


ابازه الثالث من شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جماعة
المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قريش
العلامة الشيخ محمد عيسى حفظه
الله ويلقبه من كل
خير فوق
مناه
٢

(وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)

باب السلم) (قوله السلم) بفتح السين واللام مخففاً (قوله عزفه) بفتح عزة لا أى السلم (قوله عقد) بفتح عا وضاعته معاوضة
 له سهل مخرج الهبة والصدقة ونحوهما (قوله بالاول) أى بغير عين (قوله يسع الاجل) أى يسع مقول بعين مؤجلاه (قوله ويسع



الدين) عطف على يسع الاجل
 لا يجابه عمارة ذمة المدين
 بعين لشترية (قوله وان مائل
 حكمه) أى يسع الدين (قوله
 حكمه) أى السلم في اشتراط
 تجميل الثمن وكونه ليس
 من جنس الدين وليس ذهباً
 في فضة وعكسه والواو لسان
 وان صلة (قوله لانه) أى
 السلم (قوله لا يصدق) أى
 السلم (قوله عليه) أى يسع
 الدين (قوله والمختان الخ)
 دفع لتوهم منافاة عدم
 صدقه عليه كون حكمه
 حكمه (قوله وبالثاني) أى
 ولا منقعة (قوله وبالثالث)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في بيان أحكام السلم

(شرط) صحة عقد (السلم) عرفه ابن عرفة بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منقعة
 غير مختل العوضين ١٥ يخرج بالاول يسع الاجل ويسع الدين وان مائل حكمه حكمه لانه
 لا يصدق عليه عرفاً والمختان يجوز اشتراكهما في حكم واحد وبالثاني الكراء المضمون
 وبالثالث السلف ولا يدخل اطلاق مثل غير عين ولا هبة غيره عين ويطلق طرده بنكاح بعد
 موصوف مثلاً فانه نكاح لاسلم المشد الى صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من يسع
 ما ليس عند بانه. ابن عبد السلام الشروط التي ذكرها ابن الحاجب هي في جوازه حكمه
 الجواز لقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم
 أو وزن معلوم الى أجل معلوم ولا اجاع على جوازه الجزولي روى عن ابن عمر رضی الله تعالى
 عنهم ما منع تسميته بالسلم لانه اسم لله تعالى ففي اطلاقه على غيره تعالى ثم اورد في المدارك
 شيخنا تسميته بالسلم ثم قال والصحيح انه يجوز ان يسمى بالسلم أه ابن عبد السلام كره به
 السلف لفظ السلم في حقيقته العرفية التي هي من أنواع البيع ورأى انه انما يستعمل فيه لفظ
 السلف أو السلف صوتاً لفظ السلم من التنزل في الامور الدنيوية ورأى انه قريب من لفظ
 الاسلام ثم قال والصحيح جوازه لاسما غالب استعمل الفقهاء انما هو صيغة الفعل مقررة
 بحرف في فيقولون اسلم في كذا فاذا أرادوا الهم أو اطلق السلم وقلبا يستعملون لفظ

أى غير مختل العوضين
 (قوله ولا يدخل) أى في الحد
 (قوله اطلاق مثل غير عين
 الخ) أى لعدم عقد المعاوضة
 (قوله طرده) أى كونه
 ملازماً للحدود لثبوته دونه
 فهو غير مانع (قوله بنكاح
 الخ) صلة يطلق (قوله فانه)
 أى التزوج بغيره أو
 عرض موصوف (قوله
 المشد الى) بفتحات منقلا
 (قوله صرح) بفتحات منقلا
 (قوله جوازه) أى السلم
 (قوله حكمه) أى السلم
 (قوله لانه) أى السلم (قوله
 اطلاقه) أى السلم (قوله
 ثم قال) أى الجزولي (قوله

انه) أى المعنى العرفي (قوله في حقيقته) أى السلم (قوله ورأى) أى بعض السلف (قوله انه) أى المعنى العرفي (قوله الاسلام
 ثم قال) أى ابن عبد السلام (قوله جوازه) أى استعمال لفظ السلم في المعنى العرفي (قوله بحرف في) اضافته للبيان

(قوله صفة البيع) اي بالمعنى الثالث من (قوله لقوله) على تسميته مالا (قوله المركب الاضافي) اي راس المال (قوله عزيمة) اي حكما أصليا (قوله وان الاصل التجهيل) تفسير لعزيمة (قوله يطلب) بضم الياء وفتح اللام (قوله عوضيه) اي السلم (قوله بشرطه) اي السلم (قوله تاخيريه) اي اول عوضيه (قوله على انه) اي السلم (قوله راس ماله) اي السلم (قوله وانه) اي السلم عطف على انه (قوله تاخيريه) اي راس ماله (قوله بشرطه) اي السلم (قوله ان كان) اي راس ماله (قوله مضجونا) اي موصوفا غير معين (قوله واختلاف) بضم التاء (قوله تاخيريه) اي راس المال (قوله يسير راس المال) اي اليسيره (قوله هل يصح) اي السلم (قوله جميعه) اي راس المال (قوله بشرط) صله تاخير (قوله ثلاثة ايام) صله تاخير ٣ (قوله من البغداديين) بيان غيره (قوله انه) اي السلم (قوله فاسد) اي بشرط تاخير راس ماله ثلاثة ايام (قوله يومين) اي جواز تاخير يومين (قوله فاستدركها) اي الايام الثلاثة (قوله عليه) اي الباجي (قوله ذكراه) اي اللغهي والمازري (قوله من الخلاق) بيان ما (قوله الاتفاق) اي على الجواز (قوله وعزا) اي نسب (قوله كاليومين) اي في الجواز (قوله كتاب الخبار) اي من المدونة (قوله وبان او الخ) عطف على يعطفه (قوله وبان الشرط الخ) عطف على يعطفه (قوله بشرطه) اي السلم (قوله اما قبضه) اي راس المال (قوله فقندا) بضم فكسر اي الشبان (قوله بتاخيريه) اي راس المال الخ تصوير لفقدهما (قوله منها) اي الثلاثة (قوله فقد شرطه) بضم فكسر جواب ان

الاسلام في هذا الباب والعصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فاسلم في كبل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وفي وثائق ابن العطار جازان يقول سلم واسلم وفي وثائق محمد بن احمد الباجي جازان يقول سلم وسلف ويكره ان يقول سلم فلان ورؤي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال انما الاسلام لله رب العالمين والمراد بشرط صفة السلم زيادة على شروط صفة البيع سبعة احدها (قبض راس) اي عن راس ماله اصل موصل للمسلم فيه (المال) اي المسلم فيه لقوله وهذا بحسب الاصل ثم صار المركب الاضافي كالعالم على العوض المجهل (كاه) ابن عبيد السلام لم اعلم خلافا في كون تجهيل راس المال عزيمة وان الاصل التجهيل وانما الخلاف هل يرخص في تاخير ابن عرفة يطلب تجهيل اول عوضيه بشرطه عدم طول تاخير ابن حارث اتفقوا على انه لا يجوز تاخير راس ماله المدة الطويلة وانه يجوز تاخير اليوم واليومين اللغهي من شرطه تجهيل راس ماله ان كان مضجونا ولا يضر تاخير المعين واختلف اذا اشترط تاخير المدة اليسيرة كاليومين او يسير راس المال المدة البعيدة هل يصح او يفسد فاجاز مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما تاخير جميعه بشرط ثلاثة ايام وحكي ابن مجنون وغيره من البغداديين انه فاسد زاد المازري عن عبد الوهاب يومين لا اكثر قلت ولم يذكر الباجي الثلاثة فاستدركها عليه ابن زرقون من المدونة وما ذكره من الخلاف منافي لنقل ابن حارث الاتفاق في اليومين وعز الصقلي وغيره كون الثلاثة كاليومين لكتاب الخبار (او تاخيريه) اي راس المال (ثلاثة ايام) استشكل بان مقتضاه ان تاخير ثلاثة شرط وليس كذلك واجب يعطفه على قبض بحسب معناه اي شرط السلم كون راس ماله مقبوضا وفي حكمه وقال او تاخيريه ثلاثا لبيان ما في حكمه وبان او يعني الواو وتاخير فاعل فعل محذوف اي يجوز وبان الشرط مصيبه قوله ثلاثا اي ان اجر شرطه كونه ثلاثا لبيان الصواب لا اشكال فان معنى كلام المصنف ان شرطه احد شيئين اما قبضه واما تاخيريه ثلاثا فان فقدتا بتاخيريه اكثر منها فقد شرطه فاعل على بابها ومحل اعتقار تاخيريه ثلاثا ان كان اجل المال نصف شهر فاكثر فان كان يومين بان شرطه في بلد آخر على مسافتهم فلا يفتقر ذلك لانه كالي بكالي ابن عرفة الصقلي بعض اصحابنا على اجازة السلم الى ثلاثة ايام ونحوها لا يجوز تاخير راس ماله اليومين لانه يصير دينه بندين ومثله لابن الكاتب وهو يترقب ذكره الباجي غير معز وكنه المذهب قال ويجب

قوله على بابها) اي لاحد الشيتين (قوله المال) اي المسلم فيه (قوله فان كان) اي اجل المال (قوله بان شرطه) اي قبض السلم فيه (قوله مسافتهما) اي اليومين (قوله فلا يفتقر) بضم الباء وفتح الفاء (قوله ذلك) اي تاخير راس المال ثلاثة ايام (قوله لانه كالي بكالي) اي في غير مورد الرخصة فلا يقال الكالي الكالي في تاخير ثلاثة واجل المال نصف شهر ايضا (قوله وهو) اي منع تاخير يومين مع تأجيله (قوله بين) بكسر اليا مهملة اي ظاهر (قوله كاه) بفتح الهاء وشد الذنون (قوله قال) اي الباجي

(قوله يقبض) بضم الياء وفتح الواو وحدة (قوله ان كان) أى تأخير ثلاثة أيام (قوله واختاره) أى قول مصنون (قوله بلا شرط) صلة الزيادة (قوله وعدمه) أى الفساد (قوله بان لم يؤخر) بفتح الخاء المعجمة أى راس المال الخ تصوير لعدم كثرة ما جذا (قوله عنه) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله سلها) أى المدونة (قوله وتأخير) أى راس المال (قوله ان كان) أى راس المال (قوله الى اجل السلم) أى المسلم فيه صلة تأخير ٤ (قوله قال ابن القاسم الخ) خبر تأخير (قوله يفسده) أى التأخير السلم (قوله ثم

رجع) أى ابن القاسم ان يقبض في الجاس او ما يقرب منه او يعتقد تأخير ثلاثة أيام ان كان بلا شرط بل (ولو بشرط) وأشار بولو لقول مصنون لا يجوز تأخير ثلاثة بشرط واختاره ابن الكاتب وابن عبد البر (وفي فساد) أى السلم (ب) سبب (الزيادة) في تأخير راس المال على ثلاثة أيام بلا شرط وعدمه (ان) لم (تكثر) الزيادة (جدا) بان لم يؤخر الى اجل السلم فيه (تردد) الخطاب القولان للمالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وأشار بالتردد لثبوت مصنون في النقل عنه والقول بالفساد في سلها الثاني ابن عرفة الصقل وتأخير بلا شرط ان كان عيناً الى اجل السلم قال ابن القاسم يفسده ثم يرجع فقال لا يفسده ان لم يكن بشرط وبه قال اشهب ولا بن وهب ان نعمه واحد ما تأخيره لم يفسد وان لم يفسد واحد ما يفسد يردان فترادفهما اليقظة فلا يفسد على قولنا القرار من الاداء في الصرف لا يفسده الباجي وعلى رواية ابن وهب قال ابن حبيب ان كان المسلم هو المنتفع من القضاء خير المسلم اليه في الاخذ ويدفع المسلم فيه وفي حل الصفة ورد ما قبض منه وان كان المسلم اليه هو المنتفع لزمه عند الاجل قبضه ودفع المسلم فيه وفي التذيب ان ادعى أحدهما انهما لم يضر بالرأس المال أجل وانه تأخر شهر بشرط واكذبه الاخر فالقول قول مدعي الصفة عبد الحق نقص ابو سعيد من هذه المسئلة لان نصها في الام قال الذي عليه السلم لم يقبض راس المال الا بعد شهر او شهرين او كما شرطنا ذلك فاقصر ابو سعيد على مسئلة الشرط وترك الاخرى وهي يستفاد منها ان تأخير رأس المال بلا شرط الامد الطويل كالتأخير يفسده وقال ابن القاسم في الكتاب الثالث ان أخر النقد حتى حل الاجل كرهته واما من الدين بالدين ولا يجوز هذا وهو رأى الخطاب والقول بعدم الفساد قال في التوضيح هو قوله في السلم الثالث ان تأخر راس المال أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط فيجوز ما يجعل الاجل فلا يجوز انتهى وقوله ما يجعل الاجل هو الذي أشار اليه المصنف بقوله ما لم يكن جذا والله اعلم البناني في كلام المصنف أربعة أمور أحدها ان ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط أم لا مع ان محل الخلاف اذا كانت بلا شرط والافساد اتفاقا الثاني ان قوله ان لم تكثر جدا الخ الصواب اسقاطه لان ظاهره ان الزيادة اذا كثرت جدا لا يختلف في الفساد وليس كذلك بل الخلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدا وحل اجل السلم طاق فان ابن الحاجب وابن شاس أطلقا الخلاف فيها وكذا ابن رشد وابن عرفة وغير واحد بل صرحوا به فيها وما كان منهم الا اجل وهو كذلك فاما الفساد بالزيادة مطلقا فهو ما في سلها الثاني واما مقابله فهو ما في سلها الثالث لكن رجع ابن القاسم الى الجواز ولو حل الاجل فقد علمت ان الخلاف مطلق سواء حل الاجل ام لا خلافا لظاهر المصنف ثم قال البناني الامر الثالث مما في كلام المصنف ان تعبيره بالتردد

رجع) أى ابن القاسم (قوله وبه) أى عدم افساده صلة قال (قوله ان فر أحدهما) أى من تمام السلم يتأخير راس ماله (قوله القضاء) أى دفع راس المال (قوله خير المسلم اليه) بضم فكسر مقفلا (قوله في الاخذ) أى راس المال من المسلم (قوله ويدفع) أى المسلم اليه (قوله وفي حل) بفتح الحاء وشدة اللام أى فسخ (قوله الصفة) أى عقد السلم (قوله منه) أى راس المال (قوله لزمه) أى المسلم اليه (قوله قبضه) أى راس المال (قوله أحدهما) أى عاقدى السلم (قوله) أى عاقدى السلم (قوله وانه) أى راس المال (قوله لان نصها) أى المسئلة (قوله عليه السلم) أى المسلم فيه (قوله وهي) أى الاخرى (قوله في الكتاب الثالث) أى السلم من المدونة (قوله من الدين بالدين) أى الذي لم يرخص فيه (قوله وهو) أى المنتفع (قوله بعدم

الفساد) أى بالتأخير زيادة عن الثلاثة (قوله قولها) أى المدونة (قوله والوا) أى وان كانت بشرط (قوله فيها) أى الزيادة الطويلة (قوله مطلقا) أى طويلة ام لا لحل الاجل فيها ام لا (قوله مقابله) أى عدم الفساد مطلقا (قوله سلها) أى المدونة (قوله لكن رجع ابن القاسم) أى مما في سلها الثاني

(قوله يؤخر) فيه جريان العلة أو العفة على غيرها هي بدون إبراز وحذف العائد الجري ويبدو شرطه (قوله لانه) اي تأخيره
 ثلاثة (قوله رخصة) اي فيقتصر فيها على موردها (قوله جواز) اي الخيار (قوله فان نقد) مفهوم ان لم ينقد (قوله فسد)
 اي السلم بشرط الخيار في السلم فيه (قوله لترده) اي المنقود (قوله السلفية) اي ان اختيار الرد (قوله والثنية) اي ان اختيار
 الأضاه (قوله والبيع) اي للمسلم فيه (قوله والسلف) اي رأس المال (قوله بشرطه) أي النقد (قوله للعلة الثانية)
 أي البيع والسلف (قوله أسقط) بضم فسكون فكسر (قوله فساد) أي السلم (قوله اذا كان) أي رأس المال (قوله فحصل)
 بتقنيات مثقلا (قوله ان شرطه) أي النقد (قوله كان) ٥ أي رأس المال (قوله حذف) بضم فسكون

(قوله وان لم يرد) بضم فتح
 مثقلا أي رأس المال (قوله
 والا) أي وان رد (قوله فيها)
 اي المدونة (قوله الى امد
 قريب) صلة الخيار (قوله
 ان لم يقدم) اي السلم (قوله
 كرهت) بضم التاء (قوله
 ذلك) اي الخيار (قوله قدم
 بتقنيات مثقلا) اي المسلم
 (قوله عقد) بضم فسكون
 (قوله على ذلك) اي شهر
 في غير العقار وشهرين
 في العقار (قوله لفساد
 العقد) اي لاحتمال ان يترك
 الخيار اختيار لا مضاه
 السلم وعمل بشرطه (قوله
 رأس ماله) مفعول ثان
 بلحل (قوله وشرع فيها)
 اي المنفعة قبل تمام ثلاثة
 ايام (قوله تمامها) اي
 المنفعة (قوله ومنعت)
 بضم فسكون اي منفعة
 المعين (قوله لانه) اي

ليس جاري على اصطلاحه ولذا قال الخطاب القولان للمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وأشار
 بالتردد لترده مضمون في النقل عنه لكن في قوله لترده مضمون الخ نظر لانه من المتضمنين الامر
 الرابع من حق المصنف الاقتصار على القول بالفساد لتصریح ابن بشير بانه المشهور كما نقله
 الخطاب عنه والله أعلم (وجاز) عقدا السلم (د) شرط (خيار) في رأس مال او مسلم فيه لهما
 اولاحدهما والغيرهما (المال) أي زمن (يؤخر) رأس المال (اليه) وهو ثلاثة أيام لا أكثر ولو في
 كرتين ودواعي العقد لانه رخصة (ومحل جواز) في السلم فيه ان لم ينقد بضم الياء وفتح القاف
 رأس المال فان نقد ولو تطوعا فسدت لترده بين السلفية والثنية والبيع والسلف بشرطه مفسد
 للعلة الثانية ولو أمقط الشرط ومحل فساد بالنقد تطوعا اذا كان لا يعرف بعينه كالعقار واما
 المعين كحطب وحيوان معين فيجوز نقله تطوعا فحصل ان شرطه مفسد تقدم لا كان مما
 يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا وان النقد تطوعا جاز فيما يعرف بعينه وان لم يرد ومفسد
 فيما لا يعرف بعينه ان لم يرد والاولو يعد مضي أيام الخيار صح قال فيها في كتاب الخيار ولا بأس
 بالخيار في السلم الى امد قريب يجوز تأخير النقد اليه كيومين او ثلاثة ان لم يقدم رأس المال
 فان قلعه كرهت ذلك لانه يدخله بيع وسلف وسلف جرم منقعة وان تباعد اجل الخيار كشهرا او
 شهرين لم يجوز قدم التقدم لا ولا يجوز الخيار في شيء من البيوع الى هذا الاجل فان عقد البيع
 على ذلك تم ترك الخيار بشرطه قبل التفرق فلا يجوز لفساد العقد (و) جاز السلم (د) جعل (منقعة)
 شيء (معين) كعقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه
 بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر ومنعت عن دين لانه فسخ دين في دين وما هنا
 ابتداء دين بدين والسلم كله من هذا والظاهر انه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل تمام ثلاثة أيام
 الا الحيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر منها قياسا عليه اذا كان رأس مال واحترز معين
 عن منقعة مضمون فلا يجوز جعله رأس مال سلم لانه كالتبكال في ظاهره ولو شرع فيها البتالي
 جزم لنسب بتقيد المنع بقدم الشرع فيها وهو الظاهر فلا مفهوم لتقيد المصنف بالمعين
 لاشتراط الشرع في منقعة أيضا فلا فرق بينهما (و) جاز السلم (د) جعل شيء (جواز) رأس ماله
 ويشترط فيه شروط بيعه ابن الحاجب والمجازفة في غير المعين جائزة كالبيع وفي الشامل وجاز

أخذها عن دين (قوله وما هنا) اي جعلها رأس مال سلم (قوله من هذا) اي ابتداء دين بدين (قوله منها) اي ثلاثة
 الايام (قوله عليه) اي الحيوان (قوله اذا كان) اي الحيوان (قوله لانه) اي جعل منقعة المضمون رأس مال سلم (قوله كالتب
 بكال) اي خارج عن مورد الرخصة (قوله فيها) اي المنفعة (قوله المنع) اي في منقعة المضمون (قوله وهو) اي تقيد
 المنع بعدم الشرع فيها الظاهر لانه اذا كان قبض الاول قبض الاخر استوت منقعة المضمون ومنقعة المعين
 اذا شرع فيهما (قوله بينهما) اي منقعة المعين ومنقعة غيره (قوله فيه) اي الجزاف (قوله والمجازفة) اي في رأس مال
 السلم

(قوله بشرطه) أي الجواز بغير شرط وطبعا ضاقته لضعفه (قوله على المعروف) حمله جاز (قوله جعل) بضم فكسر (قوله لانه) أي الحيوان (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح أي فليس في تأخير دين بدين (قوله تأخيره) أي الحيوان (قوله به) أي الشرط (قوله تأخيره) أي العرض والطعام والعرض عليه اشتراط كيل الطعام واحضار العرض (قوله به ذلك) ٦ أي كيل الطعام واحضار العرض (قوله نزل) بضم فكسر مثقلا الخ خبر ترك

بمنفعة معين وجواز بشرطه على المعروف (و) جاز (تأخير حيوان) جعل راس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام ولو إلى حلول أجل المسلم فيه لانه يعرف بعينه (بلا شرط) ومفهومه منع تأخيره به أكثر من ثلاثة أيام لانه يسع معين بتأخر قبضه (وهل الطعام والعرض) الجمعول راس مال سلم (كذلك) أي الحيوان في جواز تأخيره بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تأخيره به زيادة على ثلاثة أيام (ان كيل) الطعام (واحضرت) بضم الهاء و كسر الصاد المجهمة (العرض) مجلس العقد لا تتقال ضمانهما للمسلم اليه وتركة قبضهما بعد ذلك نزل منزلة قبضهما ابتداء فان لم يكل الطعام ولم يحضر العرض حين العقد فلا يجوز لعدم دخوله في ضمان المسلم اليه والنقل كراهته (او) الطعام والعرض (كالعين) في امتناع التأخير زيادة على ثلاثة أيام بلا شرط ولو كيل الطعام واحضر العرض وقت العقد هذا ظاهر كلام المصنف والنقل الكراهة أيضا واجيب بانه كالعين في عدم الجواز المستوي الطرفين في الجواب (ناويلان) ابن بشر إذا تأخر راس المال فلا يجوز امان ان يكون بشرط او بغير بشرط فان كان بشرط وطال الزمان المشروط التأخير عنه فلا يجوز امان ان يكون راس المال يعرف بعينه كالعرض والحيوان او لا يعرف بعينه كالثقة واذا كان يعرف بعينه فلا يجوز امان ان يكون مما يغاب عليه كالتبائب او لا يغاب عليه كالحيوان فان كان عرضا يغاب عليه كره ولا يشترط ان كان مما لا يغاب عليه فقد جعله كالوديعة عند المسلم فلا يكره وان كان لا يعرف بعينه كالثقة في تأخيرها أكثر منها فقولان أحدهما فسححه وهو المشهور ولانه دين بدين والثاني عدمه لعدم دخوله ما على تأخيره اه الخطاب فعلم من كلامه انه اذا زاد التأخير على ثلاثة أيام كان تأخيرا طويلا لأن حد القصير مادون الثلاثة وان المشهور فسححه وحيث كان هذا القول بهذه القوة فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه ثم قال وفي أوائل السلم الثاني من التذيب واذا كان راس مال السلم عرضا وطعاما او حيوانا بعينه فتأخر قبضه الايام الكثيرة والشهر او الى الاجل فان كان بشرط فسد البيع وان لم يكن بشرط او كان هر وبامن احدهما نقدا لبيع مع كراهة مالك رضي الله تعالى عنه ذلك التأخير البعيد بغير بشرط لهما اه وظاهر هذا كراهة تأخير الحيوان وليس كذلك كما تقدم في كلام ابن بشر وصرح به في غير هذا الموضع منها وفي الجواهر اما تأخير بشرط زيادة على الثلاثة ففسد للعقد واما بغير شرط ففي القساذ قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض لكن يكره اه فعلم من كلام ابن بشر والمبدونة والجواهر ان الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها والله أعلم ثم قال يحتل على بعد ان يقال قصد المصنف بقوله كالعين انهما الشبهاهان كيل واحضرت في كونهما يغاب عليهما فتأخيرهما مكره لقرنهما من العين الممنوع تأخيرها فان الشبه لا تلزم مساواته المشبه به من

(قوله فان لم يكل الطعام ولم يحضر العرض) مفهوم ان كيل واحضرت (قوله كراهته) أي لامتعه (قوله هذا) أي امتناع تأخير الطعام والعرض أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط ولو كيل الطعام واحضرت العرض (قوله بانه) أي الطعام او العرض (قوله امان ان يكون) أي التأخير (قوله فان كان) أي التأخير (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان كان) أي راس المال (قوله كره) بضم فكسر أي تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام (قوله وان كان) أي راس المال (قوله فعلم) بضم العين (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله انه) أي الشأن (قوله وان المشهور فسححه) أي السلم بالتأخير الطويل عطفت على انه الخ (قوله ثم قال) أي الخطاب (قوله بعينه) راجع للعرض والطعام والحيوان (قوله

فعلم) بضم العين (قوله ثم قال) أي الخطاب (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله انهما) أي الطعام والعرض (قوله ويحتل انه) أي المصنف

(قوله شبهة) أي الطعام والعرض (قوله بها) أي العين (قوله والظاهر أنه) أي المصنف (قوله لأنه) أي الشأن (قوله وان كان كلام أبي سعيد الخدري) حال (قوله تناولها) أي الام (قوله على ما قال) ٧ أي المصنف في توضيحه (قوله هذه المسئلة) أي مسئلة تأخير رأس المال

(قوله وان كان) أي رأس المال (قوله فصار دينا بدينا) أي خارجا عن مورد الرخصة (قوله اطلع) أي المسلم إليه (قوله عليه) أي الزائف (قوله سواء كان) أي الزائف (قوله وجوبا) بيان لمحكم تجميل بدله (قوله كآخيره) أي يبدل الزائف (قوله ان طلب البطل الخ) شرط في وجوب تجميله (قوله عند حلوله) أي الاجل (قوله او قبله) أي حلول الاجل (قوله جاز تأخيره) أي البطل (قوله وهو) أي اتساق المقابل لافي الجميع (قوله مقيد) خبر فساد (قوله عند عقده) أي السلم (قوله ان عقد) بضم فكسراى (قوله سواء كان) أي العيب (قوله عنده) أي المسلم (قوله فله) أي المسلم (قوله فان احب) أي المسلم (قوله الامسالك) أي المسلم فيه الذي اطاع على عيبه بعد تعيينه عنده (قوله او كان) أي المسلم فيه (قوله من يده) أي المسلم (قوله حية) أي او صدقا وعتق او موت (قوله يغرم) أي المسلم (قوله ويرجع) أي (قوله بتل زبيع الصفة) أي

كل وجه ويحتمل انه شبهه ما في طلب التجميل وان اختلف الطلب وهو بعد جدا والظاهر انه منى على قوله في التوضيح فبقي حمل الكراهة على التعريم والله أعلم طفي مالى التوضيح فيه نظر لانه وان كان كلام أبي سعيد محتملا لما قاله في الام ما يدفعه ونصها على نقل ابن عرفة ولو كان رأس المال ثوبا بعينه ولم يقبضه الا بعد أيام كثيرة فقد كرهه مالك ولم يجهجه ولم يحفظ عنه فسخته وأراه ناقذا اه وحمل كلامها على جعل عدم القسح في غير الطعام بعيدا وتكف بلا موجب ولم أر من تناولها على ما قال اه ابن بونفس بعض أصحابنا هذه المسئلة على ثلاثة أوجه ان كان رأس المال رقبة أو حيوانا فآخرو قبضه الايام الكثيرة او الى الاجل نقذ بلا كراهة وان كان عرضا يغاب عليه فآخذ مع الكراهة وان كان عينا فآخرو كثيرا الى الاجل فسد البيع لانه لا يتعين فاشبهه ما في الزمة فصار دينا بدينا بعض القرويين هذا اذا كان الثوب غائبا فان حضر حين العقد لا يتبني كونه كالعبد في عدم كراهة تأخيره والطعام أثقل منه اذ لا يعرف بعينه والعين أشد من الطعام لانه يراد لعينه وهي لا تراد لعينها (و) جازل للمسلم اليه (رد) رأس مال (زائف) أي ردى اطلع عليه بقرب أو بعد سواء كان كاه أو بعهضه (ويجمل) بضم فكسرا متقلبا بدله وجوبا ولو حكما كآخيره ثلاثة أيام ولو بشرط على المشهور ان طلب البطل قبل حلول الاجل فان طلب عند حلوله او قبله يومين او ثلاثة جاز تأخيره ماشاء ولو بشرط (والا) أي وان لم يجمل البطل حقيقة ولا حكما بان آخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط (فسد) السلم في بعض السلم فيه وهو (ما) أي الجزء الذي (يقابل) أي الزائف فقط و (لا) يقصد (الجميع) أي المقابل للزائف والمقابل للجيد (على) القول (الاحسن) عند ابن محرز وهو قول أبي عمران وابن شعيان وقال أبو بكر بن عبد الرحمن يقصد الجميع وقيل بعبارة الجميع وفساد المقابل فقط مقيد بجملة قيود قيامه بالبدل وبقاء أكثر من ثلاثة أيام من الاجل والاطلاع عليه بعد تأخيره ثلاثة أيام وعدم دخولها عنده عقده على تأخير ما يظهر زائفا وكون رأس المال عينا فان لم يقم بالبطل بان رضى بالزائف او ساع من عوضه لم يقصد ما يقابل به وكذا ان قام به بعد حلول الاجل او قبله بثلاثة أيام فان دخل عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فسد الجميع لانه كالتى بكالتى وكذا ان كان رأس المال غير عين واطاع فيه على عيب فينقض السلم كله ان عقد على عينه فان عقده على موصوف وجب رد مثل ما ظهر معيبا (تفسيحات) الاول اذا ظهر عيب في السلم فيه بعد قبضه فلا ينقض السلم بحال سواء كان في عيبه او ثوب او مكمل او موزون والمسلم رد العيب والرجوع بمثله في ذمة السلم اليه ولو بعد حواله السوق لانها لا تنقبت الرد بالعيب وان حدث عنده عيب فله الرد وغرم ما قصه العيب ويرجع بمثل موصوف الصفة التي اسلم فيها فان احب الامسالك او كان خروج من يده بجهة ثم اطاع على العيب فقيل يغرم للمسلم اليه قيمة ما قبض معيبا ويرجع بالصفة وقيل يرجع بقدر ذلك العيب في الصفة فان كانت قيمة العيب الربع ورجع بمثل ربع الصفة التي اسلم فيها بشرى بكالمسلم اليه وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان اسلم الختمى وارى ان يكون المسلم بالخيار بين

المسلم على المسلم اليه (قوله بالصفة) أي بمثل موصوفها (قوله في الصفة) أي في موصوفها (قوله بتل زبيع الصفة) أي موصوفها

(قوله ان قلت) خطاب للمسلم (قوله) أي المسلم اليه (قوله حيز ردها) أي الدراهم او الذناتير التي هي رأس المال لو وجودها زائفة (قوله مادفت اليك الاجيادا) مفعول قال (قوله قولك) خطاب للمسلم (قوله وتحلف) خطاب للمسلم (قوله ما اعطيته) أي المسلم اليه (قوله في علمك) خطاب للمسلم (قوله الا ان يكون) أي المسلم اليه (قوله اخذها) أي المسلم اليه الدراهم او الذناتير (قوله منك) خطاب للمسلم (قوله ليزنها) أي المسلم اليه الدراهم او الذناتير (قوله قوله) أي المسلم اليه (قوله وعليك) خطاب للمسلم (قوله بدلها) أي الدراهم او الذناتير (قوله زاد) أي في صفة عين المسلم على ما اعطته الاجيادا في علمك (قوله الا ان يحقق) أي المسلم (قوله انها) أي الزائفة (قوله لانه) أي قابضها (قوله موثق) أي انها الدراهم التي دفعها له المسلم على حلقه على البت (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله انه) أي المسلم (قوله العلم) أي تقيمه (قوله ولو كان) أي المسلم (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله من الثمن) بيان ما بعد الا (قوله يتحقق) بضم ففتح مثقلا (قوله اذا شرط) بضم فكسر (قوله تعين الذناتير والدراهم) بان قال المسلم اسلك هذه الذناتير والدراهم في كذا بصفة كذا ٨ الى اجل كذا او قال المسلم اليه اسلمني هذه الذناتير والدراهم الخ (قوله

ان برد القيمة ويرجع بالمثل او يتقص من رأس السلم بقدر العيب) (الثاني) قال في المدونة ان قلت له حين ردها عليك مادفت اليك الاجيادا فالقول قولك وتحلف ما اعطيته الاجيادا في علمك الا ان يكون انما اخذها منك ليزنها قال قول قوله مع عينه وعليك بدلها زاد في الوكالة ولا اعلمها من دراهمي أبو يحيى الا ان يحقق انها ليست من دراهمه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها الراد على البت لانه موثق وظاهر الكتاب انه يحلف على العلم ولو كان صريفاً وقال ابن كثة يحلف الصراف على البت (الثالث) في النوادر لا يجبر البائع ان يتقص من الثمن الا ما اتفق على انه جيد فان قبضه ثم اراد رده لردائه فلا يجبر الدافع على بدله الا ان يتفق على انه ردي ١٥ ومثله في أحكام ابن سهل (الرابع) اذا شرط تعين الذناتير او الدراهم فقبل الشرط ساقط وقيل لازم ان كان من بائعها وساقط ان كان من مشتريها فعلى الاول الحكم ما في كلام المصنف وعلى لزومه يجوز ان تلف اذا رضى باجتماع ولا يدخله الكالئ بالكالئ لانه اذا صح التعيين صار بمنزلة كون رأس المال ثوبا او عبداً معينا فاذا ردها اتقص السلم وما رضى عليه سلم مبتدأ وعلى الثاني ان شرطه مسكها باجزئتها اذا رضى والافسخ وان شرطه السلم اليه فهو كالقول الاول (الخامس) الغنى اذا اتقص السلم لرأس المال بعيب بعد قبض المسلم فيه فان كان قائماً بيد المسلم رده وان حالت سوقه أو حدث به عيب او خرج من يده فان كان عرضاً أو رقيقاً او حيواناً رقيقاً يوم قبضه ولو كان موجوداً الا ان يسده وان كان مكيداً أو موزوناً قطعاً ونحاساً فلما نعه أخذه بعينه ان وجدته بيد المسلم ومثله ان لم يجده ولا تقيته حوالة السوق ١٥ وثقه ابن عرفة وفي الشامل وزاد على المنصوص وخرج الغنى فيه قولاً بقواته بما واققه اعلم (و) جازله سلم (التصديق) للمسلم اليه (في) كيل او وزن او عد المسلم فيه (هـ) اذا دفعه له بعد حلول اجله لا قبله لئنه في مجمل قبل اجله الخطاب هذه

ساقط) أي لا يعمل به سواء كان من مسلم او مسلم اليه (قوله ان كان) أي الشرط (قوله بائعها) أي الذناتير او الدراهم وهو المسلم (قوله مشتريها) أي المسلم اليه (قوله الاول) أي سقوط الشرط مطلقاً (قوله لزومه) أي الشرط (قوله الخلف) بفتح الخاء المعجمة واللام أي ابدال الزائفة (قوله رضى) أي المسلم والمسلم اليه (قوله ولا يدخله) أي الخلف (قوله لانه) أي الشان (قوله صح) أي لزوم (قوله صار) أي المعين من الدراهم او الذناتير (قوله ردها) أي العين الزائفة (قوله مبتدأ) أي مستأنف (قوله

وعلى الثاني) أي لزومه ان شرطه المسلم وسقوطه ان شرطه المسلم اليه (قوله اذا رضى) أي مسلمها (قوله المسته والالا) أي وان لم يرض مسلمها (قوله فسخ) بضم فكسر أي السلم (قوله وان شرطه) أي التعين (قوله فهو) أي الشرط (قوله كالقول الاول) أي في لغو الشرط (قوله فان كان) أي المسلم فيه (قوله رده) أي المسلم اليه (قوله فان كان) أي المسلم فيه (قوله ولو كان) أي المسلم فيه (قوله بيده) أي المسلم (قوله وان كان) أي المسلم فيه (قوله زاد) أي في الشامل عقب ولا يقبته حوالة الاسواق (قوله على المنصوص) مفعول زاد (قوله وخرج) بفتح خاء مثقلا (قوله فيه) أي المسلم فيه (قوله بقواته) أي المسلم فيه (قوله بها) أي حوالة السوق (قوله دفعه) أي المسلم اليه المسلم فيه (قوله) أي المسلم (قوله اجله) أي المسلم فيه (قوله لا قبله) أي حلول اجله (قوله لئنه) أي التصديق على اذا دفعه الخ

(قوله على التصديق) أي في كيله (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله جاز) أي التصديق (قوله في كيل أو وزن) غير منونين
 لاضافتهما (قوله لك عليه) أي النقص صلنا تصديق (قوله به) ٩ أي النقص (قوله يتقص) تنازع فيه

كيل ووزن (قوله وان كان)
 أي الطعام (قوله بمحصة
 النقص من الثمن) أي ووزن
 الباقي بمحسته من الثمن
 (قوله اذا كان) أي النقص
 (قوله فان كان) أي النقص
 (قوله ان كان) أي المسلم
 اليه أو البائع (قوله بنفسه)
 تنازع فيه كآل ووزن
 (قوله أو حضر) أي المسلم
 اليه أو البائع (قوله ولو قال)
 أي المصنف بدل بعه (قوله
 الي) بشد الباء (قوله في
 الاولى) بضم الهاء زاي
 ا كتابه أو وزنه بنفسه
 (قوله في الثانية) أي ما كتب
 به اليه (قوله في الاولى) بضم
 الهمزة أي اكتاب المسلم
 اليه أو البائع بنفسه (قوله
 قوله لنكوله) أي المسلم اليه
 أو البائع (قوله عنها) أي
 اليه (قوله أو لا) بشد الواو
 (قوله ولا يمكن) بضم ففتح
 مثقلا أي من توجهت
 عليه (قوله منها) أي اليه
 (قوله ان نكل) أي عنها
 (قوله بينة) أي على النقص
 الذي ادعاه (قوله له) أي
 المشتري (قوله ان اكاه)
 أي البائع (قوله هو) تو كيد
 لتفاعل المشتري كآل
 (قوله من الكيل) بيان ما
 أي لقد أوفى به جميع ما سمى
 معنى التصيير) اضافته للبيان

المسئلة في أوائل سلمها الثاني أبو الحسن ابن الكاتب في الذي أخذ من غيره الطعام على
 التصديق يحتمل ان لا يجوز تصديقه قبل - بلول الاجل لانه اذا صدقه لاجل تجهيله قبل الاجل
 دخله لفجره منعة وهو بمعنى وضع منه وتجهل فقوله في الكتاب جاز معناه بعد حلول الاجل
 وقوله يدخله وضع وتجهل أو حط الضمان وازيدك وشبهه في جواز التصديق فقال (ك) التصديق في
 كيل أو وزن (طعام من بيع) فيوز (ثم) اذا صدقت في كيل أو وزن طعام من سلم أو بيع
 ووجدت نقصا أو زيدا على ما صدقته فيه (لث) يامصدق (أو عليك الزيد) أي الزائد المعروف
 راجع لك (والنقص) أي الناقص (المعروف) أي المعتادين الناس في الكيل أو الوزن
 راجع لعليك (والا) أي وان لم يكن الزيد معروفا بان كان متقا حشار دته كله الى البائع ولا
 تأخذ منه المعروف وترك هذا البوضوح والايكس النقص معروفا (فلا رجوع لك) يامصدق
 على البائع به في كل حال (الاتصديق) من البائع لك عليه (أو بينة) تشهد لك به (لم تقارئة) لك من
 حين قبضك الى حين كيلك أو وزنك أو بينة حضرت كيل البائع أو وزنه بتقص كما قال المشتري
 فيرجع على البائع بجميع النقص ولا يتركه المتعارف كالجائحة اذا اصاب دون الثالث
 لا يوضع عن المشتري شيء وان اصاب الثالث وضع عنه قدره من الثمن وليس للبائع ان يقول
 لا يوضع الثالث كله لانه دخل على اصابها اليسير من الثمرة قاله أبو الحسن واذا ثبت النقص
 فان كان الطعام من سلم أو بيع مضمون رجوع عنده وان كان مضمون رجوع بمحسته من الثمن
 قاله في المدونة الرجوع محمل الرجوع بمحصة النقص من الثمن اذا كان قليلا فان كان كثيرا
 خير المشتري بين الرد والتمسك ويجري في حد القليل الخلاف الذي جرى فيه في العيوب والله
 أعلم (و) اذا قبض المسلم أو المشتري الطعام مصدقا المسلم اليه أو البائع في كيله أو وزنه ثم وجد
 ناقصا محالما لم يعتاد ولم يصدق المسلم اليه أو البائع ولم يثبت بينة (حلف) المسلم اليه أو
 البائع (لقد أوفى) أي سلم المسلم أو المشتري (ما) أي القدر الذي (سمى) له ان كان كاه أو وزنه
 بنفسه أو حضر كيله أو وزنه (أو لقد باعه) أي المسلم اليه أو البائع المسلم أو المشتري (على ما) أي
 القدر الذي (كتب) بضم فكسر (به) أي القدر المعبر عنه بما (اليه) أي المسلم اليه أو البائع
 من وكيله ان لم يكتله ولم يزنه ولم يحضره (ان) كان المسلم اليه أو البائع (اعلم) حين البيع مسله
 أو (مشتريه) بأنه كتب به اليه أو أخبر رسول وكيله به ولو قال بعثت اليك ما كتب به الى مكان
 أو وضع اذا خلافا بينهما في بيعه وأجيب بأنه ضمن باع معنى أوصل (والا) أي وان لم يصح
 لقد أوفى ما سمى في الاولى أو لم يعلم مشترية في الثانية (حلفت) يامسلم أو يامشتري على
 النقص الذي وجدته (ورجعت) بعوضه فان نكحت فلا شيء لك في الاولى ولا ترد البعير على
 البائع لنكوله عنها أو لا وسم أتى ولا يمكن منها ان نكل وحلف المسلم اليه أو البائع في الثانية
 وبرئ فان نكل غرم قال في المدونة فان لم تكن له أي المشتري بينة حلف البائع لقد أوفى له جميع
 ما سمى له ان اكاه هو أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر أبو محمد صالح ايسر في
 الامهات أو لقد باعه وانما هو في السلم الثالث فجمع أبو سعيد بين التقطين على معنى التصيير في

(قوله يذ كر) بضم الباء وفتح الكاف (قوله اللقطين) له أو لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الخ (قوله

(قوله لان شرط العين الخ) علمه انظر الخ (قوله لان المتاع الخ) علمه مقدار أي وليست كذلك هذا (قوله يقول) أي المتاع (قوله ذلك) أي ما بينتي (قوله واذا حلف) أي البائع (قوله هذا اللفظ) أي باع (قوله فهو ومنه ان أهمل) قال أبو الحسن الرابع ان يبقى بيد المسلم مهملا بلائية فهذا الوجه يحمل فيه العرض على انه ودبعة فيكون ضمانه من المسلم اليه انتهى وقال ابن بشير فيه قول للمتأخرين انها كالمجبوسة للاشهاد (قوله أو ادع) قال أبو الحسن أسد هان يبقى بيد المسلم ودبعة بعد دفعه للمسلم اليه فرده اليه ودبعة فهذا الوجه به يكون ضمان العرض فيه من المسلم اليه على قاعدة الودبعة النخعي فان ادعى بآئعه تلقه أو غصبه واستملا كما قال قول قوله ويحلف ان كان ممن يتم انه كذب في قوله ذلك والمسلم على حاله وفيها وان اسلمت الى رجل عرضا يغاب عليه ١٠ في حنطة الى أجل فأحرقه رجل في يدك قبل ان يقبضه المسلم اليه

صفة العين على ان المتاع ضحري تخليف البائع بأي اللفظين شاء هذا في الطعام العين وأما المضمون فأنما يحلف اقتدا في الخ وانظر قوله لتدباغ كيف يصح لان شرط العين كونها بحسب الدعوى لان المتاع وانق البائع على اقباعه على ما فيه ولكن يقول لم توفني ذلك واذا حلف لتدباغه على ما فيه من الكيل الذي ذكر أمكن ان يكون في الطعام ذلك القدر ونقص بعد ذلك فالبايع صادق في عينه فلا بد من تبديل هذا اللفظ بدفع قاله أبو الحسن والمشدالي (وان اسلمت عرضا) يغاب عليه كنوب أي عقدت عليه سلم في مسلم فيه وليس المراد اسلمته بالفعل لقوله (نهلك) أي تلف العرض الذي جعلته رأس مال (بيدك) يا مسلم (فهو) أي العرض أي ضمانه (منه) أي المسلم اليه (ان أهمل) أي فرط المسلم اليه في قبض العرض منك (أو ادع) المسلم اليه العرض عندك (أو) تركه عندك (على) وجه (الانتفاع) منك به اما الاستثناءك منفعته أو استخاره منه أو اعادته لك (و) ضمانه (منك) يا مسلم (ان لم تقم) أي تشهد (بينة) به لالك العرض (ووضع) يضم الواو وكسر الضاد المجهمة عندك (للتوثق) به في المسلم فيه أو على المسلم اليه بالاشهاد على تسليمه له أو باتيانه برهن أو جيل بالمسلم فيه (ونقض) يضم فكسر أي قسح (السلم وحلف) المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوثق به ولو قال ان حلفت بان الشرطية وتناه الخطاب لكان أظهر في افادة المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلقه منك أو من غيرك والافلا يتقض وضمنه المسلم اليه ان شهدت بانه من غيرك وان شهدت بانه منك ضمنته (والا) أي وان لم تخاف بان نكحت عن العين (خير) يضم الخاء المجهمة وكسر التخمينة متقلة (الاخر) يفتح الخاء المجهمة أي المسلم اليه في نقض السلم وابقائه واتباعك بقيمة العرض (وان أسلمت حيوانا أو عقارا) أي جعلت ما ذكر رأس مال سلم فتلف بتعدى المسلم أو أجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويقبض) المسلم اليه (الجاني) على الحيوان والعقار بقيمة الخط في هذا الكلام اجمال والكلام المفصل المبين ما قاله ابن بشير وواعلم قبله انه قد علم مما سبق ان ضمان العرض في الاوجه الثلاثة الاولى من المسلم اليه وكذا اذا قامت بينة في الوجه الرابع والافتقن المسلم

بان تركه ودبعة بيدك بعد دفعه اليه فهو منه ويتبع الجاني بقيته والسلم ثابت أبو الحسن معنى قوله قبل ان يقبضه القبض الحسي ومعنى بعد دفعه اليه قوله له خذ وفي الامهات بعد ان دفعه للمسلم اليه ثم رده اليه ودبعة فالضمان منه بعض شيوع عياض قوله ثم رده اليه شديد الآن يريد به خذ وانزل هذا منزلة الدرع (قوله أو على الانتفاع) أبو الحسن الثاني أن يبقى بيده على وجه الانتفاع به فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم النوب المستأجر فيكون ضمانه من المسلم اليه (قوله ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق) أبو الحسن الثالث ان يبقى بيده على جهة التوثق حتى تشهد

بينة فهذا الوجه - حكم العرض فيه - حكم الرهن فيضمنه المسلم ضمان تهمه فان قامت بينة على هلا كفضمانه من المسلم اليه (قوله بالمسلم فيه) تنازع فيه رهن وجميل (قوله ولو قال) أي المصنف (قوله وهذا) أي الحلف والنقض (قوله والا) أي وان شهدت بينة بتلقه منك أو من غيرك (قوله بانه) أي التالف (قوله وابقائه) أي السلم على حاله (قوله واتباعك) خطاب للمسلم (قوله المفصل المبين) يضم ففتح فكسر متقلا فيهما (قوله قبله) أي كلام ابن بشير (قوله انه) أي الشأن (قوله علم) يضم العين (قوله الاوجه الثلاثة الاولى) يضم الهمزاي الاله مال والايديع والانتفاع (قوله وكذا) أي في كون الضمان من المسلم اليه (قوله قامت بينة) أي على هلاك العرض بلا تعد ولا تقريظ (قوله في الوجه الرابع) أي وضعه للتوثق (قوله والا) أي وان لم تقم بينة

(قوله ان هلك) اي العرض المجمول رأس مال مسلم (قوله ويقتل) بضم الياء وفتح الفاء (قوله له) أي المسلم اليه (قوله وان كان) اي هلك العرض (قوله يرجع) اي المسلم اليه (قوله عليه) اي المسلم (قوله يرجع) أي المسلم اليه (قوله ان تلقه) أي الاجنبي رأس المال (قوله وان كان) اي رأس المال الهالك (قوله الا ان يتلقه) اي رأس المال (قوله قبضه) أي رأس المال (قوله جهل) بضم فكسر (قوله اتهم) بضم التاء وكسر الهاء اي المسلم باطلاق رأس المال (قوله لذلك) اي لانه رباناس (قوله كذلك) اي من جنسه (قوله لذلك) اي لانه ربا فضل (قوله ينص) أي يصرح ١١ المتسايمان (قوله عليه) اي الضمان

يجعل ابن عبد السلام
اتفاقه هذه المسئلة على
سد الذرائع فان المتبايعين
لم ينص على الضمان يجعل
ثم قال على ان دفع كثير في
قيل ليس من شأن العقلاء
غالباً فلذا تضعف التهمة
عليه بما لفته أحوال (قوله
فيها) أي المنفعة (قوله أكثر)
حال اطمئن البعض المجمول
راس مال واطمن البعض
المسلم فيه (قوله لان اختلافها)
أي المنفعة (قوله يصير) بضم
بفتح فكسر مثقلاً (قوله
الجواز) اي سلم أحدهما
في الآخر (قوله واتفاقهما)
اي الجنس والمنفعة (قوله
في منته) اي سلم أحدهما
في الآخر (قوله يسلم) بضم
فكسر ففتح (قوله وهو
المراد هنا) اي بقوله الآن
تختلف المنفعة (قوله
الاعيان) أي الذوات (قوله
منع) اي سلم أحدهما في
الآخر (قوله أجاز) اي سلم
أحدهما في الآخر (قوله

بن بشر ان هلك بعد ما صار في ضمان المسلم اليه فلا شك في صحة السلم ويطرفان هلك من الله
تعالى او من المسلم اليه فلا يرجع له على احد وان كان من المسلم عليه بيمينه أو بيمينه
على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبي ان اتلفه وان كان في ضمان
المسلم انفسخ السلم الا ان يتلقه المسلم اليه فاصد اليه قبضه وان اتلفه فيصح السلم وان جهل من
هلا كه فنه قولان أحدهما فسح السلم وهو المشهور والثاني تخصيص السلم اليه اه قوله وان
جهل هلا كه انما يرجع الى ما في ضمان المسلم لان ما في ضمان المسلم اليه لا يتصور فيه الفسخ
فان جهل من هلا كه فنه ان من المسلم اليه ولا يحرم على أحد من يملك المسلم ان يهبه راقه
أعلم (و) الشرط الثاني من شروط صحة السلم (ان لا يكونا) أي رأس المال والمسلم فيه
(طعامين) فلا يصح سلم طعام في طعام ولو اختلفا جنسا لانه رباناس (و) ان (لا) يكونا (تقديرا)
فلا يصح سلم تقديري فقد لذلك (و) ان (لا) يكونا (شياً) مسلماً (في أكثر) منهم من جنسه لانه ربا
فضل (أو وجود) منه كذلك ان ذلك وشبهه في المنع فقال (كالعكس) اي سلم شئ في أقل أو أدنى
منه من جنسه لانه ضمان يصح وان لم ينص عليه سد الذريعة (الا ان تختلف المنفعة)
باختلاف افراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض افراده في بعض آخر بخلافه فيها أكثر أو أقل
أو وجود أو أدنى منه لان اختلافها يصير افراد الجنس الواحد بختسين البناني أوجه المسئلة
أربعة اختلاف الجنس والمنفعة معا ولا اشكال في الجواز واتفاقهما مامعاً ولا اشكال في
منعه الآن يسلم الشئ في مثله فهو قرض واتحاد الجنس مع اختلاف المنفعة وهو المراد هنا
واتحاد المنفعة مع اختلاف الجنس وفيه قولان فمن نظر الى ان المقصود من الاعيان منافعتها
منع ومن نظر الى اختلاف الجنس أجاز وهو الراجح والله أعلم (كفاره) بالقائه وكسر الراء أي
سريع السيرين (المجر) بضم الحاء المهملة والميم واسكانهم جمع جار كذا فسر المصنف القاره
واعترضه طئي بان عبارة المدونة كعبارة المصنف وقال أبو عمران وعياض مذهبان الجمل
والسير غير معتبرين لانه جعل حرم مصر كلها منقفاً وبعضه أسيرين بعض وأجل فهذا يدل
على ان القراهة غير معة السير ورد ابن عرفة احتجاج أبي عمران بأنه لا يلزم من الغاشية
السير مع سير دونه الغاؤه مع عدمه لان المراد بالسير سرعته لا مطلقه وأجاب عجم بان مراد
أبي عمران ان اطلاقها يقتاول الاسير والقطوف وما بينهما والقطوف كصبي وضيع السير
فيصح مع (في) المجر (الاعرابية) اي المنسوبة للاعراب بفتح الهمز اي سكان البوادي التي

واعترضه) اي تفسيره بفتح (قوله مذهبا) اي المدونة (قوله لانه) اي صاحب المدونة (قوله وبعضها) اي حرم مصر (قوله
أسير) اي أسير سيراً والاول الجمل (قوله واجل) اي أقوى جمل من بعض (قوله فهذا) اي قول أبي عمران وعياض مذهبا
عدم اعتبار السير والجمل (قوله بأنه) اي الشأن (قوله الغاؤه) اي السير في بعض افراد الجنس (قوله علمه) اي السير في بعض
افراد ذلك الجنس (قوله لان المراد بالسير) اي في قول أبي عمران مذهبان الجمل والسلم غير معتبرين (قوله اطلاقها) اي المدونة
(قوله الامير) اي الزائد في السير (قوله وما بينهما) اي الاسير والقطوف (قوله له) أي قاره المجر (قوله التي) نعت الاعرابية

(قوله فيما) اي الابل (قوله وفيه) اي كلام ابن عبد السلام (قوله عليها) اي الابل (قوله بعضها) اي الابل (قوله وهو) اي اتخاذ الابل للقتال والركوب (قوله والى اختياره) اي ابن عبد السلام صله أشاد (قوله ونكت) بفتحات منتقلا (قوله على قوله) اي ابن عبد السلام (قوله فقال) عطف على نكت (قوله فسر) بفتحات منتقلا (قوله منها) اي الابل (قوله من الجبل) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم (قوله وهو) اي بقر (قوله جي) ١٣ نعت اسم اي وضع لجمع كذلات (قوله

يفرق) بضم فسكون ففتح محققا اي بقر (قوله واحد) اي مفرد اسم الجمع (قوله منه) اي اسم الجمع (قوله بالتاء) اي في واحد (قوله ولو مذكرا) اي ولو كان واحده مذكرا اي ثورا (قوله فتاوه) اي الواحد (قوله وعكسه) اي بقرة غير قوية في بقرة قوية (قوله ثم قال) اي الخط (قوله هذا) اي التفصيل (قوله من المعز) بيان للشاة (قوله منه) اي المعز (قوله غزيرتي) بفتح التاء مشق غزيرة بالون لاضاقته (قوله فاكتر) عطف على اثنين (قوله وأشعر) اي كلام المصنف (قوله بجمع شاة لبون بلي) اي يسع أحدهما بالآخر لاجل (قوله لا يجوز) اي سلم أحدهما في الآخر (قوله أيهما) اي للشاة اللبون والدين (قوله بضم فكسر منتقلا) (قوله وهو) اي المنع (قوله جوازه) اي سلم أحدهما في الآخر (قوله بكثرته) اي اللبون

سابق في متعدد غير سابق ابن عبد السلام المعتبر عندهم في الابل الجبل خاصة وليس السبق باعتبار فيها عندهم وفيه نظر فان العرب كانوا يقاتلون عليها ويريدون بعضها للركوب دون الجبل وهو موجود الى الآن فما كان منها يصلح للركوب فينبغي ان يسلم فيما يصلح للعمل وكذا عكسه اه والى اختياره اشار المصنف بضم ونكت في التوضيح على قوله المعتبر عندهم في الابل الجبل خاصة فقال فسر التونسي التجاية بالجرى فقال الخيب منها مصنف وهو مافق بالجرى والجبل صنف والدين مصنف وينبغي اعتبار كل من الجبل والسبق والسير وهو الذي قاله اللغوي اه وتقدم نسه د والمقصود بالتصحيح سبق اذا الجبل متفق عليه (و) تختلف المنفعة في نوع البقر (بقوة البقرة) على العمل كالحرث والدرس والسقي والطنج وهو اسم جنس جمع يفرق واحده منه بالتاء ولو مذكرا فتاوه للوحدة لا للتأنيث فتطلق البقرة على الذكر أيضا فلذا قال ان كانت ذكرا بل (ولو) كانت البقرة (أي) في الصحاح البقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع البقرات وفي القاموس البقرة للمذكر والمؤنث الجمع بقر وبقرات وبقر بضمين الخط والجواز على قول ابن القاسم اذا كان على وجه المبايعة بان يسلم بقرة قوية في بقرتين ضعيفتين أو أكثر ما سلم بقرة قوية في بقرة غير قوية فنص بعضهم على منعه وهو ظاهر اذ هو ضمان يجعل وعكسه سلف بزيادة ثم قال ولا ينبغي ان يكون هذا خاصا بالبقرة بل بجرى في جميع ما تقدم وما يأتي والله أعلم (و) تختلف المنفعة بكثرته ابن الشاة من المعز قسم شاة غزيرة اللبون من المعز في اثنين منه ليستاغزيرتي اللبون فاكثر المازري اتفاقا وت وأشعر بجمع شاة لبون بلي في الكافي لا يجوز أن يجمعها بجمع واحد وهو الاشهر في المذهب والقياس عندي جوازه ومفهوم الشاة عدم اختلاف المنفعة بكثرته في بقر أو جاموس أو ابل الالعرف وقد اقتصر في التبصرة على الاختلاف بكثرته لبون البقر وعزاه لابن القاسم فاذا اعتقده وظاهر ابن عرفة والتوضيح والشارح خلافه وينبغي اعتماد اللغوي في عرف مصر ونحوها عما يراد فيه البقر والجاموس لكثرة اللبون للعز و لذا قال القرافي وابن عبد السلام في قولها واذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز ان يسلم بعضه في بعض اتفاق سنة أو اختلف هذا هو الفقه الجلي الذي يعتمد عليه المفتي والقاضي فينظر في كل بلد في عرف أهله ولا يحمل اهل بلد على ماسطر قديما بالنسبة الى عرف ترك فيما يبنى على العرف (وظاهر) قولها اي المدونة لا يسلم شأن الغنم في معزها ولا عكسه الا شاة غزيرة اللبون موضوعة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم وخبر ظاهرها (عموم) اي شعول الشاة غزيرة اللبون المستنناة المحكوم بجواز اسلامها في حواشي الغنم (الضان) ابن يونس ظاهر المدونة ان الضان والمعز

(قوله قولها) اي المدونة (قوله سنه) بكسر السين وشد التون (قوله واختلف) اي سنه عطف على اتفق (قوله هذا) اي قولها اذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز ان يسلم بعضه في بعض (قوله سطر) بضم فكسر منتقلا اي كتب (قوله عرف) بضم فسكون (قوله ترك) بضم فكسر (قوله فيما يبنى) بضم الياء وفتح النون بدل من في كل بلد (قوله ولا عكسه) اي لا يسلم معز في ضان

(قوله منهما) أي الضان والمغز (قوله هي) أي الضان أبرزه لعوده على غيرنا (قوله وقال) أي ابن عبد السلام (قوله يريد) أي ابن القاسم (قوله لمنفعة الصوف) ١٤ إضافة للبيان (قوله وعليه) أي عدم اختلاف منفعة الضان بكثرته لئلا

سواء ما عرف منهم ما يغز والبن والكرم جاز أن يسلم في غيره من الأولى إبدال عموم بشمول
 أي لان لفظ شاة في كلامها من صريح المطلق لأنه تنكرة في سياق الإثبات لا العام (وصحح) بضم
 فكسر مثقلا (خلافه) أي ان كثرة البن لا تختلف به منفعة الضان لان غالب ما تراد هي له
 الصوف حكاه ابن حبيب عن مالك وأصح ما به رضى الله تعالى عنهم وصحبه ابن الحاجب وعزاه
 ابن عبد السلام لابن القاسم وقال يريدوا لله أعلم لان البن في الضان كالتابع لمنفعة الصوف
 ولان لبنها غالب الأقل من لبن المغز وأما المنفعة فشمع بسيرة ولبنها هو المقصود منها وعليه
 فلا تختلف بالذ كورة والأثونة بمض الفقهاء وهو ظاهر المدونة وعطف على كفارة الحجر الخ
 فقال (وكـ) سلم حيوانين (صغيرين في) حيوان (كبير) من نوعهما فيجوز اختلاف المنفعة
 في ضيم وأبي الحسن ان هذا تأويل أبي محمد وابن بسابة وعزاه ابن عرفة لابن محرز وابن لياينة
 والتأويل الآتي لابي محمد فلهل مرادهما بأبي محمد بن عبد الله بن أبي زيد (و) ك (عكسه) أي
 سلم كبير في صغيرين السفاقي فيجوز اتفاقا فالسلامته من سلف جرت فعا وضمان يجعل (أو) سلم
 (صغير في كبير وعكسه) أي سلم كبير في صغير فيجوز ان (ان لم يؤد) المذ كور من سلم الكبير في
 الصغير وعكسه (للمزاينة) في التوضيح معنى المزاينة هنا القمار والخطر لانه اذا اعطاه الصغير في
 الكبير الى أجل يكبر فيه الصغير فكانه قال له اضمن هذا الى أجل كذا فان مات كان في ذمتك
 وان سلم عاد الى وكانت منفعة له لتوفيقا اذا اعطاه الكبير في الصغير كانه قال له خذ هذا الكبير
 في صغير يخرج منه عب وهذا يقتضى انه يراعى في سلم الصغيرين في كبير وعكسه ان لا يطول
 اجل السلم بحيث يصير الصغيران او احدهما كالكبير ويولد الكبير صغيرين ويمكن ان يراد
 معناها المتقدم وهو يسع مجهول مجهول او بما هو من جنسه ويمكن ان يكون ما هنا من الاول
 نظرا الى جهل ارتفاع كل من السلم والمسلم اليه برأس المال والمسلم فيه اه وفيه نظر قاله عجم
 (وتوولت) بضم القوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي حملت المدونة (على خلافه) أي
 منع سلم صغير في كبير وعكسه فقه الامتع سلم صغيرين في كبير وعكسه فانه جائز ان لم يؤد للمزاينة
 ولم تتأول المدونة على خلافه وشبه في المنع المستفاد من قوله وتوولت على خلافه فقال
 (كالا دى والغنم) فلا يجوز سلم صغيرهما في كبيرهما ولا عكسه لتقارب منفعتهما الخط يعنى ان
 مما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنتين الصغير والكبير في الحيوان الا في نوعين الا دى
 والغنم في التوضيح ابن القاسم الصغير والكبار من سائر الحيوان تختلفان الا في نوعين الا دى
 والغنم فلذا يجوز سلم صغيرين في كبير وكبيرين في صغيرين وهذا لا خلاف فيه وأما سلم كبير
 في صغير وعكسه او كبيرين في صغيرين وعكسه ففيه قولان مشهور هما الجواز ان لم يؤد
 للمزاينة وتوولت على انه لا يجوز سلم الصغير في الكبير ولا عكسه سواء اتحدوا وتعدد طق جعل
 من محل التأويلين سلم صغير في كبير وعكسه وتبعه عجم وفيه نظر لان التأويل بالمتع لا ينهى
 وكل من قل له لم يخص المنع بكبير في صغير وعكسه ابن عرفة فسر الشيخ المدونة بسمع عيسى
 فقال لا يجوز على قولها كبير في صغير ولا عكسه ولا صغير في كبيرين اه ويجوز ما عدا ما ذكر
 وهو عكس الاخيرة وصغيران في كبير وعكسه باتفاق التأويلين فالصورت وقال عياض ظاهر

(قوله فلا تختلف) أي منفعة
 الضان (قوله وهو) أي عدم
 اختلافها بالذ كورة والأثونة
 (قوله هذا) أي جواز سلم
 صغيرين في كبير (قوله
 الآتي) أي في قوله وتوولت
 على خلافه (قوله الى) بشد
 الياء (قوله وهذا) أي
 التعليل (قوله معناها) أي
 المزاينة (قوله من الاول)
 أي يسع مجهول مجهول
 (قوله أي منع سلم صغير
 في كبير وعكسه) نفسير
 لسلاف (قوله منفعتهما)
 أي صغير الآدى وكبيره
 وصغير الغنم وكبيره (قوله
 سائر) أي جميع (قوله
 قلنا) أي اختلاف المنفعة
 فالصغر والكبير في غير الآدى
 والغنم (قوله صغير في كبير
 وعكسه) أي فقط (قوله
 وفيه) أي جعل محمل
 التأويلين سلم صغير في كبير
 وعكسه فقط (قوله نقله)
 أي تأويل ابن أبي زيد (قوله
 لم يخص المنع بكبير في صغير
 وعكسه) أي بل جعله شاملا
 لصغير في كبيرين (قوله فقال)
 أي الشيخ (قوله قولها) أي
 المدونة (قوله وهو) أي
 ما عدا ما ذكر (قوله عكس
 الاخيرة) أي كبيران
 في صغير (قوله وعكسه) أي

كبير في صغيرين (قوله است) أي كبير في صغير وعكسه وكبيرين وكبيران في صغير وصغيران في كبير وعكسه قولها

(قوله ولا يصح عن ابن القاسم) عطف على في سماع عيسى (قوله على التفصيل المتقدم) اي بين سلم صغير في كبيرين فيبفتح
 وعكسه فيجوز (قوله لانه يجوز مطلقا) اي سواء اسلم صغيرا في كبيرين او كبيرين في صغير (قوله فيه التفصيل) اي
 بين سلم صغير في كبيرين وعكسه (قوله وعلى هذا) اي التفصيل صله يفهم بضم فسكون ففتح (قوله القول مفعول اطلاق
 (قوله في توضيحه) صله اطلاق (قوله سواء اتحدا وتعدد) تفصيلا مطلقا (قوله عليه) اي التفصيل (قوله وهو) اي التفصيل
 (قوله فيها) اي الموازية (قوله قارح) يقاف اي سنه خمس سنين (قوله يقيد) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله اطلاقه) اي
 المصنف (قوله وهي) اي الموازية (قوله ولذا) اي موافقتها سماع عيسى عليه قال ١٥ (قوله قاله) اي من وعج (قوله فهما)
 اي من وعج (قوله انه)
 اي الشأن (قوله اختلافه)
 اي العدد (قوله مطلقا)
 اي سواء اسلم صغيرا في
 كبيرين او كبيرين في صغيرا
 وليس كذلك لامتناع الاول
 وجواز الثاني (قوله سلم)
 بضم فكسر مثقلا (قوله
 ذلك) اي الجواز مطلقا
 عند اختلاف العدد (قوله
 فلا خصوصية) اي لا اتفاق
 عليه (قوله لبقاء تأويل
 أي محمد بن أبي زيد) اي يمنع
 سلم صغير في كبيرين (قوله
 وما عدا هذا) اي المذكور
 من الصور الثلاثة وهو سلم
 كبيرين في صغير وصغيرين
 في كبير وكبير في
 صغيرين (قوله قوله) اي
 عياض (قوله على اطلاقه)
 صله ابقائه (قوله فيه) اي
 قوله حتى يختلف العدد
 (قوله عليه) اي اطلاق
 قول عياض حتى يختلف
 العدد (قوله فيرجعان)
 اي س وعج (قوله لانهما) اي س وعج (قوله بانهما) اي س وعج
 (قوله باعتبار كلام المصنف) اي وهذا لا ينافي جريانها في صغيرين (قوله وبان ما ذكره) اي س وعج عطف
 على بانها (قوله فقوله) اي عياض (قوله في سلمها) اي المدونة خسر مقدم (قوله يتبين) اي يظهر (قوله اختلافهما)
 اي رأس المال والمسلم فيه (قوله لا تقاربه) اي لاني غلط ولا في طوله (قوله وان أسلمته) اي الجذع (قوله فهو) اي العقب
 (قوله ابتغيت) اي اردت (قوله ورد) بضم الراء

قوله لا يجوز كبير في صغير حتى يختلف العدد ونحوه في سماع عيسى ولا يصح عن ابن القاسم
 وقوله بعضهم وقوله حتى يختلف العدد اي فيجوز على التفصيل المتقدم لانه يجوز مطلقا اذ سماع
 عيسى فيه التفصيل وعلى هذا يفهم اطلاق المواظف القول بالمتع في توضيحه حيث قال لا يجوز
 سلم أحدهما في الآخر مطلقا سواء اتحدا وتعدد وفهم به ضمهم المدونة عليه وهو في الموازية
 فقيم الاخير في قارح في حولى ولا حول في قارح ولا صغير في كبيرين ففتح صله الموازية يقيد
 اطلاقه وهي موافقة لسماع عيسى ولذا قال ابن عرفة عن ابن رشد ولمحمد في موضع من كتابه
 لا يجوز صغير في كبيرين ويجوز كبير في صغيرين ٨١ ومقابل التأويل بالمتع هو تأويل ابن محرز
 وابن بابية الجواز مطلقا في المتعدد والمتحد من غير تفصيل وهو الذي صدر به المصنف فقد ظهر
 لك محل التأويلين وانهما ليسا خاصين بصغير في كبير وعكسه وبما ذكرنا تعلم ان قول عجم صغيران
 في كبير وعكسه جائز ولم تقول المدونة على خلافه صواب لولا تخصيصه المتقدم وأهل ما قاله
 تبعافية قول عياض حتى يختلف العدد فهما انه عند اختلافه يجوز مطلقا وان سلم ذلك فلا
 خصوصية لبقاء تأويل ابن أبي زيد والحاصل ان محل التأويل بالمتع عند ابن أبي زيد صغير
 في كبير وعكسه وصغير في كبيرين وما عدا هذا جائز وعند عياض محل المنع صغير في كبير
 وعكسه فقط على ابقاء قوله حتى يختلف العدد على اطلاقه فدخل فيه صغير في كبيرين فتأمل
 هذا المحل فان لم أر من حققه من شراحه وقد يجعل قول س وعج عليه فيرجعان لما قاله
 لانهما لا يجريان في غير ذلك البناء فيجيب عنهما بانهما اقتصر في محل التأويلين على صغير
 في كبير وعكسه باعتبار كلام المصنف وهو صحيح وبان ما ذكره هو ظاهر قول عياض ظاهر
 المدونة انه لا يجوز كبير في صغير حتى يختلف العدد والى هذا ذهب به ضمهم فقوله حتى يختلف
 العدد يشمل صغيرا في كبيرين وقد أشار الى ذلك كله طي واقه أعلم وعطف على كقاره فقال
 (وك) سلم (جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المجهمة (طويل غليظ) أي او غليظ فقط على المعتد
 (في غيره) الخط أي في جذع مخالف له في الطول والغلظ او في جذعين أو ثلاثة ليدت مثلا في
 سلمها الاول الخشب لا يسلم منه جذع في جذعين مثله حتى يقين اختلافهما ما جذع مثل كبير
 غلظه وطوله كذا في جذوع فقل صغار لا تقاربه فيجوز وان أسلمته في مثله صفة وجناسا فهو
 قرض ان ابتغيت به نفع المقرض جاز وان ابتغيت به نفع نفسه فلا يجوز ورد السلف ولا

اي س وعج (قوله لما قاله) اي عياض (قوله لانها) اي س وعج (قوله بانها) اي س وعج
 (قوله باعتبار كلام المصنف) اي وهذا لا ينافي جريانها في صغيرين (قوله وبان ما ذكره) اي س وعج عطف
 على بانها (قوله فقوله) اي عياض (قوله في سلمها) اي المدونة خسر مقدم (قوله يتبين) اي يظهر (قوله اختلافهما)
 اي رأس المال والمسلم فيه (قوله لا تقاربه) اي لاني غلط ولا في طوله (قوله وان أسلمته) اي الجذع (قوله فهو) اي العقب
 (قوله ابتغيت) اي اردت (قوله ورد) بضم الراء

(قوله أو رأس في رأس) أي واحد من زيق أو غم مثل في واحد منه (قوله اختلافهما) أي رأس المال والمسلم نفسه
 (قوله اعترضه) أي كلام ابن الحجاب ١٦ (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء أي سلم الغليظ في الرقاق (قوله

قوله) أي الغليظ في رفاق
 بنشره (قوله لا يجعل) بضم
 الباء أي لا ينتقع به (قوله
 لأنه) أي المتجوز (قوله وهو)
 أي كون الخشب اجناسا
 (قوله كله) أي الخشب (قوله
 أحدهما) أي القطع
 والجوهري (قوله فان
 ساويه) أي السفان المسلم
 فيهما رأس المال (قوله
 فيهما) أي القطع والجوهري
 (قوله منعه) أي سلم السيف
 الواحد (قوله فيهما) أي
 القطع والجوهري (قوله
 عنها) أي المدونة (قوله
 وبه) أي نص عياض صلة
 برد (قوله جواز) أي سلم
 سيف طاطح جيد في سيف
 دونه فيهما (قوله فيجوز سلم
 المرتفع منها في غيره) ظاهره
 ولو واحد في واحد (قوله
 والاولى) بضم الهزاي
 رقيق القطن والكتان
 بالواو (قوله بصورتين) أي
 سلم رقيق القطن في رقيق
 الكتان وعكسه (قوله
 أو بدخولها بالكاف)
 ضطف على القياس عليها
 (قوله وهو) أي العقدر (قوله
 حيثئذ) أي حين تهيئها
 (قوله واحد) بضم عطف
 على الف اجلاسوخ الفصل
 جها (قوله زيادة المجل)

يسلف جذع في نصف جذع من جنسه وكأنه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع وهذا في جميع
 الاشياء وكذا نوب في نوب دونه أو رأس في رأس دونه إلى أجل لاخبر فيه ٥١ قول ابن
 الحجاب كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه يقتضى ان اختلافهما في الطول كاف وليس
 كذلك وقد اعترضه ابن عبد السلام والمصنف وأما سلم الغليظ في الرقاق فيجوز وقد اعترض
 بإمكان قسمه على جذوع وأجيب بان المراد اذا كان الكبير لا يجعل فيما يجعل فيه الصغار
 ولا يخرج منه الصغار الا بقصد لا يقصده الناس وبان المراد الكبير من غير نوع الصغار
 وبان المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المتجوز لانه لا يسمى جذعا بل جائز وهذا العياض وهو
 الظاهر ويقه من الجواب الثاني ان الخشب اصناف وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين فانه قال
 لو كان الجذع مثل الصنوبر والنصف من الفل أو من نوع غير الصنوبر لم يكن به بأس على اصل
 ابن القاسم وفي الواضحة كله صنف وان اختلفت أصوله الا ان تختلف منافعه ومصارفه
 كاللواح والجوايز وتردد بعضهم في كونه موافقا للاول ومخالفه والماصل على هذا الراجح
 انه اذا اختلفت اصول الخشب جاز سلم بعضه في بعض وان لم يختلف فلا يجوز الا ان تختلف
 المنفعة كما تقدم واقعا علم (وكسيف قاطع) أي شديد القاطع لشدة حدته وجيد الجوهرية فيجوز
 سلمه (في سيفين دونه) أي أدنى منه في القاطع والجوهريه معا التباعد ما بينهما حيثئذ
 وصورتها يكتسبن لاني أحدهما فقط كما هوهمه كلام المصنف وت فان ساويه فيهما منع
 اتفاقا لانه سلف بزيادة وظاهر قوله في سيفين منعه في واحد دونه فيهما هو كذلك كما افاده ق
 عن ارضه عياض لا يجوز سلم كثير في صغير ولا جيد في ردي حتى يختلف البلد وهو مذهب
 المدونة وبه يرد استظهاره جواز افاده عطف طئي لكن في ابن عرفة الصقلي عن محمد
 الحليدي جوده وزديته صنف حتى يعمل سبوقا أو سكاكين فيجوز سلم المرتفع منها في غيره
 وعطف على كفاه الجرا أيضا فقال (وكالفسين) فيجوز سلم أحدهما في الآخر ان تباعدت
 منفعتهما اتفاقا بل (ولو تفاوتت المنفعة) المرادة منهما (كزقيق) ثياب (القطن و) رقيق
 ثياب (الكتان) فيجوز سلم أحدهما في الآخر لاختلاف الجنس كذا في نسخة الشارح وفي
 نسخة (ت) في الكتان والاولى منطوقها صادق بصورتين والثانية فاصرة على احدهما وتعلم
 الثانية منهما وهي عكسها بالقياس عليها الاستواء ثمها أو بدخولها بالكاف فان اختلف الجنس
 فلا يذم اختلاف المنفعة كما تقدم كغليظ القطن أو الكتان في رقيقه (لا) يجوز سلم (جمل)
 مثلا (في جلين مثلا) بضم العين وكسر اليم مشددة (أحدهما) أي الجلين وأجل الآخر
 لأجل السلم على المشهور لان الموجل هو العوض والمجمل زائد فهو سلف بزيادة وقيل يجوز
 لان المجمل هو العوض والموجل زائد فان اجملا منع بالاولى وان جملا معا جاز وهو حيثئذ
 يسع لاسم ويقهوم مثله ان كانا معاً جود منه بكثرة جمل اوسبق أو اردأ جاز مطلقا
 اجملا أو أحدهما فقط وان كان أحدهما مثله والآخر أجوداً وأدنى منه فان أجل المثل
 منع لانه سلف بزيادة المجل الاجود والأدنى وان جمل المثل جاز قاله اصبيغ وان أجل منع لانه
 سلف بزيادة لكن قال الخط لاقهوم مثله وانما هو تبيينه بالانخف على الأشد انظر ضريح والكبير

لكن هذا خلاف تقبل ابن عرفة عن التميمي ونصه فان اختلفا في الجردة والمنفرد مثل المجمل
 أو أدنى جازوان كان أجود من المجمل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز وهو سلف بزيادة هي المجمل
 مع فضل المؤجل ان كان أجود وان كان المنفرد أجود منه ما جاز وهي مباينة (تنبيهات) *
 الاول البتلاني ليس في كلامه ما يعطف عليه قوله وكالجنسين الا قوله كقاره الجزل لكن بعده
 ان كقاره الجزل مثل الجنس الواحد الذي اختلفت منفعته وهذا لم يشاركه في ذلك فلو حذف
 الواو هنا واقتصر على الكاف كان أصوب * الثاني ابن عاشر هذه المسئلة والتي بعدها
 مقتحمان بين نظائر من خط واحد * الثالث اعترض ق قوله لاجل في جليل مثله الخ بيان المعتقد
 فيه الجواز لانه رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه ما رواها اخذوا له أشهب
 ومقابله الكراهة قال فاقطع مع كلام خليل ونص ابن عرفة عن المازري في جليل يجمعين مثله
 أحدهما مقدوالا آخر مؤخر روايتان بالجواز والكراهة وبالاولى أخذ ابن القاسم وبالثانية
 أخذ ابن عبد الحكم وقال مضمون هذا الرابا انتهى البنا في يجاب عن المصنف بما في التوضيح
 عن ابن عبد السلام من ان المنع هو المشهور لان المؤخر عرض من المدفوع فهو سلف والمجمل
 زيادة محضة والقولان لمالك رضي الله تعالى عنه ابن عبد السلام وأقرب ما جريا على قواعد
 المذهب المشهور لان في هذه المسئلة تقدير يمنع وتقدير يجوز والاصل في هذا انقلب المنع انتهى
 وبيان قول مضمون هذا الرابا يقيد المنع ولعل الكراهة المروية عن مالك رضي الله تعالى عنه
 المراد بها المنع لانه هو المشهور واقول مضمون هذا الرابا بما في أبي الحسن ونصه لو أسلم
 فسطاطية في فسطاطية مجله فسطاطية مؤجلة تحكي عبد الحق في التذيب عن ابن القاسم
 فيه الجواز وعن مضمون الكراهة واعترض قول ابن القاسم ابو اسحق لان المجمل نصفه عن
 المجمل ونصفه عن المؤجل فصار قد دفع نصف جل في جل الى اجل فهذا لا يجوز انتهى فقد ربح
 عبد الحق وأبو اسحق قول مضمون والله الموفق * الرابع لو كان مع أحد الجليلين دراهم حيث
 أسلم جل في جل أو كان مع المنفرد دراهم اذا أسلم جل في جليلين جاز ان يعمل الجملان او الجمل ولو
 أخرجت الدراهم فان اخرج الجملان أو أحدهما فلا يجوز لان الدراهم ان كانت من صاحب المؤجل
 كان سلفا بزيادة وان كانت من صاحب المجمل كان ضمما تا يجعل * الخامس الخط بين المصنف
 حكمه اسلام بعض نوع من الحيوان في بعضه فاحكمه اسلام نوع منه في نوع آخر قلت حكمه
 الجواز ولو وضوحه سكت عنه المصنف لكن يستثنى منه الضان والعز لحكمه في المدونة على
 الغنم كما يابن اجنسر واحد قال فيها الا باس ان يسلف الابل في البقر والغنم ويدلم البقر في
 الابل او الغنم ويسلف الغنم في الابل او البقر ويسلم الجير في الابل او البقر او الغنم او النيسل
 وكره مالك اسلاف الجير في البغال الا ان تكون من الجرا الاعرابية التي يجوز ان يسلم القاره
 النجيب فيها وكذلك اذا أسلفت الجير في البغال والبغال في الجير واختلفت كاختلاف الجار
 القاره النجيب بالجار الاعرابي فجاز في ذلك قال ولا يسلف صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في
 صغارها ولا مزاها في ضانها ولا ضانها في مزاها لانها كما امتنعها اللحم لا الهولة الاشارة غزيرة
 اللين معروفة بالكرم فلا باس ان تسلم في حوائج الغنم واذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز
 اسلام بعضه في بعض اتفقت استانها أو اختلفت اه (وكطير علم) بضم فكسر منقلا منعة

(قوله لكن هذا) اي ما في
 الخط (قوله وان كان) اي
 المنفرد (قوله هذه المسئلة)
 اي كالجنيين (قوله والتي
 بعدها) اي لاجل الخ (قوله
 نظائر من خط واحد) لانها
 أمثلة ما اختلفت منفعته
 من جنس واحد (قوله لانه)
 اي الجواز (قوله وبها)
 اي رواية الجواز صلة أخذ
 أي ابن القاسم (قوله وناله)
 اي الجواز (قوله ومقابله)
 أي الجواز الكراهة (قوله
 قال) أي المواق (قوله
 وبالاولى) بضم الهمز أي
 الجواز (قوله وبالثانية) أي
 الكراهة (قوله من ان المنع
 هو المشهور) بيان ما (قوله
 المشهور) خبر اقرب ما
 (قوله يجوز) بضم فتح فكسر
 منقلا (قوله هذا) اي
 ما فيه مانع ويجوز (قوله
 وبيان قول مضمون) عطف
 على بما في التوضيح (قوله
 وبما في أبي الحسن) عطف
 على بما في التوضيح (قوله
 بين) بفتحات منقلا

(قوله من الطير) بيان ما (قوله برأعيها) ١٨ أي الحياة (قوله فيها) أي المدونة (قوله على اختلافه) أي الآدمي (قوله بهما)

شرعية كالأصطياد وتوصيل الكتاب من بلد لا شر فيجوز سلم واحد معلم في واحد غير معلم أو أكثر
فيعتبر اختلاف الطير بالتعلم (الأبيض) فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في دجاجة بيوض أو غيره من أجناسه
لهذا ذكر ابن عبد السلام وابن عرفة طير التعليم (ولا) يعتبر اختلاف الطير (الذ كورة والأثوثة)
فلا يجوز سلم ديت في دجاجة بيوض ولا عكسه الخط ابن عرفة ابن رشد لا خلاف في المذهب أن
ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالججاج والأوز والحمام كل مستف منه جنس على حدته
صغيره وكبيره ذكره وشاهه وان تفاضل بالبيض والفراخ فان اختلف الجنس ان منه جاز واحد
بأثنين لا جمل وما كان منها لا يقتنى لبيض ولا فراخ وانما يتخذ اللحم فسيده سليل اللحم عند ابن
القاسم لا يراعى حياتها الامع اللحم واشبه برأعيها على كل حال فيجوز على مذهبه سلم بعضها
في بعض اذا اختلفت أجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض أو فراخ ثم قال ابن عرفة المتبسطى عن ابن
حبيب الججاج والأوز صنفت واحد والحمام صنفت وما لا يقتنى من الوحش كالخيل واليمام هو
كالحم لا يباع بهضه ببعض حيا الا تخربا يدا بيد ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد ان الأوز والججاج
جنسان وظاهر نقل المتبسطى انهما جنس واحد وهما معا في قطر الأندلس اه ونقله الرجراجي
زاد بعد قول ابن رشد الا تخربا يدا بيد ولا يجوز باوز ودجاج او حمام لانه من باب اللحم بالحيوان
اه ولا يعتبر الاختلاف بالذ كورة والأثوثة ان كان الحيوان غير آدمي بل (ولو) كان (أدميا)
على الصحيح والاشهر وهو ما لا ترضى الله تعالى عنه فيها واكثر المتأخرين على اختلافه بهما
لاختلاف خدمتهما فخدمة الذ كراخ البيت والاسفار وشبههما وخدمة الأثي داخل
البيت كعجن وشيز وطبخ وشبهها ولاختلاف اغراض الناس قاله ت (و) لاختلف منقعة
الاماء (غزل و) لا (طبخ) لسهولتهما (ان لم يبلغ) كل منهما (النهاية) في الاتقان بان تفوق فيه
على امثالها ويكون هو المقصود منها ولذاته ترادفاه الشارح وق والمعقد ان الطبخ معتبر ببلغ
النهاية أم لا وهو مذهب ابن القاسم طقى سوى بينهما ما يتعالى به الحاجب التابع لابن بشير وما
نقله ابن عرفة قال هذا يقتضى ان الطبخ كالغزل خلاف ما تقدم من رواية محمد الطبخ والخبز
صنعة يريد من غير قيد بلوغ النهاية ولذا قال في هذا الشرط اللخمى في الغزل ولم يقله في الطبخ
وسوى خلد بينهما كابن الحاجب وقد تعقبه ابن عرفة (و) لاختلف منقعة الرقيق بعرفة
(حساب وكتابة) ولو اجتمعا فيه عند ابن القاسم وقال يحيى بن سعيد تختلف منقعة بهما
ابن عرفة فيها لابن سعيد لابس بسلم حساب كاتب في وصف سواء وقاله ابن حبيب أبو عمران
قوله ما خلا المدة ت في كبره لو قال ككتابة ليكمل القراءة والتجرب والتجربة وشبهها
لكان أحسن وتبعه س وهو وهم فانها تختلف بالتجربة والتجارة وسائر الصنائع والخلاف
في الحساب والكتابة هل هما صنعة أم لا ابن عرفة وتختلف افراد النوع بالتجرب ان يسلم عبد
تاجر في نوبين أو غيرهما بالتجربة ما تم حال اللخمى يسلم أحدهما في الآخر ان اختلف تجربهما
كبراز وعطار أو صنعتهم ما كنجاز وخياط ويسلم التاجر في الصانع ثم قال والتجربة معتبره اتفاقا
وحكى ابن الحاجب الاتفاق على اعتبار الصنائع عياض تأمل قولها لابس بسلم عبد تاجر في
نوبين مع كراهة بيع الثوب لان لهم عهدا وفيها التوبة لا ينبغي شراؤهم عن سيابهم لان لهم
عهدا من عمرو بن العاصي أو عبد الله بن سعد وأجاب عياض بان ذلك العله فيما باعوه من عبيدهم

أي الذ كورة والأثوثة (قوله
ولاختلاف اغراض الناس)
أي في الآدمي بالذ كورة
والأثوثة (قوله بان تفوق)
أي الامه الخ تصوير بلوغ
النهاية (قوله فيه) أي
الغزل والطبخ (قوله هو)
أي الغزل والطبخ (قوله
سوى) بفتح السين والواو
متقلا أي المصنف (قوله
بينهما) أي الطبخ والغزل
(قوله لو ما) بفتح اللام وشد الميم
(قوله نقله) أي كلام ابن
بشير (قوله قال) أي ابن
عرفة (قوله من رواية محمد
الخ) بيان ما (قوله قيد
بلوغ النهاية) اضافة قيد
البيان (قوله هذا الشرط)
أي بلوغ النهاية (قوله
منقعه) أي الرقيق بهما
أي الكتابة والحساب
(قوله فيها) أي المدونة لابن
سعيد (قوله قولها) أي
ابن سعيد وابن حبيب (قوله
وهو) أي قول ت لوقال
الخ (قوله وهم) بفتح الهاء
أي غلط (قوله فانها) أي
منقعة الرقيق (قوله سائر)
أي باقي (قوله نوبين) بضم
النون (قوله كبراز)
بزعين (قوله ثم قال) أي
ابن الحاجب (قوله وفيها)
أي المدونة (قوله عمرو) بفتح
فسكون (قوله ذا) أي قولها

(قوله لفظها) اي المدونة (قوله لانه) اي صاحب المدونة (قوله منع) بضم فكسر (قوله لانه) اي العقد (قوله فمضم) بضم الميم
 وفتح الميم الاولى (قوله يخصص) بفتح الصاد الاولى (قوله بعد) بضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله رد) اي رتب ورتب
 (قوله الى القصد) اي الى اللفظ (قوله منفعته) اي المسلم بالدفع (قوله منفعته) ١٩ اي الدافع ولفظ الحطر رد في المدونة

الاخر فيه الى قصد المسلم
 لانه لم يظهر له منفعة في
 الخارج بخلاف لو كان
 سبب المنفعة ظاهرا واقفه
 اعلم (قوله حقيقة الخ)
 راجع ليوجل (قوله وهو)
 أي كلام التسمية (قوله
 واقفه) أي الاجل (قوله
 فيه) أي نصف الشهر (قوله
 غالبا) اي فيرجى تحصيل
 المسلم اليه المسلم فيه فيخف
 الغرر ويصير كأنه باع ما هو
 عنده (قوله وغير) بفتح
 منقلا أي المصنف (قوله
 عن هذا) أي نصف الشهر
 (قوله لانه) أي الشان (قوله
 عليه) أي نصف الشهر
 والاولى لانه لا يتحقق الا
 بزيادة عليه والضمير لنصف
 الشهر كقولهم لا يتم غسل
 الوجه الا بغسل جزء من
 الراس ولا يتم مسح الراس
 الا ب مسح جزء من الوجه
 (قوله الا انه) أي ابن شاس
 (قوله بحساب) صله المعلوم
 (قوله العجم) احتزبه عن
 حساب العرب بالاله فانه
 لا يحصل به ضبط الاثار
 وطيب الزرع (قوله عرفا)
 بضم فكسر اي الشتاء

او يكون لفظها للتتميل لا للتحقيق لانه لم يقصد الكلام على جواز بيعهم ابن عرفة أو لعده لشرط
 نقضه وعيب واطهاره اذا كان أحدهما يبنى بما معتبرا والآخر دونه فكجسب وكذا يقال
 في الخبثاطة (والشئ) طعاما كان أو نقدا أو عرضا أو حيا وانا أورد قيقا المدفوع (في
 مثله قرض) سواء وقع بلفظ قرض أو بيع أو سلم أو لم يسم في الحيوان والعرض واما الطعام
 والتصدق فحل جوازه اذا مهي قرضا فان سمي بعاما أو سلبا أو لم يسم شيئا منع لانه في الطعام بيع
 طعام بطعام لاجل وفي التبدل مؤخر فيعمم في الشئ ويخصص بعد الحطر رد في المدونة
 الحكم فيه الى القصد لعدم ظهوره ومنفعته في الخارج بخلاف ما ظهرت منفعته واقفه اعلم
 وأشار للشرط الثالث من شروط صحة السلم فقال (وان يؤجل) بضم التحتية وفتح الهمز
 والجيم مشددة السلم فيه (ب) أجل (معلوم) للعاقدين حقيقة أو حكما كالزمن المعتاد لقبض
 المسلم فيه فلا يحتاج معه لضرب أجل قاله النخعي وهو ظاهر لان العادة كالشرط وأقله نصف
 شهر لا اختلاف الاسواق فيه غالبا وعبر عن هذا بقوله (زان على نصف شهر) لانه لا يتحقق
 الخمسة عشر يوما الا بزيادة عليه ولو بسيرة غ لعله أراد نصف شهر ناقص والا فالوجه ان
 يقول نصف شهر ليوافق النصف ٨ البثاني في خمس تبعات مانصه ظاهره ان نصف
 الشهر غير كاف مع انه كاف بل وقوع السلم الثلاثة عشر يوما واتى عشر يوما واحدا عشر
 خلاف الاولى فقط عجم وفيه نظر اذ ليس في قول من الاقوال التي نقلها عن ابن عرفة
 والشارح ما يوافق قوله خلاف الاولى طئي وهو ظاهر فاني لم أر من صرح بما ذكره لافي
 التوضيح ولا ابن عبد السلام ولا في المدونة ولا غير ذلك وقد استوفى ابن عرفة أقوالها ولم يذكره
 ولم يذكره القاه كنهاني ولا صاحب الجواهر الا انه قال خمسة عشر يوما ونحوها ولا صاحب
 الشامل ولما كان التأجيل المعلوم جائزا بحساب العجم ان علمه العاقدان قال (كالتبروز)
 بفتح النون وسكون التحتية وضم الراء آخره زاي أي أول يوم من السنة القبطية وهو اول
 شهر توت وفي سابعه ولا عيسى عليه الصلاة والسلام وادخلت الكاف المهرجان بكسر الميم
 وسكون الهاء وفتح الراء وهو عيد القرض بضم الفاء رابع عشر شهر رونة بفتح الموحدة وضم
 الهمزة تليها نون ولفيه يحي عليه الصلاة والسلام (و) يجوز التأجيل بفعله وقت معلوم
 (كالخصاد للزرع) والدراس بفتح اولهما وكسره (وقدم) بضم الصاد الحاج أي
 رجوع (الحاج) بلده بعد حجه ويجوز التأجيل بالشتاء والصيف سواء عرفا بالحساب
 او بشدة الحر والبرد والمعتمد انه لا بد من تاخر المذ كورات عن يوم العدة خمسة عشر يوما
 (واعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (مبقات) أي وقت حصول (معظمه) بضم فسكون
 ففتح أي اكثر ما ذكر من الخصاد وما بعده عادة وان لم يحصل بالفعل لمانع في المدونة لابس
 بالبيع الى الخصاد والجداد والعسيرة والى رفع جزون بتر زرقون لانه اجل معروف وان كان
 للعلماء والنيروز والمهرجان وفتح التصاري وصورهم والميلاد وقت معروف جاز البيع اليه

والصيف (قوله لانه) اي الشان (قوله في المدونة) خير مقدم (قوله والجداد) باهمال الدالين واجهاهما (قوله لانه) اي الخصاد
 الخ (قوله جاز البيع اليه) جواب ان

(قوله القوس) يضم القاص وسكون الراء (قوله عنده) أي وسطه (قوله بين) بكسر الميم ثقلًا (قوله بهما) أي اليومين فالكاف استقصائية (قوله والثلاثة) أي لادخال ٢٠ الكاف الثالث (قوله سلها) أي المدونة (قوله وعليه) أي الاكتفاء يوم واحد

صلاة درج (قوله ويحمله)
أي الاكتفاء يوم واحد
كلام المصنف أي يجعل
كيومين تمثيلًا لا تحديدا
(قوله بعد) يضم الموحدة
(قوله جيهها) أي اليوم
واليومين والثلاثة (قوله
باعتبار زمان كل) يعني ان
من عبر الثلاثة لم يردخوه بها
وعنده اليومان كالثلاثة
واليوم كالثلاثة ومن عبر
باليومين لم يردخوه بها
فاليوم عنده كاليومين
(قوله اومهوم عدد) أي
او باعتبار ان موهوم ثلاثة
ومفهوم يومين مفهوم عدد
(قوله اوخرج) أي التحديد
بالثلاثة او باليومين (قوله
على مذهبهما) أي المدونة
(قوله ولو نقص) أي المصنف
(قوله فلا يحتاج) أي السلم
المشترط فيه قبض المسلم
فيه يلد آخر على ثلاثة ايام
(قوله لنصف شهر) أي
تاجيله به (قوله حينئذ) أي
حين كون ما بينهما ثلاثة
ايام (قوله وحينئذ) أي حين
كون ما بين البلدين اقل من
يومين (قوله تاجيله) أي
المسلم فيه (قوله من المسلم
اليه والمسلم) بيان عاقد السلم
(قوله قبضه) أي المسلم فيه

صاخر الحصاد والجداد يفتح اولهما وكسره وجرون يضم الجيم والراء جمع جرين وهو الاندر
كذا جاءت الرواية قيسه بزيادة واو وهو باء جرون بغير واو وبث زر قون يفتح الزاي فسر هافي
الكتاب بانها بئر عليها زرع وصاد الشيخ أبو الحسن وزر قون المضاف اليه البئر اسم ابراهيم
ابن كلى والثيرون أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والقارسية ومعناه اليوم
الجديد وهو عيد القوس ستة أيام اولها اليوم الاوّل الذي هو أول شهر رستهم ويسمون
اليوم الاوّل ثيرو زان خاصة والمعتبر معظم الحصاد والجداد وكذلك الباعة على ان يجعل
عليه الثمن بالحصاد والجداد فسوا بباعه على ان يؤدي في الحصاد أو الجداد او بباعه الى الجداد
والحصاد يجعل عليه الثمن في الوجهين جميعا في معظم الحصاد والجداد اذ ليس لا قول الحصاد
والجداد وآخره حكم معلوم فيصمّل في الوجهين على معظمه بخلاف الشهر اذا بباعه على
ان يعطيه الثمن في شهر كذا جاز البيع وحل عليه الثمن في وسطه بدل ليل هذه الرواية ومن جهة
المعنى ان الشهر لما كان أوله وآخره معلومين كان وسطه معروفاً قضي بحلول الثمن عنده
واذا بباعه الى شهر كذا حل عليه الثمن باستمالة لانه الى غاية وهذا بين ان باع على ان يقضيه
في الصيف فلا اشكال انه يقضيه في وسطه على هذا القول الذي رجحه ابن رشد وعلى قول ابن
لبابة يقصد البيع بذلك واذا بباعه الى الصيف فان كان المتبايعان يعرفان الحساب ويهران
اول الصيف وآخره فيحل باوله وان لم يعرفا ذلك وانما الصيف عندهما بشدة الحر وما شبه ذلك
فهو كالبيع الى الحصاد والجداد فيحل بمقتضاه ويرجع في أول الصيف الى الحساب الذي
تعارفه أهل ذلك البلد والله أعلم بالحط واستثنى من قوله زائد على نصف شهر فقال (الا)
ان يشترط (ان يقبض) يضم فسكون ففتح المسلم فيه (يلد) غير بلد العقد فلا يشترط نصف
شهر وانما يشترط كون مسافة ذلك البلد (كيومين) من بلد العقد فيحتمل التحديد بما فيه يكون
فحوماني كتاب محمد قزوه الشارح ويحتمل والثلاثة وهو الذي في سلمه الثالث المازري يكنى
اليوم الواحد وعليه درج ابن الحاجب ويحتمل كلام المصنف على بعد المازري التحقيق
عندي روجهها للوقا باعتبار زمان كل اومهوم عدد وهو غير معتبر عند بعض الاصوليين
او خرج على سؤال فلامفهوم له قاله تمت طق قوله يحتمل التحديد اقل من ذلك فالكاف
زائدة لكن يلزمه زيادة الكاف ومخالفة مذهب المدونة قوله ويحتمل والثلاثة أي لا اقل منها
وهذا امر اذ المصنف كان يحوم على مذهبه ولو نقص على الثلاثة وحذف الكاف لجرى على
مذهبه بلا كلفة عب كيومين او اكثر ذهابا فقط وان لم يلاحظ بمساقتهما فلا يحتاج لنصف شهر
اظنة اختلاف سوق البلدين حينئذ وان لم يختلف بالفعل ولا يكتفى دون اليومين ولو اختلف
السوق بالفعل خلا فالجز ولي حينئذ فلا بد من تاجيله يتصف شهر ثم جواز ما جله كيومين
مقيد بربعة قبود أحدها قبض وأمس المال يجلس العقد او قربه فالله الباجي وقلم سبق اول
الباب ثانياً اشتراط آخر وجهها حال العقد وهذا لا يفهم من كلام المصنف ثالثاً آخر وجهها
بالفعل واخاذه بقوله (ان خرج) عاقد السلم من المسلم اليه والمسلم اذا موضوع قبضه يلد على
كيومين (حينئذ) أي حين عقده بنفسه او يوكله بها او احدهما يتقسه والا يخرج بوكيله

اولهما

(قوله فرار من جهالة زمن قبضه) عليه اشتراط خروجهما حين عقده (قوله بان كان) اي سير البحر (قوله وان كان) اي الشهر الاول الذي مضى منه قبل عقد السلم ليلة او اكثر (قوله لانه) اي تمهيد مما يليه (قوله) ولتأديته اي تمهيد مما يليه (قوله منه) اي الشهر (قوله) لا يظهور اي الهلال (قوله وحده) يقتضات مثقلا اي ابن سهل صدر الشهر (قوله ثلثه) اي الشهر (قوله الثلث) اي من حقه (قوله ضبطه) اي المسلم فيه (قوله في الاول) اي البلد الذي تكال فيه (قوله في الثاني) اي البلد الذي توزن فيه (قوله وبه) اي نحو الرمان (قوله واخره) يقتضات مثقلا اي المصنف البيض (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله عوده) اي وقيس بخصيط (قوله له) اي البيض (قوله وحذنه) اي وقيس بخصيط (قوله منه) اي البيض (قوله يسلف) بضم فسكون ففتح اي لا يسلم (قوله علدا) اي مضبوطا بعدد (قوله بصفة) اي معينة (قوله عرف) بضم فكسر اي اعتمد الكيل (قوله) فيه اي الجوز (قوله) نصف بضم الواو

اولهما وكيلا نيلد قبضه فرار من جهالة زمن قبضه رابعها كون مسافة اليومين (ببر او) بحر يسافر فيه (بغير ربح) بان كان بالقدار مع جري الماء ومجاذيف او يجر بجبل من اشخاص ماشين ببرا حتر ازامن الصر الذي يسافر فيه بالربح فلا يجوز لعدم انضباطه اذ قد يصل في اقل من يوم فمضيه سلحا حالا (والاشهر) بضم الهاء جمع شهر المؤجل بها المسلم فيه اي جنسها الصادق بشمرفا كتر تحسب (ب) ظهور (الاهله) جمع هلال سواء كان بعد ثلاثين يوما او بعد تسعة وعشرين يوما ان عقد السلم في اول ليلة من الشهر فان عقد في غيرها واجل ثلاثة اشهر حسب الثاني والثالث بالهلال (وتيم) الشهر الاول (المنكسر) اي الذي مضى منه ليلة او اكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوما وان كان بالهلال تسعة وعشرين يوما فيتم (من) الشهر (الرابع) لا مما يليه لانه خلاف النقل ولتأديته لانكسار جميع الاشهر (و) ان اجل المسلم فيه (الي) شهر (رييح) الاول والثاني مثلا (حل) المسلم فيه (بأوله) اي ربيع يظهره هلاله اول ليلة منه لا يظهره نهارا وقول الشارح برؤية هلاله اراد به الرؤية الغالبة وهي رؤيته ليلا (وفسد) السلم الذي شرط فيه قضاء المسلم فيه (فيه) اي الشهر (على المقول) اي مختار المازري من الخلاف وهو قول ابن بسابة للجهل بوقت القضاء لتردده بين اوله ووسطه وآخره وسائر ايامه وهذا ضعيف والمعتد قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما صح ويقضيه وسطه وهو الذي رجحه ابن رشد وابن زرب وابن سهل وعزمه مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوط والعينية قاتلا يكون محل الاجل في وسط الشهر اذا قال في شهر كذا وفي وسط السنة اذا قال في سنة كذا وان قال اقصيك في جل ربيع مثلا فقال ابن فافع اجل الثلثان فاكثر (لا) يفسد السلم الذي شرط فيه قضاء المسلم فيه (في اليوم) الاول من الشهر مثلا لثقة غيره ويجل بطاوع بغيره وان قال لصدر شهر كذا فقال ابن القطان ثلثاه او نصفه ابن مالك اقل من ذلك واختاره ابن سهل وحده بثلاثة زوايا ابن حبيب عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم من حقه ليقتضين غيره لاجل مما قبله حل قضاء من حقه صدر امثل الثلث لما فوقه برت قاله تم و اشار لرابع شرط السلم بقوله (وان يضبط) بضم التحتية وفتح الموحدة المسلم فيه (ب) ضابط (عادته) في بلد السلم اي بما اعتاد اهل بلده ضبطه به (من كيل) التصحيح (او وزن) نحو لحم ومن والبسر والرطب والتمر والزبيب والارز تكال في بعض البلاد وتوزن في بعض آخر فنضبط بالكيل في الاول وبالوزن في الثاني (او عدد كالرمان) والسفرجل والبيض والبطيخ (وقيس) بكسر القاف الرمان ونحوه سواء اعتمده او وزنه اي اعتبر قياسه (ب) حمل (بخصيط) معلوم الطول كثيرا واذراع او باع لاختلاف الاغراض فيه بأكبره وصغره ويجعل الخيط عند امين او بخصيطين مستويين ويجعل احدهما عند المسلم والاخر عند المسلم اليه (و) كذا (البيض) يضبط بالعدد واخره من قوله وقيس بخصيط لثلاثي توهم عوده اي ايضا فلا يقاس بخصيط لفساد تقاونه ٥١ وفي بعض الشرايح يقاس البيض بخصيط وحده المصنف منه دلالة الاول عليه في سلها الاول ولا يسلف في البيض الا بعدد بصفة ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة او على الكيل اذا عرف فيه ولا يباس بالسلف في الرمان علدا اذا وصف مقدار الرمان وكذا التفاح والسفرجل اذا كان يحاط بجره ٥١ (او) يضبط المسلم فيه (بجمل) بكسر الجاء المهمل

وسكون الميم (وجرزة) بضم الجيم وسكون الراء يليها زاي أي حزمة المصنف قيل ويقاس بحبل
 بان يقول اسلك في عشرة اجال من البرسيم او الحطب كل حمل يلا هذا الحبل اوق مائة جرزة
 من كذا كل جرزة تملؤه ويجعل عند امين ويكون الضبط بالحبل والجرزة (في كصميل) من
 نحو برسيم وقصب و (لا) بصح ضبطه (بقدان) بفتح القاء وشد الدال المهملة آخره نون مقياس
 معلوم للزراعين لانه لا يرفع الجهل والغرر لا اختلاف الزرع بالثقة وضدها وجوزها شهب
 (أو) يضبط المسلم فيه (بخر) بفتح القوقية والهاء المهملة وشد الراء أي اجتماد وتخمين ان كان
 مما يباع جزافا كخبز ولحم وحب ومن وزيت ان عدت آلة الوزن كما أفاده ابن عرفة وأبو
 الحسن وهو نحو تقييد ابن رشد في مسألة الذراع (وهل) معنى التحري ان يقول اسلك في
 خيرا ولحم مثلا اذا تحرى كان (بقدر كذا) أي قنطار مثلا او اردب ابن أبي زمنين كان يقول
 اسلك في قدر عشرة ارطال من لحم ضان مثلا او خبز ونحوه أي تحريا لا تحقيقا والاصح كان
 مضبوطا بالوزن (او) معناه انه (ياقي) المسلم (به) أي الشيء التحري به من نحو لحم اوقع
 (ويقول) المسلم اسلك في خبزنا ولحم اوقر (كصوه) أي المأني به ويشهد عليه قاله ابن زرب
 أبو الحسن عياض ذهب ابن أبي زمنين وغير واحد الى ان معنى التحري هنا ان يقول اسلك
 في لحم يكون قدر عشرة ارطال وكذلك الخبز وقال ابن زرب انما معناه ان يعرض عليه قدران
 ويقول آخذ منك قدر هذا كل يوم ويشهد على المثال في الجواب (تاويلان) في فهم قولها
 في السلم الاقول وان اشترط في اللحم تحريا معروفا جازا اذا كان ذلك قد عرفوه لان اللحم يجوز
 بيع بعضه ببعض تحريا اه وقيد ابن أبي زمنين بالقبيل ونقله عنه في التوضيح (وفسد)
 السلم ان ضبط المسلم فيه (بشيء مجهول) من كيل او وزن او عدد كل هذا الوعاء منقطة
 او وزن هذا الخبز تيا أو عدد هذا الكف من الهوى أيضا (وان) ضبطه مجهول (وسبه) أي
 المجهول لمعلوم كمل هذا الوعاء وهو اردب او وزن هذا الخبز وهو قنطار او عدد هذا الهوى وهو
 الف (التي) بضم الهمزة وكسر الغين المجهولة لم يعبر بالمجهول واعتبر بالمعلوم المنسوب اليه
 وصح السلم (وجاز) ضبط المسلم فيه المذروع (بذراع رجل معين) أي يده من طرف مرفقه
 لطرف وسطه ابن رشد اذا لم ينصب المالك ذراعا ومفهومه من معين منعه ان لم يعين الرجل وهو
 كذلك ومع أصبغ ابن القاسم يجوز ويحتمل ان على ذراع وسط أصبغ هذا استحسن
 والقياس فيضه وشبهه في الجواز فقال (ك) سلم في (ويته وحننة) من نحو قم وان اختلفت
 الحننة بالصغر والاصغر يسارتها حكى المصنف عن سألها الثالث من اسلم في ثياب موصوفة
 بذراع رجل بعينه الى اجل كذا جازا اذا اراد الذراع وليأخذ اقياس الذراع عندهما كما جاز
 شراء وية وحننة بدرهم ان اراد الحننة لانها تختلف غ عياض الوية عشرة ومدا اه
 فهي خمسة أصع والحننة مل ويد واحدة كذا في سجها الثالث وقال الجوهرى مل الكنين
 (وفي) جواز بيع (الويات والحننات) أي معها وهو قول ابن عمران وظاهر الموازية ومنعه
 وهو قتل عياض عن الاكثر ويجنون (قولان) محلها اذا كانت الحننات بعدد الويات او
 دونها فان زادت على الويات فيظهر المنع اتفاقا (و) الشرط الخامس (ان تين) بضم القوقية
 وفتح الواو والحننة منقلا أي تذكرة عند السلم (صفاته) أي المسلم فيه (التي) تختلف

قوله قصب بسكون الصاد
 المجهمة او يفتح الصاد
 المهملة (قوله وجوزها)
 يفتحات متقلا أي ضبط
 كصميل بقدان (قوله
 عدت) بضم فكسر (قوله
 وهو) أي التقييد بغير
 آلة الوزن (قوله التحري)
 بفتح الراء (قوله قولها) أي
 المدونة (قوله ذلك) أي
 التحري (قوله من طرف)
 بفتح الراء (قوله منعه) أي
 السلم (قوله يجوز) أي السلم
 المضبوط فيه المسلم فيه
 بذراع رجل غير معين (قوله
 وان اختلفت الحننة)
 حال (قوله سلها) أي المدونة
 (قوله لانها) أي الحننة
 الخ على قوله ان ارادها
 (قوله نجهما) أي المدونة
 (قوله وهو) أي الجواز
 (قوله وظاهر) عطف على
 قول (قوله ومنعه) أي السلم
 في ويات مع حننات (قوله
 وهو) أي منعه (قوله
 محلها) أي القولين (قوله
 فان زادت) أي الحننات

باختلافها

(ب) اختلاف (بها القيمة في السلم) أي المسلم فيه (عادة) مع كذا لا ين الحاجب فقال في التوضيح تبعاً
 لابن عبد السلام ظاهره ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة بسببها فانه لا يجب بيانها في السلم
 وبعبارة غيره أقرب لانهم قالوا تبين في السلم جميع الاوصاف التي تختلف الاغراض بسببها
 واختلاف الاغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة بل واز كون ما تعلق به الغرض صفة يسيرة
 عند التجار او كون الصفة المعينة وان وجدت لكن فقدت صفة اخرى يكون فقداهما مساوياً
 لوجود الصفة المذكورة قال وانما قال في السلم لان السلم يفتقر فيه من الاضرب عن بعض
 الاوصاف ما لا يفتقر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما
 كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلاً لقوة الغرر المازري الصفات التي تجب
 الاطاحة بها هي التي يختلف الثمن باختلافها فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انقاص
 بعضها ٨١ وباختلاف الاغراض عبر ابن عرفته وغير واحد ومثل للصفات التي تختلف بها القيمة
 فقال (كالنوع) يحتمل حقيقة كالانسان والقرص ويحتمل الصنف كالرومي والحلبي (و) تبين
 معه صفة (الجودة والرداءة) (التوسط) بينهما) نص عليه المصنف وذهب بعضهم انه يشهد
 المنفعة التحسية ولا بد من بيان هذه الاوصاف في كل مسلم فيه (و) يزيد بيان (اللون في الحيوان)
 ظاهره ولو غير الرقيق ومثله لابن الحاجب وعضده في التوضيح بكلام الجواهر ثم قال وذو كرتان
 اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق واعلمه اعتمد على كلام المازري فانه لم يذ كر اللون في غيره وليس
 بظاهراً فان الثمن يختلف به في غيره وقد ذكره بعضهم في الخليل وغيرها من الحيوان (و) يزيد بيان
 اللون في (الثوب) في (العسل) (و) يزيد بيان (مرعاه) أي ما يرعاه من العسل لاختلاف غنمه
 باختلافه في الاذ كمن ذ كر المرعى في العسل والمصنف مطلع ولم يذ كر ما ابن عرفته مع كثرة اطلاعه
 الخطاب ذ كر المازري في شرح التلقين ونصه والجواب عن السؤال الرابع ان يقال اما
 العسل فلا بد من بيان مرعاه لاختلاف طعم العسل وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مرعاه
 وهذه معان مقصودة فيسهل يختلف بها الثمن اختلافاً كثيراً كالحل الذي مرعاه السمير وآخر
 مرعاه الورد والازهار الطبيعية وآخر مرعاه الاسفنازية وشبهها (و) يبين ما تقدم في الفهر
 والحيوت (و) يزيد فيها بيان (الناحية) التي يجب منها ككون القرمية أبيضاً أو بنجياً أو بهيوا
 أو أواحياء وكون الحوت اسكندوانيا اوسويسيا اوفيو ميا (و) يزيد فيها بيان (القدر) أي
 الكبر أو الصغر أو التوسط بينهما المازري يحتاج في القمري ذ كر النوع والجودة والرداءة
 و زاد بعض العلماء البلد واللون وكبر القرة وصغرها وكونه جديداً أو قديماً وفي الحوت طوله
 وعرضه أو وزنه في المدونة من أسلم في عمر ولم يذ كر بيان صفتي ولا جنس من القمري ذ كر
 الجنس ولم يذ كر جودة ولا رداءة فالسالم فاسد حتى يذ كر الجنس والصفة وفيها السلم في الحوت
 الطري جائز اذا سمى جنساً منه وشرط ضرباً به ولو ما صفة وطوله وناحيته اذا أسلم فيه عدداً
 أو وزناً (و) يبين ما تقدم في (البر) بضم الموحدة (و) يزيد (جدته) بكسر الجيم وشدة الدال أي كونه
 جديداً أو قديماً ان اختلف الثمن بهما ابن فتوح يستحب بيان كونه قديماً عام أو عامين بعض
 المؤثقة لا بد من ذ كر رفع أي عام اذ منه ما يجعل في الماطر أو الاهراء والغرف (و) بيان (ملته)
 وضاهره (ان اختلف الثمن بهما) اذا ضاهر يراد للزراعة لالا كل وعه كسه المثلث فان لم

(قوله قال) أي ابن
 عبد السلام (قوله ولا
 يعكس) أي فلا يقال
 يفتقر في بيع النقد ما لا
 يفتقر في السلم (قوله
 الاطاحة بها) أي عملها عند
 عقد السلم (قوله باختلاف)
 صفة غير (قوله ومثل)
 بنقحان مثقلاً (قوله صفة
 الجودة) اضافته للبيان
 (قوله بعضهم) أي الشارحين
 (قوله انه) أي بينهما (قوله
 وعضده) بنقحان مثقلاً أي
 قواء (قوله ثم قال) أي في
 ضيق (قوله واعلمه) أي سندا
 (قوله فانه) أي المازري
 (قوله في غيره) أي الرقيق
 (قوله وليس) أي عدم
 اعتبار اللون (قوله به) أي
 اللون (قوله في غيره) أي
 الرقيق (قوله وقد ذكره) أي
 اللون (قوله من الحيوان)
 بيان غيرها (قوله ثمنه) أي
 العسل (قوله باختلافه)
 أي مرعاه (قوله ذ كر) أي
 المرعى (قوله قوامه) أي
 رقبته ونقحانه (قوله فيه) أي
 العسل (قوله وفيها) أي
 المدونة (قوله منه) أي
 الحوت (قوله فان لم

يختلفان (أي الامتلاء والظهور) مفهوم ٢٤ الشرط (قوله هذا) أي وتتم أو محمولة يملدهما به (قوله وهو) أي ماقى ضيغ

(قوله يفتان) أي السمره
والحمولة (قوله والا) أي
وان إيد كراحد الصنفين
(قوله وان كان) أي البلد
(قوله فساد) أي السلم
(قوله بتركة) أي ذكر احد
الصنفين (قوله خلافه) أي
الفساد (قوله منهما) أي
ابن حبيب والبايعي (قوله
باختلافهما) أي السمره
والحمولة (قوله والا) أي
وان لم تختلف الاعراض
باختلافهما (قوله وهذا)
أي نقل ابن بشر عن ابن
حبيب (قوله فانه) أي ابن
يونس (قوله قال) أي ابن
يونس (قوله ذلك) أي سمره
ومحمولة (قوله على اختلافهما)
أي ابن بشر وابن يونس
(قوله ثم قال) أي ابن
عبد السلام (قوله فيهما) أي
السمره والمحمولة (قوله
وانهما) أي ابن يونس وابن
بشير (قوله في الافواع
البدية) كتاب لابن بشر
(قوله في الانوار) امم كتاب
(قوله فان كان) أي السلم
(قوله اذهي) أي المحمولة
(قوله فيها) أي مصر (قوله
ورواه) أي فساد السلم
(قوله أو بينهما) أي النقي
والغلت (قوله يذ كر) أي
المسلم حال عقد السلم (قوله
ذ كرها) أي النقي والغلت
(قوله لم يفسد) أي السلم (قوله
والا) أي وان لم يكن غالب

يختلفان (أي الامتلاء والظهور) مفهوم ٢٤ الشرط (قوله هذا) أي وتتم أو محمولة يملدهما به (قوله وهو) أي ماقى ضيغ
يختلفان هما الثمن فلا يجيد كرها (و) يزيد بيان كونها (سمره) وهو قح الشام (أو محمولة) أي
يضاه وهو قح مصر ان عقد السلم (يلد) بالنون (هما) أي السمره والمحمولة موجودان (به)
أي البلد بنات فيه بل (ولو) كأنابه (بالجمل) اليه من غيره وأشار بولواي قول ابن حبيب
لا يجيب بيانهما ان كانا في البلد بالجل ورده البايعي فانه خلاف مقتضى الروايات غ هذا اختصار
ما في التوضيح وهو على طريقة ابن بشر ونصه ان كان البلد يفتان في نفسه فلا بد من ذكر احد
الصنفين والافساد السلم وان كان مما يجلبان اليه فان حبيب لم يفسده بتر كوراى البايعي ان
مقتضى الروايات خلافه ولا ينبغي ان يختلف في مثل هذا وان كلامهما تكلم على شهادة فان
اختلفت الامعان والاعراض باختلافهما فلا بد من ذكر احد هما والافلام صق لذكركه
اه وهذا عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب فانه لما ذكر قول المدونة وان اسلم في الحجاز
حيث يجتمع السمره والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمى سمره من محمولة ويصنف
جودتهما قال وقال ابن حبيب يجوز وان ايد ذلك وذكركه جسد اتقيا وسطا او مغلو تا وسطا
وقول ابن حبيب هذا الاوجه له وسواه يلد بنت في نفسه المستفان او يحملان اليه لا بد في
ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفي الثمن اه واقصر على هذه الطريقة ابو الحسن وابن عرفة
ولم اومن تبم على اختلافهما وبالله تعالى التوفيق الخطاب به عليهما ابن عبد السلام فانه لما
تكلم على قول ابن الحاجب السابع مفرقة الاوصاف ذ كرها حمولة والسمره ثم قال والسكلام
فيهما طويل فعليك بكلام ابن بشر وقابله بنقل ابن يونس وانهما مختلفان ووافق ابن بشر في
الانواع البديعة ما نقله ابن يونس وأشبع الكلام في الانوار اه فان كان يلد غلب به أحدهما
فلا يجيب البيان ولذا قال (بخلاف مصر) يتبع الصرف لارادة البلدة المعينة فلا يشترط في
السلم فيها بيان سمره أو محمولة واذا لم يبين (فالمحمولة) يقضى بها فيها اذهي الغالب فيها وقال ابن
عبد الحكم ان لم يسم بمصر محمولة ولا سمره ففسد السلم ورواه ابن القاسم ويقال مثل هذا في قوله
(و) بخلاف (الشام فالسمره) يقضى بها فيها (و) بخلاف (نقي) يقضى النون وكسر القاف وشد
الياه أي خال من الغلت (أو غلت) يقضى الغين المعجمة وكسر اللام فثلاثة أي مخلوط بتراب أو غيره
لتكثيره او بينهما فلا يشترط بيانه نعم تندب المتبلى حسن أن يذ كرني او غلت وان سقط ذ كرها
لم يفسد ويقضى بالغالب والافالوسط غ كذا في بعض النسخ بكسر القاف وشد الياه
وعطف غلت عليه وينبغي أن يكون بكسر اللام وهو اشارة لقول المتبلى قال بعض الموثقين
وحسن أن يذ كر مع ذ كرا الجيد والمتوسط او الردي نقي او متوسط في النقاء او مغلو ث فان سقط
ذ كرا الصفة من العقد ففسد السلم وان سقط ذ كرا النقا منه لم يفسد وقاله أيضا محمد بن أبي زمرين
انتهى وفي النوادر عن ابن حبيب ما يشهد لنقل المتبلى في هذه ولنقل ابن يونس في التي فوقها
(و) اذا أسلم (في الحيوان) الناطق او غيره ذ كرا الاوصاف السابقة (و) بين (سنه) بكسر
السين وشد النون أي عمره فيقول في الرقيق عمره ثمان أو عشر سنين مشلا وفي غيره سنة
أو ستان أو ثلاث مشلا المتبلى يقال للمولود حين يولد طفل ثم يرضع ثم يطمع ثم يخرجه ثم يجر
والاثنى عشره ثم ياقع والاثنى باقعة وفيها وهو ابن ثمان سنين الى عشره وقيل الى اثني عشر
ثم حزو والى خمس عشرة وقيل اربع عشرة ثم هرق ثم محتم ثم أمر فاذا ابداني وجهه شعر قيل
(قوله لم يفسد) أي السلم (قوله
والا) أي وان لم يكن غالب

بقل وجهه بشد القاف ثم حديث السن ثم كهل ثم أشمط ثم أشيب ثم شيخ ثم هرم وبعد التبعاء
 من النساء كعب وهي التي كعب ثديها بشد العين وعدمه ثم ناهد اذا شخص ثديها ثم معصر
 عندد نوحيتها ثم حانض ثم حديثه السن ثم كوله اتهمى (و) يبين (الذ كورة والسمن
 وضديهما) اى الاوثه والهزال صاحب التكملة انظر من ذكر السمن فى الحيوان وقد شرطوه
 فى اللحم بعضهم السمن ناره يكون من الخوده وناره من الرءاءة فهو داخل فيما قبله فلا يحتاج
 للتصيين عليه بل مستغنى عنه البنا فى ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله ق عن ابن
 يونس فى اللحم والحيوان مثله (و) يزيد (فى اللحم) على ما تقدم كون المأخوذ منه (خصيا)
 أو غلا (وراعيا أو معاونا) قاله المازرى (لا) يشترط بيان كونه (من كنب) وظاهره
 ولو اختلفت الاغراض به خلافا لعبد الوهاب قيل لابن القاسم أيجتاج لذكر كونه من جنب
 أو يد قال لا انما يقوله أهل العراق وهو باطل قيل له فلو قضا مع ذلك بطوننا قل يقبلها قال
 أفم يكون لحمه بالبطن قيل فما قدره قال قد جعل الله لكل شئ قدرا البطن من الشاة اللحمى
 يسع البطون وحدها عادم مصر طنى قد جعل الله الخ كانه قال على قدر البطن من الشاة ابن
 عبد السلام المراد بالبطن ما احتوى البطن عليه من كرش ومصارين الا القوادفاته يساع
 على حده كالرأس والا كارع (و) يذكر (فى الرقيق) ما تقدم (و) يزيد (القد) بفتح القاف
 وشد الدال اى طوله وعرضه فى التوضيح من سندا لا يشترط ذكر القصد فيها عدا الانسان وهو
 خلاف قول ابن الحاجب ويزاد فى الرقيق القد وكذا الخليل والابل وشبهها قال فانظر ذلك
 (و) يزيد فى الرقيق (البكاره) أو الثيوبه عليا أو غيره (واللون) اتلاص ككونه شديد
 السواد أو ما اتلا الى حمرة أو صفرة وكون البياض ناصعا أو مشربا بجمرة أو صفرة وليس المراد
 مطلق اللون فان ذكر مصنف الرقيق يعنى عنه فلون النوب السواد والحبيش الصفرة والروم
 البياض وسقط اللون من بعض النسخ هنا تقدمه فى الحيوان الاعم من الرقيق فيجمل اللون
 المتقدم على اتلاص ولا يعنى عنه ذكر المصنف وذكره هنا تكرر قطع لانه ان جعل على العام
 أعنى عنه ذكر الجنس وان جعل على اتلاص تكرر مع اللون المتقدم فان جعل هذا على اتلاص
 والمتقدم على العام كان المتقدم مستغنى عنه بذكر الجنس والله أعلم (قال) اى المازرى
 من نفسه (و) يزيد فى الرقيق (كالعج) بفتح الدال والعين المهملين فخيم اى شدة سواد العين
 مع سعتها وادخلت الكاف الشهله والكجله والزرقه ونص عليه ابن عرفة عن ابن قنوح
 وغيره والسجل بفتح تين ان يعاوجقون العينين سواد كالسجل بدون كبحال والجور شدة
 بياضا مع شدة سوادها والشهله تميل سوادها الى الجرة والزرقه تميل الى الخضرة (وتكلمت)
 اى كثر لحم (الوجه) بلا جهومه ان كاع وهو تكشرفى عبوسة ابن قنوح ويصف الاتف
 بالقضاء اى انخفاض وسطه أو الشحم اى ارتفاعه أو النطس اى عرض أرنبيه ونظامن قصبته
 ولون شعره وسبوطه أو رجوده وسائر الصفات المذكورة فى بابها قال صاحب التكملة لم
 يذكر المصنف البكاره واليوبه الا من المازرى فان كان محتصا بهما فالناسب ذكرهما بعد
 قال (و) يذكر (فى الثوب) ما تقدم (و) يزيد (الرقه والصفافه وضديهما) اى الثخن
 والشفافيه والطول والعرض ظاهره انه لا يحتاج مع ذلك الى ذكر وزنه ونحوه فيها (و) يزيد

(قوله شرطوه) اى ذكر
 السمن (قوله انما يقوله)
 اى شرط ذكر السمن (قوله
 وهو) اى قول أهل العراق
 (قوله قيل له) اى ابن القاسم
 (قوله بطوننا) اى ما فيها من
 الكبد والقلب والطحال
 والكرش (قوله قال) اى
 خليل (قوله فان كان) اى
 المازرى (قوله بهما) اى
 البكاره واليوبه (قوله فيها)
 اى المدونه خبر نحو اى كلام
 المازرى

(قوله وجه) أي استقامة (قوله خامسا) أي ذاهر وفي نسخة من الاعتصار (قوله او المعصور) عطف على المعتصر (قوله ثلاثيا) أي العصر (قوله يانه) أي يعصرون أي معناه (قوله يستغلون) بكسر الغين المجعولة وشدة اللام أي يستخرجون الغلات بعصر الزيتون ونحوه وحصد الزرع ودرسه وتذريته وقطع الثمار وتجفيفها (قوله هي) أي المعصرات (قوله أو ماء) بالمد عطف على معصرة (قوله عنه) أي الزيت (قوله بهما) أي عصره بالمعصرة وعصره بالماء (قوله بين) يضم فكسر مثقلا (قوله ما) أي الزيتون الذي (قوله يسلم) يضم فسكون ٢٦ ففتح (قوله ولا يلزمه) أي المسلم إليه (قوله لانه) أي الشان (قوله وبه) أي قول ابن فرحون

(في الزيت) الخمس (المعصر منه) زيتونا أو سمسميا وغيرهما وكونه شاميا أو مغربيا أو روميا مثلا غ كذا في النسخ بصيغة اسم مفعول الرباعي ووجه الكلام المعتصر بزيادة تاء خاصيا أو المعصور ثلاثيا من قوله تعالى وفيه يعصرون على القول بأنه يستغلون وقيل بمعنى يتجون كما هو الحال الجوهري وأجيب بورود أعصر رباعيا في قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا قيل هي الرياح التي تعصر السحاب (و) يزيد (ب) يعصر (به) من معصرة أو ماء لا اختلاف عنه به ما وإذا اجتمع زيتون بلاد يلد بين بلد ما يسلم فيه (و) ان شرط كون المسلم فيه جيد أو رديا تعدد الجيد أو الردي في البلد الذي يقبض فيها المسلم فيه (جمل) يضم الحاء المهملة وكسر الميم المسلم فيه (في) شرط كونه من (الجيد) أو (الردي) من غير بيان كونه من أعلاه أو أدناه أو وسطه فيجمل (على الغالب) طفي نحوه لا ين الحاسب ابن فرحون حمل على الغالب من الجيد ولا يلزمه غاية الجود لانه ما من جيد الا يوجد اجود منه فيجمل على الغالب في الوجود أي الاكثر عند اهل المعرفة انتهى وبه تعلم جواب قول من انظر هل المراد الاكثر في الوجود أو في الاطلاق والتسمية (والا) أي وان لم يكن غاب (فالوسط) من الجيد أو الردي يقضى منه المسلم فيه نت فلا يقضى بالوسط أو لا وفي النكاح يقضى به اولا وقد يفرق بالمشاحة في البيع دون النكاح طفي وتبعه من وج واقرأه فظاهره انه عند اشتراط الجيد في النكاح يقضى بوسطه ابتداء من غير نظر للاغلب بخلاف السلم ولم أقف على هذا التقريب لغير هؤلاء وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط فهو عند الاطلاق اما عند اشتراط الجيد أو الردي فيجمل به كما تقدم في النكاح من سماع عيسى وغيره واذ اعلم به فانظروا من كلامهم النظر للاغلب كما في السلم واما قول المتطلي لها الوسط من تلك الصفة المشتركة فهو قائل بهذا في السلم أيضا ويدل على كون النكاح كالمسلم قوله في السماع المذكور ان كانت الخمسون مسقة للرأس بمنزلة ما يوقت بصفة معلومة عما يتو اصف الناس بينهم اذا اسلفوا في الرقيق وابتاعوه كقوله هو لك صبيحا تاجر اقصحا فاني أرى هذه الصفة لازمة على الرقيق أو رخص ٥١ واول سماع عيسى ابن القاسم من تكلمت على رأسين بمائة كل رأس بخمسين ثم غلا الرقيق وصار كل رأس بمائة فقال ابن القاسم ان كانت الخمسون مسقة للرأس الخ (و) الشرط السادس (كونه) أي المسلم فيه (دينا) أي شيا وصرفا متعلقا بدم المسلم اليه لانه ان كان معينا عنده لم يبيع معين يتأخر قبضه وان كان عند غيره لم يبيع معين ليس عنده ونص التوضيح لانه اذا لم يكن في

فيجمل على الغالب في الوجود أي الاكثر صلة تعلم (قوله يقضى) يضم الياء وفتح الصاد المجعولة (قوله أو لا) بشتا الواو (قوله به) أي الوسط (قوله أو لا) بشتا الواو (قوله يفرق) يضم فسكون ففتح (قوله وتبعه) أي نت (قوله فظاهرة) أي كلامهم (قوله انه) أي الشان (قوله عند) صلة يقضى (قوله بوسطه) أي الجيد (قوله هؤلاء) أي نت وس وج (قوله وما تقدم في النكاح الخ) جواب ما يتوهم من تفرق المصنف بينهما كما قولوا (قوله من قوله) أي المصنف ولها الوسط بيان ما (قوله فهو) أي ما تقدم الخ خبره (قوله فيجمل) يضم الياء (قوله به) أي ما شرط من جيد أو ردي (قوله من سماع عيسى الخ) بيان ما قوله وإذا (عمل) يضم العين (قوله به) أي الجيد أو الردي (قوله انظار للاغلب) اولا وان وجد والا فالوسط (قوله أو ما قول

المتطلي لها الوسط من تلك الصفة) أي ابتداء بدون نظر للغالب (قوله فهو) أي المتطلي الخ جواب اما (قوله ملك بهذا) أي القضاء بالوسط ابتداء (قوله في السلم أيضا) أي فلا شاهد فيه اتفق يقههم بين الصداق والسلم فيه (قوله كالمسلم) أي في القضاء بالغالب ان كان والا فالوسط (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله بمنزلة ما) أي المسلم فيه الذي (قوله يوقت) أي يؤجل (قوله اسلفوا) أي اسلموا (قوله وابتاعوه) تفسير لاسلفوا (قوله كقوله) أي المسلم اليه (قوله هو) أي الرقيق المسلم فيه (قوله لازمة) أي للزوج (قوله تكلمت) أي زوجت (قوله لانه) أي المسلم فيه (قوله عنده) أي المسلم اليه (قوله يبيع معين يتأخر قبضه) أي

وهو متمتع للفرق (قوله وان كان) اي المعين المسلم فيه (قوله عند غيره) اي المسلم اليه (قوله لزيم بيع معين ليس عنده) اي المسلم اليه اي وهو متمتع ايضا لانه اشد غررا مما هو عنده (قوله الثمن) اي رأس المال (قوله ليضمنه) اي المسلم فيه المعين (قوله له) اي المسلم (قوله دار) اي المنقود (قوله ان لم يهلك) اي المعين المسلم فيه (قوله ان هلك) اي المعين المسلم فيه (قوله البيعات) اي المبيعات المعينات (قوله هنا) اي في السلم (قوله كذلك) اي السلم في معين يقبض بعد شهر مثلا (قوله انما ذلك في البيع) وكلامنا في السلم لا يتم الايمان الفرقين مما وسياتي (قوله ان الدابة المعينة) اي المسلم فيها ٢٧ (قوله ضمانها) اي في الاصل (قوله ضمان يجعل) اي وتردد رأس المال

بين التمنية والسلفية (قوله فان ضمانها) اي اصالة (قوله لمن ربهما) اي المكري (قوله عليه) اي ربهما اي فليس ضمانا يجعل (قوله حاصله) اي الفرق (قوله الصورتين) اي بيع المعين بشرط قبضه بعد شهر واكثره المعين بشرط قبضه بعد شهر (قوله لكن قول الموضح في الجواب الاول الخ) استبدال على الفرق بين الصورتين الموردين وبين السلم بما تقدم لرفع ايهامه انه رافع للاشكال بكل وجه (قوله في السلم) اي في معين (قوله انما هو) اي المنع (قوله لكونه) اي السلم (قوله بينهما) اي البيع والسلم (قوله مراده) اي الموضح (قوله الصورتين) اي صورة بيع شي معين على ان مشتريه لا يقبضه الا بعد شهر مشلا وصورته اكثره شي معين على ان مكتربه لا يقبضه الا بعد شهر (قوله الخ) خبر حاصل

ملك البائع ففرده مظاهروا ان كان في ملكه فبأوه بصفته الى اجله غير معلوم ولانه يلزمه الضمان يجعل لان السلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم اليه ولانه لم يقبل الثمن اختل شرط السلم وان تقدمه دار بين الثمن ان لم يهلك والسلف ان هلك فان قبل من البيعات ما يجوز بيعه على ان يقبضه المشتري بعد شهر فلم لا يجرهنا كذلك قيل انما ذلك في البيع وكلامنا في السلم فان قيل قد اجاز ابن القاسم كراه الدابة المعينة تقبض بعد شهر ويلزمه جواز السلم في معين الى اجل قيل الفرق ان الدابة المعينة ضمانها من المتاع بالعقد والتكليف فاذا اشترط تأخيرها كان ضمانها من البائع فيلزم ضمان يجعل بخلاف منافح المعين فان ضمانها من ربهما فلم يشترط الا ما وجب عليه صر حاصله ان المتع حيث يكون ضمان المبيع اصالة على المشتري وينقل الى البائع فيلزم الضمان يجعل كافي السلم دون الصورتين الموردين فان الضمان فيهما في صورة البيع باق من المشتري لم ينتقل الى البائع وفي صورة الكراء الضمان من البائع اي المكري اصالة فلم يشترط الا ما وجب عليه لكن قول الموضح في الجواب الاول هذا انما هو في البيع الخ يقال عليه ان المتع في السلم انما هو لكونه يؤل الى بيع معين يتاخر قبضه في التفريق بينهما نظر ويجاب بان مراده والله اعلم ان الضمان في البيع من المشتري ليس فيه ضمان يجعل بخلاف السلم وحاصل ما يفيد كلام ضيق وصر في الفرق بين السلم وبين الصورتين ان محل المتع حيث يكون ضمان المبيع من المشتري اصالة وينقل الى البائع وهذا مفقود في الصورتين لكون الضمان في صورة البيع باق من المشتري لم ينتقل وفي صورة الكراء الضمان من البائع اي المكري اصالة فلم يشترط الا ما وجب عليه والله اعلم * تنبيهات الاول * القراني العبارة الكاشفة عن الذمة انما هي شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والزموم وجعله الشارع مسببا عن اشياء خاصة منها البلوغ والرشد في بلغ سنه فلا ذمة له ومنها عدم الحجر فلا ذمة للعقل في اجتهت فيه هذه الشروط ترتب الشارع عليها تقدير معنى يقبل الزامه اروش البنائيات واجر الاجارات واثمان المعاملات وقهوها من التصرفات ويقبل التزامه شيئا اختيارا من قبل نفسه فيلزمه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقر فيه الاجناس المسلم فيها مستقرة حتى تصح مقابلا باالعراض المقبوضة وفيه تقدر اثمان المبيعات وصدقات الانكحة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدر فيه لا يتعدى في حقه سلم ولا ثمن الى اجل ولا حوالة ولا شيء من ذلك واطال في هذا ثم قال شرطها البلوغ من غير خلاف اعلمه ابن الشاط الا بولي

(قوله وينقل) بضم فسكون فتفتح (قوله وهذا) اي كون الضمان من المشتري اصالة ونقله الى البائع (قوله لم ينتقل) اي من المشتري الى البائع (قوله عليه) اي البائع تنازع فيه يشترط ووجب (قوله عن الذمة) اي حقيقتهما (قوله معنى) جنس (قوله شرعي) فصل مخرج كل معنى غير شرعي (قوله مقدر) فصل مخرج كل معنى شرعي موجود (قوله في المكلف) فصل مخرج كل معنى شرعي في غير مكلف (قوله قابل للالتزام والزموم) فصل مخرج المعنى الشرعي المقدر في المكلف الذي لا يقبل الالتزام والزموم (قوله وجعله) اي المعنى الشرعي (قوله هذه الشروط) اي البلوغ والرشد وعدم الحجر (قوله اروش) بضم الهمزة جمع ارض اي دية (قوله اجر

بضم ففتح جمع أجر بفتح فسكون (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله تقرر) بفتح التاء وضم الراء مضارع أصله تتقرر حدثت منه
 إحدى التامين للتخفيف (قوله وأطال) أي القرافي (قوله ثم قال) أي القرافي (قوله شرطها) أي الذمة (قوله الأولى) بفتح الهمز
 أي في شرح معنى الذمة (قوله أنها) ٢٨ أي الذمة (قوله بينه) أي مال ابن الشاط (قوله واختاره) أي ابن الشاط كون الذمة

عندي أنها قبول الانسان للزوم الحقوق دون التزامها فعلي هذا الصبي ذمة لانه تلزمه اروش
 الجنائيات وقيم المتلفات وعلى انه لا ذمة له نقول هي قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق
 والتزامها البنائي والفرق بينه وبين ما للقرافي أن القبول المذكور ناشئ ومسبب عن الذمة
 على ما للقرافي وعلى ما لابن الشاط عينا واختاره لسلامته مما يقتضيه تعريف القرافي من
 كونها من التقادير الشرعية الشيخ السنوسي أثبات الذمة للصبي للدليل المذكور صحيح في الجلة
 يقول ابن عرفة وفيها من أودعته حنطة فخطأها صبي أجني يشعب للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله
 فان لم يكن له مال ففي ذمته ثم قال بعد ذكره حكم جنابة غير المميز من صبي ومجنون الصقلي
 والصبي المميز ضمن المال في ذمته والدماء على حكم الخطأ ونحوه لابن الحاجب وضيح وكاه
 صريح في اثبات ذمة الصبي وهو اتفاق في المميز وعلى الراجح في غيره قاله ابن عبد السلام
 والمصنف فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن البلوغ انظر صرف المهمة الى تحقيق معنى الذمة
 للمسنوي الثاني عرفها ابن عبد السلام بانها امر تقديري فليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر
 المبيع وما في معناه من الأثمان كانه في وعاء عند من هو مطلوب به فبهي الامر التقديري الذي
 يحوي ذلك المبيع أو عوضه اه واعترضه ابن عرفة بانه يلزم عليه ان قام زيد ونحوه ذمة
 وسله الابي والرصاص والمشدالي والخط وورده السنوسي في حاشية مسلم قائلا فيه نظر لان القيام
 المقدر بعد ان الشرطية يصح كونه صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها
 ما هو صفة في الحال فقط بل المعنى لا يصح كونه صفة لها مطلقا وذكره الزناشي في شرح الصفة
 السنوسي قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام آخر كلامه يخرج ذلك وهو قوله فالذمة هو الامر
 التقديري الخ لان حاصل كلامه أولا وآخر ان الامر تقديري يقرضه الذهن ليس بذات
 ولا صفة لها يحوي المبيع أو عوضه وبالقياس الأخير يندفع ما ورد عليه وهو مما لا يكاد يخفى
 على من دون ابن عرفة فضلا عن هو مشله ونظم الشيخ مبارقة نحو ما لابن عبد السلام فقال

والشرح للذمة ظرف قدرا * عند المدين فيه ما قد انظرا

الثالث عرفها ابن عرفة بانها ملك مقول كل حاصل أو مقدر وقال فيخرج عنه ما يمكن
 حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حق في قصاص أو غيره مما ليس مقولا اذ لا يسمى ذلك
 في العرف ذمة واعترضه الرصاص بانه ان اراد بالملك الشيء المتملك فكيف يقال ان الذمة متملكة
 وانما المتملك ما فيه وان اراد استحقاق التصرف في المتملك وهو حقيقة الملك فكذلك لانهم ليست
 هي الاستحقاق طقى اعتراضه صحيح وأجاب المسنوي بان الظاهر ان مراد ابن عرفة بالملك
 العندية المعنوية والطريقة التقديرية التي عبر عنها ابن عبد السلام بقوله كانه في وعاء الخ
 عبر ابن عرفة عنها بالملك مجازا المشابهة بين ما اعتمادا على القرينة المعنوية وهي عدم
 صلاحية المعنى الحقيقي له هنا ويبحث السنوسي في تقييده بمحمول باطلاقهم الذمة في العبادات
 فقالوا ترتب الصلاة والصوم في ذمته فالحق ما قاله ابن عبد السلام المسنوي قد يجاب بادعاء

قبول لزوم الحقوق (قوله
 من كونها) أي الذمة الخ
 بيان ما (قوله وفيها) أي
 الدونة (قوله ثم قال) أي
 ابن عرفة (قوله عرفها) أي
 الذمة (قوله لها) أي الذات
 (قوله كانه) بفتح الهمز وشد
 النون (قوله واعترضه) أي
 تعريف ابن عبد السلام
 (قوله عليه) أي تعريف
 ابن عبد السلام (قوله أن)
 يفتح الهمز وشد النون
 مؤول مدخولها بمصدر
 فاعل يلزم (قوله ونحوه)
 أي من كل شرط (قوله وسله)
 يقتضات متقلا أي اعتراض
 ابن عرفة (قوله وورده) أي
 اعتراض ابن عرفة (قوله
 ما أتلا) حال من السنوسي (قوله
 فيه) أي اعتراض ابن عرفة
 (قوله بل المعنى) أي تعريف
 ابن عبد السلام (قوله كونه)
 أي الامر التقديري (قوله
 لها) أي الذات (قوله مطلقا)
 أي لاقى الحال ولا في غيره (قوله
 وذكره) أي كلام السنوسي
 (قوله آخر) بضم الهمز وكسر
 الهجعة (قوله كلامه) أي ابن
 عبد السلام (قوله ذلك) أي ان
 قام زيد ونحوه (قوله أولا) بضم
 الواو (قوله وبالقياس الأخير)
 أي ليس بذات ولا صفة لها
 (قوله عرفها) بفتح متقلا

أي الذمة (قوله كل) نعمت مقول يخرج الجزئ المعين (قوله حاصل) نعمت ملك (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله عنه) الجواز
 أي التعريف (قوله من نكاح الخ) بيان لما (قوله مما ليس مقولا) بيان لغيره (قوله واعترضه) أي تعريف ابن عرفة (قوله له) أي الملك

(قوله قبل هذا الشرط) أي كونه ديناً (قوله وسله بفحوات مثقلا) أي كلام ابن الحاجب (قوله عدمه) أي المسلم فيه (قوله ابان) يكسر الهمز وشدة الواحدة أي وقت معين (قوله ذلك) أي احتمال موت المسلم إليه أو فله (قوله وجوده) أي المسلم فيه (قوله وقف) بضم فكسر (قوله إليه) أي الابان (قوله انما وقف) أي القسم ٢٩ (قوله يستغرقها) أي التركة (قوله ما عليه) أي

المسلم إليه (قوله فان قل) أي ما عليه (قوله وكثرت) أي التركة (قوله وقف) بضم فكسر (قوله يرى) بضم فكسر (قوله قسم) بضم فكسر (قوله ان القسم الخ) بيان رواية يحدف من (قوله عليه) أي المسلم إليه (قوله ضرب) بضم فكسر (قوله إليه) أي المسلم (قوله فيشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أي المسلم (قوله نقص) أي المشتري بالفتح (قوله عنه) أي ما أسلم فيه (قوله اتبع) أي المسلم (قوله ياقبه) أي المسلم فيه (قوله له) أي الميت (قوله وان زاد) أي للمشتري بالفتح عن المسلم فيه (قوله فلا يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أي المسلم (قوله وترد) بضم فكسر (قوله من وارث المسلم) قوله لأنه أي المسلم إليه (قوله تمامه) أي الموقوف (قوله فإيه) أي المسلم إليه (قوله نواه) بفتح النون فوق أي هلاك المسلم فيه (قوله أسلم) بضم الهمز وكسر اللام

المجاز العرفي في قولهم المذكور بتشبيهه العبادة التي هي - حق لله تعالى على المكلف بالمقول الذي في الذمة بجماع مطالبته بكل منهما أو بان المقصود بالتعرف انما هو ذمة المعاملة لا ما يطبق عليه ذمة في لسان أهل الشريعة مطلقا * الرابع * الرضاع من لازم الذمة ان المقدور فيها كلّي لا جزئي أي لان الجزئي هو المعين والذمة لا تقبله ولذا قال ابن عرفة كلّي * الخامس * قيل هذا الشرط يعنى عنه قوله وان تبين صفاته ولا تبين في الحاضر المعين فتعين ان التبين انما هو لما في الذمة فينبغي الاستغناء عنه بما قبله وجوابه ان التبين قد يكون في معين غائب موجود عند المسلم اليه فلذا احتج لهذا الشرط (و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه غالباً (عند حلول) اجل (ه) المشروط حال عقده ان استمر وجوده في الاجل كله بل (وان انقطع) أي لم يوجد المسلم فيه (قبيل) حلول الاجل المضروب لـ (ه) أو انقطع عند حلوله نادراً قاله ابن الحاجب ونصه الرابع ان يكون مقدورا على تحصيله غالباً وقت حلوله لئلا يكون رأس المال تارة سابقة وتارة متما وسله المصنف قائلا لا لانا لا نعتبر عدمه نادرا لان الغالب في الشريعة كالحقق الشارح ينبغي ان مراده بالوجود ان كونه مقدورا على تحصيله عند حلول اجله - ابن الحاجب ولا يضره الانقطاع قبله أو بعده كالاشياء التي لها ابان هذا مذهب مالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يشترط وجوده من حين السلم فيه الى حين حلوله لا احتمال موت المسلم اليه او فله المصنف يعتبرهما جميعا لذلك لندوره على ان وجوده مع الموت والفاقر لا يقع فيه للمسلم وان مات المسلم اليه قبل الابان وقف قسم التركة اليه ابن رشد انما يوقف ان خيف ان يستغرقها ما عليه فان قل وكثرت وقف قدر ما يرى انه يفي بالمسلم فيه وقسم ما سواه الاعلى رواية اشهب أن القسم لا يجوز على الميت دين ولو يسيرا ابن عبد السلام ان كان عليه ديون ضرب للمسلم بقيمة المسلم فيه في وقته على ما يكون في الغالب من غلاء أو رخص ويوقف ما يصير اليه بالخاصة حتى يأتي الابان فيشترى له ما أسلم فيه فان نقص عنه اتبع ياقبه ذمة الميت ان طرأ له مال وان زاد فلا يشترى له الا قدر حقه وترد البقية الى من يستحقها من وارث أو غريم ولو هلك ما وقف له حال وقت تضمينه من المسلم اليه لان له تمامه فعليه توام فيجوز السلم في محقق او غالب الوجود عند حلوله (لا) في (نسل حيوان معين) بضم العين المهملة وكسر التحتية مشددة نعت حيوان (وقل) بفتح القاف واللام مشددا الحيوان الذي أسلم في نسله لتردد رأس المال فيه بين السلمية والتمنية لانه ليس محقق ولا غالب الوجود وتبع في قيد القلة ابن شاس وابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة بان ظاهر المدونة منعه مطلقا (أو) أي ولا يجوز السلم في غير (حائط) عين لذلك ولان شرط المسلم فيه كونه ديناً في الذمة ونسل الحيوان المعين القليل وغير الحائط المعين ليسا دينا فيها فقد تقدمت - ما

(قوله لتردد الخ) علة لان نسل الخ (قوله لانه) أي نسل الحيوان الخ علة لتردد الخ (قوله محقق ولا غالب) خبر منونين لاضافتهما (قوله وتبع) أي المصنف (قوله قيد القلة) اضافة للبيان (قوله وتعقبه) أي قيد القلة (قوله منعه) أي السلم في نسل المعين (قوله مطلقا) أي قل أو كثر (قوله لذلك) أي تردد رأس المال بين السلمية والتمنية (قوله فيها) أي الذمة (قوله فقد) بضم فكسر أي عدم (قوله منهما) أي النسل والتمر

(قوله الشرطان) أى كونه دينا ووجوده عند أجله (قوله من وقت عليه) بيان غيرهم (قوله ولأنه) أى كون الحائط قاطنا ولاوان كنه
 فى نفسه على آخره أى الحائط (قوله أنه) أى المصنف (قوله حذفه) أى قل (قوله لأنه) أى ما قبله على لا ينافى (قوله فان سمي بيا
 مفهوم الشرط (قوله اذ يظهر الخ) على درج الخ (قوله اعتماده) أى ما قاله بعض القرويين (قوله ان سمي) أى العاقدان العقد
 على غير الحائط (قوله وليد كرا جلا) أى لاخذ (قوله فهو) أى المبيع (قوله وبعقد البيع) صلا يجب أى يثبت (قوله) أى
 المشتري (قوله جميعه) أى المبيع (قوله وهو) أى البيع (قوله لا فساد فيه) لازم بلوازم (قوله فان اشترط) أى المسلم

الشرطان قبلهما طعى لم يقيد فى المدونة الحائط بالصغر ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن
 معرفة ولا غيرهم من وقت عليه وظاهر كلامهم أو صرح به ان الحائط قليل وان كان كثيرا
 فى نفسه وهو مراد المصنف ولذا آخره عن قوله وقل ودعوى انه حذفه من الثاني لدلالة الاول
 بمدته واقه اعلم (وشرط) بضم فسكس فى العتد على غير الحائط الصغير المعين (ان سمي) بضم
 فسكس مثله العقد عليه (سما) مجازا فلا ينافى ما قبله لانه فى السلم الحقيقي (لا) ان سمي (بيا)
 ونائب فاعل شرط (ازهاؤه) أى الثمر فان سمي بيا اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه طعى درج
 المصنف على ما قاله بعض القرويين اذ يظهر من توضيحه اعتماده ابن يونس بعض القرويين ان
 سمي بيا وليد كرا جلا فهو على الفور وبعقد البيع يجب له قبض جميعه وهو جائز لفساد فيه
 فان أخذ يوما ثم عشرة أيام أو خمسة عشر فقال مالك رضى الله تعالى عنه هذا قريب واما ان سمي
 سما فان اشترط ما يأخذ كل يوم امان وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز وان لم
 يضرب أجل ولا ولاذ كرا ما يأخذ كل يوم فالببيع فاسد لانه لما سمي سما وكان لفظ السلم يقتضى
 التراخي علم انهما قصد التأخير ففسد ذلك اه فعلى هذا الفرق بين تسميته سما وعدمها الا فى
 بيان كيفية قبضه فانه شرط على الاول دون الثاني ثم قال وما اعتمده المصنف من كلام بعض
 القرويين صدر فى الجواهر بخلافه فقال فى معرض ذكر الشروط ويضرب اجلا لا يثربيه
 ويسمى ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجبيع فى يوم بلجاز وقال بعض المتأخرين ان سموه بيا
 لم يلزم ذلك فيه وان سموه سما لزم وما صدر به هو ظاهر كلامه لانه لما ذكر الشروط قال هذا
 عندما لرضى الله تعالى عنه محمل البيع لا محمل السلف فدل على انه اعتبر هذه الشروط على
 ملاحظة انه بيع ولا عبرة بتسميته سما لانه بيع شئ معين وهذه قاعدة المذهب اذا تقابل اللفظ
 والفعل فى العقود فالنظر الى الفعل فى كتاب الفرر منها من قال أبيعك سكنى دارى سنة فذلك
 غلط فى اللفظ كراهه صحح وفى كتاب الصرف وان صرفت دينا رايد دراهم على ان تأخذها سمناء و
 زيتا وتسمى صفتها ومقدار مقداد أو مؤجلا وعلى أن تقبضها ثم تشتري منه هذه السلعة كاجل
 السلم فذلك جائز والكلام الاول لغو وكذلك لوقات له على ان أقبضها منك ثم اشتري بها منك

أى بين قدر (قوله اما)
 يكسر الهمز وشد الميم (قوله)
 فذلك أى السلم جائز جواب
 ان (قوله لانه) أى الشان
 (قوله علم) بضم العين جواب
 لما (قوله انهما) أى العاقدين
 (قوله لذلک) أى فقد الشرطين
 كونه دينا ووجوده عند أجله
 (قوله هذا) أى الذى قاله
 بعض القرويين (قوله فانه)
 أى بيان كيفية قبضه (قوله)
 على الاول) أى تسميته سما
 (قوله دون الثاني) أى تسميته
 بيا (قوله ثم قال) أى طعى
 (قوله من كلام الخ) بيان ما
 (قوله صدر) بفتحان مثقلا
 الخ خبر ما (قوله فقال) أى
 ابن شاس عطف على صدر
 (قوله ويضرب) أى المشتري
 (قوله فيه) أى قبل تمامه (قوله)
 ويسمى) أى يبين المشتري
 (قوله ما يأخذ كل يوم) أى من
 الثمر (قوله ولو شرط) أى مشتري

الثمر (قوله ذلك) أى بيان ما يأخذ كل يوم (قوله لزم) أى بيان ما يأخذ منه كل يوم (قوله كلامها) أى سلعة
 المدونة (قوله لانه) أى صاحب المدونة (قوله الشروط) أى فى شراء الثمر (قوله محمل) بفتح الميم أى حكم محل العقد على انه
 بيع (قوله لا محمل السلف) لاحكم جعله على السلم (قوله فدل) أى قوله محمل البيع (قوله على انه) أى صاحب المدونة (قوله انه)
 أى العقد (قوله منها) أى المدونة (قوله وتسمى) أى تين (قوله صفتها) أى السمن أو الزيت (قوله ومقداره) أى السمن
 أو الزيت (قوله نقدا) أى حالا (قوله وعلى ان تقبضها) أى الدراهم صرف الدينار (قوله منه) أى الذى صرفت منه الدينار
 بالدراهم (قوله والى الكلام الاول) أى قول صاحب الدينار صرفه منك بدراهم (قوله على ان أقبضها) أى الدراهم صرف
 الدينار (قوله بها) أى الدراهم

(قوله به) اي الدينار (قوله واللفظ الاول) أي قوله أصرف منك الدينار بالدرهم (قوله نظر) يحتمل المصدرية والمضورية (قوله والاطعمة) اي المدفوعة في مثلها (قوله والنقود) اي المدفوعة في مثلها (قوله هذا) اي تأدية اللفظ الى الربا (قوله بعد) بضم الموحدة ممنونا (قوله وكلامها) اي المدونة (قوله على خلافه) اي ملاحظه بعض القرويين (قوله وكذا) اي ابن عرفة في الاقتصاد على كلامها (قوله اذ قال) أي ابن الحاجب (قوله فانه) اي العقد على غير الحائط (قوله فهى) اي قول ابن الحاجب فانه يكون بيعا لاسما وانتهى لتأنيث خبره (قوله منه) اي ابن الحاجب (قوله لفظ السلم) اضافته ٣١ للبيان (قوله فالاولى) بفتح الهمز (قوله متابعتها) اي ابن الحاجب

(قوله شرط) بضم فسر
 (قوله قبله) اي ازهاؤه
 (قوله المشتري) بفتح الراء
 (قوله من غيره) اي الحائط
 تنازع فيه استيفاء والمشتري
 (قوله لاقتضاه البيع الخ)
 اشارة الى الفرق بينهما
 (قوله فيهما) اي التسمية
 بيعا والتسمية سلبا (قوله فيها)
 اي المدونة (قوله ويضرب)
 أي يذكر (قوله لامده) اي
 زمن أخذ الثمر (قوله لانه)
 اي الشأن (قوله لفظه) اي
 السلم (قوله علم) بضم العين
 (قوله انهما) اي العاقدين
 (قوله كذلك) اي بسرا
 اورطبا (قوله هذا الشرط)
 أي أخذه بسرا اورطبا
 (قوله وقع) اي البيع (قوله
 عليه) اي الثمر (قوله من
 كبل الخ) بيان معياره (قوله
 يعه) اي الجزاف (قوله
 قسه) اي الجزاف (قوله
 الخائضه) أي والغالب
 النسلامة منها (قوله هذه
 المستله) أي شراء الثمر الحائط

سبعة فذلك جائز فان رددت السلعة بعيب رجعت بيد يئارا لان البيع انما وقع به واللفظ الاول لغو وانما نظر مالك رضي الله تعالى عنه الى فعله ما لا الى قوله ما الى غير ذلك وتأمل قوله تبعا لها والاطعمة والنقود قرض والشئ في مثله قرض فانظر ايد الى الفعل ولا عبرة باللفظ ما لم يؤدي الى ال باول هذا الذي لاحظ بعض القرويين بقوله لفظ السلم يقتضى التأخير وفيه بعد وكلامها يدل على خلافه وقد اقتصر ابن عرفة على كلامها وكذا ابن الحاجب اذ قال فانه يكون بيعا لاسما فهى اشارة منه الى ان لفظ السلم ملغى فالاولى بالمصنف متابعتها وشرط ازهاؤه للتمهي عن بيع الثمر قبله (و) شرط أيضا (سبعة) بفتح السين وكسرهما اي كبير (الحائط) بحيث يغلب استئمة القدر المشتري من غيره لكثرة شجره (و) شرط أيضا بيان (كيفية قبضه) اي الثمر المشتري أمتموا اليساء متقرا وقد رما يؤخذ منه كل يوم فان سمي بيعا فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول لاقتضاه البيع المناجزة ولفظ السلم التأجيل (و) شرط أيضا فيهما اسلامه (لما لكه) اي الحائط (و) شرط فيهما (شروعه) اي المسلم في أخذ الثمرة من يوم العقد بل (وان) تأخر الشرع فيه (لنصف شهر) لا أكثر على المعتمد قال فيها ويضرب لامده أجالا ويذكر ما يأخذ كل يوم ابو الحسن ابن بونس اذ اشترط ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضرباه فذلك جائز وان لم يضرب بالاجلا ولا ذكرا ما يأخذ كل يوم من وقت عقد البيع ولا متى يأخذه فالبيع قاسد لانه ليس له اسماء سلما وكان انقظه يقتضى التراخي علم انهم اقصد التأخير فيفسد (و) يشترط فيهما أيضا (أخذه) أي الثمر أي انهما أخذت ببيع ما اشتراه خال كون المأخوذ بسرا أو وطبا) وزيد شرط سابق وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد فلا يكفي الاخذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذه كذلك (لا) يصح الشراء ان أخذت حال كونه (تمرا) لبعده من الزهو ويحل هذا الشرط اذ ارفع عليه معيار من كميل أو وزن فان اشتراه جزافا فله ابقاؤه الى تقمره لتناول العقد الجزاف على ما هو عليه وقد استله المتابع بدليل جواز بيعه قبل قبضه ولم يبق على البائع فيه الاضمان الجائض ولا يشترط في هذه المسئلة تجميل رأس المال وان سمي سلما انما يجازنم يشترط كونه غير طعام وضبطه بعد ادته الحلط ان قيل ظاهر كلام المصنف انه اذا ساه سلما يشترط تقديم رأس المال لوجوبه في السلم وقد صرح فيها انه لا يشترط ويجوز تأخير ولو بشرط جوازه ان هذا مفهوم من قوله وهل القرية الصغيرة كذلك والافى وجوب تجميل النقد فيها (فان شرط) المسلم (تتم الرطب) الموجود حال العقد شرط صريحا والتزاما بان شرط في كيفية قبضه أي ما يصير فيها تمرا (مضى) العقد فلا يسفخ (بقبضه) أي الثمر

(قوله لانها) أي تسميته سلما (قوله كونه) اي رأس المال (قوله وضبطه) اي المسلم فيه (قوله انه) اي الشأن (قوله لوجوبه)
 اي تقديم رأس المال عليه تظاهر الخ (قوله فيها) أي المدونة (قوله بانها) اي تجميل رأس المال (قوله تأخيرها) اي رأس المال (قوله هذا) اي عدم اشتراط تجميل رأس المال

(قوله المين) اي الجمع عنى تحريمه (قوله ومثله) اي قبضه قى المفتى به (قوله يسه) اي التمر (قوله المشترط) نعمت المزهي (قوله في مضى بهه بقبضه) صلة كاف التشبيه (قوله وعليه) صلة جابوها اي المدونة (قوله في فسخته) صلة كاف التشبيه (قوله ببقوته) اي الفسخ ٣٦ (قوله قولها) اي المدونة (قوله ألم) اي في ثمر (قوله لم يجز) اي واذا

ولو قبل ثمره لانه ليس من الحرام البين قاله فيها ومثله يسه قبل الاطلاع عليه (وهل) التمر (المزهي) بضم فسكون فكسر اي مالم يربط بدليل مقابله بالرطب فشمع البسر المشترط ثمره (كذلك) اي الرطب المشترط ثمره في مضى بهه بقبضه (وعليه) اي كون المزهي كذلك (الاكثر) من شراحيها وعليه جابوها (أو) لا يضى بقبضه بل هو (كالمبيع) في فسخته بعد قبضه الا بقوته لبعدها عدا الرطب من الثمر في الجواب (تأويلان) في فهم قولها ان أسلم بعد زهوه وشروط أخذ التمر الميجز لبعده وثلة أمن الجوائح فيه (فان) اشترى ثمر حائطه ميين وأخذ بعضه و (انقطع) باقى ثمره بجائحة أو تعيب أو كاه عيال البائع لزم المشتري ما قبضه منه بخصته من ثمنه وانفسخ العقد فيما بقى لانه يسع لاسلم ويسع المثل المعين ينفسخ بطلانه أو عدمه قبل قبضه لانه ليس في الذمة طنى تغييره بالانقطاع كالمدونة ظاهري انقطاع ابانه وكذا تلقه بجائحة والمدار على عدم قبضه قال فيها اذا قبض بعد سلمه ثم انقطع غير ذلك الحائط لزمه ما أخذه بخصته من الثمن ويرجع بخصته ما بقى ولا يختلف في هذا كما اختلف في المضمون اذا انقطع ابانه اه ابن عبد السلام لان المبيع في هذه المسئلة معين حكمه حكم سائر المعينات وليس من السلم في ثمنه و (رجع) المشتري على البائع (بخصته ما بقى له) من الثمن ثمنه اتفاقا ولا يجوز له البقاء العام القابل ليأخذ ما بقى من ثمره لانه فسخ دين في دين ولنفع السلم فيه قبل بدو صلاحه لانه غير فالصبر اليه أشد غررا له اللخمى وله ان يأخذ بخصته ما بقى شيئا مجعلا ولو طعما ما ابن القاسم فان تأخر منع لانه فسخ دين في دين ابن يونس ويرجع بخصته ما بقى من الثمن مجعلا بالقضاء طنى والبناني ومعناه ان طلب تججيله يقضى له به وله أن يؤخره لان ذلك من حقه ولا يجوز في تأخيره (وهل) الرجوع بخصته ما بقى من الثمن (على القيمة) بان يقوم ما قبض من الثمن وقتها ومالم يقبض كذلك وتنسب قيمة ما لم يقبض لمجموعها ومثل نسبتها يرجع من الثمن مثلا اشترى الثمر بستين و قبض ما قيمته ستون وقيمة ما لم يقبض عشرون فالجموع عثمانون والعشرون ربعة فيرجع بربع الستين الثمن خمسة عشر (أو) الرجوع بها منه (على) قدر (المكيلة) بما أخذ وما لم يؤخذ فان كان الاول وسقين والثاني وسقار جع بثلاث الثمن في الجواب (تأويلان) محلها اذا اشترى على أخذ شيء أفسيا فان اشترى على أخذ في يوم أو يومين فالرجوع بحسب المكيلة اتفاقا وليس في كلامه ما يشعر بهذا وعلى الاول الاكثر كان محرز وجماعة والثاني لابن مخنون عن أبي مزين عن عيسى بن دينار أفاده تت طنى تعقبه ق بانه لم يجز من ذكر هذين التأويلين على المدونة وهو صواب البناني لعل ق ذكر ذلك في كبره اذ ليس ذلك في النسخ التي بأيدينا من مسغيره (وهل القرية الصغيرة) التي ينقطع ثمرها في بعض ابانه من السنة (كذلك) أي الحائط المعين في اشتراط ماسبق في السلم في ثمرها (أو) هي كذلك (الافى وجوب تجميل المنقد) أي رأس مال السلم حقيقة أو حكما بتأخير ثلاثة أيام ولو بشرطه

وقع فهل يضى أولا (قوله او تعيب) عطف على انقطع (قوله أو كاه عيال البائع) عطف على انقطع (قوله منه) اي الثمر يان ما (قوله بخصته) اي ما قبضه صلة لزم (قوله من ثمنه) بيان حصته (قوله لانه) اي العقد (قوله من الثمن) بيان ما (قوله من ثمنه) بيان لخصته (قوله فيه) اي التمر (قوله لانه) اي السلم فيه قبل بدو صلاحه لانه منع (قوله اليه) اي العام القابل (قوله أشد غررا) لانه سلم فيه قبل وجوده (قوله فان تأخر) اي المأخوذ بخصته ما بقى (قوله ومعناه) اي القضاء بالتجصيل (قوله كذلك) أي في وقته (قوله لمجموعها) اي قيمة ما قبض وقيمة ما لم يقبض (قوله نسبتها) اي قيمة ما لم يقبض (قوله بها) اي حصته ما بقى من الثمن (قوله الاول) اي المأخوذ (قوله والثاني) اي مالم يؤخذ (قوله محلها) اي التأويلين (قوله بهذا) اي التقيد بآثاره على أخذ شيئا

فشيئا (قوله الاول) اي من التأويلين (قوله والثاني) اي من التأويلين (قوله تعقبه) اي المصنف (قوله وهو) حال اي تعقب ق (قوله في اشتراط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله في السلم) صلة اشتراط (قوله في ثمرها) صلة اسلم (قوله حقيقة) واجع لتجميل (قوله بتأخير الخ) تصويروا حكما (قوله ولو بشرطه) مبالغة في تأخير ثلاثة

(قوله لانه) اي غير القرية الصغيرة مضمون في الذمة على اشتراط تجميل الثمن في المسلم فيه (قوله لاشتمالها) اي القرية الصغيرة الخ
علة لضمان ثمرها (قوله فشرأوه) اي غير القرية الصغيرة (قوله فيها) اي القرية ٣٣ (قوله تخالفه) اي القرية الخاطئة

(قوله وجهين) اي وجوب

تجميل الثمن وجواز السلم

لغير مالك في القرية وعدم

وجوب التجميل وامتناع

السلم لغير مالك في الخاطئة (قوله

قبل قبض شيء) صلة انقطع

(قوله منه) اي المسلم فيه

بيان شيء (قوله ما يأتي) اي

قوله وان قبض البعض

الخ (قوله من انقطاع)

صلة ما مونة (قوله في اثبات)

صلة انقطاع (قوله من

السنة بيان ابانه (قوله برأس

ماله) اي ان لم يفت (قوله

عوضه) اي مثله او قيمته ان

فات (قوله على المسلم اليه)

صلة الرجوع (قوله من غيره)

اي العام القابل (قوله الثاني)

اي التأخير بسبب البائع

(قوله قوله الاول) اي

التأخير بسبب المشتري

(قوله وتعين) بضم التحتية

مصدر صطف على عدم (قوله

والى هذا) اي وجوب التأخير

للعام القابل الان يرضيا

بالفسخ والتعاسب صلة رجوع

(قوله وضوبه) بفتحات منقلا

(قوله لتعلق المسلم فيه

بالذمة) علة وجوب التأخير

(قوله فلا يبطل) اي المسلم

فيه (قوله كالدين) اي كما

لا يبطل الدين باقضاء اجله

حال كون تجميله (في) السلم في غير (ها) أي القرية الصغيرة لانه مضمون في الذمة لاشتمالها
على حوائط فشرأوه سلم حقيقي بخلاف السلم في غير حائط معين فلا يجب تجميل التقد فيه ويجوز
تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام لانه يبيع معين وتسميته سلماً مجاز (او تخالفه) أي القرية الصغيرة
الخاطئة المعين (فيه) اي وجوب تجميل التقد فيها (وفي) جواز السلم (في غيرها) لمن لا ملك له
فيها بخلاف الخاطئة المعين فلا يجوز السلم في غيرها الا لما ذكره تخالفه في وجهين في الجواب
(تاويلات) ثلاثة الاول ظاهر المدونة والثاني لابي عمير والثالث لبعض القرويين (وان)
أسلم في غير سلم حقيقي في ذمة المسلم اليه و (انقطع ما) أي غير مسلم فيه (له) أي الثمر (ابان)
يكسر الهمز وشد الموحدة آخره فون أي وقت معين لا يوجد في غيره عادة قبل قبض شيء منه
بقرينة ما يأتي (أو) أسلم في ثمر قرية معينة مأمونة من انقطاع ثمرها في أثناء ابانه من السنة
وانقطع ماله ابان (من قرية) معينة مأمونة قبل قبض شيء منه (خير) بضم الخاء المججمة وكسر
التحتمية مشددة (المشتري) يكسر الراء (في الفسخ) للسلم والرجوع برأس ماله أو عوضه على
المسلم اليه (و) في (الابقاء) السلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من غيره وظاهره سواء كان التأخير
الى فوات الابان بسبب المشتري أو البائع فان كان الثاني فكما قال وان كان الاول فقال ابن
عبد السلام ينبغي عدم تخييره وتعين الفسخ لان تأخير مظل البائع فتهيئه به ذلك زيادة ظلم
وشمل كلامه سكوته الى دخول الابان في العام القابل وهو كذلك قاله (وان) كان أسلم
في غيره ابان و (قبض) المشتري (البعض) من الثمر وفات الابان قبل قبض باقيه (وجوب التأخير)
للسلم للعام القابل لياخذ الباقي من ثمره في كل حال (الان يرضيا) أي المتبايعان (و) الفسخ
(و) (المحاسبة) فلهم ذلك في السلم الحقيقي وفي السلم في قرية مأمونة والى هذا رجوع مالك
رضي الله تعالى عنه وصوبه ابن حجر زلتعلق المسلم فيه بالذمة فلا يبطل بقوات الابان كالدين
ولهما الرضا بالفسخ والمحاسبة ان كان رأس المال مثلياً بل (ولو كان رأس المال مقوماً) بفتح
الواو كعروض وحيوان لجواز الاقالة على غير رأس المال وأشار بولو الى قولهم نحنون لا يجوز
الاذا كان مثلياً لئلا يمان من خطأ التقويم * (تنبيهات) * الاول ان تراضيا بالمحاسبة فهي على
المكيلة لاعلى القيمة اه عب * (الثاني) * يمنع أخذه بقيمة رأس ماله عرضاً وغيره لانه يبيع الطعام
قبل قبضه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن والنويسي ولم يعتبر واتهمه يبيع وساق اضربه
بالتأخير الداخل عليهما قاله في التوضيح * (الثالث) * محل جواز رضاهما بالمحاسبة حيث كان
انقطاعه مجتاهداً وبهر وبأحدهما حتى فات الابان لا تنقضاء بجمعة يبيع وسلفه أيضاً فان كان
يسكوت المشتري عن طلب البائع فلا يجوز تراضيهما بها اه عب زاد النرشي لاتهمها
على البيع والسلف * (الرابع) * طق قوله لجواز الاقالة على غير رأس المال مع جواز الاقالة
في هذا الصورة على غير رأس المال بفرض المردود مثل ما بقي او اقل او أكثر عند ابن القاسم
لانه لم يتظر لاحتمال المخالفة بالقله والكثرة فيلزم جواز الاقالة على غير رأس المال في هذه
المسئلة ابن عبد السلام اذا اتفقا على رد ثوبه من عوضه لم يقبض من المسلم فيه احتمال

منح ت (قوله لا يجوز) أي الفسخ والحساب (قوله فان كان) أي انقطاع الابان (قوله بها)
أي المحاسبة (قوله بفرض المردود) أي بسبب تقدير المردود من الثمن صلة جواز (قوله عند ابن القاسم) صلة جواز (قوله
لانه) أي ابن القاسم (قوله المخالفة) أي بين المردود والباقي (قوله من المسلم فيه)

بيان ما (قوله منه) أي المسلم فيه (قوله منه) تنازع فيه أكثر وأقل (قوله فيمنع) أي قد الثوب المعين (قوله لأنها) أي الرد
 وأنه لتأنيث خبره (قوله الآن ابن القاسم الخ) استدراك على قوله احتمال كون الردود الخ لرفع إيهامه امتناع الرد (قوله
 هذا) أي كلام ابن عبد السلام (قوله على القرية المأمونة) أي على انقطاع ثمرها المسلم فيه (قوله عن حكم القرية غير المأمونة)
 أي عن حكم انقطاع ثمرها المسلم فيه (قوله فيها) أي المدونة أي إذا أسلم في ثمر قرية غير مأمونة وانقطع إبانته قبل قبضه (قوله إذا
 انقطع ثمرها) أي القرية غير المأمونة المسلم فيه ٣٤ قبل قبضه (قوله والثاني جواز البقاء) لا يفتي أن هذا يستلزم خيار المشتري

كون الردود مثل ما بقي منه فيجوز أو أكثر وأقل منه فيمنع لأنها القالة على غير رأس المال إلا
 أن ابن القاسم اجاز الأقالة في هذه الصورة بعد التقويم اهنا أشارت إلى هذا (الخامس) *
 طئي الصواب حمل قوله وان انقطع ماله إبان على السلم الحقيقي وهو السلم في الذمة في غير ثمر
 حائط بعينه وغير ثمر قرية وقوله ومن قرية على القرية المأمونة صغيرة أو كبيرة فيكون المصنف
 بما كاعن حكم القرية غير المأمونة ولك جعل قوله وان انقطع ماله إبان شاملا السلم في الذمة
 والسلم في ثمر القرية المأمونة وقوله ومن قرية هو في السلم في ثمر القرية غير المأمونة لكن هذا
 الاحتمال يحتاج للتصريح بثبوت الخيار للمشتري في انقطاع الثمر في القرية غير المأمونة والذي
 فيها قولان إذا انقطع ثمرها أحدهما وجوب الحاسبة والثاني جواز البقاء وصوبه ابن محرز
 وأما لو اوجبت قبض المأمونة اتفاقا فالعياض وغيره وعلى هذا اقتصر ابن عرفة والموضح
 واقتصر اللغوي على الفسخ في الحائض كالحائط المعين فالصواب الاحتمال الأول وهو الأخوذ
 من توضيحه وتكون القرية المأمونة شاملة انقطاع ثمرها بجانحة كما صرح به في توضيحه وتبقى
 غير المأمونة مسكونا عند ادخاله في التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة كذلك وان الفسخ
 فيها متعين كالحائط المعين سواء انقطع ثمرها أو اوجب على ما عند اللغوي وأما الحائط المعين فلا
 يدخل هنا أصلا كما تقدم التنبيه عليه خلافا لما قاله الخ ومن تبعه فتأمل هذا المثل فإنه منزلة
 افكار والله الموفق الباني قوله وأما الحائط المعين فلا يدخل هنا أصلا أي ويتعين فيه الفسخ
 اتفاقا حكاه ابن تونس واللغوي وغيرهما كما في التوضيح (ويجوز) السلم (فيها) أي طعام (طبخ)
 بضم الطاء المهملة وكسر الموحدة أن ينت صفتته وفي بعض النسخ بقاءه بصحفة وهي الواقعة في
 جواب شرط مقدره والعاطفه على مقدره وهي احسن لا فادتها التقرير على الشروط السبعة
 السابقة لاستناده منها فلا يشترط في المسلم فيه كونه لا يفسد بالتأخير وسواء كان المطبوخ
 لما وغيره في الشامل في الرأس مافي اللحم ولو مشوية أو مغمورة فان اعتيد وزنها غسل به
 ويصح في الأكارع والرؤس وفي المطبوخ منها ومن اللغوي إذا عرف تأخير النافق فيها بالعادة
 وحصرته الصفة (و) يجوز في (اللؤلؤ) بيمزقين وياوين ويهز ثم واو وعكسه اسم جمع
 واحده لؤلؤة وجعله لائي للقدرة على حصر صفة به بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة
 وبيان صفتها (والعنبر) بعضهم الصحيح انه ثمر شجر ينبت في طاع البحر فيرميه بساحله وهو أعلاه
 وأوسطه ما يتخلله دابة بخرية فيضرها الشدة سر اوتة فتقتاياه وان ماتت ووجدت في جوفها انه هو

بل هو هو فقوله لكن هذا
 يحتاج للتصريح بثبوت
 الخيار للمشتري في انقطاع
 الثمر وقوله فالصواب
 الاحتمال الأول ناشتان
 عن عدم التأمل (قوله وأما
 لو اوجبت) أي ثمر القرية
 غير المأمونة المسلم فيها قبل
 قبضها (قوله البقاء) أي
 للعام القابل ليستوفي من
 ثمره (قوله وعلى هذا) أي
 وجوب البقاء صلة اقتصر
 (قوله كالحائط المعين) أي
 الذي اوجب ثمره المسلم فيه
 قبل قبضه (قوله فالصواب
 الخ) تفريع على لكن هذا
 الاحتمال يحتاج للتصريح
 الخ وقد علمت انه مبرح به
 بقوله والثاني جواز البقاء
 وصوبه ابن محرز (قوله
 الاحتمال الأول) أي حمل
 وان انقطع ماله إبان على
 السلم الحقيقي وأمن قرية
 على السلم في ثمر قرية
 مأمونة والسكون
 عن السلم في ثمر قرية غير

مأمونة (قوله وهو) أي الاحتمال الأول (قوله بجانحة) أي أو بغيره (قوله غير المأمونة) أي السلم في ثمرها يلى
 (قوله او ادخاله) عطف على مسكونا (قوله ثمرها) أي القرية غير المأمونة (قوله على ما عند اللغوي) راجع لا اوجب (قوله ينت)
 بضم فكسر مثقلا (قوله وهي) أي نسخة القاسم (قوله لاستفادته) أي الجواز (قوله منها) أي الشروط (قوله مغمورة) أي
 مطبوخة في الماء (قوله على) بضم العين (قوله به) أي الوزن (قوله ويصح) أي السلم (قوله ومن اللغوي) أي تبصرته (قوله
 وحصرته) أي الطبخ (قوله للقدرة على حصر صفتته الخ) على جواز السلم فيه (قوله انه) أي العنبر (قوله فيرميه) أي البحر

(قوله فيها) أي المدونة (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح أي يجوز السلم (قوله أنه) أي الشان (قوله يعمل) بضم ثم فتح (قوله فيه) أي
 الخطب (قوله غيره) أي المدبوغ (قوله كذلك) أي جز في كسر الجيم (قوله والغزارة) بفتح الغين المجهمة (قوله شراؤه) أي
 الصوف (قوله وصفت وضمنت) بضم أولهما وكسر ثانيهما (قوله واجبات) بضم ٣٥ فكسر مثقلا (قوله ويجعل) بضم ف كسر

مثقلا (قوله حكما) أي
 بتأخير ثلاثة أيام (قوله
 هذا) أي شراء التور
 ليكمل (قوله لأنه) أي
 عقد التور (قوله فيه) أي
 صحة العقد على تور لتكميله
 (قوله شراؤه) أي العامل
 في تكميله (قوله ويضمنه)
 أي التور (قوله عليه) أي
 شراء التور ليكمل (قوله
 هو) أي عقد التور
 لتكميله (قوله شرط) بضم
 فكسر (قوله فيه) أي
 شراء التور لتكميله (قوله
 ويدخل) أي التور (قوله
 عنه) أي عقد التور (قوله
 وهو) أي بيعه من اجتماع
 البيع والاجارة (قوله
 لاسلوب) بضم الهمزة
 واللام وسكون السين أي
 سابق (قوله كونه) أي شراء
 التور لتكميله (قوله وعين)
 بضم فكسر مثقلا (قوله
 وهذه) أي الصورة التي
 يعين فيها المصنوع والصانع
 (قوله أمعنت) أي أحكمت
 ودقت (قوله النظر) أي
 الفكر والتأمل (قوله
 وجدتها) أي مستلة التور

بلى الثاني وان جافت وهو في جوفها فهو أدناه (و) في (الجوهر) أي كبير اللؤلؤ (والزجاج)
 بتثنية الزاي واحدة زجاج (والجص) بكسر الجيم وبالصاد المهملة يسمى في عرف مصر
 جيسا حجر يحرق ويطن بيق به السلام وتبيض به الحيطان (والزرنج) بكسر الزاي وسكون
 الراء فنون مكسورة فخصية ساكنة ثقا مبهمة معدن معروف (و) يجوز السلم في (احمال) بفتح
 الهمزة وسكون الحاء المهملة جمع حمل بكسر فسكون (الخطب) ويقاس بخيط ويجعل عند أمين
 ويوصف الخطب وصفا شافيا فيها ابن القاسم يسلم في الخطب وزنا واحالا الباجي وعندي أنه
 يعمل في كل بلد يعرفه نفسه (و) يجوز السلم في (الادم) بفتح الهمزة واللام أي الجلد
 المدبوغ والمراد به هنا ما يشعل غيره (و) في (صوف) مضبوط (بالوزن) كقنطار (لا بالجزز)
 بكسر الجيم جمع جزة كذلك لعدم انضباطها لاختلافها بالكبر والصغر والغزارة والخفة
 ويجوز شراؤه على غير وجه السلم بالجزز تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم كافي المدونة
 والشروع في الجز ولو تأخر عامه لنصف شهر كاسيأتي في باب القسمة (و) يجوز السلم في
 نصول (سيوف) وسكاكين وفي العروض كلها إذا وصفت وضمنت في الذمة وأجلت بأجل
 معلوم ويجعل رأس مالها حقيقة أو حكما (و) يجوز شراء (تور) بفتح المثناة فوق وسكون الواو
 آخره راء أي انا مقتوح يشبه الطشت من نحو فحاش شرع فيه العامل (ليكمل) بضم التثنية
 وفتح الكاف والميم مثقلا وما ذكر البقرة في المثلثة وليس هذا سائلا لأنه يسع معين في شرط فيه
 شروعه الآن أو لا يام قليلة لتسلا يلزم يسع معين يتأخر قبضه ويضمنه مشتريا بالعقد وانما
 يضمنه بآتية ضمان الصانع طئي في اطلاق السلم عليه تجوز وانما هو يسع معين فلذا اشترط
 فيه الشرع حين العقد أو ما قرب منه كخمسة عشر يوما يدخل في ضمان مشتريا بالعقد
 ويضمنه بآتية ضمان الصانع وقد عر عنه في الواية بالشرا فانما سب أن يقال ويجاز شراء تور
 ليكمل ألتباني جعله الشراحي تعالى ابن الحاجب وضح من اجتماع البيع والاجارة وهو مغاير
 لاسلوب المصنف فيصح كونه من السلم لكن على مذهب أشهب الجوز تعين المصنوع منه
 والصانع في السلم وعين هنا المصنوع منه لتعين الجزء المصنوع وهذه منعهما ابن القاسم على أنهم
 اختلفوا هل ما بين ابن القاسم وأشهب خلاف أو وفاق وإذا أمعنت النظر وجدتهم لم تتحضر
 السلم ولا البيع واجارة ولكن أقرب ما يتشبه عليه قول أشهب والله أعلم طالع بعض شيوخنا
 والذي في أبي الحسن ان التور هو المسمى بالقمم وقال عياض هو البرتال أي الابريق (و) يجوز
 (الشراء) بجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ في أيام كل يوم قدرا معلوما حتى تنتهي (من) عامله
 (دائم العمل) حقيقة بان لا يفر عنه غالبا أو حكما بان كان من اهل حرفة الشيء المشتري لتيسره
 عنده في شبه المعقود عليه المعين والعقد في هذه لازم لهما فليس لاجدهما فسخه وجوز العقد
 معه على ان يأخذ منه كل يوم قدرا معينا يمتن معين من غير بيان مقدار الجملة وعقد هذه
 الصورة لا يلزمها فلا بكل منهما فسخه ويمثل دائم العمل فقال (كالتباز) والجزار والطباخ

لتكميله (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله المعقود عليه) فاعل يشبه (قوله المعين) مفعول يشبه (قوله هذه) أي صورة شراء جملة
 مضبوطة من دائم العمل (قوله لهما) أي العاقدين (قوله معه) أي دائم العمل (قوله منه) أي دائم العمل (قوله قدرا معينا) أي
 من لحمها ونحو (قوله يمتن معين) أي قدره كدرهم (قوله الجملة) أي المعقود عليها (قوله ومثل) بضمات مثقلا

(قوله العطاء) أي الذي يعطيه الامام من بيت المال المستحقه (قوله ومأمونا) أي وكان العطاء محققا (قوله الناس) أي العصابة والتابعون وتابع التابعين رضي الله تعالى عنهم ٢٦ اجعين (قوله وانا ارى ذلك حسنا) لهه كلام ابن القاسم (قوله واجل)

(وهو) أي الشراء من دائم العمل (يسع) فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل الثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كأنبتاع اللحم من الجزارين بالمدينة المتورة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم بسعر معلوم كل يوم رطلين او ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى به بأسا اذا كان وقت العطاء معروفا أي ومأمونا الخط هذه المسئلة تسمى ببيعة اهل المدينة لاشتهارها بينهم وهي في كآب التجارة الى أرض الحرب من المدينة في أوائل السلم قال في كآب التجارة وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يؤخذ كل يوم شيء معلوم ويشرع في الاخذ وتأخر الثمن الى العطاء وكذلك كل ما يباع في الاسواق ويكون لايام معلومة يسمى ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مأمونا ولم يروى بتأخيرها واستحقاقه وذكره في الاخذ عشرة أيام ونحوها ابن القاسم حدثنا مالك رضي الله تعالى عنه عن عبد الرحمن الجهم عن سالم بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم كما كتبتا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ كل يوم رطلا ورطلين او ثلاثة ونشترط عليهم ان ندفع من العطاء وانا ارى ذلك حسنا مالك رضي الله تعالى عنه لا ارى به بأسا اذا كان العطاء مأمونا واجل الثمن الى اجل معلوم ابن رشد قوله كآخ الخ يدل على انه معلوم عندهم مشهور ولا يشترط ذلك من فعلهم سميت ببيعة اهل المدينة واجازها مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم اتباعا لما جرى به العمل بها بشرطين الشرع في اخذ المسلم فيسه وكون اصله عند المسلم اليه فليس سلهما محضا ولذا جاز تأخير رأس المال اليه ولا شرا مني بعينه حقيقة ولذا جاز أن يتأخر قبض جميعه اذا اشرع في قبض اوله وقد روى عن مالك رضي الله تعالى عنه انه منعه ورواه يابدين وقال تأويل حديث الجهم ان يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم الى العطاء وهو تأويل سائغ فيه لانه انما سمى فيه السوم وما يأخذ كل يوم ولم يذ كر عدد الارطال التي اشترى منه فلم ينعقد بينهم ما يسع على عدد مسمى من الارطال فكلمة اخذ شيا وجب عليه ثمنه الى العطاء ولا يلزم واحد منهما التماضي على ذلك اذ لم يعقد ايعه ما على عدد معلوم مسمى من الارطال فكلمة اخذ شيا وجب عليه ثمنه الى العطاء واجازة ذلك مع تسمية الارطال التي يأخذها في كل يوم رطلين او ثلاثة بالتبرطين المذكورين هو المشهور في المذهب وهو قوله في هذه الرواية وانا اراه حسنا معناه وانا اجيز ذلك استحسانا اتباعا لعمل اهل المدينة وان خالفه القياس اه (وان لم يدم) عمله حقيقة ولا حكما بان كان يعمل مرة ويتروك اخرى وليس حرقته واشترى منه به هذه الحالة (فهو) أي العقد (سلم) حقيقي لا يسع فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم فيسه الى خمسة عشر يوما او اكثر ونجيب راس المال فان تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بذمة المسلم اليه وشبهه في الجواز على وجه السلم فقال (كاستصناع سيق او سرج) فيجوز بشرط السلم من وصف العمل وضرب الاجل ونجيب راس المال وكون الممول منه والعمل في النعمه (وفسد) السلم في نحو عمل السيف (بتعيين) الشيء (الممول منه) كالخديد (او) تعيين الشخص (العامل) وأولى بتهيينه ما مع الشدة غرضه فيها ومن استصنع طشتا او قورا او قلسوة او خفبا او غير ذلك مما يعمل في الاسواق بصفة معلومة

بضم فكسر متقلا (قوله عندهم) أي العصابة والتابعين (قوله ولا يشترط ذلك) علة سميت (قوله سميت) بضم فكسر متقلا (قوله بها) أي المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (قوله اليه) أي العطاء (قوله روى) بضم فكسر (قوله انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله منعه) أي الايقاع المذكور (قوله وقال) أي مالك رضي الله تعالى عنه له حذف عقبه ايضا او مرة اخرى لمناقاة منعه (قوله الجهم) بضم فسكون فكسر محققا او ففتح فكسر متقلا أي الذي يجر المسجد النبوي بنحو العود (قوله وهو) أي تأويل مالك حديث الجهم وهذا والله اعلم كلام ابن رشد (قوله فيه) أي حديث الجهم (قوله لانه) أي المبتاع (قوله فيه) أي الايقاع (قوله بينهما) أي العاقدين (قوله ذلك) أي التبايع (قوله بالشروط المذكورين) أي الشرع في اخذ المسلم فيه وكون اصله عند المسلم اليه (قوله هو المشهور) خبر اجازة (قوله وهو) أي اجازته وذكره لثذ كبر خيره (قوله وان خالفه القياس) حال (قوله وليس) أي العمل (قوله

بقاه) أي تأجيل (قوله من وصف العمل الخ) بيان شروط السلم (قوله فيها) أي المدونة (قوله يعمل) بضم الباء فان

(قوله فان كان) اي المصنوع (قوله مكانه) اي حين عقده صلا قدم (قوله لا يدري) بضم الهمزة (قوله ايسلم) اي المعين (قوله ولا يكون السلف) اي السلم الخ المناسب تقر به بالقاه (قوله لنصها) اي المدونة (قوله وعليه) اي نصها صلا درج (قوله منها) اي المدونة (قوله جوازه) اي الاستصناع (قوله وهو) اي مقتضى جوازه (قوله والاخر) بعد الهمز وضم الجيم وشد الراء جمع آجرة كذلك (قوله وهو) اي جوازه مع تعيين العامل وحده (قوله من صانع) ٣٧ صلا اشترى (قوله من جوازه) جمع

بين البيع والاجارة بيان
للمشهور (قوله في عقد)
صلا الجيع (قوله بتأخير
الخ) تصوير لمساك (قوله بان
التي قبلها) صلا فائق (قوله
اولا) يشد الواو (قوله دخل)
اي المبيع (قوله في ملكه)
اي المشتري (قوله على عمله)
صلا استاجر (قوله وفيها)
اي مسئلة المدونة (قوله
قيد) بقضات مثقلا (قوله
الجواز) اي في شراء المعول
منه واستجار بانه على
عمله (قوله بكون خروجه)
اي المعمول (قوله فان
اختلف) اي خروج المعول
(قوله سلم) بقضات مثقلا
(قوله جعل) بفتح فسكون
مفعول سلم مضاف لفاعله
(قوله وهو) اي جعل ابن
رشد التأخير المعتقر ثلاثة
ايام فقط (قوله المستصعد)
بكسر الصاد المهمله اي
الذي جاء وقت حصاده اي
فان كان يتأخر الى خمسة
عشر يوما جاز وان زاد عليها
امتنع وكذا شراء زيت
زيتون معين (قوله يتظر)
بضم فسكون فتح (قوله ان

فان كان مضمونا الى مثل اجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه يعمل منه جاز ذلك
اذا قدم رأس المال مكانه او الى يوم او يومين فان ضرب برأس المال اجلا بعيد الم يجوز وصار
دينارين وان اشترط عمله من شخص او حديد بعينه او ظواهر معينة او عمل رجل بعينه لم يجوز ان
فقد لانه غير لا يدري ايسلم الى ذلك الاجل ام لا ولا يكون السلف في شيء بعينه اه والظواهر
الجواد وسقط او العامل من بعض نسخ المتن وثبوته هو الموافق لنصها السابق وعليه درج ابن
رشد وفي موضع آخر منها ما يقتضى جوازه اذا عين العامل فقط وهو قولها من استاجر من يبي
لدار او الاخر من عند الاجير جاز وهو قول ابن بشير انظر (وان اشترى) شخص الشيء
(المعول منه) كالحديد والنحاس والجلد وشحوها من صانع (واستاجر) اي المشتري البائع
على عمله سيفا وتو او سر جاملا (جاز) على المشهور ومن جواز الجمع بين البيع والاجارة
(في عقد واحد) (ان شرع) البائع في العمل ولو حكى بتأخير ثلاثة ايام وسواء (عين) المشتري
(عامله ام لا) وفارقت هذه المسئلة التي قبلها بان التي قبلها يدخل فيها المبيع في ملك المشتري
اولا وهذه دخل في ملكه ثم اجره على عمله ابن عبد السلام وغيره الفرق بين هذه والتي قبلها ان
العقد فيها قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم وليدخل المعول منه في ملك المشتري وهذه
وقع العقد فيها على المبيع المعمول منه وملكه المشتري ثم استاجر بالشرط في العقد على عمله
وهذه الثانية هي مسئلة ابن رشد والتي قبلها مسئلة المدونة وفيها اربع صور تعيين المعول
منه والعامل وعدم تعيينهما وتعيين المعمول منه فقط وتعيين العامل فقط * (تنبيهات) *
الاول قيد في التوضيح الجواز بكون خبر وجه معلوما فان اختلف كثيرا ثوبا على ان على
البائع صبغة او غز لا على ان عليه نسجه او خشبة على انه يعملها ثابوا في المصنوع * (الثاني) * طفي
سلم ابن عرفة وغيره جعل ابن رشد التأخير المعتقر ثلاثة ايام فقط وهو غير مسلم اذا المصنوع
ما زاد على خمسة عشر يوما في بيع معين يتأخر قبضه كافي يوعها الفاسدة في اشتراء الزرع
المستصعد بكيل وشراء زيتون معين ونحوهما ما هو كثير في المذهب ولذا قال س يتظر
قول ابن رشد ان كان على ان يؤخر الشروع يومين او ثلاثة لم يجوز تعجيل النقد بشرط مع قوله سلم
واجب تأخير شهر فاما منعوا النقد بشرط اذا تأخر شهر او نحوها اما الى مثل الثلاثة
والعشرة كافي دولة النساء فلا منع اه وابن رشد صرح بهذا كله في باب الاجارة فانظره
* (الثالث) * مسئلة تجليد الكتب لا بد فيها من ضرب اجل السلم وغيره من بقية شرطه
عب غير ظاهر في تمذيب البرادعي لا بأس ان تؤاجر على بناء دار لسواك والاصح والاخر من عنده
الوانوقى قلت لابن عرفة من هذا مسئلة تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرطا وغربا
وكانها بعينها فاصوبه البناني ما ذكره عن احمد هو المتعين وليس في كلام المدونة ما يرد به بل

كان على ان يؤخر الخ) مفعول قول المضاف لفاعله (قوله مع قولهم) صلا يتظر (قوله واجير تأخره شهرا) مفعول قولهم (قوله دولة
النساء) اي تعاوين على الغزل بان يغزلن كان احدهن ثم يغزلن كان الاخرى وهكذا حتى يفرغ كل من (قوله من عنده) اي الاجير
(قوله وكانها) بفتح الهمزة وشد النون اي مسئلة تجليد (قوله بعينها) اي مسئلة بناء الدار (قوله فاصوبه) بقضات مثقلا اي ابن
عرفة كونها بعينها (قوله يرد) بفتح فضم مثقلا

(قوله ثم قال) أي مضمون (قوله قلت) أي لابن القاسم (قوله لا يجز) أي بالهمز وضمة الجيم وشدة الراء (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله فكانه) بفتح الهمز وشدة النون (قوله وأجره) أي بالهمز (قوله أنه لا يجوز الخ) مقول ذكراً مضافاً للقائه (قوله وان لم يضرب أجل) مبالغة في ويكتفي بالوصف ٢٨ التام الخ (قوله فلا يكتفي بالوصف) أي ويشترط ضرب أجل

كلامها يشهد به ونصها من استأجر من يبيعه داراً على أن لا يجز وأبصر من عند الأجير جازم قال قلت رأيت السلم هل يجز فيه إن لا يضرب له أجل وهذا المضرب للأجر والبصر أحلا قال لما قال له ابن أبي عمير هذه الدار فكانه وقت له أجل لأن وقت بنائها عند الناس معروف فكانه أسلم إليه في جهر وأجر معروف إلى وقت معروف وأجره في عمل هذه الدار فلا يجوز اه على نقل في فهذا صريح في وجوب ضرب الأجل إن لم يكن معروفاً لكن في شرح القباب لبيوع ابن جماعة بعد ذكره فيمن أعطى ثوبه أو نعله لمن يرقعه أنه لا يجوز حتى يرقه الرقعة والجلد إن كان من عنده فيكون ذلك معاً قال ما نصه فإن لم يكن ذلك عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عنده من غير أجل السلم إلا أن يكون الخراز أو الخياط لا يعدم الرقاع أو الجلود فلا يحتاج إلى طول الأجل ويكتفي بالوصف التام كما في السلم في اللحم لمن شأنه يبيعه وفي التمسك لمن شأنه يبيعه وإن لم يضرب أجل السلم فلا يكتفي بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه موجوداً عنده حين العقد أو لا يتعذر عليه غالباً لكونه لا يعلمه ويكتفي عنده اه فيجزي هذا التفصيل في البناء وفي مجلد الكتب والله أعلم (لا) يجوز السلم (فيما) أي شيء (لا يمكن وصفه) وصفاً كاشفاً لحقيقته ورافعاً لجهالة (كتراب المعدن) لذهب وفضة أو غيرها ومجموعه وحماة مخلوطين برمل وتراب حانوت صانع (و) لا يجوز السلم في العقار كالأرض والدور (لأن شرط السلم بيان صفته التي تختلف في الأراض فيها وكونه ديناً في الزمة ولا يمكن اجتماعهما في نفسه لأن من صفاته التي تختلف فيها الأراض محلّه وبذكرة يتعين خارجاً ولا يكون في الزمة فلا بد فيه من فقدان أحد الشرطين (و) لا يجوز السلم في (الجزاف) لأن من شروط صحة بيعه رؤيته ومن شروط صحة السلم كونه ديناً في الزمة وهذا لا يجتمعان البنائي قبل هذا يخالف قوله أو يتحصر لأن المتحصر جزاف قطعاً واجيب بأنه خاص بالعم للضرر ودمع أنه فقد منبه بعض شروط الجزاف وهو كونه مرتباً وما هنا فإعداد اللفظ لا يسلم في الجزاف بل هو ما يقتضي الألفي للعم بالتحري ونقل عن المدونة في محل آخر الجواز مطلقاً والظاهر في الجواب أن المراد هنا الجزاف الذي لا يمكن تحريمه لسكرته والسابق فيما يمكن تحريمه أفاده هذا كلام المقدمات (و) لا يجوز السلم (فيما) أي شيء (لا يوجد) أصلاً أو الأندرا ككبار الأوثان لا تتفاه شرط وجوده عند حلوله في المقدمات فساق الدينار والدرهم جائز في كل شيء من كل العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الأشياء ما أشار به أحد ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين والثاني ما لا يصح بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافاً والثالث ما يتعذر وجوده من الصفة والرابع ما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواعيق والخمر والتخزير وجلود الميتة وجميع التماسات (و) لا يجوز السلم (حديداً) إن كانت السموة في قنوج منه بل (وان لم يخرج منه السيف في سيف أو بالعكس) أي سلم سيف في حديد أو

السلم في كل حال (قوله صفاته) أي السلم بمعنى المسلم فيه (قوله وكونه) أي السلم بمعنى السلم فيه (قوله اجتماعهما) أي بيان صفاته وكونه ديناً فيها (قوله فيه) أي العقار (قوله لأن من صفاته) أي العقار (قوله محله) أي العقار (قوله وبذكرة) أي محل العقار صفة يتعين أي العقار (قوله فلا بد فيه) أي العقار (قوله الشرطين) أي وصفه وكونه في الزمة (قوله يبيعه) أي الجزاف (قوله وهذا) أي رؤيته وكونه في الزمة (قوله هذا) أي منع السلم في الجزاف (قوله لأن المتحصر) بفتح الراء (قوله بأنه) أي أو يتحصر (قوله مع أنه) أي للعم (قوله فيما عداه) أي للعم (قوله لا يسلم) بضم فسكون فتح أو فكسر (قوله يقتضي) بضم الماء وفتح الضاد المجهمة أو بفتح الأول وكسر الثاني (قوله الجواز) أي السلم في الجزاف (قوله مطلقاً) أي عن تقييده بالعم

(قوله هذا) أي الجواب مقول أفاد (قوله كلام المقدمات) فاعل أفاد أقول جوارزه في الجزاف مطلقاً بخلاف لم لا شرطهم الرؤية في الجزاف (قوله شرط وجوده) إضافة شرط البيان (قوله في المقدمات) خبر مقدم (قوله فساق) أي سلم (قوله من كل العروض الخ) بيان كل شيء (قوله من الدور الخ) بيان ما

(قوله المقارفة) أي التي يمكن ازالها وردد المصنوع الى اصله (قوله لغو) بسكون الغين المجتمة أي لا تصير في نقل الشيء المصنوع عن جنسه (قوله الملازمة) أي التي لا يمكن ازالها من المصنوع وورده لاصله (قوله في اصله) أي المسلم في أصله (قوله كأصله) أي كسلم أصله في نفسه (قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة (قوله هذه المسئلة) أي سلم حديد في سيف أو عكسه (قوله هذا) أي من سلم حديد في سيف وعكسه مطلقا (قوله وعزاه) أي منع سلم حديد في سيف وعكسه مطلقا ٣٩ (قوله لسخنون) خبر مقدم (قوله

وكذا) أي جواز سلم حديد لا يخرج منه سيف فيها في نسبتها لسخنون (قوله وهو) أي جواز سلم حديد لا يخرج منه سيف في سيف (قوله للكاتب) أي المدونة (قوله يتوسل) بضم فتح (قوله لا يخرج) أي السيف (قوله فيها) أي السيف (قوله جواز) أي سلم الغليظ في الرقيق (قوله نسج) بضم فسكسر (قوله شرط) بضم فسكسر (قوله انه) أي الثوب (قوله بخلافها) أي الصفة المشروطة (قوله الغزل) أي الكثير الذي يمكن نسج ثوب آخر منه (قوله يسهل) أي الثوب الذي نسج بفضه (قوله التورد) أي الذي صبغ بفضه (قوله يسبك) بضم فسكون فتح (قوله عليها) أي الصفة (قوله وان نقص) أي النقص يسبك عن تورد (قوله يكمل) بضم فتح مثقلا أي زيادة النقص (قوله جاز) أي السلم (قوله فيها) أي التورد والثوب (قوله عنده) أي المسلم اليه (قوله

لم يخرج منه سيف الحط لأن الصنعة المقارفة لغو بخلاف الملازمة ابن عرفة وذو الصنعة المقارفة في أصله كأصله بخلاف الملازمة كالنسيج ثم ذكر هذه المسئلة هذا هو المذهب وعزاه أبو الحسن لابن القاسم وسخنون لا بأس بسلم حديد لا يخرج منه سيف في سيف وكذا في تهذيب الطالب لعبد الحق وهو وفاق للكاتب ووجه المذهب أن السيف والحديد كشيء واحد والقاعدة أن لا يسلم شيء في جنسه ولا فيما يقرب منه والقياس قول سخنون ووجه قول ابن القاسم سد الذريعة لا يتوسل بسلم ما لا يخرج منه فيها إلى السلم ما يخرج منه فيها أفاده تن (و) يمنع سلم (كان) شعري غير مغزول (غليظ في رقيقه) أي الكنان (ان لم يغزلا) أي الكنان الغليظ والكنان الرقيق ابن ناجي لأن غليظ الكنان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه ومفهوم الشرط جواز ان غزلا لا اختلاف منعهما كغليظ ثياب كان في رقيقها وقر والشراح وتبعه صاحب التكملة ان معناه يمنع سلم غزل غليظ الكنان في غزل رقيقه اذا وقع العقد قبل غزلهما لان كلام من المتبايعين لا يدفع لصاحبه ما في ذمته الا بعد ان يغزله وهو يؤدي الى ابتداء دين يدين (و) لا يجوز السلم في (ثوب) نسج بفضه (ليكمل) بضم التحتية وفتح الكاف والميم مشددة للمسلم بصفة خاصة ولو شرط انه ان خرج بخلافها يبدله بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل والفرق بينه وبين التورد ان التورد ان خرج بخلاف الصفة يسبك ويعاد عليها وان نقص يكمل والثوب لا يعاد فان كثر الغزل أو النقص عنده بحيث ينسج أو يصاغ منه ثوب أو ثوب آخر بالصفة ان خرج الاول بخلافها جاز فيها وان اشترى جميع الغزل على شرط نسجها او جميع النقص بشرط عمله امتنع فيها للقر وان كان عنده زاد على ما اشترى بشرط صنعه ولا يخرج منه آخر ممنوع في الثوب لانه لا يعاد وجاز في التورد لانه يعاد ويكمل فاقسام كل منهما ثلاثة (و) لا يجوز السلم في (مصنوع قدم) بضم القاف وكسر الدال مشددة أي جعل رأس مال السلم لاصله المصنوع هو منه حال كونه (لا يعود) وأولى ان كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين) بفتح الهاء وكسر الهمزة مشددة أي سهل (الصنعة) ومثل له بقوله (كالغزل) من كان يسلم في كان لان صنعه لم يخرج عن أصله على المشهور عند المازري وابن الحاجب وبين مفهوم هين الصنعة بقوله (بخلاف النسيج) أي المتسوج فيجوز سلمه في أصله لانه لا يخرج منه صنعه عن أصله لصعوبة ثوبها فيجوز سلم ثوب من كان في غزل كان أو شعوره أو من صوف في غزل صوف أو شعوره أو من قطن في غزل قطن أو شعوره ليعلم من أصله بصنعه (الاثياب الخبز) أي الحرير فلا يجوز سلمها فيه أو محمد لانها تنسج وتصير نرا سند هذا بعيدا في المتسوج ان يقصد التعامل على نقص نسجه (وان قدم)

ولا يخرج منه) أي الزائد الخ حال (قوله منع) بضم فسكسر أي السلم (قوله منها) أي الثوب والتورد (قوله ومثل) بفتح متقلا (قوله) أي المصنوع هين الصنعة الذي لا يعود لاصله (قوله على المشهور) راجع للمنع (قوله وبين) بفتح متقلا (قوله صنعه) فاعل اخرج مضافا لمفعوله (قوله لصعوبها) أي صنعه على اخرجها اياه (قوله ليعلمه) أي المتسوج الخ هذه بخلاف النسيج (قوله فيه) أي الحرير (قوله لانها) أي ثياب الخبز (قوله هذا) أي التعليل بإمكان نقسها (قوله يقصد) بضم فسكون فتح

(قوله رأس مال) مفعول ثانٍ بـ جعل (قوله فان كان) أي الاجل (قوله منع) بضم فسكسر أي السلم (قوله للمزانية) أي المخاطرة والغرر (قوله لانه) أي السلم (قوله اجارة) أي على الصنعة (قوله من الاصل) بيان ما (قوله منه) أي الاصل (قوله والا) أي وان لم يفضل شيء من الاصل (قوله ذهب) أي ضاع عمله (قوله باطلا) أي بلا اجر (قوله وان كان) أي الاجل (قوله جاز) أي السلم (قوله مطلقا) أي عن تقييد اجل السلم بكونه يسع صنعة الاصل فيه (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله مصنوعة) أي هيئ الصنعة (قوله المتقدم) نعت سلم او منع أي في قوله وهو مصنوع قدم لا يعود ٤٠ هيئ الصنعة (قوله لانه) أي الشان يبعد الخ لانه الاولي (قوله في سبها) أي

المدونة غير مقدم (قوله في شعر) أي سلمه (قوله تفصيل) بقاف ما تفصيل ويجوز (قوله لاصله) تنازع فيه عاد وعود (قوله فيه) أي المصنوع (قوله منه) أي المصنوع (قوله والا) أي وان لم يسع الاجل جعل المصنوع من اصله او جعل اصله منه (قوله او عكسه) أي سلم نحاس او رصاص في آله منه (قوله قدم الاصل) أي جعل رأس مال للمصنوع (قوله عكسه) أي جعل المصنوع رأس مال لاصله (قوله المنع) أي بدون اعتبار الاجل (قوله واستظهره) أي قول ابن هرون اعتبار الاجل حسن ادا قدم الاصل (قوله ان يقصد) أي المسلم اليه (قوله وزيد) أي المسلم اليه على المصنوع (قوله ثم يذفعه) أي المجموع (قوله الان يجعل) أي اعتبار الاجل في تقديم المصنوع (قوله وفيه) أي الجمل المذكور (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله لا يسلم) بضم فسكون ففتح أي لا يجوز سلمه (قوله اسلم) بضم فسكون فسكسر أي جاز سلمه (قوله عن صنعة) أي الاصل (قوله في وان عاد) أي غير هيئ الصنعة (قوله عكسه) أي سلمه في اصله (قوله لانه) أي وان عاد (قوله واما هو) أي هيئ الصنعة (قوله فالتابع) أي سلمه في أصله (قوله فيه) أي هيئ الصنعة (قوله جعلاه) أي هيئ الصنعة (قوله لهوانها) أي خفتها وسهولتها لعله لم يجعلها كالعدم (قوله الا ان يقال الخ) استثناء من ايس مفهوم لا يعود (قوله لا يقيد) اضافته للبيان (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح (قوله احدهما) أي المصنوعين (قوله فان اتحدت) أي المنفعة

بضم القاف وكسر الهمزة أي جعل (أصله) أي المصنوع غير هيئ الصنعة كالمسحوق والمصوغ رأس مال للمصنوع كسلم كان في ثوب او نحاس في ثوب (اعتبر) بضم القوقية وكسر الموحدة أي لوحظ (الاجل) المضروب بينه - ما المسلم فيه فان كان يسع صنعة الاصل المقدم منع للمزانية لانه اجارة بما يفضل من الاصل ان فضل منه شيء والا ذهب عمله باطلا وان كان لا يسع ذلك جاز لا تتقاه المانع واما اصل هيئ الصنعة فيمنع سلمه في مصنوعه مطلقا بالاولى من منع سلم مصنوعه في أصله المتقدم لانه يبعد قصد نقض المصنوع في سلمها الثالث لاخير في شعر نقدا في قصيل لاجل الاصل لا يصير الشعر فيه قصيلا وذكروه مفهوم لا يعود فقال (وان عاد) المصنوع غير هيئ الصنعة أي امكن عوده لاصله (اعتبر) بضم القوقية وكسر الموحدة أي لوحظ الاجل (فيهما) أي سلم المصنوع في أصله وسلم اصله فيه فان وسع الاجل جعل المصنوع من أصله او جعل أصله منه امتنع السلم والاجاز كسلم آلة من نحاس او رصاص في نحاس او رصاص او عكسه * (تنبيهات) * الاول ابن هرون اعتبار الاجل حسن ادا قدم الاصل واما عكسه فذهب المدونة المنع واجاز يحيى بن عمر والبرقي واستظهره ابن عبد السلام والمصنف فاقلا واما اذا قدم المصنوع في غيره فلامعه في لاشترط الاجل فيه اذ يبعد ان يقصد المصنوع ويزيد من عنده ثم يذفعه للمسلم الا ان يجعل على صورة تاديرة بان يكون المصنوع قليل الثمن لقدمه وألغيره فاذا زالت صنعة ظهرت له صورة وفيه بعد ادهم * (الثاني) * المعتمدان هيئ الصنعة سواء كان يعود لاصله ام لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه فهذه أربعة وان غير هيئ الصنعة ان لم يعد اسلم في أصله واسلم أصله فيه ان ضاق الاجل عن صنعة وان عاد اعتبر الاجل في سلم أصله فيه وعكسه فهذه أربعة أيضا * (الثالث) * طئي قوله وان عاد ليس مفهوم لا يعود لانه في غير هيئ الصنعة واما هو فالتابع فيه ان عاد أولى ولا ينظر الى الاجل فيه لان هيئ مع أصله شيء واحد ابن بشير فان هانت الصنعة كغزل النكتان فقد جعلاه كغير المصنوع وجعلوا الصنعة لهوانها كالعدم ابن زمين النكتان المغزول وغير المغزول عند أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم صنفت واحد الا ان يقال مفهوم لا يعود ولا يقيد هيئ الصنعة (و) الشبان (المصنوعان) من جنس واحد كنحاس او كان يسلم أحدهما في الآخر حال كونهما (يعودان) أي يمكن عودهما لاصلهما (ينظر) بضم التحتية وسكون النون وفتح الظاء المهجبة (المنفعة) المقصود منها فان اتحدت او تقاربت كبريتون من نحاس في مثله او صحن

بضم فسكون ففتح أي لا يجوز سلمه (قوله اسلم) بضم فسكون فسكسر أي جاز سلمه (قوله عن صنعة) أي الاصل (قوله في وان عاد) أي غير هيئ الصنعة (قوله عكسه) أي سلمه في أصله (قوله لانه) أي وان عاد (قوله واما هو) أي هيئ الصنعة (قوله فالتابع) أي سلمه في أصله (قوله فيه) أي هيئ الصنعة (قوله جعلاه) أي هيئ الصنعة (قوله لهوانها) أي خفتها وسهولتها لعله لم يجعلها كالعدم (قوله الا ان يقال الخ) استثناء من ايس مفهوم لا يعود (قوله لا يقيد) اضافته للبيان (قوله يسلم) بضم فسكون ففتح (قوله احدهما) أي المصنوعين (قوله فان اتحدت) أي المنفعة

(قوله منع) بضم فكسر اى سلم احدهما فى الاخر (قوله وفيها) اى المدونة (قوله فى سيف) اى قاطع (قوله ذونه) اى فى القطع (قوله بينهما) اى السيف والسيفين (قوله تبسح) اى المصنف (قوله مع تعقبه) اى المصنف ابن الحاجب فى توضيحه (قوله بانه) اى يعودان (قوله انهما) اى المصنوعين (قوله بينهما) اى العائدين وغيرهما (قوله وجزاه) اى المسلم اليه (قوله عدم قبوله) اى موصوف صفتهم قبل حلول زمانه (قوله دفعه) اى موصوف صفتهم (قوله قبله) اى حلول زمانه (قوله وعدمه) اى دفعه قبل زمانه (قوله هما) اى المسلم والمسلم اليه (قوله هذا) ٤١ اى جواز قبول صفتهم قبل زمانه (قوله من

جنسه) اى المسلم فيه (قوله قبله) اى زمانه (قوله الشرط الثلاثة الاتية) اى فى قوله ان جازيعة قبل قبضه ويبيعه بالمسلم نفسه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال (قوله فى قضائه) اى المسلم فيه (قوله به) اى غير جنسه (قوله بعده) اى زمانه (قوله بدليل ما يليه) اى كقبل محله فى العرض الخ واضمانه دليل للبيان (قوله عين المسلم فيه) اى لانه غير معين فى الذمة (قوله الذى اشترط الخ) صفة محله (قوله بقرينة المقابلة) اى بالطعام واضمانه للبيان (قوله حل) اى متكلف (قوله لذلك) اى القضاء قبل الحل (قوله فان لم يصل) مفهوم ان حل (قوله منع) بضم فكسر اى قبول صفة الطعام قبله محله (قوله وهو) اى النفع (قوله ضمانه) اى الطعام (قوله عنه) اى المسلم اليه (قوله الى حلول)

فى طاسة منه منع وان تباعدت كبرى فى طست كلاهما من الخماس جاز وفيها الاخير فى سيف فى سيفين ذونه اتقارب منفعتيهما الا ان يعد ما بينهما فى الجود والقطع * (تسكت) * تبسح ابن الحاجب فى قوله يعودان مع تعقبه بانه هو هم انهما لو كانا لا يعودان كرقيق ثياب كان فى مثله لا ينظر لثقتيهما وليس كذلك اذ لا فرق بينهما قاله تت وأشار النثرى بلوايه بقوله واخرى ان لم يعودا وسواء كانت صفتهم ما هيته أم لا (وجاز) للمسلم (قبل) صفة قبول - اول زمانه) اى اجل المسلم فيه وقابل جاز (قبول) موصوف (صفتهم) اى المسلم فيه وجزاه عدم قبوله ويجوز للمسلم اليه دفعه قبله وعدمه لان الاجل حق له - ما واخر زبقوله (نقط) عن الاجود والادنى والا كثيرا اقل فلا يجوز قبوله قبله لانه يلزم على قبول الاجود والاكثر حط الضمان وازيدك وعلى قبول الادنى والاقل وضع وتجزيل الميثاقى وقال قول مثله الخ لكان نص على المراد اى مثله صفة وقدر اقلت لا يحنى ان القدر من الصفة الخط هذا اذا قضاه شيئا من جنسه فان قضاه قبله شيئا من جنس آخر اشترط فى جوازه الشرط الثلاثة الاتية فى قضائه به بعده فيجوز قوله الا فى وغير جنسه على اطلاقه اى سواء كان قبل الاجل او بعده النثرى مراده قبول صفتهم فى محله بدليل ما يليه وسواء كان المسلم فيه طعاما او غيره عب ان قلت موصوف صفتهم هو عين المسلم فيه فلا حاجة لذكره قلت لعله اقوله فقط وشبهه فى الجواز فقال (ك) قبول موصوف صفتهم (قبل) وصول (محله) اى المسلم فيه الذى اشترط دفعه فيه فيجوز (فى العرض) بفتح العين المهمة وسكون الراء اراد به مقابل الطعام بقرينة المقابلة (مطلقا) عن التقييد بحلول اجله عب هذا ضعف والمذهب انه لا بد للجواز من - اول اجل العرض تت وظاهره كان للعرض حل كاشباب ام لا كالجواهر وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا كان الطالب لذلك المسلم او المسلم اليه (و) جاز قبول صفتهم قبل محله (فى الطعام) المسلم فيه (ان حل) اجله فان لم يصل منع لانه تسليم جرتفع المساق وهو سقوط ضمانه عنه الى - اول اجله ويبيع الطعام المعاوضة قبل قبضه لان المعجل عوض عن الطعام الذى لم يجب عليه الا ان وصل جواز القضاء قبل محله فى العرض والطعام الا الذين حل اجلهما (ان لم يدفع) المسلم اليه للمسلم (كراه) له من موضع قبضه لموضع الشرط فان دفعه فلا يجوز لان الحل بمنزلة الاجل فيلزم حط الضمان وازيدك قاله فى المدونة صاحب التسكيلة هذا المنع عام فى الطعام وغيره وتزيد على الطعام يبيعه قبل قبضه والنسيئة باخذ من الطعام الذى يجب له يستوفيه من نفسه فى بلد الشرط ويجرى فى الطعام وغيره سابق جرتفع اذا كان السكران من جنس رأس المال

منع ث صفة ضمانه (قوله ويبيع) عطف على تسليم (قوله لان المعجل) بفتح الجيم الخ علة بيع الخ (قوله له) اى المدفوع قبل محله (قوله فان دفعه) اى كراه له لموضع الشرط مفهوم ان لم يدفع كراه (قوله على الطعام) اى منفعته (قوله يبيعه) اى الطعام (قوله والنسيئة) عطف على يبيعه (قوله باخذ) اى الطعام المدفوع الا ان (قوله) اى المسلم (قوله ليستوفيه) اى الطعام الذى يجب له

(قوله يبيع وسلف) عطف على سلف (قوله قبل محله) صلة قبول (قوله بانه) صلة استشكل اي قبول صفة قبل محله (قوله يلزمه) اي قبول صفة قبل محله (قوله الانتفاع الخ) علة يلزمه (قوله وثقله) اي الاشكال (قوله وظاهره) اي التوضيح (قوله انه) اي الاستشكال (قوله جريانه) اي الاستشكال اقول يجاب بانه قامت قرينة على قصد نفع المسلم فقط بقبوله قبل محله كقرض الفدان المستخص لمن يصدده ويذروه ويرد مكبلته والله اعلم (قوله في الطعام والعرض) اي قضائهم ما قبل محلهما (قوله فيهما) اي الطعام والعرض (قوله وهذا) اي قول مخزون (قوله والاول) اي قول ابن القاسم (قوله فرق) بفتح فاء مخففا (قوله فيه) اي الفرق (قوله قبول صفة) اي المسلم فيه تفسير ٤٢ اقال لزم (قوله المسلم) تقدير بقول لزم (قوله طعنا ما كان) اي المسلم فيه (قوله ان اتاه) اي المسلم اليه المسلم (قوله يبيعه) اي المسلم فيه (قوله المدبر) اي المسلم اليه (قوله تضاروه) اي المسلم فيه (قوله بجاولة) اي زمانا ومكانا (قوله لهما) اي المسلم اليه دعوا والمسلم قبول (قوله بعد حاول في محله) صلتا اتاه (قوله فيلزمه) اي القاضي (قوله قبوله) اي المسلم فيه نيابة عن المسلم (قوله قبضه) اي المسلم فيه (قوله وليس له) اي المسلم الخ حال (قوله فيه) اي قبض المسلم فيه (قوله لانه) اي القاضي (قوله وكيله) اي المسلم القاض (قوله ومثله) اي كقاض (قوله ان غاب) اي المدونة (قوله عيوبها) اي المدونة (قوله خلافه) اي عدم لزوم قبوله القاضي (قوله لانه) اي دفع الاجود (قوله قبوله) اي الاجود (قوله لانها) اي قبول الاجود وانته لتأنيث خبره

ويبيع وسلف (تبيين) * الاول استشكل ابن جماعة التونسي وابن الكاتب وابن محرز جواز قبول صفة في العرض والطعام ان حل قبل محله بانه يلزمه وضع وتجهل للانتفاع المسلم اليه بسقوط محله الى محله حل الاجل أم لا وهل بمنزلة الاجل ونقله في التوضيح وظاهره انه قاصر على الطعام والصواب جريانه في العرض ايضا طاله السنوي (الثاني) في الطعام والعرض قولان احدهما لابن القاسم واصبغ الجواز بشرط حلولهما والثاني لمخزون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وان لم يحل فيهما ابن عرفة وهذا احسن والاول اقيس والمصنف فرق بين العرض والطعام فيمنظر مستنده فيه ولو جرى على ما لابن القاسم افعال في العرض والطعام ان حل او على ما لمخزون افعال في العرض والطعام مطلقا (ولزم) قبول صفة المسلم طعنا ما كان او غيره (بعد) بلوغ (هما) اي الاجل والحال ان اتاه بجمعه مع فار اتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله ان ايسر المدبر ابن عرفة قضاؤه بجاوله وصفته وقدره لازم لهما مع يسر المدبر وشبهه في لزوم قبول صفة بعدهما افعال (ك) قبول (قاض) اي من ولاء الامام منصب القضاء اذا اتاه المسلم اليه بالمسلم فيه بقدره وصفته بعد حاول اجله في محله فيلزمه قبوله (ان غاب) المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه لانه في معنى وكيله ومثله فيها في باب القعود المصنف وظاهر عيوبه اخلافه (و) ان رفع المسلم اليه للمسلم بعدهما شبه الاجود أو اردا من المسلم فيه (جاز) شي (اجود) اي ان يزيد وجوده وحسنه من المسلم فيه أي قبوله للمسلم بعدهما لانه حسن قضاء من المسلم اليه ولا يلزم المسلم قبوله لانها هبة وهي لا يلزم قبولها وقال ابن شاس وابن الحاجب يجب لصول الغرض وزيادة قال في التوضيح المذهب خلافه لما في صرفها من اقرضته دراهم يزيدية فتقض المحمدية او قضالك دنائير عمقاء من هاشمية أو سمراء من مجولة او من شعير لم يجبر على اخذها حل الاجل اولي محل والمحمدية والعمقاء والسمراء افضل افاذه (و) جازي (اردا) من المسلم فيه اي قبوله بعدهما لانه حسن اقتضاء غ هذا خلاف تفصيل ابن شاس اذ قال وان أتى بالجئس وهو اجود وجب قبوله وان كان اردا جاز قبوله ولم يجب وتبعه ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو قول غير واحد من المتأخرين واستبعده هو وابن هرون اذ لا يلزم الانسان قبول المنية وتبعهما المصنف فقال والمذهب خلافه لان الجود هبة ولا يجب قبولها واستدل بقولها في الصرف ومن اقرضته دراهم يزيدية فتضالك محمدية او قضالك

(قوله وهي) اي الهبة (قوله يجب) اي قبول الاجود بعدهما (قوله الغرض) بفتح الغين المجهمة والراء (قوله خلافه) اي عدم دنائير وجوب قبول الاجود (قوله صرفها) اي المدونة (قوله عمقاء) بضم قاف مع دو جمع غنيق (قوله لانه) اي قبول الارد (قوله هذا) اي جواز قبول الاجود والاردا (قوله اذ قال) اي ابن شاس (قوله وان أتى) اي المسلم اليه (قوله وهو) اي المأني به الخطل (قوله وان كان) اي المأني به (قوله وتبعه) اي ابن شاس (قوله وهو) اي وجوب قبول الاجود وجواز قبول الارد (قوله من المتأخرين) بيان غير (قوله واستبعده) اي وجوب قبول الاجود (قوله هو) اي ابن عبد السلام فصل به ليحسن العطف على فاعل استبعده المسترفيه (قوله اذ لا يلزم الانسان قبول المنية) علة استبعده (قوله وتبعهما) اي ابن عبد السلام وابن هرون (قوله فقال) اي المصنف (قوله واستدل) اي المصنف (قوله بقولها) اي المدونة

(قوله وان قبام) اي البليدة عن غيرها (قوله جاز) اي قبولها (قوله ولا يجوز) اي قبولها (قوله كان) اي الطعام (قوله كذلك) اي الطعام في رجاء تغير السوق (قوله باجازه) اي قبول الطعام الاجود (قوله واي) بسكون الهمز اي وعد (قوله وهو) اي الاجازة وذكروا كبر خبره (قوله واما ابن عرفة) عدل لمقدمه معلوم مما تقدم تقديره اما خليل فتبعهما (قوله فيها) خبر مقدم (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله فيها) اي المدونة (قوله فوجد) اي ٤٣ المشتري الجارية التي اشتراها (قوله منه)

اي الجنس الذي شرطه (قوله لزمه) اي المشتري قبولها (قوله كقول ابن شاس) خبر ظاهر (قوله لان هذا) اي من اشترى الخ (قوله ان دفعه) اي الاجود (قوله لم يلزمه) اي المسلم (قوله وان دفعه) اي المسلم اليه الاجود (قوله لدفعه) اي المسلم اليه (قوله تعويضه) اي الاجود (قوله لزمه) اي المسلم (قوله قبوله) اي الاجود (قوله ولو كان) اي الاكثر (قوله منه) اي الاقل (قوله فيهما) اي دقيق عن قمح وعكسه (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله ذلك) اي السراء والشعير أو السلت (قوله محل) بفتح فكسر اي حلول (قوله به) اي أخذ دقيق الحنطة عنها (قوله بعد محله) اي الاجل (قوله اختلافها) اي الصفة (قوله وقضاؤه) اي المسلم فيه (قوله لحلوله) اي بعد حلول اجله (قوله الجائين) اي رب الدين والمدين (قوله لامن غيره حال) (قوله حسن اقتضاء) اي وهو حسن اقتضاء

دناير عتقاء عن هاشمية او قضاك سمراء عن محمولة او شعير لم يجبر على أخذها حل الاجل أم لم يحل ابن القاسم وان قبام اجاز في العين من بيع أو قرض قبل الاجل أو بعده ولا يجوز في الطعام حتى يحل الاجل كان من قرض أو من بيع لان الطعام يربح بتغير أسواقه وليس العيين كذلك ولا بن القاسم قول باجازه من قرض قبل الاجل ان لم يكن فيه وأي ولا عادة سمعون وهو أحسن ان شاء الله تعالى وأما ابن عرفة فقال فيما ذكره ابن هرون وابن عبد السلام من ظاهر المذهب نظير بل ظاهر قوله فيها من اشترى جارية على جنس فوجد أجود منه لزمه كقول ابن شاس لان هذا عام في البيع والسلم والاطهر ان دفعه المسلم اليه على وجه التفضل لم يلزمه قبوله وان دفعه لدفعه عن نفسه مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزمه قبوله (لا يجوز قبول شيء أقل) من المسلم فيه قدرا كعشرة عن أحد عشر واراد ب عن أكثر منه ولو كان أجود منه للاتهام على بيع طعام بطعام من صنعه غير مماثل له (الا ان يأخذ الاقل (عن مثله) من المسلم فيه قدرا (ويبرئ) المسلم المسلم اليه (ع) اي القدر الذي زاد) ما المسلم فيه على المأخوذ فيجوز لسلامته من الفضل في العامين المتعدى الصنف اذا لم يشترط ولا يعتمد وهذا في الطعام والنقد الذين حل أجلهما وأما غيرهما فيجوز قبول الاقل منه عن الاكثر لانه لا يدخله ربا الفضل كقنطار فحاش عن قنطارين (ولا يجوز (دقيق) اي اخذ قضاء (عن قمح) مسلم فيه (و) لا يجوز (عكسه) اي اخذ قمح قضاء عن دقيق مسلم فيه بناء على ان الطحين يتقل فصارا جنسين فان لم يبيعا بيع طعام المعارضة قبل قبضه فيها ان أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلت أو أقرضت ذلك فلا بأس ان تأخذ ببعض هذه الاصناف قضاء عن بعض مثل المكيلة اذا حل الاجل وهو بدل جائز وكذلك اجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الاجل في بيع أو قرض وان أسلمت في حنطة فلا تأخذ منه دقيق حنطة وان حل الاجل ولا بأس به من قرض به محله وان أسلمت في حلم ذوات الاربع جائز ان تأخذ حلم بعضها وشحما قضاء من بعض اذا حل الاجل لانه بدل وليس يبيع طعام قبل قبضه لانه كله نوع واحد ألا ترى ان التفاضل فيه لا يجوز فكأنه اخذ ما أسلف فيه هـ من الحط طئي وجازا جود وأردأ واكل واكثر اي مع اتحاد الصفة لا اقل مع اختلافها هذا الذي اقتصر عليه ابن عرفة ونصه وقضاؤه لحلوله وبصفته وقدره لانه من الجائين مع يسر المدين وبأقل قدرا من صنعه والقبض من المدين جائز حسن اقتضاء وعكسه حسن قضاء ثم قال ومنع القضاء بأقل قدرا واجود صفة واضح وعكسه اختلاف فيه وهو الاقل قدرا واوراد الصفة ثم ذكر نص المدونة على جواز الصورتين ثم قال اللغوي اخذ جنسين محمولة عن مائة سمراء اجاز ابن القاسم مرة لانه ادنى صفة ومنعه مرة لانها يربح فيها في بعض الاوقات

(قوله وعكسه) أي بأكثر قدرا من صنعه (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله ومنع) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله كالتقاضي (قوله واضح) خبر منع (قوله اختلاف) بضم فكسر (قوله وهو) أي عكسه (قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة (قوله الصورتين) أي قضاؤه بأقل قدرا واجود صفة وقضاؤه بأقل قدرا وادنى صفة (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله اللغوي) أي قال (قوله محمولة) أي يبيعا (قوله لانه) أي المحمولة وذكروا كبر خبره (قوله ومنعه) أي أخذ جنسين محمولة عن مائة سمراء (قوله لانها) أي المحمولة

(قوله فقوله) اي المصنف (قوله الصورتين) اي الاقل الاجود والاقل الادنى (قوله وان نقله) اي التعميم (قوله لانه) اي التعميم
 (قوله بان لم يكن) اي المسلم فيه طعاما تصوبر لما يجوز بيعه قبل قبضه (قوله بان لم يكن أحدهما) اي المأخوذ والمسلم فيه الخ
 تصوبر لما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة (قوله بان لم يكن أحدهما) اي المأخوذ ورأس المال دفانير والآخر دراهم تصوبر لما يجوز
 سل رأس المال فيه (قوله الواجب) ٤٤ اي ويبيعه بالمسلم فيه (قوله الضمير) اي في ويبيعه (قوله من نقد الخ) بيان غير جنسه (قوله

فقوله لا اقل يشمل الصورتين ولا يشمل اتحاد الصفة لانه خلاف فرض المسئلة في المدونة
 فتعميم تمت كلام المصنف فيه نظروا ونقله ابو الحسن عن ابن المباد لانه غير معتد (و) جاز
 قضاء المسلم فيه قبل حلول اجله وبعده (بغير جنسه) اي المسلم فيه (ان جاز بيعه) اي المسلم فيه
 (قبل قبضه) اي المسلم فيه من المسلم اليه بان لم يكن طعاما (و) ان جاز (بيعه) اي المأخوذ
 بالمسلم فيه مناجزة) اي مقابضة بلا تأخير بان لم يكن أحدهما الحيا والآخر حرمانا من جنسه
 (و) جاز (أن يسلم) بضم التحتية وفتح اللام (فيسه) اي المأخوذ (رأس المال) بان لم يكن
 أحدهما دفانير والآخر دراهم صاحب التسكلة الواجب ويبيعه بالمأخوذ ليكون الضمير عائدا
 على المسلم فيه كالضماير السابقة (لا) يجوز قضاء (طعام) مسلم فيه بغير جنسه من نقد او عرض
 او حيوان او طعام لانه يبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه فهذا محترز جاز بيعه قبل قبضه
 (و) لا يجوز قضاء (لحم) مسلم فيه (بحيوان) من جنسه لانها من اجزائه ولا عكسه لذلك وهذا
 محترز بيعه بالمسلم فيه مناجزة قول لا يرد أن كلام المصنف في القضاء بغير الجنس لان اللحم
 والحيوان جنسان في هذا الباب كالقمح والدقيق والبطر والغنم (و) لا يجوز ان يقضى عن
 المسلم فيه (ذهب ورأس المال ورق) لامتناع سلم الورق في الذهب فهذا محترز وان يسلم فيه
 رأس المال (و) لا يجوز (عكسه) اي القضاء عن المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع
 سلم الذهب في الورق تمت ويخرج بهذا المحترز ان وهو ممنوع الطعام اذا كان رأس المال
 طعاما للتفاضل والتساوي الا ان يتساوى الطعامان فيجوز ويعد اقله ويخرج به ايضا امرئان
 وهو أنه لا يؤخذ عن عرض عن مسنقه جديرا من سلم الشيء في أكثر منه أو أقل الا ان يكون
 المأخوذ مثل رأس المال للامن مما سبق اه واصله للتوضيح والشارح (و) ان اسلم في ثوب
 موصوف الى اجل معلوم (جاز) له (بعد) حلول (اجله) اي المسلم فيه (الزيادة) للمسلم اليه على
 رأس المال (لزيده) اي المسلم اليه المسلم (ظولا) او عرضا او مصفاة اي به طميه ثوبا اطول
 او عرضا او مصفق مما وصفه ان عينه وبجمله قبل اقترافهما فان لم يعين منع لانه سلم في حال
 وكذا ان لم يجعل لانه فسبح دين في دين وظاهره كالمدة ونهت بجملة الزيادة على رأس المال ام لا وهو
 المعتمد وظاهر ابن الجلباب اشتراط تعجيلها في سلمها الثاني وان اسلمت الى رجل في ثوب موصوف
 فزده بعد الاجل دراهم على ان يعطيك ثوبا اطول منه من مسنقه او من غير مسنقه جاز اذا
 تجت ذلك اه ابن بونس كأنك اعطيت في الثوب المأخوذ الدرهم التي زدتها والثوب الذي
 اسلمت فيه وان تاخر ذلك كان يباعا وسلفا تاخيرها لماعليه سلف والزيادة يبيع ولو اعطاه من غير
 مسنقه مؤخر كان ديني بدين وشبه في الجواز فقال (ك) زيادة المسلم على رأس المال (قبلة) اي

لانه) اي قضاء الطعام المسلم
 فيه بغير جنسه (قوله لانها)
 اي قضاء اللحم بحيوان من
 جنسه واته لتأنيث خبره
 (قوله ولا عكسه) اي
 قضاء حيوان مسلم فيه بلحم
 (قوله لذلك) اي كونها
 من اجزائه (قوله بغير الجنس)
 اي والمانع مقيد بكون
 الحيوان من جنس اللحم
 (قوله لان اللحم والحيوان)
 اي من ذوات الاربع
 جنسان في هذا الباب اي
 وان كانا جنسا واحدا
 في باب الرباعه لا يرد (قوله
 يقضى) بضم الياء وفتح
 الصاد المجمة (قوله ورأس
 المال ورق) حال (قوله
 المحترز) المناسب للشرط
 (قوله ممنوع الطعام) اي أخذ
 قضاء عن المسلم فيه (قوله
 الطعامان) اي رأس المال
 والمأخوذ (قوله ويبيعه)
 بضم ففتح منقلا (قوله به) اي
 هذا القيد (قوله حدثا من
 سلم الشيء في أكثر منه) لانه
 سلف بتفع (قوله أو أقل) لانه
 ضمان يجعل (قوله ان عينه)

اي الثوب الاطول او الاعرض او الاصق (قوله وبجمله) اي المسلم اليه الثوب الاطول او الاعرض او الاصق اجل
 (قوله) اي المسلم (قوله ممنوع) بضم فكسر (قوله في حال) يشد اللام اي يجعل (قوله وكذا) اي غير المعين في المنع (قوله وظاهره)
 اي المصنف (قوله بجمل) بضم فكسر منقلا (قوله وهو) اي التعميم (قوله تعجيلها) اي الزيادة (قوله في سلمها) اي المدونة خير
 مقدم (قوله ذلك) اي الثوب الاطول

قوله للمسلم اليه (صلة الزيادة) قوله ليزيد الخ) صلة الزيادة (قوله أولاً) بشدة الواو اي عند عقد السلم (قوله للمسلم) تفسيره فاعل بجل المستتر فيه (قوله اي المسلم) تفسيره لضمير دراهمه (قوله للمسلم اليه) صلة بجل ٤٥ (قوله لانه) اي الزيادة على رأس المال

وذكره منذ كبر خبره (قوله واجلت) بضم فكسر متقلا (قوله وهذان الشرطان) اي تأجيل الزيادة وبقاء نصف شهر من الاجل (قوله والا) اي وان تأخر الاول (قوله يسع) اي للزيادة (قوله وسلف) اي بتأخير المسلم فيه عن أجله (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله أولاً) بشدة الواو (قوله واستأنفا) اي العاقدان (قوله ثم بجل) بفتح ثاء متقلا اي المدفع (قوله له) اي المدفع (قوله يزيد) اي المدفع له الدافع (قوله ونحوه) اي ما تقدم (قوله فيها) اي المدونة (قوله على جهة) اضافته للبيان (قوله للاجزة) صلة الاستدلال (قوله للزيادة في الطول) علة الزيادة (قوله قبل حلول الاجل) صلة الزيادة (قوله وهذه) أي مستلة الغزل (قوله والا) اي وان شرط تججيله كله (قوله والا) اي وان لم يخالف المأخوذ الاول مخالفة تبين سلم أحدهما في الآخر (قوله فيها) اي المدونة (قوله أولاً) بشدة الواو (قوله على هذا) اي القبول (قوله وان كان) اي الدين (قوله

اجل المسلم فيه للمسلم اليه ليزيد المسلم اليه في نفس المسلم فيه طولاً على طول المشروط أولاً فيجوز (ان بجل) بفتح جيم متقلا للمسلم (دراهمه) اي المسلم الزيادة على رأس المال للمسلم اليه ولو حكماً بتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم مؤتلف واجلت الزيادة كاجل السلم وبقي من أجل الاصل نصف شهر فأكثر وهذان الشرطان للجواز والثالث ككون الزيادة في الطول كما هو الموضوع والرابع ان لا يتأخر الاول عن أجله واللازم يسع وسلف وانظما من ان لا يشترط حال عقد السلم انه يزيد به مدة دراهم ليزيد في الطول فيها وان أسلمت الى رجل في ثوب موصوف فزادته قبل الاجل دراهم تقدا على أن زاد ذلك في طوله جاز لانهم صافقتان لان الأذرع المشتركة أو لاقتت بها لها واستأنفا صفة أخرى ولو كانت صفة واحدة ما جاز أبو الحسن اي لو شرط علمه في أصل العقد اني أزيدك بعد مدة دراهم على ان تعطيني ثوباً أطول لم يجز (و) جاز لمن دفع غزلاً ان يفسجه له ثوباً طوله كذا وعرضه كذا بجل (عزل) يفسجه (له) ويزيد في طول الشقة او عرضها ونحوه فيها عقب ما تقدم على جهة الاستدلال لاجزة الزيادة على رأس المال للزيادة في الطول قبل حلول الاجل وانهم صافقتان قال عقب ما تقدم لو دفعت اليه غزلاً يفسجه ثوباً ستة في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلاً على ان يزيدك في طول أو عرض فلا بأس به وهما صافقتان وهذه اجارة وهي يسع من البيوع يفسدها ما يقصد البيع انتهى فمسئلة الغزل الذي يفسح ليست من مسائل السلم وانما هي من مسائل الاجارة ولذا جاز فيها ان يزيده غزلاً ودراهم على أن يزيده في العرض لانها لا يدخلها فسخ الدين في الدين لانه انما يزيده من غزله ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان ذلك قبل تسجي شيء واقه أعلم (لا) ان زاده قبل الاجل دراهم لم يفسح اذا حل الاجل (اعرض او اصفق) من المشروط فلا يجوز لانه صفة أخرى فهو يفسخ دين في دين ان لم يشترط تججيله كله والاجاز بشرط مخالفة المأخوذ الاول مخالفة تبين سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بارداً أو وجود فيها ولو زاده قبل الاجل على ان يعطيه ثوباً اصفق وارق لم يجز أبو الحسن واما ان زاده قبل الاجل على ان يعطيه عرض أو اصفق فلا بد من تبديل ذلك الثوب المسلم فيه أو لا بما شرطه ناي الا ان العرض لا يزداد فيه وكذا الصفاقة ابن بونس ولو زاده على ان يعطيه خلاف الصفة لم يجز لانه يفسخ دين في دين لانه نقله عما أسلمه فيه الى غيره واما ان زاده دراهم ليزيد في الطول فالثوب الاول باق بجمله والزيادة لأذرع أخرى فهي صفة ثانية خالية عن فسخ دين في دين (ولا يلزم) المسلم اليه (دفعه) اي المسلم فيه اذا طاب منه (بغير عمله) اي المسلم فيه الذي يقضى فيه ان نقله بل (ولو خفف حله) اي المسلم فيه بكونه ولا يلزم المسلم قبوله بغير عمله ولو خفف حله قبل والمبالغة على هذا أنسب من المبالغة على الدفع وان كانت صحيحة أيضاً وظاهره ولو اتحد سعر المثلين أو كان غير مجزأه أرخص وهو كذلك وحقه استثناء العين كما في الفصل بعده وأشار بولو الى رد قول أشهب ابن بشر اذا اتى المسلم المسلم اليه في غير البلد الذي اشترط القضاء به فان كان الدين عينا وجب على كل واحد منهما الرضا بالاختلاف اذا طلبه الاخر وان كان عروضاً اجل وموثة فلا يجبر كل واحد منهما على القضاء الا بتراضيهما وان كان عروضاً لاجل لها كالجواهر فهل هي كالعين او كالنوع الاول فيه قولان وهو خلاف فيقال فان كان الامن في الطريق فلا شك في كونها كالعين وان كان غير فلا شك

كالعين) اي في الجبر على الدفع والقبول (قوله او كالنوع الاوّل) أي العروض التي لها اجل وموثة في عدم الجبر على القضاء (قوله وان كان غيره) اي الامن

(قوله كالعروض) أي في عدم الجبر (قوله فلا ظفر) أي المسلم (قوله به) أي المسلم إليه (قوله لو كان في الحمل مؤنثة) أي وطلب أحدهما
القضاء وإياه الآخر (قوله لم يلزمه) أي القضاء الآتي (قوله والاولا) أي وان لم يكن في الحمل مؤنثة (قوله فعلى الاول) أي طلب المدين
الدفع وامتناع ربا الدين من قبوله (قوله وان كان) أي المدين (قوله والاولا) أي وان كان الخوف في الطريق (قوله اذا كان) أي
الدين (قوله مطلقا) أي سواء كان عينا ٤٦ أو عرضا خف جهل أم لا كان في الطريق خوف أم لا (قوله الثاني من الاحتمالين)

في كونها كالعروض وينبغي ان تكون العين كالعروض مع الخوف ٥١ ونقله ابن عرفة ونص
ابن الحاجب فلا يظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنثة لم يلزمه والاقول ان ابن عبد السلام يعني
لوظفر المشتري بالبايع في غير البلد الذي يجب القضاء فيه على ما تقدم وطلب المشتري من البايع
ان يدفع له المسلم فيه فان كان له حمل ومؤنثة فلا يلزم البايع ما طلبه منه المشتري وان لم يكن له
حمل فقولان والمشهور انه مثل الاول وقال في التوضيح يحتمل فان ظفر المدين يرب الدين وأراد
المدين التجسس وامتنع الطالب ويحتمل عكسه فعلى الاول قال ابن بشير المسئلة على ثلاثة
أقسام ان كان الدين عينا ووجب قبوله الا أن يتيق ان الطالب فائدة في التأخير كحصول خوف
في الزمان أو بين البلدين وان كان عرضا لها حمل أو طعاما فلا يجبر على قبوله وان لم يكن لها
حمل كالجواهر فقولان والمشهور بانها كالعروض وقيل كالعين وهو خلاف في شهادة
فان كان الامن في الطريق فسكالعين والافلا وهذا اذا كان من بيع وأما القرض فيجبر على قبوله
مطلقا وأما على الثاني من الاحتمالين في كلام ابن الحاجب فنص محمد وغيره على انه ليس للطالب
جبر المطالب مطلقا الخفى ولا شبه عند محمد ما يفهم منه أنه اذا كان سعر البلدين سواء أو هو في
البلد الذي لقيه فيه أرخص أنه يجبر المسلم اليه على القضاء في البلد الذي لقيه فيه * (تنبيهات) *
الاول المراد بقوله حمل الحمل الذي اشتد دفع المسلم فيه أو حمل العقد ان لم يشترط حمل
معينه * (الثاني) * أطلق المصنف قوله ولم يلزم دفعه الخ وكذا في التوضيح وقد تقدم في كلام
ابن بشير انه يلزمه دفع العين ونقله ابن عرفة وقوله وكذا في غيره مما قيمته ككلام المختصر
والتوضيح * (الثالث) * تقدم فيما نقله في التوضيح عن ابن بشير ان المدين ان اراد تجميل
القرض وامتنع الطالب فانه يجبر على أخذه مطلقا وهذا كما ترى ليس بظاهر فانه يخالف لقوله
آخر القرض ولم يلزم رده الا بشرط اعادة كآخذة بغير حمل الا العين ولقول الجلاب ولو رده
اليه قبل أجله لزمه قبوله عرضا وعينا اذ اردته اليه في المكان الذي اقترضه منه فانه وان رده
في غير الموضع الذي أخذه فيه لم يلزم به قبوله وتقومه في الارشاد والله أعلم افادها الخط
* (فصل) في بيان أحكام القرض وما يتعلق به * وقرنه بالسلم لتشابههما في دفع مال مجمل في مال
مؤخر (يجوز) أي يندب هذا هو الاصل فيه وقد يعرض له ما وجبه او يحرمه أو يكرهه وتعسر
اباحته لانه معروف ابن عرفة وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما وجبه او كراهته
او حرمة وابعثه تعسر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مكتوبا على باب البغنة
درهم القرض بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة فسأل جبريل ما بال القرض افضل من
الصدقة فقال لان السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض الا من حاجته أفادته وتفاعل
يجوز (قرض) بفتح القاف وقيل يكسرها وسكون الراء فاضاد معجمة معناه لغة القلع وشربا
دفع متول في مثله غير مجمل لنفع أخذه فقط لا يوجب عارية ممنعة أفادته ابن عرفة قوله متول

أي كون الطالب رب
الدين (قوله مطلقا) أي
سواء كان الدين عينا أو عرضا
خف جهل أم لا (قوله يفهم)
بضم الياء وفتح الهاء (قوله
انه) أي الشأن في الموضعين
(قوله فيه) صلة المسلم (قوله
فيه) صلة دفع (قوله له) أي
الدفع (قوله وقيله) بكسر
الموحدة (قوله في غيره ما)
أي ابن بشير وابن عرفة (قوله
به) أي غير العين (قوله كآخذة)
أي القرض بغير حمل تشبيهه
في عدم الزوم (قوله ولقول
الجلاب) عطف على لقوله
* (فصل في القرض) *
(قوله وقرنه) بفتح حاء مخففا
أي القرض (قوله لتشابههما)
أي السلم والقرض (قوله هذا)
أي الندب (قوله فيه) أي
القرض (قوله ما وجبه) أي
القرض كاضطرار اليه لفظ
نفس أو مال من زاد عن
حاجته (قوله يحرمه) أي
القرض كاستعانة به على
معصية (قوله يكرهه) أي
القرض كاستعانة به على
مكروه (قوله حكمه) أي
القرض (قوله او كراهته)

عطف على ما وجبه (قوله أسرى) بضم ثم كسر (قوله وعنده) أي ما يكتبه (قوله دفع) جنس سهل القرض اخرج
وغيره واضاقته لمتول فصل مخرج دفع غيره (قوله في مثله) فصل مخرج السلم (قوله غير مجمل) حال من مثله فصل مخرج المبادلة
والمراطة (قوله لنفع أخذه فقط) بعد الهمز وكسر اللام المعجمة فصل مخرج دفع متول في مثله غير مجمل لنفع دفعه اوله دفعه ما
(قوله لا يوجب عارية ممنعة) فصل مخرج دفع متول في مثله غير مجمل لنفع أخذه فقط وهو حيا عارية ممنعة

(قوله وفيه) أي الحد (قوله انه) أي ابن عرفة (قوله أخرج) أي من الحد (قوله شموله) أي القاسد (قوله أيضا) أي كشمول الصحيح (قوله من عين وعرض الخ) بيان ما (قوله اورد) بضم ثم كسر (قوله على هذا) أي فقط (قوله فانه) أي الشان الخ علة اورد (قوله في الاخير) أي وبيات وحفقات (قوله في الاول) أي بجلد ميتة مدبوغ (قوله ثم صار) أي لفظ جارية (قوله لتأديته) أي فرضها (قوله لان المقترض) بكسر الراء الخ علة تأديته الخ (قوله الصفة) أي تحمل الخ (قوله كجرهما) بفتح الميم (قوله به) أي المحرم (قوله قولها) أي المدونة (قوله بطعامه) أي الوكيل (قوله هذا) أي الحاضر (قوله او بثوبه) أي الوكيل (قوله هذا) أي الحاضر (قوله وذلك) أي شراء الوكيل بطعامه او بثوبه عبد فلان لك (قوله قرض) أي ٤٧ تسليم من الوكيل الطعام او الثوب لك

(قوله وعليك) أي ياموكل
 (قوله لهما) أي للطعام أو
 الثوب (قوله او يجاربه)
 أي لا بأس ان تأمره يتباع
 لك عبد فلان يجارية الوكيل
 (قوله هذه) أي الحاضرة
 (قوله وعليك) أي ياموكل
 (قوله مثلها) أي الجارية
 (قوله وليس فيه) أي شراء
 الوكيل يجاربه عبد فلان
 لك (قوله لانها) أي الجارية
 (قوله المستقرض) أي الموكل
 وفيه اظهار في محل الضمير
 والتفات عن الخطاب الى
 الغيبة (قوله القيت) بضم
 فسكون فكسر أي المسئلة
 الخ (قوله بان يقال
 قرض الجارية) من اضافة
 المصدر لقوله أي تسليمها
 (قوله من غير محرما) أي
 لغرم (قوله فيقال) أي يجاب
 (قوله اقترضت) بضم ثم كسر
 (قوله فسخر) بضم فكسر
 (قوله من حواله) أي تغير
 (قوله سوق) أي قيمة بزيادة

أخرج به دفع غيره وقوله في مثله أخرج به السلم وقوله غير مجمل أخرج به المبادلة والمراطلة وقوله
 لنفع آخذه فقط أخرج به ما لنفع دفعه فقط اولنفعه مامعاقرض قاسد وقوله لا يجب
 عارية ممنعة لاخراج ما واجب عارية ممنعة البناني وفيه انه أخرج القرض القاسد وشان
 التعريف شموله أيضا وأضاف قرض لمفعوله (ما) أي المتمول الذي (يسلم) بضم التحتية وسكون
 السين وفتح اللام (فيه) من عين وعرض وطعام وحيوان وورقيق (قط) أي لا يجوز قرض ما لا يسلم
 فيه كارض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وجواهر نفيس ويزان لا يجوز لكثرة وأورد
 على هذا بجلد ميتة مدبوغ وجلد فضيحة وملء فكيف لا يجوز لكثرة وبيات وحفقات فانه لا يجوز
 السلم فيها على احد القولين السابقين في الاخير ويجوز قرضها خلافا لابن عبد السلام في الاول
 وأجيب بان هذا تفصيل في مفهوم قوله فقط وما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية وقد نص الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه على منع قرضها استثناها فقال (الاجارية) أي أمة شئت بالسفينة في
 سرعة الجري ثم صار حقيقة عرقية (تحل) بفتح القوية وكسر الحاء المهملة من جهة الاستماع
 بها (للمستقرض) فلا يجوز قرضها لتأديته لاعادة القرض لان المقترض رد عين القرض
 ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا تحمل له كجرهما ورمأة وصغيرة لا تشتمى ويلحق به الصغير
 يقترض له وليه أمة ويجوز للنساء اقتراض الجوازي قاله ابن الحاجب وغيره ومن هنا مسئلة
 ذكرها ابن يونس ونقلها أبو الحسن في شرح قولها لا بأس ان تأمره يتباع لك عبد فلان بطعامه
 هذا او بثوبه هذا وذلك قرض وعليك المثل لهما بعض شيوئنا ويجاربه هذه وعليك مثلها
 وليس فيه عارية لا يخرج لانها لا تتصل لبدن المسئلة قرض أبو الحسن وربما القيت بان يقال أين
 يجوز قرض الجارية من غير محرما فيقال بمثل هذه الصورة ٨١ أفاده الخط (و) ان اقترضت
 الجارية لمن تحمل هي له فسخر قرضها (ردت) بضم الراء وشد الدال الجارية لقرضها في كل حال
 (الا ان تقوت) الجارية (بمقوت) بضم الميم وفتح القاء وكسر الواو ومشددة مضاف الى مفعوله
 (البيع القاسد) من حواله سوق فأعلى ابن عرفة وفي فوتها بمجرد الغيبة عليها ثالثها ان كانت
 غيبته يشبه الوطء فيها الصقلي عن بعض الاصحاب وظاهر نقل النخعي عن المعونة والمنازري
 بزيادة وطن بالقابض فان قامت بذلك (فالقيمة) للامة تلزم المقترض على المنصوص ولا يلزمه قيمة
 ولامنه للخلاف فكانه ووطئ مملوكه بخلاف ولد الغارة فقيمته تلزم المغرور لاجبالها في ملك غيره

او نقص (قوله وفي فوتها) أي الامة المقترض لمن لا تحمل هي له (قوله ثالثها الخ) أي وثانيها لا تقوت بمجرد الغيبة (قوله ان كانت)
 أي غيبته أي تقوت بالغيبة ان كانت الغيبة (قوله الصقلي) راجع للاول (قوله وظاهر نقل النخعي) راجع للثاني (قوله
 والمنازري) راجع للثالث (قوله بزيادة) اضافته للبيان (قوله وطن) بضم ففتح متعلا أي الوطء (قوله ولا يلزمه) أي المقترض ان
 أولها (قوله منه) أي المقترض (قوله للخلاف) أي في صحة اقتراضه (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون أي المقترض (قوله
 الغارة) بالغين المعجمة أي بجزئها خاطبها فتر وجهها وأولدها ثم ظهرت رقيقها (قوله فقيمته) أي ولد الغارة (قوله وغيره) أي المغرور

(قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله اعتبارها) انى القيمة (قوله وان القرض الخ) عطف على اعتبار (قوله وهو) اى اصله (قوله المكايسة) خبر ان اى لعزة المال (قوله يهدى) بضم الياء (قوله ذلك) اى رجاء التأخير (قوله ذلك) اى الاهداء والاطعام لرب الدين (قوله ذلك) اى التأخير (قوله ٤٨ نيته) اى المدين (قوله ذلك) اى الهدية والاطعام (قوله منه) اى المدين (قوله

قوله في الذخيرة وأتى بقوله (كفاسده) اى البيع وان علم بما قبله ليقيده اعتبارها يوم القبض وان القرض اذا فسد يراد الى فاسد اصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه الذى ترد فيه العين أو المثل ولعل وجه كون البيع أصلاً للقرض ان الاصل في دفع المال في عوض المكايسة (وسوم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء (هديته) اى اهداء المقترض لقرضه تأديتها للسلف بزيادة ابن رشد لا يحمل لمن عليه دين من يسع او سلف ان يهدى لمن له عليه الدين هدية ولا ان يطعمه طعاما رجاء ان يؤخره بدينه ولا يحمل لمن له عليه الدين ان يقبل ذلك منه اذا علم ذلك من غرضه ويجوز ان عليه الدين فعلى ذلك اذا لم يقصد ذلك وصحت نيته كما فعل ابن شهاب ويكره الذى له الدين قبول ذلك منه وان تحقق صحة نيته فيه اذا كان ممن يقتمدى به لثلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز (ان لم يتقدم مثلها) اى الهدية بينهما على القرض فان تقدم مثلها من المهدي للمهدي لم تحرم ويحتمل انه اراد بمنهالما فى المدونة وغيرها من تعود ذلك منه وعلم ان هديته ليست للدين ويحتمل انه اراد بمنهالما فى قدر ما جرى بينهما قبل الدين وهو تقييد اللغوى (أو لم يحدث) بينهما بعد القرض (موجب) بضم الميم وكسر الجيم اى سبب الاهداء فان حدث كصهارة وجوار فلا تحرم اذا علم ان اهداه بعد الدين ليس الدين وللموجب الذى حدثت * (تسكت) * لو قال حرم هدية مديان ليشمل المقترض وغيره لكان حسنا لانه المعروف من المذهب وقال ابن دحون عن فهمه قول بصنون الحرمة قاصرة على المقترض وشبهه فى الحرمة فقال (ك) هدية (رب) اى مالك (القراض) بكسر القاف اى المال المدفوع لمن يتجر به يجوز شائع معلوم من رجه لعماله (و) هدية (عامله) اى المتجر فى القراض لرب المال فحرم من كل منهما لاتباهما على انهما قصدا باهداهما اذ اذما العمل فى المال ان اهدى أحدهما لا آخر قبل شغل المال اتفاقا بل (ولو بعد شغل) بفتح الشين المجهمة وسكون الغين المجهمة اى شراء السلع (المال على الاربع) عند ابن يونس من ان سلف نظر المال ومقابلته الجواز بعده نظرا للحال ونص ابن يونس وقيل لا يجوز قبول هديته وان شغل المال لانه يتم اذا ناض ان يقيه يده وبهذا أقول والمنع مقيد بعدم تقدم مثلها او عدم حدوث موجب (و) كهدية الى (ذى الجاه) فحرم ان لم يتقدم مثلها ولم يحدث موجب أبو على التحقيق انه لا يمنع الاخذ على الجاه الا اذا كان يمنع غير بجباهه من أمر يجيب على ذى الجاه دفعه عنه بان يكون بلا مشى وحركة وان قوله وذى الجاه مقيد بما ذا اى من حيث جاهه فقط كاحترام زيد مثلا بذى جاهه ومنع من أجل احترامه فهذا لا يجعل له الاخذ من زيد وكذا قول ابن عرفة تجوز المسئلة للضرب وان كان يعمى بسلاحه فان كان يعمى بجباهه فلا لانه ان الجاه اه يجب ان يقيد بمأذونه ان من الجاه انما حرم لانه من الاخذ على الواجب ولا يجب على الانسان الذهاب مع كل أحد اه وفى المعيار سئل القوزى عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلاف علماء ونافى

فيه) اى الاهداء والاطعام (قوله اذا كان) اى رب الدين (قوله لا يكون) اى قبوله (قوله ذريعة) اى وسيلة (قوله ذلك) اى الاهداء والاطعام لرب الدين (قوله بينهما) اى رب الدين والمدين (قوله على القرض) صلة يتقدم (قوله فان تقدم الخ) مفهوم الشرط (قوله انه) اى المصنف (قوله من تعود ذلك) اى الاهداء ما (قوله منه) اى المدين (قوله هديته) اى المدين (قوله وهو) اى الثمائل فى القدر (قوله لانه) اى منع اهداء المدين لرب الدين سواء كان الدين من قرض او غيره (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملة متفلا (قوله عن فهمه) اى ابن دحون صلة (قوله قوله فحرم) اى الهدية (قوله منها) اى رب المال وعامله الاخر (قوله للمالك) بقا الهز عقب الميم (قوله ومقابلته) اى الاربع (قوله بعده) اى شغل المال (قوله الحال) اى شغل المال فانه موجب لبقاء القراض الى نضوض رأس المال (قوله

انه) اى الشان (قوله لا يمنع) بضم الياء (قوله اذا كان) اى ذوا الجاه (قوله يمنع) بفتح الياء (قوله بان يكون) حكم اى الدفع (قوله ومنع) بضم فكسر أى سعى زيد (قوله ان كان) اى ذوا الجاه (قوله لانها) اى الهدية (قوله القورى) بفتح القاف وسكون الواو وكسر الراء وشدة الياء

(قوله مفصل) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله وانه) اى الشأن (قوله والا) اى وان لم يحج لتفقه وتعب وسفر او احتج واخذ
 اكثر من اجر مثله (قوله القيدونى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وضم الال المهملة وكسر الين وشدا الياء (قوله
 يجوز) بضم الياء وفتح الجيم وكسر الواو وفتح الراء اى يهدى (قوله على ذلك) اى التجوز (قوله ذلك) اى الاخذ على التجوز
 (قوله لا يتجاسر) بضم الياء (قوله فهل يجوز) اى قول المال (قوله الراشئ) ٤٩ اى دافع الرشوة (قوله والمرشئ) بضم

الميم اى اخذ الرشوة (قوله
 اليه) اى القاضى (قوله
 الفرق) اى بين القاضى ومن
 تقدم من رب الدين ورب
 اقراض وعامله وذى الجاه
 (قوله بدونها) اى الرشوة
 (قوله والا) اى وان لم يكن
 اخذ الحق او رد المظلمة الا
 بدفع الرشوة (قوله من رب
 الدين الخ) بيان من (قوله
 فان وقع) اى البيع لمن
 ذكر بدون عن المثل (قوله
 رد) بضم ففتح مثقلا اى فسخ
 البيع (قوله بفوت) اى
 المبيع (قوله فقيه) اى البيع
 (قوله او اما ما يعنيه بلامساحة)
 مفهوم مساحته (قوله او
 غيرها) اى الزيادة كاهداء
 واطعام (قوله من المظورات)
 بيان غيرها (قوله فاعسر)
 اى المدين (قوله بها) اى
 الدنانير (قوله فقال له) اى رب
 الدين (قوله اخره) اى المدين
 (قوله يكون) اى الدين (قوله
 له) اى الذى يعطى (قوله
 فلا خير فيه) اى التسليف
 (قوله وان كان) اى الاعطاء
 (قوله سلفه) اى الذى عليه

حكيم عن الجاه فن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالكراهة باطلاق ومن مفصل فيه وانه
 ان كان ذوا الجاه يحتاج الى نفقة وتعب وسفر فاخذ مثل اجر نفقة مثله فجاز والاحرم اه
 وهذا التفصيل هو الحق وفي العبارة ايضا مثل القيدونى عن ينجوز الناس من المواضع الخوفة
 ويأخذ منهم على ذلك فاجاب ذلك باثر بشر وطان يكون له جاه قوى بحيث لا يتجاسر عليه
 عادة وان يكون سيرة معهم بقصد تجوزهم فقط لا لما حمله وان يدخل معهم على
 اجرة معلومة او على المساحة بحيث يرضى بما يدعون به وفي العبارة ايضا مثل بعضهم عن
 رجل حبسه السلطان او غيره ظالما فبذل ما لانه يتكلم في خلاصته يجاهه او غيره فهل
 يجوز فاجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضى الحسين ونقله عن القفال (و) كهديته
 الى (القاضى) فحرم لانه رشوة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اتى الله الرشوة
 والمرشئ ويأتى في باب القضاء ان في جواز الهدية اليه التي اعتمدها قبل ولاية القضاء
 قولين قلت ولعل الفرق شدة حرمة الرشوة اذ لم يقل يجوزها احد بخلاف ما قبلها فان
 الشافئى جوزها لاخذ على الجاه ومحل الحرمة على الدافع للقاضى اذا امكنه خلاص
 حقه او دفع مظلمته بدونها والا فالحرمة على القاضى فقط (و) حرم (مبايعته) اى من تحرم
 هديته من رب الدين وذى الجاه والقاضى يهما (مساحة) اى بدون عن المثل فان وقع
 رد الا ان يفوت بفوت البيع الفاسد فقيهه قيمة المقوم ومثل المثل واما مبايعته بلامساحة
 فقبل تجوز وقيل تكره ويكره بيع رب الدين للمدين بمساحة خشية ان يجعله ذلك على زيادة
 المدين في قضاء الدين او غيرها من المظورات (او حرمة منعة) غير المقترض الا صوب ضبطه
 مصدر امره فوامضا فالتعويل معطوف بالواو على هديته كما في بعض النسخ اى وحرمة منعة اى
 لامقرض قاله غ مع ابن القاسم في رجل له على رجل عشرة دنانير حبل اجلها فاعسر بها
 فقال له رجل اخره بالعشرة وانا سلفك عشرة دنانير قال مالك رضى الله تعالى عنه ان كان
 الذى يعطى يكون له على الذى له الحق فلا خير فيه وان كان قضاء عن الذى عليه الحق سلفه
 فلا بأس به ابن رشد هذان بين على ما قال ان ذلك لا يجوز اذ لم يكن قضاء عن الذى عليه الحق
 سلفا منه له لانه سلف الذى له الحق لغرض له في منعة الذى عليه الحق فهو سلف جرتعا
 اذ لا يعمل السلف الا ان يريد به السلف منعة الذى أسلفه خالصا لوجه الله تعالى لانه منعه
 ولا منفعة من سواه ومثل بلر المنفعة فقال (كشرط) قضاء عنى (عقن) بفتح العين المهملة
 وكسر الفاء اى متعقن او مسوس (د) شئ (سالم) من العقن والسوس ومباول يابس وقديم
 بجديد فيفتح على المشهور وقيس التتمى المنع بما اذا لم يقم دليل على ارادة نفع المتسلف فقط

٧ منع ث الحق (قوله به) اى التسليف (قوله هذا) اى الجواب (قوله بين) بكسر الياء مثقلا اى ظاهر (قوله ان)
 يفتح الهمزيان لما يهدف من وكسرها محكما يقال (قوله ذلك) اى التسليف (قوله منه) اى المعطى (قوله له) اى المدين (قوله
 لانه) اى المعطى بالكسر (قوله سلف) بفتحات مثقلا (قوله لغرض) بفتح الغين المهملة والراء (قوله له) اى المتسلف بالكسر (قوله
 نفعها) اى لغرض المتسلف (قوله لانه) اى المتسلف (قوله سواء) اى المتسلف (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله فيفتح) بضم الياء

(قوله والاولا) أي وان قام دليل على ارادة تنفع التسلف فقط (قوله اذا كان) أي قضاء العفن بسالم (قوله ليسقط) يضم الياء وكسر القاف (قوله حله) أي الدقيق أو الكعك (قوله ويجوز) أي دفع مثل الدقيق أو الكعك يولد آخر (قوله الجديسية) بفتح الحاء المهملة وتسكون الميم وكسر الهمزة والواو (قوله جواز) أي دفع مثل

والاجاز والعادة العامة او الخاصة كالشرط ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن بسالم اذا كان بلا شرط ولا عاده وهو كذلك لانه حسن قضاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس احسنهم قضاء (و) شرط دفع مثل (دقيق أو كعك) مسلف يولد بشرط مثله (يولد) آخر غير يولد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كافة حله من بلد القرض الى البلد الآخر كأن يسلفه بمصر دقيقا او كعكا بشرط دفع قضاة بمكة فبفتح على المشهور ولو للحاج ويجوز بلا شرط وفي الجديسية جواز له للعاج مع الشرط (او) شرط قضاء (خبر) يضم انهاء المجعولة وسكون الواو وحدة آخره زاي (قوله ب) خبر (هله) بفتح الميم واللام مشددة اي رما دحار يخبر بزيه او مفرقة يجعل فيها رما دحار يخبر به وخبر الملة أحسن من خبر القرون وقيل بالعكس (او) شرط قضاء (عين) اي ذات نقدا كانت او غيره (عظم حلهما) يولد آخر فيمنع على المشهور ولنفع المقرض بدفع وثقة حلهما عن نفسه وشبهه في المنع فقال (كسفة) بفتح السين المهملة ويسكون القاف وفتح القوية والميم اعجمية اي ورقة يكتبها مقرض يولد كسر لو كيلة يولد آخر كسفة ليقتضى عنه ما اقترضه بمصر فيمنع لا تتفاد المقرض بدفع كافة ما اقترضه عن نفسه من مصر الى مكة وغرره براو بحرا (الان يم الطوف) البر والبحر فيجوز للضرور ورتة في التوضيح عن اللحنى وعبد الوهاب (وك) قرض (عين) اي ذات نقدا او طعام او عرض او حيوان (كرهت) يضم فكسر (اقامتها) عند ما ذكرها لخوف تلها بعض اوسوس مثلا فيحرم قرضها الاخذ بذبلها لانه سلف جزئها بالغير المقرض (الان يقوم) اي يوجد (دليل) اي قرينة (على ان القصد) بقرض ما كرهت اقامته (نفع المقرض فقط) فيجوز (في الجمع) اي جميع المسائل السابقة كما اذا كان المدوس والقديم ان باعه يأتى عنه يا ضافه لسغة او غلا وشبهه بالاستقنى في الجواز ومثله نقال (كفدان) بفتح القاف وشدة الدال المهملة آخره نون اي قد ساد من الزرع (منصه) يضم الميم وكسر الصاد المهملة اي حان حصاده (خفت) بفتح انهاء المجعولة والقام مشددة اي سهلت (مؤتة) اي صد القدان ودرسه وذرته (عليه) اي ما كرهه واقرضه لمن (يحصده) بكسر الصاد وضما (ويدرسه) ويذريه ويتبع بحبه ثم يقضيه مثله ولم يقصد المقرض نفع نفسه بتعمل المقرض كافي ق من المدونة والتشبيه يقصده (ويرد) بفتح التحتية وضم الراء وشدة الدال المقرض للمقرض (مكبلته) بفتح الميم اي الحب الذي خرج منه وتبينه المقرض وان هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لانه عم فيه حق توفية (وملك) يضم بكسر اي القرض اي حله المقرض بالعهدة واما لانه يقضى على المقرض بدفعه له (ولم يلزم) المقرض (رده) اي القرض المقرضه الا بعد انتفاعه به افتقاعه مثاله فان رده المقرض وجب على المقرض قبوله ان لم يتغير ينقص لان الاجل حق للمقرض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال (الابشرط او عادة) برده في وقت معلوم فيلزم رده عملا بالشرط او العادة فان اتت بما فهو كالمعارية الطائفة

الكعك والدقيق يولد آخر (قوله وخبر الملة أحسن) حال (قوله بالعكس) اي خبر القرون احسن فيعكس بان يقال كشرط قضاء خبر ملة فيخبرون (قوله فيمنع) يضم الياء (قوله أعجمية) اي وضعت في لغة العجم (قوله يولد) صلة مقرض (قوله لو كيلة) أي المقرض صلة يكتب (قوله يولد) آخر حال من وكيلة (قوله ليقتضى) أي الوكيل (قوله عنه) أي المقرض (قوله بها) أي بلد الوكيل (قوله ما اقترضه) أي المقرض (قوله فيمنع) يضم الياء اي الاقتراض (قوله وغرره) عطف على كافة (قوله فيجوز) أي قرض السقيمة (قوله لمسفة) أي جماعة وخطر قوله أو مثل (بفتحات) مثقلا عطف على شبهه (قوله يقصده) أي شرط عدم قصد المقرض نفع نفسه بفعل المقرض (قوله وتبينه) عطف على مكبلته أي مثلهما (قوله المقرضه) صلة يرد (قوله حق توفية) اضافته للبيان (قوله

وصار) أي القرض (قوله) أي المقرض (قوله فيقتضى) يضم الياء وفتح الصاد المعجمة (قوله بدفعه) أي ونقل القرض (قوله) أي المقرض (قوله انتفاعه) أي المقرض (قوله به) أي القرض (قوله فان رده) أي القرض (قوله قبوله) أي القرض (قوله ولو غير عين) أي ولو كان القرض غيرهما (قوله استتيا) أي الشرط والعادة (قوله فهو) أي القرض

(قوله فيها) أي العارية المطلقة (قوله) أي العير (قوله ردها) أي العارية من مستعيرها (قوله يلزمه) أي العير (قوله
 ابقاؤها) أي العارية (قوله) أي مستعيرها (قوله انه) أي العير (قوله اعاره) أي الشيء العار (قوله واختاره) أي لزوم بقائها
 القدر الذي اعاره له (قوله وليس هذا) أي لزوم بقائها (قوله الخ) (قوله اذ قد تزيد) أي العادة (قوله عليه) أي القدر الذي يعاره له
 (قوله يفرض) بفتح الفاء وسكون الراء أي تقدير (قوله وجودها) أي العادة ودفع بقوله وليس هذا عملا بالعادة ما يتوهم من مناقاة
 الحكم يلزم ابقاها القدر الذي يرى انه اعاره موضوع المسئلة من العارية المطلقة اذا القدر الذي تعاره بالعادة وهي كالشرط
 فيخرجها عن اطلاقها (قوله فلا يلزم) أي اخذه (قوله ربه) أي القرض (قوله عليه) أي القرض وقد فعل معروفاته لا يجازي
 بتكليفه - له بلده (قوله لا لا يوف) أي بين بلد الدفع وبلد القرض (قوله ومنها) أي العين في الحكم (قوله نغير الصحيح) ان
 رجلا كان فيمن قبلكم استلف من رجل الف دينار الحديث نص صحيح البخاري ٥١ باب الشروط في القرض قال الميت

حدثني جعفر بن زبيدة عن
 عبد الرحمن بن هرم عن ابي
 هريرة رضي الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه ذكر مجلسا من
 بني اسرائيل ان يسئله ان
 دينار فدفعها الى اجل
 مسي وقال ابن عمر وعطاء
 اذا اجله في القرض جاز
 اه (قوله ان وعدت) بفتح
 ناء الخطاب وهو رب الدين
 (قوله غريمك) أي مدينك
 (قوله لزمك) أي تأخيره
 (قوله لانه) أي التأخير
 (قوله قلت) بفتح التاء (قوله
 له) أي غريمك (قوله) أي
 الرشيد غير القاسم الذي
 استلفه شخص (قوله ان
 يقرضه) أي المسؤل السائل
 (قوله صفة) أي لتسببه مثل
 (قوله يقوم) أي يفهم (قوله

وقتل اللخمى فيها عن المدونة قولين فقبل له ردها ولو بالقرض وقبل يلزمه ابقاؤها والقدر الذي
 يرى انه اعاره لانه واختاره ابو الحسن وليس هذا عملا بالعادة اذ قد تزيد عليه بقرض وجودها
 وشبه في عدم اللزوم فقال (كأخذه) أي القرض فلا يلزمه ان دفعه المقرض له (غير مجله)
 الذي يقضى فيه لزيادة الكلفة عليه (الا العين) أي التأخير والدرهم المقرضه فيلزم مقرضها
 أخذها بغير محله لخلقها الا تخوف واحتياج الى كسبها ومثلها الجواهر النقيسة
 * خاتمة * فيها مسائل * الاولى ابن العربي انقرد ما لك رضي الله تعالى عنه باس شرط الاجل في
 القرض نغير الصحيح ان رجلا كان فيمن قبلكم استلف من رجل الف دينار الحديث * الثانية
 في المسائل المقبوطة ان وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك لانه اسقاط للحق لازم سواء قلت له
 أو ترك أو أخرت * الثالثة ابن ناجي في شرح قول الرسالة وله ان يقرضه شيئا في مثله صفة
 ومقدارا يقوم من كلام الشيخ اقتفار القرض لان يكون بلفظه وفيه قولان ويؤخذ منه
 جواز اشتراط ما يوجب الحكم من قوله في مثله صفة ومقدارا لان قضاء الصفة والمقدار
 يوجبهما الحكم وان لم يقع نص عليه ما في العقد واختلف في فساد العقدي ان شرط على ثلاثة
 أقوال ثالثها يمنع في الطعام فان وقع فسح ٨١ وفي التفسيره سئد منع ابن القاسم ان يقول
 الرجل للرجل اقرضك هذه الخنطة على ان تعطيني مثلها وان كان القرض يقتضي اعطاء المثل
 لاظهار صورية المكايسة وقال اشهب ان قصد بشرط اعطاء المثل عدم الزيادة فلا يكره وكذا
 ان لم يقصد شيئا وان قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد لعدم نفع المقرض * الرابعة ابن
 عرفة للمقرض ردين المقرض ما لم يتغير وبه اتضح تعليل منعه في الاماء بانه عارية لا يقر وج
 فان تغير ينقص فواضع عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالظاهر وجوب القضاء بقبوله
 وقول ابن عبيد السلام الا قرب عدمه لانه معروف من المقرض يزدو بوجوب القضاء بقبوله

الشيخ) أي ابي محمد ابن ابي زيد (قوله القرض) أي صفة عقده (قوله لان يكون) أي عقده (قوله بافظه) أي مادة القرض كقرضك
 (قوله وفيه) أي اذ قاره لفظه وعلمه (قوله منه) أي كلام الشيخ (قوله اشتراط) أي في عقد القرض (قوله الحكم) أي الشرعي (قوله
 من قوله في مثله صفة ومقدارا) بيان ما (قوله لان قضاء الصفة الخ) عليه يؤخذ الخ (قوله واختلف) بضم التاء (قوله العقد) أي عقد
 القرض (قوله به) أي شرط قضاء مثله صفة وقدر (قوله ان شرط) علم ما قبله (قوله على ثلاثة أقوال) صفة اختلف (قوله يمنع) بضم
 الباء أي شرط قضاء مثله وصفته (قوله في الطعام) مقهوره وجوازه في غيره (قوله فان وقع) أي قرض الطعام بشرط قضاء مثله ومقته
 (قوله فسح) بضم فكسر (قوله وان كان الخ) حال (قوله لاظهار الخ) علمه منع (قوله وبه) أي جواز ردين المقرض بفتح الراء صفة اتضح
 (قوله منه) أي القرض (قوله بانه) أي قرض الإمامة تعليل (قوله فان تغير) أي المقرض بفتحها (قوله ولو تغير) أي المقرض
 (قوله عدمه) أي القضاء بقبوله (قوله لانه) أي رد المقرض بزيادة (قوله يرد) بضم ففتح الخ خبر قول (قوله بقبوله) أي رد القرض

(قوله وهو) أي القرض عرض حال (قوله لا تشاء المنع الخ) علة وجوب القضاء الخ (قوله فيهما) أي رد التغير تزياد وورد العرض قبل أجله (قوله تقدم معرفه) أي المقرض علة انتفاء المنع الخ (قوله عليه) أي المقرض بكسر هاء (قوله ووجوب) عطف على وجوب الأول خبر الاظهر (قوله وهو) أي القرض غير عين حال (قوله ويجوز) أي قضاؤه (قوله بغيره) أي محل قبضه (قوله ان حل أجله) أي القرض (قوله والا) أي وان لم يحل أجله (قوله فلا) أي اضع وتجب (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله أيس) بضم فسكس (قوله فله) أي المقرض (قوله قبته) ٥٢ أي الطعام (قوله ربحي) بضم فسكس (قوله تربص) أي امهل وانتظر (قوله

قوله وهو عرض لا تشاء المنع الخ) علة وجوب القضاء الخ (قوله فيهما) أي رد التغير تزياد وورد العرض قبل أجله (قوله تقدم معرفه) أي المقرض علة انتفاء المنع الخ (قوله عليه) أي المقرض بكسر هاء (قوله ووجوب) عطف على وجوب الأول خبر الاظهر (قوله وهو) أي القرض غير عين حال (قوله ويجوز) أي قضاؤه (قوله بغيره) أي محل قبضه (قوله ان حل أجله) أي القرض (قوله والا) أي وان لم يحل أجله (قوله فلا) أي اضع وتجب (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله أيس) بضم فسكس (قوله فله) أي المقرض (قوله قبته) ٥٢ أي الطعام (قوله ربحي) بضم فسكس (قوله تربص) أي امهل وانتظر (قوله

البيع) أي عمارته (قوله ولو كان) أي الطعام (قوله خير) بضم فسكس مثقلا أي المسلم (قوله في الأياس) أي من عمارة البلد (قوله القضاء) خبر الاظهر (قوله وهو) أي المدين موسر حال (قوله الأول) أي الجبر (قوله الثاني) أي عدم الجبر (قوله يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (فصل) في بيان أحكام المقاصة

(فصل) في بيان أحكام المقاصة تب هذا الفصل بيض له المصنف والفقه العلامة بهرام قال واعلم ان عادة الاشياخ في الغالب ان يذيلوا هذا الباب بذكر المقاصة والشجر رحمه الله تعالى لم يتعرض لذلك فاردت ان اذكر شيئا ليكون تنمي القرض الناظر (تجزوا المقاصة) بضم الميم وبقاف وشذ الصاد المهملة ابن عرفة المقاصة متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لهما على طالبه فيما ذكر عليه ما قوله متاركة مقابلة مقتضية تعدد فاعلمها فقيه حذف الواو ومعطوفها والاصل وطالب وقوله بمائل تنازع فيه مطلوب وطالب وهو صفة لهذوف أي حق وقوله صنف فاعل بمائل وقوله ما عليه اظهر في محل الضمير والاصل صنفه ولم يظهر وجه لعدوله عن مع اختصاره وأوضهته وقوله لهما صلة بمائل وقوله على طالبه صلة متعلقه وقوله فيما ذكر أي ما عليه ومال صلة متاركة وقوله عليه ما حال مما ذكر استرزه عن متاركة فيما ذكر وهو على غيرهما لهما ابن عرفة ولا ينتقض طرده بمتاركة متقارفين حديهما ولا بمتاركة متجارجين جرحين متساويين لان المتماثلين عرفا ما صرح قبياص أحدهما بدل الآخر وهذا لا يصدق على حدى القذف ولا على الجرحين للاجتماع على ان أحدهما لا يصح بدل الآخر بحال والأزيد في الرسم ما لبوا قولنا ما عليه خير من لفظ الدين لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة وثقبة الزوجة البنائي وفيه جهتان أحدهما انه غير جامع لعدم شهوة المقاصة في الدين المختلفين الا ان يقال قصد تعريف المقاصة التي يقضى بها فقط وفيه نظر الثاني ان صوابه

(قوله يرض) بضم ياء مثقلا أي ترك محله ارض بلا كتابة (قوله الله) بضم ياء مثقلا (قوله قال) أي الشارح (قوله يذيلوا) أي يتبعوا (قوله هذا الباب) أي باب القرض (قوله والشجر) أي خليل (قوله لذات) أي ذكر المقاصة (قوله شيا) أي من أحكام المقاصة (قوله لقرض) بفتح الفين المجهمة والراء (قوله مقابلة) أي وزنهما مقابلة (قوله فقيه) أي المحدثين (قوله الخ) بضم ياء وهو (قوله له دولة) أي بمائل

ابن عرفة (قوله عنه) أي صنفه (قوله متعلق) بفتح اللام (قوله طرده) أي كون الحد ملزوما للمقاصة (قوله بمتاركة) صلة بمائل ينتقض (قوله حديهما) مفهول متاركة المضاف لفاعل (قوله لان المتماثلين) الخ علة لا ينتقض (قوله وهذا) أي حد المتماثلين عرفا (قوله للاجتماع) الخ علة لا يصدق الخ (قوله والا) أي ولو صدق عليهما (قوله من الكتابة) أي المال المكتوب به بيان (قوله وثقبة) عطف على الكتابة (قوله وفيه) أي الحد (قوله انه) أي الحد (قوله وفيه) أي الجواب (قوله نظر) أي لو جوب بجمع الحد ما يقضى به

وما لا يقضى به (قوله هي) أي المقاصة (قوله يقضى) بضم الياء مفتوح الضاد (قوله لاطالبها) أي المقاصة (قوله هو) أي القضاء
 بها الطالبها (قوله بعدمها) أي المقاصة (قوله لاطالبه) أي عدمها (قوله هي) أي القضاء بعدمها وأنه لتأنيث خبره (قوله يعمل)
 بضم الياء (قوله بها) أي المقاصة (قوله لاطالبها) أي المقاصة (قوله هو) أي وجوب العمل بها (قوله واخذ) بضم فكسر (قوله
 القول الثاني) نائب فاعل أخذ (قوله يلزمها) أي اتحاد الصفة (قوله إذ ليست) ٥٣ أي المقاصة (قوله ولا وضعا) أي

اسقاط البعض الحق (قوله
 العطف الخ) أي لعطفه
 أحدهما على ألف حلا
 (قوله وان قوله الخ) بفتح
 الهمزة عطف على العطف
 (قوله فالاولى تفريع) على
 ان قوله ام لا شامل الخ
 (قوله وان قوله مطلقا) بالفتح
 عطف على العطف (قوله
 يقضى) بضم الياء وسكون
 الغين المجهمة وكسر النون
 (قوله كلاهما) أي المجدية
 واليزيدية بكسر الكاف
 (قوله في جواز المقاصة)
 صلة كاف التشبيه (قوله
 فيما) أي الدينين
 المختلفين صفة او نوعا (قوله
 هي) أي المقاصة (قوله
 اختلافه) أي النوع (قوله
 فيها) أي الائمة (قوله وهما)
 أي مبادلة مافي الائمة
 وصرف ما فيها (قوله
 بشرط الحلول) اضافته
 للبيان (قوله اجلا) بضم
 فكسر متقلا (قوله او
 احدهما) عطف على الف
 اجلاسوغه فصلهما بما
 (قوله لانها) أي المقاصة

بماثل صنفه بالضمير ويسقط لفظ ما عليه لعدم فائدته وتعبير المصنف بالجواز موافق لقول
 المدونة آخر يوسع الأجل هي جائزة وهذا باعتبار حق الله تعالى واختلاف هل يقضى لاطالبها
 به او هو المشهوراً ويقضى بعدمها لاطالبه وهي رواية زياد عن مالك رضي الله تعالى عنه وعبارة
 الشارح والجواز هنا بمعنى الاذن في الاقدام وهذا باعتبار حق الله تعالى وهل يجب أن يعمل
 بها في حق الأدي حتى يكون القول قول من دعا اليها وهو المشهور أو قول من دعا الى
 عدمها وهي رواية زياد عن مالك رضي الله تعالى عنه وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
 المقاصة جائزة اتفاقا والجواز هنا بمعنى الاذن والافتقار لاختلاف هل يجب ان يعمل على قول من
 دعا منها اليها وهو المشهور او القول قول من دعا الى عدمها رواه زياد عن مالك رضي الله
 تعالى عنه وأخذ من المدونة في الصرف والسلم الثاني والسكاح الثاني القول الثاني (في دين)
 بفتح الدال والنون مثني حذف نونه لاضافته الى (العين) أي الدائير والاراهم (مطلقا)
 عن التقييد بكونهم ما من يبيع او من قرض او أحدهما من يبيع والاخر من قرض ومحل
 جوازها (ان اتحدا) أي ديننا العين (قدرا) كعشرين (وصفة) كحمدتين ويلزمها اتحاد
 النوع كذبهين سواء (حلا) بفتح الحاء المهملة وشدة اللام أي ديننا العين معا (او) حل
 (أحدهما) دون الآخر (ام لا) بان كانا مؤجلين معا باجل واحد او بأجلين عند ابن القاسم
 إذ ليست سافرا يزيد ولا وضعا للتجهيل وانما هي محض مباراة وفي عبارة المصنف العطف على
 ضمير الرفع المتصل بلا فاصل وهو ضعيف وان قوله ام لا شامل لتأجيلها ما وتأجيل احدهما
 فالاولى حذف أو أحدهما وان قوله مطلقا يقضى عن قوله حلا الخ (وان اختلفا) أي ديننا العين
 (صفة مع اتحاد النوع) كحمدية ويزيدية كلاهما ذهب أو فضة (او) مع (اختلافه) أي
 النوع كدائير محمدية ودراهم يزيدية البياني لو قال وان اختلفا صفة او نوعا كان أخصر
 (فكذلك) أي الدينين المتفقين نوعا وصفة في جواز المقاصة فيهما ما لم يكن لامل مقابل (ان حلا)
 أي ديننا العين وهي مع اتحاد النوع مبادلة مافي الائمة ومع اختلافه صرف ما فيها وهما جائزان
 بشرط الحلول (والا) أي وان لم يحصلان أجال معاً واحدهما (فلا) تجوز المقاصة لانهم مع
 اتحادهم يبدل مؤخر ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع في التوضيح ينبغي ان يقيد بعدم
 بعد الهمة فان بعدت جاز كما تقدم في يوسع الأجل من قوله الان ان يكثر المجل عن المتأخر جدا
 وشبهه في الجواز ان حلا والمتع ان لم يحصل فقال (كان) اتفاقا نوعا (اختلقا) أي ديننا العين
 (زنة) حال كونها (من يبيع) فتجوز المقاصة فيهما ان حلا والاقلا فهو تشبيه تام على المعتد
 كما عند ابن بشير وارتضاء ابن عرفة وكزيادة الزنة زيادة العدد والاولى فلا يقال الا بال

(قوله مع اتحاد النوع) أي النوع (قوله اختلافه) أي النوع (قوله يقيد) بضم الياء الاولي وفتح الثانية أي منهما ان يحصل (قوله بعد)
 بضم الموحدة (قوله من قوله الان يكثر الخ) بيان ما (قوله فهو) أي التشبيه تفريع على الشرح (قوله وارتضاء) أي ما عند
 ابن بشير (قوله وكزيادة الزنة) خبر مقدم (قوله بالاولى) بفتح الهمزة لانتقال زيادة العدد واطهرتها (قوله فلا يقال الخ)
 تفريع على وكزيادة الزنة زيادة العدد الخ (قوله الاولي) بفتح الهمزة

(قوله ليشمل زيادة العدد) علمه الاولى ابدال الخ (قوله انهما) اي الدينين المختلفين قدرا (قوله ان كانا) اي الدينان المختلفان قدرا (قوله منعت) بضم فسكسمر اي المقاصة (قوله ولو حلا) لانه ساقب زيادة (قوله ان لم يحلا) اي بان اجماعهما او احدهما لانه بدل مؤخر (قوله فان كان الاكثر دين البيع منعت) هـ اي الساقب بزيادة (قوله وان كان) اي الاكثر (قوله مطلقا) اي عن

القيمة باقدر ليشمل زيادة العدد ومفهوم من بيع انهما ان كانا من قرض منعت ولو حلا وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض منعت ان لم يحلا وان حلا فان كان الاكثر دين البيع منعت وان كان من قرض جازت هذه طريقة ابن بشير ابن عرفة وهي اسعد بالذهب وطريقة غيره المنع مطلقا (والطعامان) الترتيبان في اليمين (من قرض كذلك) اي ديني العين في جواز المقاصة ان اتفقا قدرا وصفة سوا احلام لا او اتفقا صفة واتحد نوعهما او اختلف وحلا ومنعها في هذا ان لم يحلا وفي اختلاف القدر حلا أم لا (ومنعا) بضم فسكسمر اي الطعامان اي المقاصة فيهما حال كونهما مرتبين في اليمين (من بيع) ان كانا مختلفين في القدر والنوع او الصفة بل (ولو) كانا (متفقين) نوعا وقدرا وصفة وسوا احلام لا لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه فيهما والنسيئة في طعام يطعمام والدين بالدين في غير الحالين وأشار بولواي قول اشهب بجوارها في المتفقين (و) ان كان احدا الطعامين (من قرض) والاخر من (بيع تجوز) المقاصة فيهما (ان اتفقا) اي الطعامان نوعا وقدرا وصفة (وحلا) معا (لا) تجوز (ان لم يحلا) بان كانا مؤجلين (او) لم يحل (احدهما) اي الطعامين عند ابن القاسم لاختلاف الاغراض بالتأجيل ولولا احدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وتجوز) المقاصة (في) الدينين (العرضين مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع او قرض او مختلفين وبكونهما صالحين (ان اتفقا) اي العرضان (جنسا وصفة) ابن بشير فان اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الاجال او اختلفت حلا ولم يحلا وشبهه في الجواز فقال (كان اختلفا) اي العرضان (جنسا واتفقا) اي العرضان (اجلا) واولى ان حلا (وان اختلفا) اي العرضان (اجلا) بان اجلا باجلين مختلفين (منعت) بضم فسكسمر المقاصة فيهما (ان لم يحلا) اي العرضان معا والاجازت (او) ان لم يحل (احدهما) فان حل احدهما جازت هذا مذهب المدونة لانتفاء قصد المكايسة بحلول احدهما وفي الموازية منعها حينئذ ابن حجر وهو الاصح عندني (فان اتفقا) اي العرضان (جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت) المقاصة فيهما (ان اتفق الاجل والا) اي وان لم يتفق الاجل بان اختلف (فلا) تجوز (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع او من قرض او مختلفين الحط ونفسه نظر من وجوه الاول انه قد تم حكم اتفاق العرضين في الصفة فلا حاجة الى اعادته الثاني ان قوله والا فلا يقتضي انه اذا لم يتفق الاجل فلا تجوز المقاصة فيهما وان اتفقا في الصفة والجنس وهو خلاف ما تقدمت بهما اذا اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقا في الاجل واختلفا ولم يحلا كما تقدمت في كلام ابن بشير الثالث كان ينبغي ان يقول ان اتفق الاجل او حلا لان حكم الحلول حكم اتفقا في الاجل وقد يقال سكت عن حكم الحلول لوضوحه وان كان ذلك اول الرابح شمل قوله والا فلا مطلقا كونهما من قرض والحال منهما الا اقرب حلول ابعود وهو جائز اذا لم يمنع فيها لانها امتنعت

التقييد بكونهما من قرض او احدهما من بيع زيادة دين البيع (قوله في جواز المقاصة) صلة كاف التشبيه (قوله ان اتفقا) اي الطعامان (قوله واتحد نوعهما) اي الطعامين (قوله واختلف نوعهما) (قوله ومنعها) اي المقاصة عطف على جواز (قوله في هذا) اي اختلاف نوعهما (قوله وفي اختلاف القدر) عطف على في هذا (قوله ان كانا) اي الطعامان (قوله فيهما) اي المختلفين والمتفقين (قوله والنسيئة) اي التأخير عطف على بيع (قوله والدين) عطف على بيع (قوله بجوارها) اي المقاصة (قوله فيهما) اي الطعامين (قوله ليشمل زيادة العدد) علمه الاولى ابدال الخ (قوله انهما) اي الدينين المختلفين قدرا (قوله ان كانا) اي الدينان المختلفان قدرا (قوله منعت) بضم فسكسمر اي المقاصة (قوله ولو حلا) لانه ساقب زيادة (قوله ان لم يحلا) اي بان اجماعهما او احدهما لانه بدل مؤخر (قوله فان كان الاكثر دين البيع منعت) هـ اي الساقب بزيادة (قوله وان كان) اي الاكثر (قوله مطلقا) اي عن

وان حلا معا (قوله منعهما) اي المقاصة (قوله حينئذ) اي حين حل احدهما (قوله وهو) اي منعها (قوله فيهما) اي العرضين اذا (قوله وفيه) اي المتن (قوله انه) اي الشأن (قوله لان حكم الحلول الخ) علمه ينبغي ان يقول الخ (قوله وان كان ذلك اول الرابح) حال (قوله كونهما) اي العرضين (قوله والحال) بشد اللام الخ حال (قوله وهو) اي المقاصة فيهما او ذلك كبر خبره (قوله لانها) اي المقاصة

(قوله اذا كانا) اي العرضان (قوله فيها) اي المقاصة (قوله لما ذكر) اي انشاء مانعه (قوله به) اي جوارها (قوله في الاولى) يضم الهمز اي كونهم معا من قرض (قوله سلم) بكسر اللام محققا (قوله كلامه) اي بهراء (قوله الاعراضين الاولين) اي التكرار ومخاطفة ما قدمه (قوله ونصه) اي كلام الشامل (قوله ووقع) اي هنا oo (قوله اذا اتحدا) اي الطعمان (قوله فان اختلف) اي عددهما (قوله وكانا) اي الطعمان (قوله امتنع) اي المقاصة (قوله من منع الزيادة في قضاء القرض) بيان المشهور (قوله وان ضابطها) اي المقاصة (قوله فان كانا) اي العرضان الخ (قوله تفصيل للاجمال السابق) (قوله لانه) اي المقاصة وذكرة لتذكير خبره (قوله وان كان) اي الحال او الاقرب حلولا (قوله وهذا) اي التفصيل السابق (قوله اذا كانا) اي العرضان (قوله ويدخلها) اي المقاصة (قوله القسمين السابقين) اي كونهم مامن بيع وكونهم مامن قرض (قوله فذلك) اي المقاصة وذكرة بتذكير خبره (قوله سواء كانا من بيع) اي العرضان (قوله قوله) اي المصنف (قوله او عرض) اي في ذمة (قوله او) اي في ذمة اخرى (قوله او عين) اي في ذمة (قوله وطعام) اي في اخرى (قوله والصورة) اي عرض في ذمة وعين في اخرى او عرض وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق (قوله لا اتفاق اجلهما) اي المصنف (قوله البنائي) اي يشكل عليه الطعام من بيع اذ فيه بيعه قبل قبضه والصورة الثلاث امان من بيع او من قرض او منهما فهذه تسع تضرب في احوال الاجل الثلاث بسبع وعشرين (الخامس) قسم المصنف الدينين الى ثلاثة اقسام عينين وطعامين وعرضين وكل منها من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه تسعة وفي كل منها امانة اتفاق النوع والصفة والقدر واما ان يختلفا في واحد منهما فهذه

اذا كانا من بيع لان فيها حط الضمان وازيدك ولا ضمان في القرض وكذا اذا كان احدهما من قرض والاخر من بيع وكان اولهما محالوا هو البيع وهو الافضل جازت لما ذكر وقد صرح به ابن بشير وصرح في التوضيح بالجواز في الاولى وقد سلم كلامه في الشامل من الاعراضين الاولين ونصه وان اتفقا جنسا دون صفة جازان حلالا والافلام مطلقا ووقع في بعض النسخ كعبارة الشامل والله اعلم (تبيهاات الاول) * اذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلالا واتفقا جازت المقاصة كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض صرح به ابن بشير * (الثاني) * جميع ما تقدم في العرضين المتقين في الجنس انما هو اذا اتفق عددهما فان اختلف وكانا من قرض امتنع على المشهور ومن منع الزيادة في قضاء القرض وان كانا من بيع وقد حل الاجل ان قبض زوان كان احدهما من قرض والاخر من بيع فان كان دين البيع اكثرهما امتنع والله اعلم * (الثالث) * ضابطها ان ما حل او كان اقرب حلولا فهو مقبوض مما لم يحل او عما هو به محال فان ادى اقتضاؤه عنما الى وضع ونجس وحط الضمان وازيدك امتنع وان لم يوداى واحد منهما جازت ان كانا من بيع وكان الحال او الاقرب حلولا كثيرا وجود امتنع لانه حط الضمان وازيدك وان كان ادنى او اقل امتنع لانه وضع ونجس وهذا اذا كانا من بيع واذا كانا من قرض والحال او الاقرب ادنى او اقل امتنع لانه وضع ونجس وان كان اجود جاز اذا ضمان في القرض وان كان اكثر عددا امتنع لانه زيادة في القرض فانه في النكته افادته في صغيره ووزاد في كبيره المصنف ويدخلها خلاف من ردى القرض اكثر عددا وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع جرى على القسمين السابقين وان اتفق اجلهما فذلك جاز سواء كانا من بيع او من قرض او من بيع وقرض على القسمين السابقين اي في اعتبار حط الضمان وازيدك اوضح ونجس قوله وان اتفق اجلهما فلذلك جاز الخ ظاهر انه من تمام الضابط وقد ادخل فيه الاختلاف في القدر فبعض الجواز عند اتفاق الاجل ولو اختلفا قدر في القرض وليس كذلك اذ يمنع ذلك في الدينين من قرض ولو اتفقا جلا او حلالا وكذا من قرض وبيع ودين البيع اكثر ولذا يذهب كرايين شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم الضابط الا في اختلاف الصفة بخلاف صنيح التوضيح وت * (الرابع) * ابن بشير ان اختلف الدينان جنسا كعرض في ذمة وعين في ذمة اخرى او عرض وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق (قوله لا اتفاق اجلهما) اي المصنف (قوله البنائي) اي يشكل عليه الطعام من بيع اذ فيه بيعه قبل قبضه والصورة الثلاث امان من بيع او من قرض او منهما فهذه تسع تضرب في احوال الاجل الثلاث بسبع وعشرين (الخامس) قسم المصنف الدينين الى ثلاثة اقسام عينين وطعامين وعرضين وكل منها من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه تسعة وفي كل منها امانة اتفاق النوع والصفة والقدر واما ان يختلفا في واحد منهما فهذه

اذا كانا من بيع لان فيها حط الضمان وازيدك ولا ضمان في القرض وكذا اذا كان احدهما من قرض والاخر من بيع وكان اولهما محالوا هو البيع وهو الافضل جازت لما ذكر وقد صرح به ابن بشير وصرح في التوضيح بالجواز في الاولى وقد سلم كلامه في الشامل من الاعراضين الاولين ونصه وان اتفقا جنسا دون صفة جازان حلالا والافلام مطلقا ووقع في بعض النسخ كعبارة الشامل والله اعلم (تبيهاات الاول) * اذا اتحدا في الجنس واختلفا في الصفة وحلالا واتفقا جازت المقاصة كانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض صرح به ابن بشير * (الثاني) * جميع ما تقدم في العرضين المتقين في الجنس انما هو اذا اتفق عددهما فان اختلف وكانا من قرض امتنع على المشهور ومن منع الزيادة في قضاء القرض وان كانا من بيع وقد حل الاجل ان قبض زوان كان احدهما من قرض والاخر من بيع فان كان دين البيع اكثرهما امتنع والله اعلم * (الثالث) * ضابطها ان ما حل او كان اقرب حلولا فهو مقبوض مما لم يحل او عما هو به محال فان ادى اقتضاؤه عنما الى وضع ونجس وحط الضمان وازيدك امتنع وان لم يوداى واحد منهما جازت ان كانا من بيع وكان الحال او الاقرب حلولا كثيرا وجود امتنع لانه حط الضمان وازيدك وان كان ادنى او اقل امتنع لانه وضع ونجس وهذا اذا كانا من بيع واذا كانا من قرض والحال او الاقرب ادنى او اقل امتنع لانه وضع ونجس وان كان اجود جاز اذا ضمان في القرض وان كان اكثر عددا امتنع لانه زيادة في القرض فانه في النكته افادته في صغيره ووزاد في كبيره المصنف ويدخلها خلاف من ردى القرض اكثر عددا وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع جرى على القسمين السابقين وان اتفق اجلهما فذلك جاز سواء كانا من بيع او من قرض او من بيع وقرض على القسمين السابقين اي في اعتبار حط الضمان وازيدك اوضح ونجس قوله وان اتفق اجلهما فلذلك جاز الخ ظاهر انه من تمام الضابط وقد ادخل فيه الاختلاف في القدر فبعض الجواز عند اتفاق الاجل ولو اختلفا قدر في القرض وليس كذلك اذ يمنع ذلك في الدينين من قرض ولو اتفقا جلا او حلالا وكذا من قرض وبيع ودين البيع اكثر ولذا يذهب كرايين شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم الضابط الا في اختلاف الصفة بخلاف صنيح التوضيح وت * (الرابع) * ابن بشير ان اختلف الدينان جنسا كعرض في ذمة وعين في ذمة اخرى او عرض وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق (قوله لا اتفاق اجلهما) اي المصنف (قوله البنائي) اي يشكل عليه الطعام من بيع اذ فيه بيعه قبل قبضه والصورة الثلاث امان من بيع او من قرض او منهما فهذه تسع تضرب في احوال الاجل الثلاث بسبع وعشرين (الخامس) قسم المصنف الدينين الى ثلاثة اقسام عينين وطعامين وعرضين وكل منها من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه تسعة وفي كل منها امانة اتفاق النوع والصفة والقدر واما ان يختلفا في واحد منهما فهذه

(قوله او منهما) اي احدهما من بيع والاخر من قرض (قوله احوال الاجل الثلاث) اي حلولا ما واتفقا ما اجلا واختلافها ما اجلا (قوله منها) اي الثلاثة (قوله منها) اي التسعة (قوله منها) اي النوع والصفة والقدر

(قوله منها) اي الست والثلاثين (قوله وتطمها) اي المائة والثمانين (قوله علم) بضم العين (قوله تعد) بضم ففتح فسكون (قوله صفة) عطف على جنس بواو محذوفة (قوله فلتتقى) اي تتبع (قوله اذا) منون (قوله تضم) بضم ففتح فسكون (قوله تؤم) بضم المتناهون وفتح الهمز وسكون الميم اي تقصد (قوله حلا) بفتح الحاء المهملة واللام منقلا (قوله او لا) بسكون الواو (قوله حق) اي ثمانية ومائة (قوله فليظنرا) بضم الباء وسكون النون وفتح الظاء * (باب الزهن) * (قوله حقيقة واحكام) مضافان فلا يتوان (قوله الرهن) بفتح الراء وسكون الهاء ٥٦ اي - حقيقة (قوله رهن) اي مسمى بلفظ رهن (قوله يقال) اي قولاً غير بياشاهد لتسمية المذموم رهننا (قوله اي

أربع في تسع بست وثلاثين وفي كل منها اجمالان او مؤجسلان أو أحدهما حال والآ خر مؤجل فهذه مائة وثمانية وتطمها الشيخ محمد بن ابي نعيم قال

دين المقاصة لعين يتقسم * ولطعام ولعرض قد علم
 وكلها من بيع أو قرض ورد * او من كليم ما فدى تسع تعد
 في كلها يحصل الاتفان في * جنس وقد صفة فلتتقى
 او كلها مختلف فهي اذا * أربع حالات في تسع فاعلم
 يخرج ست مع ثلاثين تضم * تضرب في أحوال آجال تؤم
 حلالها أو واحد اولاهما * جعلها حق كما قيل اسمها
 تكميل تقييد ابن غازي اختصرا * احكامها في جدول فليظنرا

(باب في بيان حقيقة واحكام الرهن)

(الرهن) لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم فهو رهن يقال هذا رهن لك اي محبوس لك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة والرهن دافع الرهن والمرهين بكسر الهماء قابضه ويقبضها الشيء المرهون وقد يطلق على أخذه لوضوح الرهن عنده وعلى الراهن لانه مطلوب وما خوذ منه الرهن وجمع الرهن رهان ورهون ورهن بضم الراء والهاء ابن يونس الرهن والرهان عريان لكن الرهن بضم في جمع الرهن أكثر والرهان في الخليل أكثر وقيل جمع الرهن رهان وجمع رهان رهن بالضم فهو جمع الجمع يقال رهنته وارهنته وارتمنته حكاه السمين وشرعا يطلق مصدران يعني العقد واسما للشيء المرهون وعرفه المصنف بالمعنى الاول فقال الرهن (بذل) بفتح الواو وسكون الذا ل المعجمة أي اعطاء جنس شئ الرهن وغيره وهو مضاف له (من) أي شخص إضافة مصدره لفاعل (له البيع) اقبينه لاخراج بذل من لا يبيع به لعدم تمييزه ومفعول البذل (ما) أي شيئاً (بياع) اخرج به بذل من له البيع ما لا يبيع به كخمر وغنمير وميتة وكلب ولما خرج بقوله ما يبيع بذل ما فيه غرر وكان رهنه جميعاً عطفه على ما يبيع لادخاله فقال (أو) بذل من له البيع (غرر) أي شيئاً فيه غرر غير شديد كما بق وشارد لان للمالك دفع ماله قرضاً او بيعاً لاجل بلا توثق فيه بشئ بخازن توثقه فيه بما فيه غرر لانه شئ في الجلالة خبير من لاشئ فان اشتد كلبنين فلا يجوز على المعروف وسما إلى المصنف اذا يشترط رهنه في البيع او القرض بل (ولو اشترط) رهن القرض (في العقد) أي البيع

محبوسة) فصيحة بمعنى مفهولة (قوله وبقبحها) اي الهاء (قوله يطلق) أي المرهين بفتح الهماء (قوله على أخذه) بدل الهمز وكسر الحاء المعجمة أي الرهن (قوله وعلى الرهن) عطفه على أخذه (قوله لانه) اي الرهن (قوله مطلوب) اي بالرهن (قوله رهنان) بكسر الراء (قوله بضم الراء والهاء) واجمع رهون ورهن (قوله الرهن) بضم الراء والهاء (قوله والرهان) بكسر الراء (قوله لكن الرهن) استدراك على قوله الرهن بضم الخ لرفع ايهاه انهم مستويان (قوله بضم) اي للراء والهماء (قوله في جمع) صلة أكثر (قوله في الخليل) صلة أكثر (قوله جمع الرهن) بفتح فسكون (قوله رهان) بالكسر (قوله بالضم) اي للراء والهماء (قوله فهو) اي رهن بالضم (قوله وشرعا) عطفه على لغة (قوله عرفه) بفتحات منقلا (قوله الاول) اي العقد (قوله وهو)

اي بذل (قوله اي شخص) لأن نكرة وتختل انما اسم موصول صفة لمخروف اي الشخص الذي (قوله لتمييزه) علة له البيع أو القرض (قوله لاخراج) علة مضاف لمن الخ فالإضافة فصل (قوله اي شيئاً) مما نكرة وتختل الموصولة اي الشيء الذي (قوله به) اي ما يبيع (قوله وكان رهنه) اي ما فيه غرر الخ حال (قوله عطفه) اي ما فيه غرر (قوله لادخاله) اي بذل ما فيه غرر في الحد (قوله لان للمالك الخ) علة جواز رهن ما فيه غرر (قوله لاجل) بفتح الجيم (قوله فيه) اي المال المدفوع لاجل (قوله لانه) أي ما فيه غرر (قوله اذا لم يشترط رهنه) أي ما فيه غرر

(قوله فلا يفسده) يضم ثم كسر أي شرط رهن الغر والعقد (قوله وهو) أي جواز رهن الغر في عقد البيع (قوله في قولها) أي المدونة (قوله بان اشتراطه) أي رهن الغر (قوله فيه) أي العقد (قوله يفسده) أي العقد (قوله وهما) أي القولان جاريان (قوله وهذه) أي مسألة جواز رهن الغر (قوله لاخراج الخ) علة ذلك (قوله الرهن) مقبول تعريف المضاف لفاعله (قوله قريب) خبر تعريف (قوله واعترضه) أي تعريف ابن الحاجب (قوله بأنه) ٥٧ أي تعريف ابن الحاجب (قوله لأنه) أي

الرهن (قوله اسم) أي للمرهون (قوله وهما) أي الاسم والمصدر (قوله وان كان الخ حال (قوله فالاولي) بفتح الهمزة (قوله يقول) أي في تعريف الرهن (قوله وعرفه) بفتحات منتقلا أي الرهن (قوله بأنه) أي الرهن (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله المسلم) بفتح اللام (قوله يقال) أي في جواب اعتراض ابن عرفة (قوله تعريفه) أي الرهن الخ (قوله في عرفهم) على يطاق في عرفهم (قوله صحيح) خبر تعريفه (قوله في التعريفات) أي تعريف ابن الحاجب (قوله وعرفه) أي ابن عرفة (قوله تعريفه) أي الرهن الخ (قوله صلة التعبير) (قوله إلى أنه) أي الرهن (قوله وعرفه) أي الرهن (قوله بأنه) أي الرهن (قوله العين) أي المال (قوله نظرا) بضم فكسر مشقلا (قوله بان الرهن الخ) صلة نظر (قوله من الاول) أي اطلاقه على العقد (قوله فيه) أي الرهن (قوله) أي الرهن (قوله

أو القرض فلا يفسده على المشهور ابن رشد المشهور جواز رهن الغر في عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم في اطلاقه في قولها أجاز ابن القاسم رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما نقله ابن عرفة وأشار ببولي القول بان اشتراطه فيه يفسده المازري وهما جاريان على ان الفاسد اذا تارة النصح هل يصير ممنوعا من الاخط ومنشأ الخلاف هل للرهن حصه من الثمن او لا وهذه إحدى النظائر التي يجوز فيها الغرر والثانية الهبة والثالثة الخلع والرابعة الصلح وقد كررنا بطل ما يباع بقوله (وثيقة) أي للتوثيق به (بحق) لاخراج بدل من له البيع ما يباع لغر التوثيق به كبذل المبيع والمؤجر والمعار والموهوب والمتصدق به وتعريف المصنف الرهن بما ذكر قريب من قول ابن الحاجب اعطاء امرئ وثيقة بحق واعترضه ابن عرفة بأنه لا يتناول الرهن بحال لأنه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان يعني ان الرهن وان كان في الاصل مصدرا لكن غلب في عرف الفقهاء اطلاقه على الشيء المرهون فالاولي ان يقول مال معلى مثلا وعرفه ابن عرفة بأنه مال قبض توثيقه في دين قال فخرجت الوديعة والمصنوع يد صانعه والريق الخ الخ المسلم المعنى عليه الخ يقال الرهن يطلق في عرفهم على العقد أيضا كقولهم يصح الرهن ويطل الرهن فتعريفه بالاعطاء والبذل المراد بهما العقد صحيح أيضا في التعبير عن العقد بالقبض والاعطاء والبذل في التعريفات إشارة الى انه لا يتم الا بالقبض لقول الله تعالى رهن مقبوضة وفي الاعطاء والبذل إشارة الى انه لا يتم الا بالقبض والاذن فيه ولو تولى المرتهن قبضه بنفسه فلا يكون رهنا وعرفه ابن شاس بأنه احتباس العين وثيقة بالحق ونظرفيه وفي تعريف ابن الحاجب والمصنف بان الرهن عند الفقهاء ليس هو نفس الاعطاء والاحتباس ولا يكادون يطلقونه على ذلك أصلا بل هو عندهم اما العقد أو الشيء المرهون من الاول قولهم الرهن يلزم بالقول وقولهم يصح رهن كذا ولا يصح رهن كذا واشتراطهم الصيغة فيه او جعلها ركاه وفي كلام ابن الحاجب وابن شاس ما يشاق ما قاله قال ابن شاس وأما القبض فليس بشرط في انعقاد الرهن ولا في صحته ولا في لزومه فينقد ويصح ويلزم بالقول ثم يطلب المرتهن الاقباض وقال ابن الحاجب يصح الرهن قبل قبضه ولا يتم الا به اه فانت ترى القبض والاقباض متأخرين عن العقد والمتأخر عن الشيء غير ضروري ولا سيما على قول ابن القاسم لا ينعقد الا بقبضه ومن الثاني قولهم بان جنس الرهن وعلة الرهن ولذا أحسنه الواوغي بقوله عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثيق بعد قوله لا يخفاء في اشكال تعريف شيخنا بأنه مال قبض توثيقه في دين لأنه لا يشمل من الرهن الا ما هو مقبوض ولا خلاف في المذهب ان القبض ليس من حقيقة الرهن اه وكل هذا مدفوع بان المراد من الاعطاء والبذل والاقباض العقد

٨ منح ث قاله) أي في تعريف الرهن (قوله ومن الثاني) أي المرهون (قوله ولذا) أي التظهير في تعريف ابن شاس وابن الحاجب علة حده أي الرهن (قوله عقد) جنس (قوله لازم) فصل يخرج العقد غير اللازم كالقراض والبيع (قوله لا ينقل الملك) فصل يخرج البيع والهبة ونحوهما (قوله قصد به التوثيق) فصل يخرج الاطارة والاختدام والاجارة (قوله بعد قوله) أي الواوغي صلة عرفه (قوله شيخنا) أي ابن عرفة (قوله من الرهن) بيان ما (قوله العقد) خبران

(قوله ومثل يقتضات) مثقلا (قوله لهجور) صلة ولي (قوله اصغر) الخ علة لهجور (قوله من اب الخ) بيان ولي (قوله انه) اي الولي (قوله يتداينه) اي الولي (قوله لهجور) صلة يتداين (قوله لفقته) اي لهجور علة يتداين له (قوله يتناعه) اي الوصي (قوله له) اي اليتيم (قوله من كسوة) الخ بيان ما (قوله اسلقه) اي الولي اليتيم (قوله ثم قال) اي في المدونة (قوله عليه) اي الاب (قوله لم يستدنه) اي الاب الدين (قوله لاهرازه) ٥٨ اي المكاتب الخ علة جواز رهته بلا اذن سيده (قوله وقيدته) اي

والله أعلم ومثل لمن له البيع فقال (كولي) لهجور عليه لصغر اوسفه او جنون من أب او وصي او مقدم فله رهن متاع لهجور فيما يتداينه للمحجور ولنفقته أو كسوته قال في المدونة للوصي ان يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يتناعه لمن كسوة وطعام وليس للوصي ان يأخذ عرض اليتيم بما اسلقه رهنا ثم قال واذا رهن الاب من متاع ابنه الصغير في دين عليه لم يستدنه لاولد فلا يجوز الرهن لانه لا يجوز له اخذ مال ولده من غير حاجة اليه (و) كرقيق (مكاتب) بضم الميم وفتح القوقية أي معتق بنفقها على أداء مال مؤجل فله ان يرهن به في دين عليه لاهرازه نفسه وماله بالكفاية وقيدته في المدونة باصا به وجه الرهن (و) كرقيق (مأذون) له في التجارة وان لم ياذن له ما سدهما في الرهن لان الاذن في التجارة اذن في توابعها ومنها الرهن ولا يجوز ضمانها الا باذنه لانه تبرع لم يؤذن له ما فيه (و) مثل لما يصح رهته فقال كرقيق (أبق وكفاية) أي مال مؤجل على الرقيق في نظيره عتقه باذنه فيجوز لسيد الا ببق رهته وليسيد المكاتب رهن كتابته في دين عليه (واستوفى) المرتمن دينه (منها) أي الكفاية اذا حل أجلها واداهها المكاتب (او) من عن (رقبته) اي المكاتب (ان يحجز) المكاتب عن اداء الكفاية كلها او بعضها ابن الحاجب ورهن الا ببق والبغير الشارد ان قبض قبل موت صاحبه وفلسه قال في التوضيح أي يجوز رهن الرهن الا ببق والبغير الشارد وقوله ان قبض قبل موت رهنه وفلسه ليس بظاهر لان رهن الا ببق والشارد صحيح وان لم يقبض قبل موت صاحبه ماتم قبضهما قبل موت صاحبه ما شرط في اختصاص المرتمن به ما عن باقي غيرهما الرهن الخط واطاهر ما قاله ابن الحاجب لان الرهن يبطل بالموت والفلس قبل قبضه وقد نقله ابن عرفة عن الصقلي عن ابن المواز كذلك وفي النوادر والمعروف عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لا ترهن الاجنة وقال احمد بن ميسر ترهن كالا ببق والشارد ويصح رهتها بقبضها اه وسيفتصر المصنف على الاول (وخدمة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الادل والموحدة أي معلق عتقه على موت مالكة فلا رهتها في دين عليه ويستوفى المرتمن دينه منها (وان) مات السيد قبيل استيفاء الدين من خدمة المدبر وقد (رق) بضم الزاء وشد القاف المدبر كله لاستغراقه الدين أو (جزء) من المدبر للدين أي بطل تدبيره ورجع للرقبة (في) يستوفى الدين (منه) أي المسترق سواء كان الكل او الجزء (لا) يجوز رهن (رقبته) أي المدبر على ان تباع للدين في حياة سيده في دين متأخر عن التدبير فان وقع هذا (فهل) يصح الرهن و (ينتقل) الرهن (لخدمته) أي المدبر ويستوفى الدين منها على ما تقدم او لا يصح ولا ينتقل لخدمته في الجواب (قولان) فان رهن على انه لا يباع الا بعد موت سيده او في حياته في دين سابق على تدبيره صح كذا قرره الشارح وت قرره المواز بان رهن رقبته

جواز رهن المكاتب (قوله وان لم ياذن له ما سدهما) في الرهن) مبالغة في جواز رهن المكاتب والمأذون (قوله ومنها) اي توابع التجارة (قوله ولا يجوز ضمانهما) اي المكاتب والمأذون (قوله الا باذنه) اي السيد (قوله لانه) اي الضمان تبرع (قوله لهما) اي المكاتب والمأذون (قوله فيه) اي التبرع (قوله ومثل) يقتضات مثقلا (قوله باذنه) صلة عتق (قوله عليه) اي السيد (قوله واداهها) اي الكفاية عطف على حل أجلها (قوله ان قبض) بضم فكسر أي الرهن (قوله نقله) أي بطلان الرهن بموت الراهن او فلسه قبل قبضه (قوله انه) اي الشأن (قوله ترهن) بضم التاء وفتح الهاء (قوله على الاول) اي عدم صحة رهن الاجنة (قوله انه) اي مالك المدبر (قوله رهتها) اي خدمة المدبر (قوله عليه) اي المالك (قوله منها) اي خدمة

المدبر (قوله الدين فاعل) استغراقه المضاف لقوله ضمير المدبر (قوله للدين) علة رفق (قوله المسترق) بفتح الراء (قوله سواء) على كان (اي المسترق) (قوله في حياة) صلة تباع (قوله في دين) صلة تباع اي بسببه (قوله هذا) اي رهن رقبة المدبر على بيعها في حياة سيده في دين متأخر عن تدبيره (قوله فان رهن) بضم فكسر اي المدبر (قوله بعد موت سيده) اي بدين سابق تدبيره او متأخر عنه (قوله بانه) أي السيد (قوله رهن رقبته) اي المدبر

(قوله على انه) اي المدبر (قوله قن) بكسر القاف وشد النون اي خالص الرقبة (قوله قال) اي المواق (قوله واما لورهن) اي السيد (قوله رقبته) اي المدبر (قوله انه) اي كلام اللخمي (قوله وللخمي) صفة نسب (قوله سواء رهن) اي السيد (قوله منها) اي خدمة المدبر (قوله اورهن) اي السيد (قوله جميعها) ٥٩ اي خدمة المدبر (قوله جاز) اي رهنها (قوله وبعده) اي

عقد البيع (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيه) اي رهن جميعها (قوله اذ رهنه) اي جميعها (قوله في عقده) اي البيع (قوله في عقد البيع) صفة رهن (قوله جواز) اي رهن الغرر في عقد البيع (قوله الرقبة) اي المدبر (قوله على انه) اي الشأن (قوله يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان كان) اي هذا الشرط (قوله بعده) اي عقد البيع (قوله رهن) بضم فكسر اي الدار (قوله على انها) اي الدار (قوله اليها) اي المنفعة (قوله بيعها) اي المنفعة اي المعاوضة عليها بالكرا (قوله ورهنها) اي المنفعة (قوله فلا يطل رهنها) اي المنفعة (قوله حكاها) اي القولين (قوله فيها) اي منفعتها (قوله وجد) بضم فكسر (قوله من جواز الغرر في الرهن) بيان المشهور (قوله منها) اي الغرر والزوع بيان غير الموجود (قوله هذا) اي التفصيل في الغرر والزوع (قوله صلحها)

على انه قن قنين مدبرا فهل ينتقل لخدمته قولان قال واما لورهن رقبته على انه مدبر يباع في الحياة في الدين المتأخر فالرهن باطل ولا ينتقل للخدمة قطعه انما قال خليل فالورهنه عبد اظهر مدبرا فهل ينتقل الخ لتنزل على ما ذكرنا قال قن ثم بعد حين اطلعت على كلام اللخمي فاذا هو موافق اظاهر كلام خليل ولا شك انه هو الذي اختصره خليل اه وللخمي مع المازري نسب المصنف المسئلة في التوضيح الخطيب جوز رهن خدمة المدبر سواء رهن منها مدة معلومة يجوز بيعها اورهن جميعها فان رهن منها مدة معلومة جاز في عقد البيع وبعده وان رهن جميعها بعد البيع جاز واختلف فيه اذ رهنه في عقده على الخلاف في رهن الغرر في عقد البيع والمشهور جواز ورهن الرقبة على وجهين الاول ان يرهن رقبته على انه ان مات الراهن ولا مال له يبيع المدبر فان كان هذا الشرط في اصل العقد جري على الخلاف في رهن الغرر اذ لا يدري متى يموت السيد وان كان بعد جاز اتفاقا والثاني رهن رقبته على بيعها له قبل موت السيد فهذا لا يجوز واليه اشار بقوله وهل تنتقل لخدمته وشد منه في القولين فقال (كظهور جيس) بضم الجاء المهملة والموحدة اي وقف (دار) رهنه على انها مملوكة ثبت تحميمها على رهنها فقبل يطل رهنها ولا ينتقل الرهن الى منفعتها وقبل يصح رهنها وينتقل اليها بل جاز بيعها ورهنها فلا يطل رهنها يطل رهن الدار حكاها في موضعه فان ثبت تحميمها على غير رهنها فلا ينتقل الرهن لمنفعتها اذ لا حق للراهن فيها وعطف على آبق فقال (و) كرهن (ما) أي غرر أو زوع وجدو (لم يد) بفتح التحتية وسكون الموحدة أي يظهر (صلاحه) فيجوز على المشهور من جواز الغرر في الرهن واما غير الموجود منها فلا يجوز رهنه كالجنين هذا ظاهر المصنف والمدونة ابن عرفة في صلحها قد جوز أهل العلم رهن غلة الدار والقلام وغرة الفحل التي لم يد صلاحها ولم يجزوارهن الاجنة المازري رهن غرة لم تخلق كرهن الجنين قات ظاهرا روايات خلاف ذلك ابن الميراث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تظهر واختلفا في ارتهان ما في البطن فاجازه ابن الماجشون كالثمره ومنعه ابن القاسم وقال المازري في موضع آخر يجوز افراد غرر الفحل بالرهن وان لم يظهر وقد اجازوا ارتهانه سنين وهو لم يظهر في غير الاولى (و) اذ رهن مال يبد صلاحه ثم مات رهنه او فليس قبل بدو صلاحه (انتظر) بضم التاء وكسر الظاء المعجمة بدو صلاحه (ليباع) بضم التحتية بعد بدو صلاحه ثم ان كان للراهن مال غير الرهن قضى الدين منه لتعلقه بخدمته وان كان عليه دين لغير مرتبه (حاص) بشد الصاد المهملة اي قاسم (مرتبه) اي مال يبد صلاحه غرما رهنه في ذلك المال بجميع دينه مع ديونهم (في الموت والفس) الراهن (فاذا صلحت) الثمرة المرهونة اي بد صلاحها و جاز بيعها (بيعت) بكسر الموحدة لتوفيقه دين المرتهن (فان وفي) بفتح الواو والقاسم مشددة منها بجميعه (رد) المرتهن جسع (ما أخذ) بمحاصة الغرما في مال الراهن

اي المدونة (قوله جوز) بفتحات مشددة (قوله كرهن الجنين) اي في عدم الجواز (قوله على ارتهان الثمرة التي لم تظهر) اي جواز (قوله واختلفا) اي ابن القاسم وابن الماجشون (قوله فاجازه) اي ارتهان ما في البطن (قوله ومنعه) اي ارتهان ما في البطن (قوله وهو) اي الثمر الخ حال (قوله لتعلقه) اي الدين (قوله بخدمته) اي الراهن (قوله وان كان عليه) اي الرهن (قوله ثمنها) اي الثمرة (قوله بجميعه) اي الدين (قوله في مال الراهن) صلة المحاصة

(قوله فيه) اي ما رده المرتهن (قوله بعد اخذ الخ) صله يقي (قوله فيما يخصه) اي المرتهن (قوله عما اخذته) اي المرتهن بيان ما
 (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله مثلاً) بفتحات متوناً اي أمثل مثلاً (قوله وما لم يمدتهم الخ) حال (قوله فيه) اي مال مدينتهم
 (قوله فيها) اي الخمسين (قوله لصاحبه) صله زد (قوله وان يبيع) اي الرهن (قوله عليها) اي الثلاثين (قوله على يقيم) صله الوصيين
 (قوله شيئاً) مقول رهن المقدر ٦٠ (قوله من ماله) اي اليقيم (قوله عليه) اي اليقيم (قوله منهما) اي الوصيين (قوله

ولو قال) اي المصنف (قوله
 بأن الكاف) اي الداخلة
 على أحد (قوله على المضاف
 اليه) اي وصيين (قوله
 وهذه) اي ادخال الكاف
 على المضاف واردة
 دخولها على المضاف وأنته
 لتأنيث خبره (قوله من منع
 يبعه) اي الكلب بيان
 المشهور (قوله في عقد يبيع)
 صله رهن المقدر (قوله بعده)
 أي عقد البيع (قوله كعقد
 قرض) تشبيه في الجواز
 (قوله أصل) اي عقد (قوله
 فيه) اي عقد البيع (قوله
 والا) اي وان لم يسلّم (قوله
 فهو) اي الآن تتخلل الخ
 قرض على فلا تراق على مسلم
 ولا ترد لذي (قوله حكيمين
 مقدرين) اي تراق على مسلم
 وترد لذي (قوله اي صب
 المرتهن العسير الخ)
 تفسير الفعل وقاعله المستر
 ومفعوله البارز (قوله وجد)
 بضم فكسر (قوله ليرفع) اي
 حكم المالكي عليه بحكم
 حاكم (قوله خلافه) اي
 المالكي بعدم اراقته وتخليها
 (قوله ويأمن) اي المرتهن
 (قوله حكمه) اي الخالف (قوله عليه) اي المرتهن (قوله بغيرها) اي النحر (قوله والا) اي وان لم
 يوجد في البلد من يصحك بتخليها (قوله اراقها) اي المرتهن النحر (قوله لا منه) اي المرتهن (قوله كسر) اي المرتهن (قوله
 وعلم بضم الميم (قوله منه) اي كلام المصنف (قوله بالاولى) بفتح الهمز صله علم (قوله ويضمن) اي الوصير

القياص
 (قوله حكمه) اي الخالف (قوله عليه) اي المرتهن (قوله بغيرها) اي النحر (قوله والا) اي وان لم
 يوجد في البلد من يصحك بتخليها (قوله اراقها) اي المرتهن النحر (قوله لا منه) اي المرتهن (قوله كسر) اي المرتهن (قوله
 وعلم بضم الميم (قوله منه) اي كلام المصنف (قوله بالاولى) بفتح الهمز صله علم (قوله ويضمن) اي الوصير

(قوله فلا تراق) أي الحجر (قوله وترد) بضم فتح الحجر (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ليراق الخ) علة فليرفعه (قوله أمره) أي الامام (قوله برهن) بضم الياء (قوله في كله) أي الجزء (قوله أي قبض) بضم فسكون الخ تقسير لأقول ونائب فاعله (قوله رهن) بضم فسكون (قوله برهن) بضم ثم فتح (قوله يكتفي) بضم الياء وفتح الفاء (قوله لهما) أي القولين (قوله انه) أي الشأن (قوله ينزل) بضم فتح منقلا (قوله منقلبه) أي الراهن في حوز الرهن والتصرف فيه بنحو الكراء (قوله د) أي أحد (قوله كلامه) أي المصنف (قوله انه) أي الشأن (قوله وليس) أي الحكم (قوله كذلك) أي الذي اقتضاه كلام المصنف (قوله فاقال) أي المصنف (قوله ملكه) أي الراهن (قوله به) أي الرهن (قوله رهنه) أي الجزء الذي له (قوله بخصته) أي شريك الراهن (قوله وقول) عطاف على المشهور (قوله استئذانه) أي الشريك (قوله فيه) ٦١ أي الرهن (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله يستأذنه) أي

مقدم (قوله يستأذنه) أي
 يريد الرهن شريكه (قوله
 فيها) صلة المشاع (قوله ليراق
 بفتح فسكون أي مستحال
 من ما (قوله أو متقسما) أي
 قابلا القسم كعرض وطعام
 (قوله لا يفتقر الخ) خبر رهن
 (قوله شريكه) أي الراهن
 (قوله وان كان) أي ما ياقبه
 لغير الراهن (قوله غيره) أي
 الربع والتقسيم (قوله كذلك)
 أي الربع والتقسيم في عدم
 اقتقاره لاذن شريكه (قوله
 عليه) أي اذن شريكه (قوله
 قائلا) حال من أشهب (قوله
 لان رهنه) أي جزء الشريك
 الشائع (قوله ينعه) أي
 شريك الراهن (قوله من
 ينعه) أي نصيب شريك
 الراهن (قوله ثم قال) أي ابن
 عرفة (قوله لا يفتقر) أي رهن
 الجزء الشائع الخ مفعول
 قول المضاف لفاعله (قوله

القياس اراقها غيرها كم فان رهن العيصري عند مسلم وتخمر فلا تراق وتدل الذي قاله ابن يونس
 واللحمي وغيرهما ويبيح الدين بلارهن الا ان يسلم الذي تراق وهل يجا كم ويبق الدين بلارهن
 أيضا لم لا في المدونة من ارتهن عصيرا فصاخر فاليرفعه الى الامام ليراق بامر كالوصي يجده
 خرا في التركة ٨١ (وصح) أن يرهن جزء (مشاع) بضم الميم أي شائع في كله كمنصف (وحيز)
 بكسر الحاء المهملة أي قبض من الراهن الجزء المشاع (ب) حوز (جميعه) أي الكل الذي رهن
 جزء المشاع (ان بق فيه) أي الجميع أي ان كان باقيه الذي لم يرهن (للا رهن) وسواء كان المشاع
 من عرض أو حيوان أو عقار على المشهور قاله في التوضيح وفي الموازية يكتفي في العقار يجوز
 البعض ابن عبد السلام القولان منسوبان للمدونة وليس عندي بيان لهما والتظاهر انه
 لا فرق بين العقار وغيره ومفهوم الشرط الا كقضاء يجوز الجزء ان كان الباقي لغير الراهن وينزل
 المرتين منزله وهو كذلك د كلامه يقتضي انه اذا كان للراهن النصف ورهن الربع فلا بد من
 حوز الجميع اذ صدق عليه قوله ان بق فيه للراهن وليس كذلك اذ يكتفي حوز نصف الراهن فلو
 قال وحيز ملكه به اسلم من هذا الايهام (و) من له جزء مشائع في عرض أو حيوان أو عقار أو أراد
 رهنه كله أو بعضه فلا رهنه و (لا يستأذن) الراهن (شريكه) في رهنه أي لا يشترط استئذانه
 لتصرف الشريك مع المرتين وعدم تعاق الرهن بخصته هذا هو المشهور وقول ابن القاسم ثم
 يندب استئذانه فيه في التوضيح ينبغي ان يستأذنه على قول ابن القاسم ابن عرفة ورهن المشاع
 فيما ياقبه لغير الراهن ربعا أو متقسما لا يفتقر لاذن شريكه وان كان غيره ففي كونه كذلك أو وقفه
 عليه قول ابن القاسم وأشهب قائلا لان رهنه ينعه من ينعه ناجزا ثم قال و صوب الباجي قول
 ابن القاسم لا يفتقر لاذن الشريك لان ذلك لا ينعه من ينعه حظه أو دعائه لبيع جميعه فان بيع
 بغير جنس الدين كان الثمن رهنه وان بيع بجنسه قضى الدين به ان لم يأت برهن مثله (وله) أي
 الشريك الذي لم يرهن نصيبه (ان يقسم) المشترك الذي يقبلها بحضور شريكه الراهن والراهن
 في حوز رهنه (و) له ان (يبيع) منابه (ويسلم) للمشتري ما باعه له ولا ينعه رهن شريكه
 منابه من ذلك اذ لم يتعلق الرهن بخصته قاله في التوضيح وقال الشارح يسلمها فيما شاء ونسبه

لان ذلك) أي رهن نصيب الراهن (قوله لا ينعه) أي شريك الراهن (قوله من ينع حظه) أي وحده ان لم يقص منه ولم يوجد شروط
 جبر شريكه على بيع حظه معه (قوله اودعائه) أي الشريك عطاف على بيع (قوله لبيع جميعه) أي المشترك ان يقص من حظه
 الشريك اذا بيع وحده وتوفرت شروط جبر شريكه على بيع حظه معه (قوله فان يبيع) أي جميعه (قوله كان الثمن) أي نصيب
 الراهن منه (قوله قضى) بضم فسكون (قوله به) أي الثمن (قوله ان لم يأت) أي الراهن (قوله مثله) أي الرهن الذي يبيع في قيمته
 وضمانه (قوله يقبلها) أي القسمة (قوله بحضوره) صلة يقسم (قوله والراهن في حوز رهنه) حال (قوله يسلم) بضم فتح فكسر
 منقلا (قوله ولا ينعه) أي الشريك الذي لم يرهن حظه (قوله من ذلك) أي البيع والتسليم (قوله يسلمها) أي الشريك لغير الراهن
 منابه (قوله فيما شاء) أي من ثمن مثلها أو اقل منه أو أكثر أو مهر أو رهن جنابة أو هبة أو صلته أو غيرها

(قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله مما يتقسم) اي بعض قابل القسمة (قوله من طعام ونحوه) بيان ما (قوله رهن) اي احد الشر يكتن (قوله ذلك) اي الرهن (قوله شريكه) اي الراهن (قوله فاسمه) اي شريك الراهن (قوله فيه) اي ما رهن بعضه وهو يقبل القسمة (قوله والرهن كما هو بيد المرتهن) حال (قوله لا يخرج) اي الراهن الرهن (قوله من يده) اي من يده (قوله له) اي الراهن (قوله الوجهين) اي قسمة الراهن وقسمة المقام بضم الميم (قوله يطبع) بضم الياء (قوله من مشترك الخ) بيان جزئه (قوله بينه) اي الراهن (قوله وهو) اي غيره ٦٢ (قوله فلا يمنع) اي الراهن (قوله منه) اي استئجار جزئ شريكه (قوله ولكن لا يتولى)

لامدونة وكلاهما صحيح قاله في المدونة ان كان الرهن مما يتقسم من طعام ونحوه رهن حصته منه جاز ذلك اذا حازه المرتهن فان شاء شريكه البيع فاسمه فيه الراهن والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرج من يده فان غاب الراهن اقام الامام من يقسم له ثم تبقى حصته الراهن في الوجهين رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه (وله) اي رهن جزئه المشاع من مشترك بينه وبين غيره (استئجار غيره) اي الراهن وهو شريكه الذي لم يره من حصته فلا يمنع منه رهن جزئه ولكن لا يتولى قبض ريعه (ويقبضه) اي الجزء المستأجر ويستغله (المرتهن له) اي الراهن اللغوي او يقاسمه الرقبة او المنفعة لئلا يتجول يده في رهنه فيبطل حوزة وصوره قسم المنفعة ان يكون بين شخصين شركة في دارين على الشيوع ورهن احدهما حظه منهما ثم استأجر حظ شريكه منهما ما واقسم الراهن والمرتهن الغلة يجعل غلة احدي الدارين الراهن وغلة الاخرى للمرتهن فللراهن حينئذ ايجار الدار التي حصته بالقسمة وقبض اجرتها (ولو) رهن احد الشر يكتن حصته من المشترك عند اجنبي و(أتما) بفحاشات منقلا اي جعل الراهن والمرتهن (شريكا) للراهن امينا على الرهن وحائزاه (فوهن) الشريك الامين (حصته لمرتهن) الاول وغيره (واتنا) اي الراهن الثاني الامين على الرهن الاول ومرتهنه اي جعله (الراهن الاول) امينا على الرهن الثاني (بطل حوزهما) اي الرهين أو الزاهين لجولان يد كل رهن على رهنه بجوزة رهن الاخر الشائع ومفهوم قوله حوزهما عدم بطلان اصل الرهن بذلك وهو كذلك فان قام كل من المرتهنين يطلب حوزة رهنه قبل حصول مانع لرهنه قضى لهما به اعادة الموضع وغيره ومفهوم أمنا الراهن الاول انهما لو أتما اجنبيا والمرتهن بطل حوز رهن الثاني فقط لجولان يده على رهنه بجوزة رهن الاول حكمه في التوضيح عن محمد والشارح عن أبي محمد وعطف على مشاع فقال (و) صح رهن الشيء او الشخص (المستأجر) بفتح الجيم على الاول وكسرها على الثاني وعلى الاول فالمراد رهنه مستأجره قبل انقضاء مدة اجارته (و) صح رهن الحائط او الشخص (المساق) بفتح القاف فيما وعلى الاول فالمراد رهنه عند عمله قبل تمام مدة عمله بدليل (وحوزهما) أي المستأجر بالكسر في الصورة الاولى والعامل في الصورة الثانية بعقد الاجارة والمساقاة (الاول) اي السابق على عقد الرهن (كاف) في حوز الرهن على الاصع عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم في المجموعة واشعر قوله الاول بأنه رهنه عندهما الحظ هذا اذا كان المستأجر والمساق هو المرتهن فان رهنه عند غيره جعله معهما امينا

أي الراهن (قوله ريعه) أي الجزء الذي استأجره الراهن (قوله المستأجر) بفتح الجيم (قوله أو يقاسمه) أي رهن المرتهن (قوله الرقبة) أي في الذات المشتركة فنصيب الراهن يبقى رهنا محوزا للمرتهن وقبض شريكه يتولا الراهن ينتفع به أو يستغله (قوله أو المنفعة) أي في منفعة الرهن (قوله لئلا يتجول يده) أي الراهن الخ غلة يقبضه المرتهن له (قوله شركة) اسم يكون (قوله ورهن أحدهما) أي الشخصين (قوله منهما) أي الدارين (قوله ثم استأجر) أي الراهن (قوله يجعل غلة) احدي الدارين الخ تصوير لقسمة المنفعة (قوله قضى) بضم فكسر (قوله لهما) أي المرتهنين (قوله به) أي الحوز (قوله يده) أي الثاني (قوله الاول) أي تقدير الموصوف الشيء (قوله الثاني) أي تقديره الشخص (قوله رهنه) أي الشيء المستأجر

(قوله وعلى الاول) اي وأما على الثاني فالمراد رهنه عند غيره وتركه لوضوحه (قوله فيهما) اي تقدير الموصوف او الحائط وتقديره الشخص (قوله وعلى الاول) اي تقدير الحائط (قوله رهنه) اي الحائط (قوله عامله) اي الحائط (قوله بعقد) صلة حوز (قوله وهو) اي الاكتفاء بجوزة الاول (قوله يانه) اي الشان (قوله رهنه) اي المستأجر والمساق (قوله عندهما) اي المستأجر والعامل (قوله هذا) اي الاكتفاء بالحوز الاول (قوله المستأجر) بكسر الجيم (قوله والمساق) بكسر القاف (قوله فان رهنه) أي المستأجر والمساق (قوله غيرهما) اي المستأجر والعامل (قوله جعل) أي المرتهن (قوله معهما) اي المستأجر والمساق

(قوله أو يجعلانه) أي المستأجر والمساقى (قوله ولا يكتفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله يجوزهما) أي المستأجر والمساقى (قوله لانه) أي حوزهما الأول (قوله لا تقسهما) أي لا المرتهن (قوله ثم رهنه) أي الحائط (قوله من غيره) أي الزجل المساقى (قوله غيره) أي العامل (قوله جعله) أي الحائط المساقى المرهون عند غير المساقى (قوله أو أجزبه) أي المساقى (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله حوزه) أي المرتهن (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله المرتهن) صلة حوز (قوله يكونه) أي الرهن صلة تقور (قوله لغوه) أي كونه يبد مستأجره (قوله هذا) أي لغو كونه يبد مستأجره (قوله معه) أي مستأجره (قوله لا اختياره) أي الخمى (قوله جعل) بضم فكسر أي الرهن (قوله عرف) بضم فكسر محققا (قوله أن الخلاف) بفتح ٦٣ الهمز خبر ظاهر (قوله قاعدته) أي

الإشارة بولوى الخلاف المذهبي (قوله وليس) أي الامر (قوله كذلك) أي الظاهر من كلام المصنف (قوله انما هو) أي الخلاف (قوله في غيرها) أي العين (قوله لا يصح رهنه) أي المثلى غير العين بدون طبع عليه (قوله يصح) أي رهن المثلى غير العين غير مطبوع عليه (قوله باتفاقهما) أي ابن القاسم وأشب (قوله فيه) أي صحة رهنه (قوله والعين) أي المرهونة (قوله وفي وجوبه) أي طبع العين المرهونة (قوله في مفهوم الشرط) أي وفي منطوقه (قوله لان الخلاف الخ) علة صواب العبارة الخ (قوله ولا على غيرها) فيه انه تأق المبالغة على غيرها اذ أشبه لم يقل بالطبع عليه لا وجوب ولا نداء (قوله بينهما) أي العين وغيرها (قوله في عدم اشتراط طبعهما) مسلم

أو يجعلانه عند أمين ولا يكتفى بجوزهما الأول لانه لا تقسهما ابن عرفة الجلاب من ساقى حائطه من رجل ثم رهنه من غيره فلا بأس به وينبغي للمرتهن ان يستخلف مع العامل في الحائط غيره الصقلي عن الموازية من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقى رجلا أو يجعلانه يبد عدل مالك رضي الله تعالى عنه جعله يبد المساقى أو أجزبه يبطل حوزه اه ثم قال ورهن ما هو مؤاجر في تقور حوز المرتهن بكونه يبد من استأجره ولغوه ثالثها هذا ان لم يررض المستأجر بجوز مرتهنه الا ان يجعل المرتهن يده معه الأول للتعني عن ابن نافع والثاني لرواية محمد والثالث لاختياره اه (و) صح رهن (المثلى) بكسر فسكون أي المسكيل والموزون والمعدود ان لم يكن عيناً بل (ولو) كان (عيناً) أي دناثير أو دراهم ان جعل يبد أمين بل ولو جعل (بيده) أي المرتهن (ان طبع) بضم فكسر أي ختم (عليه) أي المثلى طبعاً محكماتى أنزل عرف الحظ ظاهر قوله ولو عيناً أن الخلاف في العين كما هي قاعدته وليس كذلك انما هو في غيرها اذا لم يطبع عليه فقال ابن القاسم لا يصح رهنه واشبه يصح وأما العين فلا يصح رهنها الا مطبوعاً عليها باتفاقهما هذه طريقة المازري وابن الحاجب واما الباجي وابن يونس وابن شاس فلم يتقوا عن أشبه الا ان الطبع في النقد مستحب والحاصل ان المثلى غير العين فيه خلاف قال ابن القاسم يجب طبعه وأشب لا والعين يجب طبعها عند ابن القاسم وفي وجوبه ونديه عند أشبه طريقان فصواب العبارة على طريق المازري والمثلى ان طبع عليه ولو غير عين والمبالغة في مفهوم الشرط لان اختلاف انما هو في غير العين اذا لم يطبع عليه وأما على طريق الباجي فلاتأق المبالغة على العين ولا على غيرها اذ لا فرق بينهما عند أشبه في عدم اشتراط طبعهما والمشهور هو مذهب المدونة ان المثليات كلها الا ترهن الا مطبوعاً عليها في رهونها ولا ترهن الدناثير والدراهم والقلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو ادم وما يكال أو يوزن الا ان يطبع عليه لئلا يمنع المرتهن من الانتفاع به وورد مثله وأما الحللى فلا يطبع عليه حذراً من الانتفاع به كما لا يطبع على سائر العروض لانه يعرف بعينه ابن يونس اشبه لا احب ارتهان الدناثير والدراهم الا مطبوعاً لئلا يبد عليها فان لم يطبع عليها فلا يقصد الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها ان عثر عليها وما يبد أمين لا يطبع عليه وما ارى ذلك عليه في الطعام والادام وما لا يعرف بعينه وان جرت مجرى العين لانه لا يخاف

ولكن بينهما فرق بنديه الطبع في العين دون غيرها فاصح المبالغة عليه بهذا الاعتبار (قوله ان المثليات كلها) أي العين وغيرها الخ بيان المشهور ويحذف من (قوله رهونها) أي المدونة (قوله من طعام الخ) بيان ما (قوله لئلا يمنع) بضم الياء (قوله حذراً) علة يطبع المنق (قوله سائر) أي باقي (قوله للثمة) أي نقيها (قوله عليها) أي الدناثير والدراهم (قوله يستقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله طبعها) أي الدناثير والدراهم (قوله عشر) بضم فكسر أي اطلع (قوله عليها) أي الدناثير والدراهم أي مرهونة بلا طبع عليها (قوله ذلك) أي الطبع (قوله وما لا يعرف بعينه) اعم مما قبله (قوله وان جرت) أي المثليات غير العين الخ حال (قوله لانه) أي الشان الخ إشارة للفرق بين العين وسائر المثليات (قوله فيها) أي العين

(قوله فلا تتأني المبالغه) في هذا التبريع ان العـين تشارف باقـى المثليات في تدب طبعها دون غيرها فتأني المبالغه على غيرها
 كما تقدم واقه اعلم (قوله اذ لم يوضع) أي الرهن (قوله به) أي عدم طبع ما يبدأ أمين (قوله لا يقدر) بضم فسكون وفتح (قوله المثلي)
 أي المرهون (قوله مرتبه) أي المثلي غير المطبوع (قوله اسوة) أي مساويا في قسمة الرهن بحسب الدين (قوله هذا) أي كون
 مرتبه المثلي غير المطبوع مساويا الغرماء (قوله يبين) بكسر الميم تحت مشقة (قوله به) أي الرهن (قوله هو) أي الرهن ابرز
 وقص لعوده لغير ال (قوله عند غير المرتبه) صلة رهن (قوله برهن فضله) تنازع فيه علم ورضى (قوله فان كان) أي الرهن (قوله
 غيره) أي المرتبه الاول ٦٤ (قوله وضاء) أي الامين (قوله فهو) أي القرض (قوله معه) أي قدر الدين

في غير العين ما يخاف فيها * (تنبيهات الاول) * لو قال والمثلي ان طبع عليه ولو غير عين لا يشار
 لتلاف اشبه على طريقة المازري وأما على الطريقة الاخرى فالعين وغيره سواء في عدم
 اشتراط الطبع عند اشبه فلا تتأني المبالغه على احدهما كما تقدم * (الثاني) * محل الطبع اذا
 لم يوضع يبدأ أمين كما تقدم وصرح به ابن الحاجب وغيره * (الثالث) * أبو الحسن المراد بالطبع
 طبع لا يقدر على فكه واعادته كما كان في الغالب وأما الطبع الذي لا يقدر على فكه أصلا فليس
 في قدرتهما والطبع الذي يقدر على فكه واعادته لحاله فلا يكتفى * (الرابع) * لو قام غرماء الرهن
 عليه قبل طبع المثلي ففي بعض الحواشي يكون مرتبه اسوة الغرماء أبو الحسن وليس هذا بين
 لأنه رهن محجوز والمرتهن أولى به (و) ان رهن ما قيمته مائة في خمسين مثلا صح رهن (فضله) أي
 زيادة الرهن على الدين المرهون هو فيه عند غير المرتبه الاول (ان علم) المرتبه (الاول ورضى)
 برهن فضله عند غيره ان كان الرهن يبدأ الاول فان كان يبدأ أمين غيره اشترط رضاه دون المرتبه
 قاله في البيان ابن سلون اذا كان في الرهن فضل على الدين المرهون هو فيه فهو رهن معه وياتر
 أن يزيد بنا آخر ويكون رهنا به الى أجل الاول ولا يجوز الى أهدا وأقرب منه ولا يجوز رهن
 فضله من غير بقدر علمه ورضاه على المشهور اه ومعنى فضله زيادة قيمة الرهن على الدين فيها
 عند آخر على ان الاول يستوفى منه دينه وفضله ثمنه يستوفى منها الثاني فيها ان ارتهن ثوبا قيمته
 مائة دينار في خمسين ثم رهن رهن فضله لغيرك لم يجز الا بذلك وتكون حائر الثاني فان هلك
 الثوب يبدك بعد ارتهان الثاني فضله ضمن منه مبلغ دينك وكت أمانة في الباقي ويرجع
 المرتبه الثاني يديه على الراهن لان فضله الرهن يبدعدل (و) ان تلف الرهن الذي رهنت
 فضله عند غير المرتبه الاول برضاء وهو يبد الاول فلا يضمنها أي الفضله المرتبه (الاول) لانه
 أمين عليها ويضمن قدر دينه ان كان أحضر الرهن وقت ارتهان الثاني أو شهدت بينة بسلامته
 حينه ولا يضمن جميعه وان جعل الرهن يبد المرتبه الثاني وهلك فلا يضمن الثاني حصه الاول
 منه لانه أمين عليها ويضمن الفضله التي رهنت عنده فان رهنت الفضله عند الاول وتلف ضمن
 جميعه * (تنبيهات) * الاول في التوضيح انما يشترط رضا الاول اذا كان الرهن يبد في البيان
 وأما ان كان يبدعدل فلا اعتبار انما هو يعلمه دون علم المرتبه * (الثاني) * الربراسي ارتهان

من الرهن (قوله ويكون)
 أي الفضل (قوله به) أي
 الدين الجدي (قوله منه) أي
 أجل الاول (قوله فضله)
 أي الزهن (قوله من غيره) أي
 مرتبه (قوله علمه) أي
 مرتبه (قوله فيها) أي
 الراهن الفضله (قوله منه)
 أي الرهن (قوله فيها)
 أي المدونة خبره قدم (قوله
 في خمسين) أي دينار (قوله
 لغيرك) خطاب للمرتبه (قوله
 لم يجز) أي رهن فضله لغيرك
 (قوله وتكون) خطاب
 للمرتبه الاول (قوله يبدك)
 خطاب للمرتبه الاول (قوله
 فضله) أي الرهن مقبول
 ارتهان المضاف لفاعله (قوله
 ضمن) بفتح التاء خطابا
 للمرتبه الاول (قوله منه)
 أي الرهن (قوله مبلغ) بفتح
 فسكون وفتح أي قدر (قوله
 وكت) بالفتح خطابا للمرتبه
 الاول (قوله في الباقي) أي

القاضل عن دينك من الرهن (قوله رهنت) بضم فكسر (قوله برضاء) أي المرتبه الاول (قوله هو) فضله
 أي الرهن انما (قوله ان كان) أي المرتبه (قوله بسلامته) أي الرهن (قوله بينه) أي ارتهان الثاني (قوله والا)
 أي وان لم يحضره ولم تشهد بينة بسلامته حينه (قوله فيضمن) أي المرتبه الاول (قوله وان جعل) بضم فكسر (قوله
 وهلك) أي الرهن (قوله منسه) أي الرهن (قوله لانه) أي الثاني (قوله عليها) أي حصه الاول (قوله ويضمن)
 أي الثاني (قوله وتلف) أي الرهن (قوله ضمن) أي المرتبه (قوله جميعه) أي الرهن (قوله في التوضيح) خبر مقدم
 (قوله بعله) أي العدل

(قوله عين) اي ذات (قوله قيمته) اي الرهن (قوله الاول) اي كون الفضلة في العين (قوله الثاني) اي كون الفضلة في القيمة (قوله
 وقيمته) اي الثوب (قوله ويكون) اي الثاني (قوله سائر) اي باقي (قوله حوزة) اي الثاني (قوله يكون) اي الثاني (قوله
 عنه) اي دين الاول (قوله ناف) اي زاد (قوله من قيمة الرهن) بيان ما ٦٥ (قوله فان كانت) اي قيمة الرهن (قوله

كفافي) يفتح الكتاب اي
 قدر (قوله منه) اي دين
 الاول (قوله فهو) اي الاول
 (قوله فيه) اي الرهن (قوله
 من قيمته) اي الرهن بيان ما
 (قوله يكون) اي تارة (قوله
 ولا يكون) اي تارة اخرى
 (قوله وان كان) اي الرهن
 (قوله واما اذارهته) اي
 زائد الرهن (قوله من كونه
 اي الرهن (قوله فان كان)
 اي الرهن (قوله فان رضى
 اي العدل (قوله جواز) اي
 الرهن (قوله وان كان) اي
 الرهن (قوله فائنة) اي
 مفهوم (قوله جواز) اي
 الرهن (قوله وغيره) اي كتاب
 الوصايا الثاني عطف عليه
 (قوله من كتبها) اي المدونة
 بيان غيره (قوله حوزة) اي
 الاول (قوله وان رضى) اي
 الاول بالحوزة الثاني (قوله لان
 حوزة) اي الاول (قوله اولاً)
 يشد الواو (قوله وهي) اي
 عدم جواز وانه لتأنيث
 خبره (قوله وعدمه) اي رضا
 الاول بالحوزة الثاني (قوله وان
 كانت) اي الثاني (قوله اقرب
 حلولا) اي من الاول (قوله
 ودين الاول عرض من بيع)

فضلة الرهن لا يتخلو من ان تكون فضلة في عين الرهن أو فضلة في قيمته ومعنى الاول ان يرهنه
 نصف الثوب في عشرة قبض المرتين جميع الثوب ليم حوزة لا نصف المرهون ومعنى الثاني
 ان يرهنه الثوب في خمسة وقيمته عشرة وفائدة اختلاف الصورتين معرفة ما يصح للمرتين
 الثاني ويكون احق به من سائر الغراما اذا صح حوزة في الاول يكون احق بنصف الثوب من
 سائر الغراما سواء كان النصف الاخر يقي يدين المرتين الاول او يتقص عنه وفي الوجه الثاني
 يكون المرتين الثاني احق بما ناف على دين المرتين الاول من قيمة الرهن فان كانت كفافي
 دين الاول أو أقل منه فهو احق بجميع الرهن من الغراما ولاحق فيه للمرتين الثاني ثم لا يتخلو
 رهن الفضلة من كون رهنها عند الاول أو عند غيره فان رهنها عند الاول فلا يتخلو من كون
 الرهن بيد الاول أو بيد عدل فان كان بيد الاول فلا خلاف في الجواز كان المرهون عند الثاني
 ما زاد من عين الرهن أو وقتته أي ما زاد من قيمته على الدين الاول الاعلى مذهب من يرى أن رهن
 الغرر لا يجوز فيمنع رهن الضقة لانه غرر يكون ولا يكون وان كان بيد عدل فيجوز فيه الخلاف
 الا في الوجه الثاني واما اذارهته من غير الاول فلا يتخلو من كونه بيد عدل او بيد المرتين
 الاول فان كان بيد عدل فان رضى بالحوزة الثاني فالذهب على قولين احدهما جواز رضى
 المرتين الاول أو مخط قاله اصبح وهو ظاهر المدونة والثاني لا يجوز الا برضا الاول وهو قول
 مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد وهو اضعف الاقوال اذ لا فائدة لرضاه وان كان بيد
 الاول ففي المذهب ثلاثة أقوال كلها فائنة من المدونة احدى جواز رضى به الاول أو كرهه
 وهو ظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب الوصايا الثاني وغيره من كتبها والثاني عدم
 جواز ولا يكون حوزة حوزة الثاني وان رضى لان حوزة اولاً انما كان لنفسه وهي رواية ابن
 الموازين القاسم ورواها الجلاب أيضاً والثالث التخصيص بين رضا المرتين الاول بالحوزة
 الثاني فيجوز عدمه فلا يجوز وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب الرهن وقيل هذا
 اختلاف أحوال فالجواز وان لم يرض الاول اذا استوى أجالا الدينين أو كان الثاني أبعد وان
 كان اقرب حلولا ودين الاول عرض من بيع ودخل الثاني على قبضه حقه بمحاول ابعده فلا يجوز
 الا برضا الاول وان كان دين الاول عيناً أو عرضاً من قرض جاز وان لم يرض الاول فأقاده الخط
 وشبهه في عدم الضمان فقال (ك) استحقاق غير الرهن بعض الرهن و(ت) الرهن المستحقة) يفتح
 الحاء المهملة من الرهن بيد المرتين فتلق وهو يبد فلا يضمنه لانه صار أميناً عليها فخرجها من
 الرهينة باستحقاقها وفي نسخة غ (ورهن نصفه) أي الثوب مثلاً قال هو محجور وعطف على ترك
 وأشار به لقوله في رهون المدونة ومن ارتهن نصف ثوب وقبض جميعه فهلك عنده فلا يضمن
 الا نصفه (و) ك شخص (معطى) يفتح الطاء (دينار يستوفى نصفه) قضاء الحقة أو قرضاً (ويرد)
 يفتح فضم المعطى (نصفه) اي الدينار لعطيه فيغيب عليه ويعود ويعدى ثلثه بلا تعد منه ولا

٩ منح ث حال (قوله قتل) اي الرهن (قوله وهو) اي الرهن (قوله بيده) اي المرتين (قوله فلا
 يضمنها) اي المرتين الحصة المستحقة من الرهن (قوله لانه) اي الرهن (قوله قال) اي غ (قوله هو) اي نظره (قوله وأشار) اي
 المصنف (قوله به) اي قوله ودين نصفه (قوله جميعه) اي الثوب تمام حوزة نصفه (قوله فهلك) اي الثوب (قوله عنده) اي مرتته

(قوله فلا يضمن) اي مرتين نصفه (قوله الا نصفه) اي الثوب (قوله لمعطيه) اي الدينار صله يرد (قوله في غيب) اي قابض الدينار (قوله علمه) اي الدينار (قوله ويدي) اي قابض الدينار (قوله تلقه) اي الدينار (قوله منه) اي القابض (قوله قلقت) اي الدينار (قوله لضمنه) اي الدينار (قوله لانه) اي قابض الدينار (قوله ثم عاد) اي المصنف (قوله بان يدفع) بضم الباء الخ تصوير نفسه (قوله منه) اي الرهن (قوله مثل) ٦٦ بكسر فسكون (قوله ما قاله) اي المصنف (قوله لابن الحاجب) خير مثل (قوله

تقره) اي الرهن (قوله في هذه المسئلة) اي رهن فضله الرهن عند غير مرتين (قوله الحكم) اي بالقسم (قوله بهضه) اي الرهن (قوله ونقله) اي التقييد بعدم نقصه (قوله في كبره) اي قت (قوله وبه) اي عدم نقصه صله قيد (قوله وفيه) اي كلام طئي (قوله لانه) اي الشأن (قوله مراده) اي من قيد بعدم نقصه (قوله ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله بيعه) اي الرهن (قوله واخر) بفتحات مثقلا (قوله بجهه) صله آخر (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله اي الرهن) اي القائم (قوله حفظه) اي القائم من الرهن (قوله كذلك) اي بلا نقص حفظ القائم (قوله يسع) اي الرهن (قوله ويجعل) بضم فكسر (قوله ان حلف) اي الاخر (قوله انهما) اي الدينين المرهون فيهما (قوله كذلك) اي حلول الثاني اولاً في قسم الرهن (قوله والا

فقره) اي الرهن (قوله في هذه المسئلة) اي رهن فضله الرهن عند غير مرتين (قوله الحكم) اي بالقسم (قوله بهضه) اي الرهن (قوله ونقله) اي التقييد بعدم نقصه (قوله في كبره) اي قت (قوله وبه) اي عدم نقصه صله قيد (قوله وفيه) اي كلام طئي (قوله لانه) اي الشأن (قوله مراده) اي من قيد بعدم نقصه (قوله ابن القاسم) مفعول سماع المضاف لفاعله (قوله بيعه) اي الرهن (قوله واخر) بفتحات مثقلا (قوله بجهه) صله آخر (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله اي الرهن) اي القائم (قوله حفظه) اي القائم من الرهن (قوله كذلك) اي بلا نقص حفظ القائم (قوله يسع) اي الرهن (قوله ويجعل) بضم فكسر (قوله ان حلف) اي الاخر (قوله انهما) اي الدينين المرهون فيهما (قوله كذلك) اي حلول الثاني اولاً في قسم الرهن (قوله والا

على كلامه) اي ابن عبد السلام (قوله قسم) بكسر فسكون (قوله الاول) اي من المرتين (قوله بدينه) اي الاول الاول (قوله وهو) اي الاول (قوله يرد بضم فتح الخ) خير جواب (قوله بجهت) اي بان الاول لا يستحق دينه الا بعد حلول اجله ولو كان الرهن ملياً فكان القياس جعل قدر دين المرتين الاول من غير الرهن رهناً في مكان الرهن حتى يحل اجله (قوله فيه) اي عن الرهن

(قوله معناه) أي قول مالك خبره (قوله يات) أي الراهن (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله انه) أي الشان (قوله يجعل) بضم الياء
 وفتح الجيم (قوله فيها) أي هذه المسئلة (قوله لانه) أي الراهن (قوله أولا) بشد الواو (قوله قسمه) أي الرهن (قوله المستعار) مفعول
 شمل (قوله بين) بفتحات مثة لجواب لما (قوله حكمه) أي المستعار (قوله عاطفا) ٦٧ حال من فاعل بين (قوله هو) أبرزه

وفصله لعوده للرهن لالدين
 المراد من ال (قوله فيه) أي
 الدين (قوله للمرتين) صلة
 أدى (قوله وان لم يؤده) أي
 الراهن الدين (قوله ووفى)
 بضم فكسر مشغلا (قوله من
 ثمنه) أي الزهن (قوله
 المدونة) مفعول رواية (قوله
 واختصارها) أي المدونة
 عطف على رواية (قوله أبو
 محمد) فاعل اختصار (قوله
 المدونة) مفعول نقل (قوله
 تهذيبه) أي أبي سعيد (قوله
 وعلى انه) أي المعبر (قوله
 بما أدى) أي المستعير (قوله
 من ثمنه) بيان ما (قوله
 فباقيه) أي عن الرهن
 (قوله ان كان) أي وجد باق
 بعد وفاء الدين (قوله للمعبر)
 خبر باقيه (قوله لانه) أي
 المعبر (قوله أسلفه) أي
 المستعير (قوله منه) أي عن
 الرهن (قوله لانه) أي المعبر
 (قوله برهنه) أي المستعار
 للرهن صلة خالف (قوله
 فيها) أي المدونة (قوله
 مسئلة) أي عددا كعشرة
 (قوله فأراه) أي الراهن
 (قوله ضامنا) أي للسلعة
 التي تعدى عليها برهنها

الاول وهو كذلك فان لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يجمل أجل الاول قاله ابن القاسم وظاهر
 قوله والايبيع انه يباع ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول قاله نت البناني يباع ولا يوقف أي
 يباع ويجعل للاول دينه ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول وهذا هو الذي استظهره ابن رشد
 ونصه وقول مالك رضي الله تعالى عنه انه يباع الرهن ويعطى الذي لم يحل حقه حقه كله ولا يوضع
 الى أن يجمل أجله معناه اذا لم يأت برهن يشبه الرهن الاول ثم قال ويشبه ان يقال في هذه المسئلة
 انه يجعل للمرتين فيها حقه باتفاق ولا يكون للراهن ان يأتى برهن آخر لانه أدخل على المرتين بيع
 رهنه فاشبه ذلك بيع الرهن بغيره وهو الاظهر فان قيل ان حل أجل الثاني اولا ولم
 يمكن قسمه ببيع ويجعل للاول دينه وان حل أجل الاول اولا فني تجبيل حق الثاني قولان فما
 الفرق قلت الفرق ان تعلق حق الاول بالرهن أقوى من تعلق حق الثاني اذ ليس الثاني الا ما فضل
 عن الاول ولما شمل قوله في التعريف ما يباع المستعار بين حكمه عاطفا على مشاع فقال (و) صح
 رهن الشيء المملوك لغير الراهن (المستعارة) أي لاجل رهنه فان أدى الراهن الدين المرهون
 هو فيه للمرتين رجع الرهن لغيره وان لم يؤده وأعسر الراهن ببيع الرهن ووفى الدين المرهون فيه
 من ثمنه (ورجع صاحبه) أي معبر الرهن على الراهن المستعير (بقيته) أي الرهن المعار المبيع في
 وفاء الدين المرهون هو فيه كذا في رواية يحيى بن عمر المدونة واختصارها أبو محمد (أو) رجع
 صاحبه (بما أدى) بفتح الهمز والبدال مشددة الراهن في الدين (من ثمنه) أي الرهن بيان ما كما
 في نقل أبي سعيد المدونة في تهذيبه تت وهو أصوب من الاول (نقلت) بضم فكسراى
 رويت واختصرت المدونة (عليهما) أي الرجوع بقيمة الرهن والرجوع بالمؤدى بالفتح وهمل
 هذا اختلاف وهو رأي الاكثر وتخير وهو رأي أصحابنا وعلى انه يرجع بما أدى من ثمنه
 فباقيه ان كان للمعبر لانه أسلفه ما فيه وفاء دينه وعلى رجوعه بالقيمة فالفاضل منه للمستعير
 لانه أسلفه السلعة فبقيت على ملك الراهن وادى يحتمل البناء للفاعل كما تقدم والمفعول يشتمل
 اداء وكيل الراهن أفاده تت (وضمن) المستعير لرهن المعار (ان خالف) المستعير للمعبر برهنه
 في غير ما استعاره له فقيمها من استعار سلعة لغيرها في دراهم مسعارة ورهنها في طعام فأراه ضامنا
 الحظ ليس المراد بالضمان هنا ضمان الرهان والعوارى بل المراد واقعه أعلم انه يصير في ضمانه
 مطلقا قامت بينه بهلا كما لا كان مما يقاب عليه أم لا بدليل فرضهم ذلك في العبد وصرح به ابن
 عبد السلام البناني هذا هو الضواب وهو ما يأتي في القصب من قوله وضمن بالاستيلاء أي تعلق
 به الضمان ويدل عليه كلام ابن عرفة وغيره (وهل) ضمان المستعير الخالف الرهن (مطلقا) عن
 التقييد باقرار المعبر بالخالفه ومخالفة المرتين وعدم حلف المعبر وكون الرهن مما يقاب عليه
 لتعديده وهو ظاهر المدونة وعليه تجاها ابن أبي زيد (أو) محل ضمانه (اذا أقر المستعير لغيره)
 بالتعدي (ومخالفة المرتين) بان قال لم يتعد (ولم يخالف المعبر) على تعدي المستعير بان نكل فان

في غير ما استعاره لغيرها فيه (قوله انه) أي الرهن (قوله ضمانه) أي الراهن (قوله به) أي المراد ضمان التعدي (قوله الرهن)
 مفعول ضمان (قوله باقراره) أي المستعير (قوله ومخالفة) عطف على اقرار (قوله وعدم) عطف على اقرار (قوله وكون الرهن
 الخ) عطف على اقرار (قوله لتعديده) أي المستعير الراهن على ضمانه مطلقا

(قوله وهو) أى ضمانه مطلقا (قوله وعليه) أى ضمانه مطلقا صلا (قوله وخالفه) أى المعبر (قوله بان قال) أى المرئى الخ تصوير
لخالفته (قوله وهو) أى الرهن (قوله فيما قر) أى المعبر (قوله من الدراهم) بيان ما (قوله السابق) أى قولها من استعارة سلعة
ليرتها فى دراهم سمية ورهنا فى طعام فأراه ضامنا (قوله منه) أى الزاها (قوله قبضه) أى الرهن (قوله منه) أى رهنه (قوله
رهون) أى المدونة (قوله انه) أى الرهن (قوله من الرهن) أى كونه رهونا (قوله رهون) بضم الراء جمع رهن (قوله الناس)
أى الصحابة والتابعين وأتباع التابعين رضئ الله تعالى عنهم أجمعين (قوله فيه) أى الرهن المشروط خروجيه من الرهنية بعد سنة
مثلا (قوله منه) أى الشرط المتأني (قوله هي) أى مسألة غلق الرهن (قوله ومرته) أى رهن مسألة غلق الرهن (قوله سائر)
أى باقى الغرماء (قوله صيرورته) أى الرهن ٦٨ (قوله اجله) أى الدين (قوله يوفيه) أى الدين (قوله قيمته) أى الرهن (قوله عليه)

حلف فلا ضمان على المستعبر وهو رهن فيما اقر به من الدراهم وهذا تأويل ابن يونس
فى الجواب (تأويلان) فى فهم كلامها السابق (وبطل) الرهن بمعنى العقد (سبب) شرط
مناف) بضم الميم لقتضى عقده (كأن) يشترط رهنه ان لا يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة
الرهن منه لان مقتضى صحة العقد قبضه منه قال الله تعالى فوهن مقبوضة الحط من الشرط
المتأني ما فى آخر كتاب رهوننا ونصه ومن رهن رهننا على انه ان مضت سنة تخرج من الرهن فلا
اعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا ابن يونس ابن المواز فان مات الراهن او قلس
دخل فيه الغرماء وليس منه مسألة غلق الرهن انما هى من الرهن الفاسد ومرتهنه احق به من
سائر الغرماء حتى يقبض حقه وغلق بفتح الغين المعجمة واللام قفاف أى صيرورته فى الدين اذا
حل اجله ولم يوفه الراهن ولو زادت قيمته عليه وفى المواطن عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن مالك تفسيره فيما ترى والله أعلم ان يرهن الرجل
الرهن عند الرجل بالدين وفى الرهن فضل عماره فيه ويقول الراهن للمرتهن ان جئتك بفتحك
الى اجل كذا والافالرهن للتجاره فيه فهذا لا يصح ولا يجمل وهذا الذى نهى عنه فان جاء
صاحبه بعد الاجل بالذى رهن به فهو له وارى هذا الشرط مقسوخا بالباي غلق الرهن معناه
ان لا يفتك يقال غلق الرهن اذ لم يفتك ومعنى الترجمة انه لا يجوز ان يعقد الرهن على وجه يتول
الى المنع من فسكه * (فائدة) * تت هذى احدى المسائل السبع عشرة التى لاتتم الا بالحيارة
واللبس والصدقة والهبة والعمرى والعطية والتحلة والعريبة والمنحة والهدية والاسكان
والعارية والارفاق والعدة والاحكام والصلوة والاحياء كذا فى التحرير لابن بشير زاد ابن بكير
فى شرحه التحرير عشر مسائل القرض والاقطاع على قول والجل على قول أيضا وقيل كالمالفة
والمشهور اقتدار الكفالة والمال المخالغ به على قول والزيادة بعد عقد لا يصح كالصلح على دم
عمد وعن ثوبى مجهول على الاشهر والزيادة فى غن السلعة على قول والمشهور وانتقار المعادن للحوز
والوصية بزيادة على الثلث واختلاف فى الزيادة على الصداق ونظمها ت فأنظره طنى العطية
اعم مما قبلها وما بعدها ولذا أسقطها بعضهم والتحلة ما يعطيه والد الزوج لولده أو والد الزوجة
والنحلة) بكسر النون

أى الدين (قوله يعلق) بفتح
السا وسكون الغين المعجمة
وفتح اللام قفاف (قوله
بالدين) أى فيه أو يسببه
(قوله وفى الرهن) أى قيمته
(قوله فضل) أى زيادة (قوله
رهن) بضم الراء أى الرهن
(قوله نهى) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قوله
فهو) أى الرهن (قوله
مقسوخا) أى لا يعمل به
قان لم يجزى صاحبه بما رهن
به فانه يساع ويوفى الدين
المرهون هو فيه من غنسه
وباقه رهنه ان كان
(قوله انه) أى الشان (قوله
يعقد) بضم فسكون ففتح
(قوله يول) أى يرجع ويصير
(قوله من فسكه) أى الرهن
(قوله هذى) أى مسألة
الرهن (قوله واللبس) أى
والثانية اللبس (قوله
والنحلة) بكسر النون

واعمال الحام (قوله والمنحة) بكسر الميم (قوله والعدة) بتخفيف الدال (قوله والاحياء) بالواحدة ونظمها ت فى قوله لابتته
هبة وعمرى والعطية فتحلة * وعريبة أو منحة اسكان وهدية عارية تجس كذا * اخدام ارفاق كذا الرهان
عدة صلوات والتصدق والحبيا * الحوز شرط فى الجميع تصان (قوله ونظمها ت فأنظره) أى ت قال واضفتهم للنظم السابق
فقلت وتضاف عشر زادا ابن بكيرى * شرح له نذها اليك جان قرض واقطاع وحمل كافل * مال تلخ حفظهن امان
وزيادة من بعد صلح فاسد * أوفى صداق فانه الحسران ثمن يزداد سلعة ضفته لما * هو قبله قد جاءه التيمان
وعطية لمعادن ووصية * والخلف فى التسع الاخيرة دان

(قوله لاجل النكاح) راجع لاعطاء الابن واعطاء البنت (قوله فاذا كان) اي الاعطاء (قوله عقده) اي النكاح (قوله غيره) اي عقد النكاح (قوله له) اي الخوز (قوله هي) اي حقيقة العدة (قوله بها) اي العدة (قوله لو ان لم يدخل) اي الموعود (قوله بسببها) اي العدة (قوله فيه) اي المسبب (قوله مطلقا) اي ولو دخل بها فيه (قوله للمولى) بضم الميم وقح الواو واللام منقلا (قوله بطلانه) اي الرهن (قوله ولزمه) اي الرهن (قوله قيمته) اي المبيع (قوله عدمه) اي الاشتراط ٦٩ (قوله اولي) بفتح الهمز اي بالبطلان

(قوله عوضه) اي المبيع
 قيمة كان او مثلا (قوله انه)
 اي الرهن (قوله عوض)
 اي قيمة او مثل (قوله
 وظاهره) اي المذهب (قوله
 به) اي وباشترطه في بيع
 فاسد الخ (قوله لو شرط)
 بضم فكسر (قوله عليه)
 اي المبتاع (قوله فظن) اي
 المبتاع (قوله به) اي الشرط
 (قوله فله) اي المبتاع (قوله
 عنه) اي الرهن (قوله
 فاداه) اي الرهن رب الدين
 (قوله انه) اي الزاين (قوله
 فانه) اي الزاين (قوله
 يسترده) اي الرهن (قوله
 وهو) اي قول ابن شاس
 لو شرط عليه رهن في بيع الخ
 (قوله عنه) اي كلام ابن
 شاس الذي تباع فيه الغزالي
 (قوله ونقله) اي كلام ابن
 شاس (قوله عند قوله) اي
 ابن الحاجب (قوله او يعمل
 له) نص ابن الحاجب ويجوز
 على ان يقرضه او يبيعه او
 يعمل له ويكون قبضه
 الاول رهن (قوله يعرج)
 بضم ففتح فكسر منقلا
 (قوله عليه) اي كلام ابن شاس (قوله اراه) اي ما في الجواهر تبعا للغزالي (قوله قضى) بضم فكسر (قوله استحق) بضم التاء
 وكسر الحاء (قوله اورد) بضم الراء وشد الدال اي احدهما (قوله قيمته) اي العبد (قوله بما بقى) اي من عن العبدتين او قيمة
 المبيع يعا فاسدا (قوله رهنه) اي الرهن المرتهن (قوله اياه) اي الرهن المشترك (قوله وقبضه) اي المرتهن الرهن (قوله فانه)
 اي المرتهن (قوله به) اي الرهن (قوله لانه) اي الرهن (قوله عليه) اي الرهن صلة وقع

لا يثبت لاجل النكاح فاذا كان في عقده فلا يحتاج للخوز وفي غيره يحتاج له على المشهور والعزيزية
 يشد الياء هي التي تقدم الكلام عليها وقال المصنف فيها وبطلت ان مات قبل الخوز والمخة
 بكسر الميم وسكون النون هبة لمن شاء او بقرة او ناقة وعجارة المتعطية المخة هي الناقة أو الشاة
 يعبرها الرجل لرجل ينتفع بلبثها مدة ويقال لها مخجة بفتح فكسر والهدية هي العطية بسبب
 قرح أو فزع كعرس ونفاس وموت والارفاق ارفاق الجار يجرد اروسق او طريق أو فاع يني
 فيه والعدة بكسر العين وخفة الدال مصدر وعد ابن عرفة هي اخبار عن انشاء الخوم معروفاني
 المستقبل والوقايها مطلوب اتفاقا ابن رشد وان لم يدخل بسببها في المبيع أو بشرط دخولها
 فيه رابعها الا يقضى بها مطلقا والاشهاد خدمة العبد والصلة العطية لذى رحم والحياة
 بكسر المهملة والمد ما يعطيه الزوج ولي الزوجة بسبب النكاح وهو في العقد لا يحتاج لخوز
 وبعده يقتصر له والاقطاع اعطاء الامام ارضا فان مات الامام قبل حوزها انتقل النظر فيها للمولى
 بعده قوله والمشهور واقفا الكفالة كذا في النسخ ولعل الصواب عدم اقتدار الكفالة كما في
 ابن عرفة وابن عبد السلام والتوضيح ويدل عليه قوله أولا كالمالة اذ هي الكفالة (و) بطل
 (باشترطه) اي الرهن (في بيع فاسد ظن) الرهن (فيه) اي المبيع الفاسد (الزوم) لثمن المبيع
 المرهون فيه واولي ان لم يظن لزومه فالرهن باطل فلما رهنه أخذ من مرتته من كمن ظن ان عليه دين
 فدفق لصاحبه رهنه فيه ثم تبين انه لا دين عليه فله أخذ منه ومنه المبيع القرض الفاسد
 وظاهره كابن شاس بطلانه ولو فاق المبيع ولزمه قيمته أو مثله فلا يكون رهنه فبالمزوم ولا منه يوم
 لاشترطه بل عدمه أو لى توهم العمل بالشرط ومفهوم ظن الزوم انه ان علم انه لا يلزمه وفات
 المبيع فالظاهر على هذا القول كونه رهنه في عوضه وما مشى عليه المصنف خلاف المعتمد
 والمذهب انه يكون رهنه في عوض المبيع الفاسد وظاهره اشترط الرهن ام لا ظن الزوم ام لا
 غ اشار به بقول ابن شاس لو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوقايه فله رهنه فله الرجوع
 عنه كالوطن ان عليه دين فاداه ثم تبين انه لا دين فانه يسترده او هو نص ما وقعت عليه في وجيز
 الغزالي وقد أصاب ابن الحاجب في اضرا به عنه صغحا ونقله في التوضيح عند قوله او يعمل له ولم
 يعرج عليه ابن عرفة بقبول ولا رد خلاف عادته وما اراه الا مخالفا للمذهب ابن عرفة النجوى
 ان كان الرهن يدينارين قضى أحدهما او يمين عبدتين استحق احدهما او رد بعيب او بماتة عن
 عبد يبيع يعا فاسدا فانه كانت قيمته خمسين فالرهن رهن بما بقى وقال ابن يونس ابن حبيب اصبح
 ابن القاسم فبين ابتاع يعا فاسدا على ان يرتهن بالثمن رهنه اصحها او فاسدا رهنه اياه وقبضه فانه
 احق به من الغرماء لانه عليه وقع البيع وكذا ان كان المبيع صحيفا والرهن فاسدا على ان

(قوله عليه) اي كلام ابن شاس (قوله اراه) اي ما في الجواهر تبعا للغزالي (قوله قضى) بضم فكسر (قوله استحق) بضم التاء
 وكسر الحاء (قوله اورد) بضم الراء وشد الدال اي احدهما (قوله قيمته) اي العبد (قوله بما بقى) اي من عن العبدتين او قيمة
 المبيع يعا فاسدا (قوله رهنه) اي الرهن المرتهن (قوله اياه) اي الرهن المشترك (قوله وقبضه) اي المرتهن الرهن (قوله فانه)
 اي المرتهن (قوله به) اي الرهن (قوله لانه) اي الرهن (قوله عليه) اي الرهن صلة وقع

(قوله وثقله) اي كلام ابن يونس (قوله ثم قال) اي الخط (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله فقصي) اي الراهن (قوله احدهما) اي الدينين (قوله فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله احدهما) اي العبدين (قوله او كان) اي الراهن (قوله فقصي) اي الراهن احدهما اي الحقوق الثلاثة (قوله فانه) اي الشأن (قوله بقدره) اي الحق المقضي (قوله قولان) مبتدأ خبره فمن المتقدم (قوله يقبض) اي المرتهن (قوله نصفه) اي الرهن (قوله بجمعه) اي الرهن (قوله وعلى هذا) اي سقوط نصف الرهن المقابل للدين الاول (قوله يقبض) بضم الياء وفتح الفاء وشدة الضاد المجهمة اي يقسم الرهن على ثمن العبدين فاناب العبد الباقي يبق رهنًا في ثمنه وما ناب العبد المستحق او المردود يعيب يرجع لراهنه (قوله ورن) اي الزوج (قوله ثم طلق) اي الزوج (قوله قبل الدخول) اي فسقط عنه نصف الصداق ٧٠ فانه يرجع له نصف الرهن (قوله انه) اي الرهن كله (قوله بها) اي الدراهم (قوله

اللتحى وابن يونس لم يتنازلا في ظن الزوم اه وثقله الخط ثم قال ونص اللغوي اختلف اذا كان الرهن يدين فقصي احدهما او يعبدين فاستحق احدهما او رد يعيب او كان عبدا واحدا يسع عاتيه يعا فاستداف كانت قيمته خسين فقبل في جميع ذلك يكون الرهن رهنًا بالباقي وحكي ابن شعبان اذا كان الرهن في حقوق ثلاثة فقصي احدها فانه يخرج من الرهن بقدره ففي كتاب محمد بن علي رجل مائة دينار ثم اقترضه مائة على ان رهنه رهنًا بالاول والثاني قولان فقبل يقبض الرهن ويسقط نصفه المقابل للدين الاول واختار محمد كون قيمه رهنًا بالثاني مثل ما في المدونة وعلى هذا يقبض الرهن في الاستحقاق اذا استحق احد العبدين او رد يعيب او في الطلاق اذا رهن بالصداق ثم طلق قبل الدخول والنص احسن الا ان تسكون عادة فانه يبق رهنًا في الباقي ومن اسلم دينارًا في ثلاثين درهمًا وأخذ رهنًا ثم فسح ذلك فان كان الدينار والدراهم سواء كان احق به حتى يعود اليه ديناره وان كانت قيمة الدينار اربعين كان احق بثلاثة ارباع الرهن والباقي هو اسوة الغرماء لانه انما دخل على ان يكون رهنًا في ذلك القدر واختلف اذا كانت قيمة الدينار عشرين في كونه احق بجميعة او بثلثيه ويسقط من الرهن ما ينوب العشرة الزائدة لانها كالمستحقة اه ونص ابن يونس صريح في المسئلة والعجب من غ في عدم ثقله قال فيها ومن لك عليه دين الى اجل من يسع او قرض فوهنك به رهنًا على انه ان لم يفتكه منه الى الاجل فالرهن لك بيدك لم يجز ذلك وينقض هذا الرهن ولا ينظر به الاجل ولك ان تجبس الرهن حتى تأخذ حقه وانت احق به من الغرماء ابو محمد يريد ويصير السلف حالًا ابن يونس هذا اذا كان الرهن في اصل البيع أو السلف فيفسد البيع والسلف لانه لا يدري ما يصح له من ثمن السلعة والرهن وكذلك في السلف لا يدري هل يرجع له ما سلف او الرهن فان عثر على ذلك قبل الاجل او بعده فسح البيع ان لم تقم السلعة بمحو التسوق فاعلى فقها القيمة حاله ويصير السلف حالًا والمرتهن اولى بالرهن حتى يأخذ حقه لوقوع البيع عليه ولو كان الرهن بعد صحة البيع والسلف فلا يسفخ الا الرهن وحده ويأخذ به ويبقى البيع والسلف بلا رهن الى اجله ولا يكون المرتهن احق به في فلس ولا في موت لقولهم فيمن له دين على رجل الى

ذلك) اي السلم (قوله سواء) اي في القيمة (قوله كان) اي المرتهن (قوله به) اي المرتهن (قوله كان) اي المرتهن (قوله والباقي) اي من الرهن وهو ربيع (قوله هو) اي المرتهن (قوله اسوة الغرماء) اي في ربيع الرهن (قوله لانه) اي المرتهن (قوله يكون) اي الرهن (قوله ذلك القدر) اي الثلاثين درهمًا التي هي صرف ثلاثة ارباع الدينار (قوله في كونه) اي المرتهن (قوله بجميعة) اي الرهن (قوله وثقله) اي نص ابن يونس (قوله فيها) اي المدونة (قوله من يسع او قرض) بيان دين (قوله على انه) اي الراهن (قوله يفتكه) اي الراهن (قوله لانه) اي المرتهن (قوله خطاب

للمرتهن (قوله لم يجز) اي الرهن (قوله بذلك) اي الشرط الفاسد (قوله وينقض) بضم الياء وفتح القاف (قوله اجل ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله به) اي الرهن (قوله ولك) خطاب للمرتهن (قوله وانت) خطاب للمرتهن (قوله به) اي الرهن (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله هذا) اي نقض الرهن والمرهون فيه (قوله لانه) اي المرتهن (قوله من ثمن السلعة او الرهن) بيان ما (قوله ما سلف) اي مثله (قوله عثر) بضم فكسر اي اطلع (قوله فسح) بضم فكسر (قوله عليه) اي بشرط الرهن (قوله ولو كان الرهن بعد صحة البيع والسلف) مفهوم اذا كان الرهن في اصل البيع والسلف (قوله ويبقى البيع) اي ثمنه او ثمنه (قوله به) اي الرهن

(قوله فآخذ) اي رب الدين (قوله منه) اي المدين (قوله يؤخره) اي رب الدين المدين (قوله انه) اي اخذ الرهن والتأخير مقول قول المضاف لفاعل (قوله لانه) اي تأخير واخذ الرهن (قوله سلف) اي بتأخير الدين (قوله يتق) اي وهو التوثيق بالرهن في الدين (قوله به) اي الدين (قوله وان قبض) بضم فكسر اي الزهن مبالغة في انه لا يكون رهنا به (قوله مسئله الكتاب) اي قول المدونة ومن لك عليه دين الى اجل من يسع او قرض فرهناك به رهنا على انه ان لم يفتك الى الاجل فالرهن لك بيدك (قوله على انه) اي الرهن (قوله نعت) اي وصف (قوله وترد) بضم ففتح مثله (قوله والرهن) عطف على السلامة (قوله فعلم) بضم العين (قوله وكلامه) اي ابن شماس الخ حال (قوله علم) بضم العين (قوله حكم البيع الفاسد) اي في وجوب فسخه ورده لما لك (قوله يفسخ) اي الرهن (قوله مع قيام السلامة) اي لوجوب ردها لبايعها فلا يبقى في ذمة مشتريها الرهن شي للمرتين البائع يتوثق بالرهن فيه فيجب رده لانه (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح اي الرهن اي من الثمن (قوله فان كانت) ٧١ اي القيمة (قوله وان كانت) اي القيمة

(قوله اقل) اي من الثمن بان كان مائة وهي خمسون (قوله بها) اي القيمة (قوله وان كانت) اي القيمة (قوله اكثر) اي من الثمن بان كان خمسين وهي مائة (قوله منها) اي القيمة بان قدر الثمن (قوله لانه) اي الشان الخ لانه لا يخالفه (قوله به) اي الرهن (قوله يتصل) اي المرتين (قوله لا تقول) علة لا يقال (قوله ذلك) اي التوثيق به الى الاتصال (قوله بعض) فاعل توهم المضاف لفعوله (قوله لانه) اي المرتين (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر اي المرتين (قوله مسئله الكتاب) اي الرهن في الدين على انه ان لم يوفه الى اجله فهو له (قوله ولم

اجل فآخذ منه رهنا على ان يؤخره الى ابعده من الاجل انه لا يجوز لانه سلف يتق قال غير ابن القاسم ولا يكون الزهن رهنا به وان قبض في فلس الغريم او موته ابو الحسن سهل ابو محمد وابن يونس مسئله الكتاب على انه في أصل العقد ثم قال الخطوط والرياحي واما اذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيح مثل ان يقع البيع على نعت الفساد يثن الى اجل فيرهنه بالثمن رهنا صحيحا الى الاجل فيفسخ البيع وترد السلعة مع القيام والرهن الى رهنه فان فاتت السلعة بغيرت البيع الفاسد فالمرتين احق بالرهن من الغرماء حتى يقبض القيمة قولوا واحدا انتهى فعلم من هذا ان المصنف اتبع ابن شماس وكلامه مخالف للمدونة ولجميع ما تقدم نقله (تنبيهات) * الاول علم ان السلف الفاسد حكمه حكم البيع الفاسد * (الثاني) * اذا قلنا لا يطل الرهن في البيع الفاسد فتارة يفسخ وهذا مع قيام السلامة وتارة ينفذ للقيمة اذا فاتت السلامة فان كانت مساوية الثمن فالامر ظاهر وان كانت اقل فهل يكون جميع الرهن رهنا به وهو مذهب المدونة وهو المشهور ولا قولان وان كانت اكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منها فقط * (الثالث) * لا يقال لا يخالف بين كلام المصنف والنقول المتقدمة لانه لا يزم من بطلان الرهن منع التوثيق به حتى يتصل بعين شبه لا ناقول لامعنى لصحة الرهن الا ذلك ولا معنى لبطلانه لعدم ذلك وهذا ظاهر وبهنا عليه لتوهمه بعض الناس * (الرابع) * ابن حبيب ان وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع فلا يحتض به المرتين لانه لم يخرج من يده شيأ بهذا الرهن * (الخامس) * ابن يونس فان حل الاجل في مسئله الكتاب ولم يدفع اليه المرهون فيه فانه يصير كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون احق به من الغرماء قال مالك رضي الله تعالى عنه فان حل الاجل والرهن يبدل او يبدأ أمين فقبضته لم يملك الرهن بشرطك فترده الى ربه وتأخذ بيدك ولك حبه حتى تأخذ بيدك ابن يونس فان فات الرهن يبدل بصواله سوق فأعلى في الحيوان والسلع والهدم والبناء والغرس والقلع في العقارة لا ترده ولزمتك قيمته يوم حل الاجل لانه يسع فاسد يومه

يدفع اي الرهن (قوله اليه) اي المرتين (قوله فانه) اي الزهن (قوله كانه) بفتح الهمزة وشبه التوثيق اي الرهن (قوله باعه) اي الرهن المرتين بالدين (قوله يفسخ) بضم الياء اي يسع الرهن بالدين (قوله ما لم يفت) اي الرهن بيد المرتين بصواله سوق فأعلى اي فان فات فلا يفسخ (قوله ويكون) اي المرتين (قوله به) اي الزهن (قوله والرهن يبدل) خطاب للمرتين حال من الاجل (قوله فقبضته) تاء الخطاب للمرتين والهاء للرهن (قوله لك) خطاب للمرتين (قوله بشرطك) اي ان لم يوفك دينك فهو لك به (قوله فترده) اي الرهن والخطاب للمرتين (قوله به) اي الرهن (قوله ولك) خطاب للمرتين (قوله والهدم الخ) عطف على حواله (قوله فلا ترده) اي الرهن لانه (قوله ولزمتك) اي يامر من (قوله قيمته) اي الرهن (قوله لانه) اي شرط كون الرهن للمرتين بالدين ان لم يوفه عند حلول اجله (قوله يومه) اي حلول الاجل

(قوله والسعة) أي المبيعة يعافا فاسدا وهو الرهن (قوله مقبوضة) أي قبضها مشترها وهو مرتهما (فقصاصه) أي
 الراهن (قوله بدتك) أي المرهون فيه ويقاصصك الراهن بقيمة رهنه (قوله وتترادان الفضل) أي بين الدين بقيمة الرهن فان فضل
 الدين القيمة رد الراهن فضله للمرتهن وان فضلت القيمة الدين رد فضلها للمرتهن الراهن (قوله اختلف) بضم التاء وكسر اللام
 (قوله اذا كان) أي الرهن المشروط اخذ بالدين اذا لم يوف (قوله يدا مين) أي وتلق (قوله ربه) أي الرهن (قوله عنه) أي الرهن
 (قوله لانه) أي الامين (قوله وكيله) أي المرتهن (قوله لانه) أي الامين (قوله حوزة) أي الامين (قوله) أي البائع (قوله تحمله)
 أي دية الخطأ (قوله عاقلته) أي الجاني (قوله وطن) أي الجاني (قوله ديته) أي الخطأ (قوله لزمته) أي الجاني (قوله بها) أي الدية
 (قوله لزومها) أي الدية (قوله انه) أي الراهن ٧٢ (قوله ظن) أي الراهن (قوله وصار) أي الرهن رهننا (قوله يخصه) أي الراهن

والسعة مقبوضة فقصاصه بدتك وتترادان الفضل * (السادس) * ابن يونس اختلف اذا
 كان يدا مين فقبيل يضمه المرتهن لان يدربه ارتفعت عنه ويد الامين كيد المرتهن لانه وكيله
 وقيل لا يضمه المرتهن الا بعد قبضه من الامين لانه كان حائزا للبائع فبقى على حوزته والاشبه
 ان يكون الضمان من المرتهن (و) من جنى خطأ تحمله عاقلته وظن ان ديته لزمته وحده فرهن
 بها شيئا ثم يبين لزومها العاقلة (حلف المخطئ الراهن) على (انه ظن لزوم الدية له) وحده
 (ورجع) المخطئ الراهن في رهنه في جميع الدية وصار فيما يخصه منها ومفهوم ظن لزوم الدية
 له انه ان رهن فيها عالم لزومها العاقلة فلا يرجع وهو كذلك وكذا ان تكفل وعطف على يسع فاسد
 فقال (او) رهن (في قرض) جديد (مع دين قديم) لربه على ان يكون رهننا فيما بطل الرهن في
 الدين القديم وصار الرهن كله (وصح) الرهن كله (في) القرض (الجديد) فان قلنا الراهن
 أو مات اختص الرهن بالجديد على الاصح وظاهر كلامه كابن الحاجب كان الدين الاول برهن
 اولاً وهو مذهب المدونة كان في الرهن الاول وفاة اولاً وهو كذلك كان الاول سالماً اولاً
 الحط نصها وان اسلفت سلفاً بالارهن اوبه ثم اسلفته سلفاً آخر على ان تأخذ منه رهننا بالسلف
 الاول والثاني وجهلتما ان الثاني فاسد فقام الغرماء على الراهن بقلنا او موت فالرهن الاول
 في السلف الاول والثاني في الثاني ولا يكون الرهن الثاني رهننا في شيء من السلف الاول ٨١
 وقوله مع دين قديم أي سواء كان من قرض أو يسع * (تنبيهات) * الاول في التوضيح مقتضى
 كلام الجواهر انه ان اطلع على هذا الرهن قبل قيام الغرماء برده ولا يؤخذ من كلام ابن الحاجب
 * (الثاني) * الحط كلام المصنف نص في صحة الرهن ولم أقف على ذلك لغيره بل قال ابو الحسن
 انظر لو عثرنا على هذا قبل حلول الاجل هل يرد السلف أو يقال اذا أسقط مشروط الشرط شرطه
 يعنى اطلق مراده بالصحة اختصاصه به عن الغرماء وحجسه في دينه ان فات بسبب المقترض
 كما هو المذهب في الرهن في البيع القاسد وكف يفهم من كلامه الصحة مطلقاً مع ان القرض
 فاسد وبه يندفع قول الحط كلامه نص الخ وكلام المصنف يؤيد الاعتراض عليه في قوله
 وباشترطه في يسع فاسد كما أشاره س عب وقائده أي الحكم بالصحة في الجديد انه اذا لم يطلع

(قوله منها) أي الدية بيان ما
 (قوله انه) أي المخطئ (قوله
 فيها) أي الدية (قوله فلا
 يرجع) أي الراهن في رهنه
 (قوله وكذا) أي رهنه فيها
 عالم لزومها العاقلة في عدم
 رجوعه فيه (قوله ان تكفل)
 أي المخطئ عن الامين على
 انه ظن لزوم الدية له (قوله
 لربه) أي الجديد (قوله ان
 يكون) أي الرهن (قوله
 فيما) أي القديم والجديد
 (قوله نصها) أي المدونة
 (قوله اوبه) أي الرهن (قوله
 وجهلتما) أي ياراهن
 ويامرتهن (قوله والثاني)
 أي من الرهنين (قوله في
 اثاني) أي من الدينين (قوله
 سواء كان) أي الدين القديم
 (قوله انه) أي الشان (قوله
 هذا الرهن) أي المرهون
 في القديم والجديد (قوله
 صحة الرهن) أي في الجديد

(قوله على ذلك) أي كونه صحيحاً (قوله غيره) أي المصنف (قوله عثرنا) أي اطاعنا (قوله على هذا) أي الرهن في القديم عليه
 والجديد (قوله السلف) أي الجديد (قوله يمضي) أي السلف الجديد (قوله مراده) أي المصنف (قوله اختصاصه) أي الرهن
 (قوله به) أي الجديد (قوله وحجسه) أي الرهن (قوله في دينه) أي الجديد (قوله ان فات) أي دينه الجديد (قوله المذهب) أي المعتد
 (قوله يفهم) بضم فسكون فتح (قوله من كلامه) أي المصنف (قوله وبه) أي كون مراده بصحته اختصاصه به عن الغرماء في الجديد
 صلة يندفع (قوله وكلام المصنف) أي قوله وصح في الجديد (قوله يؤيد) بضم فسكون فتح (قوله الاعتراض) (قوله الاعتراض)
 أي المتقدم للموافق (قوله عليه) أي المصنف (قوله في قوله) أي المصنف (قوله وباشترطه) أي الرهن (قوله انه) أي الرهن

(قوله عليه) أي الرهن (قوله به) أي الرهن (قوله ويحاصص) أي المرتهن في فضل الرهن عن الجليديان كان (قوله كان) أي القديم (قوله فمضى قوله صح الخ) تفريع على وفائده الخ (قوله أنه) أي الرهن (قوله به) أي الرهن (قوله ولذا) أي فساد مصلته يجب رده (قوله حيث كان) أي الرهن (قوله تجوز) بفتح الحاء (قوله منقلا أي المصنف تفريع على فمضى قوله صح في الجليدي الخ) قوله (وبه) أي كون معنى صح اختص صله بتدفع (قوله جوابهم) أي عب وطق والبناني (قوله قيد) بفتح الحاء (قوله المستله) أي بطلان الرهن في القديم والجديد (قوله قال) أي ابن المواز (قوله املو كان) أي القديم (قوله حالا) أي اصالة (قوله ذلك) أي الرهن في القديم والجديد (قوله أخذه) أي القديم (قوله وكذا) ٧٣ أي الحال في صحة الرهن فيه وفي الجليدي (قوله لو

كان) أي المدين (قوله له) أي المدين (قوله عليه) أي المدين (قوله لأنه) أي المدين (قوله حيث) أي حين ملكه الرهن وكونه غير محييط الدين بماله (قوله على أنه) أي كلام المواز (قوله تقييد) أي المشهور والمقابل له (قوله الثاني) أي من الدينين (قوله الأول) أي من الدينين (قوله وهو) أي قوله والظاهر الجواز (قوله عن شيء) أي على شخص (قوله ثم طلب) أي المدين (قوله منك) أي يارب الدين (قوله له) أي المدين (قوله هذا) أي إسلام المدين في شيء (قوله أراد) أي رب الدين (قوله مع ذلك) أي السلم (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ذلك) أي السلم برهن في القديم والجديد (قوله اشترط) أي ابن القاسم (قوله الأولى) بضم الهمز (قوله يقضيه)

عليه الأبعد قيام الغرماء على الراهن أو بعد موته = إن المرتهن أحق به في الجديد فقط ويحاصص بالقديم كان من يسع أو قرض فمضى قوله صح في الجليدي أنه يختص به المرتهن إذا حصل للراهن مانع لا العكس المتقابلة للفساد لأنه فاسد ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في إطلاق العكس على الاختصاص البناني قوله فمضى قوله صح في الجليدي أنه يختص به الخ هو الصواب وبه يتدفع قول ح كلاس نص الخ قلت تأمل جوابهم هذا مع قول الخط في التنبه الثالث من التنبهات السابقة عقب شرح قوله وباشترطه في يسع فاسد لا معنى لعكس الرهن إلا التوثيق به ولا يطلانه الأعمه الثالث قد بين المواز المستله يكون الدين القديم مؤجلا قال أملو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إذا كان الغريم مليا لرب الدين قدم لك أخذه فتأخيره كابتداء سلف ابن المواز وكذا عندى لو كان عديما وكان الرهن له ولم يكن عليه دين محييط لأنه حيث كالي ٥١ وأكفرهم على أنه تقييد قاله الخط الرابع الخط انظر لو كان الثاني غير قرض بل من ثمن يسع بشرط أن الأول داخل في رهن الثاني والظاهر الجواز عب مفهوم قوله من قرض أنه لو كان في يسع جديد صح في البيع القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء الاتقاء على المنع المتقدمة فيما إذا كان الدين الطارئ قرضا البناني غيره قول الخط والظاهر الجواز وهو قرضه فصرح ابن القاسم بالحرمه كما في قوله ونصه وانظر ان كان ثمن شيء ثم طلب منك دنانير تسلمها له على شيء قال في الرواية هذا جائزا إذا كان الدين الأول لم يحصل قبله فان أراد ان يرتهن مع ذلك رهنا بالأول والآخر قال ذلك حرام ابن رشد اشترط كون المبايعه الثانية قبل حلول الأولى لتلايقضيه الدنانير التي أسلمها في الطعام الذي له عليه فتكون قد رجعت اليه دنانيره وآل أمرهما إلى فسخ الثمن الذي كان له عليه في طعام إلى أجل ولم يجز إذا هو أسلم اليه الدنانير في طعام قبل حلول الأجل ان برهن منه رهنا بالأول والآخر لأنه غير راد لا منقعه له في الرهن فان وقع فسخت معاملتهما وردت اليه دنانيره وكان جميع الرهن رهنا بالآقل منها ومن الطعام الذي ارتهنه به ولم يكن شيء منه في الدين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ٥١ وصرح أبو الحسن بأن دين البيع مثل دين القرض في الفساد واقه أعلم وعطف على قوله بشرط قوله (و) بطل

١٠ منح أي المدين رب الدين (قوله في الطعام الذي له عليه) صله يقضيه (قوله فتكون) أي القصة (قوله دنانيره) أي التي أسلمها له (قوله وآل) بدل الهمز أي صار (قوله ان برهن) أي رب الدين فاعل فجز (قوله منه) أي المدين (قوله لأنه) أي سلمه بشرط رهنه في القديم والجديد (قوله إذ لا منقعه في الرهن) أي صحة وقد قابله بشيء من الدنانير التي أسلمها في الطعام (قوله فان وقع) أي السلم برهن فيما (قوله ورد) أي السلم اليه (قوله اليه) أي السلم (قوله منها) أي الدنانير (قوله ارتهنه) أي الرهن (قوله به) أي الطعام (قوله منه) أي الرهن (قوله في الدين) أي القديم وانظر قوله وكان جميع الرهن الخ بعد قوله فسخت معاملتهما ورد اليه دنانيره فله حذف منه ان لم تقف وان قات واقه أعلم (قوله ان تراخي) أي المرتهن

(قوله في حوزة) اي الرهن (قوله فيه) اي حوز الرهن (قوله ومقابلته) اي المشهور (قوله لا يبطل) اي الرهن بموت رايهنه أو فلسه قبل حوزة اذا كان قد جلد المرتهن فيه (قوله فرق) بضم فكسر محققا (قوله بينهما) اي الرهن والهبة (قوله يدع) بفتح الدال اي يترك (قوله يقوم الغرماء) اي على الراهن (قوله يبيعه) اي الرهن (قوله ربه) اي رايهنه (قوله فاطلة) اي الرهن ببيعه ربه (قوله يتقضى) بضم فسكون ففتح (قوله يبيعه) اي الرهن (قوله يبيعه) اي الرهن (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ميمونا) بيان لعبدته (قوله بجملة) صلته يرهنك (قوله قبضه) اي الرهن ٧٤ (قوله ولك يا مرتهن) (قوله اخذه) اي الرهن (قوله منه) اي الراهن (قوله

لما لم تقم الغرماء) اي على الراهن قبل اخذ منه (قوله فتكون) يا مرتهن (قوله اسوتهم) اي مساويا للغرماء في تخصصهم في الرهن نسبة ديونهم (قوله فان باعه) اي الراهن الرهن (قوله تقبضه) اي الرهن يا مرتهن (قوله يبيعه) اي الرهن (قوله اخذه) اي تكليف الراهن (قوله لان تركت) يا مرتهن (قوله اياه) اي الرهن بلا قبض (قوله باعه) اي الراهن الرهن (قوله كتسليمك) يا مرتهن الرهن (قوله لذلك) اي يبيعه (قوله ويبيعه الاول) اي الذي اشترطت الرهن فيه (قوله لا يتقضى) بضم فسكون ففتح فيبيد يتسك بالارهن (قوله لو كانت) اي الامة المرهونة (قوله بخلافة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وشد اللام تفسيره ما يليه (قوله اذنه) اي المرتهن (قوله كونها) اي الامة (قوله كالاذن) اي من المرتهن للراهن (قوله كذلك) اي

الرهن بموت رايهنه) قبل حوزة (أو فلسه) أي قيام غرماء الراهن عليه (قبل حوزة) أي الرهن للمرتهن ان تراخي في حوزة ولم يجده في يده (ولو جسد) المرتهن (فيه) أي حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة ومقابلته لا يبطل كالمشهور في الهبة وقرق بينهما على المشهور بان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكف الجسد في حوزة والموهوب يخرج عن ملك واهبه فكفى الجسد في حوزة وظاهر كلام المصنف ولو كان الرهن مبسوطا في البيع وهو كذلك عند ابن القاسم ابن عرفة ابن سائرث اختلف ابن القاسم وسجنون في المشتراط بعينه في البيع يدع المرتهن قبضه حتى يقوم الغرماء أو حتى يبيعه ربه فاطلة ابن القاسم وقال سجنون يتقضى ببيعه ويكون المرتهن أحق به من الغرماء بمجرد جعله لصون للارتهم ان حصته من الثمن اذا وقع البيع عليه اه وفيها وان يبت من رجل ساعة على ان يرهنك عبده ميمونا بجملة ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن ولك اخذ منه رهننا ما لم تقم الغرماء فتكون اسوتهم فان باعه قبل ان تقبضه مضى ببيعه وليس لك اخذ برهن غيره لان تركت اياه حتى باعه كتسليمك لذلك ويبيعه الاول لا يتقضى (و) يبطل الرهن (بأذنه) اي المرتهن للراهن (في وطاء) لامته المرهونة ولو لم يبطأها في التوضيح لو كانت بخلافة تذهب وتجي في حوائج المرتهن فوطئها رايهنها بغير اذنه يبطل الرهن على المشهور جعلوا كونها بخلافة كالاذن في وطاء (او) بأذنه في (اسكان) لادامه رهونة او حاوت بذلك (او) في (اجارة) للذات المرهونة من عقار او حيوان او عرض ان اسكنه او اجراه اتساقا قابل (ولو لم يسكن) بضم فسكون فكسره على المشهور وهو قول ابن القاسم الخطير يندول ولو يبر ولم يبطأ قال في المدونة وللمرتهن منع الراهن ان يسقي زرعه بما ارث من منسه من بئر أو قنطرة وان اذن له ان يسقي به زرعه خرجت من الرهن وكذلك من ارث من دار فاذن له ان يسقي بها ان يسكن او يكرى فقد خرجت من الرهن حين اذن له ولو لم يسكن ولم يكرى وفي كتاب الرهن منها وكذلك اذا ارثت أرضا فزرعها الراهن بأذنه وهي بيدك خرجت من الرهن ابو الحسن يريد وكذلك اذا كانت في يد غيرك كأمين او غيره وقوله فزرعها ليس بشرط وكذلك ان لم يزرع ولم يسكر ولم يسكن كما قال في حريم البئر ابن الحاجب لو اذن للراهن في وطاء يبطل الرهن وكذا في اسكان واجارة الموضع مقتضاه ان مجرد الاذن كاف في البطلان وهو نص في حريم البئر وشارب بلو الى قول أشهب لا يبطل الا بالسكنى والكره وحكى بعضهم ثالثا بالفرق بين كونه يبدع بل فيبطل بالاذن او بيد المرتهن فلا يبطل بالاذن لوجوده وقرع الحوزة وجعله ابن رشد تفسيره اجمع به بين قول ابن القاسم واشهب طي ايجل رحمه الله تعالى في هذه المبطلات وفيها تفسيره في

الدار في الرهنية (قوله من عقار الخ) بيان الذات (قوله زرعه) اي الراهن (قوله منه) اي الراهن (قوله من بئر الخ) ما يبطل بيان ما (قوله وان اذن له) اي المرتهن للراهن (قوله بها) اي البئر والقنطرة المرهونة (قوله منها) اي المدونة (قوله لو اذن) اي المرتهن (قوله نصها) اي المدونة (قوله وشار) أي المصنف (قوله يكونه) اي الرهن (قوله جعله) اي الثالث (قوله قولي) بفتح اللام حتى قول بلاون لاضافته (قوله وفيها) اي هذه المبطلات

(قوله فيه) اي الرهن (قوله الثاني) اي مبطل الحوز فقط (قوله الاول) اي مبطل الرهنية (قوله هذين) اي الاعارة المطلقة والاذن في البيع (قوله الثلاثة الاول) بضم الهمز اي الاذن في الوط والاذن في الاسكان والاذن في الاجارة (قوله لتعبر كلامه) جواب لو (قوله كلا) بضم الكاف (قوله وهو) اي اتكاله على ذهن اللبيب ٧٥ (قوله الثلاثة المتقدمة) اي الاذن

في الوط او الاسكان او الاجارة (قوله لانا نقول الخ) علة لا يقال (قوله كذلك) اي الثلاثة في الدخول (قوله قضيا) اي المدونة (قوله وطئها) اي الراهن امته (قوله فيها) اي بدلها (قوله لفظها) اي المدونة (قوله عزوه) اي طئي (قوله قال) اي ابن زحال (قوله وله) اي المرتين (قوله اخذها) اي الامة (قوله منه) اي الراهن (قوله مستندهم) اي ابن الحاجب ومن تبعه (قوله في ذلك) اي ابطال الرهنية بمجرد الاذن في الوط (قوله من المدونة بيان ما) (قوله وقوله) اي ابن زحال (قوله ومثله) اي قول ابن الحسن (قوله شرحها) اي المدونة (قوله فيه) اي كتاب حريم البئر (قوله ذلك) اي الاذن في الاسكان او الاجارة (قوله ونها) اي المدونة (قوله فيه) اي كتاب حريم البئر (قوله قضى) بضم فكسر (قوله) اي المرتين (قوله برده) اي الرهن (قوله في كلامه) اي المصنف (قوله تركهما) اي

ما يبطل الرهن من أصله ومنها ما يبطل حوزة فقط والمرتب من رده حوزة بالقضاء ان لم يحصل فيه مقوت من الثاني الاذن في الوط والاسكان والاجارة ومن الاول الاعارة المطلقة والاذن في البيع مع التسليم فالقديم هذين وعطاهما على ما يبطل الرهن من قوله وبطل بشرط مناف وأخر الثلاثة الاول بعد قوله وعلى الراد الخ لينطبق على الجميع قوله فله الردي لتعبر كلامه وطابق النقل كما في المدونة وغيرها الآن يقال أجل اتكاله على رده من الناظر اللبيب كلاله وهو بعيد يحتاج لوصي يسفر عنه ولا يقال الثلاثة المتقدمة تدخل في أو اختيارا لانا نقول كذلك البيع اختيارا على ان مسألة الاذن في الوط تبع فيها ابن الحاجب ولم يذكرها في المدونة الامع المحل فظاهرها القوا الاذن في الوط فقها ومن رهن امته ثم وطئها فاحيلها فان كان وطئها باذن المرتين او كانت مخرجة تذهب وتجي في حوائج المرتين فهي اتم ولد الراهن ولا رهن للمرتين فيها اه واقصر ابن عرفة على لفظها ولم يعرج على كلام ابن الحاجب بحال وما نقل لفظها قال انظر ههنا مع كلام خليل وابن الحاجب اه الثاني في عزوه للمدونة نظرا ما مسألة الوط فقد بحث فيها ابن زحال في شرحه مثل بحث طئي قال اذا أحيلها بطل الرهن من أصله وأما اذا لم يحيلها فيبطل حوزة فقط وله أخذها منه وأما اذا لم يكن الا مجرد الاذن دون وطء فالرهن وحوزة صحيحان معا خلافا لابن الحاجب وضيع روح اذ لا مستند لهم في ذلك اه ومستندهم في ذلك القياس على ما في حريم المرتين المدونة في الاذن في الاسكان وقوله اذا لم يحيلها يبطل الحوزة فقط خلاف ظاهر قول أبي الحسن على قولها ثم وطئها فاحيلها يعني وكذلك اذا لم يحيلها لان تصرف الراهن في الرهن باذن المرتين يبطل الرهن ومثله لابن ناجي في شرحها وأما الاذن في الاسكان والاجارة فعلى أولم يفعل فلم يذ كر في المدونة الا في كتاب حريم البئر وليس فيه الا ان ذلك يخرج من الرهن ونها فيه لو اذن المرتين للراهن ان يسكن او يكرى فقد خرجت الدار من الرهن وان لم يسكن او يكرى في ق عند قوله او اجارة مانصه من المدونة ابن القاسم من ان رهن رهنه فقبضه ثم واجره من الراهن فقد خرج من الرهن ابن القاسم واشبه ان قام المرتين برده قضى له به اه فظاهره ان قوله ابن القاسم الخ من كلام المدونة وليس كذلك وانما نقله ابن يونس عن الموازية فقال بعد قوله فقد يخرج من الرهن ابن المواز ابن القاسم الخ فاختصره ق على عاداته وامل هذا هو الذي اوهم طئي حتى عز ذلك للمدونة واقه أعلم (تنبيهات) الاول د ينبغي ان في كلامه حذف من الاول لدلالة الثاني ومن الثاني لدلالة الاول فقوله او اسكان يريد اوسكني وقوله ولو لم يسكن يريد اوسكني فقوله لفت ونشر غير مرتب (الثاني) لو قال بدل ولو لم يسكن ولو لم يفعل لكان أحسن الثالث اذا بطل الرهن في ذلك كله بقي الدين بلا رهن أفاد في ضيق ان هذا هو الرابع ولما كان الاذن في الاسكان والاجارة مبطلا وفي تركهما ضرب على الراهن ذكر ما يخلص من هذا فقال (وتولاه) أي ما ذكر من الاسكان والاجارة ونحوهما مما يمكن فيه النيابة (المرتين

الاسكان والاجارة (قوله يخلص) بضم فتح فكسر منتقلا (قوله من الاسكان الخ) بيان ما (قوله مما يمكن فيه النيابة) بيان بجوهما

(قوله) أي المرتهن (قوله ذلك) أي الاسكان ونحوه (قوله اذنه) أي الراهن (قوله في المنتقى) بهن القاف خبر مقدم (قوله ضمن) أي المرتهن (قوله وهو) أي الرهن (قوله عليه) أي الراهن (قوله وذ كرهما) أي القولين (قوله وزاد) أي في التيسية (قوله انه) أي المرتهن (قوله بذلك) أي عدم كراه المرتهن الرهن (قوله شرحة) أي بهرام على هذا المختصر (قوله يبطل) بضم فسكون أي الرهنية (قوله اذنه) أي الابطال (قوله اعتراضه) أي بهرام (قوله كذلك) أي الذي في شرح بهرام من توقف بطلان الرهنية على بيعه (قوله وانما) أي توقف بطلانها على بيعه قال (قوله وان لم يعقد) أي الراهن (قوله فيه) أي الرهن (قوله له) أي المرتهن (قوله سلم) بفتححات مثقلا (قوله ويدخل) أي الاذن في البيع (قوله في قوله) أي المصنف (قوله المسئلتين) أي اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم يبيعه واذنه ٧٦ فيه مع يبعه (قوله فيه نظير) خبر قول (قوله اذلم يتكلم) أي ابن عرفة (قوله لهما)

بأذنه) أي الراهن وليس له ذلك دون اذنه قاله ابن القاسم في المنتقى ان ترك المرتهن اكرام الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الاجل ضمن أجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور وعليه اما المظفر فلا قاله عبد الملك وقال أصبح لا يضمن في الوجهين ولو شرط عليه الراهن أن يكرهها كالتكليف على الكراه لا يضمن وذ كرهما في التيسية وزاد عن فضل ان قول أصبح هو أصل ابن القاسم وعن عبد الملك انه يضمن ما لم يكن الراهن عالما بذلك غير منكره وعطف على وط فقال (أو) أذنه للراهن (في بيع) للراهن (وسلم) بفتححات مثقلا الراهن الرهن للمرتهن لبيعه فيبطل رهنه لا لأنه على اسقاط حقه في التوضيح هذا مذهب المدونة في الشامل وهو الاصح وفي شرحه الكبير ظاهر ان الاذن مع التسليم يبطل ولو لم يبيعه الا ان لم أره الا بعد البيع طي اعتراضه صحيح لان المسئلة كذلك في المدونة وإذا قال بعضهم وان لم يبيعه في البيع فينبغي ان الرجوع في الاذن سواء سلم ام لا ويدخل في قوله واختيار اقله أخذ الخ وقول من وج ان ابن عرفة ذكر المسئلتين فيه نظير اذلم يتكلم لا على وقوع البيع ولا دليل له سما في كلام ابن عرفة الذي نقله البنا في اذا تأملت كلام ابن عرفة وجدت فيه الدليل القوي لما ذكره عجب وان كلام طي تعامل وقصور ونص ابن عرفة ولو اسلمه لراهنه لبيعه في قبول قوله انما فعلته لتججيل حتى وسقوطه لان شرط تججيله الثمن على الاذن في البيع سلف جرت نفعها نقل المصنف في قولنا اشبه اه فهو صحيح في المسئلتين (والا) أي وان لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع اذنه له في بيعه بان ابقاه تحت يده وقال انما اذنت له في بيعه لحياته وجعل ثمنه رهنا في محله والايان برهن آخر ثقة (حلف) المرتهن على ذلك (وبقي الثمن) الذي يسع الرهن به رهنا في الدين بحلول الاجل (ان لم يات) الراهن (برهن كالأول) في قيمته ولو زادت على الدين المرهون فيسهل ان المرتهن لم يرض الا به وعلمه عقد البيع أو القرض ولزادتها فائدة اذ قد تتغير القيمة بته قص قبل حلول الاجل وفي ضمانه بكونه مما يغاب عليه كلي او عدمه بكونه مما لا يغاب عليه كحيوان وعقار قال في المدونة يشبه الرهن الذي يسع وتكون قيمته كقيمه يوم رهنه لا يوم يبيعه لاحتمال حدوث غلته اورخصه

أي من وج (قوله فيه) أي كلام ابن عرفة (قوله اسلمه) أي المرتهن الرهن (قوله لبيعه) أي الراهن الرهن فهذا صادق بوقوع بيعه وعدمه فاشتمل على المسئلتين كما قال من وج (قوله قوله) أي المرتهن (قوله فعلته) أي الاذن في بيعه (قوله لتججيل) أي من غنمه لا لاسقاط حتى في رهنه (قوله وسقوطه) أي قوله انما فعلته الخ عطف على قبول (قوله لان شرط الخ) علة سقوطه (قوله نقل) بسكون القاف مبتدأ في قبول (قوله نولي) بفتح اللام متنى بلا نون لاضافته (قوله فهو) أي كلام ابن عرفة (قوله صحيح في المسئلتين) لهما ما أسلمه لراهنه لبيعه كما تقدم والله أعلم (قوله اذنه) أي المرتهن

(قوله له) أي الراهن (قوله يبيعه) أي الرهن (قوله ابقاه) أي المرتهن الرهن (قوله يبيعه) أي المرتهن (قوله وقال) المصنف أي المرتهن (قوله له) أي الراهن (قوله يبيعه) أي الرهن (قوله لحياته) أي الرهن (قوله محله) أي الرهن (قوله والايان) عطف على احياء (قوله ولو زادت) أي قيمة الرهن (قوله الابن) أي الرهن الذي زادت قيمته على الدين (قوله وعليه) أي الرهن الذي زادت قيمته على الدين (قوله ولزادتها) أي قيمة الرهن على الدين (قوله وفي ضمانه) أي الرهن المبيوع عطف على في قيمته (قوله بكونه) أي الرهن (قوله وعلمه) أي الضمان عطف عليه (قوله بكونه) أي الرهن (قوله يشبه) بضم فسكون فكسر أي الرهن الذي ياتي به بدل الرهن المبيوع (قوله قيمته) أي الرهن الثاني (قوله كقيمه) أي الرهن الاول

(قوله انه) اي ابن القاسم (قوله انه) اي الرهن الثاني (قوله وان زادت) اي القيمة (قوله لانه) اي الشان (قوله لا تحذف) بعد الهمز وكسر الخاء المعجمة اي المرتهن (قوله بذلك) اي الرهن الذي زادت قيمته على الدين (قوله وعليه) اي زائد القيمة (قوله عقده) اي يبعه او قرضه (قوله معناه) اي قولها يشبه الاول (قوله فيأتيه) اي الراهن المرتهن (قوله بمثله) اي الاول في انه لا يغاب عليه مما لا ضمان فيه على المرتهن (قوله وهو) اي هذا المعنى (قوله ناطرها) اي المدونة (قوله ونظائر) خبر مقدم (قوله باعتبارهما) اي الماثلة في القيمة والضمان مبتدأ مؤخر (قوله وانه) اي الشان الخ ايضاح لما قبله (قوله لان قولها) اي المدونة الخ عملة قوله ونظائر الخ (قوله وشبهه) بقضات منقلا اي المصنف (قوله فتكون) اي قيمة الرهن المأخوذة من الجاني عليه (قوله هو) اي الرهن ايرزه وفصله لعوده لغير آل (قوله فيه) اي الدين (قوله انه) اي الرهن ٧٧ (قوله بها) اي الجناية عليه (قوله بان

كانت) اي الجناية على بعضه اي الرهن (قوله عيته) اي الجناية الرهن اي احدثت به عيبا (قوله ارش العبد الرهن) اي دية الجناية عليه (قوله لانه) اي الارض (قوله عوض بعضه) اي العبد (قوله انه) اي الرهن المجسني عليه (قوله قيمته) اي الرهن من الجاني عليه لعدم اؤظله وتقلبه على المحكم (قوله وان فان) اي الرهن (قوله تنقصه) اي الجناية الرهن (قوله برئ) اي الرهن (قوله نحو الجائفة) محالة دية مقدرة شرعا وان برئ بلاشين (قوله منها) اي دية نحو الجائفة (قوله لغيره) اي رايته (قوله باذنه) اي رايته

المصنف قولها قيمته كقيمته يدل على انه يريد انه مثل الاول في القيمة وان زادت على الدين لانه قد رضى الاخذ بذلك وعليه عقده ولهذه الزيادة فائدة اذ قد تخفف في السوق في الاجل وقيل معناه ان كان الاول لا يغاب عليه مما لا ضمان فيه على المرتهن فيأتيه بمثله وهو ظاهر وظاهر من جهة المعنى اعتبارهما معا وانه لا يضمن المعنيين لان قولها يشبه الرهن الذي يبيع اي في انه لا يغاب عليه وقولها وقيمتها كقيمتها ظاهر في اشتراط مساواة القيمة وشبهه في بقا عوض الرهن رهنان لم يات برهن كالاول فقيل (كقوته) بفتح القاء وسكون الواو مصدرقات اي تلف الرهن (ب) سبب (جناية) عليه من اجنبي (و) قد (أخذت) بضم فكسر (قيمته) اي الرهن من الجاني عليه تتكون رهنان في الدين المرهون هو فيه ان لم يات الراهن برهن كالاول ومفهوم قوته انه ان لم يفت به بان كانت على بعضه او عيته فلا يلزم الراهن الاتيان بمثله وهو كذلك ويجعل الارض رهنان مع الرهن ابن القاسم ارش العبد الرهن رهن ابن رشدا اتفاقا لانه عوض بعضه ومفهوم قوله واخذت قيمته انه ان لم تؤخذ قيمته فلا يلزم الراهن مثله ويبقى الدين بلا رهن وان كانت بجناية الراهن فاما ان يجعل الدين اوباق برهن مثله او يجعل قيمته رهنان في محله ونص ابن رشدا على ان الجناية ان لم تنقصه بان برئ على غير شين فدية نحو الجائفة الراهن ولا شيء للمرتهن منها (و) بطل الرهن (بعمارية) اي اعارة المرتهن الرهن لراهنه او غيره باذنه قاله المازري لان اذنه يكون ليدفعه ليتفقد به بلا عوض (اطلقت) بضم الهمز وكسر اللام اي لم تقيد بالاجل ولا عمل ينقض قبل حلول اجل الدين لاحقية ولا حكا بان يكون العرف فيها ذلك لالتم اعلى اسقاط المرتهن حقه هذا هو المشهور ومذهب المدونة وصرح بمفهوم اطلقت لكونه مفهوما غير شرط فقيل (و) ان لم تطلق واعاره الرهن (على) شرط (الرد) للمرتهن قبل حلول اجل الدين بان قدمها برهن او عمل ينقض قبله او قال له اذا فرغت حاجتك فرده اليه انه اخذ من الراهن (او) رجوع الرهن لراهنه (اختيارا) من المرتهن بغير اعارة يلداع واجارة وانقضت مدتها قبل حلول اجل الدين (له) اي المرتهن (اخذ) اي الرهن من رايته وجهه

(قوله اذنه) اي الراهن في اعارة الرهن (قوله يده) اي الراهن (قوله فيه) اي الرهن (قوله ليتفقد) اي الراهن او غيره (قوله به) اي الرهن (قوله لاحقية ولا حكا) راجع لعدم تقيدها (قوله ذلك) اي الاطلاق (قوله دلالتها) اي الاعارة المطلقة الخ عملة ابطالها الرهنية (قوله هذا) اي بطلان الرهنية بالاعارة المطابقة (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله وصرح) بقضات منقلا اي المصنف (قوله تطلق) بضم فسكون فقطح مخفقا اي الاعارة (قوله واعاره) اي المرتهن الراهن (قوله قيدها) بقضات منقلا اي المرتهن الاعارة (قوله قبله) اي حلول اجل الدين (قوله وقال) اي المرتهن (قوله له) اي الراهن (قوله الى) بشد الياء (قوله له) اي المرتهن (قوله اخذه) اي الرهن (قوله بغير اعارة) فهو عطف مغاير لاعام على خاص باو المختلف فيه (قوله مدتها) اي الاجارة

(قوله حلقه) أي المرتين (قوله أنه) أي المرتين (قوله ذلك) أي إيجار الرهن للراهن (قوله الرهن) أي رهنه (قوله وشبهه) بفتح الشين والموحدة أي المرتين عطف على حلقه (قوله وكونه) أي قيام المرتين بأخذ الرهن (قوله عنه) أي اللغمي (قوله يرجع) أي المرتين (قوله فان قام) أي المرتين (قوله قبله) أي انقضاء مدة الاجارة (قوله وقال) أي المرتين (قوله جهلت) بضم تاء المتكلم (قوله ذلك) أي إيجار الرهن لراهنه (قوله واشبهه) أي المرتين (قوله حلقه) أي المرتين على جهله ذلك (قوله وردة) أي المرتين الرهن (قوله قال) أي ابن رشد (قوله عليه) أي المرتين (قوله ولم يتطله) أي الاجارة للراهن الرهن (قوله اخذه) أي الرهن من اضافة المصدر له قوله مفعول ٧٨ طلب المضاف الى فاعله (قوله قبله) أي قيام غرماء الراهن عليه (قوله وهو)

رهننا كما كان بلايين وله أخذته قبل انقضاء مدتها أيضا لكن بعد حلقه انه جهل ان ذلك نقض الرهن وشبهه فيما حلقه عليه وكونه قبل قيام غرماء الراهن عليه قاله اللغمي ففي التوضيح عنه وانما يرجع في الاجارة ان انقضت مدتها فان قام قبله وقال جهلت ان ذلك نقض لرهنه واشبهه فيما قال حلقه وردة ما لم يقم الغرماء اه ونحوه لابن رشد قال لا يمين عليه الا في صورة واحدة وهي صورة الاجارة قبل انقضاء مدتها اه فان قلت تقدم ان الاجارة للراهن تبطل الرهن ولم يتطله هنا قلت ما تقدم محله اذا قام الغرماء على الراهن قبل طلب المرتين اخذه من رهنه وما هنا محله اذا طلب المرتين اخذه من رهنه قبله بدل ما تقدم فان قلت كيف يتصور اجارة الرهن لراهنه وهو ملكه وعلته له قلت يتصور باكثر من المرتين الرهن من رهنه ثم اكرهه واستغنى من قوله اخذه فقال (الا) اذا تلبس الرهن (بقوته) بفتح القاء وسكون الواو أي الرهن يتصرف الراهن فيه (بكعتق) او كتابة او ايلاد (او حبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أي تقييس (أو تدبير) او بيع قاله قت و ح (او) ب(قيام الغرماء) أي اصحاب الديون على الراهن عطف على قوته ابو الحسن او موت الراهن الزجراجي او رهنه عند غريم آخر فليس للمرتين اخذه عند ابن القاسم واشبهه ويجعل الراهن الدين المرهون هو فيه في غير قيام الغرماء والموت وأما فيهما فالمرتين اسوة الغرماء ابن عبد السلام في التقويت بالتدبير نظرا لانه لا يمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استمراره وأجيب بان معنى منعه هنا انه يمنع المرتين من بيعه الا ان فيرد اليه ليحوزه حوزا رهن المدبر وفيه ان المصنف جعل له مانعا من الرد فالصواب الجواب بان التدبير يمنع هنا من الرهنية لانضمامه الى ما هو مبطل في الجملة وهو رد الرهن لراهنه اختيارا (و) ان عاد الرهن لراهنه (عصبا) عن المرتين (فله) أي المرتين (أخذه) أي الرهن من رهنه أخذا (مطلقا) عن تقييده بعدم فوته بكعتق الخ وجعله رهننا كما كان الخط قال الشارح سواقات بماذا كرام لا قام غرماءه أم لا ونحوه في التوضيح في شرح قوله فالوعاد اختيارا وانظر قولهما فبات بماذا كرا ولا كيف ياخذ هذه اذا فات بعتق ونحوه وكان الراهن مليا فان غايته كونه بمنزلة عتق الراهن الرهن وهو يسد رهنه وسما في معنى عتق الموسر وكاتبه ويجعل الدين فكذا ما هنا عب قد يفرق بان الراهن يحتمل في اخذه من المرتين غصبا على قصده ابطال رهنه فمعمل بتقييض مقصوده بخلاف عتقه العبد المرهون وهو

أي الرهن (قوله ملكه) أي الراهن (قوله وغلقه) أي الرهن (قوله) أي رهنه (قوله يتصرف الراهن) قوله وبأوه سببه (قوله فيه) أي الرهن (قوله او كتابة الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله والموت) عطف على قيام (قوله فيهما) أي قيام الغرماء والموت (قوله لانه) أي التدبير (قوله لا يمنع) بفتح الياء أي التدبير (قوله ابتداء الرهن) أي في دين سابق عليه مطلقا او متأخر عنه على ان يباع بغير موت الراهن (قوله فكيف يمنع) أي التدبير (قوله استمراره) أي الرهن (قوله منعه) أي التدبير (قوله انه) أي التدبير (قوله من بيعه) أي المدبر (قوله فيد) بضم ففتح أي المدبر (قوله اليه) أي المرتين (قوله ليحوزه) أي المرتين المدبر (قوله وفيه) أي الجواب المذكور (قوله)

جعله) أي التدبير (قوله لانضمامه) أي التدبير (قوله يبطل) أي للرهنية (قوله وجعله) أي الرهن عطف على اخذه (قوله سواء بيد فات) أي الرهن (قوله بماذا كرا) أي من نحو العتق والتقييس (قوله قوله) أي ابن المطايع (قوله قولهما) أي المصنف والشارح (قوله ياخذ) أي المرتين الرهن (قوله غايته) أي الراهن الغاصب (قوله وهو) أي الرهن (قوله مضى) بضم فسكون فشد الياء (قوله وكاتبته) عطف على عتق (قوله ويجعل) أي الموسر (قوله فكذا) أي عتق الموسر وكاتبته في مضميها وتجهيل الدين (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله يحتمل) بضم فسكون ففتح (قوله في اخذه) أي الرهن (قوله على قصده) أي الراهن حله يحتمل

(قوله فيسه) اي الفرق (قوله نظر) اي لان اعتاق الراهن الرهن وهو يد مرتبه صريح في ابطال رهنيته (قوله بما ياتي)
 اي من عسر الراهن فان كان موسر امضى عتقه ويحمل الدين (قوله فيها) اي العبارة (قوله فلو قال) اي المصنف (قوله
 عوده) اي الرهن (قوله لان الغصب الخ) علة بقاء عوده الخ (قوله قبض الاختيار) اي لا اختيار وهذا شامل للغصب وغيره
 مما لا اختيار فيه (قوله فلو قال) اي المصنف (قوله ورجوعه) اي الرهن (قوله دون اختيار) صادق بغضبه وغيره (قوله لا يسطل)
 بضم فسكون فكسر (قوله حوزة) اي الرهن او المرتهن ٧٩ (قوله لقولها) اي المدونة (قوله صدق) بضم

فكسر منقلا (قوله وهو)
 اي المرتهن (قوله فان
 وجده) اي الرهن الآبق
 (قوله ربه) اي الراهن
 (قوله به) اي العبد الرهن
 (قوله ان كان) اي المرتهن
 (قوله حازه) اي المرتهن
 العبد (قوله يعلم) اي المرتهن
 (قوله انه) اي العبد (قوله
 يقال) اي في جواب القصور
 (قوله مراده) اي المصنف
 (قوله وفيه) اي الجواب
 (قوله من عتق وغيره) بيان ما
 (قوله من رد الغريم) خبر
 ان (قوله وردة) اي الغريم
 (قوله بعض مفهوم) لصدق
 عدم الاذن بغير الغصب
 (قوله لانه) اي الولد (قوله
 أمته) اي الراهن (قوله
 للمرتهن) صله بحمل (قوله
 لانه) اي الراهن (قوله
 يقول) اي الراهن (قوله
 علسه) اي الدين (قوله
 الاتن) بعد الهمز ظرف
 زمان صله يلزم (قوله من
 ولادتها الخ) بيان المتأخر

يبد مرتبه فانه لم يحصل منه ما يجب الحمل على قصده ابطال رهنيته حتى يعامل بتقيض
 قصده البنائي فيه نظر والصواب ما افاده ح من تقيدها هنا بما ياتي (تنبيهات) الاول
 طفي قوله او اختيارا لا يمتنع ما قسمه من الر كاكه لان العارية المطلقة أو على الرذمن بجلة
 الاختيار وتبع فيها ابن الحاجب فلو قال واختيارا فله اخذه ان لم يفت بعق او تدبير او قيام
 الغرماء الابعارية اطلقت كما عبر ابن شاس لأجاد الثاني طفي قوله ولو غصبا الخ قسم اختيارا
 الا ان عبارته قاصرة لبقائه مع عدم بغير غصب ولا اختيار لان الغصب أخص من قبض الاختيار
 فلو قال والا فله اخذه مطلقا لم يكن كلامه قاصر اي والا يمكن الرجوع اختيارا فله اخذه
 مطلقا وما احسن قول ابن عرفة ورجوعه للراهن دون اختيار لا يسطل حوزة لقولها في اللقطة
 ان آبق العبد الرهن صدق المرتهن في اباقه ولا يحلف وهو على حقه فان وجده ربه وقامت
 الغرماء كان المرتهن أولى به ان كان حازه قبل اباقه الا ان يعلم انه يدراهنه فتركه حتى قامت
 الغرماء ٨١ الا ان يقال مراد بالغصب ما يقابل الاختيار وفيه تكلف الثالث قسم
 قوله أخذه عدم أخذه ويتجمل دينه الرابع اذا خلاص الرهن من الرهنية في مسألة
 المصنف لم الرهن فافعل فيه من عتق وغيره لان رد المرتهن في هذه الحالة من رد الغريم وردة
 ردا يقاب وذكربعض مفهوم قوله وبأذنه في وطاء فقال (وان وطئ) الراهن أمته المرهونة
 (غصبا) عن مرتبتها فان لم يجعلها بقيت رهنا وان اسلمها (قوله) اي الراهن الواطئ أمته
 (حر) لانه من أمته (ويحمل) يقتضات منقلا الراهن (الملى) بفتح الميم وكسر اللام وشدة التحتية
 (الدين) المرهون هو قيسه (او قيمتها) اي الامة للمرتهن لانه ان كان الدين اقل يقول لا يلزم في
 زائد علمه وان كانت قيمتها اقل يقول لا يلزم في الا ان الاقيمة ما جئبت عليه (والا) اي وان
 لم يكن الراهن مليا (يق) بفتح فسكون محققا او بضم فكسر منقلا الراهن الذي هو الامة على
 رهنيته للمتأخر من ولادتها وحلول اجل الدين فتباع كلها ان لم يحصل الوفاء لابه والاسبغ
 منها ما يوفى به وعتق باقيها طاله ابن رشد ونقله في التوضيح وذكروا الحسن خلافا في عتق باقيها
 وايضا فبه بعض ام ولد فان لم يوجد من يتباع بعضها بيعت كلها وقضى المرتهن والباقي لراهنها
 يصنع به ما يشاء طاله في التوضيح وقال ابن رشد تصدق به لانه عن ام ولد وقيل يتباع كلها وان
 هو جسد من يتباع منها بقدر الدين لضررها يتبع بعض عتقها فان لم يفت عتقها بالدين اتبع المرتهن
 الراهن بياقيه طاله في المدونة ولم تبسح حاملا لرجاه تجدد مال للراهن في بيته وقسم أمومتها لولدها
 ولان جنينها حر وهو كجزئها ولا يصح استئناؤه في البيع وت وهذه احدى المسائل التي تباع

(قوله فتباع) اي الامة (قوله به) اي يسع جميعها (قوله والا) اي وان حصل الرضا بين بعضها (قوله منها) اي الامة (قوله به) اي
 الدين (قوله وايضا فبه) اي باقيها (قوله بعض ام ولد) حال من هاء اي ياقفه (قوله بعضها) اي الامة (قوله والباقي) اي من غيرها (قوله به)
 اي باقي غيرها (قوله وجد) بضم فسكون (قوله منها) اي الامة (قوله لضررها) اي الامة (قوله بياقيه) اي الدين (قوله ولم تبسح) اي
 الامة (قوله حاملا) حال من نائب فاعل تباع (قوله لرجاه الخ) عطف لرجاه (قوله وهو)
 اي جنينها الخ حال (قوله ولا يصح استئناؤه في البيع) جواب ما يقال تباع حاملا ويستثنى جنينها (قوله وهذه) اي الامة المرهونة

التي وطئها راسهم بدون اذن مرتتهم اختلفت منه (قوله يطؤها احدهما) اي الشريكين فحصل منه (قوله معسرا حال) من احد (قوله الموقوفة) نعمت امة (قوله لبيعها) اي لوقاه الدين من نعمتها (قوله فوطئها) اي المقلس (قوله وهو) اي سيدها الخ حال (قوله عديما علما) ٨٠ طاب من بعض (قوله وهو) اي العامل (قوله بجر) صلة حامل (قوله من ضمير)

فيها ام الولد والثانية امة الشريكين يطؤها احدهما معسرا والثالثة امة المقلس الموقوفة لبيعها فوطئها فحملت منه والرابعة الامة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنائيتها فحصل منه وهو معسر وانما امة امتعت مدين وطئها بض ورثته عديما عالم بالدين فحصل منه والسادسة امة القراض يطؤها العامل فحصل منه وهو عديم ونظمها فقلت تباع ام الولد * في ستة فاجتهد احيلها راسها * او الشريك فاعدد او احد الوراث او * مقارض فعتد او مقلس وان جنت * سلم له تسدد وزيد امة المكاتب فاضفتم فقلت وامة سيدها * مكاتب فاعقد قال في التوضيح لك ان تجعل لها فانتمن وجه آخر توجد امة حامل بجر واضفتم فقلت وهذه الست لها * قائدا قياسي قن بجر حامل فاظفر به لتقتدى غ وقد اجاب بعض الاذكياء من اقيانه اذ نظم النظائر المذكورة في هذا المحل من التوضيح فقال رحمه الله تعالى تباع عند مالك ام الولد * في ستة من المسائل تعدد وهي ان احيل حال علمه * بمانع الوطء وحال عدمه مقلس موقوفة للغير * او رهن مرهونة ليغيرها او ابن مدين امة التركة * او الشريك امة للشركة او عامل القراض بمساركة * او سيد جانية مستسلم لملكه في هذه الستة فحمل الامه * سر او لا يدرا عنهما الا منه والعكس جاء في محل فرد * وهو حامل حره بعد في العبد يشي ما له من معتقه * وما درى السيد حتى اعتقه قالام يرة وملك السيد * يشمل ما في بطنها من ولد الحظ ويضاف اليها الامة المستحقة وهي حامل والامة الغارة وامة المكاتب اذا مات عنها وفيها رفاء بالكتابة ولها ولد منه فيبيع امه وورثي الكتابة وذ كرخ هنا المسائل التي تباع فيها ام الولد وذ كرخها في محل واحد كما في التوضيح ونصه وذلك في العبد اذا وطئ جاريته وحملت منه واعتقها ولم يعلم سيدها باعتناقها حتى اعتقه فان عتق العبد امة ماض فنكون سره والذي في بطنها وورثي لانه للسيد قال في الجلاب ولو اعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها والله اعلم اه كلام التوضيح ثم قال وظاهر كلامه في التوضيح ان الجنين لا يعتق ولو اعتق السيد العبد وامتته حامل وهو الذي يفهم من كلام المدونة ونصه ولو اعتقها المأذون بعد ان عتق لم يجز له ذلك وكانت حدودها حدود امة حتى تضع فروع الولد للسيد الاعلى وتعتق هي بالعتق الاول فيها بغير احداث عتق اه واذا كان هذا الحكم فيما اذا اعتقها العبد بعد عتقه فاسرى ان يكون ذلك ~~مكتوبا~~ كما اذا اعتقها في حال رقته لان عتقه به بعد عتقه اقوى

بيان هذا المحل (قوله علمه) بضم فسكون (قوله مقلس) فاعل احيل (قوله موقوفة) مفعول احيل (قوله سيكر الام) (قوله يدرا) اي يدق (قوله من ولد) بيان ما (قوله المستحقة) يفتح الحاء المهمله (قوله وهي حامل) حال (قوله الغارة) بضمين مبهمة اي خاطبها بغيرتها (قوله فيها) اي الامة الخ حال (قوله ولها) اي امة المكاتب الخ حال (قوله منه) اي المكاتب (قوله فيبيع) اي ولها منه (قوله عكسها) اي المحكوم فيه بجزية الام ورقبة جنينها (قوله واعتقها) اي العبد امة (قوله اعتقه) اي السيد العبد (قوله لانه) اي جنينها (قوله السيد) اي سيد العبد (قوله اعتقها) اي العبد امة (قوله عتقه) اي العبد (قوله حملها) اي المولود لسيد سيدها (قوله ثم قال) اي غ (قوله وامتته) اي العبد (قوله حامل) اي من العبد (قوله ونصه) اي كلامها (قوله اعتقها) اي الامة (قوله المأذون) اي

لحق الجارة (قوله لها) اي الامة (قوله ذلك) اي كونها سر (قوله فيها) اي الامة حال من العتق الاول (قوله بغير الخ) صلة من تعتق (قوله هذا الحكم) اي ايقاف سر يتها على ولادتها (قوله اعتقها) اي العبد امة (قوله بعد عتقه) اي العبد (قوله ذلك) اي ايقاف سر يتها على وضعها (قوله اذا اعتقها) اي العبد امة (قوله لان عتقه) اي العبد امة (قوله بعد عتقه)

أى العبد من سيده (قوله من عتقه) أى العبد أمته (قوله قبله) أى عتقه من سيده (قوله وعلم) بضم العين (قوله أنها) أى
 الأمة التى اعنتها سيدها العبد حاملا منه (قوله وسقوط) عطفت على صحة (قوله عليه) أى عبد الوهاب (قوله ما ذكره الموضح)
 أى من أنها حرة تحاطة برفيق (قوله) أى المرتين صلة حوز (قوله لانه) أى المكاتب (قوله أى مكاتب الخ) تفسيره (قوله فى صحة
 الخ) مسلة كفى التشبيه (قوله قولى) بفتح اللام متنى بلا نون لاضافته (قوله وله) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المجموعة (قوله
 لا ينبغي) أى حوز أخ الراهن للمرتين (قوله وضعه) بفتح الواو (قوله وضعف) تفسيره (قوله زوجته) أى الراهن (قوله حوزها) أى زوجة
 الراهن (قوله وهن) بفتح الواو والهاء (قوله وضعف) تفسيره (قوله زوجته) أى الراهن (قوله حوزها) أى زوجة

الراهن (قوله عنه) أى محجوره
 (قوله ولده) أى الراهن
 (قوله الابن) أى الراهن
 (قوله أيسه) أى الراهن
 (قوله جاز) أى حوزة للمرتين
 (قوله ومنه) أى رقيق
 (قوله ولده) أى
 الراهن (قوله لانه) أى
 الراهن (قوله له) أى رقيق
 (قوله له) أى رقيق
 (قوله ومنه) أى
 الرقيق (قوله فيه) أى مال
 الرقيق (قوله قيده) أى
 السيد الراهن (قوله حوزة)
 أى رقيق الراهن (قوله ولو
 ما ذوناله) أى ولو كان رقيق
 الزاين (قوله اذا مات)
 أى البعض (قوله كالمكاتب)
 أى فى صحة حوزة الراهن
 للمرتين (قوله لاهرازه)
 أى البعض (قوله حوزة)
 أى المرتين من اضافة المصدر
 لفاعله وتكميل عمله بصب
 مفعوله (قوله يحوزه) أى
 الراهن (قوله أمين) أى غير
 المرتين (قوله او عكسه)

من عتقه قبله وعلم من كلام المدونة انها لا يحكم لها بالحرية حتى تضع فتقول المصنف وغيره انها
 حرة سامة يعيد فيه مسامحة وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا تبيح حوزة سامة
 بعد وسقوط اعتراض ابن ناجى عليه بما ذكره الموضح والله اعلم البنائى ومثل هذه المسامحة
 فى امة المكاتب التى زادها الخط (وصح) حوزة الراهن (توكيل) المرتين (المكاتب الراهن فى
 حوزة) أى الراهن له لانه أجر نفسه وماله فلا يسيل لسيدته على ما فى يده (وكذا) أى مكاتب
 الراهن فى صحة حوزة الراهن (اخوه) أى الراهن فيصح حوزة الراهن بتوكيل المرتين (على
 الاصح) عند الباجى من قولى ابن القاسم فى المجموعة وله فيها لا ينبغي وضعه أى حوز
 الاخ ابن عرفة وهو رهن الرهن وضعف (لا) يصح حوزة محجوره) أى الراهن الرهن بتوكيل
 مرتين لانه لان الراهن النظر فيما يد محجوره فتجوز يده على الرهن ودخل فى محجوره زوجته
 فقد نص ابن القاسم على بطلان حوزها وخرج عنه ولده الرشيد فحوزة صحيح بتوكيل المرتين
 حصون فى العتبية لو كان الابن كبيرا اتنا عن ابيه جاز ابن رشيد هذا صحيح مفسر لقول
 مالك رضى الله تعالى عنه (و) لا يصح حوزة رقيقه) أى الراهن ومنه ام ولده الباجى انفاقا
 لانه لا تزاع ماله ومنه من التصرف فيه قيده جاز على ما فى حوزة ولو ما ذوناله فى التجارة
 أو مدير او معتق الاجل وظاهر اطلاقهم ولو مرض الراهن وقرب الاجل او مبعضا لانه ماله
 للراهن اذا مات وقيل البعض كالمكاتب لاهرازه ماله (و) ان طلب المرتين حوزة الراهن
 وقال الراهن يحوزة أمين او عكسه (و) القول اطالب تحوزة) أى الراهن (لامين) غير
 مرتين قاله ابن القاسم فى العتبية وظاهره ولو جرت العادة بتسليمه لمرتته وهو كذلك وقال
 اللخمي ان كانت العادة بتسليمه لمرتته فالقول لمن دعى اليه ومحل هذا اذا دخل على السكوت
 وأما ان امتنع المرتين عند العقد منه فلا يلزمه قبضه وان كانت عادة فله شارح التحفة
 (و) ان اتفقا على جعله يدا أمين واختلفا (فى تعيينه) أى الامين الذى يحوز الراهن بان عين
 الراهن أمين او المرتين غيره (نظر الحاكم) فحين يحوزة منهم الاصلية فان رأها مستوين غير
 فى دفعه لاحدهما ولهما ولا يدفعه لغيرهما ولو غير صالحين لرضاها به ما قال فى المعقدان
 تفسير حال العدل الحاكم للرهن فكل منهما ان يدعوا الى ثقة ليجعل الرهن عنده وان اختلفا فى
 تعيينه نظر الحاكم (و) الواجب على الامين الحاكم للرهن ان لا يسلمه لاحدهما الا باذن الآخر

١١ منح أى قال الراهن يحوز المرتين الرهن وقال المرتين يحوزة أمين غيرى (قوله بتسليمه لمرتته) أى الرهن صلة
 جرت (قوله اليه) أى وضعه عند مرتته (قوله منه) أى حوزة الرهن (قوان كان) أى قبضه المرتين (قوله جعله) أى الرهن (قوله
 عين) بفتح العين متفلا (قوله يحوزة) أى الرهن (قوله منهما) أى الامينين (قوله غير) بضم فكسر متفلا (قوله دفعه) أى الرهن
 (قوله لرضاها) أى الراهن والمرتين (قوله منهما) أى الراهن والمرتين (قوله الى ثقة) أى غير العدل الحاكم للرهن (قوله عنده)
 أى الثقة (قوله تعيينه) أى الثقة (قوله لاجدهما) أى الراهن والمرتين

(قوله صاحب التسمية) أي قال النويري مكمل شرح البساطي لونه قبل تكميله (قوله فهو) أي دون إذنهما (قوله وتلف) أي الرهن (قوله ثم ان كانت) أي قيمة الرهن (قوله سقط) أي الدين (قوله ويرى الامين) أي من قيمة الرهن (قوله وان زادت) أي قيمة الرهن (قوله عليه) أي الدين (قوله ورجع) أي الامين (قوله به) أي الزائد الذي غرمه الراهن (قوله له) أي المرتهن (قوله بتلقه) أي الرهن (قوله في قدره) أي الدين ٨٤ (قوله منها) أي القيمة (قوله وان نقصت) أي قيمة الرهن (قوله عنه) أي

الدين (قوله منه) أي الدين (قوله بتلقه) أي قيمة الرهن (قوله ياتقه) أي الدين (قوله له) أي الامين (قوله او قبله) أي سألوا الدين (قوله بعده) أي سألوا الدين (قوله فان علمه) أي الراهن التسليم (قوله قبله) أي حلول الدين (قوله انه) أي الراهن (قوله ما) أي الامين والمرتهن (قوله وتوقف) بضم القوقية أي القيمة (قوله كالاول) أي في قيمته وضمانه (قوله واخذها) أي القيمة (قوله فان سلمه) أي الامين الرهن (قوله يأخذ) أي الرهن (قوله فيضهن) أي الامين (قوله له) أي المرتهن (قوله لانها) أي القيمة (قوله فهي) أي القيمة (قوله تعدى) أي الامين (قوله عليه) أي الدين (قوله وان قبله) أي الرهن (قوله ان حال) (قوله به) أي كونه يغاب عليه (قوله فيها) أي المدونة (قوله لقول أبي الحسن الخ) علمه لم يقيد الرهن الخ (قوله يفصل) بضم ففتح مقفلا (قوله من فلسه) أي الراهن الخ بيان مانع (قوله أخذه) أي الرهن (قوله محله) أي الضمان (قوله به) أي تسليم الامين الرهن لراهنه (قوله في قيمته) أي الرهن (قوله هذا) أي اعتبار قيمته يوم هلاكه (قوله انه) أي الامين (قوله اعتبارها) أي القيمة (قوله وهنت) بضم فكسر (قوله لانه) أي الصوف التام (قوله تصد) بضم التاء وفتح الصاد (قوله غيره) أي التام (قوله لانه) أي البنين (قوله شرط) أي الراهن (قوله لناقضته) أي شرط ان مات له لا يكون رهنا

فان سلمه) أي الامين الرهن لاحدهما (دون اذنهما) أي الراهن والمرتهن على سبيل التوزيع أي سلمه للمرتهن بدون اذن الراهن أو للراهن بدون اذن المرتهن صاحب التسمية فهو قريب من قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا او النصارى كونوا نصارى فان سلمه (للمرتهن) بلا اذن الراهن وتلف (ضمن) الامين (قيمه) أي الرهن للراهن ثم ان كانت قدر الدين سقط عن الراهن ويرى الامين وان زادت عليه ضمن الامين الزائد ولو كان الرهن لا يغاب عليه لتعديه بتسليمه للمرتهن بلا اذن الراهن ورجع به على المرتهن الا ان تشهد لهينة بتلقه بلا تعد ولا تقريط وسقط الدين في قدره منها وان نقصت عنه سقط منه بقدرها واتبع المرتهن ياتقه الراهن وهذا اذا سلمه المرتهن بعد حلول الدين او قبله ولم يعلم الراهن الا بعد فان علمه قبله فله تعريم ايم ما شاء القيمة لتعديهما الامين بالدفع والمرتهن بالاخذ وتوقف بيد امين آخر وللراهن الاتيان برهن كالاول واخذها فان سلمه للمرتهن بلا اذن الراهن ولم يتلف فللراهن أخذه وجعله عند امين آخر (و) ان سلمه الامين (للاذن) بلا اذن المرتهن وتلف (ضمنها) أي الامين القيمة للمرتهن (أو) ضمن له (الثمن) أي الدين المرهون هو فيه فيضمن له اقله ما قاله في المدونة ابن يونس وغيره لانها ان كانت أقل فهي التي تعدى عليها وان كان الدين أقل فليس للمرتهن طلب زائد عليه ولم يقيد المصنف الرهن بكونه يغاب عليه وان قيد به في القول أبي الحسن ضمان الامين ضمان عداء فلا يفصل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه (تسبيحات) الاول ان اطع المرتهن على تسليم الامين الرهن لراهنه قبل حلول اجل الدين وقبل تلف الرهن وقبل حصول مانع للراهن من فلسه وموته ومرضه المتصل به ويجزونه فلم يرتهن اخذ وجعله عند امين آخر وان حصل للراهن مانع او تلف الرهن وهو محل الضمان الثاني محله أيضا ما لم يعلم المرتهن به ويستكت فانه في سماع عيسى ونفسه ابن يونس الثالث الظاهر ان قيمته تعسبر يوم هلاكه يؤخذ هذا من سماع عيسى في تسليم الامين الامة المرهونة لراهنها بلا اذن مرتهنها ووطئها الراهن انه يغرم قيمتها يوم وطئها والله اعلم فاذا خلط عب وبارى على القواعد اعتبارها يوم التعدي (و) ان رهن غنم (اندرج) في رهنها (صوف) على ظهورها (تم) بفتح المثناة أي استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم لانه ساعة مسة قلة تقصد بالرهن وقيل لا يندرج لانه غلة ومفهوم ثم ان غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقا (و) ان رهن آتى حامل اندرج في رهنها (بنين) لانه يكثرها واسرى ما حلت به بعد رهنها قاله في المدونة ابن المواز لو شرط ان مات له لا يكون رهنا لم يجز لناقضته مقتضى العقد قال بعضهم ولا يندرج البيض لتكرار الولاداه تم (و) ان رهن الفحل بالخاء المعجمة او المهملة اندرج في رهنها (فرخ فحل)

أي الراهن الخ بيان مانع (قوله أخذه) أي الرهن (قوله محله) أي الضمان (قوله به) أي تسليم الامين الرهن لراهنه (قوله في قيمته) أي الرهن (قوله هذا) أي اعتبار قيمته يوم هلاكه (قوله انه) أي الامين (قوله اعتبارها) أي القيمة (قوله وهنت) بضم فكسر (قوله لانه) أي الصوف التام (قوله تصد) بضم التاء وفتح الصاد (قوله غيره) أي التام (قوله لانه) أي البنين (قوله شرط) أي الراهن (قوله لناقضته) أي شرط ان مات له لا يكون رهنا

(قوله انه) أي المصنف (قوله المستثنين) أي فرخ الخجل بالحاء المهملة وفرخ الخجل بالطاء المحجمة (قوله افرخ) بضم الراء (قوله فرخ) بفتحها مثقلا (قوله ابرت) بضم فكسر مثقلا (قوله فرخ) بضم فكسر مثقلا (قوله الاطلاق) أي السكوت عن شرط الاندراج او عدمه (قوله سبق الرهن الدين) من اضافة المصدر لتفاعله ٨٣ وتكميل علمه بنصب مقعوله (قوله والا فلا) أي

وان لم يقرض فلا يلزم الرهن
 فلما أخذ من مرتبه
 (قوله بمن مؤجل) صله باع
 (قوله ويكون) أي الرهن
 الذي عقدت رهنيته قبل
 الدين (قوله من قليل أو كثير)
 بيان ما (قوله ما يجوز) أي
 الدين (قوله قيمته) أي الرهن
 (قوله ما يبره) فعل أمر
 داينه فعل أمر والمقصود
 انقلبه (قوله به) أي فلان
 المايح أو المدين (قوله يلزمه)
 أي من قال يبيع فلانا او دينا
 فلانا وأنا جيل به (قوله
 مبلغه) بفتح الميم واللام
 وسكون الواو الواو قد
 ما يبيع او دينا به بلا تعديد
 (قوله المستلم) بفتح اللام
 (قوله فيها) أي الاجرة (قوله
 ان عمل) أي الرهن (قوله
 و يأخذ) أي المستاجر (قوله
 منه) أي العامل (قوله بها)
 أي الاجرة (قوله اذ قال) أي
 ابن الحاجب (قوله ويكون)
 أي الرهن (قوله اذ قال) أي
 ابن عرفة (قوله التزامه)
 أي الرهن عطف عليه
 (قوله وفيها) أي المدونة
 (قوله يلزمه) أي الجاعل
 (قوله ويرتهن) أي الجاعل
 (قوله يستحقه) أي الجعول به

في الجلاب فرخ الخجل والشجر رهن مع أصولها والظاهر انه تكلم على المستثنين قاله تن
 الخط المعنى صحيح سواء قرئ بالمجمة أو بالمهملة في القاموس والفرخ ولد الطائر وكل صغير من
 الحيوان والنبات والجمع أفراخ وافرأخ وفرأخ وفرأخ وفرأخ وفرأخ وفرأخ وفرأخ وفرأخ
 أفرأخه (لا) تندرج في الرهن (غلة) بفتح الغين المحجمة وشدة اللام للرهن كاجرة عقار وحيوان
 ولبن وجبن ومن وعسل فحل الا ان يشترط المرتهن دخولها (و) لا يندرج في رهن الشجر (ثمره)
 ان لم توجد حال العقد بل (وان وجدت) بضم فكسر الثمرة حين رهن الشجر وظاهره ولو ابرت
 وهو كذلك على المشهور ورفق بين الصوف والثمره يفروق منها ان الثمرة بعامل الرهن وتفتقه
 ولا عمل له في الصوف وبين الجنين والثمره بان السنة حكمت بان غلة الرهن لارائه والجنين ليس
 غلة بل كجزء وشار بالمبالغة لقول ابن القاسم في المبسوطه تندرج قاله تن (و) لا يندرج في
 الرهن (مال عبد) مرهون موجود معه حين رهنه فأحرى ما يستقيمه بضمه * (تسكت)
 ما تقدم كله عند الاطلاق فان شرط اندراج او عدمه عمل به اتفاقا ولا يشترط في صحة الرهن
 سبق الدين فيجوز سبق الرهن الدين والى هذا اشار بقوله (وارتهن) أي ايجازان يستلم
 شيئا يكون رهنا عنده (ان اقرض) المرتهن مستلم رهانه او غيره ما لا بان يقول شخص لا تتخذ
 هذا رهنا عندك فيما أقرضه انا منك او فيما يقتضيه منك فلان فان اقرض لزم الرهن والا فلا
 (و) ارتهن ان (باع) أي يجوز ان يستلم شيئا يكون رهنا عنده في الثمن ان يبيع سلعة كذا لادافه
 او غيره بمن مؤجل قاله في المدونة قال في التسكت ويكون رهنا بما يداينهم من قليل او كثير
 ما لم يجاوز قيمته بخلاف ما يبيع او دينا وأنا جيل به في المدونة يلزمه اذا ثبت مبلغه اذ
 تن (او) ارتهن ان (يعمل) المرتهن علامه معلوما للرهن باجرة معلومة يكون الشيء المستلم رهنا
 فيها ان عمل ذلك العمل قاله التيطي ويحتمل ان فاعل يعمل ضمير الرهن بان يعمل
 المستاجر الاجرة للعامل وياخذ منه رهنا بما هو قامن اكلها وترك العمل غ كذا فيما
 رأيت من النسخ وفيه قلق وعبارة ابن الحاجب ايعن اذ قال ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه
 أو يعمل له ويكسبه الا قول رهنا وكذا عبارة ابن عرفة اذ قال قال المازري ويتقرر
 الرهن والتزامه قبل انعقاد الحق الذي يؤخذ به الرهن خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه وفيها
 ان دفعت لرجل رهنا بكل ما اقرض لفلان جازاه اذا كان الارتهن في عقد اجارة بل (وان في
 جعل) بضم فسكون بان يجاعله على عمل معلوم يجعل معلوم ويرتهن العامل عن الجاعل رهنا
 في الجعل الذي يلزمه بتمام العمل او يجعل الجاعل الجعل ويرتهن من العامل رهنا في الجعل
 طئي أطلق من يعتديه من شراجه على ان المراد بقوله وان في جهه أي في عوض جعل
 والراهن اما الجاعل للجعول له في الجعل الذي يستحقه بتمام العمل واما الجعول له في الجعل
 الذي أخذ قبل العمل وانه لا يصبح كون المعنى عمل جعل لان العمل في الجعل ليس يلزم ولا

(قوله اطبق) أي اتفق (قوله يعتد) بضم الياء (قوله شراجه) أي المتقن (قوله بقوله) أي المصنف (قوله يستحقه) أي الجعول له
 (قوله اخذ) أي العامل (قوله وانه) أي الشأن عطف على ان المراد

(قوله ثم قال) اي طلق (قوله وهذا) اي اتفقهم على انه لا يصح كون المعنى عمل جعل (قوله ثم قال) اي طلق (قوله وهذا الشرط) اي كون المرهون به لازما وآيلا للزوم (قوله واخرجا) اي ابن شاس وابن الحجاب بشرط اللزوم او الايالة له (قوله الكتابة) فلا يصح الرهن بها لانها ليست لازمة ولا آيلة الى اللزوم (قوله وتعبه) اي شرط اللزوم او الصيرورة اليه (قوله قال) اي ابن عبد السلام (قوله نسبه) اي اخراج الكتابة (قوله صحت) اي نسبه له (قوله فهو) اي اخراج الكتابة (قوله وتبع ابن شاس الشافعية) اي في الشرط المذكور (قوله كونه) اي الشرط المذكور (قوله له) اي المكاتب (قوله على هذا) اي جواز تجيز المكاتب نفسه وله مال ظاهر (قوله لاعلى المشهور) عطف على قوله على قول من قال (قوله انه) اي المكاتب الخ بيان المشهور بخلاف من (قوله ذلك) اي تجيز نفسه (قوله له) اي المكاتب (قوله نسبه) اي مقتضى منقلا اي ابن عبد السلام (قوله اشتراط اللزوم) اي في المرهون به (قوله في اخراج الكتابة) ٨٤ اي بشرط اللزوم (قوله فهو) اي الكتابة (قوله عنده) اي ابن عبد السلام (قوله

ولذا) اي كونها دينالازما (قوله فيها) اي الكتابة (قوله قال) اي طلق (قوله لم يصح) اي الرهن في الكتابة (قوله من غيره) اي المكاتب (قوله لانه) اي الرهن في الكتابة من غير المكاتب (قوله ونازعه) اي ابن عبد السلام (قوله يرد) يضم فتح خبر قول ابن عبد السلام (قوله بانه) اي قول ابن عبد السلام (قوله عليه) اي قول ابن عبد السلام (قوله والتزامه) اي امتناع الرهن بكسراه مشاهرة (قوله رد) اي ابن عرفه (قوله هو) اي رد شرط اللزوم (قوله ولذا) اي رد ابن عرفه شرط اللزوم عليه حد اي ابن عرفه (قوله في المرهون به) اي قوله في المرهون به (قوله كونه لازما وقال فيه) مال كلي لا يوجب الرهن فيه غرم رهنه بجائز الحال فقوله انما مال دون دين في الذمة ليشمل الكتابة ويخرج بالكلية المال المعين لامتناع الرهن به للزومية انقلاب حقيقته وحقيقته الرهن لانه ان استوفى من الرهن بطل كونه معينا وان لم يستوف بطل كون الرهن وثقا فبطل حقيقة الرهن وقولنا لا يوجب الخ يدخل الكتابة بالنسبة للمكاتب لا بالنسبة لغيره لانه من المكاتب لا يوجب عليه غرما بجائز الحال لانه ان أدى الكتابة دون الرهن أو به لم يوجب عليه غرما بجائز الحال وان عجز فكذلك لانه يجزئه صار ملكه ملكا سيده ضرورة تفوق انتزاع السيد مال وهذا لا يصدق عليه الغرم بجائز الحال واخذ الرهن من اجنبي في الكتابة يوجب على الراهن غرما بجائز حال عجزه

كونه لازما) بيان ما (قوله وقال) اي ابن عرفه (قوله فيه) اي المرهون به (قوله مالي) جنس (قوله كلي) بعد فصل مخرج الجزئي المعين (قوله ليشمل) اي حد المرهون به (قوله حقيقته) اي الجزئي المعين (قوله لانه) اي الجزئي المعين (قوله استوفى) يضم التام وكسر الفاء (قوله يدخل) يضم الياء وكسر الخاء المججمة (قوله لانه) اي الرهن (قوله عليه) اي المكاتب (قوله لانه) اي المكاتب (قوله او به) اي الرهن (قوله لم يوجب) اي الرهن (قوله عليه) اي المكاتب (قوله وان عجز) اي المكاتب عن أداء الكتابة (قوله فكذلك) اي ادائه الكتابة في انه لا يوجب عليه غرما بجائز الحال (قوله يجزئه) اي المكاتب عن ادائها (قوله صار ملكه) اي المكاتب (قوله وهذا) اي صيرورته ملكه ملكا سيده (قوله عجزه) اي المكاتب عن ادائها

بعد فصل مخرج الجزئي المعين (قوله ليشمل) اي حد المرهون به (قوله حقيقته) اي الجزئي المعين (قوله لانه) اي الجزئي المعين (قوله استوفى) يضم التام وكسر الفاء (قوله يدخل) يضم الياء وكسر الخاء المججمة (قوله لانه) اي الرهن (قوله عليه) اي المكاتب (قوله لانه) اي المكاتب (قوله او به) اي الرهن (قوله لم يوجب) اي الرهن (قوله عليه) اي المكاتب (قوله وان عجز) اي المكاتب عن أداء الكتابة (قوله فكذلك) اي ادائه الكتابة في انه لا يوجب عليه غرما بجائز الحال (قوله يجزئه) اي المكاتب عن ادائها (قوله صار ملكه) اي المكاتب (قوله وهذا) اي صيرورته ملكه ملكا سيده (قوله عجزه) اي المكاتب عن ادائها

قوله بعد أخذ الرهن) صله بجز (قوله فيما رهن نفسه) صله بأخذ (قوله أو بعضه) أي الرهن عطف على ما (قوله أنه) أي الشأن (قوله على المكاتب) أي بعوض الرهن (قوله لأنه) أي الراهن (قوله لم يعامله) أي المكاتب (قوله به) أي الرهن (قوله ولا على سيده) عطف على قوله على المكاتب (قوله لأنه) أي السيد (قوله أخذ) أي الرهن (قوله وهي) أي الكتابة (قوله منها) أي الكتابة بيان ما (قوله بجز المكاتب) صله بجز (قوله عبارتهما) أي ابن شاس وابن الحاجب (قوله لما قاله ابن عرفة) صله بأخذ (قوله لأنه) أي كراه المشاهدة (قوله وان لم يكن لازما) حال (قوله فهو) أي كراه المشاهدة (قوله قال) أي طيني (قوله واستدل) أي طيني (قوله له) أي كون المراد بالآيل إلى اللزوم الرهن فيه بعد لزومه (قوله فيه) أي استدلاله (قوله لأن قوله) أي المصنف (قوله على أنه) الآيل للزوم (قوله ومعنه) أي الرهن قبل اللزوم (قوله للزوم) أي الرهن ٨٥ في معنى (قوله حقيقته) أي المعين (قوله

لأنه) أي المعين (قوله بعد أخذ الرهن فيما رهن فيه أو بعضه ضرورة أنه لا يرجع للرهن على المكاتب لأنه لم يعامله به ولا على سيده لأنه إنما أخذ في الكتابة وهي لا يرد ما أخذ منها بجز المكاتب ٨٥ والظاهر أن المصنف ساد عن عبارتهما لما قاله ابن عرفة والله أعلم البنائي اعتراض ابن عرفة بالرهن في كراه المشاهدة غير ظاهر لأنه وان لم يكن لازما فهو وآيل إلى اللزوم وادعى طيني أن المراد بالآيل إلى اللزوم أن يرهن فيه بعد لزومه لا ابتداء قال وهذا مراد مشترط اللزوم واستدل به بكلام ابن شاس وابن فرحون وفيه نظر لأن قوله وارتهم أن اقترض الخ يدل على أنه يرهن فيه قبل اللزوم أيضا ومنه كراه المشاهدة فالظاهر ما لابن عبد السلام والله أعلم (لا يصح الرهن في) شيء (معين) بضم الميم وفتح العين والياء مثقلا كثيرا ثوب معين ويأخذ به رهنا ابن عرفة للزومته انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لأنه إن استوفى من الرهن بطل تعيينه وان لم يستوف منه بطل كون الرهن متوثقا به فيه قبيل حقيقة الرهن (أو في منقته) أي المعين كما كثرته دابة ومعينها وارتهم في منقته رهنا فلا يصح لأن الزمة لا تقبل الاشتغال بمعين ولأن المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء ومحال استيفاء المعين أو منقته منه أو من ثمنه ولا يتقضى بالمعار المعين يؤخذ به رهن لأنه انما هو في قيمته بالتعدي عليه أو التبريط فيه لافي عينه قال في المدونة وان استعرت دابة من رجل على أنها مضمونة عليك فلا تضمتها وان رهنتم بها رهنا خصيتها من رهنها والرهن فيها لا يجوز فان ضاع الرهن عنده ضمنه اذ لم يؤخذ على وجه الامانة أو الحسن قوله لا يجوز أي لا يتخذ ولا يلزم وقال اشهب مرة هو رهن ومرة ان اصبحت الدابة بما يرضيها به فهو رهن وان كان بأمر من الله تعالى بغير تعدل يمكن رهنا اذ لا يضمنه ثم قال فيها ويجوز الرهن بالمعاريب التي يغاب عليها لأنها مضمونة أبو الحسن كان يقول لا اعرك الا ان تعطين رهنا على تقدير هلاكها وفيها من استأجر عبدا أو اعطى بالاجرة رهنا جاز أبو الحسن لأنه يجوز الرهن بمن المنافع كما يجوز بمن الاعيان (و) لا يصح الرهن في جنس (فهم) أي مال مؤجل بالهلال بسبب (كأنه) أي عتق على مال مؤجل (من اجنبي) أي غير المكاتب لأن النجم ليس لازما للاجنبي حالا وما لا وشرط المرهون فيه لزومه الراهن حالا أو ما لا ومفهوم من اجنبي صحة

على أنها) أي الدابة (قوله عليك) بامستعير (قوله فلا تضمتها) أي الدابة لبطان ان شرط (قوله وان رهنتم) بفتح تاء مخطاب المستعير (قوله خصيتها) أي الدابة ان تلفت بلا تعدل ولا تفرط منك (قوله عنده) أي رب الدابة (قوله ضمنه) أي رب الدابة الرهن (قوله هو رهن) أي صحيح لازم (قوله بما يرضيها) أي مستعيرها به بان تعدى عليها او فرط فيها (قوله وان كان) أي تلقها (قوله لم يكن) أي الرهن (قوله رهنا) أي صحيحا لازما (قوله اذ لا يضمنه) أي المستعير ما كان من الله تعالى (قوله فيها) أي المدونة (قوله كان يقول) أي المعير (قوله هلاكها) أي بتعديك عليها أو تفرطك فيها (قوله وفيها) أي المسدونة (قوله لزومه الراهن) من اضافة المصدر لقاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله

قوله بعد أخذ الرهن فيما رهن فيه أو بعضه ضرورة أنه لا يرجع للرهن على المكاتب لأنه لم يعامله به ولا على سيده لأنه إنما أخذ في الكتابة وهي لا يرد ما أخذ منها بجز المكاتب ٨٥ والظاهر أن المصنف ساد عن عبارتهما لما قاله ابن عرفة والله أعلم البنائي اعتراض ابن عرفة بالرهن في كراه المشاهدة غير ظاهر لأنه وان لم يكن لازما فهو وآيل إلى اللزوم وادعى طيني أن المراد بالآيل إلى اللزوم أن يرهن فيه بعد لزومه لا ابتداء قال وهذا مراد مشترك اللزوم واستدل به بكلام ابن شاس وابن فرحون وفيه نظر لأن قوله وارتهم أن اقترض الخ يدل على أنه يرهن فيه قبل اللزوم أيضا ومنه كراه المشاهدة فالظاهر ما لابن عبد السلام والله أعلم (لا يصح الرهن في) شيء (معين) بضم الميم وفتح العين والياء مثقلا كثيرا ثوب معين ويأخذ به رهنا ابن عرفة للزومته انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لأنه إن استوفى من الرهن بطل تعيينه وان لم يستوف منه بطل كون الرهن متوثقا به فيه قبيل حقيقة الرهن (أو في منقته) أي المعين كما كثرته دابة ومعينها وارتهم في منقته رهنا فلا يصح لأن الزمة لا تقبل الاشتغال بمعين ولأن المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء ومحال استيفاء المعين أو منقته منه أو من ثمنه ولا يتقضى بالمعار المعين يؤخذ به رهن لأنه انما هو في قيمته بالتعدي عليه أو التبريط فيه لافي عينه قال في المدونة وان استعرت دابة من رجل على أنها مضمونة عليك فلا تضمتها وان رهنتم بها رهنا خصيتها من رهنها والرهن فيها لا يجوز فان ضاع الرهن عنده ضمنه اذ لم يؤخذ على وجه الامانة أو الحسن قوله لا يجوز أي لا يتخذ ولا يلزم وقال اشهب مرة هو رهن ومرة ان اصبحت الدابة بما يرضيها به فهو رهن وان كان بأمر من الله تعالى بغير تعدل يمكن رهنا اذ لا يضمنه ثم قال فيها ويجوز الرهن بالمعاريب التي يغاب عليها لأنها مضمونة أبو الحسن كان يقول لا اعرك الا ان تعطين رهنا على تقدير هلاكها وفيها من استأجر عبدا أو اعطى بالاجرة رهنا جاز أبو الحسن لأنه يجوز الرهن بمن المنافع كما يجوز بمن الاعيان (و) لا يصح الرهن في جنس (فهم) أي مال مؤجل بالهلال بسبب (كأنه) أي عتق على مال مؤجل (من اجنبي) أي غير المكاتب لأن النجم ليس لازما للاجنبي حالا وما لا وشرط المرهون فيه لزومه الراهن حالا أو ما لا ومفهوم من اجنبي صحة

(قوله فيه) أي نعيم الكتابة (قوله واطلاق) أي عن تشبيده بكونه من غير المكاتب (قوله عدم) مفعول اطلاق المضاف اطلاقه
 (قوله صحته) أي الرهن (قوله فيه) أي نعيم الكتابة (قوله خلاف) خبر اطلاق (قوله نصها) أي المدونة (قوله وهو) أي نصها (قوله
 منه) أي المكاتب (قوله بتعيين زمنها) نصوير لتعيينها (قوله الخروج الخ) على الاشتراط تعيينها (قوله في الاجارة) لان المنفعة
 الرهن في مقابلة بعض الثمن فاجتمع في العقد بيع واجارة (قوله غايته) أي شرط منفعة الرهن في ثمن المبيع (قوله في مقابلها) أي
 المنفعة (قوله بعض الثمن) أي والعقد بالنسبة لهذه اجارة وبعض الثمن الاخر في مقابلة الثمن العين والعقد بالنسبة له ذم يبيع
 (قوله وهو) أي اجتماع البيع والاجارة (قوله جائز) أي لاستوائهما في الاحكام (قوله لانه) أي اخذ منفعة الرهن في القرض
 (قوله بزيادة المنفعة) اضافته للبيان (قوله بها) ٨٦ أي منفعة الرهن (قوله لانه) أي تبرع الراهن بها وانما لتأنيث خبره

الرهن فيه من المكاتب وهو كذلك ونحوه في المدونة واطلاق ابن شامس وابن الحناجب عدم
 صحته فيه خلاف نصها وهو لا يصح الرهن بالكتابة من غير المكاتب ويصح منه (وجاز)
 المرتهن (شرط منفعته) أي الرهن لنفسه مدة معينة بشرطين احدهما اشار له بقوله (ان
 عتقت) بضم فسكس مثقلا المنفعة بتعيين زمنها الخروج من الجهالة في الاجارة والشأن كون
 الرهن (لثمن يبيع) اذ غايته اجتماع البيع والاجارة اذ تصير المنفعة جزءا من الثمن في مقابلها
 بعض الثمن وهو جائز (لا يجوز) المرتهن شرط منفعته (في قرض) لانه سلف بزيادة المنفعة
 ومفهوم شرط ان تبرع الراهن به المرتهن بعد البيع او القرض لا يجوز لانها هدية مديان الحط
 ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم وفي المدونة لا بأس به في
 الدور والارضين وكرهه مالك رضي الله عنه في الثياب والحيوان اذ لا يدري كيف يرجع
 اليه وقال ابن القاسم لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها وبما لا يرضى الله تعالى عنه كقول
 ابن القاسم وبه قال اشهب واصبغ والمصنف مشى على قول ابن القاسم لا لاطلاقه ولذا كره مسألة
 الضمان عقبه اذ لا يكون الا فيما يغاب عليه (وفي ضمانه) أي الرهن كله المسترط منفعته
 المرتهن (اذا تلف) وهو مما يغاب عليه وهو رأي بعض المتأخرين لانه رهن وصوبه ابن رشد
 وعدم ضمانه شيأ منه كسائر المستأجرات وهو رأي بعض آخر منهم وضمنه بعضه دون بعض
 وهو رأي التونسي قال ينظر للعدد الذي ذهب منه بالاجارة فان كان الربع كان ربه
 مستأجر الا ضمانه فيه وثلاثة ارباعه مرتهن تضمن ضمان الرهان (تردد) ذكره ابن بونين
 ابن رشد الصواب أن يغلب فيه حكم الرهن نقله المصنف وابن عرفة عب محله اذا اشترطت
 منفعته مجازا وتلف في مدتها والراجح حينئذ ضمانه كالرهن فان تلف بعد مدة المنفعة المسترطة
 فضمنه كالرهن بلا تردد وان اشترطت التحسب من الدين او تطوع الراهن بذلك بعد العقد
 فينبغي ترجيح القول بعدم الضمان ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة بوقوع المنفعة في مقابلة
 عوض صراحة أو تساوي القولين (و) من اشترى سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم بشرط

(قوله انه) أي الشأن (قوله
 لافرق) أي في جواز شرط
 منفعة الرهن المعينة في دين
 البيع (قوله بين الحيوان)
 أي منفعته (قوله وهو) أي
 عدم الفرق بينهما (قوله به)
 أي شرط منفعة الرهن
 المعينة في البيع (قوله
 وكرهه) أي شرط المنفعة
 (قوله لا يدري) أي الراهن
 (قوله يرجع) أي الرهن
 (قوله اليه) أي الراهن (قوله
 به) أي شرط المنفعة (قوله
 وبه) أي قول ابن القاسم صلة
 قال (قوله المصنف) مبتدأ
 (قوله لا لاطلاقه) أي المصنف
 منفعته عن تشبيدها بكونها
 لعقار (قوله ولذا كره) أي
 المصنف (قوله عقبه) أي
 جواز شرط المنفعة (قوله
 اذ لا يكون) أي الضمان
 (قوله وهو) أي الرهن الخ

حال (قوله وهو) أي ضمانه (قوله لانه) أي الرهن الذي اشترطت منفعته (قوله وصوبه) أي ضمانه (قوله وعدم رهن
 ضمانه شيأ منه) أي الرهن عطف على ضمانه (قوله كسائر) أي باقي (قوله وهو) أي عدم ضمانه (قوله منهم) أي المتأخرين
 (قوله وضمنه) أي المرتهن مصدر مضاف للقاعله (قوله بعضه) أي الرهن مفعول ضمان وهذا قول ثالث (قوله وهو) أي ضمان
 بعضه فقط (قوله قال) أي التونسي (قوله ينظر) بضم الياء مفتح الظاهر (قوله منه) أي الرهن (قوله فان كان) أي الذاهب (قوله
 مرتهن) بفتح الهاء (قوله تضمن) بضم التاء (قوله يغلب) بضم ففتح مثقلا (قوله محله) أي التردد (قوله منفعته) أي الرهن (قوله
 وتلف) أي الرهن (قوله مدتها) أي منفعته (قوله فان تلف) أي الرهن (قوله تحسب) بضم التاء أي المنفعة (قوله بذلك) أي
 جعل منفعة الرهن امرتهن (قوله أو تساوي) عطف على ترجيح

(قوله فيه) أي الثمن (قوله ثم امتنع) أي المشتري الرهن عطف على اشترى (قوله إذا المؤمن الخ) إلا أجبر عليه (قوله كذلك) أي البيع في الجبر على دفع الرهن المعين المشتط فيه (قوله مثله) أي الرهن (قوله في مثله) أي الدين (قوله هذا) أي جبر الرهن على دفع رهن ثقة (قوله وشبهه) أي البائع كالتؤجير والمعيرو المقرض (قوله علم) بضم العين (قوله وعين) بضم فكسر مثله (قوله المرتهن) فاعل حيازة المضاف لمفعوله (قوله أو الأمان) عطف على المرتهن (قوله من فلس الخ) بيان مانعه واللائحة الأربعة غير منونة لأضافتها (قوله المتصلين) نعت جنون ومرض (قوله إن حيازته) أي الرهن ٨٧ الخ مفعول دعوى المضاف لقاعله (قوله

قبيله) أي المانع (قوله اختصاص) مفعول يفيد (قوله فيحاصه) أي المرتهن (قوله فيه) أي الرهن (قوله سائر) أي باقي (قوله مانعه) مفعول سبق المضاف لقاعله (قوله أنه) أي الأمان (قوله حازه) أي الأمان (قوله مراده) أي المصنف بقوله والحوز بعده لا يفيد (قوله لأن هذا) أي عدم إفاضة الحوز بعده مانعه (قوله فهم) بضم فكسر (قوله لمن قوله) أي المصنف (قوله إن وجوده) أي الرهن (قوله بعد المانع) صلة (قوله دعواه) أي المرتهن (قوله أنه) أي المرتهن (قوله حازه) أي الرهن (قوله قبله) أي المانع (قوله كونه) أي كون المراد وجوده عند المرتهن الخ (قوله وهذا) أي الذي جعلناه مراد المصنف (قوله وإن اتفاقا) أي الرهن

رهن شيء معين فيه ثم امتنع من دفع الرهن (أجبر) بضم الهمز وكسر الموحدة الرهن (عليه) أي دفع الرهن للمرتهن أو الأمان (إن شرط) بضم فكسر الرهن (بيع وعين) بضم فكسر مثقلا الرهن كهذا الثوب إذا المؤمنون عند شتر وطهم عب ولا مفهوم للبيع إذا القرض كذلك (والا) أي وإن لم يعين الرهن المشتط في البيع أو القرض (فوهن ثقة) بكسر المثناة أي يوفي بالدين واعتد رهن مثله في مثله يلزم الرهن دفعه للمرتهن أو الأمان ابن عبد السلام هذا هو المذهب وقال ابن الحاجب لا يجبر الرهن ويخير البائع وشبهه في فسخ البيع وبقائه بلارهن ابن عرفة أراد بشبهه المسلف عب علم بما ذكره المصنف أن الرهن يجبر على الرهن المشروط سواء عين أم لا إلا أن المدين يجبر على عينه فلا حذف قوله وعين كان أولى (والحوز) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو آخره زاي أي حيازة الرهن المرتهن أو الأمان ودعواه (بعد) حصول (مانعه) أي الحوز من فلس أو موت أو جنون أو مرض الرهن المتصلين بموته إن حيازته قبله (لا يفيد) الحوز بعده مانعه اختصاص المرتهن بالرهن فيحاصه فيه سائر غرقاه الرهن إن لم يشهد الأمان للمرتهن بسبق حوزة مانعه بل (ولو شهد الأمان) الذي يسهله الرهن أنه حازه قبل مانعه لأنها شهادة على فعل نفسه فهي في الحقيقة دعوى وإشاره بالقول تصحنون تقبل شهادته في الدين والرهن طئي ليس مراده حدوث الحوز بعده المانع لأن هذا فهم من قوله وبطل بموت رهنه وقلسه قبل حوزة بل مراده إن وجوده عند المرتهن بعد المانع لا يفيد مع دعواه أنه حازه قبله وعليه تأتي المبالغة في قوله ولو شهد الأمان وهذا معنى قول ابن الحاجب ويند المرتهن بعد الموت والقلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا لا يثبت أنه حازه قبل الخرشى يعني أن المرتهن إذا ادعى فيها هو محوز يده أنه حازه قبل حصول المانع القائم الآن بالرهن فإنه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرما ولو شهد الأمان الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لأنه شهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا بد من معانية البيئة له قبله (وهل تنكفي بينة على الحوز) أي القبض (قبله) أي المانع وإن لم يحضروا التحويز ولا عاينوه لأن الأصل كونه بتحويز الرهن ابن عات (وبه) أي القول بكفاية بينة الحوز (عمل) بضم فكسر أي حكم (أو) لاتنكفي بينة على الحوز لاحتمال أنه بلاذن الرهن ولا بد من بينة على (التحويز) أي تسليم الرهن المرتهن أو الأمان قولان ذكرهما ابن يونس وغيره ابن ناجي يكتفي شاهد واحد إذا كان بيد المرتهن اتفاقا وإن كان بيد غيره كفي باختلاف (وقها) أي المدونة (دليلهما) أي مفيد القولين

والمرتهن على إن حوزة قبله (قوله أنه) أي المرتهن (قوله حازه) أي الرهن (قوله قبل) بالضم لحذف المضاف اليه بنية معناه (قوله القائم) نعت المانع (قوله بذلك) أي حوزة قبل المانع (قوله وهو) أي فعل نفسه (قوله) أي الحوز (قوله قبله) أي المانع (قوله كونه) أي الحوز (قوله أنه) أي الحوز (قوله شاهد واحد) أي على التحويز (قوله إذا كان) أي الرهن (قوله كفي) أي الواحد

(قوله الاول) اي كتابة بينة الحوز (قوله هبها) اي المدونة (قوله جاز) اي مضى واعتبر (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله بذلك) اي دفع الهبة للموهوب به (قوله منعه) اي الواهب الموهوب له قبضها (قوله يوجب الخ) خبر ظاهر (قوله كذلك) اي الهبة في جواز القبض بدون اذن الراهن (قوله الثاني) اي شرط بينة التحويز (قوله ظاهر عموم الخ) تنازع فيه دليل وقال (قوله لا يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله الحوز) اي الخبز امينا كان او مهر تمنا او موهوب باله او محبسا عليه (قوله ان يجزى الاشهاد) اي على الحوز الخ خبر ظاهر (قوله والاقرار) اي بالحوز (قوله لغو) خبر ان (قوله في الحوز) ملة لغو (قوله يجزى) اي يقع ويذكر (قوله في المذكرات) اي بين العلماء كالدروس (قوله دونه) اي التحويز (قوله لبقا مملك الراهن) اشارة لوجه الفرق بين الرهن والهبة (قوله بخلاف الهبة) ٨٨ اي فيكنى فيها الحوز دون التحويز تلزم وجهها عن ممالك الواهب (قوله

تت دليل الاول قول هبها ان قبض الهبة الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذ انعمه ابن عرفة ظاهر تعليقه بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ودليل الثاني كما قال ابن عرفة ظاهر عموم قول هبها لا يقضى بالخيازة الاجمالية بينة الحوز في حبس او رهن او هبة ان مجرد الاشهاد والاقرار لغو في الحوز وكان يجزى في المذكرات ان التحويز شرط في حوز الرهن لا يكتفي الحوز دونه لبقا مملك الراهن بخلاف الهبة اه الخط اشار بهذا الظاهر كلاهما في كتاب الهبة ونصه ولا يقضى بالخيازة الاجمالية بينة الحوز في حبس او رهن او هبة او صدقة ولو اقر المعطي في صحته ان المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات فلا يقضى به ان أنكر ورثته حتى تعين بينة الحوز اه ووجه كونه دالا عليه ما ان قولها حتى تعين بينة الحوز يحتمل ان المراد بالحوز الخيازة والاستلام ووضع اليد ويحتمل ان المراد به التحويز والتسليم والدفع وجعل المصنف عبارة ابن الحاجب محتملة للقولين وهي كعبارة المدونة ونص ابن الحاجب ويد المرتن بعد الموت والقاس لا يثبت بها الحوز وان اتفقا الا بينة معاينة انه حاز قبله المصنف يعني اذا وجد يدين له دين عند شخص سبعة للمدين بعد موته او فلسه وادعى انهما رهن عنده فلا يصح ذلك ولو واقفه الرهن خشية ان يتقاررا لاسقاط حق باقي القرضاء عبد الملك في الموازية والمجموعة لا يتبعه ذلك حتى يعلم انه حاز قبل الموت والفلس محمد صوابه لا يتبعه الامعانية الحوز وهو الذي ذكره اللخمي انه لا يدين معاينة بينة لقبض المرتن وذكر ابن يونس قولين اي هل يكتفى بمعاينة الحوز والتحويز واختار الباسي الحوز قال وعندي لو ثبت انه وجد يدين قبل الموت والقاس ثم اقلس او مات لوجب ان يحكم له بحكم الرهن ولعله معني قول محمد ولو كان ظاهرا لفظه خلافا له وذكر ابن عبد السلام عن بعض الاندلسيين ان الذي جرى به العمل عندهم انه اذا وجد الرهن بيد المرتن وقد حازه كان رهنا وان لم يحضر والخيازة ثم قال في ضيق قول المصنف معاينة انه حاز يحتمل كلا القولين لكن

اشار اي المصنف بهذا اي وفيها دليلهما (قوله كلاهما) اي المدونة (قوله ونصه) اي كلاهما (قوله اقر المعطي) بكسر الطاء مثل الواهب والمصدق والمحبس والراهن (قوله ان المعطي) اي بفتح الطاء (قوله عليه) اي المعطي بالكسر (قوله ثم مات) اي المعطي بالكسر (قوله به) اي الحوز (قوله ورثته) اي المعطي بالكسر (قوله كونه) اي كلاهما (قوله عليهما) اي القولين (قوله وجعل المصنف) اي في توضيحه (قوله وهي) اي عبارة ابن الحاجب (قوله انه) اي المرتن (قوله قبله) اي القلس او الموت (قوله

اذا وجد) بضم فكسر (قوله سبعة) نائب فاعل وجد (قوله موته او فلسه) اي المدين (قوله وادعى) اي من يدين المتهوم السبعة (قوله انها) اي السبعة (قوله رهن) اي في الدين الذي له على صاحب الميت او القلس (قوله في ذلك) اي كونها رهنا عنده (قوله يتقاررا) اي الراهن والمرتن (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اي المرتن (قوله حازه) اي الرهن (قوله قال) اي الباسي (قوله انه) اي الرهن (قوله وجد) بضم فكسر (قوله يدينه) اي المرتن (قوله اقلس او مات) اي الراهن (قوله له) اي الحوز قبل المانع (قوله ولعله) اي الحكم المحوز بحكم الرهن اذا ثبت وجوده يدينه قبل موت وفلس رهنه (قوله قول محمد) اي لا يتبعه الامعانية الحوز (قوله لفظه) اي محمد (قوله خلافا) من ان معناه معاينة التحويز (قوله انه) اي الشأن (قوله وان لم يحضر وا) اي الشهود (قوله الخيازة) اي التحويز (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله انه) اي المرتن (قوله حاز) اي الرهن

(قوله المتهوم) أي المتبادر (قوله انه) أي الشأن (قوله من الاحتمال) بيان ما (قوله فصل) بضم العين (قوله ومثله) أي كلام الخط (قوله باجر) أي مضى الرهن وتنفذ (قوله ويجزج) أي الرهن (قوله من ادارته) أي الرهن (قوله على انه) أي الرهن (قوله بيده) أي المرتهن (قوله وقد حازه) أي المرتهن الرهن (قوله وان لم يحضر وا) أي الشهود (قوله لانه) أي الرهن (قوله وكذلك) أي الرهن (قوله فقولته) أي المصنف (قوله غ) أي قال (قوله اشارة) أي المصنف (قوله قراره) أي الرهن (قوله بعده) أي تقليس (قوله فادعي) أي المرتهن (قوله انه) أي المرتهن (قوله قبضه) أي الرهن (قوله قبله) أي تقليس الرهن (قوله وبجده) أي تقدم حوز المرتهن الرهن على تقليس الرهن (قوله فادعي) أي المتصدق عليه ٨٩ (قوله قبضها) أي الصدقة (قوله في صحتها) أي المتصدق (قوله به) أي

المتهوم من العاينة أنه لا يدين الشهادة على التكوين اه الخط ما ذكر من الاحتمال في انظار ابن الحاجب يأتي مثله في لفظ المدونة فلم يعمه قوله وفيما دليله ما وسط اعتراض الشارع وغ ٨١ الثاني ومثله في حاشية الناصر ونص ابن عات ان كانت الحيابة بالعاينة جاز ويخرج من ادارته الى ادارة المرتهن وملكه والعمل على انه اذا وجد بيده وقد حازه كان رهنا وان لم يحضر وا الحيابة ولا عاينوها لانه صار مقبوضا وكذلك الصدقة اه فقولته وبه عمل اشارة لكلام ابن عات غ اشارة بقوله وفيما دليله ما القول المقدمات ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن الاجماعية البينة لان في تقار المرتهنين بالحيابة اسقاط حق غيره ما اذ قد يقبل الرهن فلا يقبل اقراره بعده بالحيابة ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد تقليس الرهن فادعي انه قبضه قبله وبجده الغرما بل يرى على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق فادعي قبضها في صحتها وفي المدونة دليل القولين معا ولو لم يتعلق به حق للغرما لوجب تصديق الرهن وقبول اقراره لانه قد حاز الرهن فيكون شاهدا على حقه الى مبلغ قيمته اه وتلقه المسطى فانت ترى المصنف نزل كلام ابن رشد في غير محله اذ رد دليل المدونة لبينة الحوزة التصوير وانما حال ذلك ابن رشد فيما اذا وجد الرهن بيد مرتتهنه بعد تقليس الرهن فادعي انه قبضه قبله ولا يمينه ثم قال وفي النوادر عن مطرف واصبح في الرهن بوجده مرتتهنه بعد موت رهنه يقبل قوله في حوزة في صحتها وكذا الهبة خلاف قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل فيها ثم قال ابو الحسن سبب الخلاف الاستصحابان استصحاب ملك لا ينتقل عنه الا يقين واستصحاب ان هذا الانتقال كان بوجه جائز اه فتأمل هذا كله مع تنزيل المصنف تحت قيمة صدقة قبض الرهن المازري نقل التصرف فيه عن رهنه لمرتهنه في نقله تحت يده او يد أمين وما لا ينقل كالربع يصرف التصرف فيه عن رهنه لمرتهنه وان كان يتناهيه متاع رهنه فان والى الرهن التصرف فيه يبطل حوزته وان خص به المرتهن فقيل حوزة وفيه نظر (و) ان باع الرهن الرهن قبل حوزة عنه (مضى يبعه) أي الرهن اذا باعه رهنه قبل (قبضه) أي الرهن من رهنه (ان فرط) بفتحات مثقلا (مرتتهنه) أي الرهن في قبضه من رهنه وبقي دينه بلا رهن اتفاقا (والا) أي وان لم يفرط مرتتهنه في قبضه بان جدد في طلبه وبادر الرهن يبيعه (فتاويلان) في فهم قولها وان بنت من رجل سلمة على أن يرهن عندك في ثمنها ميمونا بجملة فتاويك قبل قبضه لم يبطل الرهن ولك

الرهن (قوله لانه) اي المرتهن (قوله فيكون) أي الرهن (قوله قيمته) أي الرهن (قوله ونقله) أي الرهن (قوله نزل) كلام المقدمات (قوله نزل) بفتحات مثقلا (قوله اذرد) أي المصنف (قوله ذلك) أي دليل المدونة (قوله اي دليل المدونة) فادعي (اي المرتهن) (قوله انه) اي المرتهن (قوله قبضه) أي الرهن (قوله قبله) أي تقليس الرهن (قوله اي المرتهن) (قوله ثم قال) أي غ (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله قوله) أي المرتهن (قوله في حوزة) أي الرهن (قوله بيمينه) أي الرهن (قوله وكذا) أي الرهن (قوله فيهما) أي الرهن والهبة (قوله المازري) أي قال (قوله نقل التصرف فيه) اي الرهن الخ خبر صدقة (قوله نقل) بضم (قوله فيكون) بفتح (قوله ينقله)

١٢ منح ث اي المرتهن (قوله بيده) أي المرتهن (قوله كالربع) بفتح الراء اي المنزل (قوله يصرف) بضم فسكون ففتح (قوله وان كان) أي الرهن (قوله ولي) بفتح فكسر أي ولي وباشر (قوله به) أي التصرف فيه (قوله حوزة) أي الرهن (قوله عنه) أي الرهن (قوله دينه) أي المرتهن (قوله جدد) أي مرتتهنه (قوله في طلبه) أي الرهن (قوله يبيعه) أي الرهن (قوله قولها) أي المدونة (قوله سلمة) أي بمن معلوم الى أجل معلوم (قوله ميمونا) اسم صيد المشتري (قوله فتاويك) أي المشتري (قوله قبضه) أي ميمون المرهون (قوله ولك)

أخذه) أي ميمون (قوله
 منه) أي المشتري (قوله ما لم
 تقم الغرماء) أي على المشتري
 لتقليسه (قوله فسكون)
 أيها البائع (قوله اسوتهم)
 أي الغرماء في ميمون ان
 قاموا قبل أخذه من الراهن
 (قوله فان باعه) أي الراهن
 ميمونا (قوله وليس لك)
 يا مرتين (قوله عليه) أي
 الراهن (قوله لان ترك)
 أيها المرتين (قوله إياه) أي
 ميمونا عند الراهن (قوله
 وبيعك) يا مرتين (قوله
 قولها) أي المدونة (قوله
 على أنه) أي المرتين (قوله
 فان فات) أي الراهن (قوله
 على مضيه) أي البيع (قوله
 ويخير) أي المرتين (قوله
 وامضاته) أي بيع المرتين
 (قوله فحصل) بفتح
 مثقلا (قوله أنه) أي المرتين
 (قوله وعلى الأول) أي المضى
 (قوله تأول) بفتح مثقلا
 (قوله منته) أي المرتين
 (قوله له) أي المرتين (قوله
 على أنه) أي المرتين (قوله
 فيه) أي حوز الراهن (قوله
 ان لم يقرط) أي المرتين في
 حوز الراهن (قوله فليس له)
 أي المرتين (قوله فوته)
 بفتح مثقلا (قوله كان)
 أي المرتين (قوله قد)
 بفتح مثقلا (قوله
 البائع) أي المرتين (قوله
 علم) بضم العين

أخذه منه رهنا ما لم تقم الغرماء فسكون اسوتهم فان باعه قبل قبضك إياه مضى ببعه وليس لك
 عليه رهن غيره لان ترك إياه حتى باعه كنتسليمك إياه وبيعك الاول غير منقضى فصح ان أبي
 زيد وابن القصار وغيرهما قولها لان ترك إياه الخ على انه فرط في قبض الرهن لقوله لان ترك
 إياه الخ ولولم يقرط ولم يتراخ لم يرض البيع ولا يبطل الرهن وللمرتين رد البيع ان اراد فان
 فات سيد مشترية كان غنمه رهنا مكانه وهذا قولهم ابن القصار وفهمه ابن أبي زيد على مضيه وجعل
 الثمن رهنا وفهمه ابن رشد وغيره على ظاهره من مضى البيع مطلقا فرط أم لا ويخير في بيعه
 الاول بين فسخته وأخذ سلعته ان كانت فائضة وقيمتها ان قامت لانه انما باعها بشرط هذا الرهن
 العين فلما فوته كان أحق بسلعته وامضاته وابقائه دينه بلارهن قال ابن رشد هذا معنى ما في
 كتاب الرهن من المدونة وقد أدخله بعضهم في كلام المصنف فقال مانصه بتحقيق ما هنا ان
 للشيوخ في فهم المدونة ثلاث طرق الاولى اذا لم يقرط مضى البيع ولا مطالبة له برهن آخر
 ويخير في فسخ بيعه الاول وامضاته وهذه طريقة ابن رشد ومن معه الثانية مضى البيع وان
 لم يفت والثمن رهن وهذه لابن أبي زيد والثالثة تخيير المرتين بين رد بيعه وامضاته ان لم يفت
 فان فات الثمن رهن وهذه لابن القصار فحصل انه ان لم يقرط في المضى والتخير قولان وعلى
 الاول فهل يسقط طلب الرهن ويخير في فسخ البيع الاول أو يكون الثمن رهنا قولان فقوله
 ومضى ببعه قبل قبضه أي وليس له طلب رهن آخر اتفاقا ان فرط وان لم يقرط فهل الحكم
 كذلك أو هو اما الامضاء فقط والثمن رهن واما التخيير في الرد والامضاء والاخير ان لابن أبي
 زيد وابن القصار لهما المدونة على التفریط فقوله والاقتاويلان أي وان لم يقرط في الامضاء
 وسقوط الرهن وعدم الامضاء على هذا الوجه الصادق بالامضاء ورهن الثمن والتخير بين الرد
 والامضاء متماثل المقام فانه قد ذلت فيه الاتهام والاقلام ٨١ واستحسنه الشيخ المستاوى
 آفاده البناني قال في التوضيح تأول ابن القصار وغيره المدونة على ان المرتين فرط في قبض
 الرهن لقوله لان ترك إياه الخ ولولم يكن منه تفریط ولا توان اسكان له مقال في رد البيع فان فات
 سيد مشترية كان الثمن رهنا وتأولها ابن أبي زيد على انه تراخي فيه وان لم يتراخ فبادر الراهن
 للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا وقال ابن رشد ان لم يقرط فليس له رد البيع
 وانما له فسخ البيع عن نفسه لانه انما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعته كان
 أحق بسلعته فمضى كلام المصنف وان لم يقرط في امضاء البيع وسقوط الرهن كما في التشریط
 وهذا تأويل ابن رشد وامضاته وجعل غنمه رهنا مكانه وهذا تأويل ابن أبي زيد وعدم
 امضاته فللمرتين رد وجه الرهن كما كان وهذا تأويل ابن القصار (تبيينات) الاول
 قبل ابن المواز وغيره امضاء بيع الرهن وعدم طلب الراهن برهن آخر بما اذا سلم البائع السلعة
 فلو بقيت بيده فلا يلزمه تسليمها فرط أم لا حتى ياتي به رهن الثاني علم مما تقدم ان شيوخ المدونة
 لم يختلفوا في ان المرتين اذا لم يقرط لا يبطل حقه بالكلية وانما اختلفوا هل لرد البيع ان
 لم يفت وأخذ الراهن وان فات كان الثمن رهنا أوليس لرد البيع فات أو لم يفت ويصح كون
 الثمن رهنا وعلى ما قاله ابن رشد ليس لرد البيع الصادر من الراهن في الرهن وله فسخ البيع عن
 نفسه ونقل عن الموازية ليس لرد بيعه ويوضع له رهن مكانه الثالث كلام ابن رشد في المشترط

(قوله المرتين) فاعل قبض المضاف له قوله (قوله عيننا كان) اي الدين (قوله كان) اي الدين (قوله لضرره) اي المرتين (قوله به) اي يسع الزهن (قوله بقدره) اي الدين (قوله لانه) اي الاجل (قوله له) اي المرتين (قوله فان باعه) اي الراهن الرهن الخ مفهوم ناقل اوديته عرضا من يسع (قوله مطلقا) اي كان الدين من قرض او من يسع ٩١ (قوله والعرض) عطف على العين (قوله

وده) اي يسع الزهن (قوله باقل) صلة يسع (قوله ودينه) عرض من يسع (قوله حال) قوله فان وفي اي الثمن (قوله به) اي الدين (قوله والا) اي وان لم يوف الثمن بالدين (قوله اتبع) اي المرتين (قوله من دينه) بيان ما (قوله بعد حلقه) اي المرتين (قوله واقتصر) اي المصنف (قوله لانه) اي طريقة ابن رشد و ذكره اتد كير خيره (قوله عند ابن القاسم) صلة بقى (قوله كالعق) اي في الماضي وتجعل الدين ان كان الراهن موسرا (قوله واختره) اي كون التدبير كتخيير العتق (قوله قبضه) اي الرهن (قوله بلامها) اي المدونة (قوله يتوهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله هذا) اي بقائه مدبرا (قوله كان) اي الشأن (قوله انما يساع) اي المدبر (قوله ولا مال له) اي سيده حال (قوله يستوفي) بضم الياء وفتح القاء (قوله منه) اي مال سيده (قوله ان كان) اي رهن المدبر

في البيع أو القرض وأما المتطوع به بعدهما فكم يسعه كحكم يسع الهبة قبل قبضها وسيأتي في قوله وان باعها به علم الموهوب له فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسر هاءه قال هذاهل الثمن للراهن ولا يكون رهنا أو يكون رهنا نقله عياض وغير واحد الرابع هذه المسئلة في يسع الرهن العين واما لو باعه على رهن مضمون ثم سعى له رهنا ثم باعه فلا كلام أن يسعه ماض ويلزمه الاتيان بيده والله أعلم أفاده الحط (و) ان باع الراهن الرهن (بعده) أي قبضه المرتين بلاذنه (قوله) أي المرتين (رده) أي يسع الرهن (ان يسع) الرهن (د) ثمن (أقل) من الدين المرهون فيه عيننا كان أو عرضا من يسع كان أو قرض لضرره به (أو) يسع بقدره أو أكثر وكان (دينه) أي المرتين (عرضا) من يسع اذ لا يلزم المرتين قبوله قبل اجله لانه حتى له ايضا فان باعه بقدر الدين العين مطلقا والعرض من قرض فليس للمرتين رده ويتجمل دينه ان شاء (وان اجاز) المرتين يسع الرهن باقل او بالمثل ودينه عرض من يسع (تجمل) بفتحات مثله اي اخذ المرتين دينه المرهون فيه قبل اجله من ثمن الرهن فان وفي به فذلك والا اتبع الزهن بما بقى له من دينه بعد ما قبله انما اجاز ليتجمل هذه طريقة ابن رشد واقتصر عليها لانه مذهب المدونة (و) ان دبر الراهن الرقيق المرهون (بقى) الرقيق الرهن رهنا (ان دبره) الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم وقال ابن وهب التدبير كالعق فيجمل الموسر الدين واختره مضمون عب اسير الراهن او اعسر قبضه المرتين ام لا هذا ظاهره كظاهر المدونة لكن ظاهر كلام ابي الحسن ان محل كلامها ان دبره بعد قبضه لا يقال تقدم ان رهن المدبر جائز ابتداء فلا يتوهم بطلان الرهن بطر والتدبير فلا فائدة للنص على هذا لانا نقول انما يجوز رهن المدبر ابتداء حيث كان انما يساع ان مات سيده ولا مال له يستوفي منه الحق واما ان كان على ان يباع اذا حل الحق وسيده حي والدين متأخر عن تدبيره فهذا ممنوع واما طر والتدبير فلا يمنع من بيعه اذا حل الحق ان لم يدفع الراهن الدين للمرتين (و) ان اعتق الراهن رقيقه المرهون (مضى عتق) الراهن (الموسر) رقيقه المرهون (و) ان كاتبه مضت (كاتبته) اي الموسر ويجعل الراهن الدين المرهون فيه للمرتين فيهما ولا يلزمه قبول رهن آخر وظاهره اعتقه او كاتبه قبل قبضه او بعده وهو كذلك واشعر تعبيره بالماضي بعدم الجواز ابتداء وصرح به الغني وفي المدونة جواز افاده ات الحط أفاد بقوله مضى انه لا يجوز ابتداء وكذا تدبيره نقله في التوضيح عن المدونة وغيرها وظاهر المصنف سواء كان ذلك قبل الجواز او بعده في التوضيح وهو ظاهر المدونة وصرح به ابن القاسم في العتبية وهو في معاص عيسى (وجمل) بفتحات مثقلا (الراهن الدين للمرتين) ظاهره ولو زاد على قبضه الرهن ابو الحسن وهو ظاهر تاويل ابن يونس ولا يلزم المرتين قبول رهن آخر لان فعل الراهن بعد رضا بتجمله وجعل تجمله ان كان مما يجمل كالعين مطلقا والعرض من قرض

(قوله على ان يباع) اي المدبر (قوله سيده) اي المدبر الخ حال (قوله من يسعه) اي في حياة سيده (قوله رقيقه) اي الراهن مفهول عتق (قوله فيهما) اي العتق والكتابة (قوله ولا يلزمه) اي المرتين (قوله به) اي عدم الجواز ابتداء (قوله وكذا) اي اعتاقه في عدم جوازه ابتداء (قوله ذلك) اي الاعتاق والمسكاتة (قوله بعد) بضم قفتح مثقلا (قوله بتجمله) اي الدين (قوله ان كان) اي الدين (قوله مطلقا) اي من قرض او من يسع (قوله والعرض) عطف على العين

(قوله) اي التجبيل (قوله والا) اي وان كان مما لا يجبل ولم يرض المرثمن بتجيبه (قوله وترثن) يضم التاء اي قيمته (قوله
واتيانه) اي الراهن (قوله اخذ) يضم فكسر (قوله منه) اي الراهن (قوله والا) اي وان لم يوسر (قوله منهم) اي المعتق
والمكاتب (قوله وجد) يضم فكسر (قوله ويعتق باقيه) اي الرقيق (قوله ووفى) يضم فكسر مثقلا (قوله منه) اي ثمنه (قوله يه)
اي باقى الثمن (قوله مسلم) يضم ففتح مثقلا ٩٢ (قوله يسع بعضه) من اضافة المصدر لقرينه (قوله بعد اجله) اي الدين صلة يسع

أو لا يجبل ورضى المرثمن به والا ففى غرم الراهن قيمته وترثن واتيانه برهن مثله وبقائه رهنا
بالحق المرثمن تردد (و) الراهن (المعسر) اذا اعتق رقيقه المرهون او كاتبه (يبقى) رهنه
بما له الاجل فان أسير قبل الاجل اخذته الدين ونفذت قيمته وكاتبته والا يسع ستمائة وقد رواء
الدين ان وجد من يشتري بعضا ويعتق باقيه (فاذا تعذر يسع بعضه) اي الرقيق الذى اعتقه
المعسر بان لم يوجد من يشتريه (يسع) الرقيق (كله) بعد حلول اجل الدين المرهون فيه ووفى الدين
من ثمنه (والباقي) منه بعد وفاة الدين ملك (لراهن) يفعل به ما يشاء لان الحكم لما أوجب
يسع فى هذا الحال صير الباقي ملكا له على المشهور البنانى قوله يسع من كل بقدر الدين الخ
مسلم فى العتق وغير مسلم فى الكتابة فى التوضيح عند قول ابن الحاجب فان تعذر يسع بعضه
بعد اجله يسع جميعه الخ ماناه أشهب وانما يساع بقدر الدين فى العتق واما فى الولادة والتدبير
والكتابة فبإسراع الرقيق كله وفضل ثمنه اذ لا يكون بعض ام ولد ولا بعض مكاتب ولا بعض
مدير اه وظاهره انه قيد فى كلام ابن الحاجب وانه المذهب وهو كذلك لان ابن رشد عزاه
للمدونة ونصه ابن المواز اذا كاتب الراهن عبده بعد رهته يبيع مكاتبه او فيه نظرا لانه قد يعسر
سيده يوم الاجل فلا يكون فى عن الكتابة اذا بيعت وفاء الدين قبيل وفى المدونة اتم اجتزلة
العتق ان كان للسيد مال اخذته ومضت الكتابة وان لم يكن له مال نفقت الا ان تكون قيمتها
مثل الدين فيجوز بيعها فيه وان لم يكن فيها وفاءه نفقت كلها لانه لا يكون بهضه مكاتب او هذا
هو الصواب المشهور ولم يمتثل فى العتق انه ان كان له مال اخذته الحق مجعلا ومضى عتقه
وان لم يكن له مال وفى العبد فضل يسع منه وقضى الدين واعتق الفضل وان لم يكن فيه فضل
فلا يساع حتى يحصل الاجل لعله ان يكون فيه حيثما فضل اه (ومنع) يضم فكسر (العبد)
المرهون مع ائمه (من وطء ائمه) اي العبد (المرهون هو) اي العبد (معها) اي ائمه
بان نص عليها فى الرهن او رهن بماله فذلت ولو قال المرهونة معه لشمل الصورتين أيضا
وأولى اذا رهن وحدها وعلته أن رهنها يشبهه انقضاءها منه لانه تعريض لها لبيعها وان وطئها
فلا يملك فى الصور الثلاث ويستقر الى فككها من الرهن فيحل له وطؤها بالتحديد عليك لانها
لم تخرج عن ملكه على المشهور وقيل رهنها انتزاع لها فلا تحل له الا بقبلك جديد واشعر قوله
ائمه ان له وطء زوجته المأوكه لسيد بعد رهنها كما اذا باعها لان ذلك لا يخرجها من عصمتها
واشعر قوله معها ان العبد المرهون وحده لا يمنع من وطء ائمه وهو كذلك ولو غير ما ذون كما قال
ابن عرفة والمرهون صفة لامة فهو بالجر وأبرز الضمير بربانته عن غير ما هو له (وحد) يضم الحاء
المهولة وشد الدال (مرثمن) بكسر الهاء (وطئ) الامة المرهونة عنده بلا اذن من رهنها اذا

(قوله يسع) بكسر الواو
جواب ان (قوله فضل) اي
زيادة (قوله لا يكون) اي
يوجد (قوله انه) اي ما نقله
عن اشهب (قوله وانه) اي
كلام اشهب (قوله عزاء)
اي ما نقله الموضع عن اشهب
(قوله يعسر) يضم فسكون
فكسر (قوله قبيل) اي
الكتابة (قوله انها) اي
الكتابة (قوله اخذ) يضم
فكسر اي الدين (قوله منه)
اي مال السيد (قوله نفقت)
بضم فكسر اي كاتبه
(قوله يعها) اي كاتبه (قوله
فيه) اي الدين (قوله فيها) اي
كاتبه (قوله يه) اي الدين
(قوله لانه) اي الرقيق (قوله
انه) اي السيد (قوله اخذ)
بضم فكسر (قوله منه) اي
المال (قوله عتقه) اي العبد
(قوله وان لم يكن له) اي السيد
(قوله فضل) اي زيادة عن
الدين (قوله منه) اي العبد
(قوله وقضى) يضم فكسر
(قوله واعتق) يضم الهمز
(قوله فيه) اي العبد (قوله
حيثما) اي حين حلول الاجل
(قوله نص) يضم النون

(قوله عليها) اي ائمة العبد (قوله او رهن) يضم فكسر (قوله فدخلت) اي ائمه (قوله وأولى) بفتح الهمز اي في منعه لاشبهة
من وطئها (قوله رهن) يضم فكسر اي ائمة العبد (قوله وعلت) اي منعه من وطئها (قوله رهنها) اي ائمة العبد (قوله منه) اي
العبد (قوله لانه) اي رهنها (قوله وطئها) اي العبد ائمه المرهونة (قوله الصور ثلاث) اي النص على رهنها معه ودستورها فى ماله
المرهون به ورهنها وحدها (قوله ويستقر) اي منعه من وطئها (قوله لا تحل له) اي العبد (قوله ذلك) اي رهنها (قوله بلا اذن) صلة

وطي (قوله) اي المرتين (قوله فيها) اي الامة المرحونة (قوله ولو ادعى الجهل) بمبالغة في حده ووطئها بلاذن (قوله وان اتى بولد) اي من وطء مرتين (قوله رهن) بضم فكسر اي ولدها (قوله) اي ولدها (قوله وكان) اي الولد (قوله عليه) اي المرتين (قوله وكذا) اي وطء المكره في ايجاب ارش النقص (قوله وهي) اي الامة بكر حال (قوله ان عليه) اي المرتين (قوله وهو) اي طوعها (قوله ان عليه) اي المرتين (قوله مطلقا) اي بكرا كانت او ثيبا (قوله قولها) اي المدونة (قوله لو كان) اي الولد (قوله فلا تحل) اي الجارية (قوله) اي المرتين (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله ووطئها) اي الجارية (قوله بانه) اي علم عتق الولد وحرمة ابدا ان كان اتى (قوله منها) اي عدم عتق الولد وحرمة (قوله مانع احتمال) اضافته للبيان (قوله في حلية) صلة تأثير (قوله بالعتق) صلة رفع (قوله انظر البناي) لضمه عقب بالعتق لانه في رفع حلية الوطء ٩٣ انما يرفع بعض مقتضيات الملك وهو الوطء فقط

لا مطلق الاتقاع بالمالوك
من الاستخدام والاجارة
والبيع وغيرها وفي ايجاب
العتق يرفع مقتضيات
الملك كلها من الوطء
ومطلق الاتقاع ولا يلزم
من ايجاب وصف ما امر
اختف ايجابه امر الشدا
كلام ابن عرفة والحاكم
حرمتها مع احليتها معا
والحكم بينهما حلية
احدهما فقط ووجه
سقوطه واقعه ان كونه
بين حكمين لا يتوقف الا
على اجتماع حلية وحرمة
وهذا اعم من كون الحلية
مضافة للملك والحرمة
مضافة للنكاح كما هو الواقع
ومن عكسه أي حرمة الملك
وحلية النكاح وهذا أيضا
حكم بين حكمين فلا يصح
ذلك التعليل لصديقهم

لا شبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل وان أتت بولد رهن معها ويصح لانه ابن زنا فلا نسب
له بالمرتين قال في المدونة وان وطئها اي المرتين الامة المرحونة عنده فقلت منه حد ولم يلحق به
الولد وكان مع الامة رهنا وعليه الرهن مانقصها الوطء بكر او ثيبا اذا كرها وصكذا اذا
طاوعته وهي بكر فان كانت ثيبا فلا تقي عليه والمرتين وغيره في ذلك سواء اه ابن يونس
والصواب ان عليه مانقصها وان طاوعته بكر او ثيبا وهو اشمن الا كراه لانها لا تعد
مع الاكراه زانية وفي الطوع هي زانية فقد ادخل على سيدها عيبا فوجب عليه غرم قيمتها ونحو
هذا في كتاب المكاتب ان على الاجنبي مانقصها بكل حال وقال اشهب ان طاوعته فلا تقي عليه
عما نقصها بكر او ثيبا كالحرة اه أبو الحسن فهي ثلاثة أقوال في الطوع أحدها لا تقي
عليه بكر او ثيبا وهو قول ابن القاسم في سماع بصنون الثاني عليه مانقصها بكر
كانت او ثيبا وهو ظاهر مافي كتاب المكاتب من المدونة في بعض الروايات واما اذا غصبها فلا
اختلاف ان عليه مانقصها بكر او ثيبا وان كانت صغيرة تصدع ثلثها فهي في حكم
المغتصبة اه فيتحصل ان عليه مانقصها في الاكراه مطلقا وفي الطوع ان كانت بكر اعلى الرابع
الذي هو مذهب المدونة وان كانت ثيبا فرج ابن يونس ان عليه مانقصها ايضا وقوله فقلت
أبو الحسن يريد وكذا ان لم تلد منه يعني يحدسوا حملت أم لاتم قال في المدونة وان اشترى
المرتين هذه الامة وولدها لم يعتق عليه ولدها لانه لا يثبت نسبه له ابن عرفة ونقض قولها
لا يعتق بقولها لو كان جارية فلا تحل له أبدا اذ ربما أخذ من عدم عتقه اباحة ووطئها كقول
عبد الملك وجواب بعض المغاربة بانه حكم بين حكمين لا يفتي بسقوطه على منصف ويفرق بينهما
بان تأثير مانع احتمال البنوة في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك بالعتق اه وانظر
البناي ويحد المرتين بوطء المرحونة في كل حال (الا) حال ووطئها (باذن) من رهنها في ووطئها
فلا يحد من اعادة لقول عطاء بجواز التحليل (وتقوم) بضم القوية وفتح القاف والواو مشددة
الامة المأذون في ووطئها على المرتين لرفع اعارة الفرج وحدها (بلا ولد) لتعلقه حر باذن المالك

الصورة وهي باطلة ويجاب عما قاله ابن عرفة بان هذه الصورة لا يمكن ان تكون حكما بين حكمين لان حرمة الملك لا تنافي الا
بلا حلة البنوة وهذه لا تنافي معها حلية النكاح اذ يلزم من حرمة الملك حرمة غيره ولا يلزم من حرمة الوطء قصر كل منقعة
غيره كما بينه هرقان المانع اذا أثر في حلية النكاح وأبطلها فانها تنبني فيها مانع كثيرة واذا أثر في رفع الملك تبقى منقعة فلذا
حكم بتأثيره في الحلية دون رفع الملك وهذا معنى قول ابن عرفة يفرق بينهما الخ غ عقب كلام ابن عرفة قيل يحتمل ان يكون ابن
القاسم راى في منع الوطء الزنا بالام لانه يحرم على أحد قول مالك رضي الله تعالى عنه افاده الباجي (قوله على المرتين) صلة
تقوم (قوله لرفع اعارة الفرج) صلة تقوم (قوله وحدها) أي منفردة حال من نائب فاعل تقوم (قوله لتعلقه) أي الولد على عدم
تقومه (قوله باذن الخ) صلة تعلقه جوا

(قوله) أي المرتهن تنازع فيه اذن والاحلال (قوله) أي قيمة الامنة (قوله) أي المرتهن (قوله) عليه أي الراهن (قوله) ولزمته أي المرتهن (قوله) ويقاص أي الراهن (قوله) جعل يضم فكسر (قوله) منه أي الراهن (قوله) اذن أي الراهن (قوله) أي الاميز (قوله) فيه أي يبيع الرهن (قوله) بعده أي العقد (قوله) لانه أي اذنه بعده (قوله) اكره الراهن من اضافة المصدر لقوله (قوله) عليه أي الاذن (قوله) اذنه أي الراهن للاميز في يبيع الرهن (قوله) قيمتهم يضم الياء (قوله) فيه أي اذنه في يبعه (قوله) ذلك أي اكره الراهن عليه (قوله) اضروته أي الراهن عليه يتوهم الخ (قوله) بما عليه أي الراهن سبب ضرورته (قوله) من الحق) بيان ما ٩٤ (قوله) وظاهره أي كلام المصنف (قوله) فيه أي يبيع الرهن (قوله) منه

في وطئها موصرا كان المرتهن أو مفسر اسواء (حلت) الامنة من وطئ امرتها (أم لا) الجواب ومن ارتهن أمة فوطئها المرتهن فهو ران وعليه الحد ولا يطبق به الولد وولدها رهن معها يباع ببيعها وان وطئها باذن الزاهن واحلالها لم تحصل لزم المرتهن قيمتها وقاص الراهن بها من حقه الذي له عليه وان حلت كانت أم ولده ولزمته قيمتها دون قيمة ولدها ويقاص بها من حقه الذي له عليه (و) ان جعل الرهن يسدا مين وحل الدين وتعدرا استيقاؤه من الراهن (قوله) الامين على الرهن (يعه) أي الرهن لتوفيقه الدين المرهون فيه (ياذن) من الراهن للامين (ق) يبعه حصل هذا الاذن منه حال (عقده) أي الراهن البيع او القرض المرهون فيه واولى ان اذن له فيه بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم اكره الراهن عليه بخلاف اذنه في العقد فتوهم فيه ذلك لضرورته بما علمه من الحق وظاهره كان الدين من يبيع او قرض وهو كذلك عند ابن رشد وحكي المتطلي خلافا في دين القرض ولا يحتاج الامين لاذن من الراهن فيه غير الاذن الاول ولا من الحالك ومفهومه ياذنه منه بغيره وهو كذلك لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ومفهومه في عقده جواز اذنه فيه بعده بالاولى وحل جواز يبيع الامين (ان لم يقل) الراهن في صيغة اذنه في يبعه (ان لم أت) بالدين في أجل كذا فبعبه وأذن له فيه: ذفا مطلقا فان كان قال ذلك فليس له يبعه الا بامر الحالك لانه الذي يكشف عن مجيئته وعلمه ولا يثبت ذلك الا عنده ابن عرفة قول ابن الحاجب يستقل الامين بالبيع اذا اذن له فيه قبل الاجل أو بعده ما لم يكن في العقد بشرط صواب لانه محض توكيل سالم عن توهم كون الراهن مكرها فيه وشبهه في الجواز فقال (ك) يبيع (المرتهن) الزهن فيجوز استقلاله به اذا كان الراهن اذنه فيه (بعده) أي عقده الرهن ولم يقل ان لم أت فان لم ياذن له فيه فلا يجوز له يبعه ومفهومه به بعده انه ان اذن للمرتهن فيه حال عقد الرهن فلا يجوز له يبعه الا بامر الحالك (والا) أي وان لم يستأذن الامين الحالك في يبيع الرهن الذي قال رايه له بعبه ان لم أت وليست اذنه المرتهن فيه وقد كان الاذن له فيه بعده وقال ان لم أت أو حال عقده سواء قال ان لم أت أو لا (مضى) يبعه (فيها) أي الامين والمرتهن وان لم يجز ابتداء ظاهره ولولم يفت وهو مذهب المدونة ولما لك رضى الله تعالى عنه في الموازية يرد ما لم يفت ابن رشد اختلف ان شرط المرتهن على الزاهن في أصل العقد انه موكل على يبيع الرهن مثل قوله أبيعك بكذا الى أجل كذا على ان ترهنني كذا وأنا موكل على يبعه دون

أي يبيع الامين الرهن (قوله) بغيره أي اذن الراهن فيه (قوله) لانه أي يبعه بغير اذنه (قوله) قال أي الراهن (قوله) ذلك أي ان لم أت (قوله) أي الامين (قوله) يبعه أي الرهن (قوله) لانه أي الحالك (قوله) مجيئته أي الراهن بالدين (قوله) أو عدمه أي مجيئته به (قوله) ذلك أي مجيئته أو عدمه (قوله) عنده أي الحالك (قوله) اذن أي الراهن (قوله) له أي الامين (قوله) فيه أي البيع (قوله) ما لم يكن أي الاذن (قوله) في العقد أي للبيع أو القرض (قوله) بشرط أي لعدم الاتيان بالدين (قوله) صواب خبر قول (قوله) لانه أي اذنه على الوجه المذكور (قوله) استقلاله أي المرتهن (قوله) به أي يبيع الرهن (قوله) له أي المرتهن (قوله) فيه أي

يبيع الرهن (قوله) أي المرتهن (قوله) فيه أي يبيع الرهن (قوله) أي المرتهن (قوله) فيه أي يبيع الرهن (قوله) بعده أي العقد (قوله) وقال أي الراهن (قوله) عقده أي البيع أو القرض (قوله) سواء قال أي الراهن (قوله) وان لم يجز أي يبعه ابتداء حال (قوله) ولولم يفت أي الرهن يدمشترية (قوله) وهو أي مضى يبعه فيما ذكر ولولم يفت (قوله) يرد يضم فتخ أي يبيع الرهن فيما ذكر (قوله) اختلف يضم التام (قوله) لانه أي المرتهن (قوله) قوله أي المرتهن (قوله) موكل بفتح الكاف

(قوله مؤامرة) أي مشاورة (قوله على قولين) صلة اختلف (قوله ذلك) أي توكيل المرتهن على بيعه (قوله لازم) أي للراهن (قوله ليس له) أي الراهن (قوله عزله) أي المرتهن (قوله بماله) بفتح اللام أي المرتهن (قوله في ذلك) أي يبيع الرهن (قوله من الحق) بيان ما (قوله وهو) أي الحق الذي له (قوله العناء) بفتح الميم ممدود أي التعب (قوله عنه) أي المرتهن (قوله ان ألد) أي الراهن (قوله به) أي الدين (قوله واسقاط) عطف على اسقاط (قوله ان انكر) أي الراهن الدين (قوله واغاب) أي الراهن (قوله وهذا) أي لزوم التوكيل الراهن (قوله ان ذلك) أي شرط المرتهن توكيله على بيع الرهن في البيع (قوله له) أي الراهن (قوله عزله) أي المرتهن من توكيله على بيع الرهن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله باعه) أي المرتهن الرهن (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله فذرها) أي ابن رشد الاقوال الثلاثة (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله اختلف) بضم التاء (قوله من غير مؤامرة) صلة يبيع (قوله لانها) أي التوكيل المرتهن على بيعه ٩٥ وأنه لتأنيث خبره (قوله حاجته) أي الراهن

المنعلة اضطرار (قوله ألد) أي الراهن (قوله أو غاب) أي الراهن (قوله له) أي الراهن (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله دينه) أي الراهن (قوله ذلك) أي المذكور من إداد الرهن أو غيبته وعدم وجود مال له يقضى منه دينه (قوله وذلك) أي البحث عما ذكر (قوله فاشبهه) أي حكمه ببيع الرهن (قوله حكمه) أي القاضي (قوله يرهنه) أي الراهن المرتهن (قوله يوكله) أي الراهن المرتهن (قوله يبعه) أي الراهن (قوله بعد الاجل) صلة (قوله لانه) أي طوع

مؤامرة سلطان على قولين أحدهما ان ذلك لازم ليس له عزله عن بيعه جماله في ذلك من الحق وهو اسقاط العناء عنه في الرفق الى السلطان ان ألدته واسقاط الاثبات عنه ان انكر أو غاب وهذا قول اسمعيل القاضي وابن القصار وعبد الوهاب والشافعي ان ذلك لا يجوز زائداً وله عزله واختلف على هذا القول ان باعه قبل عزله على ثلاثة أقوال الفذ كرها ثم قال وإنما اختلف في توكيل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الاجل من غير مؤامرة السلطان لانها وكالة اضطرار تلجأ به الى ابتاع ما اشترى واستقرض ما استقرض لان الرهن لا يباع على الراهن الا اذا ألد في بيعه أو غاب ولم يوجد له مال يقضى منه دينه فيحتاج الى البحث عن ذلك وعن قريب غيبته أو بعد ما وذلك لا يفعله الا القاضي فاشبهه حكمه على الغائب وأما لو طاع الراهن المرتهن بعد العقد بان يرهنه رهناً ويؤكله على بيعه بعد الاجل لخاز باتفاق لانه معروف من الراهن الى المرتهن في الرهن والتوكيل على بيعه اه نقله الخط قال وضمير فيما راجع لقهوم بعده فان كان في عقد البيع فليس له بيعه بلا اذن الخا كم فان باعه بدون مضي كاصرح به في رسم شك من جماع ابن القاسم ولقهوم ان لم يقبل ان لم آت فان قاله فليس للامين ولا المرتهن بيعه بلا اذن الخا كم فان باعه بدون مضي سرح به في المدونة (ولا يعزل) بضم التاء وفتح الزاي (الامين) على الرهن المأذون له في بيعه وغير المأذون له فيه الا باذن المرتهن في عزله قال في البيان هذا ظاهر المذهب فليس للراهن وحده او المرتهن وحده عزله ولو الى اوثق منه ينال راداعلى عب فان اتفقا على عزله فهو لهما وليس للامين عزل نفسه في صورته (وليس له) أي الامين على الرهن (ايضا) عند موته أو سفره (د) حفظ (ه) أي الرهن لغيره اذا لحق فيه للمتراهنتين وهما لم يرضيا الا بائنه والاحسن ولا يتقدا ايضاً به لانه لا يلزم من عدم الجواز بتسدا عدم النفاذ بعد الوقوع ومثله القاضي بخلاف الخليفة والخير والوصي وامام الصلاة الذي ولاه السلطان

الراهن بما ذكر (قوله قال) أي الخط (قوله فان كان) أي اذن الراهن المرتهن في بيع الرهن (قوله فليس له) أي المرتهن (قوله والقهوم) عطف على لقهوم (قوله قاله) أي الزا هن ان لم آت (قوله المأذون) نعت الامين (قوله وغير) عطف على المأذون (قوله هذا) أي توقف عزل الامين على الرهن على رضا الراهن والمرتهن (قوله فان اتفقا) أي الراهن والمرتهن (قوله فهو) أي عزله (قوله صورته) أي الاذن له في بيع الرهن وعنده (قوله لغيره) أي الامين صلة ايضاً (قوله فيه) أي حفظ الرهن (قوله وهما) أي المتراهنان (قوله والاحسن) أي في عبارة المتن (قوله ايضاً) أي الامين (قوله به) أي الرهن (قوله لانه) أي الشأن (قوله ومثله) أي الامين على الرهن في عدم نفوذ ايضاً به (قوله القاضي) فلا يتقدا ايضاً بالقضاء (قوله الخليفة) أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ايضاً بخلافه (قوله والخير) بفتح الخاء تحت أي الذي خير الزوج في عصمة زوجته فله ايضاً بالنظر فيها (قوله والوصي) أي على نحو يتيم فله ايضاً به

(قوله شرطه) أي الايصاء (قوله انه) أي الشأن (قوله والمهني) أي الضابط (قوله ملكك) أي استحق (قوله لا يملك) بفتح فسكون فكسر او بضم فسكون ففتح (قوله ويستخلف) عطف على يوصى (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان كان) أي الوكيل (قوله المقام) بضم الميم (قوله ومن يده) أي ابن حجر زصلة أخذ (قوله أخذ) أي الضابط (قوله مفيد) بضم الميم (قوله للحكام) بضم الحاء وشد الكاف (قوله من ادائه) أي الدين المرهون فيه (قوله أو والد) بفتحات مثقلا أي ماطل الرهن (قوله أو غاب) أي الرهن (قوله أمر) أي الحاكم (قوله عنده) أي الرهن (قوله أو والد أو غاب) أي الرهن (قوله عليه) أي الرهن (قوله عنده) أي الحاكم (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل عليه) أي المرتهن (قوله عنده) أي القاضي (قوله له) أي الرهن (قوله على قولين) صلة (قوله ذلك) أي الاختلاف (قوله اثنى) ٩٦ أي فاسب ولا فاق وأمكن عادة كونه أي الرهن (قوله له) أي الرهن

وناظر الوقف ان شرطه الواقف حتى تكميل التقييد فاعده ذكرها ابن حجر في كتاب الإقضية ونسبه لم يختلفوا انه ليس للقاضي ان يوصى بالقضاء غيره عند موته وفرقوا بين القضاة وبين الوصية والامامة الكبرى والمعنى الذي تنضبط به هذه الاصول على اختلافها ان من ملك حقا على وجه لا يملك معه غيره فله ان يوصى به ويستخلف عليه وذلك كالحليفة والوصي والخيرة على مذهب ابن القاسم فيها وامام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك معه غيره فليس له ان يوصى به وذلك كلقاضي والوكيل وان كان مفوضا اليه وخليفة القاضي المقام للإيتام وما اشبه ذلك ومن يده أخذ ابن هشام في مفيد الحكم واقه أعلم (وباع الحاكم) الرهن لتوفية الدين (ان امتنع) الرهن من ادائه أو والد أو غاب في التوضيح اذا رفع المرتهن الامر الى الحاكم امر الرهن بالوفاء فان لم يكن عند شي قال في البيان أو والد أو غاب باع الحاكم عليه الرهن بعد ان ثبت عنده الدين والرهن واختلف هل عليه ان يثبت عنده ملك الرهن له على قولين يخرجان على المذهب وذلك عندى ان اشبه كونه له واما ان لم يشبه كونه له كرهن الرجل حليا أو ثوبا لا يشبهه لباسه وكرهن الرأس لا يشبهه الا السلطان بعد اثبات الملك ثم قال والذي جرى به العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وذلك الرهن له ويعلقه مع ذلك انه ما هو به دينه ولا قبضه ولا حاله وانه لباق عليه الى حين قيامه اه وفي شرح ابن فرحون ابن الحاجب يثبت استقرار ملك الرهن الى حين حوز المرتهن له وصحة قبض المرتهن بما يشبه البيعة حوزة قبيل المانع ثم قال الحط فحصل ان في اثبات ملك الرهن اربعة أقوال الاول انه لا بد منه والثاني لا يشترط والثالث اختيار ابن رشد والرابع فتوى ابن عتاب لا يشترط الا في العقار وهكذا حصلها ابن عرفة (فروع) الاول هل يتوقف بيع الحاكم الرهن على اثبات ان الثمن الذي سيم به ثمن مثله اختيار ابن عرفة عدم ذلك والثاني اختيار ابن عرفة انه لا يشترط كونه أولى ما يباع عليه وفيه نظر لانه ذكر نص ابن يونس بخلافه وانه اختار ما ذكر لاخذ من كلام ابن رشد وكلام ابن رشد الذي ذكره يدل على خلافه وموافقة ابن يونس قراجه الثالث انظر هل يباع الرهن بجمعه أو يباع منه بقدر ما يوفى الدين فان لم أر

(قوله فلا يبيعه) أي الرهن الذي لم يشبه كونه لراهنه (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله يثبت) بضم الياء أي المرتهن (قوله عنده) أي القاضي (قوله يملكه) بضم فسكون مثقلا أي القاضي المرتهن (قوله مع ذلك) أي اثبات الدين والرهنية وملك الرهن الزهن (قوله انه) أي المرتهن (قوله وبه) أي المرتهن الرهن (قوله ولا قبضه) أي المرتهن الدين (قوله ولا حاله) أي الرهن المرتهن (قوله به) أي الدين (قوله وانه) أي الدين (قوله عليه) أي الرهن (قوله قيامه) أي المرتهن (قوله يثبت) بضم الياء أي المرتهن (قوله حوزة) أي الرهن (قوله فحصل) بفتحات مثقلا (قوله ملك

الرهن) أي الرهن (قوله انه) اثبات ملك الرهن الرهن (قوله لا يشترط) بضم ثم فتح أي اثبات ملك الرهن الرهن (قوله فيه حصلها) بفتحات مثقلا أي الاقوال الاربعة (قوله سيم) أي الرهن (قوله مثله) أي الرهن (قوله ذلك) أي اثبات ان الثمن الذي سيم به ثمن مثله (قوله انه) أي الشأن (قوله كونه) أي الرهن (قوله عليه) أي الرهن (قوله وفيه) أي عدم اشتراط كونه أولى ما يباع عليه (قوله لانه) أي ابن عرفة (قوله وانه) أي ما اختاره ابن عرفة (قوله خلافه) أي ما اختاره ابن عرفة (قوله وموافقة) بفتحات مثقلا (قوله فان لم أر

فيه ناصريهما) علة انظر الخ (قولني) أي الرهن (قوله لا يجوز) أي يعض بعض أو طعام (قوله ان باعه) أي الرهن (قوله ما عليه) أي الراهن (قوله فيه) أي الرهن (قوله فضل) أي زيادة على الدين المرهون فيه (قوله داره) أي القائب (قوله فيه) أي الدين (قوله ثم قدم) أي القائب (قوله قضاء) أي الدين (قوله يجعل) بضم الجيم أي اجرة (قوله منهما) أي التراهنين (قوله لانه) أي طالب البيع ٩٧ (قوله لان غلته) أي الرهن (قوله) أي اراهنه

(قوله في المدونة) خبر
مقدم (قوله رجع) أي
المرتمن (قوله حاضرا
كان) أي الراهن حسين
اتفاق المرتمن على الرهن
(قوله نفقته) أي المرتمن
على الرهن (قوله على قيمته)
أي الزهن (قوله ولو مؤن
تجهيز) أي لرقبتي مرهون
مات عند المرتمن (قوله بان
قال) أي الراهن (قوله له)
أي المرتمن (قوله فان قام
الفرما) أي على الراهن
لاخذ ما يسهه في ديونهم
(قوله اختص) أي المرتمن
(قوله من الرهن) بيان
لقدرا الدين (قوله وحاصصهم)
أي المرتمن الفرما (قوله
باقية) أي الرهن (قوله
لانه) أي باقية (قوله فيها)
أي النفقة (قوله او كونه)
أي الرهن (قوله به) أي
ما نفقته المرتمن (قوله ان
لم يقل) أي الراهن (قوله
قاله) أي الراهن ونفقته
في الرهن (قوله قولها) أي
المدونة (قوله ما تقدم) أي

فيه ناصريهما والظاهر النظر فيه فان أمكن بيع بعضه من غير نقص في باقيه يبيع بعضه والا يبيع جميعه الرابع في المنتقى إذا أمر الامام ببيع الرهن في بيع بعض أو طعام فقال ابن القاسم في الموازية لا يجوز وقال أشهب ان باعه بمثل ما عليه ولم يكن فيه فضل فذلك جائز وان كان فيه فضل لم يجز يبيع تلك الفضلة ويخير المشتري فيما يقي ان شاء تمسك به وان شاء رده لضرر الشركة وان باعه بغير ما عليه لم يجز اه انطاس البرزلي من أثبت ديناء على غائب ويبيعت داره فيه ثم قدم واثبت انه قضاء فقال الغنمي البيه ناذوز كرا بن فتخون عن أبي الوليد المرتمن اذا باع الرهن ثم اثبت الراهن انه قضاء فان البيع يتقضى السادس في البيان اذا لم يوجد من يبيع الرهن الا يجعل فقال ابن القاسم ان جعل على طالب البيع ثم مالاه صاحب الحاجة والراهن يوجد دفع الحق من غير الرهن وقال عيسى على الراهن لو جوب القضاء عليه اذا ما السط (و) اذا اتفق المرتمن على الرهن نفقة محتاجا اليها (رجع مرتمنه) أي الرهن على راهنه (ينفقته) أي المرتمن أو الراهن (في ذمته) أي الراهن لاقب الرهن عقارا كان الرهن أوجبا فان اذن له الراهن في الاتفاق بان قال له اتفق عليه بل (ولو لم يأذن) الزاهن (له) أي المرتمن في الاتفاق على الرهن على المشهور لان غلته له ومن له الغلة عليه النفقة في المدونة لما لك رضى الله تعالى عنه وان اتفق المرتمن على الرهن بامر ربه أو بغير امره رجع بما اتفق على الراهن اه حاضرا كان أو غائبا ملما أو معدما وظاهره ولو زاد نفقته على قيمته وهو كذلك وظاهره ولو مؤن تجهيز ونحوه في المدونة وأشار بولوقول أشهب ان اتفق عليه بلا اذن فنفقته في عين الرهن (وليس) الرهن (رهنها) أي ما نفقته المرتمن في كل حال (الا ان يصرح) الراهن (بانه) أي الرهن (رهن بها) أي النفقة بان قال له الرهن رهن بما نفقته عليه فيكون رهنها (وهل) لا يكون الرهن رهنها به اذا لم يصرح بانه يكون رهنها ان لم يقل ونفقته في الرهن بل (وان قال) الراهن اتفق (ونفقته في الرهن) فان قام الفرما اختص بغير الدين من الرهن وحاصصهم بالنفقة في باقيه لانه ليس رهنها فيها أو كونه ليس رهنها به ان لم يقل ونفقته في الرهن فان قاله فهو رهن به فيخص المرتمن عن الفرما بالرهن بالنفقة ايضا في الجواب (تأويلان) الاول لابن شبلون وابن رشد والثاني لابن يونس وجماعة في فهم قولها عقب ما تقدم ابن القاسم ولا يكون ما اتفق في الرهن اذا اتفق بامر ربه الا ان يقول اتفق على ان نفقته في الرهن فاذا قال ذلك فله حبه بنفقته وبما رهنه الا أن يقوم الفرما على الراهن فلا يكون المرتمن أحق بفضله عن دينه لاجل نفقته اذن له في ذلك أم لا الا ان يقول اتفق والراهن بما

١٣ من قول مالك رضى الله تعالى عنه وان اتفق المرتمن على الرهن بامر ربه أو بغير امره رجع بما اتفق على الراهن (قوله في الرهن) خبر يكون (قوله اذا اتفق) أي المرتمن على الرهن (قوله يقول) أي ربه (قوله فاذا قال) أي ربه (قوله ذلك) أي اتفق على ان نفقته في الرهن (قوله له) أي المرتمن (قوله حبه) أي الرهن (قوله بفضله عن دينه) أي بزيادة الرهن عن دينه (قوله لاجل نفقته) أي المرتمن على الرهن (قوله اذن) أي الراهن (قوله له) أي المرتمن (قوله في ذلك) أي الاتفاق على الرهن (قوله يقول) أي الراهن

(قوله فهمها) أي المدونة (قوله انه) أي الشأن (قوله وجعل) أي ابن يونس (قوله وترتيبه) أي الكلام (قوله له) أي المرتين
(قوله حبه) أي الرهن (قوله بآئنه) أي المرتين على الرهن (قوله وبما رهنه) أي الراهن الرهن (قوله فيه) أي الدين
(قوله بفضله) أي الرهن (قوله لاجل نفقته) أي المرتين على الرهن علة للاحصية المنقبة (قوله أذن) أي الراهن (قوله في ذلك)
أي الاتفاق على الرهن (قوله الا ان يقول) أي الزاهن (قوله فذلك) أي المذكور من أنفق على ان تنفق في الرهن وانفق
والرهن رهن بما تنفق (قوله وفهمها) أي ٩٨ المدونة (قوله من انما) أي المسئلة (قوله هذا) أي اتفق وتنق في الرهن

انفق رهن اه طي فهمها ابن يونس على انه لا فرق بين قوله اتفق على ان تنفق في الرهن
وقوله والرهن رهن بما تنفق وجعل في الكلام تقديم وتأخير وترتيبه ولا يكون ما تنفق في
الرهن اذا اتفق بأمر ربه لانه ما اتفق به بما أنفق به وبما رهنه فيه الا ان يقوم الغرماء على
الراهن فلا يكون المرتين احق منهم بغضبه عن دينه لاجل نفقته اذ له في ذلك ام لا الا ان
يقول اتفق على ان تنفق في الرهن او اتفق والرهن بما تنفق به فذلك سواء ويكون رهنا
بانه نفقة فعلى اتفق على ان تنفق في الرهن اتفق لتبعية واتخذت نفقتك من الرهن بمنزلة من
يعطى ربح الاسلعة ويقول بها واستوفى ذلك من ثمنها انقلس الدافع قبل البيع أو بعده
وتقبل قبض الثمن فانه اسوة الغرماء الا ان يقول له وهي في يدك رهن ما بينك وبين البيع ثم قال
طي وفهمها ابن سبيلون على ظاهرهما من انهما ثلاثة اقسام ولا يكون رهنا الا مع التصريح
لامع قوله اتفق وتنفق في الرهن اذ معنى هذا انه ياخذها من الرهن لان الرهن رهن بها قاله
عباس (تنبيهات) الاول طي كلام المصنف هنا في النفقة الواجبة على الراهن قبل الرهن
فهي مقصورة على نفقة الحيوان في ادخال نفقة العقار هنا نظرا لانها غير واجبة ولذا كانت
في الرهن لاني ذمته والواجبة في ذمته وقالوا في نفقة العقار على القول بجبره على اصلاحه
تكون في ذمته ويدل على هذا التفريق قول ابن عرفة والنفقة على الراهن الواجبة قبل رهنه
باقية بعده ثم قال مقصرا على ذلك فان اتفق المرتين بأمره أو بغير أمره رجع عليه ثم ذكر نفقة
العقار وانما في الرهن لاني ذمته الراهن على القول بعدم لزومها له وعلى الزوم تكون في ذمته
الا انه تكلم على الثمرة المأبورة بيده فقط لا على عوم العقار والظاهر انه لا فرق وما قلناه قرر به
الشيخ ابن عاشر في حاشيته كلام المصنف فانه قال في قوله ورجع مرتنه بنفقة في الذمة يعنى
التي شأنها الوجوب على المالك لولا يكن المالك رهنا بدليل قوله لا وان اتفق مرتين على
كشجر وقال في قوله وان اتفق مرتين على كشجر أي مما توقوف سلامته على النفقة ولا تلزم
مالك لولا يكن رهنا نفقته وبعدم الزوم فارتفعت هذه قوله ورجع مرتنه بنفقة في الذمة اه
وموصوب وله اخذ من ابن عرفة ويدل على هذا التفريق ذكر المدونة كل مسألة على حدة
فقالت وان اتفق المرتين على الرهن بأمر ربه او بغير أمره رجع بما اتفق على الراهن ولا يكون
ما اتفق في الرهن الى ان قالت واما المنفق على الضالة فهو احق بها من الغرماء حتى يستوفى
نفقته اه ويدل تقريره بين الرهن والضالة على ان كلامه هنا في نفقة الحيوان فقط ثم بعد

(قوله انه) أي المرتين (قوله
ياخذها) أي النفقة (قوله
قبل الرهن) صلا الواجبة
(قوله فهمي) أي النفقة
تقر ربح على كلام المصنف
هنا الخ (قوله في ادخال
نفقة العقار هنا نظرا)
تقرب على فهم مقصورة
الخ (قوله لانها) أي نفقة
العقار (قوله ولذا) أي كونها
غير واجبة علة ما يليه (قوله
كانت) أي نفقة العقار (قوله
لاني ذمته) أي الراهن (قوله
التفريق) أي بين نفقة
الحيوان ونفقة العقار
(قوله الواجبة) نعمت النفقة
(قوله باقية) خبر النفقة
(قوله ثم قال) أي ابن عرفة
(قوله رجع) أي المرتين
(قوله عليه) أي الراهن
(قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة
(قوله وانما) أي نفقة
العقار (قوله ومهما) أي
نفقة العقار (قوله له) أي
الراهن (قوله تكون) أي
نفقة العقار (قوله في)

ذمته) أي الراهن (قوله الا انه) أي ابن عرفة (قوله بيده) أي الراهن (قوله والظاهر انه) أي الشأن (قوله فهو
لا فرق) أي بين نفقة الثمرة المأبورة بيده ونفقة سائر العقارات (قوله فانه) أي ابن عاشر (قوله وقال) أي ابن عاشر (قوله نفقته)
فاعل تلزم (قوله وبعدم الزوم) صلا فارتقت (قوله وهو) أي ما قرره ابن عاشر (قوله واهله) أي ابن عاشر (قوله اخذته) أي ما قرر
به (قوله ذكر) بكسر فسكون فاعل يدل (قوله فقالت) أي المدونة (قوله فهو) أي المنفق على الضالة (قوله بها) أي الضالة (قوله
تقريره) أي ابن القاسم فاعل يدل (قوله على ان كلامه) أي ابن القاسم

(قوله بئرها) فاعل المنهار (قوله من ان العقار كالحيوان) بيان ما (قوله لانه) أي الراهن (قوله رهنه) أي العقار (قوله وهو) أي الراهن (قوله فمكانه) يشترط الهمز وشدة النون أي الراهن (قوله امره) أي لراهن المرتهن اقول فيه ان مفاد كلام ابن عرفة وغيره ان سبب التفرقة بين الحيوان والعقار وجوب الاتفاق على الاول دون الثاني لا اذن الراهن وعلمه والله الموفق (قوله واعترضه) أي القول بان قوله وليس رهنا به مستفاد من قوله في الذمة (قوله كسائر) أي باقى (قوله كونها) أي الديون المرهون فيها (قوله انها) أي الديون (قوله فانه) أي المرتهن (قوله يتبعه) أي الراهن (قوله بما زاد) أي من الدين على الرهن (قوله في ذمته) أي الراهن (قوله وهذا) أي اتباعه بما زاد في ذمته (قوله من كونه) ٩٩ أي الرهن (قوله بها) أي النفقة (قوله اعترض) بضم التاء وكسر الراء (قوله

بضم التاء وكسر الراء) قوله بانها) أي التاويلين (قوله بانه) أي المصنف (قوله فيه) أي الجواب (قوله في حبه) أي الرهن (قوله لقربه) أي على ان نفقتك في الرهن (قوله بانه) أي الرهن (قوله بها) أي النفقة (قوله واجب) أي عن الاعتراض على المصنف (قوله المعنى) أي لقول الراهن اتفق الخ (قوله مع على) أي التعبير بها بديل الواو (قوله فلندا) أي احتمال الكلام مع على ما ذكر صلة جاء (قوله عليه) أي اتفق على ان نفقتك في الرهن (قوله فيه) أي الاعتراض على المصنف (قوله ونصه) أي ابن يونس (قوله ما اتفق) أي المرتهن على الرهن (قوله اذا اتفق) أي المرتهن على الرهن (قوله ربه) أي

نحو ورقتين ذكر مسألة النخل والزرع المنهار بئرها فتأمل ذلك والله الموفق البناني واختار الشيخ السناوي ما أفاده من ان العقار كالحيوان لانه رهنه وهو عالم باقتضائه الى الاصلاح فمكانه أمره بالنفقة فيرجع به الى الذمة وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الاشجار الثاني قيل قوله وليس رهنا به مستفاد من قوله في الذمة واعترضه ابن عاشر وغيره بان كونه رهنا لا ينافي تعلق المرهون به بالذمة كسائر الديون وانما الفائدة كونها في الذمة انها اذا زادت على الرهن فانه يتبعه بما زاد في ذمته وهذا أعم من كونه رهنا بما أم لا الثالث اعترض قوله وهل وان قال وتنفقتك في الرهن تاويلان بانها بما اتفقما في اتفق على ان نفقتك في الرهن وأوجب بانه رأى ان لا فرق بين علي والواو وقد يثبت فيه قاله عجم أي في قياس الواو على علي بان علي اظهر في حبه في النفقة مع قيام الغرماء لقربه من التصريح بانه رهن بها وأوجب باحتمال ان المعنى مع علي اتفق على ان نفقتك بسبب الرهن فلذا جاء في ذلك تاويلان وقياس اتفق وتنفقتك في الرهن عليه في جريان التاويلين ظاهر على حد قوله الا في وانه حر على ان عليك القا أو عليك الف لزوم العتق والمال افاده عب البناني فيه نظرقان ابن يونس صاحب التاويل الثاني يقيد أهزهن بها سواء قال على ان نفقتك رهن أو قال وتنفقتك في الرهن ونصه ابن القاسم ولا يكون ما اتفق في الرهن اذا اتفق بامر ربه لانه سلف ثم قال الآن يقول له اتفق على ان نفقتك في الرهن أو اتفق والرهن بما اتفقت رهن فذلك سواء ويكون رهنا بالنفقة ثم قال فان غاب وقال الامام اتفق وتنفقتك في الرهن كان أحق به من الغرماء كالمضاللة اه بنقل في فصيحة مرتب على ومرة بالواو ولا تساوتها وكذا ابن رشد ونصه قول ابن القاسم اذا قال الراهن للمرتهن اتفق على الرهن على ان نفقتك فيه فيكون أحق بما فضل من الرهن عن حقه حتى يستوفي نفقته الا ان يقوم عليه الغرماء فلا يكون أحق بيقية الرهن في نفقته منهم وروى اشهب انه احق من الغرماء بيقية الرهن في نفقته بقوله اتفق وتنفقتك فيه اه وعبر ابن عرفة في محل التاويل مثل تعبير المصنف فقال وفيها لوقال اتفق والرهن بما اتفقت رهن فهو رهن ولو قال وتنفقتك في الرهن ففي كون قائمته بسببه على ربه في النفقة لارهناها او رهناها اقول ابن شبيلون اخذ اظاهاها والسقلى مع بعض القرويين مؤولا عليه المدونة وفرع على التاويلين فقال (في اقتضار) صحة

الراهن (قوله لانه) أي اتفاق المرتهن بامر الراهن (قوله ثم قال) أي ابن يونس (قوله لا ان يقول) أي الراهن (قوله له) أي المرتهن (قوله ثم قال) أي ابن يونس (قوله فان غاب) أي الراهن (قوله وقال الامام) أي المرتهن (قوله كان) أي المرتهن (قوله به) أي الرهن (قوله فيكون) أي المرتهن (قوله من الرهن) بيان ما (قوله عن حقه) أي المرتهن صلة فضل (قوله انه) أي المرتهن (قوله فقال) أي ابن عرفة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لوقال) أي الراهن للمرتهن (قوله فهو) أي الرهن (قوله بها) أي النفقة صلة رهن (قوله قائمته) أي قوله اتفق وتنفقتك في الرهن (قوله بسببه) أي الرهن (قوله مؤولا) بضم فتح فكسر منقلا (قوله وفرع) بفتحات منقلا

(قوله وان لم يصح حواجا) أي التأويلين حال (قوله الصيغة) أي الرهن (قوله خاصته) أي المعنى المختص بالرهن كالكفاية للانسان (قوله وهو) أي خاصته وذكروه لذكركه خبره (قوله من حيزله) أي المرتهن (قوله به) أي الرهن (قوله عن سواء) أي المرتهن من غير ما رآه (قوله وان رهن) يضم فكسر (قوله فان هارت) أي انهدمت (قوله وزرع) بيان لما دخل بالكاف (قوله عليه) أي الرهن صلة النفقة (قوله على الدين) صلة يدئ (قوله عنها) أي النفقة (قوله فهو) أي الباقي من ثمن الرهن (قوله لربه) أي رآه ان لم يكن عليه دين ١٠٠ لغير المرتهن (قوله او غرمائه) أي الراهن ان كان عليه دين لغير المرتهن (قوله

عقد (الرهن للفظ) من مادته (مصرح) يضم الميم وفتح الصاد المهملة والراء مثناة لاي وهو الاق على تاويل ابن شبلون وابن زردوعدم اذ عاينه الى لفظ مصرح به وهو الاق على تاويل ابن وثن (تاويلان) لازمان من كلامهم في المسئلة المتقدمة وان لم يصح حواجا فانه طوي البناء أي لم يصح حواجا بانهم حاتوا ويلان والافان خلاف في ذلك بين ابن القاسم واشهب صرح به ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ابن عرفة الصيغة ما دل على خاصته وهو اختصاص من حيزله عن سواء وفي لزوم كون الدلالة مطابقة او تنكفي دلالة الالتزام قول ابن القاسم واشهب (وان) رهن شجر أو زرع يسهه فان هارت (فانفق مرتهن على كشجر) و زرع (خيف عليه) التلق بتهدام بقره واستماع الراهن من اصلاحها (يدئ) يضم فكسر من الرهن (بالنفقة) عليه على الدين فيستوفى من ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان في دينه فان بقي بعد وفائه شيء فهو لربه او غرمائه فان قصر عنها فلا يتبع الراهن بتمامها وعبر بالشجر ليشمل الضل وادخل الزرع بالكاف فان اتفق عليه باذن الراهن أو بدون علمه فنفقة في ذمته (وتوقوت) يضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أي الاتفاق على الرهن الشجر والزرع الذي انهارت بقره (مطلقا) عن التقييد بالتطوع فلا يجبر عليه ولو كان مشترطا في عقد البيع أو القرض ويجبر المرتهن في اتفاقية للاصلاح ويبدأ به وتر كدو قدم هذا التأويل لقوته عنده وان رده بضم (و) تاووا ابن رشد أيضا (على التقييد) لعدم جبره على الاتفاق (بالتطوع) بالرهن بعدا لصدق البيع أو القرض واما المشروط فيه فيجبر على الاتفاق عليه لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وعلى هذا ان اتفق المرتهن فنفته في ذمة الراهن طق التبدية مفرغة على عدم الجبر فلو قدمه لكان أولى وما احسن قول ابن الحاجب في اجباره قولان واذ لم يجبر فانفق المرتهن في الشجر يبدأ بالنفقة ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه وانفق عليه المرتهن فلا شيء له (وضمنه) أي الرهن (مرتهن ان كان) الرهن (بيده) أي المرتهن حال كون الرهن (مما يقاب) يضم اوله (عليه) أي يمكن اخفاؤه مع وجوده كلى (ولم تشهد) للمرتهن (بينة بكسرة) أي الرهن او سرقة فيضمنه بهذه الشروط الثلاثة ان لم يشترط البراءة من ضمانه بل (ولو شرط) المرتهن (البراءة) من ضمانه لانه لثمة عند ابن القاسم وشرطها يقويها وأشار بالوقول اشهب بعدم ضمانه ان شرطها بانه على انه ضمان اضالة اللغوي والمأزى انما يصح من خلافهما في الرهن المشروط في عقد البيع

فان قصر) أي عن الرهن (قوله عنها) أي النفقة عليه (قوله فلا يتبع) أي المرتهن (قوله به تعلمها) أي النفقة (قوله فان اتفق) أي المرتهن (قوله عليه) أي الرهن (قوله على) أي الراهن (قوله فنفته) أي المرتهن (قوله في ذمته) أي الراهن (قوله بالتطوع) أي بالرهن (قوله فلا يجبر) أي الراهن (قوله عليه) أي الاتفاق (قوله ولو كان) على الرهن (قوله في اتفاقية) أي المرتهن على الرهن (قوله به) أي ما أنفق المرتهن على الرهن من ثمنه على الدين المرهون فيه (قوله وتر كد) أي الاتفاق (قوله وقدم) بفتحات مثقلا أي المصنف (قوله هذا لتأويل) أي عدم جبر الراهن على الاتفاق (قوله وان رده) أي هذا التأويل الخ حال (قوله به) أي عقد

البيع أو القرض (قوله فيجبر) أي الراهن (قوله وان كان الانسان الخ) حال (قوله التبدية) أي بالنفقة على او القرض الرهن من ثمنه (قوله فلو قدمه) أي المصنف عدم الجبر على التبدية (قوله انه) أي الرهن (قوله يخف) يضم ففتح (قوله عليه) أي الرهن (قوله وسرقة) أي الرهن بيان لما دخل بالكاف (قوله لانه) أي ضمان المرتهن الرهن (قوله وشرطها) أي البراءة (قوله يقويها) أي التهمة (قوله بعدم ضمانه) أي المرتهن الرهن (قوله ان شرطها) أي للزمن البراءة (قوله انه) أي ضمان المرتهن الرهن (قوله خلافهما) أي ابن القاسم واشهب

(قوله ويؤيده) اي تقييد اختلافهما بالتطوع به (قوله اتفاهما) اي ابن القاسم واشبهب (قوله الشرط) اي البراءة (قوله لانها) اي العارية الخ (قوله اتفاهما الخ) (قوله الاتفاق في العارية) اي على افعال شرط البراءة (قوله طريقة) خبر حكاية (قوله باها) اي العارية (قوله وضعه) اي الرهن (قوله فيه) اي محله المعتاد (قوله له) اي المرتهن (قوله بذلك) اي وضعه فيه واحتراقه (قوله فيضمه) اي المرتهن الرهن (قوله كذبه) اي المرتهن (قوله فلا يقال الخ) تقرير على اي به اثره (قوله يعلم) بضم الياء (قوله بسببه) اي المرتهن (قوله واختلف) بضم التاء (قوله في كونه) اي قول محمد وان يعلم ان النار بغير سببه (قوله وهذا) اي كونه خلافا (قوله المصنف) فاعل ذكر المضاف للمعمول (قوله ومثل) بكسر فسكون (قوله انه) ١٠١ اي المرتهن (قوله وضعه) اي الرهن

(قوله به) اي المحل المحترق
 (قوله واحترق) اي الرهن
 (قوله به) اي عدم ضمانه
 (قوله طرطوشة) بضم
 الطاء من المهملة وسكون
 الراء والهمزة الشين (قوله
 قال) اي الباجي (قوله انه)
 اي الرهن (قوله برفعه) اي
 الرهن (قوله يكون) اي
 المرتهن (قوله يصدق) بضم
 فقطحات منقلا (قوله في
 احتراقه) اي الرهن (قوله
 من) نائب فاعل يصدق
 (قوله عرف) بضم فكسر
 (قوله وبه) اي التصديق
 صلة اقيت (قوله وكثرة)
 عطف على احتراق (قوله
 اين) بفتح الهمز والياء
 (قوله ذلك) اي فتواي
 (قوله فتعقب) بفتحات
 منقلا (قوله الشارح) اي
 بهرام (قوله بانه) اي
 المصنف (قوله الخسل)
 بفتحات منقلا معجم الخلاء
 (قوله ثم قال) اي الشارح

او القرض اما الرهن المتطوع به فلا يجر من خلافه ما في لان تطويعه به معروف واسقاط
 الضمان معزوف فان فهو واحسان على احسان فلا وجه للغووه ويؤيده اتفاقهما على افعال
 الشرط في العارية لانها معزوف وهو حكاية الاتفاق في العارية طريقة من طر يفتين حكاها
 المصنف في باب ابقوله وهل وان شرط تقيده تردد وعطف على شرط فقال (او علم) بضم فكسر
 (احتراق محله) اي الرهن الذي اعتيد وضعه فيه وادعى المرتهن انه وضعه فيه واحترق ولا يئنه
 له بذلك فيضمه لاحتمال كذبه وانه لم يضعه فيه (الايقاع بضمه) اي الرهن حال كونه (محرقا)
 بضم فسكون ففتح اي به اثر الحرق فلا يقال الصواب غير محرق مع علم احتراق محله فلا ضمان
 عليه لا تقا التهمة حينئذ رواه ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم زاد محمد وان يعلم ان النار
 بغير سببه واختلف في كونه تفسيرا لقول ابن القاسم او خلافا وهذا مقتضى عدم ذكره
 المصنف ومثل بقاء بعضه محرقا بقاؤه مقطوعا وكسورا ومبالوا (واقفي) بضم الهمز وكسر
 القوية (بعده) اي الضمان (في) سورة (العلم) باحتراق محل الرهن مع دعوى المرتهن انه
 وضعه به واحترق ائني به الباجي حين احترقت اسواق طرطوشة وادعى المرتهن ان الرهن
 احترق في حوائثهم وخالفهم الراهنون قال وعندى انه ان كان مما جرت العادة برفعه في
 الحوائث التي يكون متعديا ينقله عنها فاسرى ان يصدق في احتراقه من عرف احتراق حائثه
 وبه اقيت في طرطوشة عند احتراق اسواقها وكثرة الخصومات وظنى ان بعض الطلبة اظهر
 في رواية عن ابن ابي عمير ذلك ٨١ فتعقب الشارح المصنف بانه اخل بقول الباجي ان كانت
 العادة الخ ثم قال نعم كلامه هنا يوافق ما ذكره المازري لما فتح الزوم المهدي سنة ثمانين
 وأربعمائة ونهبوا الاموال وهربت الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ
 متوافرون على ائني جميعهم بتكليف المرتهنين والصناع البيئنة ان ما عندهم اخذه الروم
 واقيت به سلم الضمان وكان القاضي يعتمد فتواي لكن توقف في العمل به الكثرة من خالفني
 حتى شهد عنده عدلان ان شيخ الجماعة السجدي ائني بما ائنت به ثم قدم كتاب المنتقى فذكر فيه
 في الاحتراق مثل ما ائنت به وذكر كلام الباجي السابق والذي ذكره المازري حه ترض بما قاله
 الشارح قاله ثم طنى جعل في كبره محله هو المحل الذي يوضع فيه الرهن عادة ثم قال وبما قرنا
 به محمل الرهن يندفع قول الشارح وصاحب التكملة ان المصنف اخل الخ وسبقه بذلك غ ثم

(قوله كلامه) اي المصنف (قوله هنا) اي في هذا المختصر (قوله يوافق) اي في عدم التقييد بالاعتداد (قوله المهدي) بفتح
 فسكون فكسر مثل اليا مدينة بساحل البحر من اعمال تونس (قوله سنة الخ) صلة فتح (قوله وفي البلد) اي المهدي الخ حال
 (قوله متوافرون) اي كثيرون (قوله عندهم) اي المرتهنين والصناع (قوله وكان القاضي الخ) حال (قوله توقف) بفتحات منقلا
 اي القاضي (قوله بها) اي فتواي (قوله عنده) اي القاضي (قوله ففتح فكسر) (قوله كتاب المنتقى) من اضافته المسمى لاسمه
 (قوله فذكر) اي الباجي (قوله فيه) اي المنتقى (قوله هو ذكر) اي المازري (قوله وسبقه) اي نت (قوله بذلك) اي جعل محله هو
 المحل الذي يوضع الرهن فيه عادة

(قوله مستلق) بفتح التاء متقى مسئلة بلانون لاضاقته (قوله هو) أى الفرق (قوله عامة فى مسئلة المازرى) أى فلا يلزم من اطلاقها اطلاق مسئلة الباجى (قوله عند عقد الرهن) صلة اشترط (قوله الداخلة) نعت أحوال (قوله به) أى الجع (قوله لانه) أى الرهن (قوله بسفر) صلة موت ١٠٢ (قوله تكذيبا صريحا الخ) مقول مطلق مبيّن نوع عامه يكذبه (قوله فانه) أى

ذكر الشارح فرقا بين مستلقى الباجى والمازرى وهو ان المصيبة عامة فى مسئلة المازرى ثم صرح بمفاهيم الشرط الثلاثة المتقدمة فى قوله ان كان يسنده الخ للمبالغة عليها والتفصيل فى بضم انقال (والا) أى وان لم يكن الرهن بيد المرتهن بان كان يبدأ أمين أو متر وكافى موضعه كثمار فى رؤس شجرها وزرع بارضه وسقيته بجرسها وعرض فى بيت من دار الرهن معلق عليه ومفتاحه بيد المرتهن أو لم يكن مما يغاب عليه بان كان عقارا أو حيوانا أو شهدت بينه بكبره أو وجد به ضمه به أثر الحرق وعلم احتراق محله أو علم احتراق محله فقط على فتوى الباجى (فلا) يضمنه المرتهن ان لم يشترط الراهن ضمانه على المرتهن بل (ولو اشترط) الراهن على المرتهن عند عقد الرهن (ثبوته) أى الضمان على المرتهن هذا مذهب المدونة والوازبة واستثنى من احوال عدم ضمان ما لا يغاب عليه الداخلة تحت والا فلا يقال (الان) يدعى المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده و (يكذبه) أى المرتهن (عدول) بضم العين والدال جمع عدل وأراد به ما يشمل عدلين وعدلا ومرأتين لانه مال (فى دعواه) أى المرتهن (موت دابة) مرهونة عنده بسفره وحضر تكذيبا صريحا بان قالوا بانها أو أودعها أو عنده فى محل كذا أو ضمنا بان قالوا لم نعلم موت دابة له ونحن ملازمون له بسفره وحضر فانه يضمنها ومفهوم عدول انه لو كذبه غيرهم فلا يضمن لاتهمهم بكتمان الشهادة المازرى لو كذبه غير عدول لم يتقبل الحاكم عن قصد يقه لتكذيبه بتكذيب قوم ليسوا بعدول اما لو صدقوا لنا كذظن صدقه عدولا كانوا أو غيرهم ويكتفى فى تصديقه اخبارهم انهم راوا دابته ميتة وان لم يعلموا انها الرهن كذا فى المجموعة ومثله للباجى زاد ويحلف انها هى قال وهو الصحيح اذا كانت الشهادة على صفقة يغلب على الظن انها ليست غير التى بيد المرتهن أو يكون أمرها محتملا لها ولغيرها على السواء فيستصحب الحكم بعدم ضمان ما لا يغاب عليه أفاده تت عب لم يبين المصنف وقت ضمان ما يغاب عليه د فيه خلاف فقيل يضمن قيمته يوم قبضه مطلقا أى وهو الراجح كفى التوضيح وقيل الان يرى عنده بعد ذلك فيضمنها يوم رؤيته عنده اه فان تكررت رؤيته عنده ضمنها يوم آخر رؤية البنائى ان كان مثليا ضمن مثله وان كان مقوما فقيمه يوم ضياعه أو يوم ارتهاه قولان وفق بينهما بان الاول اذا ظهر عنده يوم دعوى ثلته والثانى اذا لم يعلم متى ضاع (و) اذا كان الرهن بيد المرتهن مما يغاب عليه وادعى ثلته ولم تشهد له بينة (حلف) المرتهن (فيما يغاب عليه) وأولى فى غيره لانه اذا حلف مع غرم القيمة فأولى مع عدمها كذا فى العينية وحل بعضهم المدونة عليه ووجه عينه مع ضمانه تهمته على الرغبة فى تعييبه والفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره العمل الذى لا اختلاف فيه نقله مالك رضى الله تعالى عنه فى موطنه ولان الرهن لم يؤخذ لثمنه ربه فقط فيكون ضمانه من ربه كالوديعة ولا لمنفعة الا أخذ فقط كالقرض فيكون منه فقط بل أخذ منها من قسوس فى حكمه وجعل ضمان ما لا يغاب عليه من الراهن لعدم تهمة المرتهن

المرتهن (قوله يضمنها) أى الدابة (قوله صدقوه) أى غير العدول المرتهن (قوله زاد) أى الباجى (قوله ويحلف) أى المرتهن (قوله قال) أى الباجى (قوله وهو) أى الاكتفاء بخبارهم برؤيتهم دابته ميتة غير عائلين انها الرهن (قوله أنها) أى الدابة التى رأى وهامسته (قوله أمرها) أى التى رأى وهامسته (قوله لها) أى المرهونة (قوله فيستصحب) بضم الباء وفتح الحاء المهملة (قوله مطلقا) أى عن تعييبه بعدم رؤيته عنده بعده (قوله يرى) بضم الباء أى الرهن (قوله عنده) أى المرتهن (قوله به ذلك) أى قبضه (قوله فيضمنها) أى قيمة الرهن (قوله رؤيته) أى الرهن (قوله عنده) أى مرتهنه (قوله ان كان) أى الرهن (قوله وان كان) أى الرهن (قوله وفى) بضم فكسر مثقلا (قوله يعلم) بضم الباء (قوله لانه) أى المرتهن الخ صلة أولى (قوله عليه) أى ما فى العينية (قوله تهمته)

خبر وجه أى المرتهن (قوله تعييبه) أى الرهن (قوله العمل) خبر الفرق (قوله نقله) أى العمل (قوله فيكون) بالنصب فى وما جواب النقي (قوله فيكون) أى ضمانه (قوله منه) أى أخذ (قوله بل أخذ) أى الرهن (قوله منهما) أى المأخوذ لثمنه ربه والمأخوذ لثمنه أخذ (قوله قسوس) بضم قين فكسر مثقلا (قوله فى حكمه) أى الرهن (قوله وجعل) بضم فكسر الخ تفسير للتوسط فيه

(قوله لم يمت) اي المرتين (قوله يمينه) اي المرتين (قوله فالواو والتقسيم) تفريع على تقسيمه انه تلف الخ بدعوى تلقه ولا يعلم موضعه بدعوى ضياعه (قوله فليس المراد الخ) تفريع على فالواو والتقسيم (قوله انه) اي المرتين (قوله بينهما) اي التالف وعدم علم الموضوع (قوله حلقه) اي المرتين (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف (قوله انه) اي المرتين (قوله مع انه) اي المرتين (قوله بها) اي الدلسة (قوله ورد) بضم الراء اي الجواب (قوله بانه) اي المرتين (قوله بانه) اي المرتين (قوله وهو) اي ضمان التعدي (قوله الاول) اي ضمان الرهن (قوله بها) اي الدلسة (قوله وما مشى عليه المصنف) اي من حلق المرتين ولو لم يتم (قوله وعليه) اي قول مزين صله حمل (قوله ويحلف) اي الراهن (قوله عليها) ١٠٣ اي الدلسة (قوله فان حلف) اي الراهن

عليها (قوله على مرتين) صله اسقر (قوله حتى يسلمه) اي المرتين الرهن صله اسقر (قوله فالموضع للمبالغة) تفريع على تقدير واو قبل ان قبض اي وليس الموضوع للشرط كما يقتضيه سقوطها (قوله قرنا) اي يتقدير الواو في كلام المصنف

وما يقاب عليه من المرتين لثمنه وصيغة يمينه هنا مختلفة فيصنف انه اي الرهن (تلف بلادلسة) بضم الدال وسكون اللام اي كذب في دعوى تلقه (و) انه ضاع و (لا يعلم موضعه) في دعوى ضياعه فالواو والتقسيم فليس المراد انه يجمع بينهما وظاهر حلقه منهما كان أم لا لانها عين استظهار واستشكل قوله بلادلسة بان مقتضاه انه لا يضمن اذا لم يلدس مع انه يضمن وأجيب بان المراد بها السبب ورد بانه يحلف تلق بسببه أم لا واجب بانه مع عدم الدلسة يضمن ضمان الزهن ومعها ضمان التعدي وهو يخالف الاول بالنظر لوقت الضمان وبان المراد بها الاخفاء وما مشى عليه المصنف قول ابن مزين عما مضى وعليه حمل بعض الشيوخ المدونة وهو أحد ثلاثة أقوال ثانياً لا يحلف الا ان يدعى الراهن علم دلسته ويحلف عليها فان حلف حلف له المرتين كما في ابن عرفة ثالثاً يحلف المتهم دون غيره (واستمر ضمانه) اي ما يقاب عليه على مرتين حتى يسلمه له (ان قبض) المرتين (الدين) من الراهن (أو وهب) المرتين الدين للراهن أو اخذت المرأة هنا بصداقتها وتبين فسادها وفسخ قبل الدخول أو في نكاح تفويض وطلقتها قبل الدخول فالموضع للمبالغة كما قررنا ولو قال وان برئ من الدين لشغل ما زناه وأشار لادفع توهم ان الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة والفرق بينهما قبضها المحض الامانة وتوقع ربه او قبضه توقفاً ونفعا لهما الراهن باخذ الدين والمرتين بالتوق به فيه افاده عب البناء في قوله فالموضع للمبالغة الخ فيه نظراً لانه لا استمر اوراقها الا الاولى نسخته ان قبض بلا واو الحظ يعنى ان من له على شخص دين برهن و وهب الدين للمدين فمضاع الرهن ضمنه المرتين قاله ابن القاسم واشهب زاد ويرجع الواهب فيما وهبه لانه لم يهبه ليتبع ذمته بقيمة الرهن فيقاصه بقيمة فان زادت قيمة الرهن دفعه للراهن وان زاد الدين فلا شيء له عليه وانظر هل يوافق ابن القاسم اشهب على ما ذكره وفي النوادر اذا تلف الرهن ووجب قيمته لانه فقال اشهب الراهن اخق بالدين الذي في ذمته من غرماء المرتين حتى يستوفى منه القيمة التي وجبت له وقال ابن القاسم ليس اخق به اه واستثنى من احوال ضمان المرتين الرهن بعد قبض الدين او هبته فقال (لان يحضره) بضم التحتية وكسر الصاد المعجمة اي المرتين الرهن لراهنه (او يدعوه) اي المرتين الراهن بعد برائه من الدين (لاخذه) اي الرهن بدون احضاره (فيقول)

(قوله ولو قال) اي المصنف (قوله وان برئ) اي الراهن (قوله ما زناه) اي بقولنا او اخذت المرأة هنا الخ (قوله و اشار) اي المصنف (قوله كالوديعة) اي في عدم الضمان (قوله بينهما) اي الرهن الذي برئ رآه من الدين المهون فيه والوديعة (قوله قبضها) اي الوديعة الخ خبر الفرق (قوله وقبضه) اي الرهن عطف على قبضها (قوله لهما) اي الراهن والمرتين (قوله باخذ الدين) اي من المرتين

ابتداءً ليتفق به (قوله به) اي الرهن (قوله فيه) اي الدين (قوله لانه) اي الشأن (قوله لا استمرار) اي للضمان (قوله قبلها) اي القبض والهبة وشحهما وفيه ان استمراره قبلها محقق لاشك فيه وصروري لا يحتاج للنص عليه فالاولى الشرط لهذا لعدم استمراره قبلها (قوله وهب) اي المرتين (قوله ضمنه) اي الرهن (قوله لانه) اي الدين (قوله لانه) اي الواهب (قوله ليتبع) اي الراهن (قوله ذمته) اي المرتين (قوله فيقاصه) اي المرتين الراهن (قوله بقيمة) اي الرهن (قوله دفعه) اي الزائد من قيمة الرهن (قوله له) اي المرتين (قوله عليه) اي الراهن (قوله يستوفى) اي الراهن (قوله منه) اي الدين (قوله له) اي الراهن (قوله ليس) اي الراهن (قوله به) اي الدين (قوله بعد برائه) اي الراهن تتنازع فيه يحضروه ويدعوه

(قوله الثانية) أي يدعوه لآخذنه (قوله فلا يضمنه) أي المرتهن الرهن (قوله وان لم يقل) أي الرهن (قوله لأنه) أي الرهن (قوله دعاه) أي المرتهن الرهن (قوله لآخذنه) أي الرهن (قوله براهته) أي الرهن (قوله ضمانته) أي الرهن (قوله بعدها) أي براءة الرهن من الدين (قوله ولم يقل) أي الرهن (قوله بوجوده) أي الرهن (قوله لم يقل) أي الوهاب (قوله ادعت) بضم الدال وكسر العين (قوله لآخذنه) صله أعدم (قوله واستمر) أي أعدمه (قوله أو طراً) أي الإعدام (قوله) أي الرهن (قوله لآخذنه) أي الرهن (قوله وعدم تصديقه) أي الرهن في اعترافه بجناية الرهن (قوله بالنسبة لدين المرتهن) خبر عدم (قوله فيؤاخذ) أي الرهن (قوله به) أي الرهن (قوله سيده) أي الرهن (قوله لآخذنه) أي الرهن (قوله وفدائه) أي الرقيق بارش جنائته (قوله وان يسع) ١٠٤ أي الرقيق الجاني (قوله خبر) بضم فكسر مثقلا أي الرهن (قوله لآخذنه) أي

الرهن في الثانية (ترك) أي الرهن (عندك) يا مرتهن فلا يضمنه وان لم يقل ودبحة لأنه صار امانة فان دعاه لآخذنه قبل براهته من الدين استمر ضمانته وانما حضره بعد ما فلا يضمنه ولم يقل تركه عندك ومثل احضاره شهادة بينة بوجوده عند المرتهن بعد وفاة الدين ولا مفهوم لقوله يدعوه لآخذنه اذ متى قال بعد وفاة الدين تركه عندك وتوقف برئ منه دعاه لآخذنه أم لا (وان جنى) الرقيق (الرهن) بعد حيازة المرتهن أي ادعت عليه بجناية على نفس أو مال (واعترف رآه) أي بجنايته (لم يصدق) بضم فتح مثقلا لآخذنه في اعترافه بجناية الرهن (ان اعدم) الرهن ويجوز عن وفاة الدين المرهون فيه ولو بعضه حال اعترافه واستمر أو طراً له قبل الاجل لآتمامه على تحلصه الرهن من يد مرتته ودفعه في الجناية وابقائه دين المرتهن في ذمته بلا رهن وعدم تصديقه بالنسبة لدين المرتهن واماناً بالنسبة للمجني عليه فيؤاخذنا بقراره فان خلس الرهن من الدين تعلق به حق المجني عليه فيخير سيده بين اسلامه وفدائه وان يسع في الدين اتبع مستحق الجناية الرهن بالاقل من ثمنه وارش الجناية (والا) أي وان لم يكن الرهن معهما خير بين اسلامه لمستحق الجناية وفدائه مع بقائه رهناً في الحالمين وقد افاد هذا بقوله (يق) الرهن على رهنته ساقطاً حق المجني عليه منه (ان فداه) أي الرهن الرهن بارش الجناية (والا) أي وان لم يفده الرهن الملقى اي ايضاً متعلقاً به حق المجني عليه (اسلم) بضم الهاء وسكون السين وكسر اللام الجاني الرهن (بعد الاجل ودفع الدين) مستحق ارش الجناية فان اعدم قبل دفعه أو فليس فالمرتته أحق به لان القرض ان الجناية لم تعرف الا باقرار الرهن وتوثق المرتهن به ساوياً عليه فاذا حل الاجل والرهن على من يسر على دفع الدين وعلى اسلامه للمستحق طلق في المدونة ابن عرفة لو أوى من فدائه أولاً وهو على من اراده حين الاجل وفازعه مستحق الجناية فالظاهر انه ليس له ذلك اذ لو مات كان من المستحق ما سبقه اليه ابو الحسن ويحل قوله والابق الخ ان اعترف الرهن الملقى انه جنى وهو رهن كما افاده تعليق الحكم بالوصف فان اعترف بعد الرهن انه جنى قبله ثم رهنه او اعترف بجنايته ثم رهنه بقى رهناً ان فداه وان أبي حنيفة انه

الرقيق الجاني (قوله وفدائه) أي الجاني بارش جنائته (قوله بقاته) أي الجاني (قوله الحالمين) أي اسلامه وفدائه (قوله هذا) أي بقاته رهناً في الحالمين (قوله الجاني الرهن) تفسير لتائب فاعل اسلم (قوله لمستحق) صله اسلم (قوله فان اعدم) أي الرهن الخ (قوله ربح على بعد الاجل الخ) (قوله قبل دفعه) أي الدين (قوله أو فليس) أي الرهن (قوله دفع الدين) (قوله به) أي الرهن (قوله لان القرض) يقع القاه وسكون الزا (قوله لم تعرف) بضم التاء وفتح الراء (قوله به) أي الرهن (قوله عليه) أي اقرار الرهن (قوله والرهن على) حال (قوله جبر) أي الرهن (قوله وعلى اسلامه) أي الجاني

(قوله لو أوى) أي الرهن (قوله من فدائه) أي الجاني (قوله ولا) بشدا لو او (قوله وهو) أي الرهن الخ حال (قوله ثم اراده) أي الرهن فداه الجاني (قوله ونازعه) أي الرهن (قوله انه) أي الرهن (قوله ليس له) أي الرهن (قوله ذلك) أي القسام (قوله اذ لو مات) أي الجاني (قوله كان) أي الجاني أي ضمانته (قوله وسبقه) أي ابن عرفة (قوله اليه) أي منع الرهن من القداء عند الاجل بعد امتناعه منه ابتداء (قوله قوله) أي المصنف (قوله انه) أي الرقيق (قوله وهو) أي الرقيق الخ حال (قوله تعليق الحكم بالوصف) أي في قوله جنى الرهن (قوله فان اعترف) أي الرهن (قوله انه) أي الرقيق (قوله قبله) أي الرهن (قوله ان فداه) أي السيد الجاني (قوله وان أبي) أي السيد

(قوله واجبر) بضم الهمز وكسر الواو اي السيد (قوله اسلامه) اي الجنائي في جنائيه (قوله يعجل) بضم ففتح مثقلا اي يقضى على مستحقه بقبوله قبل اجله لكونه قرضا مطلقا وعينا من بيع (قوله وان كان) اي الحق (قوله لا يعجل) اي لا يقضى على مستحقه بقبوله قبل اجله لكونه عرضا من بيع (قوله يها) اي الجناية (قوله وان كان) اي المقتول (قوله غيره) اي عبد الراهن (قوله اول) بشد الواو (قوله بين فدايه الخ) صلة بخير (قوله رهن) ١٥٥ بضم فكسر (قوله بسحق) بضم

الياء وفتح الهاء المهملة
 (قوله لان رضاه) اي السيد
 (قوله بدفعه) اي مال العبد
 (قوله اليه) اي ولي
 الجناية (قوله كدفعه) اي
 الارش (قوله من ماله) اي
 السيد (قوله ذلك) اي اداء
 ارش الجناية من مال العبد
 (قوله وياه) اي يدفع مال
 العبد في الجناية (قوله
 ادخاله) اي المال (قوله
 فيه) اي الرهن (قوله ذلك)
 اي فداء العبد بماله (قوله
 له) اي المرتهن (قوله
 ومذهب المدونة) عطف
 على المشهور (قوله واختيار)
 عطف على المشهور (قوله
 لافيه ماله) اي العبد (قوله
 لانه) اي المرتهن (قوله
 اقتسكه) اي الجنائي (قوله
 ليرده) اي المرتهن الجنائي
 (قوله وهو) اي الرقيق (قوله
 كما قال) اي المصنف (قوله
 وضعفه) بفتح مثقلا
 (قوله ولذا) اي تضعيفه
 عليه لم يذكره هنا (قوله فيما)
 اي رقبته وماله (قوله فيما
 رهن) بضم فكسر (قوله

مارضى يحمل جنائيه واجبر على اسلامه وتجميل الخلق ان كان مما يعجل وان كان مما لا يعجل ولم
 يرض مستحقه بتجميله لغا اقراره بالنسبة للمرتهن ويخير المجني عليه بين تغريمه قيمته يوم رهنه
 اتعديه و بين صبره حتى يحل الاجل و يباع فتيه بتمنه أو الارش ان كان اقل افاده عب (وان
 ثبتت) جناية الرهن (واعترفا) اي المتراهنان به فان كان المقتول عبد الراهن فلا يقتله حتى
 يعجل الدين قاله ابن عرفه وان كان غيره فقد تعلق بالهيد ثلاثة حقوق حق لسيدده وحق للمرتهن
 وحق لولي الجناية فيخير سيده أو لانه ماله بين فدايه واسلامه فان فداه بقى رهنا بجاله
 (و) ان لم يقده و (أسلمه) اي اراد السيد اسلامه لستحق الجناية خير مرتهنه بين اسلامه وفدايه
 (فان أسلمه مرتهنه أيضا) اي كما أسلمه الراهن (ذ) هو (للجني عليه): أو وليه (بماله) بكسر
 اللام اي مع سه رهن ماله مع ام لا زاد في المدونة و يبقى دين المرتهن بماله اي بلارهن ابن
 يونس وليس للمرتهن ان يؤدى الجناية من مال العبد الا ان يشاء سيده زاد في التمسكت
 وسواء كان مال العبد مشروطا ادخاله في الرهن ام لان المال اذا قبضه ولي الجناية قد يستحق
 فيغرم السيد عوضه لان رضاه يدفعه اليه كدفعه من ماله واما اذا أراد ذلك الراهن وأباه
 المرتهن فان لم يكن ادخاله مشروطا في الرهن فلا كلام للمرتهن وان كان مشروطا ادخاله فيه فان
 طلب المرتهن فدايه كان ذلك له واصل العبد كان ذلك للراهن قاله تمت ونحوه للشارح (وان
 فداه) اي المرتهن الرهن من الجناية (بغير اذنه) اي الراهن (فداؤه) اي المال الذي فدى
 المرتهن الرهن به من الجناية (فرقبته) اي الرهن فقط على المشهور ومذهب المدونة واختيار
 ابن القاسم وابن عبد الحكم مبدأ على الدين لافي ماله أيضا لانه انما اقتسكه ليرده الى ما كان عليه
 قبل جنائيه وهو انما كان مرهونا بدون ماله كما قال (ان لم يرهن) بضم الياء وفتح الهاء العبد
 (بماله) بكسر اللام والمالك رضى الله تعالى عنه فداؤه في رقبته وماله ما واختره ابن المواز
 وأكثر الاصحاب ووضعه في التوضيح بوجهين ولذا لم يذكره هنا أو مالورهن بماله لعدمه
 وكان الفداء فيهما اتفاقا واما اذمة الراهن فلا يتعلق الفداء بها مطلقا قاله دقت تظهر عمدة
 الخلاف فيما رهن في خمسين بدون ماله وهو خمسون وقداه المرتهن بدون اذن الراهن بخمسة
 وعشرين ويعت رقبته بخمسين فعلى المشهور ياخذ المرتهن الخمسة والعشرين التي فداها بها
 من الخمسين التي يسع بها وياخذ الخمسة والعشرين الباقية منها من دينه ويحاصص بالخمسة
 والعشرين الباقية منه في الخمسين التي هي ماله وعلى مقابله ياخذ الخمسة والسبعين من المائة التي
 هي مجموع ثمن الرقبة والمال والخمسة والعشرون الباقية منها الباقي الغرماء وفهم من قوله في رقبته
 انه لو زاد الفداء على غيره لم يتعلق بذمة الراهن لاحتجاجه على المرتهن بان الصواب حينئذ

١٤ منج ت وهو) اي ماله (قوله منها) اي الخمسين التي يسع بها بيان الخمسة والعشرين (قوله من دينه)
 صلة ياخذ (قوله ويحاصص) اي المرتهن باقى غرماء الراهن (قوله منه) اي دينه (قوله ماله) اي العبد (قوله وعلى مقابله) اي
 المشهور (قوله الخمسة والسبعين) اي التي هي مجموع الدين والفداء (قوله منها) اي المائة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله
 لم يتعلق) اي زائد الفداء (قوله لاحتجاجه) اي الراهن (قوله حينئذ) اي حين زيادة فدايه على ثمنه

(قوله لانه) أى العبد (قوله وهو) أى جواز بيعه قبل الاجل (قوله هذا) أى استحسان اللغوى ببيعته قبل الاجل (قوله وهو) أى ما كان عليه (قوله فهو) أى زائد الثمن (قوله حقه) أى الرهن (قوله فيه) أى العبد (قوله وهو) أى القداء (قوله ولو قال) أى المصنف (قوله عليه) أى قول مالك ١٠٦ وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله الخ) أى فى رقبته فقط (قوله مطلقا)

أى عن تقييده بنه على كونه رهنا بالقداء (قوله يتقد) أى المشتري (قوله عنه) أى الأمر (قوله لا تكون) أى السلعة (قوله هى) أى السلعة (قوله به) أى مادفع (قوله فيما) أى الرهن والدين (قوله وان تعدد) أى مالك الدين (قوله فيه) أى الدين (قوله معنى التوزيع) أى فسمه الرهن على الدين بنسبة كل دين لمجموعها فان كان لاحدهم ثلاثة ولا تراثان ولا آخر واحد فنصف الرهن رهن فى الثلاثة وثلثه رهن فى الاثنين وسدسه رهن فى الواحد فان قضى الثلاثة او سقطت يابراه أو هبة أو نحوها مرجع نصف الرهن لراهنه وان قضى الاثنين أو سقط مرجع له ثلثه وان قضى الواحد مرجع له سدسه (قوله فيما) أى تعدد الرهن أو المرتين (قوله عنها) أى المدونة (قوله قيل) أى لابن القاسم (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله واستشكل) أى قول ابن القاسم فكذلك مستلثك (قوله وذلك) أى جولان يد

الاسلامه فى جنائته (ولم يسبح) بضم ففتح أى الرهن الجانى الذى فداء المرتين بدون اذن راهنه (الافى) انتهاء (الاجل) للدين المرهون فيه أى بعده قال فى المدونة لانه انما يرجع على ما كان مرهونا عليه وقال محضون يباع قبل الاجل اللغوى وهو احسن المصنف فى التوضيح هذا مناف لتوجيه المشهور برجوعه لما كان عليه وهو ببيعته بعد الاجل فان زاد ثمنه على القداء والدين فهو للرهن اذ تسليمه لم يقطع حقه فيه (و) ان فداء المرتين من الجناية (بأذنه) أى الرهن (فليس) الرهن (رهنا به) أى القداء وهو سلف فى ذمة الرهن ولو زاد على قيمة الرهن قاله محمد بن المواز وقال مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ما يكون رهنا بالقداء وهو المذهب ولو قال كأذنه لئى عليه مع افادته انه يجرى فيه قوله فداءه الخ ابن عرفة ولو فداءه باذن ربه ففى كونه رهنا فيما فداءه به مع دينه مطلقا وان نص على كونه رهنا بالقداء نقل الشيخ عن الموازية قول ابن القاسم مع مالك رضى الله تعالى عنهما ومحمد بن اشهب المتطلى خالف كل من ابن القاسم واشهب قوله فى من يشتري له سلعة يتقدتها عنه قال ابن القاسم لا تكون بيد المأمور رهنا فيما دفع وقال اشهب هى رهن به ابن عرفة ويجيب لابن القاسم بان الدافع فى الجناية مرتين فان سحب عليه حكم وصفه ولا شهب يتقدم اختصاص الرهن بمال العبد قبل جنائته فاستحب وعدم تقدم اختصاص الامر بالسلعة قبل الشراء (و) ان (قضى) بضم فكسر (بعض الدين) المرهون فيه سواء قضاه الرهن أو نأته وبقي على الرهن بعضه (أو سقط) بعضه عن الرهن بغير قضاء يابراه أو هبة أو صدقة أو طلاق قبل بناء (بجميع الرهن) رهن (فيما بقى) من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه ابن عرفة لان كل جزء من الرهن رهن بجزء من الدين الذى رهن فيه معنى الكلمة فهى التوزيع ان اتحد مالك الدين وان تعدد ولا شركة بينهم فيه فعلى معنى التوزيع وظاهر كلام المصنف سواء اتحد الرهن أو تعدد كتاب وهو كذلك تكريت ظاهرا أيضا سواء اتحد الرهن أو تعدد اتحد المرتين أو تعدد وليس كذلك فهى ما فى توضيحه عنها اذا اقراضه بجمعا واشترط ان يرهنهما فلا بأس به قيل فان قضى أحدهما يندفعه لهما أخذ حصته من الرهن قال مالك رضى الله تعالى عنه فى رجلين رهنا دارهما فى دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار فكذلك مستلثك اه واستشكل بجولان يد الرهن مع المرتين الذى لم يعطيه وذلك مبطل لجولان الرهن واجيب بأنه انما تكلم على خروج حصة المرتين الذى استوفى حقه من الرهن وأما كون بقائها تحت يد الرهن لا يبطل لجولان يذكره والمستفاد مما تقدم انه مبطل وحقيقة فلا يمكن الرهن من ذلك بل تباع الحصص او تجعل تحت يد أمين أو المرتين الاخر وتقدم وخير بجمعه ان يبق للرهن وشبهه عكس الصورة المتقدمة بها فى حكمها فقال (كاستحقاق بعضه) أى الرهن فيما قيمه رهن بجميع الدين فان كان يتقسم قسم بين الرهن والمستحق وبقيت حصة الرهن رهنا والبيع بجمعه وبقيت حصة الرهن

أى عن تقييده بنه على كونه رهنا بالقداء (قوله يتقد) أى المشتري (قوله عنه) أى الأمر (قوله لا تكون) أى السلعة (قوله هى) أى السلعة (قوله به) أى مادفع (قوله فيما) أى الرهن والدين (قوله وان تعدد) أى مالك الدين (قوله فيه) أى الدين (قوله معنى التوزيع) أى فسمه الرهن على الدين بنسبة كل دين لمجموعها فان كان لاحدهم ثلاثة ولا تراثان ولا آخر واحد فنصف الرهن رهن فى الثلاثة وثلثه رهن فى الاثنين وسدسه رهن فى الواحد فان قضى الثلاثة او سقطت يابراه أو هبة أو نحوها مرجع نصف الرهن لراهنه وان قضى الاثنين أو سقط مرجع له ثلثه وان قضى الواحد مرجع له سدسه (قوله فيما) أى تعدد الرهن أو المرتين (قوله عنها) أى المدونة (قوله قيل) أى لابن القاسم (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله واستشكل) أى قول ابن القاسم فكذلك مستلثك (قوله وذلك) أى جولان يد

الراهن مع المرتين (قوله بانه) أى ابن القاسم (قوله انه) أى بقاء الحصص تحت يد الرهن (قوله فلا يمكن) بضم من ففتح مستلثك قوله من ذلك أى بقاء الحصص تحت يده (قوله بها) أى الصورة المتقدمة (قوله حكمها) أى البقاء فى الجملة (قوله فان كان) أى الرهن (قوله قسم) بضم فكسر (قوله والا) أى وان كان الرهن لا يتقسم (قوله بجمع) أى الرهن

(قوله من ثمنه) أي الرهن بيان حصه (قوله وطبع) بضم فكسر (قوله عليا) أي حصه الزاهن من ثمنه (قوله ولو كانت) أي حصه الزاهن (قوله ومن جنسه وصفته) أي الدين (قوله انه) أي الشأن (قوله استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (قوله فان كان) أي الرهن (قوله معنا) أي للرهنبة (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت منقلا (قوله والا) أي وان غير الرهن (قوله كما) أي بين فسح يبعه ولو فوات وامضاته وابقاء دينه بلارهن ١٠٧ (قوله ويدير) أي الدين الخ حال (قوله

مقول) بضم الميم الاولى وفتح الثانية (قوله أحدهما) أي رب الدين والمدين (قوله انه) أي المتقول (قوله والاخر) عطف على أحدهما (قوله انه) أي المتقول (قوله فيه) أي الدين (قوله سواء كان) أي نافي الرهنبة (قوله عدمها) أي الرهنبة (قوله ولو صدقته) أي مدعيها (قوله وقيدته) أي عدم تصديق مدعيها (قوله واستظهره) أي تقييده الخمي (قوله عكسه) أي دعوى المدين الرهنبة ورب الدين فيها (قوله بتصور) بفتحات أو بضم ففتح (قوله وتقع) أي رب الدين الخ حال (قوله وهو) أي مال المدين الخ حال (قوله يدعيها) أي الرهنبة (قوله ليضمنه) بفتح فسكون أو بضم ففتح فكسر منقلا أي المال (قوله رب) فاعل على الأول ومفعول على الثاني (قوله يقيمها) أي الرهنبة (قوله بفتح النون والميم) أي بساط (قوله نجية) بضم الجيم وشد الموحدة (قوله علم) بضم

من ثمنه رهنا وطبع عليها وظاهره ولو كانت في الدين ومن جنسه وصفته وهو كذلك عند ابن القاسم وقال اشهب بجعل الدين المرتهن افاهت ومفهوم بعضه انه ان استحق الرهن كله زالت رهنيته فان كان معينا واستحق قبل قبضه خير مرتنه بين فسح يبعه ولو فوات وامضاته وابقاء دينه بلارهن وان استحق المعين بعد قبضه ولم يغير الزاهن بقي الدين بلارهن والاخير المرتن كما مر وان استحق غير المعين بعد قبضه فعلى الزاهن خلقه على الارجح ولا يتصور استحقاق غير المعين قبل قبضه والتلف كالاستحقاق (و) ان كان لشخص دين على آخر ويدير الدين مقول للمدين وادعى أحدهما انه رهن في الدين والاخر انه ليس رهنا فبه (قوله) الاعتبار المعمول به (لادعى) بكسر العين (في الرهنبة) سواء كان المدين أو رب الدين اذا اصل عدمها فعلى مدعيها اثباتها وظاهره ولو صدقته العادة هو كذلك وقيدته الخمي بما اذا لم تصدقه العادة واستظهره في التوضيح فان قلت أمدعوى رب الدين الرهنبة والمدين فيها فظاهر واما عكسه فكيف يتصور وتقع رب الدين انما هو فيها والمدين انما هو في قيمها قلت يتصور في تلف مال المدين يدير الدين وهو ما يغاب عليه ولا يئسنة بتلقه فالمدين يدعيها ليضمنه رب الدين ورب الدين يقيمها اليسقط الضمان عن نفسه قال في المدونة وان كان يدير المرتن غلط وجبة وهلك الخط فقال المرتن أو دعوى الخط والجنبه رهن وقال الزاهن الخط رهن والجنبه هي الوديعة فكل منهما مدع على الآخر فلا يصدق الزاهن في تضمين المرتن لما هلك ولا يصدق المرتن ان الجنبه رهن وياخذها رهن ابن يونس يريد ويحلفان * (تنبيهات) * الاول علم بما تقدم ان القول قول نافي الرهنبة يضمنه * الثاني علم بما تقدم ايضا انه لا فرق بين كون المختلف فيه واحدا أو متعددا وسلم الزاهن رهنبة بعضه وانكر رهنبة الآخر قال في الشامل وصدق نافي الرهنبة كيهض متعدد * الثالث قيد الخمي المسئلة بما اذا لم تصدق العادة المرتن فان صدقته فالقول قوله كيباع الخبز وشبهه يدفع اليه الخاتم ويحويه ويدير الرهنبة فالقول قوله ولا يقبل قول صاحبه انه وديعة المصنف وهو ظاهر فاعتده في الشامل وظاهر كلام ابن عرفة انه خلاف ونقل عن ابن العطار قولنا التاوانصه ولو ادعى حاتر شي ارتبه ووربه ايداعه فالذهب تصديقه الخمي ان شهد عرف حاتره صدق كالقال في الخاتم وقصوه ابن العطار لو ادعى حاتر عبدين انهما رهن وقال بينهما بل أحدهما صدق ولو ادعى حاتر عبدين جميعه وقال ربه بل نصفه صدق حاتره (وهو) أي الرهن باعتبار قيمته ولو مثلها وفات في ضمان مرتنه أو كان قائما كالشاهد) الرهن أو المرتن المختلفين (في قدر الدين) المرهون فيه لان المرتن أخذه وثيقة يدينه والشان انه لا يتحقق الا بمقدار دينه أو أكثر فان قال الزاهن في مائة والمرتهن في مائتين صدق من شهد الرهن له وعدل كالمدونة وابن الحاجب

العين (قوله وصدق) بضم فكسر منقلا (قوله قيد) بفتح فسكون منقلا (قوله تصدق) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله وهو) أي تقييده الخمي (قوله انه) أي تقييده الخمي (قوله ونقل) أي ابن عرفة (قوله وانصه) أي ابن عرفة (قوله تصديقه) أي الثالث (قوله صدق) بضم فكسر منقلا (قوله وفات) أي الرهن الخ حال (قوله عدل) بفتح فسكون أي المصنف

(قوله لانه) أى الرهن (قوله منزلته) أى الشاهد (قوله لانه) أى الرهن (قوله فى أشهر) صله شاهد (قوله على نفسه) أى الرهن (قوله لو كان) أى الرهن (قوله عليها) أى الذمة (قوله أبداً) أى مطلقاً وفى كل حال (قوله وان كانت قيمته) أى الرهن (قوله ما أقربه الراهن) أى وليس كذلك لان القول للراهن ان كانت قيمته ما أقربه الراهن (قوله وهو) أى النطق باللسان (قوله فلا حجة فيه) أى الرهن (قوله لاحد القولين) أى قول الراهن وقول المرتهن (قوله وأجبتة) أى بعض أصحابنا (قوله بانه) أى الرهن (قوله شاهد) خبر ان (قوله يضم) بضم الياء ١٥٨ أى الشاهد (قوله منها) أى المين (قوله انه) أى الشاهد (قوله انه) أى الرهن (قوله

عنه) أى الشأن (قوله على) بشد الياء (قوله يساو) أى الرهن (قوله فجعلها) أى الخمسين (قوله لاسله) أى الرهن (قوله أنكراها) أى الرهن الخمسين (قوله لم تلازمه) أى الخمسون الراهن (قوله المختلف) بفتح اللام نعت الرهن (قوله فى ذلك) أى صفة الرهن (قوله لانه) أى المرتهن (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله قوله) بفتح القاف (قوله قال) أى اشبه (قوله ما ذكر) أى المرتهن (قوله ابن القاسم) فاعل بنحو أى عييل (قوله وقال) أى المرتهن (قوله ارتهنت) بضم تاء المتكلم (قوله منك) خطاب للراهن (قوله انه) أى الدين (قوله وذكرهما) أى القولين (قوله واعتبارها) أى القيمة عطف على الحكم (قوله فى كونه) أى ما يبد أمين (قوله ولغوه) أى ما يبد أمين (قوله الاول) أى كونه شاهد (قوله لانه) أى الامين (قوله قبيل) بكسر القاف

عن شاهد لانه لا يتنزل منزلته من كل وجه لانه فى أشهر القولين شاهد على نفسه لاعلى الذمة اذ لو كان شاهد اعليها كان القول قول المرتهن أبداً وان كانت قيمته ما أقربه الراهن ابن نابي بعض اصحابنا لم يقل شاهد لان الشاهد ينطق بلسانه وهو مقفود فى الرهن فلا حجة فيه لاحد القولين وأجبتة بانه كما يأتى فى المدونة شاهد على نفسه وان قام المرتهن شاهد واحد بقدر الدين فهل يضم للرهن وتسهط المين عن المرتهن أو لا يضم مع الشاهد نقل بعضهم عن المتبلى انه لا يضم له وأنه لا بد من المين لان الرهن ليس شاهداً حقيقياً قال فى المدونة ان قال المرتهن ارتهنته فى مائة دينار وقال الراهن المائة لك على ولم ارهنتك الا بخمسين فالقول قول المرتهن الى مبلغ قيمة الرهن فان لم يساو الا خمسين فجعلها الراهن قبل الاجل لما اختره وقال المرتهن لا أسله حتى أخذ المائة فللراهن أخذها اذا جعل الخمسين قبل أجلها وتبقى الخمسون بغير رهن كالو أنكراها لم تلازمه فكذلك لا تلازمه بقا رهنته فى الخمسين (لا) يكون (العكس) أى شهادة الدين بقدر الرهن المختلف فى صفة بعد هلا كه فقال مالك رضى الله تعالى عنه واكثر اصحابه القول فى ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم مصدق ابن المواز الا فى قوله شاذة لا شهب قال الا ان يبين ككذب المرتهن لقوله ما ذكره فى فيصير القول قول الراهن ابن يونس انما اعرف بخوالى هذا ابن القاسم ابن عبد السلام ان فى المرتهن رهن يساوى عشر الدين مثلاً وقال هذا الذى ارتهنت منك بذلك الدين فهل يكون الدين شاهد للراهن على قولين والمشهور ههنا انه لا يكون شاهداً ١٥١ وذكر فى نوازل اصبيخ قولين فى كون القول للراهن مع يمينه اذا أشبه قوله وقول المرتهن بيمينه وذكرهما فى سماع عيسى وفى النوادر والله اعلم وانها شهادة الرهن فى قدر الدين (الى) غايبة (قيمتة) أى الرهن يوم الحكم ان بقى واعتبارها ان تلف اذا كان الرهن يدمرته منه بل (ولو) كان الرهن (يبد أمين) عليه (على الاصح) قاله محمد وصوره ابن أبي زيد ابن عرفة وما يبد أمين فى كونه شاهداً بل ولغوه قولاً لمحمد والقاضى وصورب اللغوى الاول لانه حائر للمرتهن أيضاً ووجه القول الآخر ان الشاهد يكون من قبل رب الحق وما يبد الامين لم يخص كونه المرتهن فلم يعتبر ومحل كون ما يبد الامين من الرهن شاهداً اذا كان قائماً فان فات فلا يكون شاهداً وقد أشار له اذا بقوله (ما) أى مدة كونه (لم يفت) أى الرهن (فى ضمان الراهن) بان كان قائماً وقات فى ضمان المرتهن بان كان مما يغاب عليه وهو يسده ولا يبيته به لانه ومفهوماً انه ان فات فى ضمان الراهن بان قامت على هلاكه يبد المرتهن بيمينه أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف يبد أمين فلا يكون

وفتح الموحدة (قوله يعتم) بضم الناء وفتح الموحدة (قوله من الرهن) بيان ما (قوله شاهداً) خبر كون (قوله شاهد) اذا كان (أى الرهن) (قوله فان فات) أى الرهن الذى يبد أمين (قوله بان كان) أى الرهن الخ تصويره لنتوطق لم يفت فى ضمان الراهن (قوله بان كان) أى الرهن الخ تصويره لقواته فى ضمان المرتهن (قوله وهو) أى الرهن الخ حال (قوله يبد) أى المرتهن (قوله ولا يبيته به لانه) أى الرهن حال (قوله ومفهوماً) أى لم يفت فى ضمان الراهن (قوله انه) أى الرهن (قوله بان قامت على هلاكه الخ) تصويره لقواته فى ضمان الراهن (قوله او كان) أى الرهن (قوله فلا يكون) أى الرهن

(قوله والقرق) اي بين قوائمه في ضمان مرتبه ولو انه في ضمان راهنة (قوله يفرم) اي مرتبه (قوله ورتب) بفتحات منقلا
 أي المصنف (قوله الذي شهد الرهن له) نعم مرتبه (قوله لثبوت) اي دينه (قوله بشاهد) اي الرهن (قوله ومقابلته) اي المشهور
 (قوله اذا حلقه) بفتحات منقلا اي الرهن (قوله ليسقط) اي الرهن على حلق الرهن (قوله كقمة يبع) اضافته للبيان (قوله
 وصححه) اي حلف الرهن بعد حلف المرتين (قوله وعمل) بضم العين (قوله فان نكل) اي الرهن (قوله فيعمل) بضم الياء (قوله
 بقوله) اي المرتين (قوله ان حلف) اي المرتين (قوله وانكلا) اي الرهن والمرتين ١٠٩ (قوله من قدر الدين) بيان ما

(قوله ولو زادت قيمته) اي
 الرهن (قوله سلمه) بفتحات
 منقلا اي الرهن الرهن
 (قوله) اي المرتين (قوله
 ادعاء) اي المرتين (قوله
 ما ادعاء المرتين) اي من قدر
 الدين (قوله على قيمة الرهن)
 صلة زاد (قوله ووافقت)
 اي قيمة الرهن (قوله وأخذته)
 اي الرهن الرهن (قوله
 ودفع) اي الرهن (قوله
 فان نكل) اي الرهن (قوله
 فان نكل) اي المرتين (قوله
 بقوله) اي الرهن (قوله اذا
 حلف) اي الرهن (قوله
 أونكلا) اي الرهن
 والمرتين (قوله عن قيمة
 الرهن) صلة تقص (قوله
 وتقص قيمته) اي الرهن (قوله
 وكذا) اي حلقه ما في أخذ
 المرتين الرهن ان لم يشك
 راهنه بغيره (قوله أخذته)
 اي الرهن الرهن (قوله بها)
 أي القيمة تنازع فيه افتسك
 وأخذته (قوله لانه) اي
 ما حلق المرتين عليه (قوله

شاهدا بقدر الدين والقرق انه اذا فات في ضمان مرتبه يفرم قيمته فتقوم مقامه واذا فات
 في ضمان الرهن فلا يضمن قيمته فلا يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين يلا رهن فالقول قول
 المدين ورتب على كونه كالشاهد ثلاثة أحوال للرهن فقال (و- حلف مرتبه) أي الرهن الذي
 شهد الرهن له بقدر دينه (وأخذه) أي المرتين الرهن في دينه لثبوت بشاهد وبيّن على المشهور
 لان المدعى يعمل اذا أقام عليه شاهدا وحلف معه فلا يحلف المدعى عليه معه ومقابلته يحلف
 الرهن اذا حلقه المرتين ليسقط عن نفسه كقمة يبع الرهن ولان المرتين يخشى استحقاق
 الرهن أو ظهوره عليه وصححه عما مضى فان نكل المرتين عن الحلف مع الرهن حلف الرهن وعمل
 بقوله فان نكل أيضا عمل بقول المرتين أيضا فيعمل بقوله ان حلف أونكلا (ان لم يفتكه)
 أي الرهن الرهن بما ادعاء المرتين وشهد له به الرهن من قدر الدين وظاهر قوله أخذته
 ولو زادت قيمته على ما ادعاء وهو كذلك لان الرهن قد سلمه بما ادعاء وأشار الى الحالة الثانية
 بقوله (فان زاد) ما ادعاء المرتين على قيمة الرهن ووافقت دعوى الرهن (حلف الرهن)
 وأخذته ودفع ما أقربه فان نكل حلف المرتين وعمل بقوله فان نكل أيضا عمل بقول الرهن
 فيعمل بقوله اذا حلف أونكلا وأشار الى الحالة الثالثة بقوله (وان تقص) ما ادعاء الرهن
 عن قيمة الرهن وتقصت قيمته عن دعوى المرتين بان قال المرتين رهن على عشرين والرهن على
 عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر (حلقا) أي المتراهنان ويسد المرتين بالحلف لان الرهن
 كالشاهد للمرتين الى قيمته يحلف كل منهما على قى دعوى الآخر وتحقق دعواه ويقدم
 النقي على الاثبات (وأخذته) أي المرتين الرهن في دينه وكذا ان نكلا (ان لم يفتكه) أي
 الرهن الرهن (بقيته) يوم الحسب فان افتسك أخذته بما لا يحلف عليه المرتين لانه زاد عليها
 واعتبرها فانك بها فقط لذلك وأخذته فيما حلف عليه ولو زادت قيمته عليه اتسليم الرهن
 الرهن له به وشهادة الرهن له تم تنكيت في قوله حلقا اجمال لاحتماله حلف كل على طبق
 دعواه وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ وبه قرره الشارح وتخصيره بين حلقه
 عليها وحلقه على قيمة الرهن فقط وهو قول ابن المواز (فان اختلفا) اي المتراهنان (في قيمة)
 رهن (تالف) عند مرتبه لتشهد على الدين أو ليغرما المرتين حيث توجه عليه غيرها
 (تواصفا) أي ذكر المتراهنان صفات الرهن لاهل المعرفة ليقيموا بحسبها (ثم) ان اتفقا على
 صفاته (قوم) بضم فسكس منقلا الرهن من أهل المعرفة وقضى بقولهم واختلف هل يمكن

عليها) أي القيمة (قوله واعتبر) بضم التاء وكسر الموحدة (قوله فكه) اي الرهن (قوله بها) اي قيمته (قوله لذلك) اي زيادة ما حلف
 عليه المرتين عليها (قوله وأخذته) اي المرتين الرهن (قوله بما حلف) اي المرتين (قوله قيمته) اي الرهن (قوله عليه) اي
 ما حلف المرتين عليه (قوله) اي المرتين (قوله به) اي ما حلف المرتين عليه (قوله وشهادة الرهن) عطف على تسليم (قوله له)
 اي المرتين (قوله أو ليغرما) أي القيمة (قوله عليه) اي المرتين (قوله فغرما) اي القيمة (قوله ليقرموه) اي اهل المعرفة الرهن
 (قوله بحسبها) اي صفاته (قوله وقضى) بضم فسكس اي حكم (قوله بقولهم) اي أهل المعرفة (قوله واختلف) بضم التاء

قوله واحد) اي من أهل المعرفة (قوله لانه) اي التقويم (قوله لانه) اي التقويم واثنته لتأنيث خبره (قوله وهو) اي عدم كفاية الواحد (قوله وقوله) اي المصنف (قوله ياتي) اي في باب القسمة وكفي قاسم لا مقوم (قوله لا يدعي) بضم الياء وسكون الدال وفتح العين (قوله باشرطها) ١١٠ اي الجماعة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على انه) اي التقويم (قوله

واحد لانه خبراً ولا بد من اثنين لانها شهادة قبل وهو المعتمد هلوقوله فيما ياتي لا مقوم هو في مقوم المشرك بارت أو غيره لقسمة ابن ناجي لا يدعي للتقويم جماعة اذا قائل باشرطها وانما اختلف هل يكفي واحد او لباث على انه خبر او شهادة (فان اختلفا) أي المتراهنان (في صفة) أي الرهن الثالث بان وصفه الراهن بما يقتضى كثره قيمته في تغريمها المرتهن أو قلته في شهادتها بقدر الدين ووصفه المرتهن بما يقتضى قلته في الأول وكثرتها في الثاني (فالقول) المعمول به (للمرتهن) يمينه ولو ادعى شيئاً يسيراً لانه غارم زاد اشبه الا ان يظهر كذبه بقوله ما ادعاء جذا وهذا اذا كان التواصف لتغريم المرتهن القيمة فان كان لشهادتها بقدر الدين فالقول للراهن لانه غارم واقه أعلم (فان تجاهل) أي المتراهنان صفات الرهن الثالث بان قال كل لا علم صفاته الا ان (فالرهن بما) أي الدين الذي هو رهن (فيه) فلا يتبع أحدهما الا اثر بشئ وعلى هذا اجل أصبح حديث الرهن بما فيه اللغوي لان كلامهما لا يدري هل له شئ عند صاحبه أم لا ومفهوم بجاهل لانه لو وصفه أحدهما وتجاهل الآخر لم يل بوصف الواصف يمينه فان نكل فالرهن بما فيه (واعتبرت) بضم المثناة وكسر الواو (قيمة) أي الرهن الشاهدة بقدر الدين المتنازع فيه (يوم الحكم) بين المتراهنين المتنازعين في قدر الدين عند ابن القاسم (ان بقي) الرهن لان الشاهد انما تعتبر حاله يوم الحكم بشهادته فكذلك الرهن (وهل) تعتبر قيمة الرهن الثالث (يوم) حصول (التلف) له لان عينه كانت شاهدة فلما تلفت قامت قيمتها مقامها في الشهادة رواه عيسى في الموازية عن ابن القاسم (أو) تعتبر يوم (القبض) له من رايته لانه كشاهد وضع خطه ومات فيعتبر خطه وتعتبر عند التيه يوم كتبه رواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة (أو) تعتبر قيمته يوم عقد (الرهن) وهذا ابن القاسم أيضا الباجي وهو اقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوي الدين المرهون فيه قالوا وهذا الخلاف (ان تلف) الرهن في الجواب (أقوال) ثلاثة كلها لابن القاسم (وان اختلفا) أي المتراهنان (في) كيفية قبض دين (مقبوض) يد صاحب دينين على مدين واحداً أحدهما برهن والاخر بلا رهن حال القبض أو بعده (فقال) الراهن) المقبوض (عن دين الرهن) فقط فقد خلس الرهن من الرهنية فاعطيه انصرف فيه والدين غير المرهون فيه باق في ذمتي سأوفيكه اذا حل أجله وقال المرتهن عن دين غير الرهن فقط وما زال الرهن رهناً في دينه ولا يئنة لواحد منهما فان كان تنازعهما بعد قبضه (وزع) بضم فكسر مثقلاً أي قسم المقبوض على الدينين بنسبة كل عدد منهما المجموعهما (بعد حلها) أي المتراهنين ان كان تنازعهما بعد قبضه ونكولهما نكلهما فان حالف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل وان كان حاله وزع وبلايين وسواء حل الدينان أو أحدهما ولا استوى أجلهما أو اختلف تقارب أو تباعدهم وكذلك في المدونة وقال اللغوي يوزع اذا حلالاً أو أجلاً باجل واحد أو بمدة اربعين والا فالقول لمدهي القضاء عن الحال أو القريب وظاهر نقل ابن عرفة

تغريمها) اي القيمة (قوله قلها) اي القيمة عطف على كثره (قوله في شهادتها) اي القيمة (قوله الاول) أي تغريمها المرتهن (قوله الثاني) اي شهادتها بقدر الدين (قوله وهذا) اي كون القول للمرتهن (قوله فان كان) اي التواصف (قوله وعلى هذا) اي تجاهلها صلة (قوله حديث) اضافته للبيان (قوله لان الخ) علة (قوله بما فيه) قوله منهما (اي المتراهنين) قوله لعمل بضم العين (قوله فان نكل) اي الواصف (قوله تعتبر) بضم التاء الاولى وفتح الواو (قوله حاله) اي الموعدة (قوله تلفت) اي عينه (قوله قيمتها) اي عينه (قوله لانه) أي الرهن (قوله عدالته) أي الشاهد (قوله كتبه) اي الخط (قوله وهو) أي اعتبارها يوم عقده (قوله حال القبض) صلة (قوله أو بعده)

أي القبض (قوله فاعطيه) أي الرهن (قوله فيه) أي الرهن (قوله ولا يئنة لواحد منهما) أي المتراهنين والموضح حال (قوله منهما) أي الدينين (قوله لجموعهما) أي الدينين صلة (قوله كلفهما) أي في التوزيع (قوله وان كان) اي تنازعهما (قوله حاله) أي القبض (قوله والا) اي ان حل احدهما او اجلا بمدة اربعين

(قوله عنه) اي النخعي (قوله انه) اي تفصيل النخعي (قوله وقيد) بقضات مثقلا (قوله عنه) اي الحال (قوله واجلها) اي الدينين الخ حال (قوله قسم) بضم فكسر اي المقبوض (قوله بينهما) اي الدينين (قوله هي) اي المائة المقضية (قوله ادعى) اي المتراهنان (قوله اليمان) اي عند القضاء اي ادعى المرتهن انه بين انها عن المائة التي لارهن فيها والارهن انها المائة المرهون فيها (قوله المقضى) اي المرتهن (قوله فلاول) اي الستين (قوله عشرون) 111 اي لان الستين ثلثا التسعين

مجموع الدينين (قوله ولثاني) اي الثلاثين (قوله عشرة) اي لان الثلاثين ثلث التسعين (قوله انه) اي الشان (قوله وقيد) بقضات مثقلا اي التوزيع (قوله بما تقدم عنه) اي النخعي من حالهما او نأجيلهما باجل واحد او بمقار بين (قوله الاول) بضم الهمز اي كون الدينين على واحد احدهما اصالة والاخر جمالة (قوله الغريم) اي المكفول (قوله ثم ادعى) اي القاضى (قوله قضى) بضم فكسر (قوله غيره) اي ابن القاسم (قوله لانه) اي المقضى (قوله موثقن) بفتح الميم الثانية (قوله مدعى) بفتح العين (قوله احدثهما) اي المتراهنين (قوله ويفض) بضم الياء وفتح القاء اي يقسم المقبوض (قوله قضى) بضم القاء اي المقبوض (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله سئل) بضم فكسر اي ابن القاسم (قوله له) اي رب الدين (قوله على ابنه) اي المدين

والموضح عنه انه المذهب ونص التوضيح وقيد النخعي ما في المدونة بما اذا حل الدينان أو لم يحل ونص ابن عرفة النخعي ان حل احدهما ما فقط فالقول قول من ادعى القضاء عنه وان لم يحل واجلها واحد أو متقارب قسم بينهما فذا ظاهر المذهب وفي المدونة وان كان لك على رجل مئتان فزهنك بمائة منها رهننا ثم قضاك مائة وقال هي التي فيها الرهن وقلت له أنت هي التي لارهن فيها وطام الغرماء أولم يقوموا فان المائة يكون نصفها بمائة الرهن ونصفها للمائة الاخرى ابن يونس يريد بعد ان تصالقا ان ادعى البيان وقال اشهب القول قول المقضى ابن رشد فان حلقا أو تسكلا قسم المقبوض بين المالكين وان حلقا أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الخالف فان كان الاول ستين والثاني ثلاثين واقتضى ثلاثين فلاول عشرون والثاني عشرة ونحوه في النوادر ابن القاسم ولو اختلفا عند القضاء في أي الحقين يبدان بالقضاء فيجوز الامر عندي على هذا الاختلاف الا أنه لا يمين في شيء من ذلك وشبهه في التوزيع اذا اختلفا في مقبوض فقال (ك الجمالة) بفتح الحاء المهملة يتخلف صورتين احدهما مدين بمائتين احدهما عليه اصالة والاخرى جمالة فقضى مائة وادعى انها مائة الاصله وادعى القابض انها مائة الجمالة الثانية مدين بمائتين اصالة احدها بمائة والاخرى بدونها وقضى مائة وادعى انها مائة الجمالة وادعى القابض انها مائة غير الجمالة فيصالحان في الصورتين ويوزع المقبوض بين المائتين وقيد النخعي بما تقدم عنه وابن يونس الاول يبسر الغريم والسكفيل ونص المدونة ومن له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضى ألفا ثم ادعى انه القرض وقال المقضى بل هي الكفالة قضى نصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة وقال غيره القول قول المقضى يمينه لانه موثقن مدعى عليه اه وقال مالك رضى الله تعالى عنه مثله في حقين أحدهما بجمالة والاخر بلا جمالة وكذا حق يمين وحق بلا يمين أو الحسن بمعناه حلف يقضيه ماله (فروع الاول) اذا ادعى أحدهما أنه قضاؤه كذا والاخر أنه قضاؤه فمافى نازل مضمون القول قول من قال انه مبهمة يمينه ويفض على المالكين أو الاموال فان اتفقا على الاجام فض علم ما بالاولى (الثاني) في نوازل عيسى سئل عن له دنانير وثقوها على رجل وله على ابنه مثلها فدفع الأب لابنه ما عليه ليدفعه لربه فقال هذا مالك على ابي ثم ادعى القابض انه اعلم دفعه له قضاء عن الابن وانكر قول الابن فقال القول قول القابض يمينه الا أن يأتي الابن ببيضة تشهد له أنه قال له هذا عن ابي قلت فان أتى ببيضة على أمر أبيه انه يدفعه عنه قال لا ينفعه الا بيضة الدفع عيسى الا أن تشهد بيضة ان المدفوع مال الاب ابن رشد هذا بين على ما قال لان الابن مدع وقد حكمت السنة ان البيضة على المدعى واليمين على المنكر (الثالث) حكى ابن رشد قولين فيمن عليه عشرتان لرجلين فوكل من يقضيه ما عنده ودفع للوكيل عشرة ثم فلفس فقال الوكيل هي

(قوله مثلها) اي الدنانير (قوله ليدفعه) اي الابن (قوله فقال) اي الابن لرب الدينين (قوله انه) اي الابن (قوله وانكر) اي القابض (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله له) اي الابن (قوله انه) اي الابن (قوله قال) اي الابن (قوله القابض) قوله فان أتى اي الابن (قوله عنه) اي الاب (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله بين) بكسر الباء مثقلا اي الظاهر (قوله فوكل) بقضات مثقلا اي المدين (قوله يقضيهما) اي العشرين (قوله ودفع) اي المدين (قوله فلس) اي المدين (قوله هي) اي العشرة

القلان وقال الموكل للآخر أحدهما قبول قول الوكيل والثاني انما بينهما ولا يعتبر قول الوكيل
 والله سبحانه وتعالى اعلم اه من الخطا
 * (باب) فى بيان أحكام احاطة الدين بحال المدين والتفليس الاخص والخص *
 عياض معنى القلس العدم ماخوذ من فلوس النحاس أى سار صاحب فلوس بعد ان كان ذا
 ذهب وفضة ثم استعمل فى عدم المال مطلقا يقال اقلس بفتح الهمزة واللام الرجل فهو مقلس وفى
 الذخيرة القلس من القلوس النحاس كانه لم يترك له شئ يتصرف فيه الا لتافه من ماله وفى
 المقدمات القلس العدم والتفليس الاخص قيام غرما المدين عليه والتفليس الاخص حكم
 الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه والمفلس بفتح الفاء واللام مثقلا بالمعنى الاخص من قام عليه
 غرماؤه وبالمعنى الاخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام
 من لا ماله * (قوله الاولى) * فى المقدمات قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانوا بدينهم
 وقال من بعد وصية يوصى بها أو دين فدلنا على جواز التسدين اذا تدانوا فى غير صرف ولا قسدا
 وهو يرى ان ذمته تقي بما يدان به ثم قال وقد استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين
 فقال اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وقدما كثيرا من ذلك فقيل له تكلمت به فقال ان الرجل
 اذا كثر عليه الدين حدث فسكر وبأعد فاحلف وقال ان الدين هم بالليل وذلل بالناهار وقال عمر
 ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب روى بفتح الراء وسكونها
 أى نزاع * (الثانية) * ذكر فى المقدمات آثارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشديد فى
 الدين ثم قال يحتمل انها فى تدان فى صرف أو قسدا وهو يعلم ان ذمته لا تقي بما يدان به لقصده
 اتلاف مال غيره وقد ورد من اخذ أموال الناس وهو يريد اتلافها أتلفه الله ويحتمل ان ذلك
 من النبي صلى الله عليه وسلم قبل فرض الزكاة ونزول آية النسيء والخمس * (الثالثة) * فى المقدمات
 من تدان فى غير صرف ولا قسدا عالما بان ذمته تقي به فغلبه الدين وعجز عن أدائه حتى توفى فعلى
 الامام ان يوفيه من بيت المال أو من سهم الغارمين من الزكاة أو من الصدقات كلها ان رأى
 ذلك على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه الذى رأى ان جعل الزكاة كلها فى صنف واحد يجوز
 وقد قيل لا يجوز زوقية دين ميت من الزكاة فيؤديه الامام من التقي * (الرابعة) * فيها أيضا يجب
 على كل من عليه دين وعجز عن أدائه الوصية بأدائه عنه فان أوصى به وترك وقاؤه فلا يجبس عن
 الجنة وعلى الامام وقاؤه فان لم يوفه فهو المسؤول عنه وفى التهديد فى شرح الحديث السابع
 عشر ليعبي بن سعيد قال الدين الذى يجبس به صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذى ترك وقاؤه ولم
 يوص به او قدر على أدائه ولم يؤده او أدائه فى غير حق او فى صرف ومات ولم يؤده وإمامن اذ ان
 فى حق واجب اتاقتة وعصره ولم يترك وقاؤه فان الله تعالى لا يجبس به عن الجنة لانه فرض على
 السلطان ان يؤديه عنه من الصدقات او من سهم الغارمين او من التقي * (الخامسة) * فيها أيضا يجب
 اعلم وفى الذخيرة الاحاديث الواردة فى الجبس عن الجنة فى الدين منسوخة بما فرضه الله تعالى
 على السلطان من قضاة الميت المعسر وكان ذلك قبل فتح الفتوحات (الخامسة) فيها ايضا قد
 كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام يسع المدين فيما عليه من الدين
 على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبله فيما ينزل عليه فيه شئ وذكر قصصا فى ذلك

* (باب أحكام القلس) *
 (قوله والتفليس) عطف
 على احاطة (قوله العدم)
 بضم فسكون (قوله
 ماخوذ) أى القلس (قوله
 استعمل) بضم التاء
 وكسر الميم أى القلس (قوله
 مطلقا) أى عن تقيده بكونه
 ذميا أو فضة (قوله مقلس)
 بضم فسكون فكسر (قوله
 كانه) بفتح الهمزة وشدة الثون
 أى المقلس بفتح الفاء واللام
 مثقلا (قوله يترك) بضم الراء
 وفتح الراء (قوله) أى المقلس
 (قوله فدلنا) أى الاياتان
 (قوله هو) أى المتدانين الخ
 حال (قوله فقال) أى النبي صلى
 الله عليه وسلم (قوله حدث)
 بفتح حاء مثقلا (قوله وقال)
 أى النبي عليه الصلاة والسلام
 (قوله انما) أى الاثار قوله
 ان ذلك) أى التشديد فى الدين
 (قوله والخمس) بضم الخاء
 المحجمة (قوله توفى) بضم
 التاء والواو وكسر الفاء مثقلا
 (قوله فيها) أى المقدمات
 (قوله فهو) أى الامام (قوله
 لانه) أى الله سبحانه وتعالى
 فرض (قوله من قضاة دين
 الخ) بيان ما (قوله ذلك)
 أى الجبس (قوله فيها) أى
 المقدمات (قوله يسع) خبر
 كان (قوله من الدين) بيان ما
 (قوله ما كان) أى النبي
 صلى الله عليه وسلم (قوله من الاقتداء الخ) بيان ما (قوله وذكر) أى فى المقدمات

(قوله ثم قال) أى فى المقدمات (قوله من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان ما (قوله بقوله تعالى) صلة نسخ (قوله منه) أى رب الدين (قوله اليه) أى رب الدين (قوله يطلق) بضم فسكون ففتح أى الغريم (قوله فيكون) أى غريم (قوله بالعكس) أى بمعنى مقبول باعتبار الدفع اليه ابتداءً و بمعنى فاعل باعتبار دفعه انتهاءً (قوله نسخ) بفتح أى تيسر (قوله الحال) بشد اللام (قوله وهو) أى من أحاط الدين بماله (قوله منها) أى التبرعات (قوله له) أى ١١٣ من أحاط الدين بماله (قوله ولها) أى المدونة (قوله فلا يجوز له) (قوله بجماله) أى من أحاط الدين بجماله

(قوله بجماله) أى من أحاط الدين بجماله
 (قوله بجماله تجر العادة بضمه) بيان ما (قوله من هبة الخ) بيان ما (قوله من نفقة ابنه الخ) بيان ما (قوله من كسرة الخ) بيان ما (قوله ان علم) أى المدين (قوله من الدين) بيان ما (قوله من المال) بيان ما (قوله بيه) أى قول مالك رضى الله تعالى عنه صلة قال (قوله وبهذا) أى منعه من التبرع صلة قرر (قوله فقال) أى الخطاب (قوله ومراده) أى المصنف (قوله بعده) أى التقليل (قوله فانه) أى القليل (قوله التصرف المالى) أى حتى بالمعاوضة المالية بلا محاباة (قوله من هنا) صلة ذكر (قوله من الاحكام) بيان ما (قوله لمن أحاط الدين بجماله) خير فعلها (قوله وعدمه) أى فعلها (قوله فراده) أى المصنف الخ خبر ما (قوله بما) أى المذكوران (قوله فحصل) بفتحات مثقلا أى تكفل وضم (قوله وهو) أى من أحاط

ثم قال نسخ الله تعالى ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (الغريم) بفتح الغين المجهمة أى رب الدين واحدا أو متعددا ففعل ا ما بمعنى فاعل باعتبار الدفع منه ابتداءً أو بمعنى مقبول باعتبار الدفع اليه انتهاءً ويطلق على المدين أيضا فيكون بالعكس فى الصحاح الغريم الذى عليه الدين يقال خذ من غريم السوء ما سخر بالنون وقد يكون الغريم أيضا الذى له الدين قال كثير
 قضى كل ذى دين فوفى غريمه * وعزة مطول معنى غريمها
 (منع) بسكون التون مصدر منع بفتحها مضاف لمفعوله (من) أى مدين أو المدين الذى (أحاط) أى ساوى أو زاد (الدين) بفتح الدال الحال أو المؤجل ولو سعيده كما فى المدونة وصلة أحاط (بجماله) بكسر اللام أى المدين فرب الدين منعه (من تبرعه) أى المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحييس أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا قال فى المدونة ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بجماله ولها فى كتاب العتق ولا يجوز لمن أحاط الدين بجماله عتق ولا هبة ولا صدقة وان كانت الديون التى عليه الى أجل بعيد وفى المقدمات فاقبل التقليل فلا يجوز له اتلاف شئ من ماله بغير عوض فيها لا يلزمه مما تجر العادة بضمه من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك لا يلزمه من نفقة ابنه وأبيه ونفسه ولا ما جرت العادة به من كسرة لسائل واضحية ونفقة عبيدين دون سرف فى الجميع وقال ابن رشد فى معارج عيسى من الرضا ان علم ان ما عليه من الديون يفتقر ما يسد من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شئ من المعروف هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وغيرها وبه قال ابن القاسم ٨١ وبهذا قرر ح كلام المصنف فقال يعنى ان من أحاط الدين بجماله ممنوع من التبرع ومراد قبل تقليله وأما بعده فانه ممنوع من التصرف المالى وما ذكره المصنف من هنا الى قوله وفلس من الاحكام التى لمن أحاط الدين بجماله فعلها وعدمه مراده بما قبل تقليله ٨١ وفى رسم البيوع من مباح أصبغ ما نصه سمعت ابن القاسم يقول فى رجل عليه دين محيط بجماله أو بعضه فتحمل بجماله وهو يعلم انه مستغرق انه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى والحالة أيضا عند عبد الملك مقسوخة لا تجوز رآها من ناحية الصدقة ابن رشد قوله فى الذى أحاط الدين ببعض ماله جماله لا تجوز معناه اذا كانت جمالته التى تحمل به الا يحملها ما فضل من ماله على الدين الذى عليه وأما ان كان يحملها الذى يفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهى جائزة فى الحكم سائفة فى فعلها ٨١ البتة لمن أحاط الدين بجماله ثلاث حالات الاولى قبل التقليل فى المقدمات فاقبل التقليل فلا يجوز له اتلاف شئ الى آخر ما تقدم وفيها أيضا ومن أحاط الدين بجماله فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا اقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتاعه

١٥ منح الدين بجماله الخ حال (قوله انه) أى الدين (قوله مستغرق) أى ما يدمر المال (قوله انه) أى الربى الموصوف بما تقدم بكسر الهمزة مقول يقول (قوله لا يسعه) أى لا يجوز له (قوله ذلك) أى التحمل بجماله (قوله عند عبد الملك) صلة مقسوخة (قوله ورآها) أى الجملة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله وفيها) أى المقدمات

(قوله بجبر) بضم الياء وفتح الجيم (قوله وحده) بفتح الحاء المهملة وشذ الال (قوله هو) أي حد التقليل (قوله عليه) أي المدين الذي أحاط الدين بحاله (قوله ذلك) أي اقراره لبعض غرماته (قوله والى هذه) خبر الاشارة (قوله فيما بيده) أي الناشئ من معاملة الآخرين (قوله قال) أي ابن رشد (قوله الحالتين الاخيرتين) أي التقليل الاعم والتقليل الاخص (قوله لغرمائه) صلة تلحق (قوله ليجزه الخ) صلة تلحق (قوله موجه) بفتح الجيم أي مقتضى التقليل الخاص وعمرة (قوله منع) بفتح فسكون خبر موجب (قوله عليه) أي التقليل الخاص ١١٤ (قوله بمعاملة) صلة لاحق (قوله بعده) أي التقليل الخاص صلة بمعاملة (قوله والاعم)

أى والتقليل الاعم (قوله) مالم يجبر عليه والى هذه الاشارة بقوله للغيريم منع من أحاط الدين بحاله من تبرعه الخ الحالة الثانية تقليل عام وهو قيام الغرماء فى المقدمات وحد التقليل الذى يمنع قبول اقراره هو أن يقوم عليه غرمائه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستترعونهم فلا يجردونه ويحلولون بينه وبين التصرف فى ماله بالبيع والشراء والاخذ والعطاء الآن لا يكون لواحد منهم بيعة فاقرار جائز لن أقره اذا كان ذلك فى مجلس واحد وقرىبا بعضهم من بعض اه والى هذه الاشارة بقوله وفسل حضر اوعاب الخ الحالة الثالثة تقليل خاص وهو تلحق ماله لغرمائه فان ابن رشد لما ذكر ان الغريم اذا مكهم من ماله فاقسموه ثم تدان من آخرين فليس للاولين دخول فيما بيده كتقليل السلطان قال هذا حد التقليل الذى يمنع من دخول من فاسسه على من عامله بعد التقليل اه ذكر ذلك فى المقدمات وذكر الحالتين الاخيرتين فى البيان أيضا وقال ابن عرفة التقليل الخاص حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه العجزه عن قضاء ما عليه فيخرج بحكم الخ خلع ماله باستحقاق عينه موجبه دخول منع دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده والاعم قيام دين على مدين ليس له ما يني به رواء محمد فالتلاير يدوحوا لينا منه وبين ماله والبيع والشراء موجبه منع دخول اقرار المدين على متقدم دينه والى هذه الحالة اشارة بقوله وفسل الخ أيضا بدليل قوله بطله الخ وقوله وحل به الخ طنى تقسيم ابن عرفة التقليل الى اعم وأخص غير مسلم ولم أره لغيره فان عن قول ابن رشد حين ذكر ان الغريم اذا مكهم من ماله فاقسموه ثم تدان من فليس للاولين دخول فيما بيده الآن يكون فيه فصل ربح كتقليل السلطان هذا حد التقليل المانع دخول من فاسسه على من عامله بعد ذلك وحد التقليل المانع قبول اقراره قيامه عليه فيسجنونه أو قيامهم فيستترعونهم فان رشد لم يعبر عنهم بالاعم والاخص وأيضا حده الاخص غير مطابق لحده ابن رشد لان ابن رشد لم يحده بحكم الحاكم بخلع كل ماله بل حده بقسمة المال اذ هو المانع من دخول الاولين بدليل انه اذا فصلت فضله دخلا فيها وقد قال فى التوضيح بعد كلام ابن رشد فى حد التقليل المانع من قبول اقراره وقال غيره اختلف بما اذا يكون مقاسا قليل بالمشاوره فيه وقيل برفعه للقاضى وقيل بجبسه اه وقال أبو الحسن فى قولها وأما هذه وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض بخاتم مالم يقلس اختلف بما اذا يكون مقاسا على ثلاثة أقوال عيسى عن ابن القاسم اذا تشاوروا فى تقليله فلا يجوز قضاؤه واصبح جائز وان تشاوروا مالم يقلسوه المشيخ

أى والتقليل الاعم (قوله) ذى) أى صاحب (قوله) على مدين) صلة قيام (قوله) ليس له) أى المدين (قوله به) أى المدين (قوله رواه) أى حد التقليل الاعم عا ذكر (قوله موجه) بفتح الجيم أى لازم التقليل وخاصة (قوله التقليل) مفعول تقسيم المضاف لقاعله (قوله الى اعم) الخ) صلة تقسيم (قوله غير) خبر تقسيم (قوله مسلم) بفتح اللام مثقلا (قوله ولم أره) أى تقسيم التقليل الى اعم وأخص حال (قوله لغيره) أى ابن عرفة (قوله فان عنى) أى قصدا بن عرفة (قوله حين) صلة قول (قوله ذكر) أى ابن رشد (قوله مكهم) أى من أحاط الدين بماله غرمائه (قوله فيه) أى ما بيده (قوله فضل) أى زائد واضافته للبيان اولامية (قوله هذا) أى تمكينهم من ماله وقسمهم اياه وتقليل السلطان (قوله قيام غرماته

الخ) خبر حد (قوله فان رشد الخ) جواب ان عنى (قوله عنهما) أى التقليلين (قوله حده) أى ابن عرفة من ونسب اضافة المصدر لقاعله (قوله حده) أى الاخص من اضافة المصدر لقوله (قوله ابن رشد) فاعل حد (قوله لم يحده) أى الاخص (قوله بحكم) صلة يحد (قوله بخلع) صلة حكم (قوله بل حده) أى ابن رشد الاخص (قوله اذ هو) أى القسمة وذ كره لتذكر غيره (قوله وقال غيره) أى ابن رشد الخ مفعول قال (قوله اختلف) بضم التاء (قوله قولها) أى ادونة (قوله يقلس) بضم الياء وفتح القاف واللام مثقلا (قوله اختلف) بضم التاء الخ مفعول قال

(قوله قولان) نائب فاعل نسب (قوله بالقيام) اي قول بانه يكون مقفاً ساجعاً دقيام الغرما (قوله من قوله) اي اخذ هذا من قول ابن القاسم فيها (قوله ويجيبه) اي من احاط الدين بجماله عطف على القيام اي وقول بانه يكون مقفلاً ساجعاً (قوله من قوله) اي اخذ من قول ابن القاسم فيها (قوله واما اقراره) اي من احاط الدين بجماله (قوله اذا حبسه) اي من احاط الدين بجماله (قوله عليه) اي من احاط الدين بجماله (قوله وقال) اي مالک رضي الله تعالى عنه (قوله اذا قاموا ١١٥) ووثبوا اي الغرما (قوله عليه) اي من احاط الدين بجماله

ونسب للكاتب قولان بالقيام من قوله ما لم يتم عند قيام الاولين ويجيبه من قوله اذ ارفعوه للسلطان حتى حبسوه فهذا وجه التفاضل وقال ابو الحسن ايضاً واما اقراره بالدين لمن يتم عليه ويحبه وابتاعه فذلك كله جاز عند مالک وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ما لم يتشاوروا في تقييده او ما لم يقبل عند اصبيغ اه وفي شرح الجلاب قبيل لابن القاسم اذا حبسه اهل دينه فاقترق الحبس اقبل اقراره فقال اذا صعدوا به هذا ورفعوه للسلطان حتى حبسه فهذا وجه التفاضل ولا يجوز اقراره الايمنة وقاله مالک في كتاب محمد وقال ايضاً اذا قاموا ووثبوا عليه على وجه التفاضل ابن المواز يربط الوائينيه وبين ماله وبين البيع والشراء والاحتذاء والعطاء طق في هذه النصوص كلها تدل على ان التفاضل واحد يترتب عليه ما ذكر وليس اعم واخص وكلهم مطبقون على ان المسائل المنوعة بعد التفاضل مستوية فيه وان اختلفوا في تفسيره ولا تراهم يقولون هذا تفاضل يمنع من كذا وهذا تفاضل يمنع منه ومن غير ذلك منه فما اه البناء والظاهر صحة التعبير بهما لترتب احكام الاعم عليه سواء وجد الاخص او لا فاعنيته باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق واصل الاشكال للواوغي اذ قال ما حاصله ان تعريف الاعم دأبه الانطباق على الاخص وليس الامر هنا كذلك لان جنس الاخص حكم الحاكم وحين الاعم قيام الغرما وهما متباينان الرضاع يمكن الجواب بان الاعميه والاخصيه هنا باعتبار الاحكام لا باعتبار الصدق ولا شك ان الاول اخص من الثاني في كلام ابن عرفه يعني ان الاول اذا ثبت منع من كل مانعه الثاني دون العكس اه كلام البنائي وفيه نظر فان طق في انقسام التفاضل وادعى انه واحد يختلف في تفسيره وانه مستوفى الاحكام وهذا ممنوع فان الحكم يترتب عليه احكام لا يترتب على القيام كقول الموجل ويبيع السلع والحبس وقال اصبيغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالک رضي الله تعالى عنهم في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم واخذوا ماله ثم ادبته آخرون ان الآخروا بما في يده بمنزلة تفضل السلطان ثم قال ابن القاسم هو عندى تفضل كفضل السلطان سواء اه فهذا نص صريح عن مالک وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما في ان التفاضل قسمان وان حكم الحاكم يخلع ماله وقسمته هو الاصل والله اعلم والواوغي اثبت القسمين وتختلفهما في الاحكام وانما وقف في الاعميه والاخصيه والله الموفق * (تبيهات الاول) مفهوم قوله اساط الدين بجماله ان من لم يحيط الدين بجماله لا يمنع من تبرعه وهو كذلك * (الثاني) مفهوم قوله احاط الدين بجماله انه علم ان الدين احاط بجماله فلزم يعلم بذلك فلا يمنع من تبرعه وهو كذلك المشد الى ابن هشام لو وهب او تصدق وعليه ديون لا يدري هل يبقى ماله بها ام لا جاز حتى يعلم ان

اي فلا تعتبر اقراره (قوله ما ذكر) اي عدم اعتبار الاقرار والمنع من التصرف في المال مطلقاً (قوله وليس) اي التفاضل (قوله وفيه) اي التفاضل (قوله وان اختلفوا) حال (قوله في تفسيره) اي التفاضل (قوله وهذا تفاضل) اي آخر (قوله منه) اي كذا (قوله بهما) اي اعم واخص (قوله عليه) اي الاعم (قوله فاعنيته) اي الاعم (قوله لا باعتبار الصدق) اذ لا يصدق الاعم وهو قيام الغرما على الاخص وهو حكم الحاكم يخلع ماله لغرماه (قوله اذ قال) اي الواوغي (قوله دأبه) اي شأنه وضابطه (قوله الانطباق) اي الصدق (قوله وهما) اي الحكم والقيام (قوله الاول) اي الحكم (قوله الثاني) اي القيام (قوله يختلف) يفتح اللام (قوله وهذا) اي استواء الاحكام (قوله ان الآخرو) يكسر الهمزة مقبول بقول

والآخرو يكسر الحاء المجهمة اي الغريم المتأخر (قوله اولي) يفتح الهمز اي احق (قوله يده) اي القاسم (قوله هو) اي تفضل الغرما وقيامهم فيما بينهم (قوله وقسمته) عطف على خلع (قوله هذا نص صريح الخ) اي فسقط ارد طق على ابن عرفه (قوله يحيط) بضم فسكسر (قوله لا يمنع) بضم البناء (قوله فهم) بضم فسكسر (قوله علم) بضم العين (قوله يعلم) بضم البناء (قوله بذلك) اي احاطة الدين بجماله (قوله وهب او تصدق) اي المدين (قوله وعليه) اي المدين ديون الخ حال (قوله لا يدري) بضم البناء وفتح الراء (قوله جاز) اي مطلق تبرعه (قوله يعلم) بضم البناء

(قوله عليه) اي المدين (قوله من الدين) بيان ما (قوله واحتج) اي استدلال ابن زرب (قوله فذلك) اي دفعه (قوله جائز) اي نافذ (قوله انها) اي ديونه (قوله انه) ١١٦ اي المدين (قوله لا يخاف عليه القلس) تفسير انتم الوجه (قوله فان افعاله) اي المدين

ما عليه من الدين يستغرق ماله قاله ابن زرب واحتج عليه بما في سماع عيسى فيمن دفع لمطلقة نفقة سنة ثم قلس بعد ستة اشهر ان كان يوم دفع النفقة قائم الوجه لم يظهر في دفعه له صرف ولا محاباة فذلك جائز ابن رشد اراد بقوله قائم الوجه جائز الامر بان يكون القلس مأمونا عليه مع كثرة ديونه ولم يتحقق انها مغترقة لجميع ماله فيقوم من قوله هذا ان من تصدق او وهب وعليه ديون لقوم الا انه قائم الوجه لا يخاف عليه القلس فان افعاله جائزة وان لم تخص الشهود قدر ما معه من المال والديون وبهذا كان يفتي ابن زرب ويحجج بهته الرواية ويقول لا يجوز احد من ان يكون عليه دين وقوله صحيح واستدلاله حسن واما ان علم ان ما عليه من الديون يغترق ما يده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف ويجوز له ان يتزوج ويتفق على ولده الذين انزله نفقتهم ويؤدى منه عقل جرح خطأ او عدل اقصاص فيه ولا يجوز له ان يؤدى عن جرح فيه قصاص هذا معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وغيرها وبه قال ابن القاسم وفي سماع اصبح اذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشترى وينصرف في ماله فماله وصدقته ماضية ولو علم ان عليه ديونا كثيرة فهي على الجواز حتى يثبت انه لا وفاء له بما فعل من المعروف (الثالث) أفهم قوله الدين ان من احاطت التبعات بماله لا يقلس وهو كذلك قاله احمد بن نصر الداودي انظر كلامه في الكبير قاله ت طنى احمد بن نصر من له دين على من اغترقت التبعات ما يده ولا يعلم منتهى ما عليه فلا يجوز لاحد ان يقتضى منه شيئا عماله عليه لوجوب الحصاص في ماله ولا يجوز له اخذ شي لا يدري هل هو له ام لا وهذا ظاهر في عدم تقليده اذ فائده تقسم ماله على ديونه والقرض انهم لا يأخذونها فقول ح لا دليل فيه على عدم تقليسه غير ظاهر البنائي عج ومن تبعه انما قالوا الادليل فيه على عدم الحجر عليه وهو كذلك اذ لا يلزم من عدم تقليده عدم الحجر عليه بمنعه من التصرف فيما يده عب وفي ابى الحسن فيه خلاف هل حكمه حكم من حجر عليه القاضى او حكم من احاط الدين بماله فعلى الاول لا يصح منعه قضاء بعض غرماؤه ولو يعض ماله ولم يقضه الدخول مع من قضاها بالمخاصة كغرماء القلس وعلى الثاني يصح قضاؤه لبعض غرماؤه يعض ماله ويحل الخلاف حيث لم تعلم اعيان التبعات لاشخاص معينين البنائي يفتى على انه كالقلس منعه من التصرف في ماله مطلقا وعلى انه كمن احاط الدين بماله منعه من التبرع به فقط (و) للغريم منع المدين ولو لم يحيط الدين بماله من (سقره) اي المدين (ان حل دينه) اي الغريم (بغيمته) اي المدين وايسر ولو كل على قضائه ولم يضمنه موسر فان كان موسرا او وكل من يقضيه في غيمته من ماله او ضمنه على او لم يحل بغيمته قليس لغريمه منعه من سقره الا ان يعرف بالدد وهذا اذا تحقق ارادته السفر واما ان خشى سفره وغيمته لحلول المدين ودلت عليه قرينة وانكره فلغريمه تحليفه على عدم ارادته فان نكل أو كان لا يتوقى المدين الغموم كلف جملا بالمال (تنبيهات) الاول غ الضمير في سقره يعود على المديان لا يقيد بكونه احاط الدين بماله فقها ولا منع غريمك من بيع السفر الذي يحل دينك قبل قدومه منه ولا

(قوله جائز) اي نافذة (قوله شخص) بضم فسكون (قوله من المال الخ) بيان ما (قوله بهذا) اي جواز افعاله الصلة يفتى (قوله وقوله) اي ابن زرب (قوله واستدلاله) اي ابن زرب (قوله علم) بضم العين (قوله من الدين) بيان ما (قوله يغترق) بفتح الياء وسكون العين المجعلة (قوله من المال) بيان ما (قوله المعروف) بيان شئ (قوله له) اي من اغترق الدين ماله (قوله ويتفق) بضم فسكون فكسر (قوله منه) اي ماله (قوله عقل) بفتح فسكون اي دية (قوله علم) بضم العين (قوله فهمي) اي افعاله (قوله انه) اي ماله (قوله من المعروف) بيان ما (قوله ولا يعلم) بضم الياء (قوله منه) اي ما يده من اغترقت التبعات ما يده (قوله تقليسه) اي من اغترقت التبعات ما يده (قوله فائده) اي التقليس (قوله والقرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله فيه) اي كلام احمد بن نصر (قوله غير ظاهر) خبر قول

(قوله بمنعه من التصرف الخ) تصور الحجر عليه (قوله فيه) اي من احاطت التبعات بما يده (قوله على الاول) تمنعه اي كونه كمن حجر عليه القاضى (قوله وعلى الثاني) اي كونه كمن احاط الدين بماله (قوله تعلم) بضم التاء (قوله فقها) اي المدونة

(قوله يوجب) أي يرجع (قوله قيد) بفتحات مثقلا (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله ولا يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله وهو) أي الوكيل الخ حال (قوله ما قاله) أي ابن عبد السلام (قوله فهم) بضم الفاء (قوله أنه) أي الدين (قوله بها) أي غيبته (قوله فليس له) أي رب الدين (قوله منعه) أي الدين (قوله به) أي الاتهام (قوله وبوجهه) أي التقييد بالاتهام (قوله المذهب) فيه نظر لانه حكاه بقيل بعد ثقله حلقه مطلقا (قوله وكذا) أي صاحب الشامل في جعله التقييد المذهب ١١٧ (قوله ومقامه) بضم الميم أي

أقامته (قوله حتى) بضم الخاء المحجمة (قوله عرف) بضم العين (قوله صنع) بضم الميم (قوله يرى) بضم الياء (قوله يحمل) بكسر الخاء أي حاول (قوله وترك) بضم فكسر عطف على حلف (قوله سئل) بضم فكسر (قوله فقال) أي أبو ابراهيم (قوله بينة) بفتح فكسر مثقلا أي ظاهرة (قوله وان لم تكن فاطمة) مبالغة (قوله فان نكل) أي المطالب (قوله كلف) بضم فكسر مثقلا (قوله اعطاه غيره) من إضافة المصدر لفعله الاول (قوله من الغرماء) بيان غيره (قوله ذينه) مقعول ثان لا اعطاه (قوله لانه) أي الاعطاء قبل الاجل (قوله فهو) أي اعطاه الدين قبل اجله (قوله يتفق) بضم الياء وفتح الفاء (قوله على رده) أي الدين المعطى قبل اجله للمدين (قوله لان له) أي المانع (قوله فيه) أي ما يبد المدين (قوله قصر) بفتح خفتقا (قوله السيوري) بفتح السين

تمنعه من قرينه الذي يوجب منه قبل محل اجل دينك (الثاني) غ قيد بعض الشيوخ منعه من السقر البعيد بعدم توكيل من يوفيه ابن عبد السلام ظاهرها منعه منه ولا يقبل منه توكيل لكن التقييد بجبه ان ضمن الوكيل الحق وهو ملي او كان للمدين مال يمكن القضاة منه بسهولة عند حلول الاجل ح ما قاله ليس بظاهر فان أهل المذهب كلهم مصرحون بهذا التقييد (الثالث) اذا وكل المدين من يوفى دينه في غيبته فهل له عزله ابن عبد السلام فيه تردد واختار بعض المحققين ان له عزله الى بدل لامطلقا واصل المذهب انه اذا تعلق بالو كالة حق لاحد الغريمين فليس له عزله (الرابع) فهم من كلام المصنف بالاحرى ان لصاحب الدين الحال منع مدينه من سفره حتى يقضيه دينه وهو كذلك (الخامس) مفهوم حل بغيته انه ان كان لا يجلب بها فليس له منعه من سفره ولا تحليفه وفي سماع عيسى انه يجعله انه لم يرد القرار من الحق الذي عليه وانه نوى الرجوع عند الاجل لقضاء ما عليه ابن يونس بعض اصحابنا انما يحلف المتهم وقيد به أبو الحسن المدونة وكذا الشيخ أبو محمد في مختصره وجعله صاحب الشامل المذهب ونصه ولذي الدين منع المديان من سفره محل نفسه الا ان يترك من يوفيه لان كان لا يجلب بعده وحلف انه لم يرد به فرارا وان نيته العود لقضائه عند الاجل وقبل ان اتهم والافلا ه وكذا اللحنى ونصه ومن عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حله فلا يمنع اذا بقي من اجله قدر سيره ورجوعه وكان لا يخشى لادومه ومقامه فان خشي ذلك منه وأعرف باللدن منع الا ان ياتي بصحيل وان كان موسرا وله عقار فهو بالخيار بين ان يعطى حيا لابقضاء أو وكلا بالبيع ويكون التدا به قبل الاجل بمقدار ما يرى انه يكمل الاسم او عند محل الاجل وان أشكل أمره هل اراد بسفره تغيبا ام لا حلف انه ما يسافر فرارا وانه لا يتأخر عن العود عند محل الاجل وترك (السادس) هذا كله في المدين الموسر واما المصنف فليس لغريمه منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج (السابع) سئل أبو ابراهيم عن له دين مؤجل فزعم ان المدين أراد السفر وانكر المدين فقال ان قام للمطالب شبهة بينة وان لم تكن فاطمة حلف المطالب ما أراد سفره وان نكل كلف حيا ثقة بالمال (و) له منعه من (اعطاه غيره) أي المانع من الغرماء دينه (قبل) حاول (اجله) لانه تسليف فهو تبرع بعض القرويين ويتفق على رده (او) اعطاه (كل ما) أي المال الذي (بيده) أي المدين لبعض غرمائه فلغيره من غرمائه منعه اتفاقا لان له نفسه حقاغ كذا في التوضيح ونسب الاول لبعض القرويين والثاني للسيوري واصله المازري ونصه باختصار ابن عرفة قصر السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على امساكه بعض ماله ليعامل به الناس قال ولو قضى ما بيده بعض غرمائه لم يميز اتفاقا للمعنى الذي فرقه بين اعتاقه وقضائه بعض غرمائه من ان قضاء بعض غرمائه يؤدي الى الثقة به في معاملته واذا عمل تمامه بخلاف اعتاقه ثم قال

المهمله وضم المثناة تحت (قوله على امسالك) صله قصر (قوله فيعامل) أي المدين (قوله به) أي بعض ماله الذي امسكه (قوله قال) أي السيوري (قوله ولو قضى) أي المدين (قوله ما بيده) أي كله (قوله نرق) بضم فكسر محققا (قوله بين اعتاقه) أي من احاط الدين بماله (قوله وقضائه) أي من احاط الدين بماله (قوله من ان قضاه بعض غرمائه الخ) بيان المعنى الذي فرقه بينهما

(قوله انه) أي من أحاط الدين بماله الخ مقبول رأيت (قوله يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله لانه) أي المدين (قوله على ذلك) أي تجيل الدين قبل اجله (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وهو) أي الوجه الآخر (قوله يجاب) أي عن قول ابن عرفة لان رد ما زاد يؤدى الى وضع وتجيل الخ (قوله المدين) تفسير لنا تب فاعل منهم (قوله بالكذب) صلة منهم (قوله في اقراره) أي المدين (قوله لقوة الخ) صلة اتهامه (قوله او صحتة) ١١٨٠ عطف على قرابته (قوله حكاها) أي اللحنى الخلاف (قوله ثم قال) أي اللحنى

(قوله وان لا يجوز) أي اقراره المازوى ورأيت في تعاليق بعض القرويين انه لو جعل ديناً لبعض غرمائه قبل حلول اجله لم يختلف في رده لانه لم يعامل على ذلك وحكمته في بعض الدروس بحضرة بعض المقتنين فقال يرد من وجه آخر وهو ان قيمة المؤجل اقل من عدد المجل فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقاً وهو صحيح وينق النظر هل يرد كله او ما زاد عدده على قيمته مؤجلاً ابن عرفة في جهله اياه محل نظر نظر لان رد ما زاد يؤدى الى وضع وتجيل فيزال فاسد ملق آدمى بارتكاب فاسد ملق الله تعالى والاصح يمنع ما منع الاعم اه وتامل هل يجاب بان ما تجر اليه الاحكام ليس كالدخول عليه قصد او شبهه في منع الغريم من احاط الدين بماله فقال (كأقراره) أي من احاط الدين بماله (الشخص) منهم) بضم الميم وفتح المثناة مشددة والهاء المدين بالكذب في اقراره بدين له (عليه) بقوة قرابته كائنه ووايه او صحتة كوجهه وصديقه فلغريمه منه (على المختار) اللحنى من خلاف حكاها ثم قال وان لا يجوز أحسن (والاصح) الذي قضى به قاضى الجماعة بقصة وشهره المتبلى ومفهوم انهم عليه انه لا يمنع من اقراره لمن لا يتم عليه وهو كذلك اتفاقاً حكاها ابن عرفة (لا) يمنع من احاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أي المال الذي يده به بعض غرمائه قضاء بدينه بعد حلول اجله واشار بعضهم للخلاف فيه خافى السكافى من اتفاق مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم على جواز رده لظاهره بيقته وظاهر المصنف ولو تشاور الغرماء في تقليسه وهو كذلك على انه ليس تقليسا وسمع عيسى ابن القاسم ما لم يتشاوروا عليه وهذا على انه تقليس (و) لا يمنع من احاط الدين بماله من (رهنه) أي بعض ماله لبعض غرمائه وظاهره كالدونة ولو تبين فلسه وهو كذلك ففيها قضاء وله بعض غرمائه او رهنه جائز ما لم يقلس وقد كان مالك رضى الله تعالى عنه يقول اذا تبين فلسه فليس له ذلك ويدخل الغرماء معه فيه وليس بشئ ابن القاسم وعلى اجازته جماعة الناس الخط هذا اذا كان معجبا واما ان كان مريضا فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم بخلاف يعه وابتداعه قاله في المقدمات الرجراجى اذا كان المقر مريضا فلا يخاف من كونه مدينا أو غير مدينا فان كان مدينا فاقصر فيه بالمعاوضات جائز قولوا واحدا ما لم يجاب وتصرفه في المعارف ممنوع قولوا واحدا الا باجازة الورثة وفي قضاؤه ورهنه ثلاثة اقوال المنع لابن القاسم والجواز لغيره والتفصيل بين القضاة والرهن وحكاها الوليد اه ويعنى بالمعارف المعروف كالصدقة والعق وبقول الاقوال الثلاثة ابن رشد واما اذا لم يكن عليه دين واستحدث في مرضه ديناً يبيع أو قرض ورهن فيه فلا كلام في صحته وفي الوثائق المجموعة فان كان الراهن حين رهنه مريضا فليس بضار له لان يبيع المريض جائز ما لم يجاب فيه فكذا رهنه لانه كالبيع وبسببه كان اه عب لم يبين احد البعض الذي لا يمنع من اعطائه وهو ان يبقى بعده ما تمكن

(قوله بشئ) أي معول عليه (قوله وعلى اجازته) أي قضاؤه أو رهنه بعض غرمائه (قوله هذا) المعاملة أي جوازه (قوله ان كان) أي من أحاط الدين بماله (قوله فان كان) أي المريض (قوله في المعارف) جمع معروف (قوله وفي قضاؤه) أي المريض (قوله وبسببه) أي البيع صلة كان أي حصل الرهن (قوله لم يبين) أي المصنف (قوله حد) أي قدر

(قوله ما بقى) أى من ديون الغرما (قوله برجه) أى الباقى بيد المدين (قوله وعليه) أى ابقا ما تمكن المعاملة به لغير ما اعطى برجه (قوله فيلزم) بضم الباء أى المدين (قوله بتجريكه) أى التجرب ما بقى بيده ١١٩ لتصليح ربحه بغير ما أعطاه (قوله

ولا ينافى) أى الزامه بتجريكه

الباقي لذلك (قوله ولا يلزم) بضم الباء أى المدين (قوله لأنه) أى المدين (قوله تصرف) بتفخات مثقلا (قوله تقييده) أى جواز تزوجه (قوله في بعضه) أى ما يده باعطاء بعضه أو رهنه لبعض غرمانه (قوله ولا يمنع) بضم الباء (قوله له) أى الجواز مطلقا (قوله ان الخطاب بعد ان ذكر الخ) فيه ان ما ذكره فمين لادين عليه وليس كلام عب فيه بل فمين احاط الدين بماله (قوله على انها) أى الكتابة (قوله محلها) أى القولين (قوله لما) بفتح اللام وخفة الميم (قوله بعد) بضم العين (قوله من هذا) أى منه ان كانت باقل من قيمته (قوله وان قيل الخ) حال (قوله ذلك) أى التزوج (قوله ونص) عطف على ظاهر (قوله ولا ين رشد) خبره مقدم (قوله ولو كان) أى صداقها (قوله به) أى زائد صداقها على صداق مثلها (قوله على انه) أى الزائد على واحدة (قوله اتفاه) أى من احاط الدين بماله (قوله فيما جرت العادة) صلة اتفاه (قوله

المعاملة به قاله دى لوفاه ما بقى أو جبر ما اعطى لبعض برجه وعليه فيسازم بتجريكه ولا ينافى قوله الا لا ينافى ولا يلزم بتسكيب لانه هذا تصرف في بعضه ولا يمنع من احاط الدين بماله من رهنه بعض غرمانه أو غيرهم بعض ماله في معاملة حادثة مشترط في الرهن لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح واصاب وجه الرهن بان لا يرهن كثيرا في دليل فلا يمنع مع وجود هذه الشروط الستة اه الثاني قوله فيسازم بتجريكه الخ غير ظاهر وقوله في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن الخ لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة وضيح وغيرهم الجواز مطلقا ويبدل له ان ح بعد ان ذكر الجواز في الصحيح والخلاف في المريض قال وما اذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في مرضه ذينا يسبح او قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحته اه وأيضاً اذ ثبت ان المعاملة حادثة وانما اصاب فيها وجه الرهن فلا وجه لاشتراط كونه لا يتهم عليه ولو كان مريضاً لجواز معاملته من يتهم عليه اذا لم تكن بحياة اه اقول الشروط الخمسة غير كونه لمن لا يتهم عليه كلها ظاهرة لا يفتى التوقف فيها ومن حفظ حجة واقفه اعلم (وفي جواز كتابته) أى من احاط الدين بماله لرقبته ككتابة مثله بلا محاباة بناء على انها كالبيع ومنعها بناء على انها كالعتق (قولان) ذكرهما في توضيحه بلا عزو عب محلها اذا كانه بكتابة مثله لا باقل فتمنع قطعاً ولا يكثر قبوز قطعاً ثم ظاهره جرمه مساو كانت كتابة مثله قدر قيمته او اقل ولو قيل بمنعها ان كانت اقل لما يعد وفي كلام الشارح عن النخعي ما هو قريب من هذا وان قيل انه ضعيف (وله) أى من احاط الدين بماله (التزوج) والنفقة على الزوجة وليس لذلك بعد تفليس في المدونة ليس للمفلس ان يتزوج بالمال الذي فليس فيه وله ان يتزوج فيما بعده وفي المقدمات يجوز اتفاه أى من احاط الدين بماله على غير عوض فيما جرت العادة بقوله كالتزوج والنفقة على الزوجة نت ظاهره تزوج بمن تشبه حاله او لا أحد فقها مثل صداقها او اكثر وهو كذلك على ظاهر المدونة والعينية ونص النخعي والسكاكي ولا ين رشد تقييده بتزوجه بمن تشبه حاله واحد اقها مثل صداقها ولو كان اكثر لكان لغرمانه ان يرجعوا عليها به (وفي جواز تزوجه) أى من احاط الدين بماله (اربعاً) بناء على ان الزائد على واحد من الامور الحاصية وضعه مما زاد على واحدة بناء على انه من التوسع تردد لابن رشد (وفي جواز اتفاه) في (تلوعه) أى من احاط الدين بماله (بالبيع) ومنعه (تردد) لابن رشد قال في المقدمات يجوز اتفاه المال على غير عوض فيما جرت العادة بقوله كالتزوج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيما لم تجر العادة بقوله كالكرام في حج التطوع واظهر هل له ان يبيع القريضة من اموال الغرما ام لا وان كان ياتي ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور وعلى التراخي وهل له ان يتزوج أربع زوجات وتدر ذلك اه ح وما ذكره الشارح عن المقدمات لم اقف عليه فيها غ ابن رشد لم يتردد في حج التطوع وانما تردد في حجة القريضة وسماء المصنف تطوعاً باعتبار القول بالتراخي أو لان القرض ساقط عنه لعدم استطاعته ح والحجب من تردد ابن رشد في حج القريضة وقد نص في التراد على انه لا يبيع القريضة قال في باب الاستطاعة قال ابن المواز قال مالك رضى الله

ولا يجوز أى اتفاه المال على غير عوض (قوله هل له) أى من احاط الدين بماله (قوله وان كان ياتي ذلك) أى حجة القريضة عطف على هل له ان يبيع الخ (قوله وهل له ان يتزوج الخ) عطف على هل له ان يبيع (قوله قال) أى الشيخ

(قوله من رواية ابن نافع) أي عن مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فلا بأس ان يحج) أي لان انظاره واجب (قوله وجدته) بفتح الواو وسكون الجيم أي ماله (قوله جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (قوله عاتق) أي مانع واضافته لليمان (قوله المدين) تفسير لنايب فاعل فاعل فاعل (قوله المدين) ١٢٠ تفسير لفاعل حضر (قوله المدين) تفسير لفاعل غاب (قوله هذا) أي قولنا

على عشرة ايام (قوله مقابله) أي غاب (قوله وعدم) عطف على مقابله (قوله تنصبه) أي المصنف (قوله والذي يقلسه) أي من اساطير الدين بناته (قوله تقليسه) أي العبد (قوله غيره) أي السيد (قوله وانما ذلك) أي تقليس المأذون له فيها (قوله والعبد المأذون له فيها) أي كالحجر (قوله خبير الحجر والجله المقصود لفظها فاعل يأت (قوله وهو) أي الوجوب (قوله القسه) أي طلب تقليسه (قوله وقرره) أي المتن (قوله لا يجوز) أي تقليسه (قوله فيه) أي تقليسه (قوله واذلاله) أي المدين عطف على هنك (قوله وأما وجوبه) أي تقليسه (قوله به) أي تقليسه (قوله فهو) أي الوجوب (قوله لاذاته) أي التقليل (قوله فهو) أي التقليل (قوله ويجب) أي التقليل (قوله فان علم) بضم العين أي ملاء الغائب مفهوم ان لم يعلم (قوله وهو) أي علم تقليس معلوم الملاء حين خروجه (قوله

تعالى عنه وذكرة ابن عبدوس من رواية ابن نافع فيمن عليه دين ليس عنده له قضاء فلا بأس ان يحج قال مضمون وان يغزو قال ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه وان كان له وفاة وكان يرجو قضاءه فلا بأس ان يحج قال محمد معناه وان يكن معه مقدار دينه فليس له ان يحج يريد محمد الابان يقضيه او يتسع عنه ١٥٠ وقال سندی باب الاستطاعة وان كان عليه دين ويده مال فالدين احق بما للمسلمين الحج قال مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية فان لم يكن له مال فقال عنه ابن نافع عند ابن عبدوس لا بأس ان يحج وان يغزو يريد لان المعسر يجب انظاره فاذا تحقق فلسه وكان جلدا في نفسه فقد سقط عنه عاتق الدين ويلزمه الحج لقوته عليه اما من له مال فلا يخرج حتى يوفى دينه فاذا كان هذا حكم الحج القرض فبان انك بالتطوع فقد سقط التردد الذي في كلام المصنف والذي في كلام ابن رشد بوجود النص عن مالك رضي الله تعالى عنه والحدقه على ذلك ابن عرفه عقب ذكر تردد ابن رشد الظاهر منعه من تزوج ما زاد على واحدة لقلته عادة وكذا اطلاقه وتكررت زوجه بجرده شهوره (وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذي اساطير المدين بما له سواء (حضر) المدين ولو حكما كن غاب على ثلاثة ايام فيكتب له ويحج عن حاله (او غاب) المدين على كعشرة ايام فاكثر ذهابا هذا ظاهر مقابله بضم وعدم تنصبه في الغيبة بين متوسطة وبعيدة وهذه طريقة الخمي وهي المناسبة لاطلاق المصنف والذي يقلسه الحاكم ولو في دين اب على ابنه وليس السيد عبدماذون له في التجارة تقديسه في معاملة غيره وانما ذلك الحاكم وسيأتي للمصنف في الحجر والحجر عليه كالحجرت ظاهر كلامه وجوب تقليسه وهو واضح ان التمس الغرام وقرره بعض مشايخي بالحوازي تبع الصاحب التكملة هي ورد بقوله وفلس الحج قول اعطاء لا يجوز لان فيه هنك سرمة المدين واذلاله وأما وجوبه اذا لم يتوصل الغراما لديونهم الابيه فهو لامر عارض لاذاته فهو من اصلها تزوج يجب عند تعذر الوصول للحق الابيه وقيد المصنف فقيل الغائب بقوله (ان لم يعلم) بضم التخمية وسكون العين وفتح اللام (ملاؤه) بفتح الميم ومدود أي غناه المدين حال خروجه فان علم فلا يقلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استحبابا بالجمال اذا اصل بقا ما كان على ما كان وقال اشهب يقلس (تبيهاات الاول) تت ظاهر كلامه به مدت غيبته او توسطت او قربت وليس كذلك بل هو في بعيد الغيبة واما غيره فيكتب اليه قاله ابن القاسم ولذا قال صاحب التكملة قول ابن الحاجب والبعيد الغيبة لا يعلم ملاؤه يقلس احسن منه وفي التوضيح عن الغيبة والواضحة عند القريب الايام اليسيرة قال في البيان والاختلاف في ذلك واختلاف ابن القاسم واشهب انما هو عندي فيما اذا كان على مسيرة عشرة ايام واما ما كان على مسيرة شهر فلا خلاف في وجوب تقليسه وان علم ملاؤه ١٥١ الخط اطلق رحمه الله تعالى والغيبة ثلاثة اقسام قريبة حدتها ابن القاسم بايام يسيرة فلا يقلس بل يكشف عن حاله ابن رشد ولا خلاف في هذا ومتوسطة وحدها ابن رشد بعشرة ايام ونحوها فان لم يعلم ملاؤه فلس بالاختلاف وان علم فلا يقلس على المشهور خلافا لاشهب

منه) أي قول المصنف او غاب (قوله في ذلك) أي الكشف عن حاله كالحاضر (قوله والغيبة ثلاثة اقسام) وبعيدة حال (قوله حدتها) بضم حاء (قوله يكشف) بضم الياء وفتح الشين (قوله يعلم) بضم الياء (قوله فلس) بضم فس كسر مثقلا

(قوله قال) أي ابن رشد
 (قوله ذو غيبة بعدت) أي
 وان علم ملاؤه (قوله لان
 قرب) أي موضع الغائب
 بان كان على ايام يسيرة فلا
 يقلس (قوله كان علم تقدم
 يسره) أي متوسط الغيبة
 تشبيهه في عدم تقليسه
 (قوله وشك) بضم الشين
 (قوله في قدره) أي ماله
 (قوله او وجوده) أي ماله
 (قوله وفيه وفاة) أي دينه
 حال (قوله انه) أي الشأن
 (قوله هو) أي التقليس
 (قوله بذلك) أي اتقسام
 التقليس الى عام وخاص
 (قوله فيه) أي التقليس
 (قوله بانه) أي التقليس
 (قوله وهذا) أي يكون
 التفرع على مطلق التقليس
 (قوله منوالهما) أي ابن
 شاس وابن الحاجب (قوله
 (قوله) أي المصنف (قوله
 حجر عليه) خبر معني (قوله
 وان كان في التوضيح)
 واوه الحال واسم كان ضمير
 خليل وفي التوضيح صلة
 قرر (قوله قاله) أي ابن
 عبد السلام و خليل (قوله
 يجعل) أي ابن عبد السلام
 والموضع

وبعيدة وحدها ابن رشد بشهر وشوه قال ولا خلاف في وجوب تقليسه وان علم ملاؤه وهذه
 طريقة ابن رشد واما اللخمي وابن الحاجب فاطلقا في الغيبة البعيدة وحكايها الخلاف مطلقا
 من غير تقييد بعشرة ايام ونحوها ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه ومضى عليه في الشامل
 ونصه وقاس ذو غيبة بعدت كشهراً وتوسطت كعشرة ايام وجهل تقدم يسره لان قرب
 وكشف عنه كان علم تقدم يسره على المشهور * الثاني غيبة ماله كغيبته اللخمي من بعدت
 غيبة ماله وشك في قدره او وجوده فلس وان علم وجوده وفيه وفاة فقال ابن القاسم لا يقلس
 اه ت ح في التوضيح اما لو حضر الغريم وغاب المال فان ذلك يوجب تقليسه اذا كانت
 غيبة بعيدة اه ونقله في الشامل * الثالث ح في الشامل واستثنى بيع سلع من بعدت
 غيبته كان قربت على الاظهر كبيت ونقله في التوضيح * الرابع ت في كبره و اشار للتقليس
 الخاص وهو حكم الحيا كم يخلع ماله الغرمائه لجزءه عن قضاء دينه فقال وفلس الخ طني
 ومثله لس وقد علمت انه لا شيء من التقليس اخص واعم بل هو واحد ثم تقريرهم كلام المصنف
 بذلك يقتضي ان التفرع بقوله فخرج من تصرف مالي الخ على حكم الحيا كم يخلع المال الذي
 جعله تقليسا خاصا وليس كذلك بل هو مفرع على مطلق التقليس وتقدم الخلاف فيه هل
 هو تشاورهم في تقليسه او رفعهم للقاضي او حبسه وليس في شيء من هذه الاقوال قول بانه
 حكم الحيا كم يخلع ماله وهذا هو الذي يدل عليه قول ابن شاس وابن الحاجب واذا التمس الغرماء
 او بعضهم الجسر على من ينقص ماله عن دينه المال جسر عليه ثم قال ولجرا احكام منها منع
 التصرف في المال الموجود والمصنف نسج على منوالهما معني قوله وفلس جسر عليه بسبب
 طلبه ديننا حل وتقدم من كلام ابن رشد واى الحسن الاختلاف في هذا التقليس انه مجرد
 التشاور والرفع ولا يحتاج الجسر عليه لحكم ما كوهو الذي يدل عليه كلام هولاء وان كان
 في التوضيح قرر كلام ابن الحاجب بان الحيا كم يجر عليه ونحوه لابن عبد السلام ولا ينافي
 ما قاله ما ذكرنا ذلك يجعل الجسر والمنع موقوف على حكم الحيا كم ويدل ما نقلناه قول ابن عسرة
 في حشد الاعم قيام ذي دين الخ فاقصر على مجرد التيام ورتب عليه المنع وهو صواب وتقدم
 مناظرنا له في جعله اعم وفي تفرع منع التبرعات فقط عليه والافه في نفسه صحيح موافقا لما
 تقدم من كلام الائمة ثم ان ابن عرفة لما عرف الاخص بما تقدم قال يمنع ما يمنع الاعم وطلق
 بيعه وشراؤه وقال في الاعم يمنع التسريعات وتقدم ردنا له وقوله ان البيع والشراء يتبعهما
 الاخص غير ظاهر اذ يمنع الاعم ايضا على تسييره والحاصل ان كلام ابن عرفة في هذا المجل فيه
 نظر وقد بينا لك الحق الذي لا غبار عليه فتثبت في هذا المجال فانه منزلة افكار ائمة فضلاء والكمال
 لله أقول بجمول الله وقوته لا شك ان حكم الحيا كم يخلع مال من احاط الدين بماله ويحجز عن قضاء
 ما عليه تقليس اخص بشرطه قيام الغرماء وهو التقليس الاعم ويشترط ان حكم وهو المنع
 من التصرف المالي بما وضعت وينفرد الاخص بجمول المؤجل وقسمة المال والخمس ونحوها
 ولو كانت هذه الاحكام تترتب على مجرد القيام او التشاور لم يحتاج الرفع للحاكم ولم يظهر
 قولهم لومكنهم قسموا الخ اذ لا يحتاجون لتمكينه ولو كان التقليس مجرد القيام او التشاور فيه
 لم يظهر قولهم شرط التقليس طلب الغرماء ولا قولهم فلس ولو غاب مع ان امر الغائب لا يحكم

فيه الا القضاة فتقسم ابن عرفة التقليل الى اعم واخص هو الحق الذي لا شك فيه وصرح
 به مالك وابن القاسم في معجم اصبح رضى الله تعالى عنهم وتقدم نصه ويأتي أيضا في شرح
 ولومكنهم الغريم فباعوا الخ وزوده خطأ صريح والله سبحانه وتعالى أعلم وأشار اشروط التقليل
 معلقاها بيقاس فقال (بطلبه) اي الغريم تقليس من أحاط الدين بماله ان وافق الطالب باقى
 الغرماء بل (وان ابى) بفتح الهمز والموحدة اي منع تقليس (غيره) أى الطالب واولى ان
 سكت ابن المواز لان يدفع الآبون للطالب دينه من مال مدينهم أو من اموالهم فلا يقاس قال
 في المدونة واذا قام رجل واحد على المدين فله ان يقلسه كقيام الجماعة وقال ابن عبد السلام
 في شروط التقليل احدها ان يقوم عليه من الغرماء واحد فاكثروا له غيره ايضا قال في
 التوضيح واخذ من قول المصنف القس الغرماء انه لا يكون للقاضي ذلك الا بطلبهم وانه لو اراد
 الغريم تقليس نفسه لم يكن له ذلك اهـ وكذا فهم هذا من قوله هنا بطلبه ومن قوله اول
 الباب والغريم منع الخ عب نعم للمدين طلب الحكم بتقسيط الدين بقدر وسعه بعد ثبوت
 عبه وحاقه عليه وان لم يطلبه غريم والشرط الثاني كون دين الطالب (دينا حل) اصالة
 أو بانتهاجه فلا يقاس بدين مؤجل بعض الشيوخ دينه مقهور له لانه أى قلس المدين بسبب
 طلب غريمه تقليس لاجل دين حال وهو اولى من جعل ضمير طلبه راجعا للغريم على انه فاعل
 الطالب ومقهوره ديننا اذا لا يازم من طلب الدين طلب التقليل وهم قد جعلوه شرطا احترازا
 من طلب المدين أو الحاكم تقليس دون الغريم فلا يقلس فيها المالك اذا اراد واحد من الغرماء
 تقليس المدين وجبسه وقال بعضهم ندعه ليعسى حيس لمن اراد حبسه اهـ (زاد) الدين الحال
 الذى لطالب تقليس (على ماله) أى المدين فانه تمت عب وهو ظاهر سياق المصنف ونحوه
 قول ابن حجر زان قام به من حمل دينه ومن لم يحمل فلا يقلس الا ان يفتقر ما حل ما يديه اهـ
 البنائى في ضيق ذكرها هنا صوراه الاولى ان يكون له وقادينه الحال والمؤجل فلا يقلس اهـ الثانية
 ان يتقص ما يديه عن الحال فلا شك انه يقلس اهـ الثالثة ان يكون ما يديه مقدار الحال فقط
 فلقروين في تقليس قولان الرابعة ان يكون يديه مقدار دينه الحال ويقض عنه فضلا الا
 انها لا تبنى بالمؤجل الذى عليه فذكر الخمى ان المعروف انه يقلس وفي الموازية انه لا يقلس
 وليس يحسن وقيد الخمى ما في الموازية بان تبقى يديه فضلا يعامله الناس عليها ويجزوا الناس
 بسببها ويرجى من تيمنه لها ما يقضى به الديون المؤجلة واذا كان المعروف في هذه المسئلة انه
 يقلس فتقليله اذ لم يكن يديه الامتداد الحال اولى اهـ وظاهر ابن عرفة ان تقييد الخمى هو
 المذهب وله توفيق بين القولين وفرقه في هذه الحال بين الحال والمؤجل يدل على ان المراد
 بالحال ما يشعل دين الطالب وغيره خلاف ما يقيد به ز قه ما انت وبدل لذلك أيضا قول المصنف او
 بقى ما لا يبنى بالمؤجل ولا دليل له في كلام ابن حجر زونص ابن عرفة بتقرير التقليس الاخص بتوجه
 طلب ذى دين المدين بازيد مما يملكه المدين فان كانوا جماعة متفقين فواضح فان طلبه احدهم
 دونهم ودينه اقل من مال المدين فكذلك اهـ وهو صريح فيما قلناه (او بقى) من مال المدين
 بعد قضاء ما حل عليه (ما) أى قدر يسير (لا يبنى) بفتح التختيسة وكسر الفاء أى لا يبنى (و) الدين
 (المؤجل) ولا يبنى بتخريكه ريج بقى به ابن حجر زولم يفضل عن الحال الا يسير لا يبنى في تخريكه

(قوله ورده) أى طنى على
 ابن عرفة (قوله الآبون)
 بمد الهمز وضم الموحدة
 جمع آب بعد الهمز أى
 المانعون التقليل (قوله
 واخذ) بضم الهمز وكسر
 الخاء المعجمة (قوله المصنف)
 أى ابن الحاجب (قوله
 انه) أى الشأن (قوله ذلك)
 أى التقليل (قوله الغريم)
 أى المدين (قوله جعلوه)
 أى طلب التقليل (قوله
 فيها) أى المدونة خبر مقدم
 (قوله حبس) بضم فكسر
 (قوله به) أى التقليل
 (قوله ومن لم يحمل) عطف
 على من حل دينه (قوله)
 أى المدين (قوله المدين)
 مقهور طلب الخفاف
 لقاعله (قوله ازيد) صلة
 طلب (قوله فان كانوا) أى
 الغرماء (قوله فان طلبه)
 أى التقليل (قوله دونهم)
 أى دون ياقينهم (قوله ودينه)
 أى طالب التقليل واره
 للحال (قوله فكذلك) أى
 اتفاقهم على طلب تقليس
 في تقليس (قوله بتخريكه)
 أى الباقي من مال المدين بعد
 وقاه ما حل عليه (قوله به)
 أى المؤجل

(قوله منه) أي مال الدين (قوله المذهب كله) أي أهله كلهم (قوله وقف) أي وقف مضي (قوله تصرفه) أي المقلنس في المال المقلنس فيه (قوله ان يبعه) أي المقلنس (قوله في الجلاب) خبر مقدم (قوله يبعه وشراؤه) أي المقلنس (قوله جائز) أي ناقد (قوله تناول) بفتح تاء مشددة (قوله كلامه) أي ابن الجلاب (قوله بان مراده) أي ابن الجلاب (قوله وفي معاملته) أي المقلنس (قوله قائما) أي الأقوال (قوله بالنقد) أي صحته بالمال أي وأولها صحته مطلقا ١٢٤ وثانيها عدم صحته مطلقا (قوله بما يبيح) أي

نصح بما يبيح كالعقار (قوله لأبما يذهب) أي كالعين والطعام والعرض (قوله فيه) أي شرح كلام ابن الحاجب (قوله ومقابلها) أي القصاد مطلقا (قوله كالربيع) بفتح الراء أي العقار (قوله والمتع) أي منع المقلنس من التصرف في المال الذي قلنس فيه (قوله ولاجل ذلك) أي منع المقلنس من التصرف في المال الذي يدهه له بغيره (قوله حكيت) بضم فسحة (قوله بان حكمه) أي مستغرق الذمة بالحرام (قوله وهو) أي كون حكم مستغرق الذمة بالحرام حكم من احاط الدين بحاله (قوله انتهى) أي تم كلام ابن عبد السلام (قوله وقال) أي ابن عرفة (قوله ووجودها) أي الأتوال الأربعة التي حكها ابن الحاجب في معاملة المقلنس (قوله فيها) أي ذمته (قوله كذلك) أي شيئا لاجل معلوم في ذمته (قوله وتصرفه) أي المقلنس (قوله شارطا) حال من هاء تصرفه (قوله بغير

له اداء حقوق الاخرين فيقلنس على المعروف من المذهب وأولى ان ساوى ماله الحال ولم يبق منه شيء للموكل ومفهومه انه ان بقي ما يبيح بالموكل فلا يقلنس وهو كذلك وظاهر كلام المصنف تقليده ولو اتي بصحاح وهو كذلك (فتح) بضم الميم وكسر النون أي يمنع المقلنس بالمعنى الاعم وهو قيام غرمائه عليه او بالمعنى الاخص وهو حكم الحاكم عليه بفتح ما له لغرمائه العجز عن اداء ديونهم (من) كل (تصرف مالي) أي في المال الذي قلنس فيه ولو بما وضعت بدون محاباة كبيع وشراء وكراء واكتراء ابن الحاجب فيمنع من التصرف في المال الموجود داخل احترازا مما لو يجدفانه لا يمنع من تصرفه فيه كالتزامه عطية متى ان ملكه اللهم الا ان يملكه ودينهم باق عليه فله المنع حيث تراه ودخل في التصرف النكاح ونص عليه في المدونة وقوله في التوضيح في المقدمات واما بعد التلبس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا اخذ ولا عطاء ابن عرفة المذهب كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم رد او امضاء هذا قبل النعمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب وفي التوضيح الذي اقتصر عليه النعمي والمازري وابن شماس ان يبعه وشراءه لا يبيح وفي الجلاب يبعه وشراؤه جائز ما لم يوجب ولم اقف على غير هذين القولين على ان بعض شراح ابن الجلاب تناول كلامه بان مراده من ظهر عليه القلس قبل ان يبيع الحاكم عليه اه واما قول ابن الحاجب وفي معاملته نأثمها بالنقد وراها بما يبيح لاجبا يذهب فقال فيه ابن عبد السلام يعني ان في صحته معاملة المقلنس اربعة اقوال الصحة مطلقا ومقابلها والثالث تصح اذا كان ما يأخذ المقلنس نقدا ولا تصح اذا كان مؤجلا والرابع اذا كان ما يأخذ لا يسرع له التلف ويبقى عادة كالربيع واستعمل وثوق من نسبة هذه الاقوال الى المذهب بل رأيت من الحفاظ من يبيحها وانع هو الذي يعرف في المذهب ولاجل ذلك حجج على المقلنس ولو كان يصح بيعه وشراؤه ما كان الجعز عليه كغيره وانما حكيت هذه الاقوال في مستغرق الذمة بالحرام والغصب على القول بان حكمه حكم من احاط الدين بحاله لاحكام المقلنس وهو الاظهر ومنهم من رأى حكمه حكم المقلنس فتح من معاملته مطلقا هكذا حرر بعض المحققين اه وكذا انكر ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال من أمن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب وكل المذهب على وقف تصرفه الخ ما تقدم والله اعلم وصرح بجمعهم مالى فقال (لا) يمنع المقلنس من تصرف (في ذمته) بان يشتري شيئا بغير موكل بما لو فيها او يقترض كذلك أو يقرأ أو يلتزم كذلك ابن الحاجب وتصرفه شارطا ان يقضى من غير ما يجز عليه فيه صحيح ابن عبد السلام يريد كالمو اشتري شيئا على ان يدفع عنه من غير المال الذي يجز عليه فيه ولو كان ذلك بعد القسمة لم يجز للشرط الذي قاله المصنف ولو قبل لا يحتاج اليه مطلقا لان الحكم يقتضيه ما بعد وفي التوضيح يعني اذا اشتري شيئا

بضم فسحة (قوله عليه) أي المقلنس (قوله فيه) أي المال الذي يدهه (قوله صحيح) خبر تصرفه (قوله ذلك) أي الشراء (قوله القسمة) أي قسمة ما بيد المقلنس على غرمائه (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله اليه) أي الشرط الذي قاله المصنف (قوله مطلقا) أي عن قصد تصرفه بكونه بعد القسمة (قوله لان الحكم) أي الشرعي (قوله يقتضيه) أي كون قضاء ما تصرف فيه من غير ما يجز عليه فيه (قوله ما بعد) بضم العين جواب لو

(قوله كسمل يسلم) بضم أولهما وسكون ثانيهما وكسر ثالثهما (قوله اليه) أي المقاس (قوله منه) أي أخذ رأس مال السلم والتزام المسلم فيه إلى أجله (قوله لانه) أي الخلع (قوله وفيه) أي الخلع (قوله لذلك) أي كونه طلاقه ليس تصرفا فيما حجر عليه فيه (قوله ومن المدونة) خبر مقدم ١٢٤ (قوله وما دام) أي المدين (قوله قائم الوجه) أي لم يقلس لأبلاخص ولا بالأعم

وشرط ان يقضيه من غير ما حجر عليه فيه مما يستجدد له جاز الخمي وان اشترى على ان يقضى من غير ما حجر عليه فيه جاز المازرى ان كان بيعه وشراؤه مصرورا فذمته كسلم يسلم اليه في شيء موصوف لأجل بعدي يصح السلم اليه وما في معناه فليس لغرمائه منه وشبهه في عدم المتع فقال (كتلعه) بضم الخاء المعجمة أي المقلس زوجته فليس لغرمائه منه لأنه ليس تصرفا في المال المحجور عليه فيه وفيه تجديد مال (وطلاقه) أي المقلس زوجته فليس أهم منعه منه لذلك ولا سقاطه تفقها عنه ولم ينظر لزوجها لولاها بقلسه ومحاصرتها ولو لم يطلقها وليس للمرأة المقلسة مخالعة زوجها من المال الذي فلتت فيه ابن يونس ومن المدونة وما دام قائم الوجه فإقراره بالدين جائز وله ان يتزوج فيما يسده من مال ما لم يقلس وكذلك المرأة تخلع زوجها بمال والدين يحيط بهما وليس له ان يتزوج في المال الذي فلتت فيه ٥١ فقوله والدين يحيط بهما يدل على ان المقلسة ليس لها مخالعة زوجها من المال الذي فلتت فيه (وقصاصه) أي المقلس من جان عليه او على وليه فليس لهم منعه منه إذ ليس في جناية العمد مال أصالة (وعفوه) أي المقلس مجافعا عن جان عليه او على وليه او خادف له او وليه مجافعا او على مال ودفعه لغرمائه فليس لهم منعه منه إذ ليس فيه مال بالأصالة وهذا في عمد ليس فيه شيء مقدروا الا فلهم منعه من عفوهم مجافعا او دفعه لغيرهم (وعتق ام ولده) أي المقلس التي اولدها قبل تقلبه الاخص ولو بعد تقلبه الاعم فليس لهم رده لانه ليس له قيم الا الاستتاع ويسير الخدمة واما التي اولدها بعد تقلبه الاخص فتباع دون ولدها في الدين فان اعتمها فلهم رد عتقه (و) ان اعتم المقلس ام ولده التي اولدها قبل تقلبه الاخص (تبعها) أي ام الولد في الخروج من ملك المقلس (مالها) الذي ملكته قبل عتقها (ان قل) مالها فليس لغرمائه انتزاعه منها اتفاقا فان كثر فقال محمد يتبعها وقال ابن القاسم لا يتبعها ان لم يستثنه المقاس والا فلا يتبعها ابن الحاجب وفي اتباعها مالها اذ لم يكن يسير اقولان خليل يعني اذا فرغنا على المشهور من امضاء عتقها فان لم يستثن السيد مالها فالملك رضى الله تعالى عنه في الموازية يتبعها لان السيد باعتبارها غير مقلس وقال ابن القاسم لا يتبعها الا اليسير ٥١ وصدر في الشامل بقول مالك رضى الله تعالى عنه قال ويتبعها مالها ان لم يستثنه وقال ابن القاسم ان قل والمصنف مشى هنا على قول ابن القاسم لاعتباره مفهوم الشرط والمناسب لقوله الآتي ولا يلزم بانتزاع مال ام ولده قول مالك رضى الله تعالى عنه وعطف على منع فقال (وحل) بفتح الحاء المهملة واللام مثقلا أي صار حالا (به) أي بسبب التقليل الاخص وهو حكم الحاكم بخل كل ماله لغرمائه ليجزه عن قضاء دينه لا بالتفليس الاعم وهو قيام غرمائه عليه ولو ممكنهم من البيع والقسم (و) حل ايضا (ب) بسبب الموت للمدين غير المقلس احاط دينه بما له لا وفاعل حل (ما) أي دين او الدين الذي (اجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا على المدين لخراب ذمته بتفليس او موها اذا اشترط المدين حال تدائه عدم حياول دينه بتفليس او موته فان فلتت او مات فلا يصل دينه عملا بشرطه

(قوله لهم) أي الغرماء (قوله منعه) أي المقلس (قوله منه) أي القصاص (قوله إذ ليس في جناية العمد) أي على النفس او على ما دونها ولا يخشى من قصاصها التلف (قوله مال أصالة) أي عند ابن القاسم (قوله وهذا) أي عدم منعه من قصاصه وعفوه (قوله والا) أي وان كان عمدا لا قصاص فيه لخسمة تلقه وله دينه مقدور تكفا ثقة (قوله ليس له) أي المقلس (قوله فيها) أي ام ولده (قوله فان كثر) مفهوم الشرط (قوله ان لم يستثنه) أي مالها الخ شرط في وتبعها مالها (قوله والا) أي وان كان استثنى المقلس مالها (قوله مالها) فاعل اتباع مضافا لقوله (قوله من امضاء عتقها بيان للمشهور) (قوله لا اعتباره مفهوم الشرط) (قوله على قول ابن القاسم) (قوله ولا يلزم) بضم الياء أي المقاس (قوله قول مالك رضى الله تعالى عنه) خبر المناسبات واعتبار مضاف لفاعل ومفهوم متعوله (قوله لغرمائه) صلح خلع (قوله ليجزه) (قوله خلع) (قوله لا بالتفليس الاعم) عطف على به (قوله ولو ممكنهم) أي المدين الغرماء مخالفة في عدم حياول بالاعم (قوله لخراب ذمته) أي المدين الخ علة حياول ما عليه

والا
 (قوله لخراب ذمته) أي المدين الغرماء مخالفة في عدم حياول بالاعم
 (قوله ولو ممكنهم) أي المدين الغرماء مخالفة في عدم حياول بالاعم

(قوله من الدين) بيان ما (قوله كالموت) مشبه بالتقليس في إيجاب حلول المؤجل (قوله مطلقا) حال من دين أي سواء كان عبنا
أو عرضا (قوله متأخرى) جمع متأخر بلا تون لاضافته (قوله لعدم حلوله) أي الدين صله تميز (قوله فيهما) أي الموت والتقليس
(قوله خلاف) خبر ميل (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله له) أي المقلس (قوله ١٢٥) فيه أي المقلس (قوله منع

ويجب) بضم فكسر فيهما
(قوله ورج) بضم فكسر
(قوله قبوله) أي التأخير
(قوله من ان من مات الخ)
بيان ما (قوله فضمنه) أي
الدين (قوله ليكن) بضم
ففتح مثقلا أي وارثه (قوله
ان انقرض) أي وارثه (قوله
أو تعدد) أي وارثه (قوله
ان كان) أي حصل في
التركة (قوله ولا يختص)
أي الضامن (قوله لان
معنى الخ) علة لا ينافي
الخ (قوله لم يستوف) أي
المقلس أو الميت (قوله
فيحل) أي دين الكراه
(قوله فلا شيء له) أي المكري
(قوله وان كان) أي
المقلس (قوله خاصص) أي
المكري (قوله بما يابله)
أي البعض الذي استوفاه
المقلس من منفعته (قوله
من الكراه) بيان ما (قوله
وخير) أي المكري (قوله
باقية) أي الكراه (قوله
وتركة) أي عين شئ عطف
على أخذ (قوله به) أي
باقية (قوله مجعلا) حال
من منابه (قوله ولا يحتمل)
بضم الياء (قوله لشرطه)
أي التجهيل (قوله وأعرنه)

والاذا قتل رب الدين مدينه عمدا فلا يحل دينه وما تقليس رب الدين او موته فلا يحل به ماله
من الدين المؤجل (تبيهات) * الاول ما ذكره المصنف هو المعروف من المذهب وقيل
لا يحل المؤجل بتقليس الدين ولا يموته وقيل يحل بهما ان لم يأت المقلس بجمعيل بالمؤجل وقيل
يحل العين دون العرض ابن عرفة والمذهب حلول دين المقلس المؤجل بتقليسه كالموت
مطلقا وميل السيوري وبعض متأخرى المغاربة لعدم حلوله فيهما خلاف المذهب ثم قال
الغنى ان في المقلس بجمعيل فالقياس بقاء ما عليه لاجله لان تجديده اتمامه وخوف أن لا يكون
له عند الاجل شيء ولا ينرشد عن مضمون لا يحاصص ذوالدين العرض المؤجل ببقية ما لا بل
على ان يقبض لاجله وهو بعيدات فحق حلول المؤجل بتقليسه ثالثها ان لم يأت بجمعيل
ورايها ان لم يكن عرضا للمعروف والسيوري فيه وفي الميت والغنى ومضمون * الثاني
في التوضيح لو قال بعض الغرما لا أريد حلول عرضي وقال المقلس حكم الشرع بجماعها
فلا أثرها فالقول للمقلس ويحبر المستحق على أخذها فله في الموازية والعقبة واعترضه
الغنى بان الحلول اتمامه لحق رب السلع فيتبع ان القول له في تأخيرها وفي الشامل فلأراد
بعضهم تأخير سلعه منع وجبر على قبضها ورجح قبوله ٨١ * الثالث لو قال الورثة نافي بجمعيل
ونودي عند الاجل وتقسيم التركة كلها الآن لم يكن لهم ذلك فله ابن نافع نقله في التوضيح
الخط قوله لم يكن لهم ذلك أي جبر على الغرما فلا ينافي ما ذكره في باب الضمان من ان من
مات وعينه دين فضمنه وارثه ليكن من التركة جازان انقرض أو تعدد والترم الضامن النقص
ان كان ولا يختص بالفاضل ان كان لان معنى هذا ان رضى الغريم وبالبخ على حلول المؤجل
بالتقليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكري المقلس أو الميت (دين كراه)
لعقار او حيوان او عرض وجبته لم يستوف منفعته فيحل بغلس المكري ومونه وللمكري
أخذ عين شئته في القلس ثم ان لم يستوف شيء من منفعته فلا شيء له من الكراه وان لم يأخذ
عين شئته في القلس وابقاه خاصص بكراته حال وان كان استوفى بعض منفعته خاصص بما
يقابله من الكراه وخبر في أخذ عين شئته فيسقط باقيه وتركة فيخاصص به حالا كما يحاصص
في الموت وياخذ منابه بالخاصص مجعلا كما هو مفاد المصنف ونحوه في المدونة وهو المشهور
كما في شرحها وقال ابن رشد يحاصص به ووقف ما نابه بالخاصص فكلاما استوفى شيء من
المنفعة أخذ المكري ما يثوبه من الموقوف ولا يحتمل كلام المصنف على استيفاء المنفعة
المقابلة للكراه ولا على ما وجب تجديده لشرطه او عرفه لانه لا يقال فيه ما حل به وبالموت ما اجل
وقيدنا الكراه بالوجبة ليكون لازما لا ينسخ بموت احد المتعاقدين وان حل اذ لو كان
مشاهرة لم يكن لازما فلا ياتي فيه حل به وبالموت ما اجل فادع بحسب البناني ما جعله عليه هو ظاهر
المصنف والمدونة وصرح به ابو الحسن ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر
ضيق (وطني) وما في خش من تقييد كلام المصنف بالاستيفاء غير ظاهر ونص طي قوله ولو

أي التجهيل عطف على شرطه (قوله لانه أي الشان الخ) علة لا يحتمل الخ (قوله فيهما) أي ما استوفيت منفعته وما يثربط به
أو عرف (قوله من تقييد كلام المصنف الخ) بيان ما (قوله غير ظاهر) خبر ما

(قوله نقده) أي تجيله (قوله به) أي نقده (قوله كسائر) أي باقي (قوله وكذا) أي المستوفى منقده في أنه كسائر الديون بلا خلاف (قوله او كان) أي نقده (قوله ذلك) أي المذكور من المستوفى منقده والمشتراط او المعتاد نقده (قوله حاوله) أي غير ذلك (قوله اذ ظاهرها) أي المدونة (قوله منه) أي قولها اذا فلس المكثري فصاحب الدابة احق بالمتاع (قوله ثم مات) أي المكثري (قوله قبل ان يسكن) أي وقبل ان يجعل اجل الكراء (قوله فانه) أي الكراء الخبيران والجملة فاعل يقوم (قوله ولقولهها) أي المدونة عطف على لقوله (قوله وان مات المكثري) أي دارا مثلاليسكنها (قوله وقد سكن) أي المكثري الدار حال (قوله ورثته) أي المكثري (قوله الكراء) فاعل لزم (قوله منه) ١٢٦ أي قولها لزم ورثته الكراء (قوله بموته) سبب يجعل (قوله وقبل لا يجعل) أي الكراء

دين كذا أي ولو كان المؤجل دين كذا او المراد بالمؤجل ما لم تستوف منقده ولم يشترط نقده ولم يكن عرف به سواء كان مؤجلا أم لا أما المستوفى منقده فلا خلاف انه كسائر الديون يجعل بالموت والفس وكذا المشتراط نقده او كان العرف والخلاف في غير ذلك فظاهر الكتاب حاوله لقوله اذا فلس المكثري فصاحب الدابة احق بالمتاع اذ ظاهرها تعجيل الحق ولو فلس قبل الاستيقاء أبو الحسن يقوم منه ان من اكثرى دارا بمن مؤجل ثم مات قبل أن يسكن فانه يجعل بموته واقولها وان مات المكثري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورثته الكراء أبو الحسن يؤخذ منه ان الكراء يجعل فيما ترك الميت بموته ٨١ وقيل لا يجعل ويخاصص في الفلاس ثمانية يوقف فكل ما سكن المكثري شيئا دفع له بحسبه وسبب الخلاف كون العوض لم يقبض أبو الحسن اختلف في الديون التي اعواضها غير مقبوضة هل تحل بالموت أم لا وظاهر الكتاب انها تحل ٨١ وقال في المقدمات واما ما لا يمكنه دفع العوض فيه ويمكنه دفع ما يستوفى منه مثل ان يكتري الرجل دارا بالنقد أو يكون العرف فيه النقد فيفس المكثري قبيل قبض الدار او بعد القبض وسكن البعض من السكنى فوجب ابن القاسم في المدونة للمكثري الخاصة بكرا ما يقبض من السكنى اذا شاء ان يسلمه وله مثل في العتبية وعلى قياس هذا ان فلس قبل قبض الدار فله مكثري ان يسلمها ويخاصص بجميع كراهه وهذا قياس قول أشهب الذي رأى قبض اوائل الكراء قبض الجميع الكراء فيجوز اخذ الدار للمكثري من الدين وأما ابن القاسم فالقياس على اصله ان يخاصص الغرماء بكرا ما مضى ويأخذ داره وليس له ان يسلمها ويخاصص الغرماء بجميع الكراء ولو لم يشترط في الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب على المذهب المتقدم اذا خاصص ان يوقف ما وجب في الخاصة فكلاما سكن شيئا اخذ بقدره ٨١ فجزم ابن رشد بقول المقابيل الذي اشار له المصنف بالمال لغة وهكذا فعل في نوازل ونصه ومن اكثرى دارا ستمين معلومة بنجوم فمات او فلس فالاصح في النظر انها لا تجعل بموته ولا بتقليسه اذ لا يجعل عليه ما لم يقبض به بعد عوضه وهو اصل ابن القاسم لانه لم يقبض الدار قبض الساكنها ثانيا على مذهب ان الكراء لا يجعل بموته وينزل ورثته منزلته ٨١ وهذا اختيار له وانه الجارى على مذهب ابن القاسم بهد اعترافه بمذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية زاد

بوت المكثري (قوله ويخاصص) أي المكثري بكرا ثم غرماء المكثري في ماله (قوله ثمانية) أي المكثري بالخاصة (قوله دفع له) أي المكثري (قوله العوض) أي المنقصة (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله بالنقد) أي الحال (قوله فيه) أي الكراء (قوله النقد) أي التعجيل (قوله اذا شاء) أي المكثري (قوله ان يسلمه) أي المكثري الدار (قوله له) أي ابن القاسم (قوله ان فلس) أي المكثري (قوله ان يسلمها) أي الدار للمكثري (قوله يخاصص) أي المكثري (قوله غرماء المكثري) (قوله فيميز) أي اشبه (قوله يخاصص) أي المكثري (قوله له) أي المكثري (قوله ان يسلمها) أي الدار للغرماء (قوله ولو لم يشترط)

أي المكثري (قوله ولا كان العرف فيه) أي الكراء (قوله ما وجب في الخاصة) أي للمكثري (قوله سكن) في أي المكثري (قوله أخذ) أي المكثري من الموقف (قوله بقدره) أي المسكون (قوله فعل) أي ابن رشد (قوله بنجوم) أي بكرا مؤجلا بشهر معلومة (قوله فمات او فلس) أي المكثري (قوله انها) أي النجوم (قوله ما لم يقبض) أي القاسم (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه وثية معناه (قوله وهو) أي عدم الخلول (قوله اصل) أي قاعدة (قوله لانه) أي ابن القاسم (قوله مذهب) أي ابن القاسم (قوله بموته) أي المكثري (قوله ورثته) أي المكثري (قوله وهذا) أي الذي قاله ابن رشد (قوله له) أي ابن رشد (قوله بهد اعترافه) أي ابن رشد (قوله زاد) أي ابن رشد

(قوله بدمتهم) أي ورثة المكثري (قوله فله) أي المكثري (قوله على مذهبه) أي ابن القاسم (قوله انه) أي المكثري (قوله فله) أي ابن القاسم (قوله فله) أي ابن القاسم (قوله وهذا) أي قوله انه يسلمها ويحاص الغرما (قوله من قوله) أي ابن القاسم (قوله اصله) أي ابن القاسم (قوله منه) أي ابن القاسم (قوله لانه) أي اشهب (قوله وقال) أي ابن رشد (قوله لانه) أي الشان (قوله عليه) أي المكثري (قوله بموته) أي المكثري (قوله وذلك) أي تجبل جميع الكراء للمكثري ١٢٧ (قوله لانه) أي المقلس (قوله من قوله

الكراء) بيان ما (قوله لانه) أي الباقي (قوله جعل) أي ابن رشد (قوله وذلك) أي جعله قول ابن القاسم فيما غير صحيح (قوله مرتبه) أي ابن رشد (قوله هو) أي ابن رشد (قوله على انه) أي الشان (قوله كهو) أي ابن رشد (قوله بكلامه) أي ابن رشد (قوله من) فاعل يفتي (قوله قصرتم) بفتح ضم (قوله عن) قوله عن (قوله) أي ابن رشد (قوله) أي استنفاهما (قوله) أي تت (قوله) وهو (قوله وان) حال (قوله ولا يعدل) بضم الياء (قوله لم يذكره) أي ما اعتمده (قوله) دينه (قوله وتسلم) أي المائة (قوله سائر) أي باقي (قوله) وهو غائب (قوله من الدين) بيان ما (قوله وهو) أي الحاكم الخ حال (قوله

في نوازله الآن يقول رب الدار لأرضي بدمتهم فله فسح الكراء واخذ داره وبقى على مذهبه في التقليل انه ياخذ داره ولا يسلمها ويحاص الغرما بـ كراءها الا برضاهم ومرة قوله انه ان يسلمها ويحاص الغرما وهذا اضطراب من قوله وجران على غير اصله ورجوع منه الى مذهب اشهب لانه رأى ان قبض الاوائل من الكراء قبض للجميع وقال في موضع آخر من نوازله وقد رأيت لبعض الشيوخ ان جميع الكراء يجعل للمكثري من تركه المكثري لانه جعل عليه بموته الدين المؤجل وذلك غير صحيح لانه انما يجعل عليه ما قبض عوضه وما بقي من الكراء لم يقبض عوضه لانه منافع تقبض شيئا بعد شيء اه فانظر كيف جعل قول ابن القاسم في المدونة غير صحيح وذلك لما لم يمتد وقدمه هو على انه لا يجوز للانسان ان يعتمد على الرواية حتى يعلم صحتها يعني اذا كان من أهل الاجتهاد في الترجيح كهو فلا يفتي بكلامه من قصرت رتبته عن رتبته اذا عهده هذا علمت ان تقريره غير محرر بل جعل الخلاف استنفاه المنفعة وقد علمت انه محل وفاق واعتمده فيما لم يستوف على كلام ابن فرحون وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة والعقوبة وان وافق اختيار ابن رشد ولا يعدل عن الرواية لا اختياراً منه الشيوخ وابن فرحون لم يذكره على انه المذهب بل على انه قول قيل به على عاده في الغازية ما ياتي به الغزمن غير تقييد المشهور وروضه فان قلت رجل مات ولا يحل دينه الا عند حلول أجل الدين قلت هذا في الرجل يكثري داراً بمائة درهم وفيها عند انقضاء الاجل ثم مات قيل ان يستوفى السكفي فلا تحل المائة بموته وتلزم الورثة على حسب ما زمت المكثري بخلاف سائر الدين ذكروه أبو ابراهيم الاعرج اه فلم يعزه الا لابن ابراهيم واذا قلنا المسدين وهو غائب حل ما عليه من الدين المؤجل سواء قدم من قبضه وهو معدوم (أو قدم) المقلس (الغائب) حال كونه (مالياً) فقد حل المؤجل عليه لان الحاكم حكمه بتقليده وهو مجوز اقدمه ملياً فحضى حكمه ولا يتبع الدين دعواه تبين خطئه ببلائه هذا ظاهر كلامه أصبح واختار بعض القرويين انه لا يحل ما عليه لان الغيب كشف خلاف ما حكمه به فصار حكمه تبين خطؤه ابن عبد السلام الاول أقرب لان الحاكم حين قضائه بالخاصة كان مجوزاً لما قد ظهر الا أن أيضاً هو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على ان من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يرد ذلك اذا قدم ملياً فكذلك ما بقي نقيه في التوضيح (وان ادعى المقلس الاخص يعمل على شخصه وأذكره وشهد له رجل أو امرأتان (ونكل المقلس) بضم الميم وفتح القام واللام متقلا عن اليمين (حلف كل) من غرمانه (ك) خلقه (هو) أي المقلس في كونه على جميع المشهود به لانه لا يرد منه فقط لحال محله المقلس ولا يكفي حلف بعضهم لانه لا يحلف شخص ليستحق غيره (و) كل من حلف من حكمه) أي الحاكم بتقليده (قوله خطئه) أي الحكم (قوله هذا) أي مضى الحكم بتقليده (قوله انه) أي الشان (قوله عليه) أي المقلس (قوله الاول) أي مضى حكمه وحاول ما عليه به (قوله وانكره) أي المدعى عليه المال (قوله في كونه) أي الحلف صلة كاف التشبيه (قوله منابه) أي الحالف (قوله منه) أي المشهود به (قوله لحال) أي الغريم الخ حلقه على جميع المشهود به (قوله بعضهم) أي الغرما (قوله لانه) أي الشان (قوله مقسوما) حال من الحالوف عليه

حكمه) أي الحاكم بتقليده (قوله خطئه) أي الحكم (قوله هذا) أي مضى الحكم بتقليده (قوله انه) أي الشان (قوله عليه) أي المقلس (قوله الاول) أي مضى حكمه وحاول ما عليه به (قوله وانكره) أي المدعى عليه المال (قوله في كونه) أي الحلف صلة كاف التشبيه (قوله منابه) أي الحالف (قوله منه) أي المشهود به (قوله لحال) أي الغريم الخ حلقه على جميع المشهود به (قوله بعضهم) أي الغرما (قوله لانه) أي الشان (قوله مقسوما) حال من الحالوف عليه

(قوله على جميعهم) أي الغرما بحسب ذنوبهم (قوله لا جميع دينه) حلف على حصته (قوله من غرماته) أي المقلص بيان غيره (قوله عنه) أي المدعي عليه (قوله غرماها) أي المدعي عليه حصته لنا كل (قوله لان نكوله) أي المدعي عليه (قوله وتقسيم) أي حصته لنا كل (قوله ياخذ) أي الحالف (قوله من الغرما) بيان من (قوله العود) مفعول طلب (قوله فني تمكينه) أي العائد لليمين بعد نكوله عنها (قوله عدمه) أي تمكينه منها (قوله انه) أي المقلص (قوله فيه) أي الدين المشهود به (قوله بدئي) بضم فكسر مثقلا (قوله جبر) ١٢٨ أي وارثه (قوله عليها) أي اليمين (قوله فان ابني) أي الوارث اليمين (قوله ان كان) أي الوارث (قوله

الغرما) أخذ حصته) من الحلوف عليه مقسوما على جميعهم لا جميع دينه الذي على المقلص ان حلفوا كلهم بل (ولو نكل) عن اليمين (غيره) أي الحالف من غرماته (على) قول ابن القاسم (الاصح) عند ابن أبي زيد وترد بين الننا كل على المدعي عليه فان حلف سقط عنه حصته لنا كل وان نكل غرماها لان نكوله كسأه فان وتقسيم على جميع الغرما من حلف ومن نكل ولا يختص به الننا كل وأشار بولو لقول محمد بن عبد الحكم ياخذ جميع دينه من الحلوف عليه اذا نكل غيره وان طلب من نكل من الغرما العود اليمين فني تمكينه منها قولان لان المجسورين ومطرف أظهرهما عدمه كما سيأتي في آخر الشهادات واقدم قوله نكل المقلص انه المطلوب باليمين ابتداء وهو كذلك وانه لو نكل المدين قبل تفليسه لا يخلف غرماؤه وهو كذلك قاله مطرف وابن المجسورين وانه في المني وهو كذلك والميت ان شهد به يدين عدل أو امرأتان فان كان فيه فضل عن دين الغرما بدئي وارثه باليمين وليس للغرما مجسوره عليها فان أي حلف الغرما وأخذوا ذنوبهم وللوارث العود للحلف لياخذ القاضل عن الغرما ان كان اعتقد حال نكوله انه لا يفضل شيء عنهم ودلت قرينة على صدقه ومن نكل من الورثة يسقط حقه بعد حلف المدعي عليه وقوله حلف كل يشمل الصبي وهو قول وقيل يحلف وليه وقيل يؤخر لشدده ويشمل المجبور وغير الصبي وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخر لانفسك الخبر عنه وافق به (و) ان اقر المقلص يدين لغيره من فلس لهم (قيل) بضم فكسر (اقراره) أي المقلص الاخص او الاهم لمن لا يتم عليه ان اقر (بالجلس) الذي فلس فيه (او قر به) بالعرف و (ان) كان (ثبت دينه) الذي فلس به (ياقرار) منه (لا) يقبل اقراره لغيره ان ثبت دينه الذي فلس به (بينه) عند مالك رضي الله تعالى عنه وعليه جعلت المدونة واختار بعض الشيوخ قبوله وهو ظاهر كلام ابن الحاجب واستظهره ابن عبد السلام خليل لكن الذي نص عليه محمد وحوالوا عليه المدونة ان هذا خاص بما اذا ثبت الدين باقراره فان كان بينه فلا يقبل وان كان بالجلس ولما لا في الموازية قول ثالث ان من اقره المقلص ان كان علم منه اليه تعاطا ومدانة وخطاة حلف المقر له ودخل في الخصام مع من له بينة اه واقدم قوله بالجلس او قر به ان اقراره بعده يعد لا يقبل وهو كذلك ابن عرفة بعد نقول كثيرة وكلام طويل قلت حاصله انه قبل قيام الغرما عليه ان لا يتم عليه ماض اتقا فاولم يتم عليه فيه نقلا للخصي وبمسد القيام عليه وقبل الحكم مجبر لمن لا يتم عليه فيه نقل النعمي والشيخ الثلاثة الاقوال وبعد الخبر عليه مقبول على من ليس دينه بينة ان قارنه او قاربه وفي قبوله على من دينه بينة كذلك ولغوه

أي الوارث (قوله اعتقد) أي الوارث (قوله انه) أي الشان (قوله عنهم) أي الغرما (قوله صدقه) أي الوارث (قوله لمن لا يتم عليه) صلة اقرار (قوله وعليه) أي قبول اقراره (قوله وهو) أي قبوله (قوله واستظهره) أي قبوله (قوله هذا) أي قبول اقراره (قوله ثبت الدين) أي الذي فلس به (قوله فان كان) أي ثبوت الدين الذي فلس به (قوله وان كان) أي اقراره (قوله علم) بضم الصين (قوله منه) أي المقر له (قوله اليه) أي المقلص (قوله انه) أي اقراره من احاط الدين بما ليدين (قوله ماض) خبر ان (قوله فيه) أي اقراره لمن لا يتم عليه (قوله الثلاثة الاقوال) أي المتقدمة في قول ابن

عرفة النعمي والشيخ في لغوه دخول اقراره على دين القائم عليه بينة مجرد قيامهم عليه او بسجيتهم اياه فانها ما لنها قيامهم ان حلو ايته وبقين ماله ومنعوه البيع والشراء (قوله وبه الخبر عليه) أي واقراءه لمن لا يتم عليه بعد الخبر عليه (قوله ان قارنه) أي اقراره الخبر عليه بان كان مجلس واحد (قوله او قاربه) بموحدة أي اقراره الخبر عليه بان كانا مجلسين متقاربين (قوله وفي قبوله) أي اقراره لمن لا يتم عليه (قوله كذلك) أي كاقراءه على من ليس دينه بينة في اشتراط مقارنته او مقارنته

(قوله يقبل) يضم فسكون ففتح أى اقراره (قوله علم) يضم العين (قوله تقاض) أى قبض دين (قوله منه) أى المثلس (قوله لمن المال) بيان لما (قوله علمه) أى المثلس (قوله وفيها) أى المدونة (قوله دخل) أى المقره (قوله به) أى المال المقر به (قوله دأينه) أى المقر (قوله وما بعد) أى وما أقر به بعد (قوله لمن مال) بيان لما (قوله فان افاد) أى المقر (قوله ذلك) أى تقليس (قوله دخل) أى المقر بعد التقليس (قوله من الاوالم) بكسر اللام بيان من (قوله وعين) بفتح عين مثقلا أى المثلس (قوله بان قال) أى المثلس تصوير تعينه (قوله عمت) بفتح عين فسكون مثقلا (قوله ربه ما) أى القراض والوديعة (قوله تعينه) أى المثلس القراض أو الوديعة (قوله انه) أى المثلس (قوله يقبل) يضم فسكون ففتح ١٢٩ أى قوله (قوله علم قبوله) أى تعينه القراض والوديعة (قوله

تقوم) أى تشهد بنية (قوله به) أى أصل القراض والوديعة (قوله يقبل) أى تعينه بلا بينة باصلا (قوله ان كان) أى تعينه (قوله يتم) يضم ففتح مثقلا أى المثلس (قوله انه) أى الشأن (قوله تعينه) أى القراض او الوديعة (قوله البينة) فاعل تعين (قوله تعينها) أى البينة القراض أو الوديعة (قوله بعين) يضم ففتح مثقلا (قوله فقي قبوله) أى اقراره مطلقا وعدمه مطلقا (قوله على أصلها) أى المعاملة (قوله صدق) يضم فكسر أى المقر (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله قيد) يضم فكسر مثقلا (قوله بالشهاد عليه) أى الصانع حين دفع المصنوع له (قوله يقبل) أى قول الصانع (قوله أحسن) خبر قول (قوله هذا) أى قبض ما يصنعونه (قوله الانهاده) أى عليهم (قوله الدفع) أى

ثالثها يقبل لمن علمه تقاض منه للخمي مع نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونقله رواية (وهو) أى ما أقر المثلس به ولم يقبل اقراره به لكون الدين المثلس به بينة اول بعد اقراره به عن مجلس تقليس له لازمه (في ذمته) أى المثلس يوفيه مما يتجدد له من المال لان الجحر عليه انما هو في المال الذي بيده وقت تقليس ابن عرفة وفيها من أقر لرجل قبل التقليس بمال دخل به مع من دأينه بينة وما بعد التقليس لا يدخل فيما بيده من مال فان افاد ما لا بعد ذلك دخل فيه مع من بقي له شيء من الاولين (و) ان كان المثلس عامل قراض أو مودعا بالفتح وعين مال القراض أو الوديعة بان قال هذا قراض فلان أو هذه وديعة فلان (قبل) يضم فكسر (تعينه) أى المثلس (القراض والوديعة ان قامت) أى شهدت (بينة) عدلة (بأصله) أى عقد القراض او الايداع عمت البينة ربه ما أم لاهذا قول ابن القاسم ومفهوم تعينه انه لو قال فلان في مالي قراض أو وديعة لم يقبل وهو كذلك في الجواهر ومفهوم ان قامت بينة باصلا عدم قبوله ان لم تقم به وهو كذلك وقال أصبغ يقبل ان كان لمن لا يتم عليهم وأنها باصلا انه لا يشترط تعينه البينة وقال مالك رضى الله تعالى عنه لا بد من تعينها ابن عرفة وفي المقدمات لو أقر بعين كقوله هذا قراض فلان أو وديعة فقي قبوله ثالثها ان كان على أصلها بينة صدق في التعيين ثم قال وقيل الثالث مقسر الاول وقيد الاول بانه مع عين المقره وكونه لا يتم عليه (والخيار) للخمي من الخلاف (قبول قول الصانع) بون فعين ماله المثلس في تعيين مصنوعاته لاربابها (بالبينة) باصلا لعدم جريان العادة بالشهاد عليه للخمي قول ابن القاسم يقبل أحسن لان الصانع منتصبون لثل هذا وليس العادة بالشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك الا من قولهم (وجحر) يضم فكسر على المثلس (أيضا) أى كما جحر عليه او لا (ان يتجدد له) أى المثلس (مال) بعد اخذ المال الذي بيده وقسمته على غرمائه وبقيت لهم بقايا سوا اعتجدد عن أصل مال كرجح في مال تركه بيده بعض غرمائه أو من معاملة جديدة أو عن غير اصل كبرائ و هبة وصدقة ووصية وارث جنابة لان الجحر الاول قاصر على المال الذي كان سيده وأما المال المتجدد فيتصرف فيه الى ان يجحر عليه فيه ومفهوم الشرط عدم تجديد الجحر عليه ان لم يتجدد له مال ولو طال الزمان ابن ناجي وبه العمل والذاجي في سجلاته يجدد بعد سنة أشهر لانتقال الكسب (وانفق) جحر المثلس باخذ ما سيده وحلقه انه لم يكتم شيئا أو تصد بقره الغرماء عليه ان حكم الحاكم بفسكه عنه بل (ولو بلا

١٧ من ث ما يصنعونه اليهم (قوله ذلك) أى كون هذا المصنوع لقان (قوله قولهم) أى الصانع (قوله أولا) بشد الواو (قوله تجدد) أى المال (قوله اصل مال) اضافته للبيان (قوله لان الجحر الاول الخ) علة لتجدد الجحر (قوله فيتصرف) أى المثلس (قوله وبه) أى عدم تجديد الجحر عليه ان لم يتجدد له مال خبر العمل (قوله مصلاته) بكسر السين والجميم وشد اللام جمع سجل كذلك أى كتبه التي قيد فيها وقاطعه ليراجعها ان احتاج اليها (قوله يجدد) يضم ففتح مثقلا أى الجحر على المثلس ولو لم يتجدد له مال (قوله وحلقه) أى المثلس (قوله انه) أى المثلس (قوله تصد بقره) أى المثلس (قوله الغرماء) فاعل تصديق (قوله عليه) أى عدم اخفائه ما لا عنهم صله تصديق (قوله بفسكه) أى الجحر (قوله عنه) أى المثلس

(قوله لاحتياجه) اي فلك الحجر (قوله وقرره) اي قول ابن الحاجب وفي التمسك الخ (قوله بانه) اي الشأن صله تقرر (قوله
 اختلف) بضم التاء (قوله عنه) اي القلس صله ينقل (قوله يحكم ماكم) اي بضمك (قوله ممايده) صله مكتمهم (قوله من عرض
 الخ) بيان ما (قوله باقتباع) صله دائن (قوله الذين) نعت غيرهم ومه بالاضافة للضمير (قوله وارادوا) اي الذين تدان منهم
 بعدها (قوله من معاملتهم) اي الاخرين ١٣٠ بيان ما (قوله فيه) اي ممايده من معاملة الاخرين (قوله فيه) اي القاضل (قوله

حكم) به قاله النحوي وأشار بولو الى قول ابن القصار وعبد الوهاب لا يتك حجرجن محجور عليه
 الاجحكم ماكم لاحتياجه للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاك كذا قرر المصنف قول ابن
 الحاجب وفي التمسك الحجر عنه من غير حكم قولان وقرره ابن عبد السلام بانه اختلف هل
 ينقل الحجر عنه بطر والمال اولاد من حكم ماكم كالحجر عليه ابتداء والمناسبت تقديم وانقل
 ولو بلا حكم على وحجر ايضا ان تجدد له مال (ولو مكتمهم) اي ارباب الدين (الغريم) اي المدين
 ممايده من عرض وغيره (فباعوا) اي الغرماء من ماله ما يحتاج في قسمته لبيعه بالارفع لماكم
 (واقسموا) اي الغرماء مال مدينهم بحسب ديونهم ويقبض لهم بقايا من ديونهم (ثم دابن)
 الغريم باقتباع واقتراض (غيرهم) اي المقتسمين ثم فلسه غيرهم الذين تدان منهم بعد القسمة
 وارادوا قسمة ممايده من معاملتهم (فلادخول للاولين) فيه الا ان يفضل شي بعدها (الاخر
 فيتحاص فيه الاولون كذا في الجلاب وافهم قوله باعوا واقسموا ان قاموا ولم يجدوا معه
 شي اقتر كونه لم يكن تقاضا فان دابن آخريين وفلسوه دخل معهم الاولون فيما يوجد بيده لان
 تقليسهم له بلا ماكم (كتقليس الحاك) اصبح سمعت ابن القاسم يقول عن مالك رضي الله
 تعالى عنهم في رجل قام عليه غراموه ففلسوه فيما بينهم واخذوا ماله ثم دابنه آخرون ان الاخر
 اولي بما في يده بمنزلة تقليس السلطان ثم قال ابن القاسم تقليسهم اياه فيما بينهم ايبن اذا فعلوا
 ذلك ان يجدوا له الشيء اليسير والسقط في الحاقوت الذي يكشف فيه ويقالس فيماخذون
 ما وجدوا ويقسمونه على تقليسهم والياس من ماله فهو عندى تقليس كتقليس السلطان
 سواء ابن رشد هذا هو التقليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامه بعد تقليس
 واستحق مما لا يدخل فيه الاولون مع الاخرين فقال (الا) ما ملكه (بكارث وصلة) اي عطية
 من صدقة او هبة او وصية (وارش جناية) على المقلس او اياه فلا وراين المدخول فيه اذا فلس
 للاخرين (ويبيع) بكسر الموحدة (ماله) اي القلس ان خالف جنس دينه او وصفته ويبيع
 (بمضرتة) اي القلس ظاهره وجوبا ومال اليه في توضيحه وفي الذخيرة انه من باب الكمال لانه
 اباغ في قطع حجته بعد ثبوت ديون القائم والموجودين والاعذار المقلس ولكل منهم في دين
 صاحبه وحاق كل انه لم يقبض شيامن دينه ولم يسقطه كله ولا بعضه وانه باق عليه الى الان
 وتسمية شهود كل ابن عرفة المتبطلين وابن قنوح شرط بيع القاضى مال المقلس لقضاء ديونه
 ثبوت الديون وحاق اربابهم اعلى بقائهم كمين بقاء الدين على الميت وثبوت ملك المقلس ما يبيعه
 عليه اه مباررة تامل هل هذه اليمين بين قضاة وهم انما اوجبوها على طالب من لا يمكنه الدفع عن
 نفسه اما لا فقط كالمغير او سالا وما لا كالميت او هي بين منكر فلا تتوجه الابدعوى كل واحد

لان تقليسهم) اي الاولين
 الخ علة عدم دخولهم مع
 الاخرين (قوله فيما بينهم)
 اي بالارفع لماكم (قوله ان
 الاخر) بضم الهمز وفتح
 الخاء المعجمة جمع آخر اى
 لغرماء المتأخرون المعاملون
 له بعد تقليس الخ مشعول
 يقول (قوله ايبن) اي
 اظهر (قوله ذلك) اي
 التقليس (قوله ان يجدوا)
 اي عسى ان يجد الغرماء
 (قوله) اي المدين (قوله
 السقط) بفتح السين والقاف
 اى القليل التافه (قوله
 يكشف) بضم فسكون ففتح
 اي يكتمهم كشفه بلا ماكم
 (قوله فيه) اى الحاقوت
 (قوله فهو) اي تقليسهم
 اياه فيما بينهم (قوله على
 المقلس) صله جناية (قوله
 خالف) اى ماله (قوله اليه)
 اى وجود كون بيع ماله
 بمضرتة (قوله انه) اى كون
 يبيعه بمضرتة (قوله لانه) اى
 يبيعه بمضرتة (قوله به سد
 ثبوت الخ) صله بيع (قوله
 منهم) اي الغرماء (قوله

وحاق) عطف على ثبوت (قوله وانه) اي دينه (قوله عليه) اى المدين (قوله مال) مفعول بيع (قوله لقضاء) من
 الخ) علة بيع (قوله ثبوت) خبر شرط (قوله وحاق) عطف على ثبوت (قوله كمين بقاء الدين الخ) تشبيهه في الشرطية (قوله
 وثبوت ملك المقلس) عطف على يمين او على ثبوت الاول (قوله اه) اى كلام ابن عرفة (قوله مباررة) بفتح الميم وشدة الهمزة تحت اى
 قال (قوله هذه اليمين) اى المطلوبة من كل غريم على بقائه دينه الى الان (قوله وهم) اى الفقهاء (قوله اوجبوها) اى بين القضاء

(قوله هذا) أى كونه عين منكر (قوله حاضر) مفهوماً أنه لو كان غائباً كانت عين ماله بين قضاء وهذا ظاهر (قوله وادعى قضاء الخ) مفهوماً أنه لو لم يدع القضاء وهو حاضر انما عين قضاء وهذا يؤيد الاول ١٣١ لا الثانى (قوله الاستزادة فى الثمن)

علة الخيار (قوله هذا) أى كون البيع بخيار (قوله فهذا) أى كونه بخيار (قوله منه) أى القاضى (قوله له) أى المشتري (قوله لقولى) بفتح اللام منى قول بلا تون لاضاقته (قوله عليه) أى الجواز (قوله المصنف) أى قال (قوله فى بيعها) أى الكتب (قوله هنا) أى فى دين المفسس (قوله فكرهه) أى بيعها (قوله ومنعه) أى بيعها ماله لرضى الله تعالى عنه (قوله حمد) أى قال (قوله أبى) بفتح الهمز وكسر الموحدة اسم كان مضاف للياء (قوله عليها) أى ثياب جسده (قوله من الدين الخ) بيان ما (قوله المفسس) نعت الصانع (قوله وعدمه) أى بيع آتته (قوله إذا كان) أى الصانع (قوله وقلت) بفتح القاف واللام مثقلا (قوله كبيرة) نعت الدنانير (قوله اميرية) أى متسوية لأمير المؤمنين نعت المنانير (قوله قبل الدين) تنازع فيه مدبر ومعتق (قوله بعد الدين) تنازع فيه المدبر والعق (قوله قبل) بضم فكسر (قوله أنه) أى ولد الامة (قوله منه) أى التمسك (قوله

من الغرماء على غيره أنه قبض أو اسقط مثلاً وبؤ يدهذا قول ابن رشد إذا كان المطلوب حاضر وادعى قضاء ما ثبت عليه فبين طالبه عين منكر لا عين قضاء ١٥١ ويبع ماله (بالخيار) للحاكم (ثلاثاً) من الأيام فى جميع السلع التى لا يسدها التأخير للاستزادة فى الثمن المصنف ولا يختص هذا ببيع سلع المفسس فكما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سبيله ابن عرفة والعادة ان يسع القاضى على خيار وان لم يشترطه الا ان يجهل المشتري منه العادة فله القيام بالتجزيردا أو أمضاه وبيع ماله ان لم يكن كتاباً (ولو) كان ماله (كتباً) فيجوز بيعها على المشهور على ظاهره ولو احتاج اليها فليست كآلة الصانع لان شأن العلم ان يحفظ ١٥١ وأشار بولو لقولى ماله رضى الله تعالى عنه بكرة بيعها وحرمته وشهره بعض الاشياخ جواز فلهذا مشى عليه المصنف فى التوضيح الخلاف فى بيعها هنا جار على الخلاف فى بيعها من حيث الجملة فكرهه ماله لرضى الله تعالى عنه مرة ومنعه اخرى والمشهور الذى عليه الجمهور جواز بيع الكتب محمد بن عبد الحكم قد بيعت كتب ابن وهب بثلاثة دنانير واحبابنا متوافرون حاضرون وغيرهم فلم يتكروه وكان ابى الوصى (او) كان ماله (نوبى) بفتح الموحدة منى ثوب حدثت فونه لاضاقته الى (جمعه) أى المفسس الذين يصلحها فيهما ويخلفهما فيبيعهما ماله الحاكم على المفسس (ان كثرت قيمتها) عب يحتمل بالنظر لهما ويحتمل بالنظر لهما ويحتمل بالنظر لهما ويشترى لهدونهما ولا يباع من ثياب جسده ماله لآبده منه ويحتمل فى المدونة لان الغرماء عاملاؤه عليها وظاهره انه لا يترك لجمعه أكثر من توبين وانظر ما المراد بهما ١٥١ نت عب وهو قصور فقد قال ابن عبد البر المراد به ما قبض ودرء او وجبة ودرء ١٥١ نت ويباع على المفسس ما كان للقبنة كداره وخدمه ودايته وسرجه وسلاحه وخاتمه ومصحفه الخط فى المقدمات يباع ماله من الدين الموجه الا ان يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها (وفى بيع آلة الصانع) بنون وعين مهمله المفسس وعدمه (تردد) لعبد الحميد الصانع محله اذا كان محتاجاً له او قلت قيمتها فان لم يحتج لها أو كثرت قيمتها بيعت بلا تردد ابن ناجى بلغنى ان شيخنا ابامهدى اختار قول المازرى ارى انه لا يباع اذا كانت قيمتها يسيرة ولا تخفى عنها اقتباع من ارب الكبادين فانها تساوى بنون الدنانير الكثيرة كثلثين ديناراً كبيرة الضرب أميرية فهم يعاملون عليها كالدار (وأوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (رقبة) أى المفسس الذى لا يباع لسابقة سر يته وفيه خدمة كثيرة كدبره ومعتقه لاجل قبل الدين وولد ام ولده من غيره بعد ولادته لمنه وأما القن والمدبر والعق لاجل بعد الدين فيباعون فيه ويؤاجر عليه رقيق غيره الذى اخذته اياه حياته أو مدة لامن مرجعه له بعد اخذ امه غيره قاله ابن عرفة (بخلاف مستولته) أى المفسس فلا تؤاجر عليه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة فى المقدمات ان ادعى أن امته اسقطت منه فلا يصدق الا بمرأتين أو فشر قبل تفليسها وان كان لها ولد حتى قبل قوله انه منه (ولا يلزم) بضم الجيمية وفتح الزاى المفسس بعد اخذها يده (بتكسب) بنجر او عمل لتوفية ما بقى عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لانها انما تعلقت بذمته لا يسدنه وقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسوا

المفسس (قوله لتوفية) علة تكسب (قوله لغرمائه) صلة ببقى (قوله من ديونهم) أى الغرماء بيان ما (قوله عليه) أى التمسك (قوله لانها) أى ديونهم (قوله ولقوله) عطفت على لانها الخ

(قوله هذا) اي عدم الزامه بالتكسب (قوله عليه) اي التكسب (قوله لانه) اي الصانع (قوله عليه) اي التكسب (قوله لا التاجر) فيه انهم عاملوه على التكسب ايضا (قوله وعلى التاجر) صله تكلم (قوله والا) اي وان كان من عامله شرط في معاملته تكسبه (قوله لانه) اي التكسب المثلث (قوله لانه) اي شرط التكسب (قوله لان منفعة) اي القضاء (قوله له) اي رب الدين (قوله عنه) اي المقلس (قوله ضرره) ١٣٢ اي المقلس (قوله ان له) اي المثلث (قوله ماله) اي رب الدين (قوله به) اي

عامله غير ماؤه على التكسب اولها هذا هو المذهب وقال اللخمي يجبر عليه الصانع لانه عومل عليه لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك رضى الله تعالى عنه ومحل الخلاف ان لم يشترط في معاملته تكسبه والالزامه لانه شرط فيه غرض ومالية أفاده عب البناني فيه نظر والظاهر انه لا يلزم له عمل لظاهر الآية (و) لا يلزم المقلس (تسلف) لمال يقضى به دين غرماته عب ولا قبول هبة ولا صدقة ولا سلف من غير طلب قت المصنف لو اراد احد وفاقا من الدين الطالب ليرجع به على المقلس فليس للمقلس الامتناع منه لان منفعته له لا للمقلس الا ان يقصد القاضي عنه ضرره اه بعض مشايخي ظاهر كلامهم ان له الامتناع عب ان اراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على الدين ليرجع به على الدين بلاعتته فلامقال للمقلس قاله في التوضيح ولا يرد ما مر في القرض من منعه لقصد نفع غير المقترض وقد قضى هذا التسلف نفع المقلس وهو غير المقترض لانه لما شرط الرجوع على المقلس صار القرض له فليس النفع في هذا القرض الا للمقترض في المعنى وان كان في الظاهر المقترض رب الدين والنفع للمدين البناني فيه نظر اذ لا نفع للمدين اصل الان الموضوع انه معدوم فتأخيره واجب ساقرب الدين أم لا وما مر في القرض في المدين غير المعدوم فلا حاجة لجوابه (و) لا يلزم (استشفاع) اي أخذ المقلس نصيب شريكه في عقار بعد بيعه لغيره بالشفعة ليرجع فيه ما يوفى به دينه كاه أو بعضه لانه تكسب (و) لا يلزم (مقرو) عن قصاص وحبه من جان عليه أو على وليه عمد الادبية له (ال) أخذ (الدية) من البناني ليقضى به دينه كاه أو بعضه لان العمد الذي يقتص منه لا مال فيه اتفاهم القصاص أو العفو مجانا وفهم من هذا منعه من العفو عما فيه دية كالخطا والعمد الذي لا قصاص فيه وفيه دية كجائفة وآفة وهو كذلك في نص الجواهر (و) لا يلزم (انتزاع مال رقيقه) أي المقلس الذي لا يباع وجعل له الشارع انتزاع ماله كدبر قبل الدين وهو صحيح ومعنى لاجل بهم كذلك اذ لم يعامل الا على ما يملكه بالفعل ابن عرفة وفيه ليس لغرماء المقلس جبره على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ابن زرقون في سماع ابن القاسم من حبس حبسا وشرط ان للحبس عليه بيعه فلغرمائه بيعه عليه وهذا يعارض ما تقدم تم قال ابن عرفة ابن رشد روى محمد ليس لهم بيعه وهو الاتق على قولها لا يجبر المقلس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره ابن عرفة مقتضى قوله منساقاة مافي السماع لتولها في أم الولد والمدبر ويرد بمحصل متعلق الجبر في السماع لانه ملكه البسيع وعدمه في أم الولد والمدبر لوقفه على الانتزاع (و) لا يلزم باعتصام (ما وهبه) المقلس قبل احاطة الدين بماله (ولده) الصغير والكبير وحازه الولد قبل احاطة الدين بماله أبيه وأما ما وهبه له بعدها وقبلها وحازه بعدها فلهم رده (ويجمل) بضم فكسر متقلا (بسبع الحيوان) الذي

السلف (قوله عنه) اي المدين (قوله من منعه) اي القرض البناني ما (قوله لانه) اي المقلس الخ علة لا يرد (قوله له) اي المقلس (قوله بالشفعة) صله أخذ (قوله لانه) اي الاستشفاع (قوله لاديه له) نعت عمدا (قوله لان العمد الخ) علة ولا عفو للدية (قوله الذي) نعت رقيقه (قوله له) اي المقلس (قوله وهو) اي المقلس (قوله كذلك) اي وهو صحيح (قوله يعامل) بفتح الميم اي المقلس (قوله وفيها) اي المدونة (قوله فلغرمائه) اي الحبس عليه (قوله به) اي الحبس (قوله عليه) اي المقلس (قوله لانه) اي المقلس (قوله ليس) اي المقلس (قوله لانه) اي المقلس (قوله مافي السماع) اي من بيعهم الحبس على المقلس (قوله ويرد) بضم فقطح اي التنافي بين مافي السماع وقولها في أم ولده ومدبره (قوله لانه) اي الحبس (قوله ملكه) بنتجات متقلا (قوله الذي وعدمه) اي حصول مقتضى الجبر (قوله لوقفه) اي حصول مقتضى الجبر (قوله المقلس) تفسير لفاعل وهب ولم يبرز مع عوده على غير ما لمن التناسه (قوله قبل احاطة) صله وهب (قوله بماله) اي المقلس صله احاطة (قوله بعدها) اي احاطة الدين بماله (قوله فلهم) أي غرماء المقلس (قوله رده) أي الموهوب

الذي (قوله لانه) اي الحبس (قوله ملكه) بنتجات متقلا (قوله الذي وعدمه) اي حصول مقتضى الجبر (قوله لوقفه) اي حصول مقتضى الجبر (قوله المقلس) تفسير لفاعل وهب ولم يبرز مع عوده على غير ما لمن التناسه (قوله قبل احاطة) صله وهب (قوله بماله) اي المقلس صله احاطة (قوله بعدها) اي احاطة الدين بماله (قوله فلهم) أي غرماء المقلس (قوله رده) أي الموهوب

(قوله أى لا يستأى به الخ) تفسير المراد من تعجيل بيعه (قوله فلا يتأى) أى تعجيل بيعه تقرباً على تفسيره (قوله أنه) أى الحيوان (قوله لأنه) أى الحيوان الخ علة تعجيل بيعه (قوله وفى ذلك) أى الاستيناء به كالأستيناء بعقاره وعرضه (قوله فليس المراد) أى من تعجيل بيعه الخ تقرباً على التفسير المتقدم (قوله لأنه) أى ما توهمه صاحب التكملة علة ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام (قوله من رطب فاكهة) بفتح فسكون من إضافة ما كان صفة بيان ما (قوله وطرى لحم) ١٣٣ كذلك (قوله فلا يستأى

الخ) خبر ما يخشى فواته (قوله الأيام البسيطة) ويستأى به فهو ساعة مما لا يتغير فيه (قوله ويسير العروض) من إضافة ما كان صفة (قوله مثل) بـ كسر فسكون الحيوان أى فى الاستيناء به الأيام البسيطة (قوله وسمع ابن القاسم) أى مالكا رضى الله تعالى عنهما (قوله لفظه) أى المسموع (قوله مشكل) أى غير متضح المعنى (قوله أن العروض الخ) أى سواء كانت كثيرة القيمة كالدرهم لا (قوله ليس شهر) بضم فسكون ففتح (قوله مالك) أى قال رضى الله تعالى عنه (قوله ويرى) أى القاضى (قوله رأيه) أى المشتري (قوله مضى) أى القاضى (قوله ذلك) أى البيع بلا تأخير (قوله وكذا) أى المسموع بما لا ترجى زيادته فى أمضاه به بلا تأخير (قوله أن اخذ) أى شئ المقلس

الذى يجوز بيعه على المقلس أى لا يستأى به كالأستيناء ببيع عقاره وعرضه فلا يتأى أنه لا بد من النداء عليه أياما يسيرة لأنه يسرع له التغيير ويحتاج إلى موثنة وفى ذلك نقص لمال الغرماء فليس المراد أنه يباع بلا تأخير أصلا ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة لأنه لم يقله أحد نت ما يخشى فواته من رطب فاكهة وطرى لحم فلا يستأى به الأيام البسيطة ويسير العروض كسوط ودلوبايع من حينه البنائى مثل الحيوان العروض ابن يونس ما لث رضى الله تعالى عنه يستأى فى بيع ربيع المقلس يتسوق بها الشهر والشهرين وأما الحيوان والعروض فيقتسوق بها يسيرا أو الحيوان أسرع يعاها وسمع ابن القاسم يستأى بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور ابن رشد لفظه مشكل لاحتماله أن العروض يستأى بها الشهر والشهرين كالدرورى يحتمل أن قوله مثل الدور تفسير للعروض فمعناه أن العروض التى هى الدور يستأى بها الشهر والشهرين بخلاف الحيوان ويحتمل أن يكون معناه أن العروض التى هى كالدرورى كثرة الثمن يستأى بها الشهر والشهرين (واستوفى) بضم القوقية وكسر الذون أو يفتحهما أى تربص واستعمل (ب) ببيع (عقاره) أى المقلس فينادى عليه (كالشهرين) ثم يباع بالخيار ثلاثة أيام ابن عرفة اللغوى لا يباع مال المقلس بالخصرة ويستأى به ليس شهر ما لث رضى الله تعالى عنه يستأى فى الدور والارضين الشهر والشهرين وفى الحيوان والعروض يسيرا أو الحيوان دون العروض اللغوى ان كان العطاء الاقل مستوفى لا ترجى عليه زيادة ويرى ان البدل اقل من اولى خوف ان يفتقر رأيه عن الشراء مضى ذلك وكذا ان اخذ بعض الغرماء بما لا ترجى بعده زيادة ثم قال ابن عرفة فى الاستيناء بالعروض الشهرين أو الأيام البسيطة كالحيو ان اختلاف وكون الحيوان لا يستأى به الا اليسير لاجل كلفة الثقة والنظر فى العروض أن يستأى بالرفع الكثير الثمن منها الشهر والشهرين وما دون ذلك الأيام البسيطة ويسير الثمن كالحبل والدلو والسوط يباع من ساعته ٨٥ لكاف فى كلام المصنف استقصائية كما قال البساطى (وقسم) بضم فسكون مال المقلس المجتمع من ناضه وغن مبيعه على غرمائه (نسبة الديون) يحتمل ان مراده نسبة ماله للديون بان يجمع الديون وينسب ماله لجمعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه ويحتمل ان مراده نسبة الديون لجمعها أى نسبة كل دين له ويعطى لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال المقلس فلو كان لغريم خمسون ولا خمائة ولا خم مائة وخمسون ومال المقلس مائة وعشرون فجمع الديون ثلثمائة فبالوجه الاول تنسب مائة وعشرين لثلثمائة تجدها خمسين فتعطى كل غريم حصة منه فيخرج الاول عشرون والثانى أربعون والثالث ستون وبالوجه الثانى تنسب الخمسين للثلثمائة

(قوله كافة الثقة) إضافته للبيان (قوله الكثير الثمن) تفسير الرفيع (قوله منها) أى العروض بيان الرفيع (قوله يباع من ساعته) خبر يسير (قوله ناضه) أى دناءة روادهم المقلس (قوله على غرمائه) أى المقلس صلة قسم (قوله ماله) أى المقلس (قوله مثل تلك النسبة من دينه) فان كان ماله نصف الديون فيعطى لكل غريم نصف دينه وان كان ثلث دينه وان كان سدسها فيعطى لكل غريم سدس دينه وعلى هذا القياس (قوله) أى مجموع الديون (قوله من مال المقلس) بيان مثل تلك النسبة

قوله وجه) اي طريق وقيمة (قوله ان كان) اي دينهم (قوله ماله) بفتح اللام اي الغريم (قوله من ذين) بيان ما (قوله على
 تركها) اي الديون التي للمفلس على غيره (قوله ويجعل) بضم ففتح فكسر مثقلا اي يجمع القاسم (قوله ان كانت) اي ديونهم
 عطف على جميع (قوله ان اختلفت) اي ديونهم في الصفات (قوله حلت) اي ديونهم

تجدد سلسلته على صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتنسب المائة للثلاثمائة
 فتكون ثلاثمائة على صاحبها ثلث المائة والعشرين أربعين والمائة والخمسون نصف
 الثلاثمائة فصاحبها ستون نصف المائة والعشرين ابن عرفة وفي المقدمات وجه التخاصص
 صرف مال الغريم من جنس دين الغرماء ذنانا ان كان ذنائرا ودراهم ان كان دراهم أو طعاما
 ان كان طعاما فان اختلفت أصناف ديونهم صرف المال عينا ذنائرا ودراهم بالاجتهاد ان كان
 الصنفان جاريا بين البلد وبيع ماله من دين مؤجل الا ان يتفق الغرماء على تركها لحلولها
 ويجعل جميع ديونهم ان كانت بصفة واحدة أو قيمتها ان اختلفت حلت أو لم تحل لان التقاسم
 اقتضى حلولها كالموت هذا قول ابن القاسم وقال محضون العرض المؤجل يقوم يوم
 التقاسم بنقد على أن يقبض لاجله وهو بعيد لان المال لو كان فيه وفاة لم يجعل له حقه اجمع
 واذا قاله في العروض فيلزم في العين المؤجل وهذا لم يقبله هو ولا غيره فقد رد مال المفلس من
 الديون قدر ما يصير لكل ذي دين من دينه ٥١ (بلايينه) شاهدة: (حصرهم) أي الغرماء
 فلا يتوقف قسم مال المفلس بينهم عليها بخلاف قسم تركه الميت بين ورثته فيتوقف على بينة
 حصرهم اتفاقا والقرق ان الورثة مما أومون للجزان والمعارف وأهل بلدهم بخلاف أبواب
 الديون فان الغالب على المدنين اخفاؤهم (واسنوني) وجوبها فيما يظهر باجتهاد الحكماء (به)
 أي القسم (ان عرف) بضم فكسر من أريد قسم ماله اي اشتهر بين الناس (بالدين) بفتح الدال
 اي المتدين من غيره والاستيناء (في) القسمة بسبب (الموت فقط) أي لافي الفلوس أيضا الحاضر
 او قريب غيبه كبعدها ان لم يخش عليه دين والاسنوني قاله ابن رشد في المفهوم فتصويل
 وأراد بالبعيد ما يشمل المتوسط وظاهره الاستيناء مع الخشية وان لم يعرف بالدين قاله عب
 نت مافي المتن رواه ابن وهب وروى غيره بسنن في الفلوس كالموت النحوي وهو احسن
 فان لم يكن معروفا بالدين قسم بالاستيناء والقرق بين الميت والمفلس ان ذمة المفلس باقية فان
 ظهر غريم لحقه متعلق بها والميت خربت ذمته وان المفلس حي يخبر بغريمه الغائب ان كان
 (تيمم) أصبغ اذا فليس المديان أو مات نودي عليه يباب المسجد في وقت اجتماع الناس
 ان فلا فليس أو مات فن له عند دين او قراض او وديعة او بضاعة فليرفع ذلك للقاضي (و) اذا
 كان بعض الديون عرضا وطعاما أو كانت كلها عرضا واختلفت صفاتها أو اطعمة كذلك
 (قوم) بضم القاف وكسر الواو ومثقلا دين (بخالف النقد) أي الذنائب والدراهم وهو العرض
 والطعام سواء كان العرض مقوما أو مئابا وتعتبر قيمته (يوم الحصاص) بكسر الحاء المهملة
 اي الحاصة والقسمة بين الغرماء بنقد من صنف ما اريد قسمه ويخاصص له صاحب الخالف بقيمته
 (واشترى) بضم المثناة وكسر الراء (له) اي صاحب الخالف النقد (منه) اي جنس وصفة
 دينه الخالف للنقد (بما) أي النقد الذي (يخصه) اي يخرج وينوب صاحب الخالف بالحاصة

(قوله أو قيمتها) اي ديونهم
 أولم تحل اي ديونهم (قوله
 صلولها) اي ديونهم (قوله
 العرض) بسكون الراء
 (قوله يقوم) بضم ففتح
 . مثقلا (قوله وهو) أي
 قول محضون (قوله لان
 المال) أي الذي بيد المفلس
 (توله وفاة) أي ديونهم
 (قوله لم يجعل) بضم فكسر
 مثقلا (قوله له) أي ذي
 العرض (قوله واذا قاله)
 أي محضون اي تاخير دفع
 المؤجل لاجله (قوله فيلزم)
 اي القول بالتأخير (قوله
 وهذا) اي تاخير العين
 المؤجل لاجله (قوله هو)
 أي محضون (قوله بينهم)
 أي غرماء المفلس (قوله
 عليها) أي بينة - حصرهم
 (قوله وجوبا) بيان لحكم
 الاستيناء (قوله يعرف)
 بضم الياء وفتح الراء اي
 المفلس (قوله مافي المتن)
 أي من الاستيناء في الموت
 لافي الفلوس (قوله رواه ابن
 وهب) أي عن مالك رضي
 الله تعالى عنهما (قوله غيره)
 أي ابن وهب عن مالك رضي
 الله تعالى عنهما (قوله
 وهو) اي الاستيناء في

المفلس والموت (قوله فان لم يكن معروفا بالدين) مفهوما ان عرف بالدين (قوله بها) اي ذمة المفلس
 (قوله ان كان) أي وجد غريم للمفلس (قوله عرضا) بفتح فسكون (قوله كذلك) أي العروض في اختلاف الصفات (قوله بنقد)
 صلة قوم (قوله بالحاصة) صلة يخص

(قوله بقبضته دينه) صله الخاصة (قوله في مال) صله الخاصة (قوله فان كان) أي مال الميت أو المفلس (قوله وعليه) أي المفلس
أو الميت (قوله كذلك) أي العرض في مساواة مائة دينار (قوله كذلك) ١٢٥ أي طعام مثل طعامه جنسا

وصفة بثلاثة وثلاثين
دينارا وثلاث دینار (قوله
وهذا) أي شراء مثل
العرض والطعام بمخص
صاحبه بالخاصة بقبضته
دينه (قوله منه) أي أخذ
التقدي (قوله لم يشتر) بضم
الياء (قوله منه) أي
الطعام أو العرض (قوله
قالا) أي الباجي وابن
رشد (قوله) أي ذي
العرض أو الطعام (قوله
في التوضيح) خبر مقدم
(قوله بينه) أي ذي الدين
المخالف (قوله بينهما) أي
رب الدين والمدين (قوله
بجمل) بضم فسكون
ففتح أي الجيد (قوله وجد)
بضم الواو (قوله لفلس
المخ) علة لم يحمل (قوله
يقيد) بضم الياء الأولى
وفتح الثانية منقلا (قوله
عينا) حال من ما (قوله
أحدهما) أي عرض
وطعام (قوله ونابه) أي
المسلم (قوله بها) أي الخاصة
(قوله فلا يجوز له) أي المسلم
(قوله لأنه) أي أخذ ما نابه
(قوله فليس له) أي المسلم
(قوله أخذه) أي التقدي
الذي نابه بالخاصة (قوله لأنه)
أي أخذ التقدي عن الطعام
(قوله دخوله) أي الحاكم
في قسم مال المفلس بين غرمائه

بقبضته دينه في مال المفلس أو الميت فان كان مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار ولا تعرض
يساوي مائة دينار ولا يخرج طعام كذلك دفع لصاحب التقدي ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دینار
واشترى لصاحب عرض مثل عرضه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين ديناراً وثلاث دیناراً لصاحب
الطعام كذلك وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فيجوز أخذ صاحب المخالف التقدي الذي
خصه بالخاصة إذا لم يمنع منه مانع كما يأتي (و) إن لم يشتر لصاحب العرض أو الطعام منه حتى
رخص أو غلا (مضى) القسم أو التقويم (إن رخص) بضم الخاء المججمة حتى صار إذا اشترى
بما خصه يكون المشتري بالفتح أكثر مما خصه فلا تخصه الغرماء في الزائد (أو غلا) نوع
الطعام أو العرض حتى إذا اشترى له بما خصه يكون المشتري بالفتح أقل مما خصه فلا يرجع على
الغرماء فيما خصهم فلا تراجع بين الغرماء قاله الباجي وابن رشد قالوا إلا أن يصير له أكثر من
حقه فيرد الفاضل للغرماء يتحصون فيه يوافق ديونهم وأما فيما بين المدين وصاحب مخالف
التقدي فيكون الحساب بما اشترى لا بثمنه فان اشترى له قدر دينه فلا شيء له على المدين وإن اشترى
له أقل منه أتبع المدين ببقائه في التوضيح الباجي وصاحب المقدمات إن تأخر الشراء حتى غلا
أو رخص فلا تراجع فيه بين الغرماء إلا أن يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضل
إلى الغرماء وإنما يكون الحساب بينه وبين الغريم وقال المازري لو تغير السعر حتى صار
يشترى له أكثر مما كان يشترى له يوم قسمة المال فالزائد بين الغرماء ويدخل معهم فيه كمال طراً
لمفلس وذهب ابن الماجشون إلى أن هذا الفضل الذي حدث باختلاف السعر يستبد به
هذا الغريم الموقوف له المال ويشترى له به مما بقي في ذمة المفلس بناء على أصله إن مصيبة
الموقوف عن له الدين أه الخط وكلام ابن الماجشون ليس قولنا ثالثاً كما توهمه صاحب
الشامل بل هو الذي حكاه الباجي وابن رشد (و) إن كان لبعض الغرماء أو جميعهم دين عرض
أو طعام وكان اشترى في عقد المعاملة كونه جيداً (هل يشترى) بضم التحتية وفتح الراء هما
خصه بالخاصة بقبضته (في) صورة (شرط) كونه من (جيد) بفتح الجيم وكسر التحتية مثقلا
ونائب فاعل يشترى (أدناه) أي الجيد رفقا بالمدين قاله ابن عبد الحكم (أو) يشترى له (وسطه)
أي الجيد لأنه العدل بينهم إلا أن شراء الأعلى يضر المدين وشراء الأدنى يضر رب الدين في الجواب
(قولان) عب ولم يحمل على الغالب إن وجد كما قال في السلم وحمل في الجيد والردى على الغالب
والأقل لو سلمت المسلم إليه هنا دون ما حراما ويقيد ما هنا بما إذا لم يكن غلب أو ما هنا في
غير السلم ومثل شرط الجيد شرط الدين (و) إن رضى صاحب الدين غير العين بأخذ ما نابه في
الخصاص عينا (جاز) إن يؤخذ (الثمن) بفتح المثناة والميم أي التقدي الذي خصه بالخصاص في
كل حال (الإلتاع) شرعى كالأسلم فإن في عرض أو طعام ونابه بالخاصة دراهم أو أسلم دراهم
في أحدهما ونابه به إذا تبرأ فلا يجوز له أخذ ما نابه في صورتين لأنه صرف مؤخر أو سلم في
طعام ونابه تقدي فليس له أخذه لأنه يبيع طعام الماوضة قبل قبضه فلا أخذه هنا (كالاقتضاء)
عن المسلم فيه السابق في باب السلم في قوله وبغير جنسه إن جاز يبيعه قبل قبضه ويبيعه بالمسلم
فيه مناجرة وإن يسلم فيه رأس المال بناء على أن الحاكم نائب عن المفلس فلم يدفع دخوله

(قوله التهمة) أي بقصد الصرف المؤخر أو يسع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله ابنيغ) أي اشترى (قوله صنف) نائب فاعل
ابنيغ (قوله فان أراد) أي
العين (قوله ان كان) أي
دينه طعاما (قوله وجزا)
أي اخذه عينا (قوله فيها)
أي مستلة سمع اشهب
(قوله ان في رفع الخ) يفتح
الهمز خبر حاصل (قوله وله)
أي ابن حبيب (قوله ابن
زرقون) أي قال (قوله
ولان حكم التقليل الخ)
علة خسر بفتحات مثقلا
بمناة (قوله قلنس مشتبه)
أي العبد قبل دفع ثمنه
(قوله وقد ابق) أي العبد
من مشتبه (قوله بين
حصاصه) أي بائع العبد
بثمنه صلة خبر (قوله وبين
طلبه) أي البائع (قوله له)
أي بائع العبد (قوله ولو
اراد) أي من خالف دينه
مال القلس (قوله فيها)
أي المحاصة (قوله لانه)
أي القلس (قوله يتروك)
بضم فسكون يفتح (قوله
ومنها) أي النفقة الواجبة
عليه (قوله لانه) أي
صدقاتها (قوله ترجيح
الثاني) أي له زوجه لابن
القاسم (قوله الابها) أي
الخمسين (قوله عليه) أي
القلس (قوله وحصاصتها)
أي الزوجة الربلين (قوله
تسبته) أي مال القلس
(قوله النصف) خبر تسبته
(قوله لانها) أي نفقة الولد

التهمة ابن عرفة في المقدمات ومن لم يسكن دينه من صنف مال الغريم ابيع له بما صار
له صنف دينه فان اراد اخذ ما صار له عينا لم يجز ان كان دينه طعاما من سلم وجزا ان كان من
قرض وان كان الذي له عرضا من سلم لم يجز وقيل انه جائز لان التقليل يرفع التهمة وهو على
الاختلاف في مسئلة سمع اشهب من كتاب السلم والاحوال ابن عرفة حاصل ما فيها ان في رفع
التقليل حكم التهمة روايات غير ابن حبيب وله ابن زرقون ولان حكم التقليل يرفع التهمة
خير ابن القاسم في سمع عيسى من باع عبدا قفلس مشتبه وقد ابق بين حصاصه الغرماء وبين
طلبه العبد وقال أصبح ليس له الا المحاصة ثم قال في المقدمات ولو اراد اخذ ما صار له في
المحاصة بجميع حقه جاز ان كان ما صار له فيها مثل رأس ماله فاقل الا ان يكون الدين طعاما سلم
فلا يجوز الا ان يكون حظه في المحاصة مثل رأس ماله ولو كان طعاما قرض جاز مطلقا (و) ان
انفقت زوجة على نفسها من مالها او مما تسلمته حال يسر زوجها ثم قلس (حاصت الزوجة)
غرماء زوجها (بما انفقت) قبل تداينه او بعده ولو يعد تقليسه لانه يتروك له النفقة الواجبة
عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصدقاتها) أي الزوجة كله ولو قلس قبل البناء لانه
دين في ذمته حل بقلسه واذا حاصت بجميع صدقاتها ثم طلقها قبل البناء فهل ترد ما زاد على
نصف الصداق او ترد ما زاد على تقدير المحاصة بصدقه قولان فانهما لابن القاسم والاول
لابن دينار قاله تت وهو يقد ترجيح الثاني أي وتحاصص فيما دونه فان كان الصداق مائة
وحاصت بها فنانها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين ان
صدقاتها خمسون وانما لا تستحق المحاصص الا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردت لها
اسوة الغرماء ٨١ عب البتاني قوله لو اراد ما زاد على المحاصة بصدقه الخ هذا هو الموافق لقوله
في الرهن والاقدر محاصصا بما بقى وماله لو كان لرجلين عليه مائتان وحصاصتها بما بقى صدقاتها
ومال القلس مائة وخمسون نسبتها لمجموع الديون النصف فاخذ كل خمسين نصف دينه
وطلقها قبل البناء فاذا قدرت محاصة بخمسين نصف الصداق نالها ثلاثون لان مجموع الديون
حينئذ مائتان وخمسون ومال القلس ثلاثة اقسام اقدرد عشرين للغريمين الاخرين ليكمل
لكل واحد ستون وهي ثلاثة اقسام دينه ولا تدخل معها فيما ترده كما هو ظاهر وبه تعلم ان
قول ز تحاصص فيما ترده وقوله ترد للغرماء خمسة وعشرين غير صواب نعم في ضيق عن
يحيى بن عمران ان كان يسد كل غريم بالمحاصص الاول نصف حقه فلتحصى هي مما يسد ما قدر
نصفه وترد ما بقى وتحاصص معهم فيه فعلى هذا ترد من الخمسين خمسة وعشرين فيبقى لها من
دينها خمسة وعشرون ولكل واحد منهما خمسون في مجموع الديون مائة وخمسة وعشرون ونسبة
الخمس والعشرين المرودة اليه الخمس فيأخذ كل واحد منهم خمس ما بقى من دينه فتأخذ
خمس ويأخذ كل واحد منهما عشرة ٨١ لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المحاصة
بصدقه وشبهه في المحاصة بصدقه الزوجة وصدقاتها قال (كلوت) الزوج قتل حصاص زوجته
بفققتها حال يسره وبصدقاتها غرماءه وان انفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم قلس
أومات (فلا) تحاصص (بنفقة الولد) لانها محصص مواساة لكن ترجع بها على زوجها ان يسر

(قوله لكن ترجع) أي الزوجة الخ رفع به فوهم عدم رجوعها بها عليه ان يسر (قوله لها) أي نفقة الولد اقيامها

(قوله لقيامها) أي الزوجة (قوله عنه) أي زوجها (قوله حكم) بضم فكسر (قوله بها) أي ثقة الولد (قوله هذا) أي عدم
 حمايتها بثقة الولد (قوله ما لم تكن بقضية) أي حكمها بمن رأى عدم سقوطها بغض زمنها (قوله وهو) أي الزوج (قوله والا)
 أي وان كانت بقضية وهو ملي (قوله أنه) أي التقييد بعدم الحكم بها (قوله مقابل) أي للمشهور (قوله يحكم) بضم الياء (قوله
 بها) أي ثقة والديه (قوله عليه) أي زوجها (قوله لو كان) أي الزوج (قوله ١٣٧ ملبا) أي حال اتفاقها على والديه (قوله
 حكايته) أي الباجي (قوله

قوله) أي الباجي (قوله
 انها) أي الزوجة مفعول
 حكاية (قوله وجه)
 بفتحات متقلا أي الباجي
 (قوله وان قسم) بضم
 فكسر (قوله لم يعلم) أي
 غيرهم (قوله فانه) أي
 غيرهم (قوله الاولى) بضم
 الهمز (قوله والمستحق)
 بفتح الحاء المهملة (قوله
 وبجميع عنه) عطفا على
 بالحصة (قوله بعده) أي
 التقليل (قوله في هذا)
 أي المبيع بعده أي المستحق
 منه (قوله عليه) أي المدين
 (قوله وله) أي المدين (قوله
 وان كان) أي المبيع (قوله
 فيها) أي المبيع قبل
 التسليف والمبيع بعده
 (قوله هذا) أي التقليل
 (قوله على أنه) أي المدين
 (قوله ودينه) أي الدين
 الذي على المدين (قوله
 وهو) أي تقليله مع
 مساواة دينه ما يبلده (قوله
 قيمتها) أي السبعين
 (قوله وهو) أي رجوع
 الطارئ بجميع عنه

اقيامها عنه بواجب وظاهره عدم حمايتها ولو حكم بها وفي د هذا ما لم تكن بقضية
 وافقت وهو ملي والخاصات بها ٥١ لكن ظاهرا انه مقابل ولتخصص بتقته على والديه
 الا ان يحكم بها عليه وكان مليا وتسلفت فتخصص البتاني انظر هذا في منتقى الباجي حكايته
 عن أصيغ بعده نقله رواية ابن القاسم انها لتخصص بثقة الابوين مطلقا ووجهه كلامهما
 ونحوه في التوضيح (وان) قسم فالفلس اوميت على غرمانه ثم (ظهور دين) عليه غيرهم لم يعلم
 بقضيتهم فانه يرجع على المقتسمين بالحصة التي تنوبه لو قامهم وافهم قوله ظهرا انه لو حضروا لم
 يقاسمهم فلا يرجع عليهم وهو كذلك (أو) يسع ماله وقسم ثمنه على غرمانه ثم (استحق) بضم
 المثناة وكسر الحاء المهملة ثقاف شي (مبيع) على مفلس اوميت ان كان مبيعا بعد تقليله بل
 (وان) كان مبيعا (قبل فلسه) اوموته (رجع) الغريم الظاهر في الاولى والمستحق منه في
 الثانية على المقتسمين (بالحصة) التي تخصه لو قامهم في البيع قبل الفلوس وبجميع عنه في
 المبيع بعده لاقتسامهم عين ماله ولان المعاملة في هذا انما هي بينه وبين الظاهر كما لو كان عليه
 عشرون لاثنتين لكل واحد عشرة وله سلعتان يبعث كل سلعة منهما بعشرة وأخذ كل واحد
 عشرة ثم استحققت احدى السلعتين رجوع من استحققت منه السلعة على كل منهما بثلاثة وثلاث
 ان كان البيع قبل الفلوس وان كان بعده يرجع على كل منهما بخمسة ولا يأخذ مليا عن معدم
 ولا حاضر عن غائب ولا حيا عن ميت فيهما الخرشى هذا على انه يقلس ودينه مساو لما يبلده
 وهو خلاف ما هر لبط أو يحمل على ما اذا كانت قيمتهما حين تقليله تنقص من عشرين ثم
 زادت حين البيع واسترز بقوله ظهر عن حضر القسم سا كذا بلا عذر مانع لمن مقامهم فلا
 رجوع لهم عليهم بشي لان سكونه بعد رضامنه بيقا دينه في ذمة المفلس وبالغ على البيع قبل
 الفلوس لتوهم عدم الرجوع فيه لان المقتسمين يقولون لمن استحققت السلعة منه انما اقتسمنا
 مال المفلس ولم تستحق انت شيئا منه وقت القسمة انما طرأ استحقاقك بعد هاروجه رجوعه
 عليهم ان الغيب كشف انه كان يستحق بحمايتهم وقتها وأما المبيع بعد التقليل فلا يتوهم
 فيه عدم رجوعه عليهم لاقتسامهم عين ماله فله الرجوع عليهم بجميعه لان المعاملة انما هي
 بينه وبين الحاكم طاله الفيشي ونحوه في شرح السوداني البتاني وهو الصواب لقول ابن
 عرفة معنى قول ابن شاس وابن الحاجب ان ظهر غر يرجع على كل واحد بما يخصه وكذا
 لو استحق مبيع هذا ونقل الشيخ في الموازية لا يصح وعبد الملك ان من استحق من يبلده
 ما اشتراه مما يسع على المفلس رجوع بثمنه على الغر ما فقوله يرجع بثمنه ظاهر في رجوعه بجميعه
 والحاصل ان المبيع بعد الفلوس يرجع بجميع عنه والمبيع قبله يرجع به منه فقط فقد اختلفا
 في هذا الحكم واتفاقا انه لا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضر عن غائب ولا حيا عن ميت والله

١٨ من ث الذي اشترى به بعد التقليل (قوله رجوع) أي الغريم الذي ظهر (قوله على كل واحد)
 أي من المقتسمين (قوله وكذا) أي كظهوره غيرم في الرجوع على كل واحد بما يخصه (قوله هذا) أي الرجوع في الاستحقاق على
 كل واحد بما يخصه (قوله استحق) بضم التاء وكسر الحاء (قوله ما يسع الخ) بيان ما (قوله اختلفا) أي المبيع قبله والمبيع بعده

(قوله وفيها) أي المدونة (قوله بحق الطارئ) أي من المقسوم (قوله تبسح) أي الطارئ (قوله بما فضل عن ديونهم) أي الغرما
 إذ لاحق للورثة قبه لتقدم قضاء الدين على الارث (قوله قسمتها) أي المدونة (قوله حضرها) أي القسمة (قوله ولا يأخذ) أي
 الطارئ (قوله أي وارث) ١٣٨ تفسير لها مثله (قوله في الاول) أي طرروارث (قوله وموصى له) تفسيرها

أعلم ابن عرفة وفيها ان طرأ غريم على غرما بعد قسم مال المدين عليهم وعدم العلم بالطارئ
 وشهرة المدين بالدين تبسح كلامهم بما يجب له لو حضر معهم فيما صار لهم ولو لم يجب له لو فاء
 ما فضل عن ديونهم بحق الطارئ تبسح الورثة بما فضل عن ديونهم زاد في قسمتها ولا يتبع المني
 بما على المعدم اه وشبهه في رجوع الطارئ على المطر و عليه فقال (كوارث) طرأ على مثله
 بعد قسمة التركة (أو موسى له) بفتح الصاد طرأ (على مثله) بكسر فسكون أي وارث في الاول
 وموصى له في الثاني بعد قسمة التركة في الاول والموصى به في الثاني فيرجع الطارئ على المطر
 عليه بخصته لو حضرها ولا يأخذ مليا عن معدم الخ (وان اشترى ميت بدين) عليه (او) يشترى
 بهو (علم وارثه) لولا الدين او وصيه يانه مدين لغير الحاضر بن (واقبض) الوارث او الوصي
 التركة للغرما الحاضرين واقبضها الوارث لنفسه واقبضها الوصي ثم طرأ غريم (رجع)
 الغريم الطارئ (عليه) أي الوارث او الوصي المقبض لغيره واقبض لنفسه بما يخصه لتعديه
 بالا قباض واقبض بالشهرة او العلم (واخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المجهمة وارث (ملى)
 عن وارث (معدم) وحاضر عن غائب وحى عن ميت (مالم يجاوز) بضم وزاي أي يتعددين
 الطارئ (ما) أي القدر الذي (قبضه) الوارث الملى المرجوع عليه لنفسه بان تقص عنه
 اوسا وامان جازدين الطارئ ما قبضه الوارث الملى لنفسه رجوع عليه الطارئ بما قبضه فقط
 وكذا ينال في الاقباض ويحتمل ان فيه احتيا كالحذف واقبض عقب اقبض بدليل
 ما قبضه وحذف واقبضه عقب قبضه بدليل اقبض الاول ويرجع بقية دينه على بقية الورثة
 وتقدم في الغرما لا يؤخذ ملي عن معدم وقرق بمساواة الغرما الطارئ في الاستحقاق
 والوارث لا يستحق الا ما فضل عن الدين (ثم) اذا غرم الوارث المقبض مع الشهرة أو العلم (رجع)
 الوارث (على الغريم) الذي قبض منه أولا قاله مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب المديان
 من المدونة (وفيها) أي المدونة ايضا عن بن القاسم (البداءة) في الرجوع (بالغريم) الذي
 قبض من الوارث ولا يراجع الطارئ اولا عليه بما يخصه لو حضر فان وجدته عدى ما يرجع
 على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الارل (وهل) بينهما (خلاف أو) هما
 محمولان (على التخصير) للطارئ في الرجوع على الوارث أو الغريم في الجواب (تاويلان)
 الاول للحنى والثاني لابن بونس * (تقييات) الاول طنى قوله وان اشترى ميت بدين الخ
 المستله مفروضة في المدونة وغيرها في ترك ما لا يني ديونه والتفصيل فيه اما من ترك وقاه
 وقضى الوصي او الوارث بعض غرما ثم تاف ما يني قليس للباقيين رجوع على من قبض من
 الغرما بشئ اذ فيما يني وقاه بدين الباقيين قاله في المدونة وهل للباقيين رجوع على الوارث فيه
 تفصيل ذكره أبو الحسن في شرحها ونصه للحنى ضياع البقية على ثلاثة أقسام ان أمسكها
 الوارث لنفسه وهو عالم بدين الطارئ ضمنها مطلقا وكذا ان لم يعلم ولم تقم بينة على ضياعها

(قوله في الثاني) أي طررو
 الموصى له (قوله أو وصيه)
 عطف على وارثه (قوله بانه
 مدين) صلة علم (قوله بان
 تقص) أي دين الطارئ
 (قوله عنه) أي ما قبضه
 لنفسه (قوله ساواه) أي
 دين الطارئ ما قبضه الوارث
 لنفسه (قوله عليه) أي
 الوارث (قوله بما قبضه)
 أي الوارث لنفسه (قوله
 فيه) أي التمن (قوله يحذف
 الخ) تصوير للاحتيال
 (قوله ما قبضه) أي المذكور
 في الثاني (قوله ويرجع) أي
 الطارئ (قوله وقرق) بضم
 فكسر أي بين الغرما
 والورثة (قوله أولا) بشد
 الواو في المواضع الثلاثة
 (قوله عليه) أي الغريم
 (قوله بما يخصه) أي الطارئ
 (قوله لو حضر) أي الطارئ
 القسمة وحاضر باقي الغرما
 (قوله فان وجدته) أي
 الطارئ الغريم (قوله يرجع)
 أي الطارئ (قوله الاول)
 أي الخلاف (قوله والثاني)
 أي الوفاق (قوله بديونه)
 أي التي عليه (قوله وقاه)
 أي بديونه (قوله من الغرما)

يبان لمن (قوله ان أمسكها) أي البقية (قوله وهو) أي الوارث الخ حال (قوله ضمنها) أي الوارث البقية وان
 (قوله مطلقا) أي ولو قامت بينة على ضياعها لاله بمتعد عليها (قوله وكذا) أي امسا بكذا نفسه عالم بالطارئ في ضمانها (قوله
 ان لم يعلم) أي الوارث بالطارئ

وان قامت فلا يضمنها وقال اشهب يضمنها مطلقا على اصله في ضمان ما يغاب عليه من الرهن
والعارية النخعي والاول اصوب وان اوقفها للغريم فلا يضمنها واختلف هل مصيبتها ممن
وقفت له فانه اشهب او من الميت قاله مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم اه فالراجح
انهم من الميت وهذا لا يعارض قوله الا في وان تلف نصيب غائب الخ لانه فيما عرزه القاضي من
مال المقتلس كما في المدونة * الثاني طئي قوله واخذملى الخ هذا خاص بالوارث القابض
لنفسه لا بقيد الشهرة والعلم بل مطلقا كما قرره س وكذا في المدونة وابن شاس وابن الحاجب
وغيرهم ولا يعارضه ما يأتي في القسمة من قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعملوا لانه معترض كما به
عليه الخط هناك فتعميمه كلام المصنف في الوارث القابض والمقبض فان لا في قوله مالم
يجاوز ما قبضه أو قبضه تكلف بلا مساعده نقل * الثالث غ اشغل كلام المصنف على
ثلاثة أقسام الاول طر والغريم على الغرماء وهو المراد بقوله وان ظهر دين او استحق مبيع
وان قبل فلسه يرجع بالحصة الثاني طر الوارث على الوارث او الموصى له على الموصى له وهو
المراد بقوله كوارث او موصى له على مثله الثالث طر والغريم على الوارث والوارث ضربان
مقبض لغيره من الغرماء وقابض لنفسه وقد اشار الى الوارث المقبض بقوله وان اشجر ميت
يدين او علم وارثه واقبض رجع عليه والى الوارث القابض بقوله واخذملى عن معدم مالم
يجاوز ما قبضه وباقى كلامه خاص بالوارث المقبض فان قلت فأى قرينة تصرفه للمقبض دون
القابض قلت ذكر الرجوع على الغريم بعين ذلك فان الدافع هو المقبض دون القابض وبالله
تعالى التوفيق * الرابع البثاني قول ز يمكن أن يكون في كلامه احتمال الخ هذا الوجه
غير صحيح أيضا كالذى قبله لاقتضائه أيضا ان اخذ المالى عن المعدم في الوارث القابض لنفسه
مشروط بالشهرة والعلم وليس كذلك كما ذكرناه * الخامس البثاني قوله واخذملى عن معدم مالم
يجاوز ما قبضه الصواب انه متعمم هنا كما في ق وغ وان قوله يرجع على الغريم يوصل بقوله يرجع
عليه لان قوله واخذملى الخ خاص بالوارث القابض لنفسه لا بقيد الشهرة أو العلم بل مطلقا
كما تقدم في كلام طئي (فان) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضى له نصيبه وتلف نصيب
غريم (غائب عزل) يضم فكسر من القاضى أو نائبه عند القسم (ة) ضماته (منه) اى الغائب
لان القاضى أو نائبه كوكيل عن الغائب ابن عرفة وفيها مع غيرها ينبغي للقاضى ان يقف ان
غاب من غرماء المقاس خطه ثم ان هلك كان منه وشبهه في كون الضمان من رب الدين فقال
(كعين) اى دنانير أو دراهم (وقفت) يضم فكسر من مال المقتلس (ا) تقسم على (غرمائه)
وتلفت فضمنا من الغريم لامن المقاس أو تركه الميت لتقصير الغريم في عدم قسمتها مع تمسكها
للقسم (لاعرض) وقف للغرماء فتلقت فضمنا من المقلس أو التركة في قول ابن القاسم وروايت
عن مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة ابن رشد معنى قول ابن القاسم ان العين من الغرماء
ان كان دينهم عينا ومعنى قوله ان العروض من المدين ان كان دين الغرماء ليس بمأثلا لها اه
ونحوه في أى الحسن (وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقا سواء كان مثل دينه
أم لا وعليه فهمه النخعي والمازري والبايجي أو عسدهم في كل حال (الا ان يكون) العرض
(بكا) ينس وصفه (دينه) أى الغريم الموقوف له فيضمنه الغريم لان الخاصة قسه كالعين بدون

(قوله وان قامت) اى بينة
على ضياعها (قوله فلا
يضمنها) اى الوارث البقية
(قوله يضمنها) اى الوارث
البقية مطلقا اى ولو لم يعلم
الطارئ وقامت بينة
بضياعها (قوله أصله) اى
قاعدة أشهب (قوله من
الرهن الخ) بيان ما (قوله
وان اوقفها) أى الوارث
البقية (قوله واختلف)
بضم التاء (قوله مصيبتها)
اى البقية (قوله فالراجح
الخ) تفريع على عز والشاق
(قوله وهذا) اى كونها من
الميت (قوله لانه) اى الا في
(قوله لا يقيد) اضافته
للبيان (قوله لانه) اى الا في
(قوله يدين) بضم ففتح
فكسر منتقلا (قوله ذلك)
أى المقبض (قوله له) اى
الغائب (قوله عند القسم)
صله عزول (قوله وفيها) اى
المدونة (قوله من غرماء الخ)
بيان من (قوله كان) اى
ضمان الخط الموقوف (قوله
منه) اى الغائب (قوله
فضائه) اى العرض
الموقوف (قوله وعليه)
أى الاطلاق (قوله فهمه)
أى قول ابن القاسم في غير
المدونة

احتياج الى بيع وهذا فهم بعض القرويين وابن رشد في الجواب (تأويلان) وروى اشهب
ان ضمان الثالث من المناس حتى يصل للغرماء عينا كان أو عرضا وهو قول ابن عبد الحكم
واخناؤه النعمي وابن عبد السلام أفاده ثم طق اعترى بكلام المصنف فجعل التأويلين
في كلام المدونة فأعاد الضمير عليها وليس كذلك بل الفهمان في كلام ابن القاسم في غير المدونة
وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويلان قائمها ليس على المدونة ٨١ ولم
ينسب ما في توضيحها ولا ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا غيرهم والحاصل ان المسئلة غير
منصوص عليها في المدونة ولعل اصله فقهه النعمي يتذ كبر الضمير الذي مرجعه قول ابن
القاسم وكذا رأيت في كبره وفي بعض النسخ من صغيره (وترك) بضم القوقية وكسر الراء (له)
أي المقلس من ماله الذي أريد قسمه على غرماته (قوته) بضم القاف وسكون الواو أي المقلس
نفسه (وترك) أيضا (التفقة الواجبة عليه) غيره كزوجته وولده ووالده وامهات أولاده ومدبره
(لظن يسرته) المازري التحقيق ان يتركه الى وقت يؤدي الاجتهاد انه يحصل له في مثلها ما تاتي
منه معيشته وفي التوضيح فهو الشهر هو المشهور وفي الشامل لظن يسرته هو المشهور وليس
خلافا اه تم عب والمراد الواجبة اصاله بزوجية أو قرابة أو ورق لا يباع كام ولد ومدبر فلا تسلط
لغرمائه على قدر كفايته لانهم على ذلك عاملا ولا بالالتزام لسقوطها بالنفس أو الموت في الشامل
من له ضعة يتفق منها على نفسه وأهله لا يترك له شي وقيل الاتفقة كيومين خوف عطلة اه (وترك)
هو لمن تلزمه نفقته (كسوتهم) ابن عرفة فيها يباع على المقلس كل عروضه الاما لا بد له منه من
ثياب جسده ونوبا جعته ان كانت لهما قيمة وان لم تكن لهما تلك القيمة فلا تم قال وابن القاسم
في سماعه تركه لبيته الا ان يكون فيها افضل النعمي يريد قبضه ويستترى لهدونها ثم قال ووق
سماع ابن القاسم يتركه كسوة ولابنه وفي كسوة الزوجة شك سجنون لا يتركه كسوة زوجته
ابن رشد شك مالك رضي الله تعالى عنه في ذلك في المختصر النعمي لابن القاسم في سماعه مالك
وليس في الفقه لانها أحق بهما من الولد فاذا تركت كسوته فترك كسوتهم أولى وعلى قول سجنون
لا تترك لها الا تترك للولد وهو آيين وحسبهم ما كان عليهم واختلاف ان كانت ثياب أهله وولده خالقة
هل تجدد لهم ولا أرى ان يستأنف له كسوة ويكفيه ما كان يجترى به قبل ذلك ابن رشد شك مالك
رضي الله تعالى عنه فيها الطول بقائم فهي كالتفقة بعد المدة الموقنة (كل) من المقلس ومن تلزمه
نفقته (دستا) بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة ثمنها فوقية أي ملبوسا (معتادا) لثله
في القاموس الدست الدشت ومن الثياب والورق وصدر البيت معربان ثم قال الدشت العجرا
ومراد به قوله أولا الدست الدشت انه يطلق على العجرا كالدشت ثم افاد انه يطلق على
الثوب الخواما الدشت بالسين المعجمة فيطلق على العجرا لا غير وكذلك في الصحاح الخط
يعنى بالدست القميص والعمامة والسر اويل والكعب أي المداس ويزاد في الشدة ايجابية
قاله النووي في منهاجه وزاد بعض شراحه الدراعة التي تلبس فوق القميص ان كانت تلبس
بجمله ونقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يترك له الطيلسان ان كان تركه لا يحصل
عرواؤه الشارج وتزاد المرأة مقنعة وازاروا غيرهما مما يلبس بها الخرشية واما ثياب
الزينة فلا تترك له ولان تلزمه نفقته على المشهور وقال في الاستغناء لا يترك عليه الاما وارى

(قوله اعترى) أي تم (قوله)
فجعل) أي تم (قوله فاعاد)
أي تم (قوله عليها) أي
في قوله فقهها النعمي
والمازري (قوله قائمها)
أي التأويلين (قوله)
ينسبها) أي التأويلين
(قوله لها) أي المدونة (قوله)
من ماله) صلة تركه حال
من قوته (قوله انه) أي
الوقت (قوله) أي المقلس
(قوله لا بالالتزام) عطف على
اصالة (قوله فيها) أي المدونة
(قوله من ثياب جسده) بيان
ما (قوله نوبا) بفتح النوحدة
متنى يلائون لاضاقته
عطف على كل (قوله ثم قال)
أي ابن عرفة (قوله في ذلك)
أي ترك كسوة زوجته (قوله)
لانها) أي الزوجة (قوله بها)
أي الكسوة (قوله لا تترك)
أي الكسوة (قوله لها) أي
الزوجة (قوله لا تترك) أي
الكسوة (قوله وحسبهم) أي
كافي الاولاد والزوجة (قوله)
فيها) أي كسوة الزوجة (قوله)
معربان) بضم ففتح مثقلا
أي استعملت العريب في
المداني التي وضعت لها في
لغة غيرهم (قوله المداس)
بكسر الميم

(قوله طوله) أى الى نصف ساقه (قوله مقننه) بكسر الميم (قوله مثلاً) أى أو غيره عن يعق عليه (قوله فشمعل) أى كلام المصنف
 قديع على مثلاً (قوله من أصوله الخ) بيان من (قوله ابوه) تفسير لنا بفاعل يسع (قوله فى الدين) بفتح الدال صلة يسع (قوله
 فلا يعق) أى ابوه (قوله عليه) أى المقلس (قوله به) أى آية (قوله استغرقه) أى اباه (قوله والا) أى وان لم يستغرق الدين الاب
 (قوله منه) أى آية (قوله بقدره) أى الدين (قوله باقيه) أى آية (قوله بعضه) أى آية (قوله والا) أى وان لم يوجد من يشتري
 بعضه (قوله ثمنه) أى آية (قوله أبو) تفسير لنا بفاعل وهب (قوله الرقيق) ١٤١ نعت أب (قوله قبوله) أى المقلس (قوله

هبتة) أى آية (قوله واهبه)
 أى الاب (قوله عتقه)
 أى الاب (قوله حينئذ)
 أى حين علم عتقه عليه
 (قوله فان لم يعلم) أى واهبه
 الخ مفهوم ان علم واهبه
 الخ (قوله ولو علم) أى واهبه
 (قوله أنه) أى الموهوب (قوله
 أبوه) أى الموهوب له (قوله
 أدأيت) أى أخبرنى (قوله
 منه) أى آية (قوله قتال)
 أى ابن القاسم (قوله ورثه)
 أى المقلس أباه (قوله فلا
 يعق) أى ابو المقلس (قوله
 عليه) أى المقلس (قوله بما له)
 أى المقلس (قوله به) أى
 أى المقلس (قوله افاده) أى
 الشئ المقلس (قوله وهب)
 أى ابو المقلس (قوله له)
 أى المقلس (قوله فيعق)
 أى ابو المقلس (قوله عليه)
 أباه (قوله له) أى المقلس
 (قوله شرأته) أى المقلس
 (قوله عليه) أى المقلس

عورته بين الناس وتجويزه الصلاة الا ان يكون فى الشئ ويخاف موته فترك له ما يقيه البرد
 اه ومثل الموت الضرر كما هو ظاهر عب وهو قيص وطوله فوقه وعمامة وضراويل ومداس
 ويزاد فى الشئ يخوف هلالاً وشديد اذى وتزاد المرأة مقننه وازار وغيرهما مما يليق
 بجائها (ولوورث) المقلس الاخص والاعم (اباه) الرقيق مثلاً فشمعل كل من يعق عليه من
 أصوله وفروعهم وحاشيته القريبة (يسع) بكسر الموحدة ابوه فى الدين فلا يعق عليه بنفس
 ملكه لتعلق حق غرماث به ان استغرقه الدين والايح منه بقدره وعتق باقيه ان وجد من يشتري
 بعضه والايح جميعه ويملك المقلس ما يبق من ثمنه (لا) يباع ابوه فى الدين (ان وهب) بضم فكسر
 ابو المقلس الرقيق (له) أى المقلس فيعق بمجرد قبوله هبته (ان علم واهبه) أى الاب (انه) أى
 الاب (يعق عليه) أى المقلس لان واهبه قصد عتقه سينتد لا يبعه فى دينه فان لم يعلم عتقه عليه
 يسع فى الدين ولو علم انه أبوه والصدقة كالهبة فى شعاع ابى زيد قلت لابن القاسم رأيت لوان
 مفلسا ورث أباه او وهب له ماذا يكون للغرماث منه فقال ان ورثه فلا يعق عليه ان كان الدين بسيط
 بماله والدين أولى به كثنى افاده واما ان وهب له فيعق عليه وليس لاهل الدين فيه شئ لانه
 لم يوهب له لياخذ أهله الدين اه من البيان واقتصر عليه ابن عرفة والله أعلم وسكت عن شرأته
 من يعق عليه وهو ممنوع ابتداء وبعد وقوعه فاسد عند ابن عبد السلام وصحيح موقوف على
 نظر الغرماث على نقل الشارح او نظير الحاكم على نقل ابن عرفة والصواب الوسط ان رده الغرماث
 فظاهر وان اجازوه يباع فى الدين كائناً عليه المصنف فى باب العتق بقوله لا يارث أو شرأه وعليه
 دين فيساع الخ والله أعلم (وحبس) بضم فكسر وثاقه ضمير المقلس طى هذا هو الصواب اذ هو
 المحدث عنه وهو لاهل الشاس وابن الحاجب لم يعلم ما حبس المقلس من احكام الحجر عليه وقول
 ابن عبد السلام فى كون الحبس من احكام المقلس نظر لان احكام الماهية تابعة لها اما فى
 الوجود واما فى الزمان وعلى التقديرين لا يحبس المقلس لانه ثبت فلسفه فضلا عن ان يحكم عليه
 به ووجب اقطاره فكيف يحبس وبالجملة فانواع المحبوسين بالدين يذكرها المصنف الا ان وليس
 المقلس واحدا منها اه فيه نظر لان مراد ابن شاس وابن الحاجب بكون الحجر ملازم للحبس
 حيث لم يثبت العسر لا مطلقا وقد صرح ابن شاس بهذا افعال الثالث حبسه الى ثبوت اعساره
 ولا شك انه والحالة هذه لازم للبحر قال فيها ويبسح الامام ما ظهر له من مال فبتوزعه غرماؤه
 ويحبس فيما بقى ان تميز لده او اتهم اه وقوله لانه ان ثبت فلسفه الخ يقتضى ان التقليس

(قوله وهو) أى شرأه المقلس من يعق عليه (قوله وقوعه) أى شرأه من يعق عليه (قوله رده) أى شرأه من يعق عليه (قوله
 هو) أى المقلس (قوله لم يعلم) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله عليه) أى المقلس (قوله لانه) أى المقلس (قوله المصنف) أى
 ابن الحاجب (قوله منها) أى انواع المحبوسين (قوله فيه نظر) خبر قول ابن عبد السلام (قوله بهذا) أى تقيد بحبسه بعدم
 ثبوت عسره (قوله انه) أى الحبس الى ثبوت العسر (قوله فيتوزعه) أى يقتسمه (قوله فيما بقى) أى من ديونهم (قوله اتهم)
 بضم فكسر أى باختصاصه مال (قوله وقوله) أى ابن عبد السلام

(قوله ولم يبين) اي في التوضيح (قوله ذلك) اي الوجه الذي علمناه رد كلام ابن عبد السلام (قوله عب) اي قال (قوله وتقدمه) اي عود ضمير حبس للمدين مطلقا (قوله حملا) اي مجهول الحال الخ علمنا بحسبه (قوله منه) اي مجهول الحال (قوله فيها) اي المدونة (قوله انه) اي المدين الخ بيان ١٤٢ لصيغة يمينه (قوله بعد ثبوت عدمه) حال من عين (قوله يتوقف عليها الخ) خبر ان

موقوف على اثبات العدم وليس كذلك لما علمت من لفظها وقد اعترض كلام ابن عبد السلام في ضيق ولم يبين ذلك عب مقتضى نقل الشارح عن ابن رشد ان ضمير حبس للمديان مقلسا لم لا احاط الدين بحاله ام لا وتقيده ايضا التبصرة فيسفة فادمنه ان التقليل لا يتوقف على ثبوت العسر وهو ظاهر قول المصنف وفلس الى قوله يطالبه الخ البنا في ضمير حبس للمديان هذا هو الظاهر لان من جملة هذا التقسيم ظاهر الملاومة او موه وغاية حبسه (لثبوت عسره) فان ثبت وجب اقطاره واقاد شرط حبسه بقوله (ان جهول) بضم فسكسر (حاله) اي المدين ولم يعلم هل هو ملي او معدم حملا على الملاومة سواء كان دينه عن معاوضة اولاً او لا تقديما للغالب وهو التكسب على الاصل وهو الفقر لان الانسان يولد فقيرا لا مال له ثم يتكسب غالباً ومفهوم الشرط عدم حبسه ان علم عسره وهو كذلك لوجوب اقطاره (و) ان (لم يسأل) المدين (الصبر) اي تاخر الحبس (له) اي اثبات عسره حال كونه آتيا (بجميل) بفتح الحاء المهملة اي ضامن له (بوجهه) اي ذات المدين فانه ابو عمران والتونسي وعباض وغيرهم في ضيق عياض لم يبين قيم اهل الجليل بالوجه او بالمال والصواب ان يكون بالوجه هكذا نص عليه ابو عمران وابو اسحق وغيرهما من القرويين والاندلسيين ولا يقتضى النظر غيره ونقل بعضهم عن المتيطي انه يكاف بجميل بالمال الى ان يثبت العدم فان عجز عن جميل المال يحسن على المشهور المعمول به (فقرم) الجليل بالوجه الذين الذي على مضمونه (ان لم يأت) الجليل (به) اي المضمون ان لم يثبت عدمه بل (ولو اثبت) الجليل (عدمه) بضم فسكسر اي فقر المضمون كذا قاله المصنف هنا تعالى ابن رشد في المقدمات بناء على ان عين المدين انه لا مال له بعد ثبوت عدمه يتوقف عليه ثبوت عدمه وقد تعذرت منه وقال في باب الضمان لا يفرم ان اثبت عدمه او موته في غيبته بناء على ان العين استحصان وهذه طريقة اللغوي ذكرهما في توضيحه وابن عرفة وصاحب الشامل وصنيع المصنف يقتضى رجحانها وشهرتها في الشارحين طريقة اللغوي بعض مشايخ البنا في وبها العمل يقاس ومحاهم لم يظن به كتم المال والاعتراف اتفاقا وعطف على جهول حاله فقال (او ظهر ملاؤه) بالمد اي عني المدين بسبب جمال ابيه وخدمه ولم تعلم حقيقة امره فيحبس (ان تقاليس) اي ادعى فلس نفسه وقال لاشي لي بني بديني ولم يعد بقضائه ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بجميل والا فلا يحبس وهسل ولو بالوجه كجهول الحال وهو ابن القاسم او بالمال فقط وهو لسحنون ووفق بينهما جعل الاول على غير المملد والثاني على المملد (وان وعد) من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملا (بقضاء) للدين المطاوب منه (وسأل) اي طلب (تاخير) الحبس زمنا يسيرا (كاليوم) وادخلت الكافي يوما آخر فقط (اعطى) اي اقام المدين (جميلا بالمال) وأخر قاله سحنون وقال مالك رضي الله تعالى عنه يؤخر فلا تارار بعوا حسنا في الميسوط وهو احسن ولم يكتب بجميل الوجه لظهور قدرته على الوفاء لو عد به قاله ات وهو يقيدان المذهب الاول (والا) اي وان لم يأت بجميل بالمال (سبحن) بضم فسكسر حتى ياتي بجميل بالمال او يقتضى

(قوله وقد تعذرت) اي
العين (قوله منه) اي
المدين بغيته (قوله وقال)
اي المصنف (قوله لا يفرم)
اي الجليل الدين (قوله ان
اثبت) اي الجليل (قوله
عدمه او موته) اي المدين
(قوله في غيبته) اي المدين
صلة اثبت (قوله بناء على
ان العين) اي على انه ليس
له مال علم لا يفرم (قوله
ذكرهما) اي الطرفين
(قوله وبها) اي طريقة
اللغوي (قوله ومحاهم) اي
طريقة اللغوي (قوله
والا) اي وان ظن بالمدين
كتم المال (قوله غرم) اي
الجميل (قوله بعد) بفتح
فسكسر (قوله بجميل) صلة
الصبر (قوله والا) اي
وان وعد بقضائه او سأل
الصبر لاثبات عسره بجميل
(قوله ولو بالوجه) اي كان
الجميل الذي آتى به (قوله
وهو) اي ترك حبسه ان
آتى بجميل بوجهه (قوله
وهو) اي شرط كون
الجميل بالمال (قوله ووفق)
بضم فسكسر مثقلا (قوله
الاول) اي الاكتفا بجميل
الوجه (قوله والثاني)

اي شرط جميل المال (قوله من مجهول الخ) بيان من (قوله واخر) بضم فسكسر مثقلا اي حبسه (قوله ما عليه في الميسوط) خبر مقدم (قوله وهو) اي قول مالك (قوله يكتب) بضم الياء (قوله الاول) اي قول سحنون

(قوله المقتنع) بضم فسكون فكسر (قوله والمقتنع) بضم فسكون فقطح (قوله تلتقي) بقضات مثقلا (قوله ثمانية) بفتح المائدة
 (قوله لا يسجن) بضم الياء وفتح الجيم (قوله في الحديد الخ) بيان ما (قوله معجن) بضم فسكون (قوله يؤمن) بضم فسكون فقطح (قوله
 يكن) أى يوجد بيت مال (قوله ومثله) أى ما لوم الملاء (قوله يصدق) بضم
 ١٤٣ فقطح فسكسرة مثقلا (قوله

من احتراق الخ) بيان ما
 (قوله بالاجتهاد) أى من
 الحاكم صله أجل (قوله علم)
 بضم العين (قوله واظهر)
 أى ملاؤه (قوله واستبعد)
 بضم التاء وكسر العين
 (قوله لم يعلم) بضم فسكون
 (قوله في التبيين) خبر
 مقدم (قوله اختلف)
 بضم التاء (قوله يكن)
 أى المدين (قوله به) أى
 الناض (قوله ان كان)
 أى المدين (قوله والا)
 أى وان لم يكن تاجرا (قوله
 ادى) بفتح الهمز والذال
 المهملة مثقلا أى ضربه
 (قوله الى اتلافه) أى
 بدون قصد وطن سلامته
 (قوله في نقي العلم) صلة
 كاف التشبيه (قوله فقد
 اقتصر عليه) أى حلقه
 على البت على كونه
 المذهب (قوله الخلاف)
 أى في حلقه على البت
 أو نقي العلم (قوله ما
 للمصنف) أى من حلقه
 على نقي العلم (قوله ان ترك)
 أى الخالف (قوله لاتهاد)
 أى اليين (قوله لانها) أى
 اليين (قوله امتنع) أى
 (قوله ولذا) أى رجاء اظهاره

ما عليه الخط في المقتنع يحبس الاخر من فيما يجب عليه اذا كان يعقل ويكتب او يشيرو هو
 كالصحيح ويحبس الاعمى والمقعود من لا يدين له ولا رجلين وجميع من به وجع لا يمنع ذلك من
 الحبس والظاهر ان معنى قوله ومن به وجع الخ ان من به مرض فانه لا يمنع من حبسه والله اعلم
 ابن عرفة تلتقي الاشياخ بالقبول ما في ثمانية ابي زيد لا يسجن في الحديد الامن سجن في دم قلت
 وكذا من لا يؤمن هرو به اه وانظر اجرة الحباس على من فاني لم ارفها انصاوا الظاهر انها كاجرة
 عون القاضي من بيت المال فان لم يكن فعلى الطالب ان لم يلد المطاوب ويحتق قوله ابن فرحون
 في تبصرته والله اعلم وشبهه في السجن فقال (كما لوم الملاء) بالمديسجن حتى يوفى ما عليه مخنون
 ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ابن رشد ولا يخيه من السجن والضرب الاجمىل غارم ومثله
 في ضيق عن عياض وتلقه في التحفة ومثله عن ياخذ الاموال بقصد التجارة ثم يدعى ذهابها
 ولم يظهر ما يصدق من احتراق منزله او سرقته او نحوها (واجمل) بضم الهمز وكسر الجيم
 مثقلا المدين بالاجتهاد غير المتأس علم ملاؤه واظهر واجهل حاله اذا طالب التأجيل (بيع
 عرضه) بفتح فسكون مقابل التقد (ان اعطى) أى اقام المدين (جميلا بالمال) واستبعد كون
 مجهول الخلاله عرض (والا) أى وان لم يات بجميل بالمال (سجن) وليس للامام بيع عرضه
 كبيعته على المقلس (وفي حلقه) أى المدين ولو مقلسا لم يعلم عنده ناض (على عدم الناض)
 بالنون والاضاد المجعمة المثقلة أى الدنانير والدرهم وعدم حلقه عليه (تردد) في التبيها
 اختلف هل يحلف على عدم اخفاء الناض اذا لم يكن معروفا به فقال ابن دحون يحلف وقال
 ابو على الحداد لا يحلف وقال ابن زرب يحلف ان كان تاجرا والا فلا وهذا على الخلاف في بين
 التهمة (وان علم) بضم العين المدين الممتنع من وقام عليه (بالناض لم) الاولى لا (يؤخر) بفتح
 انشاء المجعمة مثقلة عن الحبس ولا يحلف (وضرب) بضم فسكون معلوم الملاء علم بالناض ام لا
 (مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم في العدد بجلن او بحال ولو أدى الى اتلافه لظلمه بالدد
 (وان شهد) بضم فسكون (بعسره) أى المدين مجهول الخال او ظاهر الملاء قيل في أى الحسن
 لا يقب العسر الا بشهادة اكثر من عدلين كالترشيد والسفه وصفة الشهادة ان يقول الشاهد
 (انه) أى المدين (لا يعرف) الشاهد (له) أى المدين (مالا ظاهرا ولا باطنا) وجواب ان شهد
 بعسره (حلق) المشهود له بالعسر (لما) كذلك أى ما شهد به الشاهد في نقي العلم بان يقول
 بالله الذى لا اله الا هو لم اعرف لى مالا ظاهرا ولا باطنا والمذهب انه يحلف على البت فقد اقتصر
 عليه ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه في المقيدود كرفي ضيق الخلاف ورجح ابن سلون حلقه
 على نقي العلم واعترضه ابو على في شرحه وعلى ماله صنف ان ترك من اليمن ظاهرا وباطنا فلا
 تعادلاتها على نية المحلف وان امتنع منهم فلا يجبر عليهم او طلب بهم ما ابتدأ به لزيادة الارهاب
 التي رجحها اوجب ظهار ما اخفاء ولذا قيل بوجوبها * (تبيها) * الاولى هذه احدى
 المسائل التي يحلف فيها المشهود له مع بيته ومنها دعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة ومنها

الخالف (قوله منهما) أى ظاهرا وباطن (قوله طلب) بضم فسكون (قوله بهما) أى ظاهرا وباطن (قوله ولذا) أى رجاء اظهاره
 ما اخفاء على قبل الخ

(قوله وضابطها) أي البيئنة التي يتحقق معها من شهادت هي له (قوله بظاهر) أي فقط (قوله فأنه) أي الشان (قوله يستظهر) بضم الياء وفتح الهاء (قوله واثبتا) أي الوالدان (قوله لا يمين) عطف أي بعدلين (قوله نهم) بضم الفاء (قوله أنه) أي الشاهد (قوله قطع) أي الشاهد بان المشهود له ليس له مال ظاهر ولا باطن (قوله يعرفه) أي الشاهد المشهود له (قوله حالته) أي المشهود له (قوله الكتاب) ١٤٤ أي وثيقة الشهادة بعسره (قوله فان قال) أي الشاهد (قوله بطلانها) أي الشهادة

القضاء على غائب أو ميت وضابطها كل بيئنة شهدت بظاهر فأنه يستظهرها يمين المشهود له على باطن الأمر إلا الوالد المشهود له بالتقرر لتسكون ثقته على ولده فلا يحلف مع يمينه قال المصنف في النفقات واثبتا العدم لا يمين الثاني فهم من قوله أنه لا يعرف الخ أنه لو قطع بطلت شهادته ابن عرفة ولا ابن رشد صفة الشهادة بالعدم ان يقول الشاهد أنه يعسره فقيرا عديما لا يعلم له ما لا ظاهرا ولا باطنا زاد ابن عات ولا تبدلت حالته إلى غيرها إلى حين يقع عليهم شهادتهم في هذا الكتاب ابن رشد فان قال فقير عديم لآماله لظاهره ولا باطنا في بطلانها قولان بناء على حملها على ظاهرها انتهى على البت أو على نفي العلم ولو نص على البت والقطع لبطلت الثالث ابن عرفة الغمي قد تنزل مسائل لا تقبل فيها البيئنة بالفقر نعمان عليه دين منجم قضى بعضه وادعى مجز عن باقيه وحالته لم تتغير ومن ادعى العجز عن نفقته ولا بعد طلاق الأم وقد كان يتفق عليها إلا ان تقوم بيئنة أنه نزل به ما نقله إلى العجز ابن قنوح محمد بن عبد الله كتب الموثقين أن المدين ملي بالحق الذي كتب عليه حسن فان ادعى عدمه ما لا يصدق وان قامت بيئنة به لانه مكذب لها ويحسب ويؤدب إلا ان تشهد بيئنة يعطى حل به بعد اقراره وزاد المتبسط عن بعض القرويين ان بيئنة العدم تنفعه لانه مضطرب أشهاده بالملاء لولاه ما دأبه احد والذى عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين كفضل وابن أبي زمنين انه لا يقبل قوله ولا تنفعه يمينه ويسجن ابدأ حتى يؤدى دينه (وزاد) المشهود بعدمه في يمينه (وان وجد) مالا (ليقضي) به ما عليه (وأنظر) بضم الهمز وكسر الطاء المجهة أي امهل ولا يطلب بما عليه إلى يسره له لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولا يلزمه وب الدين وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه ان ادعى عليه انه استفاد مالا وانكر ولم يات بيئنة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين فانه في المقدمات وأيضا لولاها لاحلقه كل واحد من غرماثه فانه المتبسط وهذا يقيدان الزيادة حتى الحالف فله تركها إلا ان يقال يجب عليه ترك الخصومة وتقبلها اما ممكن ومعلوم الملاء لا تنفعه الا بيئنة يذاهب ما يملكه وكذا من اقرعائه وقد رتبته على دفع الحق ولم تقم قرينة على كذبه في اقراره (و) ان طلب القريم حسب مدتيه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعى المدين ان القريم علم عدمه وانكر القريم علمه عدمه (حلف الطالب) على عدم علمه عدم مدينه (ان ادعى) المدين (عليه) أي الطالب (علم) الطالب (العدم) بضم فسكون فان نكل حلف المطلوب انه علم عدمه ولا يسجن وان صدقه الطالب فلا يمين ولا يحسب فانه المتبسط وغيره واختصره ابن عرفة في قوله ان زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمته اليمين انه لم يعلمه فان نكل حلف المدين فانه غير واحد من الفقهاء وبه كان يفتي ابن القنطرة ابن عرفة كان بعض قضاة بلادنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن علمه حاله لبعده عنه (وان

قوله حملها) أي الشهادة (قوله انها) أي الشهادة بيان ظاهرها يحذف من (قوله ولو نص) أي الشاهد (قوله عليهما) أي الزوجة وولدها (قوله كتب) بسكون المثناة مصدر مضاف لفاعله (قوله أن المدين ملي بالحق الذي كتب عليه) مفعول كذب (قوله حسن) خبر كذب (قوله فان ادعى) أي المدين (قوله عدنا) بضم فسكون أو بفتحين أي فقرا (قوله به) أي العدم (قوله لانه) أي المدين (قوله لها) أي بيئنة العدم (قوله تنفعه) أي المدين (قوله لانه) أي المدين (قوله لولاه) أي اشهاده بالملاء (قوله انه) أي المدين (قوله في عينه) صله زاد (قوله به) أي ما وجدته (قوله ان ادعى) أي رب الدين (قوله عليه) أي المدين (قوله انه) أي المدين (قوله وانكر) أي المدين (قوله ولم يات) أي رب الدين (قوله بيئنة) أي على استفاضة المدين مالا (قوله عليه) أي

المدين (قوله لولاها) أي الزيادة (قوله لاحلقه) أي اليمين (قوله وهذا) أي كون فائده الزيادة ما ذكر (قوله سال) تركها) أي الزيادة (قوله يجب) أي الزيادة (قوله عليه) أي المدين (قوله فان نكل) أي الطالب (قوله انه) أي الطالب (قوله وان صدقه) أي المطلوب (قوله لزمته) أي رب الدين (قوله فان نكل) أي رب الدين (قوله بهذه اليمين) أي يمين الطالب انه لم يعلم عدم مدينه (قوله وهو) أي عدم القضاء بها (قوله حاله) أي المدين (قوله لبعده) أي المدين (قوله عنه) أي رب الدين

(قوله لاهامة) أي المدين (قوله قيس) أي دارم (قوله بعلمه) أي تفتيش دار المدين (قوله باحكاى) أي في زمن توليه القضاء
 (قوله يساجة) بموحدة ثم جيم قرية من أعمال تونس (قوله ورأيتها) أي المسئلة ١٤٥ (قوله اخف) أي من الدار

(قوله بجيبه) أي المدين
 (قوله وسأل) أي المدي
 (قوله تفتيشه) أي جيب
 المدي عليه (قوله فيه)
 أي الجيب (قوله وانكره)
 أي تفتيش الدار (قوله
 عنه) أي ابن القاسم
 (قوله يكشفه) أي من
 احاط الدين بماله (قوله التي)
 بضم الهمزة وكسر القاء
 أي وجد (قوله من متاع
 النساء) بيان ما (قوله
 كان) أي المتاع (قوله لها)
 أي زوجته (قوله من
 عروض تجارته) أي المدين
 بيان ما (قوله ولا يصدق)
 أي المدين (قوله انها)
 أي العروض (قوله) أي
 المدين (قوله كسر الراء
 سهل) أي تفتيش دار
 المدين (قوله قدمت بضم
 فكسر مثقلا (قوله فان
 لم تبين يئسة الملامسة)
 مفهوم ان يئس (قوله
 الاول) أي ظاهر الملاء
 (قوله والثاني) أي معلوم
 الملاء (قوله) أي يئس
 عدمه (قوله لاقتضاء
 العطف المغاربة) علة بضم
 الخ (قوله مع أنه) أي الشأن
 (قوله وهو) أي المحذوف
 (قوله ايم) بفتح الهمز
 وكسر الياء مشددة أي
 لازوج لها (قوله قيمتها) أي

سأل) رب الدين (تفتيش داره) أي المدين لاهامة بأنه اخفى ماله فيها (فق) تمكينه منه
 وعدمه (تردد) ابن ناجي العمل عندنا بدمه والحازوت كالدرا عندى ووقعت باحكاى مستقلة
 ياجسة ورأيتها اخف وهي رجل ادعى على من عليه دين ان يجيبه مالا رسال تفتيشه فقال
 الغريم لاشئ فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شئ والكيس من هذا المعنى ولا يخلف في
 هذين وشبههما البناني ائقى بتفتيش الدارقها طليطلة وانكره ابن عات وابن مالك ابن سهل
 وانا اراه حسنا فيمن ظاهره الاداد والمطل وقد استظهر ابن رشد تفتيش داره وعزاه لابن
 شعبان ونصه وفي قول ابن القاسم في رواية اصبح عنه وذلك ان السلطان يكشفه ويلغ من
 كشفه مالا يلقه هو لا ما يقوم منه ان للامام ان يقنص عليه داره وكذلك قال ابن شعبان انه
 يقنص عليه داره واختلف المتأخرون في ذلك والظاهر ان تقنص عليه داره فالتى فيها من
 متاع النساء فادعته زوجته كان لها وما التى فيها من عروض تجارته يسع لغرمائه ولا يصدق
 ان ادعى انها ليست له وما التى فيها من العروض التى ليست من تجارته فادعى انه وديعة
 عنده او عارية او ما اشبه ذلك جرى ذلك على ما ذكره من اختلاف في غير موضع فالمناسب
 الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد (و) ان شهدت بينة بلاء المدين وبينه بعدمه
 (رجحت) بضم فكسر مثقلا (بينة الملاء) بالماء على بينة العدم (ان بينت) بينة الملاء
 سببه بان قالت له مال يبق بيديه اخفاء لانها ناقة ومبشئة وشاهدة بالمعلم ابن عرفة لو قالت بينة له
 مال باطن اخفاء قدمت اتفاقا البناني هذا معنى قوله ان بينت ولم يتبسه له المواق فان لم تبين
 بينة الملاء سببه رجحت بينة العدم بينت سببه ام لا والذي جرى العمل به تقديم بينة الملاء
 وان لم تبين سببه قاله عجم (واخرج) بضم الهمز وكسر الراء من السجن المدين (المجهول)
 حاله الذى لم يعلم ماله ولا عدمه (ان طال مجننه) بفتح السين وطوله يعتبر (بقدر الدين) قلة
 وكثرة (و) حال (الشخص) المدين قوة وضعفه او خشونة ورفاهية ويحلى سبيله بهسده حلقه
 على نحو ما تقدم لان طول السجن بمنزلة اليئسة بالعسر ومفهوم المجهول ان ظاهر الملاء
 ومعلومه لا يخرج بان بطول السجن وهو كذلك لكن الاول يخرج بينة بعدمه والثاني
 لا يخرج جهائل اما بالاداء والموت او بينة بذهاب ماله المعلوم بخوضه مرة ولما كان جميع
 ما تقدم من احكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويجرى في النساء كرا ما يختص بهن فقال
 (وحبس) بضم فكسر (النساء) المقلسات (عند) امرأة (امينة) ذات رجل (امين) زوج
 او اب او ابن وظاهر كلامه ان ذات امين عطف على امينة فيمدجوا من الجنس عند ذات الامين
 وان لم تبين هي امينة لاقتضاء العطف المغاربة مع انه لا بد من امانتها ايضا واجيب بان
 المعطوف عليه محذوف وهو ايم او منفردة عن رجال فيستفاد منه كونها امينة سواء كانت
 وحدها ام لا (و) حبس (السيد) في دين عليه (الكاتبه) ان لم يجعل من يقوم كتابته ما يبق بيديه
 ولم يكن في قيمته ما يبق به ولا يقاصه السيد جبر عليه بها اذا كان دينه حالاً او اختلفت
 قيمتها وقيمة الدين اختلفا فلا تجوز المقاصة معه ويحبس السيد له بده اذا شهد له شاهد بعتقه
 ولم يخلف السيد لشهادته وحبس السيد لكتابته لحراره نفسه وماله ولان الحق لا يراعى

١٩ من كتابه (قوله) أي دينه (قوله ولا يقاصه) أي المكاتب (قوله لها) أي كاتبه (قوله دينه) أي المكاتب

(قوله ديه) أي المأذون (قوله) أي المأذون (قوله لا فيها) أي الكتاب (قوله بانه) أي المكاتب (قوله له) أي السيد (قوله حيسه)
 أي المكاتب (قوله فيها) أي الكتابة (قوله ان رأى) أي السلطان (قوله انه) أي المكاتب (قوله هذا) أي حيس السيد في دين مكاتبه
 (قوله اذا كان) أي الدين (قوله من الكتابة) بيان ما قوله يحبس (أي السيد في دين مكاتبه) (قوله كل حال) أي سواء كان الدين
 أكثر من الكتابة أم لا ١٤٦ (قوله يبعها) أي السيد الكتابة (قوله عليه) أي السيد (قوله لبيعها) أي السيد

فيها الحرية ولا علواً المترتبة لبل حيس المسلم في دين الكافر وهذا يقتضى حيس السيد لغيره
 المأذون المدين إذا احتج في وقاعدية لعله على سيده وحيس المكاتب لسيدته في دين غير
 الكتابة لافيها الأعلى القول بأنه لا يجوز إلا السلطان فله حيسه فيها إن رأى أنه كتم ما لا يرغب
 في العجز أبو الحسن ويحبس القن المأذون له في التجارة فإذا عب البناني والسيد المكاتبه
 كذا في المدونة فقال ابن عرفة ابن محرز عن مصنون هذا إذا كان أكثر مما على المكاتب من
 الكتابة وإن كان مثلها فاقبل فلا يحبس لأن السيد يبيع الكتابة بتقد ابن عبد الرحمن هل
 يحبس على كل حال إن لم يبعها إلا الحاكم يضيّق عليه لبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لأنه
 لا يبيع الأعلى المقلس ابن عرفة الحق إن البيع على المقلس جبى وعلى المدين اختيارى
 (و) يحبس (الجد) لولده ولأنه حق الأب في الجاهة (و) يحبس (الولد لايه) وأولى لأمه
 لأن حقه أكد (لا) يثبت ولا يجوز (العكس) أي حيس الوالد نسبا لولده ولو ألد ويعزره
 الحاكم بغير الحيس من حيث اللدلان من حيث حق الولد ويستثنى من عدم حيسه مستلثان
 أحدهما إذا أخذ الأب مال ولده وأدعى ذهابه وعلى الولد أن يوقف وقاؤه على ما أخذ الأب
 من ماله فيحبس الأب لتعلق حق الأجنبية بما أخذت قاله في المقدمات ثانياً فيما يحبس الأب
 لامتناعه من اتفاقه على ابنه الصغير ونحوه ابن يونس ويحبس الأب إذا امتنع من النفقة
 على ولده الصغير لأنه يضرمهم ويقتلهم ابن عبد الحكم يحبس الأب في دين على الابن إن كان
 له يده مال أه وشبهه في الثبوت والنفي فقال (كالمين) فيحلف الولد لو ألد لا العكس لأنه
 عقوق ولا يقضى به للولدان شح ولا يمكن منه على المذهب وقوله الآتي وله حد إذا به ونفسق
 ضعيف (الأ) اليمين (المنقلبة) من الولد على أبيه بان ادعى الوالد على ولده بحق وتوجهت اليمين
 على الولد رد دعواه فتشكل فردت على الوالد فيحلفها الوالد اتفاقاً وكشهادة شاهد للولد بحق
 على أبيه ولم يحلف معه الولد فردت على الولد فيحلفها الرد شهادة الشاهد قاله عب البناني
 وهذا غير صواب وقد صرح ابن رشد بان مذهب المدونة أنه لا يحلف الأب في شيء مما يدعيه
 الولد عليه ونصه وقال طرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ومصنفون لا يقضى بتخلفه
 أباه ولا يمكن منه أن ادعى إليه ولا أن يجده في حديثه عليه لأنه من العقوق وهو مذهب مالك
 رضى الله تعالى عنه في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحديث في كتاب القذف وهو
 أظهر الأقوال لقول الله تعالى ولا تنهرهما وقل لهما الآية ولما جاء أنه ما بر والديه من شد
 النظر إليهما وإلى أحدهما وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على
 والده ويشهد لعمته قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك وقد روى عن ابن القاسم

الكتابة (قوله ولا يبيعها)
 أي الكتابة (قوله عليه)
 أي السيد (قوله لانه) أي
 الحاكم (قوله لان حقه)
 أي الام (قوله أكد) أي
 من حق الاب (قوله ألد)
 بتقحات مشقلا أي ماطل
 الوالد بدين ولده (قوله ويعزره)
 أي الوالد المدين ولده
 (قوله من عدم حيسه) أي
 الوالد بدين ولده (قوله من
 ماله) أي ولده (قوله ان كان
 له) أي الابن (قوله يديه)
 أي الاب (قوله لانه) أي
 تحلف الوالد (قوله به) أي
 تحلف الوالد (قوله ولا يمكن)
 يفتح الميم والكاف متقلا
 أي الولد (قوله منه) أي
 تحلف والده (قوله لوله)
 أي الابن (قوله نفسق) يضم
 فكسر متقلا أي الابن (قوله
 ضعيف) خبر قوله (قوله
 دعواه) أي الوالد (قوله
 فتشكل) أي الولد (قوله
 فردت) أي اليمين (قوله
 معه) أي الشاهد (قوله
 هذا) أي قول زوكشهادة
 شاهد للولد بحق (قوله

انه) أي الشان (قوله بتخلفه) أي الولد (قوله دعي) أي الولد (قوله اليه) أي تحلف والده (قوله بجمده) أي في
 الولد والده (قوله له) أي الولد (قوله عليه) أي والده (قوله لانه) أي تحلف الوالد أحده (قوله وهو) أي منع تحلف الولد والده
 وحله (قوله ولما) بكسر اللام وخفة الميم عطف على قوله (قوله انه) أي الشان (قوله ما بر) أي لم يبر (قوله شد) أي فتح (قوله
 النظر) أي العين (قوله إليهما) أي والديه (قوله روى) يضم فكسر

(قوله انه) أي الولد (قوله يقضى) يضم فسكون ففتح (قوله له) أي الولد (قوله بتخليقه) أي والده (قوله يدعيه) أي الوالد (قوله عليه) أي والده (قوله ويحده) أي والده عطف على تخليقه (قوله قدنفه) أي بالولد (قوله ويكون) أي الولد (قوله به) أي تخليق والده أو وحده (قوله ولا يعذر) يضم فسكون ففتح أي الولد (قوله فيه) أي تخليق والده وحده (قوله وهو) أي ما روى عن ابن القاسم (قوله منه) أي العتوق (قوله وهذا) أي عدم تخليق الولد والده (قوله فكل) أي الولد (قوله وردها) أي الولد اليمين (قوله عليه) أي والده (قوله له) أي الولد (قوله انه) أي الشان أو الولد (قوله لا يقضى له) أي الوالد (قوله عليه) أي والده (قوله يمينه) أي والده (قوله يمينه) أي الوالد (قوله قتلزمه) أي الوالد (قوله فعلته) ١٤٧ بكسر التون واهمال الحاء أي عطية الوالد (قوله لها) أي بنته

(قوله عليه) أي اعطاء الوالد بنته (قوله او انه) أي الاب الخ عطف على تالف (قوله في السنة) بفتح السين وخفة النون صلة دعوى (قوله الاولى) يضم الهمز تحت السنة (قوله من الاطارب) بيان كالاخوين (قوله هذا) أي قوله لا يفرق بين الزوجين (قوله واستظهر) أي ابن رشد (قوله كلامه) أي ابن رشد (قوله وقبله) بكسر الباء أي اقرب ابن معرفة كلام ابن رشد (قوله ينهما) أي كلاي ابن المواز ومضنون الخ على جمع (قوله عنده) أي المصنف (قوله لعدم) تواردهما (قوله كلاي ابن المواز ومضنون على لانهما) ليس بخلاف (قوله وقوه) أي جمع المصنف (قوله ووجه) بفتحات منقلا أي الباجي (قوله يانه) أي الشان (قوله

في كتاب الشهادات انه يقضى له بتخليقه في حق يدعيه عليه ويحده في قذفه ويكون عاقبه ولا يعذره به بجهل وهو بعيد لان العتوق من البكار فلا ينبغي ان يمكن منه احد وهذا فيما ادعاه الولد على والده واما ان ادعى الوالد على ولده فسكن عن اليمين وردها عليه او كان له شاهد بحقه على ولده فلا اختلاف انه لا يقضى له عليه في الوجهين الا بدعيه وكذا ان تعلق يمينه حق لغير ابنته قتلزمه اليمين باتفاق كدعوى الاب تالف صداق ابنته وطلبه الزوج بجهازها وكدعوى زوج البنت على ابيها فخلته لها انعقد عليه نكاحها وانكر الاب اه (و) الا اليمين (المتعلق بها حق لغيره) أي الولد كدعوى الاب تالف صداق ابنته وطلبه زوجها بجهازها أو انه اعارها شيئا من الجهازي في السنة الاولى فيصنف الوالد (ولم يفرق) يضم ففتح ففتح منقلا في السجين (بين كالاخوين) من الاطارب (والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (ان خلا) السجين فلا يجاب الطالب للفرق فان لم يخل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء البناني هذا قول ابن المواز وقوله الآتي بخلاف زوجة قول مضنون وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لمضنون ونقل ابن حرفة كلامه وقبله وجمع المصنف بينهما لانهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد وقوه الباجي في المتفق ووجه ما لابن المواز يانه لم يقصد بكونهما مع ادخال الراحة عليه والرفق به وانما قصد به استيفاء الحق منهما والتفريق لئلا يمشروع (ولا يمنع) يضم المثناة فانه ضمير المحبوس (مسلم) بفتح السين وشذ اللام لا يخشى تعليمه حيلة يتخلص بها من حبسه والامنع (و) لا يمنع (خادما) يخدمه في مرض شديد لا تخفيف ولا في صحة نقله في توضيحه عن ابن المواز تبهه بشراسه وظاهره عدم مراعاة العرف وكونه اهلا لان يخدم بخلاف زوجة غير محبوسة ففتح من سلامها عليه حيث دخلت لبياتها عنده وهو محبوس في حق غيرها والاقلا تفتح غ هذا قول مضنون وليس مخالفا عند المصنف لقول محمد فوفه اذ لم يتواردا على محل واحد لكن ابن رشد جعله خلافاه وقول مضنون اظهره وقبله ابن حرفة (واخرج) يضم الهمز وكسر الراء المسجون من السجين (الاقامة) (حد) شرعي عليه فعل موجب في السجين من قذف او قتل او سكر او زنا او سرقة (أو) (انها) عتله أي المسجون لعدم شعوره بالضييق المتصور من يمينه وغاية مكانه خارجه (لعوده) أي العقل فيعاد في السجين (واستحسن) يضم المثناة فانه لم يقصد) يضم فسكون ففتح (قوله بكونها) أي الزوجة (قوله معه) أي الزوج في السجين (قوله ادخال) نائب فاعل يقصد (قوله عليه) أي الزوج (قوله والرفق به) أي الزوج عطف على ادخال (قوله به) أي كونها معه (قوله منهما) أي الزوجين (قوله تعليمه) أي المسلم المحبوس (قوله والا) أي وان خشى تعليم المسلم المحبوس حيلة يتخلص بها من حبسه (قوله منع) يضم فكسر (قوله عليه) أي زوجها (قوله عنده) أي زوجها (قوله وهو) أي الزوج حال (قوله والا) أي وان كان محبوسا في سجنها (قوله فلا تمنع) أي زوجته من بيتها عنده (قوله هذا) أي بخلاف زوجة (قوله جعله) أي قول مضنون (قوله خلافة) أي قول محمد (قوله قبله) بكسر الموحدة أي جعله ما خلافا (قوله فعل) أي السجين (قوله موجه) بكسر الجيم أي سببه (قوله من قذف الخ) بيان موجه

لم يقصد) يضم فسكون ففتح (قوله بكونها) أي الزوجة (قوله معه) أي الزوج في السجين (قوله ادخال) نائب فاعل يقصد (قوله عليه) أي الزوج (قوله والرفق به) أي الزوج عطف على ادخال (قوله به) أي كونها معه (قوله منهما) أي الزوجين (قوله تعليمه) أي المسلم المحبوس (قوله والا) أي وان خشى تعليم المسلم المحبوس حيلة يتخلص بها من حبسه (قوله منع) يضم فكسر (قوله عليه) أي زوجها (قوله عنده) أي زوجها (قوله وهو) أي الزوج حال (قوله والا) أي وان كان محبوسا في سجنها (قوله فلا تمنع) أي زوجته من بيتها عنده (قوله هذا) أي بخلاف زوجة (قوله جعله) أي قول مضنون (قوله خلافة) أي قول محمد (قوله قبله) بكسر الموحدة أي جعله ما خلافا (قوله فعل) أي السجين (قوله موجه) بكسر الجيم أي سببه (قوله من قذف الخ) بيان موجه

(قوله انه) أى الشان (قوله منهما) أى قرب القرابة وشدة المرض (قوله حدقه) أى جدا (قوله الباجي) أى حال (قوله الاستحسان مفعول نقل (قوله لسقوطها) أى الجمعة (قوله عنه) أى المسجون (قوله رواها) أى الجمعة (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله لا يخرج) أى المسجون (قوله حج) فى دين لقرض اصلى او بنذر (قوله فان أحرم) أى من أحاط الدين به (قوله به) أى الحج (قوله سجن) بضم فسكس ١٤٨ (قوله وهو) أى المدين الخ حال (قوله البلد) مفعول فحج (قوله

ضيم اخر اوجه من السجن (بكتيل بوجهه) أى ذات المسجون (لاجل مرض) أحد (أبويه) أى المسجون (وولده واخيه) وأخته (و) شخص (قريب) للمسجون قربا (جدا) بكسر الجيم أى قريب القرابة كما فى النقل فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة ويحتمل رجوعه لمرض أى شديد أو يخاف منه الموت قاله المحققون والحق انه لا بد منهما فقد حذفه المصنف من أحدهما للدلالة مع الآخر عليه فيخرج (بالم) بضم الياء وفتح السين وكسر اللام مشددة على من ذكره يعود للسجن الباجي بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب عندى فلا يخرج بحميل ولا غيره (لا) يخرج المسجون لصلاة (جمعة) لسقوطها عنه وإلّا يبدل ولا الصلاة فى جماعة بالاولى ولا لطهارة مكنته فى السجن ابن عبد الحكم لا يخرج لقرض حج فان أحرم به او بعمره او بنذر او حنث ثم قام غرماؤه بالدين يخرجون ويبقى على إجماعه وان لزمه الدين وهو بمكة او منى او عرفة استحسن أخذ كليل منه وتخاية سيده الى فراغ نسكه ثم يسجن يوم النفر الاول قاله النحسى والنفر الاول التجليل عن ابن عبد الحكم (و) لا يخرج للصلاة (عيد) فطرا واضحا (و) لا يخرج لفتح (عدو) البلد المحبوس فيه فى كل حال (الانطوف قتله أو أسرته) أى المسجون فى دين ان يبق بسجنه فيخرج ويسجن فى محل يؤمن عليه منهما (والغريم) أى رب الدين ومن تنزل منزلته بأرث او هبة او صدقة الثمن او حوالته (أخذ عين ماله) الذى باعه للمقاس ولم يقبض عنه منه الثابت له يئنة او اقرار المقاس قبل فلسه أو بعده على أحد الاقوال فى المقدمات يتعين لها أحد وجهين اما يئنة تقوم عليه واما اقرار المقاس به قبل المقاس واختلاف اذالم يقبضه الا بعده على ثلاثة أقوال احدها قبول قوله بين صاحب السلعة وقيل بدون بين وثانها عدم قبوله ويختلف الغرماهم أنهم لا يعلمون انها سلعته ومآلها ان كان على أصلها يئنة قبيل قوله فى تعيينها والا فلا يقبل وهى رواية ابى زيد عن ابن القاسم (الحاز) بضم الميم وبالهاء المهسلة والزاي أى الذى حاز المقاس عن بائعه ولم يدفع له عنه فله أخذه (فى صورة) المقاس (المشترى بعد شرائه وقبل دفع عنه) (لا) أى ليس للغريم اخذ عين ماله المحاز عنه فى صورة (الموت) للمدين لخرب ذمته فصار به أسوة الغرماهم يئنه بخلاف المقاس فان ذمته موجودة فى الجدة ويدين الغرماهم متعلق بها فان لم يجز عنه فيه فهو أحق به فيه أيضا لطلوعه يوم المحاز عنه انه لو لم يجز عنه فليس كذلك أما فى المقاس فهو أحق به من باب اخرى وأما فى الموت فهو أحق بها أيضا قال فى المقدمات لا خلاف فى مذهبتنا ان البائع أحق بما فى يده فى الموت والمقاس ابن عرفة روى مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجهه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري

عليه) أى المسجون (قوله منهما) أى أسرته وقتله (قوله يارث أو هبة أو صدقة) لاثنين فى الثلاثة لضافتها (قوله به) أى الثمن (قوله الثابت) نعمت مال (قوله له) أى الغريم (قوله او بعده) أى فلسه (قوله فى المقدمات) خبر مقدم (قوله يتعين) أى المال (قوله له) أى الغريم (قوله تقوم) أى تشهد (قوله عليه) أى عين المال (قوله به) أى المال (قوله واختلف) بضم التاء (قوله بعده) أى التقليل (قوله على ثلاثة اقوال) صلة (قوله اصلها) أى بيع السلعة (قوله قبل) بضم فسكس (قوله قبوله) أى المقاس (قوله تعينها) أى السلعة (قوله والا) أى وان لم يكن على أصلها يئنة (قوله وليدفع) أى المقاس (قوله له) أى بائعه (قوله قبله) أى بائعه (قوله الميت) (قوله ربه) أى المبيع (قوله يئنه) صلة

أسوة (قوله بها) أى ذمته (قوله فان لم يجز عنه) مفهوم الحاز (قوله فيه) أى الموت (قوله فهو) أى ربه فصاحب (قوله به) أى المبيع (قوله فيه) أى الموت (قوله بها) أى السلعة (قوله ايما) بفتح الهمز وضم الياء ثم لا مبتدأ وما مؤكدة فاصلة بين المضاف والمضاف اليه (قوله ابتاعه) أى اشترى المتاع (قوله ولم يقبض الخ) حال (قوله فوجهه) أى البائع المتاع (قوله فهو) أى بائعه (قوله به) أى المتاع (قوله وان مات المشتري) أى قبل دفعه الثمن لبائعه

(قوله هذا) اي الحديث (قوله مرسل) بضم فسكون فتحح اي محذوف من سنده العمالي الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ووصله) اي الحديث (قوله عياش) بفتح العين المهملة وشدة المنة تحت واجمام الشين (قوله فهو) اي الحديث المتقدم حال من ما وصله (قوله قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فان كان) اي بانعها (قوله فابق) اي من عنما (قوله امرئ) اي شخص (قوله هلك) اي مات (قوله وعنده) اي الهالك الخ حال (قوله متاع امرئ بعينه) اي ابتاعه منه (قوله اقتضى) اي البائع (قوله منه) اي ثمنه (قوله فهو) اي البائع (قوله واصحاب ابن شهاب) ١٤٩ اي الراوي عن هذا الحديث مبتدأ

مضاف الى مضاف (قوله فصاحب المتاع اسوة الغرماء عبد الحق هذا مرسل ووصله أبو داود من طريق اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قول فان كان قضا من ثمنها شيئا فبقية فهو اسوة الغرماء وما يما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقتض فهو اسوة الغرماء ثم قال ابن عرفة ابو عمر حديث الموطا مرسل ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واصحاب ابن شهاب منهم من أرسله ومنهم من وصله ابن رشد ان فلس مبتاع سلعة قبل قبضها فبائعها الحق ولو في موت مبتاعها وان قبضها فبائعها الحق فيما في قلبه دون موته ثم قال ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على ان لمن وجده قس سلعته في قفليس مبتاعها اخذها عن ثمنها وبائع على اخذ عين ماله المحاز عنه في القلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه الثابت كونه له بيينة وطبع عليه كافي الرهن او اقرار القلس به قبل فلسه على المشهور (مسكوكا) ذنانير أو دراهم عرفتها البيينة بعينها او كانت مطبوعا عليها اخذها القلس رأس مال سلم فله اخذها عند ابن القاسم قياسه على السلعة وأشار بالمبالغة لقول اشهب ليس له أخسده لان الاحاديث اتفقتهم من وجده سلعته او متاعه والمسكوك لا يطلق ذلك عليه عرفا (و) لامحاز عنه جميعه وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولو رقيقا (آبقا) من المشتري بناء على ان الاخذ تقضى لبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز وهو المشار اليه بالمبالغة والى قول اصبح ليس له الا الحاصلة فلا يجوز له تركها واتباع الآبق لانه دين بدين ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها بالصراب واذا رضي بائعها بخذها حال اياقه (لزمه) اي الآبق البائع الذي رضي باخذها في ثمنه (ان لم يجده) اي البائع الآبق قاله ابن القاسم وليس له طلبه على انه ان وجده اخذها في ثمنه وان لم يجده يرجع للمحاصلة لانه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى يتطرح لبيده اولا وقال اشهب لذلك ولاخذ الغريم عين ماله في القلس ثلاثة شروط احدها قوله (ان لم يجده) بفتح الياء وسكون الفاء اي الشيء المحاز (عزمائه) اي القلس بثمنه الذي على القلس فان قدومه بمال القلس بل (ولو) بمالهم) فليس له اخذها قاله ابن الماجشون ومثله في الموازية وزاد أو يضموا الثمن ويهبطوه به جملة ثمنه ان كانه ليس لهم ذلك واليه اشار بالمبالغة ابن عرفة فان اراد عزمائه اخذها بدفع ثمنها فذلك لهم دونه وفي كون دفعه من حيث شاء او تعين كونه من اموالهم ثالثها من مال القلس لابن حارث عن ابن القاسم فيها واشهب وابن كثة ورايه بالمازري وابن رشد عن اشهب

مضاف الى مضاف (قوله فصاحب المتاع اسوة الغرماء عبد الحق هذا مرسل ووصله أبو داود من طريق اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قول فان كان قضا من ثمنها شيئا فبقية فهو اسوة الغرماء وما يما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا ولم يقتض فهو اسوة الغرماء ثم قال ابن عرفة ابو عمر حديث الموطا مرسل ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واصحاب ابن شهاب منهم من أرسله ومنهم من وصله ابن رشد ان فلس مبتاع سلعة قبل قبضها فبائعها الحق ولو في موت مبتاعها وان قبضها فبائعها الحق فيما في قلبه دون موته ثم قال ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على ان لمن وجده قس سلعته في قفليس مبتاعها اخذها عن ثمنها وبائع على اخذ عين ماله المحاز عنه في القلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه الثابت كونه له بيينة وطبع عليه كافي الرهن او اقرار القلس به قبل فلسه على المشهور (مسكوكا) ذنانير أو دراهم عرفتها البيينة بعينها او كانت مطبوعا عليها اخذها القلس رأس مال سلم فله اخذها عند ابن القاسم قياسه على السلعة وأشار بالمبالغة لقول اشهب ليس له أخسده لان الاحاديث اتفقتهم من وجده سلعته او متاعه والمسكوك لا يطلق ذلك عليه عرفا (و) لامحاز عنه جميعه وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولو رقيقا (آبقا) من المشتري بناء على ان الاخذ تقضى لبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز وهو المشار اليه بالمبالغة والى قول اصبح ليس له الا الحاصلة فلا يجوز له تركها واتباع الآبق لانه دين بدين ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها بالصراب واذا رضي بائعها بخذها حال اياقه (لزمه) اي الآبق البائع الذي رضي باخذها في ثمنه (ان لم يجده) اي البائع الآبق قاله ابن القاسم وليس له طلبه على انه ان وجده اخذها في ثمنه وان لم يجده يرجع للمحاصلة لانه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى يتطرح لبيده اولا وقال اشهب لذلك ولاخذ الغريم عين ماله في القلس ثلاثة شروط احدها قوله (ان لم يجده) بفتح الياء وسكون الفاء اي الشيء المحاز (عزمائه) اي القلس بثمنه الذي على القلس فان قدومه بمال القلس بل (ولو) بمالهم) فليس له اخذها قاله ابن الماجشون ومثله في الموازية وزاد أو يضموا الثمن ويهبطوه به جملة ثمنه ان كانه ليس لهم ذلك واليه اشار بالمبالغة ابن عرفة فان اراد عزمائه اخذها بدفع ثمنها فذلك لهم دونه وفي كون دفعه من حيث شاء او تعين كونه من اموالهم ثالثها من مال القلس لابن حارث عن ابن القاسم فيها واشهب وابن كثة ورايه بالمازري وابن رشد عن اشهب

الغرماء قاله في آخرهم من جماع اشهب من كتاب السلم (قوله) اي رب الآبق (قوله ذلك) اي طلب الآبق على انه ان وجده اخذها في ثمنه والاحاصص به (قوله بثمنه) صلة يفد (قوله وزاد) اي ابن المواز (قوله او يضموا) اي الغرماء (قوله ويهبطوه) اي الغرماء البائع (قوله به) اي الثمن صلة جملا (قوله ذلك) اي فداؤه بمالهم (قوله عزمائه) اي القلس (قوله اخذها) اي السلعة (قوله) اي البائع (قوله دفعه) اي الثمن (قوله شأوا) اي الغرماء (قوله كونه) اي الثمن (قوله من مال القلس) اي تعين كونه من مال القلس (قوله لابن حارث) راجع للاول (قوله فيما) اي المدونة (قوله واشهب) راجع للثاني (قوله وابن كثة) راجع للثالث

(قوله ذلك) اي قد اؤها (قوله يحطونها) اي يسقطون الزيادة (قوله دفعه) اي الزوج (قوله به) اي مهرها (قوله به) اي العقد (قوله به) اي النصف (قوله انه) اي الزوج (قوله عليه) اي الزوج (قوله عشره) اي الزوج (قوله يلزمه) اي الزوج (قوله دفعه) اي المال (قوله) اي الزوج ١٥٠ (قوله فلا يرجع) اي الزوج (قوله بها) اي العصمة (قوله وقلنا) اي الجاني (قوله

ليس لهم ذلك الا بشرط زيادة على ثمنها يحطونها من دينهم عن المدين وثانها قوله (وامكن) اخذ
عن الشيء فان لم يمكن تميمت الخاصة وقد افاد هذا بقوله (لا يضح) يضم الموحدة وسكون الضاد
المجتمعة لزوجة دخل بها زوجها وقلنا قبل دفعه لها مهرها فليس لها الا الخاصة به اذا لم يكن لها
اخذها عين شيئا الخ رثي وهذا ظاهر في المدخول به لان الكلام في الحاز فلا يشهل كلامه
غير المدخول به لان لها فسخ النكاح لان الزوج لم يحز بضعها عيب وتخاصص بعد البناء
بجميع صداقها وقيل على انهما ملكت الكل بالعقد وتخاصص به وعلى انهما ملكت به النصف
تخاصص به وقد مر في الصداق انه اذا طلق عليه اثبوت عشره يلزمه النصف (وعصمة) لزوجة
خالها وزوجها على مال وقلنا قبل دفعه له فلا يرجع بها ويخاصص غرماها بما خالعتسه به
(وقصاص) صالح الجاني مستحقه بمال وقلنا قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه بالعقد
وله محاصة غرماؤه بالمال المصالح به قال في توضيحه وينبغي ان يلحق به اذا قلنا
المنكر قبل دفع المال المصالح به فلا يرجع المدعي للدعوى وله المحاصة بالمال المصالح به
وثالثها بقاؤه على هيئته وافادته بقوله (ولم ينتقل) الشيء الحازهما كان عليه حين بيعه فان
انتقل (كان طحنت) يضم الطاموكسر الحاء (المنطقة) فليس له اخذها هذا هو المشهور وان كان
مبني على ضعيف وهو ان الطعن ناقل وفي بعض النسخ لان طحنت عطف على معنى لم ينتقل اي
واستقر فلا يرد ان شرط العطف بلا تغاير متعاطفها اثباتا ونقيا (أو خلط) يضم الخاء المجتمعة
وكسر اللام الشيء الحاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تمييزه منه كقبح بشعير أو مسوس او نقي بمغلوث
فان خلط بثلثه فلا يقيته (أو سمن) يضم السين وكسر الميم مشددة (زبد) يضم الزاي وسكون
الموحدة (أو فصل) يضم فكسر منقلا (نوبه) أي الغريم أو قطع الجذع الا مثلا لا بدغه أو
صبغ الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح) يضم فكسر (كبشه أو تقرطبه) فلا يرجع به بين شيء
من المذكورات ويخاصص الغرما بثلثه اقوات الغرض المقصود منه وفي الجواهر
والتوضيح لا يقوت الجلب بدفعه على المشهور ولا يقطعها عمالا اه وفي القطع تظرمع تفصيل
الثوب قاله نت طفي ماعزاه للتوضيح ليس فيه وفيه ان اشترى جلود افقطها لانه الا وخفاها
فذلك فوت وكذا في الشرح وشامله وابن عرفة فمنظيره في غير محله وشبه في عدم الاخذ وتعيين
الخاصة فقال (كاجير رعي وشموه) كاجير علف او جراسة باجرة معلومة فلس مؤجره قبل دفعها
له فليس له اخذ الماشية والمحروس فيها وله محاصة غرماؤه بها وظاهره ان الراعي يرتد
لثبوت عند صاحبها أم لا وقال لقمان بن يوسف قرأت على عبد الجبار بن خالد كلام ابن القاسم
ان الراعي أسوة الغرما فقال معناه ان كان يرد هالبيتها وان بقيت يسده ومنزله فهو كالصانع
(و كذبي) أي صاحب (حانوت) اريت كترى مدة معلومة بكر معلوم وجبيرة أو مشاهرة
فليس مكتر به وعليه كراؤه فلا يكون مكتر به احق من غرماه المكترى (فيما به) من امتعته
في المدونة وارباب الدور والحوانيت اسوة الغرما في الفلن والموت وليسوا احق بما

له) اي المستحق (قوله له)
اي القصاص (قوله له)
للقوطه) اي القصاص
(قوله له) اي المستحق
(قوله غرماؤه) اي الجاني
(قوله بهذا) اي صلح
القصاص (قوله بقاؤه) اي
الشيء الحاز (قوله وافادته)
أي الثالث (قوله وان كان
الخ) حال (قوله فلا يرد الخ)
تفرد على معنى لم ينتقل
الخ (قوله ولا يتيسر تمييزه
منه) حال (قوله فان خلط
بثلثه) مفهوم بغير مثل له
(قوة الغرض) بفتح الغين
المجتمعة والراء (قوله وفي
القطع) أي عدم القوت به
(قوله مع تفصيل) أي مع
القوات بتفصيل (قوله
فلس) يضم فكسر (قوله
له) أي الاجير (قوله فيها)
أي الاجرة (قوله له) أي
الاجير (قوله بها) أي
الاجرة (قوله ان الراعي
الخ) بيان كلام ابن القاسم
يحذف من (قوله فقال)
أي عبد الجبار (قوله
معناه) أي كلام ابن
القاسم (قوله يردها) أي
الراعي الماشية (قوله
ليتها) أي عند ربه (قوله

وان بقيت) اي الماشية (قوله يده) أي الراعي (قوله ومنزله) أي الراعي (قوله فهو) أي الراعي (قوله كالصانع) أي فيها
في كونه أحق به (قوله وعليه) أي مكتر به الخ حال (قوله مكتر به) أي الحانوت (قوله أحق) أي بما فيه (قوله في المدونة) خبر مقدم

(قوله وليسوا) أي ارباب الحوائث والدور (قوله فيها) أي الدور والحوائث (قوله فلا يكون) أي شترها (قوله فهو) أي الراد
 (قوله به) أي العيب (قوله وأما على أنه) أي الراد بالعيب (قوله اراد) أي المشتري (قوله الرد) أي بالعيب (قوله وافر) أي المشتري
 (قوله به) أي قصد الراد بالعيب (قوله فقلس البائع) أي قبل الرد (قوله فمضى كونه) أي المشتري (قوله بها) أي السلعة (قوله فان
 وفي) أي عنها بالثمن أي فقد حصل المقصود (قوله والا) أي وان لم يوف عنها بالثمن (قوله خاصص) أي المشتري (قوله البائع) أي قوله
 وعدمه) أي كونه أحق بها (قوله وعلى الثاني) أي عدم احقيته بها (قوله فمضى تخييره) أي المشتري (قوله في امساكها) أي السلعة
 المعيبة بجميع عنهما (قوله ولا يرجع) أي شترها (قوله وردها) عطف على امساكها (قوله والمخاصمة) أي بثمنها (قوله يرد) أي
 البائع (قوله اليه) أي المشتري (قوله فانه) أي المشتري (قوله بانه) أي الرد ١٥١ بالعيب (قوله) أي المشتري

(قوله اليها) أي السلعة
 (قوله والعبيده) أي
 البائع حال (قوله لا يكون)
 أي الراد (قوله به) أي العيب
 (قوله وعلى أنه) أي الرد
 بالعيب (قوله يكون) أي
 الراد (قوله به) أي العيب
 (قوله في أنه) أي البائع (قوله
 مكان) أي الراد (قوله
 اختلف) بضم التاء (قوله
 لم يرد) أي المشتري المعيب
 (قوله هو) أي المشتري
 (قوله به) أي العيب (قوله
 فيباع) أي العيب (قوله له)
 أي لاجل ترقية المشتري
 ثمنه من ثمنه (قوله او يكون)
 أي المشتري (قوله اسوتهم)
 أي غرماء بآئعه (قوله
 واختلف) بضم التاء (قوله
 على أنه) أي المشتري (قوله
 يخير) أي المشتري (قوله في
 حسنه) أي امساك العبد في

فيها (وكذا السلعة) على بآئعها (بعيب) ظهر به بعد شراؤها وقلس بآئعها قبل رد ثمنها شترها
 فلا يكون أحق بها اللغوي من رد عيب العيب ولم يأخذ ثمنه حتى قلس بآئعه فهو اسوة الغرماء
 علم المشتري بقلسه حين ردها ام لا ابن رشد بناء على ان الرد به نقض للبيع واما على أنه ابتداء
 بيع فهو أحق بها واما ان اراد الرد واقر به فقلس البائع ففي كونه أحق بها وتباع في الثمن فان
 وفي والا خاصص بما ياتي له وعدمه قولان وعلى الثاني ففي تخييره في امساكها ولا يرجع بارش
 عيها وردها والمخاصمة بثمنها وقبل له حبسها او الرجوع بارش العيب وله ردها والمخاصمة غ
 يعني اذا رد السلعة بعيب فقلس البائع قبل ان يرد اليه الثمن فوجد المتباع السلعة قائمة فانه
 يكون أحق بها من الغرماء ان شاء على القول بان الرد بالعيب ابتداء بيع واما على القول بانه
 نقض بيع فلا يكون له اليها سبيل هـ ذانص المقدمات وعليه ينبغي ان يحصل كلام المصنف
 وان اردت الزيادة نقض على باقي نص المقدمات وعلى ما في مباح عيسى من كتاب المديان
 والتقليد وعلى معارضة ابن عرفة بما للخصمى ونص ابن عرفة ولا ابن رشد في مباح عيسى
 وعلى ان الرد بالعيب نقض بيع قال ابن القاسم في الموازية من رد عيب العيب فقلس بآئعه
 والعيب يدم قبل قبض الراد ثمنه لا يكون أحق به من الغرماء وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به
 قلت انظر قوله والعيب يد البائع قبل قبض الراد ثمنه نص في أنه قلس بعد الرد وقال اللغوي
 من رد عيب العيب فلم يأخذ ثمنه حتى قلس بآئعه كان اسوة الغرماء واختلف ان لم يرد حتى قلس
 البائع هل هو أحق به فيباع له او يكون اسوتهم واختلف على أنه اسوتهم فقيل بخير في حبسه
 ولا في له من ارش العيب وردة والمخاصمة وقيل له حبسه وقيمة العيب لاضرر المخاصمة ان رده
 وقبح المازري اللغوي في كيفية نقله ولذظ الشيخ في التواد من مثل لفظ ابن رشد فاعلمه ومن
 رد السلعة التي اشتراها بعيب ولم يقبض عنها حتى قلس بآئعها فلا يكون أحق بها ان كان
 اشتراها بتقدير (وان) كانت (أخذت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة السلعة المرادودة بعيب
 عوضا (عن دين) كان لا يأخذها على دافعها غ تصور ظاهر ولم أقف عليه من قبله الا في مسألة

ثمنه كله (قوله ولا شيء له) أي المشتري (قوله ورد) أي العبد (قوله والمخاصمة) أي بثمنه (قوله له) أي المشتري (قوله حبسه) أي
 العبد (قوله وقيمة العيب) أي يحاصص بها (قوله المخاصمة) أي بجميع الثمن (قوله بعيب) صلة رد (قوله السلعة) تفسير لنا نائب
 فاعل أخذ (قوله كان) أي الدين (قوله لا أخذها) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة (قوله عليه) أي الحكيم (قوله لمن قبله) أي المصنف
 (قوله ذك) أي المصنف (قوله هنا) أي آخر الباب (قوله ثلاثة اقوال) ونصه مزوجا بشرح تت وفي كون المشتري سلعة شراء
 فاسد بئس نقدا واخذها عن دين في ذمة بآئعها حتى بالسلعة القائمة في ثمنه اذا قلس البائع قبل فسخ البيع في بيع يفسخ
 لفساد البيع أي لاجل فساده وهو قول مصنفون ولا يكون أحق بها بل اسوة الغرماء لانه أخذها عن شيء لم يتم وهو قول ابن
 المواز او يكون أحق بها في النقد لا الدين وهو قول ابن الماجشون اقوال

(قوله وهذا) أي الحكم بأن من أخذ السلعة يدين ورددها بعيب ولم يقبض منها حتى فأسر بآنها لا يكون أحق بها (قوله في عيبتها) أي
المسئلة (قوله ولذا) أي احتياجه لنقل في عيبتها (قوله تعقبه) أي المصنف (قوله هذا) أي الحكم بعدم احقية الراد بعيب (قوله
فلامعني له) أي من حيث المبالغة المقتضية توهم خلاف الحكم فيما بعدها (قوله لانه) أي المصنف (قوله بين النقد) أي الشراعية
(قوله والدين) أي أخذ السلعة قضاء عنه (قوله في البيع الفاسد) صلة يفرق (قوله اذا بيعت بالنقد) أي ثم ردها على بآنها
لقساد بيعها (قوله يكون) أي رادها (قوله لاحق) أي بها من سائر غيرها بآنها (قوله فلا يكون) أي رادها (قوله لاحق) أي بمأتمهم
(قوله أفت) أي أطلع (قوله هذه المسئلة) ١٥٢ أي مسئلة الراد بعيب (قوله التفرقة) أي بين المشتراة قاسداً ابتداءً والمشتراة

كذلك يدين في القول الثالث
فيها (قوله في البيع الفاسد)
صلة ذكرها (قوله اللهم)
إشارة بعد الجمل الآتي اذا
المعطوف عليه مشبه في
عدم أخذ عين الشيء ولان
قوله وهل القرض كذلك
مشبه بالردود بعيب في
عدم الأخذ (قوله يجعل)
بضم فسكون يفتح (قوله
كلامه) أي المصنف (قوله
وهو) أي القول الاول
(قوله يكون أحق بها) أي
سواء اشتراها بتقداً وبدين
(قوله ويكون التشبيه
في كلامه) أي في قوله وراذ
لسلعة بعيب (قوله لاصل
المسئلة) أي قوله وللغيرم
أخذ عين شئته المأخوذة
في القلس (قوله هذه) أي
المأخوذة عن دين (قوله
أنه) أي أخذ السلعة يدين
(قوله لكون الغالب
فيما يؤخذ عن دين) صلة

البيع الفاسد التي ذكر فيها ثلاثة أقوال تت وهذا وان كان واضحاً لكنه يحتاج لنقل في
عيبتها ولذا تعقبه الشارح قائلا انما هذا في المسئلة ذات الاقوال الثلاثة الالسمية آخر الباب
في السلعة تشتري فاسداً او يطلع على عيب في ردها فيجهد البائع مقلماً يفصل في الثالث بين أخذها
عن دين فلا يكون أحق بها او عن نقد فيكون أحق بها وهو كما في التوضيح وهم وانما هو في مسئلة
القساد كما قال الشارح طي انظر قوله تشتري شراء فاسداً او يطلع على عيب لان مسئلة البيع
الفاسد لا عيب فيها وانما ردت للقساد فالصواب اسقاطه ويطلع على عيب وعبارته في كبره كصغره
الخط وأما قوله وان أخذت عن دين فلا معنى له لانه لما حكم بان الراد بعيب لا يكون أحق بالسلعة
المشتراة بالنقد في باب أولى اذا أخذت عن دين فلوقال وان أخذت بالنقد كان أبعين ولان الذي
يفرق بين النقد والدين في البيع الفاسد قال اذا بيعت بالنقد يكون أحق واذا بيعت بالدين
فلا يكون أحق على اللم أفت على خلاف في هذه المسئلة كما قال غ وانما ذكر التفرقة في البيع
الفاسد اللهم الا ان يجعل كلامه على القول الاول في كلام ابن رشد وهو ان الراد للسلعة
بالعيب يكون أحق بها ويكون التشبيه في كلامه راجعاً لاصل المسئلة فتحسن المبالغة حينئذ
ويكون المعنى ان الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ولو كان أخذها عن دين لم يشترها بالنقد
وهذا هو المتبادر من حل ابن غازي المسئلة والله أعلم عيب بالغ على الخاصة في هذه المادحة توهم
انه أحق بها لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين اخذها كثر من قيمته كأخذ ما يساوي عشرة في
عشرين فأخذها ارفع بالمقاس اذ لو ردت لبيعته بعشرة مثلاً فبقي العشرة مخددة في ذمته
وبأخذها تسقط عنها بخلاف بيع التقديان الغالب فيه خلاف ذلك وأما المدح توهم انه لا يأخذها
ولا يخاصص بدنيه المأخوذة عنه توهم انه لا يدخل مع ما بعده فليست وان اشارت لتلخاف
واقصر الخرشى على الجواب الاول والله أعلم (وهل القرض) أي الشئ المقرض لشخص ثم فأسر
قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) أي الشئ المراد بعيب في ان صاحبه ليس أحق به
ويخاصص القرمان فيه ان كان قبضه المقرض بل (وان لم يقبضه) أي القرض (مقترضه) من
مقرضه لزوم عقده بمجرد القول هذا قول ابن المواز وشهره المازري (او) القرض (كالمبيع)
أي المبيع في الفرق بين سكون التقليل او الموت قبل قبضه فربه أحق به قيمه أو بعده

توهم احقيته بها (قوله اخذ) أي المأخوذة عن دين (قوله في ذمته) أي القلس (قوله وبأخذها) أي السلعة (قوله فله
تسقط) أي العشرة (قوله عنها) أي ذمته (قوله انه) أي الراد بعيب ما أخذها يدين (قوله لا يأخذها) أي السلعة التي ردها (قوله
لتوهم) أي الراد على توهم انه لا يأخذها ولا يخاصص بدينه (قوله فليست وان) أي هذه المبالغة لتلخاف أي رده مقرب على اما
لمدح توهم الخ (قوله ثم فأسر) أي الشخص المقرض بفتح الراء (قوله وفائه) أي القرض (قوله ووجده) أي الشئ المقرض
(قوله في ان صاحبه الخ) صلة كاف التشبيه (قوله ويخاصص) أي المقرض بالكسر (قوله فبه) أي الشئ المقرض بالفتح (قوله
ان كان) أي الشئ المقرض (قوله عقده) أي القرض (قوله فيهما) أي التقليل والموت (قوله أو بعده) أي قبضه

(قوله فله) اى المقرض بالكسر (قوله اخذه) اى الشئ المقرض (قوله وروايت) اى ابن القاسم عطف على قول (قوله وطامة) عطف على ابن القاسم (قوله لمن ذكر) اى مالك وابن القاسم وعامة الاصحاب (قوله كلامه) اى ابن رشد (قوله ونصه) اى ابن رشد (قوله كانا) اى العين والعرض (قوله من انه) اى الرجل الخ بيان ما (قوله ثم قال) اى ابن رشد (قوله انه) اى الرجل الخ بيان مذهب ابن القاسم بحذف من (قوله فادرك) اى غيره (قوله فهو) اى غيره ١٥٣ (قوله به) اى ما له الذى ادركه

بعينه (قوله لانه) اى ابن المواز (قوله وهو) اى تخصيص الحديث الاول بالحديث الثانى (قوله عليه) اى مشترها (قوله ثم فلس) اى مشترها (قوله واخذه) اى الرهن (قوله له) اى البائع (قوله تركه) اى الرهن (قوله بمنه) اى المبيع (قوله حتى جنى) اى الرقيق على نفس او عضو او مال (قوله اسلامه) اى الجاني (قوله او بعده) اى اسلامه (قوله بعد فلسه) اى مشتره بصله اسلامه (قوله قضاءه) اى الجاني (قوله واخذه) اى البائع الجاني (قوله بمنه) اى الجاني (قوله عندهم) اى صلة الجاني (قوله فرق) اى بمقتضى الجناية او بعده بعد فلسه (قوله المستلين) اى الرهن والجناية (قوله بان الرهن) اى فرق (قوله بذمته) اى المشتري (قوله منها) اى الجناية (قوله اذ ليس) اى ارش الجناية (قوله رهن) بضم فكسر (قوله فدى) بضم فكسر (قوله هنا) اى فى الجناية (قوله اداه)

فله اخذه فى النفس لا الموت وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنه ما وعامة اصحابه فى الجواب (خلاف) ذكره الشارح وانظر قول المازرى قول ابن المواز المشهور مع عزو الثانى لذكر وقال عجم مقتضى نقل ق فى محلين وابن عرفة ان الثانى لم يرجح وانما المرجح قولان ربه اسوة الغرما مطلقا واحق به مطلقا قبض أم لا أفاده عب البناء صرح ابن رشد بترجيح الثانى وق لم ينقل كلامه كله ونصه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنه ما وعامة اصحابه ان الرجل أحق بالعين والعرض فى النفس كانا من يبيع أو قرض خلاف ما ذهب اليه ابن المواز من انه أحق بالعين والعرض اذا كان من يبيع وأسوة الغرما اذا كان من قرض ثم قال والصحيح مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انه أحق فى النفس بالعرض والعين كانا من يبيع أو قرض ايدل قوله صلى الله عليه وسلم ايمان رجل فلس فادرك ما له بعينه فهو احق به من غيره لانه صلى الله عليه وسلم عم بقوله فادرك ما له ولم يخص قرضا ولا يها ووجه ما ذهب اليه ابن المواز قول النبي صلى الله عليه وسلم ايمان رجل باع متاعا فلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فهو احق به من غيره الحديث لانه جعل هذا الحديث محصا للحديث الاول ومبيناه فى ان المراد به المبيع دون القرض وهو بعيد لان الخاص لا يعمم على تخصيص العام الا اذا كان معارضا له اه على ان القول الثانى المرجح عند عجم لم ينقله ابن رشد ولا ابن عرفة ولا التوضيح (وله) اى من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشترها فى دين عليه ثم فلس (فك رهن) يدفع الدين المرهون فيه واخذه فيسقط عنه عن رهنه النفس (واذا فكه) خاص فالك الرهن غرما الرهن (بفدائه) اى المال الذى فدى الرهن به وله تركه والخاصة بمنه ومن باع رقبيا ولم يقبض ثمنه حتى جنى وفلس مشتره قبل اسلامه لم يستحق الجناية او بعده بعد فلسه فقدا بائنه من الجناية واخذه فقد سقط عنه عن النفس (لا يحاصر البائع غرما النفس) بفدائه يكسر القاء وقصها مقصورا وعدود العبد (الجاني) على نفس او عضو او مال عند مشتره وفرق ابن يونس بين المستلين بان الرهن من سبب المشتري والجناية لم يتعلق بذمته شي منها ابن الحاجب ولا يحاصر بفدائه الجاني اذ ليس فى ذمة النفس ابن عبيد السلام يعنى ان العبد اذا جنى عند المشتري ثم فلس المشتري فحكم هذا العبد بحكمه اذا رهن ثم فدى وانما يقترب الحكم فى محاصة السيد خاصة لان البائع لا يحاصر هنا ويخاص فى مسئلة الرهن لان الذى اداه فى مسئلة الرهن كان فى ذمة المشتري والجناية لم تكن فى ذمته وانما كانت فى رقبية العبد فلا يرجع به البائع على المشتري وهو مراد المصنف بقوله ولا يحاصر الخ فله الحط عب وعيارة المصنف وابن الحاجب توهم انه يرجع به على المشتري

٢٠ منح ت اى دفعه السيد (قوله والجناية) اى ارشها (قوله فى ذمته) اى المشتري (قوله وانما كانت) اى الجناية (قوله به) اى فداءه الجاني (قوله وهو) اى عدم رجوع البائع بفداءه الجاني على المشتري (قوله المصنف) اى ابن الحاجب (قوله انه) اى السيد (قوله به) اى فداءه الجاني (قوله على المشتري) اى مع انه لا يرجع عليه

(قوله لانها) اي ابن الحاجب والمصنف الخ: علته توهم انه يرجع به (قوله نقيا) اي ابن الحاجب والمصنف (قوله الاعم) اي الرجوع (قوله وان اسلمه) اي المشتري الجاني (قوله قبله) اي فلسه (قوله فان) اي الجاني (قوله فليس له) اي ياتعه (قوله فداؤه) اي الجاني (قوله حينئذ) اي حين عدم تقاييسه (قوله لا يرد) بضم فتنخ (قوله واذا وكن) بفتح الهمز اي الاحسن في التعبير (قوله لان الرهن الخ) له الاولى (قوله بانه) اي المصنف (قوله ثم فلس) اي مشتريا (قوله ثم ردها) اي السلعة (قوله مشتريا) ١٥٤ اي لثاني (قوله لمشتريا) اي الثاني الذي لم يفسد (قوله من مشتريا)

لانها انما تقيما الخاصة التي هي اخص من الرجوع ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم مع ان نفي الاعم هو المراد اي لا يرجع بقضاء الجاني فان فداء المشتري قبل فلسه فالبائع اخذها بجائز وان اسلمه قبله فان على بائعه فليس له فداؤه لان تصرف المشتري حينئذ ماض لا يرد كيبيعه والاولى وحاصص يشك ان لان الرهن ليس مقديا وانما هو مفكوك واجب بانه عبر بالقضاء لمساكلة قوله لا يقضاء الجاني بسكون الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن لان ذكر الجن لا يقال لهم رجال اه (و) لمن باع سلعة ولم يقبض منها حتى باعها مشتريا ثم فلس فخاص بائعها غرما ببيعها ثم ردها مشتريا على المفسد يعيب (نقض) بفتح فسكون وبالضاد المعجمة اي فسخ (الخاصة) التي حصلت بينه وبين غرما المفسد (ان ردت) بضم الراء السابعة على المفسد (ببيع) قديم ظهر لمشتريا من مشتريا او فساد البيع الثاني وفلس المشتري الثاني واختار المشتري الاول اخذها فبأخذها البائع الاول لانه انما خاص ببيعها عدم وجودها بيد المشتري الاول بجميع ثمنه ولا ارش له وله ان لا ينقض الخاصة ويستقر عليها وليس له نقضها ان ردت على المفسد بهيئة او صدقة او وصية او شراء او اقالة او ارث والفرق ان الرديا يعيب نقض البيع فكما باقية عند المفسد والرديا فلس والتساؤل هل كان به بخلاف ردها بهيئة ونحوها فانه تجدد ملك (و) لمن باع سلعة ولم يقبض منها حتى فلس مشتريا ووجدتها قائمة فاخذها في ثمنها ثم ظهر له عيب حدث فيها عند المشتري (ردها) اذ السلعة على المفسد او تركها له ان اطلع عليه قبل اخذها (والخاصة) لفرماته بجميع ثمنها (ببيع سماوي) اي لا يدخل لا دمي فيه حدث فيها عند مشتريا (او) ناشئ (من) جنابة (مشتريا) اي المبيع عادل هيئته ام للجنايته على ملكه (او) ناشئ (من) جنابة (اجنبي) اي غير المشتري (لم ياخذ) المشتري (ارشه) اي قيمة العيب من الاجنبي الجاني (او اخذ) اي المشتري الارش من الاجنبي (وعاد) المبيع (الهيئته) فيها الصيرورة الارش كالفلذة (والا) اي وان لم يعد الهيئته اخذ ارشها ام لا فقوله وعاد الهيئته راجع لقوله لم ياخذ ارشها وقوله واخذه والا اي وان لم يعد سوا اخذ ارشها لا هذا يحصل مافي التوضيح وقرره عب وابن عاشر والقافي فلوحذف المصنف قوله لم ياخذ ارشا واخذها لكان اخصر (ذ) ياخذها ويحاصص (بنسبة نقضه) اي قيمة المبيع معيبا بما نشأ من جنابة الاجنبي من قيمته سليما بسبب العيب الناشئ عن جنابة الاجنبي من الثمن

اي الاول الذي فلس) صلة مشتريا (قوله اوفساد) عطف على عيب (قوله اوفلس) عطف على عيب (قوله بجميع ثمنه) اي البائع الاول صلة ياخذ (قوله ولا ارش له) اي البائع الاول (قوله وله) اي البائع الاول (قوله وليس له) اي البائع الاول (قوله نقضها) اي الخاصة (قوله والفرق) اي بين ردها بعيب اوفساد اوفلس الثاني وبين ردها بهيئة او صدقة او وصية او شراء او اقالة او ارث (قوله به) اي الرديا يعيب (قوله ووجدتها) اي البائع سلطته (قوله فاخذها) اي البائع السلعة (قوله ثم ظهر له) اي البائع (قوله فيها) اي السلعة (قوله او تركها) اي السلعة (قوله له) اي المفسد (قوله ان اطلع)

اي البائع (قوله عليه) اي العيب الحادث فيها عند المشتري (قوله لجنايته) اي المشتري (قوله فيها) اي ان اخذ ارشها وعلمه (قوله فقوله وعاد هيئته راجع الخ) تقريع على في معاقب وعاد هيئته (قوله فلوحذف الخ) تقريع على يحصل مافي ضيق وتقرير عب وابن عاشر والقافي (قوله فبأخذها) اي البائع السلعة (قوله ويحاصص) اي البائع غرما مشتريا (قوله بنسبة نقضه) اي مثلها (قوله من قيمته) اي المبيع (قوله سليما) صلة نقض (قوله بسبب) صلة نقض (قوله من الثمن) بيان اقل النسبة

(قوله ان شاء) أى البائع أى أخذها والمحاصصة بالارش (قوله وان شاء) أى البائع (قوله ردها) أى البائع السلعة على المقلس (قوله فعلم) بضم العين (قوله ان له) أى البائع (قوله في الصور الاربع التي قبل والا) أى ظهور تعميمها باستخاوى أو من مشتريها أو من اجنبي وعادلهيته أخذ ارش أم لا (قوله واستشكل) بضم التاء (قوله لا يعقل) بضم فسكون ففتح أى لا يؤخذ الارش (قوله في الجراحات الاربع) أى الجائفة والائمة والموضحة والمنقلة (قوله تعقل) بضم فسكون ففتح أى يؤخذ عقلها (قوله فلواخذها) أى البائع السلعة (قوله فوجد) أى البائع في الساعة (قوله حادثا) أى فيها عند مشتريها (قوله فله) أى البائع (قوله ردها) أى السلعة (قوله ويحاصص) أى يثبتها بغير ما مشتريها (قوله أو بسهما) أى امسالك السلعة لنفسه في مقابلة ثمنها (قوله ولائى له) أى البائع في مقابلة تعميم الحادث عند مشتريها 100 (قوله فاخذها) أى السلعة

(قوله منته) أى المقلس
 (قوله ثم اطاع) أى البائع
 (قوله باقيه) أى الثمن (قوله
 من المبيع) صلة القات
 او بيانه (قوله من ثمنه) أى
 المبيع بيان مقابل (قوله
 كان) أى المبيع (قوله
 وجه) اذا كثر (قوله وان
 كان) أى البائع (قوله
 بعضه) أى المبيع فاعل
 قات (قوله بعضه) أى الثمن
 منفعول قبض (قوله واراد)
 أى البائع (قوله فلا يمكن)
 بضم الياء ففتح الميم والكاف
 مثقلا أى البائع (قوله يرد)
 بفتح ضم أى البائع (قوله
 ما ناب) أى البعض الذى
 لم يفت (قوله بما قبضه)
 أى البائع بيان ما (قوله من
 الثمن) بيان ما (قوله لانه)
 أى المقبوض من الثمن
 (قوله عتسما) أى الباقي

ان شاء وان شاء ردها وحاصص بجمع ثمنها فعلم من كلام المصنف ان له في الصور الاربع التي قبل والاردها والمحاصصة بجمع ثمنها وله أخذها بجمع ثمنها ولا ارش له واستشكل قوله أو أخذها وعادلهيته بأنه لا يعقل جرح الابد برثه على شين وأجيب بتعويده في الجراحات الاربع التي تعقز وان عادت له يثبتها ابن الحاجب فلواخذها فوجد عيبا ساد ناقلا ردها ويحاصص أو حسبا ولائى له ابن عبد السلام يعنى لو وجد البائع سلعة بيد المشتري بعد التذليل فاخذها منه ثم اطاع على عيب حدث عند المشتري فللبائع رد السلعة على المشتري والمحاصصة بثمانية التسك ولائى له بالعيب الحادث عند المشتري واعل هذا كالتعق عليه اه ونظوه في التوضيح (و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها او فامر مشتريها قبل قبض باقيه ووجدها باقية عنده (رد بعض عن قبض) بضم فكسر (وأخذها) أى السلعة وله تركها والمحاصصة ياتى ثمنها وسواء كان المبيع محمدا أو متهددا (و) لمن باع سلعا ولم يقبض ثمنها حتى فليس مشتريها ووجد بعضها قائما بيد المقلس وبعضها قات (اخذ بعضه) أى المبيع القائم عند المقلس (وحاصص) البائع فخر ما المقلس (ب) مقابل البعض (القات) من المبيع من ثمنه مقوما كان ومثليا وجه الصفة لا وتعتبر القيمة يوم الاخذ وان كان قبض من ثمن المبيع المتعدد الذى قات بعضه بعضه واراد اخذ البعض الذى لم يفت فلا يمكن من اخذه حتى يرد ما ناب عنه قبضه من الثمن لانه مقبوض عنهم ما مثلا باع عشرين بهشرين وقبض منها عشرة وقات احدهم فلا ياخذ العبد القائم حتى يرد حصته من العشرة التي قبضها وله ترك القائم والمحاصصة بجمع الثمن الم يقبض بعضه او يباقيه ان كان قبض بعضه ومحل اخذ البعض القائم ان لم يقبضه الغرماء بثمانية او باقيه ولو من مالهم فان فدوه فهل يختصرون عنه به الى مبلغ فدائه فلا يحاصصهم فيه بثمانية او باقيه ولا يختصرون فيحاصصهم فيسه به لان ما فدوه سلف في ذمة المقلس قولان مرجحان وشبه في اخذ البعض والمحاصصة بالقات فقال (كبيع ام) آدمية او غيرها من مشتريها ووجدها بعد ان (ولدت) عنده ثم فليس قبل دفع ثمنها وبقولها عنده هل بائعها الاول اخذ الولد بما يخصه من ثمن الام والمحاصصة بما يقابلها منه وله ترك والمحاصصة

والقاتن (قوله منها) أى العشر بن (قوله حدهما) أى العبد بن (قوله فلا ياخذ) أى البائع (قوله حصته) أى القائم (قوله له) أى البائع (قوله بثمانية) أى ان لم يقبض شيئا من ثمنها (قوله أو باقيه) أى عن القائم ان كان قبض بعض ثمنها (قوله عنه) أى البائع (قوله به) أى العبد القائم (قوله له مبلغ فدائه) صله يختصرون (قوله ولا يحاصصهم) أى البائع الغرماء (قوله فينه) أى الثمن (قوله به) أى عن البائت أو باقيه (قوله من مشتريها) صلة يبيع (قوله وحدها) جال من أم (قوله بعد ان ولدت) صلة يبيع (قوله عنده) أى مشتريها (قوله ثم فليس) أى مشتريها (قوله منته) أى ثمنها (قوله له) أى البائع الاول (قوله تركه) أى الولد

(قوله يقوم) بضم فتح متقلا (قوله مقدرا) بضم الميم فتح القاف والالف متقلا (قوله وجوده) اي الولد (قوله يومه) اي
 بيعها الاول (قوله في الاولى) بضم الهمز اي صورته موت احدهما (قوله في الثانية) اي صورته بيع الولد (قوله يومه) اي
 جميع ثمنها (قوله فان وجدها) اي البائع الام وولدها (قوله اخذها ان شاء) اي وان شاترتهما او احصا بالثمن (قوله
 ولم يقبض) اي البائع (قوله ثمنه) ١٥٦ اي الشجر (قوله وفلس) اي المشتري (قوله فان قبضت الخ) مفهوم جذا الثمرة

بجميع ثمنها ويقوم الولد بيبئته يوم القيام مقدر وجوده يوم بيعها الاول والام يوم بيعها
 لاول بان يقال ما قيمة الام يوم البيع الاول فان قيل اربعون قيسل وما قيمة الولد بيبئته
 الا نومه فاذا قيل عشرون فجمعه وعهما ستون الاربعون ثلثاها والعشرون ثلثها فان
 اخذ الولد فهو بثلث الثمن ويحاصص بثلثه (فان) كان (مات احدهما) اي الام وولدها
 عند المشتري (او) كان (باع) المشتري قبل تقليسه (الولد) وبقيت الام عنده حتى فلس
 وقام بآتهما بثمان فلاحصة) من الثمن للميت في الاولى وللولد في الثانية فيخبر بائع الام بين
 اخذ الخي منهما بجميع الثمن في الاولى والام في الثانية وبين ترك الخي في الاولى والام
 في الثانية والمحاصة به فان وجدها معا اخذها ان شاء لان الولد ليس غلة على المشهور (و) ان
 باع شجر اغير مثرا ومثرا بغير مؤثر ولم يقبض ثمنه حتى جذا المشتري الثمر وفلس (أخذ)
 القاس (الثمره) اي فاز بها بمجانا اذا اخذ البائع شجرة فان قبضت على الشجر الى وقت قيام
 بآته بيبئته فللبائع اخذها مع الشجر على المشهور وقيل تفوت بتأبيرها (و) ان باع شيئا له غلة
 ولم يقبض ثمنه حتى استغله مستورا به مدة وفلس اخذ القاس (الغلة) اي فاز بها بلا عوض لانها
 من الخراج والخراج تابع للضمان (الاصوفا) على غنم مبيعة (تم) بفتح المثناة اي كمل الصوف
 واستحق الجزير يوم البيع وجزء المشتري ثم فلس قبل دفع غنم الغنم فلا يقوز به المشتري فللبائع
 اخذ مع الغنم فان فاتت له المحاصة بما قابله من الثمن ومفهوم تم ان غير التام يقوز به المشتري
 ان كان جزءه فان بقي على ظهر الغنم فهو للبائع اتمقاها طاله في التوضيح (او) الا (ثمره مأبورة)
 وقت شرائها مع الشجر فلا يقوز به المشتري فللبائع اخذها مع شجرها ان كانت فائمة على
 اصولها والمحاصة بما قابله من الثمن ان جرت ات المأبورة اما الثمرة المؤبورة فلا ياخذها
 مع لاصول اذا جذاها وكانت فائمة بعينها ولكن يحاصص بما ينوبه من الثمن وان لم يجزها
 فهي للبائع لا تقطاع حق مشتريها منها بتقليسه وهي على اصولها ابن رشد ان اشترى
 الاصول وفيها ثمره قد طابت ثم فلس فللبائع حق بالفضل والثمره وان جذت ما كانت فائمة
 كثر سلعين ولا خلاف في هذا بين ابن القاسم واشهب ابن عرفة وفيها ما جزة المنلس من
 صوف وحلبه من لبن مما استرده بآته منه لفلسه فلا شي لبآته فيه اقول ما لا ترضى الله تعالى
 عنه في الصوف في الزكاة نه غلة بخلاف تام الصوف يوم البيع وما بر من ثمر يوم البيع ولو
 جذ وقال غيره ان جذ فهو غلة وقاله اشهب في الصوف ونقلها أبو سعيد وقال غيره ان

(قوله بآته) اي الشجر
 (قوله اخذها) اي الثمرة
 (قوله ولم يقبض) اي البائع
 (قوله ثمنه) اي المبيع
 (قوله حتى استغله) اي
 المبيع (قوله وفلس) اي
 مشتريه (قوله لآته) اي
 الغلة (قوله من الثمن)
 بيان ما (قوله لمؤبورة) اي
 يوم شرائها اصلها (قوله فلا
 ياخذها) اي الثمرة (قوله اذا
 جذاها) اي المشتري الثمرة
 قبل تقليسه (قوله وكانت)
 اي الثمرة (قوله فائمة) اي
 بيد المنلس (قوله يحاصص)
 اي البائع غرما المنلس
 (قوله بما ينوبها) اي الثمر
 المؤبورة (قوله من الثمن)
 بيان ما (قوله وان لم يجزها
 اي المنلس الثمرة (قوله وفيها)
 اي الاصول الخ حال (قوله
 ثم فلس) اي المشتري (قوله
 وان جذت) اي الثمرة مبالغة
 في احتية البائع لها (قوله
 ولها) اي المدونة (قوله
 من صوف) بيان ما (قوله

وحلبه) عطف على جزءه (قوله من لبن) بيان ما حلبه (قوله مما استرده) تنازع فيه جزءه وحلبه (قوله منه) جذا
 اي المنلس صله استرده (قوله فلا شي لبآته فيه) خبر ما (قوله بخلاف تام الصوف يوم البيع وما بر من ثمر يوم البيع)
 اي فانها للبائع لانها محاصة من الثمن (قوله ولو جذ) اي الثمر مبالغة في انه للبائع (قوله وقال غيره) اي مالك رضي الله تعالى
 عنه (قوله ان جذ) اي الثمر المؤبر يوم البيع (قوله فهو) اي الثمر (قوله وقاله) اي الكون غلة (قوله في الصوف) اي اذا جز
 (قوله ونقلها) اي الاقوال (قوله وقال غيره) اي اشهب

(قوله فهما) أي الثمر والصوف (قوله ان جذها) أي الثمرة (قوله استبقائه) أي المكثري (قوله وان فلس) أي المكثري (قوله من المنفعة) بيان ما استوفى (قوله من الكراء) بيان مقابل ما استوفى (قوله وفيها) أي المدونة (قوله مشتري منافع) من إضافة اسم الفاعل لمفعوله (قوله قبل قبضها) صلة فلس (قوله فباعتها) أي المنافع (قوله ثم فلس) أي المكثري (قوله لانه) أي الزرع (قوله عنها) أي الارض (قوله وحازته) أي الارض (قوله وسوزها) أي الارض (قوله انه) أي مكثري الارض (قوله لا يقدم) أي مكثري الارض (قوله فيه) أي زرعها (قوله في الموت) أي موت المكثري (قوله هو) أي المكثري (قوله اسوة الغرما) أي في زرعها (قوله المرتين) أي في زرعها (قوله عليهم) أي غرما المكثري ١٥٧ (قوله انه) أي زرعها (قوله نيباع) أي زرعها (قوله من غنمه) أي الزرع (قوله فلا يلزم الخ) تفريع على ومعنى تقديم رب الارض في زرعها

الخ (قوله بلبه) أي المكثري (قوله في باقيه) أي زرعها (قوله لولاه) أي الساق (قوله به) أي الزرع (قوله فلس المراد عامل المساقاة) تفريع على باجر معلومة (قوله لانه) أي عامل المساقاة (قوله منه) أي الزرع (قوله واستاجر اجيرا) أي تخدمته الزرع وسبقه باجر معلوم (قوله وقبضه) أي حاز الزرع (قوله ثم فلس) أي مكثري الارض (قوله نيباعان) أي في زرعها (قوله جعلنا) بضم فكسر (قوله كن وجد سلطنة) أي عند مشتريها الذي فلس قبل دفعه عنها (قوله مرتينها) أي السلعة (قوله عليهما) أي ذب الارض والاجير (قوله وان جعلنا) أي رب

جذ الثمرة وجر الصوف فهما كالغلة الصقلي وقال يحيى ان جذها ثمر ارض مكاتبته وان جذها رطب ارض قيمته يردان فأت (و) من أ كرى دابة أو أرضا لم يقبض الكراء حتى فلس المكثري قبل استبقائه المنفعة (أخذ المكثري) ان شاء ذاته وأرضه (فيسقط الكراء عن المكثري) ان شاءه وتركه او حاصل الكراء ولو مؤجلا طالوا به بالفلس وان فلس بعد استبقائه بعض المنفعة فلم يكثري اخذ ذاته وارضه والمخاصة بمقابل ما استوفى من المنفعة من الكراء وله تركها والمخاصة بجميع الكراء ابن عرفه وفيها مع غيرها ان فلس مشتري منافع قبل قبضها بياتها احق بها في المقدمات وينسخ العقد كسلعة يبدلها بها (و) ان اكثري ارضا للزراعة يدين واستاجر عاملا في يدين ورهن الزرع النابت فيها في دين ثم فلس (قدم) بضم فكسر متقلا مكثري الارض بكرائها (في زرعها) لانه نشأ عنها حازته وحوزها كحوز ربه (في صورة طرو) (الفلس) للمكثري قبل دفع كرائها ومفهوم الفلس انه لا يقدم فيه في الموت وهو كذلك ويكون هو الساق اسوة الغرما ويقدم المرتين عليهم ومثل الزرع الشجر والبناء كما افاده قول ابن بونس لان الارض لما اثمرت الزرع فسكان ربه باعته ومعنى تقديم رب الارض في زرعها انه يكون رهنا في الكراء نيباع ويؤخذ الكراء من غنمه فلا يلزم كراء الارض بها يخرج منها ثم بعد استبقائه المكثري كراء ارضه من غنم زرعها بلبه في باقيه (ساقبه) أي الزرع باجره معلومة اذ لولا ما اتفق به فليس المراد عامل المساقاة لانه شرط في الزرع فباخذ نصيبه منه قبل المكثري في الفلس والموت (ثم) على الساق (مرتته) أي الزرع فيه قدم على باقي الغرما في الفلس والموت ابن عرفة الشيخ روى اشهب في الموازية ومطرف في الواضحة من اكثري ارضها زرعها واستاجر اجيرا ورهن الزرع ابن حبيب وقبضه المرتين ثم فلس فرب الارض والاجير يخاصان دون المرتين وروى أصبغ عن ابن القاسم مشله في العتبية وقاله أصبغ وتلاه الاشيخ بالقبول وتعبه ابن عبد السلام بان رب الارض والاجير ان جعلنا كن وجد سلتمه بعد خروجهما من يده لزم تقديم مرتتهما لهما وان جعلنا كن ليدفعها بطل الرهن فيها والفرض محتمه وحوزة هذا خلف ويوجب باختيار الثاني ومنع كونه ملزوما لخلاف الفرض ويانه انهما فيما ليس يفرقه حقهما من الزرع كن لم يخرج سلتمته من يده ضرورة كون الزرع في الارض وهي كيدته وبقائه الاجير على الزرع والرهنية في هذا القدر باطلة ممنوع فرض

الارض والاجير (قوله كن ليدفعها) أي سلتمته لشترينها الذي فلس قبل دفعه عنها (قوله فيها) أي المسئلة لتفليس راعه قبل حوزة مرتته (قوله والفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله محتمه) أي الرهن (قوله وحوزة) أي وصحة حوزة (قوله خلف) بضم الخاء العجبة وقصها وسكون اللام أي باطل أو مرمى خلف الظهر (قوله الثاني) أي جعلها كن ليدفعها (قوله كونه) أي الثاني (قوله انهما) أي المكثري والاجير (قوله من الزرع) بيان ما (قوله وهي) أي الارض (قوله كيدته) أي المكثري (قوله ويقامد الاجير) عطف على كون (قوله والرهنية في هذا القدر) أي الذي يستفرقه حق المكثري والاجير (قوله باطلة) خبر الرهنية (قوله ممنوع خبير مقدم (قوله فرض) مبتدا

(قوله صحتها) أي الرهنية (قوله فيه) أي ما يستغرقه صحتها من الزرع (قوله ذلك) أي ما يستغرقه صحتها من الزرع (قوله وهو) أي ما زاد على ذلك (قوله المسلم) بفتح السين واللام مثقلا (قوله أنه) أي رب الأرض (قوله في فلسه) أي من استصنعه (قوله له) أي المستصنع (قوله حتى يستوفى) ١٥٨ أي الصانع (قوله أجرته) أي الصانع (قوله من عنده) أي المصنوع (قوله لأنه) أي مصنوعه (قوله فيها) أي أجره صانعه (قوله ولا يكون) أي الصانع (قوله فيه) أي مصنوعه (قوله أضاف) أي الصانع (قوله جميع) مفعول شمل (قوله وبعضه) أي مصنوعه عطف على جميع (قوله له) أي الصانع (قوله حسه) أي بعض المصنوع الذي يبيده (قوله الجميع) أي ما يده وما رده (قوله قدره) أي من الأجرة (قوله كل) أي من الباقي يده والذي رده له (قوله هذا) أي كون الصانع أحق بما يده (قوله قبله) أي العمل (قوله وقصار) بفتح القاف والصاد مثقلا (قوله وبناء) بفتح الموحدة وشدة التون (قوله في الحكم) صلة كاف التشبيه (قوله وبين) فصلا مثقلا (قوله نقص المصنوع) أي نقص قيمته مصنوعا عن قيمته غير مصنوع (قوله يكون) أي الصانع (قوله أحق) أي بما يده (قوله ما أخرج) أي الصانع من عنده وأضافه

صحتها وفيها زاد على ذلك الرهنية فيه تامة وهو المسلم فرض صحة رهنه * (تبيسه) في كيفية تقديم رب الأرض عبارتان أحدهما أنه يقدم لعام القيام والأعوام التي قبله وما بعده حيث لم يأخذ أرضه وسواها من الزرع أم لا والثانية أنه يقدم للسنة الماضية فقط وأما كرا السنين الماضية فهو فيه أسوة الغرماء وله التسخ في المستقبله فصارت المنافع ثلاثة أقسام (والصانع) بالتون والعين المهملة (أحق) من بقيمة غرما من استصنعه في فلسه بل (ولو جرت) له وصلة أحق (بما يده) أي الصانع من مصنوعه حتى يستوفى أجرته من عنده لأنه كل من فيها ولا يكون شريكا فيه سواء أضاف لصنعه شيئا أم لا بدليل تفصيله فيما لم يكن يده وشمل ما يده جميع مصنوعه وبعضه فله حصة في أجرته ما يده وما رده له إن كان الجميع به قد واحد ولم يسم لكل قدره فان كان كل به قد أو سمى لكل قدره فلا يحبس واحد عن أجرته غيره وهذا إذا قلنا بعد العمل فان فلس قبله خير الصانع بين العمل ومحاسبة الغرماء وفسخ الأجرة قالة في التوضيح (والا) أي وإن لم يكن مصنوعه يده مان سله له به أول يحزه أصلا كبنائه (فلا) يكون أحق به ويكون أسوة الغرماء في الفلس والموت (إن لم يصف) يضم فكسر الصانع (لمنمنه شيئا) من عنده كخياط وصانع وقصار وبناء واستتفى من منطوق إن لم يصف فقال (الالتسج فكالمزيد) على الصنعة في الحكم كصباغ بصبيغ من عنده ورقاع برقع من عنده ومجلد كتب بمجلد من عنده وبين حكم المزيد مجيبا عن سؤال تقديره وما حكم المزيد فقال (يشارك) الصانع رب الشيء المصنوع في الفلس فقط (بقيمنه) أي المزيد يوم الحكم ولو نقص المصنوع ابن عرفة وعلى مباع عيسى وهو المشهور ولا يكون أحق إلا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء نقل في التوضيح عن البيان أن المشهور في الصانع إذا سلم المصنوع لربه أن يفرق فيه بين من أضاف لصنعه شيئا من عنده ومن لم يصف لها شيئا من عنده وقتل عن المازري نحوه ثم قال فان قبل هذا يقتضى أن التسخ لا يشترك به الصانع لأنه لم يخرج من عنده شيئا والمصنف جعل التساج كالمصباغ قبل التساج مستثنى عند ابن القاسم من الصانع الذي لم يخرج شيئا وعلق عن أضاف لصنعه شيئا أنه وتعبه الناظر بان نص ابن شامس أن التساج كالمصباغ وأن الذي نص عليه ابن رشد فيه خلافه ونصه أن كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه فان لم يكن له مانع فيها إلا عمل يده كخياط والقصار والتساج فالمنه ورانه أسوة الغرماء يجب ما ذكره من أن التساج كالمزيد ضعيف والمذهب أنه ليس مثله بل كعمل اليد ثم موضوع المصنف في الاستثمار على التسج وأما من باع غزلا ووجد عند المشتري بعد فلسه منسوجا فإنه يكون شريكا قطعا ولا يكون هو ولا بناء العرصه فتوابعه على الراجح البنائي ظاهر ما في ضيق وابن عرفة وق إن المشتري يشترك في هذه وإن لم يصف لصنعه شيئا من عنده (والمبتكرى) دابة معينة وقد

لمصنوعه (قوله وقيمة عمله) أي صانع مبتدأ ومضاف إليه (قوله يكون) أي الصانع قوله بها أي مصدرها قيمة عمله (قوله يفرق) يضم فسكون ففتح محققا (قوله فيه) أي الصانع (قوله وتقل) أي خليل (قوله ثم قال) أي في التوضيح (قوله لأنه) أي التساج (قوله والمصنف) أي من الحاجب

كراهها ثم فلس مكرها ومات أحق (ب) الدابة (المعينة) عند فقد الكراهة قبضها أم لا لقيام
 تعيينها مقام قبضها حتى يستوفى منفعها ثم تباع للفرمان (و) المكثري دابة غير معينة وقد
 كراهها ثم فلس مكرها ومات أحق (بغيرها) أي المعينة (ان) كانت قبضت يضم فكسر
 من مكرها قبل تقليده أو موته واستقرت يده مكثري حتى حصل أحدهما ان لم يدر المكثري
 لدواب تحت المكثري بل (ولو أدبرت) يضم الهمز وكسر الال اي كان المكثري يبدل الدواب
 تحت المكثري بان يركبه يوما على دابة والذي يليه على غيرها وهكذا هو المشهور وقول مالك
 رضي الله تعالى عنه وأشار بولو لوقول اصبح لا يكون أحق به ان أدبرت وعارض التوسعي
 المشهور بقول مالك رضي الله تعالى عنه في الراعي انه ليس أحق بالدواب فائلا وأراه اختلاف
 قول وفرق ابن يونس بان الراعي لم يتعلق حقه بعين الدواب بل بنمسة المكثري بخلاف
 مكثري الدابة فقد تعلق حقه بعينها بتعيينها أو قبضها (و) من اكثري دابة ليصل عليها وفلس
 أو مات قبل دفع كرائها (زربها) أي الدابة أحق (بالمحمول) عليها اذا كان زربها معها سواء كان
 المكثري معها أم لا بل (وان لم يكن) زربها (معها) بان سلها المكثري على المشهور (ما) دام
 المحمول عليه أو (لم يقبضه) أي المحمول (زربه) قبضت تسليم تمام المسافة فان قبضه زربه كذلك
 فزربها أسوة الفرمان لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فهو أحق بالمحمول ابن القاسم والسقينة
 كالدابة يجامع الحمل (و) من اشترى سلعة شرا فاسد او دفع ثمنها بآتئها أو اخذها في دين
 عليه ثم فلس بآتئها قبل فسح بيعها وهي يدمشترها أو بآتئها (في كون المشتري اسق بالسلعة)
 في ثمنه من الفرمان حيث (يفسخ) يضم التحتية اي يستحق بيعها الفسخ (لفساد البيع) الواقع
 عليها وهذا قول مضمون (اولا) يكون أحق بها لانه اخذها عن ثمن لم يتم وهذا قول ابن المواز
 (او) يكون أحق بها (في شرائها) (النقد) لا بالدين الذي في ذمة بآتئها وهذا قول ابن
 الماجشون (اقول) واقصر ابن رشد والمأزري على الاولين (تبيين الاول) الحط القول
 بانه أحق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم فينبغي الاقتصار عليه الثاني طق
 او في النقد اي ابتاعها بثمنه لان ابتاعها بدين هذا معنى القول الثالث الفصل لاما قاله بعض
 الشراح وهو الذي يفهم من كلام تت والشارح والتوضيح من ان المراد اخذت عن دين في
 ذمة بآتئها اذا المسئلة ليست مفروضة كذلك قال في القدمات واختلف فيمن اشترى سلعة بيبعا
 فاسد اقل فلس قيل ان يردا عليه المتباع هل يكون اسق بها حتى يستوفى ثمنها وهو قول مضمون
 اولا ويكون اسق بها وهو قول ابن المواز وان كان ابتاعها بثمنه فاسق بها وان كان ابتاعها
 بدين فهو أسوة الفرمان وهو قول ابن الماجشون اه ولذا ذكر ابن عرفة الاقوال الثلاثة
 قال فان قلت هل معنى الشراء الى اجل في القول الثالث ان المؤجل هو الثمن أو السلعة قلت
 ظاهر لفظ ابن حجر الاول وظاهر نقل الشيخ في النوادر الثاني قال عن ابن الماجشون مانسه
 ان باعها بثمنه فتابعاها أحق بثمنها حتى يستوفى حقه وان اخذها بدين دخل مع الفرمان في ثمنها
 لانه كان له دين كدينهم فربح اليها كان اه قلت فقوله لانه كان له دين كدينهم تص في ان ثمنه
 كان له على الفلس وهذا لا يتقرر الا والسلعة مؤخره ولم يحك ابن رشد غير قول محمد
 ومضمون وكذا المأزري ولم يمزها اه كلام ابن عرفة وعلى الثاني فرضها ابن عبد السلام

(قوله هو) أي النسيج (قوله
 أحدهما) أي الموت والفلس
 (قوله يبدل) يضم فكسر اي
 يبدل (قوله وقول) حطفت
 على المشهور (قوله فائلا)
 حال من التوسعي (قوله
 وفلس أو مات) أي المكثري
 (قوله فان قبضه) أي المحمول
 (قوله كذلك) أي قبض
 تسل (قوله عليه) اي بآتئها
 (قوله وهي) اي السلعة
 (قوله فلس) اي البائع
 (قوله يكون) اي المتباع
 (قوله الاول) اي ان المؤجل
 هو الثمن (قوله الثاني)
 ان المؤجل هو السلعة
 (قوله قال) اي الشيخ (قوله
 وهذا لا يتقرر الا والسلعة
 مؤخره) فيه نظر من وجهين
 الاول انه يتقرر والسلعة
 مجله قبيل الحصر الثاني
 انه يلزم على تاخر السلعة
 فمخدين في دين وهو ممنوع
 فالصواب انه لا يتقرر الا
 والسلعة مجله تسمي بيبعا
 يتقرر بحلولها على وجه
 البيع ويتأجيلها على وجه
 السلم واقه اعلم (قوله وعلى
 الثاني) اي تأجيل السلعة
 صلة فرضها

(قوله لأنه) أي ابن عبد السلام (قوله في السلم) أي فيما إذا أسلم شخص في سلعة إلى أجل ودفع رأس مالها للمسلم اليه وقبضها بعد حلول أجلها ثم أراد ردّها فساد السلم فوجد المسلم اليه مقلداً فهل يكون المسلم أحق بها رأس مالها ولا (قوله من الإيهام) عناية تحتية أي إيهام خلاف فرضها أو بوجوهة أي عدم تعيين فرضها بيان ما (قوله قولها) أي المقدمات (قوله لا يباعها) أي صلته احتمال (قوله لا يباعها) علة بتقرر ١٦٠ (قوله وهذا) أي ابتاعها يدين بتقرر في ذمة مبيئتها باقيا عه (قوله لأنه) أي المشتري

لأنه فرضها في السلم فقد علمت فرض المسئلة وبه تعلم ما في قول تن عن الشارح في قوله وان اخذت عن دين يفصل في الثالث بين اخذها عن دين الخ من الإيهام اه كلام طي قلت لا دليل في كلام المقدمات لما ادعاء طي لاحتمال قولها ابتاعها يدين لا يباعها يدين كان في ذمة بائعها وهو التبادر ولا يباعها يدين بتقرر في ذمة مبيئتها باقيا عه وهذا لا يصح أنه المراد ولا يصح فرض المسئلة به إذا المشتري فيه لم يتقرر له دين على المقلس حتى يقال هو أحق بالسلعة في دينه ولا وفي النقل في الدين بل هو مدين للمقلس فتعين ما طاله الجماعة وقول ابن الماجشون لأنه كان له دين كدينتهم نص في ان غنمه كان له دين على المقلس كما قال ابن عرفة فلا شاهد فيه لاطن بل هو شاهد عليه للجماعة البنائي ما شرح به ز هو الظاهر وهو الذي يفهم من ضيق ومن عبارة النوادر التي نقلها ابن عرفة وما فهم ابن عرفة قسما ونص ابن عرفة بعد ذكر الأقوال الثلاثة فان قلت إلى آخر ما تقدم قلت قد تعقل البنائي ايضا عن عدم صحة فرض المسئلة في ابتاعها يدين بتقرر على مشتريها ولم يفهم كلام ابن عرفة على وجهه كطى فاستشكله وهو نص في كلام الجماعة وفرضهم المسئلة ولا اشكال فيه واليكال لله وما توفيق الاباقه عنه توكلت واليه نيب (و) ان اشترى شخص سلعة شرافا ساد او دفع عنها البائعا ثم اراد ردّها فساد يبيعها فوجد بائعها مقلسا ومات رغبته يده لم يفت (هو) أي مشتري السلعة بتقد شرافا ساد في المسئلة السابقة (احق بيمينه) الذي تقدم فيها بعينه في موت بائعها وفسله قاله في التوضيح عن ابن رشد وتبعه الشارح د لأنه لما فسد البيع اشبه الوديعة فهذا تقسيم للمسئلة السابقة بان محل الاقوال فيها اذا مات الثمن يد المقلس أو لم يعرف بعينه والحاصل انه تارة يكون احق بيمينه مطلقا وهذا اذا كان موجودا لم يفت وعرف بعينه وتارة يكون اسوة الغرماء وهذا اذا ماتت السلعة وتعذر الرجوع يمين عنها وتارة يكون احق بالسلعة على الراجح وذلك اذا كانت السلعة قائمة وتعذر الرجوع يمين عنها (و) من باع سلعة بسلعة ثم فاس المشتري واستحققت السلعة التي أخذها منه البائع فهو احق (بالسلعة) التي دفعها للمشتري الذي فاس ان وجدها بعينها (ان يبعث) السلعة (بسلعة واستحققت) بضم التاء وكسر الهمزة السلعة التي أخذت من المشتري الذي فاس لوقوع البيع بشئ معين وتعذر أخذه وما كان كذلك يفسخ فيه البيع باستحقاقه فقد انتقض البيع الذي أوجب خروج سلعته عن ملكه البنائي لو قال وهو احق بيمينه مطلقا كسلعة ان يبعث بسلعة الخ كان أولى (وقضى) بضم فكسر أي حكم على رب الدين اذا استوفاه ومعه وثيقة به (ياخذ المدين) باعتبار ما كان (الوثيقة) المكتوبة بالدين عليه من رب الدين أو من تنزل منزلته اذا قضاه حقه وامتنع من دفعها له لثلاثة ايام يومها عليه مرة أخرى

(قوله كان له) أي المشتري
(قوله دين) أي في ذمة
البائع (قوله كدينتهم) أي
الغرماء (قوله نص) خبر قول
(قوله غنمه) أي المشتري
(قوله يمينه) أي قول ابن
الماجشون (قوله هو)
أي قول ابن الماجشون
(قوله عليه) أي طي (قوله
ما شرح به ز) أي قوله دفع
غنمها واخذها في دين له
في ذمة بائعها (قوله هو)
أي ما شرح به ز (قوله
يفهم) بضم فسكون نفتح
(قوله ولم يفهم) أي البنائي
(قوله وهو) أي كلام ابن
عرفة (قوله وقرضهم) عطف
على كلام (قوله ولا اشكال
فيه) أي من حيث فرض
المسئلة وتصويرها وان كان
فيه ما تقدم واقعا علم (قوله
لأنه) أي الشأن (قوله اشبه)
أي الثمن (قوله فهذا) أي
وهو احق بيمينه بان (قوله عمل
الخ) صلة تقييد (قوله فيها)
أي المسئلة السابقة (قوله
أولم يعرف) بضم فسكون
نفتح أي الثمن (قوله انه)

أي المشتري (قوله مطلقا) أي في القلس والموت (قوله وهذا) أي كونه احق به مطلقا (قوله اذا كان) أي الثمن ويكتب (قوله وعرف) بضم فكسر أي الثمن (قوله وهذا) أي كونه اسوة الغرماء (قوله وذلك) أي كونه احق بالسلعة (قوله وهو) أي المشتري (قوله مطلقا) أي عن التقيد بالقلس (قوله ومعه) أي رب الدين (قوله يمينه) أي الدين (قوله من رب الدين) صلة أخذ (قوله منزلته) أي رب الدين كوكبه (قوله وامتنع) أي رب الدين (قوله من دفعها) أي الوثيقة (قوله له) أي المدين (قوله لثلاثة ايام) أي يومها عليه (قوله عليه) أي المدين

(قوله يكتب) بضم الياء (قوله عليها) أي الوثيقة (قوله ربهما) أي الوثيقة (قوله منه) أي ربهما (قوله أويخرج) أي ربهما (قوله صورتهما) أي الوثيقة (قوله لا يقضى) بضم الياء (قوله عليه) أي ربهما (قوله خصم) بضم فكسر أي كتب (قوله منه) أي الدين (قوله) أي رب الدين (قوله والا) أي وإن كانت مسجلة (قوله يخرج) أي ربهما (قوله والخزم) بأهال الحاء أي الأسلم عاقبة (قوله لمنفعة الدين المتقدمة) أي آمنه من دعوى ربهما ١٦١ سقوطها منه مع بقائه ما فيها على

الدين (قوله يشهد) بضم فسكون فقطح (قوله يكتب) بضم فسكون فقطح (قوله بصل) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف (قوله على الثاني) أي تبطيله بالكتابة عليه بقضاء ما فيه (قوله قطع) بضم فكسر مثقلا (قوله ان اختلف) بضم التاء (قوله فيه) أي النسب (قوله كتب) بضم فكسر أي الوثيقة (قوله وان كتب) بضم فكسر (قوله بها) أي وثيقة الصداق (قوله وادعى) أي الدين (قوله وادعى) أي ربهما (قوله ولا يثبت للمدين) أي دفعه ما فيها (قوله وعليه) أي الدين (قوله وجد) بضم فكسر (قوله وادعى) أي الرهن (قوله وادعى) أي المرتهن (قوله والا) أي وان لم يطل الزمن (قوله في التبطينة) خبر مقدم (قوله وادعى) أي المرتهن (قوله تلقه) أي الرهن (قوله او سقوطه) أي الرهن (قوله قوله) أي المرتهن (قوله قيامه) أي المرتهن

ويكتب عليها بخطوب الدين أو العدول ان ما فيها قد قضى لئلا يدعى ربهما سقوطها منه كما يأتي قرينان يخرج صورتهما من سجل القاضى ان كانت مسجلة ويديعى بما أخرج به وقيل لا يقضى عليه بدفعها للمدين ولو خصم عليها لثلاثيها المدين ويديعى ان مادفعه لرب الدين سلف منه له (أو تقطيعها) ان لم تسجل والاقضى باخذها خصوصا عليها لئلا يخرج غيرها قال صاحب التكملة والخزم تقطيعها وكتابة برائة بينهما المنفعة المدين المتقدمة وتوقع رب الدين باحتمال موت يثقه وادعاء المدين ان مادفعه لسلف والخزم في وثيقة البرائة ان يشهد عليه مامعا أو يكتب لهما وثيقتان مع تقطيع الوثيقة القديمة سئل ابن عبد السلام عن كان عليه حق بصل وتنازع مع ربه بعد قضاءه في تقطيعه أو تبطيله بالكتابة عليه بقضاء ما فيه وبقائه عند ربه قال الذي عليه العمل من القولين فقال العمل على الثاني خوف لو قطع ان يسأل المدين رب الدين هل قبض منه شيئا أم لا فان قال قبضت من دين كان لي عليك فلا يصدق ويدعى أنه اسلفه وان قال لم أقبض يحلف غموسا (لا) يقضى على الزوجة أو من نزل منزلها يدفع وثيقة (صداق قضى) بضم فكسر ولا يثبت عليها هذا هو المشهور المعمول به بل تبقى مخصوصا عليها لا تتفاد الزوجة ووليها بهما من حيث الشروط ولحق النسب ان اختلف فيه وقد كتبت حال العقد ولو ماتت الزوجة ولا اعتبار صداق أختها بضد اقها وان كتب بها تاريخ نفوت الزوج او طلاقه انتفع بها في معرفة انقضاء عدتها التزوج (و) ان وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير مخصوص عليها وادعى دفع ما فيها وانكر ربهما القبض وادعى انها سقطت منه ولا يثبت للمدين (الرهن) أي الوثيقة (ردها) من المدين (ان ادعى) ربهما (سقوطها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها واستلامها من ربهما وعليه دفع ما فيها ان سلف ربه على بقائه اذا الاصل في كل ما كان باسم اذ ان لا يبرأ منه الا بالشهاد بالبرائة منه بدفعه أو هبته أو نحوهما (و) قضى (الراهن) باعتبار ما كان وجد (بيد رهنه) وادعى انه دفع الدين المرهون فيه واستلمه من مرتته وانكر ذلك المرتهن وادعى سقوط للراهن منه فيقضى للراهن (يدفع الدين) المرهون فيه اي بانه دفعه للمرتهن ان طال الزمان كمشرة ايام والا فاقول للمرتهن بلا خلاف في التبطينة لولم يقر المرتهن بدفع الرهن الى الراهن وادعى تلقه أو سقوطه فالقول قوله قول واحد اذا كان قيامه عليه بالتقريب ولا اختلاف بينهم اذا طال الامر ان القول قول الراهن ابن فرحون في التبطينة لو كان رب الدين أخذ من الغريم رهننا ثم دفعه اليه وادعى انه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم حقه وقال الغريم لم يدفع اليه حتى لا بعد قبض دينه فقال مالك رضي الله عنه الى عنه في العتبية ارى ان يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعاه رب الدين وكذلك لو أنكر رب الرهن قبض شي من دينه وقال دفعت اليه الرهن على أن يأتي حتى فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية

٤١ منج ث (قوله عليه) أي الراهن (قوله تم دفعه) أي المرتهن الرهن (قوله اليه) أي الراهن (قوله وادعى) أي المرتهن (قوله انه) أي المرتهن (قوله اعطاه) أي المرتهن الراهن (قوله ولم يوفه) أي المرتهن (قوله رب الرهن) أي المرتهن (قوله وقال) أي المرتهن (قوله اليه) أي الراهن (قوله فلم يفعل) أي الراهن

الراهن (قوله قوله) اي
 المرتهن (قوله من انه لا يثنى
 لرب الدين) بيان ما (قوله
 فقدت) بضم فسكسر (قوله
 ذلك) اي بقضاء الدين (قوله
 حلقه) اي المدعى عليه
 انه وفادينه (قوله يحلف) اي
 المدين (قوله معه) اي فقد
 الوثيقة (قوله وقرق) بفتح
 حنيفة (قوله بانه) اي الشأن
 (قوله في الأثر) بضم الهمز
 (قوله كذبه) بفتح حاء مثقلا
 اي المدين (قوله بان الدين
 الخ) صلة العرف (قوله
 المشهود عليه) تنازع
 فيه طولب وزعم (قوله يوثق)
 بفتح التاء (قوله من عدم
 دعوى الخ) بيان ما (قوله
 وهو) اي شاهدا (قوله
 باضاقته للضمير) صلة يشهد
 (قوله بما فيها) اي الوثيقة
 صلة يشهد (قوله من الدين)
 بيان ما (قوله الدال) نصت
 عدم (قوله وذك) اي
 طنى (قوله ثم قال) اي
 طنى (قوله انه) اي الشأن
 (قوله باقراره) اي المدين
 (قوله لاستناده) اي المدين
 في دعواه قضاء الدين الذي
 اقربه (قوله ذك) بضم
 الذال المجهمة اي وثيقة
 (قوله ذك) اي المشهد
 (قوله انه) اي المدعى
 (قوله وسأل) اي المشهد

خلاف ما في فوازل حصنون من أن القول قول المرتهن اذا كان قيامه عليه بالتقريب ولا اختلاف
 بينهم اذا طال الامر ان القول قول الراهن والقول الأول أظهر من قول حصنون ولو لم يقر
 المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى تلقه او سقوطه لكان القول قوله قول واحد اذا كان قيامه
 عليه بالتقريب اه فجعل الخلاف بين مالك وحصنون رضى الله تعالى عنهم ما اعناه وفيما اذا أقر
 المرتهن بدفع الرهن له وادعى انه لم يوفه قاله الخط وشبهه فيما تضمنه قوله ولو اهن الخ من انه لا يثنى
 لرب الدين فقال (كوثيقة) فقدت فلم يوجد يدرب الدين ولا المدين (و زعمهم بسقوطها) وان
 دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلا يثنى لربها على المدعى عليه بعد حلقه البنائى الظاهر
 ما حل عليه صاحب التكملة وهو ما اذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى المدين القضاء
 فالقول للمدين بيمينه وهذا ظاهر التشبيه في كلام المصنف فيكون فقد الوثيقة من يدرب الدين
 شاهد للمدين بالقضاء يحلف معه وعارضه غ بقوله قبله ولربها ردا وفرق بعض بينهما بانه في
 الأولى لم يحدث الوثيقة بيد المدين غير محصور عليها كذبه العرف بان الدين لا يقضى الا بكتب
 قضائه عليها بخلاف هذه وارضى طنى هذا الحل واحجج له بنص الكافي ونص المتبلى من
 الكافي اذا كتب الشاهد الوثيقة وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد أدى ذلك الحق لم يشهد
 الشاهد حتى يوثق بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذى عليه أكثر الناس اخذ الوثائق اذا
 ادوا الديون اه قلده غ وغيره قلت محققى كلام الكافي ان الشاهد في هذه المسئلة لا يشهد
 ويقدم منه ان القول للمدين اذ لو كان مؤاخذا باقراره لم يكن لمنع شهادة الشاهد فائدة لموافقها
 الاقرار فصح الاستدلال به خلافا لمن منع كونه حجة واذا صح حمل كلام المصنف على ظاهره لم
 يحتاج لمسا له عليه ز تبعا للحج من عدم دعوى المدين القضاء وقلده جدواه (ولم يشهد) أى لا يجوز
 أن يشهد (شاهدا) اي الشاهد الذى كتب شهادته بخطه في الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فاكثر
 باضاقته للضمير عما فيها من الدين. (الا) روية (ها) اي لاحتمال قضاء ما فيها كله او بعضها
 وكتب ذلك عليها بخط رب الدين او عدلين تت صاحب التكملة هذه مسئلة مستقلة تاي
 من زعم سقوط وثيقته وطالب بما فيها وزعم المشهود عليه رد الدين فلا يشهد شاهد الحق الا
 بعد حضور الوثيقة التي فيها خطه كذا في كافي اي عراه وظاهر تقرير الشارح ان قوله
 كوثيقة الخ مسئلة واحدة القول فيها قول المدين اذا زعم ربه انما سقطت ولم يقبض ما
 فيها وقال المدين بل اقبضته وامتنع شاهدا ان يشهد الا بعد احضارها اه وعلى كل حال
 قضيهما اشكال لان المدين مقر بالدين مدع قضاءه فعليه البيان للقضاء والله اعلم طنى لا
 اشكال لان الاقرار به عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين وذك كرض التنبئية
 عن الكافي المتقدم ثم قال فقد علمت أنه لا عبرة باقراره بالدين لاستناده لما عليه أكثر الناس
 فلا اشكال لمن تأمل وانصف ومعنى قول أبي عمر لم يشهد لاعبرة بشهادته لتصديق المشهود
 عليه فكانه قال يصدق فاطمى لم يشهد على تصديقه بدليل آخر كلامه والا فالشهادة هنا
 لا قائده في الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادته ويمكن حمل قوله ولم يشهد
 شاهدا الا انها على غير فرض أبي عمرو ان صورة المسئلة ان المشهود عليه منكرا لصل الدين فنق
 كتاب الاستغناء ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد في ذك حرق ثم ذكر انه ضاع وسأل

(قوله فيه) أي الذكر (قوله ان يكون) أي المتمد (قوله قضى) يضم فكسر (قوله الى) يشد الهمزة (باب أسباب الحجر) (قوله وهو) أي الحجر (قوله صفة) جنس (قوله حكمية) فصل مخرج كل صفة غيرها (قوله نوجب الخ) فصل مخرج كل صفة حكمية لا توجب ذلك (قوله أو تبرعه) أي موصوفا عطف على تصرفه (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله به) أي أو تبرعه بماله (قوله حجرهما) أي المريض والزوجة (قوله لانه) أي ابن عرفة (قوله اراد) أي ابن عرفة (قوله فبين) بكسر الهمزة (قوله اي ظاهر خبر مقدم لفساده لانهما لا يجبر عليهما في تبرعهما بثلاث ماله) (قوله فانهما) أي الراهن ورب الرقيق ١٦٣ الجاني (قوله فيهما) أي الراهن

والجاني (قوله مطلقا) أي عن تقييده بكونه تبرعا (قوله الاضافة) أي للضمير (قوله ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض) أي وحجر الراهن ورب الجاني فان كلاهما ممنوع من تبرعه بجميع ماله الشامل للراهن والرقيق الجاني وجواز تبرعهما بغير الراهن والجاني من باب التفصيل في القهوم والله أعلم (قوله معناه) أي الحجر (قوله به) أي ان معناه في الشرع المنع من شيء خاص (قوله فغده) أي الحجر (قوله بانه) أي الحجر (قوله ونقله) أي تعريف الذخيرة (قوله على اصله) أي معناه الغوى وهو مطلق المنع (قوله بذلك) أي ان معني الحجر شرعا المنع من التصرف في المال (قوله ولذا قال) أي ابن عرفة (قوله جوابا) حال من قوله الثاني (قوله عن قوله) صلة جوابا (قوله بقوله) أي المانرى صلة (قوله معناه) أي (قوله يقتضى الخ)

الشهود ان يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافقين لما يشهدون خوف ان يكون قد اقتضى وحكي الكتاب فان جهلوا وشهدوا بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مأمورا وان لم يكن مأمورا نقول ان المايشون أحب الى والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة المنع وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفا من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة الخاط ان حجرهما يدخل لانه ان اراد بقوله بماله كل ماله لم يدخل الحجر عليهما في تبرعهما بما زاد على الثلث ولم يبلغ كل المال وان اراد بنسبة من ماله فبين فساده وان اراد بما زاد على الثلث فلا قرينة تدل عليه ولم يشمل حده الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن ومن جنى رقه من تصرفه فيه قبل تحمله ارض الجناية فانها ممنوعان من التصرف فيهما مطلقا وأجيب بان المراد التبرع بكل ماله كما تقدمه الاضافة ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض لانهما من التبرع بكل ماله وما وجوز تبرعهما بالثلث فدفونه شيء آخر يعلم من خارج وقال طي تعريف ابن عرفة لم يطابق معناه لغة ولا شرعا لانه في اللغة المنع وفي الشرع المنع من شيء خاص كما قال ابن رشد وعياض وضيح واعترف به ابن عرفة فغده ابن رشد بانه المنع من التصرف في المال وفي الذخيرة بانه المنع من التصرف ونقله في التقييدات وفي التوضيح منع المالك التصرف في ماله المنفعة نفسه أو غيره هذا معناه في الاصطلاح لا يطلقونه على أصله أصلا ولذا يقولون يحجر الولي والحاكم وينفك الحجر بكذا ويحجر بكذا وابن عرفة نفسه معترف بذلك ولذا قال اكنة المانرى جوابا عن قوله ما معني الحجر بقوله معناه لغة المنع والحجر يقتضى ان معناه عرفا كعنافة وليس كذلك بل العرق اخص اعترف بانه منع خاص اذ هو المقابل للمنع العام فهو ما قاله ابن رشد ومن معه وقد ناقشه بهذا الرصاع شارح حدوده فغده يتناول أسباب الحجر لا الحجر نفسه وحيث ينفا المراد فبين حده فتقول أو تبرعه بماله عطف على تصرفه وماله بكسر اللام فان كانت الخاصة التبرع بكل المال كما قال الرصاع يرد التبرع بما كثر من الثلث وان كان المراد الزائد على الثلث فلا قرينة تدل عليه وان كان المراد شيئا من ماله فبين فساده قاله ح ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب أسباب الحجر سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والقس والمرض والشكاح في الزوجة ابن عرفة الحصر استقرافي وهو في الامور المذهبية للمالك المذهب قطعي لانه كوجود عنده وتعبه ابن عبيد السلام بانه تركه سيما وهي الردق ويرد بانهم انما ذكر الحجر على المالك فيما

خبرا كقائه (قوله فاعترف) أي ابن عرفة (قوله بانه) أي الحجر شرعا (قوله هو) أي المنع الخاص (قوله فهو) أي الحجر شرعا (قوله ناقشه) أي ابن عرفة (قوله بهذا) أي ان تعريفه الحجر لا يطابق معناه شرعا (قوله فغده) أي ابن عرفة (قوله بينا) بفتح الهمزة (قوله فبين) بضم فتنين (قوله يفتح فكسر مثقلا (قوله يرد) بفتح فكسر أي يخرج من الحد (قوله التبرع) أي تبرعه (قوله وهو) أي الاستقراء (قوله بانه) أي ابن الحاجب (قوله يرد) بضم فتنين أي تعقب ابن عبد السلام (قوله بانهم) أي الفقهاء

(قوله لانه) اي المرتد (قوله مات) اي مرتدا (قوله ولعله) اي ابن عبد السلام (قوله فانه) اي القراني (قوله اسبابه) اي الخرج
 (قوله ورد) بضم الراء وشد الدال اي رد ابن صرفه على ابن عبد السلام (قوله بانه) اي المرتد (قوله يتفق) بضم فسكون فتفتح (قوله
 عليه) اي المرتد من استتابته (قوله تقضى) بضم فسكون فتفتح (قوله ديونه) اي المرتد (قوله منه) اي ماله (قوله واذا تاب) اي المرتد
 (قوله فبه) اي ماله (قوله وهذه) اي اللوازم (قوله فلما نعت) اضافته للبيان (قوله وتبع المصنف في التوضيح) اي في
 زيادة الرد (قوله والمدير) عطفت على أم (قوله والمعنى) بفتح التاء (قوله والمخدم) بفتح الدال (قوله ان كان) اي وجد ابوه (قوله
 وحين) اي الجنون (قوله والالا) اي وان لم يكن له أب أو جن بعد بلوغه عاقل رشدا (قوله ان كان) اي وجد ماكم (قوله ثم ان
 كان) اي افاق من جنونه (قوله ١٦٤ حجر) بضم فسكون (قوله لاحدهما) اي الصبا والتبذير (قوله والالا) اي وان

يملكه لافيما لا يملكه وحجر المرتد من حجر المالك فيما لا يملكه لانه لو مات ما ورث عنه ولعله تبسح
 القراني في الذخيرة فانه قال اسبابه ثمانية وعلمتها الرداء وردبانه ينفق عليه من ماله وتقتضى
 ديونه منه واذا تاب انطق الخرج عنه فيتصرف في نفسه كما كان يتصرف فيه قبل ردته وهذه تعدل
 على ان الخرج عليه فيما يملكه لافيما لا يملكه واما عدم ارثه فلما نعت حدوث كثره وايضا ليس
 للمكلف التصرف فيما لا يملكه اصالة فلما نعت الخرج عليه فيه وتبع المصنف في التوضيح ابن
 عبد السلام وزاد الخرج على الراهن لحق المرتد من الخط ويزاد الخرج على مالك الرقيق الجاني
 قبل تحمل ارش جنائمه قلت ويزاد الخرج على الواقف وعلى سيد أم الولد والمدير والمكاتب
 والمعوق لاجل والمخدم الشخص (الجنون) بغلبة السوداء أو الوسواس او صرع (محبور)
 لايه ان كان وحين قبل بلوغه والافلح كما ان كان والافلح جماعة المسلمين وغاية تجرد (اللافاقة)
 من جنونه فيزول حجر الجنون من غير احتياج الى ذلك ثم ان كان صغيرا او مبهذا او حجر عليه
 لاحدهما والافلاقي الذخيرة المعنى اختلف في الخرج على من يندفع في البيع فقيل لا يخرج عليه
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يندفع فيه اضربه بأصابعه في رأسه
 اذا بعث فقل لا خلاية خرجك الشيخان وقال ابن شعبان يخرج عليه صورنا ماله كالمصبي المعنى
 وارى انه ان كان يندفع باليسير والكثير ولا يفتى عليه ذلك بعد وتبين له الغين فلا يخرج عليه
 ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث وينهدين حين يبعه فاستغنى به عن الخرج وان كان لا يتبين له ذلك
 ويكثر تكرره فيخرج عليه ولا ينزع المالك من يده الا ان لا ينزع عن التجرة او نص المعنى وان
 كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالامسالة عن التجرة ولا يخرج عليه ولا ينزع
 المالك منه لان السلطان لا يفعل بهد الخرج أكثر من امساك والاتفاق عليه منه وهو اولى
 بامساك ماله وان كان لا ينزع عن التجرة اتزع منه اه وذكرا القرطبي القولين وتوى
 القول بالخرج وهو الظاهر لدخوله في ضابط من يخرج عليه وهو من لا يحفظ المالك في الذخيرة
 وينطق الخرج عنه ويدفع له المالك اذا علم منه درية البيع ومعرفة وجوه الخديعة واما المعنى
 عليه فقال القرطبي استحسن مالك رضي الله تعالى عنه عدم الخرج عليه لسرعة زوال ما به

أفاق بالغنا محسنا التصرف
 في المال (قوله اختلف)
 بضم التاء (قوله لحبان)
 بكسر الظاء المهملة وشد
 الموحدة آخره نون (قوله
 منقذ) بضم فسكون فسكون
 واهام المذال (قوله يندفع)
 بضم فسكون فتفتح (قوله
 فيه) اي البيع (قوله خلاية)
 بكسر الخاء المعجمة وخفة
 اللام وتوحيد الموحدة اي
 خديعة (قوله خرجك)
 بفتحات منقلا (قوله عليه)
 اي من يندفع (قوله ذلك)
 اي الخدع (قوله بعد) بالضم
 عند حذف المضاف اليه
 وتبين معناه (قوله وتبين له
 الغين) اي بعد المعاملة (قوله
 بالاشتراط) اي اشتراطه
 حين معاملته ان معاملة
 لا يقينيه وان يبيع له كما
 يبيع للناس وان يشتري
 منه كما يشتري من الناس

وانه ان غيبه فالعقد لا يلزمه (قوله ويشهد) بضم فسكون فسكون اي على اشتراطه (قوله حين يبعه) والله
 تنازع فيه اشتراط ويشهد (قوله فيستغنى) بضم الياء وفتح التاء (قوله به) اي اشتراطه (قوله ذلك) اي غيبه (قوله وان كان)
 اي من يندفع (قوله ذلك) اي خدعه (قوله ذلك) اي الخدع (قوله أمر) بضم فسكون (قوله وهو) اي من يندفع (قوله ان تزاع) اي
 ماله (قوله تقوى) بفتح القاف والواو منقلا (قوله وهو) اي الخرج (قوله دخوله) اي من يندفع (قوله وهو) اي ضابط من يخرج
 عليه (قوله في الذخيرة) خبر مقدم (قوله عنه) اي الخدوع (قوله ويدفع) بضم الياء (قوله علم) بضم العين (قوله منه) اي من
 يندفع (قوله درية) بفتح الدال المهملة وكسر الراء وشد التاء اي معرفة

(قوله قوة) جنس (قوله تنقله الخ) فعل مخرج سا ر ال وى التي ليست كذلك (قوله الاثني) اى والثنتى المشكل (قوله وظاهره) اى حجج (قوله ولذا) اى اعتبار العرف صلة قال (قوله حال) اى عجم (قوله لها) اى المرأة (قوله رجلة) بفتح ال وى وسكون الجيم (قوله الرأى) بفتح ال وى وسكون الهمز اى الفهم والادراك اى رأيا كراى الرجال لكل عاقلها رضى الله تعالى عنها (قوله انه) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله المترجلات) بكسر الجيم مثقلا (قوله من النساء) ١٦٥ بيان المترجلات (قوله زهين) بكسر

الزاي والمثناة مثقلا (قوله العلم) بكسر العين (قوله وهيتن) تفسير زهين (قوله يخاف) يضم الياء (قوله رده) اى عيب (قوله الابتلاء) اى الاختبار (قوله وهو) اى كون الابتلاء مقبل البلوغ (قوله انه) اى الابتلاء (قوله بعده) اى البلوغ (قوله فعل) اى تصرف الصبي فيما دفع اليه فالتفه (قوله لم يلقه) فيه دين الخ (قوله تسليطه) عليه (قوله واجازته) اى دفع بعض ماله له لاختيار رحله (قوله غيره) اى ما للرضى الله تعالى عنه (قوله وقال) اى غير مالك (قوله يلقه) اى الصبي (قوله ثم ذكر) اى المازرى (قوله وقال) اى المازرى (قوله لهم) اى الغرماء (قوله به) اى ما يده (قوله انه) اى المازرى (قوله من عدم الخ) صله تخريج (قوله وما زعمه) اى المازرى (قوله على ذلك) اى منع تخريج صانع اختياره بدفع ماله اليه من عدم تعلق الدين بما يده وما يده وصيه من ماله (قوله غير صحيح) خبر ما (قوله وهو) اى ما زعمه

والله اعلم اه من الحط (والصبي) الذ كر يحجر عليه بالنسبة لنفسه ويفقهى الحجر عليه (لبلوغه) المازرى البلوغ قوة صحت للشخص تنقله من حال الطولية الى حال الرجولية عجم الاحسن الى غيرهما يشمل بلوغ الاثني وظاهره ان الاثني لا تنصف بالرجولية وله باعبار ما اشتره عند العوام ولذا قال الاحسن والافنى الصالح الرجل خلاف المرأة ويقال لها رجلة ويقال كانت عائشة رضى الله تعالى عنها رجلة الرأى وقال ابن الاثير وفيه اى الصبي انه لمن المترجلات من النساء اى الاثني يشبهن بالرجال في زهين وهيتن فاما فى العلم والرأى فعمه ويدى قال امرأه رجلة لمن تشبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة فاذا بلغ الصبي انتك عنه بمجرد بلوغه الحجر عليه لنفسه فيذهب حيث يشاء الا ان يخاف عليه هلاك او فساد فيمنعه ابوه او وصيه او المشلون اجعون واما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى بناء زوجها بها خلافا لقول ابن الحاجب لبلوغها الا تلوف وظاهر المصنف وابن الحاجب ان الصبي يشمل الصبية وهو مخالف لفقهاء افاذه عب البتاني قوله وظاهره ان الاثني لا تنصف بالرجولية الخ الصواب اسقاطه الى آخره هذه المسودة لان كلام الصالح وابن الاثير انما يقيد وصفها بالرجولية اذا انصفت بوصف من اوصاف الرجال لان مجرد بلوغها يسمى رجولية كما هو منه وده على عجم قلت رده ظاهر باعتبار كلام ابن الاثير لا باعتبار كلام الصالح البتاني قوله خلافا لقول ابن الحاجب الخ انظر هذه التذلل ومباردة ابن الحاجب وينقطع الصبي بالبلوغ وبالرشد بعد الاختبار وفي الاثني ان تتزوج ويدخل بها على المشهور اه ضحى اى وينقطع حجر الصبي فهو على حذف مضاف ابن عرفة والابتلاء للرشد مطلوب الخفى فى كون ابتلاء من فى ولايته بعد بلوغه وقبله قولنا لا يجرى مع البغداديين وهو ابي لقول الله تعالى وايتساوا البتاني الاية المازرى والاشهر انه بعده الخفى اختلاف يختبر بدفع شئ من ماله ليختبر به فظاهر قول مالك الرضى الله تعالى عنه منعه لقوله ان فعل لم يلقه فيه دين ولا فيما يده وصيه واجازته غيره وقال يلقه الدين فيما يده المازرى فى اشارات الاشياخ اضطراب فى اختياره بشئ من ماله ثم ذكر كلام الخفى وقال هذا التخريج غير لازم قد يكون الدفع مباحا ولكن الغرماء لم يعاملوه على ما يده فلذا لم يقض لهم به قلت كذا وجدته فى غير نسخة ومقتضى قوله قد يكون الدفع مباحا الخ انه تعقب على تخريج منع الدفع من عدم تعلق الدين وما زعمه دلالة على ذلك غير صحيح فى نفسه وهو قوله الغرماء لم يعاملوه على ما يده لان الثابت نفيه لانهم عاملوه على ما يده وفى المعونة لولى المسقى او الصغير دفع مال ليختبر به التمسى يريد بالصغير الذى قارب البلوغ ان رأى دليل رشده ومقتضى كلام التمسى وغيره من الموثقين انه المذهب قال لوصى ان يدفع لبتيمه بعض ماله

دلالة (قوله قوله) اى المازرى (قوله لان الثابت الخ) صله غير صحيح (قوله نفيه) اى قوله الغرماء لم يعاملوه على ما يده (قوله لانهم عاملوه) صله ثابت نفيه (قوله) اى الصغير (قوله يكتبه) اى الولي الصغير (قوله به) اى المال (قوله الرأى) اى الولي (قوله دليل) اى امانة (قوله رشده) اى الصغير (قوله من الموثقين) بيان غير (قوله انه) اى جواز اختياره بالمال (قوله قال) اى التمسى

(قوله ان رأى) اى الوصى (قوله استقامته) اى اليتيم (قوله فان تلف) اى المال من اليتيم (قوله فلا يضمنه) اى الوصى المال (قوله وان لم يصلح) اى اليتيم (قوله لا اختياره) اى بالمال (قوله ضمنه) اى الوصى المال الذى دفعه ليه لاختياره به فاتفقه (قوله ويسقط ضمانه) اى الوصى المال الذى دفعه لليتيم لاختياره حاله (قوله بذكره) اى كتابة الوصى (قوله عقد) اى وثيقة (قوله معرفة) مفعول ذكر (قوله شهيديه) اى العقد (قوله انه) اى اليتيم الخ مفعول معرفة (قوله اختياره) اى اليتيم بالمال (قوله وفيها) اى المدونة خبر مفعول (قوله ان دفع) اى روى اليتيم (قوله) اى اليتيم (قوله من ماله) اى اليتيم بيان ما بعده (قوله فلا يلحقه) اى اليتيم (قوله فقه) اى المال المدفوع اليه (قوله يلحقه) اى اليتيم (قوله فيه) اى المال الذى يملكه (قوله يده) اى اليتيم (قوله ان كان) اى الزائد (قوله من) ١٦٦ (معاملته) اى الذى داين به (قوله مالا) مفعول بدفع (قوله منه) اى المال

يختبره به كستين دينار ولا يكثر جدا ان رأى استقامته فان تلف فلا يضمنه وان لم يصلح لاختياره ضمنه ويسقط ضمانه بذكره في عقد الاشهاد معرفة شهيديه انه من يصلح اختياره وفيها ان دفع له من ماله ما يختبره به فلا يلحقه فيه دين الصقلي عن القاسمى يلحقه فيه ما عومل فيه بتقلا ما عومل فيه بين الا ان يكون يده اكثر مما دفعه له ولديه فيكون حق الذى داين به في الزائد ان كان من معاملته اياه ثم قال ابن عرفة الشيخ الوصى ان يدفع للصبي ما لا يختبره به ولا يضمن الوصى ما تقص منه ابن حبيب وصدق الوصى فيما دفعه اليه ان انكره اذا علم ان اليتيم كان يقبر قلت يلزم منه انه مصدق في انه اعاد دفعه له الا انه اهل لاختياره بذلك ما لم تقم بينة بخلافه زاد ابن عات وقيل لا يقبل قوله الا يئنه كدفع المال كله اليه والنقطة اذ لم يكن في عياله المتبلى عن ابى عمران انما يجوز ذلك في الصبي ان جعل معه من يرقبه والا ضمن الوصى وعزى لحوق الدين فيما اختبر به اليتيم لاشتباهه وابن الماجشون قلت في لحوق الدين فيه نالها ان عومل بتقلاهما ومالك مع ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما والقاسمى المازرى صفة اختياره انه اذا استقل بنفسه في تغذيته وتديبه وطعامه دفع له من العين لشرائه غذائه ونظره فان سلك فيه مسلك الرشدا دفع له من ماله ما يظن تصرفه فيه الشافعى رضى الله تعالى عنه ان كان من ابناء المولى والوزراء الذين لا يلبق بهم التجرد دفع له من اتقاؤه على اهله وولده ما يختبر به والمرأة تختبر بتصرفه فى امور المنزل وما طاله الشافعى تضمنه قولنا الغرض حصول ما تدل عليه قرائن الاحوال فذوالاب ان بلغ معلوم الرشدا زال حجره ولولم يشهد ابوه باطلاقه وان بلغ معلوم السقه دام حجره وان بلغ مجهول الحال قى صكونه كذلك او على الرشدا قولان وقد اطال ابن عرفة هنا فنظره ان شئت وذكرا المصنف حسا من علامات البلوغ منها مشتركة بين الذكر والانثى ومنها يختص بالانثى عطفها باوائسلا يشوهم ان العلامة مجموعها فقال (ثمان عشرة سنة) اى بتمامها والشمى بالخول فى الثامنة عشر الحط هذا هو المشهور من اقوال خمسة البرزلى اختلف فى السن اى الذى هو علامة البلوغ فى رواية ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وزاد بعض شراح الرسالة ست عشرة وتسع عشرة

(قوله انكره) اى اليتيم (قوله علم) بضم العين (قوله منه) اى تصديقه فى دفع المال اليه (قوله انه) اى الوصى الخ فاعل يلزم (قوله فى انه) اى الوصى (قوله اعتمادفه) اى المال (قوله له) اى اليتيم (قوله الا انه) اى اليتيم (قوله قوله) اى الوصى انه دفع اليه المال لاختياره (قوله اليه) اى اليتيم (قوله فى عياله) اى الوصى (قوله ذلك) اى دفع المال اليه لاختياره (قوله ان جعل) اى الوصى (قوله معه) اى اليتيم (قوله يرقبه) اى يحرسه (قوله تصرفه فى المال) قوله والا) اى وان لم يجعل له رقبيا (قوله لاشتباهه) صلة عزى (قوله فيه) اى ما اختبر به (قوله لهما) اى اشبهه وابن الماجشون

(قوله ومالك الخ) راجع لثانى المطوى وهو عدم لحوق الدين فيه مطلقا (قوله والقاسمى) راجع لثالث (قوله وروى اختياره) اى اليتيم (قوله انه) اى اليتيم (قوله دفع) بضم فكسر (قوله له) اى اليتيم (قوله ونظر) بضم فكسر (قوله فيه) اى ما دفع له (قوله ينظر) بضم فسكون فتح (قوله ان كان) اى اليتيم (قوله من اتقاؤه الخ) بيان ما يختبر به (قوله تختبر) بضم التاء وفتح الموحدة (قوله الغرض) بفتح الفتن المضممة والراء (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر (قوله به) اى السقه (قوله كذلك) اى معلوم المسقه فى دوام حجره (قوله مشترك الخ) وهى ثلاثة اثنان عشر سنة والاحتلام والانتاب (قوله يختص بالانثى) اى ان يرضى والجل (قوله عاقلنا) سال من فاعل ذكر (قوله لهما) اى العلامات (قوله هذا) اى كون علامة ثمان عشرة (قوله تلف) بضم التاء

(قوله طه بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) من انه عرض وعمره خمس عشرة على رسول الله لسروج لبعض الغزوات فاجازته (قوله انه) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله امره) بضم ففتح عمود اجمع امير (قوله الاجناد) بفتح الهمز وسكون الجيم فنون جمع جنود (قوله لعله) اي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله انه) اي الشخص (قوله في ذلك) اي شان نبات عاتسه اثباتا و فيما (قوله هو) اي تصديقه في ذلك (قوله بين) بفتح فكسر منقلا اي ١٦٧ ظاهر (قوله في كلام) خبر مقدم

(قوله انه) اي الشخص
 (قوله جهل) بضم فكسر
 (قوله وخرج) اي منها (قوله
 اليها) اي السخنة التي خرج
 منها (قوله الكاملة) اي التي
 خرج منها (قوله اجازني) اي
 ان اخرج الجهاد (قوله ابن
 عشرة او خمس عشرة) في
 الاستدلال به نظر لاحتمال
 الدخول والخروج (قوله
 الانزال) اي الامناء (قوله
 مثله) اي التي في الدلالة على
 البلوغ (قوله عليه) اي الذي
 في علامة البلوغ (قوله
 علامة) اي على البلوغ
 (قوله به) اي الايات (قوله
 هو) اي النبات (قوله له)
 اي الشخص (قوله عليه)
 اي المعنى المصدرى (قوله
 هو) اي النبات (قوله ينظر)
 بفتح فسكون فضم (قوله
 من صلاة الخ) بيان لما
 (قوله انه) اي النبات (قوله
 كذلك) اي ما صرح به في
 التوضيح في ان المشهور انه
 علامة مطلقا (قوله به) اي
 كونه علامة مطلقا (قوله
 وهو) اي كونه علامة
 مطلقا (قوله وغيره) اي

وروي ابن وهب خمس عشرة طه بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ابن عبد البر هذا فيمن
 عرفه مولده واما من جهل مولده ولم يعلم سنة او جملة فالعمل فيه على ما رواه رافع عن اسلم
 عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امرء الاجناد ان لا يضر بالجزية الاعلى من جرت
 عليه الموى اه وله كنى بجران الموي عن نبات العانة فظاهر انه يصدق في ذلك وهو
 بين وفي كلام زروق انه يصدق في السن ان ادعى ما يشبه اذا جهل تاريخ ولادته البرزلي
 سئل النبي عن معنى قولهم علامة البلوغ سبعم عشرة او ثمان عشرة فاجاب النسبة الى
 السنة بالدخول في الحن ا كمل سنة وخرج ولو بيوم فلا ينسب اليها وقد وقع في الاحاديث
 ما يقتضي النسبة الى السنة الكاملة كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قال اجازني
 التي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرة او خمس عشرة (او الحلم) بضم الحاء المهملة واللام اي
 الانزال التوم من ذكر اواخي او في البقطة والظاهر ان المسمى مثله اذ لا يحصل الامن بالغ
 ونص عليه الشافعية (او الحيض او الحمل) ولا يعتبر كبر التمدد اي الثدي (او الايات) على فرج
 الاخي وعلى اعلى الذكراي الحسن لا الرغب وظاهره ولو في زمن لا ينبت في مثله عادة لاعلى الابط
 او اللحية لتأخره عن البلوغ ابن العربي المشهور كون الايات علامة اه والمراد به التباب
 اذ هو الظاهر لنا لا المعنى المصدرى اذ لا اطلاع له عليه (وهل) هو علامة مطلقا في حق الله
 تعالى وحق الآدمي او هو علامة (الاي حقه) اي الله تعالى وهو ما لا يتطرق فيه الحكماء من
 صلاة وصوم ونحوهما وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه فلا
 يأم بفعله ما نهى عنه ولا يترك ما وجب في الجواب (تردد) الحط صرح في التوضيح بان
 المشهور انه علامة مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك تصديقه وهو ظاهر الاحاديث ولعل التردد
 في مطلق الايات واما الايات الذي تقدم وصفه فلا يوجد الا في بالغ واقه اعلم وزاد القراني
 في الملامات تنق الابط وغيره فرق الاربية من الاتف وبعض المغاربة ياخذون خطأ ويشبهه
 ويديره برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والاقلا وهذا وان لم يكن
 منصورا فقد رأيت في كتب التشریح ما يؤيد من انه اذا بلغ الانسان تغلط خبيرة
 ويضمحل صوته فتقلد رقبته وبربه كثير من العوام فصدقه اه البناء ما قرره ز هو
 ظاهر المصنف وخلاف ما في من ابن رشد والظاهر انه طريقة وان المصنف أشار بالتردد
 لها وطريقة المازري وذكرها في ضميمته والمشهور ان الايات علامة طاه المازري
 وغيره ودليله حديث بن قريظة حيث قال صلى الله عليه وسلم انظروا الى مؤثره فمن جرت
 عليه الموى فاضر بواعنقه ولما لرضي الله تعالى عنه في كتاب القذف انه ليس علامة
 على البلوغ وقهره لابن القاسم في كتاب القطف وجعل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه

القراني عطف عليه (قوله فرق) بفتح فسكون (قوله من الاتف) بيان الاربية (قوله وبعض) عطف على القراني (قوله وخلاف)
 عطف على ظاهر (قوله انه) اي كلام ابن رشد (قوله لها) اي طريقة ابن رشد (قوله وذكرها) اي الطريقتين (قوله قريظة)
 بضم ففتح واجهام الطاهر فرقة من اليهود (قوله انه) اي النبات (قوله بينه) اي الشخص

(قوله قال) اي ابن رشد (قوله من وجوب الصلاة الخ) بيان ما (قوله انه) اي النبات (قوله علامات) اي على البلوغ (قوله يصدق) يضم ففتح مثقلا (قوله عنها) اي الاحتلام والحيض والحمل (قوله ينظر) يضم فسكون ففتح (قوله المرأة) بكسر فسكون عدودا (قوله وانكره) اي النظر في المرأة (قوله فانلا) حال من ابن القطن (قوله صورتها) اي في المرأة (قوله جهل) يضم فكسر (قوله التاريخ) اي للولادة (قوله فان ارتيب الخ) مفهوم الشرط (قوله ادعى) يضم فكسر (قوله ليحد) يضم ففتح اي فانكره (قوله تصديقه) اي المرتاب (قوله ما يفيد) ١٦٨ اي تصديق المرتاب المطلوب (قوله وتبعه) اي عج (قوله قال) اي عب (قوله

لاصل) اضافته للبيان (قوله واستثنى) اي من التصديق في شأن البلوغ (قوله فينتظر) يضم فسكون ففتح (قوله ظهوره) اي الحمل (قوله ان كان اي الحمل (قوله له) اي استثناء الحمل (قوله انها) اي المرأة (قوله تصديق) اي في دعواها الحمل (قوله الخط) اي قال (قوله يقبل) يضم فسكون ففتح (قوله فاجاب) اي السبوري (قوله من اب الخ) بيان الولي (قوله بجماعة) صلته تصرف (قوله في عقار) صلته تصرف (قوله له) اي ولي المميز (قوله امضاؤه) اي تصرف المميز (قوله وجهه) اضافته للبيان (قوله الحدس والتخمين) اي لاعلى وجه الجزم واليقين بانه سداد (قوله تخييره) اي الولي بين الرد والامضاء (قوله بانه) اي رده (قوله احرى) اي بان لوليه رد تصرفه (قوله وقيد) يضم فكسر مثقلا (قوله من

وبين الاتمين قال واما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة ٥١ (وصديق) يضم فكسر مثقلا الصبي في اخباره بانه بلغ اول مبلغ الخط زروق فاما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق في الاخبار عنها تقبلا وانما طالبا كان او مطلوبا وكذا عن الايات ولا تكشف عورته وقال ابن العربي ينظر في المرأة وانكره ابن القطن القصبه المحدث فان لا ينظر للعورة ولا الى صورتها ويصدق ان ادعى ما يشبه حيث جهل التاريخ (ان لم يرب) يضم التخمين وفتح الراء اي يشك في صدقه فان ارتيب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالبا كدعيه ليقسم له في التخمين او مطلوبا بجان ادعى عليه بلوغه ليحد قاله تن عج المعتمد تصديقه اذا كان مطلوبا لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود وبالشبهات وفي كلام ق ما يفيد وتبعه الخرشى وعب قال فان ارتيب فيه فلا يصدق فيما يتعلق بالمال ويصدق في الجناية لدرء الحد بالشبهة وفي الطلاق فلا يلزمه استحباب الاصل صباه في القهوم تفصيل واستثنى دعوى الحمل فينتظر ظهوره ان كان خفيا ويذكره قوله ولا تنقبة بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته قاله د وفي الخط انها تصدق ٥٢ الخط ومنه اي البرزى سئل السبوري عن البكر البهيمه تريد التكاثر وتدعى البلوغ هل يقبل قولها او تكشف فاجاب يقبل قولها ٥٣ (و) ان تصرف صبي بميز اوسقيه في المال بغير اذن وليه (المالوي) عليه من اب او وصيه او مقدم القاضي او القاضي (رد تصرف بميز) بجماعة كبيع واجر في عقار وغيره وله امضاؤه ظاهر ولو كان سدادا وهو كذلك عند اصبح لقوله على وجه الحدس والتخمين واشعر تخييره بانه رد ابطال وهو كذلك ومفهوم بميزان من لا تخييره احرى وقيد الرديما في التيطبية من تصديق على يقيم مولى عليه واشترط عدم الحجر عليه فيه لوصى او غيره فلا شرطه ابن فرحون وبه القنوي وفيه خلاف افاده تت البنائي ذكر ح هذا الفرع عند قول المصنف الا في وغيره من اذن له القبول الخ وجعل العمل بالشرط هو المشهور ثم قال واعترض هذا وضعف بقوله تعالى ولا تؤنوا السفهانا اموالكم وقال في التزاماته عقب هذا الفرع قلت في هذا انظر لانه شرط لا يجوز لان اضاءة المال لا يجوز واطلاق يد المصنف عليه على المال اضاءة له فالصواب بطلان الشرط والله اعلم الخط اراد المصنف بالمميز المحجور صغيرا كان او بالغ اسقيها ولو صرح بهذا فقال رد تصرف بميز محجور لكان ايبين والظاهر ان اللام للاباحة وان له الرد والامضاء وهذا انما

تصدق الخ) بيان ما (قوله مولى) يضم ففتح مثقلا (قوله واشترط) اي التصديق (قوله عليه) اي التقييم (قوله يكون فيه) اي مال الصدقة (قوله فله) اي التصديق (قوله وبه) اي العمل بشرطه (قوله وفيه) اي العمل بشرطه (قوله هذا) اي الصدقة على يقيم بشرط عدم الحجر فيها (قوله ويجعل) اي الخط (قوله ثم قال) اي الخط (قوله اعترض) يضم فكسر (قوله هذا) اي العمل بشرط التصديق على يقيم عدم الحجر فيما تصدق به عليه (قوله وضعف) يضم فكسر مثقلا (قوله وقال) اي الخط (قوله التزاماته) اي كتابه الذي اتمه في بيان الالتزامات واحكامها (قوله في هذا) اي العمل بالشرط المذكور (قوله وان له) اي ولي المحجور

(قوله هيري) اي الولي (قوله شهوته) اي الولي (قوله فهو) اي الولي (قوله هما) اي الاجازة والردة (قوله عليه) اي الولي
 (قوله لا يجوز) اي لا يتخذ (قوله من هبة) الخ بيان المعروف (قوله وان اذن له) اي الصغير (قوله نيه) اي المعروف فمبالغة في عدم
 جوازها (قوله فان باع) اي الصغير الخ (قوله مما يخرج) اي من المالك الخ بيان ما (قوله وقف) بضم فكسر اي نقوده
 (قوله فان رآه) اي الولي يسع الصغير ونحوه (قوله اجازة) اي الولي يسع الصغير ونحوه (قوله بخلافه) اي السداد (قوله له)
 اي الصغير ولي (قوله عقل) بضم فكسر (قوله عنه) اي تصرف الهبي ١٦٩ (قوله ولي) بفتح فكسر اي
 الصغير (قوله امره) اي

ياوغيه ورشد وفق الحجر عنه
 ان كان محجور النوصي
 (قوله فله) اي المحجور
 (قوله ذلك) اي تصرفه
 (قوله او رده) اي تصرفه
 (قوله خلافه) اي السداد
 (قوله غناه) بفتح النون محدودا
 اي زيادة (قوله ولا ولي له)
 حال (قوله ولم يعلم) اي وليه
 (قوله واختلف) بضم التاء
 (قوله فعله) اي المحجور (قوله
 له) اي من زال حجره (قوله
 آل) بعد الهمز اي صاحب (قوله
 ذلك) اي السداد (قوله ان
 ذلك) اي الرد (قوله المميز)
 تفسير لقاعل افسد العائد
 على غير ما لم يبرز لظهور
 المراد (قوله من مال غيره)
 بيان ما (قوله المفسد) بفتح
 السين (قوله من مالكة
 الرشيد) صلة يؤمن (قوله
 انه) اي المميز (قوله امن)
 بضم فكسر مثقلا (قوله
 انه) اي غير المميز (قوله
 كالمميز) اي في ضمان ما

يكون بحسب ما يرى فيه الصلطة لا بحسب شهوته واختياره ففي الجواهر لا يتصرف الولي
 الاجماع متضيه الصلطة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فهو معزول بظاهر
 النص من غير الاحسن اه وظاهر كلامه ان الاجازة والرد في جميع التصرفات وليس
 كذلك نعم ما في التصرفات المالية بعض واما التبرعات فمتعين عليه ردها ففي
 المقدمات لا اختلاف بين مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من
 الرجال والهيض من النساء لا يجوز له في ما له معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وان
 اذن له في نفسه الاب او الوصي فان باع او اشترى او فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على
 عوض ولا يقصد فيه الى معروف وقف على نظره فله ان رآه سدا او عبطه اجازة وان رآه
 بخلافه رده وان لم يكن له ولي قد علم له ولي يتظر له بالاجتهاد وان عقل عنه حتى ولي امره فله
 اجازة ذلك او رده على المشهور في المذهب وان كان سدا اذا آل الامر الى خلافه بمحوالة
 سوق او غناه فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه (و) ان تصرف المميز في ما له بما وضه ولا ولي له اوله
 ولي ولم يعلم تصرفه قبل رشده (له) اي المميز وتصرف نفسه (ان رشده) بفتح الراء والشين
 المحجمة اي صار رشيدا مالكا امر نفسه ان كان تصرفه بغير عيّن او بعين حنث فيها قبل بلوغه
 بل ولو تصرف قبل بلوغه بعين (حنث) فيها (بعد بلوغه) رشده على المشهور سواء يقع تصرفه
 الموقوع (او وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف اي واقف
 الصواب والسداد فله رده بعد رشده على المشهور في المقدمات واختلف ان كان فعله سدا
 وتطرأ مما كان يلزم الولي ان يفعله هل له ان يرد ويقتضه ان آل الامر الى خلاف ذلك بمحوالة
 سوق او غناه فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه او ما أشبه ذلك فالمشهور انه الموم في المذهب ان ذلك
 له وقيل ان التامس له (وضمن) بفتح فكسر الميم (ما) اي شيا (افسد) المميز من مال غيره
 (ان لم يؤمن) بضم التحتية وفتح الهمزة والميم مثقلا اي يجعل المميز أمينا (عليه) اي المال
 المفسد من مالكة الرشيد ومفهوم الشرط انه لا يضمن ما آمن عليه وهو كذلك على المشهور
 ومفهوم المميزان غير المميز لا يضمن ما افسدهما كان او مالا رده كذلك على قول ثانيا
 كالمميز ثانيا اهدا المال واية الدم على عاتقه وانهم قوله ضمن ان اياه لا يتبع بذلك وهو كذلك
 وانه ان كان مما لا يضمن كالثمن فلا يضمنه وهو كذلك ابن رشد عقبه تقدم ويلزمه ما افسد
 وكسر مما لم يؤمن عليه واختلف فيما افسده وكسره مما اتقن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده

٢٢ منح ت امن عليه (قوله اهدار) اي عدم ضمان (قوله ودية الدم) اي الذي
 اتلقه غير المميز (قوله على عاتقه) اي غير المميز (قوله بذلك) اي ما اتلقه المميز (قوله وانه) اي الشان الخ عطف على ان اياه الخ
 (قوله ان كان) اي ما اتلقه المميز (قوله لا يضمن) بضم الياء (قوله فلا يضمنه) اي المميز (قوله ويلزمه) اي المميز (قوله مما لم يؤمن)
 بضم ففتح مثقلا اي المميزان ما (قوله واختلف) بضم التاء (قوله افسده او كسره) اي المميز (قوله مما اتقن) بضم التاء وكسر
 الميم اي المميزان ما (قوله ولا يلزمه) اي المميز

(قوله حال صغره) تنازع فيه حلف وحنث (قوله ولا تازمه) أي المميز (قوله ادعي) يضم فكسر (قوله عليه) أي المميز (قوله واختلف) يضم التاء (قوله هل يحلف) أي المميز (قوله انه) أي المميز (قوله المدعي) بفتح العين (قوله فان نكل) أي المدعي عليه (قوله) أي المدعي عليه (قوله وان حلف) أي المدعي عليه (قوله فاذا بلغ حلف) أي الصبي (قوله فان نكل) أي الصبي بعد بلوغه (قوله المدعي) بفتح العين (قوله روى) يضم فكسر (قوله انه) أي المميز (قوله عليه) أي المميز (قوله من الحقوق الخ) بيان ما (قوله رفع) يضم فكسر (قوله وذكر) أي رسول ١٧٠ الله صلى الله عليه وسلم (قوله شهرة) أي ابن (قوله كالعجماء) بفتح فسكون أي

البيهم (قوله في فعله) ملا كلف
التشبيه (قوله يصون) يضم
فتفتح فكسر مثقالا أي المميز
(قوله به) أي ما لم يؤمن عليه
(قوله فيضمن) أي المميز (قوله
صونه) بفتحات مثقالا (قوله
فان تلف) أي ما صونه (قوله
وان باع) أي المميز (قوله امن)
يضم فكسر مثقالا (قوله من
ماله) ما قدر بعده (قوله
من مال غيره) بيان الذي
(قوله أكر) أي مما صونه
(قوله ثم قال) أي عب (قوله
انهما) أي الدية والمال
(قوله قال) أي عجب (قوله
هذا) أي قول عجب لا
خلاف انه لا يتبع بالثمن في
ذمته (قوله وهم) بفتح الهاء
(قوله خرج) أي عجب
(قوله به) أي قوله لا يتبع
بالثمن في ذمته (قوله يتبع)
أي المميز (قوله به) أي عن
ما أقسده (قوله نهى) أي
الوديعة (قوله له) أي الابن
(قوله في ذمته) أي الابن
(قوله للمال) أي الذي أتاه
(قوله على ما قال) أي عجب

عنى ما حلف بغيره وحنث فيه حال صغره واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده والمشهور انه لا يلزمه وقال ابن كثة يلزمه ولا تازمه بين فيما ادعي عليه به واختلف هل يحلف مع شاهده المشهور انه لا يحلف ويحلف المدعي عليه فان نكل فزم ولا يمين له على الصبي اذا بلغ وان حلف برئ الى بلوغ الصبي فاذا بلغ حلف واخذ حقه فان نكل فلا شيء له ولا تلزم المدعي عليه بين ثابته وقدرى عن مالك والبيه رضى الله تعالى عنهما انه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والاحكام لانه رسول الله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة رذ كرمها الصبي حتى يحتمل ام عب وضمن الصبي ولو غير محمي بخلاف ما استدل في ماله ولا يتبع بتمته في ذمته ان لم يؤمن عليه الا ابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالعجماء في فعله قاله ابن عرفة ومفهوم الشرط انه ان امن عليه فلا يضمن الا ان يصون به ماله فيضمن في المال الذي صونه اي حقه خاصة فان تلف واذا غيره فلا يضمن فيه وان باع ما امن عليه وصونه به ماله في تفتته فلا يضمن من ماله الا قدوما صونه وظاهره ولو كان الذي باعه من مال غيره يساوى أكثر ثم قال والمنقول فيما ياتاه المضمون ثلاثة أقوال أحدها المال في ماله والدية على عاقلة الثاني انهما هدر الثالث المال هدر والدية على عاقلة الثاني قوله في ماله ولا يتبع بتمته في ذمته يتبع فيه عجب قائله كره الرجاءى قال ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن في ذمته طقى هذا وهم فاحش خرج به عن المذهب بل يتبع به في ذمته كما في المدونة ونسها ومن أودعته وديعة فاستهلكها بنه الصغيره في مال الابن فان لم يكن له مال في ذمته ابن عرفة الصقل والصبي المميز ضامن للمال في ذمته والدية على حكم الخطا والكبير المولى عليه في جنائيه كالمالك أمر نفسه وكلام الرجاءى الذي استدله به عجب على ما قاله ج في التسمية التاسع ولا دليل له فيه لانه في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وانفقه فيما لا بد له منه هل يؤخذ منه ام لا ولا خلاف انه لا يتبع به في ذمته كما تقدم عن ج اه أى في التسمية الثامن فان ساقه فيه يفيد ما قاله طقى وذكر السنوى مثل ما ذكره طقى ثم قال وبعد كتبى هذا وقت على كلام الرجاءى في اصله فوجدته والجملة موافقا لما قلناه وطابقا لما قلناه ونصه في المسئلة المعقود ما يلزم السفيه من اقواله وافعاله واما حقوق الاكمين على الخصوص كسبجه وشرايه وما اشبه ذلك مما يخرج عن عموم ولا يقصده المعروف فهو موقوف على نظرويه ان كان له ولى فان لم يكن له ولى قدم القاضى ناظرا بنظره في ذلك ناظرا لوصى فان لم يكن له ذلك

(قوله نكح الخط) خبر كلام (قوله له) أي عجب (قوله فيه) أي كلام الرجاءى (قوله لانه) أي كلام الرجاءى (قوله باعه) أي حتى الصبي (قوله وانفقته) أي الصبي (قوله له) أي الصبي (قوله يؤخذ) أي الثمن (قوله منه) أي الصبي (قوله انه) أي الصبي (قوله به) أي الثمن (قوله فان ساقه) أي الخط (قوله فيه) أي التسمية الثامن (قوله ثم قال) أي السنوى (قوله ونصه) أي الرجاءى (قوله من اقواله وافعاله) أي السفيه بيان ما (قوله كسبجه وشرايه) أي السفيه (قوله مما يخرج عن عموم) بيان ما (قوله وولىه) أي السفيه (قوله ينظره) أي السفيه (قوله في ذلك) أي يعه ويحوم (قوله فان لم يفعل) أي القاضى (قوله ذلك) أي تقدم من ينظره

(قوله ملك) اي السقية (قوله كان هو) اي من ملك امر نفسه (قوله فان رد) اي من ملك امر نفسه (قوله وكان) اي من ملك امر نفسه (قوله اتفق) اي قبل ملكه امر نفسه (قوله او السلعة) اي التي اشتراها (قوله ١٧١) فلا يتبع بضم الياء وفتح التاء

منقلا (قوله به) اي الثمن
(قوله وقال) اي الرجاء
(قوله وعدهما) اي الصبي
والجنون (قوله دية) اي
عدهما (قوله والا) اي وان
لم تبلغ الثلث (قوله ماله او
ذمته) اي الصبي او الجنون
(قوله فيها) اي الذمة (قوله
برجنان) صلة يظهر (قوله
قوله) اي المصنف (قوله لان
الجر عليهما) اي الصبي
والسقية الخ عملة صححة
وصيتهما (قوله فيها) اي
الوصية (قوله لكان) اي
الجر عليهما (قوله لغيرهما)
اي لهما لا تنفذ الا بعد موتهما
واتقال المال لورثتهما اي
واللازم باطل فكذا لم يرد
(قوله وقده) بفتح تاء منقلا
اي السقية (قوله به) اي عدم
التخليط (قوله هذا) اي
احتمال عود الضمير للسقية
(قوله من ارجاع الخ) بيان
عاده (قوله انه) اي الفاعل
(قوله منهما) اي الصبي
والسقية (قوله ابو عمران)
عطف على الضمى (قوله انه)
اي الصغير والسقية (قوله
ان خلط) اي في وصيته بيان
أوصى باليس قربة لله تعالى
والاصح زحم على تفسير
الضمي أود كرفي كلامه

حتى ملك امر نفسه كان هو غير اني رد ذلك واجازته فان رد بيعه أو ابتاعه وكان اتفق الثمن الذي
باع به أو السلعة فلا يتبعه من ان يتفق الثمن فيما لا بد له منه أو في غيره فان اتفق في غير واجبه مما
هو عنه في ثمن فلا يتبع به ولا يتقرر في ذمته وان اتفق فيما لا بد له منه مما يلزمه أقامته من ماله
فهل يتبع به في ماله أو لا على قولين متأولين على المدونة ولا خلاف انه لا يتبع به في ذمته اه
المراد منه وقال قبل هذا ولا خلاف عندنا في المذهب ان جناية الصغير على المال لا ذمته للماله
وذمته اه قوله ونظايره ولو كان الذي يباعه من مال الغير يساوي كثير الخ هذا صرح به النعمي
وغيره في التوضيح عند قول ابن الحاجب ومن أودع صبياً أو سقى أو اقرضه أو باعه فاتلقه
فلا يضمن ولو أذن له ولده وانما لم يضمن لان صاحب السلعة ساط عليها محجوراً عليه ولو ضمن
المحجور وعليه بطات فائدة الطرح النعمي وغيره الا ان يصرف ذلك فيما لا بد له من ماله ما مال
فيرجع عليهما بالقل مما اتلفا أو صونان ماله ما فان ذهب ذلك المال ثم أفاد غيره فلا يرجع
عليهما فيه اه وبالرجوع بالقل صرح ابن عبد السلام أيضاً وهو ظاهر قوله والمنقول فيما يتلقه
المحجور ثلاثة أقوال الخ هذه الأقوال حكاه ابن رشد في الجنون والصغير غير المميز أبو الحسن
وابن الحاجب وابن عرفة فالصغير غير المميز مثل الجنون في المال والدم وعلى القول الاول منها
وهو ان جنايتهما على المال في ما لهما وعلى الدم على عاقلمه الا ان تكون أقل من الثلث ففي
مالهما قوما كالميز في هذا كما في ابن عرفة وهذا هو الراجح لقوله في التوضيح تبعاً لابن عبد
السلام واتقول الاول اظهر لان الضمان من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف
زاد ابن عبد السلام ولا التميز اللقائي هذا مقتضى ما اقتصر عليه ابن الحاجب في القصاص
من قوله ولا تقصاص على صبي ولا جنون بخلاف السكر وعدهما كخطا فيجب دية على عاقلمها
ان باقت الثلث والاقني ماله وذمته اه اي ان لم تبلغ الثلث ففي مال الجناني او ذمته من صبي
او جنون كما شرح به ابن عبد السلام اللقائي فظاهر ان الحاجب انه لا فرق بين الجنون وغيره
كما قاله في ضيق المساوي وعليه قاله ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف
اه وبرجنان هذا القول يظهر ان قوله وضمن ما أفسد الخ يشمل المميز وغيره والجنون والله
اعلم (وصحة وصيته) اي الصغير المميز وشبهه في الصحة فقال (كم وصية) (السقية) اي
البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال لان الجرح عليهما الاجلهما ولو جرح عليهما ما قيمه بالمكان
لغيرهما (ان لم يخلط) بضم التهمية وفتح الحاء المعجمة وكسر اللام مشددة يحتمل ان الفاعل ضمير
الصغير المميز الحديث عنه قبل وبعد ويحتمل انه ضمير السقية لقربه وقيد الضمى به ويؤيد هذا
عادة المصنفين ارجاع الشرط لما بعد الكاف ويحتمل انه ضمير الاحد او المذكور لصادق
بكل منهما وفسر الضمى عدم التخليط بايصاته بقربه لله تعالى أو صلة زحم أو أبو عمران التخليط
بان يذ كر في كلامه ما يبين عدم معرفته ما ابتداءه ومفهوم الشرط انه ان خلط لم تصح وعليه غير
واحدوا خلت في سن من تجوز وصيته فقيل عشر او اقل يسيراً وأوسع وهما المال الذي اتفق الله تعالى
عنه أو اذ ارا حق وهو لابن الماجشون أو ينظر لخال كل باقراده واليه أشار النعمي واستظهر

مادل على عدم معرفته ما ابتداءه على تفسير أبي عمران (قوله وعليه) أي عدم صحة وصية الخلط (قوله واختلف) بضم التاء
(قوله يتلقى) بضم فسكون ففتح (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء

(قوله اذا لازم العاجز الخ) علة انفسكا كعجزد البلوغ مع حفظ المال (قوله فالكه) اي المال (قوله اولي) اي بعدم اشتراط حسن تجر به (قوله هذا) اي البلوغ مع حفظ المال (قوله ذلك) اي البلوغ مع حفظ المال (قوله فيه) اي الذي يخرج به منه (قوله الثاني) اي حسن التجز (قوله وهو) اي عدم اشتراط الثاني (قوله مريدا) بفتح الميم (قوله وان كان) اي اليقيم (قوله منها) اي الولاية (قوله يذير) بضم ففتح فكسر ١٧٢ منقلا (قوله سرفا) بفتح السين (قوله فيه) اي الفسق (قوله بعد) بفتح فضم منقلا

ويستمر الطير على الصبي بالتسبب له (اي حفظ مال ذي الاب بعده) اي البلوغ وظاهره انفسكا كالتجزة، عجزد البلوغ وحفظ المال وهو احد قوانين حكاها المازري اذا لازم العاجز حفظ المال لا التجز به حاله كاولي وقيل يشترط زيادة حسن التهمة اذ لو لم يحسنها لاتف ماله فانه نت الحط هذا حد الرشد الذي لا يجز على صاحبه باتفاق واختلاف في الذي يخرج به من التجز هل هو ذلك أيضا أو يزيد فيه حسن التهمة ذكر المازري فيه قولين وظاهر كلام المصنف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الثاني وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر المدونة اشتراط الثاني ولا يشترط في الرشد العداة في التهمة واذ كان اليقيم فاسقا مريدا وكان مع هذا انما راق ماله فالباطل موجب اطلاقه من الولاية وان كان من أهل الدين والصالح ولم يكن ناظرا في ماله فلا يجب اطلاقه منها وفي المدونة صفة من يجز عليه من الاخران ان يكون يذير ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره ونسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا وامان اخر زمانه وانما وهو فاسق في حاله غير مبذور لانه فلا يجز عليه وان كان له مال عند وصي قبضه ويجز على البايع السقيم في ماله وان كان شجنا ولا يتولى تجز الا القاضي قبيل وصاحب الشرطة قال القاضي أحب الي ومن أراد أن يجز على ولده أتى به الى الامام يجز عليه وشهره في الجامع والاسواق ويشهد عليه من باعه او ابتاع منه بعد، فهو مردود عما بين قوله أحب الي للوجوب وقد قال شيوخنا التجز يختص به القضاة دون سائر الحكام لانه امر مختلف فيه فيحتاج الى نظر واجتهاد اه والسقم منه فهو عدم حفظ المال فلا واسطة بينهما وسواهما في المباحات أو الحرمان فانه في التوضيح واعترض قول ابن الحاجب صرف المال في اللذات الحرمة قال وقال ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المذهب ثم ذكر لفظ المدونة وقال قوله وغيره بين ذلك والله اعلم ومعنى قوله الى حفظ مال ذي الاب بعده ان الصبي لا يخرج من التجز بلوغه بل هو محجور عليه الى ظهور رشده قال في التوضيح ولا خلاف انه لا يخرج من التجز قبيل بلوغه وان ظهر رشده فاذا بلغ طالبا ان يكون ابوه يجز عليه واشهد بذلك أم لابان كان يجز عليه واشهد به حكيمه كمن لزمته الولاية وان لم يجز عليه فان علم رشده أو سقمه عمل عليه وان جهل حاله فالشهور رجحه على السقم وروي زياد بن غانم عن مالك بن نضر رضي الله تعالى عنهما جله على الرشداه وقال ابن رشد اختلف هل الولد محجول في حياة أبيه على الرشد أو السقم والمشهور انه محجول على السقم حتى يعلم رشده ابن عاشر يستثنى من تجز عليه أبوه في وقت يجوز له ذلك وهو عند أول بلوغه فلا ينفك التجز عنه وان كان حافظا للمال الا بفق الاب اه وهو الذي نقله ابن سهل عن ابن العطار ونصه وانما يكون للاب تجديد السقم على ولده قرب بلوغه واذ بعد ما يزيد

(قوله وانما) اي اكثره بالجر ونحوه (قوله وهو فاسق الخ) سال (قوله الى) بشد الباء (قوله سائر) اي باقي (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله ضده) اي الرشد (قوله فهو) اي السقم (قوله بينهما) اي لرشد والسقم (قوله واعترض) اي خليل (قوله قال) اي خليل (قوله هو) اي قول ابن الحاجب صرف المال في اللذات الحرمان (قوله ذكر) اي خليل (قوله لفظ المدونة) اي قولها سقمه من تجز عليه من الاخران ان يكون يذير ماله سرفا لذاته من الشراب والفسق وغيره (قوله وقال) اي خليل (قوله قوله) اي قيم (قوله قوله) اي المصنف (قوله انه) اي الصبي (قوله وان ظهر رشده) اي حفظه المال وحسن تصرفه فيه مبالغة (قوله كمن لزمته الولاية) اي عليه لوصي او مقدم قاض في أنه لا يخرج الا بفسكه بعد بلوغه ورشده (قوله فان علم بضم

العين (قوله علم) بضم العين (قوله عليه) اي ما علم من رشده أو سقمه (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله اختلاف) بضم من الزام (قوله انه) اي الولد (قوله يعلم) بضم الباء (قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون اي من قوله الى حفظ مال ذي الاب بعده (قوله له) اي الاب (قوله ذلك) اي التجز عليه (قوله وهو) اي الوقت الذي يجوز لآبيه التجز عليه فيه (قوله فلا ينفك التجز عنه) علة يستثنى (قوله وان كان حافظا للمال) سال (قوله وهو) اي جواز تجز الاب على ابنه قرب بلوغه (قوله السقم) اي التجز (قوله بعد) بضم العين

(قوله) أي الأب (قوله ذلك) أي مجيد الجرج على ابنه (قوله الملم) أي البلوغ (قوله منه) أي الملم (قوله وضرب) أي حجر الأب (قوله يديه) أي ابنه (قوله وأشهد) أي الأب (قوله ولايته) أي الأب (قوله عليه) أي ابنه البالغ (قوله فذلك) أي مجيد الأب الجرج على ابنه البالغ السفيه أو القريب من بلوغه (قوله) أي الأب (قوله حجره) أي أبيه (قوله بذلك) أي التجديد والاشهاد (قوله يرشده) بضم ففتح فكسره ثم تلاي الابن (قوله عليه) أي ابنه (قوله بعد) بضم العين (قوله) أي الأب (قوله نفسه) أي الجرج عليه (قوله من أب) صلة توصي (قوله من قاض) صلة مقدم (قوله لينظر) أي المقدم عليه ١٧٣ لتقديره (قوله) أي اليتيم (قوله

يتصرف) أي المقدم (قوله له) أي اليتيم (قوله بها) أي المصلحة (قوله الجرج) مقبول فكالمصاف للقاعة (قوله بعد بلوغه) صلة تلك (قوله وهو) أي عدم احتياج فكالمقدم الجرج عن بلغ رشدها لاذن القاضي فيه (قوله لاذنه) أي القاضي (قوله فيه) أي فك الجرج (قوله لأنه) أي المقدم (قوله وبه) أي الاحتياج لاذن القاضي فيه للمقدم (قوله انظر) أي تأمل (قوله فان حجر الأب الخ) علة الأمر بالنظر (قوله لان حجر الأب هو الأصل) علة كونه أقوى من حجر الوصي والمقدم (قوله بهما) أي البلوغ والرشد (قوله الابنك) أي الوصي (قوله وجه) بضم فكسره مثقلا (قوله حجر أصالة) خبران (قوله بلا جعل الخ) تفسير حجر أصالة (قوله ولا يعترض) أي التوجيه (قوله اذ ليس فيه) أي تجديد الأب على

من العام فليس له ذلك الاينة تنهيه بسفهه ا و قال المتبطل ليس للأب الجرج على ابنه الا باحد وجهين اما أن يكون سفيها حين الملم او قريبا منه وضرب على يديه واشهد ببقائه ولايته عليه فذلك جائزه ولا يزال الابن باقيا في حجره بذلك الى ان يرشده او به ويحكم حاكم باطلاقه وعلى هذا بنى اهل الوثائق وثانهم وانعقدت به احكامهم والوجه الآخر ان يكون الأب اعقل الجرج عليه حتى بعد من سن الاحتلام فليس له تسفيهه الا عند الامام (و) المحجور الوصي او مقدم يستمر حجره الى (فك وصي) من أب او وصي (او مقدم) بضم الميم وفتح القاف والاله ال مشددة على يتم من قاض لينظره بالمصلحة ويتصرف له في حاله الجرج بعد بلوغه وظهور رشده ولا يحتاج المقدم الى اذن القاضي في فك حجره المازري وهو المشهور وقال ابن زرب يحتاج لاذنه فيه لانه نائبه الا ان يكون المحجور معروفا بالرشد ابن راشد وبه العمل اليوم أبو الحسن انظر فان حجر الأب أقوى من حجر الوصي لان حجر الأب هو الأصل وحجر الوصي مقيس عليه ووجه ما مع هذا حجر الأب ينفك بمجرد البلوغ والرشد ولا يحتاج لفك الأب وحجر الوصي لا ينفك بهما الا بشكك فما وجه هذا ووجه بان حجر الأب حجر أصالة بلا جعل ولا ادخال أحد وحجر الوصي يجعل وادخال ولا يعترض بتجديد الأب الجرج على ولده اذ ليس فيه أكثر من الاخبار ببقائه الجرج الأصلي عليه ا و قوله ولا يعترض الخ صريح في ان الأب اذا جدد الجرج على ولده فانه ينفك بمجرد بلوغه ورشده لكن ما نقله ابن سهل والمتبطل أقوى منه والله اعلم افاده البناني الخط اذ اقامت الوصي قبل الفك وتصرف السفيه بعد موته فالذي جرى به العمل ان تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته الا ان يعرف فيه وجه الصواب ذكره البرزلي واستثنى من قوله لولي رد تصرف حجره فقال (الا) تصرفه (بالمكره) شرعى (لعيشه) أي قوت المميز وعيش ولده ورقته وام ولده في خبره ولم يقل ودهن ودهن وحطبه ونحوها فلا حجر عليه ولا يرد تصرفه فيه اذا احسنه واما نفقة زوجته ونحوها فتعطى لها قاله ابن ناجي لان الحجر يتما شبهت غير المحجور عليه فان كانت امة دفعت لسيدها واخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفيه فقال (لا) أي ليس لولي السفيه رد (طلاقه) أي السفيه زوجته لانه لازم له على المذهب خلعا كان أو غيره (و) ليس له رد (استلحاق نسب) من السفيه لجهره لانه لازم له ايضا (و) ليس له رد (تعيه) أي النسب من السفيه لول او ولد عن نفسه (و) ليس له رد تميز (عق مستولده) أي السفيه على المشهور اذ ليس له فيها الا الاستمتاع وبسير الخدمة ونفقتها أكثر من ما يتبعها مالها ولو كثر على الرجوع ونحوه مستولده ان عتق

ولده الجرج (قوله كتصرفه قبل موته) أي في عدم النفوذ (قوله يعرف) بضم الياء موقع الراء (قوله فيه) أي تصرفه (قوله عليه) أي المميز (قوله فيه) أي نحو الدرهم تارة فيه حجره وتصرف (قوله احسنه) أي المميز التصرف (قوله زوجته) أي المميز (قوله لها) أي زوجته (قوله فان كانت) أي زوجة المميز (قوله دفعت) أي نفقتها (قوله لانه) أي طلاق السفيه (قوله) أي السفيه (قوله كان) أي الطلاق (قوله لانه) أي استلحاق مجهول النسب (قوله) أي السفيه (قوله فيها) أي أم ولده (قوله ويتبعها) أي أم ولده (قوله مالها) أي أم ولده في العتق

(قوله بموجب) بكسر الجيم أى ١٧٤ سبب (قوله في بدنه وماله) أى السفيه عليه تلزم (قوله من حد الخ) بيان (قوله كان)

غيرها لوليه ودمه هو كذلك كافي المقدمات (و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من بيان
عليه او على وليه (و) ليس له رد (تقبة) أى القصاصين بعضو السفيه عن جان عليه او على وليه
(و) ليس له رد (اقرار) من السفيه (ب) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقته وشرب مسكر وقتل
وقتل وزنا ابن رشد اعلم وقتنا الله تعالى وبالك ان السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله تعالى
التي اوجبها الله تعالى على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من حدا وقصاص ويلزمه
الطلاق كان يمين حنت فيها او غير يمين وكذلك الظهار و ينظر له وليه فيه بوجه النظر فان رأى
ان يعتق نفسه و عياله عليه زوجته فعل وان رأى ان لا يعتق عنه وان آك ذلك الى التراق
بينهما كان ذلك ولا يجزيه الصيام ولا الاطعام اذا كان له مال يعمل العتق ثم قال وما الايلاء
فان كان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنت او بسبب امتناع وليه من تكفيره عنه
عن ظهار يلزمه واما ان كان حلف على ترك الوطء في نظر ليمينه فان كانت يعتق او صدقة او ما
اشبههما مما لا يجوز له فعله ويحجر عليه فيه وليه فلا يلزمه به ايلاء وان كانت بالتلزمه الايلاء
ان لم يكن له مال ولا يلزمه ان كان له مال وان كانت بصيام اوجب على نفسه او صلاة او ما اشبه
ذلك مما يلزمه لزمه به الايلاء ثم قال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا فني من
المعروف في ماله الا ان يعتق ام ولده فيلزمه لانها كالك الزوجه ليس له فيها الا الاستمتاع بالوطء
واختلف في مالها هل يتبعها ام لا على ثلاثة أقوال فقال مالك رضى الله تعالى عنه في رواية
اشبه يتبعها وابن القاسم في رواية يبعي لا يتبعها وقال اصمغ يتبعها القاسل وقال المغيرة
وابن نافع لا يلزمه عتقها بخلاف الطلاق ولا يجوز اقراره بدنيا الا ان يقربه في مرضه في ثلثه
قاله ابن كنانة واستحسنه اصمغ مالم يكثر جدا او الا فلا وان حله الثلث واما بيعه وشراؤه
ونكاحه وما اشبهها مما جرى على عوض فانه يوجب على نظروا به ان كان له ولي والا قدم
القاضي له فانظر اي نظره نظر الرضى فان لم يفعل حتى ملك امره كان مخيرا في رد ذلك واجازته
وتصرفه اى السفيه المهمل (قبل الخبر) عليه من القاضي محمول (على الاجازة) بالزاي اى
المضى والزوج (عند) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه وكبراه أصحابه وشهره في المقدمات
لان المانع من عقود التصرف عنده اطير ولم يوجد ويؤيده قوله من أراد ان يحجر على ولده اتي
به الا بهام ليحجر عليه ويشهره في الجوامع والاسواق ويشهد عليه من عامه بعد فرود (لا) عند
الامام عبيد الرحمن (ابن القاسم) صاحب الامام مالك رضى الله تعالى عنه ما فهمول على الرد
عنده في المشهور عنه وشهره في البيان وصححه ابن الحاجب وغيره المازري واختاره محققو
اشياق لان المانع عندما لسفه وهو وجود (تنبيهان) الاول اشعر كلامه بان الاول هو
المعتمد عنده حيث لم يقل وهل كذا وكذا اختلاف كعادته الثاني اشعر ذكره القولين في السفيه
بان أفعال مجهول الملال جائزة اتخاها وهو كذلك في التوضيح عن المقدمات واما الصبي فافعله
مردود قد كرا كان اواقي فاه في المقدمات واما الاثني السفيه المهمل فلم يتعرض لها في هذا
المختصر وقد كرفي المقدمات فيها قولين احدهما ان افعالها جائزة وراه زياد عن مالك رضى الله
تعالى عنها وقاله غير ابن القاسم في المدونة ومضمون في العتبية والثاني انه امر دودة مام تعنس
او تنزح ويدخل في ازوجها ويقوم معه مدة يصح عمل امرها فيها على الرشد قبل ادائها العام قاله ابن

اى الطلاق (قوله فيه) أى
الظهار (قوله بوجه النظر)
أى المصلحة (قوله فان
رأى) أى وليه (قوله عنه)
أى ظهاره (قوله آل) بعد
الهمز (قوله ولا يجزيه) أى
السفيه (قوله كان له) أى
السفيه (قوله ثم قال) أى
ابن رشد (قوله فان كان)
أى الايلاء (قوله عليه) أى
السفيه (قوله هو) أى
السفيه (قوله فيها) أى العين
(قوله لزمه) أى الايلاء
السفه (قوله واما ان كان)
اى السفيه (قوله وان كانت)
أى عيته (قوله وان كانت)
أى عيته (قوله ثم قال) أى
ابن رشد (قوله ولا يلزمه)
أى السفيه (قوله واختلف)
بطم التاء (قوله في مالها)
أى أم ولده التي أعتقها
(قوله على ثلاثة أقوال)
صلة اختلف (قوله لا
يلزمه) أى السفيه (قوله
عتقها) أى أم ولده (قوله
ولا يجوز) اى لا يلزمه
(قوله اقراره) اى السفيه
(قوله يقصر) اى السفيه
(قوله به) أى الدين (قوله
يجه) أى السفيه (قوله
يوقف) بفتح القاف (قوله
والا) أى وان لم يكن له ولي
(قوله عتده) أى مالك رضى
الله تعالى عنه (قوله فني
عامه بعد فرود) مفهومه انه معاملته قبل ماضية (قوله عتده) اى ابن القاسم

المباحسون

المباحسون

(قوله قولى) بفتح اللام مشق قول بلا نون لاضافته (قوله وهما) أى القولان (قوله هر) أى تخريجيهما (قوله ظاهرة) أى المصنفا
 (قوله المهمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية أى الذى لا وصى له ولا مقدم (قوله ١٧٥ افس) بضم فكسراى عرف

(قوله والا) أى وان لم يتصل
 سفه يلوغ (قوله معلن)
 بضم فسكون فكسراى قوله
 به (أى السفه) قوله ينظر
 بضم فسكون ففتح (قوله
 من البلوغ الخ) بيان ما
 (قوله وهما) أى البلوغ
 والرشد (قوله علم) بضم
 العين (قوله واقها) أى
 الكثرة (قوله فهما) أى
 الترشيد والتسفيه (قوله
 يرى) بضم الياء (قوله قيل)
 بكسر الموحدة (قوله ولم
 يذكر) أى ابن عرفة (قوله
 انفسكا) أى الجبر عن
 الاثنى عشر (قوله ولو
 ضمن) بفتحات مثقلا (قوله
 شهود) فاعل ضمن (قوله
 تجديد) بالجيم (قوله سفهها)
 أى الاثنى عشر ايها (قوله
 علمهم) أى الشهود مقهول
 ضمن (قوله اى سفهها
 اى ولو شهد الشهود الذين
 ترتب على شهادتهم تجديد
 الجبر عليها من ايها بانها
 سفهية (قوله وهو) أى
 الحكم (قوله كذلك) أى
 الظاهر من كلام المصنفا
 (قوله من انه) أى الشان
 الخ بيان قوى ابن القطان
 والاصلي (قوله ليس له)
 اى ايها (قوله ذلك) أى
 تجديد جبرها (قوله الاثبات

المباحثون وقيل ثلاثة ابن ابي زمنين الذى ادركت عليه العمل انه لا يجوز فعلها حتى يمر بها
 في بيت زوجها مثل الستين والثلاث ونقله في التوضيح فافعالها قبل هذا من دودة (عليهما)
 أى قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (العكس في نصره) أى السفه (اذا رشد)
 وتصرف (بعده) أى الجبر وقبل فكفه فهو مر دود على قول مالك رضى الله تعالى عنه لانه محجور
 عليه وماض على قول ابن القاسم لرشده وزوال سفهه صاحب التكملة وهما منصوبان
 لا يخرجان كما هو ظاهره الخط وقد حكى في المقدمات في الينيم المهمل أربعة أقوال احدها قول
 مالك رضى الله تعالى عنه وكبر اصحابه ان افعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيدا كان
 أو عقيبا معلن السفه أو غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد ان انس منه الرشد
 من غير تفصيل الثاني لطرف وابن المباحثون ان كان متصل السفه فلا يجوزوا الاجازت ولزمته
 ما لم يكن يبيع سفه وخديعة مثل بيع ما بالف بعاثة فلا يجوز ولا يتبع بالثمن ان افسد من
 غير تفصيل بين معلن السفه وغيره والثالث لاصبح ان كان معلنا به فلا يجوز وان لم يعلن به
 جازت اتصل سفهه ام لا وذهب ابن القاسم الى انه يتطوره يوم يبعه فان كان رشيدا جازت افعاله
 وان كان سفهيا لم تجز (وزيد) بكسر الزاى على ما ينقل الجبر به عن الذك من البلوغ وظهور
 الرشدي ذى الاب وهما الفلك في ذى الوصى والمقدم (في) فلك جبر (الاتى) شرطان احدهما
 (دخول زوج) بها فان لم يدخل بها فهى على الجبر ولو علم رشدها ولا يحتاج لاختبارها بسنة
 بالنون بعد الدخول على المشهور عند ابن رشد وعياض وغيرهما وشهران للموجب اختبارها
 بسنة بالنون بعد الدخول وصرح ابن فرحون بشهره وضبط قوله بسنة بالتاء أى ستة اعمام
 بعد الدخول ليوافق ما به العمل قاله ابن ابي زمنين الا ان يجدد الاب عليها جبر اقبل ذلك وقال
 ابن القاسم سبعة اعمام بعد البناء ابن عرفة وبه العمل عندنا (و) الثاني (شهادة العدول) أى
 اربعة فما كثر هذا الذى جرى به عمل الموثقين قال في المسطبة ولا يجزى في ذلك عدلان كما يجزى في
 الحقوق وعلى هذا العمل وعليه درج صاحب التحفة ابو على في حاشيته شرحها وحاصل
 ما ذكره ابن مهمل والجزي في وثائقه في هذا ان تكثير الشهود في الترشيد والتسفيه شرط
 وأقلها عند ابن المباحثون اربعة ويجوز فيها شهادة الرجال والنساء والرجال فقط ولا بد ان
 يكون الشهود من الجيران ومن يرى انه يعلم ذلك الا ان يفقدوا فيشهد الابعاد (على صلاح
 حالها) أى حسن تصرفها في المال وسداده كافي الموطا والمدونة فينقل جبرها ولو قرب دخولها
 على المشهور ان لم يجدد الاب جبرها بل (ولو وجدد ابوها جبرا) عليها (على الارجح) عند ابن
 يونس من الخلاف لم اقف على هذا الترجيح لابن يونس وذكر ابن رشد في المقدمات ان القياس
 انه ليس للاب تجديد جبرها على قول من حد بلوازا افعالها حد من السنين مع ان المصنفا
 أ ضرب هنا عن القول بالحد بل السنين وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن يونس
 ففي هذا الترجيح نظر من وجهين احدهما نسبه لابن يونس والثاني تقر به على غير القول بالتجديد
 والله اعلم تمت * (تسيات) * الاول ظاهر كلام المصنفا انفسكا كقول ضمن شهود تجديد سفهها
 علمهم به وهو كذلك * الا فالتقوى ابن القطان والاصلي من انه ليس له ذلك الاثبات سفهها

سفهها) فيه نظير فان سباق الكلام في انفسكا الخ جبر عاتقهم بفسد تجديد الجبر على من ايها فتضاه بيان قواهما =

بعدم انشكاكه به بعده اذا شهدت شهوده بعلمهم بسفها وان سفها ثابت بشهادة البيعة به ثم رأيت طئي كتب فأنصه
 الصواب اسقاط قوله وهو كذلك لاتفاقهم على اعتبار التجديد اذ ضمن شهود التجديد علمهم بسفها كما في ابن رشد وغيره ونص
 ابن هرقفة عن ابن رشد القول الثامن لابن القاسم وبما العمل عندنا في وربعة اموام بعد البناء وقال ابن الجزمين الذي ادركت
 عليه الشيوخ انه بعض ستة اعوام الى سبعة مالم يجد الاب عليها السفه قبل ذلك وهو قريب من الثامن حالها بعد هذا
 الامد محمول على الرشد حتى يعلم خلافه وقوله مالم يجد الاب عليها السفه به كان يفتي ابن زرب وقاله ابن العطار وقال ابو عمرو
 الاشيلي لا يلزمه الا ان يضمن شهود تجديد سفها علمهم بسفها وبه افتى ابن القطان وهو القياس على قول من حد بلجواز
 افعالها حد يحملها بلوغها ايام على الرشد فلا يصدق الاب في ابطال رشدها بعد ما سفها اه طئي فقد ظهر لك ما نقلته من
 انه اذا ضمن شهود تجديد ١٧٦ جرحا علمهم سفها فلا ينقض جرحها بما تقدم اتفقا وان هذا

مفرع على قول من حد بلجواز افعالها حد والمصنف لم يصرح عليه (قوله سفه) أي المصنف (قوله على الاظهر) أي بل على الارجح (قوله حيث قال) أي ابن رشد (قوله القياس) انه ليس للاب الخ طئي واما ابن يونس فلم يتكلم على هذا فعلى المصنف المواخذة كما قال غ من وجهين تفسر يسه على القول بالتجديد ونسبه لابن يونس (قوله هذا الحكم) أي اشتراط دخول زوج بها (قوله في غيرها) أي المعنسة طئي اما المعنسة فيقوم تعنيسها مقام دخول زوج بها ونص ابن

الثاني حقه ان يقول على الاظهر لان المرجح هنا انما هو ابن رشد حيث قال القياس انه ليس للاب عليها تجديد جرحها على قول من حد بلجواز افعالها حد من السنين لانه جملها يلوغها اليه على الرشد واجاز افعالها فلا يصدق الاب في ابطال هذا الحكم بما ادعا من سفها الا ان يعلم صحة قوله الثالث شمل قوله الاتح المعنسة وابن الحاجب جعل هذا الحكم في غيرها الرابع نسب الشارح الترجيح لابن يونس ونقل عنه ما قدمناه عن ابن رشد وما قدمناه عنه هو في مقدمته فان كانا اتفاقا على تلك العبارة فالناسب على الارجح والظاهر والا فهو وسبق فلم من الكتاب اه كلام نت انما من الخط الظاهر ان كلام المصنف في ذات الاب والوصى واما المهلة فقد تقدم حكمها والمشهور فيهما مختلف على ما في البيان فذكر في كل من ذات الاب والمهلة سبعة اقوال وذكر المشهور ومنها في كل واحدة ونصه وقد اختلف في هاتين اختلافًا كثيرا فقبل في ذات الاب انها تخرج بالحيض من ولاية ايها وقيل لا تخرج به حتى تتزوج ويبرها عام ونحوه بعد الدخول وقيل عامان وقيل سبعة وقيل لا تخرج وان طالت اقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل تخرج بالتعنين وان لم يدخل بها زوجها واختلف في حد تعنيسها فقبل اربعون وقيل من خمسين الى ستين وقيل افعالها جازية بعد التعنين اذا اجازها الولي فهذه سبعة اقوال وقيل في البيعة المهلة ان افعالها جازية بعد بلوغها وقيل لا تجوز حتى يبرها بعد الدخول العام ونحوه او العمان ونحوهما وقيل للثلاثة الاعوام ونحوها وقيل حتى تدخل ويشهد العدول على صلاح حالها وقيل اذا عفت وان لم تتزوج واختلف في هذه من ثلاثين سنة الى الخمسين والستين وهو زمن اقطاع الحيض فهذه ستة اقوال ويخرج فيها سبع وهو لا تجوز افعالها بمرور سبعة اعوام من دخولها والمشهور في البكر ذات الاب انها لا تخرج من ولاية ايها ولا تجوز افعالها وان تزوجت

الحاجب وفي الاتح ان تزوج ويدخل الزوج بها على المشهور ثم تبطل بعد سنة وقيل كالتدوير اما المعنسة حتى قال رشد لا يبر ابن عبد السلام يعني ان الذي تقدم له انما هو في البكر التي لم تعنس اما هي فلا يحتاج معها الى تزوج لانه قد حصل لها من علو السن ما يقوم مقام الزوج وزيادة فيكفها رشدها وسد (قوله ونقل) أي الشارح (قوله عنه) أي ابن يونس (قوله عنه) ولم يقل حيث اختار احدا الاربعة اشير اليه (قوله والا) اي وان لم يتفق على تلك العبارة (قوله فهو) أي على الارجح (قوله فيما) أي المحبورة لا اب او وصى والهمله (قوله مختلف) بكسر اللام (قوله قد ذكر) أي في البيان (قوله ذكر) أي في البيان (قوله منها) أي الاقوال السبعة (قوله واحدة) أي من المحبورة والهمله (قوله ونصه) أي البيان (قوله اذ اتى) بضم التاء (قوله هاتين) اي المحبورة والهمله (قوله من ولاية ايها) صلة تخرج (قوله به) أي الحيض (قوله بها) أي المرأة (قوله ونحوه) أي العام

(قوله بما تبخض) صله تطلق (قوله منه) اي الحجر (قوله من اب) صله الوصي (قوله وبه) اي ظاهره صله تقرر (قوله وبه) اي كونه
 بقصد الدخول صله تقرر (قوله يعرف) بضم فكسر (قوله المستلتمين) اي ترشيد الاب وترشيد الوصي (قوله انه) اي
 قوله ولولم يعرف (قوله بالثانية) اي ترشيد الوصي (قوله فيها) ١٧٧ اي الثانية (قوله وبه) اي
 تخصيصه بالثانية صله تقرر

(قوله في التبعية) خبر مقدم
 (قوله اختلف) بضم التاء
 (قوله انه) اي ترشيدها
 بعده (قوله له) اي الوصي
 (قوله وعليه) اي المشهور
 (قوله مصدق) بفتح الهمزة
 (قوله في ذلك) اي ردها
 (قوله وهي بكر) حال (قوله
 ويعرف) بضم فسكون ففتح
 (قوله بتي) بفتح الواو
 وكسر القاف وشدة الباء
 (قوله الثانية) اي ترشيد
 الوصي (قوله فرجوعها) اي
 المبالغة (قوله الاولى) بضم
 الهمزة اي ترشيد الاب (قوله
 اولي) بفتح الهمزة (قوله انما)
 اي المبالغة (قوله في الاولى)
 بضم الهمزة (قوله فيها)
 اي الاولى (قوله لانه) اي
 مقدم القاضي (قوله وهو)
 اي جواز ترشيد مقدم
 القاضي (قوله لا يعتبر)
 بضم الباء وفتح الواو
 ترشيد المقدم (قوله بعده) اي
 ترشيد المقدم (قوله يحتمل)
 بضم فسكون ففتح (قوله
 فيها) اي المنة (قوله آثار)
 اي المصنف (قوله به) اي
 قوله وفي مقدم القاضي

حتى يشهد العدول على صلاح امرها والذي جرى به العمل عندنا كون افعالها جائزة اذا امر
 به اربعة اعوام من دخول زوجهما على رواية مندوبة لابن القاسم والمشهور في البكر اليتيمة
 المهمة ان افعالها جائزة اذا عنفت او مضى لدخول زوجها العام وهو الذي جرى به العمل
 فان عنفت في بيت زوجها جازت افعالها باتفاق اذا علم رشدها ووجهل حالها او ردت ان علم
 سقمها هذا الذي اعتقده في المسئلة على مناج قولهم اه ثم قال الخط واما اليتيمة ذات الوصي
 من ايها او المقدم من القاضي في المقدمات لا يخرج من الولاية وان عنفت او تزوجت ودخل
 به زوجها وطال زمانها وحسنت حالها حتى تطلق من الحجر الذي لزمها بما يصح اطلاقها به منه
 وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به اه الخط وهذا يقع من
 كلام المصنف والله اعلم (والاب ترشيدها) اي بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزوجهما واولي
 بعده وشبهه في جوارزه فقال (ك) ترشيد (الوصي) من اب او وصي لمجبرته قبل دخولها واولي بعده
 هذا ظاهره وبه تقرر ثم وقال عيب كالوصي له ترشيدها بعد الدخول لا قبله على المعتد خلافا
 لثنت واطار المصنف ونحوه للفرشي طي قول ثم قبل الدخول له بعد الدخول اذ
 المسئلة مقروضة هكذا في كلام التبعية وغيره وبه تقرر عجز ان عرف رشدها بل (ولولم
 يعرف) بضم فسكون ففتح (رشدها) في المسئلتين طي الصواب انه خاص بالثانية اذ فيها
 الخلاف المشار اليه بل وبه تقرر ج في التبعية اختلف هل للوصي ترشيدها بعد البناء
 فالمشهور انه له وعليه العمل والوصي مصدق في ذلك وان لم تعلم اليه رشدها وقبل ليس له ذلك
 الا بعد اثبات رشدها قاله ابن القاسم في سماع اصبح ونحوه لعبد الوهاب واختلف في ترشيد
 الوصي ايها وهي بكر قبيل له ذلك كالأب وقيل ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويعرف من
 حالها ما يوجب اطلاقها وقال احمد بن حنبل ليس للوصي ترشيدها قبل دخول بيتها الا ان تعفى
 فان التعفى باق على ذلك كله اه وبهذا يصح قوله قبل دخولها اه قلت اذا رجعت
 المبالغة الثانية فرجوعها الاولى اولى بل تصبر الاب على السداد لسقمتها بما لا امر انها
 في الاولى لمجرد دفع التوهم لعدم الخلاف فيها والله اعلم (وفي) ترشيد (مقدم القاضي خلاف)
 قبيل يجوز ترشيد الاب والوصي لانه ولاية وهو لسجنون في العتية ولغير ابن القاسم
 في المدونة وقيل لا يعتبروا افعالها بعده مرد ودمال تعنى او تزوج وتقم مدة بيت زوجها
 مدة يحتمل امرها فيما على الرشيد شق اشار به لقول التبعية اختلف في مقدم القاضي هل
 له ترشيدها بعد البناء فالمشهور ليس له ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها وبعد امر القاضي
 له وبه وكما ادخلها في الولاية قاض فلا يجوز ان يطلقها منها الا قاض وقاله ابن زرب وغيره
 ونحوه لعبد الوهاب وقيل له ذلك من غير ان قاض وان لم يعرف رشدها الا بقوله ونحوه في
 كتاب محمد اه وفي التوضيح واما المقدم من القاضي فالمشهور انه كوصي الاب لان
 القاضي جبره لخلل الكائن بتلك الاب تقديم وصي لهذا الولا على ما قرره المازري وغيره

٢٤ منح ث خلاف (قوله ليس له) اي مقدم القاضي (قوله ذلك) اي ترشيدها
 (قوله له) اي المقدم (قوله به) اي الترشيد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح

(قوله وأما تقريرت) نصح وفي مقدم القاضي هل هو كهما لأن عليه ولاية وهو لسنن في العتمة ولغير ابن القاسم في المدونة أو ليس ككهما وأفعالها مردودة على منس أو ما لم تزوج وتقيم مدة يحمل أمرها فيها على الرشد خلاف اه (قوله ذكره) أي تت (قوله وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف) فيه أنه حيث لم يعتبر ترشيد وقدر فرغ ولايته عنه فإنه فقد صارت غيره مولى عليها فيجربى فيها الخلاف المذكور فهو ملتئم مع كلام المصنف (قوله لقوله) أي تت (قوله كهما) أي الأب والوصي (قوله) أذ لم يتعرض سنن ولا غيره لمقدم القاضي أصلاً (فيه نظر لسببهم لأن زب وغيره وعبد الوهاب وكاتب محمد أنه ليس كهما وقوله في ضيق المشهور أنه كوصي الأب على ما قرره المازري وغيره (قوله محجونا) أي لم يطرأ جونه بعد بلوغه عاقل رشيداً والاقوليه الحاكم (قوله كان) أي ١٧٨ المحجور (قوله قيد) بفتحات مثقلاً (قوله فان لم يكن) أي الأب

وأما تقرير تت فقير ظاهر لأن الخلاف الذي ذكره في العتمة غير المولى عليها هل أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض أو مردودة على منس كافي التوضيح وغيره وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف ولا معنى لقوله كهما إذ لم يتعرض سنن ولا غيره لمقدم القاضي أصلاً (والولي) على المحجور محجونا كان أو صبياً أو سفياً (الأب) الرشد كذا قيد المصنف كلام ابن الحاجب فان لم يكن رشيداً فهل يكون ناظره ناظره على بنه أو لا لا يتقدم مستأنف قولان إفاذه تت وعبارة عب على المحجور صبياً أو سفياً ليطرأ أسفه بعد بلوغه رشيداً أو خروج وجهه من حجر أبيه الأب المسلم الرشيد لاجل الجد والجددة والام والم ونحوهم الأبا يصامو قدم الحاكم على من طرأ أسفه بعد بلوغه رشيداً ورشدته وخروج وجهه من حجر أبيه مقدماً نظره في ماله بالصلحة التي يلو بلوغ رشيداً ثم حدث به السفة فان الأب يثبت عند القاضي ويقدمه للنظره إن رأى ذلك وهو أحق بالتقديم عليه إذا كان من أهل النظر وكذا يقدم الحاكم على صبي له وصي من أب كافر أو سفية مهمل أو ذى وصى على ماله العمل وفي التحفة إن الوصي على الأب السفيه وصى على أولاده قال

(قوله بهما) أي بلوغه ورشده
 (قوله وقدم) بفتحات مثقلاً
 (قوله مقدماً) بفتح الدال
 مفعول قدم (قوله لو بلغ)
 أي الابن (قوله به) أي
 الابن (قوله يثبت) أي
 سفة ابنه (قوله ويقدمه)
 أي القاضي الأب (قوله له)
 أي ابنه (قوله إن رأى)
 أي القاضي (قوله ذلك)
 أي تقديم الأب على ابنه
 سداد الابن (قوله وهو)
 أي الأب الرشيد المسلم (قوله
 عليه) أي ابنه (قوله إذا
 كان) أي الأب (قوله له)
 أي الصبي خير مقدم والجددة
 نعت صبي (قوله من أب)
 صفة وصى أو نفعه (قوله
 كافر) نعت وصى (قوله
 أو سفية) عطف على كافر
 فهو نعت لوصى (قوله

ونظر الوصي في المشهور * منسحب على بن المحجور

مباراة الظاهر والله اعلم أنه في حياة الأب فقط وأما بعد موته فلا يكون ناظره على نفسه لأن نظره لهم كان بحسب التبعية لنظره لا يهيم (وله) أي الأب الولي على ولده الصغير أو السفيه أو الجنون (البيع) لشيء من مال ولده المحجور له لينفق ثمنه على ولده أو يقضى به دينه (مطابقاً) عن تقسيمه بغير العقار إن بين الأب وبينه بيعه بل (وان لم يذكر) الأب (سفيه) أي البيع على ولده تت أطلق المصنف وعزاه في توضيحه لظاهر المذهب أبو عمران كل مافي الكتاب عن بيع الأب شيئاً من متاع ولده أطلق القول بجوازها إلا أن يكون على غيره وجه النظر وإذا استل عن بيع الوصي شيئاً من متاع محجوره قال لا يجوز بيعه إلا أن يكون نظراً وحيث كان الأب محجولاً في بيعه على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه قاله ابن القاسم

مهمل نعت سفيه (قوله أو ذى وصى) عطف على مهمل فهو سفيه (قوله قال) أي في التحفة (تبيينه)
 (قوله أنه) أي الشجائب على محجور محجوره (قوله في حياة الأب) أي المحجور لو صبيه (قوله فلا يكون) أي الوصي على الأب
 (قوله بنه) أي الأب الذي مات (قوله لأن نظره) أي وصى الأب (قوله لهم) أي أولاد محجوره (قوله كان) أي النظر (قوله
 لنظره) أي الوصي (قوله لا يهيم) أي البنين المحجور له (قوله لينفق) أي الأب (قوله ثمنه) أي المبيع (قوله به) أي عن المبيع (قوله
 دينه) أي الولد (قوله بين) بفتحات مثقلاً (قوله وعزاه) أي الاملاق (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله وإذا استل) أي الامام
 أو ابن القاسم (قوله قال) أي الامام أو ابن القاسم (قوله يهيم) أي الوصي متاع محجوره (قوله إلا أن يكون) أي يهيم (قوله نظراً)
 أي سداداً ومصلحة للمحجور (قوله يهيم) أي الأب متاع ابنه

(قوله نفسه) اي الاب (قوله وهو) اي جواز بيع الاب متاعا بانه لمنفعة الاب (قوله لكنه) اي اصبح (قوله رجع) اي اصبح
 (قوله عنه) اي جواز بيع الاب متاعا ولده لمنع الاب (قوله ان باع) اي الاب متاعا ولده (قوله نفسه) اي الاب (قوله وتحقق) اي
 ثبت (قوله ذلك) اي بعه لمنفعة نفسه (قوله فسح) اي بعه (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله) اي الاب على ولده (قوله فان كانت)
 اي المنفعة (قوله واجبة) اي للاب على ولده (قوله كسبه دارا مشتركة) ادخلت الكافي بعه متاع ولده لمنفته الواجبة له في
 مال ولده (قوله اي لانه) اي الاب (قوله لا يبيع) اي متاع ولده (قوله بالنظر) اي المصلحة لولده (قوله عليه) اي الاب (قوله وعليه)
 اي هذا المراد صلة تقرر (قوله لانه) اي الشارح (قوله قال) اي الشارح (قوله اذا كان) اي يبيع الاب متاعا ولده (قوله فلا
 يحتاج) اي الاب (قوله ذلك) اي متاع الاب (قوله ان كان) اي يبيع (قوله جازم) خبر يبيع (قوله من غير قصره) اي يبيع الاب
 متاعا ولده (قوله وهو) اي الاب (قوله محمول) اي في يبيع متاعا ولده (قوله فليس ١٧٩) مراد المصنف الخ (قوله يبيع على
 قول ابن رشد من غير قصره

على وجوه معدودة (قوله
 وغيره) اي العقار عطف عليه
 (قوله وغيرها) اي الوجوه
 الاتية عطف على لوجه
 (قوله فعلم) بضم العين (قوله
 انه) اي الاب (قوله لا يبيع)
 اي متاعا ولده (قوله وهو)
 اي بعه لسبب (قوله لكنه)
 اي الشان الخ استدراك
 على لا يبيع الاب لسبب دفع
 ايهام لزوم ذكره (قوله
 لانه) اي الاب (قوله عليه)
 اي النظر (قوله منتقد)
 بفتح القاف (قوله ليس
 كذلك) خبر قول (قوله
 وكانهما) اي تت وعج (قوله
 فهما) اي تت وعج (قوله
 من مال ولده) بيان ما
 (قوله نفسه) اي الاب اي
 غير الواجبة له على مال ولده

تنبيه) اطلاقه جواز البيع يشمل بعه لمنفعة نفسه وهو قول اصبح لكنه رجع عنه
 لقول ابن القاسم ان باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسح ابن عرفه يريد لمنفعة غير واجبة له فان
 كانت واجبة فلا يفسح كسبه دارا مشتركة بينهما لا تنقسم طق قوله وان لم يذ كر سببه
 اي لانه لا يبيع الاب بالنظر وليس عليه بيان وجه النظر هذا مراد المصنف بالسبب وعليه
 قرره الشارح لانه قال اذا كان على وجه النظر فلا يحتاج ان يذ كر السبب الذي يبيع ذلك لاجله
 ونحوه قول ابن رشد يبيع عقارا بانه الذي في حجره ان كان على وجه النظر جازم من غير
 قصره على وجوه معدودة وهو محمول على النظر حتى يثبت خلافه اه فليس مراد المصنف
 بالسبب ما ياتي في بيع عقار النبي وقال ابن عبد السلام وظاهر المذهب ان الاب يبيع
 عقار ابته وغيره لوجه من الوجوه الاتية وغيرها اه فعلم انه لا يبيع الاب لسبب وهو النظر
 لكنه لا يلزمه ذكره لانه عليه اذا تم هذا فنقول تت وتبعه ج قوله وان لم يذ كر سببه
 منتقد اذ مقتضاه ان لا يدعي كون بعه لسبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك ليس كذلك
 وكانهما فهما ان المراد بالسبب ما ياتي فقط وقد علمت انه ليس بمراد قول تت ان باع
 لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسح اطلق في الفسخ فظاهره كان الاب موسرا ام لا وهو كذلك عند
 ابن القاسم ابن رشد وحكم ما باعه الاب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه او حابي به حكم
 ما وهبه او تصدق به من مال ولده فيفسخ في القيام وحكمه في القوات على ما ذكرته في الهبة
 والصدقة غير انه اذا غرم يرجع على الاب بالتمن وقال قبل هذا فرق ابن القاسم بين ان يعتق
 الرجل عبد ابته الصغير او يتصدق به او يتزوج به فقال ان العتق يتقد ان كان موسرا
 ويفرم القيمة لابته ويردان كان معدما الا ان يطول الامر فلا يرد اصبح لاحتمال ان يكون
 حدث له خلال ذلك بسر لم يعلم به فان علم انه لم يزل عديما في ذلك الطول فانه يرد وقال

(قوله او حابي) اي الاب (قوله حكم ما وهبه) اي الاب من مال ولده خبر حكم (قوله او تصدق) اي الاب (قوله وحكمه) اي ما باعه
 الاب من مال ولده (قوله غير انه) اي الولا (قوله اذا غرم) اي الولد عن ما باعه ابوه لم يشتر به (قوله يرجع) اي الولد (قوله وقال) اي ابن
 رشد (قوله فرق) بفتحات محققا (قوله الصغير) نعت ابته (قوله او يتصدق) اي الرجل (قوله به) اي عبد ابته (قوله او يتزوج) اي
 الرجل (قوله به) اي عبد ابته (قوله فقال) اي ابن القاسم عطف على فرق (قوله ان كان) اي الرجل (قوله ويفرم) اي الرجل (قوله
 القيمة) اي لما اعتقه الرجل من رقيق ولده (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا اي اعتاق الرجل رقيق ولده (قوله ان كان) اي الرجل
 (قوله الامر) اي الزمن بعد اعتاقه (قوله فلا يرد) بضم ففتح اي اعتاقه (قوله ان يكون) اي الرجل (قوله) اي الرجل (قوله
 خلال) يكسر الخاء المهجمة اي اثنا (قوله ذلك) اي الزمن الطويل (قوله يسر) فاعل حدث (قوله لم يعلم) بضم الباء (قوله به)
 اي يسره (قوله فان علم) بضم العين (قوله انه) اي الرجل (قوله فانه) اي اعتاقه رقيق ولد (قوله يرد) بضم ففتح

(قوله وقال) أي ابن القاسم (قوله الصدقة) أي من الرجل يعمل ولده (قوله ترد) بضم ففتح متعلا (قوله كان) أي الرجل (قوله المتصدق) بفتح الدال (قوله باهر) صلة تلقب (قوله فلا يلزمه) أي المتصدق عليه (قوله وان فانت) أي الصدقة (قوله يده) أي المتصدق عليه (قوله والاب عديم) حال (قوله غرم) أي المتصدق عليه (قوله قيمتها) أي الصدقة (قوله ولا يرجع) أي المتصدق عليه (قوله بها) أي القيمة التي غرمها (قوله وان كان) أي المتصدق به (قوله فاعتقه) أي المتصدق عليه العبد (قوله ان كان) أي الاب (قوله والاب) أي وان لم يكن للاب مال (قوله رد) بضم الراء (قوله اعتقه) أي المتصدق عليه (قوله يتناول) أي يطول الزمان بعد اعتاقه (قوله وان كانت) أي

١٨٠

الصدقة ترد موسرا كان او معدما فان تلقت الصدقة بيد المتصدق عليه باهر من السماء فلا يلزمه شيء وغرم الاب القيمة وان فانت يده باسبم لأك او كل والاب عديم غرم قيمتها ولا يرجع بها على الاب وان كان عبدا فاعتقه مضى معتقه وغرم الاب قيمته ان كان له مال والاربع عشرة الا ان يتناول بمنزلة اعتاق الاب وان كانت جارية فاولادها المتصدق عليه من ماله قيمتها ان لم يكن للاب مال بمنزلة ما فونه باسبم لأك او كل هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة وقال غيره في التزويج المرأة حق به دخل او لم يدخل موسرا كان الاب او معدما ويتبع الابن اباه بقيمتة قال في نديم الجواب يوم اخذته واصله امره انه يريد يوم تزوج عليه لا يوم دفعه لانه يسع من اليسوع كذا قال ابن القاسم فظاهره وان لم تقبضه المرأة تورى اصبخ عن ابن القاسم الابن احق به من المرأة ما لم تقبضه ويطل في يدها بعد قبضها فان قام بعد قبضها بيوم او يومين والامر القريب فهو احق به ويكون كالاستحقاق وتتبع المرأة الاب بقيمتة وسواء على مذهب ابن القاسم في هذه الرواية تدخل الاب بالمرأة ام لا وقرم طرف بين دخوله بها وعلمه ورواه عن مالك رضي الله تعالى عنهما وقال ابن القاسم الابن احق دخل بها ام لا قبضت ام لا طال الامرام لا وهذا الاختلاف اذا كان الاب معسرا والافال زوجة احق به قولنا واحدا فاطل اصل على مذهب ابن القاسم لافرق بين يسر الاب وعسره في العتق وعلى هذا درج المصنف بقوله كايه ان يسر و اشار ابن رشد بقوله على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة اقرواها واذا طاسم لصغير ابوه فخا لم يجز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته من مال ابته الصغير ويرد ذلك ان وجلب عينه وترد الصدقة وان كان الاب موسرا اه فظهر ان قول ابن القاسم هذا هو المعتمد للاخوين التفريق بين اليسر والعسر في البيع والرهن والهبة والصدقة والتزويج فامضيا ذلك مع اليسر ووردا مع الاعسار واطال ح يجلب كلامهما من التوارد وتترك قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب المدونة وما ينبغي له ذلك البشائي ابن ناجي قولها في القسمة ترد الصدقة وان كان الاب موسرا الخ المغربي يعني وكذلك الهبة هما سواء وما ذكره هو المشهور واحدا الاقوال الثلاثة ثم ذكر قول الاخوين بالتفريق بين اليسر والعسر مطلقا وقول اصبخ بالمضى من غير تفريق مطلقا ثم قال قال في النكحت قال ابو محمد الفرق بين عتق الاب

عليه (قوله قيمتها) أي الجارية (قوله فوخته) بفتحات متعلا (قوله في القسمة) أي كتابها (قوله من المدونة) بيان القسمة (قوله وقال غيره) أي ابن القاسم (قوله في التزويج) أي برقيق الولد (قوله به) أي الرقيق (قوله دخل) أي الرجل (قوله بقيمتة) أي الرقيق (قوله اخذه) أي الاب (قوله الرقيق) قوله واصله (قوله جعل الاب الرقيق صداق زوجته) قوله يوم تزوج) أي الرجل (قوله عليه) أي الرقيق (قوله لا يوم دفعه) أي الرقيق للزوجة (قوله لانه) أي التزوج به (قوله وان لم تقبضه) أي الرقيق (قوله احق به) أي الرقيق (قوله ويطل أي الرقيق أي زمن اقامته (قوله فان قام) أي الابن (قوله فهو) أي الابن

(قوله به) أي الرقيق (قوله وقرم) بفتحات متعلا (قوله وان كان الاب موسرا) قوله فخا أي القسمة (قوله للاخوين) أي طرف و ابن الماجشون (قوله فامضيا) أي نقل (قوله كلامهما) أي الاخوين (قوله وتترك) أي الحط (قوله وهو) أي قول ابن القاسم (قوله المغربي) أي قال ابو الحسن الصغير في شرح المدونة (قوله هما) أي الهبة والصدقة (قوله وما ذكره) أي رد الهبة والصدقة (قوله ثم ذكر) أي المغربي (قوله ثم قال) أي المغربي

(قوله وثبت صدقته) أي الاب (قوله بجاله) أي ولده (قوله وأهبت) أي مال ولده (قوله لان العتق الخ) صلة خبر القرق (قوله اوجب) أي اثبت (قوله الانتقاد) أي من نت وعج لكلام المصنف (قوله لنيابته) ١٨١ أي الوصي (قوله عنه) أي الاب

(قوله من الارض الخ) بيان
 العقار (قوله من ياه الخ)
 بيان ما (قوله والى هذا) أي
 شرط بيان السبب صلة
 ذهب (قوله معين) بضم
 فكسر (قوله فيما عوه)
 أي من أموال حجاجيرهم
 (قوله محمولة) خبر افعال
 (قوله النظر) أي المصلحة
 للمجور (قوله خلافه) أي
 النظر (قوله رد) بضم الراء
 (قوله يجعل) بضم فسكون
 ففتح (قوله خلافه) أي غير
 النظر (قوله هذا) أي حمل
 يسح الوصي على خلاف
 النظر (قوله خلافه) أي
 النظر (قوله قولها) أي
 المدونة (قوله شقص) بكسر
 المجهة وسكون القاف
 واهمال الصاد أي نصيب
 اليقيم أي الثواب (قوله
 ربعة) أي عقار اليقيم (قوله
 ذلك) أي يسح عقار اليقيم
 من وصيه (قوله لنظر) أي
 مصلحة للمجور (قوله هذا)
 أي قولها وهبة الوصي شقص
 اليقيم الخ (قوله ان هذا) أي
 حمل فعل الوصي على خلاف
 النظر (قوله وهذا) أي
 فهمهم ان مذهبها حمل فعل
 الوصي على خلاف النظر
 (قوله لا يجوز له) أي

عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بجاله أو هبته لنا من لان العتق أو جبه الاب على نفسه
 يملك شيء يتجده وهو ملك الأولاد انتقاد العتق على نفسه فذلك تخليك منه لنفسه مال ولده وله أن
 يملك مال ولده بالمعروضه فاجر فاذك وأرسمناه واما الهبة والصدقة فاعما اخرج ذلك من ملك
 ولده الى ملك غيره بغير عوض ولده ولا لنفسه هـ وقال المناوي الانتقاد مبني على ان المراد
 بالسبب هنا احد الاسباب الاتية في قوله وانما يباع عقاره الخ فيتميز بوجه الاعتراض بان
 يقال لا يشترط في جواز بيع الاب وجود سبب من الاسباب الاتية فضلا عن ذكره واما
 اذا قلنا مراده مطلق السبب فلا اشكال في اشتراط وجود سبب أي سبب كان اذا جعل للاب
 فيما بينه وبين الله تعالى ان يسح مال ولده بدون سبب أصلا وعلى هذا فلا انتقاد على المصنف
 (ثم) بلى الاب في الولاية على الصبي والسفيه (وصيه) أي الاب لنيابته عنه ثم وصى وصيه ان يقرب
 بل (وأن بعد) بضم العين وصى الوصي (وهل) الوصي (كالاب) في حمل تصرفه عند جهل حاله
 على السداد مطلقا لا يشترط فيه ذكر سبب تصرفه الا أن يثبت خلافه والى هذا ذهب جماعة
 من الاندلسيين وغيرهم (أو) هو مشله في تصرفه في كل شيء (الا ربع) بفتح الراء وسكون
 الموحدة أي العقار من الارض وما اتصل منها من ياه وشجر (هـ) يتصرف فيه (ب) شرط (بيان
 السبب) لبيعه والى هذا ذهب أبو عمران وغيره من القرويين في الجواب (خلاف) أي قولان
 مشهران هذا ظاهره ظني لم أر من شهر شيئا في هذه المسئلة وانما هو اختلاف للمتاخرين
 فالهل لتردد هذا ظاهر التوضيح وغيره قال في معين الحكام افعال الاوصياء فيما باعوه من
 غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه فان تبين خلافه رد البيع هذا مذهب ابن لياية
 وابن العطار وغيرهما وقال أبو عمران وغيره من القرويين يجعل يسح الوصي على غير النظر
 حتى يثبت خلافه أبو عمران هذا في الزباغ خاصة اما غيرهما فمحمول على النظر حتى يثبت
 خلافه هـ لكن في ومائتي أبي القاسم الجزيري فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت
 خلافه هذا هو المنتهز هـ ونحوه لابن فرحون فيكون المصنف اشار بالخلاف لهذا السكن
 اظهر من شهر المقابل الثاني قال ابو الحسن في شرح قولها وهبة الوصي شقص اليقيم كبيع
 ر بعه لا يجوز ذلك الا ينظر بما نصه عياض قال بعضهم يظهر من هذا ان فعل الاب محمول
 على النظر حتى يثبت خلافه وفعل الوصي محمول على غير النظر حتى يظهر النظر وهذا انما هو
 في الرباع خاصة كذا قال أبو عمران وغيره قال أبو عمران وهذا معنى ما في كتاب محمد ومائتي
 المدونة يقصره هـ فهذا يدل على انهم فهموا ان هذا مذهب المدونة وهذا يقتضي ترجيحه
 والله اعلم ابن رشديع الاب عقار ابنه يخالف يسح الوصي عقار يهه اذا لا يجوز له ان يسح
 عقاره الا لوجوه معلومة حصرها اهل العلم بعدها واختلف المتأخرون هل يصدق الوصي
 فيها ام لا فعيل يصدق فيها ولا يلزمه اقامة بينة عليها وقيل لا يصدق فيها ويلزمه اقامتها عليها
 واما الاب فيجوز له يسح عقار ابنه الذي في حجره اذا كان يسح على وجه النظر من غير حصر
 وجوهه في ذلك بعدد يسح محمول عليه حتى يثبت خلافه مليا كان او مقلسا على هذه

الوصي (قوله عقاره) أي المجور (قوله بعدها) بفتح العين وشدة الدال (قوله فيها) أي الوجوه (قوله يسح) أي الاب (قوله محمول
 عليه) أي النظر (قوله مليا كان) أي الاب

(قوله علم) بضم العين (قوله ان قوله) اي المصنف (قوله في الثاني) اي من القولين (قوله لانها) اي هبة الثواب (قوله بيده) اي
 الموهوب له (قوله بها) اي القيمة (قوله فان كان) اي البيع (قوله لها) اي الحاجة (قوله فله) اي الوصي (قوله بها) اي القيمة
 (قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم) بفتح فسكون ١٨٢ (قوله له) اي الوصي (قوله انها) اي هبة الثواب (قوله يقضى) بضم فسكون

الرواية ٨٥ وهذا علم ان قوله في الثاني في بيان السبب المراد به اثباته بيينة لا مجرد ذكره وفي
 التوضيح عن ابي عمران مثل مال ابن رشد ومثله للجزيري وهو الخلق (وليس له) اي الوصي
 (هبة) لشي من مال مجبوره (لثواب) اي العوض المالي من الموهوب له لانها اذا قامت بيده
 فاما يلزمه قيمتها والوصي لا يبيع بها كالحاكم بخلاف الاب البناني هذا ظاهر اذا
 كان البيع اغتر حاجة فان كان لها فله البيع بها نص عليه المتبلى فيقال لم لم يكن
 له في صورة الحاجة هبة لثواب فاجاب المستاوي رحمه الله تعالى بما حاصله
 انها انما يقضى فيها بالقيمة بعد فواتها بيد الموهوب له وقبله بخير بين ردها وبين دفع القيمة التي
 تلزمه بقواتها وهي انما تعتبر يوم فواتها ومن الجائر تقصها يوم القوات عنها يوم الهبة فلم
 تجز الهبة لاحتمال تاديبها للتعص بخلاف البيع لتلجاجة بها فانه يدخل في ضمان المشتري بمجرد
 العقد فان نقص فلا يعود نقصه على المجهور (ثم) بلى الوصي في الولاية (الحاكم) او مقامه
 (وباع) الحاكم من عقار اليتيم فادعت الحاجة الى صرف غنمه في مصالح اليتيم (بتبوت يته)
 بضم التحتية وسكون القوقية اي كون الصبي يتعالم احتمال حياة ابيه (واهماله) اي كون
 اليتيم لا وصي ولا مقدم له لاحتمال وجود احد هما (وملكه) اي اليتيم (لما يبيع) اي اراد يبيعه
 لاحتمال كونه ملك غيره (واته) اي ما اراد يبيعه (الاولى) بفتح الهمز اي الاحق بالبيع من غيره
 ان كان له غيره (وثبوت) حيازة الشهود (اي ما شهدوا عند الحاكم انه ملك اليتيم بان يطوفوا
 به ويشاهدوا احدوده من جميع جهاته ويقولوا للعاكم اوبن وجهه الحاكم معهم هذا
 الذي حرناه هو الذي شهدنا واشهد غيرنا بملكك اليتيم وهذا اذا لم تشهد بيينة الملك بعدوده فان
 شهدت بها وجمعه اغتت عن بيينة الحيازة خشية ان يباع غيره (وثبوت) (التسوق) بما يباع اي
 اشهاره للبيع والتداع عليه مرارا (وثبوت) (عدم القاء) بقاءه اي وجوده (زائد) على ما اراد
 يبيعه به (وثبوت) (الساد) اي عدم التقص (في الثمن) لذي تصديعه به وكونه عينه لا عرضا
 حال الامو لا خوف من رخص العرض وعدم الدين وزاد ابن راشد قبول من يقدمه للبيع
 لما كلفه من ذلك لانه ان باع قبل قبوله كان يبيعه منظورا فيه اذ لم يقبل حين الاذن ولم يؤذن
 له حين البيع وليد كره المصنف لان تصرفه قبوله اقاده تت فان باع القاضي تركه قبيل
 ثبوت موجبات بيعها فاقى السبوري بفسخ بيعه وان فات لزمه مثل المثل وقيمة المقوم يوم
 تعديه بسكة ذلك اليوم وكذا اذا فرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون او هلكوا افاده البرزلي
 (وفي) وجوب (تصريحه) اي القاضي في تسجيله البيع على اليتيم (باسماء الشهود) الذين
 شهدوا عنده باليتيم والاهمال والمالك وانه الاولى والحيازة بان يكتب في سجله شهد عندي فلان
 وفلان بكذا وفلان وفلان بكذا الخ لتيسر لليتيم بعد رده القرض فيمن رأى فيه فادحا في
 شهادته وعدم وجوبه (قولان) في الحاكم العدل والافلا بد من التصريح باسمائهم والاقض

ففتح (قوله فيها) اي هبة
 الثواب (قوله فواتها) اي
 هبة الثواب (قوله وقوله)
 اي فواتها (قوله بخير) اي
 الموهوب له (قوله ردها) اي
 الهبة (قوله وهي) اي القيمة
 (قوله نقصها) اي القيمة
 (قوله عنها) اي القيمة (قوله
 لتأديتها) اي الهبة (قوله
 بها) اي القيمة (قوله فانه)
 اي المبيع (قوله فان نقص)
 اي المبيع (قوله مقامه)
 بضم الميم (قوله احدهما)
 اي الوصي او المقدم (قوله
 ونه) اي ما اراد يبيعه (قوله
 غيره) اي اليتيم (قوله ان
 كان له) اي اليتيم (قوله فان
 شهدت) اي بيينة الملك
 (قوله بها) اي حدوده (قوله
 اغتت) اي بيينة الملك (قوله
 غيره) اي المشهود بملكه (قوله
 وعدم) بضم فسكون (قوله
 يقدمه) اي القاضي (قوله
 لما كلفه) بضم فكسر مثقلا
 صلة قبول (قوله من ذلك)
 بيان ما (قوله لانه) اي المقدم
 للبيع الخ عمله لزيادة شرط
 القبول (قوله ولم يذكره)
 اي شرط القبول (قوله لان
 تصرفه) اي المقدم (قوله
 وجوبات) بكسر الجيم

(قوله وان فات) اي المبيع (قوله لزمه) اي القاضي (قوله وكذا) اي التعدي بالبيع قبل ثبوت موجباته في غرم حكمه
 المثل او القيمة (قوله فرط) بفتحات مثقلا اي القاضي (قوله تسجيله) اي كتب القاضي في سجله اي كتابه الذي اعد له كتابة
 الوقائع (قوله وانه) اي المبيع (قوله القرض) فاعل يتيسر (قوله وعدم وجوبه) اي التصريح باسماء الشهود (قوله والا) اي
 وان لم يكن الحاكم عدلا (قوله فلا بد من التصريح باسمائهم) اي بلا خلاف (قوله والا) اي وان لم يصرح غير العدل باسمائهم

(قوله بشرط) أي من الحاضن (قوله على آية) أي المحضون (قوله أنه) أي الحاضن (قوله جعله) أي الأب الحاضن (قوله عليه) أي المحضون (قوله أو عرف) بضم فسكون عطف على شرط (قوله به) أي تصرف الحاضن المحضون (قوله فهو) أي اتكالمهم على قيام من ذكر بشأنهم (قوله من ذكر) مفعول إيصال المضاف لفاعله (قوله وبه) أي كون الاعتماد المذكور كالإيصاله أفتى (قوله فقال) أي أبو الحسن (قوله تصرف الخ) خبر شأن (قوله يتركون) أي أهل البادية (قوله بانهم) أي الأكبر (قوله يقولون) أي يصفون (قوله للاصغر) (قوله بغير إيصاله) أي من الأب صريح ١٨٣ (قوله في البادية) صلة يتنزل (قوله ثم نقل) أي أبو الحسن (قوله وذكروا) أي أبو الحسن (قوله هذه) الرواية (قوله ابن غانم عن مالك رضي الله تعالى عنهما) (قوله وبه) أي تنزل الكافل منزلة الوصي صلة (قوله لانها) أي بلدنا (قوله كالبادية) أي في اهل مال (قوله جوازها) أي يسع الحاضن السير من حال محضونه (قوله وبه) أي الجواز صلة (قوله ولذا) أي نفس العتية على جوازها (قوله اصبح به علة تعقب (قوله لفظ الامضاء) اضافته للبيان (قوله يشمل الخ) خبر عموم (قوله ما لا يصح) خبر الذي (قوله من التفرقة الخ) بيان ما (قوله ثم قال) أي ابن هلال (قوله من معرفة النضانة) بيان شروط (قوله مستوفى) بفتح الفاء (قوله فيما ابتاعه) صلة قيم (قوله فعلية) أي المبتاع (قوله أنه) أي الكافل (قوله عليه) أي المكفول (قوله وادخله) أي الكافل الثمن (قوله في مصالحه) أي المكفول (قوله الثاني) أي التمديد بعشرين (قوله لم) بكسر ففتح (قوله البضع) بضم الموحدة (قوله به) أي النكاح (قوله فيه) أي النكاح (قوله فانه) أي البيع (قوله فيه) أي البيع (قوله اذنه) أي اليتيم (قوله فلوجاز) أي النكاح (قوله لاستقل) أي المكافل (قوله به) أي البيع (قوله او غيره) أي الأب وصيا كان أو مقدما (قوله الثابت) نعت التشفع (قوله في النقص) صلة التشفع

حكمه البناني صوابه تردد انظر ق وعطف على الاب او على فاعل باع فقال (لاحاضن) اي كافل ومرب ليتيم مهمل (بجد) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونه مطلقا ولا يقاسم عنه الا بشرط على آيسه انه لا يحضنه الا اذا جعله وصيا عليه او عرف به كعادة اهل البادية ينزل احداهم الوصية على اولاده اتكالا على قيام جسداهم او عهدهم او اخيهم الرشيد بشأنهم فهو كايضاه الاب من ذكر نقله الطنيزي عن ابي محمد صالح وبه أفتى أبو الحسن في آخر مسئلة من نوازل فقال شأن اهل البادية تصرف الأكبر على الاصغر يتركون الإيصال اتكالا منهم بأنهم يفعلون بغير إيصاله فالأخ الكبير مع الاصغر في البادية ينزل منزلة الوصي بهذا العرف على هذا رجوا ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك رضي الله تعالى عنهما بأن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف وذكروا قول أبي محمد صالح هذه الرواية بخدمة لاهل البوادي لانهم هم ملان الإيصال ابن هلال وبه اقول واتخذ القتيبة في بلدنا لانها كالبادية (وعمل) بضم فس كسر (بامضاء) يسع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن تن وفي العتية جوازها وبه قال اصبح ولذا تعقب الشارح لفظ الامضاء لاقتضائه عدم جوازها ابتداء وعموم قوله حاضن يشمل الذكر والاتي والقريب والاجنبي البناني ابن هلال في يسع الحاضن على محضونه اليتيم اضطراب كثير والذي جرى العمل به مالا يصح من التقريبيين القليل والكثير فيجوز في الناقه اليسير ثم قال فعلى ما جرى به العمل لا يبيع الابن شرط من معرفة النضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وأنه احق ما يباع ومعرفة السداد في الثمن وتشبه هذه الشروط بينة معتبرة شرعا وهذا المعنى مستوفى في كتب الموثقين وفي التوضيح اذا قيم على المبتاع فيما ابتاعه من الكافل فعليه اثبات هذه الشروط وزايدان انه اتفق الثمن عليه وادخله في مصالحه فان اختلف شرط من هذه الشروط فله محضون به مدرشه الثمن في رد البيع وامضاته قاله أبو الحسن الا كون الثمن اتفق عليه ونقله في المعيار أيضا والله اعلم (وفي حده) أي قدر اليسير الذي يعرضه من الحاضن (تردد) فحده ابن الهندي بعشرة دنانير وابن العطار بعشرين ديناراً وابن زرب بسلامين ديناراً أبو الحسن الصغير وعلى الثاني الاكثر فان قيل لم كان الحاضن غير وولي في البيع وولي في النكاح مع ان البضع اقوى من المال فجوابه ان النكاح لا يستقل الكافل به ويستأذن الزوجة فيه والذي يابشره الكافل مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية وان اذن اليتيم فيه فلا يعتبر اذنه فلوجاز من الكافل لاستقل به (ولولي) الاب او غيره (ترك التشفع) أي الاخذ بالشفعة الثابت لمجوره في النقص الذي باعه

في مصالحه) أي المكفول (قوله الثاني) أي التمديد بعشرين (قوله لم) بكسر ففتح (قوله البضع) بضم الموحدة (قوله به) أي النكاح (قوله فيه) أي النكاح (قوله فانه) أي البيع (قوله فيه) أي البيع (قوله اذنه) أي اليتيم (قوله فلوجاز) أي النكاح (قوله لاستقل) أي المكافل (قوله به) أي البيع (قوله او غيره) أي الأب وصيا كان أو مقدما (قوله الثابت) نعت التشفع (قوله في النقص) صلة التشفع

(قوله من عقار الخ) بيان الشقص (قوله ان كان الترك نظرا) اي مصلحة للمجبور شرطا في جواز ترك الولي التشفع (قوله ويسقط به) اي ترك الولي التشفع (قوله حتى اليتيم) اي التشفع (قوله وان تركه) اي الولي التشفع وهو نظر اليتيم (قوله فله) اي اليتيم (قوله به) اي التشفع (قوله عليه) اي الصغير (قوله ليه) اي الصغير (قوله ان كان) اي الصغير (قوله لهما) اي الدية لثمنقة او قصاصين (قوله والقصاص ان كان) اي الصغير (قوله وان تركه) اي القصاص (قوله فله) اي الصغير (قوله به) اي القصاص (قوله بهما) اي التشفع والقصاص (قوله او على وليه) اي مجبوره (قوله يعوض) بضم ففتح فكسر مثقلا اي الولي (قوله من ماله) اي الولي (قوله نظرا) اي قدر مقبول فان يعوض (قوله قوته) بفتح حاء مثقلا اي الولي مجبوره (قوله بعقوه) اي الولي (قوله وان اعتق الولي) اي غير الاب بدليل ذكر عتق الاب بعده (قوله ان كان) اي عتقه (قوله او غيره) اي الولي ولا يدخل فيه الرقيق بدليل ما يليه (قوله لامن مال الرقيق) بل جواز اتزاعه منه للمجبور وباقائه رقيقا له (قوله فان اعتقه) اي الولي رقيقا مجبوره بلا عوض مفهوم يعوض (قوله ١٨٤ رد) بضم الراء اي اعتاقه (قوله لانه) اي اعتاقه بلا عوض (قوله فيها)

اي المدونة (قوله على النظر) شر يكه من عقار قابل القسمة ان كان الترك نظرا ويسقط به حتى اليتيم فلا يقوم به اذا ارشد فان كان الاخذ بنظر ائليس للولي تركه وان تركه فله اذا ارشد القيام به كما سياتي في قوله او اسقط اب او وصي بلا نظر (و) له ترك (القصاص) الثابت للصغير من جان عليه او على وليه واخذ الدية ان كان محتاجا لهما والقصاص ان كان غنيا وان تركه الولي فله بعد رشده القيام به وان تركه الولي التشفع والقصاص على وجه النظر (فيستقطن) فليس للمجبور قيام بهما بعد رشده والسفيه ينظر لنفسه في شأن القصاص كما تقدم (ولا يعفو) الولي بحانا عن جان على مجبوره او على وليه عمد او خطأ الا ان يعوض المجبور عليه من ماله نظير ما قوته بعقوه فانه في المدونة (و) ان اعتق الولي رقيق مجبوره (مضى عتقه) اي الولي غير الاب رقيق مجبوره المناجز عن نفس الولي او عن مجبوره ان كان (بعوض) من مال الولي او غيره لامن مال الرقيق فان اعتقه بلا عوض رد لانه اتلاف لمال المجبور فيها الوصي ان يكاتب عبدا من يديه على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال يأخذه منه اذ لو شاء لا تزعه وابقاه رقبة ولو كان على عطية من اجنبي جاز على النظر كبيعته غ الا ان ظاهرها جواز ابتداء بخلاف ما هنا وانه استروح من قوله ولو كان على عطية من اجنبي جازانه بعد الوقوع وشبهه في المضي فقال (ك) عتق (ايه) اي المجبور رقيقه بلا عوض من مال الاب ولا من مال غيره فيمضي (ان ايسر) الاب ويفرم قيمة الذي اعتقه من ماله لولده فان كان معسر ارد عتقه في المدونة ولا يجوز ما وهب او تصدق او اعتق من مال ابنته الصغير ويرد ذلك كله الا ان يكون الاب موسرا في العتق فيجوز ذلك على الابن ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا فيها ايضا وان اعتق عبدا يهبه جاز ان كان لاب مال والام يجز الا ان يوسر قبل النظر فيسه قيمه ويقوم عليه ولا يجوز في الهبة وان كان موسرا تت

اي المدونة (قوله على النظر) اي المصلحة للمجبور (قوله ولا يجوز) اي الوصي (قوله ان يعتقه) اي الوصي رقيق مجبوره (قوله ياخذ) اي الوصي المال (قوله منه) اي رقيق مجبوره (قوله اذ لو شاء) اي الوصي (قوله لا تزعه) اي المال من الرقيق لمجبوره (قوله وابقاه) اي الوصي الرقيق (قوله رقيقا) اي لمجبوره (قوله ولو كان) اي اعتاق الوصي رقيق مجبوره (قوله جاز) اي اعتاقه (قوله على النظر) اي المصلحة للمجبور (قوله ظاهرها) اي المدونة (قوله جوازه) اي اعتاق الوصي رقيق مجبوره على مال من اجنبي (قوله ما هنا) اي قول المصنف ومضى الخ فانه يوسم عدم جوازه ابتداء (قوله وكأنه) بفتح الهمز فن

وشد التون اي المصنف (قوله استروح) اي فهم (قوله انه) اي الجواز (قوله رقيقه) اي المجبور (قوله ويفرم) اي الاب (قوله من ماله) اي الاب (قوله فان كان) اي الاب معسرا مفهوم ان ايسر (قوله رد) بضم الراء وشد الدال (قوله عتقه) اي الاب رقيق ولده (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ولا يجوز) اي لا يمضي ولا ينفذ (قوله ما وهب) اي الاب (قوله او تصدق) اي الاب (قوله او اعتق) اي الاب (قوله من مال ابنته الصغير) بيان لما (قوله ويرد) بضم ففتح مثقلا (قوله فيجوز) اي يتصدق بعضي (قوله ذلك) اي اعتاقه رقيق ولده (قوله ويضمن) اي الاب (قوله قيمته) اي الرقيق الذي اعتقه الاب (قوله في ماله) اي الاب (قوله ولا يجوز) اي لا ينفذ تصرف الاب في مال ولده (قوله وان كان) اي الاب موسرا امبالغة في عدم جواز هبته (قوله وفيها) اي المدونة (قوله وان اعتق) اي الاب (قوله والا) اي وان لم يكن لاب مال (قوله الا ان يوسر) اي الاب (قوله فيه) اي اعتاقه رقيق ولده (قوله فيتم) اي يمضي اعتاقه (قوله ويقوم) بضم ففتح مثقلا اي الرقيق الذي اعتقه الاب من مال ولده (قوله عليه) اي الاب (قوله ولا يجوز) اي تصرف الاب (قوله وان كان) اي الاب

(قوله في تشييمه) اي اعناق الابد قيسق ولده الخ تقرير على تعبير المدونة بالجوار المقيد جواره ابتداء واصله لابن غازي كما تقدم (قوله من تقديم وصي الخ) بيان شان الوصية (قوله ان كان) اي الموصى به (قوله المدخل) يضم فسكون ففتح (قوله بصير) يضم الياء وفتح الصاد المهملة (قوله علم) يضم العين (قوله الغائب) ١٨٥ فاعل يشمل (قوله المفقود)

مفعول يشمل (قوله يعلم) يضم الياء (قوله زوجته) اي المفقود (قوله من كثر الخ) بيان معصية (قوله اسكر) يضم فسكون (قوله لجر) صلة حد (قوله فان لم يتزوج) اي الرقيق (قوله فله) اي سيده (قوله لخطر) يفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اي عظم وصعوبة عملة اخصاص الحكم فيها بالقضاء (قوله عزوها) اي نسبة العشرة لثقلها (قوله لان البيع الخ) علة تفسير ضمير عقاره بالقيم ذي الوصي (قوله فيه) اي القيم ذي الوصي (قوله وغيرهما) اي المدونة وابن رشد (قوله من الائمة) بيان غيرهما (قوله وغيره) اي ابن عمرقة عطف عليه (قوله وانه) اي الحاكم (قوله لاجته) اي المهمل (قوله فيه نظري) خبر قول من (قوله ومعج) (قوله يقتضي الخ) خبر قولهم (قوله من نفقة) الخ) بيان حاجة (قوله او فاعدين) اي على القيم (قوله اي الدين) قوله

في تشييمه بما عصى مسامحة وانما يحكم) اي يجوز حكمه ابتداء (في الرشد) يضم الراء وسكون الشين المعجمة اذا تموزع فيه (وضده) اي الرشد وهو السفه (و) شان (الوصية) من تقديم وصي ومن الوصي اذا تعدد هل يحصل الاشتراك في التصرف او يستقل به كل منهما او منهم ومن دخول الحمل في الوصي به ان كان حيا وانا وعلمه ومن صحتها وعلمها (والجنس) يضم الخاء المهملة والموحدة وسكونها اي الوقف (المعقب) يضم الميم وفتح العين والقاف اي المدخل في مستحقه المعقب اي الذرية التي تحدث في المستقبل كجنس على فلان وبنه وعقبه ومعه يوم المعقب ان غيره كجنس على فلان وبنه لا يختص بالحكم فيه بالقضاء وهو كذلك ومثل المعقب الجنس على من لا يصح كالفقراء (وامر) اي شان (الغائب) الذي علم موضعه ولا يشمل الغائب في الاصطلاح المفقود الذي لم يعلم موضعه ولا حاله وتقدم ان زوجته ترفع للقاضي والوالي ووالي الماء وجماعة المسلمين (و) شان (النسب) يفتح التون والسين اي الاتساب لآب مدين والوالاه يفتح الواو وعدودا المرتب على الاعتاق الذي هو لجة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب (وحد) يفتح الخاء المهملة وتشد الال أي عقوبه بلعصية كبيرة من ككفر أو سكر أو قذف أو زنا أو سرقة أو سواها أو نحوها لجر أو رقم تزوج ملة غير سيده فان لم يتزوج أو تزوج ملة سيده فله حده كما يأتي (وقصاص) في نفس أو عضو (ومال يتيم) وفاعل يحكم (القضاء) يضم القاف وبالضاد المعجمة جمع قاض لخطر هذه العشرة نص على الثمانية الاولى او الاصغى بن سهل وزاد ابو محمد صالح الاخيرين قاله تت طاق فيه نظر لان الذي زاده ابو محمد صالح الحد والقصاص وما عداهما نص عليه ابو الاصغى كذا في اصل اي الاصغى بن سهل وكذا نقله ابو الحسن في شرح المدونة في قوله اول يتولى الحجر الاقاضي وزاد بعد الثمانية قال الشيخ ابو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص اه وقد أحسن من عزوها (وانما يباع) يضم التحتية (عقاره) يفتح العين المهملة اي القيم ذي الوصي لان البيع مخصوص بهذه الوجوه فيه خاصة كما هو مصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغيرهما من الائمة. كان عرفة وغيره اما المهمل فتقدم ان الحاكم يتولى امره وانه يبيع لاجته فقط فقول من اي عقار القيم الذي لا وصي له اوله وصي على احد المشهورين ونحوه لزرطاني وتبعهما ج فيه نظر وقولهم على احد المشهورين يقتضي ان المشهور الآخر يقول له البيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك وتسلم ما في ذلك قاله طي (لحاجة) تعلق بالقيم من نفقة او فاعدين لا وفاعله الامن ثمنه (او غبطة) بكسر العين المعجمة وسكون الموحدة اي رغبة في ثمنه بزيادته على الثمن المعتاد قدر ثلثه مع كونه حلالا وقولها ان يزيد اضعاف الثمن لعله غير مقصود ابن عمرقة ابن قنوح سمعون ويكون مال المبتاع حلالا طبييا المتيطي عنه ان كان مثل عمر بن عبد العزيز قلت الاخذ بنظر هذا اوجب التعذر ابو عمران ان علم الوصي ان مال المشتري كله او حله حيث ضمن وان لم يعلم فلا يضمن وله الزام المبتاع تخملا حلالا او يبيع الدار عليه وزيادته في البيع للغبطة رجاءه ان يعوض عليه

٢٤ من ثمنه) اي العقار (قوله لثمنه) اي الثمن المعتاد (قوله كونه) اي الثمن (قوله وقولها) اي المدونة الخ دفع به ابراده على قدر ثلثه (قوله منه) اي سمعون (قوله ان كان) اي المبتاع (قوله رجاءه) اي الوصي (قوله عليه) اي القيم

(قوله بئنه) اي العقار صلح يعوض (قوله ما) اي عقار نائب فاعل يعوض (قوله منه) اي المسيح (قوله انه) اي الاب (قوله يبيع) اي عقار ولده المحجور له (قوله عامه ومصطحة) اي لولده بيان غيرها (قوله كالنجر) اي التجارة (قوله به) اي عن العقار (قوله الربع) بفتح الراء (قوله وفعله) اي الاب (قوله من ١٨٦ سلعه) اي ولده بيان غيره (قوله محمول) خبر فعل (قوله يدفع) بضم الياء

بئنه ما هو افسد منه واما الاب فقد تقدم انه يبيع لهذه الوجوه وغيرها ما عامه ومصطحة كالجبرية في التوضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب ان الاب يبيع على ولده الصغير والسقيم الذي في حجره الربع او غيره لاحد هذه الوجوه او غيرها وفعله في ربيع ولده وغيره من سلعه محمول على الصلاح وانما يحتاج الى احد هذه الوجوه الوصي وحده اه ونقل عن ابن رشد نحوه (اولكونه) اي عقار اليتيم (موظفا) بضم الميم وفتح الواو والطاء المجهمة فغاه اي عليه مال يدفع كل شهر او كل عام فيبيع ويشترى بئنه عقار غيره وظف (او) لكونه (حصه) اي جزا من عقار يقبل القسمة ام لا اراد شريكه البيع ام لا فبباع ويشترى له بئنه عقار كامل لا شريك فيه (او) لكونه (قلت) بفتح القاف واللام مثقلة (غلته) بفتح الغين المجهمة واللام مثقلا واولي ما لا غلة له اصل الفبايع ويشترى بئنه ما كثر غلته في توضيح يباع في سالفين الاول ان لا يعود عليه منه شيء فيبيعه ليعوض عليه ما يعود عليه منه شيء الثاني ان يبيعه ليعوضه ما هو اعود منه ومثله لابن فرحون قاتلا يشترى له لكثر غلته (او) لكونه (بين) رباع (ذمين) فيباع ويشترى له ربيع بين رباع مسلمين ان كان لسكناه فان كان للكراة فلا يباع لغاؤه غالباً (او) لكونه بين (جيران سو) بضم السين اي شرفه وبقية كزناه وشربة خور فيباع ويشترى له ربيع بين جيران عدول (او لارادة شريكه) اي اليتيم في العقار (بيعا) لتسوية وهو لا يتقسم (و) الحال (لاماله) اي اليتيم يشترى له به نصيب شريكه فيباع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه وان لم يشتره بئنه خلافه فان كان له مال بقي بشئ نصيب شريكه اشترى له به ولا يباع نصيبه (او خشية انتقال العمارة) بكسر العين المهملة اي سكنى الناس عن العقارات المهاجرة فيصير منقردا لا ينتفع به (او خشية النراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لاماله) اي اليتيم يعمر به (اوله) مال يسمو به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (اولي) اي اصلح من التعمير لكثر كلفتها وت وظاهر ان هذا وجه مستقل وعده الشراح مع الذي قبله واحدا وزاد في الطرور وجهها وهو خشية ان يبني عليه من سلطان او غيره و ابن ابي رمين وابن زياد كون الدار او الحصه مثقلة بمغارم لاثني اجرتهم اياه وقديقال استغنى المصنف عن هذا بالموظف وابن الطلاع خشية النزول واهل المصنف استغنى عن هذا بما يخشى انتقال العمارة ونظمها الدماميني مطولا ومختصرا وانما مختصره على المختصر وهو

اذا يبيع ربيع لليتيم فيبيعه * لاشياء يبعها الذي بئنه
 قضاء وانفاق ودعوى مشارك * الى البيع فيبالاسييل لقسمه
 وتعويض كل او عقار محسور * وخوف نزول فيه او خوف هدمه
 وبذل الكثير الحبل في عنقه * ونخفة نفع فيه او نقل غرمه
 وترك جوار الكفر او خوف عطلة * لحفاظ على فعل الصواب وحكمه
 ونظمها ابن عرفة بقوله

(قوله فبباع) اي حصه اليتيم (قوله ويشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) اي اليتيم (قوله بئنها) اي الحصه (قوله يباع) اي عقار اليتيم (قوله عليه) اي اليتيم (قوله منه) اي العقار (قوله فيبيعه) اي وصيه (قوله ان كان) اي عقار اليتيم (قوله لسكناه) اي اليتيم (قوله فان كان) اي عقار اليتيم الذي بين ذمين (قوله لغاؤه غالباً) اي فالمصلحة في ابقائه (قوله وهو) اي العقار (قوله يشترى) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) اي اليتيم (قوله به) اي المال (قوله فان كان له مال الخ) مفهوم ولا مال له (قوله له) اي عقار اليتيم (قوله فيصير) اي عقار اليتيم (قوله ان هذا) اي خشية التخرب (قوله مستقل) اي عن خشية انتقال العمارة (قوله وعده) اي خشية التخرب (قوله الذي قبله) اي خشية انتقال العمارة (قوله واحدا) فيه انهما مائتا بيان (قوله ان يبني) بضم الياء وفتح الغين (قوله عليه) اي عقار اليتيم (قوله الطلاع) بفتح الطاء المهملة مثقلا (قوله قضاء) اي الدين على اليتيم (قوله ودعوى) اي طلب (قوله محسور) بفتح الراء الاولى مثقلا اي لا توسط فيه (قوله نزول) اي من ظلام

ويبيع

(قوله لقوته) يسكون الواو (قوله وما يفتي به الخ) حال (قوله به) أي العقار (قوله برجي به) أي عنده (قوله ودعوى شريك) أي إلى البيع (قوله بلائع) أي من مال اليتيم (قوله اداع) أي إلى البيع (قوله مفاصل) أي في العقار المشترك (قوله في ماله) أي الرقيق صله بجزر (قوله كان) أي ماله (قوله مضيا) أي الرقيق لئلا (قوله لانه) أي سيده (قوله اتزاعه) أي المال (قوله منه) أي الرقيق (قوله وحقا) عطف على اتزاع (قوله قيمته) أي الرقيق (قوله بملكه) أي الرقيق (قوله وكفرته) أي المال عطف على ملك (قوله وسواء) كان أي الرقيق ١٨٧ (قوله بجزره) أي السيد (قوله عنه)

أي الرقيق (قوله نصا أو لزوما) تنويع للأذن (قوله ككتاب) مثال للمأذون له لزوما (قوله فهو) أي المأذون (قوله مضى) صله كاف التشبيه (قوله لانه) أي السيد (قوله اتعده) أي السيد الرقيق (قوله وان لم يذره) حال (قوله نفسه) أي العبد (قوله له) أي العبد (قوله فان كان) أي الرقيق (قوله الرابع) أي الأذن في التجرة مال السيد والريح للسيد (قوله والثاني) أي الأذن في التجرة مال العبد والريح للسيد (قوله ملك العبد المال) من إضافة المصدر لقاعله وتكميل عمله يتصب مقعولة (قوله لا يجرحه) أي المال (قوله عنه) أي ملك العبد (قوله لا العكس) أي لا يلزم من أذنه في التجرة مال العبد جواز في مال سيده (قوله فان صرح) أي السيد (قوله له) أي العبد (قوله غيره)

ويصح عقار عن يتيم لقوته * وهدم وما يفتي به غير حاصل ودين ولا مقضى منه سواء قل * وشرك به برجي به ملك كامل ودعوى شريك لا سبيل لقوته * وذى عن حل كثير وطائل كذا العار عن نفع وما خيف غصبه * والدار في دور اليهود الأراذل وما ناله توظيف أو تقبل مغرم * فخذها جوا بعبارة سؤال للسائل ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم * بلائع يعطى اداع مفاصل (وجرح) يضم فكسر (على الرقيق) في ماله قليلا كان أو كثيرا بما حوطة أو غيرهما مضيا أو مطلقا له لسيد لانه اتزاعه منه وحقق في زيادة قيمته بملكه المال وكثرته وسواء كان قنا أو ذاتية حرية (الأ) ما ارتفع بجزره عنه (بأذن) من سيده له في التجارة نصا أو لزوما ككتاب الخصى المدير والمعتق لاجل وام الولد كالقن ان كان الأذن في كل الأنواع بل (ولو) كان (ف نوع) مخصوص كالز (ف) هو (كوكيل مقوض) بضم الميم وفتح القاء والواو مثقلا في معنى تصرفه في جميع الأنواع على المشهور لانه اتعده للتجارة مع الناس ولم يعلموا تخصيصها بنوع وأنها قوله في نوع انه لو أذن في صنعة كالقصار لا يكون أذنا في التجارة قولاني المداينة المصنف لو قال له ادأ إلى الغلة فليس أذنا في التجارة وشبهه بالوكيل المقوض وان لم يذره فيما تقدم اتكالا على شهرته حكمه الآتي * (تسبيحات) الأول * المأذون له من أذن له سيده في التجرة مال نفسه سواء كان زوجه له أو لسيد له أو في مال السيد على ان الرقيق فان كان للسيد فوكيل للمأذون فأذنه أبو الحسن والفرق بين الرابع والثاني ملك العبد المال في الثاني وشرط ربحه لسيد لا يجرحه عنه وان أذن له في التجرة مال سيده جاز له التجرة مال نفسه لا العكس * الثاني تشبيهه بالوكيل المقوض انما هو في معنى تصرفه بعد وقوعه لاني جواز قدمه عليه لمنع قدمه على التجرة في غير ما عينه له فان صرح له بجمع غيره وتصرف فيه رد نصره ان أشهره والافلا * الثالث شبهه بالوكيل المقوض لان أو كاله لا تنعقد بجزر دوكلت حتى يخصص أو يعظم كما ياتي بخلاف الأذن للرقيق في التجارة فيكون في الأذن المطلق * الرابع في كتاب الضمان المدونة يصدق الرقيق في دعوى أذن سيده له في التجارة وظاهر سماع اشهب في كتاب المديان انه لا يصدق * الخامس قيد بعض القرويين المشهورين انه ان خصه بنوع مضى تصرفه في جميع الأنواع بان لا يشهره ولا يعلنه فان أشهره وأعلنه فلا ونقله عن المقدمات

أي تصرفه في غير ما أذن له فيه (قوله وتصرف) أي العبد (قوله فيه) أي غيره ما أذن له (قوله رد) أي سيده (قوله تصرفه) أي العبد (قوله ان أشهره) أي سيده المنع من غيره (قوله والا) أي وان لم يشهره من التصرف في غير ما أذن له فيه (قوله شبهه بالوكيل المقوض) أي ولم يجعله وكبلا (قوله في كتاب) خبر مقدم (قوله يصدق) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) أي الرقيق (قوله قيد) بفتح مثقلا (قوله لمن انه ان خصه) أي السيد الأذن في التجارة بيان المشهور (قوله بان لا يشهره) أي السيد التخصيص صله قيد (قوله فان أشهره) أي السيد التخصيص (قوله ونقله) أي التقييد

(قوله ولا يجوز له) اي الرقيق (قوله وان لم ياذن له في التجارة بالدين) مبالغة في جوازها (قوله وان لم ياذن له الا في نوع واحد منها) مبالغة في لزومه ماد اذن به في جميع الانواع (قوله وهو) اي عدم اعتبار تحصيله عليه في التجارة بالدين (قوله الى انه) اي العبد (قوله ليس له) اي العبد (قوله اذا حجز) اي السيد (قوله عليه) اي العبد (قوله به) اي الدين (قوله على قوله) اي صحنون (قوله الا ان يشهر) اي السيد (قوله ذلك) اي الحجر (قوله الوجهين) اي التجارة بالدين والتجارة في نوع من الانواع (قوله وهو) اي قوله بعض شيوخ صقلية صحيح (قوله لانه) اي الشان (قوله لا يدري الناس الخ) مفهومه انهم لو علموا انه اعقبه له تجارة في نوع خاص باسمه السيد ذلك واعلانه ونصرف في غيره فلا يلزمه (قوله في البيان) خبر مقدم (قوله دليل) اي مدلول ومعنى (قوله انه) اي السيد (قوله لو اعلن واشهر) اي السيد (قوله اذنه) اي السيد لعبد في التجارة (قوله ثم تجر) اي العبد (قوله في غيره) اي ما اذن له (قوله فلا يلزمه) اي العبد (قوله فيه) اي لزوم ماد اذن به (قوله لانه) اي اعلانه قصر اذنه على شيء (قوله فعلى قولها) اي المدونة (قوله لا يتقعه) اي السيد ١٨٨ (قوله بقصر اذنه) اي على شيء (قوله ان الاشهار يتقعه) فاعل يأتي

ونصها ولا يجوز له ان يتجر الا ان ياذن له السيد في التجارة فان اذن له فيها جاز له ان يتجر بالدين والنقد وان لم ياذن له في التجارة بالدين. ولزمه ماد اذن به في جميع انواع التجارات وان لم ياذن له الا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة اذ لا فرق بين ان يتجر عليه في التجارة بالدين او يتجر عليه في التجارة في نوع من الانواع وهو قول اصبخ في التجير في الدين وذهب صحنون الى انه ليس له ان يتجر بالدين اذا تجر عليه في التجارة به وكذلك لا يلزم على قوله اذا تجر عليه التجارة في نوع من الانواع الا ان يشهر ذلك ويعلنه في الوجهين جميعا فلا يلزمه قوله بعض شيوخ صقلية وهو صحيح في المعنى فانه من المدونة والعتبية وفي المدونة لانه لا يدري الناس لاي انواع التجارة اقعه وفي سماج اصبخ لانه قد نصبه للناس وليس كل الناس يعلمون بعضها دون بعض في البيان دليل قول اصبخ كالمدونة انه لو اعلن واشهر بقصر اذنه على شيء ثم تجر في غيره فلا يلزمه في ماله ماد اذن به ويدخل فيه اختلاف بالمعنى لانه من باب التصجير فعلى قوله لا يتجر على العبد الا السلطان لا يتقعه الاعلان بقصر اذنه ويأتي على قول صحنون للسيد ان يتجر على عبده ان الاشهار يتقعه ابن عرفة يريد تخريجه الاول بانه لا يلزم من اغوا طر على من ثبت الاذن له فيه وغسل به لغوه فيما قارن اذنه قبل العمل به ثم قال في لزوم تخصيص السيد تجر عبده بنوع واغوه فيم ثالثها ان اعلن به ورابعها الخمس ان كان العبد يري انه لا يتخالف ما حده والا فالثاني انظر الحط (وله) اي الرقيق المأذون له في التجارة (ان يضع) بفتح التخمسة والصاد المعجمة اي يسقط بعض دين له (وله) ان (يوثر) دينه الحلال الى اجل قريب الخمس ان لم تكثر الوضعة ويبعد التأخير ويرجع للعرف في سداد الكثرة والبعد الحط هذا هو المشهور ومنعه صحنون لانه ان كان عن غير فائدة

(قوله يرد) بضم فتح (قوله تخريجه) اي ابن رشد (قوله الاول) اي عدم تقع السيد اعلانه قصر اذنه له على نوع من قولها لا يتجز على العبد الا السلطان (قوله بانه) اي الشان الخ صلة يرد تخريجه (قوله فيه) اي التجر (قوله به) اي الاذن (قوله لغوه) اي الحجر فاعل يلزم (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله تجر) مفعول تخصيص المضاف لفاعله (قوله بنوع) صلة تخصيص (قوله ولغوه) اي التخصيص (قوله عطف على لزوم (قوله قيم) اي تجر كل نوع (قوله اعلن) اي السيد (قوله به)

اي التخصيص (قوله ان كان العبد يري الخ) اي لزم التخصيص (قوله والا) اي وان كان العبد يري انه يتخالف فواضح ما حده (قوله فالثاني) اي لغوا التخصيص (قوله انظر الحط) انه عقب كلام ابن عرفة واحتج صحنون لما قاله بان السيد لو دفع له يده ما اقراضا انه يضرم اذنه ولا يباع القراض بدين لامن حر ولا من عبده فان شرط على عبده ان لا يبيع بدين كان ممنوعا منه فان يباع به فهو مستعد فلا يضي عداه على سيده من رشدا القراض الذي احتج به لا يلزم ابن القاسم الطبة به اذ يتخالفه فيه ويقول اذا دفع السيد الى عبده قراضا فداين فيه الناس فهو في دينهم الا ان يعلموا انه قراض فلا يكون لهم وكذلك اذا علم غرماء الذين عاملوا بالدين ان ما يده قراض فلا شيء لهم فيه ويتبعون ذمته بدينهم وان لم يعلموا فاعتق المرمن العبد لان المر يلزمه ضمان المال فلصاحبه محاسبة غرمائه فيه والعبد لا يضمن سيده فينقرده غرماءه ويحجمه اذ لم يعلموا التقر به بعد عدم اعلامهم (قوله هذا) اي جواز تأخير الدين الى اجل قريب (قوله ومنعه) اي التأخير (قوله لانه) اي التأخير

(قوله قواضح) أي منعها لانه تبرع وهو لم يؤذن له فيه (قوله والوا) أي وان كان عن فائس (قوله فهو) أي التأخير (قوله الثاني) أي كونه لقائدة (قوله فانه) أي منع التأخير لقائده (قوله بالجر) أي تأخيرة (قوله فانه) أي الجر (قوله المحمدة) بفتح الميم وواضحة للبيان أي وتألّف الناس لمعاملته (قوله الاول) أي فتح الصاد (قوله وسكونها) أي التحسية (قوله الثاني) أي كسر الصاد (قوله الناس) مقول بضيف (قوله بطعام الخ) صلة بضيف (قوله ونحوه) أي ويضيف (قوله في المدونة) خبر نحوه (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله لذلك) أي اعتناقه من ولده (قوله الطعام) مقول بيطعم (قوله يعلم) أي العبد (قوله ذلك) أي اطعامه الطعام (قوله ولاله) أي العبد (قوله الا أن يأذن له سيده) أي في صنع الطعام ودعاء الناس اليه (قوله الا ان يفعل ذلك) أي صنع الطعام ودعاء الناس اليه (قوله المأذون) أي له في التجارة فاعل يفعل (قوله به) أي قول أبي الحسن هذا يعرود

على غير العقيقة صلة تعلم
 (قوله وانه) أي الشأن (قوله
 غرها) أي تت وس
 (قوله لفظها) أي المدونة
 (قوله بها) أي الوضوح
 والتأخير والتضيف (قوله
 فهو) أي ان استألف الخ
 تبريع على ومحل جواز
 الوضع الخ (قوله الثلاثة)
 أي الوضع والتأخير
 والتضيف (قوله منها)
 أي الثلاثة (قوله بها) أي
 الثلاثة (قوله لها) أي
 التجارة (قوله في المدونة) خبر
 مقدم (قوله وجزؤه) أي
 نصيبه من ربح القراض
 (قوله به) أي جزئه من ربح
 القراض (قوله ولا يتبعه)
 أي جزء الربح الضابط (قوله
 لبيعه) أي العبد (قوله به)
 أي جزء الربح الخ علة كونه
 لسيده (قوله فاشبهه) أي

فواضح والاقهوسلف جرتقعا واجيب باختيار الثاني ولا يلزم عليه المنع لانها منفعة غير محقة
 وأيضا فانه منقوض بالجر فانه يجوز له تأخير الاثمان طلبا للمحمدة الثناء والله اعلم (و) له ان (بضيف)
 بضم التحتية وفتح الصاد المحمدة وكسرها والتحسية على الاول مثقلة وسكونها على الثاني الناس
 بطعام يدعوهم اليه ولو عقيقة لولده ونحوه في المدونة طئي في المدونة ليس للعبد الواضع المال
 ان يعنى عن ولده ويطعم لذلك الطعام الا ان يعلم ان سيده لا يكره ذلك ولاله ان يصنع طعاما ويدعو
 اليه الناس الا ان يأذن له سيده الا ان يفعل ذلك المأذون استملافا في التجارة فيجوز ابو الحسن
 قوله الا ان يفعل ذلك المأذون استملافا في التجارة فيجوز هذا يعرود على غير العقيقة طئي وبه
 تعلم ما في قول تت وس ولو عقيقة وانه غيرها ما ظاهر لفظها ومحل جواز الوضع والتأخير
 والتضيف (ان استألف) المأذون بها التجارة فهو راجع للثلاثة ومنتهوم الشرط المنع منها ان لم
 يستألفها لها (تنبيه) في المدونة لا يجوز للعبد ان يعبر من ماله عارية مأذونا كان
 او غير مأذون وكذلك العقيقة ابن عرفة وفيها لا يعبر شيئا من ماله بغير اذن سيده الصقلي عن
 محمد قال غيره لا باس ان يعبر دابته للمكان القريب اه (و) له ان (ياخذ) الرقيق المأذون له
 في التجارة (قراض) بكسر القاف اي مالا يتجرفه يجوز له من ربحه وجزؤه كخر اجه
 سيده فلا يقضى به دية ولا يقيمه ان عتق ابعه به منافع نفسه فاشبهه اجارة نفسه والمساقاة
 كالقراض (و) له ان (يدفعه) اي الرقيق المأذون له في التجرة القراض لان اخذته ودفعه من
 التجارة المأذون له فيها ابن عرفة وفي استلزام الاذن في التجرة اخذ القراض واعطاه تقلا
 الصقلي عن ابن القاسم واشهب نيا على انه تجر او اجارة وايداع للغير اه وله التسرى وقبول
 الوديعة واخذ القطة وهبة الثواب لا التوكل والاتقاط للقيط الا باذن (و) له ان (يتصرف)
 اي الرقيق المأذون له في التجرة (في كهية) وصدقة ووصية له بعمارة مالية لاهية لغير ثواب
 وصدقة ونحوهما ولعله نص على هذا وان علم من قوله الا باذن لدفع توهم عدم دخوله فيه
 لطريانه بعده (واقيم) بضم الهمزة وفتح الميم اي فهم (منها) أي المدونة (عدم متعه) اي الرقيق

قراضه (قوله لان اخذته) أي القراض (قوله ودفعه) أي القراض الخ علة جوازهما له (قوله وفي استلزام الخ) أي وعندهم (قوله
 انه) أي القراض (قوله وله) أي المأذون له في التجارة (قوله لا التوكل) أي عن غيره في التصرف (قوله الا باذن) أي من سيده في
 توكله واخذ القطة (قوله ووصية الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله بعمارة مالية) صلة التصرف (قوله ولعله) أي المتصرف
 (قوله هذا) أي جواز تصرفه في كهية (قوله وان علم) بضم العين الخ حال (قوله الا باذن) أي للرقيق في التجارة عتق ومجر على
 الرقيق (قوله لدفع توهم الخ) علة تص على هذا (قوله دخوله) أي التصرف في كهية (قوله فيه) أي الا باذن (قوله لطريانه)
 أي التوهم ونحوه (قوله بعده) أي الاذن في التجارة علة توهم عدم دخوله فيه تت مثله لابن الحاجب صاحب التكملة وهو
 غير محتاج له لانه من جلة مال العبد فينصب عليه حجر التصرف فيه وكأنه يشيره الى انه مكسور مع قوله ما كفيهما السيد

على طار رقبته وفيه نظر لان ما اعانصاع على ذلك لانه لما كان اصل المال ليس رجايتوهم انه لا يجزئ فيه فقد فعاه هذا التوهم
 ينص على ان لا يجزئ فيه ولو لم يكن اصله ماله والله اعلم طق مراد صاحب التكملة انهم من جملة ماله فيشملها الحجر والاذن
 فلا حاجة لذكرها وسبقه بذلك ابن عرفة عب لعله نص على هذا وان دخل فيما جعل له لانه لما كان طار نافر رجايتوهم انه ليس
 يداخل في الاذن (قوله من قولها) اي المدونة (قوله وهب) بضم فكسر (قوله اعترقه) اي المأذون (قوله فغرم ماؤه)
 اي المأذون (قوله اي ما وهب له) (قوله لهم) اي غرماؤه (قوله يده) اي المأذون (قوله خراجه) اي المأذون (قوله جرحه)
 اي المأذون (قوله وقبته) اي المأذون (قوله قتل) بضم فكسر اي المأذون (قوله يده) اي المأذون (قوله من خراجه)
 بيان ما (قوله ذلك) اي الاخذ في دينهم (قوله وهب) بضم فكسر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال
 منتقلا (قوله عليه) اي العبد ١٩٠ (قوله اوصى) بضم نساكون فكسر (قوله له) اي العبد

المأذون له في التجارة (من) قبولها اي الهبة اقامه عياض من قولها وما وهب للمأذون
 وقد اعتبره دين فغرم ماؤه احق به من سيده ولا يكون لهم من عمل يده شيء ولا من خراجه وأوش
 جرحه وقبته ان قتل وما فضل يده من خراجه وانما لهم ذلك في مال وهب للعبد او تصدق به
 عليه او اوصى له فقبه العبد اه والاقامة من قولها فقبه لان ظاهره استقلاله بالقبول
 (والرقيق (غير من) اي رقيق (اذن) بضم الهمز وكسر الذا (له) في الحجر (القبول) للهبة
 واصدقة والوصية (بلاذن) من سيده فيه وليس لغير المأذون له لتصرف في كهبة الاباذن
 سيده الا ان يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسفيه والصغير قاله ابن عبد السلام ابن
 لفرس العمل بشرط المعطى المذكور خلاف قول الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء اموالكم
 واجيب بان النهي في الآية قيد بقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي تحتاجون لها فيه
 فيفهم منه ان ما لا يحتاجون له يجوز اعطاؤه لهم وهذا على ان الصفة مخصوصة والمتبادر انها
 كاشفة (والحجر عليه) اي الرقيق المأذون له في التجارة اذا قام غرماؤه عليه وطلبوا تغليبه
 او اراد سيده منعه من التصرف وابطال اذنه له فيه (ك) الحجر على المدين (الحرف) في كون الذي
 يتولاه القاضي لا الغرماء ولا السيد وقبول اقراره من لا يتم عليه قبل التغليس لانه ومنعه
 من التصرف المالى الى غير هذا مما مر وليس لسيدة اسقاط الدين عنه بخلاف غير المأذون
 فليس له اسقاط الدين الذي تدابره بلاذنه عنه قاله ابن رشد وقيل لسيدة الحجر عليه بغير حاكم
 لانه ملكه وفهم ابو الحسن المدونة عليه النعمى هذا اذا لم يطل تجره ابن عبد السلام لا ينبغي
 العدول عنه وتردد النويرى في كونه خلافا وتقييد او ظاهر كلام ابن شماس الاول طاقى
 فرضت المسئلة في الحجر اقيام الغرماء وذ كر الخلاف فيه تبعا للشارح وتبعه بجميع من
 وقف عليه من شرابه وأصله قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وهو في قيام الغرماء

(قوله) اي المال (قوله
 فقبه) بكسر الموحدة
 اي العبد المال (قوله
 استقلاله) اي العبد
 (قوله فيه) اي القبول
 (قوله الاباذن سيده)
 اي له في التصرف (قوله
 معطيه) اي الرقيق (قوله
 عليه) اي الرقيق في
 العطية (قوله كالسفيه)
 والصغير اي شرط
 معطيه ما عدم الحجر عليهما
 في العطية (قوله القرس)
 بفتح الفاء والراء (قوله
 قيد) بضم فكسر منتقلا
 (قوله لها) اي الاموال
 (قوله فيه) اي القيام
 (قوله وهذا) اي الجواب
 (قوله المسئلة) اي التي
 جعل الله لكم قياما (قوله

انها) اي الصفة (قوله وابطال) عطف على منع (قوله اذنه)
 اي السيد (قوله) اي العبد (قوله فيه) اي التصرف (قوله في كون) جملة كاف التشبيه (قوله وقبول)
 عطف على كون (قوله اقراره) اي العبد (قوله قبل التغليس) جملة اقرار (قوله ومنعه) اي العبد عطف على كون (قوله غير هذا)
 اي المذكور (قوله مما مر) بيان غير هذا (قوله لسيدة) اي المأذون له في التجارة (قوله لانه) اي العبد المأذون (قوله ملكه)
 اي السيد (قوله عليه) اي استقلال سيده بالحجر عليه (قوله هذا) اي استقلال سيده المأذون بالحجر عليه (قوله تجره) اي
 المأذون (قوله عنه) اي تغليبه النعمى بدم طول زمن تجره (قوله النويرى) بضم النون وفتح الواو وسكون المثناة وكسر الراء
 وشد الياء (قوله في كونه) اي كلام النعمى (قوله الاول) اي كونه خلافا (قوله وهو) اي الرقيق المأذون له في التجارة (قوله
 في قيام الغرماء) اي عليه لتقليبه كالحرف

(قوله وانجر) أي عليه أي منعهم من التصرف وابطال الأذن له في التجارة عطف على قيام (قوله كالجر) أي في أنه لا يقبله ولا يجبر عليه إلا الحاكم (قوله يجبر السيد) أي على العبد المأذون له في التجارة أي يبطل أذنه له في التجارة ويمنع من تصرفه في ماله (قوله أنه) أي العبد المأذون له في التجارة (قوله ذلك) أي الجبر عليه (قوله ثم ذكر) أي الموضح (قوله جعل) أي خليل (قوله بهذا) أي جعله مستثنين صله بقر (قوله وهو) أي تقرير ابن عبد السلام (قوله عليه) أي العبد المأذون له في التجارة (قوله لان ابن الحاجب الخ) علة تبيين ذلك بنقل كلام ابن شاس (قوله اختصاره) أي كلام ابن شاس (قوله ونصه) أي كلام ابن شاس (قوله بعد أن) أي السيد (قوله) أي العبد في التجارة (قوله وان اغترق الدين ما يده) أي العبد صالفة (قوله وينعه) أي السيد العبد (قوله ما يده) أي العبد (قوله فيكون) أي القاضل (قوله) أي السيد (قوله هو) أي السيد (قوله أحدهم) أي الغرماء لكونه دايمة (قوله فيشاركهم) أي سدهم غرماء فيما يده ١٩١ (قوله وجبروا على العبد) أي يمنعه من معاملته الناس (قوله

وهو) أي العبد المأذون له في التجارة (قوله في هذا) أي تقليبه (قوله كالجر) في أنه لا يحكم به عليه إلا القاضى (قوله عليه) أي المأذون (قوله ذلك) أي الجبر عليه (قوله به) أي المأذون (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أي الجبر (قوله منه) أي العبد (قوله عليه) أي العبد (قوله رده) أي العبد المأذون له في التجارة إلى جبر سيده (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله رده) أي العبد المأذون له في التجارة إلى الجبر (قوله فهو) أي العبد (قوله مردود) أي إلى جبر سيده (قوله أقامته) أي العبد (قوله فيما) أي الجبر الذي

والجر كالجر وقيل يجبر السيد من غير ما كم وقال اللخمي ما يبطل تجره يعني أنه في قيام غرمائه ويجبرهم عليه كالخرف لا يكون ذلك للسيد وإنما يكون للجماكم ثم ذكر الخلاف فجعل كلام ابن الحاجب مستثله واحدة وليس كذلك وإنما هما مستثنتان أحدهما أنه في قيام الغرماء عليه كالخرف والثانية أنه في الجبر عليه كالخرف ومعنى الجبر عليه ابطال أذنه له في التجارة ورده للجبر ومما ذكره ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وهو الصواب والجبر المذكور سواء كان عليه دين أم لا ويقتضى ذلك ما قلنا بنقل كلام ابن شاس لان ابن الحاجب قصد اختصاره ونصه والسيد الجبر على عبده بعد أن له وان اغترق الدين ما يده ويمنعه من التجارة ثم يكون ما يده لغرمائه دون سيده إلا أن يفضل عنهم شيء فيكون له أو يكون هو أحدهم فيشاركهم وليس للغرماء أن يجبروا على العبد لكن لهم القيام بديونهم فيقلسونه وهو في هذا كالخرف وان أراد السيد الجبر عليه فلا يفعل ذلك دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس فيأمر به في طاف به حتى يعلم ذلك منه فان جبر عليه السيد دون السلطان فقال ابن حنبل قال ابن القاسم لا يجوز رده الا عند السلطان وقال غيره حيث رده السيد فهو مردود وقال اللخمي ان لم تطل أقامته فيما أذن له فيه ولم يشتره أجزأه السيد وكرهه عند من خالطه أو عامه وان طال ذلك واشتره الأذن له كان الجبر عليه للسلطان يسمع ذلك ويظهره اه كلام ابن شاس فقد ظهر لك منه انهما مستثنتان هو كالخرف في كليهما أحدهما عطف قيام الغرماء وتقليبهم والاخرى الجبر عليه بمعنى ابطال الأذن في التجرة ورده للجبر سواء كان عليه دين مستغرق أم لا وهذا ظاهر فجعلها المصنف في توضيحه مستثله واحدة ولذا اقتصر في مختصره على الجبر ولم يذكر قيام الغرماء واصل ذلك كله قولها ومن أراد ان يجبر على وليه فلا يجبر عليه الا عند السلطان فيرفعه للسلطان ليظهر للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك في باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود عليه وكذلك المأذون لا ينبغي لسيد ان يجبر عليه الا عند السلطان

(قوله أذن) أي السيد (قوله) أي العبد (قوله ولم يشتره) أي العبد باذن سيده له في التجارة قوله وذكره) أي الجبر عطف على الجبر (قوله عند من خالطه أو عامه) أي العبد (قوله ذلك) أي تجر العبد (قوله يسمع) بضم فسكون فكسرى السلطان الناس (قوله ذلك) أي جبر العبد (قوله ويظهره) أي السلطان جبر العبد للناس لتجربته أو معاملته (قوله منه) أي كلام ابن شاس (قوله هو) أي المأذون له (قوله وهذا) أي كونها مستثنتين (قوله ولذا) أي جعلها مستثله واحدة علة اقتصر (قوله قولها) أي المدونة (قوله على وليه) أي مجبوره لصغره أو ضعفه (قوله فيرفعه) أي الولي مجبوره (قوله لشهره) أي السلطان الصبي أو السفينة (قوله ويسمع) بضم فسكون فكسرى (قوله به) أي جبر الولي (قوله ويشتره) بضم فسكون فكسرى (قوله على ذلك) أي الجبر على الولي (قوله فهو) أي يبعه أو يبايعه (قوله وكذلك) أي الحر المولى عليه في أنه لا يجبر عليه

(قوله به) أي المأذون (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ذلك) أي الجور (قوله منه) أي العبد (قوله على يابه) أي الكراهة (قوله نقل ابن حريث عن ابن القاسم) أي أنه لا يجوز زوجه إلا عند السلطان (قوله فيها) أي المدونة (قوله دين) فاعل لحق (قوله ويعنه من التجارة) تفسير ليحجر عليه (قوله ودينه) أي المأذون (قوله في ماله) أي المأذون (قوله دأينه) أي المأذون (قوله فيكون) أي سيدم (قوله وهو) أي المأذون (قوله في هذا) أي التقليل (قوله وانه) أي المأذون (قوله فيهما) أي المستلتمين (قوله وان الجحرج عليه) أي المأذون (قوله والا) ١٩٢ أي ولو كان فيها شائبة حرية (قوله وله) أي المأذون (قوله من ذكر) أي أم ولده

فيوقفه السلطان للناس ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه أو الحسن لا ينبغي هنا على يابه
 اه واقطر مع نقل ابن حريث عن ابن القاسم ثم قال فيها إذا لحق المأذون دين يفتقر ماله
 فليسيدم أن يحجر عليه وينعمن من التجارة ودينه في ماله ولا شيء ليسيدم في ماله إلا أن يفضل عن
 دينه شيء أو يكون السيد دأينه فيكون أسوة الغرماء وليس للغرماء أن يحجروا عليه وانما لهم
 أن يقوموا عليه فيقتلوه وهو كالحرق في هذا أبو الحسن يعني ليس للغرماء أن يحجروا عليه
 الجحرج الذي يحجره السيدان ينعونه من سائر التصرفات في ماله واما الجحرج الذي هو التقليل
 فهو لهم طئي فقد ظهر لك من كلام المدونة أيضا المستلتمين وانه فيهما كالجحرج وان الجحرج عليه
 لا يقيد بقيام الغرماء فانهم فقد زلت فيه اقدام واطلنا بالقول أيضا الحلق والله الموفق
 (وأخذ) بضم الهمز وكسر الهمزة المججمة الدين الثابت على المأذون له في التجسس أو يحجر عليه
 أم لا (عما) أي المال الذي (ييده) أي المأذون من ماله الذي له سلاطة عليه سواء كان ييده أم لا
 فان بقي شيء فهو ليسيدم ان شاء أخذوه وان شاء ابقاه ييده ان كان غير مستولته بل (وان) كان
 ما ييده (مستولته) أي أم ولده المأذون سواء اولدها قبل الاذن أو بعده ان اشتراها من مال
 التجارة أو ربحه لانها من ماله ولا شائبة حرية فيها والالكات أشرف من سيدها وكستولته
 أصوله وفروعها وحاشيته القريبة وان كانت أم ولده حامله فلا تباع حتى تلد لان جنينها ليسيدم
 وله يبع من ذكر لغير الدين لكن باذن سيدم لرى القول بانها تكون أم ولدان عتق وان باع بلا
 اذنه مضى لان رعى الخلاف اتعاهو في الابتداء ولا يباع ولده لانه ليسيدم لاله وان يبع فسبح
 يبعه للاتفاق على عتقه عليه ان عتق وان كان اشتراها من خواجه وكسبه فلا تباع في دينه
 لانها ليسيدم وشمل كلامه من اشترى زوجه حامله منه او مع ولده منها وعليه دين لكن تباع
 فيه مع ولدها وان حدث الدين بعد شرائها فالولد ليسيدم وتباع بعد ولادتها اذا لا يجوز استثنائه
 مع ولدها بعد تقويهما اليه لم ما يخصها فهو للغرماء وما يخص ولدها فهو للسيد ولو بيعت في الدين
 ثم ظهرت حامله فلا للسيد فسحبه على الصحيح بلحقه في حملها وقيل لا يسحبه ويشمل الدين دين سيدم
 فيما خص به الغرماء ولا يخصهم بما دفعه له الجحرج الا ان يعامله بعده بسلف او يبيع صحيح ابن
 عرفه لو باع ولده بغير اذن سيدم رديعه اذا لا اختلاف في عتقه عليه اذا عتق قلت بل لانه
 محض ملك سيدم ويصح اصبح ابن القاسم لا تباع أم ولده لغرماته وهي حامل بل حتى تضع
 لان ما في بطنها ليسيدم ولا يجوز استثنائه فان لم يكن عليه دين جاز يبعها باذنه وان كانت حامله

واصوله وفروعها وحاشيته
 القرية (قوله بانها) أي
 مستولته (قوله ان عتق)
 أي المأذون (قوله وان باع)
 أي المأذون من ذكر (قوله
 بلاذنه) أي السيد (قوله
 مضى) أي يبعه (قوله ولده)
 أي المأذون (قوله لانه) أي
 ولده (قوله وان يبع) أي
 ولده (قوله على عتقه) أي
 ولد المأذون (قوله عليه)
 أي المأذون (قوله ان عتق)
 أي المأذون (قوله وان كان)
 أي المأذون (قوله اشتراها)
 أي المأذون أم ولده (قوله
 وعليه دين) حال (قوله
 لكن تباع فيه مع ولدها)
 استدراك على ما قبله لرفع
 ايهامه يبعها فيه دون
 ولدها ويبيع ولدها لانه ليسيد
 أمه ولا شيء منه سيدم أي
 (قوله وان حدث الدين
 بعد شرائها) أي من خواجه
 وكسبه (قوله ليسيدم)
 أي المأذون (قوله وتباع)
 أي الامة في الدين (قوله

مع ولدها) صله تباع (قوله بعد تقويهما) أي الامة وولدها كل وحده (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ما يخصها) وفي
 أي الامة (قوله لطفه) أي السيد (قوله في خاصص) أي سيدم (قوله به) أي دينه (قوله ولا يخصهم) أي سيدم الغرماء (قوله
 جنادقها) أي سيدم (قوله) أي العبد (قوله يعامله) أي السيد عبده (قوله بعدة) أي التجرج (قوله لو باع) أي المأذون (قوله رد)
 بضم الراء (قوله في عتقه) أي ولد المأذون (قوله عليه) أي المأذون (قوله عتق) أي المأذون (قوله لانه) أي ولده (قوله استثنائه)
 أي الحمل (قوله عليه) أي المأذون (قوله باذنه) أي السيد

(قوله كل) اي من الغرماء والسيد (قوله فان لم يخجله) مفهوم ان منخ الدين (قوله فهى) اي العطيبة (قوله وهما) اي التأويلان
 (قوله وهب) بضم فكسر (قوله له) اي المأذون (قوله ان ثبت) اي الاعطاء له قبل قيامهم (قوله والدين) اي الذى على المأذون
 (قوله قدر ماله) اي المأذون (قوله والا) اي وان لم يثبت كون الاعطاء قبل الدين (قوله فلا) اي لا يخص سيدهما وهب
 (قوله هذا القيد) اي شرط كون الهبة بعد الدين (قوله لغيره) اي تت (قوله له) اي تت (قوله فيه) اي هذا القيد (قوله له)
 اي هذا القيد (قوله وغرة) اي تت (قوله محرفا) بفتح الراء حال من كلام (قوله وتكلف) بفتح تاء مثقلا اي ز. (قوله له)
 اي كلام الشامل (قوله سيده) اي المأذون (قوله بمارهنه) اي الشئ الذى رهنه المأذون عند سيده في دين تداينه منه (قوله
 وكانها) اي نسخة رهنه (قوله عليها) اي نسخة رهنه صلا تشرح ١٩٣ (قوله بذلك) اي واختص

سيدا بمارهنه (قوله
 اذ باع) اي السيد (قوله
 ثم اخذ) اي السيد (قوله
 منه) اي عبده (قوله دين
 فاعل ليق (قوله بقدر
 مال العبد) اي بحسب
 العادة في معاملة الناس
 احتريزه عن بيعه سلعة بمن
 كثيرا تدعى في يده
 لا يشبه المعتاد كما في نص
 المدونة الا في (قوله
 وبما يقفه) اي السيد
 العبد (قوله مما يقفه) مثله
 اي بالاحباب (قوله فهو)
 اي السيد (قوله عليه)
 اي الرهن (قوله وان كان)
 اي الرهن (قوله ذلك)
 الوصف المذكور (قوله
 لم يكن) اي السيد (قوله
 به) اي الرهن (قوله وان
 كانت له) اي السيد بيئته
 اي على الرهن (قوله وقيل
 لا يكون) اي السيد

وفي التوضيح اذا قام الغرماء على المأذون وأتمته حامل منه فقال اللخمي يؤخر بيعها حتى
 تضع ويكون ولده السيد وتباع بولدها بصدقة يوم كل واحد ما يقراده لمعلم كل ما يبيع به
 ملكه وشبهه في اخذ الدين فقال (كعطيته) اي الرقيق المأذون له في التجارة من هبة
 او صدقة عليه او وصية فتؤخذ في دينه (وهل) اخذها فيه (ان) كان (منخ) بضم فكسر اي
 اعطى المأذون الهبة او الصدقة او الوصية (ال) قضاء (الدين) بها فان لم يخجله فهى لسيدة
 كخراجه (أو) يتضى دينه بها (مطلقا) عن التقيد بخجه الدين في الجواب (تأويلان) الاول
 للقاسبي والثاني لابن أبي زيد تت وهما فيما وهب له بعد قيامهم قال في الشامل واختص
 سيده بما وهب له قبل قيامهم على الاصح ان ثبت سيئته والدين قدر ماله والا فلا طق لافرق بين
 ما وهب له قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر اطلاق الأئمة ولم أر هذا القيد لغيره ولا سلف له فيه
 ولا مع له وغرة كلام الشامل الذي نقله محرفا كما حرفة الزرقاني وغيره وتكلف له معنى يجبه
 السمع وشرحه موافقه على هذا التحريف والذي رأيت في نسخة عتيقة من الشامل واختص
 سيده بمارهنه بالراء والون بعد الهامو كأنه اصلاح وعليها شرح المدنى شارح الشامل
 فقال أشار بذلك لما في النوادر قال مالك رضى الله تعالى عنه اذا باع لعبده المأذون له سلعة ثم
 أخذ منه وهما فطلق العبد دين فان كان دين السيد بقدر مال العبد ومبايعته بمبايعته مثله فهو
 أحق بالرهن اذا كانت عليه بيئته وان كان على غير ذلك لم يكن أحق به وان كانت له بيئته وقيل
 لا يكون أحق به وهو اسوة الغرماء اه وهذا هو المتعين في كلام الشامل ولا يصح غيره وقد
 قال في المدونة ولا يحاصص السيد غرماء عبده بما دفع اليه من مال فحجر به الا ان يكون عاملا
 بذلك فاسلفه او باعه يعاصمها بغير محاباة وان دفع العبد الى السيد رهنا في ذلك كان السيد
 أحق به وان ابتاع من سيده سلعة بمن كثيرا يشبه المعتاد مما يعلم انه تولى لسيدة فالغرماء
 أحق بما في يدها بعد الا ان يبيعه يعاصمها ببيع فهو يحاصص به الغرماء اه فقول
 الشامل والدين قدر ماله هو قولها يعاصمها وقولها يشبه البيع وقوله والا فلا هو قولها بمن
 كثيرا لا يشبه الثمن وقد تبحر على كلام الشامل وتبع من تت (لا) يؤخذ من المأذون

٢٥ منج ت
 (قوله به) اي الرهن (قوله وهو) اي السيد (قوله اسوة
 الغرماء) اي في الرهن (قوله وهذا) اي الذى شرح به المدنى (قوله من مال) بيان ما (قوله فحجر) اي العبد (قوله به)
 اي المال (قوله الا ان يكون) اي السيد (قوله عاملا) اي السيد عبده (قوله بذلك) اي المال (قوله فاسلفه) اي السيد
 عبده (قوله او باعه) اي السيد عبده (قوله في ذلك) اي دين السلف او البيع (قوله به) اي الرهن (قوله وان ابتاع)
 اي العبد (قوله يلم) بضم الراء (قوله تولى) اي ادخل (قوله لسيدة) مالا يستحقه (قوله يبيعه) اي السيد العبد
 (قوله فهو) اي السيد (قوله به) اي الثمن (قوله قولها) اي المدونة (قوله وقولها) اي المدونة وتعطف على قولها

(قوله فيه) أي ذين المأذون (قوله غلته) أي المأذون (قوله لدخولها) أي غلته (قوله استهلكها) أي المأذون المال (قوله كان) أي المأذون (قوله وغدا) أي قبج الصورة (قوله فيهما) أي المتعدى والوعد (قوله إذا استهلكها) أي الوديعة المأذون (قوله أنها) أي الوديعة أي عوضها (قوله في ذمته) أي المأذون أي سواء أتلفها أو خطأ وسواء كان وغدا أم لا (قوله أنه) أي المأذون (قوله أن استهلكها) أي المأذون الوديعة (قوله فهى) أي الوديعة (قوله في رقبته) أي المأذون (قوله لا يتبع) بضم الياء أي بهوض الوديعة (قوله في أن لسيدته) صلة كاف التشبيه ١٩٤ (قوله كلام) مفعول تقرير (قوله بالانتزاع) صلة تقرير (قوله صواب) خبر

من (غلته) أي المأذون الحاصلة بعد الأذن فلا تؤخذ في دينه وتؤخذ فيه غلته التي بيده قبيل الأذن لدخولها في المال المأذون له في التجريه ضمنا (و) لا يؤخذ ذين المأذون من عن رقبته) أي المأذون لأن ديون الغرماء إنما تعلقت بذمته لا برقبته التي هي ملك سيده ومثل عن رقبته أرض جنابة عليه تت وظاهره سواء استهلكها في التجريه غدا أو لا وفيها خلاف طئي هذا الخلاف في الوديعة إذا استهلكها فالشهور أنها في ذمته وحكي يحيى بن عمر عن بعضهم أنه ان استهلكها تعدى نهى في رقبته كالجنابة وقال أشهب ان كان المأذون له وغدا لا يودع مثله لا يتبع (وان لم يكن غرم) أي ذودين على المأذون (ة) المأذون (كغيره) ممن لم يؤذن له في أن لسيدته انتزاع ماله وعدم قبول اقراره ولو لم ياتهم عليه طئي. تقرير نت كلام المصنف بالانتزاع فقط صواب وهو قول ابن الحاجب وأما الانتزاع اذا لم يكن غرماء فكغيره فزيادة س وج واجتر عليه بغير ما كتم غير صواب لما سبق لك من نص المدونة وبن شاس ان الجرع عليه لا يكون الا عند الحاكم كالمز لا فرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر اطلاق المصنف وغيرهما تقرير قوله واجتر عليه كالمز مع قيام الغرماء وقد علمت ما فيه (ولا يمكن) بضم التحتية وفتح الميم والسكاف منقلبا رقيق (ذمي) غير مأذون له في التجريه أي يحرم على السيد أن يمكن عبده الذي غير المأذون (من تجريه كتمر) وخزير ويخوه ماما لايجل غلكه (ان تجريه) الذي (اسيده) لانها كجارة السيد لانه وكيله سواء باع الذي ذلك الذي ومسلم لكن ان باعها لم اريقت وكسر ناؤها فان لم يقبض الذي عنها تصدق عليه به اد باله وان قبضه فلا ينزع منه على المشهور ولا مفهوم لقوله كتمر فيحرم تمكينه من تجريه فيما يباح أيضا لقوله في باب الوكالة (قوله في كالتجريه) تنازع فيه تجريه وتجريه (قوله جواز تمكينه) أي الذي من التجارة في كتمر نفسه (قوله خطايم) أي الذميين (قوله وعليه) أي جواز تمكينه (قوله ما أتى به) أي من تجريه في كتمر (قوله ان انتزعه) أي سيده ما أتى به

تقرير (قوله من نص الخ) بيان ما (قوله ان الجرع عليه الخ) بيان نص بحدف من (قوله عليه) أي المأذون (قوله وغرماء) أي س وج (قوله وخزير الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله مما لايجل الخ) بيان نحوهما (قوله لانها أي تجارته لسيدته) (قوله لانه أي رقبته) (قوله باعها) أي التجريه (قوله اريقت) أي التجريه (قوله وكسر) بضم فكسر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد (قوله عليه) أي الذي (قوله به) أي الثمن (قوله وان قبضه) أي الذي عن التجريه (قوله تمكينه) أي الذي (قوله هو) أي ما أتى في باب الوكالة (قوله في كالتجريه) تنازع فيه تجريه وتجريه (قوله جواز تمكينه) أي الذي من التجارة في كتمر نفسه (قوله خطايم) أي الذميين (قوله وعليه) أي جواز تمكينه (قوله ما أتى به) أي من تجريه في كتمر (قوله ان انتزعه) أي سيده ما أتى به

(قوله منه) أي الذي (قوله وعدمه) أي جواز تمكينه منه (قوله بها) أي فروع الشريعة (قوله وخلصناه) أي كلام المصنف وجواز (قوله لقوله) أي المصنف على حملناه الخ (قوله لان معناه الخ) على عملية قوله له على غير المأذون (قوله وهو) أي الرقيق (قوله حينئذ) أي حين تجريه بمال سيده على ان رجحه لسيدته (قوله له) أي سيده (قوله وكلام) عطف على (قوله بغيره) أي حله على غير المأذون (قوله وهو) أي الغرض الخاص (قوله تجريه) أي الرقيق (قوله نفسه) أي الرقيق (قوله حينئذ) أي حين تجريه في مال نفسه والريح لسيدته (قوله تجريه سيده) المناسب ابداله بأذن (قوله بخوه) أي كلام المصنف (قوله وقرره) أي كلام ابن الحاجب

(قوله لان ذلك) اي شرب الخمر والنجس والتجريفهما (قوله له) اي السيد (قوله عليه) اي المكتاتب (قوله قوته) يسكون الواو (قوله عبارته) اي المصنف (قوله ومرادهما) اي ابن الحاجب و خليل (قوله ما في) اي العبد به (قوله من ذلك) اي تجره في كخمريان ما (قوله جواز) اي اخذ ما في به من ذلك (قوله له) اي السيد (قوله تمكينه) اي الذي (قوله وبالجل) صله يوافق (قوله اختصاره) اي كلام النعمي (قوله توبه) اي ابن الحاجب (قوله كلامهما) اي ابن الحاجب والمصنف (قوله عليه) اي كلام النعمي (قوله اذا كان) اي العبد (قوله لانه) اي العبد (قوله فان تجر) اي العبد (قوله بالفضل) اي الزائد على رأس المال (قوله فان جهل) ١٩٥ اي السيد (قوله ما دخل

عليه) اي العبد (قوله من الفساد) بيان ما (قوله في بيعه) اي العبد (قوله استحسن) بضم التاء وكسر السين (قوله له) اي السيد (قوله فان اذن) اي السيد (قوله له) اي عبده الذي (قوله فقبحر) اي العبد الذي (قوله كالعبد الملم) اي في جواز اخذ سيده (قوله يختلف) بضم الباء (قوله اللام) (قوله اذا تجر) اي الذي (قوله بائع) اي الذي (قوله من ذلك) اي الربا وتجره في كخمريان (قوله هذا) اي التفسير المتقدم (قوله تجره) اي الذي (قوله فكأنهما) اي ابن الحاجب و خليل (قوله كلاهما) اي ابن الحاجب و خليل (قوله له) اي جواز التمكين (قوله فيه نظر) له الخافته لقولها لا يمنع المسلم عبده النصراني من

وجواز تمكينه ان تجره لنفسه بدل عليه المدونة ونصها ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر واكل الخنزير او بيعهما او شرهما او ياتي الكنيسة لان ذلك دينهم اه عياض قيل مراده بيده هنا مكتابه اذ لا تجره عليه وقيل هو في ما ذون له يتجر به مال نفسه وقيل في قوته وقيل في مال تركه سيده توسعة له اه طي في جواز عبارته لابن الحاجب ومرادهما به. دم التمكين منع اخذ السيد ما في به من ذلك وبالتمكين جواز له حقيقة التمكين اذ لا يسوغ له تمكينه من التجير مطلقا فيما ذكر وفي غيره لقوله في الوكالة ومنع ذمي في بيع وشراء وتقاض وبالجل على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم ان يستجبر الخ ووافق ما ياتي له في الوكالة وبديل على الذي قلناه كلام النعمي واقتصر عليه في الجواهر وقصد ابن الحاجب اختصاره وتبنيه المصنف فيحمل كلامهما عليه ونص الجواهر النعمي لا يتبعي السيد ان يأذن عبده في التجارة اذا كان غير مأمون فيما يتولاه امالا به يعمل بالربا او يخون في معاملته او يشح ذلك فان تجر ويربح وعمل بالربا تصدق السيد بالفضل فان جهل ما دخل عليه من الفساد في بيعه استحسن له التصديق بالربح بلا اجبار وقال مالك رضي الله تعالى عنه في الكتاب لا ارى المسلم ان يستجبر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى واكلمهم الربا وقد نهي عنه النعمي فان اذن له فتجر مع المسلمين فما أتى به كالعبد المسلم ويختلف اذا تجر مع اهل دينه فاربي او تجر في الخمر فعلى القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا بايع مسلما وعلى القول بانهم ليسوا مخاطبين بها يسوغ للسيد ما في به من ذلك وكان لابن عمر رضي الله تعالى عنهما عبد نصراني يبيع الخمر هذا اذا كان تجره لنفسه فان تجر لسيدته فلا يجوز في ذلك لانه بمنزلة تولى السيد ذلك البيع لانه وكيله اه فكأنهما قوله وكان ابن عمر الخ جواز التمكين حقيقة فيقرر كلامهما به وعليه فلا مفهوم لقوله في كخمريان كلام طي البناني فيه نظر والله اعلم (و) حجر (على) شخص (مرريض) أو من تنزل منزلته بدليل تمثيله لهما (حكيم الطب) اي فنه أو اهله (بكثر الموت به) أي لا يتجرب منه لاعتياده ولولم يغلب عند الاكثر خلا للمازري ولا يلزم من الكثرة الغلبة فيقال في الشيء كثيرا اذا ساء وجوده عدمه والغلبة زيادة الوجود على العدم ابن الحاجب والخوف ما يحكمه الطب ان

شرب الخمر واكل الخنزير وبيعهما او شرهما او ياتي الكنيسة لان ذلك دينهم ولا يعارض هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه لا ارى للمسلم ان يستجبر الخ لان هذا في تجارته وبيعها نيابة عن سيده وكذا قول المصنف ومنع ذمي الخ ولقول النعمي هذا اذا كان تجره لنفسه فان تجر لسيدته فلا يجوز في ذلك لانه بمنزلة تولى السيد ذلك البيع لانه وكيله (قوله لهما) أي المريض بقوله كسل وقول وجي قوته ومن تنزل منزلته بقوله وحامل ستة ومحبوس لقتل أو قطع ان خيف موته وحاضر صف القتال (قوله فنه) بفتح الفاء وشبه التون اي علمه وقواعده (قوله منه) أي الموت به (قوله لاعتياده) أي الموت منه (قوله ولولم يغلب) أي الموت منه

(قوله كثير) نائب فاعل يقال (قوله حصوله) أى 'الموت' (قوله منه) أى المرض (قوله لا كونه) أى الموت (قوله ومثله) بفتحات مثقلا (قوله ينجل) بفتح فسكون ففتح مثقلا أى يرق ويضعف (قوله معوى) بكسر ففتح منسوب للمع الحصوله فيها (قوله أخاف) أى الاسد (قوله فيها) أى السفينة (قوله فسلطت) بضم فسكون مثقلا أى الحمى (قوله عليه) أى الاسد (قوله فيه) أى دخولها فى السابع ١٩٦ (قوله وبهذا) أى دخولها فى الشهر السابع صله قسر (قوله وهو)

الموت به كثير خليل مراده بالكثير ما يشتهر الموت عنه فلا يتعجب من حصوله منه لا يسهو به الغالب من حال المرض كما هو ظاهر كلام المازرى ومثل للمرض الذى حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين المهملة وشدة اللام مرض ينجل به البدن فكان الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية (وقولنج) بضم القاف وفتحها وفتح اللام وكسرها مرض معوى يعسر معه خروج النفل والريح قاله فى القاموس قوله معوى بكسر الميم والواو وفتح نسبة للمع الحموله فيم اوى يقال فيه قولون وايس يعربى وفى نزهة داود والقولنج ريح غليظ يجتسب فى الماس ومثله ذات الخبز وانسهال دم (ومعى) بضم الحاء المهملة وشدة الميم (قوية) أى بجاوزة العادة فى الحرارة وازعاج البدن مع المداومة فأتا فى يوم ما بعد يوم لا يخاف واقل حتى نزلت بالارض حتى الاسد بنينة سيدنا فوح عليه الصلاة والسلام اخاف من فيها فسلطت عليه فشغلته (و) امرأة (حامل) جنين بتمام (سنة) من الأشهر ودخلت فى السابع ولو يوم ويكفى فيه اخبارها فلا يسأل النساء ويهذف افسر عياض المذهب ونقل المتبلى بدخولها فى السادس ابن عبد السلام وهو ظاهر قول ابن الحاجب والحامل تبلغ ستة وكلام المصنف يحتملها ما افاده ات وقصره عب على الاول قاتلا أى الحامل المنسوبة لستة اشهر وهى لا تنسب لها الا اذا اتت على جميعها ابن عرفة وعزا ابن الحاجب فى الخوف بلاغ حمل المرأة ستة اشهر المتبلى الحامل كالصبي حتى تدخل ستة اشهر وقيل تدخل فى السابع وقال ابن شهاب حتى يأخذها الطلق وبه أخذ الداودى وقال ابن المسيب هى بمنزلة المريض من اول حملها ثم قال ودخولها فى السابع هو الذى فسر به عياض المذهب ثم قال وهو الصواب لانه نص الموطا فانظره (و) يجبر على محبوس حتى يتحقق امره (او) محبوس (لقطاع) من خلاف الثبوت حرايته فيجبر عليه (ان خيف) عليه (الموت) بسبب القطع تت ظاهره عطف لقطع على لقتل فيقتل الجبر على من حبس لقطع ان خيف وموته به ويحتمل تعلق لقطع بعد ذوف عطف على محبوس أى او مقرب لقطع كفى الدونة ولا يلزم من الجبر على المقرب له الجبر على من حبس له لان الخوف على المقرب أشد ومنه موهوم عدم الجبر على من لم يخف وموته به عب او مقرب لقطع لا محبوس له ان خيف على المقرب لقطع الموت ويحتمل للفرشى (و) يجبر على شخص (حاضر وقت القتل) وان لم يصبه جرح لاصف النظارة أو الرد أو التوجه للقتال والنظارة اذ ينظرون المفسوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه والرادون الذين يردون من فر من المسلمين أو اسلحة المسلمين والتوجه انتهى للقتال فيميز ملاقات العدو الباجل اى فى صف الرانصارى أن لا يثبت له هذا الحكم الا بكونه فى صف المقاتلة ومثله حاضر وقت القتال

أى دخولها فى السادس (قوله يحتملها) أى دخولها فى السادس ودخولها فى السابع (قوله وقصره) أى كلام المصنف (قوله على الاول) أى دخولها فى السابع (قوله فى الخوف) أى ما يخاف الموت به (قوله بلاغ) مقبول عزا (قوله ستة اشهر) مقبول بلاغ (قوله وبه) أى أخذها فى الطلق صله أخذ (قوله ثم قال) أى ابن عرفة (قوله فانظره) أى ابن عرفة نصه قلت والصواب نقل عياض لانه نص الموطا واستدل عليه بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وجعله وفصاله ثلاثون شهرا فى الحوصم لها بالمرض الخوف بدخولها فى السادس أو السابع ثلاثها بالطلاق لنقل المتبلى والمازرى مع الداودى ومع عيسى ابن القاسم بلاغها ستة اشهر بقولها ولا يسأل النساء عن ذلك اه (قوله

موجب) بكسر الجيم أى سببه (قوله بقراره) أى القتل صله ثبت (قوله خلاف) أى يده اليمنى ورجله الماس اليسرى (قوله به) أى القطع (قوله مقرب) بضم الميم وفتح القاف والرا منه قولا (قوله أى القطع) قوله هذا الحكم أى الجبر (قوله ومثله حاضر وقت القتال) أى فى الجبر عليه

(قوله انه) اي الوياه الذي اذهب الثلث (قوله قال) اي البرزلي (قوله بانهم) اي الناس زمن الوياه الذي اذهب ثلثهم (قوله كلالصحاء) اي في عدم الحجر عليهم (قوله به) اي انهم كلالصحاء (قوله كلامه) اي القليب (قوله وكلام) عطف على كلامه (قوله منها) اي المذكورات (قوله بها) اي المذكورات (قوله بهذه) اي الجرب وما بعده (قوله زادت) اي اشتدت (قوله واوله) اي المتناول عطف على آخر (قوله ان عقبه) اي اول المتناول ١٩٧ (قوله بخوف) خبر اول (قوله يدل الخ) خبر قول (قوله وقيد) بفتحات

منقلا (قوله بعدم) صلة قيد (قوله وقته) اي الهول (قوله عدمه) اي الهول (قوله فمما) اي مؤتته وتداويه (قوله بما) اي مؤتته وتداويه (قوله قوام) بكسر القاف اي استقامة وصلاح (قوله بقدر) بحاياة زائدة على الثلث (ان كان بلا بحاياة او كان بحاياة الثلث (قوله ومن غير المالية) خبر مقدم (قوله من بناء وشجر) بيان ما (قوله فلا يوقف) اي تبرعه (قوله وينفذ) بضم الباء وفتح النون والقاف مثقالا اي تبرعه (قوله حله) اي ما تبرع به (قوله فباخذ) اي المتبرع به بفتح الراء (قوله فنقد) اي البعض المتحول (قوله وان صح) اي المتبرع (قوله من مال غير مأمون) نعت تبرعه أوصلته (قوله لانه معزوف الخ) عمله انجابه من الثلث اي وكل معروف صنع في حال المرض الخوف فانما ينقد من الثلث كالوصية (قوله وليس له) اي المتبرع

الناس زمن الوياه ونحوه الذي اذهب نصفهم او ثلثهم افتى به البرزلي فان لانه كالمرض قال وافق صاحبنا القاضي العدل ابو مهدي عيسى قاضي الجماعة بانهم كلالصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور وافتى به ابو العباس القليب ونقل كلامه ابن هلال في نوازه وكلام البرزلي قاله البناني (لا) يحجر بخفيف مرض (يكرب) ورمد وحى يوم بعد يوم وربيع بكسر الراء اي تأتي رابع يوم او ثلث تأتي ثالث يوم وبرص وبسذام وفالج الغلبة السلامة منها والموت بها نادر وكلام الغنى والتوضيح والشارح يدل على عدم الحجر بهذ ولواعقبها الموت او زادت عليه بعد التبرع وقول ابن عرفة آخر المتناول اي كالفالج واوله ان عقبه الموت بخوف يدل على ان غير المخوف اذا عقبه الموت يصير مخوفا وقيد في المدونة كون الفالج والبرص والجذام والقروح من الخفيف بعدم اعادة واضائه فان اقدمه واضائه وبلغ عليه حد الخوف عليه فله حكم المخوف (ولا) يحجر على (ملج) بضم الميم وفتح اللام وكسر الجيم الاولى اي صار في النجاة اي الماء الغزير الغامر (بجحر) ملح او ينل او فوات او دجلة او بطائح بصرة في سفينة او عاملي حسن العموم فان لم يحسنه فكمريض بخوف فيما يظهر انظر د ان كان الجرسا كما بل (ولو حصل الهول) اي خوف الغرق بشدة الريح وكثرة الموج على المشهور وأشار بالمبالغة لقول مالك رضي الله تعالى عنه يحجر عليه اذا حصل الهول حقيقة لا مجي وقته مع عدمه والحجر على المريض (في غير مؤتته) اي المريض (و) غير (تداويه) اي المريض فلا يحجر عليه فيما اذبح ما قوام يده (و) في غير (معاوضة مالية) فلا يحجر عليه في المعاوضة المالية كبسع وشرا او قراض ومساقاة واجارة وكراهة واكثره بغير محاباة زائدة على الثلث ومن غير المالية النكاح والمثلح وصلح القصاص (و) ان تبرع المحجور عليه لمرض او نحوه ولو يتوق (وقف) بضم الواو وكسر القاف (تبرعه) ولو يثابته في كل حال (الا) ان يكون تبرعه (ال) اي من مال له (مأمون) اي من التغير (وهو العتار) بفتح العين اي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف وينقد الا ان حيث حله الثلث فباخذ المتبرع له ولا ينتظر به موت المتبرع فان حل بعضه فنقدنا جلا فان مات المتبرع فلا يضي غير ما فنقد وان صح من مرضه صحة بينة فنقدنا بقيته (فان مات) من وقف تبرعه من مال غير مأمون فهو راجع لما قبل الاستثناء (ف) يخرج تبرعه (من الثلث) معتبرا يوم التفتيدان وسعه او ما يسعه الثلث منه لانه معروف صحه سال مرضه (والا) اي وان لم يمت بان صحه من مرضه صحة بينة (مضى) تبرعه كله ولو زاد على الثلث وليس له رجوع فيه لانه بطله ولم يجعله وصية وايست من التبرع الذي فيه التفصيل لانها توقف ولو كان له مال مأمون لانه له الرجوع فيها (و) يحجر (على الزوجة) الحررة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر الرقيقة لسيدها والسقبة لوليا (لزوجها) البالغ الرشيد لحقه في التبرع

(قوله بيه) اي المتبرع به (قوله لانه) اي المريض (قوله بته) بفتحات منقلا اي شجره (قوله وايست) اي الوصية (قوله التفصيل) اي يكون له مال مأمون (قوله فيها) اي الوصية (قوله بدليل) اي على تقدير الوصية واضائقه للبيان (قوله لن يحجر الخ) بيان ما (قوله بته) اي الزوج الخ لعله يحجره عليها

(قوله لحقه) أي الزوج الرقيق (قوله يوم التمتع بشورتها) صله زاد (قوله والواجب) عطف على المعاوضة (قوله فيه) أي الواجب (قوله فان كانت) أي كفاالة الزوجة (قوله وليس له) أي الزوج (قوله ردها) أي كفاالتها (قوله أو حبسها) عطف على خروج (قوله كفاالتها) أي الزوجة (قوله كعطيها) أي الزوجة في أن لزوجها الجرح عليها فيها (قوله عبارته) أي ابن عرفة من حيث تشبيهها بعطيها فانه ليس لزوجها الجرح عليها ١٩٨ في عطيتها اليه (قوله انها) أي الزوجة (قوله لزمها) أي الكفاالة الزوجة (قوله

أ كرهني) أي الزوج عنى
 كفاالتها (قوله زوجها) منقول
 ضمان المضاف لقاعله (قوله
 منعهما) أي كفاالة الوجه
 والطلب (قوله لانه) أي
 اقراض الخ على جرحه
 فيه (قوله وعدمه) أي التبرع
 عليها في اقراضها (قوله ان لم
 يجز الخ) حال (قوله في
 اختلافهما) أي الزوجين
 خبر مفعول قوله في بلوغه
 تبرعها صله اختلاف (قوله
 وعدمه) أي البلوغ زيادة
 عن الثالث (قوله على الاوزار)
 أي جواز تبرعها - حتى يرد
 (قوله على الثاني) أي رده
 حتى يجاز (قوله خروج) أي
 ما تبرعت به (قوله ومن ثمرة)
 أي الطلاق (قوله فرعه)
 بفتحات مثقلا أي المصنف
 فقدر جرى الفعل على غير
 ما ولايس (قوله واولي) بفتح
 الهمزة في الماضي (قوله ان علم)
 أي الزوج تبرعها (قوله
 وسكت) أي الزوج عن رده
 تبرعها (قوله ان لم يعلم) أي
 زوجها تبرعها (قوله انه)
 أي زوجها (قوله رده) أي

تبرعها (قوله لانه) أي زوجها (قوله ارثه) أي ما تبرعت به (قوله وليس لها) أي الزوجة (قوله رده) أي عتقه
 ما تبرعت به (قوله كالصغير والسفيه الخ) راجع للمتن (قوله والفرق) أي بين الزوجة والصغير والسفيه (قوله ان نصرها) أي
 الزوجة من مكلف رشيد (قوله وقد زال) أي حق الزوج (قوله بعده) أي زال الجرح (قوله ولم يعلم سيده) أي المعتق يكسر التاء
 اصنافه سيده (قوله حتى اعتقه) أي السيد الجرح عبده المعتق يكسر هاء قوله ويستعمل أي سيده (قوله مائة) أي المعتق يكسرها

(قوله فاسم المصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف ويحتمل انه مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله اي السيداي كعنتق السيد عبده بعد ان تبرع العبد بتبرعات لم يعلمها سيده حتى اعنتقه ولم يستثن ماله فقضى تبرعاه واولى ان علم بها وسكت حتى اعنتقه في كتاب كفاية المدونة ولا يجوز له العبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كفاية ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك اهو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز ان رده السيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يرد حتى عتقوا الزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم اول يعلم اه وفي كتاب الماذون له في التجارة من المقدمات ولا يجوز له معروف الا ما جاز الى التجارة فاما هبته او صدقته او عتقه فموقوف على اجازة السيد او رده فان لم يعلم بذلك حتى يعتق مضي فلزم ذلك العبد ولو يكن سيده ان يرد (و) كتبرع من احاط الدين بحاله قبل (وفاء الدين) الذي احاط بحاله (بغير اذنه) اي رب المحيط بحال المتبرع ولم يعلم رب الدين بتبرعه او علم وسكت حتى وفاه دينه فقد مضى تبرعه ان بقي ما تبرع به بيده قاله في المقدمات ونصها اذ لم يعلم السيد او علم ولم يقض برقولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا علم في ذلك نص خلاف وقال في تبرع المديان بغير اذن غرماته ان ذلك يتذرع عليه ان بقي ذلك المال بيده الى ان ارتفعت عمله المنع بزوال الدين (وله) اي الزوج (رد الجميع) اي جميع ما تبرعت به زوجته وامضاه (ان تبرعت برائد) عن ثلثها وورد الرائد فقط وامضاء الثالث الا اذا كان تبرعها به بق رقية واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لتأديته له حتى بعضها بلا تكميل فانه مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما في المدونة ابن نافع سواء كانت الزيادة كثيرة او يسيرة بل ابن القاسم في المدونة ايضا ان زاد على الثلث كالدينار وما خف مضى وان كثرت فله رد الجميع وفرق في التوضيح بين تمكين الزوج من رد الجميع ان تبرعت برائد وعدم تمكين الوارث منه ان تبرع المريض برائد بامكان تدارك الزوجة التبرع بثلثها بخلاف الميت وبين تمكينه هناك وعدم تمكينه في دعوى الاب بعد السنة اعازتها وصدقته في ثلثها بقوة شبهة الاب وقد علم ان رد السيد وولي المسغير والسفيرة ردا بطل وورد الغرماء ردا يقاوم ورد الزوج ردا يقاوم عني المشهور وابطال على نقاب له ورد القاضي كرد من ناب عنه ونظم هذا ابن غازي فقال

عتقه فاسم المصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف ويحتمل انه مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله اي السيداي كعنتق السيد عبده بعد ان تبرع العبد بتبرعات لم يعلمها سيده حتى اعنتقه ولم يستثن ماله فقضى تبرعاه واولى ان علم بها وسكت حتى اعنتقه في كتاب كفاية المدونة ولا يجوز له العبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كفاية ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك اهو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز ان رده السيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يرد حتى عتقوا الزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم اول يعلم اه وفي كتاب الماذون له في التجارة من المقدمات ولا يجوز له معروف الا ما جاز الى التجارة فاما هبته او صدقته او عتقه فموقوف على اجازة السيد او رده فان لم يعلم بذلك حتى يعتق مضي فلزم ذلك العبد ولو يكن سيده ان يرد (و) كتبرع من احاط الدين بحاله قبل (وفاء الدين) الذي احاط بحاله (بغير اذنه) اي رب المحيط بحال المتبرع ولم يعلم رب الدين بتبرعه او علم وسكت حتى وفاه دينه فقد مضى تبرعه ان بقي ما تبرع به بيده قاله في المقدمات ونصها اذ لم يعلم السيد او علم ولم يقض برقولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا علم في ذلك نص خلاف وقال في تبرع المديان بغير اذن غرماته ان ذلك يتذرع عليه ان بقي ذلك المال بيده الى ان ارتفعت عمله المنع بزوال الدين (وله) اي الزوج (رد الجميع) اي جميع ما تبرعت به زوجته وامضاه (ان تبرعت برائد) عن ثلثها وورد الرائد فقط وامضاء الثالث الا اذا كان تبرعها به بق رقية واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لتأديته له حتى بعضها بلا تكميل فانه مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما في المدونة ابن نافع سواء كانت الزيادة كثيرة او يسيرة بل ابن القاسم في المدونة ايضا ان زاد على الثلث كالدينار وما خف مضى وان كثرت فله رد الجميع وفرق في التوضيح بين تمكين الزوج من رد الجميع ان تبرعت برائد وعدم تمكين الوارث منه ان تبرع المريض برائد بامكان تدارك الزوجة التبرع بثلثها بخلاف الميت وبين تمكينه هناك وعدم تمكينه في دعوى الاب بعد السنة اعازتها وصدقته في ثلثها بقوة شبهة الاب وقد علم ان رد السيد وولي المسغير والسفيرة ردا بطل وورد الغرماء ردا يقاوم ورد الزوج ردا يقاوم عني المشهور وابطال على نقاب له ورد القاضي كرد من ناب عنه ونظم هذا ابن غازي فقال

أبطل صنيع العبد والسفيرة * برد مولاه ومن يليه
 واوقفن فعل الغريم واختلف * في الزوج والقاضي كبديل عرف

عتقه فاسم المصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف ويحتمل انه مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله اي السيداي كعنتق السيد عبده بعد ان تبرع العبد بتبرعات لم يعلمها سيده حتى اعنتقه ولم يستثن ماله فقضى تبرعاه واولى ان علم بها وسكت حتى اعنتقه في كتاب كفاية المدونة ولا يجوز له العبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كفاية ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك اهو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز ان رده السيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يرد حتى عتقوا الزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم اول يعلم اه وفي كتاب الماذون له في التجارة من المقدمات ولا يجوز له معروف الا ما جاز الى التجارة فاما هبته او صدقته او عتقه فموقوف على اجازة السيد او رده فان لم يعلم بذلك حتى يعتق مضي فلزم ذلك العبد ولو يكن سيده ان يرد (و) كتبرع من احاط الدين بحاله قبل (وفاء الدين) الذي احاط بحاله (بغير اذنه) اي رب المحيط بحال المتبرع ولم يعلم رب الدين بتبرعه او علم وسكت حتى وفاه دينه فقد مضى تبرعه ان بقي ما تبرع به بيده قاله في المقدمات ونصها اذ لم يعلم السيد او علم ولم يقض برقولا اجازة حتى عتق العبد والمال بيده فان ذلك لازم له ولا علم في ذلك نص خلاف وقال في تبرع المديان بغير اذن غرماته ان ذلك يتذرع عليه ان بقي ذلك المال بيده الى ان ارتفعت عمله المنع بزوال الدين (وله) اي الزوج (رد الجميع) اي جميع ما تبرعت به زوجته وامضاه (ان تبرعت برائد) عن ثلثها وورد الرائد فقط وامضاء الثالث الا اذا كان تبرعها به بق رقية واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لتأديته له حتى بعضها بلا تكميل فانه مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما في المدونة ابن نافع سواء كانت الزيادة كثيرة او يسيرة بل ابن القاسم في المدونة ايضا ان زاد على الثلث كالدينار وما خف مضى وان كثرت فله رد الجميع وفرق في التوضيح بين تمكين الزوج من رد الجميع ان تبرعت برائد وعدم تمكين الوارث منه ان تبرع المريض برائد بامكان تدارك الزوجة التبرع بثلثها بخلاف الميت وبين تمكينه هناك وعدم تمكينه في دعوى الاب بعد السنة اعازتها وصدقته في ثلثها بقوة شبهة الاب وقد علم ان رد السيد وولي المسغير والسفيرة ردا بطل وورد الغرماء ردا يقاوم ورد الزوج ردا يقاوم عني المشهور وابطال على نقاب له ورد القاضي كرد من ناب عنه ونظم هذا ابن غازي فقال

أبطل صنيع العبد والسفيرة * برد مولاه ومن يليه
 واوقفن فعل الغريم واختلف * في الزوج والقاضي كبديل عرف

الزائد فقط) عطف على رد الجميع (قوله بعضها) اي الرقية (قوله مضى) اي جميع ما تبرعت به (قوله فرق) بفتحان شحفا (قوله منه) اي رد الجميع (قوله بامكان) صلة فرق (قوله وبين تمكينه) اي الزوج عطف على بين تمكين الزوج (قوله منه) اي رد الجميع (قوله وعدم تمكينه) اي الزوج من رد الجميع (قوله بعد السنة) صلة دعوى (قوله اعازتها) مفعول دعوى (قوله وصدقته) اي الزوجة اباهما حال (قوله بقوة) عطف على بامكان (قوله علم) بضم العين (قوله ردا بطل) خبر ان (قوله هذا) اي الحاصل (قوله خلت) بضم التاء (قوله كبديل) بضم فسكون فقط (قوله عرف) بضم فكسر

(قوله ورج) بضم فكسر (باب الصلح) * (قوله واحكامها) اي الاقسام (قوله وما يناسبها) اي الاقسام (قوله وهو) اي الصلح (قوله واصله) اي معناه الاصل (قوله السكال) اي ثم نقل لقطع المنازعة للمسيبية ثم صارت حقيقة لغوية (قوله انتقال) ينس (قوله عن حق) اي مالى او غيره فصل مخرج الانتقال عن مكان او زمان وهذا الصلح على اقرار او بينة (قوله او دعوى) عطف على حق وهذا الصلح على انكار (قوله بوض) فصل مخرج الانتقال عن حق او دعوى بلا عوض (قوله لرفع نزاع الخ) فصل مخرج الانتقال عن حق او دعوى اغير ذلك (قوله هو) اي الصلح (قوله يشمل محض البيع) اي فلم يطرد ولم يمنع خبر قول (قوله يخرج عنه صلح الانكار) اي فلم ينعكس ولم يمنع خبر قول (قوله وبراء) اي من جميع الحق والمدعى به (قوله واسقاط) اي لبعض الحق والمدعى به (قوله تقسيم) خبر قول (قوله له) اي الصلح (قوله لاتعريف) فيه انهم عدوا للتقسيم من انواع التعريف ورد بعضهم الى الرسم بخاصة اتقسام المعرف اليها (قوله فلايتوهم) بضم الياء تقر يع على تقسيم الخ (قوله نقضه) اي ابطال طرده (قوله لعدم ٢٠٠ اندراجهما) اي البيع والهبة (قوله مورد التقسيم) اي الصلح (قوله

وليس لهما) اي الزوجة (بعد تبرعها) (الثالث) من مالها (تبرع) من الثلثين الباقيين بشئ (الان يعد) التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بعام عند ابن سهل ورجح وبسنة أتمه عند أصبغ وابن حبيب فيصير الباقي كأنه مال مستقل لم تبرع منه بشئ قال ابن الموارز * (باب) في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها وهو لغة قطع المنازعة وأصله السكال يقال صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كحل وشرعا قال ابن عرفة انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقول ابن رشد هو قبض شئ عن عوض يشمل محض البيع وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عن صلح الاقرار وقول ابن الحاجب تابعه الا ان شاس الصلح معاوضة كالبيع وبراء واسقاط تقسيم له لاتعريف فلايتوهم نقضه بمحض البيع وهبة كل الدين أو بعضه لعدم اندراجهما تحت مورد التقسيم الخط قد يقال حده غير جامع لانه لايشمل الصلح على بعض الحق المدعى به طوى قد يقال لانسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو انما معاوضة والانتقال مفرع عنها ما لول لها كما ان الانتقال في البيع مفرع عنه ومما لول له والصلح بيع واجارة وهبة فيفسر بالمعاوضة كالبيع والاجارة لمجد عياض هو العواض ويجاب عن خروج صلح الاقرار بان الغالب في الصلح كونه عن انكار فهو وحده للغالب البناى وقبه نظر والظاهر ان عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناهما واحد * (فوائد) الاولى في المقدمات روى ان كعب بن مالك تقاضى من ابن ابي حدر رضى الله تعالى عنه ما دينه عليه في المسجد فانفعت اصواته ما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سيف حجرته فنادى كعبا فقال يا كعب ثق قال ابيك يا رسول الله فاشاريه ان وضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه الثانية في صحيح روى الترمذى

حده) اي ابن عرفة الصلح (قوله لانه) أى حدان (قوله لايشمل الصلح) عرقه (قوله بعض الحق) اقول بل شمله لسدق الحق بيده ايضا (قوله لانسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة الخ) هذا يتوقف على تحقيق الفرق بين الانتقال والمعاوضة وتباينهما والظاهر ترادفهما واتحاد معناهما والله اعلم (قوله بيع) اي ان كان الانتقال الى ذات (قوله واجارة) اي ان كان الانتقال عن ذات الى منفعة (قوله وهبة) اي ان كان الانتقال عن كل الى بعضه (قوله فيفسر) بضم الياء وفتح السين والغنة مثل اي الصلح (قوله بان الغالب الخ) فسيه نظر لمن الغلبة المذكورة وعلى فرض تسليمها وحسنه لا يندفع الاعتراض لو جوب انعكاس الحد وشموله كل فرد ولو ندر وجوده (قوله فهو) اي حدان عرقه (قوله وفيه) اي قول طوى لانسلم ان الصلح هو الانتقال الخ (قوله روى) بضم فكسر (قوله كعب) بفتح فسكون (قوله حدرد) بفتح الحاء المهملة والجميم فقاءه (قوله حجرته) بضم الحاء المهملة ومكون الجيم (قوله فنادى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) (قوله ضاع) بفتح الضاد المهملة وسكون العين اي اسقط (قوله الشطر) بفتح الشين المهملة وسكون الطاء المهملة اي النصف (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لابن ابي حدر

والغنة مثل اي الصلح (قوله بان الغالب الخ) فسيه نظر لمن الغلبة المذكورة وعلى فرض تسليمها وحسنه لا يندفع الاعتراض لو جوب انعكاس الحد وشموله كل فرد ولو ندر وجوده (قوله فهو) اي حدان عرقه (قوله وفيه) اي قول طوى لانسلم ان الصلح هو الانتقال الخ (قوله روى) بضم فكسر (قوله كعب) بفتح فسكون (قوله حدرد) بفتح الحاء المهملة والجميم فقاءه (قوله حجرته) بضم الحاء المهملة ومكون الجيم (قوله فنادى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) (قوله ضاع) بفتح الضاد المهملة وسكون العين اي اسقط (قوله الشطر) بفتح الشين المهملة وسكون الطاء المهملة اي النصف (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لابن ابي حدر

(قوله وحسنه) بقضات منقلا (قوله حرم) بقضات منقلا (قوله أحل) بقضات منقلا (قوله وحرمته) اي الصلح عطفه على وجوبه (قوله واجبة الدرء) راجع لحرمته (قوله اورا حخته) راجع لكرهته (قوله الخمي) صلة من (قوله بنذب) اي دعاه (قوله اليه) اي الصلح (قوله له) اي القاضي (قوله به) اي الصلح (قوله منهما) اي المتنازعين (قوله ورد) بضم الراء (قوله بانه) اي الصلح (قوله اوسطه) اي الحق (قوله له) اي من له الحق (قوله ان اباه) ٢٠١ اي كره الصلح (قوله احدهما) اي المتنازعين (قوله فلا يلغ) اي القاضي (قوله عليه)

اي آتى الصلح (قوله قسموه) اي الصلح (قوله الى صلح على اقرار و صلح على انكار) اي وليذكروا الصلح على سكوت (قوله لتكون القسمة الخ) خير قول (قوله حقيقته) اي مانعه جمع وخلو (قوله بدليل) اضافته بيانته (قوله ذكره) اي المصنف (قوله يهد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبة معناه (قوله وبين) بقضات منقلا (قوله ان كان) اي المأخوذ (قوله فيه) اي الصلح المذكور (قوله او بهما) اي دنانير و دراهم مع (قوله نقدا) اي حال ارجاع الثلاثة فان كان مؤجلا منع لفسخ دين في دين (قوله او بعرض) اي حال (قوله او طعام) اي حال (قوله مخالف) راجع لطعام والعرض فان واقفه فليس بيعا (قوله او عكسه) بان صالحه عن دينار بدراهم مؤخره (قوله فسد) اي الصلح في الصور المذكور ومن قوله فان شرط

وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا او احل حراما الثالثة ابن عرفة هو اي الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء اورا حخته كما مر في النكاح الخمي وغيره ابن رشد لا يأس ببدب القاضي الخصمين اليه ما لم يتميز له الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى رضي الله تعالى عنهما واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء وتيسر في بعض المذاكرات لا يأس به بعد التبين ان كان لرفق بالضعيف منهما كالندب لصدقة عليه وورد بانه يوهم ثبوت الحق على من له الحق اوسطه له بخلاف الصدقة ابن رشد ان اباه احدهما فلا يلغ عليه اما هو يوهم الالزام الرابعة ابن عرفة قسموه الى صلح على اقرار و صلح على انكار فقول عياض حكم السكوت حكم الاقرار لتكون القسمة حقيقته بين الشيء وتقيضه أو المساوي لتقيضه اه طئي الشيء هو الاقرار وتقيضه لا اقرار ومساويه لانكار ومساويه الاقرار والسكوت والمعنى واحد فلا واسطة بين الاقرار ولا اقرار ولا بين الانكار ولا انكار فافهم (الصلح) اي على اقرار بدليل ذكره الصلح على سكوت والصلح على انكار بعد بيع واجارة وهبة وبين هذه الاقسام الثلاثة فقال (على) أخذني (غير المدعي) بضم الميم وفتح الدال مشددة والعين وصلته محذوفة اي به (بيع) لذات المدعي به بالمأخوذ ان كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع وانتقام وانعاه كدعوا بعرض او حيوان او طعام او عقار فيقره المدعي عليه ثم يصلح به دنانير او دراهم او بهما نقدا او بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه فقد باع المدعي المدعي به بنقد او عرض مخالف له فجاز لوجود شرطه وانتقام وانعاه فان شرط عليه شرطا يناقض المقصد وكان لا يبيع المصالح به ولا يلبسه ولا يركبه أو لا يبطأ الجارية او صالحه بجهول أو لاجل مجهول او عين دراهم بدينار مؤخر او عكسه او عن طعام معاوضة فسد لا تقام الشرط أو وجود المانع وذكر القسم الثاني عاقله باو التي للتقسيم فقال (أو اجارة) للمأخوذ صلحان كان متافعا فان كان المدعي به معينا جاز صلحه عنه بمنافع معيشة او مضمونة لعدم فسخ دين في دين وغاياته اجارة المنفعة معين وان كان غير معين بان كان مضمونا في ذمة المدعي عليه فلا يجوز صلحه عنه بمنفعة معينة ولا مضمونة لانه فسخ دين في دين فصوره الاجارة الجائزة ان يدعي عليه معين كتوب معين او حيوان معين او طعام كذلك فيقره ثم يصلح به بمنفعة شيء معين او مضمون من عقار او حيوان او عرض وان ادعى عليه بمنفعة معين او مضمون لم يستوفها جاز الصلح عنها بقدر مجهول او حيوان كذلك او طعام كذلك وهو اجارة للمصالح عنه لاجمؤخر لانه فسخ دين في دين (و) الصلح (على بعضه) اي المدعي به وترك باقيه (هبة) للبعض المتروك فيشترط قبوله قبل

٢٦ منح ث عليه الى ما هنا (قوله ان كان) اي المأخوذ صلحا (قوله وان كان) اي المدعي به (قوله الجائزة) نعم صورة او الاجارة (قوله كذلك) اي الثوب والحيوان في التبعين (قوله فيقر) اي المدعي عليه (قوله به) اي المدعي به (قوله كذلك) اي النقدي التجميل (قوله لانه) اي الصلح بمؤخر (قوله فيشترط قبوله) اي المدعي به فيبيع على هبة

(قوله وقيل فلسه) عطف على قبل موته (قوله هذا الاشتراط) اي لقبول المدين قبل موت رب الدين وفلسه (قوله مع لده) اي المدعى عليه (قوله وانكاره) اي المدعى عليه عطف على اقرار (قوله اوسكوتة) اي المدعى عليه عطف على اقرار (قوله ادفع لي خمسين الخ) مفعول قال (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله قسم) اي المصنف (قوله فهو) اي الصلح (قوله وان كان) اي المصالح به (قوله فهي) اي الصلح واتته لتأنيث خبره (قوله وان كان) اي الصلح (قوله فهي) اي الصلح (قوله هذه الاقسام) اي البيع والاجارة والهبة (قوله في الصلح على اقرار الخ) اي فالاقسام تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة (قوله فهو) اي السكوت (قوله لاحدهما) اي الاقرار والانكار ولو قال وامافي الانكار والسكوت فيما انظر للمدعى به الكفى (قوله ذكرها المصنف) اي بقوله ان

موت واهبه وحنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه ابن عاشر تظهر فائدة هذا الاشتراط والله أعلم فيما اذا قال المدعى بعد اقرار المدعى عليه مع لده وانكاره اوسكوتة ادفع لي خمسين واسقط لك الباقي فلم يجبه المدعى عليه فلا ينفذ الصلح فلورضى المدعى عليه به لم يلزم الصلح واختلف اذ المريض حتى مات المدعى الباني قسم الصلح ثلاثة اقسام بيع واجارة وهبة لان المصالح به ان كان ذاتا فهو بيع وان كان منفعة فهي اجارة وان كان ببعض المدعى به فهي هبة وتجري هذه الاقسام في الصلح على اقرار وعلى انكار وعلى سكوت امافي الاقرار فظاهر واما في الانكار فيما انظر الى المدعى به واما السكوت فهو راجع لاحدهما واما قول المصنف الا في والسكوت والانكار فانما يخصهما بالذكر لانقرادهما عن صلح الاقرار بشروط ثلاثة ذكرها المصنف ثم المصالح به ان كان منافع اشترط كون المدعى به ممينا حاضرا ككتاب مثلا ليدعيه على زيد وهو يده فيصالحه بكفى دارا وخدمة عبدا ولو كان المدعى به ممينا في الذمة كدراهم فلا يجوز الصلح عتما اجنابا لانه حينئذ فسخ دين في دين والله أعلم (وجاز الصلح (عن دين بما) أي شئ (يباع) الدين (به) كالصلح عن عرض او حيوان او طعام في الذمة من قرض او بيع في غير الطعام بدنانير او دراهم او بهما او بمرض او طعام مخالف للمصالح عنه ومفهوم ما يباع به منع الصلح عن دين بما يمنع به به كصلحه عن دين بمنفعة لمضون او مهين لانه فسخ دين في دين او عن طعام بطعام مخالفه موجب لانه ربانسا او عن دنانير بدراهم مؤجلة او عكسه لانه صرف مؤخر او عن طعام من بيع لانه بيع طعام معاوضة قبل قبضه او عن عشرة دنانير او ثواب مؤجلة بستة دنانير او ثواب طالة لانه ضع وتيجل او عن عشرة اقواب لشهر باثني عشر نقدا لخط الضمان وازيدك ويرد الممنوع ان لم يفت وقيته او مثله ان فات ويرجع ان لم يفت كذا عليه قبل الصلح والالزم تقييم الفاسد واراد بالجواز الاذني فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب الى آخر ما تقدم عنده وان وقع بركوه بنفسه ولو ادرك بعد ثمان قبضه فله مطرف وقال عبد الملك يفسخ بعد ثمانه وينفذ ان طال كصلح عن دين بثمره حائطه من

جاز على دعوى كل وظاهر الحكيم (قوله اشترط) اي في جواز الصلح (قوله كون المدعى به ممينا حاضرا) اي للسلامة من فسخ دين في دين وبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهو) اي الكتاب (قوله يده) اي زيد (قوله لانه) اي الصلح (قوله فسخ دين في دين) اي وان كان المدعى به ممينا غائبا يلزم بيع معين يتأخر قبضه (قوله في الذمة) راجع للثلاثة (قوله من قرض) راجع للثلاثة (قوله في غير الطعام) اي العرض والحيوان ولا يجوز في الطعام لامتناع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله بدنانير الخ) صلة الصلح (قوله مخالف الخ) اي لا موافق لانه اما ضع

وتيجل واما سلف بركوهما (قوله لمضون) نعت بمنفعة (قوله لانه) اي الصلح (قوله او عن طعام) عطف على دين (قوله او عكسه) اي صلحه عن دراهم بدنانير او جبل (قوله ويرد) بضم فتح (قوله ان لم يفت) اي المصالح به (قوله وقبضه او مثله) اي المصالح به (قوله ان فات) اي المصالح به (قوله ويرجع ان لم يفت) اي وان لم يرد الممنوع الذي لم يفت ولا عرض القات (قوله عنه) اي ابن عرفة (قوله وان وقع) اي الصلح (قوله بركوه) أي مختلف فيه او مظاهره الفساد ولم يتحقق في جهة معينة كما ياتي (قوله ادرك) بضم الهزاي المصالح به (قوله بعد ثمان) بكسر الحاء المهملة وسكون الهمزة اي قرب (قوله مطرف) بضم فتح فكسر مثله لا آخره فاه (قوله بعد ثمانه) اي القبض (قوله كصلح عن دين الخ) مثال للصلح بركوه

منهية

(قوله واشترط) أي في الصلح (قوله تقرر) أي بقاؤها على أصلها حتى تصير تقرر (قوله وقرر) أي فسر (قوله مطلقا) أي عن تقييده بطول زمانه (قوله كلامه) أي المصنف (قوله يتق) بضم الياء وفتح القاف أي يجتنب (قوله من أوجه الفساد) بيان ما (قوله جهلا) مقول دع أي ترك الصلح مجهول (قوله وفسخا) أي دين في دين (قوله ونسا) أي ربا النساء (قوله وحط) أي الضمان وأزيدك (قوله ضح) أي ودع وضع وتجميل (قوله ان صالحت) أي اردت الصلح (قوله دع) أي اترك (قوله الا انه) أي المصنف (قوله هنا) أي في باب الصلح (قوله قدمه) أي المصنف الجهل أي على باب الصلح (قوله لكن ٢٠٣ هذا) أي اشتراط معرفة المصالح عنه استدراك عني وكذا

تعتبر معرفة ما يصلح عنه لدفع إيهامه كنيته (قوله ذلك) أي المصالح عنه (قوله فان تعذرت) أي معرفة المصالح عنه (قوله جان) أي الصلح (قوله على معنى التحلل) إضافة للبيان (قوله حال) بشد اللام نعت فان لذهب (قوله فان أجيلا الخ) مفهوم ان - لا (قوله لانه) أي الصلح (قوله ومثل) بفتحات مثقلا (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله ودرهم) أي واحد (قوله هضمت) أي اسقطت (قوله باقيا) أي المائة درهم (قوله بها) أي مائة دينار ودرهم واحد ومائة دينار ومائة درهم (قوله نقدا) أي حالة مجمله فلا يجوز بأفضل (قوله وان دخلت الخ) حال (قوله التي قبلها) أي وعن ذهب بورقا وعكسه طحني دخولها فيها باعتبار تقريرهم اشتراط الحلول والتجميل وستعلم فساد (قوله

من هية واشترط تقرر على احد القولين السابقين في قوله في باب السلم وهل المزهى كذلك وعليه الاكثر أو كالباع القاسدا وبلان وقرر ق المكروه والمختلف فيه خارج المذهب لان المكروه حقيقة لا يتصور فسخه مطلقا البناني ابن عرفة عن ابن رشد المكروه ما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه فان ابراهم فيصطلحان على تأخير كل منهما صاحبه لاجل الطرشي المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالجملة المتفق عليه والا فالكروه - حقيقة جائز فلا يتصور فسخه قرب أو بعد وكراهة التنزيه لا تنافي هنا طق والبناني الذاسب فجاز بقائه التفرغ بدل الواو وقد اشتمل كلامه هنا على ما يتق في الصلح من أوجه الفساد المشار إليها بقول القائل

جهلا وفسخا ونسا وحط ضع * والبيع قبل القبض ان صالحت دع

الا انه لم يذكر الجهل هنا وقد قدمه قبل هذا في التوضيح وكذا انه اعتبر معرفة ما يصلح عنه فان كان مجهولا فلا يجوز لولا اشتراط في المدونة في صلح الزوجة عن ارضها معرفة جميع التركة اه لكن هذا ان أمكن معرفة ذلك فان تعذرت جاز على معنى التحلل اذ هو غاية المقدور نقله الحط عن أبي الحسن (و) جاز الصلح (عن ذهب) في الذمة حال (بورق) بكسر الراء أي فضة حاله مجمله (او عكسه) أي الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال مجمل (ان - لا) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي المصالح عنه والمصالح به وهو صرف ما في الذمة وشرطه الحلول (ومجمل) بضم ف كسر مثقلا المصالح به بالفعل اذ لو أخر اسكان صرف مؤخر او مجموع فان اجلا معا او احدهما منع لانه حينئذ صرف مؤخر ومثل الصلح الجائز فقال (ك) صلح (ب) مائة دينار ودرهم واحد حالة مجمله باقيا عمل (عن ما تقيها) أي الدينار والدرهم مثنى مائة سقطت فونه لاضافته والمائتان حالتان في المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لانك اخذت الدينار قضاء عن دينارك واخذت درهمين من درهمك وهضمت باقيا بخلاف التبادل به نقدا * (تنبيه) * ذكر هذه الصورة وان دخلت في التي قبلها الخفاها وذكرها مع الاستغناء عنها بقوله وعلى بعضه هبة للنص على كل فرع بانقراده قاله ت * (تنبيهات الاول) * طق ان - لا ومجمل تبع ابن الحاجب في تشبيه ضمير - لا وافراد ضمير مجمل مع ان الاعتبار الذي دعاهما التشبيه الاول يجري في الثاني قاله ابن عاشر البناني اما تجميل المصالح به نظاهروا ما تجميل المصالح عنه فيظهر انه تحصيل الحاصل الا ان يصور باخذ العوض من المدعي

تبع) أي المصنف (قوله دعاهما) أي ابن الحاجب وخليل (قوله يجري) أي الاعتبار الداعي لتشبيه ضمير حلا وهي الامة من الصرف المؤخر (قوله في الثاني) أي ضمير مجمل جريانه في الثاني مسلم ولكن الثاني مجمل بالفعل لانه في ذمة المدعي عليه فاشترط تجميله اشتراط تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال فاشترطه عبث فوجب افراد ضمير مجمل (قوله يصور) بضم الياء وفتح الصاد والواو ومثله لا أي تجميل المصالح عنه (قوله باخذ العوض) أي لما دفعه المدعي عليه للمدعي (قوله من المدعي) صلة اخذ فباخذ المدعي عليه من المدعي في صورة الصلح عن ذهب بورق ذهب عوض الورق وفي عكسه ورطاعن الذهب الذي صلح به

(قوله لرفع نزاع المدعي عليه) على لاختذ العوض من المدعي ونزاعه المرفوع باخذ العوض انكاره الذهب والورق الذي صالح عنه ودعواه ان مادفعه للمدعي قرض او رأس مال سلم او قراض مثلاً (قوله يشترط) أي في الصلح بما تدينار ودرهم عن مائتيهما (قوله وهو) أي اشتراط الحلول (قوله لانه) أي الصلح (قوله لانه) أي الشان (قوله وان كان الاوضح) حال (قوله مجردة) أي عن شاهد (قوله نحوه) أي ٢٠٤ كلام المصنف خبره قدم (قوله ايمان) بفتح الهمز جمع عين (قوله جوازه)

لرفع نزاع المدعي عليه الحائز للمصالح عنه بخينة يظهر شرط تججيله والله اعلم (الثاني) * طق
 قول تمت يشترط الحلول والتججيل اما الحلول فتم وهو نص المدونة لثلاثين ردى الى وضع وتججيل واما
 التججيل فلا يشترط كما صرح به ابو الحسن وغيره لانه ليس يبيع وانما هو قضاء وحطية فلا تهمته
 في التأخير ابو الحسن عن ابن يونس وسواهما اخذ منه الدرهم نقدا واخره به او اخذ منه المائة
 دينار نقدا واخره بها لانه لا ما يبيعة هنا وانما هو قضاء وحطية فلا تهمته في ذلك ولو كانت المائة
 دينار او المائة درهم لم تجل فلا يجوز لانه وضع وتججيل عب قول تمت في شرط الحلول والتججيل
 خلاف ما لابن يونس من انه لا يشترط التججيل ان كان على اقرار فكل كلام المصنف ظاهر حيث
 صالح بجعل مطلقاً ويجوز والصلح على اقرار فان كان على انكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر
 الحكم فالصلح عن مائتيهما بمائة دينار وديناران كان نقداً جاز لان المائة قضاء عن المائة
 والدينار صرف المائة درهم وان كان مؤجلاً امتنع لانه صرف مؤخر (الثالث) * طق قول
 تمت وان دخلت في التي قبلها الخ دخولها باعتبار تقريرهم اشتراط الحلول والتججيل وقد علمت
 فساد (الرابع) * عب قوله ودرهم عطف على مائة ولا يتوهم عطفه على دينار مع قوله عن
 مائتيهما ولو كان التمثيل للصلح على البعض وتبرك بلفظ المدونة وان كان الاوضح كدرهم
 ومائة دينار عن مائتيهما (و) جاز للصلح (على الاقتداء) بمال (من) حلف (بمين) طلبت منه رد
 دعوى مجردة او مع شاهد نحو قول ايمان المدونة ونذورها ومن لزمته بيمين واقضى منها بالمال
 جاز وظاهرها كالمصنف جواز ولو علم براءة نفسه ابن ناجي وهو المعروف وقال ابن هشام ان
 علم المدعي عليه براءة وطلب منه اليمين فليحلف ولا يصالح بشئ من ماله فان صالح اخم من أربعة
 اوجه اذلال نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام من اذل نفسه اذله الله واضاعة المال ويجزئته
 على غيره واطعامه ما لا يجمل له ورد بان ترك الحلف عزلاً لا اذلال وليس الصلح عليه اضاعة مال
 لانه لمصلحة ولان الاضاعة المنهى عنها اتلافه بنحو حرق واغراق لا ترك لمن ينتفع به من فهو
 قاطع طريق والاغراء واطعام ما لا يجمل له ليس على المصالح منها منى انما السبيل على الذين
 يظلمون الناس ابو الحسن لا يقال اطعمه ماله بالباطل لانه يقول دفعت عن نفسي الظلم والاصل
 في هذا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم من اقتدى ومنهم من حلف اه وجعل الشارح
 ما ذكره في التوضيح عن ابن هشام تقييداً بوجوبه في شامه الحطوه وغير ظاهروم ارضياً يعارض
 هذا الاطلاق بل رأيت ما يقويه ابن عرفة في كتاب الاستحقاق وحكمه الوجوب عند تيسر
 أسبابه في الربع على عدم بيمين مستحقة وعلى بيمينه مباح كغير الربع لان الحلف مشقة وفي مسائل
 البرزلى من شهادته شاهد بحق واحتقت به قرأتين يحصل له بها العلم بقول الشاهد فله ان يحلف
 ويستحق وله ترك الحلف والحالة هذه وليس من اضاعة المال وذكر نصوصاً أخرى فانظروا

اي الصلح عن اليمين (قوله وهو) أي جواز الاقتداء من اليمين بمال مع علم البراءة (قوله وطلب) أي المدعي (قوله منه) أي المدعي عليه (قوله فليحلف) أي المدعي عليه (قوله فان صالح) أي المدعي بماله (قوله وتجزئته) أي المدعي (قوله على غيره) أي المدعي عليه (قوله واطعامه) أي المدعي (قوله له) أي المدعي (قوله ورد) بضم ففتح مثلاً أي قول ابن هشام (قوله لانه) أي الصلح عليه (قوله في هذا) أي الاقتداء من اليمين (قوله وهو) أي جعل كلام ابن هشام تقييده (قوله الاطلاق) أي للاقتداء من اليمين عن تقييدهم علم براءة (قوله يقويه) أي الاطلاق (قوله وحكمه) أي الاستحقاق (قوله أسبابه) أي الاستحقاق (قوله في الربع) بفتح الراء (قوله وعلى بيمينه) أي مستحقة (قوله كغير الربع) تشبيه في الاباحة (قوله اي الشاهد) أي الشاهد (قوله له) أي المشهود له

(قوله بها) أي القرأتين (قوله له) أي الحلو (قوله له) أي المشهود له (قوله وليس) أي ترك الحلف (قوله او) وذكر أي الحط (قوله فانظروا) أي الحط قال عقب ما تقدم وفي مسائل البيوع منه الشعبي عن ابن النخعي لا يجوز صلح الوصي من الايام في عين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح على انه يحلف وان ظهر له العزيمة على ان الغريم لا يحلف فلا يصالح لذلك

لعله لا يهتف وتعرف عزيمته وعدمها بقرائن الاحوال والاشارات والكلام وقصودك وفي نوازل ابن رشد سأل عياض عن
 المصالحة عن الغائب هل اجازها احد فقد رأيت بعض من لا يعتد به من الموثقين اجازتم اذا شهد فيها بالسداد للغائب مثل ان
 يثبت عليه حق فيلزم مثبتة عين الاستبراء فيدعو الى المصالحة عنها بما يشهد فيه بالسداد والفرق بينه وبين المحجور الذي يتفق
 على جواز الصلح عنه بين اذا المصالحة مباينة ومعاوضة وهي سائغة للمحجور دون الغائب الجواب تصفحت سؤالا هذا اعزك
 الله تعالى بطاعته ووقفت عليه ولا يجوز لو وكيل الغائب المصالحة عنه اذا لم يقوضها اليه هذا هو المنصوص عليه في الروايات
 ومن يخالف ذلك من الموثقين برأيه فقد اخطأ ومصالحة الوصي عن المحجور عليه بخلاف ذلك كما ذكرت وبالله تعالى التوفيق
 وفي المقصد المحمود في تلخيص العقود في الكلام على بيع صاحب الموارث اذا كان في الورثة توجية ولها كافي انما تاخذ
 به مثبتا وما حلقها عين القضاء قلب بعد واصل بينهما في ذات واصطلحت ٢٠٥ فلانة مع صاحب الموارث

والموصى له والوارثين
 المذكورين على اسقاط عين
 القضاء باسقاطها نصف
 كاشا او ثلثه او كذا صلحا
 صححي ثابت عند القاضي
 السداد والنظر فيه لجماعة
 المسلمين (قوله مقتضى)
 بفتح الضاد المجهمة (قوله من
 المدعى عليه) صلة السكوت
 (قوله عن اجابة صلة السكوت
 (قوله من حبس الخ)
 صلة مقتضى (قوله وهو)
 أي السكوت (قوله كالاترار
 والانسكار) اي (قوله
 فيه) أي الصلح على السكوت
 (قوله جعله) أي صلح
 السكوت (قوله مثلهما)
 اي الاترار والانسكار (قوله
 كونه) أي السكوت (قوله
 لهما) أي الاترار والانسكار

(او) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن اجابة دعوى المدعى عليه من
 حبس وتغزير وهو عند ابن محرز كالاترار والانسكار فيشترط فيه شروط صلح الاتسار الثلاثة
 الاسمية على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ووجه جعله مثلها كونه محتملا لهما
 فان ادعى عليه يد تبار فسكت ثم صالحه بدراهم مؤخره فلا يجبل بالنظر لدعوى المدعى واما بالنظر
 الى المدعى عليه فيجوز لان حكمه سكوت حكم انكاره وان ادعى عليه بعشرة اراد ب من قرض
 فسكت ثم صالحه بدراهم فيمنع بالنظر الى المدعى عليه لاحتمال اقراره بعد وانه من بيع
 اقله عب البناني قوله وهو عند ابن محرز كالاترار والانسكار الخ ظاهر كلامه ان ما قاله
 ابن محرز مقابل للراجع وان الراجع قول عياض حكم السكوت حكم الاترار على قول مالك
 وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما معا وكذا قال ت ت في كبره ونصه واما حكم
 السكوت فكما قدمنا عن عياض ان حكمه حكم الاترار القاكهاني وهو المشهور
 واعتبر ابن محرز فيه حكم المعاوضة في الاترار واعتبر فيه شروط صلح الاتسار ا جعل
 كلام ابن محرز مقابلا للمشهور طئي وهو ظاهر اذا لمعنى لاشترط الشروط الثلاثة
 على انه كالاترار اذ لا يمكن ان يقال فيه يمنع على دعوى المدعى دون المدعى عليه النظر طئي
 وقوله وان ادعى عليه بعشرة اراد ب من قرض فسكت الى قوله فيمنع بالنظر الى دعوى
 المدعى عليه الخ فيه نظر لانا اذا نزلنا السكوت منزلة الاترار فالمدعى عليه موافق للمدعى
 وان نزلناه منزلة الاتسكار على قول ابن محرز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى
 عليه بجعل فلا يعتبر منع من جهته كما صرح به ما بعد ما ذقال فان لم يجب بشئ فالشرط جواز
 على دعوى المدعى فقط ا واما مجرد الاحتمال فلا يعتبر واعترض ح عبارة ابن محرز
 فانه اذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة في الاترار كما يظهر ذلك بادنى

(قوله فلا يجبل بالنظر لدعوى المدعى) لانه صرف مؤخر (قوله لان حكمه سكوت حكم انكاره) أي فقد اقتدى من المين
 (قوله فيمنع) أي الصلح (قوله اقراره) أي المدعى عليه (قوله وانه) أي الماطع (قوله قول) بفتح اللام من قول بلا تبيين
 لاضاقته (قوله ان حكمه) أي السكوت (قوله حكم الاترار) أي فقط (قوله وهو) أي ان حكم السكوت حكم الاترار فقط
 (قوله فيه) أي السكوت (قوله واعتبر) أي ابن محرز (قوله فيه) أي السكوت أيضا (قوله جعل) أي ت ت (قوله وهو) أي
 جعل كلام ابن محرز مقابلا للمشهور (قوله على انه) أي السكوت (قوله فيه) أي السكوت (قوله على دعوى المدعى دون
 المدعى عليه) أي لموافقة المدعى عليه المدعى (قوله انظر طئي) ليس فيه زائد مما تقدم وما يأتي (قوله وفيه) أي عجب (قوله فيه
 نظر) خبر قوله (قوله جهته) أي المدعى عليه (قوله كما صرح) أي عب (قوله ذقال) أي عب (قوله جوازه) أي الصلح (قوله
 فيه) أي السكوت (قوله الوجوه الثلاثة) أي الجوازه على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله فيه) أي السكوت

(قوله يريد) أي ابن محرز (قوله فيه) أي السكوت (قوله الواجهة الثلاثة) أي الجواز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله قول أصبغ) أي بجواز ما إذا لم تتفق دعواهما على فساد بان اتفقت على الصحة أو اقتضت أحدهما الصحة والأخرى الفساد (قوله فيه) أي السكوت (قوله باعتبار ظاهر الحكم) تصوير لقول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله واستشكله) أي اتیان قول مالك رضي الله تعالى عنه فيه (قوله والاول) أي وان لم يكن المنكر صادقا (قوله عليه) أي المنكر (قوله فيه) أي الصلح على الانكار (قوله ثلاثة) نائب فاعل بشرط (قوله وهو) أي قول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله منها) أي الثلاثة (قوله اذ معناه) أي الانكار أو السكوت (قوله على) (بشد الباء) (قوله أو محل) ٢٠٦ كلامه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله واجب) أي المدعي عليه (قوله بغيره) أي المدعي به (قوله فان لم يجب) أي المدعي عليه (قوله جواز) أي الصلح (قوله فيه) أي الصلح (قوله الشرطين الاولين) أي جواز على دعوى كل (قوله الشروط الثلاثة) أي الجواز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله ان يدعي عليه) بشرط (قوله الخ) فهذا جائز على دعوى المدعي لاخذ بعض حقه واسقاطه بآفته في صلحه بثمانية وشراثة العرض الحلال بدينه في صلحه به وعلى دعوى المدعي عليه لاقتدائه من اليمين بثمانية او عرض وعلى ظاهر الحكم اذ لا تهمه في اخذ البعض واسقاط الباقي او شراء العرض الحلال بجمع الدين (قوله تأخير) أي المدعي (قوله بها) أي المائة (قوله منها) أي المائة (قوله شهر) صلح تأخير (قوله فهو) أي الصلح (قوله آخر)

تأمل الا ان يريد ان حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول ويزيد على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه باعتبار الواجهة الثلاثة فيقول الأمر الى ان قول أصبغ لا يأتي فيه وانما يأتي فيه قول مالك رضي الله تعالى عنه باعتبار ظاهر الحكم واستشكله ح قاتلا في اعتبار جوازه على ظاهر الحكم بحيث اذا البسأكت يحكم عليه بلايين كما يأتي في قوله وان لم يجب حبس وادب ثم يحكم بلايين (أو) الصلح على (الانكار) من المدعي عليه فيجوز في الظاهر واما في الباطن فان كان الصادق المنكر فالأخوذ منه مرام والاشغال ويجب عليه ان يدفع باقي ما عليه ان لم يسأحه المدعي وظاهر كلام المصنف ان السكوت غير الاقرار والانكار وهو كذلك باعتبار الصورة واما باعتبار الحكم فهو كالقرار ويشترط في جواز الصلح على السكوت أو الانكار ويدخل فيه الاقتداء من بين ثلاثة شروط عند مالك رضي الله تعالى عنه وهو المذهب اشار لثنتين منها بقوله (ان جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعي والمدعي عليه واطلاق الدعوى على الانكار والسكوت مجاز اذ معناه ليس عندى ما ادعى به على فهذا ان شرطان او محل كلامه ان انكر المدعي عليه خصوص ما ادعى به المدعي واجاب بغيره فان لم يجب بشئ فالشرط جوازه على دعوى المدعي فقط (و) الشرط الثالث جوازه على (ظاهر الحكم) الشرعي أي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف أي ان لا يكون فيه تهمه فساد واعتبر ابن القاسم الشرطين الاولين فقط واصبغ امر او احدا وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد مثال مستوفى الشروط الثلاثة ان يدعي عليه بعشرة حالة فينكرها او يسكت فصالحه عنها بثمانية مائة او بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويتنع على ظاهر الحكم ان يدعي عليه بمائة درهم حالة فينكرها او يسكت فصالحه على تأخير بها او بجمعين منها شهر فهو جائز على دعوى كل لان المدعي آخر المدعي عليه فقط أو آخره واسقط عنه بعض حقه والمدعي عليه اقتدى من اليمين بما التزم دفعه اذا سل الاجل ويتنع على ظاهر الحكم لانه سلف بنوا سنقة فاسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعي عليه أو سقط الحق عن السقوط بحذف المدعي عليه فهذا المتمع عند الامام وجاز عند ابن القاسم واصبغ ومثال ما يتنع على دعواهما ان يدعي عليه بدراهم وطعام من يسع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فصالحه بطعام مؤجل اكثر من طعامه او يعترف بالدراهم ويصالحه

قوله فان لم يجب أي المدعي عليه (قوله جواز) أي الصلح (قوله فيه) أي الصلح (قوله الشرطين الاولين) أي جواز على دعوى كل (قوله الشروط الثلاثة) أي الجواز على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم (قوله ان يدعي عليه) بشرط (قوله الخ) فهذا جائز على دعوى المدعي لاخذ بعض حقه واسقاطه بآفته في صلحه بثمانية وشراثة العرض الحلال بدينه في صلحه به وعلى دعوى المدعي عليه لاقتدائه من اليمين بثمانية او عرض وعلى ظاهر الحكم اذ لا تهمه في اخذ البعض واسقاط الباقي او شراء العرض الحلال بجمع الدين (قوله تأخير) أي المدعي (قوله بها) أي المائة (قوله منها) أي المائة (قوله شهر) صلح تأخير (قوله فهو) أي الصلح (قوله آخر)

بفتمات مثقلا (قوله فقط) أي في تأخيرها (قوله او آخره) واسقط عنه بعض حقه (أي في تأخيرها بجمعين يدانير (قوله ويتنع) أي الصلح (قوله لانه) أي الصلح (قوله او فقط) مطبق على سقوط (قوله يحلف المدعي عليه) صلح السقوط (قوله فهذا) أي الصلح (قوله عند الامام) أي لاشترطه بجوازه على ظاهر الحكم (قوله وجاز) عند ابن القاسم أي لاكتفائه بجوازه على دعوى كل (قوله واصبغ) أي لادم اتفاق دعواهما على فساد (قوله يتنع على دعواهما) أي فهو متفق على منعه (قوله من يسع) أي أو من قرض (قوله بطعام مؤجل اكثر من طعامه) فيتمتع على دعواهما لانه تسع دين في دين وتسع ليف جرتعا

(قوله يدنا نير مؤجلة) أي قيمتج على دعواهما لانه صرف مؤخر (قوله أو بدراهم أكثر من دراهمه) أي فهو ممنوع على دعواهما لانه فسخ دين في دين وتسليف بنفس (قوله الاتفاق) أي من مالك وابن القاسم واصبح رضي الله تعالى عنهم (قوله على فساده وفسخته) أي الصلح (قوله لانه) أي الصلح (قوله سلف بزيادة) أي في الصلح عن الطعام بطعام أكثر منه لاجل وعن الدراهم بدراهم أكثر منها لاجل (قوله صرف مؤخر) أي في صلحه عن الدراهم يدنا نير لاجل (قوله فهذا) أي الصلح عن الدنانير بالدراهم المؤجلة (قوله تمتع عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما) أي لعدم جوازها على دعوى كل منهما ولا على ظاهر الحكم (قوله وجازت عند اصبح) اذ لم تنفق دعواهما على فساد عطف على تمتع (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله و اراد) أي المدعى عليه بالفتح (قوله أن يصلحه) أي المدعى (قوله فهذا) أي الصلح (قوله جازت على دعوى المدعى) أي الجواز يبيع طعام القرض قبل قبضه (قوله ويمتنع على دعوى المدعى عليه) أي بالفتح لا تمتنع يبيع طعام البيع قبل قبضه (قوله فيمتنع) أي الصلح عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما أي لعدم جوازها على دعوى كل منهما وامتناعه على ظاهر الحكم (قوله ويجوز عند اصبح) أي لعدم اتفاق دعواهما على منعه (قوله لا معنى له) خبر قول (قوله اذ لا اطلاع لنا عليه) ٢٥٧ أي خطاب الله تعالى له لا معنى له

(قوله وعلى تسليمه) أي
اطلاعا عليه (قوله فان
فرضناه) أي خطاب الله
تعالى (قوله) أي الجواز
على الجواز (قوله فرض)
بضم فكسر (قوله غيره)
أي الجواز (قوله فلا معنى
له) أي كون المراد خطاب
الله تعالى (قوله فالظاهر
الخ) تفریح على وقول ز
الخ (قوله بينهما) أي
المتداعين (قوله وقوله)
أي ز (قوله طق) أي قال
أي على قول ز مثال الخ
خبر قوله (قوله ذكروا) أي
الشارحين (قوله في المثل)
بضم الميم والمثالث جمع مثال

يدنا نير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخته لانه سلف بزيادة أو صرف مؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى وحده ان يدعى عليه بعشرة دنانير فيبكرها ثم يصلحه بمائة درهم مؤجلة فيمتنع على دعوى المدعى لانه صرف مؤخر ويجوز على دعوى المدعى عليه لانه انما اقتدى من العين فهذا تمتع عند مالك وابن القاسم وجازت عند اصبح اذ لم تنفق دعواهما على فساد ومثال الممتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعى عليه بعشرة اراد بفتح من قرض وقال المدعى عليه من سلم و اراد ان يصلحه بدراهم وقهوا بمجمله فهذا جازت على دعوى المدعى ويمتنع على دعوى المدعى عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ويجوز عند اصبح افاده عب البناني قول ز أي الشرعي وهو خطاب الله تعالى الخ لا معنى له اذ لا اطلاع لنا عليه وعلى تسليمه فان فرضناه الجواز صار المعنى ان جاز على ظاهر الجواز ولا معنى له وان فرض غيره فلا معنى له أيضا اذ لا يكون الجواز على ظاهر المنع مثلا فالظاهر ان المراد بالحكم ما يطرا بينهما في الخاصصة ويجاس الفصل وقوله مثال ما يمتنع على دعواهما الخ طق انظر ذكرهم في المثل الاقرار المختلط بالانكار مع انه لا يجوز على دعوى كل منهما فاسرى على ظاهر الحكم فالصواب الاقتصار في التمثيل على ما يجوز على دعوى احدهما دون الاخر وهو الانكار المحض اذ هو محل الخلاف ثم استدلل بقول عياض بعد ذكر الخلاف بين مالك وابن القاسم مانصه وحكم السكوت حكم الاقرار على قواهم ما جيعا فاقع من صلح حرام على الاقرار والسكوت يفسخ على كل حال كالبيع وكذا

(قوله الاقرار المختلط بالانكار) مفعول ذكر المضاف لقاعه أي كدعواه بدراهم وطعام فان ذكر المدعى عليه الدراهم و صلح بطعام أكثر لاجل او الطعام و صلح بدراهم أكثر لاجل او يدنا نير لاجل (قوله مع انه) أي الصلح في الاقرار المختلط بالانكار (قوله فاسرى) أي احق واولى ان لا يجوز (قوله فالصواب الاقتصار في التمثيل الخ) تفریح على مع انه لا يجوز على دعوى كل الخ (قوله احدهما) أي المتنازعين (قوله وهو) أي ما يجوز على دعوى احدهما دون الاخر (قوله الانكار المحض) أي غير المختلط بالاقرار (قوله اذ هو) أي الانكار المحض أي الصلح عليه (قوله الخلاف) أي بين مالك وابن القاسم واصبح (قوله ثم استدلل) أي طق (قوله بعد ذكر الخلاف) صلة قول (قوله مانصه) مفعول قول المضاف لقاعه (قوله وحكم السكوت) أي الصلح عليه (قوله حكم الاقرار) أي الصلح عليه (قوله قولها) أي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله من صلح حرام) بيان ما (قوله على الاقرار والسكوت) صلة صلح (قوله يفسخ على كل حال) خبر ما (قوله كالبيع) أي الحرام (قوله وكذا) أي الصلح الحرام على الاقرار والسكوت في استحقاق الفسخ على قولها على كل حال

(قوله من صلح حرام) بيان ما (قوله في صلح الاقرار) صلة وقع (قوله في صلح) أي المدعي عليه المدعي على الاقرار المختلط بالانكار (قوله هما) أي مصالح عنه (قوله به) أي المصالح عنه (قوله الاقرار) فاعل انفراد (قوله لم يجز) جواب لو (قوله فاعترف) أي اقر المدعي عليه (قوله وانكر) أي المدعي عليه (قوله منهم) أي المصالح بطعام أكثر لاجل أو يذنا به لاجل أو يدراهم أكثر لاجل (قوله فيما) أي مصالح عنه (قوله اقرارهما) أي المتنازعين (قوله وهو) أي الصلح المذكور (قوله هما) أي الصلح الذي (قوله لم يختلف) بضم الياء وفتح الهمزة (قوله فيه) أي تحريمه (قوله حقهما) أي المتنازعين (قوله اختلف) بضم التاء (قوله أحدهما) أي المتنازعين (قوله وذلك) أي وقوع الفساد في حق أحدهما فقط (قوله المحض) أي الذي لم يختلط باقرار (قوله هـ) أي تم كلام عياض (قوله فيما ذكر) أي من مثال دعوى دراهم وطعام الخ (قوله وقع) أي الصلح الخ خبير الصلح (قوله فهو) أي الصلح في الاقرار المختلط بالانكار (قوله كالصلح في الاقرار المحض) أي في الاتفاق على منعه (قوله هـ) أي تم كلام طئي (قوله فيه) أي كلام طئي (قوله اما) ٢٠٨ بفتح الهمزة وشد الميم (قوله اولاً) بشد الواو (قوله فان الخ)

ما وقع من صلح حرام في صلح الاقرار المختلط بالانكار في صلحهما لو انفرد به الاقرار لم يجز كمن ادعى على رجل بطعام من بيع ودرهم فاعترف بالطعام وانكر الدرهم فصالحه بطعام أكثر من طعامه لاجل او اعترف بالدرهم فصالحه بذنا به لاجل او دراهم أكثر من دراهمه لاجل فكل واحد منهم مصالح بحرام اذا الحرام فيما حصل فيه اقرارهما فله بعض شيوخنا وهو مما لم يختلف فيه لان الحرام وقع في حقهما جميعاً وانما اختلف اذا كان وقوع الفساد في حق أحدهما فقط وذلك في الصلح على الانكار المحض هـ فالصلح في الانكار المختلط بالاقرار فيما ذكر وقع فيما وقع فيه الاقرار فهو كالصلح في الاقرار المحض هـ البناني فيه نظر اما أولاً فان من صور الاقرار المختلط بالانكار ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر كالمثال الاخير عند ز فلا وجه لغيره لاختلاف على صور الانكار المحض واما ثانياً فان ما زعمه من ان الصواب الاقتصار في التمثيل على محل الخلاف ليس بصواب لان المصنف لم يذكر خلافه وانما ذكر شروط الجواز فانتضى منه وهو ما صورنا ليد من التمثيل لها منها ما هو محل خلاف ومنها ما هو محل اتفاق ولا يقال الصلح على الاقرار المختلط بالانكار كالصلح على الاقرار المحض فلا يندرج هنا لاننا نقول لما كان المقرب في هذا غير المدعي به وأمكن جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر كذلك أدرجوه في صلح الانكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الاقرار المحض فلا يمكن فيه الجواز على دعوى أحدهما فقط والله أعلم (ولا يجعل) المال المصالح به (الظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمته مشغولة به لا مظلوم وظاهر كلامه ولو حكم له به كما يراه وهو ظاهر اذ قوله للظالم يشعر بان الحكم وقع فيما ظاهره بخلاف باطنه فهو مقهورها) أي الشروط (قوله لها) أي الصور (قوله منها) أي

تفصيل النظر (قوله ما يجوز الخ) اسم ان مؤخره جاز تقديم خبرها لكونه جاراً ويجوز (قوله كالمثال الاخير عند ز) أي دعواه عشرة أو ادب فحما من قرض واقرار المدعي عليه بها وانكاره كونها من قرض (قوله فلا وجه الخ) تفرغ على فان من صور الاقرار الخ (قوله واما ثانياً) بفتح الهمزة وشد الميم عطف على اما اولاً (قوله زعمه) أي طئي (قوله من ان الصواب الخ) بيان ما (قوله ليس بصواب) خبر ان الاولى (قوله شروط الجواز) أي بقوله ان جاز على دعوى كل الخ (قوله

موافق الصور (قوله ولا يقال الصلح على الاقرار الخ) دفع لتوهم قوله (قوله فلا يندرج) أي الصلح على الاقرار المختلط بالانكار (قوله هنا) أي في الصلح على الانكار تفرغ على كالمصالح على الاقرار المختلط بالانكار كالصلح على الاقرار المحض (قوله لانا نقول الخ) على لا يقال (قوله المقرب) بفتح القاف (قوله في هذا) أي مثال ز الاخير (قوله غير المدعي به) بفتح العين لان المدعي به طعام من قرض والمقرب به بفتحها طعام من سلم (قوله كذلك) أي صلح الانكار المحض في إمكان جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر (قوله ادرجوه) أي صلح الانكار المختلط بالاقرار (قوله فيه) أي صلح الانكار المختلط بالاقرار (قوله شروطه) أي صلح الانكار المحض (قوله فيه) أي الاقرار المحض (قوله المال) تفسيره اعل يجعل (قوله بينه) أي الظالم (قوله فذمته) أي الظالم (قوله به) أي المال المصالح به (قوله لا مظلوم) صلة مشغولة قوله كلامه أي المصنف (قوله له) أي الظالم (قوله به) أي المال المصالح به (قوله يراه) أي جواز الصلح (قوله وهو) أي النع مع الحكم (قوله فهو) أي لا يجعل للظالم

(قوله يحصل) بضم الياء وكسر الحاء (قوله ويأتي) عطف على مر (قوله فرغ) بفتحات مثقلا (قوله أي فيلزم) تفسير للمقدّم (قوله وبين) بفتحات مثقلا عطف على فرغ (قوله أو على قوله) عطف على على مقدر (قوله الظالم) تفسير لقاعل أقر (قوله كان) أي الظالم (قوله بما ادعى) بضم الدال وكسر العين صلة أقر راجع لظالم المدعى عليه (قوله أو يطلان دعواه) أي المدعى عطف بما ادعى به عليه وراجع للظالم المدعى (قوله نقضه) أي الصلح (قوله لأنه) أي المظلوم (قوله كالمغلوب) أي المكروه بفتح الراء (قوله عليه) أي الصلح (قوله أو شهدت الخ) عطف على أقر (قوله له) أي المظلوم (قوله و أراد) أي المظلوم (قوله معه) أي شاهده (قوله الاخوان) أي مطرف وابن الماجشون (قوله حين عقد الصلح) صلة يعلم (قوله فله) أي المظلوم الذي شهدت له بينة (قوله نقضه) أي الصلح (قوله يمينه) أي

٢٠٩

(قوله لم يعلمها) أي البينة (قوله أو صالح) أي المظلوم (قوله وله) أي المظلوم (قوله المظلوم) تفسير لقاعل أشهد (قوله في غيبة الظالم) تنازع فيه أشهد وأعلن (قوله بها) أي البينة التي أشهد بها بلا إعلان (قوله لأن علمها وقت الصلح الخ) مفهوم لم يعلمها (قوله أنه يقوم بها) تنازع فيه أشهد وأعلن (قوله أو صالح) أي المظلوم (قوله على انكار) أي من الظالم (قوله لعدم وثيقته) أي المظلوم (قوله بالمصالح عنه) (قوله المصالح) تفسير لقاعل وجد (قوله وقد كان) أي المصالح (قوله أنه) أي المصالح (قوله بها) أي وثيقته (قوله في الأربع مسائل) أي أقرار الظالم أو شهادة بينة للمظلوم لم يعلمها أو قدوم بينة من غيبة بعيدة جدا وقد أشهد وأعلن

موافق لقوله في القضاء لأصل حراما وأما ظاهره بكاطنه فيصل الحرام كما اتفق به صر كما هو ويأتي في قوله ورفع الخلاف وفرغ على مقدر بعد قوله يسع أو إجازة أي فيلزم الأعارض وبين العارض أو على قوله ولا يحصل للظالم فقال (فلو أقر) الظالم كان مدعى عليه أو مدعى بما ادعى به عليه أو يطلان دعواه (بعده) أي الصلح فللمظلوم نقضه لأنه كالمغلوب عليه (أو شهدت) للمظلوم على الظالم (بينه) عدلان فان شهدوا واحدا أو أدان يخلف معه فلا يقضى بتقص الصلح قاله الاخوان وعبد الحكم واصبغ نقضه القلتاني وابن ناجي في شرح الرسالة (لم يعلمها) أي المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح قربت أو بعدت فله نقضه بعد عينه أنه لم يعلمها (أو) صالح وله بينة يعلمها غائبة يعيد جدا كافر يمينه من المدينة أو من مكة أو الأندلس من خراسان (وأشهد) المظلوم (وأعلن) أي أظهر الأشهاد عند الحاكم في غيبة الظالم (أنه) أي المظلوم (يقوم) (بشهادتها) أي البينة على الظالم إذا حضرت وكذا إن لم يعلن كما سيذكره بقوله كن لم يعلن فله القيام بها لأن علمها وقت الصلح وقربت أو بعدت لا جدا فلا قيام لها ولو أشهد وأعلن أنه يقوم بها (أو) صالح على انكاره عدم وثيقته ثم (وجد) المصالح (وثيقته) أي اطوق المصالح عنه (بعده) أي الصلح وقد كان أشهد أنه يقوم بها إن وجدها (فله) أي المظلوم (نقضه) أي الصلح في الأربع مسائل اتفاقا وله أمضاه فان نسيتها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه أيضا والقيام بها بعد عينه أنه لم يعلمها وظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح إبراهيم عليه صر وشيخه برهان الدين القاني في بقيد قوله الاتي ان إبراهيم أفلا فإمامه قبله برئ مطلقا الخ بما إذا برأه من جسع الحق وأما ان إبراهيم الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يسر أي لأنه إبراهيم اعلى دوام صفة الصلح لا إبراهيم مطلق فلما لم يتم جعله الشارع نقضه ولم يتعمه إبراهيم وهذا سقط ما يقال إذا برأه من جميعه صح ولزم فأولى من بعضه أفاد مع البتاني قوله في الأربع مسائل اتفاقا الخ فبغيره نظر إذا الثانية مختلف فيها ولفظ ضيق وهناك مسائل أربع متفق عليها وأربع مختلف فيها فاما المتنق عليها

٢٧

منح

أو وجود الوثيقة (قوله وله) أي المظلوم (قوله أمضاه) أي الصلح (قوله فان نسيتها) أي المظلوم الوثيقة (قوله بعده) أي الصلح (قوله فله) أي المظلوم (قوله نقضه) أي الصلح (قوله بها) أي وثيقته (قوله يمينه) أي المظلوم (قوله عليه) أي جواز نقض الصلح ولو وقع بعده إبراهيم (قوله برهان الدين) بيان شيخه (قوله في بقيد) بضم الياء الأولى وفتح الثانية (قوله فله) أي المصنف (قوله قبله) بكسر ففتح (قوله بما إذا الخ) صلة بقيد (قوله لأنه) أي إبراهيم مع الصلح على شيء ظهر خلافه (قوله لم يتم) أي وصفنا الصلح (قوله له) أي المظلوم (قوله نقضه) أي الصلح (قوله لم يتعمه) أي الظالم (قوله وبهذا) أي التعليل بأنه إبراهيم اعلى دوام صفة الخ صلة سقط (قوله إذا الثانية) أي الصلح عن بينة غائبة أشهد وأعلن أنه يقوم بها إذا حضرت

(قوله فالاولى) بضم الهمزة (قوله شهد) اي قبل الصلح انه سيصلح غيره وانه غير ملتزم للصلح وانما يصلح له ليطمئن ويقر بحقته الذي يجده (قوله صكه) بفتح الصاد المهملة وشد الكاف اي وثيقة حقه (قوله ثم وجدته) اي صكه (قوله بعده) اي الصلح (قوله القبول) اي الرجوع عن ٢١٠ الصلح ونقضه (قوله به) اي الصلح (قوله واشهد سرا) اي على قيامه

فالاولى اذا صلح ثم اقر والثانية اذا شهد واعلان والثالثة اذا ذكر ضياع صكه ثم وجدته بعده فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول والرابعة اذا ادعى ضياع الصك فقبيل له حقه ثابت فانت به فصالح ثم وجدته فالرجوع له باتفاق واما الاربع المختلف فيها اذا غابت بينته واشهد سرا او شهدت له بينة بحقه بعد الصلح لم يعلمها والمشهور فيها القبول والثالثة اذا صلح وهو عالم بينته والمشهور فيها عدم القبول والرابعة من يقر سرا ويجحد علانية وذكر الخلاف اه قوله ولو وقع بعد الصلح ابراء المظالم اذا وقع بعد الصلح ابراء فقط واما اذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له ذكره ابن عاشر ونصه قوله فلا نقضه يفتي بقبوله بما ذكره ابن هرون في اختصار المتبسطي فاذا شهد عليه في وثيقة الصلح انه متى قام عليه فيها ادعاه فقيامه باطل وجمته داخضة واليمنة التي تشمله زور المسترعاة وغيرها واسقط عنه في ذلك الاسترعا في الاسترعا ما تكرر فلا تسمع له دعوى بعد هذا ابراء بينة سواء كان عارفا بها حين الصلح أم لا وان سقط هذا الفصل من الوثيقة فلا القيام بينة لم يعرفها اه وشبهه في النقض فقال (ك) صلح (من) أي مظلوم غابت بينته وبعثت جدا فاشهد سرا انه انما يصلح لغيبته وانما ان قدمت قام بها و(لم يعلن) الاشهاد عندما كتم ثم قدمت بينته فلا القيام بها ونقض الصلح على المشهور (أو) صلح مظلوم (يقر) له ظالم بحقه عنده (سرا) فيما يتنم ما حين لم يحضرهما من يشهد على اقراره ويجحد علانية حين حضور من يشهد عليه خوفا من طلبه عاجلا أو حينا بعد اشهاد المظلوم بينة على ذلك وانه انما يصلح له ليطمئن ويأمن من ذلك ويقر علانية فيرجع عليه ييا في حقه فان اقر الظالم بعد الصلح فان صالحه اقامة اليمنة التي استرعاها ونقض الصلح والرجوع عليه ييا في حقه (على الاحسن فيما) أي المستثنين بعد الكاف وأشار بالاحسن في الثانية لتسوي بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول مضمون ومقابله اطرف واما بالنسبة للاولى فقد ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره واستظهر فيها ابن عبيد السلام عدم القيام عكس قوله على الاحسن وأكثر النسخ ليس فيه فيما فان قلت لعزل على الاحسن خاص بالثانية قلت هو لا يصح لانه يلزم عليه أن يكون لم يذ كر خلافا فين لم يعلن بالاشهاد فلا يصح كون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة واليمنة التي يشهد سرا على عدم التزام الصلح في المسائل المتقدمة تسمى بينة الاسترعا أي اجماع الشهادة ابن عرفة الصقلي اختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية ان صالحه على تأخير سنة وأشهاد انه انما يصلح له لغيبته بينته وان قدمت قام بها فقبل له اقيام بها ان علم انه كان يطلبه فيجده وقبيل لاقيام له بها قال مطرف الا ان يقر المطلوب بعد انكاره وقاله أصبح ولو صالحه على تأخير سنة بعد ان اشهد بعد الشهادة على انكاره انما يصلح له ليطمئن بحقه ثم صالحه وأقر بعد صلحه في لزوم أخذه باقراره وافوض صلحه على تأخيره ولغو اقراره ولزوم صلحه بتأخيره نقل الصلح على

بها اذا حضرت (قوله فلا قيام له) جواب اما (قوله شهد) بضم فكسر (قوله فلا تسمع) بضم التاء (قوله بعد اشهاد المظلوم) صلة صلح المقدر (قوله على ذلك) اي اقراره سرا ويجحد علانية (قوله ويقر) عطف على يطمئن (قوله فيرجع) عطف على يقر (قوله في الثانية) اي او يقر سرا (قوله شيخه) اي المصنف (قوله بذلك) اي تمكن المظلوم من نقض الصلح فيها (قوله وهو) اي تمكنه منه (قوله الاولى) بضم الهمزة أي كمن لم يعلن (قوله فيها) أي الاولى (قوله هو) اي اختصاصه بالثانية (قوله لانه) اي الاختصاص (قوله عليه) أي الاختصاص (قوله ان يكون) اي المصنف (قوله يشهدا) بضم الياء وكسر الهاء (قوله ايداع) بكسر الهمزة وسكون المشاة بضم واضافته للشهادة فصل مخرج ايداع غيرها (قوله اختلف) بضم التاء (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي المدعى (قوله يطلبه) اي المدعى عليه

(قوله فيجده) أي المدعى عليه المدعى (قوله له) أي المدعى (قوله بها) أي بينته اذا قدمت عن (قوله انه انما يصلح له الخ) مفعول اشهد (قوله اخذه) اي المطلوب (قوله باقراره) اي المطلوب (قوله ولغو اقراره) اي المطلوب (قوله نقل بالون لاضافته

(قوله عن نحنون) راجع للاول (قوله وابن عبد الحكم) راجع للثاني (قوله فائلا) اي الصلح (قوله يحمل) يضم اليه
 وفتح الميم (قوله وعليه) اي الاول (قوله واكثرهم) اي الموثقين (قوله غيره) اي الاول (قوله له) اي الاول (قوله من بن) يضم
 ففتح فسكون (قوله لا يتبع اشهاد السراخ) بيان للثاني (قوله ينتصف) يضم فسكون ففتح (قوله ولم يذ كر) اي التيطي (قوله
 بوضيعة) اي اسقاط (قوله فهو) اي الطالب (قوله ملتزم) بكسر الزاي (قوله وانه) اي الطالب (قوله انما يفعل) اي الصلح (قوله
 ليقر) اي المطلوب (قوله له) اي الطالب (قوله وشرطه) اي الاسترعا (قوله تقدمه) اي الاسترعا (قوله وقته) اي الاسترعا
 (قوله بيومه) اي الاسترعا (قوله هو) اي الاسترعا (قوله يومهما) اي الاسترعا والصلح (قوله فان اتحد) اي يومهما (قوله جز
 اليوم) اي الذي حصل الاسترعا فيه (قوله ورجوعه) اي المطلوب (قوله عليه) اي الانكار (قوله تساقطا) اي الطالب والمطلوب
 (قوله لانه) اي الطالب الخ خبر قولهم (قوله اذا استرعى) اي الطالب (قوله وقال) اي الطالب (قوله متى اشهد الخ) مفعول
 قال (قوله فانما يفعل) اي الاشهاد بقطع استرعا الخ جواب متى ٢١١ (قوله لم يضره) اي الطالب

الخ جواب اذا (قوله
 اسقاطه) اي الطالب
 (قوله استرعا) اي الطالب
 مفعول اسقاط المضاف
 لقاعده ضمير الطالب (قوله
 ولم يذ كر) اي الطالب
 (قوله) اي اسقاط الاسترعا
 (قوله كان اسقاطه) اي
 الطالب الخ جواب لو (قوله
 مسقطا) خبر كان (قوله
 واذا قلت) اي في وثيقة
 الصلح (قوله انه) اي
 الطالب (قوله ثم استرعى)
 اي الطالب (قوله وقال)
 اي الطالب في استرعا
 (قوله لم يضره) اي الاسترعا
 الطالب جواب اذا قلت
 (قوله ولا ينزهد كلام

من نحنون وابن عبد الحكم قائلوا الاول احسن واقطام احق ان يحمل عليه قلت وعليه
 عمل القضاة والموثقين واكثرهم لم يحك عن المذهب غيره وحكي التيطي فاذا له عن ابن مزين
 عن اصبح لا يتبع اشهاد السراخ اعلى من لا يتصف منه كالسلطان والرجل القاهر ولم يذ كر
 الثاني فالاقوال ثلاثة وعلى الاول حاصل حقيقة الاسترعا عندهم وهو المسمى في وقتنا ايداعا
 هو اشهاد الطالب انه طلب فلانا وانه انكره وقد تقدم ان كلامه هذه اليمينه او غيرها وانه
 مهما اشهد بئنا خيره ايام يحقه او بوضيعة ثي منه او باسقاط ينة الاسترعا فهو غير ملتزم
 لشي من ذلك وانه انما يفعل ليقره بحقه وشرطه تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته بيومه
 وفي أي وقت هو من يومه خرف اتحاد يومهما فان اتحد دون تعيين جز اليوم لم يضره استرعاؤه
 التيطي وابن فتوح ولا يتبع الاسترعا الامع ثبوت انكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح الى
 الاقرار فان ثبت انكاره وتعدى عليه بعد صلحه لم يضره استرعاؤه شي وقول العوام صلح المنكر
 اثبات لحق الطالب جهل وقولهم في الصلح تساقطا الاسترعا والاسترعا في الاسترعا لانه اذا
 استرعى وقال في استرعاؤه متى اشهد بقطع استرعاؤه فانما يفعل له لتحصيل اقرار خصمه لم يضره
 اسقاطه في الصلح استرعاؤه ولم يذ كر في استرعاؤه انه متى اسقط استرعاؤه فهو غير ملتزم له كان
 اسقاطه في صلحه استرعاؤه مسقطا لشي عليه واذا قلت انه قطع الاسترعا والاسترعا في
 الاسترعا ثم استرعى وقال انه متى اشهد بقطع الاسترعا فهو غير ملتزم له انما يفعل له لتحصيل
 اقرار خصمه لم يضره اذ لا استرعاؤه في الاسترعا زاد التيطي وقال غيره واحدمن الموثقين فيه
 تنازع والاحسن ما قدمناه قلت ولا ينزهد كلام في هذا من ذكر في كتاب الحبس اه

في هذا من ذكر في كتاب الحبس) نص ابن عرفة في كتاب الحبس وسمع ابن القاسم من لحق عبد بدار الحرب فقال اخرج الى
 وانت حر فلما اخرج قال انما اردت ان استخربك قال ان كان اشهد انه اراد ان يستنقذه فلا عتق عليه والافهوض ابن رشد
 هذا اصل محتلف فيه قال مالك فيمن له على رجل حق فبعده فصالحه وشهوده غيب فاشهد في السر انه انما يصلح لانه
 بخدمه فخاف ذهاب حقه وانه على حقه ان حضرت يئنه ان الصلح يلزمه ولا ينتفع بذلك وقال اصبح ينتفع به في الغيبة البعيدة
 وللخريزني هذا الخلاف يكتب في الاصطلاحات واسقط عنه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا ومن الكتاب من يزيد
 ما تكررتناهي ولا معنى له لان الاسترعا هو ان يشهد قبل الصلح سر انه انما يصلح لوجه كذا وانه غير ملتزم للصلح والاسترعا
 في الاسترعا ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى صلح واشهد على نفسه في كتاب الصلح انه ان اسقط عنه الاسترعا في السر
 فانه غير ملتزم ذلك ولا يسقط عنه القسام به فلا يتصور في ذلك منزلة ثالثة وهذا الاسترعا انما يتبع عنده من رآه نافع فيما يخرج
 على غيره من مباح من عرض لا يتبع انما اه

(قوله اذا أشهد) اي الطالب (قوله انه) اي الطالب (قوله انما يصالحه) اي الطالب (قوله انه) اي الطالب (قوله لا يتقعه) اي الطالب (قوله انكاره) اي الطالب (قوله عليه) اي الطالب (قوله انه) اي الطالب (قوله لا يتقعه) اي الطالب

كلام ابن عسرة وفي تبصرة ابن فرحون فرع اذا أشهد في السر انه انما يصالحه لاجل انكاره وانه متى وجد بينه قام بها فالصالح غير لازم له اذا ثبت انكاره وثبت الحق وغاية ما عليه اليقين انه ما علم بيئته وقال مطرف لا يتقعه ما أشهد به في السر وقال ابن مزين لا يتقعه اشهاد السر الاعلى من لا يتقعه منه كالسلطان والرجل القاهر وما سوى ذلك فاشهاد السر فيه باطل (فرع) ان تقيد عليه انه لم يودع شهادته يعني استرعاه ومتى قامت له بينة بذلك فهي كاذبة قال ابن راشد لم أر في ذلك نصا وكثيرا ما يكتب عندنا بقصة ومقتضى الظاهر انه لا قيام له بذلك وانه ان شهد انه أسقط الاسترعاه أسقط (فرع) لو قال في استرعاه ومتى أشهدت على نفسي اني قطعت الاسترعاه والاسترعاه في الاسترعاه الى آخره تنبيهه قائما انه لا ضرورة اليه وانما غير قاطع لشيء منه وأرجع في حقي لحكي صاحب النظر انه يتقعه ذلك ولا يضره ما أشهد على نفسه منه وفي المتبعية انه ان قال في استرعاه متى أشهدت يقطع الاسترعاه قائما فعل ذلك استحيلا لاقرار خصمي فله القيام ولا يضره ما انعمه عليه من اسقاط المينات المسترعاه وان قال انه أسقط الاسترعاه في الاسترعاه لم يتقعه باسترعاه وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع وما ذكره في الطرر اصح في النظر لانه الجأه الى الصلح بانكاره والمكره لا يلزمه شيء ولو قيل انه لا يسقط استرعاه مطلقا لكان وجهها اذا ثبت انكاره (كلام ابن فرحون لا) ينقض الصلح (ان علم) المظالم المصالح على انكار حين الصلح بينته الشاهدة له (ولم يشهد) بضم التحتية وكسر الهاء المظالم قبل صلحه انه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت قائمة غيبة بعد صلحها وليس له نقض الصلح اقوة امر الصلح لانه يسع أو اجارة أو هبة ولانه كالتارك لها حين الصلح (او ادعى) الطالب (ضياح الصلح) بفتح الصاد المهملة وشذ الكاف أي الوثيقة المكتوب حقه فيها (فقبل له) أي قال المدعي عليه للطالب (حقت ثابت) ان آتيت به (فانت) بهم زرع فعل امر من الاتيان (به) أي الصلح وخذ حقتك (ف) آتيت به (و) صلح) الطالب المدعي عليه (ثم) وجدته) أي الطالب الصلح فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اذ قال انه أسقط حقه من الصلح واقرب بين هذه وقوله او وجد وثيقة بعده ان المدعي عليه في هذه اقر اقرارا معلقا على الاتيان بالصلح فاعرض عنه الطالب وأسقط حقه وما سبق انكار المدعي عليه فيه الحق بالكلمة واشهد الطالب انه يصالحه لضياح صكه بدون التزام وانه متى وجدته يقوم به البناني هذا ذكره ابن يونس على غير هذا الوجه ونصه والفرق بين هذه والتي قبلها ان غريمه في هذه معترف وانما طلبه باحضار صكه ليجب ما فيه فرضي الطالب باسقاطه واستهيل حقه والاول انكار الحق وقد اشهد طالبا انه انما يصالحه لضياح وثيقتهم الخ نقول ز مقولا مطلقا بل بشرط الخ فيه نظر بل هو مقره مطلقا والله اعلم (و) ان مات زوج عن زوجة وابن او اب وتر كنه ذهب وورق وعرض واراد ابنه او ابوه صلح زوجته جاز الصلح (عن ارث زوجة) مثلا (من عرض) بفتح فسكون فضاة مجهزة (وورق) بكسر الراء اي فضة وسواها حضر العرض والورق او غابا (وذهب) لزوجه الميت وصلح الصلح (بذهب من) ذهب (التمكة قدر مودتها) بفتح فسكون

اي الطالب (قوله تقيد) بفتح تاء
بفتح تاء مثقلا اي كتب
(قوله عليه) اي الطالب
(قوله انه) اي الطالب (قوله
استرعاه) اي لم يسترع (قوله
ومتى قامت له) اي الطالب
(قوله يكتب) بضم الياء
وفتح التاء اي اقرار الطالب
بانه لم يسترع وانه متى قامت
له بينة بخصه فهي كاذبة
(قوله انه) اي الطالب (قوله
له) اي الطالب (قوله بذلك)
اي الاسترعاه (قوله من
اسقاط المينات المسترعاه)
بيان ما (قوله لانه) اي
المطلوب (قوله الجأه) اي
الطالب (قوله والمكره) بفتح
الراء (قوله انه) اي الطالب
(قوله حين الصلح) صلح علم
(قوله قبل صلحه) صلح يشهد
(قوله ولانه كالتارك لها)
عطف على اقوة الخ (قوله
ان آتيت به) اي الصلح شرط
في ثبوته فقد اقر المطلوب
بثبوت حقه الطالب عليه
اقرارا معلقا على اتيان
الطالب بصكه (قوله له) اي
الطالب (قوله به) اي صكه
(قوله بدون التزام) صلح
يصالح (قوله وانه) اي
الطالب (قوله وجدته) اي
الصلح (قوله به) اي الصلح

(قوله هذا) اي الفرق (قوله ونصه) اي ابن يونس (قوله غريمه) اي الطالب وهو المطلوب (قوله معترف) اي بالحق (قوله باسقاطه) اي الصلح

فكسر

(قوله حاضرة) أي الدناير (قوله كذلك) أي قدر صرف دينار ام لا (قوله لانها) أي الزوجة على جواز صلحها (قوله فان حازوه) أي الورثة الموهوب (قوله هبتها) أي الزوجة (قوله تمت) أي هبتها (قوله عنه) أي صرف الدينار (قوله ما أخذته) أي من الدناير (قوله من الدناير) بيان نصيبها (قوله ويبيعها) عطف على أخذها (قوله من الدراهم الخ) بيان خطها (قوله بما زاد) صلح بيعها (قوله من الدناير) بيان ما (قوله عن صرف دينار) ٢١٣ تنازع فيه أكثر قل (قوله فلم)

بكمم الام وفتح الميم (قوله كثر) أي زادت على صرف دينار (قوله عنهما) أي الدراهم والعرض (قوله اصنع) أي الصلح (قوله فالشرط) أي ان قلت الدراهم الخ تفرغ على ما تقدم من الشرح (قوله قل) أي المصالح به عن مورثها (قوله أو أكثر) أي المصالح به (قوله لانه) أي الصلح (قوله حكمه) أي العرض (قوله في العين) أي الدناير والدراهم (قوله في غيرها) أي العين (قوله غيبته) أي غير العين تصوير لحضوره حكم (قوله بحيث يجوز التقديسه) أي غير العين تصوير بقرب غيبته (قوله بشرط) سالم النقر أو من اين الشرط هنا فكان الشارح جعل عقد الصلح على التجبيل شرط معنى (قوله للسلامة الخ) علة وحضر عب وحضر جميع التركة حقيقة في العين وحكم في العرض بان كان قريب الغيبة بحيث

فكسر أي ميراث الزوجة (منه) أي الذهب كعشرة دنانير من ثمانين ديناراً مع فرع وارث أو أربعين مع عدمه حاضرة كلها فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا اذا أخذت حظها من الحاضر فقط (فأقل) من مورثها كعشرة من ثمانين أو أربعين حضر العرض والدراهم أم لا كان حظها من الدراهم قدر صرف دينار ام لا وقيمة حظها من العرض كذلك لانها انما أخذت حظها أو بعضه من الدناير ووهبت حظها من الدراهم والعرض لباقي الورثة فان حازوه قبل مانع هبتها تمت والا فلا (أو أكثر) من مورثها من الذهب كأحد عشر من ثمانين أو أربعين فيجوز الصلح (ان) حضرت التركة كلها (قلت) بفتح الذاف واللام أي نقصت (الدراهم) التي ورثتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه أو كان ما أخذته زائداً على حظها ديناراً واحداً بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار لا أخذها نصيبها من الدناير ويصحبها لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بما زاد على حظها من الدناير على وجه يجوز اجتماع البيع والصرف فيه فان قلت اذا كثرت الدراهم وقلت قيمة العرض عن صرف دينار فقد اجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار لم يجر قلت لانه لما قل العرض صار غير منظور اليه فكانه لم يوجد الا الصرف فان كثرت الدراهم وقيمة العرض واخذت عنهما أكثر من دينار امتنع لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار فالشرط ارجح لقوله أو أكثر فقط (لا) يجوز صلحها بشئ (من غيرها) أي التركة (مطلقاً) أي سواء كان المصالح به ذهباً أو فضةً قبل أو أكثر حضرت التركة كلها أم لا لانه يسع ذهب وفضة وعرض بذهب أو فضة وهذا بان فضل وفيه ربا للنساء ان غابت التركة كلها أو بعضها ولو العرض لان حكمه لحكم النقد اذا صاحبه (الآ) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (ان عرفنا) أي المصطلحان (جميعها) أي التركة ليكون المصالح عنه معاً والمها (و) ان (حضر) جميع التركة حقيقة فقط في العين أو ولو حكماً في غيرها بقرب غيبته بحيث يجوز التقديسه بشرط السلامة من التقديس في الغائب بشرط (و) ان (اقرا المدين) بما عليه ان كان في التركة دين ولو عرضاً (وحضر) المدين وقت الصلح اذ لو طالب لاحتمل انكاره اذا حضر وظاهره انه لا بد من حضوره ولو ثبت اقراره في غيبته وهو كذلك لاحتمال ان لم يدفعاً فيما ثبت فلا بد من حضوره ليعلم ان عليه ديناً يباع وهو يحقق انه لا مدفع له فيه ولا اطلاع على حاله فتقد لا ترضى بمعاملته وكان ممن تأخذ الاحكام الشرعية وكان العرض المصالح به مخالفاً للعرض الذي على المدين لانه لو وافقه لكان سلفاً لها بمنفعة لان الغالب ان ما يصلحها به اقل من حقها (تنبيه) قوله ان عرفنا جميعها شروطاً في قوله أو أكثر ايضاً قاله البنائي وهو ظاهر (و) جاز الصلح للزوجة وغيرها (عن) حظها من

يجوز التقديسه بشرط فاه في حكم الحاضر وعلة الشرط الثاني سلامتها من التقديس في الغائب بشرط اه وانظر ما الفرق بين العين وغيرها (قوله اذ لو غاب) أي المدين (قوله اقراره) أي المدين (قوله في غيبته) أي المدين صلح ثبت (قوله ان له) أي المدين (قوله مدفعاً) أي في البيعة الشاهدة باقراره بالمدين (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله وهو) أي حضوره (قوله انه) أي المدين (قوله غيبته) أي الدين (قوله ولا اطلاع الخ) عطف على ليعلم (قوله وكان) أي المدين

(قوله بذهب) صلح الصلح (قوله كونه) اى الصلح (قوله وحظها) اى الزوجة الخ حال (قوله منه) اى الدين (قوله فى اشتراط الخ) صلح
 كاف التشبيه (قوله او غيرها) اى النفس مما لا دية له مقدرة (قوله لو كانت) اى الجنابة (قوله معيناً) يفتح اليا (قوله قدره) اى
 المصالح به (قوله لا غمر) الخط المأذون ان دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل أو كثر فيه على انه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غمر هذا
 مذهب ابن القاسم فى المدونة ٢١٤ خلافاً لابن نافع قال فى كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح عن جنابة عمد على عمرة

(دراهم) او من ذهب (وعرض) يفتح فسكون فضا دمهجة (تركا) بضم فكسراى تركهما
 ميت لورثته (بذهب) او فضة من مال المصالح حال كونه (ك) اجتماع (بيع وصرف) بان
 يكون الجميع ديناراً بان يصالحها بدينار واحد او يجتمعان فى دينار بان يصالحها بأكثر من
 دينار وحظها من الدراهم اقل من صرف دينار او يكون العرض يسيراً جداً لا يعتبر فى
 اجتماع البيع والصرف (وان كان فيها) اى التركة المصالح عن حظ وارث منها (دين) للميت
 على غيره دنائراً ودراهم أو عرض (ذ) الصلح عن حفظ بعض الورثة منسه حكمه (ك) حكم
 (بيعه) اى الدين فى اشتراط حضور المدين وقراره بالدين وكونه من تأخذ الاحكام وكون
 الدين ليس طعاماً من سلم عب و الخرشى ومراد المصنف استيفاء الكلام على الفروع التى
 فى المدونة والا فتقوله وعن دراهم الخ يفتى عنه ما مر من قوله ان قلت الدراهم وايضا قوله وان
 كان فيها دين الخ يعنى عنه قوله فيما مضى واقر المريض وخضر (و) جاز الصلح (عن) جنابة
 (العمد) على نفس او غيرها (عما) اى مال (قل) يفتح القاف واللام منقلاً اى نقص عن دية
 الجنابة لو كانت خطأ (و) عا (كتر) بضم المثناة اى زاد عليها فيما قدره لان جنابة العمدة لا دية
 لها وانما يخير المستحق بين القصاص والعفو ويجوز ان لم يعين قدر المال المصالح عليه ان عتد
 الصلح ولزم الجنائى دية خطأ قاله ابن رشد ومفهوم العمدة لا يجوز الصلح عن الخطأ باقل
 من دية لا قرب من اجله الضع وتقبل ولا باكثر لا بعد منه لانه سلف بنفقة وكذا العمدة الذى
 لا قصاص فيه وله دية مقدرة بكافة واقه علم (لا) يجوز الصلح عن دم العمدة ولا عن غيره بذى
 (غمر) الصلح عن دين او غيره (رطل من) لحم (شاة) حية او قبل سلفها الجهل صفة لها تت
 اطلق هنا وقيدتها فى المدونة بالحية قتيها واذا ادعت على رجل دينا فالحك منه بهشرة
 الرطل من لحم شاة حية لم يجز طى أبو الحسن كذلك لا يجوز بصد الذبح وفهم من تخييله
 بالرطل منعه بأكثر منه بالاولى وجواز جميع الشاة الحية او الذبوحة قبل سلفها وهو
 كذلك كالبيع لان المقتود حينئذ جميعها الحاضر المشاهد لا بعضها المغيب فان
 سلفت جاز الصلح برطل من لحمها اذ لا غمر فيه ومما فيه الغمر عمرة لم يبد صلحها فان وقع ارتفاع
 القصاص وقضى بدية عمد ابن راشد ولو صلح الجنائى على ارتجاله من بلد المستحق للقصاص
 فقال ابن القاسم يفتى الصلح وله مستحق القصاص وقال اصبخ والمغيرة يمضى ويحكم على
 القاتل بان لا يساكنهم ايداعاً بالشرط وهذا هو المشهور بالعمول به واستحسنه معنون
 وعلى هذا ان لم يرتحل او ارتحل ثم عاد وكان الدم ثابتاً لهم القود فى العمدة والدية فى الخطا وان
 كان لم يثبت فهمم على بختهم (ولذى) اى صاحب (دين) يحيط بمال الجنائى عمداً على نفس
 او عضو اذا اراد ان يصالح المستحق بماله كله او بعضه (منه) اى الجنائى (منه) اى الصلح عن

لم يبد صلحها فان وقع
 ارتفع القصاص وقضى بالدية
 بكل وقوع النكاح بها وقت
 بالبناء فيقضى بصدقا
 المثل وقال غيره يمضى اذا
 وقع وهو اشبه بالخلع لانه
 ارسل من يدهما للقرن ما كان
 له ان يرسله بغيره عوض
 وليس كمن اخذ ضمنا ودفع
 فيه غمرا اه أبو الحسن
 الغير هنا ابن نافع وقوله عمد
 ليس بشرط وكذلك الخطأ
 وانما ذكر العمدة لانه يتوهم
 انه يجوز فيه الغمراً بآبق او
 شارداً وحينئذ وما فى معناها
 لانه ليس مالا واعترض تعليل
 ابن نافع بانه يلزمه فى سائر
 التصرفات لانه يجوز له ان
 يهب له متاعه بلا عوض
 اه وجعل كلام المصنف
 على انه اراد ان من ادعى
 دينا لا يجوز ان يصالح عنه
 بغير ريس فيه كبر فائدة
 لانه معلوم من قوله اول
 الباب انه بيع (قوله لا يجوز)
 اى الصلح برطل من شاة
 (قوله منعه) اى الصلح
 (قوله منه) اى الرطل (قوله
 ويجوز) اى الصلح (قوله

حينئذ) اى حين الصلح بجميعها حية أو مدبوحة (قوله يفتى) بضم الياء وفتح القاف (قوله المغيرة) القصاص
 بضم الميم وكسر الفين المعجمة (قوله يمضى) اى الصلح (قوله يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله يرتحل) اى الجنائى من بلد
 المستحق (قوله عا) اى الجنائى لبلد المستحق (قوله وان كان) اى الدم (قوله اراد) اى الجنائى

(قوله في نفسه أو عضوه) أي الجاني صلة القصاص (قوله اذ هو) أي صلته (قوله لاله) أي تذي الدين (قوله يعامله) أي دوا الدين الجاني (قوله وليس) أي صلته (قوله عليه) أي اتفاقه على من ذكر (قوله لم يكسر ففتح ٢١٥ (قوله قدم) بضم فكسر مثقلا

(قوله وهم) أي الغرما الخ

حال (قوله انه) أي الجاني

(قوله وان كان) أي المدين

الخ حال (قوله مطلقا)

أي على اقرار وانكار (قوله

فيه) أي المقوم المصالح به

(قوله أخذ) بضم فكسر

(قوله سليما) حال من هاء

قيمته (قوله فيرجع)

بالنصب في جواب النفي

(قوله بها) أي الدية أو القيمة

(قوله مطلقا) أي سواء صالح

به عن دم عمد او خطأ او

غيرهما على اقرار وانكار

(قوله به) أي المقوم المعين

(قوله فلها) أي الزوجة

(قوله عليه) أي الزوج (قوله

بقيمته) أي المقوم المعين

(قوله فيه) أي المقوم المعين

(قوله أو استحق) أي المقوم

المعين (قوله منه) أي الزوج

(قوله فله) أي الزوج (قوله

شخصا) بكسر الشين المججمة

وسكون القاف أي جزأ

من عمد او مشترك (قوله

أخذ) بضم فكسر (قوله

منها) أي السبعة (قوله

صلى) أي صلح دم العمد

على اقرار وصلحه على انكار

(قوله عتقان) أي ما قوطع

به عمد وما قوطع به مكاتب

(قوله بضعان) أي الصداق

وان الخ (قوله به) أي المذكور

(قوله بتمالي) أي توافق على قتله

(قوله كذلك) أي القتل في كونه

عمدا وانا الخ (قوله وتركه)

بقيمتات أي المصنف القصاص

(قوله وهو) أي عكس كلامه

(قوله وثبت) أي القتل (قوله عليه) أي القاتل

القصاص الواجب في نفسه أو عضوه أو اتلاف لاله فيما لم يعامله عليه كهيبته وعقده وليس كأنفاقه على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم لان الغرما عاملاوه عليه فان قيل لم قدم حق الغرما على حفظ نفسه وعضواته وهم مؤخرون عن القوت التي يحفظ النفس والجسد بخوابه انه ظلم بجنايته فلا يلحق ظلمه غرما لانهم لم يعاملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطراره اليه ومعاملتهم عليه قاله في الذخيرة فان كان الدين غير محيط بمال الجاني فليس لغريمه منه من الصلح لقدرتة على وفادته بما بقي ولو يتحرر يكره وان كان لا يلزمه التكسب (وان) صالح يقوم عن جنابة عمد مطلقا او خطأ على انكاره (رد) بضم الراء وشد الدال شئ (مقوم) بضم الميم وفتح القاف والواو ومشددة كعمد أو قرص أو ثوب معين مصالح به عن جنابة عمد مطلقا او خطأ على انكاره واصله (رد) بضم الراء وشد الدال شئ (مقوم) بضم الحاء المهملة ذلك المقوم المعين المصالح به او اخذ بشقعة (رجع) راده بعيب او المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيته) أي المردود بعيب أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح نقله الخط عن أي الحسن سليما صحيا لا بما صلح عنه اذ ليس بطنابه الممددية ولا الخصام في الانكار قيمة فيرجع بها واما الصلح على اقرار ففي غير الدم يرجع في المقربه ان لم يفت وبعوضه ان فان وفي الدم يرجع للدية فان كان المقوم المصالح به المردود بعيب او المستحق موصوفا يرجع بماله مطلقا وشبه في الرجوع بقيمة المقوم المردود بعيب او المستحق فقال (كسكاح) بصداق مقوم معين ظهر به عيب فردته الزوجة على زوجها واستحق منها فلها الرجوع عليه بقيته يوم عقد النكاح به سليما صحيا (و) ك(خلع) بضم خاء المعجمة وضم ليم على الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيته يوم الخلع سليما صحيا وكذا ان كان الصداق او الخلع به شقفا اخذ بشقعة فبأخذ الشقيع بقيته وكالسكران والخلع بقية النظائر السبعة التي استقناها المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته الانكاح او صلح عمد اي عن اقرار وانكار ومقاطعاه عن عيب او مكاتب او عمري ٨١ والطاري على كل منها ما عيب او استحقاق واخذ بشقعة فهي احدى

وعشرون مسئلة من ضرب ثلاثة في سبعة نظمها غ في بيت وهو
صلىان عتقان وبضعان معا * عمري لارض عوض به ارجعا

(وان قتل جماعة) قتيلا معصوما عمد او انا مكانا لهم بتمالي او استوت افعالهم اولم تميز (او قطةوا) عضو معصوم كذلك (جاز) للعبي على اوليه (صلح كل) من الجماعة القاتلين او القاطعين (و) جازله (العقوعته) اي كل وجزاله القصاص من كل وتركه لوضوحه وجزاله صلح بهض والعقوع عن بعض والقصاص من بعض في المدونة قال ابن القاسم اذا قطع جماعة بدرجل او جرحوه عمد اقل صلح احداهم والعقوع عن شاه منهم والقصاص ممن شاه وكذلك الاولياء في النفس واما عكس كلام المصنف وهو اتحاد الجاني وتعدد الجاني عليه فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمد او ثبت عليه فصالح اولياء احدهما على الدية

وان الخ (قوله به) أي المذكور (قوله بتمالي) أي توافق على قتله (قوله كذلك) أي القتل في كونه

عمدا وانا الخ (قوله وتركه) بقيمتات أي المصنف القصاص (قوله وهو) أي عكس كلامه (قوله وثبت) أي القتل (قوله عليه) أي القاتل

(قوله القود) أي القصاص (قوله ويرد) بضم فتح (قوله الى وورثته) أي القاتل (قوله لانه) أي القاتل (قوله وقتله) أي القاتل (قوله لجميعهم) أي المقتولين ووجه قتله لبعض المقتولين الخ جواب ما يقال اذا رد الاولياء المصلحون المال المصالح به لو رثة القاتل لزم ضياع دم مورثهم (قوله بجال) صلة صالح (قوله عن التمتع او الجرح فقط) صلة صالح (قوله كان) أي المستحق (قوله للقاطع) صلة رد (قوله لان (قوله عليه) أي ما وقع الصلح به (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله تحت) أي المقطوع (قوله اولياءه) أي المقطوع أو الجروح (قوله على أنه) أي المقطوع أو الجروح (قوله ويرجع) أي الجاني (قوله وعليه) أي الجاني (قوله من الدينة) بيان ما بعده (قوله من عاقلته) أي الجاني نعت واحد (قوله وبين امضاء الصلح) عطف على بين القسامة (قوله وقع) أي الصلح (قوله واطاد) أي المصنف (قوله ضمير الجمع) أي في اخذهم (قوله به) أي الولي (قوله يؤل) أي يصير الجرح (قوله والا) أي صالح عن الجرح وما يؤل اليه (قوله وكذا) أي الصلح في الخطا في المنع (قوله فان وقع) أي الصلح (قوله عليه) أي جرح العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فان كان) أي جرح العمد (قوله جواز) أي الصلح (قوله وان كان) أي جرح

وهو عن دمه وقام اولياء الاخر بالقود فلهم القود فان استقادوا بطل الصلح ويرد المال الى ورثته لانه انما صالحهم على حياته وقتله لبعض المقتولين قتل لجميعهم (وان) جفى شخص عمدا عدوانا بقطع او جرح (صالح) شخص (مقطوع) عضوه او بجروح عمدا عدوانا قاطعه او جرحه بجال عن القطع او الجرح فقط (ثم نزي) بضم النون وكسر الزاي المجهمة أي سال دم المقطوع (تحت) المقطوع (فلولي) أي مستحق دم المقطوع او الجروح الذي مات واحدا كان او متعدد (لاله) أي القاطع (رده) أي المال المصالح به للقاطع او الجرح (و) القصاص أي (القتل) للقاطع (بقسامة) بفتح القاف أي تخمين عينا يحلفها الولي ان قطعه مات لان الصلح انما كان عن القطع وقد كشف الغيب ان الجنابة على نفس كاملة واقصوه التأخر الموت عن القطع وله امضاء صلح المقطوع بما وقع به وليس له حينئذ اتباع القاطع بشئ زاد عليه فيها من قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال ثم نزي تحت فلا ولاء ان يشموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح وان ابوا ان يقسموا كان لهم المال الذي اخذوه في قطع اليد اه وشبهه في تخيير الولي فقال (ك) صلح مقطوع يده مثلا خطأ أو بجروح بموضحة مثلا خطأ ثم نزي تحت فيخبر اولياءه بين القسامة على انه مات من قطعه او جرحه (اخذهم) أي اولياء المقطوع او الجروح (الدينة) السكامة للنفس من عاقلة الجاني (في) جنابة (الخطا) ويرجع بمصالحه وعليه من الدينة ما على واحد من عاقلته و بين امضاء الصلح بما وقع به وأعاد ضمير الجمع على الولي المقرد إشارة الى ان المراد به الجنس الصادق بمتعدد وكلام المصنف في الصلح على الجرح دون ما يؤل اليه والامنع في الخطا وكذا في عمد فيه قصاص على ما يتظهره الخط وهو احد قولين يأتيان في المتن وامامنا لا قصاص فيه فان وقع عليه وعلى ما يؤل اليه حتى الموت امتنع ايضا وان وقع عليه وعلى ما يؤل اليه دون الموت فان كان فيه شئ مقدر ففي جوازه قولان وان كان لا شئ فيه مقدر لم يصلح عليه الا بعد برئته قاله عبد البناني قوله والامنع في الخطا الخ أي اتفاقا فان لم يبلغ الثلث وعلى احد القواين ان يبلغ ثلث الدينة ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح في الجراحات على تزاميه للموت في الخطا فيما دون الثلث كالموضحة لا يجوز اتفاقا لانه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ ان وقع فان برئ فقبه أرشه فان مات فالدينة على عاقبته بقسامة وفيما بلغ الثلث في منعه وجوازه نقل ابن حبيب مع قول صلحها والجواز فيه أظهر وما لا قود فيه لا يجوز على تزاميه للموت قاله ابن حبيب وعلى الجرح دون تزاميه للموت اجازة ابن حبيب فيما فيه عقل مسمى قال حرمة عليه وعلى ماتراي اليه دون الموت وحرمة قال عليه فقط اه وقد نقل ح كلام ابن رشد مبسوطا فانظره

الصلح به (قوله عليه) أي ما وقع المدونة خبر مقدم (قوله تحت) أي المقطوع (قوله اولياءه) أي المقطوع أو الجروح (قوله على أنه) أي المقطوع أو الجروح (قوله ويرجع) أي الجاني (قوله وعليه) أي الجاني (قوله من الدينة) بيان ما بعده (قوله من عاقلته) أي الجاني نعت واحد (قوله وبين امضاء الصلح) عطف على بين القسامة (قوله وقع) أي الصلح (قوله واطاد) أي المصنف (قوله ضمير الجمع) أي في اخذهم (قوله به) أي الولي (قوله يؤل) أي يصير الجرح (قوله والا) أي صالح عن الجرح وما يؤل اليه (قوله وكذا) أي الصلح في الخطا في المنع (قوله فان وقع) أي الصلح (قوله عليه) أي جرح العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فان كان) أي جرح العمد (قوله جواز) أي الصلح (قوله وان كان) أي جرح

العمد الذي لا قصاص فيه (قوله لانه) أي الجاني (قوله فانظره) أي الخطا نصه في كتاب الصلح من المدونة من فقول قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال اخذته ثم نزي فيها مات فلا ولاء ان يشموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح فان ابوا ان يقسموا كان لهم المال الذي اخذوا في قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدينة على العاقلة ويرجع الجاني فيما اخذ ما لو يكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد للاولياء حين نكلوا عن القسامة

قد عادت الجناية نفسا فقتلوا في وردوا المال فليس له ذلك ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الاولياء قطع السبد ولا يقسمون
 فذلك لهم وان شاؤا اقسموا وقتلوه ابو الحسن اي تزايدت اى الى الهلاك واصله زيادة جريان الدم وقد اعاد المصنف هذه
 المسئلة في باب الجنايات فقال فان عفا عن جرحه او صالح فقات فلا وليا له القسامة والقتل ويرجع الجاني فيما اخذ منه
 وذكرها ابن الحاجب هناك وتكلم عليها في التوضيح وهذا ان وقع الصلح على الجرح دون ماتر اى اليه وفيه ثلاثة اقوال
 هذا وثانيها ليس لهم التمسك بالصلح لاقى الخطا ولا في العمد وثالثها القرق بين العمد فيخبرون فيه والخطا فلا يخبرون وليس لهم
 الا التمسك به ذكرها ابن رشد وعز الثالث لابن القاسم فيها وتقل كلامه المصنف وابن عرفة ونصها المتقدم كالاول خلاف
 عز وابن رشد قال واما اذا صالح عن الجرح وماتر اى اليه فقال ابن رشد فيه تفصيل اما جرح الخطا الذي دون الثلث كوضحة
 فلا خلاف ان الصلح فيه على ماتر اى اليه من موت او غيره لا يجوز لانه ان مات كاتب الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح
 ما يجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فيفسخ متى عثر عليه واتباع فيه مقتضى حكمه ولو لم يكن صلح فان برئ فعليه دية الموضحة
 وان مات فآلديه على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية فقبه قولان لعدم جواز هذه الرواية وعند ابن حبيب في
 الواضحة والثاني جوازها اما جرح العمد فاقبها التماسا فالصلح فيه على وضع الموت جازة على ظاهر ما في صلح المدونة
 ونص ابن حبيب في الواضحة خلاف طاق هذه الرواية وجوازها اظهر لانه اذا كان للمقتول العقر عن دمه قبل موته جازة ان
 يصلح عنه بماتناه واما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت حكاها ابن حبيب في واضحته ولم
 اعرف انه نص خلافه واما الصلح على الجرح دون الموت فاجازه ابن حبيب ٢١٧ فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقلة

والجائفة قال في موضع
 الصلح فيه جازة على ماتر اى
 اليه محمد بن القاسم وقال
 في موضع آخر لا يجوز الا فيه
 بعينه لا فيما تراه اليه من
 زيادة ولو لم يجز الصلح فيما له
 مسماة الا بعد بره فهذا
 تفصيل الخلاف في هذه
 المسئلة ٨٥ وبه فاعلم ان

فقول ز على ما استظهره الخط غير صواب لاقتضائه انه استظهر المنع وليس كذلك بل
 المستظهر الجواز لا المنع والذي استظهره هو ابن رشد كما تقدم لاح فانه نص ح قوله
 وان صالح مقطوع ثم ترمى فقات فالولى لا لارده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطا قال
 في كتاب الصلح من المدونة ومن قطع يده عمدا فصالح القاطع على مال اخذته ثم ترمى فقات
 فلا وليا له ان يقسموا او يقتلوا ويردوا المال ويصلح فان ابو ان يقسموا كان لهم
 المال الذي اخذوا في قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدية
 على العاقلة ويرجع الجاني فيما اخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع السبد
 للاولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت الجناية نفسا فقتلوا في وردوا المال فليس له ذلك

٢٨ من حيث قول المصنف وان وجب لمريض جرح عمدا فصالح في مرضه باوشه او غيره ثم مات من مرضه جازة
 وهل مطلقا وان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان ليس معارض المسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح
 فقط ثم ترمى فيه ومات منه وهذه المسئلة تكلم المصنف فيها على صلح مريض عن جرحه عمدا ومات من مرضه لا من جرحه
 فصلحه لازم وهل مطلقا سواء صالح عن جرحه فقط او عنه وما يؤول اليه او انما يجوز اذا كان عنه فقط تاويلان فعلى الثاني
 ان كان صالح عن الجرح فقط فان مات من مرضه لازم صلحه وورثته وان تراه الجرح فقات فالصالح ما تقدم في المسئلة الاولى
 وان كان صالح عنه وما يؤول اليه فصلحه باطل ويعمل فيه بقتضى الحكم ولو لم يكن صلح وعلى الاول ان كان صالح عن الجرح
 فقط فتحكمه ما تقدم وان صالح عن الجرح وما يؤول اليه ومات من مرضه لازم صلحه وان تراه فقات منه فلا كلام لا وليا له
 وليس معنى هذا التأويل انه اذا صالح عن الجرح فقط ثم تراه فيه ومات فان الصلح لازم لورثته اذ لم يقل احد بهذا فيما علمت
 والله اعلم (قوله انه اى الخط (قوله المستظهر) بفتح الهاء (قوله قطعت) بضم فكسر (قوله فيها) اى اليد (قوله يقسموا) اى
 يقولوا في ايمانهم ان قطعته مات (قوله و يقتلوا) اى القاطع (قوله ويردوا المال) اى الذي صالح به القاطع لورثته (قوله لهم)
 اى الاولياء (قوله اخذوا) اى اخذهم وورثهم المقطوع (قوله موضحة خطأ) اى صالح عنها الجاني الجاني عليه بمات ثم ترمى ومات
 منها (قوله فلهم) اى اولياء الجاني عليه (قوله ماله) اى الجاني الذي صالح به الجاني عليه (قوله ويكون) اى الجاني (قوله في اله قل)
 اى الدية (قوله من قومه) اى الجاني (قوله عادت) اى صارت (قوله اى القاطع) (قوله ذلك) اى قتله جبرا على الاولياء

(قوله ولولم يكن) أى القاطع (قوله صالح) أى المتطوع عن قطع يده (قوله فقال) أى القاطع (قوله لهم) أى اولياء المقطوع (قوله ذلك) أى اختلفوا (قوله فذلك) أى قطع يده (قوله والى قوله) أى فيها صلة اشارة (قوله فيما) أى المدونة (قوله تزيد) أى القاطع (قوله ثم قال) أى الخط (قوله وفيها) ٢١٨ أى المسئلة (قوله هذا) أى بخير الاولياء الذى مشى عليه المصنف احدهما (قوله فيه)

ولولم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الاولياء قطع اليد ولا يتسجون فذلك لهم وان شأوا أقسموا وقتلوه اه والى قوله ولوقال قاطع اليد الخ أشار المصنف بقوله لانه وقوله فيما ترى قال أبو الحسن أى تزيد وترامى الى الهلاك وأصله من زيادة جريان الدم ثم قال وهذا اذا وقع الصلح على الجرح دون ماترأى اليه وفيه ثلاثة أقوال هذا والثانى انه ليس لهم التسك بالصلح لاقى الخطا ولا فى العمدة والثالث الفرق بين العمدة فيخبرون فيه والخطاف لا يخبرون وليس لهم الا التسك به ذكرها ابن رشد وعز الثالث لابن القاسم فى المدونة ونقل كلامه المصنف وابن عرفة قلت ونص المدونة المتقدم كالمقول الاول خلاف ما عزاها ابن رشد قال وأما اذا صلح على الجرح وماترأى اليه فقال ابن رشد فيه تفصيل اما جرح الخطا الذى دون الثالث كالموضحة فلا خلاف ان الصلح فيه على ماترأى اليه من موت أو غيره لا يجوز لانه ان مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صلح ما يجب عليه مما لا يجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فسخ متى عمر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لولم يكن صلح فان برئ فعليه دية الموضحة وان مات فالدية على العاقلة بتسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية فقتله قولان أحدهما انه لا يجوز وهو قوله فى هذه الرواية وظاهر ما حكى ابن حبيب فى الواضحة والثانى أنه جائز واما جرح العمدة فانه اتصافه بالصلح فيه على وضع الموت جائز على ظاهر ما فى صلح المدونة وما نص عليه ابن حبيب فى الواضحة خلاف ما فى هذه الرواية والجواز فيه أظهر لانه اذا كان المقتول العفو عن دمه قبل موته جاز صلحه عنه بمشاه واما جرح العمدة الذى لا تصاف فيه فلا يجوز الصلح فيه على الموت حكاه ابن حبيب ولا اعرف فيه نص خلاف واما الصلح فيه على الجرح دون الموت فاجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالأمومة والمنقلة والخاصة قال فى موضع الصلح فيه جائز على ماترأى اليه بعد دون النفس وقال فى موضع آخر لا يجوز الا فيه بعينه لا على ماترأى اليه من زيادة ولا يجوز الصلح فيما لا دية مسماة الا بعد البرهنة التحصيل الخلاف فى هذه المسئلة (وان وجب) أى ثبت (الشخص) (مريض) ظاهره بل سره بجهه تقدم مرضه على جرحه وبه قرره الخط وس وعج وعب طى هذا انظر المدونة فقال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التى قبلها اصله بعد البرهنة ثم نرى جرحه اه ومقالة أبو الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ من العتبية وغيرها (على رجل) مثلا (جرح) بفتح الجيم (عدا) عدوانا وفى بعض النسخ بالاضافة (فصلح) الرجل المريض على جرحه (فى) حال (مرضه) من الجرح (ب) مال قدر (ارشه) أى دية الجرح (أو غيره) أى الارش صادق باقل وأكثر منه (ثم مات) المريض (من مرضه) من ذلك الجرح (جاز) صلحه ابتداء (ولزم) صلحه بعد وقوعه فليس لو ارثه فقتله اذ لا مريض العفو عن جرحه عداعد وانا مجتانا وان لم يكن له مال (وهل) جواز صلحه (مطلقا) عن التقييد بـ~~كونه~~ عنه

أى الصلح (قوله به) أى الصلح (قوله ذكرها) أى الاقوال الثلاثة (قوله كلامه) أى ابن رشد (قوله قلت) فانه الخط قوله عزا ابن رشد (قوله قال) أى الخط (قوله من موت الخ) بيان ما (قوله فهو) أى الصلح (قوله على ذلك) أى ماترأى الجرح اليه (قوله غير) أى اطلع (قوله واتبع) بضم المثناة وفتح الموحدة (قوله حكمه) أى الجرح (قوله فان برئ) أى الجرح (قوله فعلية) أى الجرح (قوله وان مات) أى الجرح عليه (قوله فقيه) أى الصلح عليه وعلى ماترأى اليه (قوله انه) أى الصلح (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله وضع) أى استطاق (قوله ويأمن عليه ابن حبيب) عطف على ظاهر (قوله أى العمدة الذى فيه القصاص) قوله لانه أى الشأن (قوله واما الصلح فيه) أى العمدة الذى لا قصاص فيه (قوله قال) أى ابن حبيب (قوله من زيادة) بيان ما (قوله وبه) أى تقدم

مرضه صله قرر (قوله هذا) أى وان وجب لمريض على رجل جرح الخ (قوله الرجل) تفسير لتفاعل صلح خصوص (قوله المريض) منه صلح (قوله على جرحه) صله صلح (قوله منه) أى الارش تنازع فيه اقل وأكثر (قوله وان لم يكن له) أى المريض مال مبالغة فى جواز صفة مجتانا عن جرحه عداعد وانا لانه لا مال فيه وانما فيه القصاص والعفو مجتانا

(قوله وهذا) اي جواز مطلقا (قوله ونهاها) اي المدونة (قوله عليه) اي الجواز مطلقا (قوله الجرح) فقد جرى الفعل على غير ما
وترك الابرار لعدم اللبس (قوله وعلى هذا) اي تقييد الصلح بكونه عن ٢١٩ خصوص الجرح صلح حمل (قوله

يدع) بفتح الدال اي يترك
(قوله ما ل) بمد الهمز
واضافته للبيان (قوله
ونقلهما) اي التأويلين
(قوله على انه) اي ابن رشد
(قوله للمسئلة الاولى)
بضم الهمز اي وان صلح
مقطوع ثم نزي الخ (قوله
لان الاولى) بضم الهمز الخ
عله ليست هذه معارضة
للاولى (قوله على التأويل
الثاني) اي تقييد الصلح
بوقوعه عن خصوص
الجرح (قوله على التأويل
الاول) اي اطلاق جواز
صلح المريض (قوله ما تقدم)
اي في المسئلة الاولى (قوله
وان مات من مرضه) اي
لان جرحه على تقرير الخط
ومن تبعه (قوله هذا) اي
قول الخطو على التأويل
الاول الخ (قوله تقرير ان
المرض من غير الجرح الخ)
من اضافة المصدر لقوله
اول البيان (قوله مرقا) اي
الخطو من فاعل المصدر
(قوله انه) اي كونه المرض
قبل الجرح (قوله قال) اي
عباض (قوله على الجرح
وماترأى اليه) اي الصلح
عليها صلح قصر (قوله
فهذا) اي كلام عباض
(قوله من ذكر ان المرض
اي غير الخطو ومن تبعه

خصوص الجرح فيجوز عنه وما يؤول اليه ايضا وهذا ظاهر المدونة وجهها عليه بعض
شارحها كابن رشد وابن العطار (أو) جوازه (ان صلح عليه) اي الجرح (نقط لا) ان صلح
عنه (و) عن (ما) اي الموت الذي (يؤول) الجرح (اليه) وعلى هذا جعلها أكثر شأ حيثاني
الجواب (تأويلان) ونصها وذا وجب لمريض على رجل جراحة عند فصل الخ في مرضه على أقل
من الدينة او من ارش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم اذ لم يقتول العفو
عن دم العمد في مرضه وان لم يدع مالا اه عياض تأويلها الاكثر على ان الصلح على الجراحة
فقط لا على الموت وتأويلها ابن العطار على ما ل الموت ونقلها ابن عرفة وكلام ابن رشد المتقدم
يدل على انه تأويلها على ما تأويلها عليه ابن العطار * (تنبهات) * الاول الخطو ليست هذه
معارضة للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزي ومات منه وهذه
المسئلة تكلم فيها على ان الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عدا ومات من مرضه لان
الجرح ان الصلح جائز لازم ولا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه صحابا تام لا
* الثاني على التأويل الثاني ان وقع الصلح على الجرح فقط ومات من مرضه لم يصح الوتة وان
نزي الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسئلة الاولى وان صلح عليه وعلى ما يؤول اليه فالصلح
باطل ويعمل فيها بقضى اليحكم لو لم يكن صلح * الثالث على التأويل الاول ان وقع الصلح على
الجرح فقط فحكمه ما تقدم وان مات من مرضه لم يصح وان صلح عنه وما يؤول اليه لم
الصلح فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا التأويل انه اذا صلح على الجرح فقط ثم نزي فيه
ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت والله أعلم اه كلام الخطو طفي هذا
على تقرير ان المرض من غير الجرح وانه مات من مرضه لان الجرح مفترقا بين هذه
والتي قبلها وقد علمت انه خلاف ما هاهنا أو الحسن وخلاف ظاهر كلامهم ولما ذكر عباض
التأويلين ذكر قوانين جواز الصلح قبل البر قال وعلى هذين القولين قصر أصحابنا الخلاف
في الصلح على الجرح وما ترأى اليه وهي هذه المسئلة بعينها يعنى مسئلة المصنف التي فيها
التأويلان فهذه ادليل على ان المرض من الجرح ولم أر من ذكر ان المرض هناك من غير الجرح
* الرابع عب من في قوله من مرضه يعنى في فهي ظرفية زمانية لانه اذا تحقق ان موته من
مرضه لم يأت قوله وعلى ما يؤول اليه وقول في من يعنى با السببية لا يخرج عن معناها
الاصلي فلا يكتفي في المراد بل بهم خلافة من انه اذا مات بسبب المرض يكون الحكم ما ذكره
المصنف والامر بخلافه وقال الخرشي قوله ثم مات من مرضه من سببية اي بسبب مرضه اي
كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه اجمال والاجمال صيغ على جعل من ظرفية
وقال في كبره وبعد عندي ما نصه من مرضه اي لا يشبب الجرح والاصل ان موته من مرضه
اذا شك فيه اه والخرشي تبع الخط كما علم مما تقدم عنه * الخامس عب وان وجب لمريض
جرح عمد طرأ على مرضه كما تدل عليه عبارته واما طرأ المرض على جرح عمد فسيذكر في
خلافه يقتصر من الجرح اي بقدمه أو عليه نصف الدينة اي بغير قنامة قاله عجم وهو
ظاهر وقرره شيخنا ق على انه لا فرق بين تقدم المرض عن الجرح وتأخره عنه وان ما يأتي

هنا من غير الجرح

(قوله على ما ذكره) صلة يشكك (قوله من ان المرض من الجرح) بيان ما (قوله وانه) اي المريض (قوله منه) اي الجرح (قوله ويجوز الصلح) اي ابتداء (قوله ويلزم) اي الصلح الورثة (قوله ان الصلح الخ) مقبول تأويل (قوله مع انه) اي الشات (قوله يناقض) عطف على يشكك (قوله من تخيير الاولياء) بيان ما (قوله فئات) اي الجروح (قوله منه) اي الجرح (قوله ويناقض) عطف على يشكك ايضا (قوله وان قطع) اي الجاني (قوله يده) اي الجاني عليه (قوله فعننا) اي المقطوع (قوله عنه) اي القطع (قوله فلاولياءه) اي المقطوع (قوله عقوه) اي المقطوع (قوله بل ظاهر المذهب) اضراب انتقال عن لزوم الصلح اذا صلح عن الجرح فقط ثم مات منه الى ثبوت الخيارات لو صلح عنه وعمايول اليه (قوله وتبعه) اي ابن شماس (قوله جامعا) حال من ابن الحاجب (قوله فقال) اي المصنف (قوله ظاهره) اي كلام ابن الحاجب (قوله ان المذهب) اي المعتمد (قوله يخبرون)

لم يحصل فيه صلح اه ويحتاج لتقل يدل عليه السادس طق ثم على ما ذكره ابو الحسن وقتلنا انه ظاهر كلامهم من ان المرض من الجرح وانه مات منه ويجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ونص كلام المصنف يشكك تأويل الاكثر ان الصلح على الجرح فقط يلزم مع انه آل الامر الى خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض ما تقدم من تخيير الاولياء اذ انزى الجرح فئات منه ويناقض قولها وان قطع يده عمدا ففعا عنه فلاولياءه القصاص في النفس بقسامة ان كان عقوه على البدل على النفس اه بل ظاهر المذهب ثبوت الخيارات لو صلح على ما يؤول اليه قال في الجواهر ولو عني عن جرحه العمد ثم نزي فيه فئات فلورثته ان يسمعوا يقتسوا لانه لم يعف عن النفس اشبه الا ان يقول عقوت عن الجرح وعماتر اي اليه فيكون عقوا عن النفس اه وتبعه ابن الحاجب جامعا بين العقو والصلح فقال في توضيحه قوله وقال اشبه الخ ظاهره ان المذهب يخبرون ولو قال ذلك وقال اشبه ليس لهم خيرة اذا قال ذلك ثم ذكر عن ابن رشد اطلاق عن ابن القاسم والتفصيل فيه وان جراحات العمد التي فيها القصاص يجوز الصلح فيها عماتر امت اليه وهو مذهب المدونة خلاف ما لابن القاسم في العتبية من المنع فتصل انه موافق لاشبه على ماله في المدونة فظهر له ترجيح تأويل ابن العطار وهو الذي اتبعه ابن رشد ولا اشكال حينئذ وهو الذي يدل عليه تعليل المدونة المسئلة بقولها اذا لمقتول العقو عن دم العمد في مرضه والاشكال الذي ذكرنا في كراهية على اللزوم المذكور في كلامها ككلام المصنف وعماض رجح التأويلين للجواز ولم يذ كر اللزوم قال في تبيينه وقوله في الذي يصلح جرحه في مرضه على اقل من ارش الجراحة أو اقل من الدية فمات ان ذلك جائز وتأولها غير واحد على الصلح من الجراحة فقط لا ما تؤول اليه من النفس وتأولها ابن العطار على انه على الجرح والنفس معا اه وهكذا نقلها ابن عسرة واقصر على كلام عياض والامر ظاهر لو لم يكن لفظ اللزوم مع انه مذ كور في كلامها في اختصار اي سعيد وكل من نقلها نقلها به لا يقال لا اشكال ولا تناقض لفرق اي الحسن بين المسئلتين كما تقدم لانا نقول فرقه صوري فقط اما الحكم فسواء اذا المدار على حصول الموت من الجرح بعد البرء أو قبله وقد قرر

اي الورثة الجسروح بين القسامة والقصاص وامضاء الصلح (قوله ولو قال) اي الجرح (قوله ذلك) اي عقوت عن الجرح وعماتر اي اليه (قوله ثم ذكر) اي خليل (قوله فيه) اي الصلح عن الجرح وما يؤول اليه (قوله وهو) اي جواز الصلح عماتر امت اليه (قوله من المنع) بيان ما (قوله فتصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) اي ابن القاسم (قوله على ماله) اي ابن القاسم صلة متوافق (قوله فظهر لك الخ) تفريع على وان الجراحات العمد التي فيها القصاص الخ (قوله وهو) اي تأويل ابن العطار (قوله اتبعه) اي حينئذ

المسئلة في الصلح عن الجرح وما يؤول اليه (قوله وهو) اي فرضها في الصلح عنه وعمايول اليه (قوله ذكر) يضم فسكسر (قوله في كلامها) اي المفروض في الصلح عن الجرح (قوله رجح) بفتحات مثقلا (قوله قال) اي عياض (قوله وقوله) اي ابن القاسم في المدونة (قوله فمات) اي الجرح (قوله ان ذلك) اي الصلح خبر قوله (قوله لا ما تؤول) اي الجراحة (قوله من النفس) بيان (قوله على انه) اي الصلح (قوله واقصر) اي ابن عسرة (قوله لفظ اللزوم) اضافته للبيان (قوله مع انه) اي اللزوم (قوله نقلها به) اي اللزوم خبر كل (قوله لفرق اي الحسن بين المسئلتين) اي بان الاولى صلح فيها عن الجرح بعد برئه ثم نزي فمات وهذه صلح فيها عن جرحه ثم مات من مرضه (قوله فرقه) اي اي الحسن بينهما

المصنف

(قوله لو كان) بفتح الهمز
وشد النون (قوله اذا جاز)
أى الصلح (قوله عنده)
أى ابن العطار (قوله عليهما)
أى الجرح والنفس معا
(قوله فجوازه) أى الصلح
(قوله عنده) أى ابن العطار
(قوله لكن يتبع) أى
المصنف (قوله وفيها) أى
المدونة (قوله جائز) خبر
صلح (قوله ما لم الموت)
اضافته للسان عمدود الهمز
(قوله ان كان) أى وجد
الموت أى وان لم يكن ينقض
الصلح (قوله اما يكسر
الهمز وشد الميم) قوله
يديته (أى الدم صله صلح
(قوله حصته) أى المصالح
(قوله المصالح به) أى بفتح
اللام (قوله له) أى الآخر
(قوله معه) أى المصالح
(قوله معه) أى الآخر
(قوله نصيبه) أى نصيبه من
دية عمد (قوله قتل) بضم
فكسر (قوله بأن يأخذ)
أى الآخر الخ تصوير
للدخول معه (قوله ويضعه)
أى نصيبه (قوله له) أى
الآخر (قوله وقال غيره)
أى ابن القاسم (قوله له)
أى المصالح (قوله غيره) أى
المصالح به (قوله لصاحبه)
أى شريكه في ولاية الدم
(قوله ديتيه) أى المقتول

المصنف مسئلة تزوال الجرح في باب الديات تبعاً لابن الحاجب وابن شاس هذا ما حضرنا من
البحث في المسئلة وتحتاج لمزيد تحرير وإقنه المرفق وبكلام عياض تين لثان في قول المصنف
وهل مطلقاً مشاحة لان ابن العطار لم يتأوله على الاطلاق بل على الجرح والنفس معا وكان
المصنف فهم انه اذا جاز عنده عليهما بجوازه عنده على الجرح فقط اولى وهو كذلك من جهة
الحكم لكن يتبع ما جعل عليه المشايخ لفظ الكتب ويقف عنده ولا يعدوه اه الثاني قد
اسقط ابن عرفة في اختصار كلام المدونة لفظ اللزوم ونصه وفيها صلح المريض على اقل من ارش
الجرح أو الدية جائز عياض تأولها الاكثر على ان الصلح على الجرح فقط لا على مال الموت
وتأولها ابن العطار على مال الموت اه السابع في العتبية لابن القاسم لا يجوز ان يصالحه
بشيء عن الجرح والموت ان كان لكن يصالحه بشيء معلوم ولا يدفع اليه شيئاً فان عاش اخذ
ما صالحه عليه وان مات ففيه القسامة والدية في الخطا والقتل في العمدة الثامن الذي
في الخط و عج وغيرهما انه ان صلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فان مات
من مرضه لزوم الصلح الورثة وان نزي فبات بالحكم ما تقدم في المسئلة الاولى وان صلح عليه
وعلى ما يؤول اليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح وعلى
التأويل الاول يلزم الصلح وان نزي فبات فلا كلام للاولياء (وان قتل شخص عدواً وانما
وله وليان) (صالح احد) (الولين) للمقتول عاقبه قصاص اما عن الدم كله بديته أو أقل أو أكثر
واما عن حصته فقط بقدر ما يتوبه من الدية أو أقل أو أكثر (فلا لولى) (الآخر) بفتح الخاء
المجبهة اذا طلب ما وجب له (الدخول معه) أى الولي المصالح فيما صلح به جبراً فبأخذ منه
ما يتوبه ولو كان المصالح به قليلاً (وسقط القتل) عن الجاني بصلح الاول فليس للآخر
القصاص وله عدم الدخول معه واتباع الجاني بصيبه من دية اعمه وليس للمصالح الدخول
معه فيه ولا لآخر العقوبتانا وان عفا الاول مجاناً فلا لآخر العقو واتباع الجاني بصيبه من
دية عمد لا القتل لسقوطه بعفو الاول الخط يعنى ان من قتل عدواً وله وليان فصالح أحدهما
عن حصته بالدية كلها أو أكثر منها فلولى الآخر ان يدخل معه فيما صلح به بان يأخذ نصيبه
من القاتل على حساب دية العمدة ويضعه الى ما صلح به صاحبه ويقتسمان الجميع كانه هو
المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديات وله ان يترك للمصالح ما صلح به ويتبع
القاتل حصته من دية عمد هذا قول ابن القاسم وقال غيره ان من صلح على شيء اختص به
وهذا القول في المدونة ايضا قال فيها ومن قتل رجلاً لعمده وله وليان فصالح أحدهما على
عرض وغيره فلا لآخر الدخول معه فيه ولا سبيل الى القتل وقال غيره ان صلح عن حصته
على أكثر من الدية أو على عرض قل أو أكثر فليس له غيره وليس لصاحبه على القاتل الا بحسب
ديته اه قال في ضريح ابن عبد السلام لوعفا البعض على جميع الدية قلبا بقين نصيبهم على
حساب دية عمد ثم يرضون كل ما حصل لهم ويقتسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح اه الثاني
الاولى تقديم قوله سقط القتل على قوله فلا لآخر الدخول معه لانه سقط وطه وان لم يدخل الآخر
مع الاول وشبهه في سقوط القتل فقال (كدمواك) أى ادعائك يا ولي الدم (صلحه) أى قاتل
وليك عدواً وانما بجمال قدر الدية أو أقل أو أكثر (فانكسر) القاتل المصلح فيسقط القتل كالمال

(قوله بجمال) صله صلح (قوله كالمال) تشبيهه في السقوط

(قوله واستحققه) اى المال (قوله فان نكل) اى المستحق (قوله لان دعوى الولي) اى الصلح (قوله اقراره) اى الولي (قوله ويستحقاقه) اى الولي (قوله فاخذ) يضم فكسر اى الولي (قوله يعطى) بفتح الطاء اى الولي (قوله فيدفع) اى المصلح (قوله من ماله) اى المصلح صله يدفع او بيان اصالحه به (قوله الاعتراف) اى دينه (قوله وهو) اى عدم حملها الاعتراف (قوله من المصلح به) بيان ما (قوله سواء كان) اى المدفوع (قوله عليه) اى المقر المصلح (قوله من الدينة) بيان ما (قوله قسمت) يضم فكسر اى الدينة (قوله عليه) اى المقر المصلح (قوله او اقل) عطف على قدر (قوله منه) اى ما عليه منها (قوله ويلزمه) اى المصلح (قوله او اكثر) عطف على قدر (قوله منه) اى ما عليه (قوله ولا يرجع) اى المصلح (قوله اثر) اسم ان مؤخر الاثر خبرها جار مجرور (قوله ولتفريطه) اى الدافع عطف على لان ٢٢٢ لدفعه (قوله ولانه) اى الدافع عطف على لان لدفعه (قوله ولمرعاة الخلاف) عطف على لان لدفعه (قوله

ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحققه فان نكل فلاشئ له لان دعوى الولي تضمنت امرين اقراره بالعرف واستحقاقه المال فاخذ باقراره ولا يعطى المال بمجرد دعواه (وان) لقرمكلف طابع بقتله نفسا خطأ (صالح) الشخص (المقر) على نفسه (بقتل) خطأ (وصلة) صالح (بماله) اى المصلح المقر (لزومه) اى المقر المصلح الصلح فليس له الرجوع عنه (وهل) يلزمه الصلح (مطلقا) عن تقييده بالدفع فيدفع المصلح به من ماله بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو المشهور (أو) انما يلزمه (مادفع) من المصلح به سواء كان قدر ما عليه من الدينة اذا قسمت عليه وعلى عاقلته أو أقل منه ويلزمه تكميل ما عليه أو أكثر منه ولا يرجع بما زاد عما عليه لان لدفعه بتأويل اثره لتفريطه في المدفع قبل العلم ولانه كمتطوع ولمرعاة الخلاف وباقيته على عاقلته بقسامة أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف وهو وان كان ضعيفا فالجاني عليه مشهور ولا غرابة في هذا في الجواب (تأويلان) الاول اى عمران والثاني لابن محرز في فهم قولها ولو اقر رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بيته فصالح الأولياء على مال قبل ان تلزم الدينة العاقلة بقسامة وطن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز وقد اختلف عن مالك رضى الله تعالى عنه في الاقرار بالقتل خطأ فقبل على المقر في ماله وقبيل على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم وأشهب أبو الحسن قوله جائز اى لازم نافذ وانظر بما اذا يلزم أبو عمران بالعقد أو اوصى بالدفع وبقى على المصنف التقييد بظن اللزوم الخطأ اختلاف فيمن اقر بقتل خطأ على اربع روايات الاولى انه ان اتهم بإرادة اغتنام وارث المقتول كاخيه ومصديقه فلا يصدق وان كان من الابعد صدق ان كان ثقة مأمونا ولم يتهم بارتشائه على ذلك ثم الدينة على عاقلته بقسامة فان لم يقسموا فلاشئ لهم الثانية انه على المقر في ماله الثالثة لا شئ عليه ولا على عاقلته الرابعة تفرض عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة فلا يلزمها حكاه ابن الجلاب فاذا كره المصنف على القول بان المقر بالخطأ لا يلزمه الدينة وتلزم عاقلته بقسامة اذ لم يتهم واقتصر عليه في ديات المدونة وابن الجاب أيضا ذكر نصها المتقدم ثم قال

عطف على لان لدفعه (قوله وباقيه) اى المصلح به (قوله على عاقلته) اى المقر المصلح (قوله الاعتراف) مقبول (قوله المضاف لقاعله) قوله (وهو) اى حملها الاعتراف (قوله وان كان ضعيفا) حال (قوله في هذا) اى بناء مشهور على ضعيف (قوله في فهم قولها) اى المدونة صله تأويلان (قوله ولم تقم بيته) اى على قتل الخطأ (قوله صالح) اى المقر (قوله بقسامة) صله تلزم (قوله وطن) اى المقر المصلح (قوله ان ذلك) اى الصلح (قوله وقد اختلف) يضم التاء وكسر اللام (قوله في الاقرار بالقتل خطأ) اى دينه (قوله وقيل) اى دينه (قوله روايتي) بفتح التاء

مشق رواية بلانون (قوله وبقى على المصنف) اى فاته (قوله اختلف) يضم فكسر (قوله الاولى) يضم الهمز اختلف (قوله انه) اى المقر (قوله اتهم) يضم فكسر اى المقر (قوله كاخيه) اى المقتول (قوله فلا يصدق) يضم ففتح منه الاى المقر (قوله وان كان) اى المقر (قوله صدق) يضم فكسر منه الاى (قوله ان كان) اى المقر (قوله يتهم) يضم ففتح منه الاى (قوله بارتشائه) اى أخذه وشوة (قوله على ذلك) اى الاقرار (قوله بقسامة) اى من أولياء المقتول (قوله فان لم يقسموا) اى أولياء المقتول (قوله انها) اى الدينة (قوله عليه) اى المقر (قوله تفرض) يضم ففتح منه الاى تقسم الدينة (قوله عليه) اى المقر (قوله أصابه) اى المقر (قوله حكاه) اى الاقوال الاربعة (قوله فاذا كره المصنف الخ) تفريع على بيان الاقوال الاربعة (قوله على القول) خبرها (قوله عليه) اى عدم لزوم الدينة المقر ولزومها عاقلته بقسامة (قوله وذكروا) اى الخطأ (قوله ثم قال) اى الخطأ

(قوله على انه) اي المقر (قوله يلزمه) اي الصلح المقر (قوله فيما دفع) اي المقر المصالح به (قوله لانه) اي المقر (قوله التزمه) اي المال المصالح به (قوله واوجبه) اي المقر المال المصالح به (قوله ذكرهما) اي التاويلين (قوله اليهما) اي التاويلين (قوله انه) اي المقر المصالح (قوله هذا) اي انه لا يلزمه شيء الخ (قوله المصالح به) بفتح اللام (قوله المصالح) بكسرها (قوله قتل) تفسير انما فعل ثبت المستتر فيه (قوله المصالح عنه) بفتحها (قوله بينة) صلة ثبت (قوله له) اي المصالح صلة لزوم (قوله لجهله) اي المصالح صلة اعتقد الخ (قوله

الدية) فاعل لزوم (قوله انه) اي المصالح (قوله ذلك) اي لزوم الدية العاقلة (قوله المال) تفسير لثابت فاعل رد (قوله للمصالح) صلة رد (قوله بخصه) اي المصالح (قوله فيه) اي تجب له (قوله القاتل) تفسير لثابت فاعل طلب (قوله بعينه) اي المصالح به (قوله ان كان) اي المصالح به (قوله باقيا) اي سيد الاولياء (قوله ومثله) اي المصالح به ان كان مثليا (قوله او قيمته) ان كان مقوما (قوله فات) اي المصالح به (قوله بذهايم) اي عينه (قوله لانه) اي المصالح الخ (قوله رد) كالغلوب (قوله اي المكرد) (قوله اي القاتل الصلح) تفسير للفاعل المستتر والمفعول البارز في طلبه (قوله كاه) او كيدما (قوله فيرد) بضم ففتح مشقلا اي ما وجد بايديهم (قوله له) اي المصالح (قوله ويحسب) بضم فسكون ففتح اي

اختلاف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو عمران على انه يلزمه فيما دفع وفيما لم يدفع لانه التزمه وأوجبه على نفسه وتأولها ابن حجر زعم انه يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع ذكرهما أبو الحسن وأشار اليهما المصنف بقوله وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان وذكر أبو الحسن قولاً آخر انه لا يلزمه شيء ويرجع عما دفع على العاقلة والتاويلان هذا مخالف لما تقدم عن المدونة والله أعلم (لا) يلزم المال المصالح به المصالح (ان ثبت) قد بين الخطأ المصالح عنه بينة (وجهل) بفتح فكسر اي اعتقد القاتل المصالح جهلامنه (لزومه) اي العقل المصالح عنه له لجهله (وحلف) القاتل المصالح انه انما صلح لظنه لزومه الدية العوق لا يد من ثبوت انه يجهل ذلك (ورد) بضم الراء وشد الدال المال المدفوع صلح المصالح ما عدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطوعه بتجهيله ولا يعذر فيه بجهله (ان طالب) بضم فكسر انما طلب اي طلبه اولياء المقتول (به) اي الصلح (مطلقا) عن التقييم بوجود المصالح به بيد الاولياء فترد عينه ان كان باقيا ومثله او قيمته ان فات بذهايم لانه كالمغلوب على الصلح (أو طلبه) اي القاتل الصلح (ووجد) بضم فكسر ما دفعه القاتل للاولياء صلح بايديهم كله أو بعضه فيرده وما فات بذهايم عينه فلا شيء له نسيه كتيب على صدقة طان لزوم الاثنية قاله قت ويحسب له وللعاقلة من الدية ولا يرجع عليهما بما حسب لها قاله الهاروني وقال البينوفري يرجع عليهما بما حسب لها ومقتضى نقل الشارح وق انه لا يحسب له وللعاقلة شيء منه فهي ثلاث مقالات اظهرها من جهة النقل الاخيرة قاله هج عب قديقال الاظهر من جهة العقل ما قاله البينوفري (وان) مات من خالط آخر في مال عن ولدين قاضي احدهما بآمال على خليفته فاقربه أو انكره (و صلح احد ولدين) مثلا (وارثين) بخصا كان خليفته الا يهما في المال فادعيا عليه به مال لا يهما فصالح احدهما عن اقرار من المدعي عليه بالمال المدعي به بل (وان) صلحه (عن انكار) من المدعي عليه للمال المدعي به (فصاحبه) اي احد الولدين المصالح وهو الولد الا تخوم مثلا (الدخول) مع المصالح فيما صلح به عن نصيبه من ذهب وفضة او عرض وله عدم الدخول معه ومطالبة المقر بجمته كلها من المقر به وله تركها وله المصلحة عنها هذا في حالة الاقرار واما في حالة الانكار فان كانت له هيئة اقامها واخذ حظه أو تركه أو صلح عنه وان لم يكن له بينة فليس له الا يبين المدعي عليه فان حلف برئ وان نكل وحلف الوارث اخذ نصيبه أو تركه أو صلح عنه وان نكل فلا شيء له ويرجع المصالح على الغريم بما اخذ منه ان دخل معه اخوه تت لافرق في الوارثين بين كونهم ما ولد بن وغيرهما ولا بين كونهم ما اثنين أو أكثر وقد تبع المصنف المدونة في فرضها في ولدين وفي بعض الفسخ ولدين ولذا قال فلصاحبه وفهم منه انه يخبر وهو واضح ونسبه في

ما فات (قوله له) اي المصالح (قوله ولا يرجع) اي المصالح (قوله عليهما) اي عاقلة (قوله حسب) بضم فكسر (قوله لهما) اي العاقلة (قوله انه) اي الشان (قوله منه) اي القاتل (قوله فصالح) اي التلبيط المدعي عليه (قوله احدهما) اي الولدين (قوله بالمال) تنازع فيه اقرار ومدعي (قوله للمال) صلة انكار (قوله من ذهب الخ) بيان ما (قوله وله احد الولدين) الذي لم يصلح (قوله معه) اي المصالح (قوله له) اي الذي لم يصلح (قوله بينة) اي على المال المدعي به (قوله فان حلف) اي المدعي عليه (قوله وان نكل) اي الوارث (قوله اخذ) بضم فكسر

(قوله عن نصيبه) أي الشريك صلح (قوله إلا أنه) أي الحق غير المكتوب (قوله بما) أي عين (قوله من غير الطعام الخ) بيان عرض (قوله أو من شيء أقرضاه) عطف على من شيء الخ (قوله من عين الخ) بيان شيء (قوله مما يكال الخ) بيان غيره (قوله منه) أي الحق المشترك بيان ما (قوله فيه) أي المقتضى (قوله أشراكه) بفتح الهمزة جمع شر يك (قوله لأنه) أي الحق (قوله بينهما) أي الشريكين (قوله هذا) أي اشتراكهما في الباقي على المدين (قوله قوله) أي المصنف (قوله ما تقدم قريبا عن ابن عبد السلام) نصه لو عفا البعض على جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عدتهم بعضهم كل ما حصل لهم وينقسمونه كأنهم اجتمعوا على الصلح (قوله ورد) انضم الزموا وشهد الدال أي قول بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر الخ (قوله ولما شاركه) أي المصالح (قوله الأخر) بمداهمز وفتح الخاء ٢٢٤ المجبة تعت رب (قوله شاركه) أي المصالح رب الدين الأخر (قوله في حصته)

أي الأخر (قوله الوسط) أي قول بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر لموافقة لزوم الصلح وأنه على البعض هبة وقوله ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الأخر خمسة (قوله كلامه) أي المصنف (قوله أنه) أي الشأن (قوله على أنه) أي الشأن (قوله في المدونة) صلة استثنى (قوله أي الطعام) قوله (قوله كلاهما) أي المدونة (قوله وكلامهما) أي ابن أبي زنين وعبد الحق (قوله قبل) يكسر ففتح أي جهة وعند (قوله فآقر) أي الخليط (قوله له) أي الولد المدعي (قوله أو وانكر) أي الخليط (قوله فصالحه) أي الخليط (قوله المدعي) قوله (قوله من ذلك) أي المال المدعي به

التخفيف في الدخول فقال (ك) دخول أحد الشريكين فيما صلح به شريكه عن نصيبه من (حق لهما) من ارث أو غيره مكتوب (في كتاب) واحد (أو مطلق) عن الكتابة زاد في المدونة إلا أنه من ثمن شيء كان بينهما فباعاه صفقة بمال أو بعرض يكال أو يوزن من غير الطعام والأدام أو من شيء أقرضاه من عين أو عرض أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورثاه هذا الذكر الحق فان ما اقتضاه منه أحدهما يدخل فيه الأخر وكذلك إن كانوا جماعة فانه يدخل فيه بقية أشراكه إه الشارح فلا بد من تقييد قوله مطلق بما زاد في المدونة لأنه إذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واخذ فلا دخول لأحدهما على الأخر فيما اقتضى لأن دين كل واحد منهما مستقل لم يجامع الأخر بوجه ابن يونس إذا دخل شريكه معه فيما اقتضاه كان ما بقي على الغريم بينهما النظر ق ليصن هذا خلاف قوله الأقر ويرجع بخمسة وأربعين ويوافق ما تقدم قريبا عن ابن عبد السلام بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر لزوم الصلح وقد تقدم وعلى بعضه هبة ورد بان الصلح لازم ولما شاركه رب الدين الأخر فيما اقتضى شاركه هو في حصته قاله المنشاوي قلت الظاهر الوسط والله أعلم (الأطعام فقيه ترداد) الحظ ظاهر كلامه أنه إذا صلح أحد الشريكين فلا يخر الدخول معه إلا الطعام في دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده أن يقبضه على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تسكلم على هذه المسئلة فتتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي زنين أنه مستثنى من آخر المسئلة وخالفه عبد الحق وقيين ذلك بحجب كلامها وكلامهما قال فيها وإذا كان بين رجلين خلطة لمئات أحدهما وترك ولد من فادى أحد الولدين أن لا يبه قبل خلطه ما لا فاقرة أو انكره فصالحه عن خطه من ذلك بدنا نير أو دراهم أو عرض جاز ولا خيمه أن يدخل معه فيما أخذ وكل ذكر حق لهما بكتاب أو بغير كتاب إلا أنه من شيء كان بينهما ما فباعاه صفقة بمال أو عرض أو بمال يكال أو يوزن من غير الطعام والأدام أو من شيء أقرضاه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورثاه هذا الذكر الحق فان ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الأخر وكذلك إن كانوا جماعة فانه يدخل فيه بقية أشراكه إلا أن يشخص المقتضى بعد الاعتذار إلى أشراكه في الخروج معه أو الوكالة فاستنعوا فان أشهد عليهم

(قوله جاز) أي الصلح جواب إذا (قوله ولا خيمه) أي الولد المصالح (قوله منه) أي الولد المصالح (قوله فيما أخذ) فلا أي الولد من الخليط (قوله ذكر) يضم فسكون (قوله بكتاب) خبر كل وإبالة حال (قوله إلا أنه) أي الحق الخ راجع أقولها أو بغير كتاب (قوله أو ورثا) أي الولد (قوله منه) أي الحق بيان ما (قوله يدخل فيه) أي المقبوض الخ خبران (قوله الأخر) بمداهمز وفتح الخاء المججمة أي الولد الذي لم يصلح (قوله وكذا) أي المذكور من الولدين اللذين صلح أحدهما في أن لا خيمه الدخول معه فيما صلح به (قوله إن كانوا) أي المشترك كون في الدين (قوله يدخل فيه) أي المصالح به (قوله يشخص) بفتح الياء والخاء المججمة أي يخرج بضمه للمدين (قوله فان أشهد) أي الشاخص (قوله عليهم) أي أشراكه بامتناعهم

(قوله فلا يدخلون) اي الاشرار (قوله لانه) اي الشاخص (قوله لاهرم) اي الامام الاشرار (قوله فان فعلوا) اي الاشرار
 الخروج والتوكيل حصل المقصود (قوله والاي) وان لاية ماوا (قوله خلى) بفتح الخاء المعجمة واللام مثقلا اي الامام (قوله
 بينه) اي الشاخص (قوله عليه) اي الشاخص (قوله منهم) اي اشرار (قوله المقتضى) بكسر الضاد فاعل يشخص (قوله
 قال) اي ابن ابي زمنين (قوله لاحدهما) اي الشريكين في طعام البيع (قوله فيه) ٢٢٥
 اي الطعام (قوله قال) اي
 في المدونة (قوله في صدرها)

اي المستئلة (قوله الادم
 والطعام) مقعول استثناء
 المضاف لقاعله (قوله هو)
 اي استثناء الادم والطعام
 (قوله لما) بكسر اللام وخفة
 الميم (قوله من بيع احدهما)
 اي الشر يكين في الدين
 الخ بيان ما (قوله أو صلحه)
 اي احدهما عطف على بيع
 (قوله منه) اي نصيبه (قوله
 لانه) اي الشان (قوله لان
 ذلك) اي بيع نصيبه أو
 صلحه عنه (قوله يشبهه)
 بضم فسكون فكسر (قوله
 مقامعة) خيران (قوله فيه)
 اي طعام البيع (قوله
 وهو) اي قسمة طعام البيع
 وذكره تذاكير خبره (قوله
 متنازع) بفتح الزاي اي
 مختلف (قوله ووجهه) اي
 الاستثناء (قوله ما ك) اي
 الهمز (قوله من بيع الخ)
 بيان ما ك (قوله الكتاب)
 اي كتاب الصلح (قوله من
 ذلك) اي عنه (قوله فهذا)
 اي المذكوريات الكتاب
 (قوله يبين) بضم ففتح

فلا يدخلون فيما اقتضى لانه لو دفعهم الى الامام لاهرم بالخروج والتوكيل فان فعلوا والا
 خلى بينه وبين اقتضاه حقه ثم لا يدخل احده عليه منهم فيما اقتضى اي ابن ابي زمنين وغيره
 انما استثنى الطعام هنا من قوله الا ان يشخص المقتضى بعد الاعذار الى اشرار كما في الخروج
 معه لو الو كالة فامتنعوا فان اشهد عليهم فلا يدخلون فيما اقتضى قال فاذا كان الذي على
 الغريم طعاما من بيع فلا يجوز لاحدهما ان يأذن صاحبه في الخروج لاقتضاه حقه خاصة
 لان اذنه في الخروج مقامه في الطعام والمقاسمة فيه كبيعته قبل استيفائه فلذلك قال في
 صدرها غير الطعام والادم وقال عبدالحق محتمل عندى استثناءه الادم والطعام انما هو
 لما ذكر من بيع احدهما نصيبه او صلحه منه لانه اذا كان الذي لهما طعاما او ادا ما فلا يجوز
 لاحدهما بيع نصيبه او مصالحته منه لان ذلك يبيع الطعام قبل قبضه هذا هو الذي يشبهه انه
 اراده والله اعلم طي عياض في تبيينه انما استثنى هذا الطعام من بيع لان اذنه له في الخروج
 لاقتضاه نصيبه قاسمة والمقاسمة فيه كبيعته قبل قبضه قاله ابن ابي زمنين وغيره وفي قسمة
 الاسدية لما لرضي الله تعالى عنه خلاف هذا وهو اصل متنازع فيه هل القسمة يبيع أو يتميز
 حق وجهه ابو عمران وغيره على انه راجع الى ما آل المسئلة من بيع احدهما نصيبه من غيره
 ومصالحته اياه عنه كما ذكر ذلك باخر الكتاب وكرره بالفظه فقال من غير الطعام والادم فصالح
 من ذلك على ذناير فهو ذا يبين انه مراده وان ذلك يبيع الطعام قبل استيفائه اي ثم قال طي
 فصدق قول من قال قوله الا الطعام ففي وجهه استثنائه ترد وواشرا بالتردد لقول ابن ابي زمنين
 واي عمران او عبدالحق والايق تاويلان واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (الا
 ان يشخص) بفتح الصنية والهاء المعجمة اي يخرج بشخصه وذاته اي يسافر للمدين القابض
 منه (ويعذر بضم الصنية وسكون العين المهملة وكسر الذا المعجمة اي يقطع العذر الشاخص
 اليه) اي صاحبه المشارك له في الدين بان يرفعه للماكم أو يشهد عليه بينة (في طلب
 الخروج) معه الى المدين لاقتضاه دينهما منه (أو الو كالة) أي توكيل القاعد الخارج أو غيره
 على اقتضاه نصيبه من الدين (فيمتنع) القاعد من الخروج والتوكيل فلا يدخل القاعد فيما
 قبضه الخارج من المدين لان امتناعه منهم دليل على رضاه بعدم دخوله معه فيه واتباعه ذمة
 المدين بتصديبه من الدين ان كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه بل (وان لم يكن) عند
 المدين مال (غير) المال (المقتضى) بفتح الضاد المعجمة أي الذي اقتضاه الخارج من المدين
 فت فهم من قوله يشخص انه لو كان المدين ساخر او اقتضى احدهما منه شيئا لدخل معه
 الا سخر ان شاء ومن قوله يعذرا اليه انه لو خرج له بدون اعذار لدخل معه وهو كذلك في المسئلتين

٢٩ منح ت فكسر مثقلا (قوله مراده) أي بما في هذه المسئلة (قوله الخارج) مقعول
 توكيل (قوله أو غيره) أي الخارج (قوله لان امتناعه) أي القاعد (قوله منهما) أي الخروج والتوكيل (قوله على رضاه) أي
 القاعد (قوله دخوله) أي القاعد (قوله معه) أي الخارج (قوله فيه) أي ما قبضه الخارج من المدين (قوله واتباعه) أي القاعد
 عطف على عدم (قوله بتصديبه) أي المدين صلحه اتباع (قوله من الدين) بيان نصيبه

(قوله فصل) : مقتضاه منقلا (قوله وهو) أي الماضر (قوله مثله) أي الغائب (قوله عليه) أي المقتضى (قوله فيه) أي المقتضى
 بالفتح (قوله وان كان) أي الحق الخ مباغاة في عدم الدخول (قوله لان

وتحوه في المدونة وقال عجم المدار على الاعتذار وان لم يكن سفر طق عبارة المدونة كعبارة
 المصنف فقال ابو الحسن فصل في الغائب وسكت عن الماضر وهو مثله في الاعتذار وعدمه (أو)
 الابان (يكون) الدين المشترك مكتوبا (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر
 فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينتهما لان تعدد الكتاب كالقسمة قال في المدونة
 والحق اذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولا يدخل عليه فيه شريكه وان كان من شيء
 أصله مشترك بينهما أو باعاه في صفقة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباهما
 في كتاب واحد ولا شركة بينهما فيها واقتضى أحدهما من مدينتهما فيه كله أو بعضه
 (في) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر (ماليس) مشترك (الهما) بان جمعا سلعتيهما
 في البيع (وكتب) بضم فكسر عنهما (في كتاب) واخذلان جههما في كتاب واحد صيرهما
 مشترك فيهما وعدمه (قولان) الاول لصنفون قال صاحب التكملة ظاهر الكتاب وصريح
 قولهم ان الاشتراك بالمكتابة في المقتضى بوجوب الاشتراك في الاقتضاء والثاني لابن أبي
 زيد لا يوجب لكل ما قبضه ورده ابن يونس بان التكتابين يقران ما أصله الاشتراك فينبغي ان
 يجمع الكتاب الواحد ما أصله الاتراق (تنكيت) لم يحتظ بعض مشايخي قولهم صنفون فقال
 كان ينبغي للمصنف أن لا يبادل كلام الشيخ أبي محمد ببحث ابن يونس وان كان ظاهر المدونة
 فالاولى ان يقول بعد قول أبي محمد ورجح خلافه وهو ظاهرها قاله ت ح ابن يونس وهذا اذا
 جمعا سلعتيهما في البيع على قول من اجازهما لانهما كالتشريك قبل البيع الا ترى أنه لو استصفتت
 سلعة أحدهما وهي وجه الصفقة كان للمشتري نقض البيع كالتشريك في البيع فكذلك
 يكون حكمهما في الاقتضاء حكم التشريك وقال أبو محمد بن أبي زيد لا يوجب المكتب في كتاب
 واحد الشراكة بينهما ولكل واحد ما اقتضى اه قلت اذا كانت هذه المسئلة مفرعة على القول
 بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها لانها مفرعة على غير المشهور وواقه أعلم
 اه كلام ح البناني ان وجد شرط جواز جمع الرجلين سلعتيهما كانت مفرعة على المشهور
 وسقط بحث ح (و) ان كان دين مشترك واقتضى أحد الشريكين نصيبه كله أو بعضه من
 مدينتهما وصله شريكه (الارجوع) للشريك الذي لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه
 (ان) كان (اختار) غير القابض ان يأخذ (ما) بقي (على الغريم) أي مدينتهما منه ورضى
 باختصاص القابض بما قبضه ان لم يهلك الغريم ولا ماله بل (وان هلك) الغريم نفسه أو ماله لان
 اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا يرجع له بعدها (وان كان) لشريكين مائة على مدين
 (وصالح) أحدهما (على عشرة) وقبضها بئلا (من خمسة) فلا شريكه الاخر الذي لم يصلح
 (اسلامها) أي ترك العشرة للمصالح واتباع المدين بخمسة (أو أخذ خمسة من شريكه)
 المصالح (ويرجع) الاخر الذي لم يصلح على المدين بخمسة وأربعين بخمسة التي له (ويأخذ
 الاخر) المصالح من المدين (خمس) بدل الخمسة التي أخذها منه شريكه لانها كانتا استصفتت
 منه وهذا في الصلح على اقرار أو بينة وأما في الصلح على انكار ولا بينة فلا أثر أخذ خمسة من

بوجه ما في كتاب الخ) قوله
 الدخول (قوله وعدمه) أي
 دخول أحدهما فيما اقتضاه
 الاخر عطف عليه (قوله
 صاحب التكملة) أي النويري
 مكمل شرح البساطي
 (قوله الكتاب) أي المدونة
 (قوله المقتضى) بضم الميم
 وسكون القاء وكسر الراء
 (قوله بوجوب الخ) خبران
 (قوله ورده) أي عدم ايجاب
 الاشتراك في الكتاب
 الاشتراك في الاقتضاء (قوله
 اجازته) أي جمع الرجلين
 سلعتيهما في البيع (قوله
 انه) أي الشأن (قوله وهي
 وجه الصفقة) حال (قوله
 فيهما) أي السلعتين (قوله
 وجد) بضم فكسر (قوله
 شرط جواز جمع الرجلين
 سلعتيهما) أي في البيع
 بان دخلا على قسم ما سماه
 المشتري من الثمن نصفين
 أو على ان ثلثيهما لا يدمشلا
 وثلثه لعمر أو قوما الساعتين
 ودخلا على ان الثمن يقسم
 بحسب القيمة (قوله كانت)
 أي المسئلة (قوله منه) أي
 دينهما بيان ما (قوله لان
 اختياره) أي غير القابض
 الخ هله لا يرجع ان اختار

شريكه

الخ (قوله كالمقاسمة) أي في الدين (قوله بعدها) أي
 المقاسمة (قوله ولا بينة) حال

(قوله ويرجع) أي شريكه (قوله بمنزلها) أي الخمسة (قوله الفرض) بفتح الفاء وسكون الراء (قوله انه) أي الآخر (قوله فافظا هراثة) أي الآخر (قوله يطالبه) أي المدين بخمسين (قوله حتى يحلف) أي المدين (قوله تكين) أي في لزوم الياء في حاله الثلاثة واعرابه بالحركات على النون (قوله من عرض او حيوان) بيان مستثناة (قوله المقسوخ فيه) أي المصالح به (قوله المقسوخ) أي القيمة المصالح عنها (قوله والالا) أي وان كان المقسوخ فيه من جنس المقسوخ وكان قدره أو أقل منه (قوله اذ هو) أي الصلح (قوله بها) أي القيمة (قوله بعضها) أي القيمة (قوله وهو) أي الاظهار وحده ومع اسقاط البعض (قوله مؤخر) نعت ذهب (قوله فيجوز) أي الصلح (قوله لذلك) أي المعروف

وحسن الاقتضاء بمجترد
الاظهار وبه مع اسقاط
البعض (قوله منها) أي
القيمة (قوله امتنع) أي
الصلح (قوله لانه) أي الصلح
(قوله عكسه) أي يباع
بذهب وصالحه بورق مؤخر
فيمنع فيه حاله صرف مؤخر
(قوله في المقوم) طئي فلا
يصح فرضها في الطعام لانه
مثلي يترتب المثل باستيلاكه
فاخذ العين عنه فسخ دين
في دين ولا يصح حمله على
الجسراف لانه يقتضى انه
لا يجوز الابدراهم او دنانير
بشرطه مع ان فيها على
اختصار ابن يونس ومن
استعملت له صيرة فتح
لا يعرفان كيلها اجازان
ياخذ بقيمتها ما شاء من طعام
غير جنسها أو عرض نقدا
الى ان قال واما على كيل
لا يشك انه ادنى من كيل
الصيرة فلا بأس به وكنه

شريكه ويرجع بمنزلها على المدين ولا رجوع للآخر على الغريم بشئ لان الانكار لم يثبت به شئ يرجع بتصبيه منه قاله عب والخرشى البنانى وفيه نظر اذا فرض انه لم يصلح فالظاهر انه يطالبه حتى يحلف أو يؤدى أو يصلح وأثبت نون خمسين مع اضافته على لغة اسلمه ما له تكين (وان) أهلك شخص مقوما لزمته قيمته حاله (صلح) عنها (ب) مال (مؤخر) بفتح الخاء المعجمة الى اجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستلك) بفتح اللام من عرض او حيوان (لم يجز) صلح لانه فسخ دين في دين وهو ممنوع ان كان المقسوخ فيه من غير جنس المقسوخ أو كان المقسوخ فيه اكثر من المقسوخ والاجاز كما أشار به بقوله (الا) ان يصلحها (بدرهم) مؤخر وهو (كقيمته) أي المستلك (فاقل) منها فيجوز اذ هو حينئذ انظار بها أو مع اسقاط بعضها وهو معروف وحسن اقتضاء (أو) بذهب كذلك أي قدر قيمته فاقل مؤخر فيجوز لذلك فان صلحها بدرهم أو ذهب مؤخر أكثر من الامتنع لانه سلف جرة ما وأشار بشرط الجواز في المستثنين بقوله (و) المال (هو) أي المستلك (من) جنس (ما) أي شئ أو الشئ (بياع) أي يجوز بيعه (به) أي المال المصالح به وهو الدرهم أو الذهب احترازاً عما لو كان المستلك يباع بالورق فاخذ ذهباً مؤخر أو عكسه كما في المدونة ودل قوله كقيمته على ان المستلك مقوم طئي المسئلة مقروضة في المدونة وغيرها في المقوم واسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبلد وهو قيد معتبر قاله ابو الحسن ولذا تارة تكون القيمة ذهباً وتارة فضة وشبه بما تقدم تشبيهاً تاماً فقال (ك) صلح غاصب (عبد) او امة (آبق) من عند الغاصب مؤخر فيمنع لانه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه في دين المصالح به المؤخر الابدراهم أو ذهب قدر قيمته فاقل وهو مما يباع به الخطليس هذا مانعاً لما قبله وانما مشبه به في جواز الصلح نظر الى القيمة أي وكذلك يجوز ان تصالح من غصبك عبداً وأبق منه على دنانير مؤجلة أو دراهم مؤجلة اذا كانت الدنانير أو الدراهم كقيمته فاقل قال في كتاب الصلح وان غصبك عبداً فابق منه فلا يجوز ان تصالحه على عرض مؤجل واما على دنانير مؤجلة فان كانت كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الآبق أي لان الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه عليه فالصالح عنه قيمته لانه نفسه حتى يمنع بيعه لان الصلح على غير المدعى به بيع وآبق ممنوع والله اعلم طئي هذا هو المتعين في تقرير كلام المصنف لموافقته نص

أخذ بعض حقه (قوله قسد) اضافته للبيان (قوله بالبلد) هذا هو القيد الذي اسقطه المصنف (قوله قاله ابو الحسن) نصه يظهر منه ان التقويم انما يكون بالعين الجارية في ذلك البلد (قوله من عند الغاصب) صلة آبق (قوله بمؤخر) صلة صلح (قوله دين القيمة) اضافته للبيان (قوله مجرد) صلة المترب (قوله في دين المصالح به) صلة فسخ و اضافته للبيان (قوله قيمته) أي الآبق (قوله وهو) أي الآبق (قوله مما يباع به) أي المصالح به بالبلد (قوله منه) أي الغاصب (قوله فلا يجوز ان تصالحه على عرض مؤجل) أي لانه فسخ دين القيمة في دين المصالح به (قوله وليس هذا) أي الصلح بدنانير او دراهم قدر قيمته أو أقل (قوله هذا) أي ما شرح الخطبه كلام المصنف

(قوله وصالحه) أي الجاني المجني عليه (قوله بينه) أي الجاني (قوله لأنها) أي موضحة العدد (قوله فيها) أي موضحة العدد (قوله لان قاعدته) أي ابن القاسم (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله يوزع) بضم الياء وفتح الواو والزاى أي يتقسم الشقص (قوله عليهما) أي المعالوم والمجهول ٢٢٨ (قوله في قسمه) أي المصالح به صلة كاف التشبيه (قوله بينهما)

المذونة هذه المسائل كما تابع فيها المصنف من الذونة ولم يذكرها ابن الحاجب ولا ابن شاس (وان) جنى شخص على آخر موضحة عددا وموضحة خطأ أمثلا (صالحه) (بشقص) بكسر الشين المججمة وبسكون القاف فصاحمه لاي جز من عتار مشترك بينه وبين آخر (عن موضعي) بضم الميم وكسر الضاد المججمة وفتح الحاء المهملة والقوية معني موضحة حدثت نونه لاضافته أي جرح اظهر العظم باز التما عليه من جلد ولم نشأت احدهما عن فعل (عد) والاخرى عن فعل (خطا) وأراد شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة ومعلوم ان موضحة العدد لادبية لها انما فيها القصاص والعقوبات الجنائيات العددية موضحة الخطا نصف عشر دية النفس (فالشفعة) في الشقص لشريك الجاني (نصف قيمة الشقص وبديه الموضحة) الخطا أي يدفع الشفيع للمجني عليه نصف قيمة الشقص في مقابلة نصف الشقص المصالح به عن موضحة العدد لانهم ليس فيها مال متدرج ويدفع لها ايضا دية موضحة الخطا وهو نصف عشر الدية الكاملة في مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطا عند ابن القاسم لان قاعدته اذا اخذ الشقص في مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطا ويجوز جرح العمدان يوزع عليهم انصفين نصف للمعلوم ونصف للمجهول وتعتبر القيمة يوم الصلح وهذا اذا كان الصلح على اقرار او بينة فان كان على انكار فالشفعة بقيمة جميع الشقص كما تقدم (وهل كذلك) أي المصالح به عن معلوم ومجهول متفقين كونهم في قسمه نصفين بينهما (ان اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يد عدو او عكسه صالح عنهم ما بشقص من مشترك واد الشريك أخذه بالشفعة وهذا قول ابن عبد الحكم (او) ان اختلف الجرح يقسم الشقص بينهما على قدر ديتهم ما فباخذ الشفيع بجمعه مائة دينار ثلثة المصالح به عن دية البدو وثاني قيمة الشقص المصالح به عن دية النفس في صورة العكس لان دية البدو المقتطوعة خطأ نحو مائة دينار ودية النفس لو كانت خطأ الف دينار ومجموعهما الف وخمسة مائة نسبة لائقه ثلثان وثلثه مائة ثلث وعلى هذا اقس صورة الاصل في اخذ بدية النفس الف دينار وثلث دية الشقص وعلى هذا اكثر القرويين (تأويلان) والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب) في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها

(شروط) صحة (الحوالة) عياض وغيره مأخوذة من التصول من شيء الى شيء لان الطالب تحول من طالب فريضة الى طالب فريضة غيرية ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة غيره في اخرى ولا ترد المقاصصة اذ ليست طرحة بل في اخرى لا تمنع تعلق الدين بذمة من هو له الخط ولا يشمل حوالة من تصدق بشيء او هبه واحال به على من له عليه مثله اذ لا يطلق لفظ الدين على الهبة والصدقة عرفا وهي حوالة كما نقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلما حال البايع على المشترى طفي الطرح مفرغ على الحوالة لانه لا تنسها وادبجه له في الجواهر من احكامها انتقال

أي المعالوم والمجهول (قوله) (صكسه) أي قتل نفس عدوا وقطع يده خطأ (قوله ثلثة) أي الشقص (قوله وثاني) عطف على خمسة (قوله) (له) أي مجموعهما (قوله) فباخذ أي الشفيع الشقص

• (باب الحوالة) •

(قوله بها) أي الشروط (قوله) لان الطالب أي الحال الخ علة مأخوذة الخ (قوله) طرح جفس وضافته للدين فصل يخرج طرح غيره (قوله بمثل الخ) فصل يخرج طرح الدين في معين أو مجانا (قوله ولا ترد المقاصصة) أي على طرف الحد (قوله) اذ ليست أي المقاصصة (قوله) طرحا أي الدين (قوله ولا يشمل) أي حد ابن عرفة الحوالة (قوله واحال) أي الواهب أو المتصدق (قوله) به أي الموهوب والمتصدق به (قوله) أي الواهب أو المتصدق (قوله مثله) أي الموهوب والمتصدق به (قوله) اذ لا يطلق الخ علة لا يشمل (قوله لفظ الدين) اضافته للبيان (قوله)

الطرح مفرغ على الحوالة مبني على انه براءة ذمة المصيل وتحول الدين عنها إلى ذمة الحال عليه وهو ممنوع وانما طرح الحال الدين عن ذمة المصيل بوجود مثله في ذمة الحال عليه و يترتب عليه براءة ذمة المصيل كما يأتي عن البتاني (قوله وقد بهله) أي الطرح (قوله من احكامها) أي الحوالة

(قوله حكمها) اى الحوالة (قوله انها) اى الحوالة (قوله لانها) اى الحوالة (قوله لانها معروف) على لترخيصها (قوله ليست من الدين بالدين) ظاهر المنع لتحقيق انها منه (قوله لبرائة المجهيل الخ) لا يتج انما ليست من الدين بالدين (قوله فهى) اى الحوالة الخ تقر به على برائة المجهيل بمجرد انها غير ظاهر

انما يظهر في صورة قبض
المحال من المحال عليه حال
عقد الحوالة (قوله انها)
اى رضا المجهيل والمحال (قوله
من شروطها) اى الحوالة
(قوله بعدهما) اى رضا
المجهيل والمحال (قوله منها)
اى شروط الحوالة (قوله
وهو) اى عدم عددهما
(قوله وحدها) بضم فكسر
اى رضا المجهيل ورضا المحال
(قوله وحدها) بضم فكسر
اى الحوالة (قوله لعدم
توقف) تعقلها عليهما
ووجودها عليهما (المناسب
لانه لا يلزم من وجودهما
وجودها (قوله اذا فقد
شرط) المناسب اذا لم يعقد
الحوالة (قوله قال في المدونة
الخ) في الاستدلال به فظهر
(قوله وحدها) اى الحوالة
(قوله على انها) اى رضا
المجهيل ورضا المحال (قوله
يذكر) بضم فسكون فقط
اى الرضا ان (قوله لانها)
اى الحوالة (قوله يبيع) اى
لدين يدين (قوله وهو) اى
البيع (قوله هى) اى الحوالة
(قوله فيها) اى الحوالة
(قوله فيه) اى البيع (قوله
من العداوة) اى بين المحال

اما حكمها فبرائة المجهيل من دين المحال وتحويل الحق الى المحال عليه وبرائة المجهيل من دين المحال اى الى هذا اشار المصنف بقوله الا ترى ويحول الخ اه البناقى الطرح في كلام ابن عرفة فعل القاعلى اى طرح المحال بعبارة المجهيل فهو من صنف بانفعوله وليس هو البرائة في كلام الجواهر بل هى معرفة عنه ثم قال عياض الاكثر انما رخصه لانها مستقاة من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير نديد لانها معروفه بالباجى ليست من الدين بالدين لبرائة المجهيل بنفس الاحالة فهى من باب التقيد عياض في جعل الحوالة على الذنب والاباحة قولاً الاكثر وبعضهم الباجى هى على الاباحة (رضا) الشخص (المجهيل و) رضا الشخص (المحال) ابن عرفة صرح ابن الحاجب وابن شامس انها من شروطها ولم يعددهما للتحصى وابن شامس انها وهو احسن والاظهر انها جزان كليا ووجدت اه الخط والظاهر انها شرطان كما قال المصنف لاجزان كما قال ابن عرفة لعدم توقف تعقلها عليهما ووجودها عليهما ولذلك اختلف العلماء في اشتراط رضا المحال وانما ارادوا كنه المجهيل والمحال والمحال به وقول ابن عرفة كليا ووجدت ممنوع فقد يوجدان ولا توجد اذا فقد شرط من شروطها قال في المدونة اذا حالك على من ليس له قبلة دين فليست حوالة وهى حالة اه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نص شيخنا ابو مهدى على ان حدها يدل على انها شرطان لاجزان اذ لم يذكر في الحد طنى ابن راشد اشتراط رضا المجهيل والمحال لانها يبيع في الحقيقة وهو لا يصح الا برضا البائع والمشتري ولذا قال عياض هى عندنا كثر شيوختنا عقدها مبيعة وقد علمت ما في حد ابن عرفة وحيث كانت مبيعة فالرضا شرط فيها كما فيه وقول ابن عرفة كليا ووجدت ووجدت غير مسلم كتحالف الصيغة كالبيع قد يوجد الرضا وتختلف صيغته وانما اراد كنه المجهيل والمحال والمحال به والمحال عليه كالبيع ركنه العاقدان والمعقود عليهما والصيغة وقد تقرر ان الركن لا يتعقل الماهية بدونه والحوالة لا يتوقف تعقلها على الرضا وامارح على ابن عرفة بقوله قد يوجدان ولا توجد لانه قد شرط من شروطها وغير وارد اذ شأن الماهية بطلانها عند تخلف شرطها وان اجتمعت اجزاؤها واهم وجودها عند وجود اجزاؤها وجودها بقطع النظر عن تخلف الشرط (فقط) اى لا رضى المحال عليه فليس شرطا على المشهور وقال في التوضيح وعلى المشهور في شرط في ذلك السلامة من العداوة فاله مال الرضى الله تعالى عنه المازرى وانما يعرض الاشكال اذا استدان رجل من آخر ديناً ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضائه لئلا يبالغ فيه ويؤذيه فيؤمر بتوكيل غيره او لا يمنع لانها ضرورة تردد ابن القصار في هذا واشارته تقتضى الميل الى انه لا يمكن من اقتضائه بنفسه وقال البساطى لو كان المحال عدو للمحال عليه اشتراط رضاءه واختلف على هذا اذا حدثت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل او لا كما قالوا فيمن له دين على شخص وتجددت بينهما عداوة قال في التوضيح وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه واقراءه كما في

والمحال عليه (قوله في ذلك) اى عقد الحوالة (قوله هل يمنع) بضم الباء (قوله الى انه) اى من له الدين (قوله رضاء) اى المحال عليه (قوله واختلف) بضم التاء

(قوله وهو) اي اشتراط حضور المحال عليه (قوله هل هي) اي الحوالة (قوله فيسالت) بضم فسكون فتح (قوله علمه ولا حضوره) اي المحال عليه لعل المراد لا يشترط حضوره مجازا العدة فلا يخالف ما يأتي (قوله له) اي الهيل (قوله لانها) اي التهمة (قوله وقيله) بكسر الموحدة (قوله كونه) اي المحال عليه (قوله الشيخ) اي ابو الحسن (قوله ذكره) اي شرط الحضور والاقرار (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية مثقلا (قوله به) اي الشرط (قوله ما يذكره) اي فيه (قوله المشدالي) بفتح الميم والشين والذال المجهين ٢٣٠ مثقلا (قوله في الطرر) خير مقدم (قوله لانه) اي الشان (قوله براءة)

بيع الدين وهو قول ابن القاسم أولا وهو قول ابن الماجشون والموثقين الاندلسيين أيضا القولان وفي التبيطة عن مالك رضي الله تعالى عنه اجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه واهل الخلاف مبقى على الخلاف الذي بين الشيوخ هل هي مستثناة من بيع الدين بالدين فثبتت بمسالك البيوع وهي اصل بنقسه اه كلام التوضيح وقال ابن سلون ولا يشترط رضا المحال عليه عند جمهور العلماء ولا يشترط علمه ولا حضوره على المشهور وفي الاستغناء لا يجوز الحوالة على الغائب وان وقعت فسخت حتى يحضر وان كانت له يئمة لانها قد تكون للغائب من ذلك براءة وفي المشتل لا يجوز الحوالة الاعلى حاضر مقرر اه وعلى قول ابن القاسم اقتصر الوفاة في مختصره ونسبه ولا يجوز ان يحال احد بحق له على غائب لانه لا يدري ما حاله في ماله ولا يجوز ان يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحى الحاضر لان ذمة الميت قد فانت وذمة الحى موجودة اه وعليه اقتصر صاحب الارشاد وصاحب الكافي والمبسوط وابن فتوح وقيله ابن عرفة وفي المدونة لا باس ان تكثرى من رجل داره أو عبده يدين حال أو مؤجل على رجل آخر مقرر حاضر ملحق وتقبله عليه ان شرعت في السكنى والخدمة ابو الحسن شرط هنا كونه حاضر امقرا ولم يشترطه في بعض المواضع الشيخ فثبت ذكره يقيد به ما لم يذكره اه المشدالي قوله مقرر حاضر مقهوم ولو كان غائبا لم تجز الحوالة في الطرر عن ابن ابي زيد القرطبي لا يجوز الحوالة على غائب فان وقعت فسخت لانه قد تكون للغائب من ذلك براءة (قوله شرط صحة الحوالة) ثبوت دين (المحيل على المحال عليه) وكذا للمحال على المحيل والافهسي جملة في الاولى ووكالة في الثانية لاحوالة ولو وقعت بالفظها ووصف دين (بالزوم) فلا تصح الحوالة على دين على صبي أو سفينة تداينه بغير اذن وليه أو رقيق بغير اذن سيده فان قيل قد صرح في المدونة بجواز حوالة المكاتب الاعلى سيده على مكاتبه الاسفل اذ ثبت عتق الاعلى مع ان ما على الهيل والمحال عليه غير لازم فالجواب انه بتجسيم العتق صادر بنا لا زما بالنظر الى الهيل واعتق عدم لزومه بالنظر الى الاسفل المحال عليه ~~كونه~~ بين المكاتب وسيده ولذا امتنع ان يحال اجنبى على الاسفل قبل ان يبت عتقه واحترز به أيضا من صرف دينار ابراهيم واحال غيره على اذ لا تصح اعدام المناجرة في الصرف وهو يوجب فسخته فالدراهم لم تلزم المحال عليه والمراد بلبوت الدين تفرره بينة أو اقرار قبيل الحوالة وان لم يكن على الاقرار بينة أو انكر بعد ذلك بدل يسر قوله ويتحول الخ وما ذكره المصنف شرط في صحتها كما قد رتبه وهي تقتضى اللزوم هنا ويشترط في تمامها كون الدين اللازم عن عوض مالى فمن خالف زوجته بمال واحال به ذاد بين

اسم تكون (قوله والا) اي وان لم يثبت دين (قوله فهي) اي الحوالة (قوله في الاولى) بضم الهمزاي صورة انتفاء دين الهيل على المحال عليه (قوله في الثانية) اي صورة انتفاء دين المحال على الهيل (قوله بلقظها) اي الحوالة (قوله سيده) اي المكاتب الاعلى مقول حوالة المضاف لفاعله (قوله على مكاتبه) اي المكاتب (قوله اذابت) اي شجز السيد الاعلى صلة جواز (قوله المحيل) اي المكاتب الاعلى (قوله والمحال عليه) اي المكاتب الاسفل (قوله لانه) اي الشان (قوله صار) اي ما على الهيل (قوله واقتر) بضم التاء وكسر القاء (قوله لزومه) اي الدين (قوله لكونه) اي هدة الحوالة (قوله المكاتب) اي الاعلى (قوله بيت) بضم الياء اي ينجز (قوله عتقه) اي الاسفل (قوله به) اي لازم

(قوله عليها) اي الدراهم (قوله فلا تصح) اي الحوالة (قوله وهو) اي عدم المناجرة في الصرف (قوله فسخته) اي الصرف (قوله وما ذكره المصنف) اي ثبوت الدين (قوله في صحتها) اي الحوالة (قوله وهي) اي الصحة (قوله تقتضى اللزوم) اي اقول المصنف الا في يتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس أو جحد (قوله هنا) اي في الحوالة واحترز به عن غير الحوالة فلا تقتضى صحتها لزومه (قوله ويشترط في تمامها) اي الحوالة (قوله به) اي المال

(قوله عليه) أي الخالع (قوله فئات) أي الخالعة (قوله قبضه) أي المال (قوله منها) أي الخالعة (قوله يرجع) أي الحال (قوله الحضور) أي حضور الحال عليه (قوله والقرار) أي من الحال عليه بالدين (قوله نظر) أي لان الشروط انما تشتط في الصحة أو اللزوم لافي اصل العقد لان الصحة والازوم ثبتي مسئلة وان اعلمه بعدمه مع انتفاء الثبوت (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونسبة معناه (قوله مقتح) بضم

اي جواب الزرقاني (قوله تورك) بفتحات مثقلا (قوله عليه) اي المصنف (قوله في اشتراطه) اي اللزوم (قوله هذا) اي اللزوم (قوله لكن في ضيق عن التونسي الخ) استدراكا على ليد كره ابن شاس الخ لرفع ابهامه انه لاسف للمصنف فيه (قوله انه) اي الشان (قوله وهو) اي عدم جواز حوالة الاجنبي على المكاتب (قوله من انه) اي المصنف الخ بيان ما (قوله به) اي لازم (قوله فلا يحال به حيث كان لهما) فيه ان ما هو لهما فهو لازم لمن هو عليه فتصح احاطته به على دينه لان على غيره وتصح الاحالة عليه والله اعلم (قوله غير ظاهر) خبر ما (قوله لان هذا) اي دين الصبي والسفيه (قوله لانه) اي الشان (قوله عدمه) اي الدين (قوله علمه) اي الحال (قوله ورضاه) اي الحال (قوله بها) اي الحوالة (قوله مع الحوالة) صلة شرط (قوله لا يرجع) اي الحال (قوله فيه) اي الدين (قوله ثبوته) اي الدين (قوله بان جواب صلة

عليه فئات قبل قبضه منها رجوع على الزوج بدينه قاله ابن المواز وقوله دين أي ولو حكما كهبة وصدة فتصح الحوالة لهم ما على دين للواهب أو التصديق افاده عب البناني ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا الثبوت العرفي بيينة أو اقرار وحيد شذيكفي في ثبوته تصديق الحال بثبوته كما يأتي آخر الباب ويحتمل انه اشار بالثبوت الى ما في التوضيح عن ابن القاسم من شرط الحضور والقرار خلافا لابن الماجشون وتأمل هذا الشرط مع قوله فان اعلمه بعدمه الخ وقد اشار في التوضيح الى هذا البحث عند تعريف الحوالة اجاب اللقاني بان ثبوت الدين شرط في صحة الحوالة ولزومه لافي أصل كونها حرة وتوفيه نظروا اجاب ز بعد بما هو غير متنع وحاصله ان الثبوت شرط ما لم يعلم الحال بعدم الدين ويرضى والله اعلم وقوله لازم ليد كره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وقد تورك ق عليه في اشتراطه قائلا انما اشتراطوا هذا في الجملة لكن في ضيق عن التونسي انه لا تجوز حوالة الاجنبي على المكاتب وهو يقيد بشرط اللزوم وما في ز من انه احتزبه عن دين صبي أو سفيه بغير إذن وليه فلا يحال به حيث كان لهما ولا عليه حيث كان عليهم ما فقد يظهر لان هذا خارج بشرط ثبوت الدين لانه لا دين هنا وكذا من صرف دين ابراهيم وأحال غيره عليهم لا دين له لعدم صحة الصرف فتأمله وفيه نظر اذ لا شك في ثبوته عليهم وان المتني انما هو لزومه والله اعلم (فان) احاله على من ليس له عليه دين و (اعلمه) أي الحمل الحال (بعدمه) اي الدين بان قال له لا دين لي على الحال عليه أو علم الحال عدمه من غير الحمل قاله في المدونة ظاهرها وان لم يعلم الحمل علمه ورضاه بها (وشرط) الحمل على الحال (البرائة) من الدين المحال به مع الحوالة على من لا دين له عليه ورضى الحال بشرطها (صح) عقد الحوالة فلا يرجع المحال على الحمل عند ابن القاسم لان للمحال ترك حقه مجانا وروى ابن وهب في المدونة لا يرجع عليه الا في الموت والفلس فان قلت كيف تكون هذه حوالة وتشرطها ثبوت دين قلت نزل علمه بعدمه ورضاه منزلة ثبوته لكن في الجملة واللام يرجع المحال على الحمل اذ امانات المحال عليه او فلس اتفاقا مع ان فيه تأويلين اشار لهما بقوله (وهل) لا يرجع المحال على الحمل الذي اعلمه بعدمه وشرط عليه البرائة في كل حال (الا ان يقلس) بضم التحتية وفتح القاء واللام مشددة المحال عليه (او يموت) المحال عليه فالحال الرجوع على الحمل لشبه الحوالة حديثا بالجملة فتقول ابن القاسم موافق لرواية ابن وهب وهذا تأويل ابن رشد ولا يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات فتقول ابن القاسم مخالف لرواية ابن وهب وهذا تأويل ابى محمد في الجواب (تأويلان) وجمع ابو عمر ان بينهما ان جواب ابن القاسم فيمن اشترط البرائة والرواية فيمن لم يشترطها وفهم من قوله شرط البرائة ان له الرجوع ان لم يشترطها وهو قول ابن القاسم واهوى ان اشترط المحال الرجوع فهو له عند ابن القاسم (تنبيهان) الاول قلخص من كلامه

اي الحال (قوله عليه) اي الحمل (قوله نزل) بضم فكسر مثقلا (قوله بعدمه) اي الدين (قوله ثبوته) اي الدين (قوله فيه) اي رجوع المحال على الحمل ان قللس المحال عليه أو مات (قوله بينهما) اي قول ابن القاسم ورواية ابن وهب (قوله بان جواب صلة جمع (قوله انه) اي الحال (قوله فهو) اي الرجوع (قوله له) اي المحال

(قوله ثلاث مسائل) اي في الاحالة على من لادين عليه والمحال عالم به (قوله اعله) اي المحيل المحال (قوله واشترط) اي المحيل
 (قوله فيها) اي الحوالة (قوله حيث لم يعلمه) بضم الياء (قوله وجهل) بفتح فسكون (قوله بين) صلة جهل (قوله تبع) اي تت
 الخ خبر جعل (قوله فيه) اي الجهل (قوله فولي) بفتح اللام مشق قول بلا فون لاضافته (قوله وهو) اي الوفاق (قوله لا يرجع) اي
 المحال على المحيل اذ اعلم المحال بعدم الدين على المحال عليه وقبل الحوالة عليه (قوله يرجع) اي المحال على المحيل (قوله مع العلم)
 من المحال ببرائة المحال عليه من ٢٣٢ الدين (قوله وشرطه) اي المحيل (قوله البرائة) اي من الدين المحال به

او فاق ومثله وما ثلاث مسائل اشترط المحيل البرائة واشترط المحال الرجوع وعدم اشتراط
 اخذها ما شاء ما منهم ما الثاني بعض مشايخي كيف صحت الحوالة حيث اعلم بان لادين له على
 المحال واشترط البرائة مع قولهم لا بد فيهما من ثبوت دين لازم وهل هذا الاتناقض واجاب بعدم
 التناقض لان قولهم لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البرائة ومحل الصحة
 حيث الاعلام واشترط البرائة افاده تت طفي قوله فان اعلمه بعدمه الخ لو قال فان علم بعدمه
 كما يعرف المدونة وابن الحاجب لكان اولي اذ لا يشترط ان يعلم المحيل والمدار على علم المحال وجهل
 تت التأويلين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب تبع فيه الشارح والتوضيح ونسبوا
 الوفاق لابن محمد وفي ذلك كله نظير بل الوفاق بين قول ابن القاسم وشهيب وهو الحمد ابن المواز
 كما في ابن يونس وابي الحسن وغيرهما وذلك ان ابن القاسم قال لا يرجع وقال شهيب يرجع في
 القاس والموت مع العلم وشرطه البرائة فقال ابن يونس يحتمل ان يوفق بينه وبين قول ابن القاسم
 ويكون معناه لا يرجع ما لم يقبل او نيت وعلى هذا تأويلهما محمد واحتج بانه لو دفع المحال عليه
 لكان له الرجوع به على المحيل واما رواية ابن وهب ففي المدونة روى ابن وهب عن مالك رضي
 الله تعالى عنهما فيمن قال لرجل حرق صبيقتك التي لك على فلان واتبعني بما فيها من غير حوالة
 يدين له عليه فاتبعه حتى قلس الضامن او مات ولا وقاله ان للطلاب الرجوع على الاول وانما
 يثبت من الحوالة ما احيل به على اصل دين ابن يونس وبه اخذ معنون ابو عمران جواب ابن
 القاسم فيمن اشترط البرائة الى آخر ما تقدم عنه فانت ترى التوفيق الاول بين قول ابن القاسم
 وشهيب بخلاف توفيق ابى عمران فانه بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب ومعنى قوله سابقا
 فان اعلمه بعدمه وشرط البرائة صغ اي صغ عدها حوالة لازمة ولا يرجع على المحيل ولا يتقلب
 جملة فان لم يعلم لم تصح وتقلب جملة قال فيها وان احالت على من ليس له قبلة دين فليست
 حوالة وهي جملة اه وعلى هذا ينزل كلام بعض مشايخي تت معنى قوله لا بد من ثبوت
 دين لازم حيث لم يعلمه اي لا بد من ثبوته في كونها حوالة ولا انتقلت جملة ومعنى قوله ومحل
 الصفة اي صفتها حوالة ولا تنتقل جملة فليس له الرجوع على المحيل البتة في الظاهر ان الحوالة
 صفة وان لم يرض المحال عليه ان كان ان رضى لزمه والافلا والتاويلان ذكرهما ابن رشد في
 المقدمات ونصه واختلاف ان شرط التحمل له على المحيل ان ستمه عليه وابرأ الغريم فظاهر قول
 ابن القاسم ان الشرط جائز ولا يرجع على الغريم وروى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما

(قوله بينه) اي قول اشهب
 (قوله معناه) اي قول ابن
 القاسم (قوله ما لم يقبل)
 اي المحال عليه (قوله وعلى
 هذا) اي الوفاق صلة تاويلهما
 اي قول ابن القاسم
 واشهب (قوله محمد) اي
 ابن المواز (قوله واحتج)
 اي استدلل محمد للوفاق
 (قوله بانه) اي الشان (قوله
 لو دفع المحال عليه) اي
 الدين للمحال (قوله لكان
 له) اي المحال عليه (قوله به)
 اي الدين (قوله فيها) اي
 الصيغة (قوله) اي فلان
 (قوله عليه) اي القائل
 حرق الخ (قوله فاتبعه) اي
 صاحب الدين القائل (قوله
 ولا وفاة له) اي الضامن
 (قوله على الاول) اي فلان
 (قوله من الحوالة) بيان
 ما بعده (قوله اصل دين)
 اضافته للبيان (قوله وبه)
 اي الرجوع مسلة اخذ
 (قوله التوفيق الاول) اي
 توفيق محمد (قوله ولا يرجع)

اي المحال (قوله فان لم يعلم) اي المحال بعدم الدين على المحال عليه (قوله لم تصح) اي الحوالة (قوله فيها) اي المدونة انه
 (قوله وان احالت) خطاب لذي الدين وفاعله ضمير المدين (قوله له) اي المدين المحيل (قوله قبله) بكسر ففتح اي جهته (قوله
 فليست) اي العقدة (قوله وعلى هذا) اي عدم علم المحال بعدم دين المحال عليه صلة ينزل (قوله من ثبوته) اي الدين (قوله والا)
 اي وان لم يثبت الدين (قوله ان الحوالة) اي على من لادين عليه (قوله والا) اي وان لم يرض (قوله ان ستمه) اي المتحمل له (قوله
 عليه) اي المحيل (قوله وابرأ) اي المتحمل له (قوله جائز) اي لازم (قوله ولا يرجع) اي المتحمل له

(قوله انه) اي المتحمل له (قوله عليه) اي القريم (قوله ثم قال) اي ابن رشد (قوله على التقليل) اي خاصة صلح اجل (قوله لقول ابن القاسم فيها) اي المدونة اي به علم الرجوع اي في غير التقليل علة جعل رواية ابن وهب على التقليل فلا خلاف بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب على هذا أيضا (قوله انه) اي الشان (قوله يموت او يقلس) اي المتحمل (قوله يعلى انهما) اي المتحمل والمتحمل له (قوله وهذا) اي تأويل قول ابن القاسم بآرائهما الغريم من الدين (قوله فهي) اي التأويلات (قوله الثاني) اي تأويل قول ابن القاسم بغير الموت والقلس (قوله والثالث) اي تأويل قول ابن القاسم بآرائهما الغريم من الدين (قوله يرجع) اي المتحمل له على الغريم (قوله مع العلم) اي من المجال ببراءة المجال عليه من الدين (قوله وشرط البرائة) اي من الدين المجال به من المحيل على المجال (قوله يوفق) بضم الياء وفتح القاصم ثقلا (قوله بينه) اي قول اشهب (قوله بمثل التأويل الثاني) اي استثنائه الموت والقلس من عدم الرجوع عند ابن القاسم (قوله وعليه) اي التأويل ٢٣٣ الثاني صلح تأويل (قوله تأويله)

اي قول ابن القاسم (قوله فيه) اي قول ابن القاسم (قوله لانه) اي اشهب (قوله شرط البرائة) اي تكلم على شرطها واثبت الرجوع (قوله كقول ابن القاسم) اي تكلمه على شرطها ونفيه الرجوع معه (قوله بخلاف رواية ابن وهب) اي فلم يتكلم فيها على شرط البرائة فامكن التأويل الثالث في قول ابن القاسم بحمله على شرطها منهم ما معا (قوله وعماد كرا) صلح علم بضم الالين (قوله من كلام ابن رشد) بيان ما (قوله التوفيق الذي في كلام المصنف) اي يجعل قول ابن القاسم على غير القلس والموت (قوله وجد) بضم

انه لا يرجع عليه الا ان يموت المحيل او يقلس ثم قال لمن الناس من جعل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة على التقليل لقول ابن القاسم فيها ومنهم من قال معنى ما ذهب اليه ابن القاسم انه لا يرجع المتحمل له على غيره الا ان يموت او يقلس ويحتمل عندي ان يقول قول ابن القاسم على انهما قد ابرأ الغريم جميعا من الدين بجملة فان القاسم انما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه مالك في رواية ابن وهب وهذا ساغف يمكن محتمل انه انتهى ثلاث تأويلات وعزا ابن يونس الثاني لمحمد الثالث لابن عمران وقال اشهب في كتاب محمد يرجع في القلس والموت مع العلم وشرط البرائة فقال ابن يونس يحتمل ان يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثاني وعليه تأويله محمد ولا يمكن فيه التأويل الثالث لانه شرط البرائة كقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب وعماد كرا من كلام ابن رشد وابن يونس علم ان التوفيق الذي في كلام المصنف موجود بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما وجد بينه وبين قول اشهب خلافا لطبق في انكاره وجوده في رواية ابن وهب وواقعه علم (و) شرط صحة الحوالة (صيفها) اي الحوالة ابن عرفة وهي ما دل على ترك المجال دينه في ذمة المحيل بثمة في ذمة المجال عليه واختلاف الشارحان هل لا يشترط التصريح بلفظها وهو قول ابن رشد لا تكون الا بالتصريح بلفظها أو ما ينوب عنها لخدمته - قل وأنا يرى من دينك وشه به وعلى هذا درج الشارح أو يشترط وعليه مشي البساطي فقال لا بد ان يقع عقدها بلفظها ووقع في كلام ابن القاسم ما يدل عليه حيث قال انما الحوالة ان يقول أحلتك بحقك على فلان وبراءته بعدما قال فيمن أمر بجلان يأخذ من رجل كذا وأمر الاسترخاء فليس يجوز الة وقال في موضع آخر لو قال خذ من هذا حقك وأنا يرى من دينك ليس يجوز الة - هذا ظاهر كلام المصنف اه تت طنى الشارح والبساطي قرأه على ان شرطها كونها بلفظها الكن لما في الشارح بكلام ابن رشد

٣٠ منح ث فكسر (قوله بينه) اي قول ابن القاسم (قوله وجوده) اي توفيق المصنف (قوله وهي) اي صيغة الحوالة (قوله ما) اي شيء ينس في الحسد (قوله دل على ترك المجال دينه) فصل يخرج ما دل على غير ذلك (قوله بمثل الخ) فصل يخرج ما دل على ترك المجال دينه في ذمة المحيل بالاعراض او بعوض غير الدين (قوله الشارحان) اي بهرام والبساطي (قوله بلفظها) اي مادة الحوالة (قوله وهو) اي عدم اشتراط التصريح بلفظها (قوله وعلى هذا) اي عدم اشتراط التصريح بلفظها صلح (قوله الشارح) اي بهرام (قوله ويشترط) اي التصريح بلفظها (قوله وعليه) اي اشتراط التصريح بلفظها صلح (قوله عليه) اي اشتراط التصريح بلفظها (قوله حيث قال) اي ابن القاسم (قوله بعدما قال) اي ابن القاسم (قوله وقال) اي ابن القاسم (قوله وهذا) اي اشتراط التصريح بلفظها (قوله قرأه) اي الشارحان كلام المصنف

(قوله دل) أي اثباته بكلام ابن رشد (قوله نسبه) أي عدم شرط لفظها (قوله له) أي الشارح (قوله هل مراده) أي المصنف (قوله بصيغتها) أي الحوالة (قوله وعليه) أي كون مراده انتم الاثمة قد لا يلفظها صلح (قوله لكنه) أي الشارح (قوله وهو) أي كلام البيان (قوله ذلك) أي توقف انعقادها على لفظها (قوله أو مراده) أي المصنف بصيغتها (قوله انه) أي الشان (قوله فيها) أي الحوالة (قوله من لفظ بدل الخ) أي سواء كان من مادتها أم لا (قوله وهذا) أي توقفها على لفظ دل على ذلك سواء كان من مادتها أم لا (قوله وعليه) أي ما في البيان صلح اقتصر (قوله فذهب) أي المطلوب (قوله به) أي الطالب (قوله الى غيره) أي مدين المطلوب (قوله وقال) أي المطلوب (قوله) أي الطالب (قوله من هذا) أي الغريم (قوله وامره) أي الطالب (قوله به) أي الطالب (قوله فتقاضاه) أي طلب الطالب الغريم ان يقضيه حقه (قوله نقضاه) أي الغريم الطالب (قوله ولم يقضه)

دل على عدم شرط لفظها فصح نسبه له وقد قال ح انظر هل مراده بصيغتها انتم الاثمة قد لا يلفظها وعليه سجل الشارح في شروحه لكنه أتى بعده بكلام البيان وهو يدل على خلاف ذلك أو مراده انه لا بد فيها من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة الحميل وهو ذاهو الذي نص عليه في البيان ولم يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة قال في أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة قال يحيى قال ابن القاسم في رجل طلب رجلا بحق فذهب به الى غيره - وقال له خذ حقتك من هذا امره بالدفع اليه فتقاضاه نقضاه به من حقه أو لم يقضه شيئا منه فارد الرجوع على الاول بيقينه حقه أو بجميعه فذلكه وليس هذا بوجه الحوالة الا لزمه ان احتمال بجمعه لان له ان يقول لم - مثل عليه بشي وانما أردت ان كفيك التقاضي وانما وجه الحوالة للازم ان يقول أحيلك على هذا بحقك وابن بذلك مما تطلبني والارجع عليه بحقه ابن رشد هذا كما قال لان الحوالة يبيع بتلجها الدين عن ذمة الحميل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه مثل ان يقول له خذ من هذا حقتك وانابري من دينك وما أشبه ذلك واستظهر ما قاله ابن رشد بعد نقله عن أبي الحسن ان من شرطها كونها بلفظ الحوالة وكلام ابن مرفق يدل على ما قاله ابن رشد ان أبا الحسن اشترط ذلك للبرائة من الدين ونصه الشيخ وللبرائة قبل الحوالة أربعة شروط رضا الحميل والمحال وان تكون بلفظ الحوالة وان تكون على أصل دين وان لا يغربها على من علم عدمه اه فان لم تكن بلفظها عنده فسكانها محالة ويرجع على الحميل وعند ابن رشد يبرأ بلفظها أو ما يقوم مقامه كخسرك من فلان وانابري منه وأما قول الساطي وقال في موضع آخر لو قال خذ حقتك من هذا وأنا بري منه فليس بحوالة اه فغير صحيح اذ لم يقل ذلك ابن القاسم انما وقع في العتبية من سماع يحيى ما نقل لفظه أو لاقطه فقال ابن رشد هذا كما قال لان الحوالة يبيع من البيوع يقتل بها الدين عن ذمة الحميل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بيقين وهو التصريح بلفظ

الحوالة (قوله ولم يقضه) أي الغريم الطالب (قوله منه) أي حقه (قوله فاراد) أي الطالب (قوله على) (قوله الاول) أي الحميل (قوله ذلك) أي الرجوع على الاول (قوله) أي الطالب (قوله وليس هذا) أي قول المطلوب للطالب خذ حقتك من هذا وتقاضى الطالب من الغريم (قوله لانه) أي الطالب (قوله أن يقول) أي الطالب للمطالب (قوله لم احتل عليه) أي الغريم (قوله وانما أردت) أي باقتضائي منه (قوله كفيك التقاضي) أي اقوم به عنك واربعك منه (قوله ان يقول) أي الحميل (قوله بذلك) أي التحويل (قوله والا) أي وان لم يقل الحميل ذلك (قوله رجوع)

الحوالة

أي المحال ان شاء (قوله عليه) أي الحميل (قوله واستظهر) أي الخط

(قوله بعد نقله) أي الخط صلح استظهر (قوله اشترط ذلك) أي لفظ الحوالة (قوله الشيخ) أي ابو الحسن (قوله رضا الحميل والمحال) شرط واحد (قوله وان تكون) أي الحوالة (قوله بلفظ الحوالة) اضافته للبيان (قوله اصل دين) اضافته للبيان (قوله وان لا يغرب) أي الحميل المحال (قوله بها) أي الحوالة (قوله علم) أي الحميل (قوله عدمه) بضم فسكون أي فقره (قوله فان لم تكن) أي الحوالة (قوله عنده) أي ابن الحسن والمناسب تأشير به بان يقال كانت محالة عنده (قوله ويرجع) أي المحال (قوله وهذا ابن رشد) صلح يبرأ (قوله ما نقل) بضم فكسر (قوله أو لا) بشد الواو ونصه قال يحيى قال ابن القاسم في رجل طلب رجلا بحق الخ

(قوله سلمه) بفتحات متقلا أى ما نقله البساطى (قوله اذا قال) أى الدين (قوله له) أى ذى الدين (قوله فهى) أى قوله اتبع الخ
 واثمه لتأنيث خبره (قوله قال) أى البعض (قوله فلما أتى) أى الدين (قوله النص) أى فى الحوالة (قوله كان) أى ما أتى به (قوله
 ذلك) أى الدين (قوله ذلك) أى ما قاله البعض (قوله بالبين) بفتح فكسر مثقلا أى الظاهر (قوله فى ذلك) أى التصويل (قوله
 أتبعتمك) بفتح الهمز والموحدة وسكون المثناة بينهما أى احلتك (قوله ثم قال الخط) أى بعد نقل عبارة ابن الحسن (قوله
 والاول) أى قول ابن رشد (قوله ويؤيده) أى قول ابن رشد (قوله على) بشد الياء (قوله من الدين) صلة خذ (قوله ويقول) أى
 المحال (قوله له) أى الحميل (قوله منه) أى فلان (قوله لانه) أى الدين المحال به (قوله ادى) أى التصويل به (قوله الى تعمير ذمة
 بذمة) كذا فى عب وهو غير ظاهر اذ هو يبيع ذمة بذمة فالصواب ابدال تعمير ببيع كفى عبارة ابن رشد ونصها بشرط
 لجوازها أن يكون دين المحال حال لانه اذا لم يكن حالا كان يبيع ذمة بذمة فدخله ٢٢٥ ما نهى عنه من الدين بدين وما نهى

عنه من بيع الذهب بالذهب
 أو الورق بالورق لا يبدأ بيدان
 كان الدينان ذهبا أو ورقا
 الا أن يكون الدين الذى
 ينتقل اليه حالا ويقبض
 ذلك مكانه قبل ان يفترا
 مثل الصرف فيجوز اه
 وقال عياض شروط الحوالة
 التى لا تصح بدونها أربعة
 أولها حلول الدين المحال به
 فلا تصح اذا لم يحل وصاوت
 الدين بالدين حقيقة ومراد
 الأئمة بهذا انها من أصلها
 مستثناة من بيع الدين
 بالدين فيمحلها الا انه اذا
 حل المحال به كان ذلك
 محل الرخصة قال النبي صلى
 الله عليه وسلم واذا اتبع
 احدكم على ملى فليتبمع
 وفيه حجة على انها لا تجوز
 الحوالة الا من دين حل لان

الحوالة او ما ينوب عنها مثل ان يقول له خذ من هذا حقتك وان ابرى من دينك وما أشبه ذلك
 اه فالواقع لابن القاسم ما نقله عنه البساطى ما قال ابن رشد هذا والعجب من نت كيف سلمه وقد
 قال بعض الشيوخ اذا قال له اتبع فلانا بحقتك فهى حوالة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع
 على ملى فليتبمع قال فلما أتى بلفظ يشبه النص كان حوالة اذا كان ذلك على المحال عليه ابن
 رشد وليس ذلك بالبين وانما البين فى ذلك ان يقول قد أتبعتمك على فلان واما اذا قال اتبع فلانا
 فيتخرج على قولين وهما هل الامر يحتمل على الايجاب ام لا اختلف فيه قول مالك رضى الله
 تعالى عنه اه والقولان اللذان أشار اليهما هما الروايتان فى قول البائع خذ هذا الثوب
 بكذا هل هو ايجاب للبيع كقوله بعتك ام لا نعم فى عبارة ابن الحسن من شروط الحوالة كونها
 باقظ الحوالة واطلق ونصه وللبراهة بالحوالة اربعة شروط كونها برضا الحميل والمحال وكونها
 باقظ الحوالة وكونها على اصل دين وان لا يغير بالحالة على من علم عدمه ثم قال الخط والاول
 اظهر واقه اعلم ويؤيده قول ابن شاس ان اتى بلفظ يحتمل الحوالة ولو كالة كقوله خذ ادى لك
 على من الدين الذى لى على فلان فقال ابن القاسم للمحال ان يرجع على الحميل ويقول له انما
 طلبت منه نيا به عنك لا على انها حوالة ابرأتك منها واقه اعلم (ر) شرط صحة الحوالة (حلول)
 الدين (المحال به) وهو الدين الذى للمحال على الحميل لانه ان كان مؤبدا لادى الى تعمير ذمة
 بذمة فيلزم بيع دين بدين المنهى عنه وبيع ذهب بذهب او ورق بورق ليس يبدأ بيدان كان الدينان
 ذهبا او ورقا الا أن يكون الدين المحال عليه حالا ويقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز
 الخط يعنى انه يشترط فيها كون الدين المحال به حالا ووقع فى السلم الثانى من المدونة ما هوهم
 خلافه ونصه ولو استقرض الذى عليه السلم مثل طعامك من اجنبى وسأله ان يوفيك أو أحالك به
 ولم تسأل انت الاجنبى فذلك جائز قبل الاجل وبعده فاورد بعضهم على ابن عبد السلام حين
 اقراته هذا المحل انه خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضروه ولا غيره جواب ثم

الطل والظلم انما يصح فيما حل اه (قوله انه) أى الشان (قوله فيها) أى الحوالة (قوله من المدونة) بيان السلم الثانى (قوله
 خلافه) أى شرط حلول المحال به (قوله السلم) أى المسلم فيه (قوله مثل طعامك) أى الذى أسلفت فيه فهو خطاب للمسلم (قوله من
 اجنبى) صلة استقرض (قوله وسأله) أى الذى عليه السلم الاجنبى (قوله ان يوفيك) أى الاجنبى ما أقرضه للمسلم اليه اياك
 يا مسلم (قوله أو أحالك) أى المسلم اليه يا مسلم (قوله به) أى المسلم فيه على الاجنبى المقرض (قوله ولم تسأل انت) يا مسلم (قوله
 الاجنبى) ان يعطيك مثل المسلم فيه وياخذ مثله من المسلم اليه والامتنع لبيع طعام المعاضة قبل قبضه (قوله فذلك) أى
 المذكور (قوله هذا المحل) أى من المدونة (قوله انه) أى الجواز قبل الاجل (قوله من اشتراط حلول المحال به) بيان المذهب
 (قوله فلم يحضروه) أى ابن عبد السلام (قوله ولا غيره) أى ابن عبد السلام من حاضرى المجلس

(قولان) أي ظهر (قوله سره) أي جوابه (قوله بان شرط الحلول الخ) تصويروا سره (قوله في الحوالة الحقيقية) خبران (قوله له) أي المكاتب (قوله هذا) أي جواز الحوالة بالكاتب الحالة (قوله في الصفة) فلا تجوز الحوالة بعمده على أن يزيد ولا عكسه لأنه بدل مؤخر ولا يذهب على ورق ولا عكسه لأنه صرف مؤخر (قوله والمقدار) فلا تجوز الحوالة بعشرة على تسعة ولا عكسه لأنه ربا فضل (قوله طعاما من سلم) فإن كانا أو أحدهما طعاما من سلم منعت لأنه يسع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله تؤل) أي الحوالة (قوله إذا لم يحل) أي المحال به (قوله ممنوع) مسألة تؤل (قوله والوا) أي وإن لم تؤل الحوالة بالتأويل إلى ممنوع (قوله جازت) أي الحوالة بالتأويل كالأحالة به على حال يقبض حالا (قوله يشترط) بضم الياء وفتح الراء (قوله لجوازاها) أي الحوالة (قوله لأنه) أي دين الحال ٢٣٦ (قوله كانت) أي الحوالة (قوله من الدين بالدين) بيان ما (قوله من بيع الذهب

قال ابن عرفة ثم بان لى سره بان شرط الحلول في الحوالة الحقيقية التي هي على أصل دين وهذه مجاز لا تنسأ على غير أصل دين فهي جملة ويشترط حلول الدين المحال به إن كان غير دين كآية بل (وان) كان (كآية) أي تجوزها حال المكاتب سيدها على دين له على اجنبي فتصح الحوالة بها إن حلت حقيقة بانقضاء شهرها أو حكم بان تجزئ سيده عتقه الخط هذا مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في ذلك ابن عيسى في قوائمه الحوالة على قسمين أحالة قطع وأحالة إذن فأما أحالة القطع فلا تجوز في المذهب الا بثلاثة شروط الأول كون الدين المحال به قد حل الثاني كون الدين المحال به مساويا للمحال عليه في الصفة والمقدار الثالث كون الدين ليس باسمها ولا أحدهما طعاما من سلم وأما أحالة الإذن فهي كالتوكيل على القبض والاقطاع فيجوز بما حل بها ولم يحل ولا تبرأ به ذمة المهيمل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمهيمل عزل المحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في أحالة القاطع طفي اشتراط حلول المحال به حيث تؤل إذا لم يحل بالملوع والاجازت ابن رشد بشرط لجوازاها كون دين المحال حالا لأنه إذا لم يكن حالا كانت يسع ذمة بذمة فدخله مانع منه من الدين بالدين وطاعه من بيع الذهب بالذهب أو لورق بالورق لا يدا يدان كان الدينان ذهباً أو ورقاً لأن يكون الدين الذي يتقبل اليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز عياس شروط الحوالة التي تجوز بها ولا تصح بدونها أربعة أولها حلول الدين المحال به فلا تصح إذا لم يحل وصارت الدين بالدين حقيقة ومصادقاً لهذا إنهم من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة عياض في قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبسح بحجة على أنه لا تجوز الحوالة إلا من دين حل لان المطل والظلم إنما يصح فيما حل وفي التوضيح الحوالة رخصة فبقية صرفها على موردها يعني به حلول المحال به الذي استقره غيره واحده من قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم الحديث فان خرجت عن محل الرخصة فأجرها على القواعد فان أدت إلى ممنوع منعت والاجازت قاله ابن رشد وأطلق المنع من إطلاقه إذا لم يحل

بالذهب الخ) بيان ما (قوله التي تجوز) أي الحوالة (قوله بها) أي الشروط (قوله ولا تصح) أي الحوالة (قوله بدونها) أي الشروط (قوله فلا تصح) أي الحوالة (قوله إذا لم يحل) أي الدين المحال به (قوله وصارت) أي الحوالة (قوله بهذا) أي شرط حلول الدين المحال به (قوله إنها) أي الحوالة (قوله فهو) أي بيع الدين بالدين (قوله لها) أي الحوالة (قوله إلا أنه) أي الشان (قوله ذلك) أي الحوالة وذكر ما نذكر خبره (قوله أتبع) بضم فكيف يكون فكيف (قوله فلا تصح) بكيفية لا الامر وفتح المشانين مثقلا أو يفتح الأولى وسكون الثانية شحة فتاوى كسر

المؤخر على الأول وقصها على الثاني (قوله على أنه) أي الشان (قوله لان المطل والظلم الخ) علة فيه بحجة الخ وفيه نظر لان فان عدم قبول الحوالة ليس مطلاً ولا ظماً وانما هو امتناع من معروف حسن الاقتضاء والله أعلم (قوله فيها) أي الحوالة (قوله موردها) بفتح فسكون فكسر أي محل ورودها (قوله به) أي موردها (قوله الذي استقره) أي فهمه بهت حلول (قوله غير) أي أكثر (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم) صفة استقرا وفيه نظر فلو كان لفظ الحديث وإذا أتبع أحدكم فليتبسح أي طلب منه أن يصح حل به عليه بماله على غيره فليصح اتهم الاستقراء والله أعلم (قوله فان خرجت) أي الحوالة (قوله فأجرها) بقطع الهمزة أي الحوالة (قوله فان أدت) أي الحوالة (قوله ممنوع) أي كصحة دين في دين أو صرف مؤخر أو بيع طعام الماءوضة قبل قبضه قوله منعت بضم فكسر أي الحوالة (قوله والوا) أي وإن لم تؤد إلى ممنوع كالأحالة بتأويل على حال يقبضه مكانه (قوله جازت) أي الحوالة (قوله المنع) أي للحوالة بتأويل (قوله من إطلاقه) أي المنع عن تقييده بتأويلها للمتنوع (قوله إذا لم يحل) أي الدين المحال به

(قوله لان حقيقتها) أى الحوالة (قوله نذمة بذمة) أى والاصل منهها الاق دورد الرخصة وهو حلول المال به (قوله الحق) أى
 المال عليه (قوله يفرجها) أى الحوالة (قوله عن أصلها) أى يبيع ذمة بذمة الى يبيع ذمة بخاصة (قوله وعلى التحجيل) صلة
 يحمل (قوله قولها) أى المدونة (قوله السلم) أى السلم فيه (قوله مثل طعامك) أى الذى أسأت فيه (قوله لمن أجنبي)
 صلة استقرض (قوله وسأله) أى الذى عليه السلم الأجنبي (قوله أن يوفيك) أى الأجنبي مثل طعامك يا مسلم (قوله
 أو أحوال) أى الذى عليه السلم يا مسلم على الأجنبي (قوله به) أى طعامك السلم فيه (قوله ولم تسأن أنت) خطاب للمسلم (قوله
 ذلك) أى دفع مثل الطعام الذى على المسلم اليه لت يرجع عليه بعرضه فان سأته ذلك فلا يجوز لانه يبيع طعام السلم قبيل
 قبضه (قوله قبيل الاجل) أى ان يحل الأجنبي الطعام للمسلم ودفعه له مكانه لخروجه من يبيع دين بدين الى يبيع دين بحمل
 (قوله وبه) أى حله على التحجيل صلة تعلم (قوله عليه) أى ابن ٢٣٧ عبد السلام (قوله حين اقرائه) أى

ابن عبد السلام صلة أورد
 (قوله هذا المحل) أى من
 المدونة (قوله ان كلامها)
 أى المدونة بيان ما يخفف
 من (قوله من اشتراط الخ)
 بيان المذهب (قوله فم
 يحضره) أى ابن عبد
 السلام (قوله ولا غيره) أى
 من الحاضرين مجلسه
 (قوله جواب) أى عما
 أورد (قوله فيه نظير) أى
 قول ابن عرفه غيره (قوله
 لانها) أى الحوالة فى
 صورة المدونة المذكورة
 (قوله فهو) أى القرض
 (قوله كان) أى الدين
 المحال عليه (قوله بان
 يحمله) أى السيد (قوله
 مكاتبه) أى السيد (قوله
 عليه) أى المكاتب المحيل

لان حقيقتها ذمة بذمة وتحجيل الحق يخرجهما عن أصلها وعلى التحجيل يحمل قولها فى
 السلم الثانى ولو استقرض الذى عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله ان يوفيك أو أحوالك
 به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك جاز قبل الاجل وبه تعلم جواب ما أورد به بعض أهل درس
 ابن عبد السلام عليه حين اقرائه هذا المحل ان كلامها هذا خلاف المذهب من اشتراط حلول
 المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب وقول ابن عرفه بان فى سره بان شرط الحلول انما هو فى
 الحقيقة التى هى على أصل دين وهذه مجازية لان السلم على أصل دين فهى جملة فيه نظير
 لانها على أصل دين باستقرضه اذ القرض يلزم بالعقد ويحبر على دفعه فهو دين حقيقة
 (لا يشترط فى صحة الحوالة حلول الدين المحال عليه) كان كناية أو غيرهما ثم يشترط فى الحوالة
 على الكتابة كون المحال هو السيد بان يحمله مكاتبه بما حل عليه على كتابة مكاتب للمكاتب
 فلا يصح ان يحيل السيد اجنبيا له عليه دين على مكاتبه نص عليه التومنى ونقله فى التوضيح
 وهزى ابن شامس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة للمحال عليه السيد واعترض
 عليهم ما أحكامه من شرط حلها بان الكتابة للمحال عليه السلم يشترط ابن القاسم ولا غيره حلها
 ولم يعرف من قال به ونص المدونة ابن القاسم وان أحال مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله
 عليه مائة درهم على الاعلى فلا يجوز الا ان يبتع عمق الاعلى وان لم يحل كتابة الاعلى جازت بشرط
 تحجيل العمق قال فى المدونة فان عجز الاسفل رقت ولا ترجع على المكاتب الاعلى بشئ لان
 الحوالة كالبيع وقد تمت سرته وهذا كله بشرط كون المحال السيد اجنبيا التومنى
 والمكاتب جازت ان يحيل سيده بما حل من كتابته على ما يحل وان كان المحال اجنبيا لم يجز
 وهى لو حلت لم تجز للحوالة عليه من الأجنبي لان الحوالة انما تجزى فى الأجنبي اذ الحيل على
 مثل الدين وههنا قد يجهز المكاتب المحال عليه بتصير الحوالة على غيره بنس الدين كما لو كان

(قوله على كتابة مكاتب للمكاتب) صلة يحيل (قوله له) أى الأجنبي (قوله عليه) أى السيد (قوله على مكاتبه) أى السيد صلة
 يحيل (قوله عليه) أى شرط كون المحال على الكتابة السيد (قوله السيد) نائب فاعل المحال (قوله واعترض) بضم فكسر
 (قوله على ما) أى ابن شامس وابن الحاجب (قوله من شرط حلها) أى الكتابة للمحال عليها بيان ما قولها بان الكتابة للمحال
 عليها صلة اعترض (قوله يعرف) بضم الباء (قوله به) أى شرط حلها (قوله بالكتابة) صلة أحال (قوله على مكاتب له) أى
 المكاتب صلة أحال (قوله له) أى المكاتب المحيل (قوله عليه) أى مكاتب المكاتب المحال عليه (قوله الاعلى) أى المكاتب
 المحيل (قوله يبت) أى السيد (قوله لاعلى) أى من المكاتبين (قوله جازت) أى الاحالة (قوله العمق) أى للمكاتب الاعلى (قوله
 وفق) بضم الراء (قوله لا) خطاب للسيد (قوله سرته) أى المكاتب الاعلى (قوله من كتابته) بيان ما صلة يحيل (قوله على ما لم
 يحل) صلة يحيل (قوله وهى) أى الكتابة

(قوله فأحاله) أى الرجل الاجنبى (قوله به) أى الدين (قوله على مكاتبه) أى الرجل (قوله لانه) أى المكاتب (قوله منها) أى
 الحوالة بيان ما (قوله هو) أى ما رخص فيه منها (قوله اصل الحوالة) اضافته للبيان (قوله بتعدى) بضم الياء (قوله خفف)
 يضم فكسر مثقلا (قوله منها) أى الكتابة بيان ما (قوله مطلقا) أى كتابة كان أو غيرها (قوله بحال) صلة يجيىل (قوله من
 كاتبه) بيان ما (قوله على نجوم مكاتبه) أى المكاتب صلة يجيىل (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله والى) أى وان لم يحل الكتابة
 المحال بها (قوله فهو) أى الحوالة وذكروه لئلا يظن كبر خبره (قوله غيره) أى ابن القاسم (قوله فيها) أى المدونة (قوله لا تجوز) أى
 الحوالة بالكتابة (قوله يعنى) بضم الياء وفتح التاء المكاتب (قوله الحلول) أى الكتابة المحال بها (قوله ان من شرط المحال به
 الخ) بيان ما يحدف من (قوله غيره) ٢٣٨ أى ابن القاسم (قوله انها) أى الكتابة (قوله واختره) أى رأى غير ابن القاسم

على رجل دين لاجنبى فأحاله به على مكاتبه فلا تجوز لذلك لانه قد يعجز فتصير الحوالة قد خالفت
 ما رخص فيه منها وهو كون المال عليه من جنس المحال به فان قيل قد اجزتم بيع الكتابة
 للمكاتب أو غيره مع امكان ان يشتري كتابه تارة ورقبته اخرى قيل اصل الحوالة ترخصة لانها
 دين بدين فلا يمتدى بها ما خفف منها اه كلام التوضيح ونظيره في الشامل بقوله وحلول
 محال به ثم قال لا محال عليه مطلقا والمكاتب ان يجيىل سيده لأجنبيا بحال من كاتبه على
 نجوم مكاتبه وان لم يحل البنائى فى التوضيح وأما الكتابة المحال بها فاشتراط ابن القاسم فى
 المدونة حلولا قال والافهوض فسخ دين فى دين وقال غيره فيها لا تجوز لان يمتدى مكانه لان ما على
 المكاتب ليس دينيا ثابتا فقد اشتراط ابن القاسم الحلول لما تقدم ان من شرط المحال به
 الحلول ورأى غيره انه ليست دينيا ثابتا واختاره معنون وابن نونس وغيرهما وحكى عبد الحق
 عن شيوخه انه انما اختلف ابن القاسم وغيره اذ استكان شرط تعجيل العتق وعن شرط بقائه
 مكاتبه فعند ابن القاسم تفسخ ما لم تنق بالاداء وعند غيره يحكم بتعجيل العتق وامان احاله
 بشرط تعجيل العتق فلم يختلفا فى جوازها وبشرط عدمه فلم يختلفا فى منعهما ابن عرفة لا تجوز
 حاله بكتابة وتجوز الحوالة التى على أصل دين وفى شرطها بحالها قول ابن القاسم وغيره فيها
 وصوبه معنون والصلقى والغنى بعض شيوخ عبد الحق ان لم يحل الكتابة واحال عليه سيده
 بشرط تعجيل عتقه أو بشرط عدمه لم يختلفا فيها وان لم يشترطها قال ابن القاسم تفسخ من يد
 ما لم تنق بالاداء وغيره يحكم بتعجيل العتق ثم بعد مدة اطلعت على تمام كلام ابن عرفة فوجدته
 نص على ان ما تقدم اتمامه فى احالة المكاتب سيده على دين له على اجنبى وأما اذا احاله على
 مكاتبه فلا بد من تعجيل عتق الاعلى حلت كتابته أولا ونص به - بما تقدم عنه وفيها ان حالات
 مكاتبك بكتابة على مكاتبه بقدرها لم تجز الا بعتق الاعلى فان عجز الاسفل رقت الصقلى
 يريدون لم يحل كتابة الاعلى لشرط تعجيل عتقه المازرى قالوا الامه فى لشرط تعجيل عتقه لان
 الحكم يوجب الصقلى عن بعض الفقهاء القياس ان لفظ الحوالة يوجب تعجيل العتق وهو
 قول غير ابن القاسم وأشار المازرى للاعتذار عن شرط تعجيل العتق بما تقر به ان الحوالة انما

(قوله انه) أى الثان (قوله
 بقائه) أى العبد المحيل
 (قوله تفسخ) أى الحوالة
 (قوله بالاداء) تصوير
 لغواتها (قوله احاله) أى
 المكاتب سيده (قوله فلم
 يختلفا) أى ابن القاسم
 وغيره (قوله فى جوازها)
 أى الحوالة (قوله عدمه)
 أى تعجيل العتق (قوله وفى
 شرطها) أى الحوالة بالكتابة
 (قوله بحالها) أى الكتابة
 (قوله فيها) أى المدونة
 (قوله وصوبه) أى قول
 غيره فيها (قوله وأحال) أى
 المكاتب (قوله عليها) أى
 الكتابة (قوله سيده)
 مقبول أحال (قوله
 عتقه) أى المكاتب
 (قوله عدمه) أى تعجيل
 عتقه (قوله لم يختلفا) أى
 ابن القاسم وغيره (قوله
 فيها) أى شرط تعجيل

العتق وشرط عدمه لكن اتفقا فى الاول على جوازها وفى الثانى على منعها (قوله وان لم يشترطها) اوجبت
 أى المكاتب وسيده تعجيل العتق ولا عدمه (قوله تفسخ) أى الحوالة (قوله وغيره) أى ابن القاسم عطف عليه (قوله يحكم)
 يضم الياء وفتح الكاف (قوله أى المكاتب) (قوله أحاله) أى المكاتب سيده (قوله على مكاتبه) أى المكاتب (قوله كاتبه) أى
 الاعلى (قوله عنه) أى ابن عرفة (قوله وفيها) أى المدونة (قوله على مكاتبه) أى المكاتب صلة أحال (قوله بقدرها) أى كاتبه
 (قوله لم تجز) أى الاحالة (قوله رقت) بضم الراء أى الاسفل (قوله لك) خطاب للسيد (قوله وان لم يحل كتابة الاعلى) سبالغة فى
 جوازها (قوله يوجب) أى تعجيل عتقه (قوله تعجيل العتق) أى للاعلى (قوله وهو) أى تعجيل العتق بالحكم

(قوله كذلك) أي محققا بثبوته في ذمة الماله عليه (قوله فاققر) بضم فكسر (قوله إلى شرطها) أي الحوالة (قوله بالحق) أي بنجيلة (قوله من عشرة) نعت خمسة (قوله على الحمل) نعت عشرة (قوله على خمسة) صلة الاحالة (قوله) أي الحمل نعت خمسة (قوله على المحال عليه) نعت ثمان لخسة (قوله أو بخمسة) عطف على بخمسة (قوله على الحمل) نعت خمسة (قوله على خمسة) عطف على على خمسة (قوله من عشرة) نعت خمسة (قوله على المحال عليه) نعت عشرة أيضا (قوله توهم)

أوجبت براءة الحمل من حيث كونها على محقق بثبوته في ذمة المحال عليه والمحال عليه هناليس كذلك لاحتمال هجر الاقل فلا يحصل نفس المحال عليه فضعف ايجاب هذه الحوالة البراءة الموجبة للعق فاققر إلى شرطها بالحق (و) شرط الحوالة (تساوي الدين) المحال به والمحال عليه (قدرا) بان يحيل بعشرة دنانير او دراهم على مثلها على أقل منها ولا على أكثر منها فليس المراد تساوي ما على الحمل لما على المحال عليه حتى تمتنع الاحالة بخمسة من عشرة على الحمل على خمسة على المحال عليه أو بخمسة على الحمل على خمسة من عشرة على المحال عليه كما توهم وانما المراد تساوي ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بان لا يكون أقل منه ولا أكثر (و) تساويهما (صفة) بان يكونا محمديين او يزيدين فلا يحال يزيدى على محمدى ولا عكسه زاد الشارح تساويهما جنسا كذهبين او فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه السامى يستغنى عن هذا بقاويم - حاصفة ورقبانه لا يلزم من تساوي الصفة اتحاد الجنس كدنانير ودراهم محمديتين او يزيديتين (وفى) جواز (تحولة) بالا على صفة (على الادنى) صفة بالا أكثر قدرا على الأقل قدرا ومنعه (تردد) وعمل الجواز بانه معروف والمنع بتأديته للتفاضل بين العينين الخطيعة ان الاشياخ المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الاعلى الى الأدنى منه يريدون ان الكثير الى أقل منه وأكثر الشيوخ على الجواز وظاهر كلامه في التوضيح وكلام غيره ان التردد جارى التحول من الكثير الى القليل بل صريح كلامهم ذلك فان صاحب المقدمات القائل بالمنع شرط فيها تماثلهما في الصفة والقدر لأقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل اه قلت هذا والله أعلم اذا كانت الحوالة بجملة الكثير على القليل كاحلتك بالمائة التي لك على فلان بعشرة على غيره اما ان قال له اسقطت عنك تسعين من المائة واحلتك بالعشرة الباقية على عشرة على فلان فالظاهر انه لا يتأق فيه التردد والله أعلم في التوضيح ما ذكره المنتقى أي ابن الحاجب من جواز التحول بالا على على الادنى موافق لكلام النخعي والمنازرى وابن شامس ووجهه انه أقوى في المعروف اه وقال ابن رشد وعياض لا يجوز وأما التحول من الادنى الى الاعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله فيجوز بالا على على الادنى موضع على عن نهى معنى على ولا يصح كونها بمعناها لان المعنى حينئذ فيجوز اخذ الاعلى عن الادنى وهذا لا يجوز صرح به غير واحد اه ابن عرفة يشترط تماثل صنف الدين وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر مطلقا وجواز كون المحال عليه أقل أو ادنى قول المقدمات شرطها تماثلهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا ادنى ولا أفضل ونص النخعي مع المنازرى والمتمسلي وقال شروطها ست كونها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون

أوجبت براءة الحمل من حيث كونها على محقق بثبوته في ذمة المحال عليه والمحال عليه هناليس كذلك لاحتمال هجر الاقل فلا يحصل نفس المحال عليه فضعف ايجاب هذه الحوالة البراءة الموجبة للعق فاققر إلى شرطها بالحق (و) شرط الحوالة (تساوي الدين) المحال به والمحال عليه (قدرا) بان يحيل بعشرة دنانير او دراهم على مثلها على أقل منها ولا على أكثر منها فليس المراد تساوي ما على الحمل لما على المحال عليه حتى تمتنع الاحالة بخمسة من عشرة على الحمل على خمسة على المحال عليه أو بخمسة على الحمل على خمسة من عشرة على المحال عليه كما توهم وانما المراد تساوي ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بان لا يكون أقل منه ولا أكثر (و) تساويهما (صفة) بان يكونا محمديين او يزيدين فلا يحال يزيدى على محمدى ولا عكسه زاد الشارح تساويهما جنسا كذهبين او فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه السامى يستغنى عن هذا بقاويم - حاصفة ورقبانه لا يلزم من تساوي الصفة اتحاد الجنس كدنانير ودراهم محمديتين او يزيديتين (وفى) جواز (تحولة) بالا على صفة (على الادنى) صفة بالا أكثر قدرا على الأقل قدرا ومنعه (تردد) وعمل الجواز بانه معروف والمنع بتأديته للتفاضل بين العينين الخطيعة ان الاشياخ المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الاعلى الى الأدنى منه يريدون ان الكثير الى أقل منه وأكثر الشيوخ على الجواز وظاهر كلامه في التوضيح وكلام غيره ان التردد جارى التحول من الكثير الى القليل بل صريح كلامهم ذلك فان صاحب المقدمات القائل بالمنع شرط فيها تماثلهما في الصفة والقدر لأقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل اه قلت هذا والله أعلم اذا كانت الحوالة بجملة الكثير على القليل كاحلتك بالمائة التي لك على فلان بعشرة على غيره اما ان قال له اسقطت عنك تسعين من المائة واحلتك بالعشرة الباقية على عشرة على فلان فالظاهر انه لا يتأق فيه التردد والله أعلم في التوضيح ما ذكره المنتقى أي ابن الحاجب من جواز التحول بالا على على الادنى موافق لكلام النخعي والمنازرى وابن شامس ووجهه انه أقوى في المعروف اه وقال ابن رشد وعياض لا يجوز وأما التحول من الادنى الى الاعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله فيجوز بالا على على الادنى موضع على عن نهى معنى على ولا يصح كونها بمعناها لان المعنى حينئذ فيجوز اخذ الاعلى عن الادنى وهذا لا يجوز صرح به غير واحد اه ابن عرفة يشترط تماثل صنف الدين وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر مطلقا وجواز كون المحال عليه أقل أو ادنى قول المقدمات شرطها تماثلهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا ادنى ولا أفضل ونص النخعي مع المنازرى والمتمسلي وقال شروطها ست كونها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون

(قوله أقوى) أي أزيد وأتم من التحول على المساوي (قوله عن) فاعل وقع (قوله فهمي) أي عن (قوله ككونها) أي عن (قوله حينئذ) أي حين بقاء عن على معناها (قوله صنف الدينين) كذهبين او ورقين فلا تجوز بذهب على ورق ولا عكسه (قوله مطلقا) أي سواء كانا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض (قوله شرطها) أي الحوالة (قوله ونص النخعي) عطف على قول أي على جواز التحول بالا على على الادنى والاكثر على الأقل

(قوله حكم) بضم فكسر (قوله التقابض) أي الحال عليه (قوله فان قبضه) أي الحال الحال عليه (قوله قيسه) أي الحال (قوله وهما) أي الدينان (قوله أحدهما) أي الدينين (قوله يقبضه) أي الحال الحال عليه (قوله اقتراهما) أي الحيل والحال (قوله فقبوز) أي الحوالة (قوله الثلاثة) أي الحيل والحال والحال عليه (قوله يدخلها) أي الحوالة (قوله وان كان خبرا عن مثني) حال (قوله كونهما) أي ٢٤٠ الطامنين (قوله أحدهما) أي الطامنين (قوله نلذا) أي كونه المذهب صلة

المحال عليه أقل وأدنى ٥١ (تنبيه) في التوضيح حيث حكم بالمنع في هذا الفصل فانه إذا لم يقع التقابض في الحال فان قبضه فيه جاز في الموازنة إذا اختلف الدينان في الصنف أو الجودته وهما طعام أو غير ذلك أو عرض من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فلا تصح الحوالة وان حلا محمد إلا ان يقبضه قبل اقتراهما فقبوز الأفي الطعلم من بيع فلا يصح ان يقبضه الأصاحبه وكذلك ان كان أحدهما ذهباً والآخر ورقاً فلا يصح له وان حلا الآن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس (و شرطها (ان لا يكونا) أي الدينان الحال به والحال عليه (طعاما من بيع) فلا يدخلها بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وأفرادها ما وان كان خبرا عن مثني لكونه اسم جلس صلا فاعلى الكثير أيضا كما وثنا في السلم نظر التعدد الخبر عنه وشمل متطوقه صورتين كونهما من قرض ويكفي في هذه حلول الحال به بلا نزاع وكون أحدهما من بيع والآخر من قرض ويكفي في هذه حلول الحال به عند مال وأصحابه إلا ابن القاسم رضي الله تعالى عنهم أجمعين فاشترط حلولهما ابن عرفة الصقلي وقوله اصوب فهو المذهب فلذا اقتصر عليه المصنف وتبعه في الشامل ابن عاشره المنع من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه في كون أحدهما من بيع فإما في جوازها فيما البتاني وجهه ان قضاء القرض بطعام البيع جائز وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض قلت هذا ظاهر اذا كان الحال به من قرض والحال عليه من بيع لاني عكسه والله أعلم (لا يشترط في صحة الحوالة (كشفه) أي الحال (عن) حال (ذمة) الشخص (الحال عليه) من غنى وفقروا اشتغال الدين آخر غير الحال عليه وعدمه فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها في التيطية عن مالك رضي الله تعالى عنه اجازة الحوالة مع الجهل بذمة الحال عليه وجهه الضمى وغيره المذهب ونصه أجاز مالك رضي الله تعالى عنه الحوالة مع الجهل بذمة الحال عليه بحيث لا يدري اموسر هو أو معسر المازي شرط بيع الدين علم حال ذمة الدين والا كان ضررا بخلاف الحوالة لانها معروف فاعتق فيها الغرر ونحوه لا ينونس (ويقبول) بمجرد دعاه الحوالة (حق) الشخص (الحال على) الشخص (الحال عليه) ان لم يكن مقلسا بل (واين) كان قد (افلس) الحال عليه حين الحوالة بدليل الاستثناء بعده وأولى ان طرأ فلسه بعدها ان استقر الحال عليه على المرار بالدين بل (أو) أي وان (بجد) الحال عليه الدين الذي عليه للحصول بعد الحوالة لاقبلها حيث لا ينسب به لعدم ثبوت دين عليه والاولى الهدال واو يتصور بهاء التفريع في كل حال (الآن يعلم الحيل بافلاسه) أي الحال عليه (فقط) أي دون الحال فيرجع على الحيل لانه غمره فيها واذا اسالت فريعتك

اقتصر (قوله من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه) بيان عملة المنع (قوله في كون احدهما من بيع) خبر عنه (قوله جوارها) أي الحوالة في كون احدهما من بيع (قوله وجهه) أي الجواز (قوله من غنى وفقر الخ) بيان حال الذمة (قوله وعدمه) أي الاشتغال به (قوله عنها) أي الذمة الحال عليها (قوله وجعله) أي جواز الحوالة مع جهل حال ذمة الحال عليه (قوله لا يدري) أي الحال (قوله هو) أي الحال عليه (قوله والا) أي وان لم يعلم حال ذمة الدين (قوله كان) أي بيع الدين (قوله بخلاف الحوالة) أي فلا يشترط في جوازها علم حال ذمة الحال عليه (قوله لانها) أي الحوالة (قوله ان لم يكن) أي الحال عليه (قوله الاستثناء) أي الا ان يعلم الحيل بافلاسه فقط (قوله فلسه) أي الحال عليه (قوله بعدها) أي

الحوالة (قوله بعد الحوالة) صلة بجد (قوله حيث لا ينسب به) أي الدين قيد في لاقبلها (قوله لم يعلم ثبوت دين عليه) أي الحال عليه على عدم صحة الحوالة عليه اذا جهله قبلها ولا ينسب به عليه (قوله والاولى) بفتح الهمز (قوله فيرجع) أي الحال ان شاء (قوله لانه) أي الحيل (قوله غمره) أي الحال (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله فريعتك) أي مدينتك

على

(قوله على من عليه دين) اي لغريك (قوله باتباعه) اي الغريم الاستفحال عليه (قوله فلا ترجع) اي يا محال (قوله عليه) اي غريك (قوله بشئ) اي من الدين المحال به (قوله في غيبة المحال عليه) اي قبل ان يدفع لك الدين المحال به (قوله عدمه) بضم فسكون اي فقر المحال عليه قبل ذلك (قوله انه) اي المحال (قوله أو مات) اي قبل ان يأخذ منه المحال به (قوله انه) اي المحال (قوله وهذا) اي العمل بشرط الرجوع ان أفلس الخ (قوله ونقله) اي قول المغيرة (قوله هذا) اي الوفا بشرط الرجوع (قوله مسئلة الفلاس) اي عدم عود المحال على المحيل ان أفلس المحال عليه بعد الحوالة (قوله لغو) خبر حدوث (قوله لا يوجب نقضها) اي الحوالة في قوة تفسير لغو (قوله كانه) بفتح الهمز وشدا النون (قوله فيه) ٢٤١ اي قول المغيرة (قوله لانه) اي

شرط رجوع المحال على المحيل ان أفلس المحال عليه أو يحد أو مات فله شرطه وهذا قول المغيرة ابن ناجي ونقله الباجي على انه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لم اعرف فيه خلافا وفي التوضيح مسئلة الفلاس صحيحة في المدونة وغيرها وقيدها المغيرة فقال الان يشترط المحال الرجوع على المحيل اذا أفلس المحال عليه فله شرطه ابن عرفة حدوث فلاس المحال عليه لغو لا يوجب نقضها او سمع مضمون المغيرة ان شرط المحال ان أفلس المحال عليه يرجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كانه المذهب ابن رشد هذا صحيح لم اعرف فيه خلافا ابن عرفة قيده نظرا لانه شرط مناقض له قد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد انه يقسده وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على ان لا يأتحة ابن سلون ان أفلس المحال عليه قبل الاحالة عليه ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة فان انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال ببلاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وان كان أفلسه بعد الاحالة فلا كلام للمحال الخط اذا علم اجماعا بقوله فلا رجوع له عليه قاله مالك رضي الله تعالى عنه فاحرى اذا علمه المحال وحده فان جهل الفاسه جيمه فان الذي يفهم من كلام المصنف انه لا رجوع له عليه بل هو صريح فيه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله ابو الحسن والموضح وغيرهما بل هو صريح فيه ابن عبد السلام اعترض هذه المسئلة غير واحد بان فلاس المحال عليه ان كان عيبا فله الرجوع علم المحيل به ام لا وان لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا وأجيب بانه عيب مع علم المحيل لغوره واجاب عبد الحق بان الحوالة معروفه فسهل على المحيل الا أن يفرق بيني ان يقيد كلام ابن سلون السابق بهذا (و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلاس المحال عليه وانكره المحيل (حالف) المحيل (على نفسه) أي العلم (ان ظن) بضم الظاء المججمة (به) أي المحيل (العلم) أي ان كان مثله يظن به انه يعلم حال المحال عليه والا فلا يخالف وان اتهمه المحال به هذا هو الذي يقيد به النقل والظاهر مثله في دعوى المحيل علم المحال فلاس المحال عليه وفرع على قوله ويتحول الخ فقال (فلا حال) شخص (بائع) شيئا معلوما بثمن معلوم (على مشتري) ذلك الثمن (بالثمن) الذي اشترى به قيل قبضه منه (تمرد) بضم الراء وشدا الدال على بائعه المحيل بثمنه (ب) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشتري بعد البيع

شرط رجوع المحال على المحيل ان أفلس المحال عليه أو يحد أو مات فله شرطه وهذا قول المغيرة ابن ناجي ونقله الباجي على انه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لم اعرف فيه خلافا وفي التوضيح مسئلة الفلاس صحيحة في المدونة وغيرها وقيدها المغيرة فقال الان يشترط المحال الرجوع على المحيل اذا أفلس المحال عليه فله شرطه ابن عرفة حدوث فلاس المحال عليه لغو لا يوجب نقضها او سمع مضمون المغيرة ان شرط المحال ان أفلس المحال عليه يرجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كانه المذهب ابن رشد هذا صحيح لم اعرف فيه خلافا ابن عرفة قيده نظرا لانه شرط مناقض له قد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد انه يقسده وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على ان لا يأتحة ابن سلون ان أفلس المحال عليه قبل الاحالة عليه ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تلزمه الحوالة فان انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال ببلاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وان كان أفلسه بعد الاحالة فلا كلام للمحال الخط اذا علم اجماعا بقوله فلا رجوع له عليه قاله مالك رضي الله تعالى عنه فاحرى اذا علمه المحال وحده فان جهل الفاسه جيمه فان الذي يفهم من كلام المصنف انه لا رجوع له عليه بل هو صريح فيه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله ابو الحسن والموضح وغيرهما بل هو صريح فيه ابن عبد السلام اعترض هذه المسئلة غير واحد بان فلاس المحال عليه ان كان عيبا فله الرجوع علم المحيل به ام لا وان لم يكن عيبا فلا رجوع له مطلقا وأجيب بانه عيب مع علم المحيل لغوره واجاب عبد الحق بان الحوالة معروفه فسهل على المحيل الا أن يفرق بيني ان يقيد كلام ابن سلون السابق بهذا (و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلاس المحال عليه وانكره المحيل (حالف) المحيل (على نفسه) أي العلم (ان ظن) بضم الظاء المججمة (به) أي المحيل (العلم) أي ان كان مثله يظن به انه يعلم حال المحال عليه والا فلا يخالف وان اتهمه المحال به هذا هو الذي يقيد به النقل والظاهر مثله في دعوى المحيل علم المحال فلاس المحال عليه وفرع على قوله ويتحول الخ فقال (فلا حال) شخص (بائع) شيئا معلوما بثمن معلوم (على مشتري) ذلك الثمن (بالثمن) الذي اشترى به قيل قبضه منه (تمرد) بضم الراء وشدا الدال على بائعه المحيل بثمنه (ب) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشتري بعد البيع

٢٤١ منج ث (قوله بان فلاس المحال عليه) صلة اعترض (قوله فله) أي المحال (قوله به) أي فلاس المحال عليه (قوله وان لم يكن) أي فلاس المحال عليه (قوله له) أي المحال (قوله علم المحيل) أي فقط (قوله فسهل) بضم فسكون متقلا (قوله يفرغ) أي المحيل المحال بتحويله على من علم فلسه وحده بدون بيان للمحال (قوله والا) أي وان لم يظن به علم حال المقوم ان ظن (قوله وان اتهمه المحال به) أي العلم مبالغة في عدم خلقه (قوله وفرع) بفتح فاء متقلا (قوله على مشتري) صلة حال (قوله بالثمن) صلة حال (قوله قبل قبضه) أي الثمن صلة حال (قوله منه) أي المشتري (قوله ثم رد) أي المبيع

(قوله لانها معروف) مسلم وليكن من المحال لان المحال عليه (قوله أى عدم الانتساح) تفسير للضمير المضاف اليه (قوله وهو) أى الخلاف الذى اختاره النعمى (قوله هذا الخلاف) أى فى الانتساح وعدمه (قوله مقيد) بفتح المثناة (قوله لو علم) أى البائع (قوله ثم يعها) أى السلعة بلا اذن مشتريها (قوله واحالته) أى البائع (قوله عليه) أى المشتري الثانى (قوله انها) أى الاحالة (قوله وأحال) أى البائع (قوله عليه) أى المشتري (قوله انه) أى الرجل (قوله واستحق) أى الرجل (قوله فقال) أى ابن رشد (قوله) أى المحال (قوله قبل) ٢٤٢ بكسر ففتح (قوله من الاختلاف) أى بين ابن القاسم وأشهب اى من محله (قوله لم يكن) اى لاستحقاق (قوله وان

أوبسبب فساد البيع أو بسبب اقالة (أو استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة المبيع من المشتري المحال عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنفسخ) الحوالة عند ابن القاسم لانها معروف فيلزم المشتري دفع الثمن ويرجع بعوضه على يانعه المحيل (واختير خلافا) اى عدم الانتساح وهو الانتساح الخط وتنفسخ عند اشهب واختاره الاثمة ابن المواز وغيره فقوله واختير غير جار على قاعدته من وجهين لان مادة الاختيار النعمى وصيغة الفعل لاختياره فى نفسه وليس النعمى اختيار هنا والخلاف بين ابن القاسم واشهب منصوص والمختار لقول اشهب ابن المواز وغيره (تنبيه) هذا الخلاف مقيد بظن البائع انه مالت ما باعه وأما لو علم انه لم يملكه كبيع سلعة لرجل ثم بيعها لآخر واحالته عليه بثمنها فلا خلاف انها باطلة ويرجع الحال على المحيل قاله ابن رشد فى نوازله ونقوله فى التوضيح والشامل وابن سلون ونصه سئل ابن رشد عن باع حصه من كرم واحال عليه بثمنها فابتاع رجل انه ابتاع الحصه من المحيل قبل بيعه المعال عليه واستحق الحصه ونفسخ البيع فقال اذا كان الامر على ما وصفت فتمت قبض الاحالة ويرجع الحال بدنه على الذى أحاله ولا يكون له قبل المحال عليه شىء اسقوط الثمن بالاستحقاق وهذه المسئلة خارجة عندى من الاختلاف لكون الاستحقاق فيهما من جهة المحيل بخلاف ما اذ لم يكن من جهته وقد كنت سئلت عنها من مدة فاجبت فيها بما جمل هذا الجواب فى المعنى وان خالفته فى اللفظ (و) ان ادعى المحال على المحيل انه أحاله على من ليس له عليه دين وادعى المحيل انه أحاله على من له عليه دين بعدم موت المحال عليه أو جنونه أو فلسه أو غيبته ولم يعلم موضعه (ذالقول للمحيل) بيمين (ان ادعى عليه) أى المحيل المحال (فى) بفتح النون وسكون القاء أى عدم (الدين للمحيل عند) المحال عليه) فان حضر وذ كرم أو اقن قول احدهما فهل يكون شاهدا أم لا وهل يجزى فى المالى هو الماسر أم لا فان قيل تقدم ان شرطها ثبوت دين لازم فقتضاة تكليف المحيل بآبائه فجوابه ان رضا المحال بالحوالة ابتداء تصديق منه بقبوله فصار مدعىا والمحيل مدعى عليه فقبل قوله بيمينه وان قبض شخص دين شخص آخر من مدينه وادعى رب الدين انه وكل القابض على قبضه او انه أسلفه اياه وادعى القابض انه أحاله عليه بدين كان له عليه ولا يثبت لاحدهما (لا) يعمل بقول المعنى (فى دعواه) أى المحيل (وكالة) أى توكيد المعال على قبض دينه من المحال عليه وانكاره حالته له عليه بدين عليه للمحال (أو) دعواه (سائنا) أى تسليم المعال ما قبضه من المحال عليه مع صدور انظر الحوالة من المحيل للمحال فالقول للقابض بيمينه انه من دينه أحاله به ان أشبه كون مثله يدين

حاله فى اللفظ) حال (قوله بعد لموت المحال عليه) تنازع فيه القهلان ادعى وادعى (قوله ولم يعلم) بضم الياء حال من هاء غيبته (قوله المحال) تفسير لقاعل ادعى المستوفيه (قوله فان حضر) أى المحال عليه (قوله وذكر) أى المحال عليه (قوله يكون) أى المحال عليه (قوله) أى من وافقه المحال عليه (قوله يجزى) أى كونه شاهدا لمن وافقه (قوله المالى) أى المحال عليه المالى (قوله تقتضاه) أى شرطها (قوله بآبائه) أى الدين على المحال عليه اذا اصل عدمه (قوله ابتداء) صلة وضى (قوله منه) أى المحال (قوله بقبولته) أى دين المحال عليه (قوله فساد) أى المحال (قوله فقبل) بضم فكسر (قوله قوله) أى المحيل (قوله وانكاره) أى المحيل (قوله حالته) أى

المحيل (قوله) أى المحال (قوله عليه) أى مدينه (قوله بدين عليه) أى المحيل صلة اسالة (قوله للمحال) المحيل صفة دين (قوله او دعواه) أى المحيل (قوله صدور) أى قبل قبض القابض الدين من المدين (قوله لفظ الحوالة) اضافته للبيان (قوله من المحيل للمحال) صلة صدور (قوله انه) أى ما قبضه (قوله من دينه) خبر ان (قوله حاله به) خبر ثان لان (قوله ان أشبه) أى القابض (قوله مثله) أى القابض

(قوله والوا) أى وان لم يشبهه كون مثل القابض يدان الجبل (قوله هذا) أى كون القول للقابض ان أشبهه بيمينه (قوله فى الو كالة) صله قول (قوله وتخرج) عطف على قول (قوله فى السلف) صله تخرج (قوله عليها) أى الو كالة صله تخرج (قوله وتخرج) بضم فكسر مقلدا (قوله عليه) أى قول ابن القاسم فى السلف (قوله ان القول له) أى الجبل نائب فاعل تخرج (قوله عليه) أى قول ابن القاسم (قوله تبع فيه) خبر ما (قوله وغير) أى مقابل (قوله قول) خبر غير (قوله المستثنان) أى دعوى السلف ودعوى الو كالة (قوله وعلى هذا) أى استواء المستثنى (قوله منهما) أى المستثنى (قوله قول) أى منصوص (قوله وتخرج) بضم فكسر (قوله فيه) أى كل منهما (قوله من الاخرى) أى قولها المنصوص فيها فى مسألة السلف قول منصوص لابن القاسم ان القول للمخيل وقول ان القول للقابض مخرج على قول ابن ٢٤٣ الماجشون فى الو كالة ان القول للقابض

وفى الو كالة قول منصوص
لعبد المالك ان القول
للقابض وقول ان القول
للمخيل مخرج على قول
ابن القاسم فى السلف القول
للمخيل (قوله وتصحیح)
صله يتدفع

• (باب الضمان) •

(قوله بيان الضمان) أى
تعريف ماهيته (قوله
واحكامها) أى الاقسام
(قوله بها) أى الاقسام
(قوله الجملة الخ) الاقفاظ
الاربعة كلها بفتح أولها
(قوله كقيل الخ) بفتح أوله
وكذا الثلاثة بعده (قوله
قيل) بفتح فكسر (قوله
اما) بكسر الهمزة وشدة الميم
لتنوين الشغل بالحق
(قوله ابتداء) أى كفى
ضمان المال (قوله أو انتهاء)
أى كفى ضمان الوجه

المخيل والاقول رب المال بيمينه انه وكله او صله هذا قول عبد المالك فى الو كالة وتخرج النحوى
فى السلف عليها والمنصوص لابن القاسم ان القول فى السلف للمخيل وتخرج عليه ان القول له
فى الو كالة والذى ينبغى الجرى عليه افاده عب البناء ما اقتصر عليه المصنف تبع فيه قول ابن
الماجى انه الاصح أى فى الو كالة والسلف قال فى ضح اراد بالاصح قول ابن الماجشون فى
الميسوط فى الو كالة وغير الاصح قول ابن القاسم فى العتبية فى السلف النحوى المستثنان
سواء وعلى هذا فى كل منهما قول وتخرج فيه قول آخر من الاخرى ويتصحیح ابن
الماجى فى السلف يتدفع قول ز ينبغى له الجرى عليه أى المنصوص فيه أى السلف والله
سبحانه وتعالى اعلم

• (باب فى بيان الضمان واقسامه واحكامها وما يتعلق به) •

(الضمان) أى حقيقته شرعا المازرى الجملة والكفالة والضمان والزمانة كلها بمعنى
واحد فى اللغة تقول العرب هذا كقيل وجبل وضمين وزعيم هذه هى الاسماء المشهورة وتقول
العرب ايضا قبيل ععبى ضمين (شغل) بفتح الشين وسكون الغين المعجمين أى مصدر شغل
بفتحهم ما مضى لفعول جنس شغل الضمان وغيره واصله (الذمة) فمصل مخرج لشغل
غيره او لثمة (اخرى) أى مع الاولى فصل ثان مخرج الحوالة والبيع والاجارة والنكاح
والطلاق ونحوها (بالحق) اما ابتداء وانتهاء فشغل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب
والحق للعهد أى الاول الذى شغلت به الذمة الاول فاندفع ارادانه غير ممانع لشموله
بيع شى بدين ثم يبيع سلعة اخرى بدين ايضا والتشريك فيما اشترى وأوردانه يشمل التولية
ويجانب بغير وجهها اخرى كالحوالة واندفع بقولى أو انتهاء ارادانه غير جامع لعدم شموله
ضمان الوجه وضمان الطلب وتبع المصنف ابن الماجى فى تعريفه بما ذكره عرفه ابن عرفة
بقوله الجملة التزام دين لا يسقطه أو طلبه من هو عليه لمن هو له وقول ابن الماجى نائب العبد
الوهاب شغل ذمة اخرى بالحق لا يشملها لان شغل الذمة لازم لها لانفسها لانها مكتسبة والشغل

والطلب (قوله فمثل) أى الحد تفرع على اما ابتداء الخ (قوله فاندفع ارادانه) أى الحد الخ تفرع على وأل فى الحق للعهد
الخ (قوله لشموله) أى الحد الخ على غير ممانع (قوله والتشريك فيما اشترى) عطف على بيع (قوله أو ورد) بضم الهمزة وكسر
الراء (قوله انه) أى الحد (قوله بغير وجهها) أى التولية من الحد (قوله تعريفه) أى الضمان (قوله بما ذكر) أى شغل ذمة اخرى
بالحق (قوله وعرفه) أى الضمان (قوله التزام) جنس واصله لدين فصل مخرج التزام غيره (قوله لا يسقطه) أى الالتزام الدين
فصل مخرج الحوالة (قوله أو طلبه) عطف على دين أى المتزامن من اضافة المصدر لفاعل (قوله من) أى مدينا مفعول طلب (قوله
بهو) أى الدين (قوله لمن) أى شخص صله طلب (قوله هو) أى الدين (قوله لا يشملها) أى الجملة خبر قول (قوله لها) أى الجملة
(قوله لانفسها) أى الجملة (قوله لانها) أى الجملة

(قوله على الطلب) أي من عليه دين إن هوله (قوله هو مجاز) أي والحدانما هو للتحقيقة (قوله لا حقيقة) عطف على مجاز (قوله يرد) بضم ففتح خبر قول (قوله بضمه) أي قول ابن عبد السلام (قوله لظاهر إطلاق المدونة الخ) أي الحالة على الطلب علة منه (قوله منوع) بضم الميم وفتح النون والواو مثقلا (قوله عنده) أي ابن عرفة (قوله مكتسب) بفتح السين (قوله حاصله) أي اعتراض ابن عرفة على حد عبد الوهاب وابن الحاجب (قوله وسله) أي بحت ابن عرفة (قوله ورده) أي تعقب ابن عرفة (قوله وبحت) بضم فكسر فيه أي احترازه ٢٤٤ عن الحوالة بلا يسه قطه (قوله بانها) أي الحوالة (قوله فلم تدخل) أي الحوالة (قوله

حكم غير مكتسب كالمالك مع البيع وقول ابن عبد السلام إطلاق الحالة على الطلب انما هو مجاز عرفا لا حقيقة يرد بضمه اظاها إطلاق المدونة والامهات والمتقدمين والرواة الخ فالضمان في تعريف ابن عرفة منوع الى التزام الدين والتزام طلب من هو عليه والضممان عنده مكتسب والشغل لازمه كما ان البيع مكتسب والمالك لازمه البناني حاصله ان قوله لم شغل مباحين للمعروف فليس بجامع ولا مانع لان الضمان سبب في الشغل فالشغل مسبب عنه لا نفسه وسله الخ وعج ورد ما بن عاثر بان الذي ليس فعلا للشخص انما هو شغل الديمة واما شغلها فهو فعل الشخص لانه متعمد فقوله لم شغل ذمة مصدره مضاف لقوله بعني ان الشخص شغل ذمته بالحق اي الزهها اياه فهو فعل مكتسب مساو لقول ابن عرفة التزام دين والله اعلم واحتراز ابن عرفة بقوله لا يسه قطه عن الحوالة وبحت فيه بانها مطرح الدين عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلم تدخل في الالتزام فالمناسب أنه لتحقيق الماهية كما هو الاصل في فصول الحد لا لتخراج الحوالة ثم ظهرا لا لتخراج بعض صور الحوالة وذلك اذا التزم مدين مدين الدين الذي على دائته بلقظ يدل على الحوالة فهذه تخرج بقوله لا يسه قطه ويخرج به أيضا التزام دين على آخر افاده عجم (ومع) الضمان وزم (من اهل التبرع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذي لا يجبر عليه فيما ضمن فيه فدخلت الزوجة والمرضى بالنسبة للمكاتب والمأذون بالنسبة لما اذن له ما سيدهما في ضمانه ومفهوم اهل التبرع فيه تفصيل فان كان زوجة او مريضا باذنه على الثلث او رقبةا بغير اذن سيدهما ومدينا بدين مستعرق ما يديه من المال او مؤجرا نفسه لعمل او سقرا وظنرا فضمنهم صحيح غير لازم وان كان سقيا او مدينا او مجنونا فهو فاسد وليس لوليه اجازته في النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فاخذ به الكفيل فاقام آخر البيعة على انه استأجر الكفيل قبل ذلك ان يعني له داره او يسافر معه الى مكة فالاجارة مقدمة ولا يجس في الدين لان كدالة الدين معروف متطوع به ولو كانت ظنرا استوجرت لرضاع قبل كفالته اقلا تجس في الكفالة ايضا والرضاع مقدم فاذا انتقضت مدة الرضاع طولبت بالحالة ومثل لاهل التبرع فقال (ك) رقيق (مكاتب) رقيق (مأذون) له في التجارة (اذن سيدهما) لهما في الضمان فيصح منهما ويلزهما ان وقع منهما فان لم ياذن لهما فيصح ولا يلزم بدليل قوله لا تقوا تابع ذوالرقبة ان عتق ودخل بالكاف قن وذو شائبة كدبر وام ولد ومعنى لاجل وخصه ما بالذكر دفعا لتوهم جواز ضمانهما بلا اذن لاسرا المكاتب نفسه وماله ولرفع الحجر عن المأذون بالاذن في التجارة وقال ابن الماجشون يجوز للمكاتب ولولم ياذن له لسيده فيه وقال غيره لا يجوز له

انه) اي لا يسه قطه (قوله مدين مدين) باضافة الاول للثاني اي مدين مدين (قوله الدين) مفعول التزم (قوله على دائته) أي من له عليه دين (قوله بلقظ) صلة التزم (قوله فهذه) اي الصورة (قوله به) اي لا يسه قطه (قوله وهو) اي اهل التبرع بالمضمون فيه (قوله فدخلت) اي في اهل التبرع (قوله على لا يجبر عليه فيما ضمن فيه) (قوله والمكاتب) عطف على الزوجة (قوله فان كان) اي غير اهل التبرع (قوله من المال) بيان ما (قوله اوسقر) عطف على عمل (قوله او ظنرا) عطف على زوجة (قوله وان كان) اي غير اهل التبرع (قوله فهو) اي ضمانهم (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله بوجه) اي ذات وضافته للبيان (قوله الرجل) اي المكفول (قوله فاخذ) بضم فكسر (قوله به) اي الرجل (قوله على انه) اي الاخر

(قوله يعني) اي الكفيل (قوله اوسافر) اي الكفيل (قوله معه) اي الاخر (قوله ولا يجس) اي الكفيل (قوله ان متطوع) بفتح الواو مثقلا (قوله ولو كانت) اي الكافلة (قوله ومثل) بفتح الواو مثقلا (قوله واتباع) بضم فكسر (قوله به) أي الضمان (قوله وخصه ما) اي المكاتب والمأذون (قوله ضمانهما) (قوله لاسرا الخ) علة توهم الخ (قوله ولرفع الحجر) عطف على لاسرا (قوله يجوز) اي الضمان (قوله فيه) اي الضمان (قوله غيره) اي ابن الماجشون (قوله له) اي المكاتب

(قوله يردى) اي ضمائه (قوله ولو ضمناه) اي المكاتب والمأذون السيد (قوله بهما) اي المكاتب والمأذون (قوله فاندفع الخ) قريع على ومراهبهما الخ (قوله بانه) اي المصنف (قوله اطلق) اي المكاتب والمأذون اي عن التقييد بعدم الحجر عليهم الدين (قوله المعطوف عليه) اي المكاتب والمأذون (قوله للتشبيه) اي لانهم ليسا من اهل التبرع (قوله المعطوف) اي الزوجة والمريض (قوله للتشليل) اي لانهم من اهل التبرع بالثلث (قوله فهي) اي الكاف (قوله وان ضمن زوجها) بمالغة في عدم الزوم (قوله وان كان كل الخ) حال (قوله ولوله) اي ولو كانت كذا لم الزوجها (قوله هو) اي الزوج (قوله ولوله) اي ولو كانت كفالة المريض لو ارثه (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله فقها) اي المدونة خبر مقدم (قوله عطيتها) اي اعطاء الزوجة (قوله جائزة) اي لازمة خبر عطية (قوله وكذا) اي عطيتها زوجها جميع مالها اي الزوم (قوله كذا انها) اي الزوجة (قوله عنه) اي زوجها (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله باذنه) اي الزوج لزوجه في كفالته ٢٤٥ بزائد عن ثلث مالها (قوله وفيها) اي المدونة (قوله ان ادعت)

ان يضمن ولو اذله سنده فله لا يردى الى عجزه وظاهر المصنف توقف ضمائه اعلى اذن سيدهما ولو ضمناه وهو كذلك ومراهبهما غير المحجور عليهم مالا ينبدل التمثيل بهما لاهل التبرع فاندفع اعتراض الشارح بشمول كلامه المحجور عليهم مالا ينبدل التمثيل بهما لاهل التبرع فاندفع اعتماده على قوله في الحجر والحجر عليه = الحجر البناني الكاف في المعطوف عليه للتشبيه وفي المعطوف للتشليل فهي من المشترك المستعمل في معنييه (و) كزوجة ومريض ضمن احدهما ديناً (ب) قدر (ثالث) من ماله او بزائد عليه ييسر كدينار وما خف مما يسهل ان الزوجة تعلم تقصده ضرراً فيمضي الثلث مع الزائد اليسير لا يكثره فلا يلزمها وان ضمن زوجها او ضمن مريض وارثه وان كان كل صحيحاً متوقفاً على اجازة الزوج والوارث وللزوج رده جميعه ان ضمن بازيد كما مر ولوله هو للوارث رد الزائد فقط ولوله ابن عرفة فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها ان تكفلت بزوجه فقنها عطيتها زوجها جميع مالها جائزة وكذا كفالته عنه الباجي يريد باذنه وفيها ان ادعت انه ارثها في كفالته عنه فعليها البينة ٥١ فلا فرق بين كفالة زوجها وغيره ومانقله ابن عرفة من الباجي هو نص المدونة وهو وان كاتب او تكفلت او اعتقت او تصدقت او وهبت او صنعت شيئاً من المعروف فان حله ثلثها وهي لا ولاية عليها جاز وان كره زوجها وان جاوز ثلثها فزوجه رده جميعه او اجازته لانه ضرر عليه الا ان يزيد على الثلث كالدينار وما خف مما يسهل انما ترد به ضرره فيمضي الثلث مع الزيادة ثم قال فيها واذا اجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في اكثر من ثلثها اجازت تكفلات عنه او عن غيره وان تكفلت عنه بما يعترف جميع مالها فلم يرض لم يجز الثلث ولا غيره ٥١ ولا حاجة لتقييدها بكونها حرة رشيدة لان غيرها ليس من اهل التبرع ولا يكون ضمائمها الفسيرة فان ضمنته جاز ولو استغرق جميع مالها لان جواز هذا مشروط باذنه كما تقدم فالزوج وغيره في هذا سواء نعم يقيد كلام المصنف بكون الزيادة على الثلث ليست بسيرة كدينار وما خف ولا فيمضي كله والله اعلم (و) ان ضمن الرقيق مالا او زوجها

المدونة (قوله ان ادعت) اي الزوجة (قوله انه) اي الزوج (قوله ارثها) اي الزوج (قوله عنه) اي الزوج (قوله وان) اي الزوج (قوله ان) اي الزوجة رقيقةها (قوله او تكفلت) اي الزوجة بمال او وجهه او طلب (قوله او اعتقت) اي الزوجة رقيقةها (قوله) اي الزوجة (او تصدقت) اي الزوجة (قوله من المعروف) بيان شيئاً (قوله فان حله) اي ما تبرعت به من الكتابة وما بعدها (قوله ثلثها) اي الزوجة (قوله وهي) اي الزوجة الخ حال (قوله لا ولاية عليها) اي لرشدها وسلامتها من احاطة الدين والايضاء والتقديم (قوله جاز) اي لم تبرعها جواب

ان قوله وان كره زوجها بمالغة في الجواز (قوله وان جاوز) اي تبرعها (قوله جميعه) ان تبرعها (قوله لانه) اي تبرعها بجواز ثلثها (قوله الا ان يزيد) اي تبرعها (قوله كالدينار) كافي اسم بمعنى مثل فاعل يزيد (قوله وما خف) عطف على الدينار (قوله مما يسهل) بضم الياء الخ بيان ما (قوله انها) اي الزوجة (قوله ضرره) اي الزوج (قوله فيها) اي المدونة (قوله اجازت) اي كفالته (قوله عنه) اي الزوج (قوله يعترف) بفتح الياء وسكون العين المعجمة آخره قاف اي يستغرف (قوله فلم يرض) اي زوجها (قوله لتقييدها) اي الزوجة (قوله ولا يكون ضمائمها الخ) عطف على يكون اخره الخ (قوله لغيره) اي زوجها (قوله فان ضمنته) اي زوجها (قوله لان جواز هذا) اي ضمائمها بزائد عن ثلثها (قوله باذنه) اي زوجها لها فيه (قوله في هذا) اي ضمائمها بما زاد عن ثلثها (قوله يقيد) بضم الياء الاولى وفتح القاف والياء الثانية مثقلاً (قوله والا) اي وان كانت الزيادة على الثلث كالدينار وما خف

(قوله أو موت سيده) أي الرقيق بان كان أم ولدا أو ولدها من غيره أو مدبر اجمله ثلث مال سيده (قوله أو انفضه جل رقيقته) في المعتق لاجل (قوله أو حصول معلق عليه) أي عتقه في المعاني عتقه على شيء (قوله أو تمثيل) أي من السيد برقيقته (قوله اذالم يرد سيده) بفتح فضم ففتح مثلاً (قوله ضمائه) أي الرقيق (قوله بغير اذنه) أي سيده في ضمائه صلته (قوله قبل عتقه) صلته يرد (قوله فان رده) أي سيده ضمائه قبله (قوله سقط) أي الضمان (قوله عنه) أي الرقيق (قوله وان لم يصرح) أي السيد (قوله باستقاطه) أي الضمان (قوله لان رده) أي السيد تصرف عبده بلا اذنه (قوله لعبد) أي قن (قوله ما هو معروف) أي تبرع بيان غير ذلك (قوله فان فعلوا) أي ٢٤٦ تبرع العبدون بعده (قوله فلا يجوز) أي يعضى فعلمهم (قوله فان رده) أي السيد فعلمهم

(قوله به) أي فعلمهم (قوله له) أي الرقيق (قوله هذا) أي عدم جبر السيد عبده الذي لا مال له على الضمان (قوله له) أي السيد جبره أي العبد الذي لا مال له (قوله عليه) أي الضمان (قوله فان كان له) أي العبد منهوم اذالم يكن له مال (قوله به) أي ما يضمنه (قوله فله) أي السيد (قوله جبره) أي العبد (قوله عليه) أي الضمان (قوله في يده) أي العبد (قوله بقدرها) أي الكفالة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اذا كان) أي العبد (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله انه) أي العبد (قوله فلا تلزمه) أي الكفالة العبد (قوله برضاه) أي العبد (قوله نخراب الخ) علة بمعنى الجمل الخ (قوله غير انه) أي

وتعذر من عونه (اتبع) بضم القوقبية وكسر الموحدة (ذوالرق) أي الرقيق (ذ) نخرامته (أي الضمان) سواء ضمن باذن سيده أو بلا اذنه (ان عتق) الرقيق الضامن بفتح العين والقوقبية أي صار حراً باعتاق أو أداء فنجوم كتابة أو موت سيده أو انقضاء اجل رقيقته أو حصول معلق عليه أو تمثيل أو نحوها اذالم يرد سيده ضمائه بغير اذنه قبل عتقه فان رده سقط عنه وان لم يصرح باستقاطه عنه لان رده ابطال لا يطاق قال في المدونة لا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كنفاله ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك ما هو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز ان رده السيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يرد سيده حتى عتقوا لزمهم علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم أبو الحسن جعل رد السيد هنا رداً باطل ومثله في المعتق وجعله في كتاب الاعتكاف رداً يطاق والله أعلم افاده الخط (وليس للسيد جبره) أي الرقيق (عليه) أي الضمان اذالم يكن له مال يفي بما يضمنه هذا قول ابن القاسم وقال محمد بن جبره عليه فان كان له مال يفي به فله جبره عليه اتفاقاً اللهم لا السيد ان يجبر عبده على الكفالة اذا كان في يده مال بقدرها واختلف اذا كان فقيراً وليس في يده مال فقال ابن القاسم لا يجبر وقال محمد بن جبره اه وتلقه ابن عرفة ثم قال لو أشهد سيده انه تلزمه الكفالة فلا تلزمه الا برضاه (و) صح الضمان بمعنى الجمل لا حقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة اخرى بالحق لخراب ذمة الميت أي يصح الجمل ويلزم (عن الميت المنفلس) بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر قال في المقدمات الجملة على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه تجوز عن الحي والميت غير انه ان جعل عن الحي فادى عنه كان له الرجوع عليه بما ادى عنه واتباعه به ان كان معه ما تحمل عنه باذنه أو بغيره اذنه وان تحمل عن ميت لا وفاقه بما تحمل عنه به فليس له ان يرجع بما ادى عنه في مال طرأ له اه المازري لم يختلف أهل العلم في جواز الجملة عن الحي موصراً كان أو موصراً ولا في الجملة عن الميت اذا كان موصراً وانما اختلفوا في الجملة عن الميت اذا كان معسراً فالجهر ورعى جوازها وانقر أبو حنيفة والثوري رضي الله تعالى عنهم بما ينهها (و) صح ضمان (الضامن) وان تكرر بان ضمن الضامن ضامن وضمن الضامن ضامن ثالث وضمن الثالث ضامن رابع وضمن الرابع خامس وهكذا وظاهر كلام المصنف يشمل كون الضامن من كل منهما بمال أو بوجه أو بطلب أو كون الاول بمال والثاني بوجه وعكسه وهو كذلك من حيث العمدة وان اختلفا من حيث

المتمسك الخ استدر الخ على جوازها عنهم مال رفع ايهامه استواءهما في الرجوع او في عدمه الرجوع (قوله له) أي المتمسك (قوله عليه) أي الحي (قوله واتباعه) أي الحي (قوله به) أي ما اداه عنه (قوله ان كان) أي الحي (قوله يتحمل) أي المتمسك (قوله عنه) أي الحي (قوله باذنه) أي الحي (قوله لا وفاقه) أي الميت الخ نعمت ميت (قوله فليس له) أي المتمسك (قوله عنه) أي الميت (قوله طرأ له) أي الميت (قوله ينهها) أي الجملة عن ميت معسر (قوله منهما) أي الضامن وضامنه (قوله الاول) أي الضامن (قوله والثاني) أي ضامن الضامن (قوله وعكسه) أي الاول بوجه والثاني بمال

(قوله لمنه) اي كقيل الكفيل (قوله وان كانا) اي الضامن وضامنه (قوله غرمه) اي المال (قوله فان اعدم) اي الاول (قوله فالثاني) اي ضامن الضامن يغرم المال (قوله فان غاب الاول) اي الضامن (قوله أيضا) اي كغاب الغريم (قوله فاحضر الثاني) اي ضامن الضامن احدهما اي الغريم والضامن (قوله موسرا) حال من احدهما (قوله برئ) اي الثاني (قوله والا) اي وان لم يحضر احدهما (قوله غرم) اي الثاني (قوله الكل) اي الغريم وضامنه وضامن ضامنه (قوله ان وجد) اي مال الغريم (قوله والا) اي وان لم يوجد مال الغريم (قوله فالاول) اي مال الضامن (قوله ثم الثاني) اي مال ضامن الضامن (قوله وان كانا) اي الضامن وضامنه (قوله احضره) اي الغريم (قوله فالاول) اي الضامن (قوله والا) اي وان لم يحضر الاول الغريم (قوله غرم) اي الاول المال (قوله فان كان) اي الاول (قوله الثاني) اي ضامن الضامن (قوله من ضمنه) اي الضامن (قوله الاول) اي الضامن (قوله أيضا) اي كغاب الغريم (قوله الثاني) اي ضامن الضامن (قوله والا) اي وان لم يحضر احدهما (قوله غرم) اي الثاني (قوله الكل) اي الغريم والضامن ٢٤٧ وضامن الضامن (قوله ان كان) اي وجد مال غريمه (قوله والا) اي وان لم يوجد مال غريمه (قوله فالاول) اي ضامن الضامن (قوله ثم الثاني) اي ضامن الضامن (قوله والا) اي وان لم يوجد مال غريمه ان كان والا فالاول

الرجوع قال في المدونة ومن اخذ من الكفيل كقبلا لزمه مال زم الكفيل اه وفي الشامل وان كانا مع مال غرمه الاول ان حل وغاب غريمه فان اعدم فالثاني فان غاب الاول ايضا فاحضر الثاني احدهما موسرا برئ والا غرم فان غاب الكل بدأ بمال غريمه ان وجد والا فالاول ثم الثاني وان كانا معا بوجه فغاب غريمه احضره الاول والا غرم فان كان عدما برئ الثاني بحضور من ضمنه وان غاب الاول ايضا احضر الثاني احدهما والا غرم وان غاب الكل اخذ من مال غريمه ان كان والا فالاول ثم الثاني ان لم يثبت فقر غريمه مع الاول وان كان الاول بمال دون الثاني فغاب غريمه غرم الاول دون الثاني ان كان غريمه فقيرا فان غاب الاول ايضا فاحضر الثاني غريمه موسرا او الاول مطلقا برئ والا غرم وان غاب الثاني ايضا ووجد له مال اخذ منه الا ان يثبت فقر الاول وان كان الاول بوجه دون الثاني فغاب غريمه احضره الاول والا غرم فان اعدم غرم الثاني وان غاب الاول ايضا برئ الثاني ان احضر غريمه مطلقا او الاول موسرا فان مات الغريم برئ الثاني لبراءة الاول وكذا الوثامات الاول على الاصح ولو مات الثاني جرى على حكم حيل المال اذا مات على الاظهر اه واصله للخمي لكن هذا اخصر والله اعلم (و) ان كان الدين مؤجلا واسقط المدين حقه في التأجيل ورضى بتجديده قبل حلول اجله صح ضمان الدين (المؤجل) بضم الميم وفتح الهاء والجرم مشددا على ان يدفع (حالا) قبل حلول اجله (ان كان) الدين مما يجعل بضم التخمبة وفتح العين والميم مشددا اي يجوز تجديده وهو العيز مطلقا والعرض والطمع من قرض فان كان مما يجعل كعرض او طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لانه حط الضمان وازيدك وثوقا بالضمان البناني كضمان المؤجل حالا في جوارته بقدمه ضمانه لدون اجله وضمنه لاجل نفسه ولا بعد تمتع كافي المدونة فالصور أربع وتقسيده بكونه مما يجعل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عباد السلام بقوله الثاني الغريم ولا الضامن (قوله غرم) اي الثاني (قوله وان غاب الثاني أيضا) اي كغاب الغريم وضامنه (قوله ووجد له) اي الثاني (قوله من) اي مال الثاني (قوله احضره) اي غريمه (قوله والا) اي وان لم يحضر الاول غريمه (قوله فان اعدم) اي الاول (قوله وان غاب الاول) اي الضامن (قوله أيضا) اي كغاب غريمه (قوله مطلقا) اي ولو موسرا (قوله أو الاول) اي الضامن (قوله هذا) اي كلام الشامل (قوله مطلقا) اي عن تقيدها بكونها من قرض (قوله فان كان) اي الدين مما يجعل مفهوم ان كان مما يجعل (قوله غيبه) اي ضمانه حالا (قوله بقدمه) اي كونه مما يجعل (قوله ضمانه) اي المؤجل (قوله ضمانه) اي لانه سلف بمنفعة (قوله فالصور أربع) ضمان المؤجل حالا وضمانه لدون اجله وضمانه لاجله وضمانه لا بعد (قوله وتقسيده) اي المؤجل (قوله بكونه) اي المؤجل (قوله ذكره) اي التقسيد (قوله واعترضه) اي التقسيد بكونه مما يجعل

الرجوع قال في المدونة ومن اخذ من الكفيل كقبلا لزمه مال زم الكفيل اه وفي الشامل وان كانا مع مال غرمه الاول ان حل وغاب غريمه فان اعدم فالثاني فان غاب الاول ايضا فاحضر الثاني احدهما موسرا برئ والا غرم فان غاب الكل بدأ بمال غريمه ان وجد والا فالاول ثم الثاني وان كانا معا بوجه فغاب غريمه احضره الاول والا غرم فان كان عدما برئ الثاني بحضور من ضمنه وان غاب الاول ايضا احضر الثاني احدهما والا غرم وان غاب الكل اخذ من مال غريمه ان كان والا فالاول ثم الثاني ان لم يثبت فقر غريمه مع الاول وان كان الاول بمال دون الثاني فغاب غريمه غرم الاول دون الثاني ان كان غريمه فقيرا فان غاب الاول ايضا فاحضر الثاني غريمه موسرا او الاول مطلقا برئ والا غرم وان غاب الثاني ايضا ووجد له مال اخذ منه الا ان يثبت فقر الاول وان كان الاول بوجه دون الثاني فغاب غريمه احضره الاول والا غرم فان اعدم غرم الثاني وان غاب الاول ايضا برئ الثاني ان احضر غريمه مطلقا او الاول موسرا فان مات الغريم برئ الثاني لبراءة الاول وكذا الوثامات الاول على الاصح ولو مات الثاني جرى على حكم حيل المال اذا مات على الاظهر اه واصله للخمي لكن هذا اخصر والله اعلم (و) ان كان الدين مؤجلا واسقط المدين حقه في التأجيل ورضى بتجديده قبل حلول اجله صح ضمان الدين (المؤجل) بضم الميم وفتح الهاء والجرم مشددا على ان يدفع (حالا) قبل حلول اجله (ان كان) الدين مما يجعل بضم التخمبة وفتح العين والميم مشددا اي يجوز تجديده وهو العيز مطلقا والعرض والطمع من قرض فان كان مما يجعل كعرض او طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لانه حط الضمان وازيدك وثوقا بالضمان البناني كضمان المؤجل حالا في جوارته بقدمه ضمانه لدون اجله وضمنه لاجل نفسه ولا بعد تمتع كافي المدونة فالصور أربع وتقسيده بكونه مما يجعل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عباد السلام بقوله الثاني الغريم ولا الضامن (قوله غرم) اي الثاني (قوله وان غاب الثاني أيضا) اي كغاب الغريم وضامنه (قوله ووجد له) اي الثاني (قوله من) اي مال الثاني (قوله احضره) اي غريمه (قوله والا) اي وان لم يحضر الاول غريمه (قوله فان اعدم) اي الاول (قوله وان غاب الاول) اي الضامن (قوله أيضا) اي كغاب غريمه (قوله مطلقا) اي ولو موسرا (قوله أو الاول) اي الضامن (قوله هذا) اي كلام الشامل (قوله مطلقا) اي عن تقيدها بكونها من قرض (قوله فان كان) اي الدين مما يجعل مفهوم ان كان مما يجعل (قوله غيبه) اي ضمانه حالا (قوله بقدمه) اي كونه مما يجعل (قوله ضمانه) اي المؤجل (قوله ضمانه) اي لانه سلف بمنفعة (قوله فالصور أربع) ضمان المؤجل حالا وضمانه لدون اجله وضمانه لاجله وضمانه لا بعد (قوله وتقسيده) اي المؤجل (قوله بكونه) اي المؤجل (قوله ذكره) اي التقسيد (قوله واعترضه) اي التقسيد بكونه مما يجعل

الثاني الغريم ولا الضامن (قوله غرم) اي الثاني (قوله وان غاب الثاني أيضا) اي كغاب الغريم وضامنه (قوله ووجد له) اي الثاني (قوله من) اي مال الثاني (قوله احضره) اي غريمه (قوله والا) اي وان لم يحضر الاول غريمه (قوله فان اعدم) اي الاول (قوله وان غاب الاول) اي الضامن (قوله أيضا) اي كغاب غريمه (قوله مطلقا) اي ولو موسرا (قوله أو الاول) اي الضامن (قوله هذا) اي كلام الشامل (قوله مطلقا) اي عن تقيدها بكونها من قرض (قوله فان كان) اي الدين مما يجعل مفهوم ان كان مما يجعل (قوله غيبه) اي ضمانه حالا (قوله بقدمه) اي كونه مما يجعل (قوله ضمانه) اي المؤجل (قوله ضمانه) اي لانه سلف بمنفعة (قوله فالصور أربع) ضمان المؤجل حالا وضمانه لدون اجله وضمانه لاجله وضمانه لا بعد (قوله وتقسيده) اي المؤجل (قوله بكونه) اي المؤجل (قوله ذكره) اي التقسيد (قوله واعترضه) اي التقسيد بكونه مما يجعل

(قوله وليس) أي التقييد بكونه مما يعجل (قوله في التأخير) له في التججيل اذ الموضوع ضمان المؤجل حالا (قوله لا تسر) أي المدين (قوله في بقاء الدين في ذمته) انه لا عرض له في عدم بقائه فيه ذلك (قوله وتظهر فائدته) أي الضمان (قوله وتذهب) أي اعتراض ابن عبد السلام (قوله اليه) أي اجله (قوله مطلقا) أي سواء كان الدين من قرض أو من بيع (قوله والى أجل دونه) أي اجله (قوله والدين عين الخ) حال (قوله كذلك) أي اعطاء محيل به لاجله في الجواز (قوله وان كان) أي الدين عرضا (قوله أي ضمان) الحال مؤجلا تفسيره بعكسه (قوله كاجل) بفتح فكسر مثقلا الخ مثال لضمان الحال مؤجلا (قوله بالدين) صلة أي سر (قوله لانه) أي التأخير بالضم (قوله لتكنه) ٢٤٨ أي رب الدين (قوله منه) أي المدين (قوله لانه) أي رب الدين (قوله وان انتقع الخ)

وليس بين فان رب الدين لا يأخذ زيادة في نفس الحق ولا منفصلة بفتحها وانما قصد التوثيق وذلك يدل على انه لا عرض له في التأخير ولا عرض للا تسر في بقاء الدين في ذمته وتظهر فائدته مع التأخير لامع التججيل وتذهب بمخالفته النقل ابن عرفة واعطاء محيل بدين قبل اجله اليه جائز مطلقا والى أجل دونه والدين عين أو عرض من قرض كذلك وان كان عرضا من بيع والقصد منع الطالب بالتججيل جاز ولتفتح المطلوب بالقطر الضمان لا يجوز (و) يجوز (عكسه) أي ضمان الحال مؤجلا كاجل مدينك بالدين شهر أو أياضامنه (ان أي سر غريمه) أي مدين المضمون له بالدين الحال لانه كابتداء تسليف بضامن التمكنه من أخذ حقه منه (أو) أعسر غريمه بالدين الحال و (لم) أي وكان لا (يوسر) الغريم (في الاجل) بان كان يسر عسره حتى يتقضى الاجل الذي ضمنه اليه لانه وان انتقع بثوقته بالضمان لم يحصل تسليف بتأخيره ولو جوب انظاره عسره فان كان يوسر في الاجل بغلة أو مرتب من بيت المال مثلا فلا يصح ضمانه عند ابن القاسم لان تأخيره بعد يسره تسليف جزئها بثوقته بالضمان فيما قبل يسره يتابع على ان اليسر المترقب كالحاصل وأجازه اشبه لان الاصل استحباب عسره ويسره المترقب قد لا يحصل فهو معسر تبرع بضامن ابن عرفة واعطائه أي الجليل بعد حلوله لتأخيره والغريم موسر جائز وكذا ان كان معسرا والتأخير ما يرى يسره اليه أو بعده وفي جواز ما يرى يسره قبله قولاً اشهب وابن القاسم (و) ان كان الدين حالا والمدين موسر يهضه ومعسر يهضه صح ضمانه (ب) البعض (الموسر) بفتح السين فقط مؤجلا (أو) ضمانه بالبعض (المعسر) بفتح السين به ان استقر عسره بما في جميع الاجل (لا) يصح ضمانه (بالجميع) أي الموسر به والمعسر به معا على تأخيره بالموسر به لانه تسليف بتأخيره جزئ التوثيق بالضمان في المعسر به ابن عرفة وان كان موسرا بالبعض فالجملة به بجزءه جائزة وكذا ما هو معسر به على تججيل ما هو موسر به وعلى تأخيره لا يجوز قلت وهو معني قول ابن الحاجب وان كان موسرا بالبعض جاز ضمان احدهما لا بالجميع ابن عبد السلام فيه نظرا إذ فرض ان عسره لا ينتقل الى اليسر في الاجل لانه لو كان موسرا بالجميع بلجاز ولو كان معسرا به بلجاز أيضا قلت لا يتحقق سقوط احتجابه لانه اذا كان معسرا بالجميع فلا عوض عن الجملة بوجه واذا كان موسرا بالبعض فالعوض عنهم موجود وهو

حال (قوله بثوقته) أي رب الدين (قوله بغلة) أي له تقار (قوله فلا يصح ضمانه) أي بالحال مؤجلا (قوله واعطائه) أي الجليل من اضافة المصدر للمفعول (قوله بعد حلوله) أي الدين صلة اعطائه (قوله لتأخير) أي للدين علة اعطاء (قوله والغريم موسر) حال (قوله جائز) خير اعطائه (قوله وكذا) أي اعطائه الجليل بعد حلوله لتأخيره والغريم موسر في الجواز (قوله ان كان) أي الغريم (قوله او بعده) عطف على اليه (قوله وفي جواز) أي اعطائه الجليل بعد حلوله لتأخير (قوله) والمدين موسر ببعضه (الخ) حال (قوله بتأخيره) (الخ) تصوير لتسليف (قوله تقع التوثيق) اضافة اليه ان (قوله وان كان) أي المدين (قوله به) أي البعض

الموسر به (قوله ليؤخره) أي رب الدين المدين بالموسر به (قوله جائزة) خير الجملة (قوله وكذا) أي الضمان بالموسر به في الجواز (قوله بجمعه) أي ضمانه (قوله هو) أي المدين (قوله وعلى تأخيره) أي ما هو موسر به (قوله احدهما) أي الموسر به والمعسر به (قوله بالجميع) أي الموسر به والمعسر به (قوله فيه) أي منع ضمانه بالجميع (قوله بلجاز) أي ضمانه بالجميع (قوله به) أي الجميع (قوله بلجاز) أي ضمانه (قوله احتجابه) أي ابن عبد السلام (قوله لانه) أي المدين (قوله عنها) أي الجملة

(قوله يجعل) هو تأخير البعض الموسر به (قوله وسلف) عطف على ضمان أي بتأخير البعض الموسر به (قوله نعم) هو التوثيق بالضامن في البعض المعسر به (قوله لا بعين) بضم ففتح منقلا (قوله كوديعة الخ) أي ضمانها (قوله ان تلفت) أي الوديعة أو ما بعدها (قوله بعينها) أي الوديعة مثلا (قوله لاستحالتها) أي الاثبات بعينها بعد تلفها (قوله فان ضمن) أي الضامن (قوله من العوض) بيان ما (قوله صح) أي الضمان (قوله يجعل) بضم فسكون (قوله باقى) أي يحصل ويمكن (قوله نيله) أي تحصيله (قوله أو ما يستلزمه) أي ما يأتي نيله من ضمانه (قوله فيدخل الوجه) أي ضمانه تفريع على أو ما يستلزمه (قوله وكل الكلي) عطف على الوجه (قوله لا الجزئي الحقيقي) عطف على ما يأتي نيله منه (قوله كالعين) بضم ففتح منقلا (قوله لا الجزئي الحقيقي) (قوله من غير العين) مفهومه صحة ضمان المعين منها القيام مثله ٢٤٩ مقامه لأنه لا يراد لعينه (قوله ولذا) أي كون المضمون

وهو تأخير البعض الذي هو موسر به فيدخله ضمان يجعل وسلف جرت عا حشما قرره غير واحد وأشار للمضمون فيه بقوله معلقا بصح (بدين) لا بعين كوديعة وعارية وما لقرض وشركة على أنهم ان تلفت أي الضامن بعينها لاستحالتها فان ضمن ما يترتب على تلفها يتعدا وتقرض من العوض صح ولزم (لازم) كقرض وعن مبيع وأجرة مستأجر فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سقيم ندايته بغير إذن سيده وولييه (أو أقل) بهمزتين ولا تبدل الثانية بآء كآء أي صائر (اليه) أي اللزوم يجعل ابن عرفة المضمون ما يأتي نيله من الضامن أو ما يستلزمه فيدخل الوجه وكل الكلي لا الجزئي الحقيقي كالعين من غير العين ولذا جازت بعمل المساقاة لأنه كلى حسبات عليه أجوريتها مع غيرها وتوقف فيه بعض المقتنين وفيها لا تجوز الكفالة بما ابتغته من شيء بعينه وتجاوز بما أدركه من ذلك في المبيع فيغرم الثمن حين الإدراك في غيبة البائع وعدمه وصرح بجهوم لازم فقال (لا) بضم الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها إلا أن يجعل سيده عتقه أو يشترط تمييز عتقه على تقدير عجزه فيصح ضمانه فيها للزومها وان أداها الضامن فله الرجوع بها على المكاتب قال في الشامل لا كتابة على المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الجليل هو على أن يحجز (بل) نضح الكفالة (بالجعل) أي عوض عمل معلق على التمام بقوله ان جئتني بعدى الا بقى فالت عشرة ذنابره مشلا فيصح ضمانه فيها ولو قيل الشروع في العمل كافي ابن عرفة والشامل لأنه آت للزوم فلذا منسل به لغ فأن قلت لو قال بدين لازم أو آت يجعل لا كتابة لكان أحسن قلت بل صنيعه أمس لطفه داين على يجعل أدهما مثلا لأن آت إليه واقتضى حسن اللقاء ان لا يقدمها طول التفرغ في الثانية وفي بعض النسخ لا كتابة بل يجعل يجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة بل انما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز يجعل فهو كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب واما من جعل عتق سيده على مال فنجوز الكفالة به وكذا من قال عمل عتق مكاتبك وأنا بما في كتابته كقيل وله الرجوع به على المكاتب وأما الجعل فلم يوقف في عينه على

والمضمون (قوله من غير العين) مفهومه صحة ضمان المعين منها القيام مثله ٢٤٩ مقامه لأنه لا يراد لعينه (قوله ولذا) أي كون المضمون وهو تأخير البعض الذي هو موسر به فيدخله ضمان يجعل وسلف جرت عا حشما قرره غير واحد وأشار للمضمون فيه بقوله معلقا بصح (بدين) لا بعين كوديعة وعارية وما لقرض وشركة على أنهم ان تلفت أي الضامن بعينها لاستحالتها فان ضمن ما يترتب على تلفها يتعدا وتقرض من العوض صح ولزم (لازم) كقرض وعن مبيع وأجرة مستأجر فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سقيم ندايته بغير إذن سيده وولييه (أو أقل) بهمزتين ولا تبدل الثانية بآء كآء أي صائر (اليه) أي اللزوم يجعل ابن عرفة المضمون ما يأتي نيله من الضامن أو ما يستلزمه فيدخل الوجه وكل الكلي لا الجزئي الحقيقي كالعين من غير العين ولذا جازت بعمل المساقاة لأنه كلى حسبات عليه أجوريتها مع غيرها وتوقف فيه بعض المقتنين وفيها لا تجوز الكفالة بما ابتغته من شيء بعينه وتجاوز بما أدركه من ذلك في المبيع فيغرم الثمن حين الإدراك في غيبة البائع وعدمه وصرح بجهوم لازم فقال (لا) بضم الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها إلا أن يجعل سيده عتقه أو يشترط تمييز عتقه على تقدير عجزه فيصح ضمانه فيها للزومها وان أداها الضامن فله الرجوع بها على المكاتب قال في الشامل لا كتابة على المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الجليل هو على أن يحجز (بل) نضح الكفالة (بالجعل) أي عوض عمل معلق على التمام بقوله ان جئتني بعدى الا بقى فالت عشرة ذنابره مشلا فيصح ضمانه فيها ولو قيل الشروع في العمل كافي ابن عرفة والشامل لأنه آت للزوم فلذا منسل به لغ فأن قلت لو قال بدين لازم أو آت يجعل لا كتابة لكان أحسن قلت بل صنيعه أمس لطفه داين على يجعل أدهما مثلا لأن آت إليه واقتضى حسن اللقاء ان لا يقدمها طول التفرغ في الثانية وفي بعض النسخ لا كتابة بل يجعل يجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة بل انما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز يجعل فهو كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب واما من جعل عتق سيده على مال فنجوز الكفالة به وكذا من قال عمل عتق مكاتبك وأنا بما في كتابته كقيل وله الرجوع به على المكاتب وأما الجعل فلم يوقف في عينه على

٣٢ منخ ث وصرح بفتحات منقلا (قوله لعدم لزومها) أي الكتابة علة لا يصح الضمان بها (قوله يجعل) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله عتقه) أي المكاتب (قوله يشترط) أي السيد (قوله فيها) أي الكتابة (قوله وان اداها) أي الكتابة (قوله معلق) نعت عوض (قوله فيها) أي العشرة (قوله لأنه) أي الجعل (قوله فلذا) أي كونه آتلا إلى اللزوم علة منسل بفتحات منقلا (قوله به) أي الجعل (قوله له) أي الآت إلى اللزوم (قوله ادهما) أي الجعل وداين (قوله اليه) أي اللزوم (قوله ان لا يقدمها) أي على كتابة (قوله لطول التفرغ) علة اقتضاء حسن اللقاء عدم تقديمها على الكتابة (قوله يجعل) بضم فسكون (قوله به) أي المنال (قوله وكذا) أي تعجيل عتق العبد على مال في جواز الكفالة به (قوله بما الخ) صلة كقيل (قوله وله) أي الكفيل (قوله به) أي ما اداه الكفيل

(قوله فيه) أى الجعل (قوله وقوله در المصنف) صيغة يعجب من نهايته (قوله يرل) بفتح فكسر مثله لامن الزلل (قوله فيه) أى المصنف (قوله في ذلك) أى الضمان يجعل (قوله وكذلك) أى ابن راشد في تقرير كلام ابن الحاجب (قوله فائلا) حال من ابن عبد السلام (قوله ولم يفتح) أى يكتب ابن عبد السلام بتقرير كلام ابن الحاجب (قوله حتى زاد) أى ابن عبد السلام (قوله بها) أى الجمالة (قوله بعد العمل) أى شروعه لاتمامه (قوله في هذا) أى قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل وتقريره ابن عبد السلام (قوله أو لا) بشد الواو (قوله هو) أى الجعل (قوله وان لم يكن دين الخ) حال (قوله فليسلم) أى الجعل (قوله فهو) أى الجعل ٢٥٠ (قوله فهو) أى قول ابن شاس لا يجوز ضمان الجعل (قوله من انه) أى الجعل الخ بيان

رواية في المدونة ولا في غيرها ولكن نص المازرى على جواز الضمان فيه وقوله در المصنف حيث لم يرل به نقل ابن شاس واتباعه في ذلك وذلك ان ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب وقرره ابن راشد القصى وكذلك ابن عبد السلام فائلا لان الجمالة قبل العمل ليست بعقد منبرم وأشبهت الكتابة ولم يفتح حتى زاد في جواز الجمالة بما بعد العمل نظرا لان الخيار للعامل بعد العمل فقال في التوضيح في هذا نظر اما ولاية هو وان لم يكن ديننا لازما في الحال فليسلم فهو أو تل الى لزوم واما ما نأينا فهو خلاف قول المازرى ومن الحقوق المالية ما ليس بعقد لازم كالجعل على مذهب ابن القاسم من انه لا يلزم بالاعتد كقوله ان جئتني بعبدى الا بئى فلك عشرة تدانير فهذا تصح الجمالة به أيضا قبل الجهي مما لا يتق فان جاء به لم ماتحمل به وان لم يأت به سقطت الجمالة اه واما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازرى وقال قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل لا عرفه لغيرهما وفيه نظر ومقتضى المذهب عندى الجواز لقول المدونة مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل للثبوت استسما لا وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لان الجمالة قبيل العمل ليست بعقد منبرم فاشبهت الكتابة بربان جمالة الكتابة تؤدي الى الغرم بما نالنا لم يستدينا فائلا والجعل مهمما غرمه الخيل رجوع به لانه بعد تقريره دين ثابت وفي وجيز الغزالي في ضمان الجعل في الجمالة وجهان (و) يصح الضمان عن قال الشخص (داين فلانا) اى عامله بدين بان تقرضه أو تسله أو تبعه بدين مؤجل وأناضامنه فيما تعادله به (و) ان داينه (لزم) الضمان الاضامن (فيما) أى دين أو الدين الذى (ثبت) تدانينه من المقول له ابن عرفة من يحصل له اعلان بماله قبيل فلان في لزوم غرمه ما أقربه فلان باقراره أو وقفه على ثبوته بينة نقلا النعمى قول ابن القاسم في الدمياطية والمدونة قال والاول أحسن في البراز وما العادة المداينة فيه بغير بينة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال انا جعل بمالو يعر به فلان فلا يلزمه شئ مما يو يع به الا سيئة لا باقراره وكذلك من شكى اليه مغل رجل فقال ما عليه على لم يلزمه ما أقربه المطلوب الا ما ثبت بينة ابن رشد مشله قولها من قال لرجل بايع فلانا فبايعته به من شئ فانا ضامن عنه لزمه اذا ثبت ما بايعه به زاد غيره على وجه التفسير انما يلزمه ما يشبهه ان يداين عنه المحمول عنه ولا خلاف عندى فيه ولا في مسألة الشكوى انظر تمامه في الخط هذا قول ابن القاسم في المدونة

مذهب ابن القاسم (قوله كقولنا ان جئتني الخ) مثال الجعل (قوله فهذا) أى الجعل (قوله فيه) أى الا بئى (قوله لزم) أى الخيل (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله لغيرهما) أى ابن شاس وابن الحاجب (قوله وفيه) أى قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل الخ (قوله الجواز) أى ضمان الجعل (قوله نقل) مقبول توجيه (قوله بقوله) أى ابن عبد السلام صله توجيه (قوله يرد) بضم ففتح مثله لا خبر توجيه (قوله الى الغرم) أى من الخيل (قوله بمجانا) أى بالارجوع من الخيل بعوض ما يؤديه جمالة (قوله لانها) أى الكتابة (قوله لانه) أى الجعل (قوله بعد تقريره) أى الجعل على الجمال بتمام العمل (قوله دين) خيران

(قوله تقرضه) بضم فسكون فكسر (قوله تسله) بضم فسكون فكسر (قوله وان داينه) أى المقول له وقال فلانا (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله غرمه) أى المضمحل (قوله باقراره) أى فلان صله لزوم (قوله وقفه) اى الغرم (قوله على ثبوته) أى ما أقربه (قوله في الدمياطية) والمدونة نشر على ترتيب اللف (قوله قال) أى النعمى (قوله والاول) أى اللزوم بالاقرار (قوله فلا يلزمه) أى القائل (قوله شكى) بضم فكسر (قوله على) بشد الباء (قوله لم يلزمه) أى القائل (قوله قولها) أى المدونة (قوله المحمول) نائب فاعل يداين (قوله تمامه في الخط) لا يناسب نقله هنا لطلوله (قوله هذا) أى لزوم ما يثبت بينة مما لا

(قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله انما يلزمه) أي الجميل (قوله من مداينته الخ) بيان ما (قوله هذا) أي المضمون له (قوله هذا) أي المضمون (قوله شيوخها) أي شارحو المدونة (قوله لزوم) تفسير انما نائب فاعل يقيد المسترفيه (قوله فيما ثبت) أي بالبينه انه عام له به (قوله وهذا) أي التقييد بما يعمل به مثله (قوله فقول الغير) أي غير ابن القاسم فيها انما يلزمه المعتاد في مداينته ومعاملته (قوله وفاق) أي لقول ابن القاسم (قوله ولا يقيد) أي لزوم ما ثبت (قوله بذلك) أي كونه معتادا في معاملة مثله (قوله وهذا) أي عدم تقييده بذلك (قوله من تقدم) أي ابن يونس وابن رشد والمازري (قوله من شارحها) أي المدونة بيان غير (قوله فهو) أي قول الغير (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله من جعله) أي قول الغير (قوله على انه) أي قول الغير (قوله فانه) أي المصنف (قوله نقله) أي تأويل الخلاف (قوله عنه) أي ابن عبد السلام (قوله به) أي كلام ابن عبد السلام (قوله الشارحان) أي بهرام والبساطي (قوله فلم) بضم العين (قوله ان ٢٥١ جعله) أي قول الغير (قوله تقييدا)

أي لقول ابن القاسم (قوله منه) أي المذهب (قوله الاول) أي تأويل الوفاق (قوله لا لزمه الخ) عليه الرجوع (قوله اطلق) أي القائل (قوله عامل فلانا وانا ضامنه عن التقييد بقدر (قوله وقوله) أي المصنف (قوله فان عامله) أي المضمون له المضمون (قوله وهذا) أي قوله الرجوع قبل المعاملة (قوله اذا حد) أي القائل عامل فلانا وانا ضامنه (قوله واطاعى القون الثاني) أي عدم التقييد بما يعمل به مثله (قوله فلا فائدة له) أي قوله الرجوع قبل المعاملة (قوله الثاني الخ) نظر اذا الفائدة ظاهرة عليه أيضا (بخلاف) من قال المدعى على منكره (الحلف) على ما ادعت به (وأناضمن) به فلا رجوع له ولو قبل حلفه لانه أحل نفسه محل المدعى عليه وهو اذا قال للمدعى احلف وخذ فلارجوع له قال ابن يونس قال ما لا ترضى الله تعالى عنه فيمن قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبيل أختي حق وأناضمن ثم رجعت انه لا يتقعه رجوعه ويلزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله فان أقر المطلوب بما غرم الجميل غرم له ذلك وان أنكره فله جميل تحليفه فان نكل غرم وليس له تحليف الجميل اذ لا علم عنده ولانه ان يحلف الطالب لانه قد حلف أولا وأشبهت عينه بين التهم التي بالنكول عنها يغرم من أي الحسن وأشار المضمون فيه ايضا يجعله شرطا فقال (ان أمكن استيفاؤه) أي الحق المضمون

وقال غيره وقع انما يلزمه ما جرت العاديه من مداينته أو معاملة هذا المثل هذا (و) اختلاف شيوخها في جواب (هل يقيد) بضم التحتية الاولى وفتح الثانية مثله للزوم فيما ثبت وصله يقيد بما يعمل به) مثل المضمون وهذا تأويل ابن يونس وابن رشد والمازري وهو الاظهر فقول الغير وفاق قاله ابن عبد السلام ولا يقيد بذلك وهذا تأويل غير من تقدم من شارحيه فهو خلاف في الجواب (تأويلان) وانكر ابن عرفة الثاني قال لا اذ كرم من جعله على الخلاف بل نص ابن رشد والصغلي على أنه وفاق اه فعلم المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فانه نقله عنه في التوضيح وفسره الشارحان التأويلين فعمل ان جعله تقييدا هو المذهب والمعروف منه فالراجح الاول (وله) أي من قال داين فلانا وانا ضامنه (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين المضمون له والمضمون لا لزمه الضمان فيما لا نهاية له قاله الصغلي وظاهره مساواة اطلاق أو قيد بقدر كانه وهو كذلك على احد قولين متساويين في التقييد بقدر والاخر لارجوع له وقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها فان عامله يومامثلا ثم رجعت الضامن لزمه ما عامله في اليوم لا ما عامله به فيما بعده قاله الجزري وهذا ظاهرا اذا حد لما يعمل به به حد كانه أولم يحده حد او قلنا يقيد بما يعمل به مثله وأما على القول الثاني فلا فائدة له قاله عب وفي قوله وأما على القول الثاني الخ نظر اذا الفائدة ظاهرة عليه أيضا (بخلاف) من قال المدعى على منكره (الحلف) على ما ادعت به (وأناضمن) به فلا رجوع له ولو قبل حلفه لانه أحل نفسه محل المدعى عليه وهو اذا قال للمدعى احلف وخذ فلارجوع له قال ابن يونس قال ما لا ترضى الله تعالى عنه فيمن قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبيل أختي حق وأناضمن ثم رجعت انه لا يتقعه رجوعه ويلزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله فان أقر المطلوب بما غرم الجميل غرم له ذلك وان أنكره فله جميل تحليفه فان نكل غرم وليس له تحليف الجميل اذ لا علم عنده ولانه ان يحلف الطالب لانه قد حلف أولا وأشبهت عينه بين التهم التي بالنكول عنها يغرم من أي الحسن وأشار المضمون فيه ايضا يجعله شرطا فقال (ان أمكن استيفاؤه) أي الحق المضمون

ولو قبل حلفه) أي المدعى (قوله لانه) أي من قال احلف الخ (قوله المدعى عليه) بفتح العين (قوله وهو) أي المدعى عليه (قوله قبيل) بكسر ففتح (قوله ثم رجعت) أي من قال احلف الخ (قوله انه) أي القائل الخ منعول قال (قوله لا يتقعه) أي القائل (قوله ويلزمه) أي القائل (قوله ذلك) أي المدعى به (قوله وان مات) أي القائل (قوله ذلك) أي المحلوف عليه (قوله في ماله) أي القائل (قوله غرم) أي المطلوب (قوله له) أي الجميل (قوله ذلك) أي ما غرمه الجميل (قوله وان أنكره) أي المطلوب ما غرمه الجميل (قوله تحليفه) أي المطلوب (قوله فان نكل) أي المطلوب (قوله غرم) أي المطلوب للجميل عوض ما غرمه الجميل (قوله لو ليس له) أي المطلوب (قوله ولانه) أي الطالب (قوله أولا) بفتح الواو (قوله يمينه) أي المطلوب (قوله بالنكول عنها) صلته يغرم (قوله يجعله) صلته أشار (قوله فقال) عطف على اشار أي ايراد الاشارة

(قوله وهذا) أى ان أمكن استيقاؤه من ضامنه (قوله منه) أى ان أمكن استيقاؤه الخ (قوله وهذه) أى الحدود والمعينات الخ (قوله بالشرط السابق) أى بدین (قوله بما احتز عنه) أى المعينات والحدود الخ (قوله بهذا القيد) أى ان أمكن استيقاؤه (قوله لاخرجه) أى ما احتز عنه (قوله به) أى هذا القيد (قوله اذ هو) أى الضمان (قوله وكذا) أى المعينات فى انها لا تقبلها الذم (قوله لانها) أى الحدود ونحوها (قوله الغرض) بفتح الغين المبهمة والراء (قوله من ذكره) أى بدین (قوله الدين) تفسيرا لنا بفاعل جهل المستتر فيه (قوله ما) ٢٥٢ أى الذى (قوله ذاب) أى ثبت (قوله قبل) بكسر ففتح (قوله فاستحق) أى الرجل

(من ضامنه) وهذا يفتى عنه قوله بدین اذا المقصود منه اخراج المعينات والحدود ونحوها كالتعازير والقتل والجرح فلا يصح الضمان فيها الا لا يجوز استيقاؤها من الضامن وهذه خارجة بالشرط السابق وأيضا فالغرض ان لا يتعلق بما احتز عنه بهذا القيد حتى يحتاج لاخرجه به اذ هو شغل ذمة اخرى بالحق والمعينات لا تقبلها الذم وكذا الحدود ونحوها لانها تتعلق بالبدن لا بالذمة وهذا الاراد الثاني وادى ايضا على قوله بدین اذ محتز به المتقدم لا يتعلق به الضمان ولعل الغرض من ذكره التوصل به الى صفة وهو الا لازم قاله (و) يصح الضمان بالبدن الثابت اللازم ان كان معلوما بل (وان جهل) بضم فكسر الدين حاله وما لا الخط من صور هذه المسئلة ما فى المدونة وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذى يتخاضم فانابه جليل فاستحق قبله ما لا كان هذا الكفيل ضامنه عياض ذاب بذال مجعمة فالف ساكنة نحو حقة أى ثبت وصح فى التوضيح ان ثبت بينه فلا اشكال وان اقر به بعد النسيان فقولان استقرهما عياض وغيره منها ابن المواز ما اقر به قبل الجملة يلزمه غرمه وقيد ابن حصون القول بان لا يلزمه بهسر الغريم وأما الموسر فلا تهمه فى اقراره ثم قال قال ابن يونس تجوز الجملة بالمال الى اجل بجهول ويضرب له من الاجل بقدر ما يرى قال ابن القاسم من قال لرجل ان لم يوفك فلان حقت فهو على ولم يضرب لذلك اجلا تلوم له السلطان بقدر ما يرى ثم يلزمه المال الا أن يكون الغريم حاضر امليا وان قال ان لم يوفك حقت فلان حقت يموت فهو على فلا شئ على الكفيل حتى يموت الغريم يريد عديا ابن يونس لو مات الجميل قبل موت الغريم وجب ان يوقف من ماله قدر الدين فان مات الممول عنه عديا اخذ الممول له ذلك الموقوف فى المدونة لا بأس ان يتكفل بمال الى خروج العطاء وان كان مجهولا ان كان فى قرض أو فى تأخير عن بيع صحت عقده وان كان فى اصل بيع لم يجز اذا كان العطاء مجهولا ويصح النسيان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون له (أو) جهل (من) أى الشخص الذى الدين له) اذ لا يحتلف الضمان بعرفته وعدمها (و) صح الضمان (بغير اذنه) أى المضمون ويستفاد منه صحة ضمانه وان جهله الضامن البتة بمرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بضمانه وبيده والله أعلم ما قاله المتبلى ان بعض العلماء ذهب الى ان الجملة لا تلزم المدين الا بشرط كونها باصره ابن معرفة نصوصها مع غيرها بصحة الجملة دون رضا المتحمل عنه واضحة المتبلى وابن قنوح من العلماء من قال لا تلزم الجملة الذى عليه الحق الا باصره ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل فلان عن فلان باصره وشبهه فى الجواز فقال (كاد انته)

جهل المستتر فيه (قوله ما) (قوله قبله) بكسر ففتح أى جهة فلان (قوله له) أى المال (قوله أى ثبت) وضح تفسير لذاب (قوله فى التوضيح) خبره مقدم (قوله وان اقر) أى المطلوب (قوله به) أى الحق للمطالب (قوله فقولان) أى يلزم الضمان به الجليل وعدمه (قوله استقرهما) أى القولين (قوله منها) أى المدونة (قوله ما اقر به) أى المطلوب (قوله يلزمه) أى الجليل (قوله بانها) أى الجليل (قوله لا يلزمه) أى الجليل غرم ما اقر المطلوب به بعد الجملة (قوله بهسر الغريم) صلة قيد (قوله ثم قال) أى فى ضيق (قوله ويضرب) بضم الياء وفتح الراء (قوله فهو) أى حقت (قوله على) بشد الياء (قوله ولم يضرب) أى يعين الجليل (قوله تلوم له) أى الجليل (قوله ثم يلزمه) أى الجليل (قوله يموت) أى فلان (قوله فهو) أى حقت

(قوله على) بشد الياء (قوله من ماله) أى الجليل (قوله وان كان) أى خروج العطاء (قوله ان كان) أى التمكن (قوله وان كان) أى التمكن (قوله علم) بضم العين (قوله بعرفته) أى من له الدين (قوله وعلمها) أى معرفته (قوله وان جهله) أى المضمون (قوله بذكره) أى كسب فى وثيقة الضمان (قوله وسببه) أى ذكره رضا المضمون ضمانه (قوله كونها) أى الجملة (قوله باصره) أى المدين (قوله نصوصها) أى المدونة (قوله واضحة) خبر نصوصها (قوله من العلماء) خبر مقدم (قوله الذى) منقول تلزم (قوله ولذا) أى كونها لا تلزمه الا باصره (قوله كسب الخ) بفتح كسب (قوله يتحمل) بفتح تاء متعلا

(قوله من غير المدين) صلة اداء (قوله بلا اذنه) أي المدين صلة اداء (قوله في الاولى) بضم الهمزة أي ضمانه بلا اذنه (قوله وبالمدوى عنه) بفتح الدال (قوله في الثانية) أي اداته عنه بلا اذنه (قوله طلبه) أي بالدين (قوله وحسبه) أي في الدين (قوله لمؤديه) صلة ترد (قوله ان كان) أي المال (قوله فان فات) أي المال (قوله رده) أي المال لمؤديه (قوله والرذ) عطف على المنع (قوله فيرد) أي شراؤه (قوله فان فات) أي عن الدين (قوله رد) بضم ففتح (قوله الخ) أي فان تعذر بغيره البائع اقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمشتري (قوله منها) أي المدونة (قوله لجاز) ان مضى اداؤه (قوله منع) بضم ٢٥٣ فكسر (قوله من ذلك) أي الاداء

(قوله وكذلك) أي الاداء
 عنتا في المنع (قوله ورد)
 بضم الراء (قوله علم) بضم
 العين (قوله يعلم) بضم الياء
 (قوله باقراره) أي المدوى
 أو المشتري (قوله قبل ذلك)
 أي الاداء أو الشراء (قوله
 عليه) أي الضرر (قوله
 فان لم يعلم الخ) مفهوم ان
 علم (قوله وعنه) أي ابن
 يونس صلة نقل (قوله ضرر)
 متعول قصد (قوله والبائع
 الخ) حال (قوله بذلك) أي
 قصد المشتري ضرر المدين
 (قوله ببعه) أي الدين (قوله
 ومضيه) أي بيع الدين
 (قوله ويباع) أي الدين (قوله
 أو لا يشترط علم بانه الخ)
 هذا هو التأويل الثاني الذي
 طواه المصنف لدلالة
 التأويل الذي ذكره عليه
 (قوله فيرد) بضم الياء أي
 بيع الدين (قوله وهو) أي
 رديعه مطلقا (قوله بعد
 حضوره) صلة انكر (قوله
 فان ثبت بها) مفهوم ان

أي الدين لربه من غير المدين بلا اذنه فيصح اذا اداه عنه (رفقا) بالمضمون في الاولى وبالمدوى عنه في الثانية (لا) يصح الضمان ولا التأدينية ان ضمنه او ادى عنه (عنتا) بفتح العين المهملة والذون فمقتضى فوقية أي لاضراره بسوطلبه وحسبه لعداوة بينهما (فيرد) بضم الفتح والراء وشد الدال المال الذي اداه لرب الدين لمؤديه ان كان باقيا بعينه فان فات رده عوضه وان تعذر رده بغيره المدفوع لها اقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمدوى عنتا وشبهه في المنع للمنت والزدة قال (كشراثة) أي الدين عنتا فيرد فان فات رد عوضه الخ ما تقدم ابن عرفة وفي كتاب المديان منها من ادى عن رجل ديننا بغيره مجاز ان فعله رقبا بالمطلوب وان اراد الضرر بطالبه واعتانته لعداوة بينهما منع من ذلك وكذلك ان اشترى ديننا عليه لم يجز البيع وردان علم ابو الحسن قصد الضرر من اعمال القلب فانما يعلم باقراره قبل ذلك او بقرائن تدل عليه (وهل) رد شراه الدين عنتا (ان علم بآتعه) أي الدين يقصد مشتريه بشراثة العنت فان لم يعلم فلا يرد ويباع الدين على المشتري لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرتفع ضرره به (وهو) أي التقييد بعلم بآتعه (الاطهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه غ انما وقعت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله في التوضيح فان لم يقله ابن رشد فهو صوابه وهو الارجح ابن عرفة لو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين والبائع جاهل بذلك ففي فسح بيعه ومضيه ويباع على مشتريه بقتل عبد الحق عن بعض القرويين وغيره مع الصقلي أو لا يشترط علم بآتعه قصد مشتريه الضرر بشراثة فيرد وان لم يعلم بآتعه وهو ظاهر ما عند ابن يونس وغيره في الجواب (تاويلان لا) يلزم الضامن شيء (ان ادعى) شخص ديننا (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه به (ثم انكر) لغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شيء الا ان يثبت الدين بينه (أو قال) شخص (اشخص مدعى على) شخص (منكر) بكسر الكاف لما ادعى به عليه اطلاقه اليوم وانما آتيت به غدا (وان لم آتت به) أي المدعى عليه المنكر (انخد) أي فيه (فانما ضامن) ما ادعت به عليه (ولم يأت) القائل (به) أي المدعى عليه المنكر في الغد فلا يلزم القائل شيء (ان لم يثبت) المدعى به على المدعى عليه (بيينة) فان ثبت به الزم الضامن ما ثبت (ودل) يلزم الضامن ما ثبت (باقراره) أي المدعى عليه لانه كشهادة البينة عليه قال بعضهم وهو مدلول الكتاب أو لا يلزم الضامن ما ثبت باقرار المدعى عليه عياض لو اقر المتكفل عنه بعد فلا يلزم الضامن شيء وهو نص كتاب محمد وعليه عمل بعضهم الكتاب في الجواب تاويلان ونظا هر كلام المصنف انهما في المستثنين لم يذكرهما الشارحان

لم يثبت بينه (قوله لانه) أي اقراره (قوله عليه) أي المدعى عليه (قوله وهو) أي لزوم الضمان باقرار المطلوب (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله أو لا يلزم الضامن الخ) هو التأويل الثاني المطوى لدلالة المذكور عليه (قوله بعد) بالضم أي بعد الكفالة (قوله فلا يلزم الضامن شيء) أي لاتهم المطلوب بالكذب في اقراره (قوله وهو) أي عدم لزوم الكفيل شيء باقرار المكفول (قوله وعليه) أي عدم اللزوم صلة حمل (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله انهما) أي التأويلين (قوله في المستثنين) أي ضمن الغائب وضمان المنكر (قوله ولم يذكرهما) أي التأويلين (قوله الشارحان) أي جهرام والباساطي

(قوله الثانية) أي ضمنان المنسكرك (قوله ولو زاد) أي المنسكف (قوله الشرط) أي ان لم يثبت بيينة (قوله وما بعده) أي وهل باقراره
 تأويلان (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء الخ خبر كلام (قوله ذلك) أي رجوع الشرط وما بعده للمستثنين (قوله الاولى) أي
 بضم الهمز (قوله لهم) أي الشارحين ومن تبعهما (قوله وفي لزومه)

الافى الثانية ولو زادوا واقبل باقراره لكان حسنا في عدم اللزوم الطوى في كلامه قاله
 ات المط الشرط وما بعده راجع الى المستثنين قبله انظر المدونة في الجملة وكلام ابى الحسن
 عليهما يفهم منه ذلك البناني الاول لعياض والثاني لغيره ولو قال وهل و باقراره كان أولى
 وقول ز راجع للثانية فقط اصله للشارح والبساطي ونحوه لابن عاشر قال لان الاولى فرضها
 الانكار المستنوي لعلمهم تكلموا على ما هو موجود في الخارج ولم يترضوا لغيره اقتصارا
 على ما عليه شيوخ المدونة وليس المقصود ان الحكم في المسئلة الاولى خلاف ذلك وقال بعض
 شيوخنا التأويلان انما هما في الثانية وان كان في الاولى خلاف ايضا لكنه ليس بتأويل
 على المدونة والله اعلم وشبهه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بيينة وفي لزومه حيث ثبت بها
 ودمتير الاقرار هنا اتفاقا لانه على نفسه نقال (كقول) الشخص (المدعى) بفتح العين (عليه)
 المنكر للمدعى (اجلنى اليوم) وانا وأوفيك غدا (فان لم أوفك) أي أتك وألأفك (غدا فالتى
 تدعى على) بفتح الياء مشددة (حق) واخلف وعده ولم يوفه غدا فالتى عليه الخط يحتمل
 ان يقرأ قوله أو أفك باق بعد الو او تخفيف القام من الموافقة أى الملاقاة ويشير الى ما قاله في
 منسك الحكم لابن هشام ومن كتاب الجدار وسئل عيسى عن الخمين يشترط احدهما لصاحبه
 ان لم يوفه عند القاضى الى اجل مما قد وعده او باطله ان كان مدعىا أو دعوى صاحبه حتى ان
 كان مدعى عليه فيخلفه هل يلزمه هذا الشرط قال لا يوجب هذا الشرط - قال يجب ولا يستط
 حقا قد يجب وسئل من الخمين يتواعدان الى الموافقة عند السلطان وهو على بعد منهما
 يسمانم افيقول أحدهما الى أخاف ان تخلفه في فانهب واحرم كراء الدابة فيقول ان لم أوفك
 فدعوا الحق ثم يخلفه قال لا يرى ذلك يلزمه اى ويحتمل ان يقرأ أو أفك غدا باسقاط الالف
 وتشديد القام من التوفية ونحوه في جملة المدونة ونسها وان انكر المدعى عليه ثم قال للطالب
 اجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فالتى تدعى قبلى حق فهذه مخاطرة ولاشئ عليه ابن يونس اى
 ولاشئ عليه ان لم يأت به الا ان يقيم عليه بذلك بيينة ابو الحسن لانه قد لا يقدر ان يأتي به اذ قد
 يتعذر ذلك عليه اى (فرع) ابو الحسن ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضى وقت كذا
 فالحق عليه لا يلزم من التزما اى (فرع) في منسك الحكم لو قال لفرجه ان تجلت لى من حق كذا
 وكذا فيقنته موضوعة عندك اما الساعة او الى اجل سماه فيجعل ذلك في الساعة أو في الاجل الا
 درهم أو درهمه أو أكثر منه فهل تلزمه الوضعية فقال عيسى ما أرى الوضعية تلزمه اذ لم يجعل
 جميع حقه طنى الذى فى الفسخ التى وقفت عليه أو أفك والصواب أو أفك باق بعد الو او
 من و اى بمعنى اى والاولى تصحيف ممن لم يفهم معناه اذ لا معنى لوفى الذى بمعنى ادى هنا اذ هذا
 كصريح الاقرار ويخالف تعرض المسئلة في كلام الأئمة قال فى المدونة وان انكر المدعى عليه
 ثم قال للطالب اجلنى يومين فان لم أوفك غدا فالتى تدعى قبلى حق فهذه مخاطرة ولاشئ عليه
 ابو الحسن لانه قد لا يقدر ان يأتي به اذ قد يتعذر ذلك عليه ففهم من توجيه ابى الحسن أن و اى

من التأويلين (قوله الاولى)
 أى الحق (قوله بها) أى
 بينة (قوله هنا) أى فى المسئلة
 المشبهة (قوله لانه) أى
 الاقرار (قوله على نفسه)
 أى المقر (قوله للمدعى)
 صلة قوله (قوله واخلف) أى
 القائل (قوله ومن كتاب
 الجدار الخ) بيان لما قاله فى
 المفسد (قوله فيخلفه) أى
 المشترط صاحبه بعدم
 موافقته الى الاجل المسمى
 (قوله هل يلزمه) أى الخلف
 (قوله قال) أى عيسى (قوله
 وسئل) أى عيسى (قوله الى
 الموافقة) أى الملاقاة (قوله
 وهو) أى السلطان (قوله
 يسمانها) أى الموافقة بتعيين
 زمن لها (قوله أحدهما) أى
 الخمينين لا لاخر (قوله
 فمقول) أى الاخر (قوله
 قال) أى عيسى (قوله ذلك)
 أى ان لم أوفك فدعوا الحق
 (قوله يلزمه) أى القائل (قوله
 ثم قال) أى المدعى عليه
 (قوله قبلى) بكسر ففتح اى
 بهى (قوله عليه) أى القائل
 اجلنى الخ (قوله والاولى)
 بضم الهمز (قوله معناه)
 اى الكلام (قوله اذهنا)
 اى وفى بمعنى ادى (قوله
 افرض) بفتح الفاء وسكون

الراء (قوله ثم قال) اى المدعى عليه (قوله قبلى) بكسر ففتح اى جهوى (قوله لانه) اى المدعى عليه (قوله ذلك) بمعنى
 اى الاتيان به (قوله عليه) اى المدعى عليه (قوله ففهم) بضم الفاء

(قوله) أي كون واقعي أي (قوله وبه) أي نههاصلة تعلم (قوله غير ظاهر) خبران (قوله وان تجوز الخط) عطف على ان تفسير الخ (قوله واستدلالة) أي الخط عطف على تجوز (قوله فيه تظر) خبران (قوله اذ كلامها) أي المدونة (قوله لاذك) أي كون واقعي أي (قوله وهو) أي قول ابن القاسم (قوله لانه) أي مادفعه الضامن (قوله اشتراه) أي الضامن العرض (قوله على انه) أي الضامن الذي اشترى عرضا ودفعه للمضنون له (قوله وساقه) أي عدم شراء ٢٥٥ العرض (قوله قبله) أي في رجوعه بمثله او قيمته (قوله في انه)

أي الكفيل (قوله انه) أي الضامن الذي اشترى عرضا ودفعه (قوله والا) أي وان كان ضمنه بلائذنه (قوله او باقرار الطالب الخ) عطف على بيئته (قوله في هذا) أي عدم رجوع الضامن على المضمون المقر بدفع الضامن للمضمون له المتكر (قوله انه) أي الضامن (قوله بتقصيره) أي الضامن (قوله الاشهاد) أي على الدفع للمضمون له (قوله وله) أي ابن القاسم (قوله يرجع) أي الضامن على المضمون بعرض مادفعه الضامن للمضمون له بحضور المضمون (قوله لتقصير الغريم فيه) أي بترك الاشهاد (قوله والاول) أي عدم رجوع الضامن (قوله فهو) أي الضامن (قوله هذا) أي انلاف المتقدم في رجوع الجليل بمادفعه للمضمون له بحضور المضمون ثم بجعله للمضمون له (قوله فان دفعه) أي الضامن المال (قوله ولا يرجع) أي الجليل (قوله لعله) أي المطلوب (قوله ضفته) أي للجميل المال (قوله وله) أي الجليل (قوله وان علم) أي المطلوب (قوله دفعه) أي الجليل (قوله وضفته) أي للمطلوب (قوله لعله) أي الجليل (قوله وان علم) أي المطلوب (قوله دفعه) أي الجليل (قوله وضفته) أي للمطلوب (قوله لعله)

يعني اني وما يدل له ان المسئلة السابقة أي قوله ان لم أتك به لغدا فانا من غيرهما في المدونة بان لم او انك كما في هذه مخالف المصنف بينهما ما تفننا ونها قال ابن القاسم ومن ادعى على رجل حقا فانكره فقال له رجل اتاهه كفيل الى غدا فان لم او انك في غديه فانا من المال فان لم يأت به في غدا فلا يلزم الجليل شيء حتى مثبت الحق بينة فيسكون حجلا به وبه تعلم ان تفسيره وتغيره غير ظاهر وان تجوز الخط تشديد القاسم على الوفا واستدلالة على هذا الضبط بلفظ المدونة المذكور فيه نظر اذ كلامها يدل على خلافه كما ترى والله اعلم البنائي ويدل لذلك ان ابن يونس اختصها بزيادة فلان لم أتك غدا (و) ان دفع الضامن شيئا للمضمون له (رجع) على المضمون (؟) مثل (ما) أي المال الذي (أدى) بفتح الهمز والبدال المهمة منقولة أي دفعه الضامن للمضمون له ان كان مثلها كمين وطعام بل (ولو) كان ما اداءه (مقوما) بضم الميم وفتح القاف والواو ومثقلا عند ابن القاسم وهو المشهور لانه كالسلف وشار بولو الى قول غير ابن القاسم يرجع بقيمة المقوم وظاهره ولو كان المقوم عرضا اشتراه على انه سخي في توضيحه عن ابن رشد الاتفاق على انه يرجع بمن ما اشتراه ان لم يجاب وساقه في الشامل قيد الخط ابن رشد اذا اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف اعرفه في انه يرجع على المطلوب الثمن الذي اشتراه به ما يجاب البائع فلا يرجع بما زاد على القيمة وذ كرا بن يونس عن بعض القرويين انه يرجع بالثمن الذي اشترى به ان كان ضمن المضمون باذنه والافير جمع بالاقل من الثمن وقيمة ما تحمل به ويرجع عما ادى ان ثبت الدفع من الضامن للمضمون له بينة عاينت دفع الدين للطالب او باقرار الطالب بقضه من الضامن وأما اقرار الطالب فلا يثبت به الدفع فيه هم من كلام المستف ان الجليل لا يرجع اذا لم يكن الاقرار المضمون عنده بان الضامن دفع الدين للطالب اذا أنكر الطالب القبض وهو كذلك قال في التوضيح ولم اعلم خلافا في هذا اذا ادى الضامن الدين بغير حضرة الغريم واما بحضوره فلا بن القاسم في سماع عيسى انه لا يرجع بتقصيره بترك الاشهاد وله في سماع ابي زيد يرجع لتقصير الغريم فيه ابن رشد والاول اظهر لان المال للضامن فهو أحق بالاشهاد على دفعه وذكر الخط سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه فانظره والله اعلم الخط تنبيه هذا اذا دفع الجليل من مال نفسه ولودفع الذي عليه الحق للمال للجميل ليدفعه لصاحب الدين فدفعه ثم أنكره فان دفعه بحضوره الذي عليه الحق فلا ضمان على الجليل الدافع ويغرمه المضمون ثانية به مد عين الطالب الجاحد فان أعدم المطلوب او غاب أخذ من الجليل ثانية ولا يرجع على المطلوب لعله انه لا شيء لالمطالب قبله كما دفعه المطلوب بحضوره الجليل وسجده الطالب وأخذ من الجليل ثانية لعدم المطالب أو غيبته وان دفعه الجليل من مال المطالب في غيبته ضمنه للمطالب وله تضمينه وان علم دفعه للمطالب لانه أتلفه بترك اشهاده على دفعه قاله في سماع عيسى (وجاز صلحه)

أي الجليل (قوله انه) أي الشأن (قوله قبله) بكسر ففتح أي جهة المطلوب (قوله لعدم) بضم فسكون أي فقر (قوله في غيبته) أي المطلوب (قوله ضفته) أي للجميل المال (قوله وله) أي الجليل (قوله وان علم) أي الجليل (قوله وان علم) أي الجليل (قوله لعله) أي الجليل (قوله وان علم) أي الجليل (قوله وان علم) أي الجليل

(قوله ترتب) معقول صلح المضاف لفاعله (قوله عند) صلة الاصح (قوله فينزل) بضم ففتح مثقلا (قوله عن دنانير جيدة بدنانير
 رديئة) لانه حسن اقتضاء (قوله وعكسه) اي صلحه عن دنانير رديئة بدنانير جيدة لانه حسن قضاء (قوله فيما) اي الصورتين
 (قوله طعام السلم) اي المسلم فيه (قوله ولا يجوز) اي الصلح بادنى او اجود (قوله بشرطه) عم باضافته للضمير جواز بيعه قبل
 قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وسلم رأس المال فيه (قوله وكذا) اي المذكور في جواز الصلح عنه من المدين وامتناعه من ضمانه
 (قوله الاولى) بضم الهمزى ٢٥٦ الصلح عن طعام السلم بادنى او اجود منه بعد حلول الاجل (قوله عقب) صلة

اي الضامن رب الدين (عنه) اي المدين او الدين (بما) اي المال الذي (جاز للغير) اي المدين صلح
 رب الدين به (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الاربعة الذين قدمهم
 المصنف فينزل الضامن منزلة المضمون فيجوز صلح الضامن بعد الاجل عن دنانير جيدة بدنانير
 رديئة وعكسه لجواز للمضمون (تنكيت) تعقب البساطى كلام المصنف بصورتين يجوز
 الصلح فيه للغير ولا يجوز للضامن احداهما طعام السلم الذي حل له ويجوز للغير صلح
 عنه بادنى او اجود كما في المدونة ولا يجوز للضامن الثانية يجوز صلح الغير بغير الجنس بشرطه
 ولا يجوز للضامن وكذا الصلح عن دنانير بدراهم وعكسه ويجاب عن المصنف بأنه لم يستثن هاتين
 المتأخرتين لانه لما ذكر الاولى في توضيحه عقب قوله ما جاز للغير ان يدفعه جاز للضامن قال لكن
 قال المازري لم يطرد هذا اي الجواز في المدونة في الطعام من السلم فانه منع الكفيل ان يصلح
 من له الدين اذا حل الاجل بطعام اجود مما تحمل به او ادنى منه وان فعل ذلك قضاء عن الغير
 لا يشترطه لانه يبيع الطعام قبل قبضه اه فلم يعتمد ما ذكره المازري عنها واما الثانية ففي
 التوضيح قبل هذا بنحو وصيغة اختلف قول المدونة اذا صلح بمثل مخالفاً بجنس الدين فنعسه
 في السلم الثاني وارجاه في الكفالة ابن هبيل النسيب وهو اقرب لان الباب باب معروف ومالا
 يجوز للغير دفعه هو ضامن عليه لا يجوز للضامن فلو ضمنه في عروض من سلم فلا يجوز للضامن
 الصلح عنها قبل الاجل بادنى صفة او قدرا لدخول ضح وتجل ولا باكثر قبل الاجل لدخول حط
 الضمان وازيدك قاله تمت طنى لانه يبيع الطعام قبل قبضه زاد في المدونة لان المطلوب
 مخير ان شاء اعطى الجليل مثل ما أدى او ما كان عليه وقوله لم يعتمد ما ذكره المازري عنه فبسه
 نظرا يبقى المصنف لامتداده في مخالفة المدونة وقوله اختلف قول المدونة اذا صلح بمثل
 الخ اي والدين بين ابن عرفة وفي منعه عن عين بمثل وجوازه قولاسهل او كة التها ونص سلها
 وان كان دينك مائة دينار من قرض فصالحك الكفيل عنها قبل الاجل او به - به بشئ يرجع
 الى القيمة جاز ذلك ويرجع الكفيل على الغير بالاقل من الدين او القيمة لما صلح به وان
 صالحك الكفيل بطعام او بما يقضى بتمه لم يجز لان الغير بالخيار ان شاء اعطاك مثله او الدين
 اه ونص كذا التها ومن تكفل بمائة دينارها شمة فادها شمة وهي دونها برضا الطالب
 يرجع بمثل ما أدى ولو دفع فيها عرضا او طعاما فالغير مخير في دفع مثل الطعام او قيمة العرض
 او ما لزمه من أصل الدين اه فسكلاهما في المصالحة عن العين بمثل كما قال ابن عرفة خلافا
 لتمام ابن عبد السلام اما المصالحة عن العين بمقوم بخاتمة كما تقدم في نص سلها وسكى المازري

ذكر (قوله قوله) اي ابن
 الحاجب (قوله قال) جواب
 لما (قوله هذا) اي الجواز
 اي ما جاز للغير صلح به
 جاز للضامن الصلح به (قوله
 في الطعام) صلة يطرد (قوله
 فانه) اي ابن القاسم (قوله
 وان فعل ذلك الخ) مبالغة في
 النع (قوله لانه يبيع الطعام
 الخ) علة منع (قوله هنا) اي
 في هذا المختصر (قوله عنها)
 اي المدونة (قوله واما
 الثانية) اي الصلح بغير
 الجنس بشرطه (قوله قبل
 هذا) اي قول ابن الحاجب
 ما جاز للغير ان يدفعه الخ
 (قوله اذا صلح) اي الجليل
 (قوله وهو) اي الاجابة
 وذكركه لانه كبره (قوله
 ان شاء) اي المطلوب (قوله
 اعطى) اي المطلوب (قوله
 مثل) معقول ثان لا صلي
 (قوله ادى) اي الجليل (قوله
 او ما كان عليه) اي المدين
 عطف على ما أدى (قوله وفي
 منعه) اي الصلح (قوله
 وجوازه) اي الصلح حسن

عين بمثل (قوله عنها) اي المائة دينار (قوله يرجع) اي الشئ المصالح به (قوله جاز ذلك) عليه
 اي الصلح (قوله وان صالحك الكفيل) اي عن مائة دينار (قوله اعطاك) خطاب للكفيل (قوله مثله) اي الطعام (قوله
 دمشقية) بكسر ففتح فسكون (قوله وهي) اي المشقة (قوله دونها) اي الهاشمية (قوله برضا الطالب) صلة أدى (قوله يرجع)
 اي الكفيل على المكتول (قوله فيها) اي الهاشمية (قوله من أصل الدين) بيان ما (قوله فسكلاهما) اي ما في الكتابين

(قوله عليه) أي جواز الصلح عن العين بقوم (قوله وقيله) بفتح فكسر (قوله وفي منه) أي الصلح (قوله للكفيل) صلة المصالحة (قوله وقيله) بفتح فكسر (قوله وثبت) أي ذكر الطعام (قوله إن الصلح بقوم) مفعول أخذ (قوله فلا يرث شي الخ) تقربح على إراد المسئلة المتفق عليها (قوله عليه) أي جوازها (قوله وقيله) بفتح فكسر (قوله وإن ٢٥٧ كان الخلاف الخ) حال (قوله فيها) أي المصالحة عن عين بقوم

عليه الاتفاق وقيله ابن عرفة وأما المصالحة عن العرض بعرض أو عين فقال ابن عرفة وفي منعه عن عرض بعين أو عرض مخالف له مباح عيسى بن القاسم ونقل ابن رشد وأما المصالحة عن المثل بمثل من غير جنسه كتمر عن سمح ابن رشد فيه قولان بالجواز والنع وبهذا ذهب ابن البساطي أطلق في منع المصالحة بغير النفس للكفيل وفيها تفصيل وقول تت قدرح هنا على ما استقر به ابن عبد السلام يلزم عليه مخالفة المشهور ولان ما في سلمها هو المشهور كما صرح به ابن زرقون وقيله ابن عرفة وما في كفالته اضطرب عباس سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا وثبت في كثير من النسخ وفي رواية يحيى قوله أو إعام لا يجيبني اه والظاهر ان المصنف أراد المسئلة المتفق عليها وهي المصالحة بالمقوم عن العين ولو يرد المصالحة بالمثلي لقوله ويرجع بالمثل منه أو قيمته وقد أخذوا من عبارته ابن الحاجب التي كهذه ان الصلح بقوم فلا يرث شي ثم ذكر وأما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه فقبه قولان بالجواز والنع ذكره ما في المدونة وجزء البساطي يقتضي انه متفق عليه وليس كذلك اه كلام طي البنائى المصالحة بالمقوم عن العين نص على جوازها في المدونة وكي المازري الاتفاق عليه وقيله ابن عرفة وان كان الخلاف موجودا فيها عند غير كافي التوضيح اذا قل ان الجواز فيها هو الرجوع ثم قال قار في التوضيح الابح والى منع المصالحة بالدرهم عن الدنانير وبالعكس رجوع ابن القاسم وأذهب وأصحابنا اه وأما صلته عن طعام يبيع باجود منه أو أدنى فان منه للضامن دون الغريم ذكره في المدونة ونقل في ضيح بعد ذكره ان الكفيل كالغريم فيما يجوز من الصلح وينع عن المازري مانصه لكن لم يطرده في المدونة في الطعام من السلم فانه منع الكفيل ان يصلح اذا سل الاجل بطعام أجود أو أدنى منه وعلمه بأنه يبيع الطعام قبل قبضه لمصلحة الخيار للمدين الخ (ورجع) الضامن اذا صلح عن العين بقوم (بالاقل منه) أي دين العين (أو) من (قيته) أي المقوم المصلح به فإيهما كان أقل يرجع به في الجواهر اذا صلح الكفيل يرجع بالاقبل من الدين أو قيمة ما صلح به وكذا لو سوح ببط قدر من الدين أو صفة فلا يرجع الا بما بذل اه (وان برئ) من الدين (لاصل) أي المضمون يدفع الدين الذي عليه لمستحقه أو هبته له أو ابراهمه أو موته ملها والطالب وارثه أو احواله على دين ثابت لازم (برئ) منه الضامن لان طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون (لا) يثبت (عكسه) أي لا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون فان انقطع رب الدين الضمان عن الضامن أو وهبه الدين أو أخذ منه له دم المضمون أو عيتمته أو كان الضمان مقيدا بجهة وقت والمضمون حاضر ملي برئ الضامن دون المضمون (ويجمل) بضم العين وكسر الجيم منقولة الدين الموجل المضمون (بعوت الضامن) له أو فلسه قبل حلول اجله من تركه الضامن وحاص مستحقه به غرما الضامن في ماله ان فلس تلراب ذمته وحاول ما عليه بجهته وفلسه ولو حضر المضمون ملها (ورجع وارثه) أي الضامن على المضمون (بعد) تمام (اجله) أي الدين فلومات الضامن عند حلول اجله أو بعده والمضمون حاضر ملي فلا يؤخذ من تركه الضامن شي من الدين

قوله عند غيره) أي المازري (قوله ثم قال) أي البنائي (قوله والى منع الخ) صلة رجوع (قوله وكذا) أي صلح الكفيل عن عين بقوم في رجوعه بالاقل (قوله سوح) أي الكفيل (قوله ببط) أي اسقاط (قوله أو صفة) عطف على قدر (قوله فلا يرجع) أي الكفيل (قوله بذل) أي دفع (قوله يدفع الدين) صلة برئ (قوله أو هبته) أي الدين عطف على دفع (قوله له) أي المضمون (قوله أو ابراهمه) أي المضمون (قوله منه) أي الدين (قوله أو موته) أي المضمون (قوله منه) أي الدين (قوله لان طلبه) أي الضامن (قوله وهبه) أي رب الدين الضامن (قوله أخذته) أي رب الدين (قوله منه) أي الضامن (قوله لقدم) بضم فسكون أي فقصر (قوله وتمت) أي المدة (قوله برئ) الضامن الخ) جواب ان (قوله من تركه الضامن) صلة بجمل (قوله مستحقه) أي الدين (قوله به) أي الدين (قوله في ماله) أي الضامن (قوله ان فلس) صلة خاص (قوله ان فلس)

٢٢ منح ت أي الضامن (قوله تلراب ذمته) أي الضامن الخ علة بجمل الخ (قوله ما عليه) أي الضامن (قوله على المضمون) صلة رجوع (قوله اجله) أي الدين (قوله أو بعده) أي الملول (قوله والمضمون الخ) حال (قوله من الدين) بيان شي

(قوله من ماله) اي المضمون (قوله لا لك) اي - اول ما عليه بعبوته (قوله فان لم يترك الغريم الخ) مفهوم ان تركه (قوله ذمته) اي
 الكفيل (قوله على احد) صلة لا يطالب (قوله قولي) بفتح ا، مثنى قول بلا نون لاضافته (قوله وهو) اي عدم طلب الضامن
 اذا حضر المضمون ملياً (قوله وبه) اي المرجوع اليه صلة أخذ (قوله وعليه) اي المرجوع اليه (قوله وله) اي مالك رضي الله
 تعالى عنه (قوله فيما) اي المدونة (قوله له) اي المضمون له (قوله منهما) اي الضامن والمضمون (قوله وبه) اي مطالبة من شاء منهما
 صلة صدر (قوله ولا يطالب) اي الضامن (قوله وله) اي الغريم الخ حال (قوله يعدي) بضم فسكون ففتح (قوله لانه) اي الغريم
 الغائب (قوله حيثئذ) اي حين كونه ذاملاً حاضر يعدي فيه (قوله فيؤدي) اي الدين (قوله من ماله) اي الغريم (قوله ونصها)
 اي المدونة (قوله للغائب) اي ٢٥٨ المضمون (قوله يعدي) بضم الياء وسكون العين المهملة وفتح الدال

كالمحى (او موت) الغريم) اي الدين المضمون فيجبل الدين الذي عليه من ماله لذلك ويجعل
 (ان ترك) الكفيل او الغريم وقاه (و) اي الدين فان لم يترك الغريم وقاه فلا يطالب الكفيل
 بالدين حتى يتم اجله اذ لا يلزم من - اول الدين على المدين بعبوته او فلسه حمله على الكفيل لبقاء
 ذمته (و) ان حل اجل الدين ولم يدفعه المدين (لا يطالب) الضامن بالدين المضمون فيه (ان
 حضر الغريم) اي المدين المضمون حال كونه (مومراً) بالدين على - احد قولي الامام مالك رضي
 الله تعالى عنه في المدونة وهو المرجوع اليه المشهور وبه اخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه
 انضاه وله فيها ايضاً له مطالبته من شاء منهما وبه صدر ابن الحاجب ولا يطالب ايضاً اذا غاب
 الغريم وله مال حاضر يعدي فيه اي يساط الحاكم رب الدين على اخذ منه لانه حيثئذ بمنزلة
 الحاضر المالى فيؤدي من ماله كما في المدونة واليه اشار بقوله (او غاب الغريم) (اي يعدي) اي
 يشق ويصعب (اثباته) اي مال الغريم الغائب (عليه) اي الطالب ولا النظر فيه ونصها واذا
 كان للغائب مال حاضر يعدي فيه فلا يتبع الكفيل وقال غيره الا ان يكون في تثنيته والنظر
 فيه بعد فيؤخذ من الجميل ابن رشد قول الغير تفسير لا خلاف وكذا اجله من ادركه من الشيوخ
 وبه العمل وفي بعض النسخ اول بيعد اثباته اي ارجأ الغريم وحضر ماله ولم يبعده اثباته عليه
 اي الطالب الحط وهو العوالب لان المراد ان في مطالبته الضامن مشروط باحد شيئين اما
 حضور الغريم مومراً او حضور ماله ذالم يبعده على الطالب اثباته لانه مالوب والنظر فيه ابن
 معرفة وفيها يرجع مالك رضي الله تعالى عنه عن تخيير الطالب في طلب الجميل دون الغريم لوقفه
 على العجز عن طلب الغريم واخذه ابن القاسم ورواه ابن رهب ابن رشد قول مالك الذي اختاره
 ابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ان الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملاء المكفول عنه
 وحضوره واستوائهما في اللد لانه ان قضى المكفول له على الكفيل قضى في الحين للكفيل على
 المكفول عنه فاقضاء المكفول له على المكفول عنه اولى واقل عناء طق قول عجز ظاهره
 ولو كان كثير المطلب والدد واديس كذلك ليس كذلك لان التقييد بما اذا لم يكن ملداً ذكره ابن

المهمة اي يساط الحاكم
 رب الدين على اخذ منه
 (قوله فلا يتبع) اي رب
 الدين (قوله وقال غيره) اي
 ابن القاسم (قوله في
 تثنيته) اي مال الغريم
 الغائب (قوله والنظر فيه)
 اي مال الغائب هط على
 تثنيته (قوله بعد) بضم
 فسكون اي عسر وصعوبة
 (قوله فيؤخذ) اي الدين
 (قوله الغير) اي غير ابن
 القاسم (قوله تفسير) اي
 لقول ابن القاسم (قوله
 وكذا) اي حملنا قول الغير
 على التفسير (قوله له) اي
 قول الغير (قوله ادركنا)
 بسكون الكاف (قوله من
 الشيوخ) بيان من (قوله
 وبه) اي قول الغير (قوله
 وفي بعض النسخ اول يبعده
 اثباته) وهو الذي اصلحت

الشرح عليه بهدان كنت شرحته على نسخة تبما لتت (قوله وهو) اي ماق به بعض النسخ: ارجأ الطالب
 اثباته عليه (قوله اثباته) اي المال (قوله وفيها) اي المدونة (قوله في طلب الجميل) اي او طلب الغريم (قوله لوقفه)
 صلة راجع (قوله به) اي الوقف على العجز عن طلب الغريم (قوله ورواه) اي الوقف على العجز عن طلب الغريم (قوله ابن رهب)
 اي عن مالك رضي الله تعالى عنه ما (قوله في ان الكفالة الخ) بيان لقول مالك الذي اختاره ابن القاسم رضي الله تعالى عنهم (قوله
 واستوائهما) اي الكفيل والمكفول (قوله لانه) اي الشأن (قوله قضى) بضم فكسر (قوله عناء) بفتح العين المهمة ومدودا
 اي تعبا (قوله ظاهره) اي المصنف لا يطالب الضامن ان حضر المضمون ملياً (قوله ولو كان) اي المضمون (قوله وليس كذلك)
 اي بل الحكم طلب الضامن اذا حضر المضمون ملياً ما طالا كثيرا لدد (قوله ليس كذلك) خبر قول (قوله لم يكن) اي المضمون

(قوله ونسبه) أي التقييد بغير المد (قوله لو كان) أي المضمون (قوله فله) أي الطالب (قوله وهو) أي كلام الغير (قوله وان قال ابن عبد السلام الخ) حال أو وبالغة (قوله في عدمه) أي كلام الغير (قوله وجهه) أي كلام الغير (قوله تقييداً) أي لكلام ابن القاسم (قوله به) أي كلام الغير (قوله إذ قال) أي ابن رشد (قوله وهو) أي كونه تقييداً (قوله بالتخيير) صلة جرى (قوله عندنا) أي بناس (قوله بتصديقه) أي الضامن (قوله لا قراره) أي الطالب (قوله بعدمه) بضم فسكون أي فقر المضمون (قوله فله) أي الطالب (قوله طلبه) أي المضمون (قوله هذا) أي قول المصنف والقول ٢٥٩ له في ملاته (قوله فانه) أي ابن رشد

(قوله عنه) أي مضمون (قوله ان القول للطالب) أي في عدم المضمون (قوله وهو) أي قول مضمون (قوله اظهر) أي من قول ابن القاسم ان القول للضامن في ملاته (قوله غرمة) أي الزعيم (قوله يثبت) أي الزعيم (قوله ما يسقطه) أي غرمة (قوله ولكن المصنف الخ) هذا كلام الخط (قوله هنا) أي في المختصر (قوله ومن كان القول قوله) أي سواء كان طالباً أو ضامناً (قوله ويقتضون) بضم فسكون (قوله هذا) أي ان لا يمين (قوله من القول قوله) (قوله المتحمل له) بفتح الميم الثانية (قوله عنها) أي اليمين بجملة (قوله عليه) أي الغريم (قوله على) الكفيل الغرم (قوله لانه) أي مضمون (قوله ونسبه) أي المتبطل (قوله والغريم حاضر) حال (قوله له) أي صاحب الدين (قوله وقوله) مضمون (قوله عطف على عليه

الحاجب بقيل التي للقرير ونسبه ابن شماس لغير ابن القاسم ونسبه قال غير ابن القاسم لو كان ملداً نظماً لكانه اتباع الجميل ~~كلام الغير~~ هو في المدونة وهو عند ابن شماس وابن الحاجب والمصنف خلاف كلام ابن القاسم وان قال ابن عبد السلام في عدمه خلافاً لوجه في الشامل تقييد البناني ظاهر كلام ابن رشد المتقدم ان التقييد به هو المعتمد إذ قالوا واستواءهم في اللدد وهو ظاهر كلام المتبطل ايضاً سقط تورك طفي على عجم (تنبيه) بالتخيير الذي يرجع عنه الامام جرى العمل عندنا كما ذكره في شرح العمليات عن سيدي العربي القاسمي والله أعلم (و) ان تنازع الضامن والمضمون له في ملاته المضمون (قوله) أي الضامن (في) ثبوت (ملاته) أي المضمون عند ابن القاسم فليس للطالب طلب الضامن تصديقه في ملاته المضمون ولا طلب المضمون لا قراره بعدمه الا ان تشهد يئنه بعدمه فله طلب الضامن وتجب دمال للمضمون فله طلبه حيث قد هذا خلاف ما استظهره ابن رشد في نوازله مضمون فانه ذكر عنه ان القول للطالب الا ان يقيم الجميل يئنه بجملة الغريم ابن رشد وهو اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم فوجب غرمة حتى يثبت ما يسقطه ولكن المصنف استظهر في توضيحه القول بان القول للعميل في ملاته ومشي عليه هنا ومن كان القول قوله فهل يمين ام لا من صرح بنسب في ذلك والظاهر انه لا يمين فبسه الا ان يدعى عليه خصمه العلم ويقوم هذا من قول المقدمات مضمون القول قول المتحمل له وعلى الكفيل اقامة يئنه ان الغريم ملي فان يجز عنها وجب عليه الغرم لانه قال اذا لم يعرف للغريم مال ظاهر فالجميل غارم البناني ما استظهره ابن رشد فان المتبطل هو الذي عليه العمل ونسبه واذا طالب صاحب الدين الجميل يئنه والغريم حاضر فقال له الجميل شأنك بغيرك فهو ملي يدينك وقال صاحب الدين الغريم معدم وما اجد له مالا قال الذي عليه العمل وقاله مضمون في العتبية ان الجميل يغرم الا ان يثبت يسر الغريم وملاه فبها فان يجز حلف له صاحب الحق ان ادعى عليه مرفة يسره على انكار معرفته بذلك وغرم الجميل وله رد اليمين فان ردها حلف الجميل وبرى وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الجميل سبيل حتى يبدأ بالغريم اه فبان بهذا ان الراجح خلاف ما عليه المصنف وقد علم من عادته انه لا يعتمد استظهار نفسه وما استظهره ح من عدم اليمين الا بدعوى العلم صرح به المتبطل كما تقدم والله اعلم (واقاد) رب الدين (شرط) أي اشتراط (اخذ) أي تغريم (ايهما) أي الضامن ومضمونه (شاء) الاخذ منه معبداً على الآخر ولو حضر ملياً على المشهور وقا تده هذا الا اشتراط بالنسبة

العمل (قوله ان الجميل يغرم) خبر الذي (قوله يثبت) أي الجميل (قوله فبها) أي الجميل (قوله فان يجز) أي الجميل عن اثبات يسر الغريم (قوله له) أي الجميل (قوله ان ادعى) أي الجميل (قوله عليه) أي صاحب الحق (قوله يسره) أي الغريم (قوله على انكار معرفته) أي صاحب الحق صلة حلف (قوله له) أي صاحب الحق (قوله رد اليمين) أي على الجميل (قوله فان ردها) أي صاحب الحق اليمين على الجميل (قوله بان) أي ظهر (قوله علم) بضم اليمين (قوله من عادته) أي المصنف (قوله لا يعتمد) أي في هذا المختصر (قوله استظهار نفسه) أي في توضيحه (قوله من عدم اليمين الخ) بيان ما (قوله صرح به المتبطل) خبر (قوله مبداً) بضم ففتح مثقلاً وهو زائل من أيهما (قوله ولو حضر) أي الآخر (قوله على المشهور) صلة واقاد

(قوله لانه) اي الجميل (قوله فان اختار) اي رب الدين (قوله هذا) اي افادة شرط اخذ ما شاء (قوله وبه) اي العمل بشرط اخذ
 أي ما شاء صله قال (قوله لا يجوز الشرط المذكور) اي لا يعمل به (قوله لكونه) أي الجميل (قوله أولا) اي اولم يكن للشرط فائدة
 (قوله انه) اي الجميل (قوله وان قال) اي الجميل (قوله فهو) أي الحق (قوله على) اي بشد الباء (قوله عليه) اي الجميل (قوله فلو فليس)
 اي الغريم (قوله المدين) تنازع ٢٦٠ فيه فليس وافترق وجمد (قوله لا يطالب) اي الجميل (قوله بان يقول) أي

للعمل لانه لا يطالب ان حضر الغريم موسرا فان اختار اتباع الجميل سقط اتباعه المدين ابن
 رشد هذا هو المشهور والمعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيره اياه قال اصبح وقال
 ابن القاسم مرة لا يجوز الشرط المذكور الا في القبيح المطالبة اؤذي السلطان وقوله ان
 اختار اتباع الجميل سقط اتباعه المدين نقله احمد عن بعضهم وليس بظاهر اه بناني (و) افاد
 شرط (تقديمه) اي الجميل في الغريم على المضمون عكس الحكم السابق لان الشرط لحق آدمي
 يوفي له به وظاهره سواء كان للشرط فائدة لكونه املا أو اسمح او ايسر قضاءه ولا هو كذلك في
 البيان وسواء شرط براءة المدين ام لا واذا اختار تقديم الجميل ولم يشترط براءة المدين فليس
 له المطالبة الاعتد تعذر الاخذ من الجميل (او) شرط الجميل انه لا يطالب الا (ان مات) المضمون
 في المدونة وان قال ان لم يوفك حقت حتى يموت فهو على فلا شيء عليه حتى يموت الغريم ابن
 يونس يريد ان يموت عدما فلو فليس وافترق وجمد المدين فلا يطالب الضامن عنه الا بشرطه
 ويحتل عود ضمير مات للضامن أي شرط على رب الدين ان لا يطالب الابن بموت الجميل ولو
 أعدم المدين وشبهه في افادة الشرط فقال (كشرط ذي الوجهه) أي ضامن الوجهه (او) شرط
 (رب الدين التصديقي في) شأن (الاحضار) للمضمون يعني ان ضامن الوجهه اذا شرط على رب
 الدين انه يصدق في دعواه احضار المضمون اذا حل اجل الدين بلايين ا و شرط رب الدين على
 ضامن الوجهه انه يصدق في عدم احضاره بلايين فانه يعمل بالشرط المذكور المتبني اذا
 اشترط ضامن الوجهه انه يصدق في احضار مضمونه دون عينه فله شرطه وان انه قد في وثيقة
 الضمان تصديق المضمون له في عدم احضاره ان ادعى الضامن انه قد احضره دون عينه فهو من
 الخيتم للمضمون له وسقط عنه العين ان ادعى الضامن احضاره (وله) أي الضامن (طلب)
 الشخص (المستحق) يكسر الما المهمله أي رب الدين المضمون له (بتخليصه) أي الضامن من
 الضمان بان يقول له (عند حلول اجله) أي الدين وسكوته عن طلب دينه من المضمون الحاضر
 الي أو تأخيره أمان تأخذ دينه من المضمون أو تسقط الضمان عن وظاهره سواء طلب
 المستحق دينه من الضامن أولا ومقهوره عند اجله انه ليس له ذلك قبل حلول الاجل الخط
 كلامه رحمه الله تعالى صريح في طلب الضامن رب الدين بان يتخلص دينه من الغريم ذابل
 الاجل ولا حاجة الى أن يقال فيه ظاهره سواء طلب التكفيل بما على الغريم أم لا لان التكفيل
 لا يتوجه عليه طلب في حضور الغريم ويسره غير أن قوله بعده لا يقسم المال اليه لا يلائمه كل
 الملازمة لكن يتفرع عليه قوله بهد ولزمه تأخير به المعسر الخ ويشهد له كلام المدونة في هذه
 المسئلة أي قوله ولزمه تأخير به وقول ابن عبيد السلام في قول ابن الحاجب وللضامن المطالبة
 بتخليصه عند الطاب يعني أن رب الدين اذا توجه له الطاب على غريمه فسقط عنه ا و نص

الضامن (قوله له) أي
 المستحق الخ تصويرا لطلبه
 المستحق بتخليصه (قوله
 وسكوته) أي المستحق (قوله
 او تأخيره) أي المستحق
 المضمون عطف على سكوته
 (قوله أمان تأخذ دينك
 الخ) مقبول يقول (قوله
 وظاهره) أي المصنف (قوله
 انه) أي الضامن (قوله
 ذلك) أي طلب المستحق
 بتخليصه (قوله رب الدين)
 مقبول طلب المضاف لفاعله
 أي لافي طلبه الغريم
 بتخليصه فقد سكنت عنه
 (قوله فيه) أي كلام المصنف
 (قوله طاب) أي رب الدين
 (قوله لان التكفيل الخ)
 علة لا حاجة الخ (قوله غير
 ان قوله بعده لا يقسم المال
 اليه لا يلائمه) أي طلب
 الضامن رب الدين كل
 الملازمة اذ لا يتوهم من كون
 الضامن له طلب رب الدين
 بتخليصه كونه له طلب
 المضمون بتسليم المال الخ
 يحتاج لنفيه لدفع التوهم
 والاستدراك على كلامه
 صريح في طلب الضامن

رب الدين الخ لرفع ايهاه ملائمة له بعد كل الملازمة (قوله لكن يتفرع عليه) أي وله طلب المستحق على
 استدراك على الاستدراك قبله لرفع ايهاه عدم تفرع ما بعد عليه (قوله له) أي كلام المصنف (قوله وقول ابن عبيد السلام)
 هطف على كلام الخ (قوله فسكنت) أي رب الدين (قوله عنه) أي الغريم (قوله ا و نص) أي رب الدين

(قوله على تأخيرها) أي الغريم (قوله وجوبه) أي ثبوت الطلب (قوله المدينان) مفعول طلب المضاف لفاعله (قوله الاصل) أي المضمون (قوله اذا طوب) أي الضامن (قوله وليس له) أي الضامن طلب الاصل بتخليصه (قوله يطلب) بضم فسكون ففتح أي الضامن (قوله وهو) أي كلام الجواهر (قوله لقولها) أي المدونة (قوله الطعام) أي المسلم فيه (قوله من الغريم) أي المسلم اليه المضمون (قوله ليوصله) أي الكفيل الطعام (قوله الى ربه) أي المسلم المضمون له (قوله وله) أي الكفيل (قوله طلبه) أي المكفول يدفع الطعام له (قوله يوصله) أي المكفول الطعام (قوله ويبرأ أي ٢٦١ الكفيل (قوله ليؤديه) أي الضامن

المال على تسليمه اليه (قوله وان سلمه) أي المضمون المال (قوله أي الضامن (قوله فضاع) أي المال من الضامن (قوله لتنزله) أي الضامن الخ لانه ضمانه (قوله فهو) أي الضامن (قوله عنه) أي رب المال (قوله بغير اذنه) أي رب المال (قوله لانه) أي الضامن (قوله حينئذ) أي حين ارساله بالمال لربه (قوله السلم) أي الطعام المسلم فيه (قوله بده) أي الضامن (قوله فان كان) أي الطعام (قوله قائما) أي بيد الضامن (قوله الاصل) أي المكفول (قوله من كونه) أي الفوات (قوله بتلف) كحرق وسرقه وغصب وغرق (قوله او اتلاف) كما كل الضامن وبيعه واعطائه (قوله فان كان) أي الفوات (قوله فهو) أي الضامن (قوله مصدق) بفتح الحال (قوله عليه) أي الضامن

على تأخيرها فلعميل ان لا يرضو بذلك ويقول رب الدين امان تطاب حقاك من الغريم مجبلا والافاسقط عنى الجمالة لان في ترك المطالبة بادين عند وجوبه ضررا بالجميل لاحتمال ان يكون الغريم موسرا الا ان يدهم فيما يستقبل وانما تصح المطالبة اذا كان الغريم موسرا واما ان كان معسرا فلا مضال للجميل لان الطالب لا يطلب له على الغريم في هذا الحال اه واما تطاب الضامن المدينان ان يخلص الدين الذي عليه فلم يتعرض له المصنف وفي الجواهر للكفيل اجبار الاصل على تخليصه اذا طوب و ليس له قبل ان يطلب اه ونقله القر في ذخيرته والمصنف في توضيحه قلت وهو مخالف لقولها في السلم الثاني ليس للكفيل اخذ الطعام من الغريم بعد الاجل ليوصله الى ربه وله طلبه حتى يوصله الى ربه ويبرأ من جالته اه وهذا هو الملام لقول المصنف لا يتسلم المال اليه فلو قال المصنف وله طلب المدينان بتخليصه عند اجله لا يتسلم المال اليه لكان حسنا اه (لا) أي ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (اليه) أي الضامن عند حلول الاجل ليؤديه للمضمون له (و) ان سلمه له فضاع (ضمنه) أي الكفيل المال (ان اقتضاه) أي اخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتناء والتخلص لتزله منزلة صاحب المال فهو وكفيل عنه بغير اذنه تعديا (لا) بضم الكفيل المال الذي استلمه من المضمون ان (أرسل) بضم الهمزة وكسر السين أي الضامن أي أرسله المضمون (به) أي المال لربه لانه حينئذ امين للمضمون فضمن المال على المضمون حتى يصل لربه الخط هذه المسئلة في السلم الثاني من المدونة وقد اشبح الكلام عليها لركا كي في شرح مشكلات المدونة ونصه لا يتخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خسة أوجه الاول ان يقبضه على معنى الرسالة فلا يتخلو الطعام من كونه قائما بده او فائتا فان كان قائما فالطالب مخير ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتسع الاصل ولا خلاف في هذا وان فات الطعام فلا يتخلو من كونه بتلف أو اتلاف فان كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بالكنة الخاصة ثم يجرى على الخلاف المهور في الجملة في التبدية بالمطالبة وان كان باتلاف من الكفيل فهو ضامن للاصيل مثل ذلك الطعام فان غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع يده وبين الاصيل فان غرمه للاصيل فانه يرجع على الكفيل بمثل طعامه أو أخذت منه ان باعه ولا خلاف في هذا الوجه وان غرم الكفيل الطعام للطالب بعد ان باع ما أخذ من الاصيل فإراد الاصيل ان يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك الثاني ان يقبضه على معنى الوكالة فاذا قبضه برئت ذمة الاصيل قول واحد فان الطالب

(قوله في الجملة) صلة المعهود (قوله في التبدية) صلة الخلاف (قوله وان كان) أي الفوات (قوله فهو) أي الكفيل (قوله للاصيل) أي المكفول (قوله بينه) أي الكفيل (قوله فان غرمه) أي الكفيل الطعام (قوله فانه) أي الطالب (قوله باع) أي الكفيل (قوله له) أي الكفيل (قوله من الطعام) بيان ما (قوله واخذ) أي الاصيل (قوله منه) أي الكفيل (قوله فليس له) أي الاصيل (قوله ذلك) أي دفع مثل الطعام وأخذ الثمن (قوله ان يقبضه) أي الكفيل الطعام من الاصيل (قوله الوكالة) أي للطالب (قوله قبضه) أي الكفيل الطعام على معنى الوكالة

(قوله يبعه) أي الطعام المسلم فيه (قوله عليه) أي الطعام (قوله على الطالب) صلوة وقع (قوله وبهذا) أي وقوع الحكم بالقضاء على وجه صحيح صلوة يقول ٢٦٢ (قوله من قوله قبضه بحكم الخ) بيان ما (قوله به أو بئله) أي الطعام (قوله وله) أي

يجوز له يبعه بقبض الكفيل فإن تعدى عليه الكفيل بعد قبضه فإله على الطالب وقع بلاشكال الثالث أن يقبضه على معنى الاقتضاء أما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء به كما إذا غاب الطالب وحل الأجل وحل الكفيل إعدام الأصيل وأحداث الفلاس وبهذا يقول ما وقع في المدونة من قوله قبضه بحكم فاض أو قبضه برضا الذي عليه الطعام بلا حكم قال الكفيل في هذا الوجه ضامن يوضع يده على الطعام وذمته عامرة به أو بئله حتى يوصله إلى طالبه وله مطالبة من شاء منها اتفاقا مع قيام الطعام بيد الكفيل أو فواته فان غرم الأصيل فله الرجوع على الكفيل بطعامه أو مثله إن أتلفه أو بئله إن باعه ان شاء أو أخذ الثمن ولا يجوز لطالبه يبعه بهذا القبض ان كان قائما ولا يأخذ منه ان باعه لانه يبيع الطعام قبل قبضه فان أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد يبعه فإقتضاء ساغ الثمن له فان أراد الأصيل ان يدفع له مثل الطعام الذي غرمه ويأخذ منه الثمن فليس ذلك له الرابع اختلافهما في صفة القبض فادعى الكفيل انه على معنى الارسان والأصيل انه على معنى الاقتضاء فقيم قولان قائمان من المدونة أحدهما ان القول قول الأصيل وهو قول مالك بن أنس والثاني ان القول قول القابض وهو قول اشهب وغيره وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع وسبب الخلاف تعارض اصلين أحدهما اتفاقهما على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض وقد أقر قبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه فالأصل ان لا يقبل منه الأبدليل والاصول موضوعة على ان وضع اليد في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان وبهذا قيل القول قول الأصيل والأصل الثاني ان الأصل في الخطر والاباحة اذا اجتمعا ان يغلب حكم الخطر والكفيل ههنا قد ادعى قبضا صحبا والأصيل قد ادعى قبضا فاسسدا فوجب كون القول قول القابض الذي هو الكفيل لان قوله قدما شبهه وقد ادعى امرامباحا والأصيل قد ادعى الفساد لان الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول وانما له مطالبة بالدفع الى الطالب لانه من الكفالة فاذا ادعى الأصيل عليه انه قبضه على الاقتضاء فقد ادعى امرامحظور فوجب ان لا يصدق الخلفاء من ابرام الامر وخلو القبض عن الترائث وقدمات الأصيل والكفيل فهل يعمل على الارسال حتى يثبت القبض على الاقتضاء او يعمل على الاقتضاء حتى يثبت الارسال فهذا مما يتخرج فيه قولان ٥١ ولم يذكر في الوجه الأول اذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف انه يخالف وقال ابن رشد وان قبض على معنى الرسالة فالضمان من الدافع بعد يمين القابض على التلف ويبقى الملق عليه ما على ما كان قبل ٥١ ونقل أبو الحسن عن ابن يونس عن ابن الموازان القول قول الجميل في دعواه بغير يمين لانه موثق وان اتهم احلف وقال ابن رشد في الوجه الثاني اذ قبضه على وجه الوكالة فهو مصدق في دعوى تلفه بيمينه ان اتهم واذ اصدق فيه كانت المصيبة من الطالب ويرى المطلوب وسقطت الكفالة اذا كانت له يمينه على الدفع ولا يكفي تصديق القابض اذا ادعى التلف ولا اختلاف في هذا ثم قال الخطأ وقوله في الوجه الثالث اذ قبضه على معنى الاقتضاء

طالبه (قوله منهما) أي الكفيل والأصيل (قوله يبعه) أي الطعام (قوله ان كان) أي الطعام (قوله ثمنه) أي الطعام (قوله باعه) أي الكفيل الطعام (قوله لانه) أي أخذ منه (قوله منه) أي الكفيل (قوله يبعه) أي الكفيل (قوله له) أي الطالب (قوله اختلافهما) أي الأصيل والكفيل (قوله انه) أي القبض (قوله أحدهما) أي القوابن (قوله اصلين) أي قاعدتين (قوله أحدهما) أي الاصلين (قوله اتفاقهما) أي المتنازعين (قوله فيه) أي المال (قوله أقر) أي القابض (قوله ادعى) أي القابض (قوله عنه) أي القابض (قوله منه) أي القابض (قوله والاصول) أي القواعد (قوله وبهذا) أي الأصل (قوله قيل) (قوله الخطر) أي المنع (قوله عليه) أي الكفيل (قوله ان لا يصدق) أي الأصيل (قوله وقد مات الأصيل والكفيل) حال (قوله يعمل) بضم فسكون فقطح أي القبض (قوله ولم يذكر) أي الركاكى

(قوله انه) أي الكفيل (قوله عليهم) أي الأصيل والكفيل (قوله اتهم) بضم المثناة (قوله احلف) بضم الهجر ان (قوله فهو) أي الكفيل (قوله بيمينه) أي الكفيل (قوله فيه) أي تلفه (قوله له) أي المطلوب (قوله على الدفع) أي الكفيل

(قوله في كلام ابن الحسن خلافه) خير قوله (قوله قال) أي أو الحسن (قوله قوله) أي ابن القاسم (قوله قال) أي ابن وضاح (قوله معناه) أي قوله بقضاء سلطان (قوله ملها) أي وغير ملدليل ما يليه (قوله ان كان) أي الكفيل (قوله في هذا) أي التاويل ببيعة الطالب الخ (قوله القرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله محله) بفتح فكسر أي حاو له (قوله والطالب غائب) حال (قوله وقال) أي الجميل (قوله ان يقلس) أي المضمون (قوله وهو) أي المضمون الخ حال ٢٦٣ (قوله عدمه) بضم فسكون أي فقرة (قوله قبل قدمه) أي

الطالب (قوله أو لا يخاف) أي عدمه (قوله إلا أنه) أي المضمون (قوله مكن) بضم فكسر متقلا أي الجميل (قوله منه) أي اخذ الخ (قوله فان كان) أي الجميل (قوله اقرو) بضم فكسر متقلا أي المال (قوله عنده) أي الجميل (قوله والي) أي وان لم يكن الجميل (قوله ادع) بضم الهمز وكسر الدال أي المال المأخوذ (قوله لانه) أي المال (قوله قبض) بضم فكسر (قوله له) أي الغائب (قوله في هذا) أي تاخير المعسر (قوله على) هذا أي لزوم تاخير المعسر (قوله ويكون) أي الطالب (قوله حقه) أي الطالب في الكفالة (قوله هذا) أي الذي ذكره المصنف (قوله لو كان) أي الغريم (قوله ثم اعسر) له أي الغريم (قوله فلا شيء) له أي الطالب (قوله لتفريطه) أي الطالب (قوله فان نكل) أي الطالب

ان الكفيل ضامن سواء قبضه يحكم حاكم أو برضامن عليه الحق في كلام أبي الحسن خلافه قال قوله بقضاء سلطان قال عبد الحق قال ابن وضاح انكسر مضمون هذا اللفظ وقال ليس للسلطان هنا حكم قال ورأيت فيما املاه بعض مشايخنا ان معناه ان يغيب الذي له الحق غيبة بعبيدة ويحل الاجل ويقوم الكفيل على المكفول ويقول اخشى ان يعدم قبل قدمه فاقدم فينظر الحاكم فان كان المكفول مليا فلا شيء عليه للكفيل وان كان يخاف عليه العدم أو كان ملدا قضى عليه بدفع الدين وبرا منه وجهه عند عدل أو عند الكفيل ان كان ثقة ونقله ابن محرز عن ابن مسلة أبو الحسن الان في هذا الحالة للمسئلة عن وجهها الا لضمان في هذا القرض ومسئلة الكتاب فيها الضمان اه وفي الذخيرة اذا أراد الجميل اخذ الحق بعد محله والطالب غائب وقال أخاف ان يقلس وهو من يخاف عدمه قبل قدمه أو لا يخاف إلا أنه كثير اللدد والمطل مكن منه فان كان أمينا اقر عندد والاودع ويبرأ الجميل والغريم وضمان المال من الغائب لانه قبض له بالحاكم وان كان المطلوب ملما وقما فلا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة (وزنه) أي الضامن (تاخير ربه) أي الدين من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن في هذا اتفاقا لوجوب اقرار المعسر وبه المصنف على هذا لتلاخيح الضامن بان تأخيره اسقاط للضمان عنه فاذا ان التأخير يلزمه ولا تسقط عنه الكفالة (او) تأخير ربه المضمون (الموسر) بالدين فيلزم الضامن (ان سكت) الضامن عما ماتا تأخير زمانا يرى عرفا ان سكونه فيه يدل على رضاه ببقاء ضمائه الى الاجل الذي أخر اليه (أول يعلم) الضامن بالتأخير حتى حل الاجل الذي أخر ربه الدين المضمون اليه فالضمان مستقر على الضامن (ان حلف) رب الدين (انه) أي رب الدين (لم يؤخره) أي المضمون حال كونه (مسقطا) للضمان عن الضامن اللغوي وان لم يعلم الجميل بالتأخير حتى حل الاجل حلف الطالب انه لم يؤخره لا يسقط الكفالة ويكون على حقه هذا قول ابن القاسم ومحله اذا كانت ذمة الغريم يوم حاول الاجل الاول والثاني سواء ولو كان موسرا يوم حل الاجل الاول ثم اعسر الان فلا شيء له على الجميل لتفريطه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل فيعذر ايضا اه فان نكل سقطت الجملة قاله ابن يونس وابن رشد وغيرهما ولو أشهد رب الدين حين التأخير انه لم يسقط الجملة فالظاهر انه لا يخلف قاله المط (وان أنكر) الضامن التأخير حين علمه به (حلف) الطالب (انه) أي الطالب (لم يسقط) الطالب الجملة بتأخير المضمون (وزنه) أي الضمان الضامن وسقط أي التأخير وبقى الدين حالا فان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها الكفالة ساقطة بكل حال سواء حلف أو نكل وقبل لازمة بكل حال نقله ابن رشد وابن عرفة ونصه وان أخره ملما فانه كرهه في سقوط جمالته وبقيتها فانها ان اسقط الجملة صح تأخيرها والاحلف ما أخر الاعلى بقائها وسقط تأخيرها وان نكل

(قوله هذا) أي المذكور (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان أخره) أي الطالب غريمه (قوله ملها) حال من المفعول (قوله فانكر) أي التأخير (قوله حمله) أي الغريم (قوله حالته) أي الجميل (قوله وبقيتها) أي حالته (قوله ان اسقط) أي الطالب (قوله والا) أي وان لم يسقطها (قوله حلف) أي الطالب (قوله ما أخر) أي الطالب غريمه (قوله وان نكل) أي الطالب

(قوله لزمه) أي التاخير الطالب (قوله غير انه) أي الشان (قوله وكذا) أي الذي في أيدينا من البيان (قوله بلقطوا الكفالة) اضافته للبيان (قوله ثابتة) أي ٢٦٤ بدل ساقطة (قوله وكذا) أي الذي في ضيق (قوله سم قال) أي الحاط (قوله قال) أي

لزمه وسقطت الكفالة الحاط غير انه في النسخة التي رأيت من البيان أثر قوله فان نكل لزمه التاخير والكفالة ساقطة بكل حال وكذا نقله عنه أبو الحسن وصاحب الذخيرة وقوله بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حاقه وحيث لا فرق بينه وبين القول الثالث ونقل في التوضيح كلام ابن رشد بلقطوا الكفالة ثابتة بكل حال واستشكله بأنه مشكل القول الثالث وكذا نقله الشارح في غالب نسخه وهو مشكل فإنه يقتضي ان مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة اذا نكل وليس كذلك ثم قال واستشكله البساطي بوجه آخر قال بعد قوله انها ثابتة بكل حال فيه شيء لأن يمينه على انه لم يصدق بالتاخير سقوط الكفالة فان نكل فالقياس بسقوطها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة اه وهذا يرتفع بان الذي في البيان ساقطة بكل حال لا ثابتة ويبقى الاشكال من الوجه الذي ذكره في التوضيح لكن على ما في البيان يبقى القول الثاني كأنه الاول لا كما قال في التوضيح من كون الثالث كالأول ويزول الاشكال مرة واحدة بزوال قوله بكل حال من القول الاول على ما في البيان والظاهر انه كذلك في النسخ الصحيحة لأن ابن عرفة نقله كذلك وكان القول الاول الذي لابن القاسم يفرق بين حلقه فلا يسقط الكفالة ويسقط التاخير وبين نكوله فقط الكفالة ولا يسقط التاخير وقول غيره بسقوطها في الوجهين بمجرد التاخير والثابت ثبوتها فيه ما والله أعلم طفي والذي عليه الناقلون لكلام البيان هو نقل أبي الحسن وصاحب الذخيرة ولا اشكال فيه وقول ح لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلقه فيه نظر لأن ابن رشد معترف بسقوطها بقوله اول كلامه فان علم فانك لم تلزمه الكفالة ويقال للطالب ان احببت ان ترضى التأخير على ان لا كفالة لك على الكفيل والا فاحلف انك انما أخرته على ان يبقى الكفيل على كفايته فان حلف بلزمه التأخير وان نكل عن اليمين لزمه التأخير والكفالة ساقطة بكل حال الخ ولان حلقه انما هو ليطلب التأخير حيث بطلت الكفالة كما في نقل ق وهكذا في نقل أبي الحسن وح اختصره وأخل بما يدل على المطلوب منه وقوله وقد قيل ان ككفالة ساقطة بكل حال ايس هو الاول لان المراد بسقوطها في كل حال في الاول أي بقيد الانكار حلف أم لا وهو قول ابن القاسم في المدونة على نهما ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الانكار فعنده ان نفس التأخير يسقط لها وهو قول الغير فافترق القولان ونص المدونة فان لم يرض الكفيل بالتأخير شير الطالب فاما ابراهيم الجيسل من جمالته ويصح التأخير والالم يكن له ذلك الا برضا الجيسل فان سكت الجيسل وقد علم بذلك لزمته الجملة وان لم يعلم حتى حل اجل التأخير حلف الطالب ما أخره اميرى الجيسل وثبتت الجملة وقال غيره ان كان الغريم ملبيا وأخره تأخير ايمنا سقطت الجملة اه فانت ترى قول الغير بسقوط الجملة غير مقيد بالانكار بل يطلق ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل التأخير بخلاف قول ابن القاسم فقد انضح لك الحق وبان لك ان بين القولين بونا وان كان ابن رشد فيهما في قسم الانكار ولا يضرنا ذلك لانه اشار الى ما في المدونة واما نقل المصنف في توضيحه عن ابن رشد ان الجملة ثابتة بكل حال فتع فيه ابن عبيد السلام وهو سبق قلم من ابن

البساطي (قوله وهذا) أي استشكل البساطي (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله سقوطها) أي الكفالة (قوله في الوجهين) أي حلقه ونكوله (قوله ثبوتها) أي الكفالة (قوله فيها) أي الوجهين (قوله نقل أبي الحسن) أي والكفالة ساقطة بكل حال (قوله فيه) أي نقل أبي الحسن (قوله فيه نظري) أي قول الحاط والجملة خبر (قوله بسقوطها) أي الكفالة بكل حال (قوله لقوله) أي ابن رشد (قوله فان علم) أي الجيسل تأخير الغريم (قوله فانكر) أي الجيسل تأخير الغريم (قوله لم تلزمه) أي الجيسل (قوله والا) أي وان لم تحب التأخير مع سقوط الكفالة (قوله ولان حلقه) أي الطالب الخ عطف على لان ابن رشد الخ (قوله هو) أي الحلف (قوله ليطلب) أي الطالب (قوله اختصره) أي كلام البيان (قوله وأخل) يقصمات منقلا من غيره الخاء أي الحاط (قوله منه) أي كلام البيان (قوله وقوله) أي ابن رشد (قوله ابن رشد) فاعل فهم المضاف لمقوله (قوله الغير) أي غير ابن القاسم (قوله القولان) أي الاول والثاني (قوله والا) أي وان لم يبر الطالب الجيسل من جمالته (قوله له) أي الطالب ذلك أي التأخير

(قوله وأخر) بفتحات مثقلا (قوله ربه) أي الدين (قوله فليس له) أي رب الدين (قوله تأخير الغريم) مفعول بقصد (قوله فله) أي رب الدين (قوله وان نكل) أي رب الدين (قوله لزمه) أي رب الدين (قوله من أنه لا يبطل الجبل الخ) بيان المشهور (قوله كقوله) أي الضامن (قوله) أي المضمون (قوله دينارين) أي إلى شهر ٢٦٥ (قوله وعشرين درهما) أي أو دفع له ديناراً في عشرين

درهما إلى شهر (قوله في الثاني) أي ما بعده (قوله في الأول) أي ما في العقد (قوله في الموازية) خبر مقدم (قوله في أول) صلة وقعت (قوله وظاهره) أي المصنف (قوله أنه يلزم الجبل الخ) مفعول صرح بإسقاط البناء (قوله لقي) بفتح الغين المجعلة (قوله به) أي الضمان صلة يلزم (قوله فلم يتعد المعلق أي الجواب (قوله والمعلق عليه) أي الشرط تقريره على تفسير الجزاء بالانقضاء وعدم لزوم شيءيها والشرط بمخالفة الشرع بانتفاء ركن أو شرط أو وجود مانع (قوله فلا اعتراض الخ) تقريره على فلم يتعد الخ (قوله ومثل بفتحات مثقلا) قوله بان كان أي الجبل الخ تصوير بالمنطوق (قوله إذا غرم) أي الدين استحققه (قوله ولان الضمان الخ) عطف على لان الضامن الخ (قوله فخطوته) أي المصنفة تقريره على تصويره (قوله

عبد السلام لأنه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه بل اختصره فطغى القلم وكيف يصح أن يعزى لابن رشد ثبوت الجملة بكل حال وهو قد قال إن علم فانكر فلا تلمزه الجملة فتأمل منصفاً والحق أحق أن يقبح والله الموفق وتبعه البنائي تت قلبه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد هذا كاه في التأخير الكثير وأما السير فلا حجة فيه للضامن مع ذكره في توضيحه (و) إن حل أجل الدين وأخره الضامن (تأخر) بفتحات مثقلا (غريمه) أي دين رب الدين (ب) سبب (تأخيره) أي الجبل فليس له طلب الغريم إلا بعد حلول أجل التأخير في كل حال (إلا أن يحلف) رب الدين أنه لم يقصد بتأخير الجبل تأخير الغريم فله طلب الغريم وإن نكل لزمه تأخير الغريم أيضاً واستشكل قوله تأخر الخ بأنه لا يأتي على المشهور من أنه لا يبطل الجبل مع حضور الغريم ويسره وأجيب بأنه آخره والمدين معسر أو غائب فأيسر الغريم أو حضر في أثناء الأجل ملياً فلا يبطل حتى يحل أجل تأخير الضامن (وبطل) الضمان (إن فسد) العقد الذي ترتب عليه مال (محمّل) بضم الميم الأولى وفتح القوية والهاء المهملة والميم الثانية أي محمل (به) الضامن عن المدين الذي ترتب الدين عليه كقوله دفع له ديناراً في دينارين أو عشرين درهما إلى شهر وأما ضامن له فله جملة فائدة عند ابن القاسم في المدونة والعشيمة وفي روايته عن مالك رضي الله تعالى عنهم وأوسوا كان الضمان في العقد أو بعده متفقاً في الثاني وعلى المشهور في الأول فلا يلزم الضامن شيء في الموازية كل جملة وقعت على حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعده فهي ساقطة لا يلزم الجبل به شيء علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه علم الجبل بذلك أو جهلاه وظاهره سواء لم يمتثل به فيتمتع لقوانه أم لا وصرح ابن سلون والجزيري حيث لم يعلم المحمل بقصد الجملة أنه يلزم الجبل الجملة بالقيمة لأن علم (أو) أي وبطل الضمان أي لقي ولم يلزم الجبل به شيء إن (فسدت) الجملة تنفسها بانتفاء ركنها أو شرط أو وجود مانعها فلم يتعد المعلق والمعلق عليه فلا اعتراض به ليق انشئ على نفسه ومثل للجملة القاسدة فقال (ك) جملة (بجعل) بضم الجيم وسكون العين أي عوض (من غير ربه) أي الدين (لمدينه) بان كان من ربه ومن المدين أو من أجنبي للضامن لأن الضامن إذا غرم رجوع بمثل ما غرمه وازداد الجبل وهذا سلف بزيادة ولان الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله تعالى والثاني القرض والتسالت الجملة فخطوته صادق بثلاث صور ومفهومة أنه إن كان الجبل من ربه أو من أجنبي لمدينه فإنه جائز بشرط حلول الأجل في الأول فهذه النسخة صحيحة إقاده عب البشائي في التوضيح لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلاً سواء كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما المازري للمنع علقان أو لهما أن ذلك من بیاعات الغرور لان من أخذ عشرة على أن يتحمل عمائة لم يدبره بل يقبل من يتحمل عنه أو يقبض فيخسر مائة ولم يأخذ إلا العشرة أو يسلم من القرامة ويفوز بالعشرة نأنتهما أنه دائر بين أمرين ممنوعين لأنه إن أدى الغريم الدين كان له الجبل

٣٤ منج ث انه) أي الشان (قوله من ربه) أي الدين (قوله فانه) أي الضمان (قوله في الأول) أي كون الجبل من ربه (قوله في ضيق) خبر مقدم (قوله كان) أي الجبل (قوله إن ذلك) أي أخذ الضامن الجبل (قوله نأنتهما) أي العلقين (قوله انه) أي أخذ الضامن الجبل (قوله لانه) أي الشان (قوله له) أي الضامن

(قوله وان ادى الضامن) اي الدين (قوله ورجع) اي الضامن (قوله به) اي ما اداه الضامن (قوله كانه) ينفتح الهمز وشدة النون
اي الضامن (قوله اسلف) اي الضامن ٢٦٦ المدين (قوله فسكان) اي اداؤه ورجوعه واخذة الجعل (قوله والبطلان)

باطلا وان ادى الضامن ورجع به على المضمون صار كانه اسلف ما ادى ورجع الجعل فسكان سلفا
بزيادة اه والبطلان مقيد بكون الجعل من رب الدين او من غيره وعلم رب الدين والارزمت الجمالة
ورد الجعل قال في شرح التلخيص اعلم ان الجعل ان كان للعميل رد الجعل قولاً واحداً ويقترق
الجواب في ثبوت الجمالة وتسقوطها وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة اوجه فتارة تسقط الجمالة
ويثبت البيع وتارة تثبت الجمالة والبيع والثالث يختلف فيه في الجمالة والبيع جميعاً فان كان
الجعل من البائع كانت الجمالة ساقطة لانها بعوض والبيع صحيح لان المشتري لا مدخل له فيما
فعل البائع مع الجعل وان كان الجعل من المشتري اي او من اجنبي ولم يعلم البائع به فالجمالة لازمة
كالبيع لان الجعل غير البائع حتى يخرج سلعته واختلف اذا علم البائع فقال ابن القاسم في
كتاب محمد تسقط الجمالة يريد ويخصم البائع في سلعته وقال محمد الكفالة لازمة وان علم البائع
اذا لم يكن له في ذلك سبب واصله للتمهي انظره وقول ز ومفهومه صورتان الخ الورد الثانية
منها ما دخل في منطوق المصنف وليست من مفهومه وقد علم جوازها فتدبر على المنطوق وتفسد
بها هذه النسخة اعني من غير ربه لمدينه غ في كثير من النسخ اوفسدت كجعل وان من غيره به
كدينه بالعين المعجمة والياء والراء وزيادة وان وكدينه بكاف التشبيه فهو كقوله في توضيحه
لا يجوز للضامن ان يأخذ جعلا من رب الدين او المدين او غيره مما وفي بعض النسخ وان من عند
ربه لمدينه بالعين المهملة والنون والدال ولدينه باللام وهو باه على هذا لان عند ربه لمدينه
بالا التاقية حتى يطابق قوله في توضيحه اختلف اذا كان رب الدين اعطى المدين شيئاً على ان
اعطاه جعلاً فاجازه ما لا وابن القاسم وأشهب وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وفي العتبية عن
أشهب لا يصح وعنه أيضاً انه كرهه وقال النهي وغيره الجواز بين الحطهاتان النسختان اللتان
ذكرهما غير مشتهرتين والنسخة المشهورة من غير ربه لمدينه كاذرته أو لا باسقاط وان وقصر
بالعين المعجمة والراء والياء ولدينه باللام الجرو هذه معناها فاسد لانها تدل على ان الضمان يفسد
اذا دفع غير رب الدين للمدين جعلاً على ان يعطى رب الدين جعلاً وهذا لا يصح لانه تقدم في كلام
ابن غازي ان الجعل لو كان من رب الدين للمدين يصح فاحرى ان كان من غيره ولو كان بدل اللام
كاف صححت لانها ترجع الى الاولى غير انه يدعي فيها انه اذا كان الجعل من عند ربه أحروياً
فالولى النسخ واحسنها النسخة الاولى التي ذكرها ابن غازي ويدخل في قوله بكجعل جميع
المور التي لا تجوز فيها الجمالة لدخول الفساد بين الكفيل والطالب والمطلوب ويبطل الضمان
بجعل للضامن ان كان الجعل مالاً بل (وان) كان الجعل (ضمان مضمونه) أي الضامن من
اضافة المصدر لقاعله ومفهوله محذوف أي الضامن بأن ضمن أحدهما الآخر ليضمنه الآخر
بان تدان رجلان ديناً من رجل او من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع
اذا شرط ذلك لان اتفاق بدون شرط ويجعل تقديراً مهول المصدر مدين الضامن بان يقول له
اخضني وانا انهن لك مدينك واستثنى من المبالغ عليه فقال (الا) تضامنهما (في) عن ترتب
عليه ما بسبب (اشترائى) معين مشترك (بينهما) أي المتضامين بان يشترى شيئاً معينا مشتركا

أي للضمان (قوله وعلم رب
الدين) أي باخذ الضامن
بجعلان غيره (قوله والا)
أي وان لم يعلم رب الدين
أخذ الضامن بجعلان غيره
(قوله ورد) أي الجعل (قوله
رد) أي الجعل (قوله على
ثلاثة اوجه) صلة يقترق
(قوله يختلف) بضم الباء
وفتح اللام (قوله به) أي
الجعل (قوله اخرج) أي
البائع (قوله واختلف)
بضم التاء (قوله اذا علم
البائع) أي باخذ الضامن
جعلا من المشتري أو من
اجنبي (قوله في سلعته) أي
امضاء بيعها بالجمالة وورده
(قوله واصله) أي كلام
شارح التحفة (قوله انظر
الحط) فيه كلام طويل
لا يناسب نقله هنا (قوله
الصورة الثانية منهما) أي
من اجنبي لمدينه (قوله
داخله في منطوق المصنف)
لصدقه بنى ربه ومدينه
بان يكون الجعل من اجنبي
او المدين للعميل ويتق ربه
وثبوت مدينه بان يكون
الجعل من اجنبي لمدينه
وهذه هي الصورة الثانية
من صورتي المفهوم عند

عيب وثبوت ربه ونفي المدين بان يكون الجعل من ربه للعميل (قوله وقد علم) بضم العين (قوله جوازها) أي بينهما
الصورة الثانية (قوله فتد) أي الصورة الثانية (قوله لها) أي الصورة الثانية (قوله وعنه) أي أشهب (قوله انه) أي أشهب
(قوله ألا) بشد الوار (قوله من المبالغ عليه) أي ضمان مضمونه

(قوله للبائع صلة يضمن) (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله في المسائل الثلاثة) أي الشراء والبيع والقرض (قوله لانه) أي
الشان (قوله مما منع) أي الضمان يجعل (قوله فيها) أي الثلاث (قوله به) أي ٢٦٧ الجمع (قوله في شمل الاثنان) تفرغ
واراد به ما فوق الواحد

بين - ما بالنصف بين معلوم مؤجل عليهما الى اجل معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه
للبياع فيجوز لهما السلف (أو) تضامهما في عرض أو طعام ترتب عليهما بالسوية (بيعه)
لاجل معلوم على وجه السلم فيجوز وهو الصحيح عند ابن رشد وشبهه في الجواز فقال (كقرضهما)
أي تسلف شخصين شيئا بينهما بالسوية وتضامهما فيه فيجوز (على الاصح) من الخلاف عند
ابن عبد السلام قال وهو الصحيح عنده واليه ذهب ابن ابي زيمين وابن العطار خلافا لابن
الغضائري وأسلفا من منسفة تت وقبدا بالسوية في المسائل الثلاثة لانه لو كان لاحدهما
أكثر مما للاخر لم يجز إلا أن يضمن أحدهما قدر ما ضمنه الآخر فيه فقط نص عليه ابن عبد الحق
عيب جاز في الامور الثلاثة لعمل الماضي فهي منسفة مما منع والجواز فيه ما قبله بان
يضمن كل واحد صاحبه في قدر ما ضمنه فيه الاخر والامتنع فاذا اشتريا شيئا على ان لاحدهما
الثالث والباقي للاخر فان ضمن كل منهما صاحبه في جميع ماله لم يجز وان ضمن ذوا الثلث نصف
ما لصاحبه جاز (وان تعدد جملة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ومدود جمع جيل وأراد به ما فوق
الواحد في شمل الاثنان أيضا المدين ضمنوه في وقت واحد وحل الاجل وغاب الغريم أو افلس
(اتباع) المضمون له (كلا) من الجملة (بخصته) أي الجميل المتبوع فقط من قسمة الدين المضمون
فيه على عددهم فلا يكون بعضهم جيلاً عن بعضهم بدليل ما بعده فلا يؤخذ من ملي حصة مدم
ولامن حاضر نصيب غائب ولا من حى حظ ميت بان قال احدهم ضمانه علينا ووافقه الباقي
او قبل لهسم المضمون فلا ناقوا جميعا نعم دفعة واحدة ومتعاقبين في كل حال (الا أن يشترط)
المضمون له في عقد الضمان (جملة بعضهم) أي الجملة (عن بعض) فله اخذ جميع حقه من بعضهم
ان غاب غيره أو اعدم وان حضر واملأه اتبع كلا بخصته فقط فان كان قال مع ذلك أيكم شئت
اخذت حقي منه فله اخذ جميع حقه من شاء منهم ولو حضر غيره ملياً وأقسام المسئلة أربعة
تعدددهم ولا شرط فلا يتبع كلا الا بخصته تعددهم واشترط جملة بعضهم وقال أيكم شئت اخذت
حقي منه فله اخذ من شاء ولو حضر واملأه تعددهم بشرط جملة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم
الخ فبأخذ جميع حقه من حضر ملياً ان غاب الباقي او اعدم وان حضر واملأه اتبع كلا بخصته
تعدددهم ولم يشترط جملة بعضهم عن بعض وقال أيكم شئت اخذت حقي منه فله اخذ من شاء
ولو حضر واملأه وشبهه في اخذ الحق من شاء المضمون له اخذ منه المفهوم من الاستدعاء فقال
(كترتهم) أي الجملة في الجملة بان ضمن واحد بعد واحد فله اخذ من شاء ولو حضر واجمعا
املأه ان اعدم المضمون او غاب وسوا شرط جملة بعضهم عن بعض أم لا علم المتأخر بالتقدم أم لا
غ كانه يشير لقوله في المدونة ومن أخذ من غريمه كقبلا بعد كقبيل فله في عدم الغريم أن يأخذ
بجميع حقه أي الكقبيلين شاء (ورجع) الضامن (المؤدى) بضم الميم وفتح الهمز وكسر
الذال مثقلا ومفعوله محذوف للعلم به أي الدين المضمون فيه (بغير) القدر (المؤدى) بفتح الدال
مثقلا (عن نفسه) أي المؤدى وابدل من بغير الخ قوله (بكل ما) أي القدر الذي (على) الشخص
(الملتقى) بفتح الميم وسكون اللام وكسر القاف وشد الياء (ثم ساواه) أي المؤدى الملقى بالكسر
فيهما فيناداه عن صاحبهما الغائب اذا كانوا جملة فمر ما يدل عليه الا في جملة فقط

وهذا بعيد من لفظ المنصف
اذا المتبادر منه تعدد الجمع
فاقل ما يصدق عليه تسعة
ان ابقى الجمع على حقيقته
وستة ان اول بما فوق
الواحد فالمناسب وان
تعدد الجميل (قوله مدين)
صلة جملة (قوله في وقت
واحد) دليله كثرتهم الا في
(قوله من قسمة الدين)
بيان حسنه (قوله على
عددهم) أي الجملة (قوله
فلا يكون بعضهم) أي
الجملة الخ تفرغ على
بخصته فقط (قوله بان قال
احدهم) أي الجملة الخ
تصوير الجملة في وقت
واحد (قوله مع ذلك) اي
اشترط جملة بعضهم عن
بعض (قوله تعددهم بلا
شرط) أي جملة بعضهم
عن بعض ولا اخذ حقه
من شاء منهم (قوله اخذ)
أي الحق (قوله المضمون له)
فاعل شاء (قوله اخذ منه)
مفعول شاء (قوله المتهموم)
نعت اخذ الحق من شاء
(قوله في الجملة) صلة ترتيب
قوله بان ضمن واحد بعد
واحد (تصوير لترتيبهم) قوله
له أي المضمون له (قوله
اخذ) أي الحق (قوله
كانه) بفتح الهمز وشد النون اي المد

(قوله عدم) بضم فسكون أي فقر (قوله فيما اداه) صلاوا (قوله اذا كانوا) أي الجملة

(قوله في هذا) أي الجملاء فقط (قوله أفردت) يضم فسكون فكسر (قوله مفرعا) يضم ففتح فكسر مثقلا حال من المصنف (قوله لها) أي مسئلة المدونة (قوله على ما تقدم) أي إلا ان يشترط جملة بعضهم عن بعض ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه (قوله بستمائة) صلة اشترى وبأثره لا عوض (قوله بالجملة) صلة اشترى أيضا وبأثره لا مصاحبة (قوله الدافع) تفسير لفاعل الملقى المستتر فيه (قوله ٢٦٨ احدهم) مفعول لتي (قوله أي الدافع) تفسير لفاعل اخذ المستتر فيه (قوله الملقى)

واشترط جملة بعضهم عن بعض على احد القولين الاتيين في هذا كئلثة اشترى واسلمة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنا فلقى البائع احدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبه فان وجد الغارم احدهم ما اخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف المائة التي دفعها عن صاحبه ما ثم كل من وجد منهما الثالث اخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسئلة المدونة في الجملاء الستة التي افردت بالتصانيف مفرعا على مائة قدم فقال (فان اشترى ستة) بسلمة مشتركة بينهم سوية (بستمائة) على كل منهم مائة (ب) شرط (الجملة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقى) البائع (احدهم) فأخذ منه الجميع (أي الستة مائة عن نفسه واصالة لا يرجع بها وخمسمائة جملة عن الخمسة الباقين يرجع بها عليهم) ثم ان (أي) الدافع (احدهم) أي الخمسة (اخذه) أي الدافع الملقى (بمائة) عن نفس الملقى تبقى اربعة الدافع فيساوي الملقى فيها فأخذه (بمائتين) فيصير كل منهما مائة عن الاربعة الباقين (فان لتي احدهما) أي الدافع والملقى الاول (ثالثا) من الستة المتضامين (اخذه) أي احدهما الملقى الثالث (بخمسين) عن نفس الملقى الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الاربعة يتبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي احدهما في الملقى الثالث (و) يأخذه (بخمسة وستين) عن الثلاثة الباقين (فان لتي الثالث) الذي دفع خمسة وسبعين جملة عن الثلاثة الباقين (رابعا) من الستة (اخذه) أي الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يتبقى من الخمسة والسبعين التي دفعها الثالث جملة خمسون فيساوي الثالث ربع فيساوي اربعة (بمئلهما) أي بخمسة وعشرين جملة عن الباقين (ثم) ان لتي هذا الرابع خامس من الستة اخذه (بأثنى عشر ونصف) عن نفس الخامس يتبقى للرابع من الخمسة والعشرين اثنى عشر ونصف فيساوي الخامس فيها (و) يأخذه (بستة وربع) جملة عن السادس فان لتي الخامس السادس اخذ منه ستة وربع ولم يذكر المصنف لوضوحه ولم يذكر هنا ايضا كيفية استيفاء العمل حتى يصير كل واحد من الستة دافعا للمائة التي عليه وقد ذكرها في توضيحه عن المازري بعض مشايخي فيه تطويل تنفر منه النفوس وذكر طريقا قال وان كان لا يناسب كلام المصنف كل المناسبة فقال اذا لتي البائع احدهما المشتريين واخذ منه الستة ثم لتي هذا الدافع واحد من شركائه في الشراء طالبه بثلاثمائة مائة تخصه ومائتين بطريق الجملة لانه يقول له قد دفعت ستمائة مائة تخصني لا يرجع لي بها وخمسمائة عندك وعن اصحابك يخصك منها مائة تبقى اربعة مائة عن اصحاب الاربعة أنت جميل معنى بها فلذلك يطالبه بثلاثمائة فاذا اخذها منه استقر ان كل واحد منهما دفع ثلاثمائة وقد علمت تفصيلها فاذا القيا بالناط البائة تخصه وتبقى ثلاثمائة هو هو مما جميل بها يطالبه بائة منها بالجملة في اخذ ان المائتين في قسماتهما فيبقى لكل منهما مائة

تفسير لمفعول اخذ البارز (قوله فيساوي) أي الدافع (قوله فيها) أي الاربعمائة (قوله فيأخذه) أي الدافع الملقى (قوله منهما) أي الدافع والملقى (قوله اي احدهما) تفسير لفاعل اخذ (قوله الملقى) تفسير لمفعول اخذ (قوله أي الثالث) تفسير لفاعل اخذ (قوله الرابع) تفسير للمفعول (قوله ذكرها) أي كيفية استيفاء العمل الخ (قوله بعض مشايخي الخ) كلام تنب (قوله فيه) أي مافي التوضيح عن المازري (قوله وذكر) أي بعض مشايخ نت (قوله طريقا) أي مختصرا (قوله قال) أي بعض مشايخ نت (قوله وان كان) أي الطريق المختصر الخ (قوله فقال) أي بعض مشايخ نت (قوله المشتريين) بكسر الراء جمع مشتر (قوله واخذ) أي البائع (قوله منه) أي احدهم (قوله طالبه) أي الدافع (قوله لانه) أي الدافع

(قوله لتي) أي الملقى (قوله بها) أي لاربعمائة (قوله فلذلك) أي المذكور من كونه تخصه مائة اصالة ولثالث ومائتان جملة على يطالبه الخ (قوله يطالبه) أي الدافع الملقى (قوله فاذا اخذها) أي الدافع الثلاثمائة (قوله منه) أي الملقى (قوله منهما) أي الدافع والملقى (قوله فاذا القيا) أي الدافع والملقى (قوله ثانيا) أي (قوله منها) أي الثلاثمائة (قوله بالجملة) صلة يطالبه وبأثره مسببة (قوله فيأخذ ان) أي الدافع ومليقه (قوله منها) أي الدافع ومليقه

قوله طابوه) أي الثلاثة الرابع (قوله لهم) أي الثلاثة (قوله هو) أي الرابع (قوله بهما) أي الماتنين (قوله معهم) أي
 لثلاثة (قوله فيطالبونه) أي الثلاثة الرابع (قوله بخصته) أي الرابع (قوله منها) أي الماتنين (قوله وهي) أي حصته من
 لماتنين (قوله كذلك) أي خسون (قوله طابوه) أي الأربعة الخامس (قوله المجموع) أي مائة وعشرون (قوله انتهى)
 أي كلام بعض مشايخ نت (قوله جعله) أي نت (قوله ونحو) عطف ٢٦٩ على طريقا آخر (قوله وهم)

بفتح الهاء أي غلط خبر
 جعل (قوله هو) أي
 ما ذكره بعض مشايخه
 (قوله ذكر) أي المصنف
 (قوله بينهم) صلة التراجع
 (قوله يلتقون) أي يلتقي
 بعض الجلاء بعضا (قوله
 رتب) بضم ففتح جمع رتبة
 (قوله جميعهم) أي الستة
 (قوله وإذا التي) أي صاحب
 الحق (قوله سائرهم) أي
 باقيهم (قوله نذكر) أي
 أبو الحسن (قوله ولا نحو)
 أي تميل (قوله متعاملين)
 حال من واو ابتاعوه (قوله
 رجوع) خبر ضابط (قوله
 بما غرم عنه) صلة رجوع
 (قوله من عن الخ) بيان ما
 (قوله وبما يوجب) عطف
 على بما غرم (قوله فيما
 غرمه) صلة مساواته (قوله
 عن غيره) تنازع فيه غرم
 والجاء (قوله ثم في رجوعه)
 أي الغارم (قوله عليه)
 أي الملقى (قوله بذلك) أي
 ما يوجب مساواته إياه الخ
 (قوله على مقتضى حاله
 الخ) صلة رجوع (قوله
 او على مقتضى الخ) عطف

ولثالث أيضا مائة فإذا التي هؤلاء الثلاثة رابعها طابوه بمائة عن نفسه ويبقى لهم مائتان هو
 جعل بهما معهم فيطالبونه بخصته منها بطريق الجملة وهي خسون ويتقاسم الثلاثة هذه
 المائة والخمسين اثلاثا فيبقى لكل خمسون وللرابع أيضا كذلك وهي التي دفعها بطريق الجملة
 فالباقي مائتان فإذا التي هؤلاء الأربعة خامسا طابوه بمائة عن نفسه وبعشرين من المائة
 السادسة لأن الخمسة حلالها اقتضت هذه العشرين إلى المائة ويوزع المجموع على الأربعة
 فينوب كل ثلاثون ويبقى لكل عشرون وللخامس أيضا عشرون ويجمعها مائة فيأخذها
 الخمسة من السادس إذا نظروا به ويتقاسمونها الخمسة فيظفر كل بمجموع حقه اه
 (تفسيه) * هذا العمل نحوه عمل الطنيزي وقد تعقبه ابن عرفة انظره في الكبير قاله نت
 في الصغير طنى جعله ما ذكره بعض مشايخه طريقا آخر لا يناسب كلام المصنف ونحوها
 له عمل الطنيزي وهم بل هو صورة من صور التراجع تناسب كلام المصنف وتوخذه وليست
 طريقا أخرى لأن صور التراجع غير منحصرة فيما ذكر قال أبو الحسن في شرح المدونة
 اعلم ان وجود التراجع لا يتعصر بينهم في عدد إذ قد يلتقون على رتب مختلفة وصور شتى
 لأن صاحب الحق اما ان يلتقي جميعهم او يلتقي خمسة منهم او اربعة او ثلاثة أو اثنين او واحدا
 وإذا لقي اربعة منهم أو أقل فإخذ ماله من لقي فان ذلك الغريم اما ان يلتقي سائرهم مجتمعين
 او متفرقين في كل واحد من جانبي الملتقين او مجتمعين في جانب ومفترقين في آخر والافتراق على
 اقسام كثيرة ثم ذكر كيفية التراجع في هذه الصور إلى ان قال وان لقي اثنين منهم وواحد رجعا
 عليه بما ادبا عنه من اصل الحق ويثل ما ادبا عن اصحابه بالجملة وان كانوا ثلاثة فاقهوا واحدا
 رجعوا عليه بما ادوا عنه ويربع ما ادوا عن اصحابه بالجملة اه باختصار واطال في ذلك
 فقد ظهر لك ان هذه وجوه مفرقة على طريق الفقهاء وغيرهم لا اختلاف فيها وليس شئ منها
 طريقا محتملا للغيره والاختلاف بين الفقهاء والطنيزي حيث لقي احد الاثنين الثالث على
 الانفراد وكذا من بعده حسب ما هو مفروض في كلام عياض وابن عرفة وغير واحد اما ان
 لقياه معا كما يفرض بعض مشايخ نت فلا خلاف فيها ولا نحو لما قال الطنيزي ونص ابن
 عرفة وضابط تراجعهم في ثمن ما ابتاعوه متعاملين رجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه
 من ثمن ما ابتاعه وبما يوجب مساواته اياه فيما غرمه بالجملة عن غيره ثم في رجوعه عليه
 بذلك على مقتضى حال لقاء الغارم من لقيه فقط او على مقتضى ما يجب على كل واحد منهما
 مع كل من غرم لولقيهم رب الحق محققين قولنا الا كقولنا نقل عياض حيث قال لو لقي ثانی الستة
 ثالثهم ففيها يأخذهم الخمسين قضاها عنه في خاصته وبخمس مائة وخمسين اداها
 بالجملة فذلك مائة وخمسة وعشرون وعلى هذا حسب كل الفقهاء المسئلة في التراجع بينهم

على مقتضى حال الخ (قوله قال) أي عياض (قوله فقها) أي المدونة (قوله ياخذها) أي الثاني الثالث (قوله قضاها) أي
 الثاني الخسین (قوله عنه) أي الثالث (قوله في خاصته) أي الثالث (قوله اداها) أي الثاني الخمسة والسبعين (قوله
 وعلى هذا) أي الوجه صلة حسب (قوله بينهم) أي الجلاء

(قوله الفارضى) صيغة نسب أى المنسوب للفرض لاشتغال العلم القرائض (قوله هذا) أى الوجه الذى حسب الفقهاء المسئلة
عليه فى التراجع بينهم (قوله) أى احدى الاولين (قوله كأننا) بفتح الهمز وشد النون (قوله باجماع بعضنا) أى مسيبة
(قوله على) بشد الياء (قوله منه) أى المال (قوله غرمهما) أى المائتين بفتح تاء خطاب الاحد (قوله عنى) صلة غرم (قوله وأدفع)
مضارع (قوله لقيته) بضم تاء المتكلم (قوله قبله) بكسر الموحدة أى كلام الطنيزى (قوله وهو) أى كلام الطنيزى الخ خال (قوله)
لان ما له بعد الهمز أى كلام الطنيزى (قوله غرمه) أى الثالث (قوله على قوله) أى الطنيزى ٢٧٠

وقال ابو القاسم الطنيزى الفارضى هذا غلط فى الحساب والواجب اذا التقي الثالث مع احد
الاولين ان يقول له الثالث نحن كانا اجتماعنا باجماع بعضنا بعض ولو اجتمعنا معا كان
المال علينا اثلاثا على منه مائة غرمهما انت وصاحبك عنى خدمتا ملك وأدفع لصاحبك
مائة اذ لقيته وكذا فى بقية المسئلة قلت قبله عياض وغيره وهو غلط فى الفقه لان ما له عدم
غرم الثالث شيئا بالجملة لان جلة ما غرمه على قوله فى لقاته الثانى مائة وهى واجبة عليه
بالشرع واستواءهما فى التزام الجملة لوجوب استواءهما فى الغرم بها واستواءهما فيه يوجب
رجوع الثانى على الثالث بما قال الفقهاء (و) اذا كانوا جملة غير ما بان ضمنوا منفصلي
مال عليه بشرط جملة بعضهم بعضا وادى بعضهم الحق لربهم لعدم الغريم او غيبته ولحق المؤدى
احدهما به (هل لا يرجع) المؤدى على الملقى (عما) أى القدر الذى (خصه) أى المؤدى (ايضا)
أى كما لا يرجع عليه به اذا كانوا جملة غراما (اذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) أى الجملة
المشترط جملة بعضهم عن بعض (اولا) بشد الواو منواى ابتدأوا وعليهم ثانيا بالجملة (وعليه)
اى عدم رجوع المؤدى بما يخصه على الملقى (الاكثر) وهو المقدم وكيفية التراجع على هذا
التأويل اذا تضمن ثلاثة عن واحد بثلاثمائة وغرمها احدى مائة لى آخر فآخذ منه مائة
عن نفسه وخمسين بجملة الثالث ومن لى منهما الثالث آخذ منه خمسين والتأويل الثانى
طواه المصنف تقديره ارجع بما يخصه وكيفية الرجوع عليه أن الغارم الاول يأخذ من
الملقى الاول مائة وخمسين بالجملة واذ التقي احدهما الثالث فآخذ منه خمسة وسبعين واذ لقيه
الاخر طاله بخمسة وسبعين فيقول له الثالث دفعت لصاحبنا الذى لقيت قبلا بخمسة
وسبعين ساويك فيما يبين لى لى انما تأخذ منها نصفه وسبعة وثلاثين ونصفا ثم كل من لى منهما
الذى لم يدفع الا خمسة وسبعين آخذ منه اثنى عشر ونصفا فيستوى الجميع فى ان كل واحد
منهم دفع مائة بالجملة فظهر الفرق بين التأويلين فى كيفية تراجمهم فى المثال المذكور وكلام
من وقتت عليه من الشراح فى هذا المجل غير ظاهر ولاواف بالمقصود فلو قال المصنف وهل
كذا ان كان الحق على غيرهم لكان أولى باختصاره وافادته جريان هذه المسئلة على الاولى
فى جميع ما ذكر فيها من قوله ورجع المؤدى الى قوله ثم ساواه قاله المستناوى رحمه الله تعالى
طوى قوله وهل لا يرجع بما يخصه الخ اى اذا اخذ من احدهم ما يخصه فقط فهل لا يرجع به
كاذا كان الحق عليهم او يرجع به هذا هو الصواب فى تقرير كلام المصنف وبه تظهر غمرة
الاخلاف والمسئلة هكذا مفروضة فى كلام ابن رشد ونصه فان تحمل بالمال جملة فى صفة

(قوله فى لقاته) أى الثالث
(قوله مائة) خدان (قوله)
وهى) أى المائة (قوله
عليه) أى الثالث (قوله
واستواءهما) أى الثانى
والثالث (قوله استواءهما)
أى الثانى والثالث (قوله
بها) أى الجملة (قوله
واستواءهما) أى الثانى
والثالث (قوله فيه) أى
الغرم بها (قوله كما لا يرجع)
أى المؤدى (قوله عليه) أى
الملقى (قوله به) أى ما يخصه
(قوله أولا) بشد الواو ومنواى
صلة كان (قوله وعليهم)
أى الجملة (قوله بثلاثمائة)
صلة تحمل أى بشرط تحملهم
(قوله وغرمها) أى الثلاثمائة
(قوله احدى مائة) أى الجملة
لعدم الغريم او غيبته (قوله)
ثم لى) أى الغارم (قوله آخر)
أى من الجملة (قوله فآخذ)
أى الغارم (قوله منه) أى
الملقى (قوله عن نفسه) أى
الملقى (قوله منهما) أى
الغارم وملقه بيان من
(قوله آخذ) أى اللاقى

(قوله منه) أى الثالث (قوله او يرجع) أى الغارم (قوله بما يخصه) أى الغارم (قوله عليه) أى التأويل واحدة
الثالث (قوله احدى مائة) أى الغارم وملقه (قوله فآخذ) أى احدى مائة (قوله منه) أى الثالث (قوله لقيه) أى الثالث (قوله
مثلها) أى خمسة وسبعون (قوله نصفه) أى الباقي (قوله سبعة وثلاثين ونصفا) بيان نصفه (قوله لى) بفتح الهمز (قوله الاولى)
بضم الهمز (قوله فيها) أى الاولى (قوله من قوله ورجع الخ) بيان

(قوله منه) أي المال (قوله بشرط) أي المحمول له (قوله قال) أي المضمون له (قوله قولي) بفتح الهمزة مفتوح بلاون لاضافته
 (قوله كليهما) أي قولي مالك (قوله من المال) بيان ما (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله ذلك) أي ما يتو به منه نائب فاعل
 المأخوذ (قوله من اصحابه) بيان من (قوله له) أي المأخوذ منه ما يتو به (قوله ذلك) أي الرجوع على من يجده من اصحابه (قوله والى
 هذا) أي رجوع المأخوذ منه ما يتو به على من وجد من اصحابه صلة ذهب (قوله ذلك) أي الرجوع (قوله له) أي المأخوذ منه
 (قوله وهو) أي عدم الرجوع (قوله منه) أي المال بيان ما (قوله ومثله) أي عدم الرجوع (قوله كقلاء) حال من الستة (قوله واما
 فرضها) أي المسئلة (قوله احدثهم) أي الكفلاء غير الغرما (قوله فيه) ٢٧١ أي اخذ جميع الحق من احدثهم

(قوله وان كان جمع الخ)
 حال (قوله من المحققين)
 بيان جمع (قوله فترضوه)
 أي الفرع (قوله فيه) أي
 اخذ جميع الحق من احدثهم
 (قوله كعباض الخ) تمثيل
 لجمع المحققين (قوله انهم)
 أي عباضا ومن بعده (قوله
 كلامه) أي ابن رشد (قوله
 ولعلمهم) أي عباضا ومن
 تبعه (قوله حرفوه) أي كلام
 ابن رشد (قوله وان بعد)
 بضم العين الخ حال (قوله
 تواطوا) أي توافق (قوله
 على التصريف) صلة تواطوا
 (قوله فانه) أي الشأن الخ
 صلة لعلمهم حرفوه (قوله
 ونصها) أي المدونة (قوله
 فقط) أي غير الغرما (قوله
 انما) أي المدونة (قوله ان
 ينسب) أي ابن رشد (قوله
 ويترك) أي ابن رشد (قوله
 نصها) أي المدونة (قوله
 وبه) أي نصها صلة يظهر

واحدة قيلت كل واحد منهم ما يتو به منه صوزعا على عددهم الا ان يشترط ان كل واحد منهم
 جميل عن صاحبه او عن اصحابه قال بجميع المال اوليقل فيؤخذ عليهم بعلمهم كأخذهم
 بعدم الغريم وياخذوا بهم شاء على احد قولي مالك رضي الله تعالى عنه وعلى كليهما ان اشترط
 أخذوا بهم شاء فان اخذوا احدثهم بما يتو به من المال فاختلف هل المأخوذ منه ذلك ان يرجع
 على من وجد من اصحابه حتى يساو به فيه فقبل له ذلك والى هذا ذهب ابو اسحق وقيل ليس
 ذلك وهو الصواب لان ما يتو به منه انما اداه عن نفسه ومثله في كتاب ابن المواز وهو الاق
 على ما في المدونة تقرير ابن القاسم في الستة كقلاء اه نقله أبو الحسن وق وأما فرضها
 في اخذ جميع الحق من احدثهم فلا يظهر للخلاف فيه مني لمن تأمل وأ نصف وان كان جمع من
 المحققين فترضوه فيه كعباض وابن عبد السلام وابن عرفة بل وجميع من وقت عليهم الا ابن
 رشد مع انهم لم يتقوا الا كلامه ولعلمهم حرفوه وان بعد تواطوا هؤلاء الأئمة الاجلاء على
 التصريف فانه لا يصح فرضهم والحق احق ان يتبع وكلام المدونة صريح فيما فترضوه
 لا تأويل فيه ولا خلاف ونصها في الثلاثة الجلاء فقط ان اخذ من احدثهم جميع المال يرجع
 الغريم على صاحبه اذا القيمها بالثلثين وان لقي احدثها يرجع عليه بالنصف اه فانت ترى
 انما صرحت بما يرجع به وهو كلام ظاهر لا تأويل فيه ولا خلاف فلو كان الخلاف فيما
 فترضوه لنتبهوا على نصها اذ بعد ان ينسب الى التونسي وابن المواز وشماخ ابي زيد ويترك
 نصها وهذا ظاهر وبه يظهر لك ما في تقريرت وبعض شايخه من الغلط لكن العذر
 لهما انهما مسبوقان بذلك عن مقدم راسخ في التصديق والسكال لله تعالى والمحل ليس محلا
 للتأويلين اذ لم يؤولوا عليها وجعلت في كبره تبعها البساطي نصها المتقدم محل التأويلين
 غير ظاهر اه البناني واندفع بما تقدم عن المسناوي ما هو له به طفي ثم قال سلمنا وجود
 الخلاف في فرض ابن رشد كما بينه لكن لا يلزم منه عدم التأويلين في القرض المتقدم وقد
 علمت غرته ما فيه ثم قال قلت العجب كيف جاهدتمهم في ثمة الخلاف في فرض الجماعة على
 التجاسر عليهم بالخطمة والتصريف وكلام المدونة السابق وان كان صريحا في رجوع الاول
 على الثاني بالنصف فانه قابل للتأويل لسكوته عن رجوع احدثهم على الثالث فلا دليل فيه

(قوله لهما) أي تت وشيخه (قوله انما) أي تت وشيخه (قوله بذلك) أي التقرير (قوله عن مقدم راسخ في التحقيق) أي
 كعباض ومن تبعه (قوله والمحل) أي نصها في الثلاثة الجلاء فقط (قوله وجعل) بسكون العين مصدر مضاف لقاعه (قوله غير
 ظاهر) خبر جعل (قوله بما تقدم عن المسناوي) أي من ثمة الخلاف في دفع احدثهم الحق كله (قوله ما هو له) بفتح ما مقصودا فاعل
 اندفع (قوله ثم قال) أي البناني (قوله سانا) بفتح ساء منقلبا (قوله بينه) بفتح باء منقلبا (قوله القرض المتقدم) أي دفع احد الجلاء
 جميع الحق (قوله ثم ما) أي التأويلين (قوله فيه) أي القرض المتقدم (قوله ثم قال) أي البناني (قوله جاهد) أي طفي (قوله فهمه)
 أي طفي (قوله وان كان صريحا الخ) حال (قوله فانه) أي كلامها خبره (قوله لسكوته) أي صاحب المدونة (قوله فيه) أي كلامها

(قوله اولاً) أي هذا اللفظ (قوله منون) خبراً ولا (قوله الشارحين) أي بهرام والبساطي (قوله هو التأويل الثاني) أي الرجوع
 بما يخصه (قوله الضمان) تفسير لفاعل صح المستتر فيه (قوله صحته) أي ضمان الوجه (قوله لأنه) أي الزوج (قوله تخرج)
 أي الزوجة (قوله على) بشد الباء (قوله ومثله) أي ضمان الوجه في أن للزوج رده (قوله قبلوه) بفتح فسكون (قوله وزاد) أي الحظ
 (قوله ولو شرطت) أي الزوجة في ضمان الوجه (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله على أن لا مال عليها) أي أن يحزن عن
 احضار المضمون (قوله رده) أي ٢٧٢ تكلفها (قوله لأنه) أي زوجها (قوله تجس) بضم التاء وفتح الموحدة

لظني والله الموفق في الجواب (تأويلان) تت * (تنبيه) * أولاً في كلام المصنف منون كذا
 رأيت بخط الاقحسي مضبوطاً بالقلم وهو الموافق لكلام المصنف على ما قرناه وأما بغير
 تنوين فغير القوله لا يرجع بما يخصه كما هو ظاهر كلام الشارحين فينعكس النقل اذ يصير ما عليه
 الاكثر هو التأويل الثاني وليس كذلك (وصح) الضمان (بالوجه) أي الذات أي الايمان
 بالدين وقت الحاجة اليه ولا اختلاف في صحته عندنا وتبع ابن الحاجب في تعبيره بصح وعبر
 ابن عرفة بيجاز كالارشاد وفي الشامل وجزاز بوجه والعضو المعين كالجميع اذ لا فرق بين الوجه
 وغيره (و) ان ضمنت زوجة بالوجه فالزوج رده أي ضمان الوجه ولو بغير مال لأنه يقول قد
 تخرج للتفتيش على المضمون واحضاره وذلك عارعي ومثله ضمان الطلب وأما ضمان المال
 فقد تقدم صحته في قدر ثلث ماله الحظ ظاهره ولو كان المال المضمون فيه دون ثلثها وهو
 ظاهر ما في التوضيح وابن عرفة والشامل عن ابن عبد الحكم وقبلوه وزاد ولو شرطت عدم
 الغرم في التوضيح ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن لا مال عليها فلزوجها رده لأنه
 يقول قد تجسب وامنع منها وتخرج للخصومة وذلك شين على فله منع تحملها بالطلب أيضاً والله
 أعلم (وبرئ) ضامن الوجه (بسلامة) أي المضمون للمضمون له زار في المدونة بمكان فيه حاكم
 وأما مكان لاسلطان فيه أو في حال فتنة او منازعة او بمكان يقدر الغريم على الامتناع لغيره أفاده
 تت ويرأى بسلامة في مكان يقدر على التخلص حقه منه فيه ان كان بغير سجن بل (وان) سلمه له
 (بسجن) بكسر السين أي محل مسجون فيه قال في المدونة لأنه يسجن له بعد تمام ما حبس
 فيه الباجي سواء كان مسجونه في دم أو غيره ويكتفي قوله برئت منه اليك وهو في السجن فشا نكبه
 كان سجنه في حق أو تعديا التخي ولو تعديا ابن عرفة في التعدي نظر لأنه مظنة لاخرجه
 برفع التعدي عنه فلا يمكن منه وفيه نظر لا يمكن محاكته في الحين فان منع منه جرى مجرى
 موته في التوضيح التخي والمنازري سواء سجن بحق أو باطل لا مكان محاكته عند القاضي
 الذي حبسه فارمض هذا الطالب منه زمن الوصول اليه فيجزي ذلك فيجزي موته وموته يسقط
 الكفالة * (فرع) * ان احضره بزوايه لا يمكن اخراجه منها فالذي وقع به الحكم والعمل أنه
 كاحضاره يرايه قال في نظم العمليات
 وضامن مضمونه قد احضرا * بموضع اخراجه تعذرا
 يكفيه ما لم يضمن الاحضاره * يجلس الشرع بتلك المتره

(قوله وامنع) بضم الهمز
 (قوله منها) أي الزوجة
 (قوله شين) بفتح فسكون
 أي عار (قوله على) بشد الباء
 (قوله فله) أي الزوج (قوله
 يحملها) أي الزوجة (قوله
 ضامن الوجه) تفسير لفاعل
 برئ المستتر فيه (قوله حاكم)
 أي يصف (قوله منازعة)
 يقام وزاى أي صغراء اياه
 بها (قوله الامتناع) أي من
 دفع ما عليه (قوله يبرأ) أي
 ضامن الوجه يتسلم المضمون
 فيه (قوله يقدر) أي المضمون
 له (قوله منه) أي المضمون
 (قوله فيه) أي المكان (قوله
 لأنه) أي الغريم المسجون
 (قوله يسجن) بضم السين
 وفتح الجيم (قوله له) أي
 المضمون له (قوله سجنه)
 أي المضمون (قوله قوله)
 أي ضامن الوجه (قوله
 منه) أي المضمون (قوله وهو)
 أي المضمون (قوله به) أي
 الغريم (قوله فلا يمكن) أي
 المستحق (قوله منه) أي

المضمون (قوله وفيه) أي تنظيراً ابن عرفة (قوله منع) بضم فسكون أي المضمون له (قوله منه) أي
 المضمون المسجون (قوله جرى) أي منه منه (قوله مجرى موته) أي المضمون في سقوط ضمانه عن ضامن وجهه (قوله فان منع)
 بضم فسكون (قوله منه) أي المضمون (قوله اليه) أي المضمون (قوله ذلك) أي منه منه (قوله موته) أي المضمون (قوله موته)
 أي المضمون (قوله يسقط) بضم فسكون (قوله احضره) أي ضامن الوجه مضمونه (قوله اخراجه) أي المضمون (قوله
 منها) أي الزاوية (قوله لأنه) أي احضاره بالزاوية (قوله يبرأ) أي ضامن الوجه

(قوله لانه) أي المضمون (قوله كوكيله) أي الضامن (قوله فان سلم نفسه بدون امره) مفهوم ان امره به (قوله به) أي تسليم نفسه
 (قوله ولو قال) أي المضمون (قوله فيما) أي تسليم نفسه وتسلم اجنبي بدون امر الضامن (قوله يرد) بضم فكسر (قوله قبوله)
 أي المضمون (قوله حتى يسلمه) أي المضمون (قوله له) أي الطالب (قوله ولو قبله) بفتح فكسر أي الطالب المضمون (قوله للطالب)
 خبر مقدم (قوله له) أي الطالب (قوله فيرا) أي الغريم (قوله امره) ٢٧٣ أي المضمون (قوله به) أي الامر
 بالتسليم (قوله امره) أي

الضامن (قوله له) أي
 المضمون (قوله برئ) أي
 الضامن (قوله له) أي
 الضامن (قوله به) أي الامر
 يتسلم نفسه (قوله احضاره)
 أي المضمون (قوله على
 الغريم) صلة محل (قوله
 ولو كان) أي الحق (قوله
 بان اخره) أي الطالب
 لضامن (قوله وحلف) أي
 الطالب (قوله أنه) أي
 الطالب (قوله به) أي تأخير
 الضامن (قوله وكأنه)
 بفتح الهمزة رشداً لتون
 أي بعض الشيوخ (قوله
 فان اشترطه) أي الاحضار
 بمجلس الحكم مفهوم
 ان لم يشترط (قوله لكنه)
 أي الضامن (قوله يشهد)
 بضم الياء أي الضامن (قوله
 وعدمها) أي البراءة باحضاره
 في الحرب (قوله فان لم يكن
 به حاكم) مفهوم ان كان به
 حاكم (قوله به) أي تسليمه
 بغير بلده (قوله في الشرط
 الذي لا يقيد) أي مشترطه
 فائدة أي اعتباره والعمل

٥٥ بنائي (أو بتسليمه) أي المضمون من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله (نفسه) أي المضمون
 للمضمون له فيرا الجليل به كافي المدونة وزاد في الموازية (ان امره) أي الضامن المضمون (به)
 أي تسليمه نفسه للمضمون لانه كوكيله فان سلم نفسه بدون امره فلا يبرأ الضامن به ولو قال
 سات نفسي نيابة عن تحمل بر كالمسلمه اجنبي بدون امر الضامن على المشهور فيهما ابن عرفة
 في الموازية اذ الميرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الجليل ولو قبله برئ كمن دفع ديناً عن اجنبي
 للطالب أن لا يقبله الا بتوكيل الغريم وله قبوله فيرا زاد الصقلي عن محمد ان انكر الطالب
 كون الجليل امره بتسليمه نفسه فان شهد به احد برئ الجليل وفي الشامل لو انكر الطالب
 امره له برئ ان شهد به احد بشرط ابرام الجليل بتسليم المضمون (ان حل الحق) المضمون به
 اذ لا فائدة في احضاره قبل حواله قالة المازني وغيره صحح أي على الغريم كافي الشرح
 ولو كان مؤجلاً على الضامن بان اخره وحلف انه لم يقصده بتأخير الغريم قالة بعض شيوخنا
 وكأنه رأى ان ضامن الوجه كضامن المال في هذا (و) برئ بتسليمه (بغير مجلس الحكم ان لم
 يشترط) المضمون له على الضامن تسليمه بمجلس الحكم فان اشترطه فلا يبرأ الا بتسليمه به قالة في
 الكافي ولو احضره فمجلس الحكم فوجد المضمون له غائباً فلا يبرأ لعدم التسليم الا ان يشترط
 الضامن سقوط الضمان عنه باحضاره ولو لم يجده ولا وكيله لكنه يشهد على احضاره ويبرأ
 على أحد القولين وظاهره سوا بقى مجلس الحكم بمجمله او خرب ولم تجزئ فيه الاحكام وهو كذلك
 على المشهور قالة تمت عب فان خرب وانتقل العمران لغيره ففي براءته باحضاره فيما
 خرب وعدمها قولان مبناه ما امر اعادة اللفظ أو المعنى ذكره في التوضيح (و) برئ بتسليمه له
 (بغير بلده) أي الاشتراط المفهوم من يشترط (ان كان به) أي بلد التسليم (حاكم) شرعي يخلص
 الحق فان لم يكن به حاكم فلا يبرأ به وقيل لا يبرأ به حكاهما ابن عبد الحكم المازني وهذا
 الخلاف يجري مندى على الخلاف في الشرط الذي لا يقيد ابن عبد السلام قديكون هذا
 الشرط مفيد بان كان البلد المشتراط احضاره فيه موضع سكنى البيضة او كان الحق غير معين
 وللطالب غرض في اخذه في محل الاشتراط ابن عرفة ولو شرط احضاره يلد فاحضره بغيره
 حيث تناله الاحكام ففي براءته باحضاره فيه قولان حكاهما ابن عبد الحكم ويفهم مما ذكر
 براءته بالاسرى اذ لم يشترط احضاره يلد معين وأحضره في غير بلد الضمان مما يأخذه الحاكم
 فده وهذه مسألة المدونة والله أعلم واذا أحضره برئ ان كان ملياً بل (ولو) كان (عدياً)
 هذا هو المشهور وأشار بولو الى قول ابن الجهم وابن البناد لا يبرأ باحضاره عدماً (والا) أي
 وان لم يبرأ الجليل بوجه مما تقدم (أعزم) بضم الهمزة وكسر الراء الضامن الحق المضمون فيه

٢٥ منح ت وعدمه (قوله يلد) أي معين (قوله تناله) أي المضمون (قوله ففي براءته)
 أي الضامن (قوله باحضاره) أي المضمون (قوله فيه) أي غير بلد الشرط (قوله ياخذنه) أي المضمون (قوله وهذه) أي براءته
 باحضاره بغير بلد الضمان الذي يأخذنه فيه الحكم ولم يشترط احضاره يلد معين (قوله ولو كان) أي المضمون (قوله الضامن)
 تفسير لتأنيب فاعل أعزم المستتر به (قوله الحق) مفهول نان لا أعزم

(قوله فان بدت الخ) مفهوماً ان ثبت (قوله في حضوره) أي الغريم (قوله لوق) بفتح لام مشدداً (قوله فيها) أي المدونة (قوله ولو آداه) أي لاجتهاد الحاكم (قوله لانه) أي الحكم بغرم الضامن عنه لا يسقط (قوله فان كان) أي ضامن الوجه (قوله ثم أحضره) أي الضامن المضمون (قوله مضى) أي الحكم بغرمه (قوله الشرط) أي ان حكم (قوله انه) أي الشان (قوله أحضره) أي الضامن المضمون (قوله فانه) ٢٧٤ أي احضاره (قوله يسقط) بضم الياء (قوله عنه) أي الضامن (قوله واختام)

(بعد خفيف) أي يسير (تالوم) بفتح القوية واللام وضم الواو مشدداً أي تأخير (ان قربت غيبة غريمه) أي مضمون الضامن (كالوم) وادخلت المكاف يوماً آخر فان بدت اغرم بلا تالوم ومقتضى كلامه عدم التالوم اذا حضر الغريم والذي في المدونة التالوم في حضوره ايضا فلو قال ان حضر او قربت غيبته لوق بما فيها والتالوم موكول الى اجتهاد الحاكم ولو آداه الى امد اكثر من مدة الخيار على الظاهر (و) ان حل اجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على ضامن بغرم ما على المضمون فاضر الضامن المضمون (قوله لا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (ياحضره) أي المضمون (ان) كان (حكم) بضم فكسر على الضامن (به) أي الغرم قبل احضاره على المشهور لانه حكم مضى فان كان دفع المال ثم أحضره مضى اتفاقاً فانه في التوضيح والشامل وعلى المشهور يخير الطالب في اتباع الغريم أو الجبيل فانه ابن بونس ونقله في التوضيح ومفهوم الشرط انه ان احضره بعد حلول الاجل والدعوى وقبل الحكم فانه يسقط الغرم عنه وهو كذلك واختلاف في المراد بالحكم فقيل هو اشارة الحاكم على حكمه بالغرم وقبل القضاء بالمال ودفعه له لعبد الملك وغيره وهذا قيد يسير المضمون عند حلول الاجل فان كان معسر ارضى بالحكم بالغرم ورجع الضامن بما دفعه لقوله (لا) يغرم الضامن (ان ثبت عدمه) بضم فسكون أي فقر المضمون وبجزءه عن وفاة الدين المضمون فيه عند حلول الاجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم وهذه طرقة للخبر بناء على ان يعين الدين مع البيعة الشاهدة بعدمه استظهاره واقتصر المصنف في باب القلس على قول ابن رشد بغرمه ولو اثبت عدمه في غيبته بناء على انها تهم للنصاب ورجحتم وغيره ما هنا (أو) أي ولا يغرم ضامن الوجه ان ثبت (موته) أي المضمون قبل الحكم عليه بالغرم فان ثبت موته بهد الحكم عليه به فهو حكم مضى ويلزمه الغرم فان سبق الحكم الموت لزم الغرم وان سبق الموت الحكم لم يلزم تعيين خطأ الحكم (قوله في غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط واحتمل بترجمه عن ثبات عدمه في حال حضوره مع عدم احضار الطالب فلا يسقط به الغرم عن الجبيل لانه لا بد في اثبات العدم من حلف من شهدت البيعة بعدمه اذا حضر بخلاف الغائب فيثبت عدمه بمجرد البيعة ويسقط غرم ضامن الوجه بثبوت موت المضمون ببلد الضمان بل (ولو) مات (بغير بلده) أي الضمان لذهاب ذات المكفولة اشبه لا ابالي مات غائباً او ببلده فبإجماع الجليل هذا مذهب المدونة ان الجملة تسقط بموت المديان مطلقاً سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل وأشار بولو الى قول ابن القمام ان مات بغير بلده بعد الاجل أو قبله بمن لا يمكن احضاره فيه عند الاجل من البلاد الذي مات به ان لو كان حياً فلا يسقط الضمان ابن عبيد السلام لان تقر يطة في الغريم حتى يخرج عن البلاد كجزءه عن احضاره - بيان انه لو منعه من

بضم التاء (قوله لعبد الملك) راجع لقول الاول (قوله) وغيره) راجع لقول الثاني (قوله وهذا) أي عدم سقوط الغرم من الضامن باحضاره المضمون بعد الحكم به على المشهور وبعدمه اتفاقاً (قوله فان كان) أي المضمون (قوله رد) بضم الراء (قوله عند) صلة عدمه (قوله وهذه) أي سقوط غرم الضامن بثبوت عدم المضمون الغائب وانته لتأنيث خبره (قوله استظهار) خبران (قوله بغرمه) أي الضامن (قوله ولو اثبت) أي الضامن (قوله عدمه) أي المضمون (قوله غيبته) أي المضمون (قوله على انها) أي يعين الدين مع بيعة عدمه (قوله ويلزمه) أي الضامن (قوله فان سبق الحكم الموت الخ) تحصل لما قبله (قوله فقط) أي وليس قيد في ثبوت موته (قوله به) أي في غيبته (قوله لذهاب الذات المكفولة) صلة سقوط الغرم بموت المضمون (قوله ابالي) بضم

الهمز (قوله ان الجملة الخ) بيان مذهبها بخلاف من (قوله ان مات) أي المضمون (قوله بغير بلده) أي الخروج الضمان (قوله أو قبله) أي الاجل (قوله احضاره) أي المضمون (قوله فيه) أي الزمن (قوله لان تقر يطة) أي الضامن (قوله حتى يخرج) أي الغريم (قوله كجزءه) أي الضامن (قوله لو منعه) أي المضمون

(قوله وهو) أي المضمون (قوله تمكن) بفتح التاء (قوله مثلاً) (قوله لعنه) أي المضمون (قوله وال) أي وان مات قبل الاجل بزمن يمكن احضاره فيه عند الاجل من البلد الذي مات به أن لو كان حياً (قوله سقط) أي الضمان (قوله هذا) أي قول ابن القاسم (قوله فهو) أي ورجع به (قوله وأما إذ عزم) أي الضامن (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله لو عزم الجبل) أي الدين (قوله ثم أثبت) أي الجبل (قوله قبل القضاء) صلة أثبت (قوله لانه) أي الشأن (قوله لو علم) بضم العين (قوله أنه) أي الغريم (قوله عليه) أي الجبل (قوله ما كان) أي الغريم (قوله رجوعه) أي الجبل (قوله انه) أي الغريم (قوله كان) ٢٧٥ أي الغريم (قوله بجمله) أي المضمون (قوله ان كان) أي ضمان

الطالب (قوله اذ لا يلزم ضمان الطالب الخ) على معنيته وان في قصاص (قوله لصيقته) أي ضمان الطالب (قوله أو على طلبه) يشد اليه (قوله أو على احضاره) يشد اليه (قوله أو التزم باحضاره) أي المضمون تمت ومنها على احضاره أو التزم باحضاره ونحوه مما يشعر بالطالب وليس نصافيه (قوله بالتصريح) صلة اشترط (قوله وصيغتها) أي جملة الطلب (قوله قولها) أي المدونة (قوله لا يلزمه) أي الضمان (قوله في ضمان الوجه) صلة لافرق (قوله عليه) أي الضامن (قوله ضمن المال) أي ان لم يحضر المضمون ولم يثبت موته ولا عدمه عند حلول الدين (قوله قولها) أي ابن المواز (قوله لكلامه) أي الضامن (قوله تجمل) بفتح التاء مثقلاً ساكن اللام (قوله فان جئت) بفتح التاء (قوله به) أي فلان

الخروج لحل الاجل وهو بالبلد وتمكن الطالب منه والاسقط وصرح ابن رشد بان هذا خلاف ما في المدونة (و) ان حل الاجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الاجل (رجع) الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أي ما عزمه اذا أثبت ان الغريم مات قبل الحكم أو عدمه حين حل الحق فهو راجع لاثبات العدم والموت كافي طخ واما إذا عزم لرب الدين في غيبة الغريم بالقضاء ثم أثبت موته او عدمه لا يرجع لتبرعه كافي طخ في المدونة لو عزم الجبل ثم أثبت بينة ان الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجح الجبل على رب الدين بما أدى لانه لو علم انه مات حين طلب الجبل لم يكن عليه شيء وانما تقع الجمالة بالنفس ما كان حياً الحط وانظر اذا عزم ثم أثبت انه كان عديماً قبل القضاء هل يرجع عليه ام لا والله اعلم البتة لم اجد في طخ رجوعه في اثبات انه كان عديماً قبل القضاء (و) صح الضمان (بالطلب) لى التفتيش على المضمون واعلام المضمون له بجمله عند حلول الاجل ان كان في مال بل (وان) كان (في) شأن (قصاص) من نفس اودونها اذ لا يلزم ضمان الطالب الا طلب المضمون بما يقوى عليه ابن عرفة جملة الطلب لا توجب غرمه مال و اشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (انا جبل بطلبه) أي المضمون او على طلبه او الا ضمن الا طلبه او على احضاره او التزم باحضاره أو انما طالب بطلبه (أو اشترط) الضامن (ففي) أي عدم ضمان (المال) بالتسريح بان قال ضمن وجهه لا المال الذي عليه (أو قال) الضامن (لا ضمن الا وجهه) أي المضمون قاله ابن المواز ابن عرفة وصيغتها جبل بطلبه وممرادفه ومثله قولها انا جبل الوجه أطلبه فان لم أجده برت من المال وفي المقدمات عن ابن المواز قائل لا ضمن الا وجهه لا يلزمه ابن رشد فيه نظراً اذ لا فرق بين أن اضمن لوجهه ولا ضمن الا وجهه في ضمان الوجه عليه ومن ضمن الوجه ضمن المال كما لا فرق بين اسلفتي فلان القدرهم وما اسلفتي الألف درهم وانما يصح قوله اذا كان لكلامه بساط يدل على اسقاط المال مشبلاً أن يقال تحمل لنا بوجه فلان فان جئت به برت من المال فيقول لا ضمن لكم الا وجهه وشبهه ذلك اه (وطلبه) أي ضامن الطالب المضمون وجوباً (ع) أي شيء أو الشيء الذي يقوى بفتح التحتية والواو وسكون القاف أي يقدر ضمان الطالب (عليه) عند ابن القاسم سواء علم موضعه أو جهله في البلد وقربه وقيل على مسافة يومين وقيل وان بعد ما لم يتقاسم وقيل على مسافة نحو شهر هذا على نقل النسخة

عند حلول الاجل (قوله برت) بفتح التاء (قوله أي ضامن الطالب) تفسيراً لفاعل طلب (قوله المضمون) تفسيراً لمفعوله (قوله وجوباً) بيان لحكم طلبه (قوله أي شيء) فإذ ذكره (قوله أو الشيء الذي) فهو موصول صفة لمحذوف (قوله أي يقدر ضمان الطالب) تفسيراً ليقوى وقاعله المستتر فيه (قوله علم) أي الضامن (قوله موضعه) أي المضمون (قوله أو جهله) أي الضامن موضع المضمون (قوله في البلد) صلة طلب (قوله به) بضم العين أي موضع المضمون (قوله ما يتقاسم) أي به موضعه (قوله هذا) أي ما تقدم من سواء علم موضعه أو جهله الى هنا

(قوله انه ليس عليه) أى الضامن (قوله طلبه) أى المضمون (قوله جيل الطلب) تفسيره لفاعل حلف المسترفيه (قوله ادق) أى ضامن الطلب (قوله وكذبه) أى ضامن الطلب (قوله له) أى المضمون (قوله جيل الطلب) تفسيره لفاعل حلف المسترفيه (قوله المال) مقبول (قوله جيل الطلب) تفسيره لفاعل حلف المسترفيه (قوله له) أى المضمون (قوله جيل الطلب) تفسيره لفاعل حلف المسترفيه (قوله هرب) أى المضمون (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله موضعه) أى المضمون (قوله من الطالب) صله هرب (قوله هرب) أى المضمون (قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله حمله) أى المضمون (قوله من جس أو ضرب) بيان ما (قوله انه) أى ضامن الطلب (قوله يجتهد) أى الضامن (قوله فيه) أى الطالب (قوله لقيه) أى الضامن المضمون (قوله وتركه) أى الضامن المضمون (قوله فانه) أى الضامن (قوله في هذا) أى المغموم (قوله انه) ٢٧٦

وعزا ابن رشد المدونة وغيرها انه ليس عليه طلبه ان بعد اوجبه موضع (وحلف) جيل الطلب اذا ادعى انه لم يجد مضمونه وكذبه الطالب وصيغة يمينه انه (ما قصر) بقتضات مثقلا في الطلب ولا دلس وانه لم يعلم له محلا (وعزم) بفتح فكسر جيل الطلب المال الذى على مضمونه (ان فرط) بقتضات مثقلا جيل الطلب في مضمونه بعد حلول الاجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (او هرب) بقتضات مثقلا اى امر الجيل المضمون به و به من الطالب هرب ولم يعلم محله (وعوقب) بضم العين وكسر القاف اى يؤدب جيل الطلب الذى فرط او هرب بما يرى السلطان باجتهاده من جس او ضرب الحط ظاهر كلام المصنف جمع التعريم والعقوبة والذى في الرواية انه يجس اذا فرط في الطلب حتى يجتهد فيه واما اذا ثبت تفرقه فانه بان اقبه وتركه او غيبه وهربه فانه يفرم المال فقط ولم يذكر في هذا عقوبة حج اذا كان المضمون فيه قصاصا فالظاهر انه اذا اوجب عليه الغرم بتفرقه يضمن ذبه عمد ولكن مقاد ابن عرفة انه لا غرم عليه وينبغي أن يعاقب اه البناني هذا قصور فان ابن رشد انما قال في ضمان الطلب في القصاص ان الضامن يلزمه طلب المكفول قال وقال عثمان البتي اذا تكفل بنفس في قصاص او جراح فانه ان لم يجبي به لزمته الدية وارش الجراحه وكأنت له في مال الخاني اذا لا قصاص على الكفيل اه فانت تراه انما عز الزوم الدية لعثمان البتي وهو خارج عن المذهب وفي التبني ان لاشي عليه ان لم يأت به الاعثمان البتي فالزمه دية النفس في القتل وارش الجراحات ولا صبغ في القاصي المتعسف على الناس بالقتل واخذ المال فيؤخذ ويعطى جعلا بما عليه من قتل واخذ مال فانه يؤخذ الجيل بما يؤخذ به الفاسق الا انه لا يقتل فضل بن مسلمة هل اراد يؤخذ بالمال خاصة اوبه وبالدية في القتل عياض وهو على التأويل الثاني موافق لعثمان البتي اه تت تكميل بتي نوع من الضمان لم يذكره المصنف هنا وذكروه في المدونة وسماه ضمان الدرلة فقال ومن تكمل لرجل بما أدركه من درلة في جارية ابتاعها من رجل أو دارا وغيرهما جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرلة في غيبة البائع وعلمه وأطال في ذلك فانظره (وجل) بضم الحاء المهملة وكسر الميم الضمان (في مطلق) بضم فسكون ففتح قول

هذا) أى المغموم (قوله انه) أى الضامن (قوله هذا) أى قول عج الظاهر الخ (قوله قال) أى ابن رشد (قوله فانه) أى الضامن (قوله له) أى المضمون (قوله لزمته) أى الضامن (قوله وكانت) أى الدية (قوله له) أى الضامن (قوله تراه) اى ابن رشد (قوله هو) أى عثمان البتي (قوله عليه) أى ضامن الطالب في قصاص من نفس أو جرح (قوله به) أى المضمون (قوله فالزمه) أى عثمان الضامن (قوله ولا صبغ) خبر مقدم (قوله فيؤخذ) بضم الياء (قوله يعطى) بكسر الطاء (قوله من قتل الخ) بيان ما (قوله فانه) أى الشان (قوله الا انه) أى الجيل (قوله لا يقتل) بضم الياء وفتح التاء (قوله فضل) أى قال

(قوله اراد) أى اصبغ (قوله وهو) أى اصبغ (قوله على التأويل الثاني) أخذ الجيل بالدية في القتل الضامن صله موافق (قوله هنا) أى في المختصر ومفهومه انه ذكره في غيره (قوله الدرلة) بفتح الدال وسكون الراء أى ضمان المبيع من عيب أو استحقاق (قوله تكفل) بقتضات مثقلا (قوله من درلة) بيان ما (قوله أودار) عطف على جارية (قوله جاز) أى مضى ولزم (قوله ذلك) اى الضمان (قوله ولزمه) أى الضامن (قوله حين الدرلة) أى الاستحقاق والرديع (قوله في غيبة البائع) فجازع فيه لزم ودرلة (قوله ويهدمه) بضم فسكون اى فقير البائع (قوله الضمان) تفسيره لفاعل حلف (قوله مطلق) ضامن من اضافته كان صفة

قوله أي عن التقييد بالخ) تقدير يتعلق مطلق لبيان المطلق عنه (قوله اولها) اي جميل وزعيم وأذين (قوله كذلك) اي المذكور
 قبله في فتح اوله وكسر ثانيه (قوله والحياطة) باهمال الحاء والطاء رديف الحفظ (قوله لقوله) اي ابن يونس (قوله هو) اي الحمل
 على المال (قوله اقوله) اي ابن رشد ٢٧٧ (قوله هو) اي حمل المطلق على ضمان المال (قوله الصيغة)
 أي العمالة (قوله فيها) اي

المدونة خبر مقدم (قوله
 على أو الى) بشد الياء فيها
 (قوله قبلي) بكسر ففتح
 اي جهتي (قوله هي)
 أي قوله وانته لتأنيث
 خبره (قوله ومثلها) أي
 الصيغ المذكورة (قوله
 لفظها) اي الجملة (قوله
 المجهم) اي المطلق (قوله
 العري) بفتح فكسراي
 الخلي تفسير للمجهم (قوله
 عن بيان لفظ) أي به (قوله
 على المال) صلة حمل (قوله
 أو النفس) أي الذات (قوله
 نقل) مبتدأ في حمل
 (قوله الاول) اي الحمل على
 المال (قوله في التوضيح)
 خبر مقدم (قوله يعقد)
 بضم الياء وفتح الميم (قوله
 هنا) اي في الضمان (قوله
 انما ضمنت) بضم التاء
 (قوله بل ضمنت) بفتح
 التاء (قوله بصحت) اي
 استظهارا لتصل (قوله
 لقوله) اي ابن يونس
 (قوله سري) اي يقاس
 (قوله وطلب) اي المدعي
 (قوله لاحضاره) أي الشاهد
 الاخر (قوله وقال) اي
 المدعي (قوله بوكيل)

الضامن أي عن التقييد بالمال والوجه والطلب (أنا جميل أو) أنا (زعيم أو) أنا (أذين) بفتح
 أو لها وكسر ثانيها وإجماع الذال (و) أنا (قبيل) كذلك (وعندي والى) بشد الياء (وشبهه) أي
 ما ذكر من الصيغ كعلي بشد الياء وصبر وكوبن بالتون من كتبه بكذا وقيل وضامن وغير
 بمجعة فراء من مهملين بينهما تحتمية هي اضروكها من الحفظ والحياطة وصلة حمل (على)
 ضمان (المال على الأرجح) عند ابن يونس لقوله هو الصواب (و) على (الظاهر) عند ابن
 رشد لقوله هو الاصح ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فيهما من قال أنا جميل يتلن
 أو زعيم أو قبيل أو وضامن أو قبيل أو هو لك عندى أو على أو الى أو قبلي فهي جملة لازمة ان
 أراد الوجه وان أراد المال لزمه عياض ومثلها قبيل وأذين وعوين وصبر وكوبن وفي حمل
 لفظها المجهم العري عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو النفس نقل عياض عن شبه وحننا
 ابن رشد الاصح الا قول لقوله صلى الله عليه وسلم الجميل غارم واحتر يقوله مطلق عما لو قيد بالمال أو
 الوجه أو الطلب فيلزمه ما قبله بلفظ أو قرينة في التوضيح ينبغي ان يعتمد هنا على الالفاظ التي
 يستعملها أهل العرف في الضمان اهو تلخص من منطوق كلامه وصفه ومه ثلاثة أحوال الاول
 صر الصيغة عن التقييد بالمال والوجه لفظا ونية وهذا حمل للخلاف والترجيح والثاني تقييدها
 بأحدهما لفظا ولا خلاف في اعتبار ما قبله والثالث تقييدها نية ولا خلاف في اعتبارها أيضا
 كما في نصم السابق وان أو هم كلام المصنف انه من محل الخلاف وقد تعقب البساطي المصنف
 بهذا واقه أعلم (لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المال (ان اختلاف) اي الضامن والمضمون
 له بان قال الضامن انما ضمنت الوجه وقال المضمون له بل ضمنت المال فالقول قول الضامن
 لان الاصل برائة ذمته قاله في التوضيح والشارح وقال البساطي ظاهر كلام ابن يونس انه بصحت
 اقوله ينبغي ان يكون القول قول الجميل (و) ان ادعى شخص على آخر يجهل وأنكره المدعي
 عليه وطلب المدعي من المدعي عليه توكيل ثقة حتى يأتي بينته الغائبة فانما من هروبه (ل)
 الاولى لا (يجب) بفتح الياء وكسر الميم على المدعي عليه المنكر وادعى المدعي غيبة بينته وطلب
 من المدعي عليه توكيل ثقة مأمون خوف من هروبه اذا حضرت بينة المدعي وغاب المدعي عليه وسيدكر
 عليه (وكيل) اي توكيله (للقصومة) عنه اذا حضرت بينة المدعي وغاب المدعي عليه وسيدكر
 المصنف في آخر الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسئلة (ولا) يجب
 على المدعي عليه المنكر (كقيل بالوجه) للمدعي عليه (د) سبب مجرد (الدعوى) صلة يجب
 المنقى وذكر أبو علي ان العمل جرى بالزام المطلوب بجميل وجه بالدعوى سواء ادعى الطالب
 قريب بينته أو بعدها يتاني (الاي) شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعي انه له شاهد آخر وطلب
 الامهال لاحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليأت بوكيل أو كقيل بوجهه فبيلزمه لتقوى
 دعواه بالشاهد وسيأتى آخر الشهادات انه يجب كقيل بالمال مع الشاهد قاله تت الخط
 الاستغناء راجع للكفيل كما يفهم من كماله المدونة وفي كتاب الشهادات منها خلاف

اي على الخصام (قوله لتقوى) بفتح التاء والقاف وكسر الواو منه (قوله دعواه) اي المدعي (قوله أنه) أي الشأن (قوله يجب)
 اي على المدعي عليه (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله منها) اي المدونة

(قوله هذا) اي الذي مشى عليه المصنف من عدم وجوب كقبيل وجه بمجرد الدعوى (قوله وانه) اي الشان الخ بيان خلاف هذا
 (قوله ولولم يأت) اي المدعى (قوله كلامها) اي المدونة (قوله وكلام) عطف على كلامها (قوله عليه) اي كلامها (قوله في كونه)
 اي كلامها في الكتابين صلة كلام (قوله انه) اي الشان (قوله يجب حمل بالمال) اي مع الشاهد (قوله وقال) اي ابن هشام (قوله
 منه) اي كلام المصنف * (باب الشركة) * (قوله والاولى) بضم الهمز (قوله وهي) اي الشركة (قوله والامتزاج)
 وديف الاختلاط (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله من اثنين فما كثر) والمراد ان ياذن كل منهما او منهم لا لا يتبدل في
 التصرف لهما (قوله الا ذنين) بدل الهمز وفتح النون الاولى وكسر الثانية منقذ من الهمز (قوله في مالهما) صلة التصرف
 (قوله او يدينهما) عطف على في مالهما وهذا في شركة العمل (قوله او على ذمتيها) عطف على في مالهما وهذه شركة الازم
 الفاسدة لان الحد يشهلها أيضا ٢٧٨ (قوله أنفسهما) اي الا ذنين (قوله لهما) اي الا ذنين (قوله فيهما)

هذا وانه يجب الكفيل بالوجه ولولم يأت بشاهد وقد ذكر المصنف كلامها في باب الشهادات
 وكلام الشيوخ عليه في كونه وفاقا وخالفا البناني مذهب سحنون انه لا يجب مع الشاهد
 الا حمل بالوجه وقال ابن القاسم يجب حمل بالمال ذكر الخلاف ابن هشام في المقصد وقال
 مذهب سحنون هو الذي به العمل فينبغي حمل كلام المصنف عليه هنا وفيما يأتي وهو
 التبادر منه في الموضوعين خلاف ما في التوضيح واقفه أعلم (وان ادعى) شخص على آخر بحق
 فانكره وطلب القاضى من المدعى البينة فاجابه الطالب بانه (بينة) على المدعى عليه المتكر
 (بكالسوق) وجانب البلد الاخر والمكان الاخر وبعض القبائل كافي المدونة (وقفه)
 اي المدعى عليه (القاضى عنده) مقدرا ما يأتي بها فان لم يأت بها خلى سيده والله سبحانه
 وتعالى اعلم

(باب في بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها وما يناسبها)

(الشركة) بفتح الشين مع سكون الراء وكسرها وبكسر الشين وسكون الراء والاولى أفصها
 وهي لغة الاختلاط والامتزاج وشرعا اذن من اثنين فما كثر (في التصرف لهما) اي الا ذنين
 في مالهما او يدينهما او على ذمتيها (مع) بقاء تصرف (أنفسهما) لهما ففهما اي ان ياذن كل
 منهما او منهم لا لا يتصرف في مجموع من مالهما او يدينهما او على ذمتيها وما يشأ عن
 تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما فقولها اذن جنس شمل الشركة وغيرها وقوله في
 التصرف فصل مخرج الاذن في غيره وقوله لهما صلة التصرف فصل ثلث مخرج توكيل كل من
 شخصين الاخر على التصرف له في مالهما وقوله مع أنفسهما فصل ثالث مخرج دفع كل من شخصين
 مال للاخر ليتجرفيه بجزء من ربحه ابن عرفة الشركة الاعمية بقررمقول بين مالكين فاكثر
 ما كان فقط والاختصاصية ببيع مال كل بعضه ببعض كل الاخر يوجب صحة تصرفه في الجميع

اي المالين (قوله من مالهما)
 صلة مجموع (قوله او يدينهما)
 عطف على في مجموع (قوله
 او على ذمتيها) عطف على
 في مجموع أيضا (قوله من
 الربح) بيان ما (قوله لهما)
 خبرها (قوله الاخر) مفعول
 توكيل المضاف لقاعله
 (قوله على التصرف له)
 اي الموكل خاصة صلة
 توكيل (قوله في ماله) اي
 الموكل صلة التصرف
 (قوله مالا) مفعول دفع
 المضاف لقاعله (قوله
 الاخر) صلة دفع (قوله
 ليتجرف) اي الاخر (قوله
 فيه) اي المال (قوله
 الاعمية) اي المتسوية
 للاعمية نسبة جزئي لكتبه
 وسباني ما في اعمية (قوله
 تقرر) جنس واضافته

لمقول فصل مخرج تقرر غيره كنسب وولاء وولاية (قوله بين مالكين) فصل مخرج تقرر
 مقول بين غير مالكين كوصيين ووكيلين (قوله ملكا) تمييز نسبة تقرر مقول (قوله فقط) اي لا تصرف فصل مخرج تقرر مقول
 بين مالكين ملكا وتصرفا وهي شركة التجارة فاتفقت الاعمية فالمناسب اسقاط فقط لتثبت الاعمية (قوله والاختصاصية) اي
 المتسوية لاخص نسبة جزئي لكتبه (قوله ببيع مال كل) جنس (قوله بعضه) اي الكل مفعول ببيع المضاف لناعله فصل مخرج
 ببيع مال كل كاه (قوله ببيع ككل الاخر) صلة ببيع فصل مخرج ببيع مال كل بعضه بكل آخر (قوله بوجب) اي البيع
 (قوله تصرفه) اي البائع (قوله في الجميع) اي جميع المالين فصل مخرج ببيع مال كل بعضه ببعض كل آخر غير موجب صحة
 تصرفه في جميعهما

(قوله في الاولى) بضم الهمز اى الاعمية (قوله شركة الارث) اى شركة الورثة فيه (قوله والغنمية) اى شركة الجيش في الغنمية (قوله لا شركة الخبز) اى لا يدخل في الاولى الشركة في المال للخبز به (قوله وهما) اى شركة الارث والغنمية وشركة الخبز (قوله في الثانية) اى الاخصية (قوله على العكس) اى لا دخول والخروج السابقين في دخل في الثانية شركة الخبز لا شركة الارث والغنمية (قوله وشركة الابدان) اى الشركة في العمل بها (قوله والحرف) اى الشركة في الزرع باعتبار العمل (قوله في الثانية) اى يدخلان في الاخصية (قوله وعوضه) اى وباعتبار عوض العمل اى فائده وما يترتب عليه (قوله في الاولى) بضم الهمز اى يدخلان في الاعمية (قوله وقد يتباينان) اى الاعمية والاخصية (قوله بالاولى) بضم الهمز اى الاعمية (قوله وبالثانية) اى الاخصية (قوله فيها) اى المدونة خبير مقدم (قوله ليس لاحدهما) اى الشريكين (قوله يفاوض شريكاً) اى يشاركه شركة معاوضة في مال الشركة (قوله وله) اى أحد الشريكين (قوله ان يشاركه) اى الاجنبي (قوله دون اذنه) اى شريكه (قوله وقول ابن الحاجب) اى في تعريف الشركة (قوله قبلوه) بكسر

(قوله طرده) اى استلزامه معرفة (قوله وليس شركة) فهو غير مانع (قوله وهو) اى ضمان كل من الشريكين مال الاخر اذا هلك (قوله يبقى المذموم) اى يستلزمه ويدل عليه (قوله وعكسه) اى استلزام نقيضه في معرفة عطف على طرده (قوله الجبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قوله كالورثة) اى شركة كقوتهم فيما ورثوه (قوله وشركة المبتاعين شيئاً بينهما) عطف على شركة (قوله وفذذ كرهما) اى ابن الحاجب شركة الجبر وشركة المبتاعين شيئاً بينهما في الباب (قوله اذا لاذن

فمدخل في الاولى شركة الارث والغنمية لا شركة الخبز وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرف باعتبار العمل في الثانية ونسبة عوضه في الاولى وقد يتباينان في الحكم فشركة الشريك بالاولى جائزة والثانية ممنوعة فيها ليس لاحدهما ان يفاوض شريكاً دون اذن شريكه وله ان يشاركه في سلة بعينها دون اذنه وقول ابن الحاجب اذن في التصرف لهما مع انفسهما قبلوه ويطلب طرده بقول مالك شئ لاخر اذنت لك في التصرف فيسه معي وقول الاخر له مثل ذلك وليس شركة اذ لو هلك ملك احدهما لم يضمنه الاخر وهو لازم الشركة ونفي اللزوم ينفي المذموم وعكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المبتاعين شيئاً بينهما وقد ذكرهما اذا لاذن في التصرف لهما ولذا اختلف في كون تصرف احدهما كفاصباً أم لا مع ابن القاسم ليس لاحد مالكي عبد ضربه بغير اذن شريكه وان فعل ضمنه الا في ضرب لا يتلف في مثله أو ضرب ادب وقال مهنون يضمنه مطلقاً ولو بضربة واحدة كاجنبي ابن رشد راي مالك رضي الله تعالى عنه شركة شبيهة تسقط الضمان في ضرب الادب وهو اظهر من قول مهنون لان ترك ضربه اذبا ينسب له وعليه زرع أحد الشريكين وبنائه في أرض بينهما بغير اذن شريكه في كونه كفاصباً يتلف زرع وبنائه ولا يشبهه الشركة فله الزرع وان لم يفت الا بان وعليه الكراهة لنصف شريكه وله قبة يائه قائماً وعليه قول ابن القاسم في ايلاد العبد أمة بينه وبين حر نصف قيمته اجنابية في وقتته وقول مهنون هودين في ذمته يتبع عما نقص نصف مهنان نصف قيمتها اه وأجيب عن ابطال الطرد بتعليقهما بالتصرف كما تقدم وعن ابطال العكس بان سياق ابن الحاجب دل على ان القصد حد شركة الخبز وانهم المعقود لها الباب وذ كغيرها

في التصرف لهما) على خروجهما من التعريف (قوله ولذا) اى علم الاذن بالتصرف لهما اعلة اختص بضم التاء (قوله احدهما) اى الشريكين بالوجهين المذكورين في المشترك بينهما (قوله كفاصباً) اى تصرفه (قوله مالكي) بفتح الكاف معني مالك بلا نون لاصافته (قوله وان فعل) اى ضرب أحد الشريكين العبد فهلك (قوله ضمنه) اى الضارب العبد (قوله يضمنه) اى الضارب العبد (قوله شر كته) اى الضارب (قوله وهو) اى قول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وعليه) اى الخلاف بين مالك ومهنون رضي الله تعالى عنهما (قوله في أرض بينهما) تنازع فيه زرع وبنائه (قوله بغير اذن شريكه) تنازع فيه زرع وبنائه (قوله في كونه) اى الزارع او الباني (قوله اولاً) اى اولى كفاصباً (قوله له) اى الزارع (قوله الا بان) بكسر الهمزة وشدة الموحدة اى الوقت المعتاد للزرع (قوله وعليه) اى الزارع (قوله وله) اى الباني (قوله وعليه) اى قول مالك رضي الله تعالى عنه (قوله في ايلاد) خبر مقدم (قوله أمة) مقبول ايلاد المذموم انا عليه (قوله نصف قيمتها) اى الامة مستنداً في ايلاد اجنابية في وقتته (حال من ذهب او من خبيره في الخبر) (قوله هو) اى نصف قيمتها (قوله يلجس) بضم الباء وفتح الموحدة اى العبد (قوله وانما) اى شركة الخبز

(قوله فيه) اي الباب (قوله بما ذكر) اي ذنب (قوله في استثنائه) اي ابن عرفة من اضافة المصدر لقاعلة وتكميل عمله بنصب
 مفعله خبر مقدم (قوله شركة التجار) اي اخراجها من الاعمية فقط (قوله لان فائدة الاعم الخ) علة نظير (قوله صدقة) اي الاعم
 (قوله على الاخص) اي واخراجها منه فقط صريح في تباينهما (قوله نهى) اي شركة التجار (قوله فيه) اي الاعم (قوله والا)
 اي وان لم تدخل فيه (قوله ملكا فقط) الاولى الاقتصار على فقط (قوله وحكمها) اي الشركة (قوله بجزأها) اي الشركة (قوله
 البيع والوكالة) بيان لجزأها ٢٨٠ (قوله وجوبها) اي الشركة (قوله بعبد) خبر عروض (قوله ودليلها)

فيه استطراد والله أعلم الحط انظر ما معنى تسمية الاولى اعمية مع خروج بعض أنواع الشركة
 عنها بما ذكر والله أعلم قلت اذا حذف قوله فقط ظهرت الاعمية والله أعلم الرصاع في استثنائه
 شركة التجار نظرا لان فائدة الاعم صدقة على الاخص فهي داخله فيه والاتقي هو مومه فالاولى
 حذف ملكا فقط والله أعلم ابن عرفة وحكمها الجواز بجزأها البيع والوكالة وعروض
 وجوبها بعبد بخلاف عروض موجب حرمتها وكرهها ودليلها الاجماع في بعض صورها
 وحديث أبي داود بسنده الى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله يقول انما نالت الشركة يدين مال يمين أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم ذكره
 عبد الحق وسمعه بكونه عنه والحاطم في مستدرکه وفيه خرجت من بينهما ابن شاس واركانها
 ثلاثة الا قول العاقدان ولا يشترط فتحها الأهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد منهما
 متصرف لصاحبه باذنه وتبعه ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وغيره والمصنف فقال (وانما
 تصح) الشركة (من أهل التوكل) لغيره عن نفسه على التصرف في ماله (و أهل التوكل) عن
 غيره في التصرف في مال المرء وأهلها البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم غير العدو ابن عرفة
 وتبعوا كلهم وجيز الغزالي ويرد بوجوب زيادة وأهل البيع لان كلامهم باع لصاحبه بعض
 ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة بلواز توكل الاعم اتفاقا وتوكله وتقدم الخلاف في جواز
 بيعه اه وذكره غ كالتسكت به على المصنف الحط لا يحتاج الى زيادة أهلية البيع لان بيع
 الاعم جائز على المشهور والمصنف اتما نزع عليه نعم واقتصر واعلى أخذ القطن فقالوا من
 أهل التوكل أو أهل التوكل لكي اذن جاز تصرفه لنفسه جاز توكله وكونه وكيل
 الامناع ومسائل المذهب واضحة فان قلت قد يجوز للشخص التوكيل ولا يجوز توكله
 كالذي فانه يجوز توكله ولا يجوز توكله عن مسلم وكاهد وقائه لا يصح توكله على عدوه كما اشار
 الى هذا ابن شاس وابن الحاجب فتقولهما الامناع على ما قال ابن عبد السلام فعمل المصنف أراد
 اخراج ذلك من الشركة أيضا قلت أما ولا فعلى نسليه فكان يمكنهم ان يقتصر واعلى قولهم
 من أهل التوكل لانه يستلزم أهلية التوكيل وأما نانا فلا نسلم ان الذي والعدو ليسا من أهل
 التوكل لان توكلهما اتما منتهج بالنسبة الى بعض الاشخاص فقط وأيضا لا يحتاج الى ذلك في
 هذا الباب لان الظاهر جواز مشاركة العدو والظاهر من كلام المدونة صحة مشاركة الذي وان لم
 فصلح ابتداء قال فيها في كتاب الشركة ولا يصلح لمسلم ان يشارك ذميا الا ان لا يغيب الذي على بيع
 ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء الا بحضور المسلم ابن عرفة التخي فان وقع استحسب صدقته بر بجه

اي الشركة (قوله خرجت)
 يضم التاء اي نزلت بر كتي
 (قوله وفيه) اي المستدرک
 (قوله من بينهما) اي بالتسنية
 (قوله واركانها) اي الشركة
 (قوله قبله) بكسر الموحدة
 (قوله على التصرف) صلة
 التوكيل (قوله في التصرف)
 صلة التوكل (قوله وأهلها)
 اي التوكيل والتوكل
 (قوله وتبعوا) اي ابن
 شاس وابن الحاجب وثار حوه
 في قولهم اتما يشترط في
 عاقدتها أهليتها (قوله
 يد) يضم الياء وفتح الراء
 (قوله منها) اي الشريك
 (قوله ولا يستلزمها) اي
 أهلية البيع (قوله عليه)
 اي المشهور (قوله اراد)
 اي يجتمع بين التوكيل
 والتوكل (قوله ذلك) اي
 المذکور من الذي والعدو
 (قوله ايضا) اي كضروجهما
 من التوكيل (قوله اما) بفتح
 الهز وشد الميم (قوله والا)
 يشد الواو (قوله نسليه)
 اي اخرجها (قوله لانه)

اي اهل التوكل (قوله وأما نانا) عطف على أما والا (قوله فلا نسلم) بضم فتح فكسر متقلا (قوله لان توكلهما) ان
 اي الذي والعدو الخ علة لان نسلم الخ (قوله بعض الاشخاص) اي المسلم والعدو (قوله الى ذلك) اي اخراج الذي والعدو (قوله
 لان الظاهر جواز مشاركة العدو الخ) علة لا يحتاج الخ (قوله تصلح) اي تجز (قوله فيها) اي المذونة (قوله في كتاب الشركة) بدل
 من فيها (قوله فان وقع) اي شارك المسلم ذميا (قوله استحب) بضم التاء وكسر الحاء (قوله صدقته) اي المسلم (قوله بر بجه) اي الذي

(قوله ان شك) أي المسلم (قوله في عمله) أي الذي (قوله به) أي ماله (قوله ثم قال) أي الخط (قوله به) أي جواز شركته الذي اذا لم
 يغيب على بيع الخ (قوله والا) أي وان لم يتول ذلك (قوله تجوز) أي الشركة (قوله والا) أي وان لم يكونا صالحين مشهورين
 بالخير والدين والفضل (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ان لم يؤذن له) أي العبد ٢٨١ في الشركة (قوله فلا يضمن) أي العبد

(قوله ووضيعة) أي خسر
 (قوله وليا) أي الحر
 والعبد المشترك (قوله
 بهما) أي البيع والشراء
 (قوله وان اقترد) أي الحر
 (قوله ذلك) أي البيع
 والشراء (قوله فان كانا)
 أي الشريكين (قوله منهما)
 أي العبد (قوله الشركة)
 تفسير لقاعل لزم المستتر فيه
 (قوله من قول) بيان ما
 (قوله أو فعل) عطف على
 قول (قوله شهر) بفتح
 منتقلا (قوله هذا) أي لزومها
 بالقول (قوله المعين) يضم
 فكسر اسم كآب (قوله
 جائزة) أي الشركة بالقول
 غير لازمة (قوله لزومها)
 أي الشركة (قوله كسائر)
 أي باقي (قوله وهي) أي
 الشركة (قوله هذا) أي
 لزومها بالقول (قوله في
 الكتاب) أي المدونة
 (قوله غيره) أي ابن القاسم
 (قوله أنها) أي الشركة
 (قوله خليل) أي قال في
 ضيحه (قوله انه) أي
 الشأن (قوله ومراد ابن
 يونس الخ) أي ومراد ابن
 رشد انها لا تلزم باعتبار
 الاستمرار عليها (قوله

ان شك في عمله بالربا وبجميع ماله ان شك في عمله في خمر والا فلا شيء عليه اه وقوله القراني
 والظاهر ان حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصديق بالبيع كذلك ثم قال يقتضي
 هذا ان شركة الذي اذ لم يغيب صحه بول وجائزة موصرح به في الشامل فقال وكرهت مشاركة
 ذي ومتمهم في دينه ان تولى البيع والشراء والاجازت والله اعلم واقضى كلام المصنف صحة
 مشاركة النساء قال في المدونة وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال اللغوي يريد ان
 كانت متجالة أو شابة ولا تباشر في التجارة لان كثرة محادثة الشابة الرجل يخشى منها الفتنة فان
 كان بينهما واسطة فلا بأس ابن عرفة يريد واسطة مأونة ابن الهندي انما تجوز بين الرجل
 والمرأة اذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل والا فلا أبو الحسن أو مع ذي محرم
 وفيها تجوز شركة العبيد المأذون لهم في التجارة اللغوي ان لم يؤذن له وتولى البيع والشراء
 فلا يضمن وضعية المال ولا تلقه وكذا ان وليا مع البيع والشراء ووزن كل واحد منهما واغلقا
 عليهما ولم يقردا لغيرهما وان انفرد بتولى ذلك ضمن رأس المال ان هلك أو خسر اه فان كانا
 عبيدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما ولا يضمن العبد مال الحر ان ضاع وأشار للركن الثاني
 وهي الصيغة بقوله (ولزم) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قول (كاشتركا) وتعاملتا في
 هذا المال على كذا ونحوه أو فعل كخط المالكين والعمل فيهما ومثل ما يدل عرفا الاشارة المفهومة
 شهره ذافي المعين وقيل جائزة لا تلزم الا بالخط البناني لزومها بالقول هو الذي لابن يونس
 وعباض ونصه في التفسيرات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاضات وهي رخصة
 في بابها الذي يختص بها هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب ومذهب غيره انها لا تلزم الا بالخط
 اه وقال صاحب المعين ابواسحق ابن عبد الرئيع في لزومها بالقول انه المشهور عن مالك
 واصحابه رضي الله تعالى عنهم وقال ابن عبد السلام المذهب لزوم شركة الاموال بالعقد دون
 الشروع اه وهذا خلاف قول ابن رشد هي من العقود الجائزة فلكل منهما أن ينفصل
 عنها متى شاء ونحوه اللغوي خليل واظهاره لا يخالفه بينهم ومراد ابن يونس ومن وافقه انها
 تلزم بالعقد باعتبار الضمان اي اذا هلك شيء بعد العقد فضمناه منه ما خلا فالن قال لا تنعقد
 الا بالخط اه الخط الظاهران كلام ابن يونس ومن وافقه على ظاهره مخالف لكلام اللغوي
 وابن رشد اه ووفق العوفي بوقفا آخر وهو ان اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما
 بعض ماله ببعض مال الآخر وعدم اللزوم باعتبار ان لكل واحد منهما ان ينفصل متى شاء كما هو
 صريح ابن رشد واذ اتفصلا اقتسما ما صار بينهما الا ان كل واحد يرجع في عين شئته فاذا
 اخرج أحدهما عينا والآخر عرضا فاشركت لزمتهما بالعقد فان انفصلا فلكل واحد منهما
 نصف العين ونصف العرض وأشار للركن الثالث وهو المال الذي يشترك به وعبر عنه ابن
 الحاجب بالمحل فقال ومحلها المال والعمل بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (أو) (بورقين)
 منهما بكسر الراء ان (اتفق صرفهما) أي الذهبين أو الورقين ووزنهما ويعتقر الفضل اليسير في

رفق) بتقديم الفاء منتقلا بفتحان (قوله يشرك) يضم الباء وفتح لراء (قوله
 عنه) أي المال (قوله بقوله) صلة أشبار (قوله ومحلها) أي الشركة

(قوله احدهما) اي الشر يكتن (قوله وصر فهما مختلف) حال ومفهومه انه ان اتفق صر فهما يجوز (قوله وهما) اي الهاشمي والدمشقي والمحمدي واليزيدي (قوله فيما كثر) اي اختلاف صر فهما الكثير (قوله كفاضل المالبين) اي عدد اوزوناني عدم الجواز (قوله ولو جعل) اي الشر يكتن (قوله بينهما) اي الشر يكتن (قوله لم يجز) اي تشاركهما (قوله اذ صرفا) اي الشر يكتن (قوله هما) اي الذهبين او الورقين في يبيع بعض احدهما يبيع الاخر (قوله وحكمهما) اي الذهبين او الورقين في يبيع بعض احدهما يبيع الاخر (قوله الوزن) اي شرط التساوي فيه وبالجملة حال (قوله في البيع والشركة) صلة حكم (قوله فان نزل) اي حصل الاشرار بالذهبين ٢٨٢ او ورقين مختلفين في الصر فاختلافا كثيرا وفات بالعمل (قوله بقدر وزن رأس

ماله) اي نسبه من مجموع وزن رأس ماله ووزن رأس مال شريكه (قوله لاعلى فضل ما بين السكتين) اي في الصر (قوله من الشركة) اي وقت عقدها (قوله الى القسمة) اي وقتها (قوله فان اختلفت) اي قيمة السكتين (قوله وقيمتها) اي وقت القسمة (قوله أكثر مما دفع) اي من قيمته يوم دفعه وبالجملة حال (قوله يوم الشركة) صلة اتفق (قوله جازت) اي الشركة بهما (قوله فان اختلفا) اي الشر يكتن (قوله وقد حال) اي تغير (قوله فلا ينظر) بضم فسكون فقطع (قوله اليه) اي تغير الصر (قوله ويقسمان) اي بحسب ما كان وقت العقد (قوله كان) اي ما يبايد بهما (قوله اتفقا) اي على صحتهما بهما (قوله به) اي العرض

الوزن سواء اتفقت سكتهم او اختلفت في المدونة ان اخرج احدهما ذنابا نيرا شامية واخرج الاخر مثل وزنهما ذنابا نيرا دمشقية واخرج احدهما ذنابا نيرا زينة والاخر وزن محمدية وصر فهما مختلف لم يجز الا في الاختلاف اليسير الذي لا يبال له فيجوز وهما فيما كثر كفاضل المالبين ولو جعل الريح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز اذ صر فاهما الى القيم وحكمهما الوزن في البيع والشركة أبو الحسن صورة القيمة ان يقال مقايمة محمدية فيقال عشرة وقيمة الزيدية فيقال خمسة فيشره كان على الثالث والثلاثين فيلزم التفاضل ابن المواز فان نزل أخذ كل مثل رأس ماله من سكتهم ومن الريح بقدر وزن رأس ماله لاعلى فضل ما بين السكتين وقاله مالك رضي الله تعالى عنه بعض القرويين لعن محمد ارا اذا لم تختلف سوق السكتين من الشركة الى القسمة فان اختلفت فيمظلم الذي زاد سوق سكته صاحبه اذا أخذ مثل رأس ماله وقيمتها أكثر مما دفع وفي المدونة ان اتفقت السكتان في الصر يوم الشركة جازت فان اختلفا وقدم حال الصر فلا ينظر اليه ويقسمان ما يبايد بهما عرضا كان أو طعاما او عينا فاذا هبط (و) تصح الشركة (بهما) اي ذهب وورق معا (منهما) اي الشر يكتن بان يخرج احدهما ذنابا وورقا والاخر مثلهما اتفقا بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف (و) تصح (بعين) اي ذهب او ورق او بهما من احدهما (و) بعرض من الاخر واذا به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعرضين) غير طعامين من كل شريك عرض بدليل ما يأتي (مطلقا) عن التقييد بالحد جنسهما فيجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير وشمل عرضا من احدهما وطعاما من الاخر وفي المدونة تجوز الشركة بطعام ودراهم وبعين وعرض على ما ذكرنا من القيم وبقدرها يكون الربح والعمل (وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو احدهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له (يوم أحضر) بضم الهمز وكسر الصاد المعجمة العرض للشركة فان استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف والا فبقدر الاختلاف (لا) تعتبر القيمة يوم القوات ان (فات) العرض (ان همت) الشركة فان فسدت فلا يقوم ورأس مال يخرج العرض ما يباع به عرضه لانه على ملكه وضمائه الى يبعه كالمبيع يعا فاسدا غ عبارة المصنف توهم ان المعبر في قيمة العرض في الفاسدة يوم القوات وليس كذلك وعبارة ابن

(قوله بدليل) اي على نعمت العرضين بغير طعامين واضاقته للبيان (قوله ما يأتي) اي ولا بطعامين (قوله وشمل) اي وبعرضين مطلقا (قوله من القيم) بيان ما (قوله وبقدرها) اي القيمة صلة يكون (قوله) اي العرض (قوله والا) اي وان لم تستو القيمان أو القيمة والعين (قوله فلا يقوم) بضم فقطع مثله لا اي العرض (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله ما يباع به عرضه) خبر رأس (قوله لانه) اي العرض (قوله على ملكه وضمائه) اي يخرج به (قوله الى يبعه) اي العرض (قوله توهم) اي بعهوم ان همت (قوله وليس كذلك) اذا اعتبر قيمته في الفاسدة بل عنه الذي يباع به

(قوله منها) أي عبارة المصنف (قوله اذ قال) أي ابن الحاجب (قوله فراس ماله) أي مخرج العرض (قوله عبد الحق وابن بونس) بيان الصقلين (قوله فان لم يعرفا) أي المتبايعان (قوله وحده) أي كلام المصنف (قوله على هذا) أي عدم معرفة ما يبيع به العرض (قوله فاسدة) حال من الشركة (قوله اذ هو) أي طعامه (قوله ولو خلط) أي الطعام (قوله فراس مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطه) أقول بحول الله تعالى رفته بنصها هذا اضع كلام المصنف وظهرا انه لا اشكال فيه وان قيمة العرض تعتبر في الفاسدة يوم فواته ان فات قبل يبعه وتكون هي رأس مال مخرجه وان لم يفت فراس ماله ما يباع به عرضه لبقائه على ضمانه الي يبعه (قوله انظر فائدة قوله لافات) أقول فائدة النص على مخالفة الصحبة الفاسدة ان فات قبل يبعه (قوله استقرى) بضم التاء وكسر الراء أي تبسح (قوله وليس كذلك) بل هو كذلك بنصها ولو خلط قبل ٢٨٣ يبعه فراس مال كل واحد قيمة طعامه

يوم خلطه (قوله) أي الشرى كان (قوله لالف خلطا (قوله ما اخرجاه) تقدير لقعول خلطا (قوله بعضه يبعه) بدل ما اخرجاه (قوله حقيقة) راجع لخلطا (قوله يجعلهما) أي المائين المخرجين للشركة بهما (قوله فهو) أي ان خلطا الخ فقير يع على الدخول (قوله عليه) أي المقدر (قوله التواء) بمنتهى فوقية مدودا (قوله التواء) من مدودا أي الزيادة (قوله لانه) أي ابن القاسم (قوله احدهما) أي الشريكين (قوله فهو) أي المشتري بفتح الراء (قوله بينهما) أي الشريكين (قوله وماضاع) أي من مال احدهما (قوله فهو) أي الضائع (قوله لازمها) أي الشركة (قوله وهو) أي لازمها (قوله

الحاجب أي من اذ قال فلور وقت فاسدة فراس ماله ما يبيع به عرضه وقال الصقليان عبد الحق وابن بونس فان لم يعرفا ما بيعت سلعتها ما به فلكل واحد قيمة عرضه يوم يبعه وحده على هذا بعيد اه وفي المدونة اذ وقعت الشركة في طعام فاسدة فراس مال كل واحد ما يبيع به طعامه اذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلط قبل يبعه فراس مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطه طفي انظر فائدة قوله لافات لان عادة المصنف على ما استقرى من كلامه اذ ان في شيئا قائما يكتبه على من قال به ولم أر من ذكر ان القيمة تعبر في الصحبة يوم القوات مع ما توهمه به عبارته ان القيمة في الفاسدة تعبر يوم القوات وليس كذلك كما اشار اليه غ وان اشترك شخصان أو أكثر شركة صحبة ثم تلف مال أحدهما أو بعضه ضمنه شريكه معه (ان خلطا) أي الشريكان ما اخرجاه للشركة به بعضه يبعه بل (ولو حكا) يجعلها في بيت واحد بالخلط فهو شرط في مقدار دل عليه قوله عقبه والافات ان من ربه وقال الخط ظاهره انه شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة الى الربح والخسارة وليس كذلك وانما هو شرط في الضمان قال الرجراجي ذهب ابن القاسم الى ان الخلط شرط الانهقاد في التواء أي الهلاك لافي التواء لانه قال ما اشتراه أحدهما بما به قبل الخلط فهو بينهما وماضاع فهو من صاحبه اه وقال ابن عرفة وفي شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك من مال الخلط الحكيم فضلا عن الحسي أو بالحسي قول ابن القاسم وغيره فيها والحكم كون المائين في حوزوا وحده ولو عند احدهما والله أعلم البناني ظاهرا المصنف ان الخلط شرط في اللزوم وهو قول معنون ودرج عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة لكنه خلاف المشهور ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يحمل عليه كلام المصنف فلذا تأوله ح ثم قال وحاصله انه بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط فان وقع الخلط ولو حكا فالضمان منهما (والا) أي وان لم يحصل خلط للمائين لاحقيقة ولا حكا وتلف المائين أو أحدهما (ق) المال (التالف) ضمانه (من ربه) خاصة (وما) أي العرض الذي (البيع) أي اشترى للتجارة (بغيره) أي التالف (ق) هو مشترك (بينهما) أي صاحب السالم وصاحب التالف كما في المدونة فان ربح فلهما وان خسرفعليهما (وعلى التالف) بفتح اللام وكسر الراء أي الذي تلف ماله (نصف الثمن) الذي اشترى به العرض ان كانت شركتهما

المشترك بفتح الراء (قوله منهما) أي الشريكين (قوله بالخلط) صلة شرط (قوله فضلا) أي زائدا (قوله أو بالحسي) أي فقط (قوله فيها) أي المدونة حال من قول (قوله المائين) أي المشترك بهما (قوله حوز) بفتح الحاء المهمله وسكون الواو وابعام الزاي (قوله أحدهما) أي الشريكين (قوله لكنه الخ) استدر العلي ودرج عليه الخ لرفع ايمه انه المشهور (قوله ومذهب المدونة) عطف على المشهور (قوله فلا يحمل عليه) أي قول معنون تفرع على لكنه الخ (قوله فلذا) أي كونه قول معنون خلاف المشهور الخ عمله تناول (قوله تأوله) أي كلام المصنف أي صرفه عن ظاهره من كونه شرطا في اللزوم (قوله ثم قال) أي البناني (قوله انه) أي الشان (قوله لزومها) أي الشركة (قوله فالضمان) أي للمائين (قوله منهما) أي الشريكين (قوله والا) أي وان لم تكن بالنصف

(قوله) أي ذى التالف (قوله فلو قال) أي المصنف (قوله لشملهما) أي النصف وما سواه (قوله وهذا) أي التفصيل (قوله وهذا) أي الاطلاق (قوله ذلك) أي الاخذ لثمة (قوله الاول) أي التفصيل (قوله الثاني) أي الاطلاق (قوله فالجاري الخ) تفریح علی فی فهم قولها الخ (قوله من الخط) صفة منتقد بفتح القاف (قوله من اهل المذهب) بيان من (قوله ان الخلاف الخ) خبر حاصل (قوله هو بين ابن رشد الخ) خبر ان (قوله عنده) خبر الجملة بعده والجملة خبر ابن رشد (قوله ان اشترى) أي ذوالسالم به (قوله وهو) أي ذوالسالم وواو الحال (قوله لا يعلم) أي ذوالسالم تلف ما أخرجه صاحبه (قوله فهو) أي ذوالسالم (قوله يلزمه) بضم الياء وكسر الزاي أي ذوالسالم ذال التالف (قوله حصته) أي ذى التالف (قوله عما اشترى) أي ذوالسالم به بيان حصته (قوله او يفرد) ٢٨٤ أي ذوالسالم (قوله به) أي المشتري بالسالم بفتح الراء (قوله

عنه) أي ذى التالف (قوله وان اشترى) أي ذوالسالم به (قوله بعد علمه) أي ذى السالم (قوله فهو) أي المشتري بالسالم بفتح الراء (قوله له) أي ذى السالم (قوله مقدماته) أي ابن رشد (قوله وعند ابن يونس الخ) خبر الجملة بعده (قوله ان اشترى) أي ذوالسالم (قوله فشرى به) أي ذى التالف (قوله شركة) أي صاحب التالف صاحب السالم (قوله فيها) أي السامة (قوله المشتراة بالسالم يدفع له ثمن حصته منها) (قوله أو يدفعها) أي يتلذذ التالف السامة لذى السالم (قوله الا ان يقول) أي ذوالسالم (قوله اشترى بها) أي السامة (قوله فهي)

بالنصف والافجسد ماله فلو قال ثمن حصته لشملهما (زهل) يكون العرض المشتري بالسالم شركة بينهم بافی كل حال (الا ان يعلم) صاحب السالم بالتلف لمال شريكه حين شرائه فان علم حينه فلا يكون العرض مشتركا بينهم ويختص به ذوالسالم (فله) أي رب السالم ربح ما اشتراه ان ربح قيمه (وعليه) أي رب السالم تصدق خسر فيه وهذا قول ابن رشد (أو) هو مشتركا بينهم (ما) مطلقا (أي عن التصيد بعدم علم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه وهذا قول ابن يونس والخلاف المتقدم في كل حال (الا ان يدعى) رب السالم انه قصد (الاخذ) أي الشراء (لنفسه) خاصة فان ادعى ذلك فيختص بما ابتاعه اتفاقا في الجواب (تردد) في فهم قول المدونة وان بقيت صرة كل يسدر بها حتى ابتاع أحدهما بصرة ثمة على الشركة وتلفت الصرة الاخرى فالصرة التالفة من ربحها والامسة بينهم ما فقههما ابن رشد وغيره على الاول وابن يونس على الثاني فالجاري على اصطلاح المصنف تأويلان قاله ثم طنى قورت كلام المصنف على ظاهره مع انه منتقد من ح ومن تبعه وهو انتقاد صحيح وحاصل الثقل عن جميع من تكلم على المسئلة من اهل المذهب ان الخلاف الذي اشار له المصنف هو بين ابن رشد وابن يونس مع عبد الحق وابن رشد عنده ان اشترى بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو مخير بين ان يلزمه حصته مما اشترى أو يفرد به عنه وان اشترى بعد علمه بالتلف فهو له خاصة هكذا في مقدماته وهكذا نقله ابو الحسن وغيره وعند ابن يونس وعبد الحق ان اشترى بعد علمه بالتلف فشرى به مخير بين ان يشركه فيها او يدفعها الا ان يقول اشترى بنفسه فهي له وان لم يعلم بالتلف حين اشترى فهي بينهما كما لو اشترى فتلفت الصرة الاخرى هكذا في نقل ابى الحسن وابن عرفة وغير واحد فان رشد عكس ما قاله اذ التخير عنده مع عدم العلم للمشتري بخلافهما وقد احسن صاحب السالم في عزوهما ونصه وهل الا ان يشترى قبل علمه بالتلف فيخير وان علم يختص به او يختار الاخر مع العلم الا ان يدعى انه ابتاع لنفسه تردد اه وقال ثم في كبره ظاهر كلام المصنف ان السالم صرته تلزمه الشركة فيما يبيع بها بشرطه عند ابن رشد

أي السامة (قوله) أي ذى السالم (قوله وان لم يعلم) أي ذوالسالم (قوله فهي) أي السامة (قوله بينهما) وابن أي الشريكين (قوله كما لو اشترى) أي أحدهما بصرة سامة (قوله فتلفت الصرة الاخرى) أي بعد شرائه تشبيهه في انهما بينهما (قوله قاله) أي ابن يونس وعبد الحق (قوله عنده) أي ابن رشد (قوله للمشتري) خبر التخير (قوله بخلافهما) أي ابن يونس وعبد الحق اذا التخير مع العلم عندهما صاحب التالف (قوله في عزوهما) أي القولين (قوله فيخير) أي المشتري (قوله وان علم) أي المشتري بالتلف قبل شرائه (قوله يختص) أي المشتري (قوله به) أي مشتراه (قوله الاخر) أي صاحب التالف (قوله مع العلم) أي من المشتري بالتلف حال شرائه (قوله يبيع) أي المشتري (قوله انه) أي المشتري (قوله لنفسه) أي خاصة (قوله يبيع) أي اشترى (قوله بها) أي صرته (قوله بشرطه) أي عدم علمه تلف صرة شريكه حين شرائه (قوله عند ابن رشد) صلة تلزم

(قوله انه) اي من سلمت صرته (قوله بالخيار) اي في الزام شريكه بحصته (قوله بوجه) اي تخيير من سلمت صرته في الزام شريكه بحصته صلة قرر (قوله كلامه اي المصنف (قوله وعليه) اي تخيير ذي السالم (قوله ثم ساق) اي تت (قوله وقد نقل) اي الشارح (قوله لفظه) اي ابن رشد (قوله باصطلاحه) اي المصنف (قوله عليهما) اي التأويلين (قوله فانه) اي الشان (قوله أحدهما) اي الشريكين (قوله على الشركة) صلة ابتاع (قوله وتلفت الصرة الاخرى) اي قبل الشراء (قوله والمالان متفقان) اي وزناوصرفا حال (قوله بينهما) اي الشريكين (قوله لانه) اي المشتري (قوله به) اي التلف (قوله فشرىك) اي المشتري (قوله يشركه) اي الشريك المشتري (قوله فيها) اي الامة (قوله أو يدعها) بقضات ٢٨٥ مخففاً أي شريك مشتري الامة الامة

(قوله له) اي مشتريها
 (قوله الا ان يقول) اي
 المشتري (قوله فهي) اي
 الامة (قوله) اي المشتري
 (قوله وان لم يعلم) اي
 المشتري (قوله فهي) اي
 الامة بينهما اي الشريكين
 (قوله وهذا) اي التفصيل
 المتقدم (قوله أصل) اي
 قاعدة (قوله هذا) اي
 الذي قاله ابن يونس وعبد
 الحق (قوله قال) اي ابن
 رشد (قوله وهو) اي
 المشتري (قوله لم يعلم) اي
 تلف مال شريكه (قوله
 فهو) اي المشتري (قوله
 يلزمه) بضم فسكون
 فكسر اي المشتري
 شريكه بحصته منها (قوله
 ما اشتراه) اي حصته (قوله
 منه) اي المشتري بفتح
 الراء (قوله أو يتفرد) اي
 المشتري (قوله به) اي
 ما اشتراه (قوله لانه) اي

وابن يونس والذي في المقدمات انه بالخيار وبه قرر الشارح كلامه هنا ودرج عليه في شامله ثم ساق كلام الشامل المتقدم وهو ظاهر لان التخيير عند ابن رشد في مقدماته للمشتري وهو السالم صرته كما علمت وكما في الشامل وقد نقل لفظه على وجهه ولم ينبه عليه في صغيره وبالله تعالى التوفيق الخط الاليني باصطلاحه تأويلان ولم اقف عليهما على ما ذكره المصنف فانه قال في المدونة وان بقيت كل صرة يسد ربحا حتى ابتاع احدهما بصرة الامة على الشركة وتلفت الصرة الاخرى والمالان متفقان فالامة بينهما والصرة من ربحها ابن يونس قوله فالامة بينهما ير يد بعد أن يدفع لشريكه نصف عنهما لانه انما اشتراها على الشركة بعض اصحابنا ان اشتراها بعد التلف عالما به فشرىك تخيير بين ان يشركه فيها او يدعها الا ان يقول انما اشترى بها النفسى فهي له وان لم يعلم بالتلف حتى اشترى الامة فهي بينهما كما لو اشترى ثم تلفت صرة الاخرى وهذا على اصل ابن القاسم ابو الحسن ولا ينشده عكس هذا قال ان اشترى بعد التلف وهو لم يعلم فهو بالخيار بين ان يلزمه ما اشتراه او يتفرد به لانه يقول لو علمت تلفه لم اشترى بالنفسى وما اشترى بعد علمه تلف ما اخرج صاحبه فهو له خاصة اهـ فالتأويل الاول في كلام المصنف الذي اشار اليه بقوله وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه هو الذي يناسب ما ذكره ابو الحسن عن ابن رشد والمعنى أن ما ذكره من ان ما اشترى بالسالم يكون بينهما محل له اذ لم يعلم بالتلف فان علمه فهي له خاصة الا ان كلام المصنف يفيد انه اذ لم يعلمه فالساعة بينهما بالاخير لا احدهما وكلام ابن رشد يفيد ان المشتري مخير فان قبل قول المصنف بعد ان يدعى يفهم منه انه بالخيار قلت ليس كذلك لانه اذا اقر انه اشترى للشركة ولم يدع الاخذ لنفسه فكلام ابن رشد يفيد انه يخبر وكلام المصنف يفيد انه لا يخبر وانه بينهما لزوما والتأويل الثاني في كلام المصنف الذي اشار اليه بقوله أو مطلقا هو الذي يناسب ما ذكره ابن يونس الا ان كلام المصنف يفيد انه بينهما والاخير لا احدهما سواء اشترى بعد العلم بالتلف او قبله وما ذكره ابن يونس يفيد انه ان اشترى بعد علمه التلف يخبر شريكه الذي تلفت صرته في شركته وتركها واقفه أعلم ونصح الشركة ان حضر ما اخرج كل منهما بل (ولو غاب تقدا احدهما) اي الشريكين الذي شارك به عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما في المدونة وهو المشهور واستحسنه اللغوي وقدمه بعض شيوخ

المشتري (قوله لو علمت تلفه) اي مال شريكه (قوله وما اشترى) اي ذوا السالم (قوله به علمه) اي ذى السالم (قوله فهو) اي المشتري بالفتح (قوله له) اي المشتري (قوله من ان ما اشترى بينهما) بيان ما (قوله محل الخ) خبر ان (قوله الا ان كلام المصنف الخ) استدراك على فالتأويل الاول هو الذي يناسب لرفع ايهامه استواءهما (قوله الا ان كلام المصنف الخ) استدراك على والتأويل الثاني يناسب ما ذكره ابن يونس ورفع به ايهامه استواءهما (قوله وتصح الشركة) افاد ان المبالغ في العصة المتقدمة في قوله انما تصح من اهل التوكيل الخ وهو المتعين عدمها في المفهوم (قوله وهو) اي قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (قوله المشهور) ومقابلها فسادها السجوني (قوله واستحسنه) اي قول مالك وابن القاسم

(قوله فان بعد الخ) مفهوم ان لم يبعد (قوله وهو) اي قبضه (قوله عكسه) اي حضوره لا يستلزم قبضه (قوله فان اتجر بال حاضر الخ) مفهوم ولم يتجر لحضوره (قوله جعله) اي ولو غاب نقدا أحدهما (قوله في لزومها) اي الشركة (قوله واعترضهما) اي تت وس (قوله باقتضائه) اي جعلها مبالغة في لزومها (قوله عدم لزومها مع البعد او التجزؤ قبل) اي وهذا يصدق بصحتها (قوله مقبها) اي فقط (قوله وجعله اي عجز ولو غاب الخ) (قوله مبالغة في جوازها) اي ليقيد بمنعها في المفهوم (قوله الاولى) بفتح الهمز (قوله كونه) اي ولو غاب الخ (قوله المتقدمة) أي في انما تصح الخ ليقيد عدم صحتها في المفهوم (قوله في الشركة) خبر مقدم (قوله نقل) بسكون القاف مصدر مضاف لقاعله مبتدأ مؤخر (قوله صحتها) مقول نقل (قوله ومنعها) عطف على صحتها (قوله عنه) أي محنون (قوله والصقل) عطف على التونسى (قوله الفساد) عطف على الكراهة فقيهه عطف معمولين على معمولين لعامل واحد ولا خلاف في جوازه ٢٨٦ (قوله في كون) خبر مقدم (قوله انما تجوز الى الغائب) مقول قول المضاف

عبدالحق يقيدين أشار المصنف لما بقوله (ان لم يبعد) النقد الغائب زاد في توضيحه جدا فان بعد النقد الغائب جدا فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بضم الصنية وفتح القوقية مشددة والتجر نقدا أحدهما الحاضر (لحضوره) اي النقد الغائب والذي في توضيحه لقبضه وهو مستلزم حضوره بخلاف عكسه قاله تت فان اتجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح طق جعله تت مبالغة في لزومها وتبعه من واعترضها عجز باقتضائه عدم لزومها مع البعد او التجزؤ قبل حضوره والمراد منعها وجعله مبالغة في جوازها قلت الاولى كونه مبالغة في صحتها المتقدمة قوله وقيده الخ ظاهره ان الضمير المستتر للضمي وليس كذلك بل القيد لبعض شيوخ عبدالحق كما في ابن عرفة وغيره واعتمد المصنف القيد المذكور وقال ابن عرفة في كونه تقييدا انظر والاظهر انه خلاف ٥١ ونصه في الشركة بحال حاضر وغائب نقل الضمى صحتها عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ومنعها عن محنون ونقل التونسى عنه الكراهة والصقل الفساد وفي كون قول بعض شيوخ عبدالحق انما تجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجزؤ بالحاضر على حضور الغائب تقييدا انظر والاظهر انه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها انظر تمامه (لا تصح الشركة بذهب) من أحدهما (وورق) من الاخر لا اجتماع الشركة والصرف ابن عبد السلام احتجاجه في المدونة بأنه صرف وشركة غير بين لان العقود المنضمة الى الشركة انما تمنع صحتها ان كانت خارجة عنها نص على معنى هذا في المدونة ابن عرفة قوله ان كانت خارجة عنها ظاهرا ان غير الخارجة غير مانعة صرفا كانت أو غيره وليس كذلك انما قاله فيما ليس صرفا لاجل ضيق الصرف وشدةه وانما التي مانعة الصرف في الشركة محنون حسيما ذكره ابن تونس ٥١ وقبله المنع ان يد كل جائله في تصده فهو باق تحت يده فهو صرف بتأخير وقد يقال ان

لنواعله (قوله ووقف) عطف على قرب (قوله تقييدا) خبر كون المضاف الى اسمه (قوله نظرا) مبتدأ في كون (قوله انه) أي قول بعض شيوخ عبدالحق (قوله فيها) أي المدونة (قوله انظر تمامه) نصه الضمى قول محنون على أصله انما مبايعة والاويل أحسن اذ لو كانت مبايعة ما جازت بدنانير ودرهم من الجائين ولا في الحرث بانراجهما الزريعة واخراج أحدهما العمل والاخر الاالات والبقر لالاتفاق على منع قدر من طعام يشمله ومع أحدهما عمل بقر ومع الاخر عمل يد قلت انما علل التونسى

والصقل قول محنون بشرطه الخلط وهو في الغائب متعذر وفيها احتجاج ابن القاسم على جوازها فيما بحال غائب ان شاركه ذو خمسة درهم له ألف غائبه ألف وخمسة مائة حاضر منقرح بذلك للحل الا ان الغائبة ليسترى بالجميع يتجر اقل مجدا لفته فاشترى بما خرج به فقط فلكل منهما من الربح بقدر ماله فيما خرج به قلت في عكسه هذا انظر لان ذلك حكم كونه مبالغة بعد وقوعها (قوله من أحدهما) اي الشريكين (قوله لا اجتماع الشركة والصرف) علة لاتصح (قوله ضمير) خبر احتجاج (قوله بين) بكسر اليا مشددا (قوله انما تمنع صحتها) اي الشركة (قوله ان كانت) أي العقود (قوله عنها) أي الشركة أي والصرف لم يخرج عنها فلا يمنع صحتها (قوله هذا) اي شرط الخروج عنها (قوله قوله) اي ابن عبد السلام (قوله طاله) اي كون غير الخارج غير مانع (قوله لاجل ضيق الصرف وشدةه) علة مقدر أي وأما الصرف فيمنعها غير خارج عنها (قوله التي) بغير مبهمة أي ليعتبر (قوله محنون) فاعل التي وهو المحصور فيه بانها

(قوله فيما أجازوه) خبر مقدم (قوله من الشركة بذهين أو ورقين) بيان ما (قوله بدلا) اسم ان مؤخر (قوله بتأخير) نعت بدلا (قوله بلولان يد كل الخ) علة بدلا بتأخير (قوله وفيه) اي ما أجازوه (قوله وهو) اي اجتماعهما (قوله لبقايد كل واحد الخ) علة عدم المناجزة (قوله وهو) اي اجماهم المذكور (قوله وكنهم) بفتح الهمز وشد التون اي أهل العلم (قوله المعين) بضم فكسر فحصل من كلام المقدمات الجواب عن الاشكال بانها رخصة للضرورة (قوله لانه يلزمه) اي الاشتراط بطعامين (قوله ويحت) بضم فكسر (قوله فيه) اي التعليل للزوم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله هذا) اي التعليل ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وقد اجازها) اي الشركة بطعام وعين أو عرض (قوله باعتقاره) اي بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (قوله وهي) اي الشركة (قوله والوا) اي وان لم يختلفا في القيمة اختلافا كثيرا (قوله تمنع) ٢٨٧ بضم التاء اي الشركة بينهما (قوله قائلا) اي ابن القاسم (قوله

لم يجزه) بضم فكسر اي مالک رضی الله تعالی عنه الاشتراط بالطعامين من صنف واحد غير مختلفي القيمة اختلافا كثيرا (قوله منذ لقيناه) اي ما لكاصلة لم يجزه (قوله فيها) اي المدونة (قوله من صنف واحد غير مختلفي القيمة اختلافا كثيرا (قوله وعلاه) اي منع مالک رضی الله تعالی عنه (قوله وعبد الحق) عطف على ابن المواز (قوله يبيع طعام الخ) عطف على يخلط الخ (قوله واسمعي) عطف على ابن المواز (قوله بافتقار الخ) عطف على يخلط الخ (قوله وزاد في المقدمات) اي على العال السابقة (قوله على جوازها) اي

فيها أجازوه من الشركة بذهين أو ورقين بدلا لتأخير بلولان يد كل منهما على نقده وفيه اجتماع الشركة والبدل وهو يؤدي الى البدل بتأخير وفي المقدمات اجمع أهل العلم على اجازة الشركة بانها نازحة من كلال الشريك والدرهم من كل ما يجعلا ولم يعتبروا عدم المناجزة بينهما في ذلك لبقايد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة وهو اجماع على غير قياس وكانهم رخصوا في النقود لانها أصول الايمان والناس محتاجون الى المعين في اموالهم وأما الطعام فليس كذلك فليس للشركة قيمة ضرورة اه (ولا) تصح (بطعامين) من الشريكين ان يختلجا جفا او صفة أو قدر ابل (ولو اتفقا) اي الطعامان نوعا وصفة على المشهور الذي رجح اليه الامام مالک رضی الله تعالی عنه لانه يلزمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه اذ كل واحد منهما باع للآخر بعض طعامه يبيع قبل قبضه ويبحث فيه بان هذا في الشركة بطعام وعين أو عرض وقد اجازها في المدونة واجيب باعتقاره في هذه لتبعية الطعام النقدا والعرض ابن عرفة وهي بطعامين من صنف واحد مختلفي القيمة كثيرا ممنوعة الصقلي اتساقا والافروي ابن القاسم في المدونة تمنع قائلا لم يجزه منذ لقيناه وقال ابن القاسم فيها ما علت لكرامة فيها وجهها وعلاه ابن المواز يخلط الطعام الجيد بالردى وعبد الحق يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه واسمعي بافتقار الشركة الى استواء القيمة والبيع الى استواء الكيل ولا يكاد ان يوجدان وزاد في المقدمات ان الاجماع على جوازها بعينين على غير قياس فلم يقس عليه مالک رضی الله تعالی عنه في هذا القول جوازها بطعامين أو بالحسن اختلاف الاعراض في الطعام مطلقا فسمح بعهه باستحقاقه وعدم اختلافها في العين لعدم فسخه فيه فصار مقابلي الطعام كتختلفيه بخلاف مقابلي العين ونظم غ المسئلة وعلاها فقال

شارك بجنس الصين والطعام * والثان للعتق لا الامام
للقول والخلط والارش والغرض * وعلل وان كلاما قبض

الشركة (قوله على غير قياس) خبر ان (قوله عليه) اي جوازها بعينين لانها رخصة والرخصة لا يقاس عليها (قوله أو بالحسن) عطف على فاعل زاد المسترفيه (قوله اختلاف) عطف على ان الاجماع الخ (قوله بعه) اي الطعام (قوله باستحقاقه) اي الطعام (قوله اختلافها) اي الاعراض (قوله فسخه) اي يبيع العين (قوله فيه) اي الاستحقاق (قوله مقابلي) بفتح اللام مثق مقابلي بلون لاضافته (قوله وعلاها) جمع علة عطف على المسئلة (قوله شارك) اي اجزا الشركة (قوله بجنس العين) اي كذهين وورقين (قوله والطعام) اي اجزا الشركة بجنس الطعام (قوله والثاني) اي جوازها بجنس الطعام (قوله للمتنق) اي ابن القاسم (قوله لا الامام) اي مالک رضی الله تعالی عنهما (قوله للنقل) اي الاجماع على جوازها بجنس العين على غير قياس (قوله والخلط) اي للجيد بالردى (قوله والارش) اي القيمة (قوله والغرض) بفتح الغين المعجمة والراء اي اختلافه في الأتعمة (قوله بان كلا) اي الشريك (قوله ما قبض) اي الطعام الذي اشتراه من شريكه بلولان يدبانه عليه فان يبيع لاجنبي فقد يبيع قبل قبضه

(قوله في جوارها) أي الشركة (قوله بنانير) أي من أحد الشريكين (قوله ودراهم) أي من الأستر (قوله وطعامين مختلفين) أي منهنما (قوله وعرضين كذلك) أي مختلفين (قوله ومنهها) أي الشركة عطف على جوارها (قوله قولي) بفتح الهمزة مفتوح بلا نون لاضافته (قوله في الأولين) أي دنانير ودراهم وطعامين مختلفين (قوله وهما) أي العلتان (قوله وأصله) أي كلام ابن عرفة (قوله قال) أي ابن رشد (قوله ذلك) أي القشار لثبوتها ودراهم وطعامين مختلفين وبعرضين كذلك (قوله لانه) أي مضمون (قوله دخلا) أي الصرف والبيع (قوله فيها) أي الشركة (قوله وهو) أي المضاربة وذ كره لثبوت كبر خبره (قوله الأخير) أي القراض (قوله وان كان) أي ٢٨٨ اطلاق التصرف (قوله يقبر) بضم ففتح مثقلا (قوله اذا دخلا) أي الشرير كان (قوله

على عمله) أي المفرد بشئ والمراد بالنقل نقل الاجماع في العين وبالارش القيمة التي تفهم الشركة الى الاستواء فيها وبالعرض اختلاف الاغراض في الطعام وتمكيد علل للتكثير ابن عرفة في جوارها بدنانير ودراهم وطعامين مختلفين وبعرضين كذلك ومنهها في الجميع ثالثها تجوز في العرضين فقط الاول مالك ومضمون والثاني لابي زيد عن ابن القاسم في الموازية والثالث لاسد قولي مالك وابن القاسم لاجتماع علتين في الاولين وهما عدم المناجزة والبيع والشركة وانفراد علة في العرضين هي البيع والشركة اه واصله لابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى قال اجاز ذلك مضمون لانه لم يراع في الشركة عدم المناجزة ولا الصرف والشركة ولا البيع اذا دخل فيها ولما كانت الشركة ستة أقسام متفاوتة وعنان وجبر وعمل ودم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة كهذا أو فرد الأخير باب فقال (ثم) بعد لزومها بالهاعرفا (ان اطلاقا) أي الشرير كان (التصرف) لكل منهما في جميع ما يتجران فيه بان جعله كل منهما صاحبه في حضوره وغيبته وبلاذنه وعمله وفي الشراء والبيع والاكثر اموالا كرا ونحوها ان كان الاطلاق في جميع انواع ما يتجر فيه بل (وان) كان (بنوع) واحدا مما يتجر فيه كالزبازي أو العطرة) هي (مفاوضة) بفتح الواو لا غير أي تسمى بهذا (ولا يفسدها) أي المفاوضة بضم أوله (انفراد أحدهما) أي الشرير يكتن (بشي) من المال يتجر فيه لمصلحة نفسه اذا دخل على عمله في مال الشركة بقدر ما له فيه فيها **ب** وكان متفاوضين ولا أحدهما عين أو عرض دون صاحبه ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما وفي التوضيح ولا يفسد عندنا وجود مال لأحدهما على حده خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه (وله) أي أحد شريكي المفاوضة (ان يتبع) بشئ من مال الشركة بغير إذن شريكه (ان استألف) المتبع (به) أي التبع للتجارة في مال الشركة ونحوه في المدونة فان لم يستألف به منع ويحسب عليه مما يخصه (أو) لم يستألف به لهاو (خف) أي قل التبع به (كأمانة الله) جرت العادة بأمانتها كدلو وفاس ورحي (ودفع كسرة) من رغب لفقير وشربة ماء واعر غلام للعوسق دابة ومفهوم خف منع الكثير قيمه وان آخر أحدهما غريبا بدين أو وضع له منه نظر أو استئلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز وكذلك وكيل البيع اذا فوض اليه وما صنع غير مقوض اليه من شريك أو وكيل فلا يلزم ولكن يلزم الشريك

أي المفرد بشئ (قوله) أي المفرد بشئ (قوله فيه) أي مال الشركة (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله يكونان) أي الشرير **ب** كان (قوله) ولا أحدهما أي الشرير يكتن الخ حال (قوله ولا يفسد) بضم الياء (قوله ذلك) أي انفراد أحدهما بعين أو عرض (قوله ولا يفسد عندنا) أي المفاوضة (قوله لأحدهما) أي المتفاوضين (قوله المتبع) تفسير لفاعل استألف المستتر فيه (قوله فان لم يستألف به) مفهوم ان استألف به (قوله منع) بضم فكسر أي تبرعه (قوله ويحسب) أي المتبع به (قوله عليه) أي المتبع (قوله يخصه) أي المتبع (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله

آخر) بقصات مثقلا (قوله أحدهما) أي المتفاوضين (قوله يدين) صلة آخر (قوله أو وضع) أي اسقط أحدهما عطف على آخر (قوله) أي غير م (قوله) أي مضمون (قوله نظرا) (قوله نظرا) تنازع فيه آخر ووضع (قوله واستئلافا) تفسير نظرا (قوله جاز) أي مضمون (قوله جواب ان) (قوله وكذلك) أي شريك المفاوضة في جوارها خبره ووضع نظرا واستئلافا (قوله اذا فوض) أي موكله (قوله من شريك الخ) بيان غير مقوض اليه (قوله فلا يلزم) أي شريكه أو موكله (قوله ولكن يلزم الشريك) أي المؤخر أو الواضع استبدال على فلا يلزم لدفع توهم انه لا يلزم الشريك المؤخر أو الواضع أيضا

(قوله ويرد) بضم اليا مع مثلاً (قوله ضيع) أي تأخير أو وضع (قوله وفيها) أي المدونة مخبر مقدم (قوله فيها) أي المدونة مخبر مقدم (قوله إذا كان المال) أي المشترك (قوله يحتاج) بضم الياء (قوله فيه) أي المال (قوله ذلك) أي الإيضاح أو القراض (قوله فيه) أي المال (قوله عنهما) أي الشر يكتن (قوله فلا يخبر به) أي المفاوض المال (قوله نقاقه) بفتح النون أي رواجه (قوله ولا يجد) أي المفاوض (قوله به) أي البائر (قوله البسه) أي بلاد الرواح (قوله أو يبلغه) أي المفاوض (قوله يعرف) بضم فسكون (قوله نقله) أي كلام الخمي (قوله أنه) أي كلام الخمي (قوله لها) ٢٨٩ أي المدونة (قوله عما أودعه) بيان نصيب (قوله فان مات

في حصته ويرد ضيع الوكيل الآن بهلك ما صنع الوكيل في ضمنه اه وفيما أيضا ليس لاحد المتناوضين ان يعبر من مال الشركة الا ان يوسع له فيه شريكه أو يكون شياً خفيفاً كعارية غلام ليسقي دابة ونحوه فارجو أنه لا بأس به والعارية من المعروف الذي لا يجوز لاحدهما فعله في مال الشركة الا باذن الآخر الا ان يريد به استئثاراً للتجارة وان وهب أحدهما أو اعار على المعروف ضمن حصته شريكه الا ان يقره للاستتلاف فلا يضمن (و) له أن يبضغ بضم فسكون فسكسر أي يدفع مالاً من مال الشركة لمن يشتري به بضاعة معلومة من بلد كذا ويرسلها أو يقدم بها للشر يكتن (و) له ان (بمراض) أي يدفع مالاً من مال الشركة لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيها لاسد المتناوضين ان يبضغ ويقارض دون اذن الآخر الخمي اذا كان المال واسعاً يحتاج فيه الى مثل ذلك فان لم يكن فيه فضل عنهم فلا يخبر به عن نظره الا باذن شريكه أو في شئ بار عليه ما يبلغه نقاقه في بلد آخر ولا يجد للسكر به اليه سيداً أو يبلغه عن صلح ببلد فيبعث ما يشبهه ان يبعث به من مثل ما يبيدهما ومثل هذا يعرف عند نزوله نقله أو الحسن وظاهره انه وفاق لها (و) له ان (يودع) بضم التحتية وكسر الهمزة مال المفاوضة عند أمين (العذر) كهدم جدار أو حدوث جوار سوء أو حدوث فتنة وسفر ودخول حمام (والا) أي وان لم يكن الايداع لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالكسر نصيب شريكه مما أودعه الخمي لا يجوز لاحد الشريكين ان يودع شيئاً من مال الشركة الا لعذر وكذلك احد المتناوضين ولا يقبل الودعية اختصاراً بلا عذر فان مات المودع ولم توجد الودعية كانت في ذمته كان مفاوضاً لم لا وفيها وأما ايداعه فان كان له ذكر فنزوله بلداً فرأى ان يودع اذ منزله الفسوق ولا يؤمن من السرقة فذلك له وان اودع لغيره عذر ضمنه أبو الحسن فذلك له أي عليه وانما قال ذلك لهدم أو وهم انه لا يجوز والله أعلم (وله) أن (يشرك في) مال من مال الشركة (معين) بضم الميم وفتح العين والحقبة مشددة شركة غير مفاوضة كذا في المدونة ولذا قال الساطي لا بد من التقيد بغير المفاوضة لانه قد مر انها تكون في المعين طئي بل ولو مفاوضة في المعين وعزم قولها ولا يجوز لاهما ان يقاوص شريكاً الا باذن شريكه وأما ان شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجاز لانها تجارة من التجارات اه وليس معناه ما يتبادر منها غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بعينها بل مرادها من غير ان يشاركه شركة مفاوضة - في يكون ثالثهما ففي شرحها الخمي مشاركتها ثالثان شاركه في شئ معين سلعة أو عبداً وبدانير يخرجها من مال الشركة فيشاركهم الآخر ليخبر في ذلك جاز فان جعله ثالثهما لم يجوز فتوله فيها غير مفاوضة أن يجعله ثالثهما أبو الحسن

٣٧ منح ث شرحها) أي المدونة (قوله الخمي) أي قال (قوله مشاركتها) أي المفاوض (قوله ثالثاً) مفعول مشاركة المضاف لفاعلها (قوله ان شاركه) أي المفاوض الثالث (قوله سلعة أو عبداً) بيان شئ معين (قوله أو بدنانير) عطف على شئ معين (قوله يخرجها) أي المفاوض الدنانير (قوله ليتجر) أي الثالث (قوله في ذلك) أي الشئ المعين أو الدنانير الخرجة من مال الشركة (قوله جاز) جواز ان (قوله فان جعله) أي المفاوض الثالث (قوله ثالثاً) أي المتناوضين في جميع مال الشركة (قوله فتوله فيها) أي المدونة (قوله أي يجعله) أي الثالث (قوله ثالثاً) أي في جميع مال الشركة تفريع على ما نقله شرحها عن الخمي

(قوله في قولها) أي المدونة (قوله لان دفعه) أي المفاوض (قوله موسع) بفتح السين مثقلا خبران (قوله له) أي المفاوض (قوله فيه) أي لذكور (قوله ملك) بفتح ميم مثقلا أي المفاوض (قوله هذا الشريك) أي الثالث (قوله ذلك) أي عليك الثالث التصرف في مال الأول (قوله عليه) أي الأول (قوله فجعل) أي أبو الحسن (قوله جعله) أي الثالث (قوله ثالثا) أي في جميع مال الشركة (قوله فصح اطلاق المصنف) أي جواز شركة المفاوض في معين عن تقييدها بغير مفاوضة تفريغ على كلام اللغوي وأبي الحسن (قوله وتبعه) أي المصنف على الاطلاق (قوله وفند التقييد) أي بغير المفاوضة (قوله وقول البساطي) عطف على التقييد (قوله وفيه) أي ردظني على ٢٩٠ البساطي (قوله هو) فصل به ليصح عطف أو شريكه على فاعل باعها المستتر فيه ولو اقتصر على به لكان

في قولها ولا احد المتفاوضين ان يبضع ويقارض دون اذن الآخر ابن يونس لا دفعه البضاعة ومفاوضة غيره وشركته في ساعة معينة أو في سلعة من التجارة موسع له فيه وأما شركته شركة مفاوضة فقدم ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الأول ولم يجز ذلك عليه اه جعل محل المنع حيث جعله ثالثا فصح اطلاق المصنف كما أطلق غيره وتبعه في الشامل وفسد التقييد وقول البساطي لا بد من التقييد اه البناء وفيه نظرا لاحتمال كلام ابن يونس واللغوي لما قاله البساطي أيضا والله اعلم (و) له ان (يقبل) بضم التحتية الأولى وكسر القاف وسكون الثانية أي يرد سلعة للشركة بثمن الذي باعها به أو شريكه (و) له ان (يولي) بضم التحتية وفتح الواو وكسر اللام مشددة أي يبيع سلعة مشتركة بثمن ثمنها اذا خاف كسادها أو خسرها ولعل هذا معنى قول المدونة ما لي يحب (و) له ان (يقبل المغيب) أي المراد به بيعه ببيع قديم ظهر للمشتري بعد شرائه من أحد الشريكين أو من مامع ان رضى شريكه بل (وان أي) شريكه (الآخر) قبوله ويحتمل ان المعنى ان المفاوض اذا ظهر له غيب قديم فيما اشتراه هو أو شريكه فلا يقبله وعدم رده على بائعه وان أبي الآخر قبوله ورده عليه في المدونة وان اشترى أحدهما عيدا فوجد به عيبا فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر فان رده مبتاعه ورضيه شريكه لزم رضاه لانه لو اشتراه علمنا بانه يوزن الشريك (و) له ان (يقربدين) في مال المفاوضة ويزن ما أقربه الآخر ان كان اقراره (لمن) أي شخص (لا يتهم) بضم التحتية وفتح القوية مشددة المقر (عليه) بالكذب في اقراره لانه كان اجنبيا غير ملاطف للمقر أو بعيد القرابة كذلك فان أقر لمن يتهم عليه كابويه وارلاده وصديقه فلا يقبل اقراره (و) له ان (يبيع) سلعة من مال المفاوضة (بالدين) لاجل معلوم على المشهور (لا يجوز له) (الشراء) سلعة للمفاوضة (به) أي الدين طفي سوى ابن الحاجب تبعه ابن شامس الشرا بالبيع في الجواز فتعقبه ابن عبد السلام بقوله ما قاله في البيع نسيت هو المشهور ومذهب المدونة وأما الشرا بالدين فقال مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة كره أن يخرج ما لا على أن يجرأ به وبالدين مفاوضة فان فعلا لما اشتراه به كل واحد منهما فبينهما وان جاوزت أسوأهما فإن هذا من كلام المصنف غير ان بعض الشيوخ قال اذا كان الشراء على النقد بعد اليومين والثلاثة جاز وهذا لا بد للناس منه اه

ولو اقتصر على به لكان (قوله كسادها) أي تأخر بيعها (قوله فلا يقبله) أي المغيب (قوله وعدم رده) أي المغيب (قوله اهدمها) أي المتفاوضين (قوله فرضيه) أي العبد (قوله هو) أي المشتري (قوله ذلك) أي العبد (قوله الآخر) أي من الشريكين (قوله فان رده) أي العبد (قوله بانه) أي المغيب (قوله له) أي العبد (قوله المقر) تفسير لنا تب فاعل يتم المستتر فيه (قوله بان كان) أي من اقر المفاوض له (قوله اجنبيا) أي من المقر (قوله كذلك) أي غير ملاطف للمقر (قوله فان اقر لمن يتهم عليه) مقهوم لمن لا يتهم عليه (قوله سوى) بفتح السين والواو مثقلا (قوله في الجواز) صلة نسوي (قوله فتعقبه) أي ابن الحاجب

(قوله ما قاله) أي ابن الحاجب (قوله ومذهب) عطف على المشهور (قوله يجرأ) بضم فسكون فكسر أي قبيح الشريكان (قوله يجرأ) أي شريكان (قوله به) أي المال المخرج (قوله فعلا) أي التجار الشريكان بالخروج وبالدين (قوله به) أي الدين (قوله منهما) أي الشريكين (قوله وان جاوز) أي المشتري بالدين (قوله هذا) أي كلام المدونة (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله الشراء) أي بالدين (قوله على النقد) أي الدفع (قوله وهذا) أي الشراء على النقد بعد ثلاثة أيام

(قوله تبعه) أي ابن عبد السلام (قوله خليل) أي في توضيحه (قوله واستدلاله) أي ابن عبد السلام (قوله بكلامها) أي المدونة (قوله ولذا) أي تبعية ابن عبد السلام في تعقبه واستدلاله بكلامها على فرق (قوله وفي استدلالهما) أي ابن عبد السلام وخليل (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله لانه) أي كلامها (قوله تعاقدهما) أي تشاركهما (قوله في ذلك) أي التعاقد على الشراء بين (قوله فيهما) أي كلامها وكلام ابن الحاجب (قوله والنون) ٢٩١ أي الحوت (قوله كلامها) أي المدونة

(قوله وهذه) أي الجملة
 (قوله وأشار) أي أبو الحسن (قوله لقولها) أي المدونة (قوله يضمننا) أي الشريك (قوله قال) أي الخمي (قوله ولا يشتري) أي المقاضض (قوله فعل) أي اشتري بمن مؤجل (قوله وكان) أي شراؤه (قوله مؤجل) أي قوله ثم قال (قوله فلو) أي اللغمي (قوله فلو) أي ابن عبد السلام (قوله ولذا) أي كون كلام اللغمي ليس هو المذهب عليه التقي بعدد قوله كلاهما) أي ابن شاس وابن الحاجب (قوله ولم يعرج) بضم ففتح فكسر أي يعول ابن عرفة (قوله بما قلناه) صلة نازع (قوله قال) أي البساطي (قوله لا يقيم) أي الكراهة (قوله فائلا) أي أبو الحسن (قوله من ان الجواز هو المذهب) بيان ما (قوله خبرها) صواب (قوله إذ هو) أي الجواز (قوله

فتبعه خليل في تعقبه واستدلاله بكلامها ولذا فرقت في مختصره بين البيع والشراء وفي استدلالهما على التعقب بكلامها وهم ظاهرا لانه في تعاقدهما على الشراء بالدين وكلام ابن الحاجب ليس في ذلك فيبينهما بين الصب والنون وانما كلامها في شركة الذم وقد قال أبو الحسن في قولها المذكور وهذه تفسر ما تقدم في أول الكتاب وكذلك ان اشترى كمال قليل على أن يتدانا وأشار بذلك لقولها اما بالذم بغير مال على ان يضمننا ما يتباع كل واحد منهما فلا يجوز وكذلك ان اشترى كمال قليل على أن يتدانا واراد ان عبد السلام يهض الشيوخ اللغمي قال ولا يشتري بمن مؤجل فان فعل وكان بغير ذن شريك فالشريك بالخيار بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة ثم قال يجوز لاحد الشريكين ان يشتري ما لا يكون ثمنه على النقد اليوم واليومين والثلاثة وهذا ما لا يد للناس منه فلو استدلال على تعقبها بكلام اللغمي كما فعل ابن فرحون لا جادا والظاهر ان كلام اللغمي ليس هو المذهب ولذا يدرج عليه ابن الحاجب وابن شاس وقد اقر كلامهما بن عرفة ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال وقد نازع البساطي المصنف في استدلاله بكلام المدونة بما قلناه قال والحق ان الكراهة في المدونة على بائعها وكلام ابن الحاجب لا ينافيها اه فانظر كيف يلتزم هذا الكلام مع التعقب المذكور لان فرض ابن الحاجب خلاف فرضها فكيف لا ينافيها واما الكراهة فقد حلها أبو الحسن على المنع فائلا لانه اذا وقع فسخ فكل ما يفسخ اذا وقع تكون الكراهة فيه على المنع اه كلام طي البناني ما ذكره من ان الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب اذ هو ظاهر المدونة في قولها وما يتباع احد المتقاضضين من بيع صحيح او فاسد لزوم الا شح وبيع البائع بالثمن او القيمة في فوت القاسد ايهما شاء اه وهو يشمل الشراء بالنقد والدين وقد صرح ابن رشد بالجواز ونص السماع اصبح ابن القاسم سئل عن رجلين اشترى كالا على اخذ متاع يدين يكون لهما وعليهما مال اولهما مال او لا مال لهما قال ان كان اشترى كان في ساعة بعينها يشتريانها بدين فلا يباين بذلك كان لهما ما راس مال اولهما وان كانا انما يشتريان على ما يشتري كل واحد منهما يقولان ما اشتري كل واحد منهما بدين ولا مال لهما فنحن فيه شركاء فلا يجزئ ذلك اصبح فان وقع نقد على سنة الشركة وضمناه جميعا ونفذت الشركة بينهما ابن رشد هذا كما قال ومثله في المدونة وهو مما لا اختلاف فيه انهما ان اشترى كالا في ساعة بعينها بدين فذلك جائز وهما شراهما كان لهما مال اولهما مال فان اشترى البائع عليهما ان كل واحد منهما من صاحبه بجميع الثمن جاز وان لم يشترط ذلك لم يلزم كل واحد منهما

لهما) أي ربحه (قوله وعليهما) أي خسره (قوله ولهما مال) أي مشترك بينهما (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ان كانا) أي الشخصان (قوله بذلك) أي اشترى كالا (قوله ذلك) أي اشترى كالا على الوجه المذكور (قوله فان وقع) أي اشترى كالا على الوجه المذكور (قوله نفذ) أي مضى (قوله سنة) أي طريقة (قوله وضمناه) أي المال المشترك (قوله انهما ان اشترى كالا) بيان ما يخفى من (قوله بدين) صلة اشترى كالا (قوله فذلك) أي اشترى كالا (قوله فيها) أي السلعة التي اشترىها بدين (قوله مال) أي مشترك (قوله جاز) أي لم يشترط (قوله ذلك) أي ضمان كل واحد صاحبه

(قوله قد اشترت كاشركه صحیحته على مالهما) تفسير لكونهما شرکا عند (قوله يدين) صلة اشترى (قوله ولا مال لهما) حال (قوله فلا يجوز ذلك) أي اشترى كاشركه على ما قدم عليه وان وقع مضى كما قال اصبيح جواب اما (قوله فقوله) أي ابن رشد (قوله فيما قاله ابن شامس وابن الحاجب) أي جواز الشرأبدين (قوله وذكرة) أي جواز الشرأبدين (قوله وعلى) أي جواز الشرأبدين صلة درج (قوله ورد) عطف على ضعف (قوله وان الجواز) عطف على ضعف (قوله من مال المفاوضة) نعت رقيق (قوله فلا يجوز) أي كاشركه (قوله لاحدهما) أي المتفاوضين (قوله على انها) أي الكتابة (قوله عتق) أي ويجوز على انها يسع (قوله منه) أي مال المفاوضة (قوله فلا يجوز) ٢٩٢ أي العتق (قوله ولو) أي كان المال المعتق عليه (قوله لانه) أي المفاوض

الاحصاء حقه من الثمن النصف ان كانت شركتهما على النصف أو الثلث أو الثلثان ان كانت شركتهما على ان لاحدهما الثلث ولا تسر الثلثان أو اقل من ذلك أو اكثر الا ان يكونا شرکا عند قد اشترت كاشركه صحیحته على مال لهما فيكون كل واحد منهما صاحبا للثمن ما اشترى صاحبه يدين احقهما في اخذ المتاع بالدين أو افترا أو امانا ان اشترى كاشركه ولا مال لهما على ان يشترى بالدين ويكونا شريكين في ذلك يضمن كل واحد منهما ثمن ما اشترى صاحبه فلا يجوز ذلك كما قال لانها شركة بالذم ولا تجوز عند مالك وجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم الشركة بالذم لانها غير اه فقوله الا ان يكونا شرکا عند نص فيما قاله ابن الحاجب وابن شامس وذكرة أيضا ابن رشد في موضع آخر من البيان وعليه درج التيطي وابن هرون وابن سلون وذلك كله يدل على ضعف ما للشمي ورد ما لابن عبد السلام والمصنف وان الجواز هو المذهب والله أعلم وشبه في عدم الجواز الا باذن الشركة فقال (ككتابة) لرقيق من مال المفاوضة فلا يجوز لاحدهما الا باذن الاخر بناء على انها عتق (وعتق) لرقيق منه (على مال) مجمل من الرقيق فلا يجوز لاحدهما الا باذن الاخر ولو اكثر من قيمته لان له اتزاعه بلا عتق وامان اجنبي مثل قيمته فيجوز كسبه (و) كراذن لعبد من مال المفاوضة (في تجارة) فلا يجوز لاحدهما الا باذن الاخر (أو) شركة (مفاوضة) في مال المفاوضة لثالث تجوز ليدفعه فيه مما فلا تجوز من احدهما الا باذن الاخر (واستبد) بفتح الفوقية والموحدة وشهد الدال اى استقل واختص شركته مفاوضة (أخذ) عبد الهمز وكسر الخاء للمجتمعة (قراض) بكسر القاف وبالضاد المجتمعة اى مال من غير شريكه يتجر فيه مجزء معلوم من ربحه بالربح ولو اذن له شريكه في اخذه لانه في تطرفه فيه الخارج عن المفاوضة فلا شئ للشريك فيه فانه في المدونة (و) استبد شركته مفاوض (مستعير دابة) لجل امتعة المفاوضة (بلاذن) من شريكه (وان) استعارها (ل) حمل سلع (الشركة) واوه الحال وان صلة فيختص بالربح اى اجرة الحمل والخسار ضمان ما يغاب عليه بها كالجام وكاف الخط اشار الى قواها وان استعار احدهما ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة فتلق فضمانه عليه ولا شئ على شريكه لانه يقول كنت استأجرت فلا تضمن وقال غيره لا يضمن الدابة المستعارة الا بالتعدى عليها ابو الحسن ظاهره ان كلام ابن القاسم في الدابة وهذا بخلاف اصله فيما لا يغاب عليه انه لا يضمن في الاعارة الا بالتعدى فذهب حمديس الى ان قول ابن القاسم فيما يغاب عليه

(قوله اتزاعه) أي المال من الرقيق (قوله قيمته) أي الرقيق (قوله فيجوز) أي عتقه (قوله من مال المفاوضة) نعت عبد (قوله لثالث) صلة مفاوضة (قوله ليدفعه) أي الثالث (قوله فيه) أي مال المفاوضة (قوله معهما) أي المتفاوضين (قوله فلا يجوز) أي المفاوضة (قوله بالربح) أي جزئه الذي خصه من ربح القراض صلة استبد (قوله لانه) أي الربح (قوله عمله) أي أخذ القراض (قوله فيه) أي القراض (قوله الخارج) نعت عمل (قوله للشريك) أي أخذ القراض (قوله فيه) أي (قوله يختص) أي مستعير الدابة (قوله قولها) أي المدونة (قوله احدهما) أي المتفاوضين (قوله فتلق) أي المستعار

(قوله فضمانه) أي المستعار (قوله عليه) أي المستعير (قوله شريكه) أي المستعير (قوله لانه) كالا كاف أي شريكه (قوله كنت استأجرت) بفتح تاءهما (قوله غيره) أي ابن القاسم (قوله لا يضمن) أي مستعير الدابة (قوله ظاهره) أي كلام المدونة (قوله في الدابة) أي المستعارة (قوله وهذا) أي ضمان الدابة المستعارة (قوله اصله) أي قاعدة ابن القاسم (قوله انه) اى ما لا يغاب عليه الخ بيان اصله بخلاف من (قوله لا يضمن) يضم اليه اى ما لا يغاب عليه (قوله حمديس) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم واهمال السين عقب مثناة

(قوله يزيد) اي ابن القاسم (قوله كذبه) اي مستعير الدابة في اخباره بتلقها بلا تده ولا تقريظ (قوله انه) اي المستعير (قوله به) اي الضمان (قوله ذلك) اي ضمان الحيوان (قوله وهو) اي ضمان الحيوان (قوله يومئذ) اي يوم تقوى ابن القاسم بالضم (قوله ذلك) اي ضمان الحيوان (قوله فخالصه) اي تأويل كلام ابن القاسم (قوله استبداده) اي المستعير (قوله به) اي المستعير (قوله بتعديه) اي المستعير على الدابة التي استمارها لجل سلع المفاوضة (قوله كذبه) اي في اخباره بتلقها (قوله رآه) اي ضمان الحيوان المستعار (قوله واما استبداده) اي مستعير الدابة لجل سلع المفاوضة (قوله فرض) بفتح فاء (قوله بقضات) (قوله في دابة) صلة فرض (قوله تبع الخ) على فرض الخ (قوله ولفظ الامهات الخ) حال (قوله وان استمار ما حل عليه الخ) خبر لفظ (قوله ثم ذكر) اي في الامهات (قوله لا يضمن الدابة الخ) مفعول قول المضاف ٢٩٣ لقاعله (قوله ثم قال) اي طي (قوله

القابل) بوحدة نعمت لفظ (قوله عنده) اي المتجر (قوله وديعة) (قوله فيها) اي الوديعة تنازع فيه (قوله في رد) ربح وخسر (قوله في رد) صلة اتكالا (قوله ولذا) اي عدم تصور الاستبداد بالربح والخسر في العارية على الذي عقبه (قوله لم يذكرهما) اي الربح والخسر (قوله فيها) اي العارية (قوله واقتصر) اي فيها (قوله واذكرهما) اي الربح والخسر (قوله تصوير ع) اي الاستبداد بالربح في العارية (قوله بعضها) بضم ففتح فكسر مثقلا اي يقويه (قوله ويرضى) اي شريكه (قوله بتجره) اي المودع بالفتح (قوله فيها) اي الوديعة (قوله لاحدهما) اي

كالا كاف وقال ابو محمد يريد بتبين كذبه في الحيوان نقول غيره تفسير وقال القاسم انه يضمن الحيوان اذا قضى به فاض يرى ذلك وهو رأى اهل الكوفة وكان قاضي مصر يومئذ رأى ذلك فخالصه ان معنى استبداده بالخسر هاتعلق الضمان به بتعديه أو ظهور كذبه أو بحكم من رآه واما استبداده بالربح فلم ار من صرح به وانظر هل معناه طلب شريكه بما يتوبه من كرائمه ولم اقف على نص فيه اه طي فرض المصنف الاستمارة في دابة تبع اللفظ التهذيب ولفظ الامهات وان استمار ما حل عليه بغير اذن شريكه فهلك فضمنه من المستعير ثم ذكر قول غير ابن القاسم لا يضمن الدابة الا بالتعدي ثم قال فكان على المصنف الاتيان بالظ الامهات القابل للتأويلات (و) استبد شريكه مفاوض (متجر) بضم ففتح فكسر مثقلا (وديعة) عنده وصلة استبد (بالربح والخسر) فيها طي الظاهر ان المصنف اجل في قوله بالربح والخسر اتكالا على ذهن السميع السيب في رد كل لما يليق به اذا العارية لا يتصور استبداده بالربح فيها ولذا لم يذكرهما فيها في المدونة واقتصر على الضمان واذكرهما معاني الوديعة والقراض واما تصوير ع مع كونه لا نقل بعضه فهو بعيد لا يكاد ان يقال به ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر في كل حال (الا ان يعلم شريكه بتعديه) بالمتجر في الوديعة ويرضى بتجره فيها فالربح بينهما والخسر عليهما ونص المدونة وان اودع رجل لاحدهما وديعة فعمل فيها تعديا فالربح فان علم شريكه بالهدا ورضى بالتجارتهما بينهما فالربح لهما والضمان عليهما وان لم يعلم قال الربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة اه (وكل) من التفاضل (وكيل) اي كوكيل عن الاحرفي البيوع والشراء والاكتراء والاكتراء والاقتضاء والقضاء والقيام بالاستحقاق وضمان العيب ولذا افرغ عليه قوله (في رد) بضم التحتية وفتح الراء وشذ ذلك ما باع احداهما ثم غاب بعيب قديم ظهر لمشتريه بعد شرائه فله رده به (على شريكه) لبائعه (لم يتول) اي الشريك يبعه لانه وكيل عن تولاه فان حضر المتول فليس للمشتري رده على غيره حال كون الرد على الشريك غير المتول (ك) الرد على البائع (القائب) الذي ظهر

المفاوضين (قوله نعمل) اي المودع عنده بالفتح (قوله فيها) اي الوديعة (قوله فربح) اي العامل فيها (قوله بينهما) صلة التجارة (قوله وان لم يعلم) اي شريكه بعدئذ اي او علم ولم يرض بتجره بينهما (قوله والاكتراء) اي من غيرهما (قوله والاكتراء) اي لغيرهما (قوله والاقتضاء) اي لغيرهما (قوله بالاستحقاق) اي لما عرف من مال المفاوضة (قوله العيب) اي الذي ظهر في مبيع من مال المفاوضة (قوله ولذا) اي كون كل منهما وكيل عن الآخر فيما ذكره لفرع (قوله فرع) بفتح فاء (قوله عليه) اي وكيل (قوله ما باع احداهما) اي المتفاوضين تفسير لنا ثبت فاعل برد المستتر فيه (قوله ثم غاب) اي بائعه (قوله بعيب) صلة يرد (قوله فله) اي مشتريه (قوله رده) اي المبيع (قوله به) اي عيبه القديم (قوله لبائعه) اي المبيع صلة شريكه (قوله لانه) اي شريكه بائعه (قوله عن تولاه) اي البيع

(قوله اشتريه) صلته تظهر (قوله بعد شرائه) صلته تظهر (قوله في توقعه) أي الرد صلته كاف التشبيه (قوله وتاريخ) عطف على شراء (قوله السابق) نعت اثبات (قوله فليس ضمير غيبته الخ) تقريب على تفسير ضمير غيبته بالشرى الغائب الخ (قوله فهو) أي كلام المصنف (قوله على حد قول الله تعالى) أي في عود الضمير على نظير المذموم عليه لآعلى عينه نحو عندى درهم ونصقه (قوله أي آخر) بضم فكسر ٢٩٤ مثقال (قوله قدومه) أي الغائب (قوله لانه) أي الغائب (قوله له) أي الغائب

في مبيعه عيب قد اشتريه بعد شرائه في توقعه على اثبات شرائه به مدة وتاريخ الشراء السابق في قوله في مبحث الرد بالعيب ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء الخ واذا شرط الرد على الشريك غير المتولى بقوله (ان بعدت غيبته) أي الشريك الغائب الذي تولى بيع المعيب كعشرة الايام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه وان تطل غيبته فليس ضمير غيبته للغائب المشبه به فهو على حد قول الله تعالى وما يعمر من معمر ولا يتقص من عمره أي مضمرا آخر (والا) أي وان لم بعد غيبة الشريك الذي تولى البيع (انظر) بضم القوقية وكسر الظاء المحجمة أي آخر الرد الى قدومه لانه ادري بامر المبيع والتسلا تكون له حجة طئي قوله ان بعدت غيبته راجع لقوله فيرد على حاضر لم يتول والضمير للغائب لا بقيدانه المتقدم فهو من باب عندى درهم ونصقه ولا يرجع لقوله كالغائب لان التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها انما ذكره في المدونة في غيبة الشريك المفاوض واذا بقوله كالغائب ما قدمه في العيوب من قوله ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء الخ وهذا حاصل تقريره ونصه أصل ما اشار اليه قوله في آخر كتاب الشركة من المدونة ومن ابتاع عبدا من احد هما) أي المتفاوضين الخ مقول قول المضاف لغاعله (قوله فظهر) أي اطلع المتابع (قوله عيبه) أي العيب (قوله وان كان) أي ياتعه (قوله فليتنظر) بضم الياء وفتح الظاء أو بفتح الياء وكسر الظاء (قوله له) أي الغائب (قوله فان كان) أي العيب (قوله رد) بضم الراء (قوله وان كان) أي العيب (قوله والا) أي وان لم يقم المتابع يئنه على انه كان عند البائع (قوله ويرى) أي الشريك (قوله فان نكل) أي الشريك (قوله عليه) أي الشريك (قوله له) أي الشريك

قوله بضم فكسر ٢٩٤ مثقال (قوله قدومه) أي الغائب (قوله لانه) أي الغائب (قوله له) أي الغائب

نصها) من اضافة المشبه به للمشبه (قوله يغبر) بضم ففتح فكسر مثالا أي يعكز (قوله الشركة) عوده) أي ضمير غيبته (قوله عليه) أي المشبه به (قوله نقصاره) بضم القاف أي غايته (قوله وجوبا) أي شرطا بيان لحكم قسمه بقدرهما (قوله تساويا) أي المالان

(قوله في عقدها) أي الشركة شرط (قوله ويفسخ) أي عقد الشركة المشروط فيه التفاوت (قوله كأنه) بفتح الهمزة وشذ النون أي المصنف (قوله وسهل) بفتح مثقلا (قوله هذا) أي اطلاق اجر العمل على حقيقته وبجازه (قوله قرينة) اضافته للبيان (قوله دلالاته) أي ولكل الخ عمله كونه قرينة على جمع الحقيقة والجزا باجر العمل (قوله وزيادة العمل الخ) حال (قوله الثالث) أي من المال المشترك فيه (قوله فهو) أي المذكور من التبرع والسلف والهبة بعد العقد (قوله ولا يجوز) أي التبرع والسلف والهبة (قوله قبله) أي العقد (قوله لتوافقهما) أي الشريكين ٢٩٥ (قوله انما) أي التبرع الخ (قوله يجوزها) أي التبرع الخ (قوله بعده) أي العقد (قوله قال) أي صاحب المدونة (قوله انهما) أي الشخصين (قوله عقدها) أي الشركة (قوله لانه) أي مدعى التلف أو الخسر الخ (قوله تصديقه) أي تصديق مدعى التلف أو الخسر (قوله تقمده) أي تصديق مدعى التلف أو الخسر (قوله فان اتهمه) أي مدعى التلف أو الخسر (قوله التلف أو الخسر) حلفه (قوله بفتحان مثقلا) (قوله وان ظهر كذبه) أي مدعى التلف أو الخسر (قوله والاخر) عطف على احدهما (قوله بالثلثين) عطف على النصف ففيه (قوله مع مولين على معمولين) مع مولين لماملين مختلفين وقده خلاف بالجواز مطلقا والمنسح كذلك والجواز ان كان أحد العاملين جارا وتقدم كفي الدار زيد والخبرة عمرو (قوله له) أي القائل بالثلثين حال

الشركة (بشرط) أي اشتراط (التفاوت) أي قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين في عقدها ككون مائة لاحدهما وخمسين للاخر وشروط قسم الربح بالنصف وكون المائتين مستويين وشرط الاحدهما ثلث الربح والاخر الثلث ويفسخ قبل العمل وان عملا قسم الربح بقدر المائتين (ولكل) من الشريكين (أجر عمله للاخر) غ كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته وبجازه فحقيقته الاجرة التابعة للعمل وبجازه الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل لدلالاته على الجانبين وزيادة العمل لا تصور منهما وكذا زيادة الربح فاذا كان لاحدهما الثلث والاخر الثلثان وشرط المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح وصاحب الثلث على صاحب الثلثين بآجر سدس العمل (وله) أي أحد الشريكين (التبرع) شريكه بشئ من الربح أو العمل وهذا مفهوم قوله بشرط (وله) (السلف) شريكه (و) له (الهبة) لشريكه وتنازع التبرع والسلف والهبة (بعد العقد) للشركة يتأعلى ان الاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف ولا يجوز قبله لتوافقهما على الفساد الحظ ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازي انهما لا يجوز بعد العقد وقد صرح بجوازها بعده في كتاب شركة المدونة قال بعد ان ذكر انهما اذا عقدا على شرط التفاوت نفسا مانصه ولو صح عقد التفاوتين في المال ثم تطوع الذي له الاقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له (وان) اذى أحد الشريكين تلف بعض مال الشركة الذي يبيده أو خسره وكذبه شريكه (في القول لمدى التلف) بلا تجر بل بنحو مرقعة (والخسر) بالتجر لانه أمين عليه وفي التوضيح عن الجواهر تقييده بعدم ظهور كذبه فان اتهمه شريكه - فله وان ظهر كذبه ضمن (و) ان ادعى أحدهما شرا مشي لنفسه خاصة والاخر أنه اشتراه للشركة فالقول (لاخذ) بعد الهمز وكسر اللام المعجمة شئ (لا تيق) أي مشبهه ومناسب (له) من طعام ولباس لاعروض وعقار وجوان غير عاقل أو عاقل ولو لا تقا به لاستغنا عنه باجر فلا يصدق انه اشتراه لنفسه فلشريكه الدخول معه في غير الطعام واللباس الا تيق (و) ان قال احدهما المال مشترك بيننا بالنصف والاخر بالثلثين له والثلث للاخر فالقول (لمدى النصف) يمين (وجل) يضم فكسر أي الاشتراك (عليه) أي النصف (في) حال (تنازعهما) أي الشريكين في كون شركتهما بالنصف أو غيره غ لعله أشار بقوله ولمدى النصف لقول ابن يونس واذا أشرك من سألته من يلزمه ان وشركه ثم اختلفا فقال اشركتكم بالربح والاخر بالنصف وقال لا نطقنا به أو أضمرناه بغير نطق فالقول قول من ادعى من النصف وان لم يدعه أحدهما ردا اليه أصل شركتهما في القضاء

من الثلثين (قوله الاخر) أي مدعى النصف (قوله أي الاشتراك) تفسير لنا تب فاعل حال المستتر به (قوله له) أي المصنف (قوله من سألته) أي شريكه معه (قوله من يلزمه) أي المسؤول الخ بيان من بأن كان الشراء في سوق السلعة للتجارة بالبلد السائل من تجارها (قوله اختلفا) أي المسؤول والسائل (قوله فقال) أي المسؤول (قوله والاخر) أي السائل (قوله وقال) أي السائل والمسؤل (قوله به) أي دال انتمسرك (قوله وان لم يدعه) أي النصف (قوله ردا) يضم الزاء (قوله اليه) أي النصف

(قوله وان كانوا) أى المتنازعون (قوله فعلى عددهم) أى بقسم المتنازع فيه (قوله ثم قال) أى ابن يونس (قوله عن يلزمه ان يشركه) بيان وجلا (قوله ذلك) أى الاختلاف (قوله كانت) أى الشركة (قوله وقال) أى ابن يونس (قوله اقر) أى الرشيد (قوله ثم زعم) أى المقر (قوله انه) أى الغائب (قوله هو) أى الغائب (قوله فانه) أى الغائب (قوله قول) خبر ما (قوله فيها) أى الموازية (قوله سلم) بضم فكسر مثقلا (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله بينهما) أى ذميين (قوله عليه) أى قول ابن القاسم (قوله وجهت) بضم فكسر أى المطابقة (قوله ودخل باحداهما) أى عملت (قوله لم تنقض العدة) أى المطلقة (قوله فلم يدخلها الصداق) ٢٩٦ وثلاثة أرباع الميراث لان ادعيه كما وان المطلقة غيرها وتسلم لها غير المدخول

وان كانوا ثلاثة فعلى عددهم وهكذا كانوا ثم قال وأما ان أشرك رجلا في ساعة اشتراها من يلزمه ان يشركه ثم اخذت ما هكذا فان كان ذلك فيما نوي او لم ينطق به كانت بينهما نصفين أيضا وان كانوا أكثر فعلى عددهم وقال قبل هذا ولو أقر أن فلانا الغائب شريكه ثم زعم انه شريكه بالربع أو انما هو شريكه في مائة دينار فانه شريكه بالنصف اه ما قصدت قوله من كلام ابن يونس مما يمكن ان المصنف قصد الاشارة اليه فان قلت يصير على هذا تكرار ما عتق قوله آخر فصل الخيارات وان أشركه حمل ان أطلق على النصف قلت تكراره مع ما طال وتوسى أهون من تكراره مع ما يليه وجهه على تنازعهما عب وما مشى عليه المصنف قول أشهب في الموازية وقال ابن القاسم فيها من سلم له شئ اخذته ويقسم المتنازع فيه بينهما ومشى عليه المصنف في الصداق حيث قال لان طلق احدي زوجتيه وجهت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فلم يدخل بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث وغيره اربعة وثلاثة ارباع الصداق وقال غيرهما يقسم المتنازع فيه بينهما على الدعوى ان لم يكن لأحدهما كالعول ومشى عليه في الشهادات اه البناءى قول ز بين الخ هذا من تمام قول أشهب وقد تركها ابن الحاجب كما المصنف فاعترض عليه ابن عرفة بانه خلاف قول أشهب الذى مشى عليه وعبارة الشامل اولي وهما ولو ادى الثلثين والاخر النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس بينهما وقيل يحلفان وينصف اه وكان المصنف اسقط اليمين لاستشكال ابن عبد السلام لها بان حلف من ادعى الثلثين له ثم يأخذ النصف لا يحتسب له الاصول وتبعه في التوضيح واتصل عنه ابن عرفة بما حصله ان أشهب لم يبين على رعى دعواهما والارم ان يقول كما قال ابن عبد السلام وانما بين على رعى تساويهما فى الحوز والقضا بالحوز لا يستقل الحكم به دون بين الحائز اه وفيه نظر اذا النصف يسلمه الخصم (و) ان حاز احد المتقارضين شيا وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المقارضة فالقول (ا) مدعى (الاشترالك فيما) أى الشئ الذى (يلد) أى حوزا أحدهما أى الشريكين دون قول مدعيه لنفسه فى كل حال (الا) شهادة (بينسة على كارته) أى مدعى الاختصاص الشئ الذى ادعاه لنفسه فيخص به ان قالت البيهقي تعلم تأخره عن اشتراكهما بل (وان قالت) البيهقي الشاهدة بارته (لان تعلم تقدمه) أى الارث ولا تأخره (لها) أى عن الشركة واما ان قالت

بها نصفه وتنازعهما فى النصف الاخر فيقسم النصف المتنازع فيه بينهما (قوله ولغير) أى المدخول بها (قوله ربه) أى الميراث (قوله وثلاثة ارباع الصداق) لان الوارث يسلم لها نصفه و ينازعهما فى نصفه الاخر بدعواه انهما المطلقة فيقسم النصف بينهما (قوله غيرهما) أى ابن القاسم وأشهب (قوله بينهما) أى المتنازعين (قوله كالعول) بان يجعل المتنازع فيه لدى الثلثين ويزاد عليه نصفه لدى النصف ونسبة الواحد لجموعهما ثلثان والنصف له ثلث فلدى الثلثين ثلثا السدس ولدى النصف ثلثه ونصف من ثمانية عشر لدى الثلثين أحد عشر ولدى النصف سبعة (قوله وقد تركها) أى العين (قوله

عليه) أى ابن الحاجب (قوله بانه) أى ما اقتصر عليه ابن الحاجب (قوله وكان) بفتح الهمزة وسدس دون (قوله تعلم لها) أى العين (قوله) أى مدعيه ما حال من الثلثين (قوله ثم يأخذ) أى الحالف على الثلثين (قوله النصف) أى الذى سلمه خصمه (قوله وتبعه) أى ابن عبد السلام (قوله عنه) أى الاشكال (قوله وانما بين) أى أشهب (قوله الخصم) أى مدعى النصف لدى الثلثين فلا وجه لايقاف الحكم به على يمينه (قوله الشئ الذى ادعاه لنفسه) مفعول ارث (قوله فيخص) أى الحائز (قوله) أى المتنازع فيه

(قوله ادخاله) أى المتنازع فيه (قوله فيها) أى الشركة (قوله فالاقسام ثلاثة) موروث قبلها القول فيه ادعى اشتراكه الايبنة على عدم ادخاله فيها وموروث بعدها وموروث لم يعلم تقدمه عليها ولا تأخره عنها والقول فيها ادعى الاختصاص (قوله دحون) بفتح الدال وضم الحاء المهملين منقلا وآخرون (قوله الشقاق) بفتح الشين المججمة وشد التانيق الاول (قوله بذلك) أى الشهادة على تصرف المفارضة (قوله أقرأ) أى الشريك (قوله بها) أى المفارضة (قوله الى آخر العقد) أى نية ما يكتب فى الوثيقة (قوله انها شهادة ناقصة) بقول ائني يجوز فى الباء (قوله لا يجب) ٢٩٧ أى ثبت (قوله معرفتهم) أى الشهود

(قوله بها) أى المناوضة
 (قوله ان كانت) أى
 معرفتهم بها (قوله بانها)
 أى على عقد المفارضة
 (قوله او باقرار) أى من
 المتفاوضين (قوله عندهم)
 أى الشهود (قوله بذلك)
 أى المناوضة (قوله أن
 يعرفوا) أى الشهود
 (قوله ذلك) أى التفويض
 (قوله يذكر) بضم فسكون
 ففتح أى يحكى ويتكلم به
 (قوله وهذا) أى السماع
 بها (قوله عامل) أى مثبت
 (قوله شهدت) بضم التاء
 أى حضرت (قوله الشورى)
 أى التشاور من العلماء
 (قوله بهذا) أى المتقدم
 (قوله ننشد) بضم فكسر
 منقلا (قوله يانه) أى الشأن
 (قوله يحسن) بفتح فسكون
 فضم (قوله يستل) بضم
 الياء (قوله عن وجهه
 معرفتها) أى الدول صلة
 يستل (قوله عاملها) أى
 المفارضة (قوله اعلمت)

نعلم تقدمه عليها فالقول على الاشتراك الا ان شهدا بينة بعدم ادخاله فيها فالاقسام
 ثلاثة وذ كشرط كون القول لمدعى الاشتراك فيما قبل الاقوال (ان شهد) بضم فكسر
 بالمفارضة) بين الشريكين المتنازعين أى بتصرفهما تصرف المتفاوضين والاقرار منهما
 بها واولى ان تشهد بعقد المفارضة بينهما بل (ولو لم يشهد) بضم التحتية وفتح الهاء
 بالاقرار) منهما (بها) أى المناوضة (على الاصح) عند المصنف من الخلاف وهو قول ابن سهل
 فاشار بالاصح لقوله فى توضيحه وهو الاظهر وأشار بولون لخالف ابن القطان وابن دحون وابن
 الشقاق بقولهم لا يكتبنى بذلك ولا يدان يقول الشهود اذ اقالوا تعرف انهم ما شريكان متفاوضان
 ابن سهل فى احكامه ائني ابن القطان بان الشهود اذا قالوا تعرف انهم ما شريكان متفاوضان
 فى جميع أموالهما الى آخر العقد انها شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما ما اذ لم يشروا
 معرفتهم بها ان كانت بائها من المتفاوضين أو باقرار عندهم بذلك اذ يجوز ان يعرفوا ذلك
 بهما عيذ كرو هذا غير عامل ولا سيما ان كان الشهود من غير أهل العلم بهذا وهذه المثل شهدت
 الشورى فيها رقدت وقال ابن الشقاق وابن دحون بهذا وقد الحكم به وائني ابن مالك يانه
 يحسن ان يدل اثنا من عدول الينة التى قيدت بها الشهادة عن وجه معرفتها المفارضة
 المذكورة فان فسروا انهم اعلمها باعلام المتفاوضين يانهما بذلك اعلمت الشهادة وانما الحاضر
 منهما عن الغائب وذلك لان هذا أمر قريب فهو أتم وأطيب للنفس واولى ابو الاصبغ قوله أتم
 هو نفس ابن القطان فى رثاقه قال فى بعض عقودها للدروسى بضم يعرف الايبان المذكور
 ثم قال ان قلت ممن يعرفه باشهادها عليه فهو أتم وهذا يدل على ان الشهادة تامة عنده وان
 لم يبين الشاهد الوجه الذى علم به ذلك وذ كره و ابن أبى زينين وابن الهندي فى مواضع من
 كتبهم ممن يعرف الايبان. ومن يعرف التوكيل من غير تبين وأخبرنى ابن عتاب عن ابى عمر
 الاشيلي انه ائني فى مثل هذا ان الشهادة تامة معمول بها وبمحوه فى الحكام ابن زيادوفى
 المدونة اذا ثبت انه مفارضة ولم تشترط تعيينا فالتعويل على هذا أولى من التعويل على قول
 ابن الشقاق وابن دحون الذى - كما ابن القطان فى جوابه عنهما اه كلام ابن سهل (و) ان
 أخذ أحد المتفاوضين مائة مثالا من مال المفارضة وادعى ردها له وكذبه شريكه فى ردها له
 وادعى انها باقية عند اخذها فالقول (ل) شريك (ب) قيم) بضم الميم وكسرا تاقاف أى شهود
 رينة) على شريكه (باخذ مائة) من مال الشركة ادعى الاخذ انه ردها له وكذبه شريكه فالقول له

٢٨ فتح ث بضم فسكون فكسر (قوله قال) أى ابن القطان (قوله عقودها) أى وثائقه
 (قوله للدروسى) صلة عقود (قوله ثم قال) أى ابن القطان (قوله ان قلت) أى كتبت فى الوثيقة (قوله وهذا) أى قوله أتم (قوله
 عنده) أى ابن القطان (قوله هو) أى ابن القطان (قوله انه) أى التشارك (قوله وادعى) أى الاخذ (قوله ردها) أى المائة
 (قوله) أى مال المفارضة (قوله وكذبه) أى الاخذ فى دعواه ردها له (قوله وادعى) أى شريك الاخذ (قوله انها) أى المائة
 (قوله عنده أخذها) بعد الهمز وكسرا الخاء

(قوله فلا يبرأ) أي لا أخذ (قوله نها) أي المائة (قوله عنده) أي لا أخذ (قوله المصنف) أي قال في ضيق (قوله قصده) أي الاتهام
 (قوله للتوثق) أي لخوف دعوى الرقان ادعاء فلا تقبل دعواه الأئينة (قوله معه) أي الأشهاد للتوثق (قوله عليه) أي الرد
 (قوله فالأولى) بفتح الهمز (قوله شهد) أي شريك لا أخذ (قوله بها) أي المائة (قوله عنده) أي أخذ المائة (قوله رابعيا)
 حل من أشهد ليصدق أنه للتوثق تفرع على ان مراد محمد بالأشهاد (قوله فيها) أي المدونة خير مقدم (قوله صاحبه) أي شريكه
 (قوله يعلم) بضم الياء (قوله سقطها) بضم الميم أي عن الميت (قوله انه) أي المائة (قوله لم يشغلها) أي يدخلها (قوله فهي)
 أي المائة (قوله في حصته) أي ٢٩٨ الأخذ (قوله لا يلزمه) أي لا أخذ لجله على رد مال المقاضاة (قوله رأيت)

فقد (أي المائة) (بأقية) عند أخذها (ان شهد) بضم فسكسر (بها) أي المائة (عند الأخذ)
 لها من مال الشركة سواء طالت المدة بين أخذها وتنازعهما أم لا فلا يبرأ منها إلا بشهاد علي
 ردها قاله ابن المواز (أو) لم يشهد به عندها (قصر المدة) بين أخذها وتنازعهما في
 ردها فان لم يشهد به عنده وطالت المدة فالقول للأخذانه ردها له المصنف الظاهر ان مراد محمد
 بالأشهاد عند الأخذ قصده للتوثق كالشهاد على المودع بالفتح عند الأيداع فلا تقبل دعوى
 الرديعة إلا بالأشهاد عليه فالأولى ان أشهد به عنده رابعيا فيها وان مات أحد الشريكين وإقام
 صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة عند الميت فلم يوجد ولم يعلم مسقطها فان قرب موته من
 أخذها فبما يظن انه لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما تطاول وقته لا يلزمه أرايت لو قالت
 البينة انه قبضها منذ سنة وهما يتجران أيلزمه اه وفي النوادر عن محمد مثل هذا وان محمد
 قبضه بقوله ان أشهد على نفسه بأخذها شاهدين فلا يبرأ الأئينة انه ردها وان طال ذلك واما
 إقراره بلا تعدد اشهاد ولا كتاب فكأ قال في صدر المسئلة اه ابن عرفة انظر قوله ولا كتاب
 فظا هره انه ان كان بكتاب فلا يبرأ الأئينة ووجهه انه اذا أخذها بكتاب فقد وثق بأخذها فلا
 يبرأ الأبدليل على البرائة اه في التوضيح وحاصله ان كلام المدونة مقيد اذا لم يشهد واما
 اذا أشهد على نفسه بأخذها فلا يبرأ الا بشهاد بانه ردها طال ذلك او قصر والظاهر ان مراد محمد
 بقوله أشهد كون البينة قصده للتوثق كالبينة التي لا تقبل معهاد دعوى رد الوديعة قالوا هي
 التي تشهد على دفعها للمودع واما الودع بحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم فلا وهذا
 الذي يقسمه قول محمد واما ان كان إقراره من غير قصد اشهاد فكذلك ابن القاسم فيتمين
 ان قوله أشهد به مزية في أوله على انه رابعي أي أشهد به أقاصد التوثق كمثل المودع وقبضه
 على هذا غ والله أعلم أفاده الخط (تنبهات الاول) علم مما تقدم ان الموجب للضمان هو
 الأشهاد بأخذها قصد التوثق ولا يسقط بطول الزمان ولو زاد على عشر سنين كافي الوديعة قسيما في
 في باب في قوله الا كعشر انه اذا كانت بغير اشهاد مقصود به التوثق واما معه فلا يبرأ الأيدفعها
 بأشهاد فان مات الشريك ولم يوص بما أشهد به عنده من مال الشركة ولم يوجد فيحمل على انه
 عنده واما اذا كانت بغير اشهاد أو بأشهاد لم يقصد به التوثق فيكفي في سقوط الضمان به ماضي
 سنة ونحوها بخلاف الوديعة كإسيان وفرق ابن رشد بان الشريك ما دون له في التصرف فيحمل
 الزمان الخ فاعل ياتي (قوله اذا كانت) أي الوديعة الخ خبر ان (قوله معه) أي الأشهاد للتوثق (قوله فلا
 يبرأ) أي المودع (قوله لا يدفعها) أي الوديعة لمودعها بالكسر (قوله فان مات الشريك) أي لا أخذ به بعض مال الشركة (قوله
 من مال الشركة) بيان ما (قوله ولم يوجد) أي ما أخذ في تركه (قوله على انه) أي المأخوذ (قوله عنده) أي في ذمة آخذ
 (قوله واما اذا كانت) أي الوديعة (قوله بها) أي المائة المأخوذ من مال المقاضاة (قوله مضى) فاعل يكفي (قوله فرق)

أي اخبرني (قوله انه) أي
 الأخذ (قوله قبضها) أي
 أخذ المائة من مال المقاضاة
 (قوله وهما) أي المتفاوضان
 (قوله يتجران) أي يعمل
 المقاضاة (قوله أيلزمه)
 أي الأخذ المال الذي
 شهدت عليه بأخذه (قوله
 هذا) أي الذي في المدونة
 (قوله قبضه) أي عدم الزوم
 مع طول المدة (قوله بقوله)
 أي محمد (قوله ان شهد) أي
 أخذها (قوله واما إقراره)
 أي الأخذ (قوله فكأ قال)
 أي من عدم الزوم مع الطول
 (قوله انه) أي الأخذ (قوله
 وثق) بفتح ثاء متعلا (قوله
 في ضيق) خير مقدم (قوله
 لم يشهد) بضم الياء (قوله
 تشهد) بضم التاء (قوله
 فلا) أي لا تمنع شهادتهم
 من قبول دعوى الرد (قوله
 علم) بضم العين (قوله ولا
 يسقط) أي الضمان (قوله
 انه) أي السقوط بطول

الزمان الخ فاعل ياتي (قوله اذا كانت) أي الوديعة الخ خبر ان (قوله معه) أي الأشهاد للتوثق (قوله فلا
 يبرأ) أي المودع (قوله لا يدفعها) أي الوديعة لمودعها بالكسر (قوله فان مات الشريك) أي لا أخذ به بعض مال الشركة (قوله
 من مال الشركة) بيان ما (قوله ولم يوجد) أي ما أخذ في تركه (قوله على انه) أي المأخوذ (قوله عنده) أي في ذمة آخذ
 (قوله واما اذا كانت) أي الوديعة (قوله بها) أي المائة المأخوذ من مال المقاضاة (قوله مضى) فاعل يكفي (قوله فرق)
 بفتح ثاء متعلا

(قوله ردها) أي المائة لمال المفاوضة (قوله بخلاف المودع) بالفتح أي فليس ما ذرونا له في التصرف في الوديعة فيجمل على عدم ردها (قوله علم) بضم العين (قوله أن هذا) أي ادعاء مردا أخذ من مال المفاوضة له إذا لم يشهد لتوثيق وقصرت المدة (قوله وهو) أي اتخذ يتصرف (قوله فيه) أي المال المشترك (قوله لو علم) بضم العين (قوله أنه) أي الشان (قوله الأبالاشهاد) أي على رفع يده عنه (قوله ولم يبين) أي الدافع (قوله كونه) أي الصداق (قوله فالقول) أي في صورة الأصل (قوله لها) أي المفاوضة (قوله وهذا) أي تصديق المدفوع عنه في أنه من المفاوضة (قوله وللدافع) عطف على المدفوع (قوله في أنه) أي الصداق (قوله منها) أي المفاوضة (قوله أو هبة الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله بأنه) ٢٩٦ أي المدفوع (قوله من ماله) أي المدفوع عنه (قوله ويبرأ)

أي المدفوع عنه (قوله بمنه) أي المدفوع (قوله في النوادر) خبر مقدم (قوله وهو) أي أخوه الخ حال (قوله صدق) مفعول دفع (قوله امرأته) أي الأخ المدفوع عنه (قوله ولم يذكر) أي الدافع (قوله أنه) أي المدفوع (قوله من ماله) أي الدافع (قوله أو مال أخيه) أي المدفوع عنه (قوله حتى مات الدافع) غاية لم يذكر (قوله ورثته) أي الدافع (قوله ولينا) أي الدافع (قوله فاجاب) أي صحنون (قوله وهما) أي الاخوان الخ حال (قوله اتماما) أي المفاوضان (قوله لا يطلب) أي الدافع (قوله أخاه) أي المدفوع (قوله من ذلك) أي المدفوع (قوله وان كان) أي قيام ورثة الدافع (قوله بحضرة ذلك) أي الدافع (قوله فذلك) أي المدفوع

على أنه ردها بخلاف المودع * الثاني علم من هذا أن هذا إنما يفيد حيث كان المال المشترك تحت يده لا يتصرف فيه فيجمل على أنه رد البعض الذي أخذه وأما لو علم أنه لم يصل إليه فلا يقيد والظاهر أنه لا فرق بين المائة وجميع المال المشترك إذا شهد أنه حبسه تحت يده فإن كان الأشهاد قصد لتوثيقه فلا يبرأ الأبالاشهاد والأفلا * الثالث ابن الحاجب ولو أقر الشريك أن يده مائة من المال المشترك ففرق ابن القاسم بين طول المدقة وقصرها ولو أشهد أنه أخذها فلا يبرأ الأبالاشهاد ردها اه فلا فرق بين كون الأخذ حيا أو ميتا والله أعلم وشبه في أن القبول قول من ادعى الضمان للمفاوضة فقال (كردع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أي الآخر ولم يبين كونه من مال الدافع أو المدفوع عنه أو من مال الشركة ثم ادعى الدافع أو وارثه أن مات أنه من مال الدافع وادعى المدفوع عنه أنه من مال المفاوضة وأنه رده إليه أو عكسه أي ادعى المدفوع عنه أنه من ماله الخاص به والدافع أو وارثه أنه من مال المفاوضة فالقول للمدفع عنه (في أنه) أي الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) ويطلب به المدفوع عنه في كل حال (الآن يطول) الزمن بين دفعه والتنازع (كسنة) فيصدق المدفوع عنه في ردها ويبرأ منه وهذا في صورة الأصل وللدافع أو وارثه في أنه منها في صورة العكس في كل حال (الإلا) شهادة (بينه) بأن الصداق المدفوع حصل للمدفع عنه (من كارت) أو هبة أو صدقة أو خلع أو ارش جناية أو غنمية أو نحوها فيتضمن للمدفع عنه بأنه من ماله ويبرأ منه إن قالت البيعة علمنا تأخره عن المفاوضة بل (وان قالت) البيعة الشهادة بأنه من كارت (لا تعلم) تأخره عنها غ في النوادر عن ابن مهنون سئل صحنون عن رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صداق امرأته ولم يذكر أنه من ماله أو مال أخيه أو مال المفاوضة حتى مات الدافع فقام في ذلك ورثته وقالوا هو من مالي ولينا فاجاب إذا دفع وهما متفاوضان ثم أقام سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب إياه بشئ من ذلك فهذا معيق إن كان بحضور ذلك فذلك بينه ما شطرين ويجاسب به الباقي الآن يكون له حجة اه فعني كلام المصنف أن القول لمن ادعى أن الصداق المدفوع من المفاوضة الأني وجهين أحدهما أشار إليه بقوله الآن يطول كسنة وكانه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قول صحنون وإن كان بحضور ذلك فذلك بينه ما ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابلة سنين كثيرة

المدفوع (قوله بينهما) أي الاخوين (قوله شطرين) أي نصفين نصف من مال الدافع ونصف من مال المدفوع عنه (قوله ويجاسب به) أي الشطر الذي من مال الدافع (قوله الباقي) أي من الاخوين (قوله له) أي الباقي (قوله حجة) أي بيعة تشهد له بأن المدفوع ملكه بغير ائ هبة أو صدقة أو نحوها متأخر عن المفاوضة ولا تدري تقدمه ولا تأخره (قوله لمن ادعى أن الصداق من مال المفاوضة) أي سواء كان الدافع أو المدفوع (قوله وكانه) أي المصنف (قوله ورأى) أي المصنف (قوله من قوله) أي صحنون بيان ما (قوله في مقابله) أي وإن كان بالحضرة (قوله سنين كثيرة) مفعول قول

(قوله غير مقصود) خبران (قوله وثانيهما) أي الوجهين (قوله في تشقيق) أي شرح (قوله كلامه) أي خليل (قوله من الشريكين) نعت واحد (قوله بدين) صلة أقر (قوله تدايناه) أي الشريكان الدين (قوله وانه) أي الدين (قوله ذمتهما) أي الشريكين (قوله من الشركة) صلة تفرق (قوله وانكره) أي الدين (قوله شريكه) أي المقر (قوله او وارثه) أي الشريك (قوله فان كان) أي المقر (قوله فله مقرله) بفتح القاف (قوله معه) أي المقر (قوله والحلف) عطف على اقامة (قوله يستحق) أي المقر له (قوله غيره) أي المقر (قوله من مال المفاوضة) ٣٠٠ تنازع فيه انفق واكتسى (قوله ان كانا) أي الشريكان (قوله

غير مقصود وثانيهما اشار اليه بقوله والابدية بكارثه وان قالت لانعلم وهكذا هو في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل الواو كالتفسير اقول صح: ون الا أن يكون للباقي حجة فان الباقي من الاخوين ان قامت له يذمة ان الصدق المدفوع كان من اذن مثلاً كان ذلك حجة له وان قالت المدينة لانعلم تأخر هذا الارث عن المفاوضة فهذا أمثل ما انتدح لنا في تشقيق كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم (وان أقر واحد) من الشريكين بدين مثلاً تدايناه حال شركتهما وانه باقى ذمتها واصله أقر (بعد تفرق) بينهما من الشركة (أو) أقربه (بعد موت) لشريكه وانكره شريكه أو وارثه (ق) المقر (شاهد في غير نصيبه) أي المقر فان كان عدلاً فله مقرله اقامة آخر معه أو الحلف ويستحق نصيب غيره ولزم المقر نصيبه بمجرد اقراره (و) ان انفق كل من المتفاوضين على نفسه واكتسى من مال المفاوضة (الغيت) بضم الهمزة وكسر العين المججمة أي تركت ولم تحسب (تفقتما) أي الشريكين على انفسهما (و) الغيت (كسوتهما) أي الشريكين لانفسهما ان كانا يلبدان واحداً ويبدلان متفقين السعر لما كولا والمبوس بل (وان) كانا يلبدان مختلفي السعر) لذالك الجريان العادة بذلك ودخولها عليه مع قلة مؤنة كل منهما فاستعمل اختلاف السعرين مع ان كل واحد منهما انما أقام للتجربة قاله ابن يونس وشبهه في الاغنام فقال (ك) نفقة وكسوة (عياهما) أي الشريكين تغلبي أيضا (ان تقاربا) أي العمالان عدد اوسنا بالعرف ولو يلبدان مختلفي السعر ابن عرفة وفيها المال لغير نفقتهم ان كانا ذوى عيال ولو كانا يلبدان مختلفي السعر الصقلي في رواية سليمان لابن القاسم هذا اذا تقاربا في العيال ثم قال التونسي ينبغي لو كان لكل منهما عيال واختلفت سعر بلديهما اختلفا فابتدأنا بحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجرة اللغمية القياس ان كان أحدهما في قراره وسعره أعلى بحاسب عيالين السعرين مطلقاً لانه لم يخرج للتجرة وان كان الآخر أغلاهما فلا يحاسب بالفضل لانه خرج لتبئمة المال فان كان واحداً في قراره وكان أغلاهما سعرا من هو في قراره دون من خرج لتبئمة المال كان لاقلهما سعرا أن يحاسب الآخر لان الاصل ان نفقة كل واحد عليه وبأسوى ذلك فهو للعادة فان كانت الاتفاق من الوسط جاز على ما تجوز الشركة عليه وهي المساواة في الاتفاق وفيها المال تغلبي النفقة عليهما انما انفقنا من مال التجارة والكسوة ولهما واعياهما تغلبي لان مال الكارضى الله تعالى عنه قال تغلبي النفقة والكسوة من النفقة قلت وهذا نص في لزوم كسوة من التزمت نفقته وتقدم القول فيها في النفقة وفيها الا ان تكون كسوة ليست عايشة هذه العيال مثل القسي والشوكي والشوكي الوشي

متفق) بفتح القاف مثني متفق بالواو لاضافته (قوله لذالك) أي للمأكول او للمبوس (قوله للجريان العادة بذلك) أي الغاء النفقة والكسوة عنه (قوله ودخولهما) أي الشريكين (قوله عليه) أي الاتفاق (قوله فاستسهل) بضم التاء وكسر الهاء أي استخف (قوله منهما) أي الشريكين (قوله بالعرف) صلة تقاربا (قوله وفيها) أي المدونة (قوله نفقتما) أي الشريكين (قوله ان كانا) أي الشريكان (قوله ذوى) بفتح الواو مثني (قوله صاحب) (قوله ولو كانا) أي الشريكان (قوله هذا) أي الغاء نفقتهما (قوله منهما) أي الشريكين (قوله ان تحسب) فاعل (ينبغي (قوله أحدهما) أي الشريكين (قوله في قراره) أي وطنه (قوله وسعره أعلى) حال (قوله لانه) أي الذي في قراره (قوله وان كان الآخر)

أي الذي خرج للتجرة أي يلبده أعلى سعرا (قوله وفيها) أي المدونة (قوله وهذا) أي والكسوة من النفقة فهذه (قوله التزمت) بضم التاء وكسر الزاي (قوله فيها) أي المسئلة (قوله في النفقة) أي مجتهدا (قوله وفيها) أي المدونة (قوله القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة مثلاً وشهد البانوع من الحرير (قوله والشوكي) بفتح الشين المججمة وسكون الواو وكسر الكاف وشهد البانوع آخر منه مقصوب (قوله والشوكي) بفتح الواو وسكون الشين المججمة نوع مطرز بجمير

(قوله وأسقط) أي المصنف (قوله شرطا) أي في الغاء نفقتهما (قوله وهو) أي الشرط الذي أسقطه (قوله بينهما) أي الشرطيين
 (قوله ذكر) بضم فكسرها (قوله من الغاء النفقة) بيان ما (قوله فان كانت) أي الشركة (قوله على الثلث) أي لأحدهما والآخر
 الثلثان فان كانت الثلث لكل واحد من ثلاثة أو الربع لكل واحد من أربعة الغيب (قوله على ذلك) أي انفاقه بقدر
 عياله ليجاسبها في المستقبل (قوله ولو كان) أي انفاقه بقدر عياله الخ ٣٠١ (قوله كالسلف) أي تسليف أي

الشريكين الآخر في الجواز
 (قوله تستويا) أي النفقتان
 (قوله وفيها) أي المدونة
 (قوله لأحدهما) أي
 الشريكين (قوله وفيها)
 أن المدونة (قوله وما اشترى)
 أي أحد الشريكين (قوله
 من طعام أو كسوة) بيان ما
 (قوله منهما) أي الشريكين
 بيان من (قوله انه) أي
 ما اشترى به طعام أو كسوة
 (قوله يلغى) بضم الياء
 وفتح الغير المعجمة (قوله
 وان كانت) أي الكسوة
 (قوله لا يتبدل) بضم الياء
 وفتح الذال المعجمة أي
 كالتسوية والشوكي (قوله
 واشترى) بضم التاء وكسر
 الراء أي الكسوة التي
 لا يتبدل (قوله علم) بضم
 العين (قوله وزن) أي
 دفع (قوله فلا خر) أي
 الذي لم يشتر (قوله معه)
 أي المشتري من شرائها
 من مال الشركة (قوله فيه)
 أي مال الشركة (قوله
 ولم يبطأها) أي المشتري
 الأمة (قوله ودفع) أي

فهذه لا تلغى واسقط شرطا وهو كون المال بينهما مناصفة فقط ابن عبد السلام كل
 ما ذكر في هذا الفصل من الغاء النفقة انما هو اذا كانت الشركة على النصف فان
 كانت على الثلث فحسب نفقة كل واحد منهما النعمى وان اشترى على الثلث والثلثين
 وتساوى باقي العيال فلا يتفق صاحب الثلث الا بقدر ربحه ولا يجوز ان يتفق بقدر عياله ليجاسب
 بذلك في المستقبل ابن عرفة هذا ان عقد الشركة على ذلك ولو كان تطوعا بعد عقد الشركة
 كان كالسلف (والا) اي وان لم يتقارب العيال ان كان اختلافه عددا او سائلا فغير متقارب
 (حسبا) أي الشريكين ما انفق على عيالهما لم تستويا ابن عبد السلام ان اكتفى
 احدهما بجزء من الطعام وغليظ اللباس والاخر بضعدهما حسب كل ما أنفقه وشبهه في
 الحسب فقال (كان قد ادا أحدهما) أي الشريكين (به) أي العيال أو الاتفاق فيحسب على
 لمنفرد ما أنفق على عياله أو نفقه ابن عرفة وفيها ان كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر
 عيال ولا ولد حسب كل ما أنفق اه ومثله في الشارح وق وغيرهما ابن عرفة وفيها ما
 اشترى من طعام أو كسوة لنفسه وبعياله فليأتمه أخذ نفقته من قدر عليه منهما لان مال الكارضي
 الله تعالى عنه قال انه يلغى النعمى ان تساوى العيالان في العدد وتباين في السن بحسب ما بالنقل
 كتابين العدد وان كانت مما لا يتبدل واشترى من مال الشركة فربحها للشركة وخسارتها
 على مشتركيها وان علم بالثقل قبل وزن الثمن فلا خر منه الاعلى المفاضلة فيه (وان اشترى)
 أحد الشريكين (بجارية لنفسه) لاستخدامها او وطئها ولم يبطأها ودفع ثمنها من مال الشركة
 (فلا خر ردها) أي الجارية للشركة وله تركها للمشتري بها الثمن الذي اشتراها به في كل حال
 (الا) اذا كان اشتراها (للوط) باذنه اي الاخر فليس له ردها للشركة فيخص المشتري بها فله
 ربحها وعليه خسرانها ان شريكه اسلمه نصف ثمنها وكذا اذا اشتراها باذنه للخدمة فله ان
 يونس وأبو الحسن ونصه الوجه الثاني ان يشتري لنفسه باذن شريكه على ان يرضى ان
 هلكت فله ربحها وعليه خسارتها فهذا اقداسه شريكه نصف ثمنها اذ النماء وعليه نقصان
 واما ان اشتراها باذن شريكه ليطأها اعلى انما للشركة يعني ان الربح لهما وانما عيالهما
 فنص النعمى على انها كالحللة فان لم يبطأها ردت للشركة وان وطئها الزمت قيمتها جبراعليهما
 فاشترى هذا الذي قبله في أنه اشتراها لنفسه واقترا من ان الاول اشتراها بدون اذن شريكه
 ولهذا حال غ مافي بعض النسخ من قوله الابالوط او باذنه يجر الانتظين بالياء وعطف
 احدهما على الآخر باوبدل قوله الابالوط اتم فائدة حسمها يظهر بالتأمل وذلك ان هذه
 النسخة تبدأ ب اشتراها لنفسه في كلا الوجهين لكن في الاول بدون اذن شريكه وفي الثاني
 باذنه وفيه اذان الخبير في الوجه الاول محلها لم يبطأ (وان وطئ) أحد الشريكين (جارية)

المشتري (قوله غنما) أي: الأمة (قوله فلا خر) أي الذي لم يشتر (قوله بها) أي الأمة (قوله له) أي المشتري (قوله ربحها) أي
 الأمة (قوله وعليه) أي مشتريها (قوله وكذا) أي شرائها للوط باذن شريكه (قوله باذنه) أي شريكه (قوله كالحللة) بضم
 فقيمتها منقلا (قوله فان لم يبطأها) أي المشتري الأمة (قوله ردت) بضم الراء أي الأمة (قوله لزمته) أي الواطئ (قوله قيمتها)
 أي الأمة (قوله عليها) أي الشريكين (قوله هذا) أي القرع (قوله من قوله الخ) بيان ما (قوله اتم) خبرها

(قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله عام - ما) أى الشريكين (قوله رد الخ) صلة قومت (قوله وجوبا) بيان لحكم تقويمها (قوله ان كان) أى واطؤها (قوله لانه) أى واطتها (قوله فى الوجه الاول) أى واطتها باذن شريكه (قوله منه) أى واطتها (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الموحدة أى ٣٠٢ واطؤها (قوله عليه) أى واطتها (قوله منها) أى المدونة (قوله فى الوجه

الثانى) أى جعلها من وطئها (الشركة) وصلة وطئ (بأذنه) أى الشريك الآخر فى وطئها قومت على واطئها جبرا عليه ما وسوا جعلت من وطئته أم لاردا لاعارة الفرج (او) وطئها (بغير إذنه) أى الشريك الآخر (وجعلت قومت) بضم القاف وكسر الواو مرشدة على واطئها وجوبا ان كان مليا الخط تنبيه هذان الوجهان وان اشتركا فى وجوب القيمة فهما مختلفان لانه ان اعدم فى الوجه الاول وجلت الامة منه فلا يتبع ويتبع بقيمتها فى ذمته وان لم تحمل فتباع عليه للقيمة قاله فى كتاب القذف منها فى المحللة وأما فى الوجه الثانى فالذى رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان شريكه يخير بين التمسك بنصيبه واتباعه بنصف قيمة الولد واتباعه بنصف قيمتها يوم جعلها فيبيع ذمها عدولا رتها فى نصف قيمتها انما أخذها ان كان كافا بنصف قيمتها ويتبعه بنصف قيمة الولد بنا وان نقص عن نصفها عن نصف قيمتها اتبعه بياقيه وبنصف قيمة الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه بنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قاله فى كتاب القذف وسيد كره المصنف فى كتاب امهات الاولاد (والا) أى وان لم تحمل من وطئته بغير اذن شريكه (خير) بضم الخاء المعجمة الشريك (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (فى ابقائها) أى الامة للشركة (وتقويمها) أى الامة على واطئها هذا هو المشهور المذكور فى كتاب امهات الاولاد من المدونة وفيه كتاب القذف ابن رشد هذا قوله فى المدونة وهو المشهور فى المذهب وفى بعض النسخ ومقاومتها بصيغة المتعاطلة ويرجع للاول بتكلف وفى بعضها ومقاوماتها أى المزايدة فيها حتى تدفق على احدهما وهذاوافق ما فى كتاب الشركة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ولكنه خلاف مشهور المذهب والله اعلم * (تبيينات) * الاول علم مما تقدم انه لا فرق بين شرائها للشركة من غير قصد وطئها ثم وطئها وشرائها لوطئها على ان الربح لهما والخسارة عليهما ومثلها ما شرأوها لنفسه بغير اذن شريكه ووطئها * الثانى اذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يتوهمها منع واطئها من الخلوقة بالثلاثة لوطئها ويعاقب عليه وان كان جاهلا فلا يذم بجهله ولكن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب الخط هذا خلاف قولها فى كتاب القذف ان وطئ احد الشريكين امة بينهما وهو عالم يتخبر به فلا يجد شبهة الملك ويؤدب ان لم يعذر بجهل * الثالث ابن عرفة وفيه ان جعلت قومت على واطئها يوم وطئته ان كان مليا ولحق الولد به فى امة ولد ولا يتماثل شريكه بنصيبه منها التمسك وقال مالك رضى الله تعالى عنه أيضا تقوم يوم جعلت وقيل يوم الحكم وعن مالك رضى الله تعالى عنه ان شاء يوم الوطاء وان شاء يوم الحكم وبه اخذ محمد بن قيس قال وان كان الواطئ معسرا فقال مالك رضى الله تعالى عنه مرة هى امة ولد لوطئها ويتبع بقيمتها ينادى بتمرجع الى تخيير شريكه فى غمسه بنصيبه منها مع اتباعه بنصف قيمة ولداها وفى تقويمه نصفها ونصف قيمة ولداها ويبيع له نصفها فقط فيما لزم له (وان شرط) أى الشريك (نفي) أى عدم (الاستيراد) بالتصرف على كل منهما (الشركة

الثانى) أى جعلها من وطئها (الشركة) وصلة وطئ (بأذنه) أى الشريك الآخر فى وطئها قومت على واطئها جبرا عليه ما وسوا جعلت من وطئته أم لاردا لاعارة الفرج (او) وطئها (بغير إذنه) أى الشريك الآخر (وجعلت قومت) بضم القاف وكسر الواو مرشدة على واطئها وجوبا ان كان مليا الخط تنبيه هذان الوجهان وان اشتركا فى وجوب القيمة فهما مختلفان لانه ان اعدم فى الوجه الاول وجلت الامة منه فلا يتبع ويتبع بقيمتها فى ذمته وان لم تحمل فتباع عليه للقيمة قاله فى كتاب القذف منها فى المحللة وأما فى الوجه الثانى فالذى رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان شريكه يخير بين التمسك بنصيبه واتباعه بنصف قيمة الولد واتباعه بنصف قيمتها يوم جعلها فيبيع ذمها عدولا رتها فى نصف قيمتها انما أخذها ان كان كافا بنصف قيمتها ويتبعه بنصف قيمة الولد بنا وان نقص عن نصفها عن نصف قيمتها اتبعه بياقيه وبنصف قيمة الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه بنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد بنا وان نقص عن نصفها عن نصف قيمتها اتبعه بياقيه وبنصف قيمة الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه بنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قاله فى كتاب القذف وسيد كره المصنف فى كتاب امهات الاولاد (والا) أى وان لم تحمل من وطئته بغير اذن شريكه (خير) بضم الخاء المعجمة الشريك (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (فى ابقائها) أى الامة للشركة (وتقويمها) أى الامة على واطئها هذا هو المشهور المذكور فى كتاب امهات الاولاد من المدونة وفيه كتاب القذف ابن رشد هذا قوله فى المدونة وهو المشهور فى المذهب وفى بعض النسخ ومقاومتها بصيغة المتعاطلة ويرجع للاول بتكلف وفى بعضها ومقاوماتها أى المزايدة فيها حتى تدفق على احدهما وهذاوافق ما فى كتاب الشركة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ولكنه خلاف مشهور المذهب والله اعلم * (تبيينات) * الاول علم مما تقدم انه لا فرق بين شرائها للشركة من غير قصد وطئها ثم وطئها وشرائها لوطئها على ان الربح لهما والخسارة عليهما ومثلها ما شرأوها لنفسه بغير اذن شريكه ووطئها * الثانى اذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يتوهمها منع واطئها من الخلوقة بالثلاثة لوطئها ويعاقب عليه وان كان جاهلا فلا يذم بجهله ولكن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب الخط هذا خلاف قولها فى كتاب القذف ان وطئ احد الشريكين امة بينهما وهو عالم يتخبر به فلا يجد شبهة الملك ويؤدب ان لم يعذر بجهل * الثالث ابن عرفة وفيه ان جعلت قومت على واطئها يوم وطئته ان كان مليا ولحق الولد به فى امة ولد ولا يتماثل شريكه بنصيبه منها التمسك وقال مالك رضى الله تعالى عنه أيضا تقوم يوم جعلت وقيل يوم الحكم وعن مالك رضى الله تعالى عنه ان شاء يوم الوطاء وان شاء يوم الحكم وبه اخذ محمد بن قيس قال وان كان الواطئ معسرا فقال مالك رضى الله تعالى عنه مرة هى امة ولد لوطئها ويتبع بقيمتها ينادى بتمرجع الى تخيير شريكه فى غمسه بنصيبه منها مع اتباعه بنصف قيمة ولداها وفى تقويمه نصفها ونصف قيمة ولداها ويبيع له نصفها فقط فيما لزم له (وان شرط) أى الشريك (نفي) أى عدم (الاستيراد) بالتصرف على كل منهما (الشركة

جعلت) أى الامة المشتركة من وطئ احد الشريكين (قوله قومت) بضم فكسر مثقلا (قوله يوم وطئته) (عنان) صلة قومت (قوله ان كان) أى واطؤها (قوله لانه) أى واطتها (قوله فى الوجه الاول) أى واطتها (قوله ويتبع) بضم الياء وفتح الموحدة أى ٣٠٢ واطؤها (قوله عليه) أى واطتها (قوله منها) أى المدونة (قوله فى الوجه الثانى) أى جعلها من وطئها (الشركة) وصلة وطئ (بأذنه) أى الشريك الآخر فى وطئها قومت على واطئها جبرا عليه ما وسوا جعلت من وطئته أم لاردا لاعارة الفرج (او) وطئها (بغير إذنه) أى الشريك الآخر (وجعلت قومت) بضم القاف وكسر الواو مرشدة على واطئها وجوبا ان كان مليا الخط تنبيه هذان الوجهان وان اشتركا فى وجوب القيمة فهما مختلفان لانه ان اعدم فى الوجه الاول وجلت الامة منه فلا يتبع ويتبع بقيمتها فى ذمته وان لم تحمل فتباع عليه للقيمة قاله فى كتاب القذف منها فى المحللة وأما فى الوجه الثانى فالذى رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان شريكه يخير بين التمسك بنصيبه واتباعه بنصف قيمة الولد واتباعه بنصف قيمتها يوم جعلها فيبيع ذمها عدولا رتها فى نصف قيمتها انما أخذها ان كان كافا بنصف قيمتها ويتبعه بنصف قيمة الولد بنا وان نقص عن نصفها عن نصف قيمتها اتبعه بياقيه وبنصف قيمة الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه بنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد بنا وان نقص عن نصفها عن نصف قيمتها اتبعه بياقيه وبنصف قيمة الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه بنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قاله فى كتاب القذف وسيد كره المصنف فى كتاب امهات الاولاد (والا) أى وان لم تحمل من وطئته بغير اذن شريكه (خير) بضم الخاء المعجمة الشريك (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (فى ابقائها) أى الامة للشركة (وتقويمها) أى الامة على واطئها هذا هو المشهور المذكور فى كتاب امهات الاولاد من المدونة وفيه كتاب القذف ابن رشد هذا قوله فى المدونة وهو المشهور فى المذهب وفى بعض النسخ ومقاومتها بصيغة المتعاطلة ويرجع للاول بتكلف وفى بعضها ومقاوماتها أى المزايدة فيها حتى تدفق على احدهما وهذاوافق ما فى كتاب الشركة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ولكنه خلاف مشهور المذهب والله اعلم * (تبيينات) * الاول علم مما تقدم انه لا فرق بين شرائها للشركة من غير قصد وطئها ثم وطئها وشرائها لوطئها على ان الربح لهما والخسارة عليهما ومثلها ما شرأوها لنفسه بغير اذن شريكه ووطئها * الثانى اذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يتوهمها منع واطئها من الخلوقة بالثلاثة لوطئها ويعاقب عليه وان كان جاهلا فلا يذم بجهله ولكن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب الخط هذا خلاف قولها فى كتاب القذف ان وطئ احد الشريكين امة بينهما وهو عالم يتخبر به فلا يجد شبهة الملك ويؤدب ان لم يعذر بجهل * الثالث ابن عرفة وفيه ان جعلت قومت على واطئها يوم وطئته ان كان مليا ولحق الولد به فى امة ولد ولا يتماثل شريكه بنصيبه منها التمسك وقال مالك رضى الله تعالى عنه أيضا تقوم يوم جعلت وقيل يوم الحكم وعن مالك رضى الله تعالى عنه ان شاء يوم الوطاء وان شاء يوم الحكم وبه اخذ محمد بن قيس قال وان كان الواطئ معسرا فقال مالك رضى الله تعالى عنه مرة هى امة ولد لوطئها ويتبع بقيمتها ينادى بتمرجع الى تخيير شريكه فى غمسه بنصيبه منها مع اتباعه بنصف قيمة ولداها وفى تقويمه نصفها ونصف قيمة ولداها ويبيع له نصفها فقط فيما لزم له (وان شرط) أى الشريك (نفي) أى عدم (الاستيراد) بالتصرف على كل منهما (الشركة

(قوله وهى) أى شركة العنان (قوله جائزة) أى ابتداء (قوله لازمة) أى بعد وقوعها (قوله وهو) أى شرط ان لا يتصرف واحد
منهما الا بحضور صاحبه وموافقته عليه (قوله لزمت الشرط) جواب لو ٢٠٢ (قوله كلامه) أى ابن الحاجب

(قوله سواء كان) أى
الاشتراك (قوله فى نوع) أى
خاص فقط (قوله وهى) أى
شركة العنان (قوله ذلك
الشرط) أى عدم الاستبداد
(قوله اشتقاقه) أى عنان
(قوله علق) بفتحات مشددا
أى ربط واثبت (قوله
الحكم) أى بالجواز (قوله
من المدونة) بيان غير (قوله
موضع) أى أكثر من موضع
(قوله لكنه) أى ابن القاسم
(قوله لم يقسمها) أى شركة
العنان استدرأ على علق
الخلف مع ايمانه انه فسر
(قوله الحمام) بفتح الميم
(قوله اتعاونا) أى ذكر
الحمام وانشاء (قوله فقال)
أى بعض الفقهاء (قوله
قال) أى السائل (قوله قال)
أى القسبه (قوله ان القراخ
بينهما) مضمول لا خبر (قوله
لانهما) أى ذكر الحمام وانشاء
(قوله ان هذا) أى الجواز
(قوله لانه) أى ابن رشد
(قوله هذا) أى كونه القراخ
بين ذى الاتى وذى الذكر
(قوله قوله) أى ابن القاسم
(قوله لصاحب) بفتح الموحدة
مشق صاحب بالانون
لاضافته (قوله وظاهر)
عطف على صريح (قوله
ونقل) بضم نون (قوله كروا) أى صاحب القمح

(عنان) أى تسمى بهذا ابن عرفة عياض ضبطناه بكسر العين المهملة وهو المعروف وفى بعض
كتب اللغة فتحها ولم ره ابن عبد السلام منهم من ضبطه بفتحها ومنهم من ضبطه بكسرها
وهى جائزة ولازمة ابن الحاجب وان شرطاننى الاستبداد لزمت وتسمى شركة العنان ابن عميد
السلام يعنى ان كلام الشريكين يجوز تصرفه فى مال شريكه فى حضرته ومع غيبته فلا شرط
انه لا يتصرف واحد منهما الا بحضور صاحبه وموافقته عليه وهو معنى نفي الاستبداد لزمت
الشرط وتسمى شركة عنان وظاهر كلامه انه يكسرى فى تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط
المدكور سواء كان فى نوع من التجار ولا ومنهم من قال هى الشركة فى نوع مخصوص سواء
شرط ذلك الشرط ام لا ومنهم من قال هى الشركة فى شئ معين كتوب او دابة واختلف فى
اشتقاقه من ماذها واختلفا كثيرا ابن القاسم واما شركة العنان فلا تعرفها من قول مالك
رضى الله تعالى عنه ولا رأيت احدا من أهل الجواز يعرفها قيل لم يعرف استعمال هذا اللفظ
بيدهم قلت وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان فى غير موضع من المدونة لكنه
لم يفسرها (وجاز ذى طير) ذكر (وذى طيرة) أى (أن يتنقا) أى ذوالطير وذو الطيرة على جمع
اطير والطييرة (على الشركة فى القراخ) الحاصلة منهما رواه ابن القاسم فى الحمام لتعاونهما
فى الحضانة ابن سلون سئل بعض فقهاء السورى عن الرجل يجعل ديكاً ويجعل الاخر دجاجة
ويشتر كان فى القلايس فقال لا يجوز لان الديك لا يحضن قال فان جعل أحدهما حمامة
والاخر ذكرا قال جائز الشركة لان الذكر يحضن كالاتى فى شركة العنينة مضمون اخبرنا ابن
القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهم انى الرجل يأتى بحمامة أى وبأى الاخر بحمامة ذكر
على أن تكون القراخ بينهما ان القراخ بينهما يتعاونا وان جميعا على الحضانة غ ظاهر
كلام ابن رشد ان هذا بعد الوقوع والقوات لانه قال هذا قياس قوله فى ان الزرع فى المزرعة
الفاسدة لصاحبى العمل والارض يبدو يرجع صاحب الاتى على صاحب الذكر بمثل نصف
بيض حمامته وبأى على قياس القول بان الزرع فى المزرعة الفاسدة لصاحب البرزان القراخ
لصاحب الاتى لان البيض له واصحاب الذرية حضاته اه التبانى قوله وجاز ذى طير الخ
ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس وظاهر النواذر عن العنينة والموازنة عن ابن
القاسم ونقل غ ان ظاهر كلام ابن رشد انه بعد الوقوع والقوات فانظره تت تشبها شعر
كلامه بانه لا يجوز لذوى رقيقين ان يزوجاهما على الشركة فى الاولاد وهو كذلك وبان من جاء
لشخص ببيض وقال له اجعله تحت دجاجتك والقراخ بينهما لا يجوز وهو كما اشعر لكنه لم يقد
الحكم بعد الوقوع وهو أن القراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مشل بيضه زاد غ
وهو مشل من جاء ببيض لرجل وقال ازرعه بارضك وما يخرج بينهما فاعلمه مثله والزرع لرب الارض
(و) ان قال شخص لا اشترى سلعة كذا بكذا (الى راحة) هى (وكالة) على الشراء خاصة
فلا تتعداه الى البيع لان الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فى الغير ما اذن له فيه وبما قرناه
يندفع قول البساطى فيه مناقشة لفظية وهى الفاء فى غير محلها قاله تت (و) ان قال اشترى

ونقل) بضم نون (قوله كروا) أى صاحب القمح
(قوله وعما قرناه) أى من تقدير ان قال صلة يندفع

(قوله مما اشتريه) بيان نصيبى (قوله لانه) أى دفع المأمور عن نصيب الآخر مما اشتراه الدافع (قوله بتسليمه) أى المأمور الآخر الخ تصوير معروف (قوله ونيابته) أى المأمور (قوله عنه) أى الآخر (قوله الآخر) بعد الهمز وكسر الهمزة بتفسيره لفاعل يقل المستر فيه (قوله وهى) أى المنفعة (قوله بينهما) أى الآخر والمأمور (قوله ويلزمه) أى الآخر (قوله مادفعه المأمور عنه) أى عوضه (قوله نقدا) أى حالا (قوله فان كان) أى الآخر (قوله باع) أى الآخر نصيب المأمور (قوله فله) أى الآخر (قوله فى توليه) أى الآخر (قوله ولولظهر) بضم فكسراى اطلع (قوله عليه) أى الاشتراك (قوله قبل النقد) أى من المأمور عن الآخر (قوله وهما) أى الآخر والمأمور (قوله من عن نصيبه) ٣٠٤ أى الآخر بيان ما (قوله حسبها) أى السلعة المبعة (قوله حتى يقبض)

ولان (جاز) ان يقول (واقفد) بضم القاف وسكون الـ دال أى ادفع عن نصيبى مما اشتريه نيابة (عنى) لانه معروف يصنع المأمور مع أمره بتسليمه ونيابته عنه فى الشراء (ان لم يقل) الآخر (و) انا (ايها) أى السلعة التى تشتريها الى ذلك أى اتولى بيعها (لك) أى نيابة عنك فى نصيبك فان قاله امتنع للسلف بمنفعة وهى تولى الآخر بيع نصيب المأمور الباجى فان وقع فالسلعة بينهما ولا يلزم الآخر بيع نصيب المأمور الا تطوعا وباجارة محببة ويلزمه مادفعه المأمور عنه نقدا فان كان باع فله جعل مضافا فى توليه بيع نصيب المأمور ولولظهر عليه قبل النقد لا مسك المأمور ولا يتقدو هما شر بكار فى السلعة فيبيع كل منهما نصيبه منها أو يستأجر عليه من شاء (وليس له) أى المأمور (حسبها) أى منع الآخر من التصرف فى نصيبه من السلعة للتوثق فيما دفعه عنه من عن نصيبه البساطى ان قلت للبائع حسبها حتى يقبض فما الفرق قلت الفرق ان الخارج من يد البائع عوض الثمن والخارج من يد المصطفى عوضه فليس له حسبها في كل حال (الا ان يقول) الآخر اشترى ذلك واقفد عنى (واحسبها) حتى ادفع لانه نصيبى من ثمنها (فيصير نصيب الآخر من السلعة) كالرهن عند المأمور فيما يدفعه عنه أى اذا اشترىتها وصارت فى يديكى صيرتها رهنا عندك فيما دفعه عنى فهو عقدره من معلق على الملائم ويحتمل انها كالرهن فى الفرق بين ما يعاب عليه وما لا يعاب عليه وبين قيام العينة على تلقه وعدمه ولعله قال كالرهن لاحتياجه للفظ صريح من مادته كما تقدم من احد التأويلين (وان اسلف غير المشتري) أى الآخر المشتري عن نصيبه مما اشتريه لهما بان قال له خذ هذين الدينارين اشترهما مسلما كذا الى ذلك واقفد عنى وعنك وتردلى عوض ما دفعه عنك اذا تبسرت (جاز) اسلاف الآخر المأمور عند ابن القاسم لانه معروف فى كل حال (الا) اذا كان دفع الآخر عن المأمور (الكبيرة) أى خبرة ومعرفة (المشتري) بالشراء أو بياحه أو حفظه فلا يجوز لانه سلف جزئها وفى البيان لا خلاف فى جوازها اذا صححت النية ومنعه اذا قصدت نفع نفسه وانما الخلاف حيث لا نية فى العتبية يحضون خبر بنى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما أنه قال فى رجل عاخذ الى أن اسلفه ذهبا ويخرج منه ريشا ركه به ويجران جميعا فى موضعهما أو يفران فى ذلك قال اذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لا خبه ولا حاجة اليه فى شئ الا الرقبة فلا بأس بذلك وأما ان كان يحتاج اليه فى بصيرة فى البيع والشراء وانقاذ التجارة

أى البائع ثمنها (قوله عوضه) أى الثمن وانما هو ما يستقر فى ذمة الآخر (قوله اشترىها) بفتح تاء مخطاب المأمور (قوله صيرتها) بفتح التاء أى السلعة (قوله فهو) أى احسبها (قوله لاحتياجه) أى الرهن (قوله من احد التأويلين) بيان ما قوله (قوله الآخر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله المشتري) مذموم اول لسلف (قوله ثمن) مذموم ثان لسلف (قوله مما اشتريه لهما) أى الآخر والمأمور بيان نصيبه (قوله بان قال) أى الآخر (قوله أى المأمور) قوله تبسرت بفتح التاء (قوله لانه) أى اسلاف الآخر المأمور (قوله حفظه) أى سنده وبركته (قوله جوازها) أى اسلاف الآخر المأمور (قوله ومنه) أى تسليم الآخر المأمور (قوله اذا قصد) أى الآخر بتسليم

المأمور (قوله حيث لانية) أى لا حرج فى تسليمه المأمور (قوله فى العتبية) خبر مقدم (قوله لانه) وتسلمه أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله دعنا) أى طلب (قوله اسلفه) أى الرجل عاخذ (قوله ويخرج) بضم الباء وكسر الراء أى الرجل من ماله (قوله مثله) أى الذهب الذى أسلفه اخاه (قوله ويشاركة) أى الرجل أخاه (قوله به) أى ما أخرجه (قوله ويجران) أى الاخوان المشتركان (قوله لهما) أى الذهبين (قوله قال) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اذا كان) أى تسلف الرجل أخاه (قوله على وجه الصلة) اضافة البيان (قوله لانه) أى الرجل (قوله له) أى الرجل (قوله اليه) أى اخيه (قوله له) أى اخيه (قوله بذلك) أى التسليف والمشاركة (قوله ان كان) أى الرجل (قوله اليه) أى اخيه

(قوله فيه) أي التسليف بقره تفعل المسلقه (قوله وتفصيله) أي ما لك رضي الله تعالى عنه (قوله إلى) بشد الياء ضمير المتكلم ابن القاسم (قوله لانه) أي الرجل (قوله ذلك) أي التسليف لأخيه (قوله لارتفاقه) ٣٠٥ أي الرجل (قوله بشاركته إياه) أي إخاء (قوله كان) أي

تسليفه (قوله في أنه) أي الشأن (قوله وادعى) أي المسلف أنه أي المسلف (قوله ان كان) أي المسلف (قوله اجله) بفتح الجيم مثقلا أي المسلف السلف (قوله وخصه) أي الجيم على التثنية (قوله واذا نوزع) أي المشتري (قوله صدق) بضم فسكسر (قوله غيره) أي المشتري الخ مفهوم حاضر (قوله وزاد) مفهوم لم يتكلم (قوله أولم يكن من تجاره) مفهوم من تجاره (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله وله) أي المشتري (قوله جبرهم) أي التجار الذين حضروا شراءه وطلبوا منه تشريرهم فاجابهم بتم (قوله منها) أي مشاركته (قوله ولو قال) أي المشتري جوابا لقولهم أشركنا (قوله لا) أي هذا النظم معمول قال (قوله ولو اراده) أي تشريرهم (قوله هو) أي المشتري (قوله لهم) أي مشاركته (قوله في عدم الجبر) صلة كاف التشبيه (قوله والشارح) عطف على فاعل حكي المستتر به (قوله وفي الشامل) عطف تفسير فاعل جازا المستتر به

وتعليجه ونحوه فلا خير فيه وقال لي ما لك رضي الله تعالى عنه بعد هذا الاخير فيه على كل حال وتفصيله الاول احب الي ابن رشد قوله اذا كان على وجه الصلة والمعروف ولا حاجة له اليه في شيء الا لارتفاق صحيح لانه اذا فصل ذلك لارتفاقه بشاركته إياه في وجه من الوجوه كان سلقا بمر منقمة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف بقرتعا ولا اختلاف في أنه لا بأس بذلك اذا صحمت نيته في ذلك ولا في أنه لا يجوز اذا قصد به نفع نفسه وانما الخلاف اذا لم يقصد شيئا منها فرأى الامام مرة النية فيه محتملة فسأله عنها وصدقه فيها ومرت رآها بغيره وقد اظهر من نفسه انه قصد نفع نفسه بمبدل سؤاله إياه الشركة فنهاه عن ذلك وقال لا خير فيه ولو كان الشريك هو الذي سأله ان يسأله ويشاركه لوجب ان يسأل في ذلك عن نيته قولاً واحدا وهذا كله فيما يؤمى به ابتداء وينهى عنه وأما ان وقع وادعى أنه قصد نفع نفسه لا أخذ سلفه به لان كان أجله أو قيمته ان كان عرضا وقاته على القول بان يسأل عن نيته ابتداء لا يصدق وعلى القول بان لا يصدق وينهى عنه يصدق في ذلك يبينه ويأخذ سلفه مجازا اه افاده الخط ونظر الحكم اذا اطلع عليه بعد العمل (واجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة أي المشتري (عليها) أي شركة غيره معه فيما اشتراه (ان اشترى) المشتري الذي تضمنه اشترى (شيئا) طعاما كان او غيره عند ان القاسم ومن واقفه وخصه اشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أي الشيء المشتري بالفتح وكون شرائه للتجارة به في بلد الشراء (لا) ان اشتراه (لكسفر) به للتجارة ليلدا آخر (و) لا ان اشتراه (لغنية) أو عاقبة أو مهرا وفتاء اسير واذ نوزع في نيته صدق يمينه الا أن يظهر كذبه بقرينة ككثرة ما اشتراه جدا ومن الشروط شرأؤه (وغيره) أي المشتري واوه للعال حاضر الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من تجاره) بضم القوقبة وشد الجيم جمع تاجر أي الشيء المشتري فلوعا غير حدين شرائه أو حضر وزاد في السوم أولم يكن من تجاره فلا يجبر الخطي من الشروط ان لا يمين المشتري انه انما يشترى بنفسه فان بين ذلك فلا يجبر على تشرير غيره فاه ابن الحاجب وغيره والمراد تبيينه لتجار السلعة الذين أرادوا مشاركته ابن عميد السلام ما لم يبين متولى الشراء انه لا يشارك احد منهم ومن شاء منهم ان يزيد عليه زاد فاذا بين هكذا لم يكن لاحد من حضر دخول معه وفهم من قوله لم يتكلم انهم لو تكلموا احسبوا الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت لجبر بالاولى وله جبرهم على مشاركته ان احتضروا من الظهور وسارة ولو قال لا لا يجبرهم ولا يجبرون له وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم فلا يجبر ولو قالوا أشركنا ولكنه يحلف ما اشترى له وله ولو اراد هولاء منهم لسؤالهم كذا في التوضيح وصرح عنهم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها ان اشتراها (بينه) أي المشتري أو البائع او مجلسه او ساقته بغير سوقهما اتفاقا فاه في البيان (وهل) يجبر ان اشترى بسوقه (وفي الزقاق) بزاي وفاقين أي طريق غير معد للشراء وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء في الزقاق (ك) الشراء في (بينه) في عدم الجبر وهذا قول اصبح وغيره في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما في توضيحه والشارح وفي الشامل كذا في النسخة التي شرح عليها وتوفي ذمته وهل وفي الزقاق لا كنيته وعليها شرح المترشي وعب (وجازت) الشركة بالعمل اتفاقا

(قوله اجدهما) أى العلمين (قوله بان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله) تصوير للمعنى المراد من تساويهما فيه (قوله فليس المراد الخ) تفریح على التصوير (قوله بان يقال ان لم يستويا في العمل الخ) تصوير للتفصيل في المفهوم (قوله فان لم يحصل) أى تعاون (قوله صيادين) بكسر الهمزة (قوله الدال) قوله فقال) أى المسئول (قوله ذلك) أى منع الآخر من مشاركته في مصيده (قوله) أى ناصب الشبكة (قوله لانها) أى الشركة في الاصطیاد (قوله لانهم متى اشترى كوا الخ) علة لشرط. التفاوت (قوله الفرر البين) أى لاحتمال ٣٠٦ رواج عمل احدهما دون عمل الآخر (قوله وعليه) أى شرط اتحاد المكان صلة درج (قوله وهو) أى اشتراط اتحاد المكان (قوله

ان اتحد) العمل كصياطين (او) اختلف (وتلازم) بان يلزم من رواج احدهما رواج الآخر كسج واصلاح غزل بتميته للنسج لان اختلف ولم يتلازم اذ قد تروج صنعة احدهما دون صنعة الآخر فمأخذ احدهما غلة الآخر باطلا (وتساويا) أى العاوان (فيه) أى العمل بان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله في المتحد وقدر قيمته في المتلازم فان عمل احدهما الثلث والآخر الثلثين فلا اول ثلث الغلة والثاني ثلثاها فان ليس المراد خصوص استواء العملين أو هذا هو المراد وفي مفهومه تفصيل بان يقال ان لم يستويا في العمل فان أخذ كل من الغلة بقدر عمله جازت والا فلا (أو) لم يتساويا في العمل (وتقاربا) فيه عرفا كعمل احدهما زيادة عن النصف او الثلث بسير او الآخر النصف أو الثلثين فان احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله (و) ار (حصل التعاون) منهم في العمل فان لم يحصل فلا تجوز في العينية سئل عن صيادين معهم ثبلك فتال بعضهم تعاون وما اصبنا ينساقنا نصيب احدهم شبكته فأخذ صيدا وأبى أن يعطى الآخرین فقال ذلك له وليس لهم شئ مما اصاب لانها شركة لا تجوز ان يرشد لان شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه الى التعاون لانهم متى اشترى كوا على ان يعمل كل على حده كان من الفرر البين وتصح باستيفاء الشروط السابقة ان كانا بجان بل (وان) كانا (مكائين) ان اتحدت الصنعة كافي العينية وشرط في المدونة اتحاد صنعتهم ومكانهم وعليه دبح ابن الحاجب ابن ناجي وهو المشهور واختلف هل ما بين السكابين خلاف وهو رأى اللخمي أو وفاق بحمل ما في المدونة على ما بسوق واحد أو سوقين ففاقهما واحد وتجوز أيديهما بعملهما فمأخذ أحدهما أو يجتمع مكان لاخذ المصنوعات ثم يأخذ كل واحد بعضا يذهب بها الخافوتة بعمله فيه لرفقه به لسهته أو قربه من منزله أو نحو ذلك (وفي جواز اخراج كل) من شريك العمل (آلة) لها قدر كآلة التجارة والصياغة باقية على ملك مخرجه اذا انا ومنفعة هذا قول محنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد من اشتراكهما فيها بلك أو كرا من غيرهما وهذا قول ابن القاسم وغيره وتأولها بعض آخر عليه متأويلان وقولان (و) في جواز (استئجار) للآلة المملوكة لأحد الشريكين أى استئجار غير المالك (من) الشريك (الآخر) المالك الآلة قدر نصيبه منها عياض وغيره هذا ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور (اولا بق) في صحة الشركة في العمل المحتاج لآلة لها بال (من) اشتراك الشريكين في الآلة (ملك) اهما (او) (بكره) لهما من غيرهما وهذا لابن القاسم وغيره وتوالت المدونة عليه أيضا (تاويلان) وقولان فقد حذف المصنف أو لا بد من ملك أو كرا وتأويلان من الاول دلالة المذكور في هذا

قوله وهو) أى اشتراط اتحاد المكان (قوله واختلف) بضم التاء (قوله السكابين) أى المدونة والعينية (قوله وهو) أى كونهما مختلفين (قوله بحمل الخ) صلة وفاق (قوله ففاقهما) بفتح الفون (قوله بجانها) أى الشريكين (قوله فيها) أى السكابين (قوله او يجتمعان) أى شريكي العمل (قوله لرفقه) أى حافوته (قوله به) أى العامل (قوله لسهته) أى الخافوت (قوله او قربه) أى الخافوت (قوله باقية) نعت آلة (قوله هذا) أى هدم شرط الاشتراك في الآلة (قوله عليه) أى قول محنون (قوله فيها) أى الآلة (قوله وهذا) أى شرط الاشتراك في الآلة (قوله وتأولها) بفتحات مثقلا أى المدونة (قوله عليه) أى قول ابن القاسم (قوله قدر نصيبه) مفعول استئجار (قوله منها) أى

الآلة بيان قدر نصيبه (قوله هذا) أى جواز استئجار احدهما من الآخر قدر نصيبه (قوله وهو) أى جواز عليه استئجار احدهما من الآخر (قوله لهما) أى الشريكين (قوله لها) أى الآلة (قوله من غيرهما) أى الشريكين (قوله أو لا بد من ملك تأويلان) أى هذا اللفظ مفعول حذف (قوله من الاول) أى في جواز اخراج كل آلة صلة حذف والمفزع عليه الجمل السابق (قوله المذكور) أى أو لا بد من ملك أو كرا وتأويلان (قوله في هذا) أى واستئجار من الآخر

(قوله عاياه) أي المحذوف من الاول (قوله أو لاهما) بضم الهمز (قوله وهو) أي الاكتفاء باخراج كل المتساوية آلة الآخر (قوله وقولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو ومثقلا (قوله عليه) أي قول سخنون (قوله وهو ظاهر المدونة) أي اشتراط اشتراكهما فيها بآلة أو أكثر (قوله لكننه) أي الشأن الخ استدر الخ على وهو ظاهر أو صريحه الرفع إيهامهما ان اقتصر على اخراج كل آلة كآلة الآخر تفسخ الشركة (قوله فيها) أي المدونة (قوله ان وقع) أي اخرج كل آلة كآلة الآخر (قوله هو) أي الاكتفاء باخراج أحدهما آلة أو أكثر منه (قوله وهو) أي الاكتفاء بذلك (قوله عاياه) أي الاكتفاء بذلك صلة اقتصر (قوله من غيرهما) صلة الكراء (قوله وروى) بضم فكسر أي اشتراط التساوي في لك الآلة أو منقطعما (قوله في المدونة) حال من كلامه (قوله في تطوع احدهما) أي الشريكين للآخر ٣٠٧ خبر كلام (قوله بكثير الآلة) من إضافة

ما كان صفة (قوله صريح) خبر مسئلة (قوله في الاول) أي الاكتفاء باخراج كل آلة (قوله في تسوية الخ) تفريع على عياض الخ (قوله هذه) أي اخراج احدهما آلة واكثره الاخر منه نصفها (قوله وتاول) أي سخنون (قوله عليه) أي الجواز (قوله قائل) أي سخنون (قوله انما يمنع) أي الاشتراك بين ذي البيت وذى الدابة (قوله هذه الاشياء) أي البيت والدابة والرحى (قوله المنع) أي للاشتراك بين ذي البيت وذى الرضى وذى الدابة مع استواء كرتها (قوله وقال) أي عياض (قوله الثلاثة) أي الذين لاحدهم البيت والآلة الآخر الدابة

عليه الخط ذكر وجه الله تعالى مستلثين أو لاهما هل يكنى في الشركة ان يخرج كل منهما آلة متساوية لآلة الآخر وهو قول سخنون وقولت المدونة عليه أو لا بد أن يشتر كافي الآلة بآلة أو كراءه ولو بان يكثر من شريكه وهو ظاهر المدونة بل صريحها كما يأتي في مسئلة الرضى والبيت والدابة لكننه قال فيها ان وقع مضي وصحت الشركة الثانية هل يكنى في الاشتراك في الآلة كونها لاحدهما واستتجار الآخر نصفها منه عياض وغيره هو ظاهر الكتاب ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب أو لا بد من التساوي في الملك أو الكراء من غيرهما وروى عن ابن القاسم قلت كلامه في المدونة في تطوع احدهما بكثير الآلة ومسئلة البيت والرحى صريح في الاول في تسوية المصنف بين التاويلين في هذه نظروا لله أعلم طي قوله وفي جواز اخراج كل آلة تساوي آلة صاحبه وسكان الكراء هذه ذات التاويلين مذهب سخنون الجواز وتاول عليه المدونة في مسئلة الثلاثة لاحدهم البيت والآلة الآخر الدابة والآلة الرضى قائل انما يمنع اذا كان كراء هذه الاشياء يختلف وقال عياض ظاهر المدونة المنع وقال في مسئلة الثلاثة ظاهر هذا ان مذهب الكتاب انه لا يجوز حتى يكرى كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه اذا كانا متساويين وصرح عياض بأنه اذا وقع مضي هذا تحصيل ما في مسئلة المصنف فقول تت تاويلان وقولان غير ظاهر اذ لم يمنع من قال بالمنع الا ما فهمه عياض من ظاهر المدونة وعلى ذلك ابن عرفة وأبو الحسن واما قوله واستتجاره من الآخر فقرره الشارح بان الآلة لاحدهما وأجر نصفها لصاحبه وتبعه تت وغير واحد وأصل ذلك كله للمصنف في توضيحه قائل قال عياض وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه رجه الله تعالى لان عياض لم يقل هذا في تصويره وانما قاله فيما اذا أخرج كل آلة وأجر نصف آلة صاحبه بنصف آله ولم يذ كر فيها تاويلان وانما ذكرهما في المقدمة ونصه وهل يجوز أن يؤجر احدهما نصف الآلة لصاحبه بنصف آله هو وهما متساويان ظاهر الكتاب الجواز ولابن القاسم وغيره المنع الا بالتساوي في الملك أو الكراء من غيرهما فان لم يذ كر كراءه واستوتيتا فظاهر المدونة

وللاخر الرضى (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله انه) أي اشتراكهم (قوله نصيبه) أي نصفه (قوله بنصيب) أي نصفه (قوله بأنه) أي الاشتراك باخراج كل آلة بدون اكثره نصف نصيبه بنصف نصيب الآخر (قوله قائل) أي المصنف (قوله وهذا) أي قوله في التوضيح قال عياض الخ (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله منه) أي خليل (قوله في تصويره) أي خليل باخراج احدهما آلة واكثره لآلة الآخر (قوله وانما قاله) أي عياض ما نقله عنه خليل (قوله فيها) أي صورة اخراج كل آلة واكثره كل نصف آله بنصف آلة الآخر (قوله وانما ذكرهما) أي عياض التاويلين (قوله في المقدمة) أي اخراج كل آلة بدون اكثره كل نصف آلة الآخر (قوله ونصه) أي عياض (قوله وهما) أي الاكثان متساويان حال (قوله ظاهر الكتاب) أي المدونة (قوله من غيرهما) صلة الكراء (قوله فان لم يذ كر) أي الشريكين (قوله واستوتيتا) أي الاكثان

(قوله وأجازه) أي التشارك بأخراج كل آلة مساوية آلة الأخر بدون إكراه (قوله وعليه) أي كلام عياض صلة اقتصر (قوله
كلامه) أي عياض (قوله الأولى) بضم الهمز (قوله ولم يذكر) أي عياض (قوله وانما ذكر) أي عياض (قوله في تصويره) أي
عياض صلة الجواز (قوله فيه) أي تصويره أي عياض (قوله وتبعوه) أي السارحون المصنف (قوله كلامه) أي المصنف
في ضيق (قوله وقوله) بكسر الواو ٣٠٨ (قوله ويرى) أي خليل (قوله على ذلك) أي الذي قاله في توضيحه (قوله وذكر) أي

المصنف (قوله في هذه) أي
إخراج كل آلة واكراه كل
نصف آله يصف آلة
الأخر (قوله فيها) أي هذه
(قوله وعلى فرض) أي
تصوير (قوله فيما فرضوه)
أي إخراج أحدهما آلة
واكراه نصفها للأخر
(قوله فقها) أي المدونة
(قوله أحدهما) أي
الشريكين (قوله لا يلغى)
بضم الياء وفتح القين
المججمة (قوله أو يكثرى)
أي من لم يخرج آلة (قوله
من الأخر) أي يخرج
الآلة (قوله نصفها) أي
الآلة (قوله منها) أي
الصورة التي فرضوها (قوله
لا بد من اجتماعهما في الملك
أو الكراه) مقول قول
المصنف إلى فاعله (قوله
فيها) أي صورتها فرضوه
(قوله وان جوازها الخ)
صطف على الخلاف (قوله
وهو) أي جوازها (قوله
وعليه) أي جوازها صلة
اقتصر (قوله نهى) أي

صورتهم (قوله نعمنا) أي عينا (قوله قررهما) أي المستلذ (قوله فأتلا) أي الخط (قوله الآله) أي الخط (قوله لا
انهما) أي التأويلين (قوله فيها) أي المسئلة التي فرضوها استدراكا على وقد اعترض الخط الخ لرفع إبهامه أنه لم يسلم التأويلين
فيها (قوله شد) بضم الشين المججمة وشد الالهة (قوله عليه) أي تحققنا (قوله للمستلذ) أي التلذذ كرها عياض
إخراج كل آلة مساوية آلة الأخر واكراه كل منهما نصف آلة الأخر بنصف آله وإخراجهما آلتين متساويتين بدون إكراه
(قوله ومثل) بفتح الميم (قوله لشرى) بفتح الكاف مفتوح شريك بلا فون لضافته

لا يشتركان كافي بعض روايات المدونة (وهل يجوز اشتراكهما ان اشتركا في الخارجين ملك
 أو كرا من غيرهما (ان افترقا) أي الصائدان في المكان أو الاصطياد أو لا يجوز (رويت)
 يضم فكسر المدونة (عليهما) أي الجوز وعدمه ان افترقا البناء انظرها ولا يجوز ان يشتركا
 على ان يصيد اياهما أو كليهما الا ان يلكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازان طلبهما
 واحدا لا يفترقان فجاءت عياض رويت بالواو وبأو وعزا الرواية بأولا أكثر التسخير لروايته عن
 شيوخه ق على معنى او حملها ابن يونس وابن عتاب والنعني وابن رشد فالظاهر وهل ان اتفقا
 في الملك والطلب أو أحدهما كاف انظر الحط ونصه مقتضى كلامه انه لا بد في شركة الصائدين
 من اشتراكهما في البازين ثم هل يجوز ان افترقا أو لا يدمع ذلك من اجتماعهما في ذلك
 قولان رويت المدونة عليهما وقد يتبادر هذا الفهم من كلام التنبيهات لكن اذا تأملته وجدته
 يدل على انها رويت على قولين أحدهما انه لا بد ان يشتركا في البازين وأن لا يفترقا بان يكون
 طلبهما واحدا والثاني ان الشرط أحد شيئين اما ان يشتركا في البازين فتجوز الشركة وان افترقا
 أو يجتمعا في الطلب فتجوز ان لم يشتركا في رقاب البازين ولفظ المدونة ولا يجوز ان يشتركا
 على ان يصيد اياهما أو كليهما الا ان يلكا رقابهما أو يكون البازان أو الكلبان طلبهما
 وأخذهما واحدا لا يفترقان عياض كذا في روايتي عن شيوخي يعني بأو وفي بعض الرويات
 ويككون البازان فعلى هذا لا يفترق الصائدان وان اشتركا فيهما كالصائدين ونحوه في
 كتاب محمد واما على رواية أو فاستدل منه الاشياخ على ان الاشتراك اذا حصل بينهما فلا يلزم
 اجتماعهما ويجوز الافتراق ويستدل منه أيضا على ان التساوي في الآلة يجوز مع الاشتراك
 وان لم يشتركا فيها اه فاستدل منه أيضا على ان أحد الأمرين كاف ونص النعني على ان
 أحدهما كاف فقال وان كانت البراة والكلاب مشتركة جازوا ان افترقا في الاصطياد وان
 لم يشتركا في البراة والكلاب جازت الشركة ان كان الصيد مع معايتعا وان لا يشتركان
 فيكون مضمون الشركة لا يعمل ولا يجوز ان افترقا اه فلو قال المصنف وصائدون وهل
 ان اشتركا في البازين ولم يفترقا أو أحدهما كاف رويت عليهما الملكان موقفا بالروايتين
 وعلى رواية أو اختصرها ابن يونس وابوسعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من
 رواية محمد بن المواز قولا كالرواية الأخرى التونسي وكذلك ان كان لأحدهما زولا لا يشتركا
 وكانا يتعاونان في الصيد فيجوز (و) كراقرين) اشتركا (ب) حفر على كرا (كاز) أي مدفون
 جاهلي (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرهما ويتروعين وقبران اتجد الموضع المتسلي لا يجوز ان
 يعمل هذا في غار من معدن وهذا في غار سواه (و) ان اذن الامام لشخص في العمل في معدن
 وأخذ خارجة لنفسه ومات المأذون له قبل تمامه (لم يستحق وارثه) أي المأذون له (بقية)
 أي المعدن (و) رجع حكمه للامام (واقطعه) أي اعطى المعدن (الامام) ان شاء من وارث
 الاول أو غيره (وقيد) يضم فكسر مثقلا أي عدم استحقاق وارثه بقية المعدن (بما) اذا
 (لم يبد) أي يظهر التليل بعمل مورثه أو يقارب البدوقان بدا أو قارب بدوه بعمله ولم يخرج شيئا
 أو اخرج بعضه وان زاد العرف على مقابل عمله فيما يظهر استحق وارثه بقية الى ان يخرج
 التليل الذي بدا أو قارب وان مات مورثه بعد ان اخرج كاه فلا يستحق وارثه بقية العمل الحط

(قوله انظرها) أي المدونة
 (قوله رويت) يضم فكسر
 أي المدونة في قولها أو
 يكون الكلبان الخ (قوله
 وعزا) أي ناسب عياض
 (قوله ولروايته) أي عياض
 (قوله على معنى أو) صلة
 حمله (قوله فالظاهر) أي
 في عبارة المصنف (قوله
 تأملته) أي كلام التنبيهات
 (قوله وجيدته) أي كلام
 التنبيهات (قوله على انها)
 أي المدونة (قوله فعلى
 هذا) أي رواية يكونا بالواو
 (قوله على ان الاشتراك)
 أي في البازين أو الكلبين
 (قوله فقال) أي النعني
 (قوله جاز) أي الاشتراك
 في الاصطياد (قوله وعلى
 رواية أو) صلة اختصر
 (قوله وأخذ) بفتح فسكون
 عطف على العمل (قوله
 تمامه) أي العمل (قوله
 حكمه) أي المعدن (قوله
 من وارث الاول أو غيره)
 بيان من (قوله البسوق)
 يضم الموحد والباله وشدة
 الواو

(قوله والمقيد) بضم قفتح فكسر مثقلا (قوله منهما) اي الشريكين في حفر معدن بيان من (قوله بعد ادراك النبل) من اضافة المصدر افعالها وتكميل عملها بنصب مفعوله (قوله من المعدن) بيان حظه (قوله ان يقطعها لمن يرى) يتصرفه للمسلمين اه في النكت
 الامام اقطاعه (قوله ويظن) اي ٣١٠ الامام (قوله فيه) اي المعدن (قوله للمسلمين) اي مصالحهم (قوله قات) بضم التاء

والمقيد بذلك القاسي ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ومن مات منهما بعد ادراك النبل فلا يورث حظه من المعدن والساطان ان يقطعها لمن يرى ويتصرفه للمسلمين اه في النكت
 بعض القرويين عن القاسي انه قال معنى قول ابن القاسم ادر كايلا انهما اخرجاه واقسماه
 فليس لورثة الميت التماذي على العمل في المعدن الا باقطاع من الامام لهم اولغيرهم ولم يتكلم
 ابن القاسم على انهما لم يخرجاشيا اه تعني كلام المصنف ان قوله في المدونة لا يستحق وارثه
 بقيته يريد به في الايالي التي لم تبد واما النبل الذي بدأ وعمل فيه او قارب ان يبدأ فلورثته
 والله اعلم البنائي لفظ التهذيب قلت فن مات منهما بعد ادراك النبل قال مالك الرضى
 الله تعالى عنه في المعادن لا يجوز بيعها لانها اذا مات صاحبها الذي عملها اقطعها الامام غيره
 فارى المعادن لا تورث اه اعراض لعله اراد انه لم يدرك اذ لم يجب عن مسئلته وانما اجاب عن حكم
 المعدن في الجملة فان ادرك النبل كان لورثته اه طئي ولما كان قوله من مات منهما بعد ادراك
 النبل ينافي القيد المذكور حله القاسي على ان المدرك اخرجاه واقسماه فلو بقيت منه بقية
 ما صح القيد المذكور (و) ان استوجب احد شريكي العمل عليه في شيء في غيبة شريكه (لزمه) اي
 الشريك الذي كان غائبا حين عقد الاجارة العمل في (ما يقبله) اي يستاجر على عمله صاحبه اي
 شريكه في العمل اذ لا يشترط فيما عقدهما معا (و) لزمه ايضا (ضمانه) اي ما يقبله (صاحبه)
 ان استمر على الشريك ولو (تفاضلا) من الشريك قال في المدونة وما يقبله احد الشريكين
 للصنعة لزم الاخر عمله وضمانه فيؤخذ به وان افترقا للخصي ان عقدا الشريكان الاجارة على
 عمل بشي ثم مرض أحدهما أو مات فعلى الآخر ان يوفي بجميع ذلك العمل سواء كانت الاجارة
 على ان العمل مضمون في الذمة أو على أعيانها لانهما على ذلك اشتركا احد بابا ان كان المراد
 أنه تلف قبل المفاضلة فالمبالغة ضائعة وان كان المراد أنه تلف بعدها فهو وبشكل لان ضمانه من
 هلك بيده ويحجب بأن المراد تلفه بعدها وضمانه كضمان الوصيين اذا اقتصما المال ووضع ما عند
 أحدهما فضمنه الله عليهما لتعدى واضع اليد بالقتل بالتصرف فيه والآخر يرفع يده عنه اه
 وقرره الحط يتلقه قبلها وتأخر الطلب به بعدها ونصه يعني ان أحد شريكي العمل اذا قبل
 شيئا ليعمل فيه لزم شريكه الاخران بعمله معه ولا يشترط ان يعقدهما معا يلزم أحدهما
 الضمان فيما أخذ صاحبه وان افترقا كما اذا أخذ أحدهما شيئا ليعمل فيه فتلقت ثم تقارفا فإزاء
 صاحبه يطلب به الذي دفعه له فان ضمانه عليهما معا قال في المدونة وما يقبل احد الشريكين
 الى آخر ما تقدم البنائي فالمصنف تبع المدونة في المبالغة والله اعلم (والتي) بضم الهمز
 وكسر الغين المعجمة اي لا يعتبر (مرض) احد شريكي العمل (كيومين) الغيت
 (غيبتهما) اي اليومين من أحدهما او منهما كما عمل أحدهما في مدة مرض الآخر أو غيبته
 فاجرتة تقسم بينهما (لا) يلقى مرض أحدهما أو غيبته (ان كثر) اي طال زمن المرض

ضمير التكلم مضمون اي
 لابن القاسم (قوله منهما)
 أي الشريكين (قوله قال)
 أي ابن القاسم (قوله لعله)
 أي ابن القاسم (قوله انه)
 أي من مات (قوله يدرك)
 أي النبل (قوله اذ لم يجب)
 أي ابن القاسم مضمون
 (قوله عن مسئلته) أي
 مضمون (قوله فان ادرك)
 أي الميت النبل (قوله القيد
 المذكور) أي لم يدرك (قوله
 حمله) أي قوله من مات
 بعد ادراك النبل (قوله
 منه) أي النبل (قوله
 شريكي) بفتح الكاف مفتي
 بلا تون لا ضائقه (قوله
 عليه) أي العمل صلة
 استوجر (قوله في شيء) صلة
 ضمير العمل (قوله في غيبة
 شريكه) صلة استوجر
 (قوله العمل) تفسيرا لفاعل
 لزم المستوفيه (قوله فيما)
 أي شريكي العمل (قوله
 به) أي الضمان (قوله
 أحدهما) أي الشريكين
 (قوله لانهما) أي الشريكين
 (قوله على ذلك) أي توفية
 صلة اشتركا (قوله فالمبالغة
 ضائعة) أي اذ لا يتوهم

عدم ضمانهما ما تلف قبل المفاضلة حتى يبالغ عليه (قوله فهو) أي الضمان (قوله وقرره) أي المتن او
 او القرع (قوله قبلها) أي المفاضلة (قوله به) أي الضمان (قوله بعدها) أي المفاضلة (قوله ونصه) أي الحط (قوله قبل) بفتح
 فكسر (قوله ليعملا) أي الشريكان (قوله من أحدهما) بيان أو صلة غيبة (قوله او منهما) أي على التعاقب

(قوله ان لم يعقد في اصل
 الشركة الخ) فان عقداها على
 ذلك فلا يجوز لدخولهما على
 التماوت (قوله ما قاربهما)
 أى اليومين (قوله حكمهما)
 أى اليومين (قوله قولها)
 أى المدونة (قوله ولم يبينه)
 أى التقاض (قوله
 وكأنه) بفتح الهمز وسند
 النون (قوله في غيبة البائع)
 صلة الرد (قوله ان القريب
 الخ) فاعل تقدم (قوله
 بينهما) أى الثلاثة
 والعشرة (قوله من الابواب)
 بيان ما (قوله منها) أى
 السكينة (قوله واما شركة
 المال) أى اذا مرض
 أو غاب فيها أحدهما (قوله
 والفضل) أى الزائد
 على اجرة العامل (قوله
 بينهما) أى الشريكين
 (قوله لان المال) أى المشترك
 (قوله بجره) أى الفضل
 (قوله فان كانت) أى
 الشركة (قوله للمعاني)
 بضم الميم وفتح القاء أى
 الصحيح (قوله المؤف) بفتح
 الميم وضم الهمز أى المريض
 (قوله وان كان) أى المرض
 (قوله أحدهما) أى شريكي
 العمل (قوله فذلك) أى
 ربحه (قوله لم يهتتم) بضم
 فسكون ففتح (قوله يعمل)
 بضم الباء (قوله ولولاها)
 أى العادة

او الغيبة قال في المدونة اذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوماً او يومين فعمل صاحبه
 فالعمل بينهما لان هذا امر جائز بين الشريكة الامانة فاحش من ذلك وطال فان العامل ان احب
 ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك ان لم يعقد في اصل الشركة ان من مرض منهما
 او غاب غيبة بعيدة فاعمل الآخر بينهما (تنبيهات) الاول قوله كيومين يقيدان ما قاربهما
 له حكمهما وقد اقتصر في المدونة على اليومين فعمل المصنف اعتمد على مفهوم قولها في
 الشق الثاني الامانة فاحش من ذلك وطال ولم يبينه وكأنه أحاله على العرف وقد تقدم عن ابي
 الحسن في الرد على احد الشريكين ما بانه لا يكتفي ما بانه الاخر في غيبة البائع ان القريب الثلاثة
 والبعيد العشرة وان ما بينهما يطبق بما قاربه اه ويقبض مثله فيما يشبهه من الابواب الثاني
 ضمير غيبتهما راجع الى اليومين سواء كانت من أحدهما أو منهما على التماقب الثالث هل
 يلغى من السكينة يومان البساطي ظاهر كلامهم انه لا يلغى منها شئ الخط يأتى فيه الخلاف الا ترى
 في القولة التي بعده الرابع علم من قول النخعي مرض احدهما او مات ان الموت كالغيبة
 والمرض وعليه فينبغي ان يقال ان عمل بعد موته يومين القوي وان كثرة لا يلغى الخامس علم من
 قول النخعي ثم مرض احدهما الخ انه لا فرق بين أخذ الشئ الذي يعمل فيه في همتها
 أو مرض أحدهما والله اعلم السادس ابن حبيب هذا في شركة العمل واما في شركة المال
 فلان عمل نصف اجرة عمله على شريكه والنضل بينهما لان المال بجره وقال الجرجاني ان مرض
 احد الشريكين فان كانت مالية بينهما فالربح وللعامل اجر عمله لان سبب الربح المال واما
 البدنية فان كان المرض مما الغالب التسامح فيه فالربح بينهما ولا شئ للمعاني على المؤف وان
 كان كثير افهـ ل يكون المعاني متطوعا للمؤف قولان اشبه متطوعه وابن القاسم ليس
 متطوعا فالربح بينهما وما يختص باجرة عمله اه والمؤف هو المريض السابع النخعي ان
 عقدا أحدهما اجارة بعد طول المرض او الغيبة فذلك له وحده لا تقطاع الشركة وضمن ما هالك
 ان لم تنقطع الشركة عليه ما وان انقطعت عليه وحده ونقله ابن يونس عن بعض واقره الثامن
 لم يفهم من قوله لان كثرة كيف يعمل وكلام الشارح بوجه اختصاص العامل باجرة ما عمله وليس
 كذلك وليس في المدونة ما يدل عليه وقد صرح النخعي وغيره بأن معناه ان الاجرة بينهما
 وللعامل اجر عمله النخعي ان عقدا الشريكة كان الاجارة على عمل ثم مرض احدهما أو مات
 أو غاب فعلى الآخر ان يوفى بجميع ذلك العمل سواء كانت الاجارة على ان العمل في الذمة أو في
 أعيانهم الا اشتراكهما على ذلك ولدخول مستأجرهما عليه ولا تخم امتضان فيلزم أحدهما
 ما يلزم الآخر وان كانت الاجارة في العينة ثم مرض أحدهما مرضا خفيفا أو طويلا أو غاب
 أحدهما الى موضع قريب أو بعيد فعلى الصحيح والحاضر اقيام بجميع العمل وكذا اذا عقد
 الاجارة على شئ في أول المرض ثم برأ عن قريب أو بعد أو في سفر أحدهما الى مكان قريب ثم رجع
 عن قريب أو بعد فكل ذلك سواء في أن على الصحيح والحاضر اقيام بجميع العمل هذا في حق
 الذي له العمل وكذلك في المسمى الذي عقدا عليه فهو بينهما نصفان في الوجهين جميعا ويقترق
 الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه فان كان المرض خفيفا والسفر قريبا فلا يرجع
 بشئ على صاحبه لان العادة العتق على مثل ذلك ولولاها لرجع عليه باجرة عمله وان طال المرض

(قوله وقبله) يكسر الموحده (قوله رده) اى الخط من اضافة المصدر لقاعله خبر الاول (قوله وكلامه) اى الشارح الخ حال (قوله ان احب ان يعطى صاحبه الخ) ٣١٢ مفهومه انه ان احب ان لا يعطيه شيئا من اجر ما عمله في غيبته الطويلة

أو السفر يرجع عليه باجرة مثله اه والاجرة التي اجرها بينهما ونقله في الذخيرة وقوله وابو الحسن والجراسي وتقدم في السادس منه افاده الخط طئي فيه نظر من وجوه الاول رده على الشارح وكلامه موافق لقول المدونة واذ مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فاعمل بينهما لأن هذا أمر جاز بين الشركاء الاما تقاضى من ذلك وطال فان العامل ان احب ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك أبو الحسن وان لم يجب فلا يعطيه ابن يونس بعض القرويين اذا تقبل أحدهما شيئاً بعد طول غيبته صاحبه أو مرضه فهو له واذا تقبلا جميعاً ثم غاب أحدهما غيبة طويلة كانت الاجرة بينهما ويرجع العامل على شريكه باجرة مثله لانه كان جليلاً لصاحبه بالعمل اه ونحوه للشمي الثاني قوله وكلامه في المدونة الخ مع انها مصرحة بالمراد الثالث جزمها بان الاجرة بينهما واطلاقه في ذلك واستدلاله بكلام الشمي مع تفصيله كعض القرويين وقد نقل هو كلامه وفيه التفصيل المذكور واما نقله عن الرجاسي ان الربح بينهما وبطالسه باجرة عملة من غير تفصيل فلا يعول عليه لانه خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض القرويين والشمي والظاهر انه تقرير من عند نفسه على قول ابن القاسم وقد تبعه عجم ومن بعده الا ان يقال محل كلامه فيما قبله واحدهما قبل الغيبة الطويلة والمرضى الطويل ويدل على ذلك انه لما فرغ من تقرير كلام المصنف وذكر التقييمات قال التقييم الثامن قال الشمي ولو عقدا أحدهما اجارة بعد طول المرض أو السفر كان ذلك له وحده لان الشركة حينئذ قد انقطعت اه فهذا يقيد اطلاقه او لا لكنه بعد ان الشمي فرض الكلام اولاً فيما عقدها أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة أو المرض الطويل وذكر انه يكون بينهما ويرجع باجرة نصف العمل ثم ذكر حكم ما قبله أحدهما بعد السفر أو المرض الطويل وتكون ما حلنا عليه كلامه بعيد اجزم عجم ومن تبعه بأن الاجرة بينهما ويرجع عليه بنصف اجرة العمل ولم يفصل (وفسدت) شركة العمل (ب) سبب (اشتراطه) أى لغو كثير المرض أو الغيبة ومهوم اشتراطه انهما ان لم يشترطاه وأراد صاحبه ان يعطيه نصيبه مما عمله جاز وهو كذلك فقيها واذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فاعمل بينهما لانه امر جاز بين الشركاء الاما تقاضى من ذلك وطال فان العامل ان احب ان يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ان لم يعقد أصل الشركة على ان من مرض منهما أو غاب غيبة بعد مدة فاعمل الاخر بينهما وان عقدا على هذا التجز الشركة فان نزل ذلك كان ما اجتمع عليه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما فهو له خاصة اه زاد القرافي عقب قوله لم تجز للفرق ابن يونس ان كلامها المذكور يريد قل أو أكثر ثم قال فال بعض فقها ثنا القرويين ان لم يعقد على هذا لا ينبغي أن يكون القدر الذي لوصح هذا كان بينهما ان يكون بينهما ويكون الزائد على ذلك للعامل وحده ويتسامح في الشركة الصعبة عن التفاضل اليسير أو اما اذا فسدت الشركة فلا يسمح في ذلك اه وقال التميمي لا يكون ذلك القدره وهذا الخلاف مبنى على ان جزم الجملة هل يستقل بنفسه ام لا لكن يسجد على انفه وهو يوتى وهذا هو الخلاف الذي اشرت اليه في التقييم الثالث من

أو مرضه الطويل فله ذلك وبهذا شرحها أبو الحسن (قوله فهو) اى اجر الشئ المتقبل (قوله) اى العامل (قوله واذا تقبلا) اى الشريك كان شأ العمل فيه (قوله ثم غاب أحدهما غيبة طويلة) اى أو مرض مرضاً طويلاً (قوله بينهما) اى الشريكين (قوله شركة العمل) تفسير لقاعل فسد المستقر فيه (قوله فقها) اى المدونة (قوله لانه) اى لغو مرض أو غيبة اليومين (قوله جاز) اى معتاد (قوله بينهما) خبر ما (قوله على هذا) اى ان من مرض وغاب منهما اطول فلا فاعله الاخر بينهما (قوله من العمل) بيان ما (قوله بينهما) خبر كان (قوله كلامها) اى المدونة المذكور (قوله ثم قال) اى ابن يونس (قوله ان لم يعقد) على هذا اى شرط لغو طويل المرض والغيبه (قوله لا ينبغي الخ) جواب ان (قوله هذا) اى لغو طويل المرض والغيبه (قوله ان ذلك بينهما) جواب لو (قوله ان يكون) تو كيد ان يكون الاول

القول

(قوله بينهما) خبر يكون الاول (قوله عن التفاضل اليسير) صلة يتسامح (قوله في ذلك) اى الفصل اليسير (قوله ذلك القدر) (قوله اى اليسير) (قوله) اى من مرض او غاب طويلاً

(قوله فيفسد) بضم الياء وكسر السين اى انفراد احدهما بكثير الآلة (قوله به) اى يسير الآلة (قوله وبه) اى ان تطوع
 أحدهما يسيرا لا يفسد حاصله قريبا بكثيرها يفسدها (قوله وفيه) اى الاضداد بكثيرها (قوله وهو) اى تقييده بالاشتراط
 (قوله لها) اى المدونة (قوله فذبحها) اى المدونة (قوله تطاول) اى تفضل (قوله القصارين) اى المشتركين في تبيض الثياب
 (قوله على صاحبه) صلة تطاول (قوله بشئ تافه) صلة تطاول (قوله من الماعون) بيان تافه (قوله والمدقة) بكسر الميم (قوله جاز
 ذلك) جواب ان (قوله لا يلغى) بضم الياء وفتح الغين المجعلة (قوله في ملكها) اى الآلة (قوله بها) اى الآلة اى لا يلغى مثلها
 (قوله ثم قال) اى ابوالحسن (قوله فحملها) اى المدونة (قوله وبه) اى كون ٣١٢ التطوع حال العقد صلة قرراى

الخط (قوله وفيه) اى
 تقرير الخط (قوله وكانه)
 اى الخط (قوله وتبعه)
 اى الخط (قوله ونقل) اى
 عجم (قوله عنه) اى ابن
 رشد (قوله انها) اى شركة
 المال (قوله به) اى العقد
 (قوله عليه) اى لزومها
 بالعقد (قوله فيشتركان
 الخ) تفرغ على الغاء
 اليومين وايضاح له (قوله
 وهذا) اى الغاء اليومين
 في القاسدة (قوله اولا
 يلغيان) اى اليومان في
 القاسدة مقابل يلغى اليومان
 (قوله فيختص العامل الخ)
 تفرغ على اولا يلغيان
 وايضاح له (قوله فيهما) اى
 اليومين (قوله أيضا) اى
 كما يختص باجرة عمله فيما زاد
 عليهما (قوله وهذا) اى
 عدم الغاء اليومين (قوله
 في الجواب) اى عن
 الاستفهام بهل يلغى اليومان

القوله السابقة وشبهه في الفساد فقال (ك) انفراد احدهما بـ (كثير الآلة) لعملمها فيفسد
 الشركة الخط ولو بغير شرط واحتراز بكثيرها من يسيرها فتطوع احدهما لا يفسدها هذا
 هو الموافق لما في المدونة وبه قررا شارح وقيد البساطى بالاشتراط وهو مخالف لها فقيها وان
 تطاول احد القصارين على صاحبه بشئ تافه من الماعون لا قدر له في الكراء كالعصرية
 والمدقة جاز ذلك واما ان تطاول احدهما على صاحبه باداة لا يلغى مثلها اكثر مما فلا يجوز حتى
 يشتركا في ملكها او يكثرى من الاثر نصفه اه الخط والظاهر الجواز اذا تطوع احدهما بها
 بعد العقد والله اعلم طئي ابوالحسن معنى تطاول تفضل ثم قال قوله لا يجوز هذا على القول
 بان شركة الابدان لا تلزم بالعقد وانما تلزم بالتسروع في الحمل واما على انها تلزم بالعقد فتجوز
 اه فحملها ابن رشد على التطوع بعد العقد وقره ابوالحسن مقتصر اليه وفهمها الخط على
 ان المراد تطول في العقد ولو بلا شرط وبه قرر كلام المصنف بتوركا على البساطى وفيه نظر
 وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد وادى الحسن وتبعه عجم ونقل كلام ابى الحسن قبل هذا ولم
 يقبئه له البناء ما لا ينزل من معنى على ما تقدم عنه في شركة المال انه لا تلزم بالعقد وجرى المصنف
 على لزومها به وكلام الخط جار عليه والله اعلم (وهل يلغى) بضم التحتية وفتح الغين المجعلة
 (اليومان) اى مرضهما وغيبتهما في الشركة القاسدة بسبب اشتراط الغاء الكثير فيشتركان
 في اجرة عمل اليومين ويختص العامل باجرة العمل فيما زاد عليهما (ك) الغاء في الشركة
 (الصحة) وهذا بعض القروين بين اولا يلغيان فيختص العامل باجرة عمله فيهما ايضا وهذا ابن
 يونس في الجواب (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين قاله ت الخط وجعل
 الشارح ان الخلاف المتقدم عن بعض القروين والتمحيص معنى قوله وهل يلغى اليومان
 كالصحة تردد قال الشارح في الصكبير عن بعض القروين بين يلغى ذلك ويختص بما زاد وقال
 التميمي لا يلغى والى هذا اشار بالتردد ونحوه في الصغير وفي الشامل فان شرط عدمه في العقد
 او كثير آله فسدت ولا يلغى اليومان فيها على الاظهر اه الخط وهذا الذي ذكره لم أقف عليه
 وقد تقدم في كلام بعض القروين ولا يسامح باليسير في القاسدة وانما يسامح فيه في الصحة
 فكلام بعض القروين موافق لكلام التميمي فانه قال بعد كلامه على المدة الطويلة ولو اشتركا

منح ٤٠
 (قوله الشارحان) اى بهرام والبساطى (قوله معنى) مفعول ثان
 لجعل (قوله ذلك) اى اليومان (قوله ويختص) اى العامل (قوله بما زاد) اى على اليومين (قوله لا يلغى) اى عمل اليومين (قوله
 والى هذا) اى قول بعض القروين بين الغاء اليومين والتمحيص بعدمه صلة اشار (قوله ونحوه) اى ماقى الكبير (قوله وفي الشامل)
 خبر مقدم (قوله فيها) اى الشركة القاسدة بسبب اشتراط كثير الآلة (قوله لزه) اى بهرام (قوله لم أقف عليه) خبر هذا الخ (قوله
 فيه) اى اليسير (قوله فكلام بعض القروين الخ) تفرغ على تقدم في كلام بعض القروين لا يسامح الخ (قوله موافق لكلام
 التميمي) اى على عدم الغاء اليومين في القاسدة (قوله فانه) اى التميمي (قوله قال) اى التميمي (قوله كلامه) اى التميمي

على العفو عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة ولو فسدت الشركة بينهما من غير هذا الوجه لكان
 التراجع بينهما في قريب ذلك وبعده اه ولم اقف على القول ببلغو اليومين في الفاسدة بعد
 مراجعة الضمى وابن يونس وابي الحسن والرجزاجي والذخيرة وابن عرفة ولم يذكر هذه المسئلة
 في التوضيح فلعل المصنف اراد ان يقول وهل يلغى اليومان كالفصيرة تردد ويكون مزاده
 وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في القصيرة وهو الذي قاله بعض القرويين
 اولايغيان وهو الذي نسيه ابو الحسن الضمى والله اعلم وذكر شركة الذم وتسمى شركة الوجوه
 ايضا فقال (و) فسدت الشركة (ياشتركاكهما) اي الشخصين (بالذم) بكسر الذا
 المعجمة جمع ذمة بكسر هاء وشدا الميم وهي ان يتقعا على (ان يشتريا) ماتيسر لهما أو
 احدهما (بالمال) مشترك بينهما يدفعان منه ثمن ما يشتريانه أو احدهما ويكون ثمنه ديننا
 بذمتنا وبين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) اي ما اشترياه واحدهما مشترك (بينهما)
 عند ابن القاسم وقال تضمنون ما يشتريه احدهما يختص به في المدونة لا تجوز الشركة الا
 بالاموال أو بعمل الابدان ان كان صنعة واحدة فاما بالذم بغير مال على ان يضمن كل واحد
 منهما ما ابتاع الاخر فلا تجوز كما يولد واحد او يولد يجهز كل منهما صاحبه في الرقيق
 او في جميع التجارات او بعضها وكذا اشتركاكهما بعمال قليل على ان يتدانا لان احدهما
 قال اصاحبه تحمل عني نصف ما اشترى وأتحمل عنك نصف ما اشترى الا ان يشتري كل واحد
 ساعة معينة حاضرة او غائبة فيبتاعان يدين فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لان العقدة وقعت
 عليهما وان ضمن احدهما عن صاحبه فذلك جائز اه ابو الحسن قوله وكذلك ان اشتركاك بعمال
 قليل ليس بشرط قال فيما يأتي وأكره ان يخرجا مالا على ان يتجرا به وبالدن مقاوضة فان فعلا
 فما اشترى كل واحد منهما فبينهما وان جاوز رأس مالهما اه والمراد بالكراهة المنع قال فيها
 فاذا وقعت بالذم فما اشترى فبينهما على مائة او تضيخ الشركة من الا ن ابو الحسن الضمى
 دليل على ان المراد بالكراهة المنع وفي سماع عيسى في الرجل قال اصاحبه اقعدي هذا الحانوت
 تبيع فيه وانا آخذ المتاع بوجهي والضمان على وعليك قال الربح بينهما على ماتعاملا عليه
 وياخذ احدهما من صاحبه اجرة ما يفضله به في العمل ابن رشد هذا كما قال لان الربح تابع
 للضمان اذا عمل اجماعا تدانابه كما يتبع المال اذا عمل اجماعا يخرج كل واحد منهما من المال اه
 وفي المدونة وان اعدت صناعات في حانوت على ان تنقل اليه المتاع ويعمل هو فخارزق الله تعالى
 فهو ينسك انصفين فلا يجوز اه وفي سماع عيسى في رجل قال اقعدي في حانوت وانا آخذ ذلك
 متاعا تبيعه ولات نصف ربحه او ثلثه فلا يصلح فان عملا عليه فللذي في الحانوت اجرة مثله والربح
 كله للذي اجلسه في الحانوت ابن رشد هذا كما قال لانها اجارة فاسدة من اجل ان الربح تابع
 للضمان فان كان ضمان السالع من الذي اجلسه وجب كون جميع الربح له وللعامل اجرة مثله
 افاده الحط وذكر المصنف تفسير انايا الشركة الوجوه فقال (وكبيح) شخص تاجر (وجيبه) أي
 مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أي عرض تاجر (خامل) بخانه مجتمعة أي خفي
 بين الناس لا يرغبون في شرائه وعرضه وصلة يبيع (يجز من ربحه) أي مال الخامل كثلثه لانها
 جارة باجرة مجهولة وان نزل فللوجيب جعل مثله بالتماما مبلغ والامشترى رد الساعه ان كانت

(قوله او احدهما) عطف
 على الف يشتريانه بوج
 الفصل بالهاء (قوله وبين)
 بفتحات منقلا (قوله في
 المدونة) خبر مقدم (قوله
 ان كان) أي عملها (قوله
 تحمل) بفتحات منقلا (قوله
 وأكره) أي تخبر بالانتزاعها
 (قوله أن يخرجا) بضم
 فسكون فكسر (قوله
 جاوز) بالزاي أي تسمى
 وزاد (قوله فيما) أي المدونة
 (قوله بوجهي) أي يدين
 في ذمعي (قوله من المال)
 بيان ما (قوله تنقل) أي
 تنقل وتجاب اليه المتاع
 (قوله ويعمل هو) أي
 الصانع (قوله وانا آخذ ذلك
 متاعا) أي اشترى به يدين أو نقد
 (قوله أي عرض) بفتح العين
 وسكون الراء (قوله لانها)
 أي يبيع الخامل بجز ربحه
 واثنته لتأنيث خبره على فساد

(قوله وقسرت) بضم فسكس مشقلا (قوله ونسب) أى ابن شاس (قوله الاول) أى تدبير بشركة الرجوه ببيع وجهه مال خامل
 (قوله والثاني) أى تفسيرها بشركة الذم (قوله المشبه) بضم ففتح مشقلا فمع ما ٢١٥ (قوله فيه) أى الفساد (قوله باجر)
 بضم ففتح جمع اجرة (قوله
 وبين) بفتحات مشقلا (قوله
 فيها) أى الاكزية (قوله بان
 يدفع من نقص الخ) تصوير
 لتساويهم فيها (قوله وجهوا
 انه) أى الاشتراك بينهم
 بها (قوله فيقسم) بضم
 فسكون ففتح (قوله متاعه)
 أى بعضه (قوله بمتاع
 صاحبه) أى بعضه (قوله
 ثلثي) بفتح التاء الثالثة معني
 ثلث بلا فون لاضاقته (قوله
 ذلك) أى المذكور من
 الرضى والبيت والداية
 (قوله ماخرجوه) أى
 الرضى والبيت والداية (قوله
 مختلفا) أى كراؤه (قوله
 قسم) بضم فسكس (قوله
 المال) أى الناشئ من
 عملهم (قوله فيها) أى اعمال
 الايدي (قوله فضل) أى
 زائد (قوله ذلك) أى الكراء
 (قوله وظاهرها) أى المدونة
 (قوله انها) أى الشركة بها
 (قوله نصيبه) أى بعضه
 (قوله نصيب صاحبه) أى
 بعضه (قوله وعليه) أى
 ظاهرها صلا جعلها (قوله
 جعلها) أى المدونة (قوله
 وتاؤها) أى المدونة (قوله
 على انها) أى الشركة (قوله
 واحتج) أى مضمون (قوله
 وعلى تأويل مضمون) صله مشى (قوله انه) أى الشان (قوله تجتمع) بضم التاء وفتح الميم (قوله وقفص) بضم التاء أى تفسير (قوله
 ويسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله ما على كل واحد) أى من كرا ماله

فأعق وان قامت لزمه الاقل من غيرها وقيمتها لان الوجيه عنده ابن الحاجب ولا تصح شركة الرجوه
 وقسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل يهض ربحه وقيل هى شركة الذم بشرىان ويبيعان
 والربح بينهما من غير مال وكلتاها فاسدة وتفسخ وما اشترياه فينبه ما على الاشهر اه وشوه
 لابن شاس ونسب الاول لبعض اهل العلم والثاني لعبد الوهاب وعطف على المشبه فى الفساد
 مشبه الآخر ففقال (وكشركة ذى) أى صاحب (رضى) أى آل الطحن الحب (وذى بيت)
 تنصب الرضى قيمه (وذى دابة) أى بعيراً وقرص او بغل او حمار او بقرة تدور بالرى (ليعملوا)
 أى الثلاثة فى طين المحبوب التى تأتيم باجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلثا فهى
 شركة فاسدة (ان لم يتساوا الكراء) للرى والبيت والداية بان كان كراء الرضى اثنين والبيت
 واحدا والداية ثلاثة وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساوا فى الغلة) الناشئة من عملهم
 لان رأس مالهم عمل ايديهم وقد تكافؤا فيه (وتراؤوا) بفتح الفوقية وضم الدال مسددة
 (الأكزية) للرى والبيت والداية أى يتساوون فيها بان يدفع من نقص كراء شئته عن شئ صاحبه
 نصف الفضل بينهم ما يدفع ذوالبيت واحد الذى الداية فى المثال ونص المدونة وان اشتركت
 ثلاثة أحدهم رضى والاخر داية والاخر بيت على العمل ايديهم والغلة بينهم فعملوا على ذلك
 وجهوا انه لا يجوز فيقسم ما اصابه بينهم أثلاثان كان كراء البيت والرى والداية معتدلا
 وتصح الشركة لان كل واحد كرى متاعه بمتاع صاحبه الا ترى ان الرضى والبيت والداية
 لو كانت لاحدهم فاكرى ثلثي ذلك من صاحبه وعملوا اجازت الشركة وان كان ماخرجوه
 مختلفا قسم المال بينهم اثلاثا لان رؤس أموالهم اعمال ايديهم وقد تكافؤوا فيها ورجع من له
 فضل كراء على صاحبه فيترادون ذلك بينهم وان لم يصيبوا شياً لان ماخرجوه مما يكرى
 قد اكرى كراء فاسدا ولا يترجعون فى اعمال ايديهم لتساويهم فيها اه وظاهرها انها لا تجوز
 ابتداء حتى يكرى احدهم نصيبه بنصيب صاحبه لكن ان وقت صحت ان تساوت الاكزية
 وعليه جعلها ابو محمد وغيره وتأولها مضمون على انها انما تمتنع اذا كان كراء هذه الاشياء مختلفا
 واحتج بقوله وتصح الشركة لان كل واحد كرى متاعه بمتاع صاحبه وقال ابو محمد معنى تصح
 انها اتول الى الصحة لانها تجوز ابتداء وعلى تأويل مضمون مشى المصنف لان مفهوم الشرط
 اعنى قوله ان لم يتساوا الكراء انه اذا تساوى الكراء بازت وقوله وتساوا فى الغلة قابل لان
 يكون نيا القرض المستلثة ولا يكون تقرير الحكمها بعد وقوعها كما قال ابن غازى ووصفة
 التراد ذكرها ابن يونس عن ابي زيد ونقلها ابو الحسن والشارح فى الكبير قاله الخطبت
 وكيفية الرجوع ان تجتمع الاكزية وتفض على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد
 من عليه شئ لمستحقه فان كان كراء الرضى ثلاثة والبيت اثنين والداية واحدا مثلاً فالجموع ستة
 تفض على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شياً ولا
 يأخذ شياً وصاحب الرضى عليه اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الداية الواحد (وان اشترط)
 بضم المتاع وكسر الراء فى عقد شركة ذى الرضى وذى البيت وذى الداية وتأب فاعل اشترط

وعلى تأويل مضمون) صله مشى (قوله انه) أى الشان (قوله تجتمع) بضم التاء وفتح الميم (قوله وقفص) بضم التاء أى تفسير (قوله
 ويسقط) بضم الياء وفتح القاف (قوله ما على كل واحد) أى من كرا ماله

(قوله عمل) بفتح فس كسر أى ذوالداية وحدهم (قوله صاحب الرحي) أى أو صاحب البيت (قوله اصواب) أى العامل من الاجر سواء كان رب الداية أو رب الرحي أو رب البيت (قوله) أى العامل (قوله وعليه) أى العامل (قوله لا تخرين) بفتح الخاء المجهة (قوله وليس هذا) أى قول ابن القاسم (قوله بالبين) بشد المثناة أى الظاهر (قوله ما اصاب) أى العامل من الاجر (قوله مقضوا) أى مقسوما (قوله على قدر اجرة الرحي والداية) فان كانت اجرة الداية ثلاثة واجرة الرحي واحد اذ لذى الداية ثلاثة ارباع الغلة ولذى الرحي ربعها (قوله فاناب الرحي) أى صاحبها (قوله من العمل) بيان ما (قوله يرجع عليه) أى ذى الرحي (قوله العامل) أى ذوالداية (قوله فيه) أى مقابله (قوله باجرة مثله) والذى ينوب ذالرحي في المثال يرجع العمل فيرجع عامه ذوالداية العامل ربع اجرة مثله وان كان العامل ذالرحي يرجع على ذى الداية بثلاثة ارباع اجرة مثله (قوله لان صاحب الرحي لم يبيع منافعهما) أى ٣١٦ الرحي (قوله من العامل) أى ذى الداية (قوله وانما قال) أى

(عمل رب الداية) وحده وعمل وحده (فالغلة) الناشئة من عمله (له) أى رب الداية وحده (وعليه) أى رب الداية (كراؤهما) أى الرحي والبيت الحطه ذاقول ابن القاسم في المدونة ولا خصوصية لرب الداية وانما ذكره المصنف لذكره في المدونة وقد قال اللغوي وكذلك اذا كان العامل صاحب الرحي فعلى قول ابن القاسم يكون ما اصاب له وعليه اجرة المثل لا تخرين وليس هذا بالبين وأرى ان يكون ما اصاب مقضوا على قدر اجرة الرحي والداية فاناب الرحي من العمل يرجع عليه العامل فيه باجرة مثله لان صاحب الرحي لم يبيع منافعهما من العامل وانما قال له واجرها ولك بعض ما نواجرها به فانما نواجرها على ذلك صاحبها ثم يفرمان جميعا اجرة البيت اه وكذلك ان كان العامل رب البيت وهو ظاهر لان الغلة تابعة للعمل في هذا الباب والله اعلم (وقضى) بضم فس كسر أى حكم (على) شخص (شريك) امتنع من العمارة (فيما) أى عقار (لا يتقسم) حكما ويرجح احتياج العمارة وصلة قضى (بأن يعمر) بضم فس كسر مثقلا مع شريكه الداعي للعمارة (او) بان (يبيع) نصيبه منه لمن يعمر عب والمعنى يأمره القاضي بالتعمير بلا حكم عليه بها فان ابي حكم عليه بالبيع فالقضاء انما هو بشئ معين وهو البيع فاستعمله المصنف بمعنى الامر بالنسبة للتعمير ويعنى الحكم بالنسبة للبيع فالالتنويح ولا يتولى القاضي البيع طوى ظاهر المصنف انه يقضى عليه باحدهما وليس كذلك الا ان يقال المراد بالقضاء الامر اى يؤمر باحدهما فيكون كقول ابن الحاجب والمشارك مما لا يتقسم يلزم ان يعمر او يبيع والاباع الحاكم عليه بقدر ما يعمر اه ابن عرفة وان دعى احد شريكى ما لا يتقسم لاصلاحه امر الا بى فان ابي فنى جبره على بيعه عن يصله او يبيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما سبق من حقه بعدما يباع عليه منه ثلثها ان كان مليا جبر على الاصلاح والا فالاول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك ومهنون ثم ذكر ما تقدم عن

صاحب الرحي (قوله) أى صاحب الداية (قوله وأجرها) أى الرحي (قوله ثم يفرمان) أى صاحب الداية وصاحب الرحي (قوله اجرة البيت) أى فعلى صاحب الداية ثلاثة ارباعها وعلى صاحب الرحي ربعها (قوله وكذلك) أى رب الداية المختص بالعمل في الاختصاص بالغلة وغرمه كراؤهما لا تخرين على قول ابن القاسم (قوله منه) أى خالا يتقسم بيان نصيبه (قوله ان يعمر) صلة يبيع (قوله يأمره) أى ابي العمارة (قوله عليه) أى (قوله بها) أى العمارة (قوله فان ابي) أى

استقر آيا (قوله حكم) أى القاضي (قوله عليه) أى الابى (قوله فاستعمله) أى القضاء الخ تفريع ابن على يأمره القاضي بالتعمير الخ (قوله فاو) أى فى أو يبيع (قوله انه) أى القاضي (قوله عليه) أى الابى (قوله باحدهما) أى التعمير والبيع مبهما (قوله يلزم) أى الشريك فيه (قوله والا) أى وان لم يعمر ولم يبيع (قوله شريكى) بفتح الكاف مثقلا شريك بلا نون لاضافته (قوله امر) بضم فس كسر (قوله الابى) بعد الهمز أى الممتنع من اصلاحه (قوله به) أى اصلاحه مع الداعي له (قوله فان ابي) أى استقرأ آيا (قوله فنى جبره) أى الابى (قوله على بيعه) أى نصيبه منه (قوله عليه) أى الابى (قوله من حظه) أى الابى بيان قدر (قوله من العمل) بيان ما (قوله فيما سبق) صلة العمل (قوله من حقه) أى الابى بيان ما (قوله بعدما يباع عليه) أى الابى صلة يبق (قوله منه) اى حظه بيان ما (قوله ان كان) أى الابى (قوله والا) أى وان لم يكن مليا (قوله فالاول) أى جبره على بيعه عن يصله (قوله ثم ذكر) أى ابن عرفة

(قوله واعتبره) أي ابن عرفة ما تقدم عن ابن الحاجب (قوله يبيع بعض حظه) أي الآتي (قوله مرتبا) يفتح المثناة حال من المفعول وكسر ها حال من الفاعل (قوله وهو) أي يبيع بعض حظه (قوله عليهما) أي آياته الاصلاح وآياته البيع (قوله فهو) أي يبيع بعض حظه المرتب عليهما (قوله ان صح) يشير لصحة منعه لعدم وجوده (قوله لان المطلوب) أي بالاصلاح (قوله منه) أي البيع وحينئذ فلا يبيع القاضى من حظه بقدر ما يبيع به الا بعد آياته البيع أيضا (قوله لكن مقتضى) يفتح الضاد المعجمة (قوله استثنى) يضم التاء وكسر النون (قوله من ذلك) أي أمر آبي الاصلاح به ثم ٣١٧ جبره على البيع (قوله المشتركان) يفتح التاء (قوله وقد

قصدت) يضم فكسر الخ حال (قوله ولم يكن عليهما) أي العين والبر الخ (قوله فانه) أي الشأن الخ (قوله استثنى) قوله لا يلزم به) أي العمل بضم الياء (قوله بما اتفقته) بيان ما (قوله انه) أي آبي الاصلاح العين أو البئر (قوله يبيع) يضم الياء وفتح الموحدة (قوله وان كان) أي ما يسقى بالعين أو البئر (قوله عليهما) أي العين أو البئر (قوله ذلك) أي الحكم (قوله فينهدم) أي السفلى (قوله وهو) أي تنظير العين أو البئر عليهما زرع أو شجر بانهدام السفلى (قوله من السقى) بيان ما (قوله) أي الغائب (قوله من ماله) أي الغائب بيان ما (قوله منها) أي السفينة بيان نصيبه (قوله وليس صاحبه) أي شريك الخ حال (قوله فيها) أي السفينة (قوله قال) أي مجنون (قوله فله) أي مريد الحد (قوله فاما ان يحمل

ابن الحاجب واعترضه بانه خلاف الاقوال الثلاثة لان القول يبيع بعض حظه اعلم ذكره ابن رشد مرتبا على آياته من الاصلاح فقط لاعليهما آياته عن بيعه عن يصلح وهو في نقل ابن الحاجب مرتب عليهما معا فهو ان صح قول رابع اه الثاني والظاهر ان تأمله ان ما قاله ابن الحاجب هو القول الثاني في كلام ابن رشد لان المطلوب اذا لم يصلح و اراد البيع لا يمنع منه لكن مقتضى كلام ابن عرفة في مجتمعه مع ابن رشد ترجيح القول الاول الذي مشى عليه المصنف والله اعلم الخطوا استثنى من ذلك العين والبئر المشتركان وقد قسمت ارضهما ولم يكن عليهما زرع ولا شجر ثم يخاف عليه فانه لا خلاف ان الآتي من العمل لا يلزم به و يقال لصاحبه اصله ولك الماء كله او ما زاد عمله الى ان ياتيك صاحبك بما عليه مما اتفقته قاله ابن رشد وقال ابن يونس ظاهر كلامه معنون انه يجبر على ان يعمل او يبيع ممن يعمل وان كان مقسوما ثم قال ابن رشد واما ان كان عليهما زرع او شجر فقال ابن القاسم ذلك كما اذا لم يكن عليهما شجر وقال ابن نافع والخزومي ان الشريك في العين والبئر يجبر على ان يعمر معه او يبيع نصيبه ممن يعمر كالمولود لرجل والسفل لا تحرقينهم وهو تنظير غير صحيح اذ لا يقدر صاحب العاوان يبنى عليه حتى يبنى صاحب السفلى سفله و يقدر الذي يربد السقى من البئر المشتركة بينهما اذا انهدمت ان يصل الى ما يربد من السقى بان يصلح البئر ويكون حتى يبيع ما تم الي ان ياتي به صاحبه بما ينوبه من النفقة فقول ابن القاسم اصح من قول ابن نافع والخزومي والله اعلم (فروع الاول) اذا كان احد الشريكين غائبا فان القاضى يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمره بنصيبه نقله البرزلى الثاني اذ كان المشترك لا يقبل القسمة كقرن تم خرب وصار ارضه تقبل القسمة فانه يقسم نقله البرزلى عن بعض فقهاء سكوندريه الثالث في العتبية سئل مخنون في رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه منها متاعا وليس لصاحبه شئ يحمل في نصيبه فقال الثاني للاول لا ادعك تحمل فيها شيا الا بكراء وقال الاول انما اجل في نصيبه قال فله ان يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء فاما ان يحمل في نصيبه مثل ما يحمل صاحبه من الشحن والمتاع والايح المركب عليهما اه ونقله اللخمي وزاد ولو اوسق احدهما ولم يجد الاخر ما اوسق لكان لهذا ان يسافر المركب ولا مقال لشريكه في كراء ولا يبيع لانه وسقه بحضرة صاحبه وذلك اذن بقسمة تلك الطريق ولو كان غائبا حين اوسق ولما حضر انكر ولم يجد كراء لكان له ان يدعو الى بيعه فان صار لمن اوسقه اقر وسقه وان صار للغائب او لاجنبي امر ان يحط وسقه الا ان يتراضوا على كراء فيترك وهذا اذا كان

أي شريكه (قوله من الشحن الخ) بيان ما (قوله والا) أي وان لم يحمل في نصيبه مثل ما حله صاحبه (قوله وزاد) أي اللخمي (قوله ولو كان) أي شريكه (قوله ولما حضر) أي شريكه (قوله انكر) أي وسقه (قوله ولم يجد) أي شريكه (قوله) أي شريكه (قوله ان يدعو) أي الموسق (قوله الى بيعه) أي المركب (قوله فان صار) أي المركب (قوله امر) يضم فكسر أي الموسق (قوله ان يحط) أي يخرج (قوله فيترك) يضم الياء وفتح الراء أي وسقه بالمركب (قوله وهذا) أي جواز بيع المركب

(قوله تحت الماء) أي الفأين فيه (قوله ونقله) أي كلام النحوي (قوله واجاب ابن رشد) أي عن اصل المسئلة الذي سئل عنه
 بمضنون (قوله نصف ما اتفق) أو نصف ما زاد في المركب أي بسبب اصلاحه مثلا قيمة مائة واصلمه بمائة فان صارت قيمته ثلاثمائة
 فانه يعطيه نصف المائة التي اصله بها وان صارت قيمته مائة وخمسين فانه يعطيه نصف الخمسين الزائدة في قيمته (قوله لان له) أي
 شريك المصلح (قوله له) أي المصلح ٣١٨ (قوله به) أي المركب (قوله وخذ) أي من غنمه (قوله ما زاد) أي باصلاحك

يتوصل الى معرفة حال المركب تحت الماء ٥١ ونقله ابن عرفة واجاب ابن رشد بان الذي لم يجد
 ما يحمله في نصيبه ان ياخذ من شريك حصته من الكراء وله منعه من السفر حتى يعامله عليه
 او يتفصل لبيعه وقسمته غنمه البرزلي والدواب والعبيد كالمركب الحط والظواهراته لامعارضته
 بين كلام النحوي وابن رشد لان حاصل كلام النحوي انه لا يقضى للشريك الذي لم يجد ما يحمله
 بكراء على الآخر ولا يئذمه من السفر مطلقا ولا يقضى للآخر بالسفر به مطلقا بل امان
 يتراضيا على كراء أو على ثمن والايصح عليهما والله اعلم الرابع اذ زرع احد الشركاء في
 بعض الارض المشتركة بغير اذن شريكه ففي سماع عيسى اذا كان الشريك حاضر افانه يحلف
 بالله ما زرعه كدرا ضا بزعه ونقله في النوادر الخامس ابن يونس في مركب بين شخصين نصيبين
 خرب اسفله حتى صار لا يفتقح به فاصلحه احدهما بغير اذن شريكه قال فالشريك بالخيار
 امان يعطيه نصف ما اتفق ويكون المركب بينهما او ياخذ من شريكه نصف قيمته بخربان شاء
 شريكه ذلك فان ايسر الذي اتفق به قدر ما زادت نفقته فيه مع حصته الاولى فان كانت قيمته
 خربا مائة ومصلوحا مائتين فللذي اتفق ثلاثة ارباعه ابن يونس والذي ارى ان شريكه يخرب
 ان يعطيه نصف ما اتفق او نصف ما زاد في المركب ويشتركان فيه بقدر ما زاد لان له ان يقول
 له بعد الآن وخذ ما زاد وشبه في الامر بالتعمير والقضاء بالبيع ان ابي قفال (كذي) بناء
 (سفل) اي مختفض وعليه بناء لاخر فيقوم ذو السفل بتعميره فان ابي قضي عليه يبيعه (ان
 وهي) بفتح الواو والهاء اي ضعف واشرف على السقوط وخيف سقوط الذي عليه في سماع
 ابن القاسم في المنزل بين الرجلين لاحدهما العلو وللآخر السفل فينكسر سقف البيت
 الاسفل فعلى صاحبه اصلاحه وكذا لو انهدم جدار الاسفل فعليه بناؤه وتسيقه ابن رشد
 هذه مسئلة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف اعلم فيها ودليل صحتها قوله تعالى
 ولولا أن يكون الناس امة واخذت لعلنا لن يكفر بالرحن لبيوتهم سقفا من فضة فلما اضاف
 السقف البيت وجب ان يحكم بالسقف لصاحب البيت الاسفل اذ اختلف فيه مع صاحب
 الاعلى فادعاء كل منهما ما لنفسه وان يحكم عليه انه له فيلزمه بناؤه ان نقاه كل واحد منهما ما عن
 نفسه وادعى انه لصاحبه ليجب عليه بنيانه (فرع) اذا كان سبب اهدام السفل وهاء العلو
 فان كان صاحب السفل حاضر اما الما ولم يتكلم فلا يضمن صاحب العلو واختلف اذا كان غائبا
 فان كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه فهل يضمن او لا يضمن لانه لم يتقدم اليه النحوي والاول
 احسن وان تقدم اليه ولم يصلح ضمن اتفاقا وكذلك ان كان سبب اهدام العلو وهاء السفل
 ٥١ من التوضيح وابن عرفة (وعليه) أي ذي السفل (التعليق) للاعلى أي حله على خشب
 ونحوه حتى يبنى السفل (و) عليه (السقف) السائر لسفله اذ لا يسمى السفل بيتا لانه (تيمم) *

الباقى بيننا (قوله اذا
 اختلف) أي صاحب الاسفل
 (قوله فيه) أي السقف
 (قوله فادعاء) أي السقف
 (قوله منهما) أي صاحب
 الاسفل وصاحب الاعلى
 (قوله لنفسه) لياخذ انقاضه
 اذا انهدم (قوله وان يحكم
 عليه) أي صاحب الاسفل
 (قوله انه) أي السقف (قوله
 له) أي صاحب الاسفل
 (قوله فيلزمه) أي صاحب
 الاسفل (قوله بناؤه) أي
 السقف (قوله ان نقاه) أي
 السقف (قوله منهما) أي
 ذي العلو وذي السفل (قوله
 وادعى) أي كل واحد منهما
 (قوله انه) أي السقف (قوله
 ليجب) أي المدعى (قوله
 عليه) أي صاحبه (قوله
 بنيانه) أي السقف (قوله
 وهاء) أي ضعف وخلل
 (قوله واختلف) بضم التاء
 (قوله اذا كان) أي صاحب
 السفل (قوله فهل يضمن)
 أي صاحب العلو (قوله
 لانه) أي الشأن (قوله
 لم يتقدم) بضم التاء أي
 لم يرفع الى حاكم ليصلح علوه

(قوله اليه) أي صاحب العلو (قوله والاول) أي الضمان (قوله وان تقدم) بضم التاء والقاف وكسر الال منقلا مع
 أي رفع لما كره وامره بالاصلاح (قوله ولم يصلح) أي صاحب العلو بعد مضي زمن يسع الاصلاح (قوله ضمن) أي صاحب العلو
 (قوله وكذلك) أي كون سبب اهدام السفل وهاء العلو في التفصيل المتقدم (قوله به) أي السقف

(قوله لانه) أى المرخاض (قوله عليهما) أى ذى العلو وذى السفلى (قوله وهو) أى كونه عليهما (قوله له) أى المرخاض (قوله متولى) بكسر اللام جمع بالون لاضافته (قوله الحكم) أى القضاء (قوله بالاول) أى انه على ذى السفلى (قوله رقية) أى المرخاض يلقى منها ذى الاعلى (قوله وبالثنائي) أى انه عليهما (قوله ان كان) أى المرخاض (قوله فى القضاء) أى لارقبة له (قوله بالسفل) نعت مرخاض (قوله يلقى فيه) أى المرخاض الخ نعت ثان له (قوله على رب السفلى) خبر كون المضاف لاسمه (قوله الجاهل) أى الاشخاص (قوله عن سماع أصيبغ لاشبه) صلة نقل (قوله وقول اصبيغ) عطفت ٣١٩ على سماع (قوله وعليهما) أى القولين (قوله ربهما) أى

الدار (قوله ورواه) أى كونه على ربهما (قوله وفيها) أى المدونة (قوله عليه) أى ذى الاسفل (قوله عليهما) أى ذى العلو وذى السفلى (قوله خرج) بضم فكسر مثقلا أى التفصيل فى الرقية (قوله على قولى) بفتح اللام مشقيا بالون لاضافته (قوله ولى) بضم فكسر مثقلا (قوله الحكم) أى القضاء (قوله ان كانت) أى المرخاض (قوله فهو) أى السلم (قوله لانه) أى ذى الاعلى (قوله به) أى السلم (قوله وكذا) أى السلم فى كونه على ذى الاعلى (قوله منه) أى السلم بان شئ (قوله منه) أى الوسط صلة الاعلى (قوله عليه) أى ذى الوسط (قوله انتفاعه) أى ذى الوسط (قوله عليه) أى السلم من الارض للوسط (قوله وان انتفع به الاعلى الخ) حال (قوله لانها) أى زيادة

سمع أشبه باب الدار على رب السفلى (و) عليه (كنس) فضلات (مرخاض) سقطت فيه من ذى الاعلى وذى الاسفل عند ابن القاسم وأشبه لانه لصاحب الاسفل كالسقف وقيل عليهما معا فى التوضيح وهو الاظهر وظاهر كلام المصنف سواء كان لارقبة للاعلى ام لا ابن ابي زيد اخذ بعض متولى الحكم من متأخرى اصحابنا بالاول ان كان فى الدار رقية وبالثاني ان كان فى القضاء ابن عرفه وفى كون كنى مرخاض بالسفل يلقى فيه رب العلو فضله على رب السفلى او عليهما بقدر الجاهل نقل ابن رشيد فى رسم ياع شاذن سماع أصيبغ من جامع البيوع عن سماع أصيبغ لاشبه وقول اصبيغ مع ابن وهب وعليهما الخ لافى فى كنى الدار المكثرة اشبه على ربهما ورواه ابن ابي جعفر عن ابن القاسم وسمع ابو زيد ابن القاسم على المكترى على قياس قول اصبيغ وابن وهب وفيها دليل القولين قلت وزاد الشيخ وقال لنا ابو بكر بن محمد ان كانت رقية البئر لرب السفلى فالكنس عليه وان كان لرب العلو رقية فرقية البئر ملك فالكنس عليهما على قدر الجاهل الشيخ خرج على قولى ابن القاسم وابن وهب اما على قول ابن القاسم فان كان لرب العلو ملك فى البئر فاعليه بقدره لملكه وابن وهب لا يسأل عن الرقية لکنس على كل من انتفع واخذ بعض متأخرى اصحابنا من ولى الحكم بقول ابن وهب ان كانت محصورة فى القضاء وان كانت محصورة فى الدار فالكنس على من لارقبة البئر ثم قال ابن عرفه الشيخ والقول فى مرخاض بين دارين كالقول فى العلو والسفل فيمن لارقبة البئر أو ليست له (لا) يكون على صاحب الاسفل (سلم) بضم السين وفتح اللام مشددا يرقى عليه رب الاعلى فهو على رب الاعلى لانه المنتفع به وكذا البلاط على السقف وشمل كلامه علوان على سفلى فليس على ذى السفلى شئ منه وليس على الوسط سلم للاعلى منه وانما عليه سلم من الاسفل الى محله الوسط كما يفيد التوضيح لتوقف انتفاعه بالوسط عليه وان انتفع به الاعلى ايضا وعلى ذى الاعلى سلم من الوسط الى اعلاه (و) قضى على ذى علو (بعلم زيادة) بناء (العلو) المدخول عليه لانها تضر السفلى (الا) الشئ (الحقير) الذى لا يضر السفلى حالا وما لا (و) قضى (بالسقف) الحامل للاعلى المتنازع فى أخذ نقضه بعد هدمه (ل) رب (الاسفل) لما تقدم ان الاسفل لا يسمى بيتا الا به وللقضاء على ذى الاسفل بوضعه عند التنازع فيه (و) قضى (بالدابة) المتنازع فى ملكها رايها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (لراكب) عليها الا لعرف أو قرية أو ولى بيته فان تنازع فيها رايها كان على ظهرها قضى بها السلم فاذ ركباها مجتنبيا قضى بها السلم فان ساقها تابعين لها أو ساقها أحدهما وقادها الآخر فهى بينهما وان ركباها واحدا على ظهرها واثنان

البيتا (قوله المتنازع) بفتح الزاى نعت السقف (قوله بعد هدمه) تنازع فيه متنازع واخذ (قوله ان الاسفل) بيان ما يحد من (قوله به) أى السقف (قوله وللقضاء) عطفت على لما تقدم (قوله بوضعه) أى السقف صلة القضاء (قوله فيه) أى وضع السقف (قوله المتنازع) بكسر الزاى (قوله رايها) فاعل المتنازع (قوله بزمامها) صلة القائد (قوله والسائق لها) أى الدابة عطفت على القائد (قوله فان ساقها) أى المتنازعان الدابة

(قوله المتنازع) بفتح الزاي (قوله اولاً) يشد الواصلة يستوفى (قوله هذا) أى كون الغلة لهم بعد استيفاء النفقة (قوله قدمه) أى على غيره من اقوال المسئلة (قوله ووجه) عطف على قدمه (قوله فاقامها) أى اصلها (قوله اذ أبى الباقي) أى من الشركاء اقامتها (قوله وعليه) أى مقبها (قوله نصيبهم) يعم الاكثر باضافته للضمير (قوله خراباً) حال من نصيبهم (قوله وعنه) أى ابن القاسم (قوله يكون) أى مقبها (قوله بما زاد) أى فى قيمتها (قوله فله) أى مقبها (قوله وباقيها) أى غلتها (قوله يدخل) أى فى ثلثها (قوله معه) أى مقبها (قوله يدفع) أى ٣٢٠ هريداً للدخول (قوله) أى مقبها (قوله من قيمتها) أى الرضى (قوله ذلك اليوم) أى الذى اراد فيه الدخول معه فيه

على جنسها قضى بها لمن على ظهرها الاعرف أو قرينة وأولى بينة (لا يقضى بالدابة لشخص متعلق) بكسر اللام (بالحام) للدابة المتنازع فى ملكها الاعرف أو قرينة وأولى بينة (وان) اشتراك جماعة فى رضى وخربت (اقام) أى أصلح (أحدهم) أى الشركاء (رضى) مشتركة بينهم (اذ) يسكون الذاًل أى حين (ايها) أى امتنع شرى بكافيهما من اصلاحهما معه (فالغلة) للرضى بعد اصلاحها (لهم) أى الشركاء بحسب انصبايتهم فيها (ويستوفى) مقبها (منها) أى الغلة (ما) أى المسال الذى (أنفق) به مقبها فى اقامتها وأولاً ثم تقسم غلتها بينهم الحط هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب ووجه ابن رشد ونص ابن الحاجب واذا انتهت الرضى المشتركة فاقامها احدهم اذ أبى الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها مقبها وعليه اجرة نصيبهم خراباً وعنه ايضاً يكون شرى بكافى الغلة بما زاد بما رتته فان كان قيمتها عشرة وبعدهم عمارتها خمسة عشر فله ثلث غلتها بعمارته وباقيها بينهم ومن اراد ان يدخل معه يدفع لهما ثوبه من قيمتها ذلك اليوم وقيل الغلة بينهم ويستوفى منها ما اتفق اه ونص ابن رشد به ذكره المسئلة وما فيها من الخلاف فحصل فيها ثلاثة اقوال احدها انه يحاصص بالنفقة فى الغلة انتهت الرضى أو اشترق سدها والثانى انه لا يحاصص بها فيها فى الوجهين والثالث الغلة بينهما وكلاهما مروية عن ابن القاسم وعلى انه لا يحاصص بها فيها فى الغلة ثلاثة اقوال احدها كلها للعامل الآن يريد شرى بكه الدخول معه ويأتيه بما يجب عليه ولا كراه عليه فى حظ شرى بكه من الرضى فهى بمنزلة بقر عارضا وانتهت ناحية منها فاذا اراد احد الشريكين العمل والى صاحبه فقبل لمن ابنى اعلم معه أو بيع عن يعمل فأبى وخطى بينه وبين العمل وحده فالملك للعامل حتى يدفع له نصيبه من النفقة فكذلك الرضى وهو قول ابن القاسم ووجه قوله لا كراه عليه لحظ شرى بكه من الرضى انها لا كراهها مادامت مهذومة وانما صار لها الكراه باصلاحها والثانى ان الغلة للعامل وعليه كراهية شرى بكه من الرضى وهو قول عيسى ووجهه انها تكرى ان يعمرها وقد عمرها العامل واتفق بها فوجب عليه حصة شرى بكه من كراهها وهو اظهر والله اعلم فلا خلاف بين قول عيسى وقول ابن القاسم الا فيما ذكر من كراهية نصيب الابى والثالث ان الغلة بينهما ولغير العامل بقدر حظه من الرضى خربة وللعامل بقدر حظه منها ايضاً وبقدر عمله الى ان يريد شرى بكه الدخول معه ويأتيه بما يجب عليه فيما عمل اه ونقله ابن عرفة وقال بعده لا يخفى على من فهم هذا التخصيص اجمال كلام ابن الحاجب الحط

قوله ويستوفى) أى مقبها
 قوله منها) أى غلتها قوله من
 الخلاف) بيان ما قوله
 فحصل) بقضات مثقلا
 قوله فيها) أى المسئلة قوله
 انه) أى اصلها قوله
 يحاصص بالنفقة فى الغلة)
 فاذا كانت قيمتها ثلاثة
 والنفقة واحد فله ربع
 غلتها (قوله بها) أى النفقة
 قوله فيها) أى غلتها فى
 الوجهين) أى انه سدها
 واشترق سدها (قوله بينهما)
 أى الشريكين (قوله وكلاهما)
 أى الاتوال الثلاثة (قوله
 فى الغلة) خبر مقدم (قوله
 كلها) أى الغلة (قوله ولا
 كراه عليه) أى العامل (قوله
 من الرضى) بيان لحظ
 شرى بكه (قوله فهى) أى
 الرضى (قوله وخطى) بفتح
 اللام مثقلا (قوله بينه) أى
 هريداً للعمل (قوله حتى يدفع)
 أى الابى (قوله) أى
 العامل (قوله نصيبه) أى
 الابى (قوله من النفقة) بيان

نصيبه (قوله قوله) أى ابن القاسم (قوله انها) أى الرضى الخ خبر وجهه (قوله من الرضى) بيان حصة (قوله وهو) واعتمد
 أى كون الغلة للعامل وعليه كراهية شرى بكه (قوله انها) أى الرضى (قوله عليه) أى العامل (قوله من كراهيتها) بيان حصة (قوله
 وهو) أى قول عيسى (قوله ولغير العامل) أى منها (قوله وللعامل) أى منها (قوله منها) أى الرضى خربة (قوله الى ان يريد شرى بكه)
 أى العامل (قوله معه) أى العامل فى الغلة الناشئة بعمله (قوله ويأتيه) أى هريداً للدخول للعامل (قوله عليه) أى هريداً للدخول
 (قوله ونقله) أى نص ابن رشد (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله بعده) أى نص ابن رشد (قوله اجمال) فاعلم يخفى

(قوله هنا) أى فى المختصر (قوله والثالث) أى ان الغلة بينهم بعد استيفاء النفقة منها (قوله الزامهم) أى شر كالمصلحة (قوله منه) أى المصلحة (قوله او انفراد) أى المصلحة (قوله وهو) أى الثانى (قوله لاستزاجه) أى الاول (قوله داره) مفعول دخول (قوله بخرجه) أى صاحب الدار نحو التوب (قوله هذا) أى القضاء بدخول الدار لاجرا ما فيها القيرمال كما ان لم يخرج منه مال كما (قوله فليس له) أى رب الدار (قوله منعه) أى رب الشيء (قوله من دخولها) أى الدار (قوله مثله) أى الاصلاح فى القضاء على ذى الدار بدخولها له (قوله اخرجها) أى الدابة (قوله منها) أى الدار ٣٢١ (قوله شموله) أى الكلام يعود الضمير للاصلاح (قوله

ما ذكر) أى القضاء بدخول الدار لاجرا ما دابة منها لا يخرجها منها الاربع (قوله وتنفرد) عطف على ما ذكر (قوله المشاور) بفتح الواو (قوله لمن) خبر مقدم (قوله له) خبر مقدم (قوله اليه) اى الحائط (قوله لاقتناده) اى نظر حال الحائط (قوله طر) بفتح الطاء المهملة وشد الراء أى تلبس (قوله فتعنه) أى الجار مرید الطر (قوله منه) أى الطر (قوله نظر) بضم فكسر (قوله فله) اى رب الحائط (قوله ذلك) أى الطر (قوله والا) أى وان لم يحتج الحائط له (قوله انه) اى كلام ابن قنوح (قوله لانه) أى كلام المشاور (قوله فى الجدار الجاور) فيه نظر والظاهر انه فى جدار الحائط بينه

واعتمد المصنف هنا على قوله فى التوضيح ناقل عن ابن عبد السلام اثر كلام ابن الحجاب والقول الثالث مروى عن ابن القاسم ايضا وهو قول ابن الماجشون وبالثانى قال ابن دينار ابن عبد السلام والثالث اقواها عندي وفى الثانى الزامهم الشراء منه بغير اختيارهم او انفرادها بأكثر الغلة عنهم وهو اقوى من الاول لاستزاجه بخرج ملكهم عنهم ولم يجعل لهم الاجرة لخراب فان قيل الثالث ضعيف أيضا لان متولى النفقة اخرج من يده ما تنفق دفعة واحدة وياخذ من الغلة مقطعا قبل هو الذى ادخل نفسه فى ذلك اختيارا ولو شاء لرفعهم الى القضاة فحكم عليهم بما قاله عيسى عن مالك اما ان يسلموا او يبيعوا من يصلح والله اعلم (و) قضى على جار (بالاذن فى دخول جاره) داره (لاصلاح جدار ونحوه) اى الجدار كغشيب ونحوه او الاصلاح كاجرا فوبه الواقع فى الدار ان لم يخرج منه لكن هذا ليس خاصا بالجار بل كل من وقع له شئ فى دار غيره حقه كذلك ابن عرفة عن النوادر ولو قطع الرمح توب رجل فالتقه فى دار آخر فليس له منعه من دخوله الاخذ ان لم يخرج منه له اى البساطى مثله دخول دابة فى دار ولا يستطيع اخرجها منها الا مالها الحط وهو واضح فعود الضمير على الاصلاح احسن لشعوره ما ذكر ايضا وتنفرد الجدار من بيت الجار ابن عرفة فى طر ابن عات عن المشاور لمن له حائط بدار رجل الدخول اليه لاقتناده كمن له شجرة فى دار رجل ابن قنوح من ذهب الى طر حائطه من ناحية دار جاره فذعه منه نظر فان كان الحائط يحتاج الى الطر فله ذلك والا فلجاره منعه ابن عرفة هذا كالتخالف لقول المشاوره الدخول لاقتناده الحط كلام المصنف قريب من كلام ابن قنوح والظاهر انه لا يخالف كلام المشاور لانه فى الجدار الذى فى دار الرجل ولا يمكنه النظر اليه الا من دار جاره ويؤيده تشبيهه بالشجرة وكلام ابن قنوح فى الجدار الجاور وهذا يمكنه نظره من دار نفسه والله اعلم ابن عرفة فى النوادر لابن سحنون عنه فى جوابه حبيبا من اراد ان يطر حائطه من دار جاره فليس له منعه من دخولها لطره ابن حارث ليس له الطر لانه يقع فى هوا جاره الا ان يثبت من حائطه ما يقع عليه الطر اه ومن اراد ان يطر داخل داره وطر حائطه فيها فيمنعه منه فليس له منعه منه لان قيمته تقامه ولا يضر جاره ابن حبيب عن سحنون ليس له ان يمنع جاره الدخول لطر جداره وله منعه من ادخال الحص والطين ويفتح فى حائطه كوة لاخذ ذلك ابن فرحون فى تبصرته فان اراد طر

٤١ م م ث وبين جاره ككلام المشاور (قوله عنه) اى سحنون (قوله فى جوابه) اى سحنون (قوله حبيبا) مفعول جواب (قوله له) اى جاره (قوله منعه) اى مرید الطر (قوله من دخولها) اى الدار (قوله لطره) اى الحائط (قوله له) اى رب الحائط (قوله لانه) اى الطر (قوله يثبت) اى رب الحائط (قوله يطر) اى يطين (قوله وطره الخ) حال (قوله فيها) اى داره فأراد طره لانه من داخل داره (قوله فيمنعه) اى الجار مرید الطر (قوله منه) اى الطر على حائطه (قوله فليس له) اى الجار (قوله منعه) اى مرید الطر (قوله منه) اى الطر (قوله لان فيه) اى الطر (قوله تقامه) اى مرید الطر (قوله ولا يضر) اى الطر (قوله ويفتح) اى رب الجدار

حائطه فذهب جاره الى أن يمنع من الدخول فله ذلك وليس له منع البناء والاجراء الذين
يتولون ذلك بانفسهم ويقال لصاحب الحائط صفاهم ما تريد واما أنت فلا تدخل داره
لكراهة جارك دخولك فيها فان منع ادخال الطين ونحوه من الباب امر صاحب الحائط بفتح
موضع في حائطه ليدخل منه الطين والطوب والضر وسائر ما يحتاج الحائط اليه ويحتم
الطين في داره ويدخله الى دار جاره من الموضع الذي فتحه فاذا تم العمل بنى ذلك الموضع
وحصنه (و) اذا كان حائط مشتركا وطلب احد المشر كاقسمة قضى (بقسمته) اي الحائط (ان
طلبت) بضم فكسر قسمته هذا مذهب ابن القاسم بشرط عدم الضرر فيسئل ان كان لكل
جذوع عليه قال ان كان جذوع هذامن هنا وهذامن هنا فلا تستطاع قسمته ويتقايانه
كلا ينقسم من العرض والحيطان والعمار وصفة قسمه عند ابن القاسم ان يقسم (طولا) اي
باعتبار امتداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو من جهة الجنوب الى جهة الشمال لا باعتبار
ارتفاعه من الارض الى جهة السماء فاذا كان طوله عشرين ذراعا وعرضه ذراعاً اخذ كل
واحد عشرة بعرضها بالقرعة و(لا) يصح قسمه (بطوله) اي امتداد الحائط من جهة المشرق الى
جهة المغرب ومن جهة الشمال الى جهة الجنوب (عرضاً) اي باعتبار عرضه بأن يصير نصف
عرضه من أوله لا آخره لانهما نصف الاخر لا آخره بالقرعة لاحتمال انهما قسم كل
منهما في جهة الاخر فيتعذر الاتفاق بما يخرج منه القرعة غ اي ولا بقسمة طوله عرضاً
فاذا كان الجدار جارا من المشرق الى المغرب مثلا على صورة سور له شرافات وعمشى فلا يقضى
عليه ما يقسمه على ان يأخذ أحدهما جهة الشرافات والاخر جهة العمشى ولكن يقسم
على اخذ أحدهما الجهة الشرقية بشرافاتهما وعمشاهما والاخر الجهة الغربية كذلك فقط
عرضاً على هذا متعلق بالاضاف المقسدر اي قسمة ويجوز تعلقه بلفظ قسمة الظاهر وفي نسخة
بقسمته ان طلبت عرضاً لا بطوله ويرجع في المعنى للأول وهو يحوم على اثبات الصفة التي قالها
القاسم وابن الهندي وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم وثني الصفة التي تأولها أبو ابراهيم
وذلك انه قال في المدونة ويقسم الجدار ان لم يكن فيه ضرر أبو الحسن يعني بالقرعة وأما
بالتراضى فيجوز ان كان فيه ضرر يأتى الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت
لانه قديح لكل منهما الجهة التي تلي الآخر الا أن يقتسم على ان من صار له جهة الآخر
يكون للآخر عليه الحمل وقال القاسم صفة القسم فيه اذا كان جارا من المشرق الى المغرب ان
يأخذ أحدهما طائفة مما يلي المشرق والاخر طائفة مما يلي المغرب وليست القسمة ان يأخذ
احدهما مما يلي القبلة والاخر مما يلي الجوف لان هذا ليس بقسمة لان كل ما يضعه عليه
احدهما من خشب وبنائه فله ومضرتة على جميع الحائط ولا يختص التول والضرر بما يليه
الا ان يريد ان يقسمه الا على مثل كون عرضه شبرين فينبئ كل واحد على اعلاه يسيرا مما يليه
لنفسه ويكون هذا انضمام الا على وجه الحائط على الشركة الاولى فاذا انقسم ارضه
واخذ كل واحد نصفه مما يليه ابن عرفة وصفة قسمه عند القاسم ان يقسم طولاً لارضه وقال
ابو ابراهيم ظاهر المدونة قسمته عرضاً القولة وكان ينقسم قال واما طولاً فينقسم وان قل وقال

(قوله فله) اي الجار (قوله ذلك) اي دخول جاره داره (قوله وليس) اي الجار (قوله فبها) اي داره (قوله فان منع) اي الجار (قوله امر) بضم فكسر (قوله هذا) اي القضاء يقسم الجدار (قوله له) اي ابن القاسم (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله من العرض والحيطان الخ) بيان ما (قوله ووصفة قسمه) اي الجدار (قوله بطوله) اي امتداد الجدار من المشرق الى المغرب أو الجنوب الى الشمال (قوله انما) اي القرعة (قوله فيه) اي قسمه (قوله وياتي) اي على قسمه بالقرعة (قوله في قسم الساحة) اي قسمة الدارات التي بين بيوتها اي بالقرعة (قوله لانه) اي الشان (قوله الجوف) اي وراء القبلة (قوله الاولى) بضم الهمز

ابن

(قوله سنة) بضم السين وشد النون أى ظر بقة (قوله على قسمة عرضه على طوله) أى بان تراصبا على ان كل واحد منهما يأخذ الجهة التي تليه من أولها من جهة اليمين الى آخرها من جهة الشمال مثلا (قوله يقسم بينهما عرضا) أى بالبراضة (قوله ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة) لانها قد تخرج لكل منهما ما تلى جهة الآخر فيعذر الانتفاع بالخارجين لهما (قوله يمد) بضم الياء (قوله بينهما) أى الشرى يكن (قوله فيه) أى الحائط (قوله طولاً) أى ٣٢٣ من المشرق الى المغرب أو اليمين الى الشمال

(قوله لا ارتفاعاً) أى من الارض الى السماء (قوله من اوله) أى الحائط (قوله ويرسم) بضم الياء وفتح السين أى يعلم (قوله الجانب) أى النصف طولاً وعرضاً (قوله ولا تصح قسمة القرعة فيه) أى الحائط (قوله طوى) أى ثنى (قوله يعقلان) بضم الياء وفتح القاف أى يقهمان (قوله واطافة) رديف نسبة (قوله المدونة) خبر مقدم (قوله عليه) أى الحائط (قوله من عرض وحيوان) بيان ما (قوله انه) أى القسم من الحائط الخ خبر ظاهر (قوله بانكشافه) أى الجار صلة ضرر وصورته (قوله سقوطه) أى الجدار (قوله انه) أى الشأن (قوله انه) أى الاتي (قوله ويجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله عليها) أى الاعادة (قوله في عمدة) خبر مقدم (قوله ولا يئنه) أى لاحدهما بان الحائط له (قوله حكم) بضم فكسر (قوله به) أى

ابن الهندي سنة قسم الحائط ان يقسم بخط من اعلاه الى اسفله فيقع جميع الشطر لواحد وجميع الشطر الاخر لواحد آخر الا ان يتفق على قسمة عرضه على طوله وقال ابن العطار وعيسى بن دينار يقسم بينهما عرضاً بان يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه فان كان عرضه شبرين اخذ هذا شبراً مما يلي داره وهذا شبراً مما يلي داره ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة ابن العطار وابن قنوح والمتطلى عن ابن القاسم يمد الحبل بينهما طويلاً لا ارتفاعاً من اوله الى آخره ويرسم موقف نصف الحبل ويقرع بينهما او يكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع عليه قرعته زاد ابن قنوح الى ناحية بينهما ولا تصح قسمة القرعة فيه الا هكذا اهـ واذا طوى الحبل المذكو وحقق نصفه واذا عرفت ان الطول والعرض يعقلان نسبة واطافة امكنك الجمع بين عبارة المصنف وابن عرفة وغيرهما وظهر لك ان قول الخبي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذي اثبتته المصنف وان تأويل ابي ابراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى وهو الذي تقاه المصنف (تكميل) في المدونة ان كان لكل واحد عليه جذوع فلا يقسم ويقاويه الخمي ليس هذا بالبين لان الجمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو والسقل وجمل العلو على السقل وأرى ان يقسم طائفتين على ان من صارت له طايفة كانت له ولا تخر الجمل عليها فاذا اجازت المقاولاة على هذه الصفة اجازت القسمة بالاولى ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم يتقاويه كما لا ينقسم من عرض وحيوان انه لا جمل فيه على من صار له اهـ كلام غلط ما ذكره غ في شرح هذه المسئلة كافي في بيانهم (و) ان هدم شخص حائطه الساتر لجاره قضى عليه (بإعادة) جداره (الساتر لغيره) على ما كان عليه (ان هدمه) أى المالك الجدار الساتر لجاره (ضرراً) أى لقصد ضرر جاره بانكشافه (لا) يقضى عليه بإعادته ان هدمه (لاصلاح) أى لمصلحة كخوف سقوطه او ليعيده او ثق ولاخراج ما تحته (او) أى ولا يقضى عليه بإعادته (الهدم) بفتح فسكون أى ان هدم الجدار بلا فعل مخلوق الحط فروع الاول في المسائل الملقوطة اذا كان حائط بين رجلين وان هدم واراد احدهما اعادته مع صاحبه وان منع الآخر فن مالترضى الله عنه ورايتان فيه احدهما انه لا يجبر الا بى منهما على الاعادة ويقال لطالها استر على نفسك وابن ان شئت وله ان يقسم معه عرض الجدار ويبنى لنفسه والرواية الاخرى انه يؤمر بالاعادة مع شريكه ويجبر علينا ابن عبد الحكم وهذا احب لنا اهـ الثاني في عمدة ابن عسكروتننازع اشبان حائطاً بين دارين ولا يئنه حكمه لمن اليه وجوه الأجر والبن والطافات ومعاقلة القسط فان لم تبدل امارته على الاختصاص فهو مشترك وليس لاحد الشرى يكن

الحائط (قوله اليه) أى جهته (قوله وجوه) بضم الواو جمع وجه (قوله الاجر) بضم الجيم وشد الراء واد الهمز جمع آجرة كذلك (قوله والبن) بكسر الموحدة رديف الأجر جمع لبنه (قوله والطافات) جمع طايفة عطف على الأجر (قوله ومعاقلة) جمع معقداً أى مداخل رؤس (قوله القمط) بضم القاف والميم جمع قاط أى الخشب التي تجعل في اثناء الحائط تقوية له لان هذه كلها من جهة الصانع الذي بن الحائط فتدل على ان الحائط للدار التي كان بها الصانع (قوله فهو) أى الحائط (قوله وليس لاحد الشرى يكن) أى في الحائط

(قوله ان يتصرف) أى فى الحائط المشترك (قوله تنهار) أى يقطع جانبها (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله منع) بفتح فسكون أو بضم فكسر (قوله بجرد المالك) صلة منع (قوله من تصرفه) أى أحد الشرىكين بصلته منع (قوله فيه) أى المشترك (قوله للمزوميته) أى التصرف ٣٣٤ فيه بدون اذن شريكه (قوله الاخوان) أى قاله طرف وابن الماجشون (قوله

ان يتصرف بهم او يبايع او يفتح باب او كوة ونحوها الا باذن شريكه فلو كان المشترك ستره بينهما فانهم واراوا احدهما اصلاحه وانا به الا بفتح فلهل يجبر الا آخر عليه روايتان وعلى عدم جبره تقسم العرصه لىبنى من شاء منهم ما فلو هدمه احدهما الغير ضرورة لزمه اعادته كما كان وكذلك حكم البئر المشتركة بتنهاى ٨١ الثالث ابن عرفة فيها مع غيرها منع احد الشرىكين فى شئ بمجرد المالك من تصرفه فبسه دون اذن شريكه للمزوميته التصرف فى ملك غيره بغير اذنه الاخوان ليس لاحد ما لى جدار ان يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه ان احتاج الاباذه وان كان لا يمنع صاحبه ان يحمل عليه مثله كحمل سقف بيت او غرر خشبة فذلك له وان لم ياذن (و) قضى (بهم) بدم بناء بطريق عام للمسلمين ان اضر المارين اتفاقا قبل (ولو لم يضر) البناء المارين لاتساع الطريق جدا على المشهور و اشار بولوا الى القول بعدم هدمه ان لم يضر واختلف انما هو بعد الوقوع واما ابتداء فلا يجوز بلا خلاف فى العتية من سماح زونان سألته عن الرجل يتزيد فى داره من طريق المسلمين ذراعا او ذراعين فيبنى به جدارا ويفتق عليه ويجعله ميتا فيقوم عليه جاره الذى هو مقابله من جانب الطريق الاخر فانكر عليه ما تريد ورفعها الى السلطان واراوا ان يهدم ما تريد من الطريق وزعم ان سعة الطريق كان رقعا له لانه كان قناه له ومربط بالداية وفى بقية الطريق عمر الناس وكان فيما بقى من سعة الطريق ثمانية اذرع وتسعة فهل لذلك القائم الى هدمه ببيان جار سبيل أو رفع ذلك بعض من كان يملك تلك الطريق وفى بقية سعة ما قد اعلمت فقال يهدم ما بئى كان فى سعة الطريق ثمانية اذرع وتسعة اذلا ينبغى التزيد من طريق المسلمين وينبغى للقاضى ان يتقدم فى ذلك الى الناس ويستتمى اليهم ان لا يحدث احد ببناء فى طريق المسلمين وذكر ان عثمان بن الحكم الحدادى حدثه عن عبد الله بن عمر عن ابي حازم ان حذاد البنى كبر الى سوق المسلمين فرعر عن الخطاب رضى الله تعالى عنه فراه فقال لقد استنقصتم السوق ثم امر به فهدمه اشهب بأمر السلطان يهدمه ورفع اليه ذلك من يسلكه أو غيره من جيرانه اذلا ينبغى لاحد التزيد من طريق المسلمين سواء كان فى الطريق سعة ولم يكن مضرا له ما تزيد اولم يكن وينبغى للسلطان ان يتقدم الى الناس فى ذلك ان لا يتزيد احد من طريق المسلمين ابن رشد اتفق مالك واصحابه فيما علمت انه لا يجوز ان يقطع احد من طريق المسلمين شيئا فيزيد فى داره ويدخله فى بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع منه واختلفوا ان تزيد فى داره من الطريق لو اسعها لا يضر بها ولا يضرها على المارة فيها فقال ابن وهب واشهب يهدم عليه ما تزيد من الطريق وتعاد الى حالها وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه فى رواية ابن وهب عنه وقول مطرف وابن الماجشون فى البرجة يبنيا الرجل فى الطريق ملصقة بجداره اختيارا ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه فى البكر الذى ابنى بالسوق فأمر به فهدم ووجه هذا القول ان الطريق حق لجميع

مالكى) بفتح الكاف منقح مالك بلا نون لضافته (قوله عليه) أى الجدار (قوله وان كان) أى الجمل على الجدار المشترك (قوله فلا يجوز) أى البنية الذى لا يضر فى طريق المسلمين (قوله فى العتية) خبر مقدم (قوله زونان) بفتح الزاى وسكون الواو ونونين بينهما ألف (قوله سألته) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله وزعم) أى جاره (قوله به) أى الجار القائم (قوله لذلك القائم) خبر سبيل مقدم (قوله الى هدم) صلة سبيل (قوله فقال) أى مالك (قوله وذكر) أى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أمر) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله به) أى الكبير (قوله يهدمه) أى فأبى بطريق المسلمين (قوله أى) أى السلطان (قوله من يسلكه) أى الطريق المبنى به (قوله ولم يكن) أى البناء (قوله أولم يكن) أى فى الطريق (قوله سعة) (قوله فيما علمت)

يجزى بالصدق (قوله انه) أى الشأن (قوله من الطريق) بيان ما (قوله وتعاد) أى الطريق (قوله وقول المسلمين مطرف) عطف على قول مالك رضى الله تعالى عنه (قوله البرجة) جمع برج بيت الحمام والصل (قوله فأمر) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله به) أى الكبير (قوله فهدم) بضم فكسر أى الكبير

(قوله يهدم) يضم الياء وفتح الدال (قوله منها) أى الطريقين بيان ما (قوله أو من مالك لرجل يعينه) عطاف على من أرض محبسة (قوله لماله) أى الباقى بالطريق الخ علة لا يهدم (قوله من الحق) بيان ما (قوله فيه) أى الطريق (قوله فى ذلك) أى يهدم مابنى بطريق العاصمة (قوله جاء) أى روى (قوله من ان عمر رضى الله تعالى عنه الخ) بيان ما (قوله فلما كان) أى رب الدار (قوله به) أى القناه (قوله من غيرة) أى رب الدار صلة مختصا (قوله هو) أى رب الدار ٢٢٥ (قوله عنه) أى القناه (قوله وهو) أى رب الدار (قوله فيه) أى

رب الدار (قوله فيه) أى القناه (قوله اذا احتاج) أى رب الدار (قوله اليه) أى القناه (قوله وهذا) أى الاستدلال (قوله بين) بكسر الميم مثقلة (قوله له) أى رب الدار (قوله ذلك) أى البناء بالقناه (قوله فى المجموعة) خبر مقدم (قوله معان) يفتح السين وسكون الميم (قوله عرصتها) أى أرضها (قوله انما البنية) قوله ان الاقربين اليها الخ) مقبول قال (قوله شرع) بفتحات مخففا (قوله من رباعهم) بيان ما (قوله بالحصن) صلة يقطعون (قوله ليستوفى) يضم الياء وفتح القاء (قوله منها) أى ثمانية الاذرع (قوله وهذا القول الثاني) أى يهدم مابنى بالطريق الواصلة ولم يضرها (قوله عياض) فاعل كتب (قوله من الحق) بيان ما (قوله تهدم) يضم التاء وفتح الدال (قوله ولها) واسع حال (قوله فيزيد فيها) أى الدار (قوله منه) أى القناه

المسلمين كالخمس فوجب أن يهدم على الرجل ما تزيد في داره منها كما يهدم عليه بما تزيد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين أو من مالك لرجل يعينه وقيل انه لا يهدم عليه ما تزيد من الطريق اذا كان ذلك لا يضر به السهم الماله من الحق فيه اذ هو قناؤه له الانتفاع به وكراؤه والاصل فى ذلك ما جاء من ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى بالافنية لارباب الدور واقتنيتها ما احاط بهما من جميع نواحيها فلما كان مختصا بالانتفاع به من غيره ولم يكن لاحد ان يفتتح به الا اذا استغنى هو عنه ووجب ان لا يهدم عليه بنيه فذهب ماله هدر او هو اعظم الناس حقا فى ذلك الموضوع بل لاحق لاحد معه فيه اذا احتاج اليه فكيف اذا لم يوصل الى اخذته منه مع حاجته اليه الا يهدم بنيه وتلف ماله وهذا بين لاسيما من اهل العلم من اباح له ذلك ابتداء فى المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن جهمان عن ادرسك من العلماء قالوا فى الطريق اراد اهلها ببناء عرصتها ان الاقربين اليها يقطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالحصن فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره وصاحب الصغير بقدره ويتركون لطريق المسلمين ثمانية اذرع احتياطاً ليستوفى منها السبعة المذكورة فى الحديث على زيادة الاذرع ونقصاته وهذا القول الثاني أظهر والقائلون به أكثر وكل مجتهد مصيب وقد نزلت بقربة قديمة فى ابي بن ابيس واول صالح ومحمد بن وليد بانه لا يهدم ما تزيد من الطريق اذا لم يضر بها وافتى عبد الله بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ واجد بن مطير يهدم ما تزيد منه على كل حال وبالله التوفيق وما استظهره ابن رشد من انه لا يهدم ما تزيد من الطريق اذا كان لا يضر به اتقى به ايضا فى نوازه ورجحه فى سؤال كتب به اليه عياض عن بنى حانظافى بطن واد وقد كان حانظ دون ذلك فاجابه ان كان الحانظ الذى يهدم بالطريق او يجاره فيهدم وان كان الحانظ لا يضر بالطريق ولا يجاره فلا يهدم وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين فى داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيه والنهى يترجم عندي من القولين انه لا يهدم عليه بنيه اذا لم يضر بالطريق لماله من الحق فيه وهو الذى اقول به فى هذه المسئلة لاسيما من اهل العلم من اباح له ذلك ابتداء أصبح وسألت اشهب عن رجل يهدم داره وله قناؤه واسع فيزيد فيها منه يدخله بنيه ثم يهدم ذلك فقال لا يعرض له اذا كان القناه واسعا حوالا لا يضر الطريق وقد كرهه مالك وأنا أكرهه ولا أمره به ولا أقضى عليه به يهدمها اذا كان الطريق واسعا وحال لا يضر ذلك بشئ منه ولا يحتاج اليه ولا يقار به الشئ ثم قال الخطاب بعد كلام طويل يحصل من هذا ما تقدم فى كلام ابن رشد انه اتفق مالك واصحابه رضى الله تعالى عنهم انه لا يجوز لاحد ابتداء أن يقطع من الطريق شيئا ويخسله فى بنيه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقطع منه فان اقطع شيئا منه وادخله فى بنيه فان كان مما يضر بها وبنيها على

(قوله ثم يعلم) يضم الياء (قوله ذلك) أى التزيين القناه (قوله فقال) أى اشهب (قوله لا يعرض) يضم الياء وفتح الزاء (قوله ورحاها) يفتح الراء وسكون الحاء المهملة أى منبسطا فى القاموس وشى ررح ورحا ورحا ورحا منبسط (قوله وقد كرهه) أى التزيين القناه الواسع حال لا يضر الطريق (قوله لم تحصل) بفتحات مثقلا (قوله انه) أى الشأن الخ صلة اتفق بحدف على

(قوله فيهدم) بضم الياء وفتح الدال (قوله ونعاد) اى الطريق (قوله وان كان) اى البناء (قوله لانه) اى ابن رشد الخ عملة لا ينافى (قوله ما) اى فضاء جنس (قوله بين يدي بنائها) اى خار جاعها فصل مخرج ما بين يدي بنائها داخلها فيها (قوله فاضلا عن عمر الطريق المعدل مرور) فصل مخرج الفضاء انطرح منها بين يدي بنائها الذى لا فضل فيه عن عمر الطريق (قوله كان) اى الفضاء (قوله الى انه) اى القضاء ٣٢٦ (قوله ما بين يدي بالها) اى فقط (قوله اقولها) اى المدونة (قوله وان

المارة فيهدم عليه ما ترى يدمنها وتعد لها لها بلا خلاف وان كان مما لا يضر بها ولا يضيقةها على المارة ففيه قولان الاول يهدم ما ترى يدمنها وتعد لها لها وهو الذى شهره المصنف والثاني لا يهدم واستظهره ابن رشد فى البيان ووجهه فى نوازله واشارته المصنف بولوى يضر والله اعلم وقول ابن رشد من اهل العلم من اباخ ذلك له ابتداء لا ينافى قوله اتفق مالك واصحابه انه لا يجوز لاحد ابتداء لانه اراد من اهل العلم الخارجين عن مذهب مالك والله اعلم (و) قضى (بجلاس باعة) جمع بائع كما جمع جائل وصاغعة جمع صائغ (بافنية) جمع فناء كبنية جمع بناء أى فسحات (الدور) بضم الدال جمع دار وصلة جلوس (للبسيع) للهدى واللعب (ان خف) الجلوس للبيوع وظاهره لارباب الدور وغيرهم وقرر به الشارح والذى فى ابن الحاجب قضى عمر رضى الله تعالى عنه لارباب الدور وبه قرر البساطى وبعض مشايخى قاله تن (تنبهات) الاول ابن عرفه فناء الدار ما بين يدي بنائها فاضلا عن عمر الطريق المعدل مرورها لبا كان بين يدي بابها أو غيره وكان بعض يشير الى انه ما بين يدي بابها وليس كذلك لقولها وان قسم دارا على ان يأخذ كل واحد طاقتة فن صارت له الاجضة فى حظه فهى له ولا تعد من القضاء وان كانت فى هواه الاقضية وفناء الدار لهم اجمعين الانتفاع به الخط كانه لم يقف على نص فى تفسير القضاء الا ما أخذ عن نصها وقد صرح به ابن بطال فى مقننه فقال الاقضية دون الدور كلها مقبلها ومدبرها الثاني من معاص ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن الاقضية التى فى الطرق يكرها أهلها أذلك لهم وهو طريق المسلمين فقال لما كل فناء ضيق اذا وضع فيه شئ اضر بالمسلمين فى طريقهم فلا يرى ان يمكن احدهم الانتفاع به وأن يمنعوا او اما كل فناء ان انتفع به اهله فلا يضيقت على المسلمين فى مرورهم لسهته فلا يرى به بأسا ابن رشد هذا كما قال ان لارباب الاقضية ان يكرها ممن يضر بها مما لا يضيقت على الطريق على المارة لانه اذا كان لهم الانتفاع بها على هذه الصفة وكانوا أحق به من غيرهم كان لهم ان يكرها لان ما كان للرجل الانتفاع به كان له كراؤه وهذا ما لم اعلم فيه خلافا ابن عرفه هذه الكلمة غير مسئلة لان بعض المارجل الانتفاع به لا يجوز له كراؤه بخلد اضحية وبيت مدرسة لطالب وهوها الثالث مع ابن القاسم سئل مالك رضى الله تعالى عنه ما عن له داران بينهما رجة واهل الطريق رجا رة فقوابه اذا ضاق الطريق عن الاجمال وما اشبهها فدخلوه فاراد ان يجعل عليه نجافا ويا با حتى تبكون الرجة فناءه ولم يكن عليه باب ولا نجاف فقال ليس ذلك له ابن رشد هذا كما قال انه ليس له ان يجعل على الرجة نجافا ولا يبا ليخص بمنه ثم يقطع حق الناس منها فى الارتفاق بها لان الاقضية لا تنجز انما لاربابها الانتفاع بها وكراؤها فيما لا يضيقةها على المارة فيها من الناس الرابع مفهوم ان خف انه لا يقضى بجلوسهم لما كثر وطال ابن الحاجب لا يمنع فيما خف الباعة

قسما) اى الشريكان (قوله فهى) اى الاجضة (قوله ولا تعد) اى الاجضة (قوله وان كانت) اى الاجضة (قوله كانه) بفتح الهاء وشدة النون اى ابن عرفه (قوله به) اى تفسير القضاء (قوله مقننه) بضم فسكون فكسر (قوله مقبلها ومدبرها) بضم فسكون فكسر فيها (قوله من معاص ابن القاسم) خبر مقدم (قوله سئل) بضم فكسر (قوله يكرها) بضم الياء (قوله أذلك) اى كراؤها (قوله وهى) اى الاقضية الخ حال (قوله فقال) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اما) بفتح الهمز وشدة الميم (قوله وضع) بضم فكسر (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله وان يمنعوا) بضم الياء اى اهلها من وضع شئ به (قوله ان لارباب الاقضية الخ) بيان ما يحذف من (قوله يكرها) بضم الياء (قوله لانه) اى الشان (قوله لهم) اى ارباب الاقضية

(قوله هذه الصفة) اى عدم تضيق الطريق على المارة (قوله به) اى القضاء (قوله لم اعلم) تحرى به الصدق (قوله ولا هذه الكلمة) اى ما كان للرجل الانتفاع به كان له كراؤه (قوله به) اى القضاء (قوله فاراد) اى رب الدارين (قوله نجافا) بكسر النون فميم ثم فاء اى سائطا (قوله فقال) اى مالك (قوله انه) اى رب الدارين الخ بيان ما يحذف من (قوله من الناس) بيان المارة

ولا غيرهم التوضيح احتراز عما يستدام خليل وعلى هذا فلا ينبغي ان يشتري من هؤلاء
الذين يفرزون الخشب في الشوارع عند نالهم غصاب للطريق وقاله سيدي ابو عبد الله بن
الحاج رحمه الله تعالى الخامس روى ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من
طرق المسكين أو أفقنتهم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين وقضى عمر بالافنية لارباب
الدور ابن حبيب أي بالانتفاع بالمجالس والمرابط والمساطب وجلس الباعة للبيع الخفيف
ومر عمر رضي الله تعالى عنه بكير حداد في السوق فامر به فهدم وقال يضيقون على الناس
السوق اه ولعل المراد بالمساطب الدكك التي تبنى الى جانب الابواب وامام الخوانيت السادس
ابن رشد أفنية الدور المتصلة بالطريق ليست يك لارباب الدور كالمسالك المحوزة فاذا كان
لقوم فناء وغابوا فاختدم مقبرة فن حقه ان يعودوا الى الانتفاع بهم للرعي فيها اذا قدموا الا ان
مال كركم لهم درسها اذا كانت جديدة مسهقة لم تدرس ولم تعرف لقوله صلى الله عليه وسلم لان
يشئ احدكم على الرضف خير له من ان يشئ على قبر اخيه وقوله الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه
في قبته فلو كانت من الاملاك المحوزة ودفن فيها بغير اذنها لم يكن من حقهم نبشها وتحويلها
الى مقبرة المسلمين (وقضى بقضاء الدور للسابق) اليه من الباعة للبيع الخفيف ان نازعه لاحق
له واختلف اذا قام منه ناويا العود اليه نسبه غيره اليه فقبل الاول احق به حتى يقضى غرضه
وقيل هو وغيره سواء فن سبق اليه فهو اولى به وفي الشامل وللبيعة وغيرهم الجلوس فيما خلف
والسابق احق من غيره كسجد ويستقط حقه ان قام لابنية عوده والاقولان ونحوه في
التوضيح وذكر غ قولين فيمن قام من الباعة من المجلس ناويا الرجوع اليه في غدا فبكي
الماوردي عن مالك رضي الله تعالى عنه انه احق به حتى يتم غرضه وقيل هو وغيره سواء فن سبق
فهو اولى به وهذا الذي اختصر المصنف عليه حيث قال وقضى للسابق وشبهه في القضاء للسابق
فقال (كسجد) فيه قضى به لمن سبق بالجلوس به (فروع الاول) العوق من وضع بمسجد شيئا
لغيره كقروته حتى ياتي اليه للصلاة به يخرج على ان التجبير بعد احياء الحط سباق في الاحياء
انه ليس بالاحياء ونص في المدخل على انه لا يستحق السابق الى المسجد بارسال مجادته اليه
وانه غاصب لذلك المحل قال في فصل اللباس في ذم الطول والتوسيع فيه ان احدهم اذا كان
في الصلاة فان ضم ثوبه وقع في النهي الوارد عنسه وان لم يضمه أقرش على الارض وامسك
به مكانا ليس له ان يمسه لانه ليس له في المسجد الاموضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على
ذلك فليس امر المسلمين فاذا بسط شيئا يصلي عليه احتاج ان يبسط شيئا كبير السعة ثوبه فيمسك به
موضع رجلين أو اكثر فان هابه الناس لكبركته وثوبه وتباعده وامنه ولم يأمرهم بالقرب منه
فمسك ما هو أكثر من ذلك فان بعث سجادته الى المسجد في أول الوقت أو قبيله نفرشت فيه
وتأخر الى ان يملى المسجد بالناس ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محذورات جلة منها غصبه
ذلك الموضع الذي فرشت به السجادة لانه ليس له حجره وامن لاحد فيه الاموضع صلواته ومن
سبق فهو اولى ولم أعلم احدا قال ان سبق للمجادات وانما هو لبني آدم فوقع في القصب لثمة
السابق الى ذلك المكان ومنها تخطى رقاب المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسيرا الى جهنم رواه الامام احمد وقال عليه الصلاة والسلام

(قوله فاتخذ) بضم التاء
وكسر الخاء المعجمة (قوله
الرضف) بفتح الراء وسكون
الفاء المعجمة اي الخجارة
الهمزة (قوله وقوله) أي
النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله فلو كانت) أي
المقبرة (قوله وتحويلها)
أي الاموات (قوله من
الباعة) بيان السابق
(قوله واختلف) بضم التاء
(قوله قام) أي السابق
(قوله أي القضاء) قوله
(قوله أي القضاء) قوله
(قوله أي السابق) قوله
(قوله أي القضاء) قوله هو
(قوله السابق) قوله ان قام أي
السابق (قوله عوده) أي
السابق (قوله والاول) أي وان
قام بنية عوده اليه فسبقه
غيره اليه (قوله به) أي
المسجد (قوله التجبير)
أي تحويلها الموان باحجاز
بلائها (قوله بعد) بضم
المناء وفتح العين
وشد الدال (قوله أنه) أي
التجبير (قوله عنه) اي
الضم

(قوله انه) أي من وضع نحو فورة في موضع من المسجد (قوله بذلك) أي الوضع (قوله فانه) أي القرطبي (قوله بيكر) بضم فتح فكسر مثقلا (قوله الأمر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله بروي) بضم فكسر (قوله فيجلس) أي الغلام (قوله فيه) أي المجلس (قوله فاذا جاء) أي ابن سيرين (قوله قام) أي الغلام (قوله منه) أي المجلس (قوله ثم قال) أي القرطبي (قوله من ارسل بساطا او سجادة تبسط له في موضع من المسجد) ٣٢٨ أي فهو أحق به (قوله ونقله) أي كلام القرطبي (قوله محتجابه) أي على جواز

من تخلى رقبته أخيه جعله الله جسرا رواه الامام احمد وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المائدة انه يستحق السبق بذلك فانه قال اذا أمر انسان انسانا أن يبكر الى الجامع فما أخذ له مكانا يقعد فيه فاذا جاء الأمر يقوم له منه الأمر ويعقد الأمر فيه فلا يبكره لما روي ان ابن سيرين كان يرسل غلامه الى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه فاذا جاء قام له منه ثم قال وعلى هذا من ارسل بساطا او سجادة تبسط له في موضع من المسجد ٨١ ونقله ابن فرحون في تاريخ المدينة محتجابه الخط وتخريجه ارسل بساطا او سجادة تبسط له في موضع من المسجد اذا قعد انسان في ما تقدم عن صاحب المدخل من ان السبق بالقرض لا يعتبر الثاني القرطبي اذا قعد انسان في المسجد فلا يجوز لغيره ان يقعه ويجلس في مكانه الثالث القرطبي اذا قام القاعد في مكان من المسجد يجلس غيره فيه فان كان الموضوع الذي قام اليه مثل الاول في القضية لم يبكره قيامه والا كره لا يثاره غيره في عمل الآخرة الرابع ابن فرحون يندب القاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد للجلوس فيه حتى ينتهي اليهم من ارادهم وفي المدارك ان الامام مالك كره في الله تعالى عنه كان له موضع يجلس فيه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكان الامام عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعكف الخلفاء في اقلية التقليد لابن أبي جرة رضي الله تعالى عنه ان اتخاذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد للتعليم والتبليغ كبر جاز ومهم أحق به واقرار العلماء ما في جوامع مصر من ذلك دليل على جوازه وأما الموضوع لطلب الاجرة كعلمي القرآن فلا حق فيمنعني ازالته والله اعلم السادس اذا جلس انسان في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجته أو تجديد وضوءه ثم رجع اليه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به السابع اذا عرف موضع من المسجد يجلس انسان فيه لتعليم علم او فتيا وسبقه غيره اليه في يوم فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من عرف بالموضع أحق به وقال الجمهور هو أحق به استحسانا لا وجوباً ولعله مراد مالك رضي الله تعالى عنه (و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف في الشهر وضعمها وشد الواب أو أي طاعة (فحمت) بضم فكسر أي أحدث قصها ويشرف منها على تجارة (أريد) بضم فكسر (سد) بفتح السين المهملة وشد الدال كذلك ممنونا (خلفها) أي داخلها من ناحية من قصها وابقاؤها مقنونة من ناحية جاره ولم يرضه اذ لا يكفي ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما اذ الذريعة الى ادعاء فتحها في المستقبل قدمها واستدل الله عليه بفتحها من جهة جاره ومفهوم فحمت ان القديعة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور في المدونة ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في الاشراف

الارسال والاحقية (قوله غير ظاهر) خبر يخبر بجه (قوله من ان السبق الخ) بيان ما (قوله اقليد) بكسر الهمز وسكون القاف اصله برة بضم الموحدة وخفة الراء اي حلقة تجعل في انف الساقه الخزومة ويربط بها حبل تقاديه فهي قرينة تشبه التقليد بناقة في الارتكاب على سبيل المكينة وهذا قبيل العلية (قوله وهم) اي العلماء (قوله واقرار العلماء الخ) لاحاجة اليه بعد تواتر اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المنبر لخطبة الجمعة في المسجد النبوي والمكي واستمراره الى الآن (قوله من ذلك) أي المنابر والمساطب بيان ما (قوله فلا حق) أي محدث وبدعة (قوله ولعله) أي الاستحسان (قوله ويشرف) بضم فسكون ففتح أي يطلع (قوله منها) أي الكوة والجله حال (قوله

كذلك) أي السين في الهمال (قوله اذا لا يكفي ذلك) أي سد خلفها على القضاء بسدها كلها (قوله اذ ذلك) أي سد خلفها وابقاؤها مقنونة من ناحية الجار الخ علة عدم كفايته (قوله ذريعة) أي وسيلة (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله يضر) أي المفتوح كوة كان أو بابا (قوله الاشراف) اي الاطلاع

(قوله عليه) أي الجار (قوله منه) أي المفتوح (قوله منع) بضم فكسر (قوله فلا يمنع) بضم الياء (قوله يرضى) أي الجاران (قوله بذلك) أي التكشف (قوله وهو) أي ما أفتى به بعض الفقهاء (قوله جبر المحدث) أي بفتح الدال من الحذف والابصال والاصل عليه أي ان رضى بالاحداث عليه ما يشرف به عليه (قوله أي محدث البنيان) في بيان المنكشف المحدث عليه لا المحدث (قوله طول المدة) أي بعد الاحداث والمحدث عليه ما كت بلا عذر كعشر سنين (قوله لانه) أي المشرف أقدم (قوله الثاني) أي المحدث عليه (قوله مدة حيازة ٣٢٩ الضرر) أي عشر سنين عند

ابن القاسم بلا مانع من التكلم وبه القضاء (قوله وقوى) بفتح القاف والواو مثقلا (قوله التطوع) فاعل يجب (قوله من جهة الاطلاع على العورات) صله يجب واضاقه للبيان (قوله أوكد) أي أقوى خبز التحفظ (قوله بسدها) أي الكوة (قوله وهو) أي الكوة بسدها الخ حال (قوله بقرها) أي الكوة من رؤس الناس (قوله ففي المدونة الخ) علة مقيد الخ (قوله ومن رفع بنيانه) أي على بناء جاره (قوله كوى) بضم الكاف وفتح الواو جمع كوة (قوله يشرف) بضم فسكون فكسر (قوله منها) أي الكوى (قوله منع) بضم فكسر (قوله فان نظر) أي الواقف على السرير (قوله والا) أي وان لم ينظر الواقف

عليه منه منع فاما كوة قديمة أو باب قديم لا منقعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه أبو الحسن الكوة بفتح الكاف وضمها والفتح أشهر وهي عبارة عن الطاق ابن يونس رأيت بعض فقهاء تبايقت ويستحسن ان له منعه عن التكشف وان كانت قديمة وان رضى بذلك فلا يتر كارضاهما بما لا يحل لهما وهو خلاف المنصوص والصواب جبر المحدث على السر على نفسه أي محدث البنيان أبو الحسن القدم طول المدة لانه أقدم من جاره وفي تضمين الصنيع القديم اما سكوت الثاني مدة حيازة الضرر أو التقدم على بنيانه واقفي ابن عرفة بسد الكوة القديمة وقوى ابن عبد النور في حايه بسدها ولكن مذهب المدونة عدم القضاء بسدها وان كان فيها ضرر على الجار ابن يونس وهو المنصوص ابن فرحون وهو المشهور ابن الهندي اذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها ويجب في التحفظ بالدين التطوع بقلتها من جهة الاطلاع على العورات والتحفظ بالدين أو كدم من حكم السلطان (تنبهات) الاول أطلق المصنف القضاء بسدها وهو مقيد بقرها بحيث يمكن التطلع منها بلا تكلف ففي المدونة ومن رفع بناءه وفتح كوى يشرف منها على جاره منع وكتب عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك ما فيه ضرر وأما لانا ل النظر منه الابتكاف فلا يمنع عياض المراد بالسرير السرير المعلوم ومثله الكرسي وشبهه لا لا السلم لان في وضعه ايداء والصعود عليه تكلف لا يفعل الا لهم ولا يبهل صعوده لكل أحد ومعنى قوله ان نظر الخ أي اطلع من الكوة واستبان منها من دار الاخر الوجود فان لم يستبين الوجود فليس ذلك ضررا أبو الحسن قول مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر أي سواء كان سريرا أو غيره الثاني ابن ناجي ظاهر قول الرسالة فلا يفعل ما يضر بجاره ومن فتح كوة قديمة يكشف جاره منها وان كان يشرف منها على بستان جاره فانه يمنع وهو أحد نقلي ابن الحاج في نوازله قال ولا خلاف ان له ان يطلع على المزارع الثالث المستدالي ما يسد بالحكم تزال شواهد فتقطع عتبة الباب لانها ان تركت وطال الزمان ونسى الامر كانت حجة للمحدث على انه انما غلقه له بعد مدة متى شاء وحكي ابن رشد في كنفية قطع ضرر الاطلاع قولين أحدهما وجوب الحكم بسده وازالة أثره مخوف دعوى قدمه لسمع اشهب الثاني عدم وجوب بسده والاكتفاء بجعل ما يستقره امامه قاله ابن الماجشون المتبسط اذا حكم بسد الباب ازيلت اعنابه وعضائده حتى لا يبقى له أثر فانه معنون

٤٢ منخ
 على السرير الى ما في دار جارة (قوله يمنع) بضم الياء (قوله ينال) بضم الياء أي يدرك (قوله لان في وضعه) أي السلم (قوله عليه) أي السلم (قوله لا يفعل) بضم الياء (قوله أو غيره) أي السرير شمل السلم وليس المراد لما تقدم (قوله من فتح كوة الخ) بيان ما (قوله وهو) أي منع ما يشرف على بستان الجار (قوله نقلي) بفتح اللام شئ نقل بلا نون لا ضاقته (قوله قال) أي ابن الحاج (قوله لانها) أي العتبة (قوله ان تركت) أي لم تقلع (قوله ونسى) بضم فكسر (قوله كانت) أي العتبة (قوله امامه) بفتح الهمز (قوله عضائده) بفتح عضة أي جوانبه

(قوله من اطلاق الخ) بيان ضررا (قوله جدارة) أي غيره (قوله من الاحداث) بفتح الهمز جمع حدث (قوله وعلم) أي جاره
 (قوله عشرة أعوام) تنازع فيه ينسكو ويعارض (قوله بلا عذر الخ) تنازع فيه يعارض وينسكو (قوله بعدها) أي عشرة
 الاعوام (قوله هذا) أي سقوط ٣٣٠ القيام بسكوت عشرة الاعوام بالامانع منه (قوله سكوت عشرين سنة) أي

الرابع ابن فرحون من أحدث ضررا على غيره من اطلاق أو خروج ما من حاضر قرب
 جداره أو غيرها من الاحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينسكو ولم يعارض فيه عشرة أعوام ونحوها
 بلا عذر مانع من القيام فلا قيام له بعدها وهو كالاتحقاق هذا مذهب ابن القاسم وقال أصبغ
 لا ينقطع القيام في احداث الضرر الا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبالاول القضاء ابن
 رشد اختلف في حيازة الضرر المحدث فقبل لا يحاز اصله ذهب ابن حبيب وقيل يحاز
 بما تحاز به الاملاك عشرة أعوام ونحوها قاله أصبغ وقال أيضا لا يحاز الا بعشرين سنة ونحوها
 وكان ابن زرب يستحسن فيه خمسة عشر عاما وروى عن ابن الماجشون وقال سحنون
 يحاز بربع سنين لان الجار قديمتا قبل عن جاره في نحو السنتين وقيل ان كان ضرره بعد
 واحد فهو الذي يحاز بالسكوت وان كان يتزايد كالطمور الى جانب الحائط فلا يحاز وبالله
 التوفيق الخامس من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد عمله فهل يقتل للمشتري ما كان
 للبايع ام لا قولان وقيل يفرق بين كون يبعه بعد خصامه فالمشتري القيام وكونه قبله
 فلا قيام له وعلى هذا اقتصر في الشامل فقتل وحل مباح محل بائع خاصم وباع قبل الحكم
 لا قبل قيامه (و) قضى (بفتح) احداث ذى (دخان حكمام) بشد الميم وفرن ومطبخ ومجبرة
 ومجيسة (و) قضى يمنع احداث ذى (رائحة) كدباغ) ومذبح ومسطح ومرحاض
 البساطي ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان ومشوم قلت الفرق انه
 عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة المحسوس بالشم وان كان الكل دخانا والدخان يضر
 غير الشم كتسويد الثياب والحيطان وشبهها (و) قضى يمنع احداث (أند) بفتح الهمز
 والذال المهمله وسكون النون أي موضع لدرس الزرع وتذرت به (قبيل) بكسر القاف وفتح
 الموحدة أي مقابل باب (بيت) الحط لامة فهو لقبيل وكذا احداثه جنب بيت من أي جهة
 والحنان كالبيت نقله ابن فرحون وغيره * (تنبيه) * ابن الهندي ان قام رجل على جاره في شيء
 اراد احداثه وادعى أنه يضره وشهدت بيته بأنه يضره باطلاع أو غيره فلا يمنع جاره من عمل
 ما اراده واذا تم عمله وثبت الضرر قضى عليه بهدمه اذا طلبه جاره ولم يكن له مدفع (و) قضى
 يمنع احداث كل شيء (مضر بجدار) لجاره خوف سقوطه او هدمه أو تسخيمه كطاحون
 ومرحاض ومدق (و) يمنع احداث (اصطبل) بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء
 كذلك وسكون الموحدة أهجمي معرب معناه بيت الخيل ونحوها صاحب المقيد تابع لابن
 قنوح يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره اضره يبول الدواب وزبلها وحركتها بالليل
 والنهار المانعة من النوم واعترض بأنه مستغنى عنه لانه ان كان منعه للرائحة فقد دخل في قوله
 ورائحة كدباغ وان كان لا ضرره بالحيطان فقد دخل في قوله ومضر بجدار وان كان للضرر
 بالصوت فسأق ما يغنى عنه من قوله وصوت ككمد وأوجب بأنه اراد النص على مانع عليه
 المتقدمون (أو) احداث (حانوت) بجمامهمله وضم النون آخره مشناه فرق أي محل معد

بالامانع (قوله وبالاول)
 أي قول ابن القاسم (قوله
 اختلاف) بضم التاء (قوله
 المحدث) بفتح الدال (قوله
 عشرة أعوام) بيان ما تحاز به
 الاملاك (قوله وقال) أي
 أصبغ (قوله فيه) أي
 حوز الضرر (قوله روى)
 بضم فكسر أي حوزه
 بخمسة عشر عاما (قوله
 أحدث) بضم فسكون
 فكسر (قوله علمه) أي
 بالضرر (قوله يفرق) بضم
 فسكون ففتح (قوله وفرن
 الخ) بيان ما يدخل بالكاف
 (قوله كريمة) حذف لعله
 (قوله ومذبح الخ) بيان
 ما يدخل بالكاف (قوله
 وان كان الكل دخانا) حال
 (قوله والحنان) أي
 البساتين (قوله اراد) أي
 جاره (قوله وادعى) أي
 الرجل القائم (قوله انه)
 أي الشيء الذي اراد جاره
 احداثه (قوله فلا يمنع)
 بضم الساء (قوله قضى)
 بضم فكسر (قوله طلبه)
 أي الهدم (قوله) أي
 المحدث (قوله وهنه) بفتح
 الواو والهاء أي ضعفه
 (قوله كذلك) أي الصاد

في الاهمال (قوله معرب) بضم ففتح مثقلا أي استعملته العرب فيما وضع هولاء في العجمية (قوله يمنع) لادامة
 بضم الياء (قوله واعترض) بضم التاء أي ذكر الاصطبل (قوله بأنه) أي الاصطبل (قوله بأنه) أي المصنف (قوله محل) جنس

(قوله لإدامة الجلاوس به) فصل نخرج المحل المعد للجلاوس في بعض الاوقات (قوله شهادة) أي من عدلين بين المتعاملين كما في بلاد المغرب (قوله لقوله في مقابله وباب بسكة نفذت) على محمول على السكة النافذة (قوله الابياتكيب) مفهومه انه ان لم ينكب يجمع في السكة غير النافذة (قوله لانه) أي الابياتكيب (قوله في غير النافذة) أي والمنع هنا غير المنكب في غير النافذة فهو عين مفهوم الابياتكيب والتعليل لان ما هنا مستغنى عنه بمفهوم الخ (قوله في آخر كتاب القسم) خبر التفصيل (قوله من المدونة) بيان كتاب القسم (قوله ذلك) أي فتح باب أو حانوت مقابل باب جاره ٣٣١ (قوله تفصيل) أي بين تنكيبه وعدمه وكون السكة

واسعة وعدمه (قوله بين) بكسر المنة مثقلة (قوله وكشفة) عطف على ضرر (قوله فاجاب) أي ابن رشد (قوله وصفت) بفتح التاء (قوله فيؤمر) أي ذوا الباب والحانوتين (قوله ذلك) أي التنكيب (قوله اليه) أي التنكيب (قوله ترك) بضم فكسر (قوله ولا يحكم) بضم الياء وفتح الكاف (قوله عليه) أي ذى الباب والحانوتين (قوله بغلقها) أي الباب والحانوتين (قوله قبله) بفتح فكسر أي (قوله جواب ابن رشد) (قوله هذا) أي كلام المصنف ونحوه (قوله جواب ابن رشد) وهو أي التسوية بينهما (قوله وذ كر ملتذ كبر خبره) (قوله في الرواية) خبر مقدم (قوله فيها) أي الباب والحانوت (قوله خبران) (قوله حكاها) أي الخلاف فيما (قوله على المدونة) صلة

لإدامة الجلاوس به لبيع أو صنعة أو شهادة (قبالة) بكسر القاف فوحدة أي مقابل (باب) لدار غ كذا هو في كثير من النسخ معطوفاً وولم أقف على نص في احد ان اصطلح في قبالة الباب وفي بعض النسخ وحانوت بالواو معطوفاً على دخان وعلى كل حال فكلامه هنا محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابله وباب بسكة نفذت على ان ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخر الابياتكيب لانه في غير النافذة والتفصيل الذي ذكره في آخر كتاب القسم من المدونة ابن رشد يتحصل في فتح الرجل باباً أو حانوتاً في مقابلة باب جار في السكة النافذة ثلاثة أقوال أحدها انه ذلك جملة من غير تفصيل قاله ابن القاسم في المدونة واشبه في العينية فانه ليس له ذلك جملة الا ان نكبه قاله محنون ثالثها له ذلك ان كانت السكة واسعة قاله ابن وهب في العينية والواسعة سبعة اذرع وستل ابن رشد عن رجلين متجاورين بينهما راق ناقذ فحدث أحدهما في داره باباً وحانوتين يقابل باب دار جاره ولا يخرج أحدهم من داره ولا يدخل الاعلى نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار وكشفة لعياله فاجاب اذا كان الامر على ما وصفت فيؤمر ان ينكب باباً وحانوته عن مقابلة باب جاره فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلاً ترك ولا يحكم عليه بغلقها اهـ وقوله ابن عرفة الخط هذا اقتضى التسوية بين الحانوت والباب وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفتى به ابن عرفة البرزلي في الرواية التسوية بين الحانوت والباب وان اختلف فيهما واحد حكاه ابن رشد في كتاب السلطان ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيوري وغيره من القرويين ان الحانوت أشد ضرراً من الباب ملازمة الجلاوس فيه وأنه يمنع بكل حال ووقعت بتونس وأفتى ابن عرفة بالتسوية والصواب ما قاله بعض القرويين (و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (ان تجددت) أي حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقاً (والا) أي وان لم تجدد بان تقدمت على بناء الجدار (ففي) القضاء بقطع اغصانها التي أضررت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان) مطرف يقضى به وبه قال جماعة واستظهره في البيان وقال ابن الماجشون لا يقضى به لان باني الجدار دخل على ذلك وتعدى على حريمها واما أصلها فقال مطرف ان كان على حال ما عليه اليوم من انبساطه فلا يقطع قاله ت ابن عرفة ابن رشد ان كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجدار قلعها ولو أضررت بجداره وفي قطعه ما أضر به

التعليقة (قوله ان الحانوت الخ) سدت مسلعة محمول رأيت (قوله وانه) أي الحانوت (قوله يمنع) بضم الياء (قوله ووقعت) أي المستقلة (قوله بالتسوية) أي بين الباب والحانوت (قوله يقضى) بضم الياء وفتح الضاد المججمة (قوله به) أي قطع الاغصان المضرة بالجدار الحادث عليها (قوله وبه) أي القضاء بقطعها صالحة (قوله واستظهره) أي القضاء به (قوله ذلك) أي طول الاغصان وأضرارها بالجدار (قوله وتعدى) أي الباني (قوله على حريمها) أي الشجرة (قوله واما أصلها) أي الشجرة المضرة بجدار الجار (قوله من انبساطه) بيان ما (قوله وفي قطعه) أي الجار (قوله به) أي الجدار

(قوله من أعصانها) بيان ما (قوله لانه) أي الباني الخ عمله عدم قطع أعصانها (قوله هذا) أي ما أول أعصانها (قوله حاز) أي الباني (قوله ذلك) أي محل بناءه (قوله والاول) أي القطع (قوله ولو منع) أي ما أحده الجار (قوله الثلاثة) أي الشمس والضوء والريح معاً عن جاره (قوله فسدت) بفخات منقل الدال (قوله عليه) أي جاره (قوله وكواها) أي غرفه (قوله ومنع) أي البناء المرتفع (قوله في جبرته) أي جاره ٣٣٢ (قوله له) أي بيت جاره (قوله فلا يمنع) بضم الياء جواب من رفع (قوله يمنع) بضم الياء (قوله يحتمل الخلاف) أي

من أعصانها قولاً أصبغ مع مطرف وابن الماجشون لانه علم ان هذا يكون من حال الشجرة فقد جاز ذلك من حريتها والاول اظهر واختاره ابن حبيب وان أحدث الجار مانع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره (لا) يقضي بإزالة شيء (مانع ضوء) عن جاره (و) لإزالة مانع شعاع (شمس) عنه (و) لا مانع (رياح) عنه وظاهره ولو منع الثلاثة وهو نحو قول المدونة ومن رفع بنيانه فسدت على دار جاره كواها وأطلب عليه أبواب غرفه وكواها ومنع الشمس ان تقع في حجرته ومنع الهواء ان يدخله فلا يمنع وظاهرها كالمصنف وان قصد ضرر جاره وقول ابن نافع يمنع من رفعه المضردون منفعة يحتمل الخلاف والتقييد قاله تتطرق قوله ابن نافع لعلمه ان كانه اذ هو المفصل وما ابن نافع قائم عنده مطلقاً كذا في التوضيح وابن عرفة وغير واحد الخط هذا هو المشهور وما احداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقاً كما حدان قرن قرب فرن وجام قرب جام قاله في معين الحكام والتبصرة (الا) مانع شمس ورياح (لاندر) يفتح الهمزة الدال أي عنه فيبقى عنقه عند ابن القاسم ومن وافقه الباجي من كانت له أرض ملاصقة اندر غيره واران ان يبني فيها ما يمنع الريح عن الاندرو يقطع منفعته فقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع وروى عن ابن القاسم انه يمنع مما يضرب بجاره في قطع مرافق الاندرا الذي تقادم زاد ابن يونس والاندر كالانسية فلا يجوز لاحد التصديق فيها ولا قطع منافعها وقوله ابن نافع العتيبي وهو الصواب انتهى موافق وعطف بالجر على مانع فقال (و) لا يقضي بمنع زيادة (علو) بضم الهمزة المسجلة واللام وشد الواو أي رفع وطالقة (بناء) على بناء جاره وان أشرف عليه نعم يمنع من التطلع عليه والاضرار به وظاهره ولو كان ذوا العلو ميا ابن عرفة قول الطرطوشي يمنعون من أعلاء بنايتهم أي الذميين على بناء المسلمين وفي المساواة قولان ولو اشتروها عالية أقرروا وانما نقله عن الشافعية كالمصوب له (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أي دقا القماش لجحسن وادخلت الكاف القصر والتدف وصنع الجديدي وشجر الخشب وقجربة الآلات الاباحية وتعليم الانعام والصبان واتخاذ السمان والعصافير والجام الهدار وظاهره ولو اشتد ودام وفي قوله خلافة قاله عب ونصه ابن عرفة في خبر صوت الحركات طرق في الجموعه روى ابن القاسم من أحدث رجي تضر بجاره منع الباجي أما الرحي فان ثبت انها تضر بجدران الجار منع منها واما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الغسال والضراب يؤذي جاره وقع صوته انه لا يمنع ويحتمل رواية ابن القاسم الخلاف لانه لا يميز وجه الضرب الذي يمنع منه ووجه الاول انما ذلك في الصوت الضعيف الذي ليس له كبير مضرة او مالا يستدام وأما ما كان صوتاً شديداً مستداماً كالجادين والقصارين والرحي ذات الصوت الشديده فانه ضرر يمنع منه كالرائحة

(قوله يحتمل الخلاف) أي للمدونة الخ خبر قول ابن نافع (قوله والتقييد) أي للمدونة بعدم قصده ضرر جاره (قوله هذا) أي عدم القضاء بمانع الضوء أو الشمس أو الريح (قوله وأراد) أي ذوا الارض (قوله فيها) أي أرضه (قوله لا يمنع) بضم الياء أي من احداث ما يمنع منفعة الاندر (قوله وروى) بضم فكسر (قوله لانه) أي ذوا الارض (قوله يمنع) بضم الياء (قوله فيها) أي الاندر (قوله منافعها) أي الاندر (قوله وهو) أي منع قطع منافعها (قوله يمنعون) بضم الياء أي الذميين (قوله وفي المساواة) أي لبنايتهم ببناء المسلمين (قوله ولو اشتروها) أي الذميين الابنية (قوله عالية) أي على بناء المسلمين (قوله أقرروا) بضم فكسر بضم مثقلاً (قوله انما نقله) أي الطرطوشي القول المذكور الخ خبر قول المضاف لقاعله ووجهه يمنعون الى أقرروا

منعوله (قوله كالمصوب) بكسر الواو ومنقلاً (قوله له) أي ما نقله عن الشافعية (قوله ولو اشتد ودام) ولم أي صوت ككمد (قوله في ضرر الخ) خبر مقدم (قوله منع) بضم فكسر أي من احداث الرحي جواب من (قوله وأما صوتها) أي الرحي (قوله وقع) فاعل يؤذي (قوله لانه) أي الغسال أو الضراب الخ منقول قال (قوله الخلاف) أي لقول مطرف وابن الماجشون (قوله لانه) أي ابن القاسم (قوله ووجه الاول) أي عدم المنع (قوله انما نقله) أي عدم المنع

(قوله ابرد) بضم الموحدة وسكون الراء علم شخص (قوله هذا القارئ) اي الذي رفع صوته بقراءته في تجميده ليلا بالسجود وهو
 عمر بن عبد العزيز نخلط على سعيد قراءته في تجميده سرا به (قوله عنى فقد اذاني) اي برفع صوته بقراءته (قوله فقرا) اي عمر
 (قوله فسكت برد) اي عن طرد عمر لها بته لانه امير المؤمنين (قوله ويحك) كلفه رضا (قوله فقال) اي برد (قوله) اي سعيد اي
 لما كرر سعيد امره بطرد القارئ (قوله ذلك) اي التراجع بين سعيد وبرد في شأنه ٣٣٣ (قوله فاخذ) اي عمر (قوله ولم يفته)

اي سعيد اي لم يكف عن
 الامر بالبرد (قوله لمكانه)
 اي جلاوشان عمر (قوله من
 الخلافة) اي بسعيها بجملة
 الانتهاء (قوله لجزالته) اي
 عظم سعيد عليه عدم انتهائه
 عن الامر بالبرد (قوله قوته)
 بفتح الواو ومثقالا (قوله وقلة)
 اي عدم (قوله مبالا) اي
 سعيد (قوله من قوله) اي
 سعيد اطرد هذا القارئ
 عنى فقد اذاني (قوله لفضله)
 اي عمر (قوله وانقياده) اي
 عمر (قوله في الزمن الاول)
 اي زمن التابعين الذين
 ادركهم الامام مالك رضي
 الله تعالى عنهم (قوله بقيام)
 صله يتواعدون (قوله
 تسمع) بضم التاء (قوله به)
 اي قول مالك كان للناس
 (قوله بسنة الحكاية) اي
 الرواية عن سعيد (قوله
 بين) بكسر المثناة منقولة
 (قوله من رفع صوته) بيان
 ما (قوله لتساوي الناس في
 المسجد) علة بخلاف (قوله
 وجب) اي ثبت (قوله في
 انه) اي الشأن (قوله

وليمحك الصقلي غير قفل ابن حبيب عن الاخيرين ولم يقيد به بشئ ابن رشد ضرر الاصوات
 كالحمد ادوا الكجد والنداف حتى ابن حبيب أنه لا يمنع ورواه مطرف وذهب بعض الفقهاء
 المتأخرين الى منع ضرر الصوت واخرج بقول سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عنى فقه
 آذاني ابن عرفة سمع انهم كان عمر بن عبد العزيز يحسن الصوت ويخرج في آخر الليل يصلي في
 المسجد فقرا أجرا فقال سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عنى فقد اذاني فسكت برد
 فقال سعيد ويحك يا برد اطرد هذا القارئ عنى فقد اذاني فقال له ان المسجد ليس لنا خاصة
 انما هو للناس فسمع ذلك عمر فأخذ عليه وتخي ابن رشد امر سعيد بطرد القارئ عنه يريد به من
 جواره لان المسجد بجملة ولم يفته لمكانه من الخلافة لجزالته وقوته في الحق وقلة مبالا بالآفة
 ولم يأتف عمر رضي الله تعالى عنه من قوله لفضله وانقياده للحق ابن عرفة اطرد هذا مزمع قول
 مالك كان الناس في الزمن الاول يتواعدون اقيامهم لاسفارهم بقيام القراما المسجد بالايام
 تسمع أصواتهم من كل منزل واستدل به ابن عات على جواز رفع الصوت بالذكري المساجد
 وقال ابن رشد استدل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على ان الاصوات من الضير الذي يجب
 الحكم بازالتة على الجار بقطعه عن جاره كالحمد ادين والندافين وشبه ذلك وليس
 بدليل بين لان ما يقع في الرجل في داره مما ينادى به جاره بخلاف ما يقع في المسجد من رفع صوته
 لتساوي الناس في المسجد ولورفع رجل في داره صوته بالقراءة فليوجب الجار منه والرواية
 منصوصة في انه ليس للرجل منع جارا الحداد من ضرب الحد في داره وان أضرب به قلت وقال
 في رسم المكاتب من سماع عيسى رأيت لابن دحون لم يختلف في الكجد والطمان انهما لا يعلمان
 وان كان محدثا يضر باسماع الجيران فان اضرب بالبناء منع المتبلي في ثمانية ابي زيد عن مطرف
 بسأت مال الكارضي الله تعالى عنه الحداد جاز الرجل يعمل في بيته وليس بينهما الا حائط يضر
 الحد يد الليل والنهار فيؤذي جاره فيقول لا أقدر ان انام فهل يمنع من ذلك قال لا هيذا رجل
 يعمل لمعاشة لا يريد بذلك الضير ابن عتاب تنازع شيوخنا قديما وحديثا في جعل يداه رضى
 وشبهها بما له دوى أو صوت يضر به جاره كالحمد اد وشبهه فقال بعضهم يمنع اذا عمل في الليل
 والنهار وقال طائفة لا يمنع وقال أصبغ اتفق شيوخنا على منعه بالليل لمن أضرب بجاره ولا يمنع
 بالنهار وقاله ابن عبيد ربه وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان اجتمع ضرران اسقط الاكبر ومنع
 الرجل من الاتفاع بماله وصنعتة أشد ضررا من التأذي بدوى ما يصنع ابن عتباب الذي أقوله
 واتقلده من مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ان جميع ما يضر الجار يجب قطعه الارتفاع البناء
 المانع من الريح وضوء الشمس وما في معناها فلا يقطع على مذهب ابن القاسم الا أن يثبت

يختلف بضم الياء وفتح اللام (قوله وان كان) أي صوتهم بما (قوله نخدا) بفتح الدال (قوله باتساع) بفتح الهمز (قوله فان اضرب)
 اي الكمد والطحن (قوله منع) بضم فكسر (قوله في ثمانية) خبر مقدم (قوله فيقول) اي جارا الحداد (قوله يمنع) بضم الياء
 اي الحداد (قوله من ذلك) اي ضرب الحد يد (قوله قال) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لا) اي لا يمنع من ذلك (قوله عماله
 دوى الخ) بيان لشبهها (قوله اسقط) بضم الهمز (قوله ومنع) بفتح فسكون (قوله وصنعتة) اي تركها (قوله اشد) خبر منع

قصد محمده ضرر جاره وكذا كل ضرر يؤل للفساد كالسكاد والنداف ثم قال وفي المجالس قضى
 شيوخ القضاة بطليلة بجمع السكاكين اذا استضربهم الجيران والاول اولى ثم قال ابن عرفة قلت
 ففي اقواله صحت الحركة ومنعه مطلقا فالثانها ان عمل خمار الابللور ابعها ان تحب ولم يكن
 فيه كبير مضرة (و) لا يمنع الجار من احداث (باب) لداره (بسكة) بكسر السين وشد الكاف أى
 طريق (نافذة) أى يخرج منها الى جهة أخرى ظاهره واسعة كانت أو ضيقة وهو كذلك خلافا
 لابن وهب وسواء كان الباب المحدث مقابل باب جاره أو ما تلاه منه وهو كذلك خلافا لاسمخون
 ومفهوم نافذة ان احداث باب بسكة غير نافذة لداره منعه من شأن قابل بابه لان لم يقابله
 وسيصرح المصنف بهذا فيما واما في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت أو تحول بابه حيث
 شئت منها اه وكذا في العتية (و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من احداث
 (روشن) بفتح الراء والشين المججمة وسكون الواو آخره نون أى جناح فى أعلى الحائط لتوسعة
 الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رؤس المارين رفعا ينال الجوهرى الروشن الكوة
 المحكم الروشن الرف الباجى ما خرج من العساكرو الاجتمعة على الحيطن الى طرق المسلمين
 روى ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهم لا بأس به الا أن يكون الجناح باسقل الجدار
 حيث تضرب اهل الطريق فيفتح (ولا) يمنع (من) ساباط (بفتح السين المهملة والموحدة والطاء
 المهملة أى سقف على حائطين متقابلين بينهما سكة بالنسبة (من له الجانبان) للسكة المتقابلان
 الايمن واليسر من دارين مثلا ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك لا بأس بانترج
 العساكرو الاجتمعة على الحيطن الى طرق المسلمين قال ابن القاسم وهي بالدينة فلا يشكرونها
 واشترى مالك دار الهاعسكر اه نقله في النوادر والجواهر ومع اصبح ابن القاسم لمن له
 داران بينهما طريق ان يبقى على جداريهما عرفة فوق الطريق وانما يمنع من الاضرار بتضييق
 الطريق ابن رشد هذا ان رفع بناه رفعا يجاوز رأس الماررا كما وقعوه في الزاهى وكذا الاجتمعة
 اه مواقف كان الروشن والساباط محدثين (بسكة) نفذت الى جهة أخرى (والا) أى وان لم
 تكن السكة التى أحدث فيها الباب أو الروشن أو الساباط نافذة بان سد آخرها (ف) السكة
 (كالمالك لجمعهم) أى الجيران فلا يجوز لاحصنهم احداث روشن أو ساباط به الا اذا ن باقيمهم
 وقال كالمالك لانهم ليست ملكا لهم والالكان لهم بحجبهما يعلق ويحويه (فائدة) في الزخيرة
 هو الوقت وقف وهو الموات موات وهو المملوك (الايابا) أحدث بسكة غير نافذة
 فليس الجار منعه ان (تسكب) بضم النون وكسر الكاف مشددة أى أميل عن مقابله باب الجار
 مينا أو شمبالا فان فتح مقابله فله منعه ابن عات حصل ابن رشد في فتح الرجل بابا أو تحويله عن
 موضعه في زقاق غير نافذة ثلاثة أقوال أحدها انه لا يجوز مجال الا اذا ن باقيمهم ذهب اليه ابن زرب
 وأقامه من المدونة ويهجرى العمل بقربة فانها ان لذلك الاما يقابل باب جاره أو يقرب منه
 بحيث يقطع مرفعا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب ثالثها له تحويل بابه على هذه
 الصفة اذا سد الباب الاول وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل مجال وهذا دليل قول أشهب في
 سماع زويان ويحصل في فتح الرجل بابا أو حاقوتانى مقابله باب جاره في زقاق نافذة ثلاثة أقوال
 أحدها ان ذلك لجهة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وأشهب ههنا والثاني ليس

(قوله بطليلة) بضم الطاء
 الاولى المهملة وفتح اللام
 وسكون النون وكسر
 الطاء الثانية (قوله بجمع)
 صلة قضى (قوله الاول)
 أى عدم منعهم (قوله اولي)
 بفتح الهمز (قوله مطلقا)
 أى عن تفصيل عمله بالهار
 وعدم كبير مضرة بالنسبة
 للاول وعن تفصيله بالليل
 وكبير مضرة بالنسبة للثاني
 (قوله ان عمل خمار) بشرط
 في لغوه (قوله ان تحب)
 شرط في لغوه (قوله كانت)
 أى السكة (قوله المحدث)
 بفتح الادل (قوله فيها) أى
 المدونة خبر مقدم (قوله
 لا بأس به) أى الروشن
 (قوله فيفتح) بضم الباء (قوله
 احداث) بضم فسكون
 فكسر (قوله حصل)
 بفتحات متعلا (قوله ثلاثة)
 مفعول حصل (قوله ثلاثة)
 طاعل يحصل (قوله ان ذلك)
 أى فتح الباب والحاقوت

لهذا جله من غير تفصيل الا ان ينسب وهو قول سحنون والثالث ان ذلك لانه اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب وهنا والسكة الواسعة ما فيها سبعة اذرع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطريق الميتا سبعة اذرع رواه ابن ابي شيبه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيها ادين لك ان تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك أو يساويه ولا تحول بابا هناك اذا منعك لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه بابك في نفسه مرفق افتح فيه بابي في ستره ولا ادعك ان تفتح قبالة بابي أو قربه فتختد على فيه المجالس وشبهه هذا من الضرر فلا يجوز ان يحدث على جاره ما يضربه وأما في السكة النافذة فلان تفتح ماشفت أو تحول بابك حيثما شئت وفي المجموعة لابن القاسم وأشهب انه يمنع في غير النافذة من ان يضرب بجاره في ان يفتح قبالة أو يقرب من باب ولا يمنع ما لا يضربه من ذلك وأما النافذة فله ان يفتح فيها ماشاء من الابواب أو يقدمها ابن عرفة لما ذكر المتطير الحديث السابق في تحديد الطريق قال الميتا الواسعة اه الخطل اقف على ما ذكره عن المتطيرة بل رأيت في هامش نسخة منها تأمل الميتا ما هي وتفسير الميتا الواسعة ذكره في فتح الباري ولكنه خلاف المشهور وعند أهل اللغة وغير الحديث قال في الصحاح في فصل الهمز من باب المعتل والميتا الطريق العاصرة ومجتمع الطريق أيضا ميتا ومبدأ انتهى وقال المطرزي في المغرب وطريق ميتا تأنيه الثامن كثيرا وهو مفعال من الاتيان وتفسيره دار محلال التي تحل كثيرا وفي النهاية في باب الميم مع الياء وفي حديث اللقطة ما وجدت في طريق ميتا فعره سنة أي طريق مسلوكة وهو مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة انتهى يعني ان ما ذكره في باب الميم تسمية على الطالب على عادته وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في باب الميم وفي الحديث طريق ميتا بكسر الميم وبعدها همزة والمد وتسهل فيقال ميتا بياسا كنه كما في نظائره قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الاتيان اه وفي فتح الباري الميتا بكسر الميم وسكون التحتية والمدبوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة أو عمر والشيباني الميتا أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العاصرة اه ورأيت في البيان والمتطيرة وتختصر ابن عرفة بالناء المثناة وليس بظاهر في الصحاح الميتا الارض السهلة والجمع ميت مثل هفما وهيف ونحوه في القاموس وليس هذا مراد هنا (و) الا (صعود) بضم الصاد والعين المهملين أي رقت (تخلت) أو شجرة غيرها في داره يشرف الصاعد عليها على دور الجيران فلا يمنع منه اذا كان لاصلاحها أو حتى غيرها ويحتل جره عطف على مانع (واندر) أي اعلم الصاعد على التخلت المشرفة الجيران (بطلوعه) عليها ويحب باليسر واما يكرهون اطلاع صاعدها عليه ابن يونس مطرف وابن الماجشون ومن صعد الى شجرة ليحبها فيرى منها ما في داره فلا يمنع منه ولكن يؤذن جاره ونحوه لابن وهب نقله المواق الخ في المسائل المقبوطة عن مطرف أحب أن يعلمهم لوضع حق الجوار وان لم يفعل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب غ في اجوبة ابن رشدان عياضا لسأل عن صومعة أحدثت في مسجد فشككنا منها بعض الجيران الكشف عليه فهل له فيها مقال وقد أباح أئمتنا في داره شجرة صعودها لجمع عمرتها مع الانتار بطلوعه وأوقات الطلوع للاذان معلومة وفي مدة قصيرة وانما يتولاها غالبا أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة فاجاب ليست الصومعة في المسجد

(قوله الميتا) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
 محدودا أي التي يأتيها الناس بكثرة ويكثر مرورهم فيها
 (قوله فيها) أي المدونة بخبر مقدم (قوله منعك) أي جارك (قوله لانه) أي جارك (قوله على) بشد الياء (قوله انه) أي الجار (قوله يمنع) بضم الياء (قوله منه) أي الصعود (قوله جره) أي صعود (قوله وجوبا) تصريح بصححكم انذاره الظاهر من صيغة الفعل (قوله صعد) بكسر العين (قوله يؤذن) أي يعلم (قوله أحب) بضم فكسر (قوله لوضع حق) اضافته للبيان (قوله سأل) أي ابن رشد (قوله أحدثت) بضم فسكون (قوله وقد أباح الخ) حال (قوله صعودها) مفعول أباح (قوله فاجاب) أي ابن رشد

(قوله فيها) أي الصومعة (قوله عليها) أي الصومعة (قوله منصوصة) خبر الراوية (قوله فيها) أي الرواية (قوله وان كان) أي الشان (قوله يطلع) بضم الياء وفتح الهمزة (قوله منها) أي الصومعة (قوله من بعض نواحيها) أي الصومعة (قوله يمنع) بضم الياء (قوله فيها) أي الصومعة (قوله هذا) أي المنع من صعودها (قوله في ان الاطلاع) أي على عورات الجار وما لا يجب الاطلاع عليه الخ بيان لاصل ما لترضى الله ٣٣٦ تعالى عنه (قوله وكذلك يجب) أي ان يمنع من صعودها (قوله من اصحابه) أي

مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ان من احدث في ملكه الخ) معقول رأى (قوله لا يقضى عليه بسده) خبران (قوله الموضوعين) أي المنار والهدن في الملك (قوله فيه) أي المنار (قوله هذا) أي جواز الاطلاع مع البعد الكثير الذي لا تتبين معه الاشخاص ولا الهيات (قوله ان) محققة من الثقلية واصحابها ضمير الشان محذوف بدليل لام ليصلي (قوله بخارجه) صلة اعارة (قوله بضمهما) أي انشاء والتبيين (قوله في الجدار المعار) صلة غرز (قوله اليه) أي الجدار المعار (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) بيان خبرهما (قوله روى) بضم فكسر أي خشبه (قوله بالافراد) بفتح الخاء والشين والتاء (قوله بالجمع) بضمهما والاضافة للهاء (قوله روايته) أي الخبر (قوله عنها) أي الخصلة صلة

كالشجرة في دار الرجل لان الاطلاع على الثمرة نادر والصعود في الصومعة للاذان يتكرر مرارا في كل يوم والرواية عن مالك في سماع أشهب رضى الله تعالى عنهم ما يمنع من الصعود فيها والرقى عليها منصوصة على مالك والمغنى فيها صحيح فيما أقول وان كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها الى الجهة التي يطلع منها الا بجاز بيني بين تلك الجهة وغيرها من الجهات اه والرواية عن سحنون في سماع اشهب من كتاب الصلاة يمنع الصعود فيها ابن رشد هذا صحيح على اصل ما لترضى الله تعالى عنه في ان الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه وكذلك يجب عند من رأى من اصحابه ان من احدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده ويقال بخارجه استرعى نفسك في ملكك والفرق بين الموضوعين ان المنار ليس ملكا المؤذن وانما يضعه فيه ابتغاء الخير والثواب واطلاعه على حرم الناس محظور ولا يصل الدخول في نافذة من الخير بحسنة وسواء كانت الدور على القرب أو البعد الا بعد كثيرا لا تتبين معه الاشخاص ولا الهيات ولا الذكور من الاناث فلا يعتبر الاطلاع معه وقد كان بعض الشيخ يستدل على هذا بقول عائشة رضى الله تعالى عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح بغلس فينصرف التمام متلقات بروطهن لا يعرفن من الغلس والله سبحانه وتعالى أعلم (ويدب) بضم فكسر للجار على المشهور وهو قول الامام مالك لترضى الله تعالى عنه ونايب فاعل ندب (اعارة جداره) أي الجار بخارجه (أجل غرز) أي ادخال (خشبة) بفتح الخاء والشين المجمعين وبالتام مفرد أو بضمهما والاضافة لهما جمع في الجدار المعار لا استفاد اليه أو جعل سقف عليه تلعب الموطا والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره نوى بالافراد والجمع أبو هريرة ما انكسوا رؤسهم عند روايته مالي أراكم عنها تعرضين والله لا يرمين بها بين أكتافكم روى بالثناة فوق جمع كتف بكسرها وبالنون جمع كتف بفتحها حمله الامام مالك لترضى الله تعالى عنه على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور رضى الله تعالى عنهم معنى الحديث الوجوب اذ لم يكن فيه ضرر لصاحب الجدار محتملين بقول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه والله لا يرمين بها بين أكتافكم وهو أعلم بمعنى ما زوى وما كان يوجب عليهم غير واجب وبانه قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارفاق وقوله لا يصل مال الخ في التملك والاستملاك لاني الارفاق وبقضاء عمر رضى الله تعالى عنه به وقوله لابن مسleme والله ليرمن به ولو على بطنك ولم تمنع أهلك ما ينفعه ولا يضرك وبقضاء عمر به لابن عوف على ابن زيد أيضا وقال

معرضين (قوله بها) أي الخصلة (قوله بفتحها) أي الذون (قوله حمله) أي الخبر (قوله منه) أي المسلم ابن (قوله وهو) أي أبو هريرة رضى الله تعالى عنه (قوله بمعنى ما) أي الحديث (قوله روى) أي أبو هريرة (قوله وما كان) أي أبو هريرة (قوله وبانه) أي عدم منع الجار من الغرز في الجدار عطف على بقول أبي هريرة (قوله وقوله) أي الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في التملك) خبر قوله (قوله وبقضاء عمر رضى الله تعالى عنه) عطف على بقول أبي هريرة (قوله به) أي الغرز (قوله وقوله) أي عمر رضى الله تعالى عنه (قوله ليرمن به) أي الجذع (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم

(قوله لا ينبغي له) أي الجار (قوله منعه) أي جاره من غرز خشبة في جداره (قوله وان منعه) أي الجار جاره من غرز خشبة في جداره (قوله فلا يقضى عليه) أي المانع (قوله به) أي الغرز (قوله في ضيق) خبر مقدم (قوله ولم يضرها) أي التعليق المساجد حال (قوله وجواز غرز جاراها) أي المساجد عطف على جواز التعليق (قوله ونقله) أي ابن عتاب الجواز (قوله قال) أي ابن عتاب (قوله ذلك) أي المذكور من التعليق وقرز الخشبة بها ثلثه (قوله وهو) أي المنع (قوله حمله) أي الحديث (قوله فهو) أي ما يطلبه الجار (قوله عليه) أي مانع ما يطلبه جاره من فتح باب أو رفاق جماعة أو طريق ٢٣٧ (قوله به) أي ما يطلبه جاره (قوله فبنى أو غرس) أي المستعير

(قوله فيها) أي الارض المعارة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله يحمل ما أتق الخ) تصوير للوفاق (قوله الاقول) أي دفع ما أتق (قوله على رجوعه) أي المعير (قوله بالقرب) أي من عقد الاعارة (قوله والثاني) أي القيمة (قوله على رجوعه) أي المعير (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله فلما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله مما لا يشبه الخ) بيان لقرب اذناك (قوله فليس لك) خطاب للمعير (قوله اخرج) أي المستعير (قوله والا) أي وان لم تعطه ما أتفق ولا قيمته (قوله تركته) أي المستعير يتفقع بالارض مجازا (قوله من الامد) بيان ما يرى (قوله ثم اغضبته) أي المستعير المعير (قوله فاراد) أي المعير (قوله ينزعها) أي الخشبة (قوله ذلك) أي نزعها (قوله

ابن القاسم لا ينبغي له منعه وان منعه فلا يقضى عليه به افاده المواق الخط في التوضيح هل الجار المسجد أن يغرز خشبة في جدار المسجد لا يشيخ قولان ابن عرفة ابن سهل اتقى ابن عتاب يجوز التعليق من المساجد المتصلة بالدور ولم يضرها وجواز غرز جارا خشبة بها ثلثها ونقله عن الشيوخ قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به ولو اتصل به جاز عندى واقى ابن القطان يمنع الغرز من مالك منعه ومنع التعليق ابن عرفة وهو الصواب الجاري على جملة على النذب وفي أحكام ابن سهل يمنع فتح باب في المسجد لا يتفقع به والله أعلم (و) نذب الجار (ارفاق) أي اعانة ومساعدة تجار (و) دفع (ماء) بالمحلول أو ملح (و) فتح باب (و) للمرور منه في ذات البابين الباجي مطرف وابن المساجدون كل ما يطلبه جاره من فتح باب أو رفاق جماعة أو طريق وشبهه فهو مثله أي غرز الخشب في الجدار لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منعه ولا يحكم عليه به (و) ان أعار جارا أرضا لجاره فبنى أو غرس فيها فله (أي المعير) ان يرجع (فيما أعاره) ان دفع (المعير للمستعير) ما أي مثل المال الذي اتفق (المستعير في البناء أو الغرس وفيها في محل آخر) اوقيته أي البناء أو الغرس قائما (وفي موافقته) أي الموضع الثاني للاول يحمل ما أتفق على شره ما عمر به وقيمه على ائراجهم من عنده أو حمل الاول على رجوعه بالقرب والثاني على رجوعه بعد طول أو الاول اذا لم يكن غنينا في شرهما عمر به والثاني على ما فيه غنينا (ومخالفة) أي الثاني الاول تردد) حكاه صاحب التبكت والمناسب لاصطلاح المصنف تأويلات في هذا المالك رحمه الله تعالى من أذنت له أن يبنى في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت ائراجها فاما يقرب اذنت له مما لا يشبه ان تعيره الى مثل تلك المدة القولية فليس لك ائراجها الا ان تعطيه ما أتفق وقال في باب بعد هذا قيمة ما أتفق والاتركه الى مثل ما يرى الناس انك أعمرته الى مثله من الامد أبو عمر ابن عبد الحكم عن مالك رضي الله تعالى عنهما من أعار جاره خشبة يغرزها في جداره ثم اغضبته فاراد أن ينزعها فليس ذلك له وان احتاج الى ذلك لا امر بزل به فذلك له وان أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس له ذلك الباجي روى مروان وابن المساجدون عن مالك رضي الله تعالى عنه اذا أباح له أن يغرز خشبة فليس له أن ينزعها وان طال الزمان واحتاج الى جداره مات أو عاش أو باع وقال أصبح ربحه الله تعالى اذا أتى عليه من الزمان ما يعارضه الى مثل ذلك الزمان فله منعه ابن يونس عن بعضهم معنى قوله فيها يعطيه قيمته اذا أخرج من عنده أجر أو جبر أو خشبا ونحوها وقوله ما أتفق اذا أخرج غننا فاشترى به هذه الاشياء

٤٣ منح وان احتاج) أي المعير (قوله الى ذلك) أي نزع الخشبة (قوله به) أي المعير (قوله فذلك) أي نزعها (قوله له) أي المعير (قوله وان أراد) أي المعير (قوله فقال) أي المعير للمستعير (قوله فليس له) أي المعير (قوله ذلك) أي نزع الخشبة (قوله فليس له) أي المبيع (قوله ان ينزعها) أي الخشبة (قوله واحتاج) أي المبيع (قوله مات أو عاش أو باع) أي المبيع (قوله من الزمان) بيان ما بعده (قوله فله) أي المبيع (قوله منعه) أي المباح له من غرز خشبة في جداره (قوله اخرج) أي المستعير (قوله أجر) جداره مزويع الميم (قوله اخرج) أي المستعير (قوله فاشترى) أي المستعير (قوله هذه الاشياء) أي الأجر والمجير والخشب

(قوله لا يكون) اي ما في البابين (قوله من قوله) اي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله رأي) اي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله
يكن تغابن) اي في شراء الاجر ٣٣٨ والخير والبر والنسب ونحوها (قوله اوفيه) اي اشتراهما (قوله والتأويلان) اي

فعل هذا التأويل لا يكون اختلافا من قوله وقيل رأي حرة ان به طيه ما اتفق اذ لم يكن تغابن
اوفيه تغابن يسير ومرة رأي ان القيمة اعدل اذ قد يتساح مرة فيما يشتره ومرة يبين فيه فاذا
اعطى قيمة ذلك يوم بناءه لم ينظلم ابن يونس فلا يكون على هذا اختلافا من قوله ونحوه لعبد الحق
وابن عبد السلام والموضع وابن عرفة وغير واحد وجعله ابن عرفة في غير هذا الموضع وتأويل
وفاق ونصه ابن رشد وقيل ليس اختلافا فله النفقة اذا كان لم يبين فيها وقيمتها اذا كان عين
فيرجع الى ان له الاقل من النفقة او قيمتها اه وهذا هو الظاهر والله اعلم ابن يونس والتأويلان
مختلفان وقيل الثاني خطأ عب قوله وله الرجوع الخ انما هو فيمن اعاها رضالينا واغرس لا يبين
اعارجدارا الغرز خشبة فيه كما هو هم كلام المصنف والسراج وت ادلار جوع له بعد الاذن
كما سين مما تقدم الحط قوله وله ان يرجع ظاهره مطلقا طال الزمان ام لا وهذا مذاهب
المدونة في العرصة المعارة ليناها لكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسئله الجدار ومسئلة العرصة
وحكا الخلاف فيما وتبعهما المصنف قوله وفيها ان دفع ما اتفق او قيمته انما ذكر هذا ايضا
في المدونة في مسئله العرصة المعارة ليناها ولكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسئلتى الجدار
والعرصة وحكما الخلاف فيما جمعوا وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا وفي العارية
البنائى لكن قوله وفيها ان دفع ما اتفق الخ يدل على ان المصنف ما قصد الامسئلة العرصة لانه في
المدونة لم يذكر ذلك الا في باب ابن رشد وابن زرقون لم ينسب الخلاف في الجدار للمدونة فاعتاد
الحط ليس بظاهر واقع سبحانه وتعالى اعلم

• (فصل) في بيان احكام الشركة في الزرع • (لكل) من الشريكين في الزرع (مسح) عقد
(المزارعة) بضم الميم وفتح الزاء ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث وبالثاني عبر التعمى وغيره
وعبر بالاول كثير سمع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشترى كاعلى من اربعة وروى البزار
عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعتم
وليقول حرثت وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع مسلم زرعاً فبا كل منه انسان ولاداية ولا شئ الا سكاته
صدقة البرزلى في حديث آخر لا يقولن احدكم زرعتم وليقول حرثت فان الزارع هو الله تعالى
او هريرة قوله اقرا بتم ما تحثرون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون القرطبي في تفسيره قوله تعالى
كتمل حبة الاية دليل على ان اتخاذ الحرث من اعالى الحرف المنخدة للمكاسب ويستغل بها
العمال ولهذا ضرب الله تعالى المثل بها قال وفي الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن
صلى الله عليه وسلم قال القسوا الرزق في خيايا الارض يعنى الزرع وفي حديث مدح النخل هن
ال سجنات في الوحل والمطعمات في المحل قال والمزارعة من فروض الكفاية فيجب على الامام
ان يجبر الناس عليها وما في معناها من غرس الشجر وعن عبد الله بن عبد الملك انه لقي ابن شهاب
فقال دلتى على مال اعالجه فاناشا يقول

أقول لعبد الله يوم لقبته • وقد شد أحلامى المطنى مشرقا

بالخلاف والوفاق (قوله
الثانى) أى تأويل الخلاف
(قوله اذ لارجوع له) اي
المعبر (قوله الاذن) اي
في الغرز (قوله الجدار)
اي المأذون في غرز النسب
فيه (قوله والعرصة) اي
الارض المأذون في البناء
فيها والغررس (قوله وحكا)
اي ابن رشد وابن زرقون
(قوله فيما) اي المستثنى
(قوله وتبعهما) اي ابن
رشد وابن زرقون (قوله
مسئلتى) بفتح التامسنى
مسئلة بلا تون لاضافته
(قوله لانه) اي الشأن (قوله
ذلك) اي دفع النفقة او القيمة
(قوله الاقنيا) اي مسئلة
العرصة

• (فصل في المزارعة) •
(قوله شركة) جنس (قوله في
الحرث) فصل مخرج الشركة
في غيره (قوله وبالثانى) أى
الشركة في الحرث صلة عبر
(قوله وبالاول) أى الشركة
في الزرع (قوله وقد سئل)
أى ابن القاسم الخ حال (قوله
دليل) خبر قول (قوله قال)
أى القرطبي (قوله المحل)
بفتح الميم والحاء المهملة أى
الجسب واحتماس المطر

(قوله قال) أى القرطبي (قوله احلام) بفتح الهمز وسكون الحاء بكسر فسكون ما يجعل
على ظهر الدابة للركوب أو الحمل عليه (قوله مشرقا) بضم ففتح فكسر متقلداً أى ذاهبا الى جهة المشرق حال من فاعل شد

تبع

(قوله ملكها) أي مال الكها وهو الله سبحانه وتعالى (قوله المنبت) يضم فسكون ٢٣٩ فكسر (قوله المبلغ) يضم ففتح فكسر

منقلا (قوله لانعمك)
بضم العين جمع نعمة
(قوله قال) أي القرطبي
(قوله جرب) يضم فكسر
منقلا (قوله فان بذرا الخ)
مفهوم ان لم يند (قوله
هذا) أي توقف لزومها
على البسدر (قوله ونص)
عطف على قول (قوله عنه)
أي ابن القاسم (قوله تازم)
أي الشركة في الزرع (قوله
وبه) أي قول ابن كثة
صلة جرت (قوله يتناول)
أي يتفضل (قوله أحدهما)
أي الشريكين (قوله قال)
أي ابن حبيب (قوله وفي
لزومها) أي الشركة في
الزرع (قوله لابن رشد)
إلى ابن مهنون راجع للأول
(قوله وابن كثة) راجع
للثاني (قوله وهو) أي
قول ابن كثة (قوله لزوم)
مفعول رواية المضاف
لقاعله (قوله وقول ابن
القاسم الخ) راجع للثالث
(قوله سماعه) أي ابن
القاسم من إضافة المصدر
لمفعوله وقاعله أصبغ
(قوله وقال) أي ابن حرت
(قوله المزارعة) تفسير
لصاعل صم المستتر فيه
(قوله ولا تطول الخ) حال
(قوله من عمل يد أو بقر)

تسبغ خبايا الارض وادع ملكها * لعلك تو مان تجاب قترزقا
القرطبي يستحب ان يرمى البذر ان يقول عقب الاستعاذة أفرايم ما تحرون أنتم تزرعونه أم
نحن الزارعون بل الله تعالى هو الزارع المنبت المبلغ اللهم صل على سيدنا محمد وارضقنا خيره
وجننا ضرره واجعلنا لانعمك من التاكرين اه قال وهذا القول أمان للزرع من جميع
الآفات الدود والجراد وغيرهما منة من ثقة وجرب فوجد كذلك واختلف هل الأفضل
الزراعة لكثرة التناول منها أو الفراسة واماها البرزلي ويستحب ان ينوي عند زرع
أو غرسه ان يتفجع به جميع المسامين ليحصل له ثوابه مادام قائما على أصوله وان خرج عن ملكه ولا
تازم المزارعة بمجرد عقدها لكل فسختها (ان لم يند) يضم التحية وسكون الموحدة وفتح الذال
المججمة أي لم يجعل البذر بالارض فان بذرت امت ابن رشد هذا معني قول ابن القاسم في المدونة
ونصر رواية أصبغ عنه في العنينة وقال ابن الماجشون وابن كثة وابن القاسم في كتاب ابن
مهنون تازم بمجرد العقد وقال ابن كثة في المبسوط لا تازم الا بالعمل بذرا كان أو غيره وبه جرت
الفتوى بقرطبة واما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لانها شركة واجارة كل واحدة منهما
مقتضية للآخرى بكليةما أفضل فيها عنها فاختلف أيهما تغلب فن غلب الشركة لم يرها لازمة
بالعقد ولم يجزها الا على التكافؤ والاعتدال الا أن يتناول أحدهما على صاحبه بما لا أفضل
لكراته ومن غلب الاجارة الزمها بالعقد وأجاز التقاضل بينهما ولم يراع التكافؤ غير ابن حبيب
قال ما لم يتقاسح الأمر بما لا يتغابن بمسئله في البيوع وقال مهنون ذلك جائز وان تقاسح
الفضل في قيمة السكراء ما لم ينفرد أحدهما بشئ له بال لم يخرج صاحبه عوضا عنه فلا يجوز
والقياس على القول بتغليب الاجارة والزام العقد أن يجوز التقاضل بكل حال قاله ابن رشد
خليل ومنشأ الخلاف دورانها بين الشركة والاجارة ابن عبد السلام الاقرب عندي انها شركة
حقيقة الا انها مركبة من شركة الاموال والاعمال ابن عرفة وفي لزومها بالعقد والشروع
فالها بالابن راشد عن مهنون مع ابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن مهنون وابن
كثة في المبسوط وبه جرت التقبيل بقرطبة وهو على قياس رواية علي لزوم الجعل بالشروع وقول
ابن القاسم مع سماعه أصبغ ولم يملك ابن حرت عن ابن القاسم غير الاول وقال اتفقوا على
ان عقادها العمل فأداه الحط (ومضت) المزارعة (ان سلا) بكسر اللام أي المتزارعان أي
عقدتهما الشركة في الزرع (من كراء الارض) شئ (ممنوع) كراؤها به وهو الطعام ولولم
تنبت الارض كالسمن وعسل العسل وما تنبته ولا تطول اقامته بها ولو غير طعام كقطن وكان
(و) ان (قابلها) أي الارض شئ (مساو) اسكراتها من عمل يد أو بقر عند الامام مالك رضي الله
تعالى عنه وأصحابه مهنون وهو صواب فالمساو شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء
الشرط على عدم المانع ومفهوم مساو فيه تفصيل فان قابلها أكثر من كراتها بكثر فسدت
ويسير اعتقاده (و) ان (تساويا) أي اشري كان فيما يجزئها والارض مشتركة بينهما
أو مباحة لعموم الناس اولاحدهما وكراؤها يسير لا خطبه وقال مهنون لا يجزئ أن تلغى
الارض وان لم يكن لها كراء ق فيها مالك رضي الله تعالى عنه لانصح الشركة في الزرع

بيان مساو (قوله وهو) أي قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (قوله فسدت) أي الشركة (قوله والارض مشتركة بينهما)
حال (قوله تلغى) يضم التاء وفتح الفين المججمة (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم

(قوله يخرج) بضم فسكون
فكسر اى النثر يكان
(قوله ويتساوى) اى
النثر يكان (قوله سواء) اى
متساويان (قوله ولو كثيرا)
اى النثر يكان (قوله أو
كانت) اى الارض (قوله
لهما) اى النثر يكان ملكا
(قوله وكره ذلك) اى
الذى كور من بقرو عمل الخ
حال (قوله كتب الاحكام)
اى المؤلفة فى خصوص
احكام المعاملات (قوله
وفيه) اى المدونة (قوله
فيلقيها) بضم الياء وكسر
الفين المعجمة (قوله من
العمل والبذر) بيان ما
(قوله وقيمتها) اى العمل
(قوله لا) اى لا يجوز (قوله
بين) بكسر اللام مثقلا (قوله
نهر) اى وتساوى (قوله
عنه) اى وقابلها مساو
(قوله شرطهما) اى اشتراط
المتراعىين خبر المراد وهو
من اضافة المصدر لقاعله
ومفعوله قسم (قوله
ما ذكر) اى الارض والبقر
والعمل (قوله يعكس ما مر)
اى بان كانت اجرة الارض
خمسين والبقر والعمل مائة
(قوله به) اى التساوى
(قوله وهذا) اى وقابلها
مساو (قوله به) اى تساوى
(قوله ذلك) اى كون الربح
مطابقا للخروج

الا أن يخرج البذر بينهما نصفين ويتساوى فى قيمة اكرية ما يخرجانه بعد ذلك مثل أن يكون
لا حدهما الارض والاشتر البقر والعمل على أحدهما أو عليهما اذا تساوىوا والبذر بينهما
نصفين وان أخرج أحدهما الارض والاشتر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراه الارض
سواء لم يجز لانه اكرى نصف أرضه بطعام ولو اكرى الارض من اجنبى أو كانت لهسا جازان
يخرج أحدهما البذر كاه والاشتر البقر والعمل وكراه ذلك وقيمة البذر سواء واذا سلم
المتزارعان فى قول مالك رضى الله تعالى عنه من ان الارض لواحد والبذر من عند الآخر جازت
الشركة ان تساوىا ولم يفضل أحدهما الا خربشى فى عمل ولا نفقة ولا منفعة يحضون ان
تفاضل فى العمل تفاضلا كثيرا فالشركة تفسد والزرع بينهما وان كان التفاضل
يسير لم تفسد الشركة كما جاز مالك رضى الله تعالى عنه أن تلقى الارض التى لا كراه لها بين
يونس بعض فقهاءنا القرويين اذا أخرج أحدهما الارض والاشتر العمل حمل فقه هذه اجارة تلازم
بالعقد وأجاز سمنون أن يكون كراه الارض أكثر من قيمة العمل لان ذلك اجارة لا يحتاج فيها
الى التساوى ويلزم كل واحد ان يذرع صاحبه للزوم الشركة ونقل أهل كتب الاحكام ان
الذى جرى به العمل ان المتزارعين اذا سأل من كراه الارض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل
وهو قول عيسى بن دينار وقيمتها مالك رضى الله تعالى عنه فى رجلين اشتركا فى الزرع فيخرج
أحدهما أرضا لها قدر من الكراه فيلقيها صاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر
فلا يجوز الا أن يخرج صاحبه نصف كراه الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية
أو تكون أرضا لا تخطب لها فى الكراه فيجوز أن يلقى كراهها صاحبه ويخرجان ما عداها
بالسوية بينهما يهنون ان أخرج أحدهما الارض والبذر والاشتر العمل وقيمتها مساوية قيمة
كراه الارض والبذر جاز وقال ابن حبيب لا بعض القرويين قول يحضون هو الاشبه وليس
قول ابن حبيب بين واذا أخرج أحدهما الارض والاشتر العمل فهذه اجارة تلازم بعقدها غ
قوله وتساوى اعم من قوله قبل وقابلها مساو فهو ممن عنه ح قوله وتساوى الاشك فى اغناؤه
عن قوله وقابلها مساو فشرطها شيان كما قال أبو الحسن الصغير ولا تصح المزارعة الا بشرطين
ان يسلم من كراه الارض بما يخرج منها وان يعتدلا فيما بعد ذلك عب المراد بقوله وقابلها
مساو شرطهما قسم الربح على قدر ما أخرجه كان تكون اجرة الارض مائة والبقر والعمل
خمسين ودخلا على أن لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث فحجوز وان دخلا على
النصف لم تجز وان كانت قيمة ما ذكر يعكس ما مر جاز ان دخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين
ولرب الارض الثلث وان دخلا على النصف فسدت دخوله ما على التقاوت وان كانت اجرة
الارض خمسين والبقر والعمل كذلك جاز ان دخلا على النصف فان دخلا على الثلث والثلثين
فسدت فالمراد بالتساوى ان يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد ان يتساوى فى الخارج
والمخرج جميعا وليس المراد به ان يكون لكل منهما النصف وهذا يفنى عنه قوله وتساوى لان
المراد به ذلك طق ليس المشترط فى صحة المزارعة الا شرطين وأما قوله وقابلها مساو فهو
مندرج فى قوله وتساوى يفنى عنه كما قال غ وغيره وأما قوله وخطب بذر فليس من شرطها لان
شرطها ما كان عاماتى جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور ولذا قال المستف ان كان ولذا

قال

(قوله الاشتراك) بفتح الهمز جمع شريك (قوله فانه) اي ابن الحاجب (قوله الا انه) اي ابن الحاجب الخ استمرالك على وتبع
المصنف ابن الحاجب لرفع ايم امه ذكر ابن الحاجب وتساويا ايضا (قوله عنه) اي وقابلها مساويا (قوله وهو) اي ما يغني عنه
(قوله لغيره كلامه) اي ابن الحاجب تفرغ على لم يذكر ما يغني عنه (قوله انه) اي الشأن (قوله لا يعترض) يضم اليه وفتح الراء
(قوله لوقوع الاول في مركزه) عليه لا يعترض باغتناء الخ (قوله ولا يغني عن المتأخر) حال (قوله لاختلافه) اي ابن الحاجب (قوله
بشرط التساوي) اضافته للبيان (قوله مفهوم وتساويا) اي فان لم يتساويا ٣٤١ فسدت (قوله للاخر) صلة تبرع (قوله

وان كانت عنده) اي ابن
القاسم الخ حال (قوله مراعاة
الخ) علة لا تفسد (قوله
تفاضلا) اي فضل أحدهما
الاخر فقط فالقاعدة على
غيرها (قوله فان كانا) اي
المتزاريحان (قوله عقدا) اي
الشركة (قوله الاعتدال)
اي مساواة الخارج الخ
(قوله ولم يفرق) اي يصحون
(قوله وأي) بفتح فسكون
اي وعد (قوله في قول ابن
القاسم) خبر مقدم (قوله
في جماع) صلة قول (قوله
ان كانت الشركة الخ)
مفعول قول المصنف لفاعله
(قوله تطر) مبتدأ في قول
(قوله على أصله) اي ابن
القاسم (قوله ان المزارعة
الخ) بيان أصله بحدف من
(قوله ههنا) اي قول ابن
القاسم ان كانت على غير
شرط سلف الخ (قوله على
انها) اي المزارعة (قوله
تلتزم بالعقد) اي عند ابن
القاسم (قوله ولادليل له)

قال في الجواهر ولها شرطان الاول السلامة من مقابلة منقعة الارض أو به ضم بما لا يجوز
كرواها به الثاني التعادل بين الاشتراك في قسمة المخرج أو قيمته بسبب حصص الاشراف فلا
يجوز أن يكون لاحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الاجزاء على أنه مما يخرج ما لا يكون
قد رذل الجزاء لأن يكون التفاوت يسيرا لا يتوهم به فلا تفسد المزارعة وتبع المصنف ابن
الحاجب في قوله وقابلها مساواته قال يشترط أن يكون ما يقابلها معادلا لكرائم الا أنه لم
يذكر ما يغني عنه وهو التماوي في المخرج فبما كلامه حسنا اه قلت شاع أنه لا يعترض باغتناء
المتأخر عن المتقدم لوقوع الاول في مركزه ولا يغني عن المتأخر فاحتج الثاني فصيغ المصنف
أحسن من صيغ ابن الحاجب لاختلافه بشرط التساوي واقطع علم واستثنى من مفهوم وتساويا
فقال (الا) أن يكون عدم التساوي (لتبرع) من أحد شريكي المزارعة بزيادة عمل أو قدرهما
يخرج للاخر (بعد العقد) فلا تفسد عند ابن القاسم وان كانت عنده لا تلتزم الا بالبذر مراعاة
للقول بلزومها بالعقد قاله ابن رشد ق ابن حبيب ان تفاضلا فيما أخرجه المتزاريحان فان كانا
عقدا على الاعتدال جازما فضل به أحدهما الاخر طوعا قلا أو كثران اعتدلا في الزريعة
صحتون ان صبح العقد جازان يتفاضلا ولم يفرق بين زريعة وغيرها وكذا لو أسلف أحدهما
الاخر بعد صحة العقد من غير وأي ولاعادة الشئير يديهم يصحون لانها تلتزم بعقدها كالبيع ابن
رشد في قول ابن القاسم في جماع عيسى ان كانت الشركة على غير شرط سلف ثم سأل ان يسلفه
الزريعة ففعل فلا بأس به تطر على أصله ان المزارعة لا تلتزم بالعقد وقال به ضم هذا يدل على أنها
تلتزم بالعقد ولادليل له من هذه الرواية وانما تقصد المزارعة اذا كان السلف بعد العقد وان
كانت عنده غير لازمة به مراعاة لقول من رأها لازمة به واهلها فظن الزومها به فبهدت التهمة
عنهما فلا حاجة لقول غ قوله الا لتبرع بعد العقد اي بعد العقد اللازم بالبذر قال عهديه
البناني فيه تطر فان المصنف انما قصد بهذا ما ذكره ابن القاسم في العتبية وبحث فيه ابن رشد
وأجاب عنه وهو لا شك مراد المصنف ونص العتبية من جماع عيسى ابن القاسم وقد استدل عن
وجلين اشتركا في حوث فقال أحدهما للاخر أسلفني بعد عقد الشركة ابن القاسم الشركة فاسدة
للسلف الذي أسلفه من الزريعة ان كانا اشتركا على ذلك فان كانت الشركة على غير سلف ثم
سأل ذلك ففعل فليس به بأس والشركة حلال جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض
ابن رشد في قوله فليس به بأس تطر على أصله من أنها لا تلتزم بالعقد لان القياس عليه أن لا يجوز

أي لزومها بعقدها عنده حال (قوله وان كانت عنده) أي ابن القاسم الخ حال (قوله به) أي عقدها (قوله مراعاة الخ) علة لم تفسد
(قوله ولعلهما) اي المتزاريح (قوله لزومها) اي المزارعة (قوله به) اي عقدها (قوله عنهما) اي المتزاريح (قوله فلا حاجة
لقول غ الخ) تفرغ على وانما تقصد مراعاة (قوله بهذا) اي الا لتبرع بعد العقد (قوله وهو) اي ما ذكره ابن القاسم
في العتبية (قوله وقد استدل) اي ابن القاسم (قوله بعد عقد الشركة) صلة قال (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله على ذلك) اي شرط
الاسلاف (قوله ذلك) اي تسليفه (قوله ففعل) اي سلفه (قوله من أنها لا تلتزم بالعقد) بيان أصله (قوله عليه) اي أصله

(قوله اذ قد ذكر فيها) اي هذه الرواية الخ علة ولا دليل من قوله الخ (قوله وهو) اي خاد على أنها الاتزام بالعقد (قوله لان من يراها لازمة) علة ذكر فيها على أنها الاتزام بالعقد (قوله فعلم) بضم العين (قوله منه) اي كلام ابن رشد (قوله عليه) اي مذهب ابن القاسم (قوله يوه) اي جواب ابن رشد وتحقيقه مذهب ابن القاسم صله يسقط (قوله بحث اللقاني) اي الناصر قال العجب من المصنف كيف شهر الزوم بالبذر وجوز ٣٤٤ التطوع بعد العقد (قوله بحث طي) نضه قوله الاتبرع بعد العقد الاتزام

السلف بعد العقد وقد قال بعض أهل النظر هذا من قوله يدل على أنها الاتزام بالعقد عنده ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك اذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها الاتزام بالعقد وهو قوله والشركة حلال جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض لان من يراها لازمة بالعقد يميز التفاضل فيها ولا يشترط في جوازها التكافؤ فيما يختص به وانما تفسد اذا كان السلف بعد العقد وان كانت عنده غير لازمة به مراعاة لقول من يراها لازمة به اه فعلم منه ان ابن القاسم قال بعدم لزومها بالعقد ويجوز الاتبرع بعده مراعاة لقول المخالف وكلام المصنف جار عليه فلا وجه لتأويله وانما راجع عنه والله أعلم وبه يسقط بحث اللقاني وأما بحث طي مع غ بأن حل العقد على الاتزام بالبذر اي تمامه تغل معه فائدة الاتبرع بعد تمام العمل فقيه نظر لا يمكن الاتبرع بعد تمام البذر بالسقي أو التنقية أو بالحصاد والدراس أو بالزيادة في حصته أو نحوها (وخلط) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام مصدر خلط بفتحها فاعل فعل محذوف معطوف على سلم شرط ان اي وحصل خلط (بذر) بفتح الموحدة وسكون الذا الموحدة اي زريعة فشمل الزريعة والخضر التي تنقل كالصلب والقصب هذا هو الشائع في قراءته ويحتمل أنه فعل ماض بضم الخاء وكسر اللام عطف على سلم (ان كان) البذر منهما وبكفي الخلط (ولو) كان (باخرجهما) اي شريكي المزارعة بذريهما وزرعهما في ناحيتين متميز كل بذر منهما عن الاخر هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وعليه يتفرع قوله الاتي فان لم يفت بذراً أحدهما الخ وأشار لولو الى قول محنون لا يكفي هذا ولا يضمن خلطهما في الزراعة بحيث لا يميز أحدهما عن الاخر ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال الموضح لما كان الخلط ظاهراً في عدم تميز أحدهما عن الاخر بين انه ليس المراد ذلك بقوله كالمال مشيراً الى ما قدمه من كفاية كونه تحت أيديهما أو أحدهما هكذا قال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما اللغوي واختلف النقل عن محنون فقال مرة يقول مالك رضي الله تعالى عنه وقال مرة انما تصح الشركة اذا خلطوا الزريعة أو جعها في بيت أو جعلاها الى فدان ونص هذا الثاني عند ابن يونس ومن كتاب ابن محنون واذ اصحت الشركة في المزارعة وأخرج البذر جميعاً الا أنهم لم يخلطوا فزرع هذا في فدان أو في بعضه وزرع الاخر في الناحية الاخرى ولم يعمل على ذلك فان الشركة لم تنعقد ولكل واحد ما أفت حبه ويتراعى في فضل الا كرية ويتقاصان وانما تصح الشركة اذا خلطوا ما أخرجاه من الزريعة أو جعها في بيت واحد أو جعلاها جميعاً الى الفدان وبذر كل واحد في طرفه فزرعاً واحدة ثم زرعا الاخرى فهو جائز كالوجع في بيت بعض القرويين

بالبذر فهو لابن غازي وقد علمت ان المراد بالبذر علمه وحيث تغل فائدة الاتبرع بعد تمام العمل وانما كلام الأئمة في الاتبرع في العمل بعد المساواة فيه ولذا رتبوا ما ذكره المصنف على قول محنون بلزومها بالعقد وعلى القول بلزومها بالعمل كافي ضيق ولم أر من فرعها على القول بلزومها بالبذر وما ذك الا لما قلناه ان الاتبرع بعد فراغ العمل بخلاف فرض المسئلة (قوله فقيه نظر) جواب أما (قوله بالسقي) صله الاتبرع (قوله معطوف) نعمت فان لفعل (قوله لشرط ان) نعمت سلم (قوله أي وحصل) تفسير للفعل المحذوف المعطوف (قوله قراءته) أي خلط (قوله انه) أي خلط (قوله منهما) أي الشريكين (قوله وزرعهما) أي البذرين (قوله وعليه) أي قولهما صله يتفرع (قوله لا يكفي) أي طرح البذرين في

جهتين متميزتين (قوله خلطهما) أي البذرين (قوله بين) بفتحها مثقلاً وعند (قوله انه) أي الشأن (قوله ذلك) أي عدم تميز أحدهما عن الاخر (قوله مشيراً) حال من فاعل بين (قوله من كفاية الخ) بيان ما (قوله كونه) أي المال المشترك (قوله فقال) أي محنون (قوله وقال) أي محنون (قوله وجعلاها الى فدان) اي وبذرها بلا تميز (قوله ومن كتاب) خبر مقدم (قوله واحدة) اي من الزريعتين (قوله الاخرى) اي من الزريعتين (قوله فهو) اي الشركة وذكره لتدبير خبره

(قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله الشركة جائزة خطأ ولم يخطأ) مقبول قول المصنف لقاعده (قوله لا احتماله) اي قول ابن القاسم عنه سكت الخ (قوله أولا) بشد الواو (قوله وهو) اي مضيه بعد ٣٤٣ وقوعه مع امتناعه ابتداء (قوله وهو) اي الجواز (قوله أصلهما)

اي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فذكر) اي النعمي (قوله قولي) بفتح اللام منقولا نون لاضافته (قوله على قول) ممنون (اي الثاني) باشتراط الخلط (قوله وهو) اي حله على قول ممنون الثاني (قوله عليه) اي قول ممنون الثاني (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله واليه) اي ممنون صله عز (قوله عليه) اي قول ممنون (قوله عدم اشتراطه) اي الخلط (قوله فيها) اي شركة المال (قوله طرد) اي تبع (قوله شرطها) اي المزارعة (قوله منها) اي الشركة (قوله في شرطها) اي الشركة (قوله كخطهما) اي البذر (قوله خبرجه) عند ممنون (قوله بل ليس) اي الخلط الحكمي (قوله عندهما) اي مالك وابن القاسم (قوله فيهما) اي شركة المال (قوله وشركة الزرع) قوله أحدهما اي المالين

وعند ابن القاسم الشركة جائزة خطأ ولم يخطأ ابن عبد السلام لعل المصنف انما سكت عن قول ابن القاسم في هذه المسئلة الشركة جائزة خطأ ولم يخطأ لاحتتماله جواز الاقدام على ذلك ابتداء أو انه ممنوع أو لا لكنه ان وقع مضي وهو الظاهر من تقريره ٥١ وقال النعمي فصل اختلاف اذا كان البذر من عندهما هل من شرط العصمة ان يخطأ قبل الحرث فأجاز مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما الشركة اذا أخرجها أو شعيرا وان لم يخطأ وهو أيضا أصلهما في الشركة في الدراهم والدنانير واختلف عن ممنون فذكر مثل ما تقدم ٥١ فأشار المصنف الى أن الخلط يكفي فيه اخرجهما البذر ولو لم يخطأ كما عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما واحد قولي ممنون وأشار الى قول ممنون الثاني ولو وجعل الشارح كلام المصنف على أنه مشي على قول ممنون وهو غير ظاهر ولا يتأتى عليه ما قرعه المصنف بقوله فان لم يثبت الخ واقه أعلم طئي قوله وخط بذران كان الخ هذا الشرط انما يعرف للممنون واليه عز امتي الجواهر واقصبر عليه فتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما عدم اشتراطه لاحسا ولا حكما على أصلهما في شركة المال وممنون على أصله في اشتراط الخلط فيها فكل طرد أصله ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط وسكت المصنف عن قول ابن القاسم في هذه المسئلة الشركة جائزة خطأ ولم يخطأ على ما حكاه بعض القرويين ٥١ وما عزا لابن القاسم عن بعض القرويين هو كذلك في ابن يونس بعد ان نقل عن ممنون شرطها خلط البذر وأجمعه في بيت وأوجه جميعا الى القدان فعلم منه ان ابن القاسم لم يشترط الخلط لاحسا ولا حكما وقال النعمي الخ ما تقدم عنه وقال ابن عرفة واذا كان البذر منهما في شرطها يخطأه قول لا ممنون وعيسى عن ابن القاسم ممنون جمعه في بيت وأوجه جميعا للقدان زريعة كل واحد في ظرفه زرعاً واحداً ثم الأخر كخطهما ٥١ فظهر لك من هذه النقول ان شرط الخلط الحكمي عند ممنون فقط ووقع للمصنف في توضيحه ما يخالف هذا فانه قال في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال مانصه ولما كان الخلط ظاهرا في عدم تميز أحدهما عن الآخرين انه ليس المراد ذلك بقوله كالمال فأشار الى ما قدمه وهو أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما وهكذا قال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما اللعمي واختلف عن ممنون فقال مرة الخ ما تقدم قضاها ان مال الكواوين القاسم رضي الله تعالى عنهما فالأبشرط الخلط الحكمي هنا وفي شركة المال وليس كذلك بل ليس بشرط في العصمة عندهما فيهما كما علت ولذا قال ابن عرفة في شركة المال في شرطها بالخط الحكمي المقيد عدم تميز أحدهما عن الآخر أو مجرد اجتماعهما في جواز واحد نالها هذا أو شراء كل عماله على الشركة أو أحدهما فقط في ثبوتها في النعمي عن الغبير وعن ممنون وقول ابن القاسم فيها ٥١ فأفاد ان اشتراط الخلط للممنون فقط وقول ابن القاسم فيها عدمه وكل على أصله في شركة المال وفي شركة الزرع فانسبه في التوضيح لابن القاسم ليس كذلك ولا

(قوله اجتماعهما) اي المالين (قوله هذا) اي اجتماعهما في حوز (قوله في ثبوتها) اي الشركة (قوله فيه) اي أحدهما (قوله الغير) اي غير ابن القاسم فيما راجع للاول (قوله وعن ممنون) راجع للثاني (قوله وقول ابن القاسم فيها) اي المدونة راجع للثالث (قوله فافاد) اي ابن عرفة (قوله وكل) اي من ابن القاسم وممنون (قوله ليس كذلك) خبرنا

(قوله) اي خليل (قوله فيه) اي مانسبه لابن القاسم (قوله ذلك) اي المنسوب لابن القاسم (قوله وعلى ما قال) اي خليل صلة لا يصح (قوله كلامه) اي المصنف (قوله حينئذ) اي حين شرط الخلط الحكمي عند ابن القاسم (قوله فيهما) اي القولين (قوله فقال) اي الخط (قوله الى قوله) اي مصنون (قوله على قول مصنون) اي الذي خالف فيه مالكا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم (قوله وهو) اي حمل الشارح ٣٤٤ (قوله فظاهره) اي كلام الخط (قوله الدال) نعمت صدر (قوله ولم يتنبه) اي الخط

سلفه فيه ولم يكن ذلك في ابن عبد السلام الذي يتبعه المصنف غالباً وعلى ما قال لا يصح كلامه اذ لا فرق حينئذ بين قول مصنون الذي وافق فيه مالكا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم وقوله الاخر لشرط الخلط الحكمي فيهما وقد اعترض بكلام التوضيح المذكور فقال بعده وبعد شئ من كلام النحوي فأشار المصنف الى أن الخلط يكتفي فيه اخراجهما البذر ولو لم يخلطاه كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولي مصنون رضي الله تعالى عنهم وأشار الى قوله الاخر بلا وجه الشارح كلام المصنف على قول مصنون وهو غير ظاهر اه فظاهره ان مالكا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما شرطوا الخلط الحكمي وليس كذلك كما علمت وظهور ذلك ان الصواب حمل الشارح وقد نقل الخط صدر كلام النحوي الدال على المراد ولم يتنبه له ولا لمافي كلام التوضيح من اتحاد القولين والله الموفق البناء في قوله ولو باخر اجمعهما المراد باخر اجمعهما كما في ح ان يخرجها معا بالبذر ولو زرع هذا بذره في ناحية وهذا في ناحية وزرع أحدهما مستخرجاً الاخر وهذا أحد قولي مصنون وظاهره ان قوله الاخر انه لا يكتفي باخر اجمعهما على الوجه المذكور بل لا بد أن يصير البذران بعد زرعهما بحيث لا يمتزج أحدهما عن الاخر هكذا ذكر القواين ابن يونس عن مصنون وابن شاس حمل ز الاخراج في كلام المصنف على القول الثاني غير صواب وقوله ورد المصنف بلا القول باشتراط الخلط الحكمي غير صحيح اذ لم ينقل عن أحد اشتراط الخلط الحكمي ثم قال البناء بعد نقل كلام طي المتقدم الظاهر ان المصنف أراد في التوضيح حمل كلام ابن الحاجب على الرابع من القولين وهو عدم اشتراط الخلط وان تعبيره بالخلط في كلامه تام بقرينة التشبيه في قوله كالمال تبعه ح على ذلك في حمل كلام المصنف هنا فراراً من جملة على ضعف وهو ظاهره ولا يلزم منه ان مالكا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ما قالوا بشرط الخلط الحكمي كما لا يلزم منه اتحاد قولي مصنون لوضوح الفرق بينهما مما قدمناه لان مراده بالقول بالخلط أنه لا بد من خلطهما بعد الزراعة بحيث لا يمتزج أحدهما من الاخر والقول الاخر بخلافه كما نقله ابن يونس عن كتاب ابن مصنون اذ قال لو بذر كل بذره في ناحية على الشركة فلا شركة بينهما ولكل ما أتت به بذره ويتراجعا في فضل الاكربة ابن يونس وقال بعض القرويين هي عند ابن القاسم صحيحة نقله ابن عرفة ومثله في ح وأراد طي حمل كلام المصنف على الاول من هذين القولين كما فعل الشارح وليس بصواب ويدل على بطلان قول المصنف فان لم يمتزج أحدهما الخ فإنه لا يتفرع الاعلى قول ابن القاسم ولا يصح تقريره على شرط الخلط وهو القول الاول لمصنون لان التمييز عندهم بوجوب بطلان الشركة مطلقاً أنت بذر كل منهما أم لا وبقي شرط وهو مماثل البذرين جنساً فان أخرج أحدهما قحاً والآخر شعيراً أو سلماً

(قوله) اي كلام النحوي (قوله من اتحاد القولين) بيان ما (قوله قولي) بفتح اللام (قوله انه) اي الشأن الخ مفعول قول المضاف لفاعله (قوله وابن شاس) عطف على ابن يونس (قوله غير صواب) خبر حمل (قوله وقوله) اي ز (قوله غير صحيح) خبر قول (قوله الظاهر ان المصنف أراد في ضيق حمل كلام ابن الحاجب على الرابع) هذا لا يمكن في كلام ابن الحاجب لتصريره بان الخلط شرط بقوله والبذر المشترك شرطه الخلط ولا يمكن في كلام المصنف لعظمه الخلط على الشرط المتفق عليه وهي السلامة من كراء الارض بممنوع وبما تقتضيه على شرطية الخلط بقوله ولو باخر اجمعهما (قوله وهو) اي الرابع (قوله تعبيره) اي ابن الحاجب (قوله في كلامه) اي ابن الحاجب (قوله فراراً من جملة على ضعف) على تعبه (قوله

منه) اي الحمل المذكور (قوله قولي) بفتح اللام (قوله فيهما) اي قولي مصنون (قوله لان مراده) اي مصنون او (قوله بعد) المناسب حينئذ (قوله بخلافه) اي عدم اشتراط الخلط لاقبل الزراعة ولا حينئذ (قوله اذ قال) اي مصنون في قوله الاول باشتراط الخلط (قوله هي عند ابن القاسم صحيحة) اي ووافق مصنون أيضاً (قوله على الاول) اي شرط الخلط (قوله وليس بصواب) فيه ان كلام المصنف نص فيه وان كان التصريح بعده على مقابله

(قوله ثم قال) اي سخنون (قوله تجوز) اي الشركة بطعامين مختلفين (قوله وثقه ابن عرفة) نصه الصقلي عن ابن سخنون
لا يجوز ان يخرج أحدهما قما والآخر شعيرا او سلتا ولو اعتدلا فيما بعد ٢٤٥ ذلك فان نزل فلكل واحد ما أتت بذره

ويتراجهان في الأكرية ثم
قال بعد ذلك انه جائز قال
بعض القرويين من لم يجز
الشركة بالدنانير والدرهم
لم يجز المزارعة بالطعامين
المختلفين ولو اعتدلت قيمتهما
لعدم حصول المناجزة لبقائه
يد كل واحد على طعامه
ولكل واحد ما أتت طعامه
ولا يكون التكين قبضا
كالشركة الفاسدة بالعروض
لا يضمن كل واحد سلعة
صاحبه وانما يشتر كان
بائعان السلع التي وقعت
الشركة بها فاسدة (قوله
شريك) يفتح الكاف مفتي
شريك بلا نون لاضاقت
(قوله أخرج) بضم الهمز
وكسر الراء (قوله الدخان)
فاعل اصابة المضاف لفعوله
(قوله وعند ابن القاسم)
صلة جائرة (قوله ولو علم)
بضم العين ذلك اي عدم
نبات أحد البذرين (قوله
ولم يرب) بضم الياء اي رب
البذر الذي لم ينبت (قوله
وقبله) بكسر الموحدة (قوله
وزاد) اي خليل (قوله
زارع) اي شارك في الزرع
(قوله فان دلس) اي المزارع
بما لا ينبت (قوله عليه)
اي المدلس (قوله بنصف)

أو صنفين من القطنية فقال سخنون لكل واحد ما أتت بذره ويتراجهان في الأكرية ثم قال
تجوز اذا اعتدلت القيمة اللغوية يريدوا المكيلة ذكره ح عجم والخلاف جارا أيضا اذا كان
بذل الشعير فولا خلافا لمن قال تمتع الشركة بالقمح والقول اتفاقا فإفاده عب وتمام عبارة ح
ونقله ابن عرفة عن ابن يونس عن سخنون وزاد بسده قال بعض القرويين من لم يجز الشركة
بالدنانير والدرهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة
لبقاء يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أتت طعامه ولا يكون التكين قبضا كالشركة
الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وانما يشتر كان بائعا للسلع التي وقعت
الشركة فيها فاسدة والله الموفق (فان لم ينبت بذرا أحدهما) اي شريك المزارعة (وعلم) بضم
فكسر صاحب البذر الذي لم ينبت بأن بذر كل بذره في ناحية متميزة عن الناحية التي بذر الآخر
فيما وعلت الناحيتان (لم يحسب) بضم التحتية وفتح السين (به) أي البذر الذي لم ينبت فيما
أخرج للشركة ويضيق على صاحبه (ان غر) صاحب البذر الذي لم ينبت شريكه بأن كان علم
انه لا ينبت لاصابته الدخان مثلا كيزر السكبان (وعليه) أي الغار لشريكه (مثل نصف) البذر
(التي) والزرع بينهما ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل المصنف
ويرجع بنصف كراء الأرض التي غر فيها (والا) اي وان لم يغر صاحب البذر الذي لم ينبت شريكه
بأن لم يعلم علته (فعلى كل منهما) أي الشريكين للآخر مثل (نصف بذرا الآخر) فعلى صاحب
البذر الذي نبت مثل نصف البذر الذي لم ينبت وعلى صاحب البذر الذي لم ينبت مثل نصف
البذر الذي نبت (والزرع) مشترك (لهما) في الصورتين غ أصل هذا ما نقله ابن يونس عن ابي
اسحق ونصه بعض القرويين وعند ابن القاسم خلطا أولم يخطا الشركة جائرة واذا صحت
الشركة في هذا فنبت زرع أحدهما ولم ينبت زرع الآخر فان غر منه صاحبه وقد علم أنه
لا ينبت فعليه نصف بذر صاحبه لصاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وان لم يعلم أنه لا ينبت
ولم يغر فعلى الذي نبت بذره ان يغر لصاحبه مثل نصف بذره على أنه لا ينبت ويأخذ منه مثل
نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة غره أو لم يغر ولو علم ذلك في بان الزراعة وقد غر
صاحبه فأخرج زرع يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فمما نبتت فمما نبتت منه وعليه ان يخرج مثل مكيلهما من
زرع نبتت في زرعها في ذلك القليب وهما على شركتهما ولا غرم على الآخر للغار وان لم يغر ولم
يعلم فلينخر جابجا قفرا آخر في زرعها في القليب ان أحبا وهما على شركتهما ابن عبد السلام
سكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت ان كان العمل على
المغرور وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك لانه غرور بالعمل وقيل في التوضيح وزاد وينبغي
أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها ابن عرفة ذكر ابن يونس ما يدل على الخلاف
ونصه ابن حبيب لو زرع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره فان دلس رجح عليه
صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الأرض الذي أبطله عليه وقاله أصبغ وقال
ابن سخنون مثله الا الكراء فلم يذكره قطاهر قول ابن سخنون سقوط الكراء وهو ظاهر قول

٤٤ من ش اي مثله (قوله من شعير) اي مثليان مكيلته (قوله ونصف كراء الأرض) عطف على
نصف (قوله وقاله) اي المذكور (قوله مثله) اي قول أصبغ (قوله فلم يذكره) اي ابن سخنون الكراء (قوله وهو) اي سقوط

(قوله انه) اي الغار الخ مع قول المضاف لفاعله (قوله دلس) اي البائع (قوله فيه) اي بيع العبد بكتمة من مرقته (قوله فسرق) اي العبد (قوله فرده) اي المبتاع العبد (قوله فذلك) اي المسروق (قوله في ذمته) اي العبد (قوله بعيب السوس) اي بكتمة واضافته للبيان (قوله فلا رجوع له) اي المبتاع (قوله قال) اي الشعبي (قوله ولو اكرها) اي المطمورة مدلسا بسوسها ووضع المكثري طعاما فاستاس فيها (قوله لرجع) اي المكثري (قوله عليه) اي المكثري بعوض المستاس (قوله سنة) بضم السين وشد النون اي طريقة (قوله وهذه) ٣٤٦ اي الكيفية (قوله فيها) اي المزارعة (قوله البرقي) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر القاف وشد

ابن القاسم في المدونة فين غر في انكاح غيره أمة انه يقرم له الصداق ولا يقرم له ما يقرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله في كتاب الجنائيات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على بائعه بعيبه فذلك في ذمته ان عتق يوما ما أو أظن في توائل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب السوس فخرن المبتاع فيها طعاما فاستاس فيها فلا رجوع له على بائعها بما استاس فيها قال ولو اكرها الرجوع عليه ونحوه في المواق والحط وشبهه في الصحة مسائل فقال (كأن) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (تساويا) اي المتزارعان (في الجميع) اي الارض والعمل والبقر والبذور وجوز الشارح كون التشبيه في كون الزرع بينهما قاله تنغ تمثيل لما تصح فيه الشركة في التبطل سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الارض والبذور والبقر والاداة والعمل كما حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهم معا وهذه غاية الكمال في البرقي ظاهر المدونة انهما ان اشتركا في زرع في بلدين كل واحد يحرث في بلده ويشاركة صاحب في حرثه وتساوا في كل شيء ان المزارعة جائزة كما فيها في مساواة حاططين في بلدين على جزء واحد وهذا ائقي ابن حميدة خلافا لابن عرفة (أو) لم يتساوا في الجميع و (قابل بذرا أحدهما) اي المتزارعين (عمل) من الآخرة والارض مشتركة بينهما عكلا أو أكثرهما ان كثيرا الارض أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كما والآخرة العمل (أو) قابل عمل أحدهما من عند شريكه (أرضه وبذره) اي شريك العامل مخنون ان أخرج أحدهما الارض والبذور وأخرج الآخرة العمل جاز (أو) قابل الارض من أحدهما وبعض البذر عمل من الآخرة (بعضه) اي البذر فالعني أخرج أحدهما الارض وبعض البذر والآخرة العمل وبعض البذر فتصح شركتهما (ان لم ينقص مال العامل) اي ما يأخذ من الزرع (عن نسبة) قدر (بذره) لجمع بذره ما بان زاد ما يأخذ منه عن نسبة بذره أو ساواها فالثاني كما لو أخرج أحدهما العمل وثالث البذر والآخرة الارض وثالث البذر على أن يأخذ العامل ثلث الزرع والاول كذلك على أن يأخذ العامل ثلثي الزرع ومفهوم ان لم ينقص الخ أنه ان نقص ما يأخذ العامل عن نسبة بذره أكثر اجه ثلثي البذر على أن يأخذ ثلثه فلا يجوز لقابله الارض ببعض البذر ق مخنون وابن حبيب اذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الارض وثالثي الزريعة والآخرة ثلثي الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين ابن حبيب أو على الثلث والثلثين فذلك كما جاز اذا ساوى العمل وما فضل به من الزريعة كراء الارض

الراء وكسر القاف وشد الباء (قوله ان المزارعة الخ) خير ظاهر (قوله كما فيها) اي المدونة (قوله وبهذا) اي جوازها صلة أئقي (قوله حيدرة) بفتح الحاء والادال المهملتين وسكون التمنية (قوله فيها) اي المدونة خير مقلم (قوله ان كثيرا) اي المتزارعان (قوله او كانت) اي الارض (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله جاز) اي الاشتراك (قوله من الزرع) بيان ما (قوله بان زاد الخ) تصوير لظهور الشرط بصورتين (قوله ما يأخذ) اي العامل (قوله منه) اي الزرع (قوله أو ساواها) اي ما يأخذ منه نسبة بذره (قوله فالثاني) اي المساوي (قوله وثالثي) بفتح المثناة مشق ثلث بلانون لاضافته (قوله والاول) اي الزائد (قوله كذلك) اي مثال الثاني في اخراج

أحدهما العمل وثلث البذر والآخرة الارض وثالثي البذر (قوله أنه) اي الثامن (قوله كتر اجه) اي العامل لان (قوله ثلثه) اي الزرع (قوله لقابله الارض) اي بعضها لوقوعها في مقابلة العمل وبعض البذر (قوله على أن يكون الزرع بينهما نصفين) فيكون مال العامل من الزرع زائدا على بذره (قوله على الثلث والثلثين) أي في الزرع يحتمل الثلث لصاحب الارض فيكون مال العامل منه زائدا على بذره ويحتمل الثلث للعامل فيكون ماله منه مساويا لبذره (قوله وما فضل) أي والبذر الذي مع العمل الذي فضله وزاد عليه شريك العامل (قوله به) أي فضلا متساويا (قوله من الزريعة) بيان ما (قوله كراء الارض) مقبول ساوي أي مع ما معهما من البذر الزائد على بذر العامل

(قوله لان زيادة الربعة) أى التى مع الارض (قوله بازاء) أى مقابلة (قوله عمل العامل) أى بعضه فلم تقابل زيادة البذر الارض (قوله ينيب مانصقين) خبر العمل والزرع (قوله وكانه) بفتح الهمزة وشدة النون أى يخرج ثلثي الارض (قوله سدس) الاول ربيع (قوله بسدس) الاول ربيع (قوله فان نزل) أى الاشتراك بثلثي ٣٤٧ الارض وثلث البذر من أحدهما وثلث

الارض وثلثي البذر من
الآخر (قوله بوله) أى
العامل (قوله جعل) أى
أخرج (قوله الربيع) أى
من الزرع (قوله فاجاب)
أى ابن رشد (قوله ان
عقداها) أى الشريك
الشركة بكسر الهمزة
وسكون النون (قوله بلفظ
الشركة) إضافة لليسان
(قوله من اللقطين) أى
الشركة والاجارة (قوله
أجازها) أى الشركة (قوله
أجازها) أى الاشتراك (قوله
ومنع) أى الاشتراك (قوله
والآلة) دخل فيها البذر
(قوله فيها) أى الشركة
(قوله وانما للعامل) أى
عمل يده ولجزءه من
الزرع (قوله يساوى قيمة
عمله) أى او يزيد عليها
او ينقص عنها (قوله
بالجواب) صلة يتفضل
(قوله عن رجلين) أى حكم
شركتهما (قوله فاجاب) أى
ابن رشد (قوله واليه) أى
المتع صلة ذهب (قوله من
شيوخنا) بيان من (قوله
وتبعه) أى ابن عرفة (قوله
خالقه) أى ابن عرفة (قوله

لان زيادة الربعة بازاء عمل العامل مضمون وابن حبيب ان أخرج أحدهما ثلثي الارض
وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الارض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم تجزوا كأنه
أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه فان نزل فللكل واحد بقدر ما له من البذر يتراجمان
في فضل الأكرية ابن يونس بعض فقهاءنا ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع
بينهما نصفين (أولاحدهما) أى المتزارعين (الجميع) أى الارض والبقر والبذر والأداة
(الأعمال) باليد فانه على الآخر ربيع مثلاً فنصح شركتهما (ان عقداها) بلفظ الشركة
(لا بلفظ) (الاجارة او) ان (أطلقا) أى العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو اجارة
فلا تصح فيهما ق سئل ابن رشد ما تقول في رجلين اشترى كافى الزراعة على أن جعل أحدهما
الارض والبذر والبقر وجعل الثاني العمل ويكون الربيع للعامل فأجاب ان عقداها بلفظ
الشركة جائز اتفاقاً وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز اتفاقاً وان تجرد عقداها من اللقطين
أجازها ابن القاسم ومنعها مضمون تمت هذه المسئلة على هذا التقدير هي على ما في
توضيحه حيث تعقب قول ابن عبد السلام اذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل
والبقر من عند الآخر أجازها مضمون ومنعه محمد وابن حبيب ان هذه مسئلة التماس
البقر والآلة فيما من عند رب الارض وانما للعامل جزء معلوم يساوى قيمة عمله ويتبين
ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد ونصه يتفضل الفقهاء الاجل قاضى الجماعة
أبو الوليد بن رشد ونفعه الله تعالى ورضى عنه بالجواب عن رجلين اشترى كافى الزرع على
ان جعل أحدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربيع للعامل والثلاثة
الارباع لصاحب الارض هل يجوز ذلك أم لا فاجاب تصفحت سؤالك فاما مسئلة الاشتراك في
الزرع على الوجه الذى ذكرت فلا يخلو الامر فيما من ثلاثة أو جهه أحدها أن يعقد بلفظ
الشركة والثاني ان يعقد بلفظ الاجارة والثالث ان لا يسميا اجارة ولا شركة وانما قال ادفع
الى الارضى وبقرى ويذرى وتتولى أنت العمل ويكون للربيع الزرع أو خمسة أو جزء من
أجزائه تسميته فعمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وجهه مضمون على
الشركة فأجازها هذا التحصيل القول عندى في هذه المسئلة وكان من ادركنا من شيوخنا
لا يحصلون هذا التحصيل ويذهبون الى انها مسئلة اختلاف جملته من غير تفصيل وليس هذا
عندى بصحيح اه البناءى هذا النقل هو الصواب كما فى ابن عرفة وتبعه غ فانظره والجب
من ق كيف خالفه ابن عرفة التعمى ان كان البذر من عند ذى الارض والبقر والعمل
للآخر فأجاز مضمون ومنعه محمد وابن حبيب مضمون ان اشترى كافى ذلك على ان ثلث ما يحصل
لرب البذر ولذى العمل ثلث والبقر ثلث والقيم كذا جاز ومثله ان كان من عند أحدهما العمل
فقط وقال محمد فى مثل هذا هو فاسد وهذا خلاف أصله من انه ان سلم المتزارعان من مقابلة

على ان ثلث ما يحصل لرب البذر الخ) أى والارض مشتركة بينهما بالسوية يملكوا كتره (قوله ومثله) أى الاشتراك بالبذر والارض من جانب والبقر والآلة والعمل من آخر فى الاختلاف (قوله من أحدهما العمل فقط) أى ومن الآخر الارض والبذر والبقر والآلة (قوله وهذا) أى قول محمد بالفساد (قوله اصله) أى قاعدة محمد (قوله من أنه) أى الشأن الخ بيان اصله

(قوله تزد) بضم فتح مثقلا (قوله مناقضه) أي اللغوي (قوله بانه) أي محمدا صله تردد (قوله انما قاله) أي محمدا لاصل المذكور (قوله هذا اللفظ) أي المتزارعين (قوله ان نزل) أي التشارك بالارض والبذر والبقر والاكتن من أحدهما والعمل من الآخر (قوله كأنه) بفتح الهمز ٣٤٨ وشدة النون (قوله قبضه) بفتح مثقلا (قوله نصف البذر) أي ونصف منقعة

الارض البذر جازت الشركة اذا تساوا باقتل ترد مناقضه محمد بانه انما قاله في المتزارعين ولا يصدق هذا اللفظ الا بان يأتي كل منهما بزريعة ابن حبيب ان نزل فالزرع لرب الارض والبذر وللآخر أجر مثله الا ان يقول تعالى تزارع على ان نصف ارضي ونصف بذري ونصف بقري كراه نصف عملت فالزرع بينهما كأنه قبضه نصف البذر في أجرته وضمه والصواب قول سحنون اذا دخل على وجه الشركة وان يعمل المالك البذر على املاكهما جازوا ان كان على ان يعمل على ملك صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج فسدت قولوا واحد الا انه أجر نفسه لمجهول قلت قوله فسدت قولوا واحد انص في ان معنى اجازة مضمون انما هي اذا كان على ان يعمل البذر على املاكهما ابن عبد السلام هذه مسئله الخماس يادنا وقال فيها ابن رشد ان عقد اهلها بلفظ الشركة جازا تفاقوا وان كان بلفظ الاجارة لم يجز تفاقوا وان عرى المقدم من اللقطين فأجازة ابن القاسم وارى انه تحقيق المذهب قلت جواب ابن رشد في مسئلته مانصه ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربيع للعامل فأجاب بالتفصيل المتقدم وما نقله ابن عبد السلام عنه من ان ابن القاسم اجازها ومنعها مضمون وهم لان نص ابن رشد لوجه ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه واية ذهب ابن حبيب ووجه مضمون على الشركة فأجاز هذا تفصيل المسئلة ٨١ وزعمه ان مسئلة عرفنا هي مسئلة مضمون ومحمد فيه نظر من وجوه الاول ان مسئلته ليس فيها اختصاص برب الارض بشئ من غلة الحرث ومسئلة عرفنا بقرينة في زمنه وبعده وقبله انما هي على ان كل التين لرب الارض والبذر الثاني ان مسئلة مضمون ومحمد ان المنقرض بالعمل اخرج معه البقر ومسئلة عرفنا لا يأتي العامل فيها الا بعمل يده فقط وكونه كذلك يصير اجيرا وينع كونه شريكا ودلالة جواب ابن رشد عن المسئلة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه ونحوه قول اللغوي ومثله ان كان من عند احدهما العمل فقط ترد بما يأتي من اقوال اهل المذهب حسب ما يأتي في كلام ابن يونس ان شاء الله تعالى الثالث ان ظاهرا قول اهل المذهب ان شرط الشركة كون عملها مضمونا لامعينا في عامل معين ومسئلة عرفنا انما يدخلون فيها على ان عملها معين ينقسم عاملها وحاملهم على هذا خوف الاعتراض بقوله فيفتقر في مسئلة عرفنا الى قول بالصحة وليس كذلك ولقد اجاد ونصح شيخ شيوخنا الشيخ النقيب المحصل ابو عبد الله بن شعيب بن عمر الهنتاقي الهسكوري حيث سئل عن مسئلة الخماس في الزرع يجز مسمى من الزرع هل تجوز ام لا وهل ينتهض عذرا في اباحته تعذر من يدخل على غيره هذا فأجاب بأنها اجارة فاسدة وليست شركة لان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول التي هي مستند الارباح وعدم المساعدة على ما يجوز من ذلك لا ينتهض عذرا لان غايته في ذلك وامثاله انما هي من اهمال حلة الشريعة ولو تعرضوا لفسخ عقود ذوى الفساد لما استمروا على فسادهم وان حاجته الضعيف للفتوى أشد قال الله تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ

البقر والآلة (قوله في أجرته) أي نصف عمله (قوله وضمه) أي شاركه بالنصف (قوله وان كان) أي الاشتراك (قوله وللآخر) أي العامل (قوله لانه) أي العامل (قوله انما هي) أي الاجارة (قوله اذا كان) أي الاشتراك (قوله عرى) أي خلا (قوله اللقطين) أي الشركة والاجارة (قوله فاجاب) أي ابن رشد (قوله عنه) أي ابن رشد (قوله اجازها) أي الشركة (قوله ومنعها) أي الشركة (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله له) أي العقد (قوله وزعمه) أي ابن عبد السلام (قوله فيه نظر) خبر زعمه (قوله مسئلتهم) أي مضمون ومحمد (قوله في زمنه) أي ابن عبد السلام وبعده وقبله (قوله وكونه) أي العامل (قوله كذلك) أي ايس له العمل يده (قوله يصيره) أي العامل (قوله كونه) أي العامل (قوله عن المسئلة) صلة جواب (قوله على خلاف) صلة دلالة (قوله ونحوه) أي جواب ابن رشد (قوله

ترد الخ) خبر دلالة (قوله تعذر) فاعل ينتهض (قوله فأجاب) أي الهسكوري (قوله الارباح) بفتح الهمز الحق جمع ومع (قوله من ذلك) بيان ما (قوله لا ينتهض عذرا) خبر عدم

(قوله عكس ذلك) اي

حقيقتها انفراد أحدهما
 بانخراج المال والاخر
 بالعمل (قوله بعكس
 ذلك) أي كون فائدتها
 معلومة القدر وزنا
 او عددا كعشرة دنانير
 (قوله هي شركة واجارة)
 أي اجتمع فيها الشركة
 والاجارة (قوله غلب)
 بفتح مثقلا (قوله به)
 أي عقدها (قوله كان) أي
 عقدهما (قوله وهو أي
 لازمها (قوله اياها) أي
 الاجارة (قوله مجهول)
 لاختلافه باختلاف كثرة
 الزرع وقلته ومساواة
 الزرع ورخاوته (قوله
 المصنف) أي ابن الحاجب
 (قوله منسه) اي عملها
 (قوله وهو به) اي الصقلي
 قول مصنون (قوله له) أي
 كراه الارض (قوله من بذر
 وبقره) على بيان غيرها
 (قوله فيها) أي المدونة
 خبر مقدم (قوله فلا يجوز)
 أي اشتراكهما (قوله
 وهذا) أي الفساد (قوله
 فالمناسب) تفريع على
 ورجحه (قوله مشبه) بفتح
 الشين والموحدة مثقلا
 أي في عدم الصحة (قوله
 وعن هذا) صلة عبر (قوله
 خطب) أي أجرة كثيرة
 (قوله لم يجز) اي

الحق ثم قال ابن عرفة بعد نصوص طويلة قلت تقرير كون ما قالوه هو الصواب ان حقيقة
 الشركة مبيانية لحقيقة الاجارة لان حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بانخراج المال والاخر
 بانخراج العمل والاجارة على عكس ذلك وحكم الشركة ان فائدتها يجب ان تكون معلومة
 مستحقة بطريق نسبة بعض الشيء اليه كالعصف لاجرفة القدر وزنا أو عددا كعشرة دنانير
 وحكم الاجارة ان فائدتها يجب ان تكون معلومة مستحقة بعكس ذلك والمزارعة قال ابن رشد
 هي شركة واجارة فن غلب الشركة لم يجعلها لازمة بعقدها ومن غلب الاجارة جعلها لازمة به اذا
 تقرره هذا فكلمة لم يتقرر أحدهما في المزارعة بانخراج مال كان شبيها بالشركة نابتا ضرورة
 اشتغالها على خاصية الشركة وكلا انفرد أحدهما بانخراج المال والاخر بالعمل بطل كونها
 من اربعة لا تنفدا لازما حينئذ وهو اشتغالها على خاصية الشركة وصارت محض اجارة لثمتها
 حينئذ اياها فيجب كونها فاسدة لان حكم الاجارة وجوب كون فائدتها معلومة القدر وزنا
 أو عددا (تدبيره) ابن الحاجب والعمل المشترط هو الحرث والحصاد والدراس على الاصح
 لانه مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس التوضيح ما صححه المصنف هو قول مصنون
 وكذلك قال التونسي وابن يونس انه الصواب لان الحصاد والدراس مجهولان وقال المتبني ان
 كان العرف بالبدا ان الحصاد والدراس والتصقية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل
 مساويا لكراه الارض جاز على قول ابن القاسم ولم يجزه مصنون لانه لا يدري كيف يكون ابن
 عرفة وعمله مؤونة الزرع قبل تمامه يبسه وفي كون الحصاد والدراس منه وعدمه فلا يجوز
 شرطه تقلا الصقلي عن ابن القاسم ومصنون فالتلاذ لا يدري هل يتم ولا كيف يكون وصوبه
 لانه يقل ويكثر وكذا شرط النقاء اه وشبه في عدم الصحة المدلول عليه بقوله لا الاجارة الخ
 فقال (كالفاء) بغين مججمة أي عدم سب كراه (أرض) له قدر من أحدهما (وتسلاويا) أي
 الشريكان في (غيرها) أي الارض من بذر وبقره وعمل يدفلا تصح شركتهما لدخولهما على
 التفاوت فيما ان اخرج أحدهما ارضها لقدر من الكراه والفاها الصاحبه واعتدلا فيما بعد
 ذلك من العمل والبذر فلا يجوز حتى يعطى شريكه نصف كراه ارضه (اولا أحدهما) أي
 الشريكين (أرض رخيصة) اي قليلة الكراه (وله) اي يخرج الارض الرخيصة (عمل) بيده
 وبقره وللاخر البذر ففاسدة لقابله الارض بعض البذر وهذا قول ابن عبدوس ووجه ابن
 يونس واشار الى ترجيحه بقوله (على الاصح) فالمناسب ابدال الاصح بالارجح ومفهوم قوله
 أرض وعمل انه لو كان له أرض وبذر ولا اعمل جاز هو كذلك اذ لم تقابل الارض البذر
 بخلاف مسألة المنطوق ولذا خص المصنف العمل بكونه من صاحب الارض كما هو في الرواية
 قاله طيغ اولاحدهما أرض رخيصة وعمل على الاصح الظاهر انه معطوف على قوله كالفاء
 أرض فهو أيضا مشبه بقوله لا الاجارة وعن هذا عبر في توضيحه بقوله اذا اخرج أحدهما البذر
 والاخر العمل والارض فان كانت الارض لها خطب لم يجز وان لم يكن لها خطب فقولان
 الجواز لمصنون وهو مبني على جواز التطوع بالساقه في العقد والمنع لابن عبدوس ورأى انه
 يدخله كراه الارض بما يخرج منها ابن يونس وهو الصواب اه فعمل الاصح تصحيف الارجح
 ق ابن يونس في باب آخر من المدونة اذا اخرج أحدهما الارض والاخر البذر فلا يجوز الا ان

اشتراكهما (قوله في العقد) صلة التطوع (قوله آخر) نعت باب

تكون أرضا لكرامها وقد تساوى بقياسها فما أخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمته ما سواه فهو
 جائز لان الأرض لا كرامها وانكر ابن عبدوس هذا وقال انما اجاز ما لثرضى الله تعالى عنه ان
 تلقى الأرض اذا تساوى في اخراج البذر والعمل فأما ان كان يخرج البذر غير مخرج الأرض
 لم يجز وان كانت لا كرامها اذ يدخله كرامها بما يخرج منها الا ترى أن لو اكربت هذه ببعض ما
 يخرج منها لم يجز وهذا هو الصواب اه البنانى أبو على كلام ابن يونس يدل على ان المصحح هو
 ابن عبدوس لا ابن يونس فلفظ الاصح في محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه (وان فسدت)
 المزارعة لعدم شرط من شرطى صححتها وعثر عليها قبل العمل فسيخت وان عملا (وتسكافا) اى
 الشرى كان (عملا) اى تساوى عملهما فى القيمة وكانت الأرض من احدهما والبذر من الآخر
 على ان الزرع بينهما نصفين (ذ) الزرع (بينهما) اى الشرى يكون لكل نصفه (وتزادا) اى
 الشرى كان (غيره) اى العمل وهو الأرض والبذر فعلى صاحب الأرض مثل نصف مكيه
 البذر اصاحبه وعلى صاحب البذر نصف كرام الأرض وفسدت لمقابله الأرض البذر عب
 وان عملا معا وتفاوتا فيه فالحكم كذلك على المعتمد فالواوى وعملا (والا) اى
 وان لم يعمل معا بان انفرد احدهما بالعمل ولا يدخل فيه عملهما بلا تسكا فى وان اوهمه كلامه
 لانه خلاف المعتمد (ذ) الزرع كله (للعامل) وحده اذا انضم لعمله شئ مما سيذكره بقوله كان له
 بذراخ فهو كالتقسيد لاطلاقه هنا (وعليه) اى المتقرب بالعمل المختص بالزرع (الاجرة) للأرض
 التى انفرد الآخر بها فان كانت كلها للعامل فاعلم عليه مثل البذر سواه (كان له) اى المتقرب
 بالعمل (يندمع عمل) اى عمله الذى انفرد به والأرض للآخر وفسدت لمقابله البذر بعض
 الأرض غ فرض الكلام فى العامل وحده اغنى عن قوله مع عمل (او) كان له (أرض) والبذر
 للآخر وفسادها لمقابله الأرض بعض البذر (أو) كان (كل) من البذر والأرض (لكل) من
 الشرى يكون والموضوع عمل أحدهما فقط وفسادها لدخولها على التفاوت فالزرع للعامل
 وحده وعليه شرى يكمه مثل مكيه بذر وكرام أرضه فى المقدمات اختلاف فى المزارعة الفاسدة
 اذا قامت بالعمل على ستة اقوال أحدها ان الزرع لصاحب البذر ويؤدى لصاحبه كرامها
 اخرجوه والثانى انه لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبى زيد قول ابن القاسم فيما حكاه عنه
 ابن المواز والثالث انه لمن اجتمع شيان من ثلاثة اصول وهى البذر والأرض والعمل فان
 كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيان منها وانفرد كل واحد منهم بشئ منها كان الزرع
 بينهم اثلاثا وان اجتمع لاحد منهم شيان منها دون صاحبه كان الزرع له دونهما وهو مذهب
 ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تأوله أبو اسحق والرابع انه يكون ان اجتمع له شيان
 من ثلاثة اشياء على هذا الترتيب وهى الأرض والبقر والعمل والخامس انه يكون لمن اجتمع له
 شيان من أربعة اشياء على هذا الترتيب أيضا وهى الأرض والبذر والعمل والبقر والسادس
 قول ابن حبيب ان الفساده ان سلم من كرام الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر
 اه بلفظه ابن عرفة ونسب ابن الحاحب الستة للبايى وهو وهم نشأ عن تقايله ابن شاس
 وظنه بقوله الشيخ أبو الويلد انه البايى غ فى التكميل ويقرّب الاقوال الستة للفظ
 أن تقول

(قوله لم يجز) أى اشترا كهما
 (قوله وان كانت) أى
 الأرض (قوله المصحح)
 بكسر الحاء (قوله ونقل)
 أى أبو على (قوله فيه)
 اى البنانى (قوله من
 شرطى) بفتح الطاء مثق
 شرط بلائون لضافته أى
 سلامتها من كرام الأرض
 بمذوع وتساوى المخرج
 والخارج (قوله عشر) بضم
 فسكسرى أى اطع (قوله أى
 العمل) تفسير الضمير
 (قوله وهو) أى البذر
 (قوله لصاحبه) اى البذر
 (قوله وان أوهمه كلامه)
 حال أو مبالغة (قوله فهو)
 أى كان له بذراخ تقرب
 على اذا انضم الخ (قوله
 لاطلاقه هنا) أى قوله
 والاذل للعامل (قوله فرض)
 يسكون الرأ (قوله اغنى
 عن قوله مع عمل) خبر
 فرض (قوله فى المقدمات)
 خبر مقدم (قوله اختلف)
 بضم التاء (قوله على ستة)
 صله اختلف (قوله عنه)
 اى ابن القاسم (قوله انه)
 اى الزرع (قوله فان كانوا)
 اى الشركاء فى الزرع
 (قوله منها) اى البذر
 والأرض والعمل (قوله
 واختيار) عطف على
 مذهب (قوله انه) أى

الزرع

الزرع (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله يقرب) بضم ففتح قد كسر منقلا

(قوله للزارع) أى العمل (قوله البادر) أى ذى المنذر (قوله أولسوى) أى غير (قوله الخابر) بضم الميم وبهجام الخاء وكسر الواو حدة أى من يكسرى أرضه بما يخرج منها (قوله عاب) بمعنى حدة أى عمل وأرض وبذر (قوله عاث) بثلثة أى عمل وأرض وتور (قوله ناعب) بثلثة أى تور وأرض وعمل وبذر (قوله فهم) بفتح فسكسر (قوله المرتضى) بفتح الضاد المعجمة (قوله غير ظاهر) خبر قول (باب الوكالة) (قوله بصيغة المصدر) أى بكسر الصاد وربط التاء (قوله بصيغة الفعل الماضى) أى بفتح الضاد وفتح التاء (قوله لغة) خبر كسر والاقرب نصبه على التمييز ووزع الخافض (قوله واصطلاحا) عطف على لغة (قوله نيابة) أى إقامة جنس (قوله ذى حق) فصل مخرج النيابة عن لاحق له (قوله غير ٢٥١ ذى امره) بكسر فسكون أى إمارة وحكم (قوله ولاعبادة) وحكم (قوله ولاعبادة)

عطف على امره ولا مؤكدة
لغير (قوله لغيره) صلة
نيابة (قوله فيه) أى الحق
صلة نيابة (قوله غير
مشروطة) نعت نيابة (قوله
بجونه) أى ذى الحق (قوله
قتصر نيابة امام الطاعة
أصير الخ) تفرع على غير
ذى امره الخ (قوله
والوصية) عطف على نيابة
تفرع على غير مشروطة
بجونه (قوله فلا يقال نيابة
فى حق ذى امره وكالة)
نائب فاعل يقال تفرع
على قنخرج نيابة امام
الطاعة (قوله لقول
النعمى) علة لقوله غير
ذى امره (قوله لان اقامة
الحد مجرد فعل لا امره فيه)
فهم منه انه لا تجرى فى
النيابة فى الامر (قوله
هذا ظاهر) أى عدم جريان
الوكالة فى الامر (قوله

الزرع للزارع اول البادر • فى فاسد أولسوى الخابر
أومن له حرفان من احدى الكلم • عاب وعاث ناعب لمن فهم
ومر اذ بالخبر هنا الذى يعطى أرضه بما يخرج منها والعينات للعمل والاتقات للأرض والباآن
البذر والثالثان للثيران اه البناء ان ما اقتصر المصنف عليه موافق للقول الثالث فى كلام
المقدمات وهو المرتضى فقول ز لا يوافق قولنا من الاقوال الستة غير ظاهر والله سبحانه
وتعالى أعلم

(باب فى بيان احكام الوكالة)

صحته فى بعض التصغ بصيغة المصدر وفى بعضها بصيغة الفعل الماضى (الوكالة) بفتح الواو
وكسر هاء لغة الحفظ والكفاية والضمنان قال الله تعالى لا تتخذوا من دونى وكيلا قيل حافظا
وقيل كافيا وقيل ضامنا فالعياض واصطلاحا قال ابن عرفه نيابة ذى حق غير ذى امره
ولا عبادة لغيره فبعض مشروطة بجونه فتخرج نيابة امام الطاعة امير أو قاضيا أو صاحب
الصلاة والوصية فلا يقال لنيابة فى حق ذى امره وكالة لقول النعمى تجرى الوكالة فى اقامة
الحدود لان اقامة الحد مجرد فعل لا امره فبعض هذا ظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن
رشد ولاية الامر وكالة ونحوه قول عياض استعمال لفظ الوكالة فى عرف الفقهاء فى النيابة
خلاف ذلك ومن تأمل وأنصف علم صحة ما قلناه لانه المتبادر للذهن عرفا وياق له سم الفرق
بين أن يقال فلان وكيل أو وصي ويجعل ان يقال النيابة مساوية للوكالة فى العرف فتعريفها
بهادور فيقال هي جعل ذى امر غير امره التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه بجعله كانه
فعله فتخرج نيابة امام الطاعة امير أو قاضيا أو امام الصلاة لعدم لحوق حكم فعل النائب
فى الحكم أو فى الصلاة الجاعل والوصية للحوق حكم فعل فاعلها غير الجاعل ح الظاهر انه
اسقط من النسخة المنقول منها عقب قوله لغيره فبعض امامه أو التصرف كانه يظهر هذا بتأمل
الكلام الآتى من اوله الخ البناء غير ظاهر اذ التعريف تام بغير هذه الزيادة وقد تضاررت
نسخ كثيرة على سقوطها والظاهر ان هذا التعريف غير جامع لخروج قسم من اقسام الوكالة
منه وهو توكيل الامام فى حق لقبيل شخص فلا اسقط ذى من قوله ذى امره وجعل غير نعتا لحق

خلاف ذلك) أى قول النعمى لا تجرى الوكالة فى الامر (قوله ما قلناه) أى من ان الوكالة لا تطلق على النيابة فى الامر او الصلاة
او الوصية (قوله فتعريفها) أى الوكالة (قوله بها) أى النيابة (قوله هي) أى الوكالة (قوله غير امره) نعت امر (قوله فيه)
أى الامر (قوله الموجب) نعت التصرف (قوله حكمه) أى التصرف (قوله بجعله) أى التصرف مفعول لحوق (قوله كانه)
بفتح الهمزة وشدة التون أى بجعله (قوله فعله) أى الجاعل الامر بنفسه (قوله والوصية) عطف على نيابة (قوله انه) أى ابن عرفه
(قوله اما) بكسر الهمزة وشدة الميم (قوله ماله) مفعول اسقط (قوله او التصرف كانه) عطف على ماله (قوله تضاررت) بضاد معجمة
أى توافق (قوله منه) أى التعريف (قوله أى الامام) (قوله قبل) بكسر ففتح

(قوله لشها) أى وكالة الامام في حق له قبل شخص (قوله وحكمها) أى الوكالة (قوله ابتغى) أى طلب منك (قوله آية) أى علامة على صدقك (قوله بسكوته) صله صحبه (قوله وتعقبه) أى الحديث (قوله فبسه) أى ابن اسحق (قوله رماه) أى وصف ابن اسحق (قوله وقال) أى مالك (قوله نسيناه) أى ابن اسحق (قوله لها) أى الوكالة (قوله سائر) أى باقى (قوله متعلقها) بفتح اللام (قوله بها) أى الوكالة فتجب لتوقف الواجب عليها (قوله والصدقة) فتندب الوكالة عليها (قوله والبيع المكروه) فتسكره الوكالة عليه (قوله والحرام) فتحرّم الوكالة ٢٥٢ عليه (قوله فيه) أى الشئ الموكل فيه صلة النياية (قوله القرب) بضم قفتح

جمع قرية كاداء الزكاة والتخصية والاهداء والرى معنى (قوله وتبعه) أى اللعى (قوله الا انه) أى المازرى (قوله اضافة) أى نسب (قوله ذلك) أى الحكم (قوله قال) أى المازرى (قوله الا انه) أى الحج (قوله به) أى الحج للخلاف فيه (قوله وينقض) بضم فسكون ففتح (قوله قوله) أى المازرى (قوله بقولها) أى المدونة صلة ينقض (قوله والايمان) بفتح الهمز جمع عين (قوله منها) أى الايمان خبر اللعان والايلة (قوله فيه) أى المثال (قوله انه) أى الموكل (قوله به) أى الدين (قوله عنه) أى فلان (قوله وخرج) بفتحات متقللا (قوله على الظهار) أى فى عدم صحة التوكيل عليه (قوله الطلاق الثلاث) أى للهنى عنه تحريمًا أو كراهة (قوله كالطلاق) أى فى صحة التوكيل عليه (قوله

لشها ابن عرفة وحكمها الذاتم الجواز روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عليه وقلت اردت الخروج الى خيبر فقال صلى الله عليه وسلم اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى آية فضع يديك على رقوته وصحبه عبد الحق بسكوته عليه وتعقبه ابن القطان بانه من رواية ابن اسحق قال عبد الحق فيه رماه: لك رضى الله تعالى عنه بالكذب وقال سخن تقيناه من المدينة ويعرض لها سائر الاحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يرسل اليه الا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام وشحو ذلك وحكى المازرى الاجماع على جوازها وتنازع صحة والوكالة (قوله) شئ (قوله) فابل (بوحدة أى صالح النياية) فيه ابن عرفة اللعى تجوز الو كالة فيما تصح فيه النياية كالبيع والشراء والحمل والجاراة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحد وبعض القرب وتبعه المازرى الا انه اضافة ذلك للنياية لالو كالة قال ولا تجوز النياية فى اعمال البدن المحضة كالصلاة والطهارة والحج الا انه تنفذ الوصية به وينقض قوله فى اعمال الابدان المحضة بقولها مع غيرها فى العاجز عن الرى لرضه فى الحج يرمى عنه ناقبه ابن شاس لتجوز الو كالة فى العبادات الا فى المالية كاداء الزكاة وفى الحج خلاف ولا تجوز فى المعاصى كالسرقة ويطلق بالعبادة الشهادة والايمان والعمان والايلام منها وتجوز فى الكفالة كالحوالة والبيع ولا تصح بالظهار لانه منكرو زور ابن عبد السلام أى يجوز ان يوكل من يتكفل عنه فى حق وجب ابن عرفة فيه نظر لان الو كالة انما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرة وكفالة الانسان نفسه ممنوعة ابن هرون هو أن يوكله على ان يتكفل عنه لفلان بما على فلان ابن عرفة هذا اقرب من الاول لان الموكل فى هذا المثال يصح منه الفعل وينبغى ان يرا فيه انه كان التزام بدين الذى على فلان ان ياتيه بكفيل به عنه بحيث صار الايمان بالكفيل حقا على الموكل المذكور وخرج ابن هرون على الظهار والطلاق الثلاث ابن عبد السلام الاقرب فى الظهار انه كالطلاق لان قول الوكيل زوجة موكلى عليه كظهر أمه كقولها امرأة موكلى طالق عليه وذلك ان الظهار والطلاق انشاء بمجرد كالبيع والنكاح وأما اليمين فتضمنة للخبر عن فعل الموكل ولا يدرى الوكيل حقيقة ما يحلف عليه ابن عرفة يرد بعله ذلك باخبار موكله بذلك ويرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الانشاء بالترق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق الموكل بخلاف الظهار والاستقرار يدل على ان كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وما ليس كذلك لا يصح وقولنا غير خاص به

يرد بضم ففتح متقللا أى قول ابن عبد السلام لا يدرى الوكيل حقيقة ما يحلف عليه (قوله بعله) أى احتراز الوكيل (قوله ذلك) أى حقيقة ما يحلف عليه (قوله قياسه) أى ابن عبد السلام (قوله وجمعه) أى ابن عبد السلام (قوله فيه) أى قياس الظهار على الطلاق (قوله بالترق) صله يرد أى بين الظهار والطلاق (قوله غير خاص به) أى الموكل نعت الحق الذى عليه (قوله وما ليس كذلك) أى مما لا حق له فيه أو حق عليه خاص به (قوله لا يصح) أى التوكيل فيه

(قوله تصح) أي الوكالة (قوله فيه) أي التوكيل في الأقرار (قوله لزمه) أي الموكل ٣٥٣ (قوله ما قرأ) أي وكيله (قوله أنه)

أي الموكل (قوله لا يلزمه)
أي الموكل (قوله أقراره)
أي الوكيل (قوله وهذا)
أي الخلاف (قوله وبين)
بفتحات منقلا (قوله نيابة)
جنس (قوله فيما لا تتعين
فيه المباشرة) فصل يخرج
ماتعين المباشرة فيه فلا
تصح الوكالة فيه (قوله
تجبوز) أي الوكالة (قوله
والطلاق) ظاهره ولو
الثلاث ويؤيد التغيير
والقبسك (قوله إلا أنه)
أي الأبراه (قوله به) أي
الحج (قوله وإداه) عطف
على هاميه (قوله وتذكية)
أي لخصية أو هدى (قوله
ادعوا) أي الشركاء (قوله
يقبضون) أي الشركاء
(قوله أحدهما) أي
الشريكين (قوله في
الجواهر) خبر مقدم (قوله
إثباتها) أي الوكالة على
الخصومة (قوله إلى
حضوره) أي الخصم (قوله
يعتذر) بضم فسكون
فكسر أي القاضي (قوله
السيرة) أي الطريقة
(قوله عندهم) أي القضاة
(قوله كان الأعذار) أي
إلى الموكل عليه (قوله ثم
ترك) بضم فكسر أي
الأعذار للموكل عليه
(قوله لأنه) أي الشأن

احترامه وجبت عليه عين لغيره فوكل غيره على ادائها فانها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل
لان خلاف غيره غير حلقه فهو غير الحق الواجب عليه وفي نوازل أصنع تصح في الأقرار ولم يحك
ابن رشد فيه خلافاً لابي عاتق في المسكافي لابي عمر جرى العمل عندنا أنه اذا جعل الموكل ووكيله
الأقرار لزمه ما أقر به عليه عند القاضي وزعم ابن خويزننداد ان تصحيحه يذهب ماله أنه
لا يلزمه أقراره وهذا في غير المقروض اليه وبين قائل النيابة فقال (من عقد) بفتح العين ويكون
القاضي كسكاح وبيع وشراء وإجارة وجعالة وقرض ومساواة وشركة وصدقة وهبة ونحوها
(وفسخ) لعقد يجوز فسخه أو يتختم (وقبض حق) للموكل وقضاء حق عليه (وعقوبة) بضم
العين كحدوقصاص وتأديب (وحوالة) تخريم الموكل على مدينه (أبراه) لمن عليه حق للموكل
ان كان معلوماً بل (وان جهله) أي الحق المبرأ منه (الثلاثة) أي الموكل ووكيله ومن عليه الحق
في ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجبوز في الكفالة والحوالة والجماعة
والسكاح والطلاق والخلع والصلح ابن شماس ونواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود
والفسوخ ويجوز أيضاً التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات والتوكيل بالأبراه
لا يستدعي علم الموكل ببلوغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل به ولا علم من عليه الحق به ابن عرفه هذا
كضروري من المذهب لأنه محض ترك والتارك لا مانعية للغير فيه (ووج) عن الموكل التخصي
لأن يجوز الوكالة في الأعمال المحضة كالصلاة والعاجز عن الحج لمرضه إلا أنه تنفذ الوصية به وإدا
زكاة وتذكية (و) صح توكيل شخص (واحد) نقط (في خصومة) بين الموكل وغيره لا أكثر من
واحد ومع ابن القاسم مالكا رضي الله تعالى عنهما ان ادعى شريكاً معاً على رجل حقاو قال
للقاضي من حضر من أخصمه فليس له ما ذلك لقول مالك رضي الله تعالى عنه من قاعد خصمه
هنا القاضي ثلاثاً فليس له ان يوكل الا من علمه وفي رواية ادعوا متر لا يسدر رجل فلا يخصمه
كل واحد لنفسه بل يقبضون رجلاً يخصمه ابن رشد كما لا يجوز للرجل ان يوكل وكيلاً يخصمه ان
عنه لا يجوز ان غاب عنه أحدهما خصمه إلا آخر وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر
من واحد في غيرها وهو كذلك التيطي لا يجوز للرجل ولا امرأته ان يوكل في الخصام أكثر من
وكيل واحد اه ولا شخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها ان رضى خصمه بل (وان
كره) بفتح فكسر (خصمه) توكيله التيطي ان أراد شخص التوكيل على الخصام جاز له ذلك
طالبا كان ومطالوا بهذا هو المشهور الذي جرى به العمل في الجواهر يجوز التوكيل بالخصومة
في الأقرار والانتكار برضا خصمه وبغير رضاه في حضور المستحق وعيئته ولا يقتصر إثباته عند
الحاكم إلى حضوره أيضاً في أحكام ابن زياد فبين اراد أن يعتذر إليه في توكيل خصمه قال لم تر
أحداً من القضاة ولا غيرهم من السلاطين ضرب لاجلاً في توكيل وانما السيرة عند القضاة
أن يشب التوكيل عندهم ثم يسمع من الطالب ويتطرق فيما يأم به ابن الهندي الأعذار إلى الموكل
عليه من تمام الوكالة فان لم يعتذر إليه جاز ابن عتاب كان الأعذار من الشأن القديم ثم ترك ابن
بشر ترك لأنه لا بد أن يعتذر له عند ارادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغنى عنه ولا ابن
سهل هذه نكتة حسنة (لا) يجوز التوكيل في الخصومة (ان قاعد) الموكل (خصمه) بين يدي
القاضي (كثلاث) من الجالس لان عقاد المقالات بينهما وقرب اتصال خصومتهما والتوكيل

٤٥ منح ت (قوله فاستغنى) بضم التاء وكسر النون (قوله عنه) أي الأعذار (قوله ولا) بفتح الواو

(قوله في) أي طول الخصومة (قوله لاحدهما) أي الخصمين (قوله منه) أي التوكيل (قوله واعتكاف الخ) بيان لما دخل بالكاف (قوله لذلك) أي ادائه ٣٥٤ لطول الخصام (قوله قال) أي ابن رشد (قوله إذا كان) أي الشأن (قوله فان فوض له

يؤدي الى طولها ولاخير فيه فليس لاحدهما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثا (الا) طريان (عذر) كمرض او سفر المتبطل ان خصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس واقعدت المقالات بينهما فليس له بعد ذلك ان يوكل من يتكلم له اذا منعه صاحبه منه الا ان يعرض او يريد السفر ابن العطار وتلزمه العين في السفر انه لا يسافر للتوكيل فان نكل عنهم لم يجبه توكيله الا برضا خصمه (و) ان قاعد خصمه ثلاثا و اراد السفر والتوكيل (حلف في كسفر) واعتكاف ومرض خفيف انه ما قصد للتوكيل (وليس له) أي الموكل (حيثئذ) أي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثا (عزله) أي الوكيل عن وكالته في الخصومة لذلك (ولا) أي وليس (له) أي الوكيل (عزل نفسه) على الاصح عند ابن رشد قال للموكل ان يعزل وكيله عنها متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام فليس له عزله عنها وتوكيل غيره او خصامه بنفسه اذا كان قاعد الوكيل خصمه المرتين والثلاث الا من عذره ذاهو المشهور وفي المكان الذي لا يكون للموكل ان يعزل وكيله عن الخصام لا يكون للتوكيل ان يحل عن نفسه اذا قبل الوكالة (ولا) أي وليس الوكيل في الخصومة (الاقرار) على موكله لخصمه (ان لم يفوض) موكله (له) أي الوكيل في الوكالة (او) ان لم يجعل (او) كل (له) أي الوكيل الاقرار فان فوض له في التوكيل او جعل له الاقرار له الاقرار عليه ويلزم موكله ما اقر به عليه على المعروف ابن عبد البر وبه جرى العمل في التوضيح المعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه فلو اقر فلا يلزمه وهذا في غير الفروض اليه قاله في الكافي ابن عرفة في نوازل اصبح الوكالة على الخصام لا تشمل صلحا ولا اقرارا فلا يرض احد همامان الوكيل الا بنص عليه من موكله ولينذرك ابن رشد خلافا فيه اه في الشامل يلزمه ما اقر به على الاصح ان كان من معنى الخصومة التي وكل عليها والا فلا يقبل على الاصح ابن عتاب وغيره انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى الخاصة التي وكل عليها ابن سهل هذا هو الصحيح الحط لاشك ان ما قاله ابن عتاب هو الظاهر لان الوكالة تخصص وتقيد بالعرف ولا شك انه قاض بان من وكل على الخاصة وجعل وكيله الاقرار انما يريد فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها (تقييدات) الاول منع عزل الوكيل بعد مقاعدته لخصم ثلاثا مقيد بعدم غشه موكله وميله مع خصمه والانه عزله ابن فرحون للموكل عزل وكيله ما لم يناسب الخصومة فان كان الوكيل قد ناسب خصمه ونجاسه عند الحماكم ثلاث مرات فاكفر فليس له عزله الا ان يظهر منه غش او تدخيل في خصومته وميله مع الخصم له فله عزله وكذلك لو كان باجر فظهر غشه كان عميلا له ان يفسخ وكالته اه ونقله ابن عرفة عن المتبطل الثاني فهم من كلام المصنف ان الوكيل في غير الخصام لو وكله عزله وله عزل نفسه متى شاء وهو كذلك ابن عرفة ابن رشد للموكل عزل وكيله ولو كينل ان يحل عن الوكالة متى شاء احدهما اتفاقا الا في وكالة الخصام فليس لاحدهما بعد ان انتسب الخصام والفروض والمختصم اليه سواء اه ابن فرحون وان كانت الوكالة بغير عوض فهو معروف من الوكيل تلزمه اذا قبلها والموكل عزله الا ان تكون في الخصام وسيأتي للمصنف وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والام لا تلزم تردد

في التوكيل الخ) مفهوم الشرط (قوله وبه) أي لزوم الموكل ما اقر به عليه وكيله صلة جري (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله لاحدهما) أي الصلح والاقرار (قوله عليه) أي أحدهما (قوله في الشامل) خبر مقدم (قوله يلزمه) أي الموكل (قوله ما اقر به) أي وكيله (قوله ان كان) أي ما اقر به (قوله موكل) بضم فكسر متقلا (قوله والا) أي وان لم يكن اقرار الوكيل من معني الخصومة اتى وكل عليها (قوله فلا يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة أي لا يلزم ما اقر الموكل به ووكيله (قوله تخصص) بضم ففتح متقلا وكذا تصيد (قوله انه) أي العرف (قوله وكل) بفتحات متقلا (قوله مقيد) بفتح الياء متقلا لا خبر منع (قوله غشه) أي الوكيل (قوله وميله) أي الوكيل عطف على غش (قوله مع خصمه) أي الموكل (قوله والا) أي وان غش الوكيل موكله وماله مع خصمه (قوله فله) أي موكله (قوله عزله) أي الوكيل بضم مقاعدة

الثالث

الخصم ثلاثا (قوله فهم) بضم فكسر (قوله وله) أي الوكيل في غير الخصام (قوله فليس) أي العزل (قوله لاحدهما) أي الوكيل والموكل

(قوله) به أي التوكيل (قوله لاحد) أي غير موكله (قوله ذلك) أي عزل نفسه (قوله وان كانت) أي الوكالة (قوله تزامنا) أي
 أي الموكل ووكيله (قوله التخلي) أي عن الوكالة (قوله وتسكون) أي الوكالة ٢٥٥ (قوله من منع عزل الخ) بيان ما
 الثالث في النوازل: وابن المواريز يجوز التوكيل في غير النكاح عزله نفسه متى شاء من غير اعتبار
 رضا موكله الا ان يتعلق به حق لاحد ويكون في عزل نفسه ابطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك
 لانه قد تبرع بما يقع به حق لاحد في اجارة تازمه ما بعد ها ولا يكون لو احدى التخلي
 وتكون بعض مسمى والى اجل مضروب وفي عمل معروف الرابع ما ذكره المصنف من منع
 عزل وكيل النكاح به من المقاعدة ثلاثا احدا قول خمسة حصلها ابن عرفة بقوله بعد كلام
 شيخ المذهب في منع العزل مجرد انشاب النكاح او بمقاعدة ثلاثا لانه انما لها مقاعدة مقاعدة
 تثبت فيها الحجج ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم لابن رشد مع الغم
 والمتبسط عن المذهب وله عن احمد قول اصبح وثانيهما ومحمد الخامس ابن عرفة الوكالة
 على النكاح لمرض الموكل او سفره او كونه امرأة لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا المتبسط وكذا
 او وكالة امير يشغل الامير او خلة لا يستطيع مفارقتها كالجارية وغيرها وفي جوازها غير ذلك
 نالها للطالب لا للمطلوب المعروف مع قول المتبسط هو الذي عليه العمل ثم قال وعلى المعروف
 في جوازها مطلقا وبعده ان يعتقد بينهما ما يكون من دعوى واقراء نقل ابن سهل فالتا ذكر
 ابن العطار ان له ان يوكل قبل الجارية ان كان الموكل حاضر او الصحيح عنده ان لا يمكن منه
 لان الله دظا هرقيه ومراده ان يجعل عنه ما فيه تشييب ونص ابن سهل ان اراد النكاح
 او احدهما في اول مجلس جلسا فيه التوكيل فقيهه اختلاف فن القها من رأى ذلك لهما
 او لاحدهما ومنهم من رأى لير لهما ذلك الابدان يعتقد بينهما اقرارا وانكارا منهما ومن
 احدهما وهو الصحيح ابن الهندي قول من قال له ان يوكل قبل ان يجيب اصح لانه قد اجيز
 للماضين العطاره التوكيل قبل الجارية اذا كان الوكيل بالمشرفة فيجاب عنه فان لم يوكل
 فيقال بعد الادب قل الآن ما تأمر به وكيك ان يقوله منك فان ابى علم انه مند المتبسط والظاهر
 ان مرادهم بهذا الموكلا في اول الامر حتى حضر عند القاضي اما لو وكلا ولا فلا كلام فيه
 والظاهر ايضا ان مرادهم ما لم يجلسا ثلاثا عند الحاكم السادس ابن فرحون من وكل ابتداء
 ضرر الخصم فلا يمكن منه السابع ابن فرحون ومحمد ابن نيا بة كل من ظهر منه عند القاضي لدد
 ونشيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ولا يحل ادخال اللد على المسلمين ابن سهل
 الذي ذهب اليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء الامن ظهر منه تشييب ولد فيجب
 على القاضي ابعاده وان لا تقبل له وكالة على أحد الثامن في المتبسطه كرم الله تعالى
 عنه لذوى الهيئات الخصومات قال مالك كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتبرع عنها
 وكان اذا نازعه أحد في شيء قال له ان كان هذا الشيء لي فهو لك وان كان لك فلا تجحدني عليه
 وكان ابن المسيب اذا كان بينه وبين رجل شيء لا يخصه ويقول الموعد يوم القيامة مالك رضى
 الله تعالى عنه من علم ان يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم ان الناس يوفون
 حقوقهم من الحسنات وان الله عز وجل لا يفتي عليه شيء فليطرب بذلك نفسا فان الامر اسرع
 من ذلك وما بينك وبين الآخر وما فيها الاخرى روح حتى تفسى ذلك كله حتى كالتما كنت
 فيه ولا عرقته ابن شعبان مالك رضى الله تعالى عنه من خاصم رجل سوء ابن مسعود رضى

(قوله أحد) خبر ما (قوله
 حصلها) بقضات منقلا
 (قوله انشاب) بكسر الهمز
 (قوله يشرف) بضم فسكون
 (قوله كسر) قوله له اي
 المتبسط (قوله قولى) بفتح
 اللام (قوله وثانيهما) اي
 قولى اصبح (قوله جائزة)
 خبر الوكالة (قوله وكذا) اي
 الوكالة في الجواز لما سبق
 (قوله خلة) بضم الخاء
 المعجمة أي حرفة (قوله وفى
 جوازها) أي الوكالة على
 النكاح (قوله لغير ذلك) اي
 الذكور (قوله ثالثا) لهما
 للطالب الخ اي واولها
 جوازها لهما وثانيها منعها
 لهما (قوله ثم قال) اي ابن
 عرفة (قوله لانه) أي التوكيل
 (قوله فيجاب) أي الوكيل
 عنه أي موكله (قوله علم)
 بضم العين (قوله اول)
 بشد الواو (قوله منه) اي
 التوكيل (قوله فلا ينبغي له)
 أي القاضي (قوله القاسم)
 أي احد فقهاء المدينة
 السبعة رضى الله تعالى
 عنهم (قوله ابن محمد) أي
 ابن أبي بكر الصديق رضى
 الله تعالى عنهم (قوله من
 الحسنات) صلة يوفون
 (قوله رجل سوء) خبر من

(قوله لانها) أى التوكيل ذاته لتأنيث خبره (قوله لاعلم لهما) أى حقيقتها بان علم عندهما ولم يعلم شيئا (قوله يترجم) بفتح فسكون فكسر أى يتوب (قوله عليها) أى التصوم (قوله فى النص) أى للوثيقة (قوله علمه) أى موكله (قوله عنه) أى موكله (قوله فان لم يذكر) أى الموكل فى التوكيل ٣٥٦ (قوله لخصمه) أى الموكل (قوله ان يضطره) أى الموكل (قوله هذين الفصلين) أى

الله تعالى عنه كنى بكلمة لان لاتزال مختصا وقاله أبو الدرداء أيضا عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله تعالى الا الذى تصم التاسع ابن العطار لا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلبه حقا لانها اسمائة للاب العاشر من عزل وكيه فاراد خصمه أو كيه فابى الاول لا اطلاع على عوراته ووجوه خصوصاته فلا يقبل قوله ولو خصمه أو كيه فانه فى الاستغناء ابن فرحون ينبغي أن لا يمكن من تو كيه لانه صار كهدر ولا يوكل عدو على عدوه الحادى عشر ابن فرحون لا تجوز الو كاله للمتهم بدعوى الباطل ولا الجادلة عنه ابن العربى فى احكام القرآن فى قوله تعالى ولا تمكن للجائنين خصيما ان النيابة عن المتهم المبطل فى الخصومة لا تجوز لقول الله تعالى لرسوله واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيمًا وفى المتبعية ينبغي للوكيل على الخصومة أن يحتفظ بيده ولا يتوكل الا فى مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله قيم على حقه فاجاب فى جامع السنن عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ما أنه قال من سأل شفاعته دون خدم من حدود الله تعالى ضا د الله تعالى فى أمره ومن تكلم فى خصومة لا علم له بهالم يزل فى معصية الله تعالى حتى يترزع (ولخصمه) أى الموكل بالكسر على خصومة (اضطراره) أى الموكل (اليه) أى جعل الاقرار لو كيه عليها بان يقول له لا اقبل تو كيه ولا أحاصمه حتى تجعل له الاقرار المتبسطى قولنا فى النص وكله على كذا وكذا وعلى الاقرار عليه والانتكار عنه هو ما لا يتم التوكيل فى الخصام الا به فان لم يذكر الاقرار والانتكار كان لخصمه أن يضطره الى التوكيل على هذين الفصلين هذا هو القول المشهور المعمول به عند القضاة والمحكمين ابن العطار ويجاعته من الاندلسيين من حق الخصم أن لا يخاصم الوكيل حتى يجعل موكله له الاقرار (قال) المازرى من نفسه (وان قال) الموكل لو كيه على الخصومة (أقر) بفتح الهمز وكسر القاف وفتح الراء منقلا فعل أمر نيابة (عنى بالف) مثلا (قوله لو كيه أقر عنى بالف) اقرار من نفس الموكل بالالف سواء أقر وكيه عنه به أولا الخط هكذا نقل ابن شاس عن المازرى وكلام المازرى ليس صريحا فى ذلك ونصه على ما نقله ابن عرفة المازرى لو قال للوكيل أقر عنى لفلان بالف ذرهم فى كونه اقرارا من الأمر وجهان للشافعية والظاهر ان ما نطق به الوكيل كان نطق من الموكل وقوله أقر عنى فاضاف قول الوكيل لنفسه وقد قال أصبغ من وكل وكيه لا يجعله فى الاقرار عنه كتنفسه فما أقر به الوكيل يلزم موكله وظاهره انه يقول كذلك فى اقر عنى وقول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره من قول أصبغ كبير شاهدين بديانته محض دعوى من غير دليل فى مقابلة مستدل عليه واستشهاد المازرى واضح لانه لا فرق بين أمر الموكل وكيه بفعل شئ وبين جعله ذلك الأمر بيده كقوله بع هذا الثوب أو جعلت يبعه بيده هذا ان حملنا قول المازرى على أن قول الوكيل ذلك كقول موكله فيكون حاصله لزوم اقرار الوكيل لو كيه ما وكله على الاقرار به عنه وهذا ظاهر قوله والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالأمر من الموكل لقوله اقر عنى وان حملناه على ما فهمه ابن

الاقراء والانتكار (قوله ونصه) أى المازرى (قوله لو قال) أى الموكل (قوله ضكونه) أى قوله أقر عنى لفلان بالف (قوله من الأمر) بعد الهمز وكسر الميم أى الموكل (قوله قوله) أى الموكل (قوله فاضاف) أى الموكل (قوله وجعله) أى الموكل الوكيل (قوله عنه) أى الموكل (قوله كتنفسه) أى الموكل (قوله وظاهره) أى المازرى (قوله انه) أى أصبغ (قوله كذلك) أى ما يقرب به الوكيل يلزم موكله (قوله فيما ذكره) أى المازرى (قوله من قول أصبغ) بيان ما قوله كبير شاهد اسم ليس من إضافة ما كان صفة (قوله يرد) بضم قفتح مثقلا خبر قول (قوله بانه) أى قول ابن عبد السلام (قوله محض دعوى) من إضافة ما كان صفة (قوله من غير دليل) تفسير لمحض (قوله فى مقابلة مستدل) بفتح الدال (قوله واستشهاد المازرى) أى على ان ما نطق به الوكيل كان نطق موكله فى اقر عنى بالف لفلان بقول

اصبغ من وكل وكيه لا يجعله فى الاقرار عنه كتنفسه فما أقر به الوكيل يلزم (قوله لانه) أى الشان (قوله شاس ذلك) أى لفلان عند موكله (قوله كقول موكله) أى لفلان عندى الف (قوله حاصله) أى كلام المازرى (قوله لموكله) صلته لزوم (قوله وهذا) أى كون اقرار الوكيل كاقراء موكله (قوله قوله) أى المازرى (قوله وان حملناه) أى كلام المازرى

(قوله من ان قوله اقرعني بكذا اقرار منه بذلك) بيان ما (قوله فانه المازري) اي عن الشاقبية (قوله واستقره) اي المازري (قوله بعض الاصحاب) اي اصبح (قوله والايمن) بفتح الهمز (قوله وعليه) اي الموكل (قوله به) اي الموكل (قوله فانه حق عليه) اي خاص به (قوله وخرج) بقتضات مثله (قوله عليه) اي الظهار في عدم صحة ٣٥٧ التوكيل عليه (قوله الطلاق الثلاث)

اي بجامع العصبية في كل
(قوله انه) اي الظهار (قوله
كالطلاق) اي في صحة
التوكيل عليه (قوله منها)
اي الطلاق والظهار (قوله
يرد) بضم ففتح مثله (قوله
قياسه) اي ابن عبد السلام
(قوله وجمعه) اي ابن عبد
السلام بين الظهار والطلاق
عطف على قياسه (قوله
بمجرد الانشاء) صلة جمعه
(قوله بالقرق) صلة يرد (قوله
وما تحصل) اي مصلته
(قوله بدونها) اي المباشرة
(قوله لاشتماله) اي الفعل
(قوله عليها) اي المصلحة
(قوله بينهما) اي ما تحصل
مصلته الا بمباشرة وما
تحصل مصلته بدونها
(قوله فاختلف) بضم التاء
(قوله الاول) اي ما توقف
مصلته على مباشرته (قوله
من الاول) خبر النكاح (قوله
وهو) اي سبب اباحة الوطء
(قوله الثاني) اي ما تحصل
منه بيون مباشرة (قوله
الثالث) اي المتردد بينهما
(قوله وظهار) عطف على
تاديب (قوله فيه) اي الحج
(قوله يمكن) اي الحج (قوله
اي الحج) (قوله الحق) اي
الحج (قوله بوظيفة الامامة) اي وقف الواقف على
من يقوم بالوظيفة (قوله عنه) اي المولى فيها (قوله في غير اوقات الاعذار) صلة استناب (قوله فانه) اي الثاني

شاس من ان قوله اقرعني بكذا اقرار منه بذلك قال ابن شاس مانصه لو قال لو كيه اقرعني لقلان
بالفدرهم فهو بهذا القول كالمقرب بالالف قاله المازري واستقره من نص بعض الاصحاب
قلت فان جلتنا على هذا صح قول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره كبير شاهد وذكره مضموم قابل
النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كهيمن) وطهارة وصلاة وشهادة ومن ليعين
الا يلامو اللعان ابن شاس لا يجوز الوكالة في الشهادة والايمن والايلاء ابن عرفة لا يمتنع اريد
على ان كل ما فيه حق للموكل او عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وقولنا غير خاص به احترازا
من وجبت عليه عين غيره فوكل غيره على حلقتها فانها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل لان
حلف غيره غير حلقه فهو غير الحق الواجب عليه (و) ك(محصية) كقتل عدو وعدوان وسرقة
وغصب ابن شاس لا يجوز الوكالة في المعاصي كالسرقة وقتل العمدة والعدوان (و) ك(ظهار) ابن
شاس لا تصح الوكالة بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج ابن هرون عليه الطلاق الثلاث
وقال ابن عبد السلام الاقرب في الظهار انه كالطلاق لان كلاهما انشاء مجرد ابن عرفة يرد
قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الانشاء بالقرق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق للموكل
بخلاف الظهار (تبيينان) الاول المسنوي الافعال ثلاثة اقسام ما لا تحصل مصلته الا
بمباشرة قطعاً لكونه لا يستعمل على مصلحة بالنظر لذاته بل بالنظر لفاعله وما تحصل بدونها قطعاً
لاشتماله عليها باعتبار ان ذاته مع قطع النظر عن فاعله وما هو متردد بينهما فاختلف في الحاقه باجماع
مثال الاول الايمان والصلاة والصوم واليمين اذ مصلته الايمان والصلاة والصوم اجلال الله
تعالى وظهار عبوديته وانما تحصل من جهة فاعله ومصلحة اليمين دلالتها على صدق حاله والاول
تحصل بحلف غيره ولذا لا يحلف احد لا يستحق غيره والنكاح بمعنى الوطء من الاول اذ مصلته
الحقة وانتساب الولد ولا يحصل هذا بفعل الغير وبمعنى العقد من الثاني اذ مصلته تحقق بسبب
اباحة الوطء وهو يتحقق بعقد الوكيل كتحقيقه بعقد الاصل ومثال الثاني رد العارية والوديعة
والمفصوب وقضاء الدين واداء الزكاة فان مصلتها ابطال الحق لاهله وهذا يحصل بفعل الوكيل
وان لم يشعر الاصيل ومثال الثالث الحج فمن رأى ان مصلته تاديب النفس وتهذيبها وتعظيم
شعائر الله تعالى في تلك البقاع وظهار التقيد لامره تعالى وان اتفاق المال فيه عارض يمكن
بدونه كحج مستطيع المشي من أهل مكة ومعنى وعرفة ونحوهم الحقه بالقسم الاول لان هذه
المصالح لا تحصل بفعل النائب ومن رأى اشتماله على اتفاق غالباً الحقه بالنائب الثاني القرابي
في القرق الخامس ومائة ان وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة او الاذان او الخطبة
او التدريس فلا يجوز لاحد ان يتناول من ريع ذلك شيئاً الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضى
ما شرطه الواقف فان استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير اوقات الاعذار فانه لا يستحق واحد
بدونه اي اتفاق المال (قوله لان هذه المصالح) اي تاديب النفس وما عطف عليه (قوله اشتماله) اي الحج (قوله الحق) اي
الحج (قوله بوظيفة الامامة) اي اضافته للبيان (قوله فان استناب) اي المولى في الوظيفة (قوله في هذه الحالة) اي وقف الواقف على
من يقوم بالوظيفة (قوله عنه) اي المولى فيها (قوله في غير اوقات الاعذار) صلة استناب (قوله فانه) اي الثاني

(قولهما) أي المستتيب وثابته (قوله استحقاقه) أي النائب (قوله صفة) اسم ان (قولوهي) أي صفة ولايته (قوله يكونه) أي الولاية (قوله يطلق) بضم فسكون فكسر أي يعطى (قوله من الاجرة) بيان ما (قولهما) أي الاجرة (قوله ذلك) أي قضاء ديشه بالاجرة وسؤال الناس ٣٥٨ (قوله الموصى) بكسر الصاد (قوله مائنه) مقبول قال (قوله شيخنا) أي المتوفى (قوله

منها شيئاً من ريع ذلك الوقف أما النائب فلان من شرط استحقاقه صفة ولايته وهي مشروطة بكونها من ناظر وهذا المستتيب ليس ناظراً إنما هو امام مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادق منه وأما المستتيب فلا يستحق شيئاً أيضاً لعدم قيامه بشرط الواقف فان استناب في أيام الأعداء جازله تناول ريع الوقف وان يطلق لناثبه ما أحب من ذلك الربح اه وسلبه ابن الشاط واليعقوبى وقال في التوضيح لما ذكر ان اجير الحج لا يجوز له صرف ما اخذ من الاجرة الا في الحج ولا يقضى بهادينه ويسأل الناس وان ذلك جناية منه لانه خلاف عرض الموصى وأشار الى هذا في مختصره يقول وجنى ان وفي ديشه ومشي مائنه وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها ياخذها الوجيه بوجهته ثم يدفع من مرتبها شيئاً قليلاً ان ينوب عنه فارى أن الذي ابقاه لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله تعالى مخبراً ولم يوف بقصد صاحبها اذ هي اده التوسعة لياقي الاجير بذلك مشروح الصدر قال رحمه الله تعالى واما ان اضطر الى شيء من الاجارة على ذلك فاني أعذره لضرورته اه ونقله في المعيار عن ابن الحاج في ملخه وهو شيخ المصنف وشيخ المتوفى المناوى مقتضى قول المتوفى الذي ابقاه لنفسه حرام استحقاق النائب جميع المعلوم لانه انما حكم بالحرمة على ما ابقاه المستتيب لنفسه لا على ما اخذه النائب خلاف قول القرافي لا يستحق واحد منهم شيئاً ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطاً في الاستحقاق أو غير شرط فيه كما في كلام السبكي في شرح المنهاج وكونها شرطاً فيه هو الذي وقفت عليه في اجوبة العبد ومضى في المعيار وقوله واما ان اضطر الى الظاهر ان مراده أنه معذور فيما حرم على الاول ابقاؤه لنفسه فهو موافق للقرافي في هذا القسم واختار عجم جواز ما يبقيه المستتيب لنفسه وان استناب اختيار الغير عذراً وأخذ من جواب القاضي منصور في نوازل الاحكام من المعيار ونحو ما للعج للناسم اللقاني واختاره المناوى في نالته في المسئلة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج فيها الى حد الافراط والزيادة على المعتاد في البلدين الناس من كونها ائماً او غالباً وكثيراً بغير سبب يعذره عادة واقه أعلم وتنقذ الوكالة (بما) أي كل شيء (يدل) عليها (عرفاً) ولا يشترط لانقضاء اللفظ مخصوص قاله الحط في الباب من أركان الوكالة الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على التوكيل ابن الحاجب المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها في التوضيح أي المعتبر في صفة الوكالة الصيغة كوكلتك وأنت وكيلي أو ما يقوم مقامهما من قول أو فعل كقوله تصرف عني في هذا أو كإشارة الاخرس ونحوه اه * (تنبيهات) الاول الحط هذا من جانب الموكل ولا بد ان يقترب به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فوراً في الباب اثم تقدم عنه ولا بد من قبول التوكيل فان تراخي قبوله بزمن طويل فيخرج فيه قولان من الروايتين في الخيرة والملسكة فان أجاب في المجلس قبل اختيارها اه وأصله للخيرة وزاد فيه عن الجواهر عن البارزى قال والتحقيق في هذا ان يرجع الى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور ام لا ابن عرفة ابن شاس لا بد

هذا) أي اجير الحج الذي وفي ديشه بالاجرة ومضى في الجناية (قوله مراده) أي صاحبها (قوله بذلك) أي العمل (قوله استحقاق) خبره مقتضى (قوله لانه) أي المتوفى (قوله اخذته) أي الجواز (قوله في الباب) بضم اللام اسم كتاب خبر مقدم (قوله من أركان الوكالة) خبر مقدم (قوله لفظ) جنس (قوله يدل على التوكيل) فصل مخرج غيرها (قوله من قول أو فعل) بيان ما (قوله تصرف) بفتح الصاد متقلاً من بابا على السكون (قوله هذا) أي المذكور من بيان الصيغة (قوله به) أي ما دل عليها من الموكل (قوله من جانب الوكيل) بيان ما به صفة (قوله قبولها) أي الوكالة (قوله فوراً) صلة يقترب (قوله منه) أي اللباب (قوله قبوله) أي التوكيل (قوله فيه) أي القبول المتراخي بزمن طويل (قوله الخيرة) بفتح الخاء المجرمة والمتنة مثقلة أي التي خيرا زوجهما في بقائها في عصمة وتقليتها (قوله والملسكة)

يفتح الميم الثاني واللام مثقلاً أي التي ملكها زوجها عصمة (قوله فان اجابت في المجلس قبل) بضم فكسر أي وان في انقضى المجلس ولم يتجيب في قبول اجابتها بعد روايتان (قوله فيه) أي اللباب (قوله من هذا اللفظ) أي الدال على التوكيل

(قوله ما فسرنا به كلام المصنف) أي قوله بتبادل من أنه بيان لصيغة الوكالة التي تدعى قسما (قوله هو الظاهر) خبرنا (قوله) وعليه (أي ما فسرنا به صلة حمل) (قوله وحده) أي كلام المصنف (قوله وهذا) أي حمله على كون الموكل فيه معلوما بالعرف (قوله قوله أي المصنف (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه (قوله إلى ذلك) أي حمله على كون الموكل فيه معلوما بالعرف (قوله فانه) أي لا بمجرد وكنك (قوله فيما قال) أي الشارح (قوله هذا) ٢٥٩ أي لا بمجرد وكنك (قوله على

معناه) أي كون الموكل فيه معلوما (قوله الاول) أي بما يدل (قوله بيان يقال صحة الوكالة بلقظ يدل عليها عرفا (الخ) تصوير للعلمين (قوله يعني) أي المصنف بما يدل عرفا (قوله هو) أي كلام البساطي (قوله من ان الاعتبار (الخ) بيان ما (قوله ربيع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مسكن (قوله والاخ (الخ) حال (قوله لانه) أي الاخ (قوله وكيل) أي عن أخيه (قوله محمول) خبر تصرف (قوله وعدها) أي اركان الوكالة (قوله فيصح) أي التوكيل (قوله مطلقا) أي في كل قابل للنسابة (قوله وكالة العبد المأذون له) أي توكله عن غير سيده (قوله وفي توكيل الاجنبي) من اضافة المصدد لقاعله واحترابه عن توكيل السيد عده المذكور بعده (قوله غير المأذون له) مقبول توكيل (قوله وفي النوادر) خبر مقدم (قوله لزمت) أي العبد (قوله

في الصيغة من القبول فان وقع بالضرورة قواضح وان تأخر في لغوه قولان على الروايتين في لغو التغيير باقتضاء المجلس المازري التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلا أو لو كان مؤثرا ٥١ ونحوه في التوضيح الثاني الخط ما فسرنا به كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطي وحمله الشارح على كون الموكل فيه معلوما بالعرف وهذا اتفق عنه قوله بعد بل حتى يفوض أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقييد بالعرف والجملة الشارح إلى ذلك قوله لا بمجرد وكنك فانه ظاهر فيما قال ويمكن حمل هذا على معناه مع حمل الاول على ما قلناه بان يقال صحة الوكالة بلقظ يدل عليها عرفا وليس مطلقا بما يدل عليها كفايتها الذي يصدق المطلق مع التفويض والتعيين والاعم لا يدل على الاخص اه ويحتمل أن المصنف أراد بما يدل عرفا ما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لانه يصح أن يتعلق بالركن الثالث اعنى الموكل فيه كافي الجوهر والنخبة ويصح تعلقه بالركن الرابع الذي هو الصيغة والمهني تصح الوكالة بما يدل عرفا على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه ولهذا اعقبه بقوله لا بمجرد وكنك فهذا يدل على ما قلناه والله أعلم الثالث البساطي يعني ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما يدل لغة أو عرفا فانها تنعقد به فان خالف العرف اللغة فالعبر العرف اه وهو راجع لما قلناه من أن المعتبر العرف الرابع مما يدل على الوكالة عرفا العادة كما اذا كان ربيع بين أخ وأخت والاخ تولى كراهه وقبضه سنين متطاولة ثم تنازعا فاقول قوله انه دفع لاخته حظها ابن ناجي عن شيخه لانه وكيل بالعادة ابن رشد وتصرف الزوج في مال زوجته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي الخمس اركان الوكالة أربعة الموكل والوكيل وتقدم شرطهما عند قوله في باب الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكل والثالث الموكل فيه وأشار إليه بقوله في قابل النيابة والرابع الصيغة وأشار إليها بقوله بما يدل عرفا وعبدها جماعة ثلاثة المشدائي أركان الوكالة العاقدان والمعقود عليه والصيغة والعاقدان الموكل والوكيل وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيصح من الرشيد مطلقا ومن المجهور في الخصومة السادس تقدم في باب الشركة ان وكالة العبد المأذون له جائزة وفي توكيل الاجنبي غير المأذون له طريقان وفي النوادر اذا وكل السيد عده لزمته الوكالة وان لم يقبلها (لا) تصح الوكالة (بمجرد وكنك) الخالي عن التفويض والتعيين (بل حتى يفوض) بضم ففتح فكسر مشتقا أي الموكل للوكيل في التوكل عنه في جميع حقوقه القابلة للنسابة أو يعين ابن شاس لو قال وكنك أو أنت وكيل لي بمجرد حتى يقيس بالتفويض أو بالتصرف في بعض الاشياء وهذا قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال وهو قولهم في الوكالة ان قصرت طالت وان طالت قصرت أبو الحسن

وان لم يقبلها) أي العبد الوكالة (قوله لو قال) أي الموكل (قوله لم يجز) أي التوكيل (قوله يقيد) أي الموكل (قوله وهذا) أي كون الوكالة لا تنعقد بكنك وانك وكيل حتى يفوض أو يخصص (قوله قال) أي ابن رشد (قوله قولهم) أي أهل المذهب (قوله قصرت) أي صيغتها كوكنتك تفويضا (قوله طالت) أي عمت كل حق للموكل أو عليه قابل للنسابة (قوله طالت) أي صيغتها كوكنتك على بيع دارى التي يمكن كذا (قوله قصرت) أي اختصت ببيع الدار المذكورة

(قوله فرق) بشحنات محققا (قوله بينها) أي الوكالة (قوله قال) أي ابن رشد (قوله لأنها) أي الوصية قال في المقدمات إذا وكل الرجل الرجل وكالة مطلقة ولم يخصه بشئ دون شئ فهو وكيله في جميع الأشياء وان سمي بيا أو ابنا أو وصيا أو خصاما أو شيا من الأشياء فلا يكون وكلا إلا فيما سمي وان قال في آخر كلامه وكالة مفروضة لأنه إنما يرجع لما سمي خاصة وهذا قولهم في الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت ٣٦٠ (قوله ويرد) بضم ففتح مثقالا (قوله غيره) أي السداد (قوله إلى) بشد الياء

فرق ابن رشد بينهما وبين الوصية بوجهين أحدهما العادة قال لأنها تقتضي عند إطلاق لفظ الوصية التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه عند إطلاق لفظ الوكالة ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل الثاني أن الموكل كل ممثلي التصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيئا فبقية مقر إلى تقرير ما بقي والمرص لا تصرف له إلا بعد الموت فلا يقتصر إلى تقريره وإذا فوض الموكل لو كيله وتصرف الوكيل (فيضي النظر) أي السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويحوز ابتداء ويرد غيره في كل حال (الآن يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضي غير النظر أيضا ق ابن بشير وابن شاس ان قال وكنك بما إلى من قليل وكثير شملت يد الوكيل جميع الأشياء ومضى فعله فيما إذا كان نظرا وما ليس بنظر فهو معزول عنه عادة إلا ان يقول أفعلم ما شئت ولو كان غير نظر ابن عرفة تبعهما ابن الحاجب وقيل ابن عبد السلام وابن هرون ومقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر لأنه فساد وقيد وإسح الثمر قبل بدو صلاحه بخلافه عن الفساد ونقل التمسك عن المذهب منع توكيل السفه اه خليل فيه نظر إذ لا يذن الشرع في السفه فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل له ما ذلك اه وقهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب ومن تبعه بخلاف ما فهمه ابن عرفة والمصنف فقال اثره هذا مشال لو وكالة التفويض ولفظ ما يقتضى العموم ومعناه فلو قال له وكنك بما إلى تعاطيه من بيع وشراء وطلاق وعق وقليل الأشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط كونه على وجه النظر وعكسه هو معزول عنه بالعادة الآن يقول له أفعلم ما رأيت كان نظرا عند أهل البصر والمعرفة أو غير نظر وليس مراده أفعلم ما شئت وان كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح اه الخط هذا إنما يتم على منع توكيل السفه وهو أحد طريقين وأما على جواز توكيله فيرجع فيه إلى كلام التوضيح والحق ان النظر هنا في مقامين أحدهما جواز التوكيل على هذا الوجه والثاني مضي أفعال الوكيل وعدم تضمينه فأما جواز التوكيل على هذا الوجه فان أريديه الأذن فيما هو سفه عنده الوكيل فالظاهر أنه لا يجوز ولا يفتي التوقف فيه وان أريديه الأذن فيما يراه الوكيل صوابا وان كان سفها عند الناس فان كان الوكيل معلوم السفه فلا يجوز أيضا وان كان على خلاف ذلك جاز وأما مضي أفعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر ان أفعاله ماضية ولا ضمان عليه في شئ لا ذن موكله له فيه وقد قال في كتاب الجراح فبين أذن لسان في قطع يده فقطعها لا تؤد عليه لأنه له فيه فالمال أحرى وهذا والله أعلم هو الذي أراد ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب بل هو المتبادر من قولهم مضي أي وان كان لا يجوز ابتداء نعم بقي وجهه نحل

(قوله من قليل وكثير) بيان (قوله جميع الأشياء) أي التي إلى موكله (قوله فعله) أي الوكيل (قوله فيما) أي أشياء موكله (قوله إذا كان) أي فعله (قوله فهو) أي الوكيل (قوله الآن يقول) ولو كان أي ما تفعله (قوله تبعهما) أي ابن شاس وابن بشير (قوله وقيل) بكسر الموحدة (قوله ومقتضى) بفتح الضاد (قوله أصل) أي قاعدة (قوله بيع الثمر الخ) أي جوازه (قوله فيه) أي جواز غير النظر (قوله لهما) أي الموكل ووكيله (قوله ذلك) أي غير النظر (قوله فقال) أي ابن فرحون (قوله اثره) أي كلام ابن الحاجب (قوله ولفظ) عطف على وكالة (قوله ومعناه) أي كلام ابن الحاجب (قوله فلو قال) أي الموكل (قوله له) أي وكيله (قوله إلى) بشد الياء (قوله من يبيع

الخ) بيان ما (قوله وعكسه) أي ما على غير وجه النظر (قوله هو) أي الوكيل (قوله مراده) أي الموكل (قوله كلامهم) (قوله وان كان) أي ما تفعله (قوله فيرجع) بضم الياء وفتح الجيم (قوله على هذا الوجه) أي فعل النظر وغيره (قوله وعدم تضمينه) أي الوكيل عطف على مضي (قوله فيه) أي عدم جوازه (قوله وان كان) أي الوكيل (قوله على خلاف ذلك) أي غير معلوم السفه (قوله لا تؤد) أي قصاص (قوله عليه) أي القاطع (قوله لأنه) أي المقطوع (قوله له) أي القاطع (قوله فيه) أي القاطع (قوله وهذا) أي مضي فعل الوكيل وعدم تضمينه (قوله هو) أي المضي وعدم تضمين

(قوله كلامهم) أي ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب (قوله من المدونة) بيان كآب الشركة (قوله من شركاء أو وكيل بيان مقوض اليه (قوله على وجه المعروف) صلاصته واضاقته للبيان (قوله فلا يلزم) أي المعروف المقوض خبر ما (قوله ولكن يلزم) أي المعروف (قوله الشريك) أي الذي صنع المعروف (قوله في حصته) أي الشريك صلة يلزم (قوله ويرد) بضم الياء وفتح الراء (قوله قولهم) أي ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب (قوله وان كان فيه ٣٦١ مصلحة في نفس الامر) حال (قوله

فيها) أي التبرعات (قوله منها) أي التبرعات بيان ما (قوله ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل) حال (قوله علم) بضم العين (قوله يقبل) بضم فسكون (قوله بضم) بفتح فسكون فكسر أي يحط (قوله الشيء) أي الدين (قوله وال) أي وان لم نقل مراده كونه عاقدًا بثنية المال (قوله فهو) أي كلام الكافي (قوله ابتداء) أي الموكل والوكيل (قوله ثم قال) أي الموكل (قوله بضم الميم) قوله وان عطف على وجوه (قوله كان) أي قوله (قوله ونقله) أي كلام ابن رشد (قوله زاد) أي ابن رشد (قوله لا يشد) بفتح فسكون مثقالا أي يخرج (قوله وأذن) أي الموكل (قوله) أي الموكل (قوله أن يوكل) أي الموكل (قوله عنه) أي الموكل (قوله فلو لم يذكر) أي الموكل (قوله فقي دخوله) أي توكل

كلامهم على الجواز ابتداء وذلك انه قال في كآب الشركة من المدونة وما صنعه مقوض اليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف فلا يلزم ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صنيع الوكيل إلا أن يملك ما صنعه الوكيل فيضمنه الوكيل فاذا كان الوكيل ممنوعا من التبرعات فيمكن ان يقال معنى قولهم يضمنه النظر أي ما فيه مصلحة تعود بثنية المال للتبرعات كالعق والهبة والصدقة إلا أن يقول وكلمة وكالة مقروضة وأذنت لك ان تفعل جميع ما تراه وان كان غير نظر أي ليس فيه مصلحة تعود بثنية المال وان كان فيه مصلحة في نفس الامر فتضمن التبرعات ولا يقال فيها أنها مفسدة وفساد الأمانات فاحش منها وخروج عن الحد ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل واقفا علمه (تنبيهات) * الاول علم من كلام المدونة المتقدم ان الوكيل المقوض ممنوع من التبرع فاحرى غيره وفي الكافي ما نصه وأما الوكيل المقوض اليه فله أن يقبل ويؤخر وان يضمن الشيء على وجه النظر ويتقدمه في المعروف والصدقة اذا كان له وجه ولعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلافه فاذا بان تعديده أو فساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المقوض اليه أو غيره ما أمر به فهو متعهد ولو كله تضمنه ان شاء ٥١ الحظ ينبغي ان يجعل قوله ويتقدمه في المعروف والصدقة اذا كان له وجه على ان المراد اذا كان له وجه يعود بثنية المال كما قالوا في الشريك انه يضمن اذا قصد به الاستئلاف للتجارة والافهوخالف للمدونة واقفا علمه * الثاني ذاب ابتداء الوكالة بشئ معين ثم قال انه وكله وكالة مقروضة وأقامه مقام نفسه وأن له منزلة وجعل له النظر بما يراه فانه يرجع التقويض الى ما سمع ولا يتعداه لان ذلك كله محمول على ما سمع وعاد اليه وان لم يسم شيئا بالسكينة وانما قال وكلمة وكالة مقروضة فهذا التوكيل تام في جميع امور الوكالة فيجبوز فعله في كل شئ من بيع وشراء وبيع وغيرها قال ابن رشد قال وان قال وكالة مقروضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان ابن في التقويض ونقله ابن عرفة زائد في المقدمات وهذا قولهم في الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت ونقله في التوضيح والبرزلي عن ابن الحاجب عن ابن عاتق الثالث المتبسط اختصار لفظ التوكيل الشامل العام ان يقول وكل فلان فلانا أو كلاً مقوضا جامعة لمعاني التوكيل كله لا يشد عنه فصل من فصوله ولا فرع من فروع أصل من أصوله دأما مستقرا واذن له ان يوكل عنه من شاء بما شاء من فصوله فلو لم يذكر وكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف للمتقدمين بعضهم لم يحفظ فيه قولاً واحدا منهم والظاهر ان له التوكيل لان الموكل ان له منزلة وجعله بمنزلة الرابع ابن ناجي في شرح المدونة حيث كان الوكيل التوكيل فانما يوكل أميناً وظاهر ما في التوكيل انه لا يشترط مساواته في الأمانة وظاهر اجازته اشتراط مساواته فيها ولو وكيل المقوض التصرف في كل شئ لو كاله (الاطلاق) لزوجة موكله (وانكاح) أي تزويج (بكره) أي موكله بكسر فسكون

٤٦ منح غير عنه (قوله فيه) أي تقويض التوكيل (قوله فيه) أي توكل الوكيل المقوض (قوله انه) أي الوكيل المقوض (قوله انزله) أي الوكيل المقوض اليه (قوله منزله) أي موكله (قوله ما في التوكيل) أي باب من المدونة (قوله انه) أي وكيل الوكيل (قوله مساواته) أي وكيل الوكيل (قوله) أي الوكيل (قوله اجازتها) أي المدونة (قوله مساواته) أي وكيل الوكيل (قوله) أي الوكيل (قوله فيها) أي الامانة (قوله ولو وكيل) خبر مقدم

(قوله بأنها) أي الأربعة (قوله ان ذلك) أي مطلقا وزوجه موكله (قوله له) أي وكيله (قوله أنه) أي الوكيل (قوله الموكل) تفسير لقاعل يعين (قوله لو كيله) صلة يعين (قوله ما وكاه) بفتحات مثقلا مفعول يعين (قوله لفظ) تفسير لقاعل شخص المستتر فيه (قوله العام) أي الشامل لما يصلح له بلا حصر نعت لفظ (قوله ولها) أي السلعة (قوله به) أي سوقها الخاص بها (قوله لفظ الموكل) تفسير لقاعل تقييد المستتر فيه (قوله المطلق) بفتح اللام أي الموضوع للماهية بلا قيد نعت لفظ (قوله فيقيد) أي المطلق (قوله بلاتق الثياب) من إضافة ما كان صفة (قوله ومعتاد الاسواق) من إضافة ما كان صفة (قوله لبيعهما) أي السلعة صلة معتاد (قوله لفظ) جنس ٣٦٢ (قوله يستغرق الصالح له) فصل مخرج المالا يستغرق الصالح له كالعلم واسم الجنس والنكرة في الاثبات

(ويصح دارسكاه) أي موكله (و) يع (عبد) خدمته (أي موكله فلا يدخل واحد من هذه الاربعة في وكالة التفويض العامة الجامعة ابن فرحون بعضهم يستثنى من الوكالة المقوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القاتم بامور الموكل وزواج البكر لان العرف قاض بأنها لا تندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعلها الوكيل باذن خاص وفي الباب ان فوض اليه جميع اموره ولم يسم له طلاق زوجته فظاهر ما في الجواهر ان ذلك له والذي حكاه ابن أبي زيد أنه معزول عرفا عن طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج البنت وعتق العبد وعطف على يروض (او يعين) بضم التعيين الاولى وكسر الثانية مشددة الموكل لو كيله ما وكاه عليه (بص) كوكلتك على كذا (أو) بـ (قرينة) دالة على توكيله على شيء معين ابن الحاجب شرط الموكل نية أن يكون معلوما بالص أو القرينة أو العادة فلو قال وكلتك فلا يقيد حتى يقيد بالتفويض او باسم (وتخصص) بفتحات مثقلا لفظ الوكالة العام كاشترى أي الأتواب فيخصصه العرف بما ياتي بجمال موكله وكبح هذه السلعة في أي سوق ولها سوق خاص فيخصصه العرف به (وتقيد) بفتحات مثقلا لفظ الموكل المطلق وتنازع تخصص وتقيد في قوله (بالعرف) كاشترى فوبايغ هذه السلعة في سوق فيقيد العرف بلاتق الثياب ومعتاد الاسواق لبيعهما والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر ويخصصه قصره على بعض افراده والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وتقييده تعين بعض افراده واذا خصص لفظ الموكل أو قيد بشيء معين (فلا يمهده) بفتح فسكون فضم أي لا يجاوز الوكيل ذلك الشيء المعين بالتصرف الى غيره (الا) اذا وكاه (على بيع) لشيء معين (فله) أي الوكيل (طلب الثمن) ممن اشترى منه الشيء الذي وكل على بيعه (وله) قبضه أي الثمن منه ويبرأ المشتري بدفعه له واذا ائلف من الوكيل بلا تعد ولا تفرط فلا يضمنه ابن الحاجب ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه خليل يعني ان التوكيل على البيع يستلزم كون الوكيل له المطالبة بالثمن وقبضه فلو سلم المبيع ولم يقبضه وتعدرقبضه من المشتري ضمنه (تبيين) الاول قوله له طلب الثمن يقتضى ان له عدله وليس كذلك كجادل عليه قوله في التوضيح لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه الثاني قيد في التوضيح لزومه قبض الثمن بما اذا لم تجر العادة بعدم قبضه أبو عمران لو كانت العادة في الرباع ان وكيل البيع لا يقبض ثمنها فلا يبرأ المشتري بدفعه اليه وفي الشامل وله قبض عن ما وكل في بيعه الالعادة ابن فرحون

والنكرة في الاثبات (قوله بلا حصر) فصل مخرج اسماء العدد (قوله ويخصصه) أي العام (قوله اللفظ) جنس (قوله الدال على الماهية) فصل مخرج اللفظ الدال على غيرها كالعلم والتكبر وعلم الشخص (قوله بلا قيد) فصل مخرج علم الجنس (قوله وتقييده) تعين بعض افراده أي المطلق (قوله خصص) بضم فكسر مثقلا (قوله قيد) بضم فكسر مثقلا (قوله بشيء معين) تنازع فيه شخص وقيد (قوله أي لا يجاوز الوكيل ذلك الشيء المعين) تفسير للقول وقاعله المستتر فيه ومفعوله البارز (قوله بالتصرف) صلة يعد (قوله الى غيره) أي المعين صلة يعد (قوله منه) أي الوكيل (قوله منه) أي المشتري (قوله بدفعه) أي الثمن (قوله أي الوكيل (قوله منه) أي المشتري (قوله بدفعه) أي الثمن (قوله أي الوكيل (قوله منه) أي الثمن (قوله اذا ائلف) أي الثمن

(قوله فلا يضمنه) أي الوكيل الثمن (قوله يملك) بفتح فسكون فكسر (قوله وقبضه) أي الثمن عطف على المطالبة الوكيل (قوله فلو سلم) بفتحات مثقلا أي الوكيل المبيع للمشتري (قوله ولم يقبض) أي الوكيل (قوله ثمنه) أي المبيع (قوله وتعدرقبضه) بفتحات مثقلا (قوله قبضه) أي الثمن (قوله ضمنه) أي الوكيل الثمن (قوله وليس كذلك) قيد يقال بل هو كذلك ويحيل الوكيل البائع على المشتري يقبض منه ثمنه والذي في التوضيح اذا لم يقبضه ولم يحل البائع عليه حتى تعدرقبضه والله اعلم (قوله ثمنها) أي الرباع (قوله بدفعه) أي ثمنها (قوله له) أي وكيل يبعها (قوله وله) أي الوكيل (قوله وكل) بضم فكسر مثقلا

(قوله عنه) اي العقار (قوله من مشتره) اي العقار (قوله منه) اي الوكيل (قوله واغام) اي الوكيل (قوله على بيعه) اي العقار
 (قوله فلا يمكن) بضم فتح مثقلا اي الوكيل (قوله منه) اي قبض عنه (قوله فليس له) اي وكيل بيع الدار والعقار (قوله ذلك) اي
 قبض عنها (قوله فيجزيه) اي وكيل بيعها (قوله وهذا) اي وكيل بيع الدار والعقار (قوله فله) اي وكيل بيع السلع (قوله عنها) اي
 السلع (قوله ولو اقتصر) اي المصنف (قوله بالشراء) اي عليه (قوله وتبعه) اي ابن شاس (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله وفي
 قبوله) اي قول ابن شاس الوكيل بالشراء (قوله قبض المبيع) (قوله مطلقا) حال من هاء تيموله (قوله عليه) اي الوكيل (قوله لا يجب)
 اي دفع الثمن على الوكيل (قوله لا يجب) اي قبض المبيع على الوكيل (قوله فرقوا) بفتح الفاء والراء محققا (قوله قبض الوكيل عن)
 من اضافة المصدر فاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله وعدم صحة) عطف على ٣٦٣ وجوب (قوله نقد) اي مجهل مهر

(قوله عليه) اي قبض
 نقدها (قوله بانه) اي
 الوكيل الخ صله فرقوا (قوله
 لم يطلع) اي الوكيل (قوله
 عليه) اي العيب (قوله
 على بائعه) صله زد (قوله
 بدون الخ) صله زد (قوله فان
 عينه له) اي حين توكيله على
 شرائه مفهوم ان لم يبينه
 (قوله واغتنقاره) اي العيب
 (قوله لغرضه) بفتح الغين
 المجعولة والراء اي الموكل (قوله
 واختلف) بضم التاء (قوله
 له) اي الوكيل (قوله رد)
 اي المبيع (قوله لانه) اي
 الوكيل (قوله واذا الزمه)
 اي الوكيل (قوله وبه) اي
 الرد (قوله فالخلص) بضم
 فتح فكسر مثقلا او بفتح
 الاول والثالث وسكون
 الثاني (قوله منه) اي
 الضمان (قوله رفعه) اي
 الوكيل (قوله فيحكم) اي
 الحاكم (قوله له) اي الوكيل

الوكيل على بيع الدار والعقار ان اراد قبض عنه من مشتره منه واغام بيته أنه وكيل على
 بيعه فلا يمكن منه لان العرف والعادة ان وكيل بيع الدار والعقار لا يقبض عنها فليس له ذلك
 الا بتوكيل خاص على قبضه الا ان يكون أهل بلد جرت عاداتهم بان متولى بيعها يتولى قبض
 عنها فيجزيه اقامة بيته على الوكيل على البيع وهذا بخلاف وكيل بيع السلع فله قبض عنها ولو
 اقتصر على قوله فله قبض الثمن لا يفتى عن قوله فله طلب الثمن (أو) الا اذا وكل على (اشترائه)
 أي الوكيل (قبض المبيع) من بائعه ابن عرفة ابن شاس والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع
 وتبعه ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون وفي قبوله مطلقا نظر ومقتضى المذهب
 التمهيد بحيث يجب عليه دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع وحيث لا يجب لا يجب للثمن التي
 فرقوا بين وجوب قبض الوكيل عن ما باعه وعدم صحة قبض ولى الثيب نقد وليته دون
 توكيل عليه بانه في البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه وليس الولى كذلك في الشكاح اه الخط ما قاله
 ظاهره وسيد كرم المصنف الموضع الذي يجب على الوكيل فيه دفع الثمن (و) للوكيل على الشراء
 (رد المبيع) بضم قديم لم يطلع عليه حال شرائه على بائعه بدون اذن موكله (ان لم يبينه) أي
 المبيع (موكله) حين توكيله على شرائه فان عينه له فليس له رد الا باذن موكله اتفاقا لاحتمال
 علم الموكل بالعيب واغتنقاره لغرضه في المبيع واختلف اذا لم يبينه فقال ابن القاسم له رد لانه
 ضامن بخلافه الصفة وقال أشهب ليس له رد وان ردده فالموكل قبوله ونقض الوكيل قيمته ان
 قات أبو عمران واذا الزمه الضمان بعدم الرد عند ابن القاسم وبه عند أشهب فالخلص منه
 وقعه للعاكم فيحكم له باحد المذهبين فيسقط الضمان بالمذهب الاخر (وطوب) ووكيل
 الشراء أو البيع (بثمن ومثمن) ولو صرح بانه وكيل (مالم يصرح) الوكيل حين الشراء او
 البيع (بالبرائة) من دفعه الثمن أو المثمن فان صرح به فلا يطالب حينئذ وانما المطالب به
 موكله ابن الحاجب ويطالب بالثمن والمثمن مالم يصرح بالبرائة والعهد مالم يصرح بالوكالة
 في الرد اعني التدليس بالعيوب منها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع سلعة لرجل
 واعلم باقها انه انما يشترها بالثمن على الوكيل نقدا كان أو مؤجلا حتى يقول له

(قوله باحد المذهبين) اي مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب (قوله فيسقط الضمان) اي عن الوكيل (قوله بالمذهب الاخر)
 اي الذي لم يحكم الحاكم به لرفع حكمه الخلاف (قوله ووكيل الخ) تفسير لنا تب فاعل طوب المستتر فيه (قوله الوكيل) تفسير
 لقائل يصرح المستتر فيه (قوله من دفعه) اي الوكيل (قوله فان صرح) اي الوكيل (قوله بها) اي البرائة (قوله فلا يطالب) اي
 الوكيل بثمن ولا مثمن (قوله به) اي الثمن او المثمن (قوله والعهد) اي ضمان العيب والاستحقاق عطف على الثمن (قوله لم يصرح)
 اي الوكيل (قوله في النداء) صله يصرح (قوله في التدليس) اي كناية خيرة مقدم (قوله منها) اي المدونة بيان التدليس (قوله
 ابتاع) اي اشترى (قوله واعلم) اي المبتاع (قوله انه) اي المبتاع (قوله كان) اي الثمن (قوله يقول) اي المبتاع (قوله له) اي بائعه

(قوله يتقدم) أي الثمن (قوله فلان) أي الموكل (قوله على الآمر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله من كتاب محمد) خبر مقدم (قوله ان قال) أي الوكيل (قوله فهذا) أي قوله لتبعه (قوله كالشرط) أي من الرسول بأنه لا يذبح الثمن ولا يطالب به (قوله المؤكد) بكسر الكاف (قوله فلا يتبع) أي البائع بالثمن (قوله فان انكره) أي فلان البعثة (قوله ان قال) أي الرسول (قوله ابتاعه) أي اشترى الشيء الموكل على شراؤه لفلان (قوله ولم يقل) أي الرسول (قوله وهو) أي فلان (قوله فليتبع) أي البائع بالثمن (قوله الآمر) بعد الهمز وكسر الميم أي بإرسال الرسول (قوله فليتبع) أي البائع بثمنه (قوله ايها) أي الآمر ومأموره (قوله شاه) أي البائع ابتاعه بالثمن (قوله المشتري) تفسير لفاعل يعلم المستتر فيه (قوله منه) أي الوكيل (قوله فان علم) أي المشتري منه (قوله فان كان) أي الوكيل (قوله ٣٦٤ طواب) أي الوكيل (قوله بها) أي المهددة (قوله سوا علم) أي المشتري (قوله

في العقد انما يتقدم فلان دوني فالثمن على الآمر حينئذ وشبهه في مطالبة الموكل بالثمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (يعني فلان) اليك لتبعه (أي فلان ساعة كذا بئمن كذا فان باعه فالثمن يطلب من فلان لا من الرسول ان اقر فلان بإرساله فان انكره فطلب من الرسول ق ابن يونس من كتاب محمد ان قال فلان بعثني اليك لتبعه فهذا كالشرط المؤكد فلا يتبع الا فلان فان انكر فلان غرم الرسول رأس المال (لا) يطالب بالثمن فلان ان قال الرسول بعثني اليك (لاشترى منك) ساعة كذا ابن الموزان قال اني ابتاعه لفلان ولم يقل وهو يتقدم دوني فليتبع المأمور الا أن يفكر الآمر فليتبع ايها ماشاء ابن عرفة الا أن يدعي الآمر أنه دفع الثمن للمأمور فيصاف ويرأى يتبع المأمور (و) طوب الوكيل على البيع (بالمهددة) أي ضمان المبيع من نجيب واستحقاق (ما لم يعلم) المشتري منه بأنه وكيل فان علم أنه وكيل فاطالب بالمهددة الموكل لا الوكيل ان لم يكن وكما موقوفه ان كان موقوفه طوب به وان علم المشتري منه بأنه وكيل سوا علم أنه موقوفه ام لا ق فيها من باع ساعة لرجل بامرهم فان علم المشتري في العقد ان فلان فانه مهددة على ربه ان ردت بعيب فعلى ربه ان ترد وعليه الثمن لاعلى الوكيل وان لم يعلم انها فلان حلف الوكيل والاردت الساعة عليه وما باع الطوافون والخصاسون ومن يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم ولا استحقاق والتباعدة على ربه ان وجدوا الاتبع ابن يونس انما فرق بين شراء الوكيل وبيعه ان قال المبيع اقلان فالعهددة على فلان وان قال اشترى فلان فالثمن على الوكيل الا أن يقول فلان يتقدم دوني لان العهدة امرها خفيف وقد لا يحتاج اليها ايدا والثمن في شراؤه لا يذممه والوكيل قد ولو معاملته وقبض ساعته فعليه اداؤها الا ان يشترط أنه على فلان (وتعسين) بقضات متعاقبة (في) التوكيل على البيع (المطلق) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام عن التقييد بقصد مخصوص وفاعل تعين (تقدا البلد) الذي يبيع الوكيل فيه ق في الكافي من وكل يبيع ساعة فباعها بغير الدراهم والدينار فلا يلزم الآمر واستحب مالك رضي الله تعالى عنه أن يساع العرض فان كان في ثمنه فضل عن قيمة المبيع فهو لا آمر وان كان فيه نقصان ضمنه الوكيل تت سكت عن حكم مخالفة الوكيل وبيعه

فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله لرجل) لغت سلة (قوله بامرهم) أي الرجل صلة ساعة (قوله في العقد) صلة علم (قوله فالعهددة) أي ضمان عنها (قوله ردت) بضم الراء وشدة الدال أي الساعة (قوله فعلى ربه) صلة ترد (قوله وعليه) أي ربه الثمن (قوى وان لم يعلم) أي المشتري (قوله حلف الوكيل) أي انها لفلان (قوله والالا) أي وان لم يحلف الوكيل أنها لفلان (قوله ردت الساعة عليه) أي الوكيل (قوله يعلم) بضم الهمزة (قوله وجد) بضم الواو وكسر الجيم أي ربه (قوله والا) أي وان لم يوجد ربه (قوله اتبع) بضم فكسر أي الطواف أو النحاس أو من يعلم أنه يبيع للناس (قوله فرق)

بقضات متعاقبة و بضم فكسر متعاقبة (قوله وبيعه) أي الوكيل (قوله ان قال) أي الوكيل (قوله وان بعرض قال) أي الوكيل (قوله الا ان يقول) أي الوكيل (قوله لان العهدة الخ) صلة فرق (قوله ولي) بفتح فكسر أي قولى وباشتر (قوله معاملته) أي البائع (قوله وقبض) أي الوكيل (قوله سلعة) أي البائع (قوله الا أن يشترط) أي الوكيل (قوله انه) أي ثمنها (قوله عن التقييد الخ) صلة المطلق (قوله وكل) بضم فكسر متعاقبة (قوله فلا يلزم) أي البيع (قوله الآمر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله امرض) أي الذي باع الوكيل الساعة الموكل على بيعها به (قوله في ثمنه) أي العرض (قوله فهو) أي الفضل (قوله الآمر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله فيه) أي ثمنه (قوله نقصان) أي عن قيمة المبيع (قوله ضمنه) أي التقصير (قوله وبيعه

بعرض الخ) بيان مخالفة (قوله بنقذ غير) بالاضافة اللامية (قوله ويانه) أي حكم المخالفة (قوله انه) أي الوكيل (قوله قيمته) أي المبيع (قوله الامر) بمد الهمز وكسر الميم (قوله فعله) أي بيع وكيله بعرض أو بنقذ غير البلد (قوله وبأخذ) أي الامر (قوله سلها) أي المدونة (قوله وفي وكالتها) أي المدونة خبر مقدم (قوله ان باع) أي الوكيل ما وكل على بيعه بعرض (قوله ولم يفت) أي المبيع (قوله فليس له) أي الموكل (قوله تضمنه) أي الوكيل (قوله ويخير) أي الموكل (قوله في اجازة بيعه) أي الوكيل (قوله أو نقضه) أي بيعه (قوله وان فات) أي المبيع (قوله خير) أي الموكل (قوله فيما بيعت به) أي أخذته (قوله من عرض) أي أو نقض غير البلد بيان ما (قوله قيمتها) أي السلعة (قوله بوسلم) بضم ففتح فكسر متقلا أي الموكل (قوله وهو) أي ما في وكالتها (قوله وفاق) أي ما في سلها (قوله البلد) أي الذي يبيع الوكيل به (قوله المطلق) نعت التوكيل (قوله في سلها) أي المدونة الثاني (قوله ليصف) أي الامر (قوله) أي المأمور (قوله ذلك) أي الموكل ٣٦٥ على شراؤه أمة كان أو ثوبا (قوله فان اشترى) أي الوكيل (قوله

بعرض أو بنقذ غير البلد ويانه انه يضمن قيمته ان فات الا ان يجيز الامر فعله وياخذ ما باع به كذا في سلها الثاني وفي وكالتها ان باع بعرض ولم يفت فليس له تضمنه ويخير في اجازة بيعه وأخذ ما بيعت به أو نقضه وأخذ سلته وان فات خير فيما بيعت به من عرض أو تضمن الوكيل قيمتها ويسلم العرض للوكيل عياض وهو وفاق وان اختلف نقد البلد فينبغي اعتبار غالبه (و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شيء (لائق) أي مناسب (به) أي الموكل ق في سلها الثاني ما لترضى الله تعالى عنه من أمر رجلا يشترى له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك فان اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الامر وخدمه جاز وزم الامر وان ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه ولا من ثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الامر الا أن يشاء ويتبين اللائق في كل حال (الا أن يسمى) الموكل للوكيل (التمن) الذي يشترى به ما وكله على شراؤه ونقص المسمى عن غن اللائق ولم يمكن أن يشترى به الا ما يليق (فتردد) أي تأويلان في جواز شراء ما يليق وخدمه ابن يونس بعض القرويين ان سمي التم لم يصف فلا يباي ما اشترى له كان يشبهه ولا يشبهه لانه قد ابا ان له قد وذلك وقال بهض اصحابنا ينبغي ان لا يلزمه الا ان يشترى له ما يشبهه وان سمي التم خاصة والمستل على أربعة أوجه تأتيها ليسم ولم يصف فيلزمه ما يشترى به ما يشبهه من ثيابه وخدمه وثالثها أن يسمى ويصف فيلزمه ما يشترى به بالمسمى أو فوقه يسير أو بدونه بقليل أو كثير ورابعها أن يصف ولا يسمى فلا يباي ما يشترى له به من التم (و) تعين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء (عن المثل) للمبيع أو المشتري ق في المالك رضى الله تعالى عنه ان باع الوكيل أو باع بما لا يتعابن الناس بئله فلا يلزمك كسبه الامة ذات التم الكثير بخمسة دنانير ومجوها ابن القاسم ويرد ذلك كله ان لم يفت فان فات لازم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبهه جاز يبعه ابن عرفة المازري في كون التسمية للتم مسقطه عن الوكيل النداء والاشهار والمبالغة في الاجتهاد ام لا ابن بشير لو امره ببيع سلعة بتمن سماع

بعرض أو بنقذ غير البلد ويانه انه يضمن قيمته ان فات الامر فعله وياخذ ما باع به كذا في سلها الثاني وفي وكالتها ان باع بعرض ولم يفت فليس له تضمنه ويخير في اجازة بيعه وأخذ ما بيعت به أو نقضه وأخذ سلته وان فات خير فيما بيعت به من عرض أو تضمن الوكيل قيمتها ويسلم العرض للوكيل عياض وهو وفاق وان اختلف نقد البلد فينبغي اعتبار غالبه (و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شيء (لائق) أي مناسب (به) أي الموكل ق في سلها الثاني ما لترضى الله تعالى عنه من أمر رجلا يشترى له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك فان اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الامر وخدمه جاز وزم الامر وان ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه ولا من ثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الامر الا أن يشاء ويتبين اللائق في كل حال (الا أن يسمى) الموكل للوكيل (التمن) الذي يشترى به ما وكله على شراؤه ونقص المسمى عن غن اللائق ولم يمكن أن يشترى به الا ما يليق (فتردد) أي تأويلان في جواز شراء ما يليق وخدمه ابن يونس بعض القرويين ان سمي التم لم يصف فلا يباي ما اشترى له كان يشبهه ولا يشبهه لانه قد ابا ان له قد وذلك وقال بهض اصحابنا ينبغي ان لا يلزمه الا ان يشترى له ما يشبهه وان سمي التم خاصة والمستل على أربعة أوجه تأتيها ليسم ولم يصف فيلزمه ما يشترى به ما يشبهه من ثيابه وخدمه وثالثها أن يسمى ويصف فيلزمه ما يشترى به بالمسمى أو فوقه يسير أو بدونه بقليل أو كثير ورابعها أن يصف ولا يسمى فلا يباي ما يشترى له به من التم (و) تعين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء (عن المثل) للمبيع أو المشتري ق في المالك رضى الله تعالى عنه ان باع الوكيل أو باع بما لا يتعابن الناس بئله فلا يلزمك كسبه الامة ذات التم الكثير بخمسة دنانير ومجوها ابن القاسم ويرد ذلك كله ان لم يفت فان فات لازم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبهه جاز يبعه ابن عرفة المازري في كون التسمية للتم مسقطه عن الوكيل النداء والاشهار والمبالغة في الاجتهاد ام لا ابن بشير لو امره ببيع سلعة بتمن سماع

أي الموكل (قوله ما يشترى به) أي وكيله (قوله مما يشبهه) أي الموكل بيان ما (قوله يسمى) أي الموكل التم (قوله ويصف) أي الموكل السلعة التي وكل على شراؤها (قوله فيلزمه) أي الموكل (قوله ما يشترى به) أي وكيله (قوله ويصف) أي الموكل السلعة (قوله ولا يسمى) أي الموكل التم (قوله من التم) بيان ما (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله بما لا يتعابن الناس بئله) أي باع بنقص أو اشترى بزيادة (قوله فلا يلزمك) خطاب للموكل أي يبيع الوكيل ولا شراؤه (قوله ويرد) بضم ففتح متقلا (قوله ان لم يفت) أي المبيع أو المشتري (قوله فان فات) أي المبيع (قوله القيمة) أي وان فات المشتري لم الوكيل نفسه (قوله ولو باع) أي الوكيل (قوله التسمية للتم) أي في التوكيل على البيع (قوله النداء) أي على المبيع (قوله والاشهار) أي للمبيع (قوله ام لا) أي لانسقط تسمية التم النداء على المبيع واشهاره والمبالغة في الاجتهاد في بيعه

(قوله امضاؤه) أى البيع (قوله رده) أى البيع (قوله وبين) بقضات مثقلا (قوله واللائق) عطف على تقدم (قوله وعن المثل) عطف على تقدم (قوله باقل منه) أى مما لا يتغابن بمثله (قوله برأيه) أى مما لا يتغابن بمثله (قوله الموكل) تفسير لثابت فاعل خير المسترفيه (قوله في الرد) صلة خير (قوله فيها) أى المدونة خبر مقدم (قوله الى) بشئ ليا (قوله يضمن المأمور) أى القيمة (قوله الا امر) بمذاق السمز وكسر الميم (قوله فعله) أى بيع المأمور بعرض أو نقد غير البلد (قوله ولو امره) أى الموكل وكيله (قوله فاشترها) أى الوكيل السلعة (قوله فله) أى الموكل (قوله به) أى ما اشتراه وكيله (قوله يدفع) أى الموكل لو كبله (قوله ادى) أى الوكيل للبايع عند الما اشتراه ٣٦٦ (قوله لانها) أى الفلوس (قوله بها) أى الفلوس (قوله لها) أى خضبة الفهم

فباعها به من غير اشهار فقولان احدهما امضاؤه والثاني رده لان القصد من التسمية عدم نقص الثمن وطلب الزيادة ولو ثبت احد القصدين ما اختلف فيه وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وعن المثل فقال (والا) أى وان لم يبيع بنقد البلد بان باع بعرض او نقد غيره او لم يشتتر اللاتق بان اشترى غيره او لم يبيع او يشتري بتمن المثل بان باع باقل منه واشترى بزيادة عليه (خير) بضم الخاء المجهمة وكسر التاء مشددة الموكل في الرد والاجازة على ما تقدم بيانه ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه ان باع بغير العين من عرض او غيره فاحب الى ان يضمن المأمور الا ان يجزى الامر فعله وياخذ ما باع به ولو امره بشراء سلعة فاشترها بغير العين فله ان يشتري والرضاه ويدفع مثل ما ادى وشبه في التخيير فقال (كبيعه) بفتح الكاف أى يبيعه بفلوس شخص فخير موكله في امضاؤه ورده لانها كالعرض (الاما) أى عرضا (شأنه ذلك) أى يبيعه بفلوس (تلقه) بمنزلة) فيبيعه بالازم الموكل اذا الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين فيها المالك رضى الله تعالى عنه لو اشترى او باع بفلوس فهمى كالعرض الا ان تكون سلعة خضبة الفهم انما اشاع بالفلوس وما أشبهها فالفلوس فيها بمنزلة العين ابن يونس لانه اشترها أى او باعها بالعرف من ثمنها فلم يعد وعطف على كفلوس المشبه في التخيير مشبها آخر فيه فقال (وكصرف ذهب) دفعه الموكل لو كبله ليس له في طعامه فصرفه (بقضه) واسلمها في طعامه فان كان قبض الوكيل الطعام خيرا موكله في قبضه وتركه وتفرغ الوكيل مثل ذهبه وان لم يقبضه تعين تفرغه مثل الذهب ولا يجوز له ما التراضى على اخذ الموكل الطعام لانه يبيع له قبيل قبضه لانه لا يملك السلم للوكيل بمخالفته وفسخ لما في النعمة في موخر (الا ان يكون) صرف الذهب بالقضه قبل الشراء به (الشان) أى المعتادين الناس في شراء تلك السلعة ان لا يسلم الا بالقضه ويكون نظرا فلا خيار للموكل ق فيها ان دفع اليه دنائير يسلمها لك في طعام او غيره فلم يسلمها حتى صرفها دراهم فان كان هو الشان في تلك السلعة وكان نظرا لان الدراهم فيما يسلم فيه افضل فذلك جائز والا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام ولا يجوز ان تراضيا على ان يكون الطعام لك الا ان يكون قد قبضه الوكيل فانت مخير في اخذها أو اخذ دنائير لثمنه وعطف على المشبه في التخيير مشبها آخر فيه فقال (ومخالفته) أى الوكيل على الشراء (مشتري) بفتح الراء (عين)

(قوله فيها) أى المدونة خير مقدم (قوله لو اشترى) أى باع الوكيل (قوله بفلوس) تنازع فيه اشترى وباع (قوله فهمى) أى الفلوس (قوله الا ان تكون) أى السلعة الموكل على بيعها أو شرائها (قوله فيها) أى خضبة الفهم (قوله فيه) أى التخيير (قوله ليس له) بضم فسكون فكسر أى الوكيل الذهب (قوله له) أى موكله (قوله فصرفه) أى الوكيل الذهب (قوله واسلمها) أى الوكيل القضة (قوله فان كان) أى الشان (قوله قبضه) أى الطعام من وكيله (قوله وتركه) أى الطعام لو كبله (قوله وان لم يقبضه) أى الوكيل الطعام (قوله تعين) بقضات مثقلا (قوله تغريه) أى الوكيل (قوله لهما) أى الموكل ووكيله (قوله لانه) أى

اخذ الطعام (قوله له) أى الطعام (قوله قبيل قبضه) أى الطعام (قوله وفسخ) عطف على بيع (قوله ويكون) بضم أى اسلام القضة (قوله فيها) أى المدونة خير مقدم (قوله اليه) أى وكيلك (قوله لك) أى لاجلك (قوله فان كان) أى صرفها (قوله وكان) أى الصرف (قوله افضل) أى من الدنانير (قوله فذلك) أى صرفه (قوله والا) أى وان لم يكن الصرف نظرا (قوله كان) أى الوكيل (قوله متعديا) أى بصرف الدنانير (قوله وضمن) أى الوكيل (قوله ولزمه) أى الوكيل (قوله ان تراضيا) خطاب للموكل ووكيله (قوله لك) خطاب للموكل (قوله الا ان يكون) أى الطعام (قوله فانت) خطاب للموكل (قوله في اخذها) أى الطعام (قوله منه) أى الوكيل (قوله فيه) أى التخيير

(قوله مخصصات) يضم الميم وفتح الحاء المعجمة والصاد بن المهملين (قوله كالشترى) بفتح الراء (قوله فان خائف) اى الوكيل ما خصمه موكله (قوله بيبعه او شرأه) اى الوكيل (قوله فيخير) اى موكله (قوله لو قال) اى الموكل (قوله فيها) اى السوق (قوله وفي الموازية) خبر مقدم (قوله الا امر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله وضمنها) اى الجارية مبتدأ (قوله كانت) اى الجارية (قوله الموضوعين) اى المسمى والمشتري فيه (قوله فليس) اى الوكيل (قوله من ٣٦٧ الا امر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله وان امره) اى الموكل وكيمله (قوله عليه) اى الوكيل (قوله باقل) اى من المسمى او القيمة (قوله فهو) اى (قوله الغرض) اى بفتح الغين المعجمة والراء (قوله والى هذا) اى التفصيل بين البيع والشراء (قوله تساويهما) اى البيع والشراء (قوله وذكره) اى تساويهما (قوله يحتمله) اى التساوى (قوله يحذف كثيرا) اى تصوير لاحتماله (قوله المصنف) (قوله فيخيره) اى الموكل (قوله بعدم الخ) عطف على بان لا يودى (قوله فيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ووصفها) اى الموضع الجارية (قوله) اى الرجل الموضع معه (قوله فاشترها) اى الموضع الجارية (قوله) اى الموضع (قوله لزمتم) اى الجارية (قوله الا امر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله ان كانت) اى الجارية (قوله منه) اى (قوله وان زاد) اى (قوله في ثمن الجارية على

بضم ف كسر مثقلا اى عينه الموكل كاشترى القرض القلاني فاشترى له غيره فلو كله انما يبارى رده والرضابه ويصح كسر الراء كعب القلان ذباغ افسره في ابن الحاجب مخصصات الموكل متعينة كالمشتري والزمان والسوق فان خائف فالتجار للموكل (او) مخالفة بيبعه او شرأه (في سوق) غير السوق الذي عينه موكله لبيع أو الشراء فيخير (او) مخالفة في (زمان) عينه موكله لبيع أو الشراء فيه فباع أو اشترى في غيره فيضير موكله في ابن شامس مخصصات الموكل معتبرة لو قال بيع من زيد فلا يبيع من غيره ولو خصص بالزمان تعين ولو خصص سوقا تفاوتت فيها الاغراض تخصص وفي الموازية من امر بشراء جارية موصوفة يبيده فاشترها ما يلدونه خبر الا امر في أخذها وضمنها من المأمور زاد ابن حبيب كانت بالموضع المسمى أو خص أو أعلى وقال ابن الماجشون ان تساوى سعر الموضوعين فليس يمتد وضمانها من الا امر (أو) خائف (بيعه) اى الوكيل (من) أقل (مسمى) له موكله ولو يسير فيضير موكله لان الشان في البيع طلب الزيادة في جمع عيسى ابن القاسم وان امره ان يبيعهها بعشرة نقدا فباعها بخمسة فان عليه تمام العشرة لا القيمة ابن بشير اذا وكل على بيع فباع باقل فهو ممتد ولو نقص اليسير (أو) خائف في (اشترأه باكثر) مسمى له (كثيرا) فيخير وأما يسيرا فالا لان الزيادة اليسيرة تستخف في الشراء لتحصيل الغرض والى هذا ذهب صاحب تهذيب الطالاب وجماعه وظاهر كلام ابن الحاجب تساويهما وذكره أبو الحسن عن النظائر والتساوي عن بعضهم ويحتمله كلام المصنف يحذف كثيرا من الاول دلالة الثاني الحط وتخيره مقيد بان لا يودى الى فسح دين في دين ولا يبيع طعام المعارضة قبل قبضه وبعدم التزام الوكيل الزيادة كما سيأتي في فيما المالك رضى الله تعالى عنه ومن أبيع مع رجل أربعين ديناراً في شراء جارية ووصفها فاشترها له بأقل من الثمن أو بصفة أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزداد على الثمن لزم الا امر ان كانت على الصفة وكانت مسمىها منه ان ماتت وان زادت زيادة كثيرة لا يزداد مثلها على الثمن خبر الا امر في دفع الزيادة وأخذ الجارية فان أبي لزم المأمور وغرم للا امر ما أبيع معه وان هلكت قبل أن يحتار الا امر فميتهم المأمور ويغرم للا امر ماله واستثنى من قوله يا كثر فقال (الا كديتارين) يزيدهما الوكيل (في) شراء موكل على شرأه (أربعين) ديناراً فلا يخير موكله لان زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض وفي بعض النسخ لا دينارين بلا النافية بديل الاستثنائية الحط وهو أحسن فهو مخرج من قوله باقل قاله قتطى كذا في النسخ وكذا في كيعره وله من قوله بأكثر كثيرا كما في الاستثناء اذ لا تفرق بينهما (وصدق) بضم فس كسر مثقلا الوكيل (في) دعوى (دفعهما) أى الدينارين اللذين زادهما على الاربعين

الثمن (قوله فان ابى) اى الا امر دفع الزيادة (قوله لزمتم) اى الجارية (قوله ويغرم) اى المأمور (قوله للا امر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله وان هلكت) اى الجارية (قوله الا امر) بعد الهمز وكسر الميم (ويغرم) اى المأمور (قوله الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله الوكيل) تفسير لثائب فاعل صدق المستتر فيه

(قوله من ماله) اي الوكيل صلة دفع (قوله للبايع) صلة دفع (قوله ان لم يسلم) اي الوكيل (قوله وهو) اي الوكيل ما كت (قوله فيها) اي الزيادة (قوله فلذا) اي استلزام تصديقه في دفعها تصديقه فيها علم لم يصرح (قوله به) اي قبول قوله فيها (قوله فان) كال اي الوكيل (قوله زدت) بضم التاء اي من مالى (قوله في السلعة) اي عنها (قوله ولم يعلم) بضم الميم (قوله حلف) اي الوكيل (قوله على الآخر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله بذلك) اي الذي زاده (قوله لانه) اي المأمور (قوله نفسه) اي ما زاده (قوله في هذا الحساب) اي نصف العشر (قوله ٣٦٨) يزيد اي البسير المعتاد (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ان ذكر)

التي امره موكله بالشرايهما من ماله للبايع ان لم يسلم الموكله وكذا (ان سا) هذه (مالم يطل) الزمن بعد تسليمه وهو ساكت فان طال فلا يصدق في التوضيح هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة ترد فيه التوسى ويلزم من تصديقه في دفعها قبول قوله فيها فلذا لم يصرح به المصنف ق ابن يونس فان قال زدت دينار او دينارين على الجار بعين في السلعة التي اشترى ولم يعلم الامن قوله حلف على الرجوع على الآخر بذلك لانه كما تأذن له فيه وليست الزيادة اليسيرة محصورة في هذا الحساب انما ينظر الى ما زاد في مثله عادة ولا يجب على الوكيل ان يزيد انما هذا اذا زاده لزم موكله ابن شماس يقبل قول الوكيل ان ذلك قبل تسليم السلعة او قرب التسليم ولا يصدق في ذكره بعد الطول (تنبيه) الحظ هذا كله مستفاد من قوله وتخصص وتقييد بالعرف وانما ذكره لبيان الحكم بعد الوقوع بقوله والاخير الخ ت ذكر مسئلة الاتق مع فهمها من قوله وتخصص بالعرف للنص على عيها وليرتب عليها قوله الا ان يسمى قتردد ابن عاشر هذا لا يتدرج فيما قبله فاذا جرى العرف بقصر الداية على الجار وقال له اشتريه فلا يشتريه الاجارا فان كان افراد الجار متقاوثة فلا يشتري الاجارا لا تقا به فاللاتق اخص بما قبله اذ هو معتبر في كل فرد بخصوصه البناني لعل ح راعى العرف انما هو بالنسبة للموكل وابن عاشر راعى عرف البلد وما ذكره ح ظاهر (وسيت خالف) الوكيل (في اشتراء) بان اشترى غير لائق او غير ما عينه موكله (لزمه) اي الاشتراء الوكيل ويدفع عنه من ماله (ان لم يرضه) اي المشتري يفتح المراء (موكله) وشبهه في لزوم الوكيل فقال (ك) المشتري بالفتح (ذى) اي صاحب (عيب) اي معيب بعيب قديم علمه الوكيل حين شرايه او رضى به ولم يرضه موكله فيلزم الوكيل في كل حال (الا ان يقبل) بفتح فسكون وشذ اللام العيب (و) الحال (هو) اي الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء واحمال الصاد اي نادر الوقوع لكثرة الرخص فيلزم الموكل (او) خالف الوكيل (في بيع) بان باع باقل مما سمي له (فيخبر موكله) في رده وامضاه ان لم يفت المبيع فان فات فلو كلفه تغريمه نقص ما باع به عن المسمى ان كان المبيع غير ربوي بل (ولو) كان (ربويا) اي يحرم فيه ربا لفضل بان كان طعاما مقتا لم يدخر او ذهب او ورقا باعه (بمثله) اي الربوي ق ابن بشير ان خالف الوكيل في البيع فباع ربويا ربوي كعين بعين او طعام بطعام فهل للا امر ان يرضى بقوله قولان وهما على الخلاف في انحصار الحكمى هل هو كالشرطى التسمى ان باع طعاما بطعام فاجاز ان القاسم للا امر ان ياخذ الطعام الثاني ومنعه اشبه وقال ليس للا امر الا مثل طعامه وقد

اي الوكيل (قوله ذلك) اي المزيد (قوله تسليم السلعة) اي لموكله (قوله قرب) بضم فسكون (قوله ولا يصدق) بضم ففتح مشقلا اي الوكيل (قوله ذكره) اي المزيد (قوله الطول) اي من التسليم (قوله هذا) اي وتعين في المطلق فقد البلد الى ما هنا (قوله الوكيل) تفسير لفاعل خالف المستتر فيه (قوله الاشتراء) تفسير لتفاعل لزم المستتر فيه (قوله الوكيل) تفسير لفعوله البارز (قوله ويندفع) اي الوكيل (قوله عنه) اي المشتري بالفتح (قوله من ماله) اي الوكيل (قوله او رضى به) اي لم يعلمه حين شرايه بل بعلمه ورضيه (قوله فيلزم) اي عنه (قوله فيلزم) اي المشتري يفتح المراء (قوله سمي) اي الموكل (قوله اي الوكيل) قوله في رده اي البيع (قوله تغريمه) اي الوكيل (قوله بان كان) اي المبيع (قوله لانه) اي المأمور (قوله نفسه) اي ما زاده (قوله في هذا الحساب) اي نصف العشر (قوله ٣٦٨) يزيد اي البسير المعتاد (قوله يقبل) بضم فسكون ففتح (قوله ان ذكر)

تغريمه) اي الوكيل (قوله بان كان) اي المبيع (قوله للا امر) بعد الهمز وكسر الميم (قوله بقوله) اي اخلف وكيه (قوله وهما) اي القولان (قوله الحكمى) بضم فسكون اي التسويب للعم لاقتضائه اياه (قوله كالشرطى) اي التسويب للشرط لتبوتيه (قوله ان باع) اي الوكيل (قوله للا امر) بعد الهمز وكسر اللام (قوله ومنعه) اي اخذ الا امر الطعام الثاني (قوله وقال) اي اشبه

(قوله قوله) اي اشهب (قوله قال) اي اشهب (قوله سره) اي بكر (قوله ودخل) اي العبد (قوله بها) اي الحره (قوله ثم زنت) اي الحره وزوجت العبد (قوله قبل ان يجيز السيد) اي تكاح عبده الحره (قوله فقال) اي اشهب (قوله ان اجاز السيد) اي تزوج عبده الحره (قوله رجت) بضم فكسر اي الحره (قوله وان رد) اي السيد تكاح عبده الحره (قوله ففعله) اي اشهب العقد (قوله اذا اجاز) اي السيد العقد (قوله كاتبه) بفتح الهمز وشد النون اي العقد (قوله فعلى هذا) اي جعله منعقد من الاول صله يجوز (قوله فيها) اي المدونه خير مقدم (قوله بما لا يشبهه) تنازع فيه باع وابتاع (قوله من الثمن) بيان ما (قوله فلا يلزم) اي بيع الوكيل وابتاعه (قوله الا امر) اي الهمز وكسر الميم (قوله له) ٣٦٩ اي الا امر (قوله رده) اي بيع الوكيل أو ابتاعه (قوله السلعة) اي التي باعها الوكيل (قوله ان قال) اي الوكيل (قوله آتم) بضم فسكون مثقلا (قوله ما تقصت) اي السلعة اي عنها من قيمتها (قوله يترك) بضم فسكون ففتح اي الوكيل (قوله لا يلتفت) بضم الباء وفتح القاء (قوله لقوله) اي الوكيل (قوله انه) اي الوكيل (قوله ذلك) اي دفع القصد (قوله الا امر) بالمد والكسر (قوله بالمشترى) بفتح الراء (قوله ويحط) اي يسقط المأمور (قوله عنه) اي الا امر (قوله لانها) اي الزيادة (قوله منه) اي المأمور (قوله له) اي الا امر (قوله لا يلزمه) اي الا امر (قوله فمما يرجع الخ) صله كاف التشبيه (قوله انهما) اي مسئله البيع ومثله لزواج (قوله اتمام المأمور)

اختلاف قوله في هذا الاصل قال في العبد يتزوج حره بلا اذن سيده ودخل بها ثم زنت قبل ان يجيز السيد فقال ان اجاز السيد رجت وان رد فلا ترجم ففعله اذا اجازه كانه منعقد من الاول فعلى هذا يجوز لا امر ان يأخذ الطعام الثاني ويحل تخيير الموكل (ان لم يلتزم الوكيل) لموكله (الرائد) على ما باع به في البيع وعلى ما سماه الموكل في الشراء فان التزمه فلا خيار لموكله (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من اختلاف ق فيها ان باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن فلا يلزم الا امر وده ما لم تقف السلعة فيلزم الوكيل قيمتها ابن بشير ان قال ان آتم ما تقصت فهل يترك ويغضى البيع قولان احدهما لا يلتفت لقوله لتعديه في البيع والثاني ان له ذلك لعدم مقصد الا امر ابن عرفة لم يحك الصفتي غير قول ابن حبيب ليس للمأمور ان يلزم الا امر بالمشتري بما امره ويحط الزيادة عنه ابن يونس لانها عطية منه له لا يلزمه قبولها ابن عبد السلام هذه المسئلة كسئلة من امر ان يزوجه بالق فزوجه بالثمن فيما يرجع الى هذين القولين ابن عرفة الاظهر انهما مختلفتان ولا يجري من القول بقبول اتمام المأمور في البيع القول بقبول اتمامه في التكاح لان في قبوله في التكاح غضاضة على الزوج والزوجة والولد ان حدث وهذا المعنى يوجب جرى القول الا امر او (لا) بخير الموكل (ان زاد) الوكيل (في بيع) على ما سماه له موكله كبيع هذا بعشرة فباعه باثني عشر (أو تقص) الوكيل عما سعى له (في اشتراء) كاشتراء بعشرة هذا الشيء فاشتراه بثمانية لان هذه مصلحة للموكل ق ابن بشير ان خالف في بيع زيادة كقوله بعه بعشرة فباعه باثني عشر أو بعه بعشرة الى شهر فباعه بها نقدا فقولان مبيحان على اختلاف في شرط ما لا يقيدون به أم لا ابن عرفة هذا كما قال (أو) اي ولا خيار للموكل ان دفع لوكيله عشرة وقال له (اشتريها) اي العشرة سلعة كذا (فانترى) الوكيل السلعة التي سماها موكله بعشرة (في النمة وتقدها) اي دفع العشرة للبايع (و) لا خيار للموكل في (عكسه) اي المذكور بان دفع الموكل لوكيله عشرة وقال له اشتراة كذا بعشرة في النمة وادفع العشرة بعد الشراء فخالف الوكيل ما أمر به موكله واشترى السلعة التي سماها الموكل بعين العشرة ق ابن شامس اذا أسلم له النما وقال اشتريها كذا فاشتراه

٤٧ متخ بث اي الثمن (قوله اتمامه) اي المأمور الصداق (قوله في قبوله) اي اتمام المأمور الصداق (قوله غضاضة) باهتام الغين والضادين مقتوح الاول اي نقصا ورجعة وعارا (قوله ان حدث) اي من ذلك التكاح (قوله وهذا المعنى) اي المناضة (قوله جرى المقول الا امر) اي عدم قبول اتمام في الصداق (قوله او با) اي من جريه في البيع حال من القول الا امر (قوله لان هذه) اي الزيادة على المسمى في البيع والحطية عنده في الشراء الخ هذه لا يخبر ان زاد الخ (قوله فقولان) اي يلزم الموكل فعل وكيه وعنده (قوله كما قال) اي ابن بشير (قوله بان دفع الموكل لوكيله عشرة الخ) تصوير لعكسه (قوله اذا أسلم) اي الموكل (قوله له) اي وكيه (قوله وقال) اي الموكل (قوله فاشتراه) اي الوكيل الشيء الموكل على شرائه

(قوله وسلم) بفتح فكسر مثقلا عطف على اشتر (قوله فاشترى) أي الوكيل (قوله صح) أي لزوم شراء الموكل (قوله فيهما) أي
 الصورتين (قوله فائدة) فاعل ظهر (قوله فانه) أي الشأن (قوله يعمل) بضم الباء وفتح الميم (قوله على قوله) أي الموكل (قوله فيها)
 أي المسئلة (قوله ثم قال) أي المازري (قوله رسمه) أي شرطه (قوله غرض) فاعل ظهر (قوله لودفع) أي الموكل لو كيله (قوله
 فدفعها) أي الدنانير (قوله أن يكون) أي الوكيل (قوله كسبها) أي من حلال (قوله أراد) أي ابن عبد السلام (قوله انه)
 الوكيل (قوله بقيد كون الخ) اضافته للبيان (قوله مطلقا) أي عن التقيد بقيام الدنانير والدراهم (قوله وهو) أي ارادته
 المحكم عليه بحكم التعدي مطلقا (قوله ظاهر كلامه) أي ابن عبد السلام (قوله رد) بضم الراء أي كلام ابن عبد السلام (قوله
 بانه) أي الشأن (قوله عليه) أي الوكيل ٣٧٠ (قوله حيثئذ) أي حين فوات الدنانير والدراهم (قوله عليه) أي الوكيل

في الذمة وقد اختلف أو اشترى في الذمة وسلم الالف فاشترى بعينه صح فيهما اه وتبعه
 ابن الحاجب قال في التوضيح في معنى القول بوجوب الوفاء بشرط ما لا يقصد ان يكون
 للموكل الخيار اما ان ظهر لاشترط الموكل فائدة فانه يعمل على قوله بلا اشكال وقد نص عليه
 المازري ابن عرفة ذكر المازري للشافعية كلاما فيها ثم قال ان ظهر فيلزمه الموكل غرض
 فخالفته عداه وان لم يكن غرضه الا تحصيل السلعة فليس بعداه ابن عبد السلام لودفع الدنانير
 وديعه فدفعها الوكيل في الثمن لم يعد ان يكون متعديا اذا قيل بتعين الدنانير والدراهم اذ
 قد يتعلق للا مبرهينم اغرض صحيح اما الشبهة فيها فلا يجب تقويتها بالشرامها حتى يتطرق
 اصلاح شيتها أو يتحقق كسبها فيجب الشراء بالقوة لا للتجارة ولغير ذلك مما يقصده العقلاء
 ابن عرفة ان اراد انه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون الدنانير الدراهم
 قائمة بعينها فسلم وان اراد انه يحكم عليه بحكم التعدي مطلقا وهو ظاهر كلامه ودياته لا فائدة
 في المحكم عليه حيثئذ بالتعدي لان الواجب عليه بتعديه فم مثل دنانير الامر ويجب
 على الامر غرض مثله وهذا لا فائدة فيه اه (أو) أي ولا خيار للموكل ان قال لو كيله (اشترى)
 مثلا (بدينار) مثلا فدفعه (فاشترى) الوكيل (به) أي الدينار شاتين (أنتين) لم يمكن
 افراد احدا (هما) عن الاخرى بالشراء لامتناع البائع منه (والا) أي وان كان يمكن
 افراد احداهما بالشراء واشترى احدهما واحدا بعدوا احدهما وفي عقد واحد لزم الاول
 ان اشترى احدهما واحدا بعدوا احدهما ان اشترى احدهما معا للموكل و (خير) بضم الخاء
 المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل (في) أخذ الشاة (الثانية) وتر كها الوكيل بحصته من الثمن
 عند ابن القاسم وقال اصبح تزامن الموكل ابن عرفة من وكل على شراء جارية موصوفة بثمن
 فاشترى به جارتين بصفتها فقال للنعمي ان اشترى احدهما في عقدتين أو كانت احدهما
 على غير الصفة لزم الاول والتي على الصفة والاخرى بالخيار والاقوال محمدان
 لم يقدر على غيرهما لزم الاول ابن القاسم هو بالخيار في أخذهما أو احدهما بجناهما من
 الثمن اصبح يلزمه مطلقا عبد الحق هو بالخيار في أخذها ما وتر كها وقول محمدان لم
 يقدر على شراء واحدة لزمتهما أحسن ولا يختلف فيه انما الخلاف ان قدر المازري يصح لاصبح

(قوله بتعديه) أي الوكيل
 (قوله الأمر) بالذم والكسر
 (قوله دفعه) أي الموكل
 الدينار (قوله) أي وكيله
 (قوله بالشراء) صلة افراد
 (قوله لامتناع البائع منه)
 أي الافراد على لم يمكن الخ
 (قوله الموكل) تفسير لثابت
 خير المسترفيع (قوله من
 الثمن) بيان حصتها (قوله
 عند ابن القاسم) صلة خير
 (قوله تزامن) أي الشاتان
 (قوله من وكل) بضم فكسر
 (قوله بصفتها) أي
 الجارية (قوله لزم الاول)
 بضم الهمز أي الموكل (قوله
 والأمر) بفتح فكسر (قوله
 في الاخرى) صلة الخيار
 (قوله بالخيار) خبر الخبر
 (قوله والا) أي وان
 اشترى احدهما بقية وهما
 بالصفة (قوله غيرهما) أي
 شرته (قوله لزمتهما) أي
 الشاتان (قوله الأمر) بفتح

فكسر (قوله هو) أي الموكل (قوله في احدهما) أي الشاتين (قوله من الثمن) بيان منابها (قوله تزامنه)
 أي الجارتين الأمر (قوله مطلقا) أي عن التقيد به بمقدرة الأمور على شراء واحدة بالصفة (قوله هو) أي الأمر (قوله
 في أخذهما) أي الجارتين هما وتر كها أي الجارتين معا (قوله ان لم يقدر) أي الأمور (قوله لزمتهما) أي الجارتين الأمر
 (قوله أحسن) خبر قول (قوله ولا يختلف) بضم الباء وفتح اللام (قوله فيهما) أي لزومهما الأمر ان لم يقدر الأمر على شراء
 واحدة وحدها (قوله ان قدر) أي الأمور على شراء واحدة (قوله يصح) بضم الياء

(قوله حكيم) بفتح الخاء المهملة (قوله حرام) بكسر الحاء المهملة وإجماع الزاى (قوله امره) اى النبي صلى الله عليه وسلم حكيميا
 (قوله ان يشتري) اى حكيم (قوله له) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاشترى) اى حكيم (قوله له) اى النبي صلى الله عليه وسلم
 (قوله وباع) اى حكيم (قوله منهما) اى الشارين (قوله واناه) اى حكيم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فدعى) اى النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله له) اى حكيم (قوله فكان) اى حكيم (قوله لم ياخذ) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثمنها) اى الشاة (قوله
 ولا اقراه) اى النبي صلى الله عليه وسلم حكيميا (قوله على ذلك) اى ٣٧١ يبعه شاة بيد يار واتيانه له به (قوله على

ملكه) اى حكيم (قوله
 الثياب) اسم كان (قوله
 قلت) بضم التاء الخ فاته
 ابن عروة (قوله حصين)
 بفتح فسكسر (قوله فقال)
 اى النبي صلى الله عليه
 وسلم (قوله له) اى حكيم
 (قوله شيب) بفتح الشين
 المجهمة (قوله عروة) بضم
 فسكون (قوله قال) اى
 شيب (قوله اعطاهم) اى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عروة (قوله قال) اى عروة
 (قوله له) اى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (قوله من
 الا امر) بيان ما (قوله
 فقال) اى النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله صفقة)
 بفتح الصاد المهملة وسكون
 القاء اى بعة (قوله فكان)
 اى عروة (قوله قلت) بضم
 التاء وقائه ابن عروة (قوله
 من المسلم اليه) صلة اخذ
 (قوله لانه) اى اخذ الجبل
 الخ علة لاخبار (قوله

بحديث حكيم من حرام انه صلى الله عليه وسلم امره ان يشتري له شاة بيد يار فاشترى له شاتين
 بيد يار وباع واحدة منهما بيد يار واناه بشاة يار فدعى به بالبركة فكان لو اشترى له ثرا بالريح
 فيه فالوان الشاة المبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم ياخذ ثمنها ولا اقراه على
 ذلك وقيل ان الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولا اقراه النبي صلى الله عليه وسلم
 على بيعها وانما باعها على ملكه وكان للنبي صلى الله عليه وسلم الثياب في قبولها لان الشراء كان
 له صلى الله عليه وسلم قلت حديث حكيم لم اعلمه الا من طريق الترمذى عن ابي حصين عن حبيب
 ابن ثابت بن حكيم بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له ارضية
 بيد يار فاشترى الارضية فرجع فيها يد يار فاشترى اخرى مكانها باعها بالارضية واليد يار الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ضع بالشاة وتصدق باليد يار قال الترمذى حديث حكيم
 لا اعرفه الا من هذا الوجه وروى البخارى عن شيب بن عروة قال سمعت ابا بكر من واحد
 يحدث عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه يد يار يشتري شاة قال فاشترى شاتين
 فبعث احدهما بيد يار وبعث بالشاة واليد يار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
 ما كان من الامر فقال بارك الله لك في صفقة عيينك فكان يخرج الى سوق الكوفة فيرجع
 الربح العظيم قلت فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم وقول ابن القاسم
 هو في سماعة عيسى ابن رشد قول محمد خلاف قول ابن القاسم هذا (او) اى ولاخبارك
 باموكل ان دفعت لو كيلك ما لا وقت له اسلمه في كذا فاسلمه فيه و (أخذ) الوكيل بغير امرك
 (في سلمك) باموكل الذى وكلته عليه (جيلا) بالمسلم فيمن المسلم اليه لانه توثق ومصلحة لك (او)
 أخذك في سلمك (رهننا) بالمسلم فيمن المسلم اليه لذلك (بوضمنه) اى الوكيل الرهن الذى يغاب
 عليه الذى اخذ من المسلم اليه في سلمك ان تلف (قبل هلك) باموكل (به) اى الرهن (ورضائك)
 باموكل (به) ومفهوم قبيل هلك به الخ ان ضمانه بعد هلكته وهو كذلك زاد في المدونة وان
 رددته لم يكن للوكيل حيسه ق فيم الابن القاسم من امرته ان يسلم لك في طعام فقعه واخذ
 رهننا او حيا لا بغير امرك لانه زيادة توثق وهو قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ابن
 القاسم فان هلك الرهن قبل هلك به فهو من الوكيل وان هلك بعد هلك به ورضائك فهو منك وان
 رددته لم يكن للوكيل حيسه (وقى) تخيير الموكل وعدمه عند قوله لو كيله بيع هذا الشيء (بذهب)
 تخالفه وابعه بدراهم (فى) يبعه (بدراهم) فى عكسه اى المذكور بان قال له بعه بدراهم فباعه

لذلك) اى التوثق والمصلحة (قوله اى الوكيل الرهن) تفسير افعال ضمن المستر ومفعوله البارز (قوله ان ضمانه) اى الرهن
 (قوله بعدهما) اى علم ورضا الموكل به (قوله رددته) اى الرهن (قوله لم) الاولى لا (قوله حيسه) اى ابقاه الرهن تحت يده متوثقا به
 فيجب عليه ردده لانه (قوله فيها) اى المدونة خيرة مقدم (قوله جاز) اى لزم المسلم فيه الموكل (قوله لانه) اى اخذ الرهن
 او الجبيل (قوله وهو) اى الزوم السلم الموكل (قوله وعدمه) اى التخير (قوله قوله) اى الموكل (قوله بان قال له بعه بدراهم
 الخ) تصوير بعكسه

(قوله علي انهما) الذهب والورق (قوله تساويهما) اي الذهب والفضة (قوله وعدهم) اي تساويهما (قوله محلهما) اي التحويلين
 (قوله انهما) اي الذهب والفضة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله امره) اي الموكل وكيله (قوله وما يباع به الخ) حال (قوله في
 القيمة) جملة مشمل (قوله انه) اي تصرف الوكيل (قوله انهما) اي الذهب والفضة (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) اي تعيين
 الذهب او الفضة للبيع او الشراء (قوله لغرض) بفتح الغين المجهة والراء (قوله الا تمن) بفتح التاء (قوله فبعض) بضم الياء (قوله
 فيه) اي التخالف (قوله فان) اي ٣٧٢ المبيع (قوله فالامر) بفتح التاء (قوله يجوز) اي شره او كيله (قوله

ذهب (قولان) المازري على انه جفسان أو جنس والمعمد اعتبار عادة المسلمين في
 تساويهما وعدهم اللغوي محلهما عند اتحاد قيمة الدنانير والدرهم ابن عرفة الاظهر انهما
 جنسان قاله تمت في اللغوي اختلف ان امره ان يبيع بدنانير فباع بدرهم او بدرهم فباع
 بدنانير وما يباع به مثل ماسي له في القيمة وارى انه ماض اسد كل منهما مسد الا ان الالآن يعلم
 انه كان لغرض الامر فبعض المبيع ان كان المبيع قائما فان كانت وغاب المشتري قاله امر
 بالخيار بين ان يجيز او يبيع الثمن ويشتري به مثل ما امر المازري في هذا الاصل قولان بناء على
 انه جفسان او جنسان ابن عرفة الاظهر انهما جنسان لانه لو اودعه دنانير فتسلفها ووردها
 دراهم لم يبرأ اتفاقا ولو كان رأس مال القراض دنانير فدرهه العامل دراهم فلا يلزم ربح
 المال قبولها (وحنث) بفتح الحاء المهملة وكسر التون أي خالف الموكل عينه ووجب عليه
 ما يقتضيه حنثه من كفارة أو غيرها (د) سبب (فعله) أي وكيله (ق) حلف الموكل باسم الله
 تعالى مثلا (لا أفعله) أي المحلوف عليه ثم فعله وكيله فيصحت في كل حال (الا) حال تلبسه (بينة)
 من الموكل حال سلقه انه لا يفعل بنفسه فلا يصح بعهده وكيله ق ابن رشد يد الوكيل كيد
 موكله فيما وكله عليه من حلف ان لا يفعل فعلا وكل على فعله فهو حائن الا ان يكون نوى ان
 لا يفعل هو بنفسه وكذلك من حلف ان يفعل فعلا فوكله غيره على فعله فقد برى الا ان يكون
 نوى ان يبل ذلك بنفسه الخط ونقله السيطي (ومنع) بضم فكسر (ذم) أي وكيله (في بيع
 او شراء او تقاض) لدين من مسلم أو ذمى لعدم معرفته شروطها وموانعها وتعمد مخالفتها ان
 علمها لا متفاديه مدم صحتها وأولى حربي في المالك لا يجوز للمسلم ان يستأجر نصرانيا الا
 للخدمة فاما المبيع او شراء او تقاض أو يبيض معه فلا يجوز لعلهم بالباو استعملهم له وكذلك
 عبده النصراني لا يجوز زلانه باهره يبيع ثوبه ولا شرائه ولا اقتضاه ولا يمنع المسلم عبده
 النصراني ان ياتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير ابن القاسم لا يشارك المسلم ذميا
 الا ان لا يبيع على بيع او شراء الا بضرورة المسلم ولا بأس ان يساقبه اذا كان الذمى لا يعصر
 حسته خيرا ولا احب للمسلم ان يدفع لذي قراض العمله بالباو لا يأخذ منه قراضا ثلاثا بل نفسه
 ابن يونس يريد ان وقع فلا يفسخ الخط ابن عرفة المازري لو اطلع المسلم في تعاوض الذي

ويشتري) بضم الياء (قوله
 على انهما) اي الذهب
 والفضة (قوله لانه) اي
 الشأن (قوله فتسلفها) اي
 المودع بالفتح الدنانير (قوله
 ورد هادواهم) اي فتسلف
 (قوله لم يبر) اي المودع
 بالفتح من ضمان الدنانير
 بردها دراهم (قوله فدرهه)
 اي واس المال دراهم (قوله
 قبولها) اي الدرهم (قوله
 عليه) اي الموكل (قوله من
 كفارة وغيرها) بيان ما
 انه) اي الموكل الخ مفعول
 نية (قوله لا يفعل) اي المحلوف
 على عدم فعله (قوله يتقسه)
 اي الموكل (قوله وكيله)
 فاعل فعل المضاف لفعله
 (قوله يد) اي فعل (قوله
 كيد) اي فعل (قوله ووكيل
 على فعله) اي وفعله وكيله
 (قوله تهو) اي الحائف
 الموكل (قوله الا ان يكون)

اي الحائف (قوله غيره على فعله) اي وفعله وكيله (قوله يبل) بفتح فكسر (قوله الدين) مسلة
 تقاض (قوله من مسلم) صلة تقاض (قوله معرفته) اي الذي (قوله شروطها) اي البيع والشراء والتقاضى (قوله وتعمده)
 اي الذي (قوله مخالفتها) اي الشروط والموانع (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله نصرانيا) اي مثلا (قوله
 لعاملهم) اي الكفار (قوله له) اي الربا (قوله النصراني) اي مثلا (قوله له) اي سيده (قوله ياهره) اي السيد عبده
 الكافر (قوله يبيض) اي الذي (قوله يساقبه) اي يعاقد المسلم الذي على خدمة الشجر بثلاث ثمره مثلا (قوله ولا يأخذ) اي
 المسلم (قوله نفسه) اي الذي (قوله قراضها) اي ما لا يتغير فيه بنصف ربحه مثلا (قوله يبل) اي المسلم (قوله تعاوض) اي
 تعامل وتبخر

(قوله لو كآله) أي المسلم صلة تمام وض (قوله في غير) صلة تمام وض (قوله تصدق) بفتحات متبلا أي وجوبا (قوله عنها) أي النهر
 (قوله وفي الربا) عطف على في غير (قوله بالزيادة) أي على رأس المال (قوله ولو فعل) أي التجبر الذي الوكيل المسلم على المسلم في غير
 أوروبيا (قوله هو) أي الذي (قوله حرمته) أي ما تجزئ فيه (قوله) أي ما تجزئ فيه (قوله حرم) أي التجزئ (قوله عليه) أي المسلم
 الحظ فيؤخذ منه أنه إذا عمل في التجزئ يجب التصديق بالجميع وإذا عمل الربا يجب التصديق بالانفراد يلزم من ذلك في الشركة إذا شارك
 مسلم ذميا وتحقق المسلم عمل الذي بالربا وفي النهر وأما أن شك في ذلك فقال الغضبي يستحب التصديق ويأتي مثله في الوكيل وقال
 في الشركة وأما لو تحقق أنه لم يعمل في ربا ولا في غير وهو ما فلا ينبغي عليه ويأتي منه هنا (قوله يوكل) بفتح الكاف متظلا (قوله
 عزله) أي العدو من يوكله على عدوه (قوله هو) أي منع يوكل العدو على عدوه ٢٧٣ (قوله من) بضم فسكسر (قوله من الضرر

(الخ) بيان ما (قوله على
 الخصام) صلة يوكل (قوله
 بين) بكسر الميم مشقة
 (قوله عليه) أي الخصام
 (قوله فقال) أي ابن رشد
 (قوله عنه) أي خصمه (قوله
 يسرع) أي الرجل (قوله
 لا إذا) أي خصمه (قوله
 فيمنع) بضم الميم (قوله من
 ذلك) أي خصمه عدوه
 (قوله بدليل أنه) أي الشأن
 صلة للرجل أن يخصم
 عدوه (قوله في حقه) أي
 اليهودي (قوله ليقه) أي
 العدو (قوله فادرضي) أي
 العدو (قوله به) أي يوكل
 خصمه على خصمته (قوله
 جاز) أي يوكل العدو على
 خصمه عدوه (قوله هو به)
 أي جواز يوكل العدو
 على خصمه عدوه برضاه
 صلة صرح (قوله منعه) أي
 يوكل العدو على خصمه

لو كآله في غير تصدق الموكل بجميع ثم وفي الربا بالزيادة فقط ولو فعل وهو يعلم حرمته وعدم
 ارادة المسلم له فحرم ما اتلف عليه به عمله اه وثقله القراني في الذخيرة (و) ضح ان يوكل (عدوه)
 مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر اللهم عن الضرر والضرار ابن فرحون وللعلم عزله ق ابن
 شامس من الموانع من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه ابن عرفة هو قول ابن شعبان
 لما نهي عنه من الضرر والضرار الخط ابن رشد لا يساح لاحد توكل عدو خصمه على الخصام
 ولا عدو الخصام عن خصمه لان الضرر في الوجهين بين ابن سلون سئل ابن رشد عن وكل
 وكلا على الخصام فوكل خصمه وكلا آخر عليه وبين الوكيلين عداوة فقال الذي أراه في هذا
 أنه لا يساح لاحد توكل عدو خصمه على الخصام ولا عدو الخصام عنه لان الضرر في الوجهين
 بين زاد البرزني ولا فة لا يسلم من دعواه الباطل لعداوة تلخصه ابن الحاج للرجل ان يخصم
 من نفسه عدوه بخلاف توكل العدو على عدوه الآن يسرع لا إذا فيمنع من ذلك ويقال له
 وكل غير له بدليل أنه يجوز لليهودي خصامة المسلم في حقه وهو أشد عداوة اه وهل المنع من
 توكل العدو على خصمه عدوه ليقه فاذا رضى به جاز به صرح مصنف الارشاد في شرح
 العمدة وقوله البصري في شرحه ونسبه اذا أراد الرجل ان يوكل وكلا في خصامة جاز كان
 خصمه حاضرا أو غايبا رضى أو لم يرض اذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة فان كان بينهما
 عداوة فلا يجوز توكله عليه الا برضاه اه الخط ويحتمل ان منعه لحق الله تعالى فلا يجوز ولو
 رضى به العدو لان من اذن لشخص في اذا يته لا يجوز له ولم أقف على نص فيه غير ما صاحب
 الارشاد والله أعلم (و) ان دفع شخص ما لآخر وقال له أسلمه في شيء موصوف نفاقه وأسلمه
 في غير منعه (الرضا) من الموكل (بخالفته) أي الوكيل (في) عطل (سلم ان) كان (دفع)
 الموكل (له) أي الوكيل (الثمن) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لانه فسخ دين في دين فان لم
 يدفعه له جاز للسلامة من ذلك في فيها ابن القاسم ان دفعت اليه دراهم ليساه في ثوب هروي
 فأسلمها في بساط شعر أو يشتري لثبها أو بافاسلمها في طعام أو في غير ما امرته به أو زاد في الثمن
 ما لا يرام مثله فليس لك ان تجبر فعله وتطلب ما أسلم فيه من عرض أو طعام أو تدفع اليه ما زاد

عدوه (قوله) لانه أي الرضا بما أسلم فيه الوكيل الخ لعله منعه (قوله فسخ دين) أي المال الذي دفعه الموكل لو كيله لصبرونه دينيا
 في ذمته وكيله بتعديبه عليه وإسلامه في غير ما وكل على إسلامه فيه (قوله في دين) أي المسلم فيه لانه لو كيله لإسلامه فيه بلا اذن
 رب المال (قوله فان لم يدفعه) أي الموكل الثمن لو كيله الخ من مفهوم ان دفع له الثمن (قوله جاز) أي الرضا بالمسلم فيه (قوله من ذلك)
 أي فسخ الدين في الدين اذا لادين للموكل على وكيله (قوله فيها) أي المدونة خبره مقدم (قوله) أي الوكيل (قوله فليس لك)
 أي ما موكل (قوله فعله) أي الوكيل (قوله وتطلب) أي من المسلم اليه (قوله ما أسلم) أي الوكيل (قوله من عرض الخ) بيان ما
 (قوله اليه) أي الوكيل (قوله ما زاد) أي الوكيل منقول تدفع

(قوله لان الدرهم) اي التي دفعها الوكيل (قوله لما تعدى) اي الوكيل عليها اي باسلامها في غير ما امرته باسلامها فيه (قوله عليه) اي الوكيل (قوله فيما لا تتجمل) اي المسلم فيه (قوله اسلم) اي الوكيل (قوله ما ذكرنا) اي فسح دين في دين (قوله بعه) اي الطعام فاعل يدخل (قوله وسلم الامور) اي ما اسلم فيه المال الذي دفعته (قوله له) اي الامور (قوله ليس لك) اي يا امر (قوله ولاه) اي الامور (قوله ولاشي لك انت) اي يا امر (قوله على البائع) اي المسلم اليه (قوله ما دفعت اليه) اي عوضه (قوله من الثمن) بيان ما (قوله امر) بضم ۳۷۴ فكسر (قوله يسلم) بضم فسكون فكسر (قوله قالوا امر) بضم فسكون فكسر (قوله

لان الدرهم لما تعدى عليها صارت ديناً عليه فقصضته فيما لا تتجمل وذلك دين بدين ويدخل في اخذك الطعام الذي اسلم فيه مع ما ذكرنا بعه قبل قبضه بلا شك فيه وسلم الامور ولازم له ليس لك ولاه فسخه ولاشي لك انت على البائع وانما على مأمورك ما دفعت اليه من الثمن ابن بشر من امر ان يسلم في شي فاسلم في خلافه فان لم يقف راس المال وكان مما يعرف بعينه فالامر له الرضا وورد السلعة وكذا ان لم يدفع له الثمن فان كان دفع له الثمن وفات او كان مما لا يعرف بعينه فهل له الرضا فيه قولان (و) منع (بعه) اي الوكيل (لنفسه) ما وكل في بعه (او) بعه (لمجوره) اي الوكيل على المشهور المعروف من المذهب فان فعل خير موكله في الزد والامضاء الا ان يقوت بتغير بدن او سوق فيلزمه الا كثر من القيمة والثمن ق اللغوي ابن القاسم حين وكل رجلا يسلم في طعام فاسلم ذلك لنفسه او ابنه الصغير او من يليه من يتيم او سقيه لم يجز (بخلاف) بعه (زوجته) اي الوكيل (ورقيقه) اي الوكيل المأذون له في التجارة مجوز (ان لم يحاب) اي بيع الوكيل له ما بناقص عما يبيع به لغيره ما اللغوي ابن القاسم وان اسلمه الى زوجته او ابنه الرشيد او عبده المأذون له في التجارة او مكاتبه او شريكه غير المقاض جاز ما لم يكن فيه محاباة وقال محسنون ان اسلمه الى ابنه الذي في حجره او الى يتيمه جاز لان العهد في اموالهم وفي كون منع بعه لنفسه لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب اولاً لانه مظنة محاباة نفسه قولان وينبغي ولو سمي له الثمن على المعتمد كما افاده ابن عرفه فلا حتمال الرغبة فيه باكثر منه فان تحقق عدمها فيه او اشتراجه بضرورة به او اذنه له في شراؤه لنفسه جاز وفي سماع ابن القاسم من بعته مال من الجحاح او الفزاة ليعطيه لمن انقطع واحتجاج المبعوث معه وانقطع فله اتفاقه على نفسه (و) منع (اشتراؤه) اي الوكيل على موكله (من) اي رقيقاً (يعتق عليه) اي موكله من اصوله وقروجه وحواشي القريية (ان علم) الوكيل عتقه عليه (و) المال (لمبعينه) اي الرقيق (موكله) للشراء وان اشتراه على الوجه المنوع (عتق) الرقيق (عليه) اي الوكيل على الاصح (والا) أي وان يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم قرابته له أم لا كما قال عياض او علم عتقه عليه وعينه موكله للشراء (و) يعتق (على امره) عبد الله - جز وكسر الميم أي الموكل ق فيها مالك رضي الله تعالى عنه وان امرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك فان كان عالم يلزمك يحيى بن عمر يعني ويلزم الامور ويسترقه ويبيع عليه في الثمن ابن يونس بعض القرويين هذا هو الجاري على أصل ابن القاسم البرق ان علم الامور

الرضا) اي بما اسلم فيه وكيه (قوله السلعة) اي راس المال (قوله وكذا) اي دفع الثمن القائم المعروف بعينه في تخسير الامر في الرضا بالمسلم فيه وورد السلم واخذ عين ماله (قوله ان لم يدفع) اي الامر اليه اي الامور (قوله وفات) اي راس المال (قوله او كان) اي المال (قوله اي الامر) اي بسم الامور (قوله او كل) بضم فكسر متقلاً (قوله فان فعل) اي باع الوكيل ما وكل على بعه لنفسه او مجوره (قوله فيلزمه) اي الوكيل (قوله من قيم الخ) بيان من (قوله وان اسلمه) اي الوكيل المال الموكل على اسلامه في شي موصوف (قوله الى زوجته) اي الوكيل (قوله جاز) اي سلمه ولزم موكله (قوله فيسه) اي اسلامه لمن ذكر (قوله بعه) اي الوكيل (قوله ولانه) اي بعه لنفسه (قوله وينبغي)

اي بعه لنفسه (قوله ولو سمي) اي الموكل (قوله له) اي وكيله (قوله الثمن) اي الذي وكاه على البيع به (قوله فيه) اي يعتق المبيع (قوله منه) اي المسمي (قوله عدمها) اي الرغبة (قوله فيه) اي المبيع باكثر من المسمي (قوله بعت) بضم فكسر (قوله من الجحاح الخ) بيان من (قوله له) اي المبعوث معه (قوله اتفاقه) اي المال (قوله على نفسه) اي المبعوث بعه (قوله من اصوله الخ) بيان من (قوله وان اشتراه) اي الوكيل من يعتق على موكله (قوله فيها) اي المدونة (قوله فان كان) اي الامور (قوله عالماً) اي عتقه عليك (قوله ويسترقه) اي الامور الرقيق الذي يعتق على موكله (قوله ويبيع) اي الرقيق (قوله عليه) اي الامور

(قوله ضمن) أي المأمور (قوله لا أمر) بالمد والكسر (قوله ان هذا) أي قول البرقي ان علم المأمور عتق العبد ويضمن المأمور
 ثمة لا أمر (قوله ابن محرز هذا) أي قول يحيى بن عمر يلزم المأمور ويستترقه ويبيع عليه في الثمن (قوله ما كتبت) أي من مال الموكل
 والموصى (قوله من ربه) أي الموكل أو الموصى ضمناه (قوله بجمعه) أي يعرّم ٢٧٥ القاضي قيمته لان الخطأ في المال

كالعبد (قوله أولا) أي لعذرة
 ينذل اجتهاده (قوله وفيها)
 أي المدونة (قوله وان
 ابتاع) أي وكيلك (قوله
 غير عالم) أي يعتقد عليه
 (قوله لمك) أي ابتاعه
 (قوله فيما وكل) صلة تو كيله
 (قوله انه) أي الفعل (قوله
 به) أي الوكيل مباشرة
 (قوله استقالة) أي الوكيل
 فيه أي الفعل (قوله وفيها)
 أي المدونة (قوله لا أمر)
 بالمد والكسر (قوله بقوله)
 أي الوكيل (قوله اذ بتعديه)
 أي الوكيل (قوله في ذمته)
 أي الوكيل (قوله فضمه)
 أي الموكل (قوله فيما
 لا يتجمله) أي المسلم فيه (قوله
 وقبض) أي الوكيل (قوله
 له) أي الموكل (قوله ان
 يأخذ) أي الموكل المسلم فيه
 (قوله منه) أي الوكيل
 (قوله لا أمر) يندفكسر
 (قوله مشه) أي المأمور
 (قوله لانه) أي المأمور (قوله
 فعل) أي المأمور (قوله له)
 أي المأمور (قوله يحجز الوكيل)
 مفعول علم المضاف لفاعله
 (قوله أو عدم مباشرة)

عتق العبد ضمن لا أمر ثمة ابن يونس ظهر لي ان هذا هو الجاري على قول ابن القاسم
 ابن محرز هذا يدل على عدم لزوم شراء المرء من يعتق عليه وعلى ان ما تلف على يد وكيل او وصي
 دون عدم من ربه لامن المأمور وفي هذا خلاف كخطا القاضي في مال عن اجتهاد هل قيمه
 ام لا وفيما وان ابتاع من يعتق عليك غير عالم لمك وعتق عليك (و) منع (تو كيله) أي
 الوكيل غير الموصى فيما وكل هو قيمه في كل حال (الا) حال (ان لا يلبق) الفعل الموكل عليه
 (به) أي الوكيل فيجوز تو كيله فيه ظاهره سواء علم موكله انه لا يلبق به ام لا وهو كذلك
 (أو) أي والا ان (يكتر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعدى على الوكيل استقلاله فيه فله تو كيل
 من يعينه عليه لامن يستقل به بخلاف من لا يلبق به فيوكل من يستقل به ق ابن رشد
 الوكيل المفوض اليه لم يحفظ في جواز تو كيله غير نصا واختلاف فيه المتأخرون والظاهر
 ان له ان يوكل ابن محرز لم يحفظ خلافا في الوكيل على شيء مخصوص انه لا يجوز له تو كيل
 غيره الا ان يكون لا يلي مثل ذلك بنفسه وفيها ما لثري رضي الله تعالى عنه من وكل رجلا يمسلم
 له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز اذ لا يجوز للامر ان يرضى بقوله اذ بتعديه صار الثمن
 في ذمته فقصه فيما لا يتجمله فذلك فسح الدين في الدين الا ان يكون اجل السلم قد حبل وقبض
 له ما سلم فيه فلا بأس ان يأخذه منه لسلامته من الدين في الدين ومن سيع الطعام قبل قبضه
 سخصون لا يجوز للامر ان يرضى بفعل المأمور الا ان يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه فيجوز
 للامر ان يرضى بفعل المأمور ان يرضى به لانه فمسل ما جاز له فلم يتخلد في ذمته دين ابن
 شاس علم الموكل يحجز الوكيل بانقراده عما وكله عليه او عدم مباشرة به ذلك عادة فيجوز له تو كيل
 غيره ولا يوكل الامينا ابن عبد السلام هذه القرينة تسوغ له الاستعانة بوكيل ولا تسوغ
 له ان يجعل وكيل او وكلاء ينظرون فيما كان ينظر هو فيه والقرينة الاولى تسوغ له ذلك
 ثم قال ويكون للوكيل الاعلى النظر على من تحته ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل
 الا فيما لا يلبق به ولا يستقل به لكثرة خليل احترز بالتعيين من المفوض فله التوكيل على
 المعروف وفي البيان قول بانه لا يوكل قال والظاهر ان له ذلك لان الموكل احله محل نفسه
 فكان كالوصي اه ثم قال الخط فحصل من هذا ان الوكيل المفوض يجوز له التوكيل
 على ما رجع ابن رشد وغيره واما الوكيل غير المفوض فان كان ممن يلي ما وكل فيه بنفسه
 فليس له ان يوكل فيه وان كان ممن لا يلبق به ان يلبق بنفسه فان علم موكله بذلك فله ذلك ويجعل
 لموكل على علمه بذلك ان اشهر به ولا يصدق في انه لم يعلم به وان لم يشتهر بذلك فمضاه بالوكيل
 دل على انه يتولى حتى يعلم موكله انه لا يتولى وهو متعبد بالتوكيل وضامن للمال ور به محمول
 على عدم علمه به (و) اذا وكل الوكيل لادم المابقة او الكثرة فوكيله ووكيل عن الموكل الاول
 (فلا ينزل) الوكيل (الثاني ينزل) الموكل لو كيله (الاول) وكونه وكل وكيل بعد وكيل ق

عطف على يحجز (قوله بجيزه) أي الوكيل تو كيل غيره مخبر علم (قوله هذه القرينة) أي المحجز عن الاستقلال (قوله والقرينة
 الاولى) بضم الهمزة عدم مباشرته عادة (قوله ذلك) أي تو كيل من ينظر فيما كان ينظر هو فيه (قوله ثم قال) أي ابن عبد
 السلام (قوله وكونه) بفتح الهمزة وشدة النون أي الموكل الاول

(قوله وهو) اي ما يشبه الى هذا (قوله به لم يقصدهما) صفة تصرفه (قوله لكنهم) اي اهل المذهب (قوله انه) اي الشان (قوله) اوراه اي عدم انزال الثاني بعزل الاول (قوله ولا يتهم) بضم الياء (قوله ثم قال) اي الخط (قوله ولم ياذن له) اي الرجل غير الحاكم الخ حال (قوله وجعل) اي الموكل ٣٧٦ (قوله له) اي وكيله (قوله وينزلان) اي الوكيل ووكيله (قوله من مال موكل

ابن عرفة اذا وكل الوكيل باذن الموكل ثم مات الوكيل الاول فقال المازري الاظهر ان الثاني لا ينعزل بموت الاول بخلاف ان انزال الوكيل الاول بموت موكله ولا بن القاصم ما يشير الى هذا وهو انما تصرف ما ابضع معه احد الشريكين بعد مفاصلهما ابن الحاجب لا يعزل الوكيل الثاني بموت الاول ثم قال ابن عرفة وللوكيل عزل وكيله واستقلاله بعمل نفسه اتفاقا اه فلاضافة في قول المصنف بعزل الاول للمفعول كما تقدم والله اعلم الخط لكنهم اتفاهوا ولا ينعزل الثاني بموت الاول وكان المصنف رحمه الله تعالى رأى انه لا فرق بين عزله وموته وراى منصوصا ولا يفهم من كلام المصنف ان الوكيل الثاني لا ينعزل اذا عزله الاول لكتابة ابن عرفة الاتفاق على انزاله بعزله ثم قال ونقل ابن فرحون في الغار فرعا آخر وهو ان الموكل عزل وكيله وكيله ونصه فان قلت رجل غيرا كم له ان يعزل وكيله ولم ياذن له الموكل ولم يعلق عزله على شيء قلت اذا وكل الرجل وكيله وجعل له ان يوكل فوكل الوكيل رجلا فمولى كل الاول عزل وكيله اه وهذا القرع وفرع ابن عرفة عزيزان ابن سلون لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الذي وكله وينعزلان معا بموت الموكل الاول في نوازل ابن رشد ما قبضه وكيل الوكيل من مال موكل موكله يلزمه دفعه لمن اراد قبضه منه سواء كان موكله او موكل موكله اذ ثبت ان المال له يمينه او باقرار موكله وليس له الامتناع منه لبراهته بالدفع الى أيهما (وفي) منع (رضاه) اي الموكل يتصرف وكيله (ان) كان قد (تعدي) الوكيل (به) اي التوكيل بان وكل في لائق غير كثير بلا اذن وجوازه (تأريلان) في قولها من وكل رجلا يسل له في طعام فوكل الرجل غيره لم يجز حملها بعضهم على معنى لم يجز للوكيل ان يوكل بلا اذن موكله وبعد فلاموكل الخيار في امضا فعل وكيله ووكيله ورده لرواية ابن القاسم في الواضحة عن مالك رضي الله تعالى عنه للموكل الخيار وحملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل بتصرف وكيله ووكيله اذ تعدي وكيله صار الثمن ديناعليه فلا يقصده في سلم الوكيل الثاني الا ان يكون قد حل اجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسح الدين في الدين فيقتيد كلام المصنف بالسلم (و) منع (رضاه) اي الموكل يتصرف وكيله (ب) سبب (مخالفته) اي الوكيل له (في سلم) تنازع فيه رضاه ومخالفة (ان) كان قد (دفع) الموكل (الثمن) لو وكيله وحصلت مخالفته (بسماء) اي في الثمن الذي سماه الموكل لو وكيله بان زاد عليه كشمير الايزاد مثله عادة كدفعه له عشرة ليشلها في طعام او غيره فاسلم فيه عشرة من فيمنع رضاه موكله بالسلم فيه اذ يتعديه صار المسمى ديناعليه فالرضاه فسح دين في دين ويزيد الطعام يبيعه قبل قبضه فبسماء صله مخالفة وبأوه بمعنى في فليست هذه مكررة مع قوله سابقا والرضاه بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن لان مخالفة في هذه في الثمن وفي المقدمة في السلم فيه وقد جسهما في المدونة فقال وان دفعت اليه دراهم ليس لها في ثوب هروي الخ نصها السابق عند والرضاه بمخالفته الخ وفيها عقبه ولو لم تدفع اليه الثمن وامرته ان يسلم الثمن عن عنده في فتح او في جارية او في ثوب الخ) تفريع على اي في

موكله) بيان ما (قوله يلزمه) اي وكيل الوكيل (قوله) دفعه) اي المال الذي قبضه (قوله قبضه) اي المال (قوله منه) اي وكيل الوكيل (قوله سواء كان) اي مرید قبض المال من وكيل الوكيل (قوله) اي موكل موكله (قوله يمينه) صفة ثبت (قوله وليس له) اي وكيل الوكيل (قوله منه) اي دفع المال لمن اراد قبضه منهما (قوله بان وكل في لائق الخ) تصوير تعديه به (قوله وجوازه) اي رضاه (قوله في قولها) اي المدونة (قوله حملها) اي المدونة (قوله وبعد) بالضم عند حذف المضاف اليه زينة معناه (قوله عليه) اي وكيله (قوله بان زاد) اي الوكيل (قوله عليه) اي المسمى (قوله كدفعه) اي الموكل (قوله له) اي وكيله (قوله فاسلم) اي الوكيل (قوله فيه) اي الطعام او غيره (قوله اذ يتعديه) اي الوكيل (قوله عليه) اي الوكيل (قوله به) اي تصرف الوكيل (قوله فليست هذه مكررة الخ) تفريع على اي في

الثلث الخ (قوله بهما) اي الخاصة في الثمن والمخالفة في السلم فيه (قوله وفيها) اي المدونة (قوله عقبه) ولم اي نصها السابق وهو وان دفعت اليه دراهم ليس لها في ثوب هروي فاسلمها في بساط شعر او يشتري الثوب او باسائها

في طعام او غير ما امرته به او زاد في الثمن ما لا يزيد مثله فليس لثان تجب بقرعة وتطالب بما اسلم فيه من عرض او طعام وتدفع اليه ما زاد من الدراهم الخ (قوله ولم تصفها) اي الجارية مثلا (قوله له) اي الوكيل (قوله من طعام) بيان ما (قوله لا يشتري) بضم الياء وفتح الراء (قوله من جارية او ثوب) بيان ما (قوله لانه) اي الشان الخ علة ذلك ان ترك الخ (قوله فتقصه) بالنصب في جواب النبي (قوله وكانه) بفتح الهمزة وشد النون اي الوكيل (قوله ولاك) بشد ٣٧٧ اللام اي ترك لك ما اشتراه بثمنه

(قوله به) اي التأخير (قوله لانه) اي الشان (قوله فكانه) بفتح الهمزة وشد النون اي جعله ما اسلم فيه لك برضاك (قوله لدين) صلة يسع ولاه مقوية (قوله له) مسفتدين اي الوكيل وهو المسلم فيه (قوله وتولية) عطف على يسع (قوله لهما) اي المخالفة في المسلم فيه والمخالفة في الثمن (قوله لهما) اي المستثنين (قوله اول) بشد الواو (قوله ما امره) مفعول باع (قوله لانه) اي الرضا بالدين الذي باع به وكيله (قوله عليه) اي الوكيل (قوله لانه) نفت ثان لدين (قوله لانه) اي الرضا بالدين (قوله حينئذ) اي حين عدم فوات المبيع (قوله به) اي الدين (قوله فيغير) اي الموكل (قوله وامضاه) اي يسع سلطته (قوله لدين) تفسير لنايب فاعل يسع المستتر فيه (قوله حينه) اي التوكيل (قوله الوكيل) تفسير لفاعل غرم المستتر فيه (قوله تمام القيمة او

لم تصفها فان اسلم في غير ما امرته به من طعام او فيما لا يشتري لثان من جارية او ثوب فذلك ان تركه ولا يلزمك الثمن او ترضى به وتدفع اليه الثمن لانه لم يجب لك عليه دين فتقصه وكانه ولاك ولا يجوز هنا ان يتحرك بالثمن وان تراضيته به لانه لم يلزمك ما اسلم فيه الا برضاك فكانه يسع مؤتلف لدين له وتولية فتأخير الثمن في نفسه دين بدين اه وتفريق المصنف لهما مشوش فلو جمعهما كما في المدونة واستغنى بقوله اول والرضا بمخالفته في سلم الخ لكان احسن لان المخالفة تشمل جميع ذلك واقه اعلم وعطف على بمخالفته وعلى يسعها فقال (او) اي وضع رضا الموكل (بدين) باع به وكيله ما امره ببيعه بقدا واطلق ولم يسم نقدا ولا مؤجلا (ان) كان قد (فات) المبيع بيد مشتريه لانه فسخ دين في دين وان كانت القيمة اقل كما هو الغالب لزم ايضا بالفضل اذ يتعدي به صار المسمى دين عليه حاله ان لم يملكه الرضا بالدين الى اجله على المشهور وقيل يجوز للموكل الرضا بالدين وقيل للوكيل ان يلتزم المسمى او القيمة ان لم يسم ويبي الثمن المؤجل لاجله ومفهوم قوله ان فات انه ان لم يفت فلا يمنع رضاه بالدين وهو كذلك لانه حينئذ كأنشاء يسع من الموكل به فيخبر بين رد البيع واخذ سلطته وامضاه بالدين الى اجله نص عليه في توضيحه (و) حيث صنع الرضا بالدين (يسع) الدين المؤجل بعرض حال ثم يسع العرض بقدا حال (فان وفي) بفتح الواو والقاء مشددا عن الدين (بالقيمة) سلعة الموكل التي لم يسم لها ثمن حين التوكيل على يسعها (او) وفي (التسمية) اي الثمن المسمى لها حينه فلا كلام للموكل (والا) اي وان لم يوف عن الدين بالقيمة والتسمية بان كان باقل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء الوكيل تمام القيمة او التسمية وان يسع الدين باكثر من القيمة او التسمية بجمعه للموكل اذ لا يرجح المعتدى على مال غيره (وان سأل) اي طلب الوكيل (غرم) بضم فسكون اي دفع (التسمية) اي القدر الذي سماه الموكل حين التوكيل لتساهته من ماله حال (او) غرم (القيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها ثمن حين التوكيل من ماله حال وان لا يباع الدين (ويصبر) الوكيل حتى يحل اجل الدين (ليقبضها) اي الوكيل التسمية او القيمة التي غرمها للموكله من اشقرى بالدين الزائد عليها (ويدفع) الوكيل لوكله (الباق) من الدين بعد اخذ القيمة او التسمية (جاز) للموكل الرضا بما سأل الوكيل (ان كانت قيمته) اي الدين لو يسع وقت السؤال (مثلها) أي التسمية او القيمة (فأقل) اذ ليس فيه ترك قليل حال لاخذ كثير مؤجل ومفهوم الشرط انه لو كانت قيمة الدين أكثر من التسمية او القيمة فلا يجوز الرضا بما سأل الوكيل اذ يلزمه فسخ ما زادته قيمة الدين على التسمية او القيمة في اكثر منه مؤجل الا وهو باقي الدين وهذا بافضل كما لو كانت التسمية او قيمة السلعة عشرة والدين خمسة عشر وقيمه الا ان اثني عشر فاذا اخذ الموكل من وكيله

٤٨ من ث التسمية مفعول غرم (قوله بجمعه) اي الثمن (قوله من ماله) اي الوكيل صلة غرم (قوله عن اشترى بالدين) صلة يقبض (قوله فيه) اي الرضا بما سأل الوكيل (قوله الشرط) اي ان كانت قيمته مثلها فأقل (قوله لانه) اي الشان (قوله في اكثر منه) صلة فسخ (قوله وهو) اي الاكثر

(قوله مثلها) أي التسمية (قوله أو أقل) أي من التسمية (قوله) أي الوكيل (قوله وإذا لم يسم) أي الموكل (قوله لها) أي السلعة (قوله فباعها) أي الوكيل السلعة (قوله له) أي الموكل (قوله لا أمر) بالمد والكر (قوله فرضاه) أي الأمر (قوله لم يميز) أي رضاه (قوله فيها) أي المدونة (قوله إن أمرته) أي الوكيل (قوله فأسلمها) أي الوكيل السلعة (قوله أو باعها) أي الوكيل السلعة (قوله فان أدرك) أي الموكل (قوله البيع) أي السلعة التي باعها وكيه بعرض أو عين لاجل قبل قواتها (قوله فسخ) أي الموكل البيع واخذ سلعته إن شاء وإن شاء أمضى بيها بالعرض أو العين المؤجل وصبر إلى حلول أجله وقبضه من هو عليه (قوله وإن لم يدرك) أي الموكل سلعته لقواتها يدمشترها (قوله يبيع العرض) أي المؤجل الذي باع الوكيل السلعة به (قوله أو بيعت الذناب) أي المؤجل التي باع الوكيل ٢٧٨ السلعة بها (قوله فان كان ذلك) أي عن العرض في صورتين (قوله مثل القيمة) أي السلعة لم يكله

عشرة وصبر حتى قبض الخمسة عشر وباخذ منها خمسة فقد ترك اثنتين استحكما حالا لا يأخذ منهما عند الأجل خمسة وما مشى عليه المستف قول ابن القاسم ومنع اشهب الرضا بقول الوكيل مطلقا ولو كانت قيمة الدين مثلها أو أقل فادخل الحظ فيها لابن القاسم من وكلته على بيع سلعة لم يجزه ان يبيعه بدين ابن الموارز وإذا لم يسم لها فباعتها بمن مؤجل فرضى به الآخر فان كانت السلعة فائجة بيد المشتري لم تقف فرضاه جائز وان فاتت لم يجز وفيها المالك رضى الله تعالى عنه ان أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل أو باعها بدين مؤجل لم يجز يبعه فان أدرك البيع فسخ وان لم يدرك يبيع العرض بعين نقدا أو يبع الذناب بعرض نقدا ثم يبيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر ان سميت كان ذلك وما نقص من ذلك ضمنه الأمور وروى عيسى لو أمره ان يبيعه بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر لاجل يبع الدين بعرض ثم يبيع العرض بعين فان نقص عن عشرة غرم تمامها وان كان أكثر منها فهو للأمر ولو قال للمأمور بالأمر ان اعطيك عشرة نقدا وانتظر بالخمسة عشر حلولاها فأقبض منها عشرة وادفع لك الخمسة الباقية فرضى الآخر فان كانت الخمسة عشر لو يبع بعين بعشرة فأقل جازا إذا جهل العشرة وان كانت تباع باثني عشر لم يجز لانه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل (وان أمر) بضم فكسر الوكيل (بيع سلعة) سمي لها ثمانا لا (فأسلمها) أي المأمور السلعة (في طعام) مع الرضا به لفسخ دين في دين وبيع طعام الماء أو قبضه (أغرم) بضم الهمز وسكون القين المعجمة وكسر الراء المأمور (التسمية) أي الثمن الذي عمله الأمر للسلعة حاله ان كان سمي له (أو) أغرم (القيمة) ان لم يسم (واستوفى) بضم الفوقية وكسر التون أي استعمل (بيع) (الطعام) المسلم فيه (لأجله) لعدم جواز بيعه قبل قبضه (ف) إذا حل أجله (بيع) الطعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم إليه فان ساوى عنه التسمية أو القيمة أخذته المأمور عرضا غرمه للأمر وان نقص عنها (غرم) المأمور (النقص) أي استغرعه عليه لانه قد غرم التسمية أو القيمة أولا (و) ان زاد علمه (الزيادة) (لأن) يأمر فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان أمرته أن يبيع سلعة فأسلمها في طعام أغرمته

(قوله أو التسمية) أي المسمى من الموكل حين التوكيل (قوله ان سميت) أي باموكل (قوله كان ذلك) أي الثمن (قوله لك) باموكل (قوله من ذلك) أي القيمة أو التسمية روى عيسى (أي عن ابن القاسم) (قوله لو أمره) أي الموكل وكيه (قوله ان يبيعه) أي السلعة (قوله فباعها) أي الوكيل السلعة (قوله) الوكيل السلعة (قوله الدين) أي الخمسة عشر (قوله بعرض) أي حال (قوله بعين) أي حالة (قوله فان نقص) أي الثمن (قوله غرم) أي الوكيل (قوله تمامها) أي العشرة (قوله وان كان) أي الثمن (قوله أكثر منها) أي العشرة (قوله فهو) أي الثمن (قوله للأمر) بضم فكسر (قوله

جاز) أي الرضا (قوله إذا جهل) أي المأمور (قوله وان كانت) أي الخمسة عشر (قوله لانه) أي الأمر (قوله الوكيل) تفسير لنا تب فاعل أمر المستف فيه (قوله سمي) أي الأمر (قوله منع) بضم فكسر (قوله به) أي اسلامها في الطعام (قوله ويبيع طعام الخ) عطف على فسخ (قوله المأمور) تفسير لنا تب فاعل أغرم المستقر فيه (قوله حاله) حال من التسمية (قوله اخذه) أي عن الطعام (قوله وان نقص) أي عنه (قوله عنها) أي التسمية أو القيمة (قوله لانه) أي المأمور الخ (قوله) أي اسقر الخ (قوله أولا) بشد الواو (قوله وان زاد) أي عن الطعام (قوله عليها) أي التسمية أو القيمة (قوله فيها) أي المدونة (قوله وان أمرته) أي الوكيل (قوله فأسلمها) أي الوكيل السلعة (قوله أغرمته) أي الوكيل

الات

(قوله الآن) صلة اعترضه اي وقت اطلعك على اسلامها فيه (قوله ثم استوفى) بضم التاء (قوله بالطعام) اي الى اجله (قوله استوفى) بضم التاء اي قبض الطعام من المسلم اليه (قوله ثم بيع) اي الطعام (قوله الزيادة) اي في ثمن الطعام على التسمية أو القيمة (قوله لك) اي ياموكل (قوله والنقص) اي من التسمية أو القيمة (قوله عليه) اي الوكيل (قوله لان هذا) اي طعام السلم الخ (قوله استوفى الخ) (قوله اقباضه) اي الدين (قوله له) اي مستحقه (قوله لتقريب الوكيل) علة لضمائه (قوله بترك الاشهاد) صلة تقرب (قوله عليه) اي الاقباض (قوله عدمه).

(قوله اقباضه) اي الوكيل
 (قوله المبيع) مفعول
 اقباض (قوله وبعده)
 اي المبيع (قوله أو الثمن)
 عطف على المبيع (قوله
 كذلك) اي بلا اشهاد
 (قوله وبعده) اي الثمن
 (قوله حكم اقباض الدين)
 خبر حكم اقباض المبيع
 (قوله لو أسلم) اي الوكيل
 ما وكل على اقباضه من سلامة
 أو عن (قوله ولم يشهد) اي
 الوكيل على اقباضه (قوله
 ضمن) اي الوكيل عوض
 ما قبضه (قوله ولو اقبض)
 اي الوكيل الدين اي بلا
 اشهاد فحده المدفوع له
 (قوله فكذلك) اي اقباض
 السلعة أو الثمن بلا اشهاد
 في ضمان الوكيل (قوله
 الترك) اي عدم الاشهاد
 على اقباض الدين (قوله
 فيها) اي المدونة خبر مقدم
 (قوله ضمان الوكيل)
 اي الذي اقبض ولم يشهد
 (قوله لتقريبه) اي
 الوكيل (قوله والا) اي ان

الآن التسمية أو القيمة ان لم تسم ثم استوفى بالطعام فاذا حل اجله استوفى ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه أو الحسن لان هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم ابن يونس بعض اصحابنا انما يكون على المأمور ان يبيع من الطعام مقدارا القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه الا ان يشاء لان بقية الطعام لا تهر (و) ان وكله على اقباض دين فان قبضه لمستحقه ولم يشهد عليه وانكر مستحقه قبضه منه وحلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (ان اقبض) الوكيل (الدين) لمستحقه (ولم يشهد) الوكيل بضم التسمية وكسر الهمزة شاهدين على اقباضه له وانكر المستحق قبضه لتقريب الوكيل بترك الاشهاد عليه وظاهره ولو كانت العادة ترك الاشهاد عليه وهو كذلك على المشهور وقيل لا يضمن ان كانت العادة عدمه وحكم اقباضه المبيع بلا اشهاد وبعده أو الثمن كذلك وبعده البائع حكم اقباض الدين بلا اشهاد وفي بعض الفسخ حذف مفعول اقبض قيم الدين وغيره وهذه إحدى طريقتين في المذهب وهي طريقة الربح ارجى وافضل فان بعهده الثمن بجهة فهل يصدق المذهب على قولين أحدهما أنه لا يصدق ويضمن لتقريبه بترك الاشهاد قاله ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب والثاني أنه يصدق ولا يضمن قاله عبد الملك في أو كيل والبيعوث معه مال ليدفعه لرجل فزعم دفعه له وانكر بالبيعوث اليه دفعه له لان العادة اليوم ترك الاشهاد على مثل هذا وابن القاسم ضمنه في الجميع ابن الحاجب لو أسلم ولم يشهد لغير المشتري السلعة أو البائع الثمن ضمن ولو اقبض الدين فكذلك وقيل الآن تكون العادة الترك والطريقة الأخرى انه لم يختلف في سقوط الضمان ان جرت المادة بترك الاشهاد وانما الخلاف اذا جرت بالامر من أول تمكن عادة وهذه تشبه ان تكون للخصي وأبي الحسن (تبيين) الاول فيها ضمان الوكيل ولو صدقة الموكل في الدفع لتقريبه الثاني محل ضمانه اذا يدفع بمحضرة موكله والا فلا يضمن في كتاب القراض واذا دفع العامل عن سلعة بلاينة فحده البائع وجب السلعة فالعامل ضامن وكذلك الوكيل على شراء سلعة يدفع الثمن بلاينة فيجده البائع فهو ضامن ولرب المال أن يفرمهما وان علم رب المال يقبض الثمن باقراره عنده ثم يحده أو يغير ذلك ويطلبه ما يقضى له به الا أن يدفع الوكيل بمحضرة رب المال فلا يضمن وقاله ابن الحاجب في الوديعة وتقدم في الجملة عن البيان فحده وعطف على اقبض فقال (أو) أي وضمن الوكيل ان (باع) الوكيل (بكل عام) وعرض (تقدي) أي حالاً ومفعول باع (ما) أي عرضاً (لا يباع) عاقدته (أي كالطعام وادعى) الوكيل (الاذن)

دفع بمحضرة موكله ولم يشهد (قوله فلا يضمن) أي الوكيل اي لان التقريب حينئذ من الموكل (قوله العام) أي في القراض (قوله وجب السلعة) اي حتى يقبض منها (قوله يفرمهما) أي العامل والوكيل (قوله باقراره) اي البائع يقبضه (قوله عنده) أي رب المال (قوله ثم يحده) اي البائع (قوله ويطلب) أي يجل (قوله) اي رب المال (قوله ما يقضى له) اي رب المال به اي على العامل أو الوكيل (قوله وعرض) بيان لما دخل بالكتاب

(قوله ولا يئنه) اي الوكيل (قوله عليه) اي اذن موكله في بيعه بكل طعام (قوله وهل ذلك) اي ضمانه (قوله في ذلك) اي يبيع
 الوكيل بكل طعام مدعي اذن الموكل فيه وانكره موكله (قوله انه) اي الشان (قوله ما يبيع به) اي من طعام او عرض (قوله او تقصه)
 اي يبعه (قوله قيمته) اي المبيع ٢٨٠ (قوله وقال) اي المأمور (قوله الاصر) بفتح السين (قوله فان كانت) اي السلعة

لمن موكله في بيعه بكل طعام (فتوزع) بضم النون وكسر الراء اي انكره موكله اذنه في بيعه
 بذلك ولا يئنه عليه الخط ولين المستفرد به الله تعالى ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام
 المبيع او قوته والحكم في ذلك ان كان المبيع قائم بخير الموكل في اجازة البيع واخذ ما يبيع
 به او تقصه واخذ مبيع به وان كانت خيرا في اخذ ما يبيع به او تضمن الوكيل قيمته قال فيها
 ان يباع المأمور سلعة بطعام او عرض نقدا وقال بذلك امرتني وانكرت الا امرت ان كانت مما
 لا يتباع بذلك ضمن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة فلا يضمن المأمور ويحضر الا امر في اجازة
 البيع واخذ ما يبيع به او تقص البيع واخذ سلعته وان كانت قامت في سير في اخذ ما يبيع
 به من طعام او عرض او تضمن الوكيل قيمته وتسليم ذلك اليه او الجواب قوله ضمن ظاهره
 قامت السلعة ام لا وليس كذلك وانما معنى قوله ضمن اذا قامت السلعة فقوله الغير وفاق قال
 في التنبهات فقوله ضمن اي قيمة السلعة يريد مع قوتها واما اذا كانت قائمة فخص في اجازة
 بيعها واخذ ما يبيع به ورده واخذها بعد عينه انه لم ياذن له في ذلك كما سياتي ويؤخذ من
 كلام عياض الاق وقوله فقد اختلفت في بيعها اذا باع ذلك الى اجل فلا يجوز له الرضا به
 ولا اخذ القيمة كما تقدم ثم قال في التنبهات انظر اذا كان المأمور يعلم المشتري انها لغيره
 واحتاج الى اثباته وانحصار قيمه هل هو قوت وهو الاشبه وكذا لو ثبت وزمنه المين وانما
 الذي لا اشكال فيه اذا علم المأمور المشتري بتعديده اه وهذا والله اعلم هو الذي اشار اليه
 بقوله وادعى الاذن فتوزع فاراد ان يفسد على ان منازعته في الاذن وبخاصته فيه وتوجه
 المين عليه بسبب ذلك قوت يوجب الضمان ولذا لم يذكره السلعة قائمة او قامت ولو لم يرد
 التنبه على هذا لما كان كره هذه المسئلة فائدة لاستفادتها بما تقدم (نوع) في المسائل
 الملقطة للموكل رد يبيع وكيه يبيع فاحش وتضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع اه من
 الجزيري وفي الذخيرة فرع قال على البصري في تعليقه اذا باع الوكيل عمالا يتعاقب به
 الناس رد وقاله الشافعي رضي الله تعالى عنه لعزله عن ذلك عادة وقال ابو حنيفة رضي الله
 تعالى عنه يصح لان اسم البيع يتناول لانه اعم وجوابه عمومه مقيد بالعادة وكذلك منع
 مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم ما يبيع بالدين وجوز ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من
 الاطلاق وجوابه ما تقدم قلت وهذا علم مما تقدم والله اعلم (او) اي وضمن ان (انكر)
 الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه من ثمن او ثمن او دين (قامت) اي شهدت (البينة)
 عليه يقبضه فادعى ثقه بلا تعد ولا تضييط او دفعه لموكله (فشهدت) له يئنه اخرى (بالتلف)
 او الدفع الذي ادعاه فيضمن ولا تنفعه بيئنة التلف لتكذيبها بانكاره القبض هذا هو الصحيح
 المشهور وشبه في الضمان بانكاره القبض وشهادة بيئنة مع شهادة بيئنة اخرى بالبرائة بعد
 ذلك فقال (كلديان) اي المدعي عليه يدين فينكر التدين فثبت عليه البيئنة فيسدى

(قوله بذلك) اي الطعام
 او العرض (قوله ضمن)
 اي المأمور قيمة السلعة ان
 كانت قامت (قوله من طعام
 او عرض) بيان ما (قوله
 قيمته) اي السلعة (قوله
 ذلك) اي الطعام او العرض
 (قوله اليه) اي المأمور
 (قوله وفاق) خبر قول (قوله
 ورده) اي يبعها (قوله
 واخذها) اي السلعة
 (قوله بعد عينه) اي الاصر
 (قوله) اي المأمور (قوله
 في ذلك) اي يبعها بعرض
 او طعام (قوله لم يعلم) بضم
 الباء (قوله انها) اي السلعة
 (قوله واحتاج) اي المأمور
 (قوله الى اثباته) اي انها
 لغيره (قوله قيمه) اي انها لغيره
 (قوله لو ثبت) اي انها لغيره
 (قوله وزمنه) اي الاصر
 (قوله المين) على انه لم ياذن
 له في ذلك (قوله عليه) اي
 الموكل (قوله وتضمن)
 عطف على رد (قوله لعزله)
 اي الوكيل (قوله عن
 ذلك) اي المبيع بغير فاحش
 (قوله يصح) لعل مراده
 يلزم موكله والاقتضاه مجمع
 عليها والله اعلم (قوله

الوكيل) تفسير لقائل انكر المستفرد به (قوله وكل) بضم فكسر متقلا (قوله من ثمن الخ) بيان ما (قوله عليه) اي الاقباض
 الوكيل (قوله بقبضه) اي الوكيل ما انكر قبضه (قوله فادعى) اي الوكيل (قوله تلفه) اي ما قبضه (قوله او دفعه) اي ما قبضه
 عطف على تلفه (قوله لتكذيبها) اي بيئنة التلف (قوله بانكاره) اي الوكيل (قوله به) اي التدين (قوله فيسدى) اي للمدين

(قوله) اي الاقباض (قوله فلا تنفعه) اي بينة الاقباض المدين (قوله بانكاره) اي المدين (قوله عليه) اي المدين (قوله يدفعه) اي الدين (قوله ادعى) بضم الهمزة وكسر العين (قوله به) اي الحق (قوله قضاءه) اي الحق (قوله في هذا الاصل) اي من انكر حقا فقامت عليه به بينة فادعى قضاءه واقام بينة اخرى به (قوله بانها) اي بينة الثانية (قوله انما) اي بينة الناجية (قوله لم يفتد) اي خليل (قوله تشهيره) اي ابن زرقون (قوله يتعلق بالذمة) اي كالدين (قوله الربح) بفتح الراء اي العقار (قوله يفضي) بضم الياء وسكون القاف وكسر الصاد المهملة اي يدوي ٢٨١ (قوله عليه) اي الامر الذي ادعاه (قوله

قضيها) اي المسئلة (قوله تقبل) اي بينة التي اقامها على ما ادعاه (قوله من المدونة) بيان كتاب اللعان (قوله تقبل) اي بينة التي اقامها على دعواه (قوله والاصول) اي العقار (قوله من الدين) بيان الحقوق (قوله من المنقولات) بيان شئها (قوله ان قال) اي المدعى عليه بوديعة (قوله ما اودعني شياً) اي ثم اقر به وادعى ضاعها بلا تعد ولا تقريط واقام عليه بينة او ردّها للمودعها واقام عليه بينة (قوله فلا تسمع بينته) اي بضاعها او ردّها (قوله وان قال) اي المدعى عليه بوديعة (قوله تسمع بينته) اي بضاعها او ردّها (قوله وهو) اي فرق ابن عرفة بين ما اودعني شياً وبين مالك عندي من هذه الوديعة شئ وانص الحط (تسمية) ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن زيد من

الاقباض وتشهده بينة اخرى فلا تنفعه لتكذيبها بانكاره التدين ويحكم عليه يدفعه لمن شهدته بينة الاولى البرزلي مثل ذلك من ادعى عليه بحق فأنكره ثم اقر به وادعى قضاءه هو بمثابة من انكر حقا فقامت عليه به بينة فادعى قضاءه الخلاف في المسائلين سواء ما ذكره المصنف هو المشهور وقيل في هذا الاصل تقبل بينة الثانية وذكر في التوضيح في باب الوكالة مسائل جزم فيها بانها لا تسمع ثم ذكر في كتاب الوديعة هذا الاصل وذكر فيه خلافاً وذكر عن ابن زرقون انه قال ان المشهور وانما تنفعه ولكن لا يعتمد تشهيره وفي التوضيح في باب الوديعة اما من انكر شيئاً يتعلق بالذمة وانكر الدعوى في الربح او فيما يفضي الى الحد ثم رجع عن انكاره لامر ادعاه واقام عليه بينة قضى الربح اقول الاول لابن باق فقبل منه في جميع الاشياء الثالث لابن المواز فقبل منه في الحد دون غيره الرابع فقبل منه في الحد والاصول ولا تقبل منه في الحقوق من الدين وشبهها من المنقولات وهذا قول ابن القاسم في المدونة (تسمية) الاول ابن عرفة الشيخ ان قال ما اودعني شياً فلا تسمع بينته وان قال مالك عندي من هذه الوديعة شئ فتسمع بينته الحط وهو ظاهر جار في جميع مسائل هذا الباب ففي تبصرة ابن فرحون من ادعى على رجل ديناً من سلف او قراض او وديعة او بضاعة او رسالة او رهن او عارية او هبة او صدقة او حق من الحقوق فجد أن يكون عليه شئ من ذلك فلما خاف ان تقوم عليه بينة اقر وادعى فيه وجهاً من الوجوه يريد اسقاط ذلك من نفسه لم يتفقه ذلك وان قامت له بينة على ما زعم اخبر الان جهوده ولا أكذب بينته فلا تسمع وان كانت عدولا الثاني وكذا الحكم ان لم يقر وتمت بذلك بينة فاقام هو بينته على رد السلف او الوديعة او القراض او البضاعة او الرسالة او على هلاك ذلك فلا تنفعه لانه بانكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة اجمعين ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون الثالث ان قال لسلفك على ولائمن سلعة ولائعندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك عليه بالبينة اقر به وزعم انه رد الوديعة والسلف وغيرهما مما لم يدعي به عليه وادعى هلاكه واقام بينة على ذلك فهنا تنفعه بينة لان قوله مالك شئ اراد به في وقتي هذا واما الصورة الاولى فقد قال فيها ما اودعني او ما سلقتني فليس مثل قوله في هذه مالك على سلف ابن حبيب وهذا مما اعلم فيه خلافاً عند الرواة الا اني رأيت في كتاب

التفرقة بين قوله ما اودعني شياً ولا تسمع بينته وبين قوله مالك عندي من هذه الوديعة شئ فتسمع بينته ظاهر وهو جار في جميع مسائل هذا الباب فقد قال ابن فرحون من ادعى على رجل ديناً الى آخر ما في الشارح عنه (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وان قال) اي المدعى عليه بسلف او وديعة او قراض او بضاعة (قوله على) بشد الياء (قوله ذلك) اي المدعى به (قوله وزعم) اي المدعى عليه (قوله وادعى) اي المدعى عليه (قوله هلاكه) اي المدعى به بلا تعد ولا تقريط ان كان وديعة او بضاعة او قراضاً (قوله على ذلك) اي الذي ادعاه من رد او هلاكه

(قوله من السماع) بيان كتاب الاقضية (قوله موضع) اي اسم بلد (قوله وكتب) اي الباعث (قوله معه) اي المبعوث (قوله
واشهد) اي الباعث (قوله عليه) اي المبعوث (قوله فحمل) اي المبعوث (قوله فلما قرأه) اي المبعوث اليه (قوله سأله) اي المبعوث
اليه المبعوث (قوله عن الذهب) اي ٣٨٢ العشرين ديناراً (قوله فجدده) اي المبعوث معه المبعوث اليه (قوله اياه) اي

الاقضية من السماع شيئاً يخالف هذا واظن له وجهاً يصح معناه ان شاء الله تعالى وذلك انه
سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل بعث معه رجل بعشر ديناراً يلغها الى الجار
والجار موضع وكتب معه كتاباً واشهد عليه عند دفعه اليه فحمل الكتاب وبلغه الى من ارسل
اليه فلما قرأ مسأله عن الذهب فجدده اياه ثم انه قدم المدينة فسأله الذي ارسل معه الذهب
وقال له اني اشهدت عليك فقال له ان كنت دفعت الى شيئاً فقد ضاع فقال مالك رضي الله
تعالى عنه ما ارى عليه الا عينا وارى هذا من مالك رضي الله تعالى عنه اعماهو في الجاهل الذي
لا يعرف ان الانكار بضره واما العالم الذي يعلم انه بضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر
من كتاب الرعي ١٥ كلام التبصرة وزاد الرعي بعد ورأيت لابن مزين انه قبيل بيته على
القضاء وان جده وقال ما سلفني قط شيئاً والاول اصوب ان شاء الله تعالى ثم قال الخط
فيحصل مما تقدم جميعه انه اذا انكر اصل المعاملة ثم اقر او قامت البينة وادعى ما يسقط
ذات فلا تسمع دعواه ولا يثبت له ولو كانت بيته عادة بخلاف ما اذا قال مالك عند سلف
ولا وديعة ولا قراض او مالك عندى حق ثم اقر بعد ذلك او قامت عليه البينة فادعى
ما يسقط ذلك فانه تسمع دعواه ويثبت له وقد صرح به في ريبه من سماع عيسى وبه
صرح المصنف في باب الاقضية فقال وان انكر مطالب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بيته
بالقضاء بخلاف لاحق لك على الرابع ينبغي ان يقيده ذلك بما قاله الرعي وهو كون المدعى
عليه يعرف ان الانكار بضره واما ان كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتنى وما
أودعتنى وقوله مالك عندى سلف ولا وديعة فيه ذكر مجهله الا اذا حقق عليه وقر عليه وقيل
له انت تنصكر هذا أصلاً فاذا قامت عليك البينة فلا تسمع منك فاذا استمر على ذلك فلا تسمع
بيته انما صرحت به في ان يقيده ذلك بغير الحدود والاصول لان هذا قول ابن القاسم وابن كثة
كما تقدم واما ذكره الرعي عن ابن مزين فهو قول ابن نافع والله أعلم (ولو قال) الوكيل (غير
المفوض) اليه في التصرف لو كاهه بان وكاهه على شئ خاص كقبض دين أو غن أو مثنى ومفعول
قال (قبضت) ما وكات على قبضه (وتلف) ما قبضته بالاتباع ولا تقريظ (برئ) الوكيل فلا
يغرم عوضه لو كاهه لانه أمينه (ولم يبر) الشخص (الغريم) الذي اقبض الوكيل ما كان عنده
للموكل من دين أو غن أو مثنى أو وديعة أو رهن لاحتمال كذب الوكيل ونواظفه مع الغريم
في كل حال (الابينة) تشهد للغريم بما يثبت قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل واذا غرم
الغريم للموكل فهل له رجوع على الوكيل أو لا قولنا لطرف وابن الماجشون ومفهوم غير
المفوض براءة الغريم للموكل باقر او المفوض بالقبض منه ودعوى التلف وهو كذلك كالوصى
ونمها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من وكل رجلاً يقبض ليدى على رجل فقال قبضته
وضاع منى أو قال برئ الى من المال وقال الرجل دفعته اليه لم يبر له الا ان يقيم بيته أنه

الذهب (قوله ثم انه) اي
المبعوث (قوله فسأله) اي
المبعوث (قوله وقال) اي
الذي ارسل (قوله) اي
الرسول (قوله ان كنت
دفعت) بفتح التاء (قوله الى)
بشد الياء (قوله وارى هذا)
اي الحاكم بانه ليس على
الرسول الا العين بعد جده
الارسال (قوله الرعي)
بضم الراء وفتح العين المهملة
وسكون المثناة وكسر النون
وشد ياء النسب (قوله بعده)
اي ما تقدم عنه (قوله
مزين) بضم الميم وفتح الزاي
وسكون المثناة فنون (قوله
انه) اي ابن مزين (قوله
قبل) بفتح فسكسر (قوله
بيته) اي المدعى عليه
(قوله وان جده) حال (قوله
وقال) اي المدعى عليه (قوله
بهذا) اي الترتيب بين جده
المعاملة وجمد الحق (قوله
الانكار) اي للتعامل (قوله
لان هذا) اي التقييد
بغير الحدود والاصول
(قوله لو كاه) صلة التصرف
(قوله بان وكاه الخ) تصوير
غير المفوض اليه (قوله
وكت) بضم الواو وكسر

الكاف مثقلاً (قوله ما قبضته) تفسر لفاعل تلف المسترفيه (قوله من دين أو غن الخ) بيان ما (قوله لاحتمال كذب دفعه
الوكيل الخ) انه لم يبره الغريم (قوله فهل له) اي الغريم (قوله ونصم) اي المدونة (قوله وقال) اي الوكيل (قوله برئ) اي المدين
(قوله الى) بشد الياء (قوله من المال) صلة برئ (قوله وقال الرجل) اي المدين (قوله دفعته) اي المال (قوله اليه) اي الوكيل

(قوله فاشتره) اي الوكيل الموكل على شرائه (قوله) اي الموكل (قوله ثم دفع) اي الموكل (قوله) اي الوكيل (قوله
 ليدفعه) اي الوكيل الثمن (قوله فغاب) اي الوكيل (قوله عليه) اي الثمن (قوله ثم زعم) اي الوكيل (قوله تلقسه) اي الثمن
 (قوله لانه) اي الوكيل (قوله فلا يبرأ) اي موكله (قوله فان كان) اي الموكل الخ مفهوم الشرط (قوله دفعه) اي الموكل الثمن
 (قوله) اي الوكيل (قوله اوضاع) اي الثمن قبل وصوله للبائع (قوله فلا يلزمه) اي الموكل (قوله غرمه) اي الثمن (قوله فذهب)
 اوضاع المعين (قوله وذمته) اي الموكل (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيها) ٢٨٣ اي السلعة (قوله فضاغ) اي الثمن (قوله
 منه) اي الوكيل (قوله وان

ضاع) اي الثمن من الوكيل
 (قوله لو كنت دفعت) بفتح
 التاء فيهما (قوله اليه) اي
 الوكيل (قوله فذهب) اي
 ضاع الثمن (قوله منه) اي
 الوكيل (قوله بعده) اي
 الشراء (قوله فلا يلزمك) اي
 ياموكل (قوله غرمه) اي
 الثمن (قوله منه) اي الغرم
 (قوله لانه) اي المدفوع قبل
 الشراء (قوله ذمتك) ياموكل
 (قوله ويلزم) اي غرم الثمن
 (قوله والسلعة) اي الامور
 (قوله الا ان تشاء) اي يا امر
 (قوله اليه) اي الامور (قوله
 وتأخذها) اي السلعة (قوله
 الوكيل) تفسير لثابت
 فاعل صدق المستتر فيه
 (قوله يمينه) صلة صدق
 (قوله وكن) بضم فكسر
 مثقلا (قوله او مضمون) عطفا
 على ثمن (قوله او ماوكل على
 قبضه) عطفا على ثمن (قوله
 لموكله) صلة دفع (قوله قصر)
 بفتح فضم (قوله مقوضا)
 بفتح الواو (قوله كان) اي

دفعه اليه أو ياتي الوكيل بالمال الا أن يكون الوكيل مقوضا اليه أو وصيا فهو مصدق بخلاف
 وكيل مخصوص (و) من وكل شخصاً على شراى ثياباً فاشتره ثم دفع لثمنه ليدفعه للبائع فغاب
 عليه ثم زعم تلقه قبل دفعه للبائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مرارا (الى أن
 يصل) الثمن (لربه) اي البائع ويحمل لزوم الموكل غرم الثمن الذي ضاع من وكيله (ان لم يدفعه)
 اي الموكل الثمن (له) اي الوكيل قبل الشراء لانه انما اشترى على ذمته ووكله فلا يبرأ من الثمن
 الا بوصوله للبائع فان كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لانه ووكله على الشراء بحال
 معين فذهب وذمته لم تستغل بشئ فيها المالك رضى الله تعالى عنه ان وكلا جلا بشر السلعة
 ولم تدفع لثمننا فاشترى بما أمرت به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها فضاغ منه فعليك غرمه ثانية
 ابن القاسم وان ضاع من او اخفى يصل الى البائع ابن يونس في المدونة والموازية لو كنت دفعت
 اليه الثمن قبيل الشراء فذهب منه بعده فلا يلزمك غرمه ان أيت منه لانه مال بعينه ذهب
 بخلاف الاول لان الاول انما اشترى على ذمتك فالثمن في ذمتك حتى يصل الى البائع وهذا
 الثاني انما اشترى على مال بعينه فاذا ذهب فلا يلزمك غرمه ويلزم الامور والسلعة الا ان تشاء
 ان تدفع اليه الثمن ثانية وتأخذها (وصدق) بضم فكسر مثقلا الوكيل يمينه (في) دعوى
 (الرد) اي دفع عن ماوكل على بيعه او مضمون ماوكل على الشراء او ماوكل على قبضه من مدين
 او مودع بالفتح او مرتهن او واهب او متصدق لو كله قصر الزمان او طال مقوضا كان أولا ابن
 عرفة وفيها الوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للامر ابن الموز قال مالك رضى الله تعالى عنه
 المبضع معه في شراى سلعة فلما قدم طوالبها فقال قدر ددت اليك بضاعتك قبل ان أخرج فهو
 مصدق الا ان يكون قبضها يمينه فلا يبرأ الا يمينه ولا يصدق احد بعواه الدفع الى المرسل اليه
 الا يمينه ويصدق في الردك الباعث بلائمة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد بالبيع الى
 غير الدياتي اعطتهم وهم الايتام ولم يامر بالاشهاد على الرد الى الدياتي اعطتك لقوله تعالى
 فلينؤد الذي اتقن اماتته ابن يونس ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المقوض اليه
 او المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيمدعون انهم قبضوه ودفعوه اليه من وكلهم انهم
 مصدقون في ذلك كلهم مع ايمانهم كالمودع يقول رددت الوديعة وينكره ردها وقاله ابن
 الماجشون وابن عبد الحكم خلافا للطرف وابن حبيب وشبهه في التصديق فقال (كالودع)
 بفتح الدال يدعي رد الوديعة لمودعها وينكره المودع فيصدق بالمودع بالفتح بين الا أن
 يقبض الوديعة يمينه للتوثق فلا يصدق في الرد الا يمينه الخطا قوله وصدق في الرد اي مع يمينه

الوكيل (قوله وفيها) اي المدونة (قوله مصدق) بفتح الدال خبر الوكيل (قوله لا امر) بفتح فكسر صلة دفع (قوله المبضع) بفتح
 الضاد الهمزة اي المرسل معه مال ليشتري بضاعة من بلد آخر اراد السقر اليه ويقدمها للمبضع بكسرها (قوله بها) اي السلعة
 (قوله فقال) اي المبضع معه (قوله فهو) اي المبضع مصدق (قوله الا ان يكون) اي المبضع معه (قوله قبضها) اي البضاعة (قوله
 يوكلون) بفتح الكاف (قوله ايمانهم) بفتح الهاء جمع يمين (قوله كالمودع) بالفتح (قوله وينكره) اي الرد (قوله الا ان يقبض)

اي المودع بالفتح (قوله وسواء كان) اي ادعاء الرد (قوله ذلك) اي القبيض (قوله وسواء كان) اي الوكيل (قوله ومذهب) عطف على قول (قوله اختلف) بضم التاء (قوله منعه) اي موكله (قوله على أربعة أقوال) صلة اختلف (قوله قوله) اي الوكيل (قوله أنه) اي التنازع في الرد ٣٨٤ (قوله صدق) اي الوكيل (قوله بدونها) اي اليمين (قوله لان انقضى صدق) ضاقته للبيان

وسواء كان بقرب ذلك بالايام البسيرة او طال وسواء كان مقوضا اليه أم لا هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه ومذهب المدونة وفي المسئلة اربعة أقوال ابن رشد اختلف في الوكيل يدعي أنه دفع الي موكله ما قبضه من غرماته او باع به متاعه على اربعة أقوال احدها القول قوله يمينه بجملة بلا تفصيل والثاني أنه ان كان بقرب ذلك بالايام البسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض شيئا وعلى الوكيل اليمين وان تباعد الامر كالشهر فالقول قول الوكيل يمينه وان طال الامر جدا فلا يمينه على الوكيل وهو قول مطرف والمثالث ان كان بحضور ذلك بالايام البسيرة صدق الوكيل يمينه وان طال الامر جدا صدق دون يمين وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم والرابع تفرقة اصبع بين الوكيل على شيء يمينه فعليه اليمين وان طال الامر والمقوض يصدق في القرب يمينه وفي البعيد ونحوه على هذا فلو قال المصنف والقول قوله لكان احسن لان لفظ صدق انما يستعمل فيما يصدق فيه باليمين (تنبيهات) الاول عبد الوهاب صدق الوكيل والمودع والمرسل بالفتح فيهما لان أرباب الاموال قد اتفقوا فيهم فكان قولهم مقبولا فيما بينهم وبينهم وكذا عامل القراض موثق بالفتح في رد القراض ما بينه وبين المالك الا ان يكون الواحد منهم أخذ المال بينة للتوفيق فلا يبرته دعوى رده الا ان تكون له بينة لان رب المال لم يأتمنه حين استوثق عليه باليمين الثاني قوله كالمودع أشار به والله أعلم ان الوكيل انما يصدق في رد ما وكل عليه ليه اذا قبضه بغير اشارة او ما قبضه باشهاد فلا يصدق في رده الثالث ظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا يمين للمودع طال الزمان أم لا والظاهر من كلام ابن عرفة سقوطها بطوله الرابع يصدق الوكيل في الرد الى موكله ولو ادعاه بعد موت موكله كما يفهم من كلام ابن رشد وصرح به البرزلي وهذا ظاهر ونهت عليه لتوقف بعض أهل العصر فيه حتى أطلعت على النص انما من ابن ناجي يقوم من قول المدونة ومن ذبح اخصيتك بغير امرك من ولدت أو بعض عمالك لا يكشفك مؤتمنها فذلك مجزأه اذا كان ربيع بين اخ واخته وتولى الاخ عقد كرائته وقبضه سنين متطاولة ثم طالبته اخته بمنابها من الكراهة في جميع المدة المذكورة وزعمت أنها لم تقبض شيئا منه وادعى دفعه اليها فانه يقبل قوله بيمينه اذ هو وكيلها بالعادة ووقعت بيمينه الهدية وأتق فيها ابن عرفة بما ذكرناه بلا دليل وتأخر الحكم بينهما حتى مات ابن عرفة فأتق فيها ابو مهدي بعكس ما وجب للقاضي بالتقوية بين فتوقف حتى وصل تونس فتأول ابو مهدي ما أتق به ابن عرفة فكتب تحتته رأى رحمه الله تعالى أنه وكيل بالعادة فقبل قوله وبه أقول وقطع ما أتق به وامره ان يحكم بما أتق به ابن عرفة وقال ما خانتني في حياتي فلا أخالفه بعد موته وراقه أعلم وحيث كان الوكيل والمودع بالفتح مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما برده ليدل على كل او المودع بالفتح (فلا يؤخر) اي الوكيل والمودع بالفتح رده اليه (الشهاد) عليه اي ليس له ان يقول لا أرد حتى

(قوله يستعمل) بضم الياء (قوله منعم) اي الوكيل والمودع والمرسل والعامل (قوله أنه) اي الثاني (قوله سقوطها) اي اليمين (قوله بطوله) اي الزمن (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله من ولدت) بيان من (قوله فذلك) اي ذبحه (قوله أنه) اي الشأن الخ فاعل يقوم (قوله ربيع) بفتح الراء اي عقار (قوله من الكراه) بيان منابها (قوله منه) اي منابها (قوله وادعى) اي الاخ (قوله دفعه) اي مناب اخته (قوله لها) اي اخته (قوله فانه) اي الاخ (قوله قوله) اي الاخ (قوله اذ هو) اي اخوها (قوله ووقت) اي المسئلة (قوله فيها) اي المسئلة (قوله بلا دليل) اي نص (قوله وتأخر) بفتح تاء (قوله منابها) اي المسئلة (قوله بعكسها) اي فتوى ابن عرفة اي عدم قبول قول الاخ (قوله فتوقف) يقضات مثقلا اي القاضي عن الحكم فيها (قوله فتأول) يقضات مثقلا (قوله فقبل) بفتح فكسر (قوله وبه) اي قبول قوله صلة أقول (قوله وقطع) يقضات مثقلا اي ابو مهدي (قوله ما أتق به) اي ابو مهدي (قوله) أشهد وامره) اي ابو مهدي القاضي (قوله وقال) اي ابو مهدي (قوله ما خالفته) اي ابن عرفة (قوله وطلب) بضم فكسر (قوله أحدهما) اي الوكيل والمودع بالفتح (قوله عليه) اي الرد

أشهد (قوله) اي ابو مهدي (قوله ما أتق به) اي ابو مهدي (قوله) اي ابن عرفة (قوله وطلب) بضم فكسر (قوله أحدهما) اي الوكيل والمودع بالفتح (قوله عليه) اي الرد

(قوله اشهد) بضم فسكون فكسر (قوله) اى الوكيل أو المودع بالفتح (قوله) اى الاشهاد عليه (قوله) اى الوكيل
 والمودع (قوله) بضم فسكون فكسر اى الوكيل والمودع (قوله) لانهما اى الوكيل والمودع (قوله) لتسقطها اى العين
 (قوله) تبع اى المصنف فى قوله فلا يؤخر للاشهاد (قوله) ابن هارون اى قال (قوله) وفيه اى قول ابن شاس وابن الحاجب لا يؤخر
 للاشهاد (قوله) ابن عبد السلام اى قال (قوله) وان كان الخ حال ٣٨٥ (قوله) وشارحا ابن الحاجب اى ابن هارون وابن
 عبد السلام (قوله) فرق

بضم فكسر محققا اى بين
 الوكيلين والوصيين (قوله
 ان ظهر) اى اطلع الموكل
 (قوله) اى وكيه (قوله)
 على امر اى لا يصلح له (قوله)
 عزله اى الموكل وكيه (قوله)
 أحدهما اى الوكيلين
 (قوله) قائل اى المصنف
 (قوله) ومثله اى تعقب
 المصنف (قوله) قال اى
 الشارح (قوله) اى أحد
 الوكيلين (قوله) اى
 الاستبداد (قوله) اى
 الشان (قوله) لا يجوز لهما
 اى لأحد الوصيين (قوله)
 أعرفه اى جواز استبداد
 أحد الوكيلين (قوله)
 لغيرهم اى ابن شاس وابن
 الحاجب وابن هارون وابن
 عبد السلام (قوله) خلافه
 اى جواز الاستبداد (قوله)
 نصيا اى المدونة (قوله) فان
 ذلك اى يبيع أو شراء
 أحدهما (قوله) على تقاض
 صله وكيه (قوله) اعترض
 اى في توضيحه (قوله) وتبعه
 اى المصنف ابن الحاجب

اشهد عليه اذ لا تقع له فيه ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف لو قبل لهما تأخير الدفع حتى
 يشهدا لكان حسن الاتم ما يقولان لو لم تشهد لتوجهت علينا العين فلنا تأخير لتسقطها
 البتة تبع ابن الحاجب وابن شاس ابن هارون وفيه نظر ابن عبد السلام ينبغى أن يكون للوكيل
 او المودع مقال فى وقت الدفع على البينة وان كان القول قولهما لان البينة تسقط العين عنهما
 ابن عرفه ما ذكره ابن شاس هو نص الغزالي ولا يجوز ان ينقل عن المذهب ما هو نص لغير
 المذهب لاسيما و اصول المذهب تقتضى خلافه حسبا أشار اليه المازري و شارحا ابن الحاجب
 (ولاحد الوكيلين الاستبداد) اى الاستقلال فيما يقوله عن موكله دون اطلاع الوكيل
 الاخر بخلاف الوصيين و فرق بتعدد النظر من الموصى فى الرددون الموكل ان ظهر منه على
 امر عزله (الاشراط) من الموكل ان لا يستبد احدهما فبتبع شرطه قاله ابن الحاجب و جماعة
 و تعقب المصنف ابن الحاجب قائل بل ليس لاحدهما الاستبداد ومثله لابن عرفة ولم أرأى
 الشارح قوة التعقب قال فى شامله ولا يستبد احد الوكيلين وقيل لذلك قاله فى ابن
 عرفة يجوز توكيل اكثر من واحد على غير الخصاص ابن الحاجب تابعه لابن شاس لاحد الوكيلين
 الاستبداد حال بشرط خلافه ابن عبد السلام يعنى ان امر الوكيلين يخالف الوصيين فانه
 لا يجوز لهما الاستبداد ونحوه لابن هارون ابن عرفة لم اعرفه لغيرهم وظاهر المدونة خلافه فقها
 لو ان رجلا امر رجلين يشترىان له سلعة او يبعانها فباع احدهما واشترى فان ذلك غير
 لازم للموكل فى قول مالك الرضى الله تعالى عنه و صحيح يحيى ان مات احد الوكيلين على تقاض فلا
 يتقاضى الباقي دون اذن القاضى بهرام العجب ان المصنف اعترض كلام ابن الحاجب وتبعه
 هنا غ ف يشبهه أن يكون قال هنا ولا لاحد الوكيلين بزيادة لالتافية عطف على قوله فلا يؤخر
 للاشهاد وأسقطها الناقل ويمكن أن يكون تبع من ذكرناه فشد بالسان حاله
 وهل انا الامن غزبه ان غوت * غويت وان ترشد غزبه ارشد
 البتة أحسن ما يحتمل عليه الوكيلان المرتبان واما الوكيلان فى آن واحد فليس لاحدهما
 الاستبداد الا بشرط ويمكن جعله على هذا بعطف الاستبداد على نائب فاعل منع أو بتقدير لا
 قبل لاحد وكلاهما بعيد والله أعلم (وان) وكنت شخصا على بيع سلعة ثم بيعته الشخص
 (وباع) ها الوكيل لاخر (فالاول) من البيعين هو اللازم والثانى بيع فضولى لا تقال
 السلعة للمشتري الاول بالبيع الاول فى كل حال (الا) حال تلبس المشتري الثانى بقبض
 للسلعة من البائع الثانى فيعضى البيع الثانى ويرد البيع الاول اذ لم يعلم البائع الثانى والمشتري

٤٩ منح (قوله) هنا اى فى هذا المختصر (قوله) فيشبهه بضم فسكون فكسر اى يقرب (قوله) ان يكون اى المصنف
 (قوله) قال اى المصنف (قوله) هنا اى فى المختصر (قوله) وأسقطها اى لالتافية (قوله) ان يكون اى المصنف (قوله) من ذكرنا
 اى ابن شاس وابن الحاجب (قوله) يحتمل بضم الياء وفتح الميم اى كلام المصنف (قوله) الوكيلان (قوله) خبر احسن (قوله) ويمكن
 بضم فسكون فكسر (قوله) حله اى المتن (قوله) على هذا اى منع استبداد أحد الوكيلين فى آن واحد (قوله) بطلب صلة
 حل (قوله) وكلاهما اى الجليلين الاخيرين (قوله) يبيع فضولى اى فيخبر المشتري الاول فى امضائه وأخذ ثمنه ورده وأخذ سلعته

(قوله والا) اي وان علم البائع أو المشتري البيع الاقول (قوله فيما) اي المدونة خبر مقدم (قوله فباعها) اي السلعة (قوله الا امر) بعد فكسر (قوله احق) اي بائناضاً (قوله فهو) اي الثاني (قوله هو) اي الثاني (قوله والا) اي وان علم الثاني أو الذي يباع له
 بيع الاول (قوله فباع) اي البائع ٢٨٦ (قوله فهو) اي السلعة (قوله لانك لم تسلمه رأس المال) علة الامتناع (قوله لان

اسلام وكيلك الخ) علة تقي
 الامتناع (قوله فهل يكون)
 اي المسلم اليه (قوله منه)
 اي المسلم اليه (قوله لان
 اقترينه) اي المسلم اليه (قوله
 له) اي المسلم اليه (قوله تقع
 تقريخ) اضافته للبيان
 (قوله ذمته) اي المسلم اليه
 (قوله بغير حضرته) اي
 الوكيل صلته قبض (قوله
 دفعه) اي المسلم فيه (قوله
 أنه) اي الوكيل (قوله فيه)
 اي المسلم فيه (قوله لك) اي
 ياموكل (قوله والا) اي وان
 لم تكن لك بينة انه أسلم فيه
 لك (قوله بقبضه) اي المسلم
 فيه (قوله بان المأمور) صلته
 أقر (قوله عنده) اي الذي
 عليه الطعام (قوله بانه) اي
 الطعام (قوله فلا يجبر) يضم
 اليه او فتح الموحدة اي الذي
 عليه الطعام (قوله على
 دفعه) اي الطعام (قوله ولا
 يكون) اي الذي عليه
 الطعام (قوله أنه) اي من
 عليه الطعام (قوله والا) اي
 وان لم يصدقه (قوله غرم) اي
 من عليه الطعام (قوله له)
 اي المأمور (قوله شهادته)
 اي من عليه الطعام (قوله
 اذا كان) اي من عليه

الطعام (قوله المقرله) بفتح القاف (قوله لم تكنه) اي من عليه الطعام (قوله بدفعه) اي الطعام (قوله غمسا كبا لاصل) علة ضمن
 القول لك (قوله فيما) اي الصفة (قوله اذا تنازعا) اي الموكل والوكيل (قوله قوله) اي الآخر (قوله وفيها) اي المدونة (قوله
 وقال) اي المأمور (قوله به) اي الطعام أو العرض صلته أمر (قوله الأمر) بعد فكسر (قوله فان كانت) اي الساعة (قوله يذلك)

اي العرض أو الطعام (قوله ضمن) اي المأمور قيمتها ان فاتت والاخير الامر ٣٨٧ في امضاء البيع وأخذنا بيعت به أو ورقه

وأخذ سلعة (قوله وقال)
اي الوكيل (قوله بذلك)
اي بيعها امسلة (قوله
صدق) بضم فكسر مثقلا
(قوله فان بقي) اي الثمن بيد
البائع (قوله وقد علمه) اي
البائع (قوله أنه) اي الثمن
(قوله وأشبهت) حال (قوله
العشرة) تفسير لفاعل أشبه
الاسترقية (قوله وقد فات
البيع) حال (قوله لانه) اي
الوكيل (قوله مدعى) بفتح
العين (قوله الضمان) نائب
فاعل مدعى (قوله وان
نكل) اي الوكيل (قوله
حلف الامر) بجد فكسر
(قوله وان نكل) اي الامر
(قوله أيضا) اي كان نكل
الوكيل (قوله أنه) اي
الشان (قوله فان نكل)
اي الموكل (قوله فيها) اي
المدونة (قوله اليه) اي
الوكيل (قوله وقال) اي
الوكيل (قوله مصدق)
بفتح الدال (قوله يستنكر)
بضم الباء وفتح الكاف
(قوله وفوتها) اي السلعة
(قوله حلف الامر) بجد
فكسر (قوله وأخذها)
اي السلعة (قوله فان
نكل) اي الامر (قوله
فله) اي الامر (قوله
تجلب) بضم الشنة وفتح
اللام (قوله أو عتق ناجز

ضمن وقال غيره ان كانت قائمة فلا يضمن ويخبر الامر في الرد والامضاء فان فاتت خير في أخذ
ما بيعت به ويضمن الوكيل قيمتها عياض قول الغير وفاق وفيه المالك رضي الله تعالى عنه اذا
باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرني ربهما وقال ربهما بل امرتك برهنها صدق ربهما بيمينه
فاتت أو لم تقم واستحق من قوله والقول لك فقال (الان) تدفع ثمن الشخص ولو كاه على شراء
سلعة به فيقبضه (يشترى) الوكيل (بالثمن) الذي دفعته له عبدا مثلا (فزعت) باموكل (انك
امرته) اي الوكيل (بشراء) (غيره) اي ما اشتراه الوكيل كتوب (و-لف) الوكيل على أنك
امرته بشراء مما اشتراه لا بشراء غيره فالقول قول الوكيل ابن القاسم لان الثمن مستهلك كفوت
السلعة فان نكل المأمور عن اليمين فالقول قول الامر والظاهر أنه بعد يمينه وهذا اذا فات
الثمن فان بقي بيد البائع وقد أعلمه الوكيل أنه اقلان فالقول للموكل اتفاقا فإله النخعي
والربراجي افاده الحط وشبهه في كون القول للوكيل فقال (كقوله) اي الوكيل (امرني)
(بيعه) اي الموكل على بيعه (بعشرة) من الدراهم مثلا (و) (قد) (اشبهت) (العشرة) ان تكون
ثمنه (وقات) باموكل امرتك ببيعه (ياكثر) من العشرة كاثني عشر (و) (قد) (فات المبيع) فواتا
مصورا (بزوال عينه) فالقول للوكيل بيمينه فان حلف برئ لانه مدعى عليه الضمان وان نكل
حلف الامر وغرم الوكيل اثنين وان نكل أيضا فلا شيء له ومفهوم اشبهت أنه لو ادعى الوكيل
مالم يشبهه فلا يصدق ويحلف الموكل فان نكل فالقول قول الوكيل وهل يمين أو لا قولان لابس
الموازون ابن ميسر ومفهوم بزوال عينه عدم فواته بنحوه شبهة وهو كذلك وصرح بجهوم فات
فقال (اولم يفت) ما باعه الوكيل (ولم يحلف) موكله على ما ادعاه فالقول قول الوكيل وهل
يمين أو لا قولان ق فيها ابن القاسم ان دفعت اليه الف درهم فاشترى بها تمرا أو فوا وقال
بذلك امرتي فقلت انت ما امرتك الا بجنحة فالأمو ومصدق بيمينه اذا الثمن مستهلك كنوت
السلعة ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وبه اقول وفيه المالك رضي الله تعالى عنه
اذا باع الوكيل السلعة بعشرة وقال بذلك امرني ربهما وقال ربهما ما امرتك الا باني عشر فان
فاتت حلف المأمور برئ ابن القاسم مالم يبيع بما استنكر وفوتها هانزال عينها وكذلك
روي الاتدلسيون عن ابن القاسم قال مالك رضي الله تعالى عنه فان لم تقم حلف الامر
وأخذها ابن المواز فان نكل فله عشرة (وان وكلته) اي مر يد السفر الى جهة تجلب
الجواري منها (على شراء جارية) لثمن تلك الجهة التي اراد السفر اليها (فبعث) المأمور (بها)
اي الجارية اليك (فوطئت) بضم الواو وفتح الهمز وسكون التاء منك او بمن زوجهاته (ثم
قدم المأمور) من سفره متلبسا (بجارية) (اخرى وقال) المأمور (هذه) الجارية الاخرى
التي قدمت بها هي التي اشتريتها (لك) يا امر (و) الجارية (الاولى) بضم الهمز التي بعثت بها
(ودبعة) عندك (فان لم يبين) المأمور حين بعث الجارية الاولى انها ودبعة (وحلف) المأمور
على انها ودبعة (أخذها) اي الوكيل الجارية الاولى وتولد لك الجارية الثانية التي قدم بها
في كل حال (الان تفوت) الجارية الاولى (بكولد) منك (او تدبير) او عتق ناجز او كآية فلا
ياخذها في كل حال (الالمنية) تشهد بالوكيل على ان الاولى ودبعة فبأخذها مع قيمة ولدها ان
كان (ولزمتك) باموكل الامة (الاخرى) التي قدم المأمور بها ق فيها ابن القاسم ومن وكل

المخ بيان ما أدخلته الكاف (قوله فيها) اي المدونة

(قوله فبعث) اي الوكيل (قوله بها) اي الجارية (قوله اليه) اي موكله (قوله فوطئها) اي الموكل الجارية (قوله فقال) اي الوكيل (قوله هذه) اي التي قدمت بها (قوله بين) بفتحات متقلا (قوله ذلك) اي كون الاولى وديعة (قوله بها) اي الاولى (قوله فان لم تقف) اي الاولى بكونه مفهوما تقف بكونه (قوله حلف) اي الامور (قوله واخذها) اي الاولى (قوله ودفن) اي الامور (قوله اليه) اي الامر (قوله منه) ٣٨٨ اي الامر (قوله وياخذ) اي الامور (قوله ان لم تكن له) اي الامور (قوله بما

تقدم) اي الايلا وتجزئ عتقها وكتابتها (قوله ولوا قام) اي الوكيل الخ مبالغة (قوله لتقر يطه) اي الامور (قوله فكانت) بفتح الهمز وشد النون اي الامور (قوله فيها) اي المدونة (قوله فبعث) اي الامور (قوله بها) اي الجارية (قوله اليه) اي الامر (قوله ولما قدم) اي للامور (قوله قال) اي الامور (قوله استخما) اي الجارية التي ارسلها لك (قوله فان لم تقف) اي الجارية التي بعث بها (قوله لم تكن له) اي الامور (قوله فيها) اي الدراهم (قوله المدونة) مقول تاويل المضاف لقاعة (قوله تاؤها) بفتحات اي المدونة (قوله فيها) اي المدونة (قوله دفعها) اي الدراهم نعمها (قوله اليه) اي الرجل (قوله في طعام) صلته يسلم (قوله ففعل) اي اسلم للامور (قوله الدراهم في طعام) (قوله البائع) اي المسلم اليه

رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها اليه فوطئها ثم قدم الوكيل باخرى فقال هذه لك والاولى وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها فان لم تقف حلف واخذها ودفن اليه الثانية ابن القاسم وان فانت الاولى بولده منه او عتق او كابة او تدبير فلا يصدق المأمور الا ان يقيم بينة فياخذها - يصنون وياخذ قيمة ولدها ابن القاسم وتلزم الجارية الثانية الامر ابن الموازي ان لم تكن له بينة فلا يقبل قوله (وان امرته) اي من اراد السفر بشرا مجاريا بعت (بماتة) فاشترى جارية وارسلها اليك ثم قدم (فقال) المأمور (اخذتها) اي اشتريت الجارية التي ارسلتها (بماتة وخمسين فان لم تقف) الجارية التي ارسلها اليك بشي مما تقدم (خيرت) بضم الخاء المجهمة وكسر التثنية مئة له وفتح تاء الخطاب باموكل (في اخذها) اي قبول الجارية التي ارسلها لك (بما) اي المائة والخمسين التي (قال) الوكيل انه اخذها بها او ردها للوكيل ولا شيء عليك ان كنت وطئتها (والا) اي وان فانت بشي مما تقدم (لم يلزمك) يا امر (الامائة) التي امرته بالشراعية ولو اقام بينة بشرا بمائة وخمسين لتقر يطه بعدم اعلامك حين ارسالها فكانت تبرع لك بالخمس التي زادها ق فيها مالك رضى الله تعالى عنه من امر رجلا يشتري له جارية بمائة فبعث بها اليه ولما قدم قال ابتعتها بخمسين ومائة فان لم تقف خبر الامر بين اخذها بما قال المأمور او ردها وان كانت حلت لم تكن له الا المائة ابو الحسن ان لم تقف خيرا امر يريد بعد حلف المأمور لقد اشترى بمائة وخمسين (وان) دفعت دراهم لرجل ووكلمته على اسلامها في طعام مثلا لك فاسلمها فيه وغاب عليها المسلم اليه ثم (ردت) بضم الراء وشد الدال (ذراهمك) اي ردها المسلم اليه (زيغ) بفتح الزاي وسكون التثنية فقام اي عيبها اطلع عليه المسلم اليه فيها (فان عرفها) اي الدراهم (مأمورك لزمك) صدقته ام لا (وهل) تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه بل (وانه) كنت (قبضت) يا امر المسلم فيه من المسلم اليه وهذا تاويل ابن يونس المدونة او انما تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه فان كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك وعليه تاويلها بعض الشيوخ فيه (تاويلان) ق فيها ابن القاسم ان امرت رجلا يسلم لك دراهم دفعها اليه في طعام ففعل ثم اتي البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم انها التي قبضها من مأمورك فان عرفها المأمور لزم الامر انكرها ام لانه امينه ابن يونس قيل ان معنى ذلك ان لم يقبض المسلم او ما لو قبضه فلا يقبل علمه قول الوكيل وذلك عندي سواء قبض الامر المسلم او لم يقبضه لانه امينه (تنبيهات) الاول تت ظاهر كلام المصنف سواء بين المأمور للمسلم اليه انه وكيلا ام لا وقال اللخمي المسئلة فيما اذا لم يبين واما ان بين ذلك فان وكالته تقتضي ينقض دفعه الدراهم فلا يقبل قوله على الامر ويهم ان يكون ابدلها ويختلف الامر انه لم يعلمها من دراهمه الثاني قيد الرجاء بالخلاف بالوكيل الخصوص لانه معزول

(قوله لانه) اي الامور (قوله امينه) اي الامر (قوله ان لم يقبض) اي الامر (قوله السلم) اي المسلم بقرائة فيه (قوله قبضه) اي الامر السلم (قوله فلا يقبل) بضم المتناة وفتح الموحدة (قوله عليه) اي الموكل (قوله وذلك) اي قبول قول وكيه عليه (قوله سواء بين) بفتحات متقلا (قوله ذلك) اي كونه وكيلا (قوله له) اي المسلم اليه (قوله فلا يقبل) اي الامور (قوله ويتهم) اي المسلم اليه (قوله ابدلها) اي الدراهم (قوله لانه معزول) اي عن الوكالة

(قوله وكل) بضم فكسر مثقلا (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله مقبول) خبران (قوله فيلزم) اي ما قبله (قوله الا امر) بعد فكسر (قوله اذا اقبلها) اي الدراهم (قوله انه) اي الامور (قوله فيها) اي ٣٨٩ الدراهم (قوله انه) اي الامر (قوله

انها) اي الدراهم التي ردها البائع (قوله هي) اي الدراهم التي دفعها الوكيل له (قوله لانها) اي الدراهم الخ علة حذف البائع انها هي (قوله امينه) اي الموكل (قوله عنه) اي الامين (قوله قول اشهب) اي يحلف البائع انها هي (قوله وهل ذلك) اي ابدال الامر الدراهم (قوله وهو) اي حذف البائع (قوله لانه) اي البائع (قوله عليها) اي الدراهم (قوله انه) اي البائع (قوله اي مأمورك) الدراهم (تفسير القاعل المستر والمفعول البارز (قوله من المسلم اليه) صلة قبيل (قوله بعدم) بضم فسكون (قوله وهو) اي الاطلاق (قوله نحا) اي مال (قوله الا امر) بعد فكسر (قوله ولو كان) اي الامر (قوله اي الدراهم المأمور) تفسير القاعل المستر والمفعول البارز (قوله وقبلها) بكنسز (قوله وبرئ) اي الوحدة (قوله حلف) بكنسر اللام مصدر مضاف لقاعله (قوله على احد القولين) خبر حلف (قوله وجد) اي البائع (قوله فلذلك) اي

بقرائه مما وكل عليه واما المقوض فلا خلاف ان قوله في ان ما قبله مقبول فيلزم الامر البديل الثالث عياض اذا اقبلها الامر فلا يعين على الامور الا ان يدعي الامر انه اقبلها فيستور فيها ما يتصور في المودع وحكي اشهب انه يبذلها بعد عيّن البائع انها هي لانها قد خرجت من يد امينه وغابت عنه ابو الحسن اهل قول اشهب لاحتمال ان يتكلم البائع عن عيّن فيسقط ايد الهماعين الامر وقال الرجراجي وهل ذلك لازم بعد عيّن البائع وهو قول اشهب لانه غاب عليها والثاني انه لا يعين عليه الا ان يدعي الامر انه قد اقبلها (والا) اي وان لم يعرفها مأمورك (فان قبلها) بضم فكسر الموحدة اي مأمورك الدراهم من المسلم اليه لتبذلها له وامتنعت من ابدالها (حلفت) اي امر وياتي مقصوده في قوله ما دفعت الاجياد في حلفك (وهل) تحلف حلما (مطلقا) من التقيد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (او) انما تحلف (لعدم) بضم فسكون اي غير (المأمور) واما مع يسره فلا تحلف واليه نحا ابو عمران ومفعول حلفت (ما دفعت) بفتح تاء خطاب الامر (الاجياد في حلفك) وظاهره ولو كان صرافا وهو كذلك وقيل يحلف الصراف يتا واذ حلفت كذلك (لزمته) اي الدراهم المأمور في الجواب (تاويلان) ق ابن القاسم وان لم يعرفها المأمور وقيلها حلف الامر انه ما يعرف انها من دراهمه وما اعطاه الاجياد في حلفه وبرئ وابدلها المأمور لقبوله اياها عياض قبيل حلف الامر هنا هو على احد القولين في ايمان التهم وقيل بل وجد المأمور عديا لذلك حلقه ولو كان المأمور وسرالم يكن للبائع على الامر سبيل (والا) اي وان لم يقبلها المأمور والموضوع انه لم يعرفها (حلف) المأمور حلما (كذلك) اي حلف الامر في ان صبغته ما دفعت الاجياد في حلفه وبرئ ق ابن القاسم وان لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور انه ما اعطاه الاجياد في حلفه وبرئ (وحلف) بفتحات مثقلا قاعله (البائع) ومفعوله محذوف اي الامر انه لم يعرفها من دراهمه وانه لم يدفع له الاجياد في حلفه فان حلف برئ ايضا ولزم البائع (وفي المسدا) بضم الميم وفتح الموحدة مشددة تا تحليف من الامر لانه صاحب الدراهم والمأمور لانه الذي باع المبيع اذا لم يعرفها ولم يقبلها المأمور ولا الامر (تاويلان) ق ابن القاسم للبائع ان يحلف الامر انه ما يعرفها من دراهمه وانه ما اعطاه الاجياد في حلفه ثم تلزم البائع ابن يونس بعض اصحابنا الرتبة ان يبدأ بيمين الامر والمسئلة في كتاب ابن المواز مثل مالي المدونة انه يبدأ بيمين المأمور لانه الذي عامله وله عندى ان يبدأ بيمين من شام منها لان الوكيل هو الذي ولي معاملته فله ان يقول لا احلف الا لك اذا لمعامله بين وبين الامر وله ان يحلف الامر لاقراره ان هذا وكيله وهذه دراهمه فله ان يحلفها ما يبدأ بيمين شام منها الخط ذكر الرجراجي في المسئلة ثلاثة اقوال تسدئة الامر وتسدئة المأمور وتخير البائع قال وتوالت المدونة على كل واحد منها ويظهر من كلام المصنف انه لم يذ كر الا التاويلين الاولين تسدئة المأمور وهو الذي في كتاب محمد وناول ابو محمد المدونة عليه واختصرها عليه وتسدئة الامر ولم يعزه الرجراجي لاحد واتخاذ كره وقال توالت المدونة عليه والثالث تاويل ابن يونس * (تكميل) *

وجود المأمور صلة حلف (قوله حلقه) بفتحات مثقلا اي البائع الامر (قوله ان يبدأ) اي البائع (قوله له) اي البائع (قوله منهما) اي الامر والمأمور (قوله فله) اي البائع (قوله قال) اي الرجراجي (قوله منها) اي الاقوال الثلاثة

(قوله وغرم) بقضات منقلا (قوله ولا رجوع له) اي الا حرم (قوله يتهمه) اي الا حرم الامور (قوله فيصاحبه) اي الا حرم الامور
 (قوله ثم هل له) اي الامور (قوله اذ هو) اي الوكيل (قوله نائبه) اي موكله (قوله وقد نرجح) اي ماله (قوله فلا تصرف)
 اي الوكيل (قوله فيه) اي المال (قوله الا. ٣٩٠ باذنه) اي الوارث (قوله ولو اشرف) اي الوكيل (قوله كان) اي الوكيل

ان بدأ بالا حرم فنكل حلف البائع وغرم الا حرم ولا رجوع له على الماء. ورا لا ان يتمسه
 يتبدلها فيصاحبه وان نكل البائع لم يكن له ان يصالح المأمور لان نكوله عن بين الامر. كقول
 عن عيين المأمور وان بدأ بالمأمور ونكل حلف البائع وابدلها المأمور ثم هل له تخليف الا حرم
 أم لا قولان قاله الرجراجي وابو الحسن (وانعزل) الوكيل (بعوت موكله ان علم) الوكيل
 موته اذ هو نائبه على التصرف في ماله وقد نخرج عن ملكه وصار ملكا لوارثه فلا تصرف فيه
 الا باذنه ظاهره ولو اشرف على فصل التصوم وظاهره ايضا ولو قبل قبض عن مباحه وظاهره
 كان مخصوصا ومفوضا وهو كذلك على المشهور. ق ابن عرفة المعروف انعزال الوكيل
 بعلمه بعوت موكله فيها لان القاسم من امر رجلا يشتري له سلعة لم يدفع له ثمنها او دفعه فاشترها
 الوكيل بعلمه موت الا حرم. فذلك لازم لورثته الا ان يشتريها وهو عالم بعوت الا حرم فلا تلتزم الورثة
 وعليه غرم الثمن لان وكالته قد انقضت قبيل شرائه وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 فيمن له وكيل يلهي بجهز اليه المتاع ان ماباع واشترى بعلمه موت الا حرم ولم يعلم بعوته فهو لازم
 لورثته وما باع واشترى بعد علمه بعونه لا يلزمهم لان وكالته قد انقضت (والا) اي وان لم يعلم
 الوكيل موت موكله ونصرف في المال بعده (ق) في مضي تصرفه للخصم وهو ظاهر المدونة
 وعليه جعلها عامة للاشباح وعدمه وهو قول ابن القاسم وجعلها عليه بعضهم (تأويلان) ق
 ابن رشد اذ لم يعلم الوكيل بعوت موكله أو عزله ولم يعلم بعزله فقبيل انه معزول بنفس العزل
 او الموت وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي حجر على وكيله فقبض من
 غرمانه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرون بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله هذا هو ظاهر
 قوله وعلى ذلك كان الشيخ يعمونه وعليه جعله التونسي فاذا لم يبر الغرماء بالدفع اليه
 فكذلك لا يبر أهرو للغرماء الرجوع عليه وان تلقى المال بيده لانه اخطأ على مال غيره فهذا
 بين ان الوكيل انفسح في حقه وحق من عامه او دفع اليه بنفس العزل او الموت وقيل لا ينعزل
 في حق احد الا بوصول العلم اليه فينعزل في حقه بوصول العلم اليه وفي حق من بايعه او دفع
 اليه بوصول العلم اليه وهذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الوكالات من المدونة
 في مسألة الورثة المتقدمة وكذلك يبرأ من دفع اليه اذ لم يعلم موت موكله على قياس قوله وعلى
 قول الامام مالك هذا الوكيل موكله في باع ولا يعلم المشتري بذلك فتلفت السلعة
 المبيعة عنده ضمنها الوكيل لانفساخ الوكيل في حقه لعلمه موته وتعديه فيما لا تصرف له فيه
 ولم يكن على المشتري رد الغلة اذا اخذت السلعة منه ولو لم يعلم الوكيل بعوته وعلم المشتري لكان
 عليه ان يرد الغلة اذا اخذت السلعة منه لتعديده بائناح ما قد انقضت الوكيل في حقه
 (وفي عزله) اي انعزال الوكيل (بعزله) اي الموكل وكيه (ولم يعلم) الوكيل بعزله فلا يتخذ
 تصرفه له بعده كما في شركة المدونة وعدمه حتى يعلم فينقذ تصرفه له بعده وقيل علم به وهو لابن
 القاسم واشهب قال صاحب المعين وهو المشهور (خلاف) في التشهير اذا ما في شركتها
 مشهورا ايضا ق ابن القاسم في كتاب الشركة ينعزل بنفس عزله وموت موكله ابن رشد

(قوله فيها) اي المدونة
 (قوله لم يدفع) اي الا حرم
 (قوله) اي الامور (قوله
 فذلك) اي شر الوكيل
 (قوله لورثته) اي الا حرم
 (قوله وهو) اي الوكيل
 (قوله وعليه) اي الامور
 (قوله ان ماباع واشترى)
 اي الامور (قوله ولم يعلم)
 اي الامور (قوله بعونه) اي
 الا حرم (قوله بعد علمه) اي
 الامور (قوله بعونه) اي
 الا حرم (قوله وهو) اي مضي
 تصرفه (قوله وعليه) اي
 مضي تصرفه (قوله وعدمه)
 اي مضي تصرفه (قوله وهو)
 اي عدم مضي تصرفه (قوله
 أو عزله) اي الموكل وكيه
 (قوله ولم يعلم) اي الوكيل
 (قوله أنه) اي الوكيل (قوله
 وهو) اي انعزال بنفس عزله
 (قوله من المدونة) بيان كتاب
 الشركة (قوله وان لم يعلم
 هو) اي الوكيل (قوله
 لا يبرأ هو) اي الوكيل
 (قوله عليه) أي الوكيل
 (قوله بيده) أي الوكيل
 (قوله لأنه) اي الوكيل
 (قوله بين) بقضات منقلا
 (قوله في حقه) أي الوكيل
 (قوله ينفسح) صلة تنفسخ
 (قوله اليه) اي الوكيل (قوله

من المدونة) بيان للوكالات (قوله فلا ينقذ تصرفه) اي الوكيل (قوله له) اي موكله (قوله بعده) اي عزله هذا
 (قوله وعدمه) اي انعزاله (قوله حتى يعلم) اي الوكيل ان موكله معزله

(قوله ظاهر قوله) اي ابن القاسم (قوله وعليه) اي انعزاله بنفس عزله او صوت موكله صله حل (قوله وهو) اي انعزاله بنفس عزله وموت موكله (قوله عليه) اي انعزاله بنفس عزله او صوت موكله (قوله مع علمه) اي الوكيل (قوله بذلك) اي عزله او موت موكله (قوله في حقه) اي الوكيل (قوله بعلمه) اي مدين موكله (قوله وان لم يعلم) اي الوكيل موت موكله (قوله ان علم) اي الوكيل عزل موكله اياه (قوله لا ينزل به) اي صوت موكله (قوله كونه) اي الوكيل (قوله وقفه) اي عدم انعزاله بموت موكله (قوله عنه) اي مطرف (قوله وعزاه) اي ٣٩١ عدم انعزاله بموت موكله (قوله

لا يقيد تفويض) تفسير للاطلاق واضافته للبيان (قوله فيها) اي المقدمات (قوله ينزل) اي الوكيل (قوله بموته) اي موكله (قوله هو) اي الموكل (قوله ولي البيع) اي تولى البيع وباشره (قوله انعزاله) اي الوكيل (قوله بنفس عزله او موت موكله) هذا هو القول الاول المعروف (قوله او مع علمه) اي الوكيل (قوله بذلك) اي عزل موكله اياه او موته في حق الوكيل بل ولو في حق مدين موكله هذا هو القول الثالث (قوله ثالثها بعلمه) اي الوكيل بعزله او موت موكله (قوله فقط) اي لافي حق مدين موكله والوضح تأخيرها عن في حقه اي الوكيل (قوله وفي حق المدين بعلمه) اي المدين بعزل الوكيل او موت موكله (قوله فيه) اي الموت (قوله وبعلمه) اي الوكيل (قوله وان لم يعلم) فلا يضمنه (قوله كونه) اي الموكل (قوله لا ينزل به) اي صوت موكله (قوله كونه) اي الوكيل (قوله وقفه) اي عدم انعزاله بموت موكله (قوله عنه) اي مطرف (قوله وعزاه) اي ٣٩١ عدم انعزاله بموت موكله (قوله

هذا ظاهر قوله وعليه جملة التونسي النحوي وهو ظاهر المذهب ونفس ابن المنذر الاجماع عليه هذا قول اول القول الثاني لاشبه بعزل بعزله او موت موكله مع علمه بذلك ولو في حق مدين موكله القول الثالث بعزل بنفس عزله وموت موكله مع علمه ذلك في حقه فقط وفي حق المدين بعلمه وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه اول وكالهما مع ابن القاسم في الشريكين القول الرابع بعزل بنفس الموت وان لم يعلم وفي اعز ان علم رواء النحوي ومقتضى كلام ابن رشد ان الثاني والرابع لم يشهر باختلاف الاول والمالك فانظر هذا مع لفظ المصنف ابن عرفة والمعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله ونقل النحوي والمنازري وابن رشد وغيرهم عن مطرف لا يعزل به لا بقيد كونه مقوضا اليه ونقله ابن شاس وابن حوث عنه بقيد كونه مقوضا اليه وعزاه ابن رشد في سماع صحنون لابن الماجشون ومطرف مطلقا لا يقيد تفويض وكذا في المقدمات قال فيها ولا يصح بعزل بموته ان كان هو البائع فلا يقبض الثمن لا بتوكيل الوارث وان كان الوكيل ولي البيع فهو على وكالته حتى يعزله الوارث فالتفويض لا يوجب اربعة المعروف ونقله عن مطرف وقول اصبح ثم قال ابن عرفة في تقرير انعزاله بنفس عزله او موت موكله او مع علمه بذلك ولو في حق مدين موكله ثالثها بعلمه فقط في حقه وفي حق المدين بعلمه ورايها بنفس الموت فيه وبعلمه في العزل لابن رشد عن ابن القاسم في كتاب الشركة قائلا عليه حمل الشيوخ والتونسي مع النحوي عن ظاهر المذهب ناقلا عن ابن المنذر الاجماع عليه وابن رشد مع سماع صحنون عن اشهب وللمقدمات عن قول مالك رضي الله تعالى عنه اول وكالهما مع ابن القاسم في الشريكين يقتصران في قضية الغريم سدهما ان علم افتراقهما ضمن حظ من لم يدفع له ورجع على من دفع له بما عزم الغائب وان لم يعلم فلا يضمنه ورواية النحوي (وهل لا تلزم) الو كالة الموكل ولا الوكيل فكل منهما حلها والرجوع عنها سواء وقعت باجرة او جعل او بلا اجرة ولا جعل (او ان وقعت) الو كالة (باجرة) معلومة على عمل معين كتولية على تقاضي دين قدره كذا من فلان باجرة معلومة (او جعل) معلوم على تقاضي دينه من غير بيان قدره او تعيينه دون من هو عليه (ق) الو كالة باجرة الو كالة يجعل (كهما) اي الاجارة في الزوم مجرد العقد والجملة في عدمه به والزوج بالشرع للباعل للمجبول له (والا) اي وان لم تقع باجرة ولا جعل بان وقعت بغير عوض (لم تلزم) الموكل ولا الوكيل وهذا تمام القول الثاني فليس مكروا مع قوله لا تلزم في الجواب (تردد) لانه تأخرين في التذلل عن المتقدمين ق ابن بشير ان كانت الو كالة جبرا كالوصية وولاية اليتيم لم يكن للوكيل

قائلا) حال من ابن رشد (قوله عليه) اي انعزاله بنفس عزله او موت موكله صله حل (قوله حل الشيوخ) اي قول ابن القاسم (قوله والتونسي) عطف على الشيوخ (قوله ناقلا) حال من النحوي (قوله وابن رشد مع سماع صحنون عن اشهب) راجع للثاني (قوله وللمقدمات عن قول مالك رضي الله تعالى عنه) راجع للثالث (قوله ورواية النحوي) راجع للرابع (قوله الو كالة) تفسير للفاعل المستتر في تلزم (قوله في الزوم مجرد العقد) صله كاف التشبيه (قوله في عدمه) اي الزوم (قوله به) اي العقد (قوله جبرا)

أي اضطراراً من الموكل (قوله الانصراف) أي عن التوكل وعزل نفسه (قوله بعدموت الموصي) أي وقبول التوكل (قوله وان كانت) أي الوكالة (قوله انه) أي الشبان (قوله ولا تجوز) أي الوكالة بعوض (قوله فهو) أي الوكالة وكذا كره ما تكبر خبره (قوله ما التزمه) فاعل يلزم (قوله مطلقاً) أي عن تقييده بقيد (قوله في قبولها) أي الوكالة (قوله لها) أي الوكالة (قوله قبل) بفتح فكسر (قوله الام) بكسر ٣٩٤ (قوله انها) أي السلعة (قوله اشتراها) أي السلعة (قوله هذا) أي الخلاف في كونها الامراً والمأموراً

الانصراف بعدموت الموصي وان كانت اختياراً فان كانت بمن فان كانت على سبيل الاجارة فالشهور انه ليس لاحد من المتعاقدين عليها الرجوع عنها وان كانت على سبيل الجملة فقبيل انها لازمة من الطرفين وقيل من جهة من الطرفين وقيل لازمة للبايع دون المجهول له ابن رشد ان كانت الوكالة بعوض فهي اجارة تلزمها جميعاً ولا تجوز الاجارة بمسماة وأجل مضروب وعلى معروف وان كانت بغير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة ما التزمه ولو كره عزله متى شاء الا ان تسكون الوكالة في انحصام اه ابن عرفة عقداً الوكالة غير لازم للموكل مطلقاً في غير انحصام والوكيل مخير في قبولها فان تأخر قبوله عن علمها فبخصر على قولين لما التزمه الله تعالى عنه فان قبل الوكيل بغير عوض فقال ابن زرقون في الوكيل على شراء سلعة بعينها اشتريها الوكيل لنفسه فروى اصبيح عن ابن القاسم ان السلعة لالا مروي عن ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه انها للوكيل وقاله ابن الماجشون قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ويصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه ابن زرقون هذا مبقى على اصل هل للوكيل ان يعزل نفسه فالشهور ان ذلك اذا لم يوكل باجر (تنبيهات الاول) يعزل الوكيل بقام الموكل عليه اذا كان موكلاً على شيء مخصوص فان كان مقوضاً فلا يعزل الا بعزل موكله أو موثقه أو بعض سنة أشهر هذا اذا لم يصرح في الوكالة بالادوام والاستمرار والافتقرت في القوانين (الثاني) ابن عرفة المازري جنون الوكيل لا يوجب عزله ان برأ فكذلك جنون الموكل وان لم يبرأ فان طال نظر السلطان في كل أمره وطلاق الزوجة لا يوجب عزلها عن وكالتها مطلقاً الا ان يعلم انه لا يرضى فعلها بعد طلاقها والاظهر ان عزلها عن وكالتها باه بطلاقها قال الردة لغو الا ان يعلم انه لا يرضى فعلها بعد طلاقها (الثالث) ابن عرفة في الانعزال يطول مدة التوكيل كسنة أشهر ويقاها قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد التوكيل على قول المتطير الوكالة على انحصام اذا سقط من رسمها لفظ دائمة مستقرة وان طال امدها كسنة أشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن يحنون من اقام بتوكيل على خصومة سنتين وقد انشبت الخصومة قبل ذلك اول ينشئها الا بعد مضي سنتين يستل موكله عن بقائه وكيله او عزله فان كان غائباً فهو على وكالته ابن فتوح ان خصم واستقر خصامه ستين فلا يحتاج لتجديد توكيل (الرابع) اذا وكل عبد على عمل وطلب سيده أجرته ابن حمران كان ما ذوناه في التجارة فلا اجرة له على من وكله لانه ما ذون له في هذا المقدار الا ترى انه قد يودع في حفظ الوديعة بغير اذن سيده ولا يكون له في ذلك اجر وما غير المأذون له فينبغي أن يدفع من وكله اجرة له سيده الشيخ الا ان يكون عمله لا خطيب له ككون المسلم اليه أي الى منزل هذا العبد فلا يكون له اجرة كما قال في كتاب الاجارة كتاباً

قوله يعزل نفسه) أي أولاً (قوله ذلك) أي عزل نفسه (قوله موكل) بفتح الكاف (قوله فان كان) أي الوكيل (قوله مقوضاً) بفتح الواو (قوله والا) أي وان صرح فيها بالموام (قوله تستقر) أي الى عزله وموت موكله (قوله فان طال) أي جنون الموكل (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أي الزوج (قوله انعزله) أي الزوج (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله والردة) أي من الوكيل (قوله يعلم) بضم الياء (قوله انه) أي الموكل (قوله فعله) أي الوكيل (قوله في الانعزال) أي عن الوكالة (قوله ويقاها) أي التوكيل (قوله لفظاً) اضاقته للبيان (قوله مستقرة) خبر الوكالة (قوله يستل) بضم الياء (قوله فان كان) أي موكله (قوله فهو) أي الوكيل (قوله انه) أي المأذون له في التجارة (قوله يودع) بفتح الدال (قوله عمله) أي غير المأذون له في التجارة (قوله

ككون المسلم اليه) أي الذي وكل العبد على الاسلام اليه (قوله ولا يكون له) أي سيد العبد المسلم (القدح (قوله اجرة) أي على اسلام العبد من أي منزله في كتاب السلم الثاني من المدونة ومن وكل عبداً ما ذوناه في التجارة أو محجوراً عليه يسلم له في طعام ففعل ذلك جازاً أبو الحسن ابن حمران ما المأذون له فلا أجر له على من وكله في ذلك لانه كان ما ذون له في هذا

المقدار الا ترى انه قد يودع فيصفظ الوديعة بغير اذن سيده ولا يصح كون له في ذلك اجر او ما غير المأذون له فيبني ان تكون له
الاجر فيدفعه هامن وكاله الى سيده الشيخ الا ان يكون له ذلك لاخطبه ككون المسلم اليه افي المنزل هذا العبد فلا يكون له
اجرة كما قال في كتاب الاجارة كتاب القدر والتعل (قوله والممازري) قال وقد اجاز في الكتاب وكالة العبد لكن لو وكل عبدا
اجنبي والعبد الوكيل مجبور عليه لكان لسيده طلب اجارته فيما تولى من سيده في العبد لكون سيده ومنافعه على كماله عليه
فليس لغيره ان يتملكها ولا ان ينتفع بها دون سيده واما ان كان العبد مأذونا له في التجارة والسعي فيمثل هذا والنبابة من
مصالح تجارته ومن جملة ما تضمنه اذن السيد له فانه لا اجرة له على من وكله والله سبحانه وتعالى اعلم (باب الاقرار) (قوله ان كان)
(قوله وتبعه) أي الشارح (قوله اذا جرح عليه) أي الزوجة والمريض الجرح عليه وهم الخ (قوله هو) أي الاقرار (قوله
اصلا) أي معناها الاصل الخ خبر هذه المادة (قوله لان الاقرار) أي الشرعي الخ ٣٩٣ علة لتسميته ويان لمناسبه

للعوى (قوله ثبت) بضم
الباء (قوله يكتن) بضم
فتفتح فكسر مثقلا (قوله
يعرفوه) بضم فتفتح فكسر
مثقلا أي القهقهة الاقرار
الشرعي (قوله وسكانه)
بفتح الهمزة وشد التون
(قوله عندهم) أي التفهاه
(قوله نصف) بضم فكسكون
فكسر (قوله بداهته) أي
الاقرار (قوله لان مقتضى)
بفتح الصاد المجهمة الخ علة
من نصف لا يدعيها (قوله
مدعيها) أي بداهته (قوله
انه) أي الاقرار (قوله قول
يوجب حقا على قائله) اي
وهذا الاصلح تعريفه لعدم
اطراد لصدقه بغير الاقرار

القدح والتعل ١٥ ونحوه للحنى والممازري والله اعلم
(باب) في بيان أحكام الاقرار
(يؤخذ) بضم التعمية ومدا له مز وفتح اثناء المجهمة أي يلزم بضم التعمية وفتح الزاي الضمير
(المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مشددا أي البالغ العاقل حال كونه (بلا جرح) عليه
في المعاوضة بان كان سرار شيدا غير مفاس ولو زوجة أو حر يضاني زائدا الثلث طق وهم
الشارح في استخراج الزوجة والمريض بقوله بلا جرح وتبعه تن وغيره اذا جرح عليه ساق
الاقرار ولو في زائد الثلث اذ ليس هو من التبرع ١٥ وتبعه البنائي قاتلا فقوله بلا جرح أي في
المعاوضات فتدخل الزوجة والمريض والله علم واصله يؤخذ (باقراره) أي المكلف بلا جرح في
الخبرة هذه المادة وهي الاقرار والقروا القارورة أصلها السكون والثبوت لان
الاقرار يشبث الحلق والمقارنات الحلق على نفسه والقرار عمل السكون والقر البرد وهو يسكن
الدماء والاعضاء والقارورة يستقر فيها المائع ابن عرفة لم يعرفه يعرفه وسكانه بدعي عندهم
ومن نصف لا يدعي بداهته لان مقتضى حال مدعيها انه قول يوجب حقا على قائله والاطهران
نظري يعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار
الوكيل ويخرج الانشاآت كبيت وملتق ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها الاخبار عنها
بلفظ بيت وملتق وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة والتذوق كقوله زيدان فانه وان
أوجب حقا على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه ١٥ البنائي قوله ونطق الكافر
بالشهادتين فيه الجزم بانه منه انشأ وجوز الرصاع فيه الظهير بورد بعض المحققين على ابن عرفة

٥٠ مفتح
شامل غير الاقرار أيضا (قوله يوجب حكم صدقه) فصل يخرج التذوق فانه خبر موجب حكم كذبه (قوله على قائله) فصل
مخرج الشهادة لانه خبر موجب حكم صدقه على غير قائله (قوله فقط) فصل يخرج الرواية فانه خبر موجب حكم صدقه
على قائله وغيره (قوله بلفظه) أي قائله (قوله أو لفظ نائبه) أي المقرر المعلوم من السياق لادخال اقرار الوكيل (قوله فيدخل
اقرار الوكيل) تفريع على أو بلفظ نائبه (قوله ويخرج الانشاآت) تفريع على خبر (قوله ونطق) عطف على بيت
(قوله ولازمها) أي الانشاآت الخ حال (قوله بلفظه) اضافته للبيان (قوله والرواية) عطف على الانشاآت ونحوها فقط
(قوله والشهادة) عطف على الانشاآت ونحوها به على قائله (قوله والتذوق) عطف على الانشاآت ونحوها بصدقه
(قوله هو) أي الحكم الواجب (قوله بانه) أي النطق بالشهادتين (قوله منه) أي الكافر (قوله ويجوز) بفتح مثقلا (قوله
فيه) أي نطق الكافر بهما

(قوله انه) أى التعلق بما (قوله منه) أى الكافر (قوله لانه) أى الايمان القلبي (قوله المعرفة) أى على أنه من قبيل العلوم (قوله أو حديث النفس الخ) أى على أنه من توابعها (قوله لها) أى المعرفة (قوله لما عرفه) تنازع فيه القبول والاذعان (قوله وإذا كان) أى الايمان القلبي (قوله كذلك) أى المعرفة أو حديث النفس التابع لها (قوله عنه) أى الايمان القلبي (قوله فهو) أى الكافر الناطق بالشهادتين (قوله مضمونها) أى الشهادة (قوله به) أى مضمونها (قوله فهى) أى شهادة الكافر (قوله الاخبار) بفتح الهمز (قوله فتدخل) أى شهادة الكافر (قوله فى تعريفه) أى الاقرار (قوله وأما كونها) أى شهادة الكافر (قوله لان المنشأ) بضم الميم (قوله ماقى الاعتقاد) أى المعرفة أو حديث النفس التابع لها (قوله فلا يصح) أى كونه منشأها (قوله لانه) أى ٣٩٤ ماقى الاعتقاد (قوله بها) أى الشهادة (قوله وان كان) أى المنشأ (قوله فهو) أى الدخول فيه (قوله

بان الظاهر انه منه اخبار لا انشاء لان الايمان القلبي من قبيل العلوم أو من توابعها لانه المعرفة أو حديث النفس التابع لها والمراد بحديث النفس القبول والاذعان لما عرفه وإذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبرانه باعتد مضمونها وأقر به فهى خبر من الاخبار فتدخل فى تعريفه وأما كونها انشاء فتشكل لان المنشأ ان كان ماقى الاعتقاد فلا يصح لانه سابق على التلفظ بها والمنشأ يلزم تأخره عن مسبقته وان كان الدخول فى الاسلام فهو حاصل بنفس النطق من غير اعتبار أمر زائد على معناها الخبرى وأيضا فيلزمه ان كل اقرار انشاء لدخول كل مقر فى التزام ما أقربه وهذا باطل لان الاقرار اخبار فالصواب ان نطق الكافر بها اخبار عن اعتقاده وكذا اذا كرر بالاحرى نعم اذا قصد المذكر انشاء الثناء بها ناقلا لها عن معناها صح ذلك فيه ولا يصح فى الكافر لان هذه الجملة انما تحصل بعد الايمان الخطو وخرج بالمكلف اقرار المنكروه فانه غير مكلف على الصحيح القرطبي فى شرح مسلم شرط صحة الاقرار ان لا يكون باكره واختلف فى أخذ الهموس والمهدد باقراره واضطرب المذهب فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقه ولا يقبل اذا لم يعين ثلاثة أقوال الدماميني فى حاشية البخارى وعن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان المذخور لا يلزمه ما صدر منه فى حال دعوته من بيع واقرار وغيرهما ق ابن شاس المقر تقسم الى مطلق ومجبور فالطلق يتخذ اقراره فى كل ما يقربه على قسمه فى ماله وبدنه والمجبور ستة أشخاص المهي واقراره مسلوب قطعاً مطلقاً ولو أقربته بلغ بالاحتمال فى وقت امكانه لصدق اذا تمكن مفرقة الامن جهته والجنون وهو مسلوب القول مطلقاً والبذر والمطس والعبد والمريض وهو مجبور عليه فى الاقرار لمن يهتم عليه اه (فائدة) الاقرار والشهادة قوال دعوى اخبار والفرق بينهما ان الخبران فكأن حكمه قاصر اعلى قائله فهو اقرار والا فان كان فيه نفع له فدعوى والاقسادة (لاهل) أى صالح الملك المقربه ولو كجاء كحمل ومسجد ونظرة فلا يؤخذ المكلف بلا جبر بما أقربه لغير أهل كجبل وبحر وسبع ابن شاس من شرط المقر له ان يكون أهلاً للاستحقاق فلو قال لهذا الجبر أو الجمار على ألف بطل (لم يكذبه) أى الاهل المقر له المقر فى اقراره

أى الدخول فيه (قوله معناها) أى الشهادة (قوله فيلزمه) أى كون المنشأها الدخول فى الاسلام (قوله لدخول كل مقر الخ) علة الزوم (قوله وهذا) أى كون كل اقرار انشاء (قوله بها) أى الشهادة (قوله وكذا) أى الكافر فى ان نطقه بما اخبار عن اعتقاده (قوله بها) أى الشهادة (قوله ذلك) أى كونها انشاء (قوله لانه) أى اذا كرر (قوله لان هذه الجملة) أى الثناء بها (قوله المنكروه) بفتح الراء (قوله فانه) أى المنكروه (قوله ان لا يكون) أى الاقرار (قوله المهلبد) بضم فتح فتح آخر متفلاً أى الخوف بفتح الواو متفلاً (قوله باقراره) صله أخذ (قوله فيه) أى أخذ المنكروه باقراره (قوله يقبل) أى

اقرار المنكروه (قوله يفرق) بضم فسكون فتح (قوله عين) بفتح منقلا أى المنكروه (قوله من قتل الخ) بيان ما (قوله المذخور) أى المنكروه (قوله من بيع الخ) بيان ما (قوله مطلق) بفتح اللام أى عن الجبر (قوله امكانه) أى الاحتمال (قوله لصدق) بضم فكسر متفلاً (قوله معرفته) أى الاحتمال (قوله جهته) أى المهي (قوله والبذر) بضم فتح فكسر متفلاً أى الذى يضيع المال فيما لا يقبى (قوله والمطس) بضم فتح متفلاً (قوله وهو) أى المريض (قوله اخبار) بفتح الهمز (قوله فيها) أى الاقرار والشهادة قوال دعوى (قوله والا) أى وان لم يكن حكمه قاصر اعلى قائله (قوله فيه) أى الخبر (قوله له) أى قائله (قوله والا) أى وان لم يكن فيه نفع لقائله (قوله المقربه) بفتح القاف (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله المقر) بكسر القاف

(قوله فلا يسلم) بضم فتح مثقلا (قوله هذا) أي شرط أن لا يكذب المقر (قوله اذ لا يصح الخ) على شرط عدم تكذيب المقر المقر (قوله لا يكذب) صلة بهم (قوله لا كيد قرابة) على أنهم من إضافة ما كان صفة (قوله أو صدقة) عطف على الكيد (قوله هذا الشرط) أي لم يتم (قوله باهر) صلة بقرار (قوله لا يلحقه) أي المقر (قوله فيه) أي الأقرار والأمر (قوله وليج) أي تليس (قوله يلزمه) أي غير المحجور أقراره خبر أقرار (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء أقول عبارة الكافي كعبارة المصنف فلا وجه لتعقبها (قوله لا يقبل أقرار المريض الخ) مفهومه ان ٢٩٥ أقرار الصحيح غير المفسر لمن يتم عليه مقبول (قوله اذ هو)

أى بلا حجر (قوله يخرج للمريض) أى وعدم الاتمام انما شرط في اقراره (قوله فالمطلق نفذ اقراره) ظاهر ولو لم يتم عليه وقرينة ارادته قوله والمريض وهو محجور عليه في الأقرار لمن يتم عليه (قوله ان هذا القيد) أى ولم يتم (قوله لا بد منه) ظاهره في اقرار الصحيح وسيصرح بهذا (قوله والصحيح المحجور عليه) أى تليس (قوله فالصواب ان عدم الاتمام انما يعتبر في اقرار المريض) فيه انه مخالف لكلام الكافي والمصنف والله أعلم (قوله ومثل) بفتحة مثقلا (قوله بمن) صلة مثل (قوله يتوهم) بضم الياء (قوله به) أى اقراره (قوله مما يجب فيه قصاص الخ) بيان لكبح (قوله أو وحد) عطف على قصاص (قوله شرعية) خبر ان (قوله نصرته) أى العبد (قوله

له ابن شاس من شرط المقره أيضا ان لا يكذب المقر فان كذبه فلا يسلم له المقر به ويترك بيد المقر ابن عرفه هذا قبل الشيخ عن محنون اذ لا يصح دخول ملاك الغير في ملاك أحد حجر الا في الميراث (ولم يتم) بضم التحتية وشد الفوقية مفتوحة هي والهاء أى المقر في اقراره يكذب لا كيد قرابة أو صدقة أو زوجية في هذا الشرط لا يحتاج له في اقرار صحيح غير محجور انظر أول الأقرار من الكافي فانه قال اقرار غير المحجور باهر لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به تولى يلزمه ولا يحتاج الى معاينة قبض المال الا أن يكون المقر له من يعرف بالقهر والتعدي ابن الحاجب لا يقبل اقرار المريض لمن يتم عليه وتقدم في الغريم منع اقراره لتمامه عليه طى قوله ولم يتم مستغنى عنه بقوله بلا حجر اذ هو يخرج للمريض كما قال في الجواهر المقر ينقسم الى مطلق ومحجور فا تطلق ينفذ اقراره والمحجور عليه سنة الهجرى والمجنون والمبذور والمفسر والعبد والمريض وهو محجور عليه في الأقرار لمن يتم عليه اه اى وعدم الاتمام انما يتبر في اقرار المريض البنائى وفيه نظر بل الظاهر ان هذا القيد لا بد منه بل الحجر المنقضى فيما تقدم على الحجر في المعاضات كما تقدم وافق أعلم انما يعتبر عدم الاتمام في اقرار المريض والصحيح المحجور عليه البنائى يعنى بالمحجور عليه المفسر وفيه نظر لان اقراره ان يتم عليه لازم لكن لا يتخصص المقر له به ويتبته به في ذمته كما تقدم في القلس خلاف ما يوهمه كلامه هناك من بطلانه فالصواب ان عدم الاتمام انما يعتبر في اقرار المريض والله أعلم ومثل ان يؤخذ باقراره من توهم فيه عدم موأخذته به فقال (كالعبد) غير المأذون يؤخذ باقراره في (غير المال) كجرح أو قتل عدا مما يجب فيه قصاص أو وحد كقتل وسرقة بالنسبة لا قطع لا لغرم المسروق ونبه بقوله في غير المال على ان التفرقة بين المال وغيره شرعية يعنى ان الشارع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا يتقدر فيه ولم يحجر عليه بالنسبة الى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبهه مما فيؤخذ باقراره وقد يجتمع الأمران في شئ واحد فنؤخذ ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرم ولم يقيد العبد بغير المأذون لان قوله بلا حجر أغنى عنه وبهذا يدفع قول الشارح ينبغي أن يقيد العبد بغير المأذون قاله ت ونبهه الشارحى وعب ونبه ان قوله بلا حجر يقيد تقسيده بالمأذون لا بغيره ولذا قال العدوى الاولى أن يقول ان تقسيده بغير المال يقيد تقسيده بغير المأذون لان المأذون يصح اقراره بالمال وغيره ويكون فيما يلد من مال التجارة لافي غلته ورقبته لانهم مال سيده وما زاد على مال التجارة فهو في ذمته وليس لسيد اسقاطه عنه قاله في كتاب المأذون منها وما غير المأذون فلا يصح اقراره بالمال ولا يلزم في ماله ويكون في ذمته ان عتق الا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله في

فيه) أى المال (قوله عليه) أى العبد (قوله فيؤخذ) أى العبد (قوله به) أى ما يتعلق بالنفس (قوله الأمران) أى ما يتعلق بالنفس وما يتعلق بالمال (قوله عنه) أى قيد غير المأذون (قوله لو يكون) أى ما أثره به (قوله من مال التجارة) بيان ما قوله لانهما) أى غلته ورقبته لسيد (قوله في ذمته) أى المأذون (قوله لسيد) أى المأذون (قوله اسقاطه) أى ما أثر المأذون به (قوله عنه) أى المأذون (قوله منها) أى المدونة بيان كتاب

(قوله حجر الرق) من إضافة المسبب (قوله يلقي) بضم الياء وكسر الفين المجهمة (قوله فني جناياتها) أي المدونة (قوله من قطع الخ) بيان ما (قوله صدق) بضم فس كسر مثقلا (قوله آل) بمد الهمز (قوله من عبد الخ) بيان المأذون (قوله يدين أو وديعة الخ) صلة اقرار (قوله لازم) خبر اقرار (قوله جائز) خبر اقرار (قوله في المدونة) خبر مقدم (قوله صدق) بفتح الدال (قوله ويحلف) أي السيد ٣٩٦ (قوله فليحلف) أي السيد (قوله لك) خطاب لمن اقر العبد (قوله يفهم) بضم

الباء وفتح الهاء (قوله من اشارة) بيان ما (قوله ودفع) أي المصنف أو آخر (قوله من عدم لزوم اقراره) أي الاخرس (قوله هذا) أي لزوم اقرار الاخرس (قوله لوارث) أي قريب شأنه أنه يرث لولم يكن له حاجب (قوله غير وارث) أي بالفعل حال من وارث (قوله مطلقا) أي عن تقيده بيان يرثه ولد (قوله وهما) أي القولان (قوله منها) أي المدونة (قوله سياقه) أي ابن سلون (قوله انه) أي الثالث (قوله لمن بعد الابد) أي ايضا (قوله باحكامهم) أي الاقرب والمناوي والتوسط (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (قوله وقد) أي المصنف (قوله يعني) أي باولن لم يرثه (قوله لايهامه) أي كلام المصنف ان اراد به الاجنبي (قوله انه) أي الثاني (قوله اقراره) أي المريض (قوله له) أي الاجنبي (قوله أو جبا)

كأب المأذون ق ابن عرفه حجر الرق يلقي الاقرار الى المال لا البدن فني جناياتها ان اقر عبدا يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل الى غرم سيده فلا يقبل اقراره ابن معنون وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واصحابه اقرار المأذون له من عبدا ومدبر أوام ولعبدين أو وديعة أو عارية أو نصب لازم وفي الموازية واقرار المكاتب يبيع اودين أو وديعة جائز في المدونة مالك في ثوب يلعبد قال فلان أو دغنيه وسيده يدعيه ان السيد صدق الا ان يقيم فلان البينة اه عبد الحق ويحلف ان قال هو لي على البت أو قال هو لعبدى اعلم شراء أو ملكه وأما ان قال هو يلعبدى أو حوزة فليحلف ما علمت لك فيه حقا (و) كشخص (آخرس) فيؤاخذ باقراره بما يفهم عنه من اشارة أو كتابة ودفع ما يتوهم من عدم لزوم اقراره فلم يجد ذكره في الباب (و) كشخص (مريض) فيؤاخذ باقراره بما له ولورثته على ثلث ماله (ان ورثه) أي المريض (ولد) ذكرا أو أنثى أو ولدا بن اذا اقر (ل) قريبا (أبعد) من الوالد سواء استحق الولد جميع ماله كإبن أو بعضه كبن ابن رشد اقرار المريض لوارث أبعد ممن لم يرثه غير وارث أو لصديق ملاطف قيل جائز مطلقا وقيل لا يجوز الا ان ورثه ولد أو جما قائمان منها عب لكن الذي في الشارح عن ابن رشد يفتيد ان ما اقتصر المصنف عليه هو المشهور وان كان الاخر قائما معها أيضا اذا يلزم من قيامها كونه مشهورا البناني مثله لابن سلون ونحوه وأما اذا اقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف فالمشهور من المذهب ان اقراره جائز ان كان يورث بولد لا كلاله وقيل ان اقراره جائز ان كان يورث بكلاله أو بولد والقولان في المدونة وقد قيل ان كان يورث بولد جازا اقراره من رأس المال وان كان بكلاله جائز ان الثالث وظاهر سياقه انه عن ابن رشد (أو) اقر المريض (ل) صديق (ملاطف) بضم الميم وكسر الطاء المهملة أي معاملة له معاملة جميلة اجنبي من نسبة فيؤاخذ باقراره ان ورثه ولد أو مفهوماً أبعد وملاطف أنه ان اقر لاجنبي غير ملاطف فيؤاخذ باقراره وان لم يرثه ولد لعدم اتهامه فيه غ الشرط راجع لمن بعد الابد واحتز بالابد من الاقرب والمساوي والتوسط بينهما وقد مر باحكامهم في باب بعد وقصد اختصار تحصيل ابن رشد في ثانی مسئله من رسم ليعلمن (أو) اقر مريض (لمن) أي شخص قريب (لم يرثه) أي الشخص الموصى له المريض أصلا لكونه من ذوى الارحام كسأله وأبداً منه فيؤاخذ باقراره ان ورثه ولد الحطيعي لقريب غير وارث ولا يرث الاجنبي لايهامه انه يشترط في صحة اقراره أن يرثه ولد وليس كذلك فان اقراره جائز سواء كان له ولد ام لا طئي قوله أولن لم يرثه أي مع كونه قريناً اذا الكلام فيه فزيادة تت أو اجنبي غير ظاهرة تت تنسكت تمثيل البساطي بقوله أو جبا لکنه قريب غير ظاهر مع قول المصنف قبله لا بعد طئي فهمت ان المحبوب دخل في قوله لا بعد فعنده الابد الذي من شأن الارث سواء ورث بالفعل أو جبا ولذا

بفتح فسكون عطف على اصلاى كاخ لاب مع شقيق (قوله غير ظاهر) خبر تمثيل (قوله فعنده) أي تت قال (قوله الابد) مبتدا (قوله الذي) من شأن الارث خبر الابد (قوله ولذا) أي كون الابد معناه من شأن الارث وورث بالفعل أو جبا عليه قالى تت

(قوله وهذا) أي فهمت دخول المجهوب في الأبعد (قوله من اشتراطه) أي المصنف الخ كلامه بيان ظاهر المصنف (قوله وهو) أي وجود الولد (قوله فيه) أي الإقرار بالأبعد (قوله في ذلك) أي شرط ٣٩٧ وجود الولد في الإقرار بالأبعد (قوله

واعتماده) أي المصنف
 (قوله في هذا) أي اشتراط
 وجود الولد في الإقرار
 للأبعد (قوله وهو) أي
 ابن رشد (قوله ذلك)
 أي وجود الولد في الإقرار
 للأبعد (قوله فانه) أي ابن
 رشد (قوله والقراب غير
 الوارث) أي كإلحال (قوله
 المقر) بكسر القاف (قوله
 له) أي مجهول الحال (قوله
 أولاً) بشد الواو (قوله
 قيد) خبر الشرط (قوله
 فان ورت) بضم فكسز
 أي المريض (قوله جاز)
 أي إقرار المريض (قوله
 فتي كونه) أي الإقرار
 (قوله مطلقاً) أي عن تقيد
 بقلته (قوله فيها) أي
 المسئلة (قوله يعرف)
 بضم الياء (قوله لا يعرفون)
 بضم الياء (قوله فيه) أي
 الإيهام لم يعرف (قوله
 فان كان) أي المريض
 المقو (قوله يورث) بضم
 فسكون ففتح (قوله
 يتصدق بضم الياء (قوله
 به) أي المال (قوله عنه)
 أي الجهول (قوله بوقف)
 بضم فسكون ففتح
 (قوله وهو) أي اطلاق

قال سواء استغرق الولد المال أو لا وهذا اعترا بظاهر كلام المصنف من اشتراطه في الإقرار
 للأبعد وجود ولد وهو غير مشروط فيه إذ لا يستند للمصنف في ذلك واعتماده في هذا على كلام ابن
 رشد وهو لم يشترط ذلك فانه قال وإن أقر لوارث أبعد كإقراره لعصبة وله ابنة أو أخ لاب أو لام
 وله أخ شقيق أو أخ شقيق أو لاب أو لام وله أم جازا إقراره اتناها اه واعتمده ابن عرفة أيضاً ولا
 يخالفه وانما شرط وجود الولد في الإقرار للملاطف والقريب غير الوارث فكلام الساسي
 هو الصواب والجاري على كلام ابن رشد فقوله لا بعد أي مع كونه وارثاً بالتعل والقريب غير
 الوارث هو قوله أول من لم يرته سواء كان لا يرث أصلاً أو حجباً وهو معنى قول ابن رشد لقريب غير
 وارث اه البناني ونحوه لابن عاشر فالإقرار بالمجهوب بمشروط بارت ولد وفيه نظر مع
 ما في المواق عن ابن رشد ونصه ابن رشد أن أقر المريض لوارث أبعد من لم يرته من الورثة مثل أن
 يقر لعصبة وله أب أو أخ شقيق الخ قوله أن يقر لعصبة وله أب هكذا رأيت في كثير من
 نسخ المواق بلفظ وله يدل على شمول الأبعد ليرث لحجب العصبة بالاب وطى نقل كلام ابن
 رشد بلفظ وله ابنة وهو خلاف ما رأيت في نسخ ق والله أعلم قلت والذي في نسخة ق التي رأيتها
 بلفظ وله ابنة (أو) أقر المريض (ل) شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه
 أو غير وارثه أو أجنبي ملاطف له أو غيره فيؤخذ بإقراره أن ورثه ولد (تفسيه) الشرط في
 قول المصنف أولان ورثه ولا قيد في إقراره للملاطف وغير الوارث والمجهول لافي الإقرار بالأبعد
 وتلخص من كلامه أن إقرار المريض لغير زوج خمسة أقسام لوارث لقريب غير وارث للملاطف
 لمجهول لأجنبي قاله ت ق ابن رشد فان أقر المريض لمجهول فان ورت بولده جاز من رأس ماله
 وان ورت بمكلاة فتي كونه من الثلث مطلقاً أو من رأس المال ان قل وان كثر بطل ثالثها ان
 أوصى بوقفه حتى يأتي طالبه من رأس المال وان أوصى ان يتصدق به عنه بطل مطلقاً الحظ
 سواء أوصى ان يتصدق به عن صاحبه أو بوقفه فذلك شرط والله أعلم (تفسيه) ظاهر كلام
 المصنف انه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول وفيه ثلاثة أقوال ذكرها في البيان
 والمقتضات ونقلها في التوضيح وليس فيها قول بعدم العصمة مطلقاً كما يفهم من كلام المصنف
 أحدها ان إقراره جاز ان أوصى ان يوقف حتى يأتي طالبه وان أوصى ان يتصدق به عنه لم يصح
 والثاني انه من الثلث والثالث انه ان كان يسيراً من رأس المال وان كان كثيراً بطل وظاهر
 كلام الساسل ان فيها قولاً بالبطلان مطلقاً وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف اه قلت
 جوابه انه من باب التخصيص في المفهوم والله أعلم طى عبارة ابن رشد أول من لا يعرف وفي ربه
 ان خرجت سئل عن رجل أوصى ان عليه لانس لا يعرفون وفرض المسئلة انهم غير حاضرين
 ولا معروفين بالعين ولذا قال ابن رشد في نفسه وتبعه ابن عرفة فان كان يورث بولده جاز إقراره من
 رأس المال أوصى ان يتصدق به عنه أو بوقفه عب مفهوماً مريض ان إقراره الصحيح صحيح بلا
 شرط وهو الموافق لما مر من ان قوله لم يتم اتما هو شرط في إقرار المريض ولقول ابن عبيد
 البر وكل من أقر لوارثاً ولغير وارث في صحته بشئ من المال أو الدين أو البراءات أو قبض أثمان

صح إقرار الصحيح (قوله من ان قوله لم يتم الخ) بيان ما (قوله ولقول ابن عبد البر) عطف على الماسر (قوله في صحته) أي المقصر
 صله أقر (قوله الدين) بفتح الدال

(قوله فإقرار الخ) خبر كل من (قوله لا تلحقه) أي المقر (قوله فيه) أي الاقرار (قوله والاجنبى والوارث) أي المقر له (قوله فيه) أي اقرار الصحيح (قوله الى معاينة) صلا يحتاج (قوله اشهاد في محته) أي يبيع شئ وقبض عنه (قوله مطلقا) أي عن التقييد باتهام ابيه بجبله (قوله مطلقا) أي عن التقييد بعدم اتهام ابيه بجبله (قوله علم) بضم العين (قوله وورث) بضم الواو (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله المشهور) خبرنا عن اسم الاشارة ونعت المعلوم (قوله انه) أي الشأن (قوله لاشئ له) أي المقر له بفتح القاف ٣٩٨ (قوله عليه) أي المقر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وان يكون) أي المقر

المبهمات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه تولى والاجنبى والوارث فيه سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والمصدق في الاقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شئ وقبض عنه الى معاينة قبض الثمن افاذا قام قبضة أولاد من مرض بعد اشهاد في محته لبعض ولده فلا كلام لهم ان كان كتب الموثق ان الصحيح قبض من ولده عن مباحه له فان لم يكتب قبيل بخلق مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل ان اتهم الاب بالميل له حلف والا فلا الثاني اقرار الصحيح جائز بلا شرط هو كذلك سواء أقر لمن علم ميله اليه أم لا وورث بولده أم لا وسواء قام المقر له في الصحة أو المرض أو بعد الموت ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك بن نضر عن عثمة المشهور في المذهب وفي المسوط لابن كثة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة انه لاشئ له وان أقر له في محته اذا لم تقم عليه بينة حتى هلك الآن يعرف ذلك وان يكون باع لشيء أو أخذ من موروثه شيئا فان عرف ذلك والاشئ له وهو قول له وجه من النظر لان الرجل يتم ان يقربدين في محته ان يشق به من ورثته انه لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارثه ونحوه لابن سلون وحاصله ان الاقرار في الصحة للوارث اذا لم يقم به الا بعد موت المقران عرف وجهه فهو جائز اتفاقا والافتقوان المشهور وهو رواية المصر بين الصحة ومقابله وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد عدمها وعلى القول الاول اذا طلب من المقر له العيّن انه لم يكن تولى بجانها قال ابن رشد الاظهر لوق العيّن مرعاة القول من لم يعمل الاقرار بعد الموت وصرح ابن سلون بلزومها ان ثبت ميل الميت للمقر له ومثله الاقرار بدين تصير الاب لابنه دورا أو عروضا في دين اقر له به فان كان يعرف سبب الدين جاز التصير سواء كان في الصحة أو في المرض وان لم يعرف أصله فكالأقرار بالدين فان كان في الصحة فقبه القولان أحدهما تنفذه ويحاص به الغرماء وهو قول ابن القاسم في المدونة والعنتية المبسطة وعليه العمل والثاني انه غير نافذ وهو قول المدنيين وشبهه في المواخذة بالاقرار فقال (ك) باقرار (زوج) لزوجته فيما أخذ به ان (علم) بضم فكسر أي ثبت (بغضه) أي الزوج (لها) أي الزوجة وان لم يرته ابن أو اقررت بصغير على العقد كالأب ابن رشد والناسر وغيرهما أخلاقا لابن الحاجب وظاهر المصنف (أو جهل) بضم فكسر حاله معها (و) الحال انه (ورثه) أي الزوج في هذا الحال فقط (ابن) صغيرا وكبير منها أو من غيرها (أو) ورثه (بنون) ذكور وحدهم أو معهم اناث وأما ان ورثه اناث فقط فهو قوله الآتي ومع الاث والعسبة قولان فيمواخذ باقراره لها مع البنين في كل حال (الا أن تنفرد) الزوجة الجاهول حاله معها (ب) الولد (الصغير)

بالفتح (قوله باع له) أي المقر (قوله وأخذ) أي المقر (قوله من موروثه) أي المقر له بالفتح (قوله فان عرف) بضم فكسر (قوله ذلك) أي البيع والاخذ أي لزم الاقرار (قوله والا) أي وان لم يعرف ذلك (قوله فلا شئ له) أي المقر له بالفتح (قوله وهو) أي قول ابن كثة ومن وافقه (قوله يتم) بضم الياء (قوله يقربدين في محته) أي وهو يرى منه (قوله ان) صلا يقر (قوله بن ورثته) بيان من (قوله انه) أي الوارث المقر له (قوله به) أي الدين (قوله يموت) أي المقر (قوله ان عرف) بضم فكسر (قوله فهو) أي الاقرار (قوله والا) أي وان لم يعرف وجهه (قوله نقولان) أي في جوازه وعدمه (قوله الصحة) خبر المشهور (قوله واختيار) صطف على قول (قوله عدمها) أي الصحة خبر مقابله (قوله بضم فكسر) قوله

انه) أي الاقرار (قوله يعمل) بضم فسكون فكسر (قوله بلزومها) أي العيّن (قوله اقر) أي الاب ولو (قوله له) أي ابنه (قوله به) أي الدين (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله اصله) أي الدين (قوله وان لم يرته) أي الزوج الخ مبالغة (قوله او اقررت) أي الزوجة (قوله وظاهر) عطف على ابن (قوله في هذا الحال) أي جهل حاله معها (قوله فقط) أي دون حال علم بغضه لها فلا يشترط في اعتبار اقراره لها ان يرته ابن وعدم اقرارها بالصغير

(قوله بان لم يكن لغيرها الخ) تصوير لا تفرادها بالصغير (قوله مطلقا) اي منها او من غيرها (قوله من رجوع القيد الخ) بيان قاعدته (قوله بنتها) اي المقر لها حال من الاثان (قوله نظير البعدها) اي المقر لها الخ لعله مؤاخذته به (قوله وعدمها) اي المؤاخذة (قوله منها) اي طريق (قوله انه) اي الشان (قوله ان علم) بضم العين (قوله ميله) اي الزوج (قوله لها) اي المقر لها (قوله وصبايته) بفتح الصاد المهملة وموحدين اي شدة تحبها (قوله وشانته) ٣٩٩ بفتح الشين المعجمة ومد الهمز بين فوتين اي مخالفته (قوله

ورث) بضم فكسر (قوله بكلاية) بفتح الكاف مخففا (قوله كن) اي بلا ولد (قوله كن) اي البنات (قوله من غيرها) اي المقر لها (قوله منها) اي المقر لها (قوله ذلك) اي اقراره (قوله من اختلافهم) صلة بفتح خج (قوله وان كان الولد) اي جنسية الصادق بالمتعدد وهو المراد بقربته جمع خبره (قوله لها) اي زوجته الجهول حاله معها (قوله عاقا له) اي ابيه خبر كان (قوله لم يرفع) اي الولد الكبير العاق (قوله تهمة) اي ابيه المقر في اقراره زوجته الجهول حاله معها (قوله وبطل اقراره) اي الزوج زوجته (قوله على احدى الروايتين) والرواية الاخرى صفة اقراره لها نظر الولدية العاق (قوله وجمعه) اي البطلان (قوله في صفة) اي الاقرار للعاق (قوله بفتحات منقلا) (قوله منعه) اي الاقرار لام العاق (قوله وجوازه) اي

ولو اتى قاله احد فان اتفردت بصغير بان لم يكن لغيرها من نوجاته ولا صغيرا لثي اقراره لها سواء كان الكبير منها او من غيرها او متما معا والتاها من كلامهم ان المراد بالصغير من لم يبلغ ولو قال المستنف كان جهل ان ورثه ابن كبير مطلقا او صغير من غيرها مع كبير مطلقا لجرى على قاعدته الاغلبية من رجوع القيد لبعده الكاف ومفهوما انه ان لم يرثه ابن او انفردت بالصغير فلا يؤاخذ باقراره لها اذا جهل حاله معها (و) في مؤاخذته باقراره زوجته التي جهل حاله معها (مع) وجود (الاثان) من اولاد الزوج منها او من غيرها او منها (والعصبة) له كآخيه او عمه نظر البعدها عن الاثان وعدمها نظر القربى عن العصبة (قولان) ق ابن رشد تفصيل اقرار الزوج زوجته بدين في مرضه على منهاج قول مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم انه ان علم ميله لها وصبايته بها سقط اقراره لها وان علم بفضه لها وشانته لها صح اقراره لها وان جهل حاله معها سقط اقراره لها ان ورث بكلاية وان ورث بولد غير ذك مع عصبة واه كن واحدة او عددا صغارا وكبارا من غيرها او كبارا منها فخرج ذلك عندي على قولين أحدهما ان اقراره لها جائز والثاني انه لا يجوز من اختلافهم في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنه وعصبة وان كان الولد ذكرا او احدا جاز اقراره صغيرا = ان او كبير منها ومن غيرها وان كان الولد ذكورا عددا جاز اقراره الا ان يكون بعضهم صغيرا منهم وبعضهم كبيرا منها او من غيرهما فلا يجوز فان كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الاب في اقراره لها عاقا له لم يرفع تهمة وبطل اقراره على احدى الروايتين فيها وجمعه أصبح وشبهه في القوانين فقال (كأقراره) اي الاب (للولد العاق) ليشد القاف أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر باره في صفة نظرا لكون عقوقه صيره كالجيد وبطلانه نظرا لمساواته للبار في ولديته قولان ابن رشد ان كان أحدهم عاقا والآخر بارا واقرا للعاق فخرج على الخلاف (أو أقرا له) أي العاق التي جهل حاله معها في منعه نظر الكون عقوقه منزلة العدم وجوازه نظر الولدية قولان ابن رشد وان كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الاب في اقراره لها عاقا له لم يرفع التهمة وبطل اقراره على احدى الروايتين فيها وظاهره سواء كان لولدها أو من غيرها (أو لان من لم يقتر) المقر (ه) بعضه (أبعد) من المقره (وبعضه) الاخر اقرب منه كأقراره لاختمه مع وجود أمه وجمعه فقيل صحیح نظر البعدها عن الام وقيل باطل نظر القربى عن العم ابن رشد ان كان من لم يقتر له من ورثته بعضهم اقرب اليه من المقره وبعضهم ابعده منه كأقراره لأمه وله ابن وأخ في جوازه قولان وكذا الخلاف اذا كان بعضهم مساويا للمقره وبعضهم اقرب منه كأقراره لاحد اخوته مع بقته (لا) يصح اقراره الى قريبه (المساوي) لغيره من آقاربه الذين لم يقترهم كاحد ابين أو اخوين

الاققرار لام العاق (قوله عن الاب) صلة يرفع (قوله في اقراره) صلة التهمة (قوله عاقا) خبر كان (قوله لم يرفع التهمة) جواب ان (قوله فيها) أي الجهولة (قوله المقر) تفسير لما عمل يقتر المستتر فيه فهو جار على غير الموصول ولم يبرز لظهور المعنى (قوله من المقره) بفتح القاف (قوله منه) اي المقره (قوله من ورثته) اي المقر بيان من (قوله اليه) اي المقر (قوله منه) اي المقره (قوله له) اي المقر (قوله جوازه) اي اقراره لأمه (قوله من آقاربه) اي المقر بيان خبره

قوله قره) أي الوارث (قوله منه) أي المقر (قوله كسائر) أي باقي (قوله سقط) أي بطل إقراره (قوله من إقرار الزوج) أي لزوجته الخ بيان ما (قوله أو الزوجة) أي لزوجها (قوله من التفصيل الخ) بيان ما أيضا (قوله انما هو في إقرار المريض) خبر ما (قوله علم) بضم العين (قوله قام المقر) بفتح القاف (قوله وسألته) أي ابن القاسم (قوله يدين) صلة بقر (قوله في صحته) صلة بقر (قوله الرجل) أي المقر (قوله الذي أقر) أي الرجل (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ذلك) أي طلب الدين الذي أقر الرجل له به (قوله) أي المقر بالفتح (قوله اذا أقر) أي الرجل (قوله في صحته) أي الرجل المقر (قوله وروايته) أي ابن القاسم عطف على قول (قوله المشهور) خبر ثان عن ذا (قوله انه) أي الثأر (قوله لاشئ له) أي المقر له (قوله وان أقر) أي الرجل له في صحته مباينة (قوله عليه) أي المقر (قوله هلك) أي المقر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله انه) أي المقر (قوله باع) أي المقر (قوله) أي المقر له حال من رأسا ٤٠٠

أرهب (و) لا يصح إقراره لقريه (الأقرب) للمقر من لم يقره كإقراره لأمه مع وجود اخته ابن رشدان إقراره لوارث قريه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط (تنبيهان الأول) حكم إقرار الزوج لزوجته أو بعض الورثة لبعض ومافيه من التفصيل والخلاف انما هو في إقرار المريض أما إقرار الصحيح فصحيح ولا تمهيقه ولا تفصيل سواء أقر لمن علم ميله أم لا ورثه كإقراره لأمه لا وسواء قام المقر له في صحته أو مرضه أو بعد موته هذا هو المشهور من المذهب وهو رواية المصريين في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقرب لولده أو امرأته أو لبعض من يرثه يدين في صحته ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذي أقر له به قال ذلك له اذا أقر له في صحته ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما المشهور في المذهب وفي المبسوط لا ينكأه والخزوي وابن أبي حازم ويحمد بن مسلمة انه لاشئ له وان أقر له في صحته اذا لم تقسم عليه ينسحق ذلك الا ان يعرف انه قد باع له رأسا واخذ من مورثه شيئا فان عرف ذلك والا فلا شئ له وهو قول له وجب من النظر لان الرجل يتهم ان يقرب يدين في صحته من يتق به من ورثته على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارثه وقال في سماع أصبغ وسئل عن الرجل يموت ويترك عمه وامه وتقوم الأم يدين لها كان إقرارها به في صحته قال لا كلام لعمة قلت آيات ان طلب منها الامين ان ذلك ما كان تولى ما قال اما في الحكم فلا تلزمها ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب ان إقرار الرجل لوارثه بالدين في الصحة جائز وان لم يقم به الا بعد موته ثم ذكر قول ابن كثة والخزوي وابن أبي حازم ويحمد بن مسلمة وقال ابن سلون في باب الإقرار بكل من إقراره أو غيره في صحته يشئ من المال والدين وقبض اثمان المبيعات فإقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به تولى والاجنبى والوارث في ذلك سواء وكذا التقريب والعسود وان صدق في الإقرار في الصحة سواء

(قوله من مورث له) أي المقر له بالفتح حال من شيئا (قوله شيئا) مفعول اخذ (قوله فان عسرف) بضم فكسر (قوله ذلك) أي باع رأس من حال المقر له واخذ منها أو اخذ شيئا من مورث المقر له بالفتح وجواب ان يحدوف أي له طلب المقر له (قوله والا) أي وان لم يعرف ذلك له (قوله فلا شئ له) أي المقر له (قوله وهو) أي قول ابن كثة ومن وافقه (قوله يتم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله يدين) أي وهو يرى منه وانما يتجمل به على صحة الوصية لوارثه (قوله في صحته) صلة بقر (قوله لمن يشئ) أي المقر (قوله من ورثته) بيان من (قوله على أن لا يقوم) أي المقر

(قوله به) أي الدين (قوله يموت) أي المقر (قوله فيكون) أي إقراره (قوله وصية لوارث) أي تجب على صحته (قوله وقال في سماع أصبغ) أي ابن القاسم (قوله وسئل) أي ابن القاسم (قوله يدين لها) أي على ابنتها (قوله كان) أي ابنتها (قوله أقر) أي ابنتها (قوله به) أي الدين (قوله في صحته) أي الابن (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله قلت) أي قال أصبغ لابن القاسم (قوله آيات) أي أخبرني (قوله ان طلب) أي عمه (قوله منها) أي الأم (قوله ان ذلك) أي إقرار ابنتها بدينها عليه في صحته (قوله ما كان تولى) أي تجب على الوصية لها (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله فلا تلزمها) أي اليمين الأم (قوله سائر) أي ما من نافذ لازم (قوله وان لم يتم) أي المقر له (قوله به) أي الدين (قوله موته) أي المقر (قوله ثم ذكر) أي ابن رشد (قوله في صحته) أي المقر له (قوله فإقراره جائز عليه) خبر كل (قوله يظن) بضم ففتح

(قوله الى معاينة) صله يحتاج (قوله وقال) اي ابن سلون (قوله التصير) بيا من مثنائين (قوله للوارث) صله الاقرار (قوله اذا لم يقم) اي المقر له (قوله به) اي الدين (قوله موته) اي المقر (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فهو) اي الاقرار (قوله والام) اي وان لم يعرف وجهه وسببه (قوله وتقول) عطف على المشهور (قوله وعدم العصة) عطف عليها (قوله ومختار) عطف على قول (قوله لا يعلم) بضم الياء (قوله هو) اي اشهاد بما ذكر (قوله تولج) اي ٤٠١ تزوير وتحويل على ايصائه لانه (قوله فهو) اي ما شهد به (قوله

بين الورثة) يقسم على حسب انصابتهم فلا يختص الابن المشهود له (قوله من قوله سئل الخ) بيان ما (قوله توفي) بضم التاء والواو وكسر القامع مثلاً (قوله وبعداوة الاخ له) عطف على ان اخاه الخ (قوله وانه) اي المتوفي (قوله سكاها) اي المتوفي (قوله لها) اي الدار الى موته (قوله فذلك) اي دوام سكاها الى موته (قوله يبطل) بضم فسكون فكسر (قوله لها) اي ام ولد او زوجته (قوله في الثمن) بفتح المثناة والميم (قوله وانما قصد) اي السيد والزوج (قوله وبهذا) اي بطلان العقد وانما لاحق لها في الثمن صله قال (قوله لمن شيوخنا) بيان من (قوله وبه) اي ما تقدم صله قال (قوله لمن السكني) بيان ما (قوله مبطل) خبر ما (قوله له) اي العقد (قوله بستراب) بضم الياء (قوله ويطن) بضم الياء (قوله وبذلك) اي

ولا يحتاج من اقر واشهد على نفسه في صحتة يبيع شي وقبض عنه الى معاينة البيعة قبض الثمن ٥١ وقال في فصل التصير الاقرار للوارث اما ان يكون في العصة او في المرض فان كان في العصة ففيه قولان احدهما ان يؤخذ من تركته في الموت ويحاصص به القرماه في الفلاس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعينية والثاني انه لا يحاصص به القرماه في الفلاس ولا يأخذ من التركة في الموت وهو قول المدنيين للتمهات ٥٢ فحصل ان الاقرار في العصة للوارث اذا لم يقم به الابعد موته ان كان يعرف وجهه وسببه فهو جائز اتيها والافقيه قولان العصة وهو المشهور وقول ابن القاسم في المدونة والعينية وهي رواية المصريين وعدم العصة وهو قول المدنيين ومختار ابن رشد في احكام ابن سهل فيمن اشهدوه صحيح انه اشترى هذه الدار لابنه بالف دينار من مال الابن واشهد انه يكرهه ويقتلها باسمه والابن صغير لا يعلم له مال بوجه من الوجوه هو تولج فهو بين الورثة ٥٣ وما في ابن سلون من قوله سئل الفقهاء بقربة عن رجل باع من أم ولده أو زوجته نصف داره في صحته وأشهد على البيع وقبض الثمن ثم توفي وقام اخوه وأثبت عقد ان اخاه لم يرل ساكنا في الدار الى ان مات وبعداوة الاخ له وانه كان يقول لا ورثة شسيا فاجاب ابن عتاب اذا ثبت سكاها فذلك يبطل العقد ولا حق لها في الثمن اذ هذا ليس من الاقرار للوارث وانما قصد هبة الدار واسقاط الحياة وبهذا قال من تقدم من شيوخنا وبه قال اصبيغ وابن رشد واجاب ابن الحاج ما عقد من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكني يبطل له ومع ذلك فان البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب فيه ويطن به القصد الى التولج والتديعة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن أشهد في صحته اني قد بعث منزلي هذا من امرأتي واخي او واري بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يرل بيد البائع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس يباع وانما هو تولج وحديعة ووصية لوارث وهذا نص في التازلة ٥٤ كلام ابن سلون كل ذلك باق على رواية المدنيين ولا ياتي على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعينية ان اقرار الصحيح لاثمته تامة ولا يظن به تولج سواء كان له ميل ومحنة للمقر له ام لا نعم ان كان له ميل يحتاج المقر له ما كان ذلك تزييحا وانه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره وما زلت انا محب من اجوبة هؤلاء الشيوخ وعدم قنيتهم على مذهب ابن القاسم المشهوره في المدونة والعينية وما في احكام ابن سهل اصله لا يصح آخر كتاب الوصايا من العينية وقد جعله في معين الاحكام مخالفا لقول ابن القاسم ونصه اذا اشترى الاب لابنه الم صغير في حجره ربا وغيره وقال ان المال للابن وان عرف الشهود الوجه الذي ذكره الاب او عرفه غيرهم

٥١ منح ت بطلان العقد صله جاء (قوله ولم يرل) اي المبيع (قوله فقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لا يجوز) اي لا يتخذ (قوله هذا) اي الاشهاد بالمبيع لابنه او ورثته او زوجته بمال عظيم (قوله كل ذلك) اي المتقدم عن احكام ابن سهل وابن سلون (قوله والمشهور) مبتدأ (قوله ان اقرار الصحيح الخ) خبر المشهور (قوله ولا يظن) بضم الياء (قوله يحلف المقر له) بفتح القاف (قوله ذلك) اي الاقرار (قوله وانه) اي المقر له (قوله ونصه) اي اصبيغ (قوله ربا) بفتح الزا اي سقارا

(قوله وجها) أي د الأعلى صدقه في أن المال لابنه (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء (قوله له) أي الابن (قوله وال) أي وان لم يعرف
 للابن مال (قوله لورثته) أي المشتري (قوله ان مات) أي المشتري (قوله فيه) أي الغلام (قوله من قول ابن القاسم) بيان للمشهور
 (قوله من الاختصار) بيان ما (قوله وتتبع) عطف على الاختصار (قوله من الفتاوى) بيان ما (قوله بانه) أي المصنف (قوله
 واجب) أي حج (قوله بانها) ٤٠٢ أي الفتاوى (قوله يخصص) بضم الياء وفتح الخاء الموحدة والصاد المهملة (قوله

معنى ذلك الابن فان لم يذكر الاب وجها فهل يصح ذلك الابن في ذلك قولان احدهما انه يصح
 للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل والآخر لا يصح الا ان يعرف له مال والا كان
 تولى من الاب قاله طرف واصبح اه وفي النوادر فيمن اشترى لابنه الصغير غلاما واشهداه
 انما اشتراه فليس لورثته ان مات دخول فيه مع الصغير اه واطلاقه جار على المشهور ومن
 قول ابن القاسم وانما طلت في هذه المسئلة وتخرجت عما قصدته من الاختصار وتتبع
 الفاظ تت لاني لم أر من حققها مع مسيس الحاجة اليها وقد اعترض بعض ما تقدم
 من الفتاوى نظامه انها جارية على المشهور فتورك بها على المصنف بانه يقتضي ان الصحيح
 يجوز اقراره مطلقا وأجاب بانها تعود بالتخصيص في مفهوم قوله مريض وهو جواب غير صحيح
 فاشي عن عدم التحقيق بل لا يخصص المفهوم بشئ من تلك الفتاوى الثالث قت لافرق
 بين ان يقر احدهما صاحبه بدين او بانه قبض ماله عليه من دين طني هذا نص ابن رشد
 الذي جرى المصنف على تقييده واطلاقه يشعل الاصدقة وغيرها لكن في المدونة ويجوز اقرار
 المريض بقبض الدين الامن وارثه أو من يتهم فيه بتوليح وكذا لا يجوز اقرار الزوجة بقبض
 المهر المؤجل من زوجها في مرضه او باقائها أبو الحسن على ظاهرها وازداد أبو عمران وكذا غير
 المؤجل لانه معلوم انه في ذمته الشيخ وقول أبي عمران وهذا ان أقرت انها قبضته بعد الدخول
 وان أقرت انها قبضته قبل الدخول صدقت اه وفي المقرب قلت فان قالت في مرضها قبضت
 من زوجي مؤخر صد اتي لم يقبل قولها قال لا وهو قول مالك اه وفي سماع ابن القاسم مثل مالك
 عن قالت عند موتهم قبضت صداتي من زوجي فقال اما المرأة التي لا اولاد لها ومثلها يتهم
 فلا يجوز قولها واما التي لها اولاد كروا لمها ان يكون بينها وبين زوجها غير الحسن فهذه
 لاتهم اه وعلى هذا السماع اعتمد عند الحق فقال اقرار الزوجة في مرضها بقبض مهرها
 من زوجها واقرار الزوج في مرضه بدين او مهر لا فرق بينهما وقال مالك في غير المدونة اذا
 أقرت في مرضها انها اخذت مهرها من زوجها وهو حي فلا يجوز الا ان يكون لها ولد من غيره
 وكان بينها وبينه امرئ اه فاشترط عبد الحق البغض بينهما كما يقه من السماع والظاهر
 من كلامه موافقته للمدونة ومخالفته لتقسيم ابن رشد الذي سلكه المصنف الخالف لاطلاقها
 ويدل على هذا قولها عقب ما تقدم ولا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة واما ان اقر لزوجته
 في مرضه بدين او مهر فان لم يعرف منه اليها انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جائز وان
 عرف بانقطاع اليها ومودق قد كان بينه وبين ولده تقاوم ولها منه ولا صغير فلا يجوز اقراره
 قبل اقرارها من الورثة بهذه المتزلة فيمن له انقطاع او بهد قال لا وانما رأى مالك للزوجة لانه

أحدهما) أي الزوجين (قوله
 من دين) بيان ما (قوله
 الاصدقة) جمع صدق (قوله
 لكن في المدونة الخ)
 استدرالك على واطلاقه
 يشعل الاصدقة لرفع ابهامه
 انه لا معارض له (قوله
 وبقاها) أي المدونة (قوله
 لانه) أي غير المؤجل (قوله
 انه) أي غير المؤجل (قوله
 في ذمته) أي الزوج (قوله
 الشيخ) أي أبو الحسن (قوله
 وفي المقرب) بفتح القاف
 والرامنقلا (قوله فان قالت)
 أي الزوجة (قوله لا) أي
 لا يقبل (قوله وهو) أي
 عدم قبول قولها (قوله
 فقال) أي ما لترضى الله
 تعالى عنه (قوله غير الحسن)
 أي سوء العشرة (قوله بدين)
 أي لزوجته (قوله أو مهر)
 أي لزوجته (قوله اذا أقرت)
 أي الزوجة (قوله وهو)
 أي الزوج (قوله لها) أي
 الزوجة (قوله من غيره) أي
 الزوج (قوله وبينه) أي
 الزوج (قوله بينهما) أي
 الزوجين (قوله كلامه) أي

عبد الحق (قوله لاطلاقها) أي المدونة (قوله قولها) أي المدونة (قوله يعرف) بضم الياء وفتح الراء لا يتم
 (قوله منه) أي الزوج (قوله اليها) أي الزوجة (قوله انقطاع) أي يسيل (قوله فذلك) أي اقرارها (قوله لاجاز) أي نافذ (قوله
 وان عرف) بضم فكسر (قوله اليها) أي الزوجة (قوله ولها) أي الزوجة (قوله فلا يجوز اقراره) أي الزوج لزوجته (قوله
 من الورثة) بيان غيرها (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله لانه) أي الزوج

(قوله لا يتهم) بضم الياء وفتح الهاء اي الزوج (قوله ولم يعرف) بضم فسكون ففتح عطف على لم يكن له ولد منها (قوله ان يقر)
 اي الزوج صلة يتهم بحذف الباء (قوله اليها) اي الزوجة (قوله بما له) اي الزوج (قوله ثم قالت) اي المدونة (قوله وعمل هذا)
 اي حكم لاقرار (قوله قيام) اي وجود (قوله فهذا) اي الاتهام (قوله ذلك) ٤٠٣ اي بطلان الاقرار (قوله من علم) بضم

العين (قوله يكون الزوج
 بينه الخ) صلة تقييد (قوله
 وقولها) اي المدونة (قوله
 وفي رواية يحيى) عطف على
 في رواية ابراهيم (قوله
 وعليها) اي رواية ابراهيم
 ويحيى صلة اختصرها
 (قوله في الظنة) بكسر الظاء
 المعجمة وشد التنوين اي التهمة
 صلة أقوى (قوله غيرها)
 أي الزوجة (قوله من
 الورثة) بيان غيرها (قوله
 بمنزلتها) اي الزوجة (قوله
 واجراء) اي تخريج (قوله
 قوله أي المدعي عليه
 المنكر (قوله هذا) أي
 أخرى لسنة وانا اقر لك به
 (قوله ان قال) اي الطالب
 (قوله قبيلك) بكسر ففتح
 (قوله فقال) اي المطالب
 (قوله بها) أي المائة (قوله
 وعلى نفى الزوم) صلة
 يتفرغ (قوله به) اي الماضي
 (قوله لفهم) بضم فكسر
 (قوله الاقرار) نفس لفاعل
 لزم المستتر فيه (قوله انه)
 اي الجمل (قوله منه) أي
 أقله (قوله وهو كذلك) أي
 لاحتمال تجرده بعد الاقرار
 (قوله اقله) اي الجمل (قوله

لا يتهم اذ لم يكن له ولد منها ولم يعرف بانقطاع مودة اليها ان يقر اليها به عن ولده ثم قالت واصل
 هذا قيام التهمة فاذا لم يتهم لمن يقر اليه دون من يرث معه جازاقراره فهذا اصل ذلك اه فان
 ناملتها ووجدتها مخالفة لتقسيم ابن رشد دلالاتها في اقرار المر يرض له بعض ورثته وتقييدها
 في مجهول الخال مع زوجته يكون الولد من غيرها وتقييدها من علم بالاقتطاع اليها يكون الزوج
 بينه وبين ولده تقاوم وقولها في غيرها من الورثة فقال لا عيب كذا في رواية ابراهيم بن محمد
 عن منصور وفي رواية يحيى بن عمرو وعليها اختصرها الواسع عدي بن يونس بعض اصحابنا الفرق
 بين الزوجة وغيرها من الورثة ان الورثة في الظنة أقوى لبقاء نسبهم والزوجة تنقطع بالموت
 والطلاق عيبا وعند ابن وضاح وآخرين أرى انه يجوز باسقاط لافعل هذا غيرها من الورثة
 بمنزلتها ويدل على هذا قوله بعد وأصل هذا قيام التهمة فالاولى المبرى على مذهبها وترتقسيم
 ابن رشد الذي بعضه اختياره واجراءه اه كلام طئي وشبهه في عدم اللزم الذي أفاده بقوله
 لا المساوي والاقترب فقال (ك) قول المدعي عليه المنكر المدعي (أخرى) بما تدعيه على (لسنة)
 مثلا (وانا اقر) لانه فلا يعد قوله هذا اقرارا (ورجح) المدعي (لخصومته) في الاستغناء ان
 قال اقضى المائة التي قبلك فقال ان آخرتني بها سنة أقرت لك بها وان صالحتني عنها
 صالحتك لم يلزمه ويحلف غ التشبيه راجع للمنفى في قوله لا المساوي والاقترب وعلى نفى الزوم
 يتفرغ قوله ويرجع لخصومته والذي في الاستغناء فيمن قال لرجل اقضى المائة الى آخر ما تقدم
 طئي ففرض في الاستغناء المستله في التعبير بالماضي فالوعبر المصنف به لفهم عدم الزوم
 في المضارع بالاولى وشارا بن غازي والمواق للتورك على المصنف بنقل كلام الاستغناء (ولزم)
 الاقرار (لجمل) في بطن امرأة (ان وطئت) بضم الواو ومن زوج أو سمع من رجل عليها
 (ووضع) بضم فكسر اي ولد الجمل (لاقله) اي الجمل وهو ستة أشهر الا خمسة أيام ومثله لابن
 الحاجب تبع لابن شاس ومفهوم لاقله انه لو وضع لا كثر منه والحال انها لو طأ فلا يلزم الاقراره
 وهو كذلك وتعقب ابن عبد السلام وابن هرون قولهم لاقله بان حكم أقله حكم ما زاد عليه من
 غير خلاف وصوبه ابن عرفقو العجب من الشارحين حيث ابقيا المتن على ظاهره فانه قد غ في
 بعض النسخ ووضع لاقل من أقله وهو الصواب (والا) اي وان لم يوطأ بان لم يكن لها زوج
 ولا سمع من رجل عليها (ة) يلزم الاقراره ان وضعته (لا كثره) اي الجمل وهي أربع سنين أو
 خمس على الخلاف وان وضعته لا كثر فلا يلزم الاقراره ولاقل منه يلزم بالاولى فحصل ان وضعه
 لاقل من ستة أشهر الا خمسة أيام يدل على وجوده يوم الاقرار قطعا ووضع لا كثر من الخمس
 أو الأربع يدل على عدمه يوم الاقرار ووضعه فيما بينهما محتمل لهما ولكن يحتمل على الوجود
 اذ لا تحمل اضافته لزمانه المازري قال الاقرار العمل ان قيده بما يصح كقوله لهذا الجمل عندي
 ما تعد ينار من وصية اوصى بها او ميراث صح وان قيده بما يمنع بطل كقوله لهذا الجمل مائة

عليه اي أقله (قوله وصوبه) اي التعقب (قوله الشارحين) اي جهرام والبساطي (قوله له) اي الجمل (قوله وهي) اي ايا كثره
 وانه لتأنيث خبره (قوله لا كثر) اي من اكثره (قوله منه) اي اكثره (قوله يلزم) اي الاقرار (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله
 فحصل) بفتحات متعقلا (قوله قال) اي المازري (قوله اوصى) بضم الهمز وكسر الصاد (قوله صح) اي الاقرار بجواب ان

(قوله لزمه) اي المقر ما اقرب به (قوله له) اي الحمل (قوله به) تنازع فيه تصدق و اوصى (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله لزمه) اي المقر والجمله جواب ان (قوله ما قال) اي المقر به نائب فاعل اخذ (قوله وزوجها الخ) حال (قوله ما ذكر) اي ما اقرب به (قوله وان كان) اي زوجها (قوله احدهما) اي التوأمين (قوله ان وضع) بضم فكسر اي الحمل (قوله بينهما) اي التوأمين (قوله به) اي المقر به (قوله له) اي الحمل (قوله لو قال) اي المكلف غير المجهور عليه (قوله وترك) اي ابوه الموصى (قوله عليه) اي المقر (قوله تقسم) اي المائة التي اقر اوصى بها (قوله فيقسم النصف) اي نصف الجزء الثالث (قوله فيقسم المال على اثني عشر) اي لان الذكر يدعي الثلثين ٤٠٤ ومقامهما ثلاثة والاتني تدعي النصف ومقامه اثنان والحاصل من ضرب

دينار عام لثنيهما ابن حصنون من اقربشئ للحمل فان ولد اقل من ستة اشهر من قوله لزمه له وان قال وهبته ذلك او تصدقت او وصى له به اخذ منه ما قال وان وضعه لا كثر من ستة اشهر وزوجها امرسل عليها لم يلزمه ما ذكر وان كان معزولا عنها فقد قيل لا يجوز الاقرار ان وضعه لما تولده النساء وذلك اربع سنين (وسوى) بضم السين وكسر الواو ومثددة (بين توأمينه) اي الحمل في قسمة ما اقرب به له ولو كان احدهما ذكرا والاخر انا في كل حال (الايان الفضل) للذكر على الاثني بان قال من دين لايه ابن حصنون ان وضع توأمين فالاقرار بينهما بالسوية وان وضعت احدهما ميتا استقل الخي به وكذا الوصية له والهبة والصدقة ابن شاس لو قال انا وصى اي هذا الحمل وترك مائة فاكلها فاما تدعي عليه فان وضعت ذكر او اثني فالمال بينهما ولذا كرمثل حظ الاثنيين وقيل تقسم ثلاثة اجزاء للذكرين وللانثيين جزء والجزء الثالث يدعيه الذكركاه والاتني نصفه وسملت نصفه للذكر فيقسم النصف بينهما لتدعيهما فيه فيقسم المال على اثني عشر للذكر سبعة وللانثيين خمسة وبالأول اقول قاله ابن عبدالحكم ونقله ابن عرفة وان كان الحامل زوجة فلها ثمنه وان ولدت ميتا فالمال له بصبة الميت وبين صبيغ الاقرار الصريحة بقوله (بعلي) بفتح اللام وشدة الباء كذا لقلان (او في ذمتي) او عندي كذا لقلان (او اخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما اقرب به ان لم يقل ان شاء الله بل (ولو قال) المقر عقب صبيغة من هذه الصبيغ (ان شاء الله) تعالى او قضى او اراد او يضر او احب لان الاستثناء بالمشيئة لا يقيد في غير الميعين بالله ابن حصنون اجع اصحابنا اذا قال لقلان على الف درهم ان شاء الله اوله عندي او معي لزمه ولا يتبعه الاستثناء ابن المواز وابن عبدالحكم اذا قال ان شاء الله فلا يلزمه شيء وكأنه ادخل ما يوجب الشك نقله في الاستثناء و اشار بولولقول ابن المواز وابن عبدالحكم لا يلزمه وفي بعض النسخ زاد بدل قال المصنف قل ان يوجد للامام نص في مسائل الاقرار فلذا تجدد كثيرا مشكلا البساطي اكثر هذا الباب لابن عبدالحكم ابن عرفة الصبيغة الصريحة في الاقرار كتسلفت وغصبت وفي ذمتي والروايات في علي كذلك ابن شاس ان قال لقلان على او عندي الف فهو اقرار في المعتمد كقوله تعالى لهسم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى فقد وقع اجرهم على الله اه نقله ق وقال انظر ابن عرفة ونصه الصبيغة ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعي عليه او كتبه او اشار به بيد او ودبعة او غير ذلك الصريحة كتسلفت وغصبت

اثنين في ثلاثة ستة اثنان للذكر واثنان للانثي والاثنان الثالثة يدعي الذكر وتسلم له الاثني واحدا منهما وتنازعه في الثاني فيقسم بينهما نصفين ولا نصف للواحد ق ضرب اثنان مقام النصف في ستة باثني عشر للذكر اربعة وللانثي اربعة والاربعة يدعيها الذكروتنازعه في اثنين منها فيقسمان بينهما لكل واحد فيجمع لاربعة ولها خمسة (قوله وبالأول) صلة اقول (قوله زوجة) اي لابي حملها المقر له جمال ابيه (قوله قلها) اي الزوجة (قوله وان ولد) بضم فكسر اي الحمل (قوله الميت) اي ابي الحمل (قوله بين) بفتح ميم منقلا (قوله اوله عندي) اي كذا ان شاء الله (قوله او معي) اي لقلان كذا ان شاء الله (قوله لزمه) اي المقر ما اقرب به اي لقلان

جواب اذا (قوله فلا يلزمه) اي المقر (قوله لو كانه) بضم فاء (قوله ادخل) اي في صبيغة اقراره وفي (قوله الشك) اي في اقراره (قوله المصنف) اي قال في صبيغ (قوله قل ان يوجد) اي لم يوجد (قوله للامام) اي ما للرضي الله تعالى عنه (قوله فلذا) اي عدم وجود نص للامام في اعلمه تجدي الخ (قوله كتسلفت وغصبت) بضم التاء فيهما (قوله ونصه) اي ابن عرفة (قوله المقر له) بفتح القاف (قوله من لفظ المدعي عليه الخ) بيان ما (قوله او كتبه) بفتح فسكون (قوله بين الخ) صلة دعوى (قوله كتسلفت وغصبت) بضم تاءهما

(قوله وفي ذم) عطف على تسلفت (قوله كذلك) أي المذكور من تسلفت وما عطف عليه في أنه صريح في الاقرار بخبر الروايات (قوله واودع) أي فلان عندي أي كذا (قوله ورهن) أي فلان عندي كذا (قوله كذلك) أي المذكور في أنه صريح في اقراره بخبر اودع ورهن عندي (قوله عندي الف) أي فلان (قوله او على) أي الاصل لفلان (قوله اقرار) خبر عندي أو على (قوله فانه) أي المذكور من ان عندي الف او على اقرار (قوله تقييده) أي عندي ٤٠٥ الف او على (قوله بما هو) أي عندي

او على (قوله له) عائدا
 (قوله من ذكر دين أو رهن
 أو ودعة) بيان ما قوله
 وان لم تتقدم قرينة أي
 على قول المقر عندي او على
 الف الف لان (قوله قبل)
 بضم فكسر (قوله تفسيره)
 أي المقر (قوله كالجمل)
 بضم فسكون ففتح أي من
 لفظ المقر كشيء أو حق أو
 مال (قوله قوله) أي المقر
 (قوله ولا يدخل) بضم
 فسكون ففتح (قوله لا تثبت
 الايئنة) خبر دعوى (قوله
 مثل) بكسر فسكون خبر
 وهبته لي (قوله هذا) أي
 قول ابن الحاجب وهبته لي
 او بعته مني مثل صيغة
 الاقرار (قوله مقتضى)
 بفتح الضاد الموحدة (قوله
 ان قال) أي المدعي عليه
 الخ مفعول نقل المضاف الى
 فاعله (قوله فهو) أي وفيه
 (قوله بانه) أي المدعي عليه
 (قوله عنه) أي المدعي
 (قوله فحتاج) أي دعوى
 التوفيق (قوله بها) أي
 التوفيق (قوله على) بشد

و ذم في الريات في على كذلك وأودع عندي ورهن عندي كذلك ابن شاس عندي ألف او على
 اقرار قلت فانه ابن شعبان والصواب تقييده بما هو جواب له من ذكر دين أو رهن أو ودعة
 وان لم تتقدم قرينة قبل تفسيره كالجمل المازري قوله أخذت كذا من دار فلان او بعته
 او ما يجوز فلان بعلق او حاتم او رجب ويمنع منه التماس ولا يدخل الا باذنه كقوله باخذه من
 يده فهو عليله ولو قال من فذوق فلان او حاتم او مسجد فليس باقرار ولو قال أخذت لسرج
 من على دابة فلان فاقتراره به الا ان تثبت الدابة في حوز المقر ونصرفه هذا اصل الباب (أو)
 قال من يده شيء لمدعيه أنت (وهبته لي او بعته) لي فهو اقرار بك المدعي ودعوى هبته
 او بعته لا تثبت الايئنة أو اقرار من المدعي ابن الحاجب ومثل صيغة الاقرار وهبته لي
 أو بعته مني ابن عرفة هذا مقتضى نقل الشيخ عن كتاب ابن مضمون ان قال في الدار او الدابة
 اشترى بها منه أو وهبها لي وجاها بالينة قبلت منه (أو) قال ابن طلبة بدين (وفيته) فهو اقرار
 بانه تدان منه ودعوى التوفيق فحتاج الى يئنة أو اقرار من المدعي بها ابن شاس لو قال على
 الف قضيت بها لزمه الف ولا يقبل قوله في القضاء ابن المواز وابن عبد الحكم ان قال ألم
 أو فك العشرة التي لك على فقال لا فهو اقرار محمد يعمره العشرة بلايين الا ان يرجع عن
 الاستفهام ويقول بل قضيتك فتلزمه اليدين (أو) قال (ليس اقرضتني) القاف فهو اقرار
 ابن مضمون من قال لرجل أليس قد اقرضتني بالامس فلما نقل لي اؤتم فبعد المقر المال فانه
 يلزمه (أو) قال (اما اقرضتني) أو قال (لم تقرضني) فقال نعم او بلى فيلزمه ابن مضمون لو قال
 اما اقرضتني أو لم تقرضني لزمه المال ان ادعاه مطالبه (أو) قال (سألتني) لمن قال لي عليك كذا
 فاقترار لازم (أو) قاله (اتزمتها) بكسر الهمزة وشد القومية وسكون النون فعل امر افتعال
 من الوزن (أو) قاله (لا قضيتك اليوم) فقد اقرولزمه (أو) قال نعم أو بلى بفتح الموحدة واللام
 (أو أجل) بفتح الهمزة والجيم مخففة وسكون اللام يعني نعم (جوابا لليس لي عندك) فهو اقرار
 لازم ابن شاس لو قال لي عليك عشرة فقال بلى او أجل أو نعم او صدقت او انا مقر به أو لست
 منكراه فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فكذلك ابن عرفة
 الاظهر ان هذا بالنسبة الى العاين أي وصيغ الاقرار مبنية على العرف لا على اللغة لان نعم
 تقرر الكلام الذي قبلها منقيا كان أو موجبا ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله
 تعالى الست بركم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا واما بلى فتوجب الكلام المنقأ أي تميزه موجبا
 ولا يقال الاستفهام في معنى النفي وليس للنفي ونفي النفي ايجاب فتكون نعم واقعة بعد الايجاب
 لان محل كون الاستفهام في معنى النفي اذا كان انكاريا ما غيره كما هنا فليس في معنى النفي اجاعا

الباء (قوله فقال) أي المدعي (قوله فهو) أي الم أو فلت الخ (قوله يعمر) أي القائل الم أو فلت الخ (قوله له) أي المدعي (وله الا ان
 لا يرجع) أي المطلوب (قوله فتلزمه) أي الطالب (قوله فهو) أي أليس اقرضتني (قوله فقال) أي المسؤول (قوله فانه يلزمه) أي
 المقر المال (قوله اما) بفتح الهمزة وخفة الميم (قوله فقال) أي المخاطب (قوله فيلزمه) أي المال المقر (قوله ان ادعاه) أي المال
 (قوله لان محل كون الاستفهام الخ) علة لا يقال (قوله اذا كان) أي الاستفهام

(أو) قال له (ليست لي ميسرة) فأقر ابن شاس إذا قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال
ليست لي ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو أنظرني بها فكله أقر اذ كان كما أنه قال نعم وسأله
المسألة أو الصبر أو امرها تزائمها أو ادعى العسر ابن مضمون وابن عبد الحكم من قال لرجل
اعطني كذا فقال نعم أو سأعطيك أو ابعتك له أو ليس عندي اليوم أو ابعت من يأخذ مني
فهو أقر اذ كان كذا أجلي فيه شهر أو تقضي به ولقظ ابن شاس ساهلني فيما دون نفسي لم أجده قاله
ابن عرفة وفي الاستغناء عن ابن مضمون وابن عبد الحكم ان قال اقضني العشرة التي لي عليك
فقال لم يحل اجلها وحتى يحل فانها تلزمه الى الاجل ابن عبد الحكم ولو قال اتزن أو اجلس
فانتقد وزن لنفسك أو يأتي وكيلك فليس باقرار ان حلف لانه لم ينسب ذلك الى انه الذي
يدفع اليه ولو قال اتزمتني أو ساهلني فيما الرزمة لانه نسب ذلك الى نفسه وعن ابن مضمون
وابن عبد الحكم من قال لرجل اعطني الالف درهم التي لي عليك فقال انما ابعت بها اليك أو
اعطيكها غدا فانها تلزمه (لا) يلزم الاقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمزة وشدة الراء بكذا
لقلان ابتداء أو جوابا لمن قال لي عليك كذا لانه وعدغ لا النافية من كلام المصنف ومراده ان
من قال أقر بصيغة المضارع مثبت لم يلزمه اقرار ولم أجده هذا القرع هكذا لاهل المذهب وانما
رأيت في وجيز الغزالي لو قال انا اقرب به فقيل انه اقرار وقيل انه وعد بالقرار والذي في مفيد
الحكام لابن هشام ان من قال انا اقر لك بكذا على اني بالخيار ثلاثي التام والرجوع
عن هذا الاقرار لزمه الاقرار ما لا كان الذي اقرب به أو طلاقا أو واقصر ق على محاذاة المتن
بكلام المقيد (أو) اي ولا يلزم الاقرار بقوله (على) بفتح اللام وشدة الياء (أو على فلان) جوابا
لمن قال لي عليك كذا الشيخ عن محمد وابن عبد الحكم من قال لرجل لي عليك عشرة دراهم فقال
على أو على فلان حلف ولا شيء عليه وعلى اصل مضمون ان قال لك على كذا أو على فلان لزمه
دور فلان نفسه في الترضي وكذا لا يلزمه شيء اذا قال على أو على فلان لمن قال لي عليك مائة
للتريدي في الكلام رسوا كان فلان حرا وعبدا كبيرا وصغيرا ابن المواز الا ان يكون صغيرا
جدا كان شهر فانه يلزمه الاقرار بقوله على المائة أو على هذا الخبر فانه يلزمه الاقرار وسواء تقدم
على أو اخره والتفصيل ضعيف ونحوه لعب (أو) اي ولا يلزمه الاقرار ان قال لمن قال له لي عليك
مائة (من اي ضرب) اي نوع (تأخذها) اي المائة التي ادعت على بها (ما بعدك) ما تجيبه
وابعد بفتح الهمزة والعين فعل تعجب اي شيء عظيم صبرك بعيدا (منها) اي المائة ق ابن مضمون
اتزن أو اتزمتها ما أبعدك منها فليس باقرار ابن عبد الحكم قوله اتزمتها كقوله اتزن وانتقد لانه لم
ينسب ذلك الى نفسه تم وهو محتمل أنه اجاب بها معا وبكل واحدة فان كان بها فواضح
وكذا بالثاني واما بالاول فقال ابن عبد السلام الاقرب انه اقرار الا انه يحلف انه لم يرد الا الانتكار
أو الحكم وشبهه (وفي) كون قوله (حتى يأتي وكيلي وشبهه) اي أو كيل كغلامي (أو) قوله
(اتزن اوخذ) جوابا لمن قال له اقضني المائة التي لي عليك اقرار او هو قول مضمون او ليس باقرار
لانه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فان زاد مني عقب اتزن اوخذ
فقال ابن عبد الحكم لزمه الاقرار لنفسه ان نفسه ق ابن شاس لو قال المدعي لي عليك
الف فقال المدعي عليه من اوخذ او حتى يأتي وكيلي بزنك لم يكن اقرارا ويحلف قاله ابن

(قوله كأنه) بقضائه متقلا
(قوله قاله ابن عرفة) نفسه
ولقظ ابن شاس عنه ساهلني
فيما دون نفسي لم أجده في
التوارد ولو اني نقل المازري
اه (قوله لانه) اي اقر (قوله
وعد) اي بالقرار لا اقرار
(قوله وهو) اي كلام المصنف
(قوله أنه) اي المدعي عليه
(قوله بهما) اي من اي
ضرب تأخذها ما أبعدك
منها (قوله فان كان) اي
الجواب (قوله فواضح) اي
كونه ليس اقرارا (قوله
وكذا) اي جوابه بهما في
كونه ليس اقرارا (قوله
بالثاني) اي ما أبعدك منها
(قوله واما بالاول) أي من
اي ضرب تأخذها (قوله
من دواوين المالكية)
بيان ما (قوله غير صواب)
خبر قول (قوله لم يذكروا)
اي عجب وتابعوه (قوله
وقال) اي المقر

عبدالحكم ابن عرفة لو قال حتى يأتي وكيلي ففي كونه اقرارا قولاً لصحون وابن عبدالحكم
ولو قال له اجلس فزن ففي كونه اقراراً اقتلاً المازري عنهما وشبهه في القولين فقال (كقوله
(لث على الف) مثلاً فيما علم) او اعتقد (أو أظن) او فيما ظننت او حسبت او رأيت او رأي
(او علمي) او اعتدأى فقال صحون اقراراً وقال ابن المواز وابن عبدالحكم هوشك وليس
باقراراً قياساً على الشهادة وورده مضمون بان الشك لا أثر له في الاقرار طئي نسوية المصنف
بين العلم والظن نحوها لابن الحاجب تبع لابن شاس وأقره شرحه وابن عرفة وكذا النقل
في جميع ما وقفت عليه من دواوين المالكية فقول صح ومن تبعه ومن بعده يستفاد من النقل
ان الخلاف اذا قال فيما ظن او في ظني فان قال فيما علم او في علمي فانه يلزمه قطعاً غير صواب
ولم يذكر وانقلد يستفاد منه ما قالوا اسوي تمسكهم بقول ابن المواز وابن عبدالحكم لانه شك
قالوا لانه شك لا يأتي في قوله فيما علم او في علمي وهو تمسك غير صحيح اذ لا شك ان قوله في علمي أو
فيما علم فيه ضرب من الشك ولذا لا يكتبني به في الميم التي يطلب فيها القطع (و) ان قال لفلان
علي الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة او حر فناكره المقر له بانه من قرض أو من بيع صحيح
(لزم) الاقرار (ان نوكر) بضم النون وكسر الكاف المقر (في) سبب ترتب (الف) في
ذمته اقراراً وقال عقبه (من ثمن خمر) او خنزير او ميتة او نحوها مما لا يصح بيعه ونواكره
المقر له وقال من قرض او من ثمن عبد او نحو مما يصح بيعه فيلزمه الاقرار ويعد نادماً بعد
اعترافه بتمعير ذمته ومعقباً له بما يرفعه وهذا هو الصحيح عند من يبعض كلام المقر وما عند
من لا يبعضه فقال ابن عبد السلام الاقرب عدم لزومه لارتباط آخر الكلام باوله ومنه فهم ان
نوكر ان المدعي ان سلم ذلك فلا يلزم عليه شيء وهو كذلك في ابن شاس الباب الثالث في تعقيب
الاقرار بما يرفعه وله صور الاولى اذا قال علي الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة او حر لم يلزمه
شيء الا ان يقول الطالب بل هي من ثمن برأ وشبهه فيلزمه مع عين الطالب فان قال اشتريت خمر
بالف فانه لا يلزمه ونحوه في التوادد عن ابن صحون وابن عبدالحكم (او) اي ولزم الاقرار ان
قال علي الف من ثمن (عبد) ونحوه مما يصح بيعه ابتعته منك (ولم اقبضه) أي العبد منك
ويعد قوله لم اقبضه نادماً وتعقباً للاقرار بما يرفعه في ابن شاس ولو قال علي الف من ثمن
عبد ثم قال لم اقبض العبد فقال ابن القاسم وصحون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم
القبض وقيل القول قوله وعلى البائع البيئته انه سلمه العبد وشبهه في لزوم فقال (ك) اقراره
بالف و (دعواه) اي المقر عقبه (الزبا) بينه وبين المقر له فيها (واقام) المقر (بيئته) اي المقر له
(راياه) اي المقر (في الف) فتلزمه الالف التي اقربها على الاصح لعدم التعيين (لا) تلزمه الالف
(ان اقامها) اي اشهد المقر البيئته (علي اقرار المدعي) ب(انه) اي الشان (لم يقع بينهما) اي
المدعي والمدعي عليه (الا رايا) ويلزم الاصل قولاً واحداً في ابن شاس لو أقر على نفسه
بمال من ثمن حر مثلاً ثم اقام بيئته أنه ربا وانما اقراره من ثمن حر يستلزمه المال باقراره انه
من ثمن حر الا ان يقيم بيئته على اقرار الطالب انه ربا وقال ابن صحون تقبل منه البيئته ان
ذلت ربا ويرد اليه واس ما هو بالاول قال صحون ابن عرفة لم أقف على هذه المسئلة في التوادد
ولا في كتاب الدعوى والصلح من العتبية (او) أي ولا يلزمه الاقرار ان قال (اشترت) خمر بالف

(قوله عقبه) أي على الف
مثلاً (قوله مما لا يصح بيعه)
بيان ما (قوله نواكر) أي
المقر (قوله المقر له) بفتح
القاف (قوله وقال) اي المقر
له (قوله مما يصح بيعه) بيان
نحوه (قوله فيلزمه) اي المقر
(قوله يبعض) بضم ففتح
فكسر مثلاً (قوله لزومه) (قوله
اي الاقرار المقر) (قوله
ذلك) اي كون الالف مما
يصح بيعه كالمهر (قوله عليه)
أي الاقرار (قوله) اي
تعقب الاقرار بما يرفعه
(قوله الاولى) بضم الهمز
(قوله بر) بفتح الموحدة
واجمام الزاي اي حلوس
(قوله قوله) اي المقر (قوله
فيها) اي الالف (قوله
وبالاولي) اي لزوم الاقرار
مسئلة قال

(قوله نقل) خبر قول (قوله لو اقرانه اشترى الخ) مفعول نقل المضاف لقاعله (قوله قيل) بضم فكسر (قوله وعمل) بضم فكسر منقلا (قوله وفيه) اي التعليل ٤٠٨ (قوله اولاً) بشد الواو (قوله انه) أي الشأن (قوله منهما) أي الشاهد من (قوله

ق ابن عبد الحكم لو قال اشترت خيراً بالف درهم لم يلزمه شيء لأنه لم يقران له عليه شيئاً (او) قال (اشترت عبد بالف ولم اقبضه) ابن عرفة قول ابن الحجاج بخلاف قوله اشترت عبد بالف ولم اقبضه هو نقل الشيخ عن ابن القاسم لو اقرانه اشترى سلعة وانه لم يقبضها نسقاً متتابعاً قبل قوله وعمل بان الشراء بمجرد عن القبض لا يوجب عبارة الزمة بالثمن المصنف وفيه بحث لا يخفى الخط كانه يشيروا لانه اعلم الى ما تقرران ضمنان المبيع الصحيح الحاضر الذي لاحق بوقية فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العدة ذلك لكن تقدم انه اذا تنازع المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم لما في يده أن يجبر المشتري على تسليم الثمن اولاً فهذا يقتضي قبول قوله في عدم القبض لا احتجاجه بان من حق البائع ان يمنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه وذكر ابن فرحون انه لو قال الشاهدان شهدان له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشترىها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهما ولا يلزمه اليمن حتى يقولوا قبض السلعة (أو) أي ولا يلزمه الاقراران قال (اقررت لك بكذا) أي ألف مثلاً (واناصي) اذا قاله نسقاً متتابعاً ابن رشد وهو الاصح ولو قال اقررت لك في نومي او قبيل ان اخلق صدق بيمينه وقال حصون لا يصدق في نوازل حصون من قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار واناصي لزمه ذلك وكذا لو قال كنت اقررت لك بالف دينار واناصي ابن رشد قوله غصبتك الف دينار واناصي لا خلاف في لزومه لان الصبي يلزمه ما افسد وكسر وقوله كنت اقررت لك بالف واناصي يخرج على قولين أحدهما انه لا يلزمه اذا كان كلامه نسقاً وهو الاصح وعليه قوله فيها طاعتك واناصي انه لا يلزمه واذا اقر بالخاتم لرجل وقال القص لي وبالبقعة وقال البناني والكل كلام نسق والثاني انه يلزمه وان كان كلامه نسقاً لانه يتم ان يكون استردك ذلك ووصله بكلامه ليخرج مما اقربه وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع اصغ في تفرقة بين قوله لفلان على ألف دينار او على فلان وفلان وبين قوله لفلان على وعلى فلان او على فلان الف دينار قال لان الاول اقر على نفسه بالف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك او على فلان وفلان وان كان نسقاً وعلى قول ابن القاسم في هذه المسئلة يأتي قول حصون في هذه الرواية وهو قول ضعيف ومافي المدونة اصح وأولى بالصواب فالمستثنان مفترقان وانما قوله كنت اقررت لك بالف دينار واناصي مثل قوله كنت استلقمتك منك واناصي لان الوجهين جميعاً يستويان في انهما لا يلزمانه في حال الصبا ٥١ فاعقد المصنف تصحيح ابن رشد وان كان خلاف الرواية فلذا عطفه على ما يتفق فيه اللزوم وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله اقررت لك بالف و (أنا بمرسم) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المهملة وسكون الراء فلا يلزمه (ان علم) بضم فكسر (تلقمه) أي البرسام وهو نوع من الجنون (ه) أي المقران لم يعلم تقدمه له لزمه اقراره في المقيد اذا قال اقررت لك بالف دينار واناصي العقل من برسام تطرفان كان علم ان ذلك اصابه صدق والا فلا (او) أي ولا يلزمه الاقراران (اقر) بشئ لفلان طلب منه اعارته او بيعه او هبته (اعتذاراً) للطالب حتى لا يمكنه منه الخرشى ويجب بشرط كون السائل ممن يعتذر اليه والالزمه ظني لم يذكر في السماع هذا الشرط ولا ابن رشد وأقره البناني في سماع اشهب من

وهو) أي ان لا يلزمه الاقرار (قوله اخلق) بضم الهمز وفتح اللام (قوله صدق) بضم فكسر منقلا (قوله كسر) بفتح كس بفتحات مختلفاً (قوله فيها) أي المدونة (قوله لانه) أي المقر (قوله يتم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله ليخرج) بفتح الياض وضم الراء (قوله في تفرقة) أي ابن القاسم (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله قال) أي ابن رشد معللاً التفرقة (قوله لان الاول) أي القائل على الف دينار او على فلان وفلان (قوله وان كان) أي قوله او على فلان وفلان الخ بما اتفق اي وأما الثاني فاقرا ولا على نفسه وعلى غيره ثم على غيره فقط واقراره على غيره غير معتبر فالتخي اقراره على نفسه ايضا (قوله وعلى قول ابن القاسم) صلة يأتي (قوله وان كان خلاف الرواية) حال (قوله فان لم يعلم) بضم الياء الخ مفهوم الشرط (قوله نظر) بضم فكسر (قوله علم) بضم العين (قوله ذلك) أي ذهاب عقله بالبرسام (قوله صدق) بضم فكسر منقلا (قوله يمكنه) بضم ففتح فكسر منقلاً أي المطلوب منه الطالب (قوله منه) أي المطلوب (قوله مع اشهب) أي مال كل رضى الله تعالى عنهما اشترى

(قوله فقال) أي المشتري (قوله به) أي المال (قوله بهذا) أي قول أبيه تصدقت به على ابني (قوله لها) أي بنته (قوله بهذا) أي هولابنتي (قوله ولو لو كانت) أي بنته (قوله لانه) أي الاب (قوله بهذا) أي هولابنتي (قوله وسمع اشهب وابن نافع) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله ثم قاله) أي هولابنتي (قوله امرأته) أي القاتل هو ٤٠٩ لزوجتي (قوله بذلك) أي اقراره لها هو لزوجتي (قوله فقال) أي

الزوجه (قوله فقال) أي الزوجه (قوله انما قلته) أي هولابنتي (قوله عليه) أي الزوجه (قوله بهذا) أي هولابنتي (قوله ولا شهادة فيه) أي قوله ولدت مني او مديراي من سمعه بقوله للسلطان لا يشهد عليه بامومة الولد ولا تدبير العبد لانه لم يلزمه باكرهه (قوله وسع) بفتح وسع مثقلا (قوله على) بشد الياء (قوله ضيق) بفتح وسع مثقلا (قوله على) بشد الياء (قوله انهما) أي الشكر والذم (قوله المة هوم) أي شكرا (قوله من اللزوم في الذم الخ) بيان تفرقة (قوله بان قال كان اقلان الخ) تصور اقراره لا بقرض (قوله على) بشد الياء (قوله فانه) أي الاقرار الخ جواب (قوله يلزمه) أي الاقرار المقر (قوله في شهادتها) أي المدونة خبر مقدم (قوله غرم) أي المقر المال الذي اقرب له لورثة الميت (قوله بمعنى الشكر) اضافته للبيان (قوله فلا معنى للاصح ههنا) أي اقراره شكرا لانه نص

اشترى ما لا يستل الا قاله فقال تصدقت به على ابني ثم مات الاب فلا شيء للابن بهذا ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه ما وان سئل كراه منزله فقال هولابنتي ثم مات فلا شيء لها بهذا ولو كانت صغيرة في حجره لانه قد يعتد بعقل هذا من يريد منه وسمع اشهب وابن نافع لو سألته ابن عمه ان يسكنه منزله فقال هولابنتي ثم قاله لثان وثالث ثم قامت امرأته بذلك فقال انما قلته اعتذرا والاصح فلا شيء عليه بهذا وقد يقول الرجل للسلطان في الامه ولدت مني وفي العبد هو مديراي لا باخذهم اولا يلزمه ولا شهادة فيه (أو) أي ولا يلزمه الاقراران (أقر بقرض) من زيد مثلا (شكرا) لبيان قال اقرضني زيدا القاء وسع على حتى وفيتته جزاء الله تعالى خيرا فلا يلزمه (على الاصح) وقال بعض القرويين يلزمه وعليه اثبات التوفيقه ابن يونس وكذا على وجه الذم كاقرضني فلان واسما معاماتي وضيق على حتى وفيتته وقال بعض القرويين يلزمه في الذم ولا وجه للفرق بينهما والصواب انهما سواء * (تنبيه) * يحتمل ان المصنف ترجح عنده تفرقة بعض القرويين بين من اللزوم في الذم وعنده في المدح ويحتمل انه لم يعتبر المهوم وانما عنده سواء وهو بعيد جدا وقال بعض من تكلم على هذا الحل مستشكلا قوله على الاصح بان تصويب ابن يونس انما هو في الذم وفي بعض النسخ اقرضني شكرا أو ذمعا على الارجح وفيه اجمال فالاولى كذم على الارجح وأشعر قوله بقرض انه لو اقرض بقرض بان قال كان لفلان على كذا وقضيته مع التوسعة على أو الاساءة في فانه يلزمه ولو نسق وهو كذلك حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن محنون قال الا ان يقيم بينة باجماعنا ق في شهادتهم من اقرانه كان تسلف من فلان الميت ما لا وقضاء اياه فان كان عن زمن لم يطل غرم وان طال زمن ذلك حلف وبرئ الا ان يذكر ذلك بمعنى الشكر فيقول جزى الله فلانا عن خيرا أسلفني وقضيته فلا يلزمه قرب الزمان أو بعد اه فلامعنى للاصح ههنا ويبقى النظر اذا قال كان لفلان على دينار فقضاءه من أسوأ التقاضي فلا جزى خيرا فقال ابن القاسم الدين باق على المقر وليس كمن يقر على وجهه الشكر هذانص سماع محنون ولم يفرق ابن يونس بين ان يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر فلو قال خليل أو بقرض شكرا أو ذمعا على الاصح لكان لقوله على الاصح معنى وفي الغالب انه كان كذلك وما كان لترك الاقرار على وجه الذم وهو مذمور من حيث نقل الخط ومفهوم كلام المصنف انه لو اقر بفسير القرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك ابن عرفة ابن رشد والشكرا انما هو معتبر في قضاء السلف لانه معروف بوجوب شكرا ولو اقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق رواه ابن أبي اويس وسواء كان على وجه الشكر أو لا اه وأشار بذلك الى قول ابن القاسم فيمن أشهدناه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه جزاء الله خيرا فانه أحسن قضائي فليس لي عليه شيء فقال المشهود له قد كذب انما أسلفته المائة سلفا ان القول قول المشهود له ابن رشد هذا مثل ما في آخر البيان منها وما في رسم المكاتب

٥٢ منح ث المدونة (قوله جزى) بضم فكسر (قوله وما كان) أي خليل (قوله وهو) أي الاقرار على وجه الذم (قوله من حيث نقل) أي في الكتاب الذي نقل منه الاقرار على وجه الشكر (قوله أو ليس) بضم ففتح فسكون (قوله كذب) أي في قوله كانت لي عليه (قوله انما أسلفته) أي المشهد (قوله ان القول قول المشهود له) مقول قول المضاف لقضائه

(قوله عن الشكر) بيان ما (قوله واجب) خبر حسن (قوله ان يفعله) أي حسن القضاء فاعل واجب (قوله ذلك) أي الشكر (قوله عليه) أي المقتضى (قوله) أي ٤١٠ الشكر (قوله في انه) أي المكلف الخ بيان اصل اشبه (قوله المقتضى) بكسر

من سماع عيسى من هذا الكتاب ان من أقر بالاقضاء لا يصدق في انه اقتضاء من قوله وان كان اقراره على وجه الشكر وفي كتاب الشهادات من المدونة وفي سماع مضمون من هذا الكتاب ان من أقر بسلف ادعى قضاءه على وجه الشكر انه لا يلزمه والفرق بين القضاء والاقضاء ان السلف معروف بيلزمه شكركه لقوله تعالى ان اشكرن ولو اذ لك وقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقوله عليه الصلاة والسلام من أركب اليه يد فليشكرها فعمل المقر بالسلف على انه انما قصد الى ادعاء تعين عليه من الشكر لفاعله لا الى الاقرار على نفسه بما يوجب السلف عليه وأنه قضاء اياه وحسن القضاء واجب على من عليه حق ان يفعله فلم يجب على المقتضى ان يشكره فلما لم يجب ذلك عليه وجب ان لا يكون له تأثير في الدعوى وهذا على أصل ابن القاسم وعلى أصل اشبهب في انه لا يؤخذ بما كثر مما أقر به يكون القول قول المقتضى وقوله ابن الماجشون نصابي هذه المسئلة (و) ان أقر بدين من بيع او قرض وقال انه مؤجل لم يجل أجله (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة (أجل مثله) أي الدين الذي أقر به اذا كان (في بيع) وانكر البائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يجل أجله ابن الحاجب على الاصح ومفهوم أجل مثله انه ان ادعى اجلا زائدا على أجل مثله فلا يقبل وهو كذلك ويحلف المقر له وياخذ محالا (لا) يقبل أجل مثله اذا ادعاه (في قرض) ويحلف المقر له وياخذ محالا لان الاصل فيه الحلال ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وانكره ابن عرفة فالتالا اعرفه لغیر ابن الحاجب والفرق بين القرض وغيره بل قبوله في القرض أولى لان الغالب في البيع النقد وغالب القرض التأجيل الحط ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف انما يأتي على أصل الشافعية من ان الاصل في القرض الحلال طي فيه نظير بل سبقه ابن شامس وابن الحاجب اختصر كلامه في ان حكم القرض الحلال دون ذكر خلاف فيه واصل التفرقة بين القرض وغيره في المدونة ففيها ومن اتباع سلعة يمين وادعى انه مؤجل وقال البائع بل حل فان ادعى المبتاع أجل الاقربى لا يهتم فيه صدق يمينه والاصدق البائع الا ان يكون للسلعة امر معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه منها ومن ادعى عليه قرض حل قاضي الاجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع اه وحمل قولها في البيع اذا فاتت السلعة والانسح كما تقدم في اختلاف المتبايعين وبكلامها رد حج على ابن عرفة وقد نقل غوتت وغيرهما كلام ابن عرفة وأقره حتى قال الحط ما ذكره ابن عرفة صحيح الى آخر ما تقدم عنه ولم يستمضروا كلامه مع ان الغالب عليهم الحفظ اسماؤها والكمال لله تعالى زاد البناني وما في المدونة نقله ابن يونس وابن سهل في احكامه الكبرى وابن الحاجب في نوازل عن كتاب ابن شعبان وابن شامس وبه علم ما في كلام ابن عرفة (و) قبل من المقر بالف مبهمة عاطفا عليها شيئا معينا بان قال لفلان على الف ودرهم (تفسيرا لثاني) كقوله لفلان على (الف ودرهم) او بوضحة أو رغب أو شاة أو عبيد ويلزمه ما يقربه لا غيره ولا يكون المعطوف المعين مفسرا للمعطوف عليه المبهم سواء فسر بما اعتمد بغيره هذا قول ابن القصار ق ابن شامس لو قال له على الف ودرهم ولم يسم الف من أي جنس هي فقال ابن القصار لا يكون الدرهم الزائد تفسيرا

الضاد المبهمة (قوله فلا يلزمه) أي المقر (قوله دفعه) أي الدين (قوله فبسه) أي القرض (قوله ونحوه) أي كلام المصنف (قوله وانكره) أي الفرق بين دين البيع ودين القرض (قوله لا اعرفه) أي الفرق بينهما (قوله بل قبوله) أي أجل المثل (قوله من ان الاصل في القرض الحلال) بيان اصل الشافعية (قوله فبه) أي قول ابن عرفة لا اعرفه لغيره (قوله سبقه) أي ابن الحاجب (قوله كلامه) أي ابن شامس (قوله في ان حكم القرض الحلال) صلة كلامه او حال منه (قوله صدق) بضم فكسر مثله لا أي المبتاع (قوله والالا) أي وان ادعى المبتاع امر ابيداه يهتم في مثله (قوله صدق) بضم فكسر مثله (قوله منها) أي البائع والمبتاع (قوله ادعى) بضم الدال وكسر العين (قوله فادعى) أي المدعى عليه (قوله المقرض) بكسر الراء (قوله هذا) أي القرض (قوله اذا فاتت السلعة) خبر محمل (قوله والا) أي وان لم تفت السلعة (قوله فسح) بضم فكسر

ترويه في كلامها) صلة تد (قوله علم) بضم العين (قوله ويلزمه) أي المقر

اللاف

(قوله تفسيره) أي المقر (قوله) أي المقر (قوله فان قال) أي المقر (قوله قبل) بضم فكسر (قوله وأحلف) بضم فسكون فكسر (قوله ذلك) أي الذي فسره به (قوله ان خالفه) أي المقر (قوله وقال) أي المدعى (قوله مخرجا) بضم فسكون فكسر حال من فاعل أقر (قوله بعضه) أي الشيء (قوله قبل) بضم فكسر (قوله بجمه) ٤١١ بكسر الغين المجهمة (قوله اول يستحقه)

أي الباقي الاسم عطف على استحق الباقي الاسم (قوله وجاء) أي المقر (قوله به) أي الخاتم (قوله وفيه) أي الخاتم (قوله فقال) أي المقر (قوله فلا يقبل) بضم فسكون ففتح أي ما اردت الفص (قوله كلامه) أي ما اردت القص (قوله وهو) أي قبول (قوله وهو) أي (قوله هو) أي عدم قبول (قوله) أي وكأنه يقتضيات مثلا (قوله المصنف) (قوله ثم قال) أي المقر بالغصب (قوله او اقر بجمية) أي غصبا (قوله او اقر بدار) أي غصبا (قوله كلامه) أي وفصه او بظانها او بناؤها (قوله نسقا) أي متصلها بآقراره (قوله انه لا يصدق) بيان لتجويز حذف من (قوله ونقل) أي ابو الحسن (قوله فهو) أي قول ابن عبد الحكم (قوله قول ابن عبد الحكم) (قوله قول ابن القاسم) (قوله فيها) أي المدونة (قوله وكان) يقتضيات مثلا (قوله والا) أي ولو وقف ذلك (قوله الى هذا) أي عدم قبول تفسيره بجمد

للالتفات بكون الاف موكولا الى تفسيره فيقال له سم أي جنس شئت فان قال أردت ألق جوزة أو ألق بيضة قبل منه واحلف على ذلك ان خالفه المدعى وقال الالف دراهم وكذلك لو قال له على ألق وعبد أو ألق وثوب لم يكن المعطوف تفسير المعطوف عليه وفي كتاب ابن محنون اذا قال لقفلان على عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم انظر الجواهر (و) ان أقر بشئ مخرجا بعضه نسقا بلا فصل قبل اخرجه سواء استحق الباقي الاسم كقوله لقفلان عندي (خاتم فسه) بكسر الفاء وتحتها (لى) أو بجمية بظانها لى أو سيف بجمه لى أو لم يستحقه كقوله لقفلان عندي باب مسامير لى اذا قاله (نسقا) أي متصلا بالتراح فان لم يقبله نسقا فلا يقبل قوله فسه لى ق ابن شاس لو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص فقال ما أردت القص فلا يقبل الا أن يكون كلامه نسقا ونص التهذيب ومن أقرانه غصبك هذا الخاتم ثم قال وفسه لى أو أقر لك بجمية ثم قال و بظانها لى أو أقر لك بدار ثم قال و بناؤها لى فلا يصدق الا ان يكون كلامه نسقا (الا) اخرج بعض ما أقر به (فى غصب) كقوله غصبت هذا الخاتم من فلان وفسه لى (فى) قبول اخراسه وهو قول أنسب ومن وافقه وعدمه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) الخط كذا ذكرهما فى توضيحه وكأنه لم يقف على المسئلة فى المدونة ونصها من أقرانه غصب هذا الخاتم ثم قال وفسه لى أو أقر بجمية ثم قال و بظانها لى أو أقر بدار وقال بناؤها لى فلا يصدق الا أن يكون كلامه نسقا اه ونقل أبو الحسن عن أنسب نحو قول ابن عبد الحكم انه لا يصدق ونقل عن ابن القاسم فى سماع اصبح فهو خلاف قوله فيها وقوله فيها اصبح واولى واقه أعلم البنانى أرجحهما قبوله لانه الذى فى المدونة واقتصر عليه ابن يونس ومقابله لابن عبد الحكم وسماع اصبح وذكر ابن رشد ان السماع ضعيف وان ما فيها اصح وأولى وكان المصنف لم يقف على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد والافعال ولو غصبا (لا) يقبل تفسيره ما يهيمه فى صيغة اقراره (بجمدع وباب فى) قوله لقفلان (من هذه الدار والارض) الى هذا رجع مضمون عن قوله ولا يقبل وشبه فى عدم القبول فقال (ك) تفسيره المهم بجمدع وباب مع تعبيره بظان (فى) بدل من بأن قال لقفلان فى هذه الدار والارض ثم فسره بجمدع وباب فلا يقبل (على الاحسن) عند المصنف وهو قول محنون وقال ابن عبد الحكم يقبل لان فى للظرفية بخلاف من فانها للتبعيض ق ابن شاس لو قال له فى هذه الدار حق او فى هذه الحائط أو فى هذه الارض ثم فسره ذلك بجمدع من ذلك قبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا شائعا كان او معنا ولو فسره بغير ذلك كتفسيره هذا بجمدع أو هذا الباب المركب او هذا الثوب الذى فى الدار وهذا الطعام او سكنى هذا البيت فقال محنون مرة يقبل تفسيره فى جميع ذلك ثم رجع فقال لا يقبل منه وقد أثبت له حقا فى الاصل ابن الحاجب وله فى هذه الارض او الدار او الحائط حق وفسره بجمدع وباب مركب وشبهه فثالثها الفرق بين من وفى الخط كلامه يقتضى ان الخلاف

او باب صلة رجع (قوله عن قوله) أي مضمون صلة رجع (قوله والا) بشد الوصلة قول (قوله يقبل) أي تفسيره بجمدع وباب (قوله قبل) بضم فكسر (قوله ثم رجع) أي مضمون (قوله وقد ثبت) أي المقر (قوله) أي المقر (قوله فى الاصل) أي الدار والحائط أو الارض (قوله فثالثها) أي الاقوال أي واولها القبول سواء عبر بنى أو من وثانها عليه كذلك (قوله بين من) أي فلا يقبل (قوله وفى) أي يقبل (قوله كلامه) أي خليل

(قوله في قوله) أي المقر (قوله لكن لما كان القول بقبول تفسيره الخ) إشارة للجواب عن المصنف (قوله فيها) أي الأرض والدار والحائط (قوله قول) بفتح اللام معني بلا نون لاضافته (قوله هذا) أي لزوم نصاب الزكاة (قوله وعلى هذا) أي الخلاف (قوله اجال) لاحتماله نصاب الزكاة نصاب السرقة ٤١٢ (قوله الثاني) أي نصاب السرقة (قوله من الاستغناء) خبر مقدم (قوله مات)

في قوله في هذه الدار وما قوله لمن هذه الدار حق فلا خلاف فيه وليس كذلك فان يحتمون
 اختلف قوله اذا قال له من هذه الدار حق او في هذه الدار فقال مرة يقبل تفسيره بما ذكر
 ثم يرجع فقال لا يقبل ذلك منه وقال ابن عبد الحكم ان قال من لم يقبل وان قال في قبل فاختلف
 في قوله في وفي قوله من لكن لما كان القول بقبول تفسيره في من انما هو القول المرجوح عنه
 لم يلتفت اليه والله اعلم فصار كالمقدم فلذلك لم يذكر الخلاف الا في قوله في هذه الدار ابن عرفة في
 تقرير القول الثالث فيما نظر لان السباب المركب فيها كالجزء منها ولم يحك المازري في مسألة
 الدار غير قولي محتمون (و) لو قال لفلان على (مال) لزمه (نصاب) لزمه من مال اهل المقر من
 ذهب أو ورق ابن عبد السلام هذا هو الا شهر في المذهب وقيل نصاب السرقة اذ فيه القطع وبه
 يعمل البضع وعلى هذا في قوله نصاب اجال وقال ابن القصار لانه عن مالك رضي الله تعالى
 عنه والذي يوجب النظر الثاني (والاحسن) عند الاجهري وغيره (تفسيره) أي المال المقربه
 وقبول ما فسر به ولو يقربا او حية ويختلف على ما فسر به ان خالفه المقر له من الاستغناء
 ابن الموازي من أوصى ان عليه لفلان مالاً ولم يبين كم هو حتى مات فان كان بالشام او بمصر قضى
 عليه بعشر بن دينار أو في العراق بمائتي درهم بعد عشرين المدعي وعن ابن وهب ان أقران لفلان
 في هذا الكيس مالاً أعطى عشرين ديناراً منه وان كان فيه دراهم مائة درهم أخذها وحلف
 وعن ابن محنون ان قال له مال فهو مصدق فيما يقول مع عينته عندنا وعند أهل العراق
 واختاره الاجهري وعزاه في المعونة لبعض اصحابنا بن زيادة ولو فسره بقيراط أو حية ابن عرفة
 وفي كون الواجب في الاقرار بمال نصاب زكاة مال اهل المقر من العين ذهباً او فضة أو ما فسر به
 المقر ثالثها نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم للمازري عن الا شهر مع قول محمد بن
 الوصية به مع اصبيح عن ابن وهب في الاقرار به وابن محنون مع اختياره الاجهري وابن
 القصار فان لالانص في مال مالك رضي الله تعالى عنه في المعونة والثاني لبعض اصحابنا بن زيادة
 ولو فسره بقيراط أو حية قبل المازري ومقتضى النظر رد الحكم مقتضى اللغة أو الشرع
 أو عرف الاستعمال قلت تقدم منها في الايمان ما في المعونة قال بعض اصحابنا وعلى قول محمد
 ان كان المقر من اهل الابل أو البقر او الغنم لزمه اقل نصاب منها وشبهه في التفسير فقال
 (ك) اقراره (ب) شئ) لفلان فيقبل تفسيره ولو باقل الاشياء (و) كاقراءه: (كذا) لفلان ابن
 عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا يميز وتبعه المصنف والشارح ابن عرفة في منع تفسير
 كذا يميز ونظر وانما يمنع ذلك اذا ذكر مضافاً والقرض كونه مفرداً في المازري شئ او حق في
 قوله لانه عندى شئ او حق في غاية الاجال لان لفظ شئ يصدق على ما لا يحصى من الاجناس
 والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له ابن شامس يقبل تفسيره باقل ما يحتمل لانه محتمل لكل
 ما ينطلق عليه شئ مما يقول المازري قوله عندى كذا كقوله عندى شئ أو له عندى واحد

أي الموصى (قوله فان كان)
 أي الموصى (قوله قضى)
 بضم فكسر (قوله عليه)
 أي المقر (قوله بما تقي) بكسر
 الميم وفتح التاء معني بلا نون
 لاضافته (قوله اعطى)
 بضم الهمزة وكسر الطاء
 أي المقر له (قوله منه) أي
 الكيس (قوله فيه) أي
 الكيس (قوله أخذها) أي
 المقر له ما تقي الدرهم (قوله
 فهو) أي المقر (قوله مصدق)
 بفتح الدال (قوله من العين)
 بيان نصاب (قوله او ما فسر
 به المقر) عطف على نصاب
 (قوله ربع دينار) بيان
 لنصاب السرقة (قوله به)
 أي المال (قوله الاجهري)
 فاعل اختيار المضاف
 لمفعوله (قوله وابن القصار)
 عطف على الاجهري (قوله
 فان لالانص) من ابن القصار
 (قوله فيها) أي المسئلة (قوله
 في المعونة) خبر مقدم (قوله
 الحكم) أي في المال (قوله
 في الايمان) بفتح الهمزة
 أي بابها (قوله قول محمد) أي
 ان المال نصاب زكاة (قوله
 ذلك) أي تفسير كذا يميز
 (قوله والقرض) بفتح القاء

وسكون الراء (قوله من الاجناس) بيان ما (قوله يقبل تفسيره) أي شئ (قوله لانه) أي شياً (قوله
 مما يتناول) بيان ما

(قوله المقر تفسير) لئان فاعل يقين المستتر فيه (قوله فيه) أي التفسير ٤١٣ (قوله قبل) بضم فكسر (قوله كانه)

بفتحات منقلا (قوله من لفظتي) بيان ما واصله
المقر (قوله ولم يستل) بضم الباء أي المقر عن تفسير الشيء أو النيف أو كذا (قوله مقردا) حال من شيء له صدق فقه فهو معرفة (قوله العرف) خبر وجه (قوله المقصود) أي في العرف (قوله هذا التوجيه) أي الذي قاله ابن عبد السلام (قوله وقبله) بكسر الموحدة (قوله فكانه) بفتحات منقلا أي خليلا (قوله من العقود) بيان ما (قوله يعرف العربية) أي لا يفهمها (قوله ويقصدها) أي العربية لا يفهمها (قوله لا يقصدها) أي العربية لا يفهمها (قوله الاقرار) قوله من البغداديين (قوله غيره) قوله تفسير خبر ظاهر (قوله بهذه) صلة المراد (قوله بحسب) صلة تفسير (قوله بعدها) أي الكتابة (قوله من التفسير) أي التفسير بيان ما (قوله صدق) بضم فكسر منقلا (قوله يفتح) بضم ففتح فكسر منقلا (قوله وقد قال) أي يصحون (قوله قال) أي يصحون (قوله وفي قوله) أي يصحون (قوله يتطر) بضم فكسر ففتح (قوله وفي قوله) أي يصحون

فيقبل منه ما يصدق عليه أحد اللفاظ الثلاثة وفي الصحاح كذا كتابة عن الشيء وتكون كتابة عن العدد (و) ان امتنع المقر من تفسير ما لزمه تفسيره (معجن) بضم فكسر المقر (له) أي التفسير واللام للتعليل او الغاية المازري فان امتنع من التفسير يحسن حتى يفسر وعطف على المشبه في التفسير مشبه آخر فيه فقال (و) كذا قراره (عشرة ونيق) بفتح النون وكسر المثناة مشددة وسكونها ما بين العقدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم أو دنانير أو دنانق ونقله منون من اقر بعشرة دراهم ونيق قبل قوله في تفسير النيف ولو قل فسر بدرهم أو دنانق ونقله المازري كانه المذهب ق وانظر لم يذكر تحليل تفسير العشرة فتحكمها كحكم الالف في قوله وقبل تفسير الق (وسقط) ما يحتاج الى التفسير من لفظ شيء أو كذا أو نيف (في) قوله لفلان عندى (ما تقوشى) أو كذا أو نيف ق ابن الماجشون من اقر بعشرة دنانير وثي أو بمائة دينار وثي شتمات ولم يستل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمي ويحذف المطلوب ابن عرفة والفرق بين شيء مفردا ومعطوفان لغوه مفردا يؤدى الى اهمال اللفظ المقربه وإذا كان معطوفاً سلم من الاهمال لاعماله في المعطوف عليه ابن عبد السلام وجه سقوطه العرف اذا المقصود بعدى مائة وثي مثلاً تحقيق ان عنده مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربح أو رجل ونصف أي كامل في الرجولية فاذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط وتبعه المصنف ابن عرفة هذا التوجيه خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول وقال ابن راشد قوله شتمات ولم يستل يقتضى انه لو عاش يستل ومقتضى نقل ابن شاس انه لا يستل وقيل في التوضيح غ فكانه اعتمدنا في اطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب (و) لو قال لفلان عندى (كذا درهم) لزمه (عشرون درهما) لان المفرد المنصوب انما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والاصل براعة الذمة فلا تشغل الا بحقق وهو العشرون هنا (و) لو قال لفلان عندى (كذا وكذا) لزمه أحد وعشرون لان العدد المعطوف من أحد وعشرين الى تسعة وتسعين والمحقق هنا أحد وعشرون (و) لو قال لفلان عندى (كذا كذا) لزمه (أحد عشر) لانه أول العدد المركب فهو المحقق وهذا ظاهر فمعرفة العربية ويقصدها بكلامه صحون لا يعرف هذا التفصيل ويرجع فيه الى العرف (ولو) قال له على (بضع) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الصاد المجمة من الدراهم لزمه ثلاثة لانها اقل البضع اذ هو منها الى تسعة (او) قال له عندى (دراهم) لزمه (ثلاثة) لانها اقل الجع ابن عرفة المازري ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكين تفسير المراد بهذه الكتابة أي كذا بحسب اعراب ما وقع بعدها من التفسير في كذا درهم اقل الجع ثلاثة وكذا درهم عشرون درهما وفي قوله كذا درهم بالخفض ابن القصار لان فيه ويحتمل ان يراد به درهم وقال لي بعض يلزمه فيه مائة درهم قلت في عمود المسائل لابن القصار من قال على كذا كذا درهم ما قال ابن عبد الحكم يلزمه أحد عشر درهما وفي كذا وكذا أحد وعشرون درهما وفي كذا درهم عشرون درهما الشخ عن كتاب ابن مضمون من قال على كذا وكذا درهم صدق فيما يسمى مع عينه وقد قال يلزمه اقل ما يكون في اللغة قال وفي قوله على كذا وكذا درهما أو ديناراً ينظر اقل ما يقول كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه من الدنانير ونصفه من الدراهم وفي قوله الاخر القول قول المقر مع عينه المازري هذا حكم

(قوله من العدد) بيان ما (قوله من الدنانير) بيان نصفه (قوله من الدراهم) بيان نصفه

(قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله اقله) اي البضع اي الخلاف فيه (قوله ان قسره) اي البضع (قوله منه) اي اقله اي فلا يقبل تفسيره (قوله اكثره) اي البضع اي الخلاف فيه (قوله ان قال) اي المقر (قوله له) اي المقر له (قوله ففسره) اي المقر اكثر البضع (قوله منه) اي اكثره اي فلا يقبل (قوله وحدها) يقتضيات منتقلا (قوله فكالم يصفها بذلك) اي كثيرة في لزوم ثلاثة (قوله في المعونة) خبر مقدم ٤١٤ (قوله قولين) اي في دراهم او دنانير كثيرة (قوله درسنا) اي حضر نادره (قوله يلزمه)

ذكر الدرهم بالنصب والخفض ولو قال بالرفع فلا نص ويمكن جملة على انه درهم واحد على انه خبر مبتدأ اي هو درهم الشيخ عن كتاب ابن مثنون من اقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل نسر به درهم او دانق ثم قال ابن عرفة والبضع في كونه من واحد حتى اربع أو تسع او ثلاثة حتى سبع أو تسع خامسها حتى عشر ثم قال ففائدة اقله ان قسره المقر باقل منه وفائدة اكثره ان قال لها اكثر البضع فقصره باقل منه (و) لو قال له على دراهم (كثيرة) لزومه أربعة لانها اول مراتب الكثرة فهي المحققة والزائد عليها مشكوك فيه والاصل برائة الأمانة فلا تشغل بمشكوك فيه (و) لو قال له عندي دراهم (لا كثيرة ولا قليلة) لزومه (أربعة) جلالا لكثرة المنقبة على ما زاد على اول مراتبها هذه التناقض في ابن عبد الحكم لو قال دراهم كثيرة او دنانير كثيرة فلا يدم من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدها ابن المواز بواحد صحيح فاكثر ابن عبد الحكم لو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة ابن عرفة المازني لو اقر بدراهم او دنانير او دينيرات فثلاثة من المسمى فلو قال دراهم كثيرة او دنانير كثيرة فقال الاميري فكالم يصفها بذلك وقال ابن عبد الحكم لا يدم من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدها ابن المواز بواحد صحيح فاكثر قلت في المعونة ذكر ابن عبد الحكم لاصحابنا قولين احدهما ما زاد على الثلاثة والآخر لزومه تسع وقال بعض شيوخنا الذي درسنا عليه يلزمه ما تاد درهم لان اصله في مال عظيم انه انصاب قلت هو نقل الشيخ في النوادر عن ابن مثنون في دراهم كثيرة ما تاد درهم وفي دنانير كثيرة عشرة ودينارا ابن عبد الحكم لا معنى لقول اي يوسف انها ما تاد درهم ولا لقول النعمان عشرة دراهم قلت الاظهر لانه اقل مسمى جمع الكثرة قال ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي اربعة وليس امر لا يقصر عنه ويحتمد في ذلك عند نزوله وكذا ايل كثيرة او بقدر كثيرة ونقله عنه في الموازية قال ويحتمل انه يلزمه زيادة على الثلاثة فرجع في التفسيره على القول بذلك في دراهم كثيرة قلت ويتخرج فيها ثلاثة فقط من قول ذلك في دراهم كثيرة تتخريجها حرويا (و) لو قال له على (درهم) لزومه الدرهم (المتعارف) بفتح الراء عند الناس باطلاق الدرهم عليه (والا) اي وان لم يوجد درهم متعارف (ف) يلزمه الدرهم (الشري) المصنف فان كان في البلد دراهم مختلفة الأوزن والجودة فيحمل كلام المقر على اقلها وزنا وصفة فان خالفه المقر له حلف في ابن عرفة الاقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السياق فان عدم ما قل سمعاه في المعونة ان قال له على دينار ولم يقل جيد ولا ردينا ولا ناقصا ومات حكم بمبيدوا وزن بقدر بلده وان اختلف نقد البلد فقال ابن عبد الحكم يلزمه دينار من اي الاصناف شاء ويحلف ان استحلفه المقر له ابن عرفة هذا اذا لم يكن بعض الاصناف اغلب والاتصين الاغلب ولم اعرف قول ابن شماس وابن

أي من اقر بدراهم كثيرة (قوله لان اصله) أي قاعدته (قوله في مال عظيم) أي الاقرار به (قوله هو) أي قول بعض شيوخه في دراهم كثيرة ما تاد درهم (قوله انها) أي دراهم كثيرة (قوله لانه) أي لزوم العشرة (قوله قال) أي ابن عبد الحكم (قوله ولو قال) أي الحكم (قوله لا يقصر) بضم فسكون ففتح اي ينقص (قوله ويحتمد) بضم فسكون ففتح (قوله ونقله) أي ما تقدم (قوله عنه) أي ابن عبد الحكم (قوله قال) أي ابن المواز (قوله فرجع) أي ابن عبد الحكم (قوله فيها) أي المسئلة (قوله لتفسيره) أي المقر (قوله بذلك) أي تفسيره (قوله قلت) الخ هذا كلام ابن عرفة (قوله فيها) أي المسئلة (قوله ثلاثة) أي لزوم ثلاثة (قوله فقط) أي دون زيادة عليها (قوله من قول ذلك) أي لزوم ثلاثة فقط صلة يتخرج (قوله حرويا) أي لان دراهم جمع كثيرة ونعت

بكثيرة واما ابل وبقرها سما جمع (قوله باطلاق) صلة المتعارف (قوله حلف) أي المقر (قوله عدما) بضم الحجاب فسكسر اي العرف والسياق (قوله في المعونة) خبر مقدم (قوله ان قال) أي المقر (قوله ومات) أي المقر (قوله حكيم) بضم فكسر (قوله والوا) اي وان كان بعض الاصناف اغلب

الحاجب ان لم يكن متعارف فالشرعي ومقتضى ما تقدم ان الواجب ما فسر به المقر بينه
 (و) لو قال له على درهم مغشوش أو ناقص (قبل) بضم فكسر منه (غشه ونقصه لن وصل) المقر
 قوله مغشوش أو ناقص بصيغة اقراره فلا يلزم درهم خالص من القش ولا كامل الوزن وان لم
 يصله فلا يقبل ولو أخذ بما اقر به خالصا كامل الوزن قاله ابن المواز ونقله في التوضيح ويجعل
 ان المعنى انه جمع بين مغشوش وناقص في صيغة اقراره بان قال له على درهم مغشوش ناقص
 فيقبل ان وصلها ابن عرفة لو اقر به مقيد الزمه بقيد ما صدق عليه الشيخ عن ابن عبد الحكم
 لو اقر بدرهم وقرنه نصف درهم صدق مع عينه ان وصل كلامه المأزوي ان قيد اقراره بدنانير
 او دراهم بصفة فلا يؤخذ بغيرها الا ان يقربها عن المبيع ويخالقه المقر له فيرجع لاختلاف
 المتبايعين في الثمن وان اقر به في ذمته من قرض قبل ان يقيد بما يقرضه الناس بينهم وان
 قيده بما القالب ان لا يقرضه يخرج على نقل ابن معنون فيمن اقر يقرض فلوس قيدها بانها
 الفلوس الكاسدة في قبول قوله قولان لا صحا بنا ولو وصل اقراره بكونها وديعة ثم ذكر بعد ذلك
 انها زيوف او بهارج قبل قوله بخلاف تقييده بكونها غصبا ثم ذكر انها زيوف او بهارج فلا
 يقبل ابن معنون لان المقر بالفصل ذكر ما يوجب تعلقه به ذمته بخلاف الوديعة وان فسر
 بانها رصاص او نحوها فلا يقبل منه وحكي عن ابيه انه لا فرق بين وصفها بكونها زيوف او رصاصا
 الا ان يصفها بما لا يطلق عليها اسم دراهم كقوله هي رصاص محض لا قضية قيم فلا يقبل منه
 وتقييده بانها ناقصة عن وزن البلد او بهارج غير متصل باقراره لا يقبل الا ان يكون اقراره بها
 وديعة حسبا ذكره ابن معنون عن ابيه ولا بن عبد الحكم ان اقر بدراهم وديعة ثم قال هي
 مغشوشة في قبول قوله قولان لابن القاسم (و) لو قال له على (درهم مع درهم أو) درهم
 (تحت) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم (عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو)
 درهم (بعده) درهم (أو) درهم (ودرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان) في كل صورة ق
 من الاستغناء لو قال له على مائة درهم مع درهم قضى له بما ولو قال له على درهم مع قفيز حنطة
 قضى له بالجميع ولو قال درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم قضى له بدرهمين ابن شاس
 لو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه
 درهمان (وسط) الدرهم أي لا يلزم المقر (في) قوله له على درهم (لا) أي ليس على درهم
 (بل) على له (ديناران) او بل دينار و لزمه الديناران أو الدينار فضلا على سقط المقر به الاول
 ويجعل انه الاقرار الاول والمعنى ان من اقر بشئ ثم نقاه بلا واضرب بل الى أعظم منه سقط
 الاقرار الاول وثبت الثاني ق من الاستغناء مخنون من قال لفلان على ألف لابل الفان
 لزمه الفان وان قال لابل خمسمائة قبل قوله ان كان نسقا واحدا وان كان بعد سكوت أو كلام
 فلا يصدق وكذا على درهم لابل نصفه وقال غيرنا ان قال له على مائة لابل مائتان لزمه
 ثلثمائة في القياس لكأنه ونسخت من ان عليه مائتين ابن عبد الحكم ان قال له على درهم
 بل درهمان لزمه درهمان ابن معنون ان قال له على درهم لابل دينار فهي زيادة وعليه دينار
 ويسقط الدرهم (و) لو قال له على (درهم درهم) ذكر الدرهم من تين باضافة الاول للثاني
 أو تو كيد به (أو) قال له على درهم (بدرهم) لزمه (درهم) واحدا في كل من الصورتين لاحتمال

(قوله ان الواجب الخ
 خبر مقتضى قوله وان لم
 يصله) مفهوم ان وصل
 (قوله لو اقر به) أي الدينار
 او الدرهم (قوله لزمه)
 أي المقر (قوله ما صدق)
 أي المقر به عليه فاعل لزم
 (قوله صدق) بضم فكسر
 مشتقا (قوله فيرجع)
 بضم فتح (قوله وان اقر
 به) أي الدينار او الدرهم
 (قوله قبل) بضم فكسر
 (قوله ان قيد) أي المقر به
 (قوله يخرج) بفتح
 (قوله بهارج) جمع بهارج في
 القاموس البهريج الباطل
 والردى (قوله قبل) بضم
 فكسر (قوله تعلقها) أي
 القاموس (قوله وان فسرها)
 أي القاموس (قوله وحكي)
 أي ابن معنون (قوله أليه)
 أي معنون (قوله أنه) أي
 الشأن (قوله اسم دراهم)
 اضافته للبيان (قوله من
 الاستغناء) خبر مقدم (قوله
 قبل) بضم فكسر

(قوله الاولى) يضم الهمزى درهم درهم (قوله والثانية) اى درهم بدرهم (قوله مستأ) كذهب (قوله وصفة) كحلفى (قوله وسببا) كقرض (قوله فتلزمه) اى المقر (قوله ويحلف) اى المقر (قوله فان اختلفنا) اى الماتان (قوله نوعا) بان كانت اداها ما ذهبوا والاخرى فضة (قوله اوصفة) كمائة محمدية ومائة يزيدية (قوله اوسببا) كمائة من بيع ومائة من قرض (قوله قوليه) اى ابن القاسم (قوله مائة) اى اللازم للمكتوب مائة (قوله فقبله) بكسر الموحدة (قوله وصوره) بفتحات مثقلا اى بين ابن عبد السلام كلام ابن ٤١٦ الحاجب (قوله بانه) اى المقر (قوله ولم يذكر) اى المقر (قوله سببا) اى المائة (قوله

ثم اشهد) اى المشهد الاول (قوله) اى المقر الاول (قوله وكذا) اى ابن عبد السلام فى قبول كلام ابن الحاجب وتصويره (قوله وتبعوا) اى ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون (قوله ذلك) اى لزوم مائة فقط فيما ذكر (قوله وهو) اى لفظ ابن شاس (قوله وهم) بفتح الهاء اى غلط (قوله خلاف) خبر ان (قوله ذلك) اى لزوم مائة وهو لزم مائتين (قوله لتلزمه) اى المقر (قوله اذكار) بفتح الهمز جمع ذكر (قوله لو اشهد) اى المقر (قوله له) اى المقر (قوله صك) بفتح الصاد المهملة وشذ الكاف اى كتاب (قوله لزمه) اى المقر (قوله وهو) اى مافى النوادر (قوله محمد) اى ابن مخنون (قوله قال) اى محمد (قوله ومثله) اى مافى النوادر (قوله وادعى) اى المنهد

الاولى اضافة البيان أو التوكيد والثانية بانه العوض أو السببية (وحلف) المقر (ما أرادهما) أى الدرهمين معا باقراره لاحتمال الاول حذف العاطف والثانية بانه المصاحبة والمعينة ق ابن شاس اذا قال على درهم درهم بدرهم فلا يلزمه الادرههم واحد ولا الطالب ان يحلفه ما اراد درهمين وشبهه فى لزوم واحد والحلف فقال (كاشهاد) على نفسه (فى ذكر) ضم فسكون اى وثيقة يتذكر منها ما فيها (بمائة) لزيد (و) اشهاد على نفسه فى ذكر آخر (بمائة) لزيد ايضا والماتان مستويتان صنفان وصفة أو سببا لزمتهما مائة واحدة ويحلف على الاخرى ان ادعاها المقر له فان اختلفتا نوعا وصفة أو سببا لزمتهما معا ابن عرفة ابن الحاجب لو اشهد فى ذكر بمائة وفى آخر بمائة فاخر قوليه مائة فقبله ابن عبد السلام وصوره بانه اشهد فى وثيقة بمائة لرجل ولم يذكر سببا ثم اشهد له فى وثيقة اخرى بمائة من غير ذكر سبب وكذا ابن هرون وتبعوا فى ذلك لفظ ابن شاس وهو وهم وغفله لان المنصوص فى عين المسئلة خلاف ذلك فى النوادر عن كتاب ابن مخنون من اشهد لرجل فى موطن بمائة ثم اشهد له فى موطن آخر بمائة فقال الطالب هـ ماماتان وقال المقر هـ مائة واحدة فقال أصحابنا جميعا لا تلزمه الامانة بخلاف اذكار الحقوق لو اشهد له فى صك بمائة وفى صك آخر بمائة لزمه مائتان وهو افظ محمد قال اذكار الحقوق أموال ومثله لابن رشد ابن القاسم فى مسمع عيسى من كتاب الشهادات فى رسم جل صيدا لو اشهد لرجل على نفسه قوما ان عليه لفلان مائة دينار ثم اشهد المقر آخر بن ان له عليه مائة دينار ثم اشهد آخر بن ان له عليه مائة دينار لزمه ثلثمائة ان طلبها وفى الحق قال اصبيغ يعنى اذا اشهدهم مقتربين وادعى انها مائة واحدة وارى ان كان له كتب فى كل شهادة فهى أموال مختلفة وان كان كتابا واحدا فهو حق واحد وان كان بغير كتب فهى مائة واحدة ويحلف وكذا ان تقارب ما بين ذلك مثل ان يشهدنا قوما ويقوم الى موضع آخر فيشهد آخر بن ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلثمائة ان طلبها وفى النوادر على القول بان الشهادة لا تلقى وانه ان شهد شاهد لرجل ان فلانا اقر له بمائة فى يوم كذا واخر انه اقر له فى الغد بمائة ومثل انه اقر له بمائة فيحلف مع كل شاهد ويستحق الثلثائة واما على أنها تلقى فى هذه المسئلة مائة واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلقى الشهادة ويحلف المطلوب ماله على شئ او ماله على الامانة واحدة اشهد له بها شاهد بعد شاهد ولا يلزمه غيرها ياخذ فى مسئلة الكتاب مائة واحدة ويحلف المطلوب ماله عليه الامانة واحدة وأشهد بها شهودا بعد شهود فان نكل حلف الطالب انها ثلاثة حقوق وأخذ الثلثائة قوله لزمه ثلثمائة ان طلبها وفى

(قوله له) أى المشهد (قوله كتب) بفتح فسكون (قوله فهى) أى الاذكار (قوله وان كان) اى المكتوب (قوله فهو) الحق اى المكتوب (قوله وان كان) اى الاشهاد (قوله فهى) اى المكتوب وانه لتأنيث خبره (قوله ويحلف) اى المقر (قوله وكذا) اى تعدد الاشهاد بلا كتب فى ان اللازم مائة واحدة (قوله ذلك) اى الاشهاد المتعدد (قوله اقر له) أى الرجل (قوله فيحلف) اى المقر (قوله على انها) اى الشهادة (قوله ماله) اى الطالب

(قوله تفرقة صحيحة) خبر تفرقة (قوله انه) اي الاشهاد المتعدد (قوله فانه) اي الشان (قوله عليه) اي المطلوب (قوله وبينهما) اي الاشهادين (قوله وان كتب) بكسر الهمزة وسكون التون (قوله بما شهد) اي المقر على نفسه (قوله لكل جماعة) مفعول اشهد (قوله كتابا) مفعول كتب (قوله قلت) اي قال ابن عرفة (قوله ان يامرهما) ٤١٧ اي الجماعتين (قوله هذه) اي امر المشهود له الجماعتين يكتب

المشهود له الجماعتين يكتب
 كل جماعة ما شهدت له به
 (قوله من ان الامر) بعد
 فكسر الخ بيان ظاهر
 (قوله تقدم أو تأخر) أي
 الاكثر (قوله ثالثا ان
 كان الاكثرا ولا) بشد الواو
 أي وأولها لزمته الثلثا
 مطلقا وثانيها يلزمه الاكثر
 مطلقا (قوله ولم يحكم) أي
 الثاني (قوله مطلقا) أي
 عن تقيدها بتقدمها (قوله
 عزوه) أي الشيخ (قوله ولا
 يؤخذ) أي الثاني (قوله
 في غير كتاب الاقرار) صلة
 نقل (قوله اضطرب الخ)
 مفعول قول المصنف انما صله
 (قوله في هذا) أي تعدد
 الاشهاد بجماعة لفلان (قوله
 وآخر) بعد الهمز وكسر
 الخاء المججمة (قوله قوله) أي
 ما للرضي الله تعالى عنه
 (قوله لان ذلك) اي قول
 محمد اضطرب الخ عمله لا
 يؤخذ (قوله وقد يؤخذ)
 أي الثاني (قوله من قولها)
 أي المدونة (قوله والا) أي
 وان لم يحلف (قوله بغيرين)
 أي لاجتماع الشاهدين
 عليها (قوله لم يجعل لاحقا

الحق يريد به دعيته انها الائمة حقوق وأخذ الثلثا فان نكل حان المطلوب انها حق واحد
 وادى مائة وتفرقة اصبح في الحقين كونه في كتاب واحد في جميع الشهادات أو كتب في كل
 شهادة كتاب تفرقة صحيحة اذلا اختلاف انه ان كان في كتاب واحد فانه حق واحد وكذا
 لا اختلاف في انه ان اشهد قوما في كتاب ان عليه لفلان مائة ثم شهد في كتاب آخر مائة ثانية
 ثم شهد في كتاب آخر مائة ثالثة فقام الطالب بالكتب الثلاثة فانه يقضى عليه بالثلثا
 وان مسألة الخلاف اذا اشهد شهودا بعد شهودا بغير كتب وبينهم ما مد من الزمان وان كتب
 صاحب الحق بما اشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف قلت وهذا
 نص بخلاف نقل ابن شاس المتقدم عن المذهب فتحققه الثاني حاصل المسئلة ان صورها
 ثلاث احدها ان يشهد المقر جماعة بان لفلان على مائة ثم يشهد أخرى بمثل ذلك فلا تلمزمه
 الامائة ان حلف ولم يكتب الثانية ان يامرهما المقر بكتابة ما اشهدهما به فيكتباه في
 ذكرين والمذهب في هذا الزوم المائتين خلاف ظاهر المصنف الثالثة ان يامرهما المقر
 بالكتابة بان قال لكل جماعة اكتبوا لي ما سمعتم من فلان فلا تلمزم المقر الامائة واحدة فان
 أريد تصحيح كلام المصنف حمل على هذه لكنه في التوضيح قرر المسئلة على ظاهرها من ان
 الامر بالكتابة المقر والله أعلم (و) لو اشهد على نفسه لفلان (جماعة) في زمن (و) اشهد له في
 زمن آخر (بمائتين) لزمه (الاكثر) فقط سواء تقدم أو تأخر وقال اصبح ان تقدم الاكثر
 لزمه الجميع وان تقدم الاقل لزمه الاكثر فقط ابن الحاجب وجماعة مائتين في ظرفين ثالثا
 ان كان الاكثر اول لزمه الثلثا ابن عرفة قول محمد تلمزمه الثلثا مطلقا والثالث لا يصح
 ولم يعرف الثاني الا لابن الحاجب ولم يحكم ابن شاس ق فاقطر اختصاص المصنف على قول
 لم يحكم ابن شاس فضلا عن غيره ونص ابن عرفة عقب نص ابن الحاجب قلب تقدم عزو والشيخ
 زوم الثلثا مطلقا محمد وعزوه الثالث لا يصح ولا يعرف ثبوت الثاني وهو لزوم أكثر
 الاقرارين فقط في المذهب نصا الا لابن الحاجب ولم يحكم ابن شاس ولا يؤخذ من نقل الشيخ
 قول ابن محنون في غير كتاب الاقرار اضطرب قول مالك رضي الله تعالى عنه في هذا وآخر قوله
 انه لا يلزمه الامائة لان ذلك انما هو راجع لاقراره بجماعة مرتين وقد يؤخذ من قولها من أقام
 شاهدا بجماعة وشاهدا بجماعتين فان شامحلف مع شاهد المائة وقضى له بها ولا أخذ بخسين
 بغيرين فلم يجعل له حقا الا في أكثر الاقرارين أو في أقلهما لا في مجموعهما هذا ظاهر
 المدونة وقال الصقلي بعض شيوخنا هذا اذا كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين وادعى
 الطالب المالين حلف مع كل شاهد واخذ مائة وخمسين (و) لو قال له على (جبل) بضم الجيم
 وشهد الام أي أكثر (المائة أو قريبا) بضم القاف وسكون الراء (أو نحوها) لزمه (الثلاثان)
 منها (فأكثر) منها (بالاجتهاد) من الحاكم مضمون وعمايه الاكثر لكن انما ذكره في الوصية

٥٣ منح ث الاقيا كثيرا اقرارين الخ عمله يؤخذ من قولها الخ (قوله هذا) أي انه لاحق له في
 مجموعها (قوله اذا كان) أي الاقرار المتعدد (قوله حلف) أي الطالب (قوله وأخذ) أي الطالب (قوله لزمه) أي المقر (قوله
 منها) أي المائة (قوله منهما) أي الثلثين (قوله وعليه) أي لزوم أكثر من الثلثين (قوله لزمه) أي لزوم أكثر من الثلثين

(قوله وهو) أى الوصية وذكرة لثذ كبير خبره (قوله يقتصر) بضم الياء وفتح الصاد المهملة (قوله يعطى) بضم الياء وفتح الطاء
أى المقر له (قوله يصدق) بضم ٤١٨ الياء وفتح الدال (قوله فيه) أى ما أرادته (قوله يفسر) أى المقر (قوله وحقق) أى المدعى

وهو موافق للاقرار هنا وقيل يقتصر على الثلثين في مضمون من أقر في مرضه ان لفلان
عليه جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة الاقلام أو الاشياء فقال أكثر
أصحابنا يعطى من ثلثي المائة الى أكثر بقدر ما يرى الحاكم ابن رشد بهذا كالتخلاف هذا كله
فحين مات وتعذر سؤاله عن مراده واما الحاضر فيستل عن مراده ويصدق فيه بيمينه ان
نازعة فيه المقر له بأن ادعى أكثر مما فسره وحقق دعواه والافعل أحسن قولين في إيجاب اليمين
عليه ٥١ (وهل يلزمه) أى المقر (في) قوله له على (عشرة في عشرة عشرون) وهذا أقرب
لعرف العامة الذين يريدون بفي معنى مع (أو يلزمه مائة) هذا قول مضمون في الجواب (قولان)
ابن عرفة المازري من قال له عندي دينار في دينار ودرهم في درهم فلا يلزمه عند مضمون سوى
واحد ولو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه مائة درهم وقال ابن عبد الحكم يلزمه العبد
الاول ويسقط ما بعده ان حلف انه لم يرد به التضعيف وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على
المعنى اللغوي أو العرفي ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا ان عرف المقر الحساب لزمه
قول مضمون انقضا صواب ان كان المقر له كذلك والا فلا وأول نقلي ابن الحاجب وعشرة في
عشرة قبيل عشرون وقيل مائة وقوله ابن عبد السلام وابن هرون لم أعرفه ولا ابن شاس
الا أن يؤخذ من نقل الشيخ في ترجمة من قال غصبتك ثوب باقى ثوب ما نصه عن ابن عبد الحكم في
قوله ثوب في عشرة أبواب قبيل لا يلزمه الا ثوب واحد وقيل أحد عشر ثوبا قلت في تحريف
العطف الشيخ عن مضمون لو قال له عشرة دراهم في عشرة دراهم فلا يلزمه الا عشرة دراهم لان
لقوله محرجا بقوله اعطانيها والجنس مختلف وبعبارة ابن شاس ولو قال عشرة في عشرة
ستل المقر فان قال اقرضني عشرة في عشرة أو في عشرين أو باعني عشرة بعشرة أو بعشرين
لزمه عشرة بيمينه على ما زعم وفي قول مضمون يؤخذ بمائة درهم من قبيل الحساب ابن
عبد السلام ان كان المقر من أهل العلم بتصريف العدد فينبغي ان يلزمه ما يخرج به الضرب
ولا يقبل منه غيره اذا كان كلامه مع مثله وفي الزامه ذلك اذا تكلم مع عامي نظرا (و) لو قال
عندي فلان (ثوب في صندوق أو زيت في جرة) لزمه الثوب والزيت (في لزوم ظرفه) وهو
الصندوق والجرة هذا قول مضمون وانسه وجماعة فيمن قال غصبتك من فلان ثوبا في مندبل
وعدم لزومه قاله ابن عبد الحكم (قولان) في كل من القرعين ق ابن شاس ان قال له عندي
زيت في جرة كان مقررا بالزيت والظرف ولو قال ثوب في صندوق أو في مندبل فقال ابن
عبد الحكم يكون مقررا بالثوب دون الوعاء وقال مضمون يلزمه الوعاء أيضا ولو قال له عندي
عسل في زرق كان مقررا بالعسل والزرق اذا لم يستغنى عنه ابن عرفة المازري ان أقر بذي وعاء قد
يستغنى عنه وينتقل بانتقاله كقوله غصبت ثوبا في عيبة أو ثوبا في مندبل أو ثوبا في شكارة ففي
تقرير الاقرار بالوعاء قول مضمون وغيره قلت لم يحك في المعونة عن المذهب غيره وفي النوادر
عز والثاني لابن عبد الحكم قال في كتاب ابن مضمون لو قال غصبتك ثوبا في ثوب فذكر
الجنس صدق الغاصب فيه ولو قال ثوبا في عشرة أبواب أو في مائة ثوب فبصلا ذلك لانه معروف

(قوله بمعنى مع) أو السببية
(قوله سوى واحد) أى
يجعل في سببية (قوله
وضرب الحساب) تفسر
للتضعيف (قوله قول
مضمون) أى مائة (قوله
صواب) خبر قول (قوله
كذلك) أى المقر في معرفة
الحساب (قوله والوا) أى
وان لم يعرف المقر والمقر له
الحساب (قوله نقلي) بفتح
اللام مثني نقل بلانون
لاصاقته (قوله وقبوله)
عطف على أول (قوله لم
أعرفه) خبر أول نقلي
(قوله يؤخذ) أى أول نقلي
ابن الحاجب لزوم عشرون
في عشرة في عشرة (قوله في
قوله) أى المقر (قوله
محرجا) أى تأويل (قوله
اعطانيها) أى الدراهم
العشرة (قوله فيها) أى
الدنانير العشرة (قوله والجنس
للدراهم والدنانير الخ) حال
(قوله قبيل) بكسر ففتح
(قوله هذا) أى لزوم الظرف
(قوله وعدم لزومه) أى
الظرف (قوله القرعين) أى
أى فرع الثوب وفرع
الزيت (قوله عيبة) بفتح
العين المهملة أى خزانة
(قوله شكارة) بكسر الشين

المهملة أى غراوة (قوله غيره) أى قول مضمون (قوله الثاني) أى عدم تقرير الاقرار بالظرف
(قوله فيه) أى الجنس (قوله لانه) أى الشأن

(قوله ان الشباب الخ) نائب فاعل معروف (قوله وهو) أي نفي الخلاف في الجرة ٤١٩ (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله

لذكر الشيخ فيه)
أي الاقرار بالجرة (قوله
قولي) بفتح اللام مشني
قول بلا نون لاصافته مفعول
ذكر مضافا لفاعله علة وهم
(قوله على انه) أي المقر
(قوله من أرض) بيان ما
(قوله من الأرض) بيان
أصوله (قوله قولي) بفتح
اللام (قوله وقوله) أي
مضمون (قوله فهو) أي
الحكم (قوله ثم ذكر) أي
ابن مضمون (قوله عنه) أي
مضمون (قوله قضى) بضم
فكسر (قوله انه) أي له على
كذا ان حلف (قوله فيها)
أي الدهوى (قوله لزمه)
أي المقر به المقر (قوله ذلك)
أي اللزوم (قوله فلا شيء له)
أي الخالف (قوله ولو قال له)
الطالب لا يحلف) أي بعد
قوله له احلف وأنت بريء
مثلا (قوله لم يكن له) أي
الطالب (قوله ذلك) أي
منع الطالب من العيدين
قوله وقيدته) بفتح صحت متقلا
أي قول مالك رضي الله تعالى
عنه لا يلزمه (قوله قال) أي
ابن القاسم (قوله على) بفتح
الساكن (قوله حلفه) بفتح
مشتقلا (قوله انه) أي
المطلوب (قوله اذا قاله)
أي ان شهد به على فلان
(قوله كان) أي القائل ان

من كلام الناس ان الشباب تكون في نوب وعامله اولاية لنوب في نوب وعامله وفي قوله نوب
في عشرة آتواب قولان أحدهما لا يلزمه الا نوب وقيل يلزمه أحده عشر وقول ابن الحجاج
ونوب في صندوق أو في صندوق في لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت في جرة ظاهره نفي الخلاف في
الجرة وهو وهم تبسع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قولي مضمون وابن عبد الحكم
نصا (لا) يلزمه الاصطبل في قوله لفلان عندي (دابة في اصطبل) غ اشار به لقول القراني
وافقونا على انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل أو نخلة في بستان فان الظرف لا يلزمه ابن
عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم لفظ الكرم يشمل أرضه والبستان يشمل شجره وأرضه ولفظ
النخل يشمل موضع أصلها وطريقها وما بين النخل من أرض الا ان تقل النخل وتكثر الأرض
فيشمل أصلها دون الأرض بينهما ولو أقر بعشرة أصول من هذا الكرم كانت باصولها ابن
مضمون لو قال شجر هذا البستان لفلان فله باصوله من الأرض في أحد قولي مضمون وقوله
الآخر له الشجر دون الأرض ولا ابن مضمون من قال هذه الامة لفلان وولدها لي كلاما نسقا
فهو كما قال ثم ذكر عنه لو قال هذه الامة لفلان ولم يذكر الولد فولدها لمن هو في يده ولو شهدت
البيعة ان هذه الامة لفلان ولم يذكر الولد قضى بها ولو له الفلان للبيعة بخلاف الاقرار
(و) لو علق اقراره على شرط كقوله على (ألف ان استحلها فقالت) (أو) قاله على
ألف (ان أعارني) ثوبه مثلا فاعاره (لم يلزم) الالف المقر لانه يقول ظننت انه لا يستحلها ولا يبرئ
وشبهه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على ألف (ان حلف) حلف فلا يلزمه اذا كان ذلك في
غير الدعوى عليه بذلك بان كان ابتداء لانه يقول ظننت انه لا يحلف باطلا ومفهوم في غير
الدعوى ان كان فيها وحلف لزمه وانظر هل ذلك بمجرد الدعوى عليه عند الحاكم وان لم
يوجه الحاكم العيدين عليه أو بعد توجيهها عليه لا قبله ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن مضمون من
قال لفلان على مائة درهم ان حلف أو اذا حلف أو متى حلف أو حين أو مع عيینه أو في عيینه أو
بعد عيینه حلف فلان على ذلك وتكلم المقر فلا شيء له في اجاعنا ومن أنكروا ما دعي عليه به فقال
له المدعي احلف وأنت بريء أو متى حلفت أو أنت بريء مع عيّنك أو في عيّنك حلف بريء ولو قال
له الطالب لا تحلف لي بكذا وكذا ان قال للمطوب للمدعي احلف وأنا أعزم لك الحلف لزمه
ولا يرجع له عن قوله وقاله ابن عبد الحكم فائلا ان حلف مطلقا أو بطلاق أو عتق أو صدقة
أو ان استحل ذلك أو ان كان يعلم ذلك أو ان اعارني داره أو ايتته فاعاره ذلك (أو) قال له على ألف
ان (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقيدته ابن
القاسم رحمه الله تعالى بما اذا شهد (غير العدل) قال واما العدل فمقبول شهادته على ابن عرفة
الشيخ ابن عبد الحكم أو ان شهد به على فلان فشهد به عليه فلا يلزمه ولو قال ان سبكم به على
فلان قلنا كما ابيتم فيكم به عليه لزمه الحط مفهوم غير العدل انه اذا كان عدلا لزمه ما شهد به
عليه بمجرد شهادته والذي حصله ابن رشد أنه اذا قاله على وجه التبكي لصاحبه وتنزيه
الشاهد من الكذب فلا اختلاف انه يلزمه ما شهد به عليه من ان لم يقبله على وجه التبكي نفسه
ثلاثة احوال احدها انه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يهتق ما نازعه فيه خصمه ولا يهتق الا ان
يحكم عليه بشهادته مع شاهد آخر أو يمين المدعي وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون

شهد فلان على (قوله يحكمكم) بضم الهمزة فتح الكاف

(قوله فهو) أى القائل
 (قوله من قول) بالتونين
 بيان ما (قوله أو فعل)
 بالتونين (قوله محمول)
 خبر هو (قوله وفيما نازعه)
 عطف على فيما نازعه
 (قوله من حدود أرض
 الخ) بيان ما (قوله فى أن)
 أى القائل ان شهد فلان
 الخ (قوله اذا يختلف)
 بضم اليا وفتح اللام والاولى
 ابدال لا بل (قوله من-ما)
 أى المتخاصم من (قوله
 واختلف) بضم التاء قوله
 فعل (بضم العين) قوله منه
 أى تحصيل ابن رشد (قوله
 انه) أى الشأن (قوله تقبل
 شهادته عليه) أى ولا بد
 للحكم عليه من شهادة
 عدل آخر أو يمين (قوله
 أولاً) بشد الواو (قوله المقر)
 تفسير لفاعل حلف المستر
 فيه (قوله أرفعهما) أى
 أغلاهما (قوله وحلقه)
 أى المقر (قوله عليه) أى
 شكه (قوله فكيف) أى فلا
 (قوله يقال له) أى المقر
 (قوله أعطيه) أى المقر
 (قوله أولاً) بشد الواو
 (قوله وقال) أى أشهب
 (قوله لا يعينه) عطف على
 ببيعة (قوله كر) بضم الكاف
 وشد الراء فى القاسموس
 والكر بالضم مكال للعراق
 وستة أو قار جارا وهو
 ستون قعزاً أو أربعون إرديا

واصبغ وعيسى بن دينار والثانى أنه يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق ما نازعه فيه خصمه
 أولاً ويؤخذ منه دون يمين المدعى وهو قول مطرف والثالث أنه يلزمه اذا كان يحقق معرفة ذلك
 وهو قول ابن دينار وابن كثة واختيار مصنون وسواء كان الشاهد فى هذا كله عدلاً
 أو صغوطاً أو نصرانياً وقد قيل لا يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسخوط واذالم
 يتبين من صورته تراجعهما التبيكت من غيره فهو وفيما نازعه فيمن قول طاه أو فعل فعله محمول
 على التبيكت حتى يتبين منه الرضا والالتزام بالحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من
 حدود أرض أو يمين على آية وما أشبه ذلك محمول على غير التبيكت حتى يتبين منه التبيكت
 ولا اختلاف فى انه ان يرجع عن الرضا بقوله في جميع ذلك قبل شهادته وذلك بخلاف الرضا
 بالحكم اذ لا يختلف فى انه ليس لواحد منهما ان يتزع بعد الحكم واختلاف هل له الرجوع قبل
 الحكم اه فعل منه ان الشاهد اذا كان عدلاً فلا يلزم ما يشهد به بمجرد شهادته على الراجح
 الذى هو قول ابن القاسم وانما اقتصر المصنف على غير العدل لان شهادته لا تؤثر أصلاً ولا وحدها
 ولا مع آخر أو يمين وأول كلام التوضيح وهم انه يلزم ما يشهد به العدل بمجرد شهادته حيث قاله
 وأما العدل فيقبل عليه اه ويمكن ان مراده تقبل شهادته عليه وقريب من هذا قول
 النوادر ابن القاسم ان كان الشاهد عدلاً قبل عليه البتة أشار الحطلمناقشة فى اشتراط
 نفي العداة بان شهادة العدل من باب الثبوت بالينة لا من باب الثبوت بالاقرار على مذهب ابن
 القاسم (و) لو قال فلان عندي (هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته) أى المقر (الشاة) التى أقر
 به أولاً (وحلف) المقر (عليها) أى الناقة انما ليست المقر له وظاهره سواء ادعى المقر له ارفعهما
 أو كلاهما بقى المقر على اقراره أو يرجع عنه وحلقه واضح اذا زال شكه واما على بقاته عليه
 فكيف يحلف ان الشاة ليست المقر له ولذا قال فى توضيحه فيما تالوه ونظر لا يخفى ولو قدم الناقة
 بان قال له هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة بلا يمين ابن عرفه فى الاقرار باحد أمرين
 اضطراب الشيخ عن مصنون من قال لرجل هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف
 ما الناقة محمديقال له أعطه أيهما شئت بلا يمين الا أن يدعى الطالب ارفعهما أو كليهما
 فيصلى المقر ولا يلزمه الا ما أقربه أولاً وقاله أشهب وقال أيضاً ان أقام المقر على شكه أخذ
 المقر له ما شاء منهما دون يمين فان رجع المقر فقال ما لى شئ منهما وادعاهما الطالب قضى له بقيمة
 ادناهما وقال أشهب بادناهما ابن عبد الحكم القول قول المقر مع عينه فان قال ما لى شئ منما
 وادعاهما الطالب قضى له بقيمة ادناهما لا يعينه ولسنحون من قال له على ألف درهم بيض
 أو سود لزمته البيض وحلف فى السود ابن عبد الحكم وقيل يلزمه الاقل ويحلف على الاكثر
 وكذا على ألف درهم أو خمسمائة فان نكل حلف الطالب وأخذ الألف فان نكل فليس له
 الا الخمسمائة وكذا ألف درهم أو نصفها مصنون ان قال له على كرحنطة أو شعير لزمته الحنطة
 وحلف فى الشعير وان قال له على ألف درهم ودينار وكرحنطة لزمه الألف فى اجاعهم مصنون
 ويلزمه الدينار ويحلف فى الكر فان نكل حلف الآخر واخذ الكرم مع الألف والدينار
 وان نكل الطالب سقط الكرم وأخذ الألف والدينار (و) لو قال هذا الثوب أو العبد مثلاً
 (غصبته من فلان) كزيد ثم قال (لا) أى لم أغصبه من زيد (بل) غصبته (من) شخص (آخر)

(قوله أولا) بشد الواو (قوله ويتم) بضم الياء وفتح الهاء أي المقر (قوله في أخرجه) أي المقر به (قوله عنه) أي المقر له الاول (قوله من مذهب ابن القاسم) بيان المعروف (قوله عليهما) أي المقر له أولا والمقر له ثانيا (قوله ان أعاده) أي المقر به (قوله فكما تقدم) أي المقر به للاول والثاني قيمته (قوله وأخذه) أي المقر به (قوله ثم قال) أي المقر (قوله انه) أي الشأن (قوله بعديته) أي الاول (قوله بقيته) أي العبد (قوله فهو) أي العبد (قوله وغرم) أي المقر ٤٢١ (قوله وبالاجماع) صلة رد (قوله

العبد لزيد الخ) مقول
 اشهب (قوله ويحلف) أي
 زيد (قوله لمن) أي المقر
 الذي (قوله شك) أي المقر
 (قوله فيه) أي عمرو وخاله
 (قوله ويجاب) أي عن
 اشهب (قوله الاولين) أي
 زيد وعمرو (قوله لكونه)
 أي الشك (قوله الاول)
 أي زيد (قوله والاخير) أي
 خالد (قوله ظنه) أي المقر به
 (قوله للاخير اتفاقا) أي
 اذا ضرب عن الشك للجزم
 (قوله واتفاقا في قوله) أي
 المقر (قوله على انه) أي المقر
 به صلة اتفاقا (قوله بينهما)
 أي زيد وعمرو (قوله ولا)
 بشد الواو (قوله قيمته) أي
 المقر به (قوله اجمع) تؤكد
 لها قيمته (قوله ونصفه)
 أي المقر به (قوله ونصف
 قيمته) أي المقر به (قوله منهما)
 أي زيد وعمرو (قوله اختص)
 أي الآخر (قوله به) أي المقر
 به (قوله وغرم) أي المقر
 (قوله لا تلافه) أي المقر
 (قوله عليه) أي النا كل
 (قوله له) أي النا كل (قوله

معين كعمرو (فهو) أي المقر به (المتخصص) (الاول) منهما لا قراره به أولا ويتم في أخرجه
 عنه ثانيا (وقضى) بضم فكسر (المتخصص) المقر له (الثاني بقيته) أي المقر به ان كان مقوما
 وبمثله ان كان مثلما على المعروف من مذهب ابن القاسم ولا يعين عليهما وقال عيسى ان ادعاء
 المقر له الثاني فله تحليف الاول فان حلف فكما تقدم وان نكل حلف الثاني وأخذه ولا شيء على
 المقر ابن رشد هذا تفسير لقول ابن القاسم ابن شاس ان أقرانه غضب هذا العبد من فلان ثم
 قال لا بل من فلان ففي كتاب ابن سحنون انه يقضى بالعبد للاول بعديته ويقضى للاخر بقيته
 يوم غضبه في اجماعهم ابن عرفة لو قال غضبت العبد من زيد بل من عمرو فهو للاول وغرم للثاني
 قيمته وبالاجماع رد سحنون قول اشهب من قال غضبته من زيد وعمرو بل من خالد العبد زيد
 ويحلف لمن شك فيه ويجاب بجواز كون العطف للاضرب عن كون الشك بين الاولين لكونه
 بين الاول والاخير لا للاضرب عن الشك الى الجزم فانه للاخير واتفاقا في قوله غضبته من زيد
 وعمرو بل من زيد على انه يتنصفان باقراره أولا والاضرب اوجب زيد قيمته اجمع لضرر
 الشركة او نصفه ونصف قيمته بعد حلف كل منهما لصاحبه ان لاحق له فيه ونكولهما
 كحلفهما فان نكل مستحق النصف وحلف الآخر اختص به وغرم لنا كل نصف قيمته لانه
 عليه النصف الذي أقر به أولا بالاضرب عنه لكونه لغيره ولو نكل مستحق جميعه كان له
 نصفه ونصف قيمته على المقر (و لو قال (لن) عندى (أحد توين) معنيين أو إحدى هاتين
 الامتين والسائتين (عين) يفصحان مثقالا المقر أحدهما للمقر له لاحق لفظه الاجماع والشك
 وله دعوى زوال الشك فان عين احسنهما اخذه المقر به بلا عين وكذا ان عين ادناهما صدقه
 المقر له وان خالفه حلف المقر ودفعه له وان نكل حلف المقر له وأخذ الاعلى (والا) أي وان لم
 يعين المقر وبقى على شك (فان عين المقر له اجودهما حلف) عند ابن القاسم وان عين الادنى
 أخذه دون عين (وان قال) المقر له (لأدري) عين توبى منهما (حلفا) أي المقر والمقر له (على
 نفي العلم) منهما يعين المقر به (واشتركا) أي المقر والمقر له في التو بين بالنصف ونكولهما
 أو نكول أحدهما كحلفهما ابن عرفة ومن قال في توبى بيده أحدهما اتفان فان عين له
 أجودهما أخذته وان عين ادناهما صدقه فكذلك دون عين وان كذبه أحلقه وان شك
 وادعى المقر له أدناهما أخذته دون عين وان ادعى أجودهما نفي أخذته بعين أو دونها اتفان ابن
 رشد عن ابن القاسم ومحمد وان شكاني جماعة عيسى يحلفان فان - لهما أو نه - لا أو حلف
 أحدهما كانا شر يكتن والاستثناء هنا أي في صيغ الاقرار (ك) الاستثناء في صيغ (غيره)
 أي الاقرار كالطلاق والعتق في كونه باحدى أدوات مخصوصة وشرط اتصاله والتعلق به

اولا) بشد الواو (قوله بالاضراب عنه) صلة اتلف (قوله لكونه) أي التصف صلة الاضرب (قوله لغيره) أي النا كل (قوله
 نصفه) أي المقر به (قوله وله) أي المقر (قوله بعين المقر به) صلة العلم (قوله معاه) أي ابن القاسم من اضافة المصدر لقوله (قوله
 كالطلاق والعتق) تمثيل لغيره (قوله في كونه) أي الاستثناء صلة كاف التثنية (قوله وشرط اتصاله) أي الاستثناء المستثنى
 منه عطف على كون (قوله به) أي الاستثناء

(قوله وقصده) أي الاستثناء (قوله وعدم استغراقه) أي الاستثناء المستثنى منه (قوله من الاقرار) أي المقربة (قوله مالا يستغرق) أي المقربة (قوله كأنه) أي الاستثناء (قوله على قواعد) أي الاستثناء (قوله منه) أي بعضه (قوله واما يجوز) أي اختصار (قوله تحصيله) أي الكلام على الاستثناء (قوله في غير العدد) كلفان هذا الشيء العشرة (قوله وفي كونه) أي الاستثناء (قوله فيه) أي العدد (قوله كغيره) أي الاستثناء في غير العدد في جواز بالاقول مطلقا (قوله وقصر جوازه) أي الاستثناء من العدد (قوله الكسر) أي كالعشر (قوله وشبهه) أي الكسر (قوله بمرتبتين) أي كعشرة الاسبعة (قوله قولني) بفتح اللام (قوله استثناء الاكثر) أي كعشرة الاتسعة (قوله وواحد) أي ابن حنبل رضي الله تعالى عنه (قوله المازري) أي قال (قوله بانه) أي ابن الماجشون (قوله في حكمه) أي الاستثناء الاكثر (قوله وانه) أي ابن الماجشون (قوله قال) أي ابن الماجشون (قوله في قوله) أي المقر (قوله انما) ٤٢٢ تلامه أي المقر (قوله والمستثنى) بفتح الفاء (قوله ورد) أي الاجماع (قوله بان

خلاف أحمد) أي الامام
ابن حنبل رضي الله تعالى
عنه (قوله وفي المستغرق)
يكسر الراء أي المستثنى
منه (قوله منه) أي استثناء
المستغرق (قوله قولني)
مفعول مكي (قوله انه) أي
الاستثناء (قوله يشعه) أي
فلا يلزمه شيء (قوله منه)
أي الاستثناء (قوله عطفا)
أي معطوفا (قوله ويجوز)
بفتح ثمة لا (قوله واحدة
وواحدة الا واحدة) أي
فيلزمه واحدة (قوله فيه)
أي جواز واحد واحد
الواحدة (قوله منه) أي
واحدة وواحدة الواحدة
(قوله السؤال) أي الاشكال
والجبت (قوله يجوز
البعض) من اضافة المصدر
لمفعوله وتكميل عمله برفع

فاعله أي بسبب تجويزه من استثناء المعطوف (قوله فضلا) أي وقيل تجويزه من البعض في الاشكال
قضايا (قوله عن الاكثر) أي عن تجويزه من الاكثر (قوله لاتفاقهم على منعه) أي الاستثناء الخ عليه يتقرر السؤال
يجوز (قوله جوازه) أي الاستثناء في المعطوف (قوله بان للثلاث الخ) صلها علوا (قوله الثلاث) بيان لاحدى العبارتين
(قوله وواحدة واحدة وواحدة) بيان للعبارة الثانية (قوله صحيح) أي الاستثناء (قوله في الثلاث) أي منها (قوله صحيح) أي
الاستثناء (قوله في المعطوفات) أي منها (قوله وبيان خصوص الخ) عطف على بان الثلاث الخ (قوله على هذا) أي التعليل بان
خصوص الواحدة ليس مقصودا عند العقلاء (قوله انه) أي المقر (قوله ان قال) أي المقر (قوله انه) أي المقر (قوله لا يلزمه)
أي المقر

(قوله لان الذنابير والدراهم الخ) علم ملازمة الشرطية (قوله فيه) اي درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله فصور) خبر قوله
 (قوله في قول الرجل الخ) خبر مسلكان (قوله قال بعض العلماء الخ) بيان المسالك الاول (قوله لا يلزمه) اي المقر (قوله لانه)
 اي درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله ولان التحوين الخ) عطف على لانه في قوة الخ (قوله وقال بعضهم الخ) بيان المسالك الثاني
 (قوله هو) اي درهم ودرهم ودرهم الادرهما (قوله كاستثناء كل) اي كل درهم (قوله من كل) اي كل درهم (قوله فيبطل) اي
 الاستثناء (قوله وفي النواذر) خبر مقدم (قوله ابن محنون) اي قال (قوله على صحته) ٤٢٣ اي الاستثناء (قوله وكونه) اي
 الاستثناء (قوله لو قال)

الادرهما لان الذنابير والدراهم لا تعين ولم ارلهم فيه نقلا
 قصورنا نقل المازري في كتاب الاقرار ما نصه في قول الرجل له عندي درهم ودرهم ودرهم
 الادرهما مسلكان قال بعض العلماء لا يلزمه سوى درهمين لانه في قوة له عندي ثلاثة
 دراهم الادرهما ولا فرق عند العرب بين قوله ثلاثة دراهم وعبارة الثلاث ولان التحوين
 جعلوا جاه في الزيدون بدلا من جاهني زيد وزيد زيد وقال بعضهم هو كاستثناء كل من كل فيبطل
 وفي النواذر ابن محنون من أقر بألف درهم الاما تني درهم وعشرة ذنانير الاقراطا فان
 الماتني درهم والعشرة ذنانير الاقراطا كلاهما استثناء من الالف درهم في قول محنون وأهل
 العراق ثم قال ابن عرفة قالوا على صحته من العدد وصحة استثناء الاكثر وكونه من النقي اثباتا
 لو قال له على عشرة الاتسعة الاثمانية ثم كذا الى واحد لزمه خمسة قلت ضابطه ان تطرح
 مجموع كل استثناء هو وتر وهو في مسئلتنا خمسة وعشرون مجموع تسعة وسبعة وخمسة
 وثلاثون واحد فذلك خمسة وعشرون من مجموع كل استثناء هو شفع وهو في مسئلتنا ثمانية
 وستة وأربعة واثان فذلك عشرون الى المستثنى منه أولا وهو عشرة تجب ذلك الاثون اطرح
 منها المجموع الاول خمسة وعشرون فالباقي خمسة وهو الجواب المقربه فلو قال له عندي
 عشرة الاسبعة الاربعة الواحدة اذا الاستثناءات الاربعة الاربعة الواحدة فذلك ثمانية نظرها
 من الاستثناء الشفع وذلك خمسة فقط مع المستثنى منه أولا وذلك خمسة عشر فالباقي سبعة وهو
 الجواب تت فقط الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وكذلك حتى الاول فاحصل فهو
 الباقي فقط الواحد من الاثنين يبقى واحد فقط من الثلاثة يبقى اثنان فيحطان من أربعة يبقى
 اثنان أيضا فيحطان من خمسة يبقى ثلاثة فقط من ستة يبقى ثلاثة أيضا فقط من سبعة
 تبقى أربعة فقط من ثمانية تبقى أربعة أيضا فقط من تسعة تبقى خمسة فقط من عشرة يبقى
 خمسة أيضا وهو المقربه (وصح) الاستثناء بما يبدل عليه عرفا ولو خالف اللغة بعدم ادائه
 لغة كقوله (له) أي زيد مثلا هذه (الدار) التي في حوزي (والبيت) القلافي منها (لي) ابن
 عرفة الشيخ عن كتاب ابن محنون من اقر بدار في يده انما القلان الايتام معا وما فانه لي قبيل
 استثناءه وكذا الاتسعة اعشارها ومن قال هذه الدار لقلان ونصقتها الى صدق قاله اشهب
 ومحنون وابن المواز ابن عبد الحكم لو قال غصبتك جميع هذه الدار وبيتها لي فلا يقبل وقد اقر
 بغصبتك جميعها كانه قال غصبتك بيتا هولي ولو قال هذه الدار لقلان ولي بيت منها صدق مع

الادرهما لان الذنابير والدراهم لا تعين ولم ارلهم فيه نقلا
 قصورنا نقل المازري في كتاب الاقرار ما نصه في قول الرجل له عندي درهم ودرهم ودرهم
 الادرهما مسلكان قال بعض العلماء لا يلزمه سوى درهمين لانه في قوة له عندي ثلاثة
 دراهم الادرهما ولا فرق عند العرب بين قوله ثلاثة دراهم وعبارة الثلاث ولان التحوين
 جعلوا جاه في الزيدون بدلا من جاهني زيد وزيد زيد وقال بعضهم هو كاستثناء كل من كل فيبطل
 وفي النواذر ابن محنون من أقر بألف درهم الاما تني درهم وعشرة ذنانير الاقراطا فان
 الماتني درهم والعشرة ذنانير الاقراطا كلاهما استثناء من الالف درهم في قول محنون وأهل
 العراق ثم قال ابن عرفة قالوا على صحته من العدد وصحة استثناء الاكثر وكونه من النقي اثباتا
 لو قال له على عشرة الاتسعة الاثمانية ثم كذا الى واحد لزمه خمسة قلت ضابطه ان تطرح
 مجموع كل استثناء هو وتر وهو في مسئلتنا خمسة وعشرون مجموع تسعة وسبعة وخمسة
 وثلاثون واحد فذلك خمسة وعشرون من مجموع كل استثناء هو شفع وهو في مسئلتنا ثمانية
 وستة وأربعة واثان فذلك عشرون الى المستثنى منه أولا وهو عشرة تجب ذلك الاثون اطرح
 منها المجموع الاول خمسة وعشرون فالباقي خمسة وهو الجواب المقربه فلو قال له عندي
 عشرة الاسبعة الاربعة الواحدة اذا الاستثناءات الاربعة الاربعة الواحدة فذلك ثمانية نظرها
 من الاستثناء الشفع وذلك خمسة فقط مع المستثنى منه أولا وذلك خمسة عشر فالباقي سبعة وهو
 الجواب تت فقط الاخير مما يليه ثم باقيه مما يليه وكذلك حتى الاول فاحصل فهو
 الباقي فقط الواحد من الاثنين يبقى واحد فقط من الثلاثة يبقى اثنان فيحطان من أربعة يبقى
 اثنان أيضا فيحطان من خمسة يبقى ثلاثة فقط من ستة يبقى ثلاثة أيضا فقط من سبعة
 تبقى أربعة فقط من ثمانية تبقى أربعة أيضا فقط من تسعة تبقى خمسة فقط من عشرة يبقى
 خمسة أيضا وهو المقربه (وصح) الاستثناء بما يبدل عليه عرفا ولو خالف اللغة بعدم ادائه
 لغة كقوله (له) أي زيد مثلا هذه (الدار) التي في حوزي (والبيت) القلافي منها (لي) ابن
 عرفة الشيخ عن كتاب ابن محنون من اقر بدار في يده انما القلان الايتام معا وما فانه لي قبيل
 استثناءه وكذا الاتسعة اعشارها ومن قال هذه الدار لقلان ونصقتها الى صدق قاله اشهب
 ومحنون وابن المواز ابن عبد الحكم لو قال غصبتك جميع هذه الدار وبيتها لي فلا يقبل وقد اقر
 بغصبتك جميعها كانه قال غصبتك بيتا هولي ولو قال هذه الدار لقلان ولي بيت منها صدق مع

منها) أي الثلاثين (قوله وهو) أي الخمسة وذ كره لتد كبر خبره (قوله فلو قال) أي المقر (قوله له) أي فلان المقر له (قوله فيها) أي
 المسئلة (قوله فذلك) أي مجموع السبعة والواحد (قوله تطرحها) أي الثمانية (قوله أولا) بشد الواو (قوله وذلك) أي مجموع
 الخمسة والمستثنى منه أولا (قوله فالباقي) أي من الخمسة عشر (قوله وهو) أي السبعة وذ كره لتد كبر خبره (قوله يعلم ادائه)
 صلة خالف (قوله في يده) أي حوزة نعمت دار (قوله انما) أي الدار صلة أقر بجدف الباء (قوله قبل) بضم فكسر (قوله صدق)
 بضم فكسر مثقلا

(قوله قيمته) أى المستثنى
 (قوله وفهم) بضم فسح
 (قوله عنه) أى سقطت قيمته
 (قوله والى) أى وان كانت
 قيمته قدر الالف أو أكثر منه
 (قوله الثانى) أى الثوب
 (قوله الاول) أى العبد
 (قوله وعلى صحته) أى
 الاستثناء (قوله قيمته) أى
 الفصح (قوله منها) أى الدنانير
 (قوله يفهما) أى العبد
 والثوب (قوله قيمته) أى
 الموصوف من المائة دينار
 (قوله لغو) مقعول اختار
 (قوله وعده) أى المقر عطف
 على لغو ويحتمل انه ماض
 عطف على اختار (قوله
 الرشيد) تفسير افعال ابرأ
 المسترفيه (قوله طرف)
 يفتح الراء (قوله وهذا) أى
 المدعى به بعد الابرأ (قوله
 ياق) أى المدعى (قوله فى
 النوادر) خبر مقدم (قوله
 قبيل) بكسر ففتح (قوله
 فهو) أى اقراره (قوله
 جائز) أى نافذ (قوله عليه)
 أى المقر (قوله فى اجاعنا)
 تنازع فيه بائز وبرى (قوله
 قبله) بكسر ففتح (قوله
 يستأنف) بضم الياء وفتح
 النون (قوله وهو) أى فلان
 (قوله فى قوله) أى المقصر
 (قوله هو) أى فلان (قوله
 قبله) بكسر ففتح (قوله ثم
 قال) أى المقصر (قوله نه) أى المبرئ بالكسر الخ منقول استحسن (قوله جائزة) أى نافذة لازمة

يمينه ابن عبد الحكيم عن أشهب قوله غصبت هذه الدار لقلان وبنأ وهالى أوبيت منى الى اوقار
 فى الجبة بطاقتى الى اذائق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لقلان وفصله (و) صح الاستثناء
 (بغير الجنس) المستثنى منه (كقوله لقلان على (الف الاعبدا) على الاصح وعبر عنه
 ابن راشد بالمشهور فيوصف ويقوم وتطرح قيمته من الالف ولذا قال (وسقطت قيمته) أى
 العبد من الالف وفهم منه ان قيمته أقل من الالف والا كان استثناء مستغرا لا يتأتى
 اسقاطه وهكذا عندى عبد الأثوبيا تطرح قيمة الثانى من قيمة الاول ابن عرفة
 والاستثناء من غير الجنس المازرى مذهبا صحت ابن مهنون لو قال له على مائة دينار الالف عشرة
 دنانير متفق على جوازها فيسقط المستثنى من المستثنى منه بصر ففهما وعلى صحته فى القمع من
 الدنانير تسقط قيمته منها وكذا فى مائة دينار الالف او ثوبا يصفقهما المقر وتطرح قيمته وكذا
 فى له عندى عبد الأثوبيا تطرح قيمة الثانى من الاول واختار بعض حذاق الأشياخ لغو
 استثناءه من غير الجنس وعده نادما (وان ابرأ) الرشيد غير المجهور (فلانا) بضم الفاء كتابة
 عن علم شخص كزيد (ع) أى كل حق ثبت له (أى الرشيد المبرئ بكسر الراء) (قبله) بكسر القاف
 وفتح الموحدة أى جهة المبرئ يفتح الراء مطلقا (او) ابرأه (من كل حق) له قبله برئ مطلقا
 (او ابرأه) أى الرشيد فلا ناولم يذكر المبرأ منه ان اقتصر على قوله ابرأه (برى) المبرئ بفتح الراء
 ابرأه (مطلقا) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و) برئ (من) الحقوق البدنية أيضا
 مثل حد (القذف) والقصاص فى نفس او طرف اذا لم يبلغ الامام أو بلفه وارااد المقدوف
 ستر نفسه لا الشفقة على قاذفه (و) برئ من الحقوق المالية التى يفوتها الاتلاف كقرم مال
 (السرقه) لا قطعها الا به حق الله تعالى لا المسروق ماله وان ابرأه بصيغة محامى ثم ادعى المبرئ
 بالكسر على المبرأ بالفتح بحق نسيبه اولم يعلمه حين الابرأه أو ادعى ان ابرأه انما كان محاميه
 المنصومة وهذا غير (فلا تقبل دعواه) ان لم يأت بصك بل (وان) أى (بصك) يفتح الصاد
 المهملة وشد الكاف أى وثيقة مكتوبة على المبرأ بالفتح عما ادعى به عليه فى كل حال (الا) ان
 يأتى (بينة) تشهد (انه) أى الحق المدعى به يتجدد على المبرأ بالفتح (بعده) أى الابرأه تقبل دعواه
 الخط فى النوادر من كتاب ابن مهنون ومن أقر أنه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان برئ
 فى اجاعنا من كل قليل وكثير دين او ودعيمة او عارية او كفالة أو غضب او فرض او اجارة وغير
 ذلك ثم قال وان اقر انه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله قذفا او سرقة فيها قطع واقام بينة فلا يقبل
 ذلك الا ان تقوم البينة انه فعله بعد البرائة وان أقر انه لاحق له قبله فلا يس له طلبه بقصاص
 ولا حسد ولا ارض ولا كفالة يتقسط ولا جمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار
 ولا ارض ولا رقيق ولا شئ من الاشياء من عروض او غيرها الا ما يستأنف بعد البرائة
 اجاعنا مهنون اذا قال فلان برئ من كل حق لى عليه او قال عمالى عليه او عمالى عنده او لاحق
 لى قبله فلذلك كاه سواء وهو برئ من كل شئ من امانة او ضمان محمد وانا استحسن فى قوله هو
 برئ من حقه قبله ولم يقبل من جميع حقه ثم قال انما ابرأه من بعض حق وبقى البعض انه
 لا يصدق والبرائة جائزة فى اجاعنا فى جميع حقه اه وهو معنى ما اشار اليه المصنف ومثل
 ذلك اذا قال وهذا آخر حق لى عليه فى النوادر محمد بن عبد الحكيم اذا شهدت بينة لرجل ان

فلانا

قوله جائزة أى نافذة لازمة

(قوله وطلب) غطت على حق (قوله ثم اراد) أي المبرئ بالكسر (قوله يخلفه) أي المبرأ بالفتح (قوله و ادعى) أي المبرئ بالكسر
(قوله فليس له) أي المبرئ بالكسر (قوله ذلك) أي تخليفه (قوله عليه) أي الابراء ٤٢٥ (قوله انه) أي الطالب (قوله عليه)
أي المطلوب (قوله ولا قبله)
بكسر ففتح (قوله أدبت)
بضم التاء (قوله على) يشد
الياء خبر ليس (قوله وغلطت)
بضم التاء (قوله فليس له)
أي المقر بالحق (قوله المعاملة)
أي الخاصة (قوله قبله)
بكسر ففتح (قوله جعل) بضم
فكسر (قوله سائر) أي جمع
(قوله فالامر) أي الحكم
(قوله كذلك) أي مالي قبله
حق في الحمل على الابراء من
سائر الحقوق كانت ديوناني
ذمتها و امانة عنده (قوله
لقطة على) اضافته لسان
(قوله على المودع) أي بالفتح
(قوله وان كان عليه) أي
المودع (قوله ردها) أي
الوديعة الجملة حال (قوله
في هذه) أي عند وعلى وقبل
ومع (قوله هذا) أي حلقه
مع كل واخذ الثلاثين (قوله
بين) بكسر التاء منقسلا
منونا (قوله وليس له) أي
الطالب (قوله عليها) أي
العشرة (قوله ولو زعم
الطالب انهما حقان)
مبالغة (قوله من انه لا تقبل
دعواه بعد الابراء) بيان ما
(قوله هو المعروف) خبر ما
(قوله من انه لو اعتقد بين
شخصين الخ) بيان ما (قوله

فلانا أبرأ من جميع الدعاوى وانما اخر كل - قوله وطلب من جميع المعاملات ثم اراد ان يخلفه
بعد ذلك و ادعى انه قد غلط أو نسى فليس له ذلك وكذلك ان اشهد عليه يد كحق مسي
وفي الكتاب انه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده و شهد وان لم يبق ينسبه وينسبه معامله غير
ما في هذا الكتاب فليس له بعد ذلك ان يخلفه على غير ذلك مما يريد مما قبل تاريخ الكتاب
وكذلك لو قال الذي أقرب الحق ليس هذا الذي ادبت على و غطت في الحساب فليس له ان يخلف
رب الحق على ذلك ولو كان له ذلك ما نعت البراءة ولا انقطعت المعاملة (وان أبرأه مما معه برئ
من الامانة) وديعة كانت او قراضا او بضاعة او نحوها (لا) ببرأ (من الدين) غ سكت عن
لفظ عند وعلى وقال المازري اذا قال مالي قبله - حق جعل على انه أبرأه من سائر الحقوق كانت
ديوناني ذمتها و امانة عنده و اذا قال مالي عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافا لابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه الذي خصه بالامانات وان قال مالي عليه حق فقال مضمون يم الدين
والامانة وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضمونة وعندى ان لقطة على لما كانت
تقتضى الوجوب ادخل مضمون فيها المضمون والوديعة والقراض اذ يجب ردهما كالدين
وصرف ابنه على لنفس المال لالارده فنفس الوديعة ليست على المودع وان كان عليه ردها
والحق في هذه الالفاظ الى المراد بهذه الالفاظ في اللغة والاستعمال او عرف الخطاب
٥٤ فتأمل مع ما في سماع ابي زيد لو ان رجلا شهد له شاهداً بان له عند ز يد عشرة وشهد له آخر ان
له عليه عشرة من حلف مع كل شاهد عينا واخذ الثلاثين او ورشدها بين لان قول احد
الشاهدين له عنده خلاف قول الآخر له عليه لان لقطة عند تقتضى الامانة وعلى تقتضى
الذمة فكل واحد منهما شهد له على زيد بغير ما شهد له به عليه الاخر فله ان يخلف مع كل واحد
منهما ويستحق الثلاثين وان شاء رد اليمين على المطلوب في الجميع وليس له اخذ العشرة دون
بين اذ لم يجتمع له عليها الشاهدان بخلاف شهادة احدهما ان له عليه عشرة والاخر ان له عليه
عشرة فله اخذ العشرة دون عين لاجتماع الشاهدين عليها وان شاء ان يخلف مع الشاهد
الذي شهد به باليمين ويأخذها وهذا اذا كانت الشهادة ان يجلس واحد واقف واحد
اختلافه فقال احدهما اقره بعشرة وقال الآخر بعشرين وان كان الاشهاد يجلسين فهما
حقان فله الخلف مع كل واحد منهما ويستحق ما شهد له به ولو قال الشاهدان انه حق واحد
ابطلت شهادتهما ولو زعم الطالب انهما حقان وان زعم احدهما بحق حلف معه واخذ
ما حلف عليه (تبيينات الاول) الخطاب ماذا كره ابن رشد والمصنف من انه لا تقبل دعواه بعد
الابراء هو المعروف من المذهب وما ذكره ابن عات ونقله صاحب الطراز في مبارات الوصي عن
يقبه من انه لو انعتدين شخصين انه لم يبق بينهما دعوى ولا حجة ولا يميز ولا علة توجب منه
الوجوه ثم ادعى احدهما على الآخر بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت بينة فانه يأخذ
صاحبه به ولا يضره الاشهاد على الابراء لانهما لم يسقطا فيه اليقينة البرزخية فعلى هذا يقتصر
الى ذكر اسقاط اليقينة الحاضرة والقائمة في السر والاعلان ومن اقام منهما بينة فهو زور افك

انه اي الثاني الخ) فاعل انعمد (قوله فعلى هذا) اي الذي ذكره ابن
٥٤ منج
عات ونقله صاحب الطراز صلة يقتصر (قوله يقتصر) بضم الياء وفتح القاف (قوله افك) بعد الهمز وكسر القاف اي كاذبة

(قوله وهي معينات) حال (قوله ان الاسقاط الخ) بيان ما يجذف من (قوله منه) اي الاسقاط (قوله اذا عمت) بضم فكسر مثقلا
 (قوله بانه) اي التعميم (قوله انه) اي الشأن (قوله يقوم به المبرئ) بالكسر (قوله انه دخل في البراءة) مفعول قول المضاف
 لقاعله (قوله انه) اي المطلوب ٤٢٦ (قوله لا يلزمه) اي المطلوب (قوله من ادعى عليه) بضم الدال وكسر

العين (قوله مثل) اي ابن
 القاسم (قوله أشهد كم)
 بضم فسكون (قوله وفلان
 معهم) حال (قوله ثم جاء) أي
 المشهد (قوله ذلك) أي
 المشهديه (قوله منه) أي
 فلان المشهده عليه في حضرته
 وسكونه (قوله فقال) أي
 المطلوب (قوله فقال) اي ابن
 القاسم (قوله ذلك) أي
 المشهديه (قوله) اي المشهد
 عليه (قوله اختلف) بضم
 التاء (قوله على قولين) صلة
 اختلف (قوله دليلا) اسم
 ان مؤخر (قوله على هذا)
 أي ان صحت غير البكر ليس
 اذنا (قوله عداه) أي النكاح
 (قوله عليه) أي النكاح
 قوله يستقر بكسر القاف
 أي مستمر وادام كان صفة
 للعادة فقدم عليها وأضيف
 اليها (قوله يختلف) بضم
 الياء وفتح اللام (قوله ثم
 قال) اي الخط (قوله مذهب)
 بضم فسكون ففتح (قوله ثم
 قال) اي ابن راشد (قوله ثم
 ادعى) أي الساكن (قوله
 فقال) أي ابن القاسم (قوله
 سكونه) أي الساكن (قوله
 دعواه) أي الساكن ان
 مسكنه (قوله آتام)

لا عمل عليها البرزلي وما قال ابن عات خلاف المشهور (الثاني) ظاهر كلام المصنف بل صريحه
 وظاهر كلام المازري الذي نقله غ ان الابرار تشمل الامانات وهي معينات وفي الذخيرة
 ما يخالفه ونصه الابرار من المعين لا يصح فلا يصح ابرأئك من داري التي تحت يدك لان الابرار
 الاسقاط والمعين لا يسقط نعم تصح فيها الهبة ونحوها اه وهو ظاهر في نفسه الا ان المراد
 بقول القائل ابرأئك من داري التي تحت يدك اسقطت مطالبتي او لا شك انها تقبل الاسقاط
 فالكلام على حذف مضاف مع ان ما ذكره القرافي خلاف ما صرح به ابن عبد السلام في أول
 كتاب الصلح ان الاسقاط في المعين والابرار اعم منه لانه يكون في المعين وغيره والله أعلم
 (الثالث) اذا عمت المبار أم بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد بانه راجع لجميع الدعوى كلها
 المتعلقة بالخلع او غيره وافتى غيره بانه يرجع الى أحكام الخلع خاصة ذكره البرزلي في مسائل
 الخلع (الرابع) الحط يحصل من هذه النصوص انه ان كان الحق الذي يقوم به المبرئ قبل
 تاريخ البراءة فلا اختلاف ان القول قول المطلوب انه دخل في البراءة وظاهر كلام ابن رشد
 انه لا يلزمه عين ولو ادعى عليه الطالب انه نسبه او غلط كما تقدم عن النوادر ونقله ابن بطال
 برمته ورأيت مكتوبه على هامش النسخة في حقوق المعين خلافه وبعدها العمل انظر نوازل
 ابن الحاج والمفيد والله سبحانه وتعالى أعلم (الخامس) الحط من ادعى عليه بشئ فلم يقربه ولم
 ينكره وقال عقب دعوى المصحى وانالى عليك ايضا حق او شئ مما سماه فلا يكون ذلك اقرارا نقله
 ابن فرحون عن المازري (السادس) الحط اختلف في السكوت هل هو كالاقرار ام لا فتى
 العينية مثل عن رجل جاء فقام فقال أشهدكم انى على فلان كذا ذنبا ووفلان معهم ساكت لم
 يقل نعم ولا لا ولم يسأله الشهود ثم جاب طلب ذلك منه فقال لا شئ لك على فقال ذلك لازم له لسكونه
 حين الاشهاد عليه ابن رشد اختلف في السكوت هل يعد اذنا في الشئ واققرارا على قولين
 مشهورين منصوصين لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه أحدهما انه اذن وثانيهما
 ليس باذن وأظهرهما انه ليس باذن لان قول النبي صلى الله عليه وسلم والبكر تستأذن
 في نفسها واذنهما صحتها لا على ان غيرها بخلافها في الصمت وقد اجعوا على هذا في النكاح
 فوجب ان يقاس ما عداه عليه الا ما يعلم بمسقط العادة ان احدا لا يسكت عليه الا برضا منسه
 فلا يختلف في ان السكوت عليه اقرار به كمن يرى حل امرأته ويسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد
 ذلك وما أشبه ذلك اهتم قال وفي مذهب ابن راشد ابن القاسم فيمن سئل عند موته هل لاحد عندك
 شئ فقال لا قبل ولا امرأتك وهي سامعة ما كتبه فانها تخلف ان حقهما عليه الى الان وتأخذ
 ان قامت لها بهينة ولا يضرها سكوتها ثم قال وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في
 منزلك بم اسكنته فقال أسكنته بلا كراهة او الساكن سامع لم ينكر ولم يغير ثم ادعى ان المنزل له فقال
 لا يقطع سكونه دعواه ان آفام البينة ان المنزل له ولا يخلف لانه يقول فلنذت انه يلاعبه زاد ابن
 سلون كتب شجرة الى سعنون فيمن أوصى بعتق أمته وهي سامعة ساكتة فلما ماتت اتاحرة

الساكن (قوله ولا يخلف) أي الساكن (قوله لانه) أي الساكن (قوله شجرة) فاعل
 كتب (قوله قالت) أي المرأة الموصى بعتقها

فقال

(قوله فقال) أي تضمنون (قوله قسم) بضم فكسر (قوله لم يقسم) بضم الياء وفتح السين (قوله به) أي دفعها الرسول (قوله فسكت) أي ربهما (قوله ثم طالبه) أي رب الوديعه المودع بالفتح (قوله بها) أي الوديعه (قوله فانه) أي ربهما (قوله يقبضه) أي الرسول (قوله يفرمه) أي المودع بالكسر المودع بالفتح مثل الوديعه أو قيمته (قوله ولو علم) أي ربهما (قوله به) أي قبض الرسول (قوله وقال) أي ربهما (قوله فيطالبه) أي ربهما المتعاض به أي المال * (فصل الاستطاق) * (قوله الاقرار) جنس (قوله بالنسب) فصل مخرج الاقرار بغيره (قوله وأقرده) أي الاستطاق (قوله ادعاء المدعي) جنس ٤٢٧ (قوله انه أب لغيره) فصل مخرج ادعاء غيره ذلك (قوله يفسره) أي الاستطاق (قوله به) أي الادعاء (قوله لانه) أي الشأن الخ هذه لا يقال (قوله هذا) أي طلب العروق (قوله أصله) أي معناه (قوله وغلب) أي الاستطاق (قوله العلم) أي الفقه (قوله عليه) أي الاستحسان (قوله طرد) أي اتباع (قوله غلب) بضم الغين المعجمة واللام (قوله زيادة) (قوله فيه) أي الحكم (قوله فيعدل) بضم الياء وفتح الدال (قوله عنه) أي القياس (قوله يوترق) الحكم (قوله أي اعند الاوخته) (قوله وهو) أي مراعاة الخلاف وذكروه لتدبير خبره أو الاستحسان (قوله منه) أي الاستحسان (قوله مقتضى) بفتح الصاد (قوله فهو) أي العدل عن مقتضى القياس لذلك المعنى الذي لا يوترق الحكم (قوله بابت) أي أوبت (قوله جاز) أي نقذ وزم (قوله صغيرا) كان (قوله وفيها)

فقال لا يضرها سكوتها وذكرا البرزلي عن التونسي ان من له دين على ميت قسم بعض عقاره وهو حاضر حين قسمته لم يتكلم ثم تكلم بعد ذلك واعتذر بأنه ترك الكلام فان باقى العقار لم يقسم فانه يقبل منه ذلك ابن سمل اذا دفع وديعة لرسول بغير نيته ثم جاء ربهما فاعلم به فسكت ثم طالبه بها فانه يخلف ما أمر الرسول بقبضها وما كان سكونه رضا بقبضه ثم يفرمه ولو علم به وقال لا ادفع كالم فلانا القابض يحتمل في المال الذي قبضه منك كان رضا بقبضه فيطلبه به وبرى الدافع ومثله في النوادر واقه سبحانه وتعالى أعلم * (فصل) في بيان أحكام الاستطاق وهو الاقرار بالنسب وافرده بترجمة لاختصاصه باحكام ابن عرفة الاستطاق ادعاء المدعي انه أب لغيره فيخرج هذا أبي أو بوفلان الرصاع لا يقال الاستطاق طلب العروق والادعاء اخبار فكيف يقسمه به لانه يقال هذا أصله في اللغة وغلب في عرف الفقهاء على ما ذكره ابن عرفة ق روى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما الاستحسان تدهة أعشار العلم وهذا الباب أكثره محمول عليه البناني ابن رشد الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون اغلب من القياس هو ان يكون طرد القياس يؤدي الى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يوترق الحكم فيخص به ذلك الموضوع والحكم بغلبة الظن اصل في الاحكام ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل في المذهب منه قولهم في النكاح المختلف فيه فسفه طلاق وفيه الارث وهذا المعنى أكثر من ان ينحصر واما العدل عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانا للمعنى لا تأثره في الحكم فهو وما لا يجوز بالاجماع لانه من الحكم بالهوى المحرم ينص التنزيل قال الله عز وجل يا داود اتنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فضلك من سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (انما يستطيق الاب) ابن القاسم وغيره اذا أقر رجل بابتين جازا اقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا انكر الابن أو أقر وفيها من ولد عنده صبي فاعتمه ثم استطقه بعد طول الزمان لحق به وان كذبه الولد لا الأم اتفاقا ولا الجرد على المشهور وروحي الباجي وغيره عن أشهب ان الجدي استلحق وتأوله ابن رشد بحمله على قول الجدي أبو هذا بنى فنى فوازل أصبح قلت فان استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به اذا كان له وارث معروف كما يلحقه به ابنة لصليه قال لا لان ولد الولد في هذا بمنزلة الاخ والعصبة والمولى لا يجوز استلحاقه اذا كان له وارث معروف وذلك ان ابنه لو كان حيا فأنكر ان يكون ابنه لم يكن للجد استلحاقه ابن رشد هذا كما قال انه لا يجوز للرجل ان

أي المدونة (قوله ولد) بضم فكسر (قوله وتأوله) أي قول أشهب يستلحق الجد (قوله فان استلحق) أي الجدي (قوله فقال) أي الجدي (قوله وابنه) أي الجدي (قوله حال) (قوله يلحق) أي ولد الولد (قوله به) أي الجدي (قوله له) أي الجدي (قوله معروف) أي ثابت (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله اذا كان له) أي الجدي (قوله ابنة) أي الجدي (قوله فانكر) أي الابن (قوله يكون) أي المستلحق بفتح الحاء (قوله ابنة) أي الابن (قوله انه) أي الشأن بيان ما يخفى من

(قوله يلحق) يضم الياء وكسر الحاء (قوله هو) اي ولده (قوله له) اي الولد صلة منكر (قوله به) اي الجلد (قوله فان قال) اي الجلد
 (قوله فلا يصدق) يضم ففتح مثقلا اي الجلد (قوله وان قال) اي الجلد (قوله صدق) يضم فكسر اي الجلد (قوله انما يصدق) يضم
 ففتح مثقلا (قوله يختلف) يضم الياء وفتح اللام (قوله ولا يصح) اي الاستلحاق (قوله ما علمت) يضم ناء المتكلم مالم يرضى الله تعالى
 عنه (قوله ونقل) اي ابن عرفة (قوله انه) اي ولد (قوله انها) اي الام (قوله لها) اي الام (قوله حكم) يضم فكسر (قوله نسبه)
 اي الولد (قوله به) اي الولد (قوله لانهما) ٤٢٨ اي الوالدين (قوله واختصت) اي الام (قوله انها) اي المدونة (قوله

ويلحق ولده مولدا هو له منكر وقبل اذا استلحق الجلد ولد ولده لحيق به كناه التوذي وليس يصح
 الاعلى مانذ كره فان قال ابن ولدي او ولدا بنى فلا يصدق وان قال ابو هذا ولدي او والدهذا بنى
 صدق والاصل في هذا ان الرجل انما يصدق في الحاق ولد بقرائه لاني الحاقه بقرائه غيره وهذا
 مما لا ينبغي ان يختلف فيه اذ زاد ابن عرفة الباجي مالك رضى الله تعالى عنه في كتاب ابن
 مهنون لا يصلح استلحاق الجلد ولا يصح الامن الاب ما علمت فيه خلافا وقال اشهب يستلحق
 الاب والجد اه ونقل كلام الباجي كلنسكت به على كلام ابن رشد ابن عرفة استلحاق الام لغو
 وفي نوازل مهنون في رجل له امرأه وله ولد فزمت المرأة انه ولدها من زوج غيره وزعم الزوج
 انه ولده من امرأه غيرها انه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة ابن رشد لا اختلاف اعلم انها
 لا يجوزها استلحاق ولد بخلاف الاب لان الولد ينسب الى ابيه لا الى امه ولو لامحكمه بل كان
 نسبه الى امه اولى لانها اخص به من ابيه لانها اشتركت في الماء واختصت بالحل والوضع ابن
 عرفة في القذف منها ان تطرت امرأة الى رجل فقالت ابني ومثله يولد لها وصدقها فلا يثبت
 نسبه منها اذ ليس هنا يلحق به وفي الولا منها ان جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت انه ولدها
 فلا يلحق بها في ميراث ولا يحسد من اقترى عليها به ابن يونس مهنون ما علمت بين الناس اختلافا
 ان اقرار الرجل بولد او ولد او اخ وغيرهم من سائر القربان لا يجوز ولا يثبت مع وارث
 معروف او مع غير وارث قال هو واصبح وان لم يكن له وارث معروف ولا مورث غير هذا المقر
 به فانه يجوز اقراره ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسب وان أتى بعد ذلك آخر وأطام البينة
 انه وارثه كان أحق بالميراث من المقر له وقال مهنون أيضا لا يجوز اقراره له ولا يرثه وان لم يكن
 له وارث معروف لان المسلمين يرونه بذلك كالوارث المعروف اصبح ان اقربان هذا الرجل
 وارثه وله ورثة معروفون وليت المقر حتى مات ورثته المعروفون فان ميراثه لهذا الذي اقره
 انه وارثه وكانه اقرب به ولا وارث له وانما يستلحق الاب (مجهول النسب) فيها المالك من ادعى ولدا
 لا يعرف كذبه فيه لحق به ابن القاسم الذي يمين به كذبه مثل ان يكون له أب معروف أو هو من
 الحمولين من بلدة علم انه لم يدخلها كالزنج والصقالبة أو تقوم بينة ان أمه لم تزل زوجة لغيره
 حتى ماتت واما ان استلحق مجهولا من بلدة دخلها لحق به في تهذيب الطالب بعض أشياخنا اذا
 قامت بينة ان أم الصبي لم تزل زوجة لقلان وجب الحد على هذا المدعي وكذا شفي بعض شيوخنا
 انه اذا عرف للولد نسب وادعاه رجل فانه يعد المدعي وكأنه نقاه من نسبه وفي هذا عندى نظرا
 أبو الحسن ان قامت البينة ان لم تزل زوجة لغيره يحد حد قذف لانه نقاه عن نسبه (ان لم يكذب)

وصدقها) اي الرجل المرأة
 (قوله نسبه) اي الرجل
 اي المرأة (قوله منها)
 اي المدونة (قوله فلا يلحق)
 اي الولد (قوله بها) اي المرأة
 (قوله ولا يحسد) يضم ففتح
 مثقلا (قوله اقترى عليها به)
 اي نقاه عنها (قوله سائر) اي
 باقي (قوله هو) اي مهنون
 فصل به ليصح العطف على
 المستتر في قال (قوله له) اي
 المقر (قوله فانه) اي الشأن
 (قوله يستوجب) اي يستحق
 (قوله به) اي اقراره به (قوله
 آخر) فاعل أتى (قوله وأطام)
 اي الاخر (قوله انه) اي
 الاخر (قوله وارثه) اي
 المقر (قوله بذلك) اي
 الاسلام (قوله وكانه)
 بفتحات مثقلا اي المقر
 (قوله ولا وارث له) اي المقر
 حال (قوله فيها) اي المدونة
 خبر مقدم (قوله لا يعرف)
 يضم فكسر ففتح (قوله
 كذبه) اي المدعي (قوله فيه)
 اي ادعائه (قوله لحق) اي
 الولد (قوله به) اي المدعي
 (قوله له) اي الولد (قوله او

هو) اي الولد (قوله الحمولين) اي الجمل بين (قوله علم) يضم العين (قوله انه) اي المدعي (قوله امه) اي الولد اي
 (قوله لغيره) اي المدعي (قوله دخلها) اي المستلحق بكسر الحاء (قوله شفي) اي اختار (قوله عرفه) يضم فكسر (قوله وادعاه)
 اي الولد (قوله وكانه) بفتحات مثقلا اي المدعي (قوله نقاه) اي الولد (قوله انها) اي المرأة التي ادعى رجل ان ولدها ولده (قوله
 لغيره) اي المدعي (قوله يحسد) يضم الياء اي المدعي (قوله لانه) اي المدعي (قوله نقاه) اي الولد (قوله عن نسبه) اي الولد

(قوله ويظله) اي الاستلحاق (قوله مانع العقل) اضافته للبيان (قوله ككونه) اي المدعي (قوله او العادة) عطف على العقل (قوله ككونه) اي المدعي (قوله ولد) بضم فكسر (قوله أو الشرع) عطف على العقل (قوله نسبه) اي الولد (قوله غيره) اي المدعي (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله ثم اقر) اي البائع (قوله انه) اي الصغير (قوله صدق) بضم فكسر مثله لاى البائع في دعواه انه ولده (قوله ولولم يولد) اي الولد (قوله عنده) اي البائع (قوله كذبه) اي البائع (قوله ولد) بضم فكسر (قوله واتي) بضم فكسر (قوله امه) اي الولد (قوله وفيها) اي المدونة (قوله في استلحاقه) صلة مكذب (قوله لانه) اي المستلحق بكسر الخاء (قوله لانه) برفع ملك مالكة عنه (قوله لانه لا يلزم من صحة استلحاقه ٤٢٩ رفع ملك مالكة عنه اذ ولد الامن من زوجها لاحق بايه ومملوك

زوجها لاحق بايه ومملوك لسيدها (قوله لانه) برفع الولاء عنه (قوله لانه لا يلزم من صحة استلحاقه رفع ولاء مولاه عند اذ ولد الامن من زوجها الذي اعتقه مالكة مولاه ولاحق بايه (قوله في صورتين) اي كونه رقا لمكذبه وكونه مولاه (قوله في الباطن) صلة يلحق (قوله كونه) اي المستلحق بالفتح (قوله فان ملكه) اي المستلحق بالفتح الخ تقريع على لكانه يلحق به (قوله وان اعتمقه) اي المستلحق بالفتح (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله غيره) اي المستلحق بالكسر (قوله قلا يصدق) اي المستلحق في استلحاقه (قوله كذبه) اي المستلحق بالكسر (قوله لرقه او لائه) اي الصبي (قوله ان ادعاه) اي الباطن الصبي (قوله عتق المبتاع

اي الاب في استلحاقه (العقل لصغره) اي الاب عن استلحاقه الاب عليه لتكذيبه وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (او) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الخاء لم يدخل البلد الذي ولديه المستلحق بقصها (او) لم يكذبه (الشرع) كاستلحاق معروف والنسب ابن عرفه ويظله مانع العقل ككونه ليس باسن من ادعى انه ابنه او العادة ككونه لم يدخل حيث ولد من ادعى انه ابنه او الشرع كشهرة نسبه لغيره فيها من باع صغيرا ثم قرأه ابته صدق في قول مالك رضي الله تعالى عنه ولولم يولد عنده الا ان يتبين كذبه يكن ولدا بارض شرك واق به فادعاه من لم يدخل تلك البلدة قطا وتقوم بينه ان امه لم تزل زوجة لفلان حتى ماتت وان شهدت انه لم تزل ملكا لفلان فلا ادري ولعله تزوجها وفيها مما يتبين كذبه به ان يكون الولد اب معروف (و) ان (لم يكن) المستلحق بالفتح (رعا المكذبه) اي المستلحق بالكسر في استلحاقه فان كان رقا لمكذبه فلا يصدق في الظاهر في استلحاقه لانه برفع ملكه عنه (او) اي لم يكن (مولي) بفتح الميم اي عليه ولا بالعتق لمكذبه فان كان موليا لمكذبه فلا يصدق في الظاهر لانه برفع الولاء عنه (لكنه) اي المستلحق بالفتح (يلحق) اي المستلحق بالفتح (به) اي المستلحق بالكسر في صورتين في الباطن اذ لا يمنع كونه ابنا لمن استلحقه ومولى اعتمقه او رقا مالكة فان ملكه المستلحق بالكسر عتق عليه وان اعتمقه مالكة وورث المستلحق بالكسر فيها لابن القاسم ان استلحق صبياني ملك غيره او بعد ان اعتمقه غيره فلا يصدق ان كذبه الخائر لرقه او لولائه ليرثه الا يسنة تثبت وفيها لابن القاسم ان ادعاه بعد عتق المبتاع الام والولد مضى ذلك والحقت به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من ولائها ما ويرد البائع الثمن لانه ممن أم ولد وكذلك ان استلحقه بعد موتها فانه يراد الثمن لانه ممن أم ولد وقيل لابن القاسم ارايت من باع صبيانا ولد عنده فاعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع ان تقبل دعواه ويتقضى البيع فيه ولا يعنى قال ادري ان لم يتبين كذب البائع فالقول قوله مضمون هذه المسئلة اعدل قوله في هذا الاصل وفيها مالك رضي الله تعالى عنه من باع صبيانا ولد عنده ثم اقر به بذلك انه ابنه لطق به ورد الثمن الا ان يتبين كذبه ابن عبد الرحمن ويرجع المشتري على البائع بتقعة الولد الى يوم استحقاقه فان تعد طر ح ولده وقيل بل هو كمن اشترى عبدا فاستحق بجزية لا يقرم اجر خدمته فكذلك هذا لا يرجع بنقصته صغيرا كان الام والولد) من اضافة اسم المصدر لما عملته وتكميل عمله بنسب مفعوله (قوله ذلك) اي عتق الامم الولد (قوله والحقت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله به) اي البائع (قوله ولم ازل) بضم فكسر (قوله من ولائها) بيان ما (قوله موتها) اي الام (قوله ارايت) اي خبر في (قوله ولد) بضم فكسر (قوله فاعتقه) اي الصبي (قوله استلحقه) اي الصبي (قوله ينقض) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اي الصبي (قوله ولا يعنى) بضم الياء وفتح التاء اي الصبي (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله اعدل) اي احكم (قوله قوله اي ابن القاسم (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ثم اقر) اي البائع (قوله انه) اي الصبي (قوله ابنه) اي البائع (قوله به) اي البائع (قوله ورد) اي البائع (قوله كذبه) اي البائع (قوله كان) اي الولد

الام والولد) من اضافة اسم المصدر لما عملته وتكميل عمله بنسب مفعوله (قوله ذلك) اي عتق الامم الولد (قوله والحقت) بضم تاء المتكلم ابن القاسم (قوله به) اي البائع (قوله ولم ازل) بضم فكسر (قوله من ولائها) بيان ما (قوله موتها) اي الام (قوله ارايت) اي خبر في (قوله ولد) بضم فكسر (قوله فاعتقه) اي الصبي (قوله استلحقه) اي الصبي (قوله ينقض) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) اي الصبي (قوله ولا يعنى) بضم الياء وفتح التاء اي الصبي (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله اعدل) اي احكم (قوله قوله اي ابن القاسم (قوله ولد) بضم فكسر (قوله ثم اقر) اي البائع (قوله انه) اي الصبي (قوله ابنه) اي البائع (قوله به) اي البائع (قوله ورد) اي البائع (قوله كذبه) اي البائع (قوله كان) اي الولد

بضم فكسر (قوله من ولائهما) أي لامة وولدها بيان ما (قوله موثما) أي الامة وولدها (قوله ولو اعنتق) أي المبتاع (قوله قوله) أي البائع (قوله فيها) أي الام (قوله وقبلته) بفتح فكسر أي قوله (قوله ولحق) أي الولد (قوله به) أي البائع (قوله ورد) أي البائع (قوله لا قراره) أي البائع (قوله المعتق) بفتح التاء (قوله والحقت) بضم التاء (قوله واخذ) أي البائع (قوله وان لم يتهم) أي البائع (قوله فيها) أي الام (قوله فلانها) أي الام (قوله ورد) أي البائع (قوله وان اتهم) أي البائع (قوله فيها) أي الام (قوله فلا ترد) أي الام (قوله اليه) أي البائع (قوله وولاته) أي غيره عطف على ملك (قوله فان كان المستطق) أي بالقح (قوله ملكه) أي مستطقه بالكسر (قوله فانه) أي المستطق بالقح (قوله وان كان) أي المستطق بالكسر (قوله فانه) أي المستطق بالقح (قوله به) (قوله ٤٣٢) أي المستطق بالكسر (قوله يبعه) أي المستطق بالقح (قوله وان اعنتقه)

ثبت له من ولائهما ويرد البائع الثمن وكذلك ان استطقه بعد موثما ولو اعنتق الام خاصه لم أقبل قوله فيها وقبلته في الولد ولحق به ورد الثمن لا قراره عنه عن أم ولده ولو كان الولد خاصة هو المعتق لثبت ولاؤه لمعتقه والحقت الولد لمستطقه واخذ الام لم يتهم فيها لثبوتها ورد الثمن وان اتهم فيها فلا ترد اليه وكذلك الجواب اذا باع الامة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيماد كرتا اه وهذه المسئلة اشار اليه المصنف بقوله وان باعها فولدت فاستطقه الخ وقوله ولحق به مطلقا أي سواء اعنتق الام او لم يعنتقها او اعنتق احدهما دون الآخر الا ان قوله فيها الحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما ما يخالف قوله في المسئلة الاولى ينقض البيع والعنتق فحصل من هذا انه اذا استطق من هو في ملك غيره أو وولاته فهل يصدق ويلحق به أولا قولان وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فان كان المستطق لم يدخل في ملكه فانه يبقى في ملك مالكه وان كان هو البائع فانه يلحق به وينقض بيعه ان لم يعنتقه مشتر به وان اعنتقه مشتر به فهل ينقض البيع والعنتق أولا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعنتق فانه قال في آخر نوازل مصنفون اذا استطق الولد الذي باع أمه وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي فلا اختلاف في انه يلحق به ويقسخ البيع فيه ويرد اليه ولدا وأمه أم ولد وان كان الولد قد اعنتق وينقض العنتق وقيل لا ينقض ويلحق بجهول التسبب مستطقه ان صغر بل (وان كبر) يكسر الموحدة المستطق بالقح أي كان بالغاً حين استطاقه ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لا كلام للمستطق ولو كان كبيراً قبله ابن عبد السلام وابن هرون دون ذلك خلاف فيه وذكرت في اختصار الحوفية ان في شرط الاستطاق بتصديق المستطق اذا كان ممن يعقل طرفاً الاولى لابن خروف وانطوق اشترطه الثانية للبيان والجواهر عدمه الثالثة للصقلي يشترط في جهول حوز الام لان غيره وفي أمهات الاولاد منها من ولد عنده صبي فاعنتقه ثم استطقه بعد طول الزمان لحق به وان كذبه الولد وفي الشهادات منها من ادعى على رجل انه ولده أو والد له لم يحلف له فظاهره شرط التصديق وكذا قولها في الولا والموارث من ادعى انه ابن فلان أو أبوه وأنه مولد من فوق أو من أسفل وفلان يجحد له

أي المستطق بالقح (قوله فانه) أي ابن رشد (قوله وكان) أي الولد (قوله ولد) بضم فكسر (قوله أي الولد) (قوله فانه) أي الولد (قوله به) أي مستطقه بالكسر (قوله فانه) أي الولد (قوله ويرد) بضم قح (قوله فانه) أي البائع (قوله ولدا) أي محكوما بولديه (قوله مستطقه حال من نائب فاعل) (قوله وأم) أي الولد (قوله أم ولد) أي مستطقه (قوله وان كان الولد قد اعنتق) بضم الهمز صالفة (قوله بالمستطق) بالقح (قوله ولو لو كان) أي المستطق (قوله فقبله) بكسر الموحدة (قوله فيه) أي كونه لا كلام له (قوله وذكرت) بضم التاء (قوله المستطق) بالقح (قوله اذا كان) أي

المستطق (قوله طرفاً) بضم الطاء والراء جمع طريق (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله والحوفي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وكسر القاموس والياء (قوله اشترطه) أي تصديق المستطق (قوله عدمه) أي اشترط تصديقه (قوله يشترط) بضم الياء والراء أي تصديقه (قوله منها) أي المدونة بيان أمهات الاولاد (قوله ولد) بضم فكسر (قوله لحق) أي البصبي (قوله به) أي مستطقه (قوله وان كذبه) أي المستطق (قوله منها) أي المدونة بيان الشهادة (قوله لم يحلف) أي المدعى عليه (قوله) أي المدعى (قوله مولد من فوق) أي معتق بالكسر (قوله أو من أسفل) أي معتق بالقح (قوله يجحد) أي أبوته أو بنوته أو كونه مولد (قوله) أي المدعى

(قوله ايقاع) اي اقامة (قوله عليه) اي المدعي عليه (قوله ويقضى) بضم الياء وفتح الضاد (قوله له) اي المدعي بما شهدته له به
 الابنة من بثوته أو ابوته أو كونه مولاه (قوله من التواد) بيان كتاب الاقرار (قوله فان لم يحز) اي الولد (قوله نسب) اي لغير
 مستلقه (قوله كذبه) اي مستلقه (قوله وان سميت) اي المرأة (قوله غيره) اي مستلقه (قوله وحضر) اي من سمته المرأة
 (قوله فادعاه) اي المدعي (قوله كان) اي المدعي (قوله ان كانا) اي المرأة والمدعي (قوله والا) اي وان لم
 يكونا طارئين (قوله تنظر) بضم ف. كسر (قوله يعرف) بضم فسكون فتفتح (قوله يجوزها) اي المرأة (قوله فان لم تكن) اي المرأة
 (قوله كان) اي الولد (قوله منما) اي مستلقه وصماها (قوله هذا) اي قوله فان لم تكن في - يازة أحد كان ولد زنا الخ (قوله
 بشرط) صلة القول (قوله بثبوت) صلة شرط (قوله أم) مفعول نكاح المضاف للقاعله (قوله أو ملكه) عطف على نكاح اي
 المستلق (قوله اياها) اي أم الولد (قوله وهو) اي قوله فان لم تكن في حيازة أحد الخ (قوله أو لا) بشد الواو (قوله فيها) اي
 المدونة خبر مقدم (قوله ثم ادعاه) اي الملاعن (قوله مولاه) اي الولد ٤٣٣ (قوله عن مال) صلة موت (قوله فان كان له)

اي الولد (قوله ضرب) بضم
 فكسر اي المدعي (قوله
 الحد) اي لقتل زوجته
 (قوله ولحق) اي الولد
 (قوله به) اي المدعي (قوله
 وان لم يترك) اي الولد (قوله
 قوله) اي المدعي (قوله
 لانه) اي المدعي (قوله
 يهيم) بضم الياء وفتح الهاء
 اي المدعي (قوله في ميراثه)
 اي الولد (قوله ويهد)
 المدعي حد فذقه زوجته
 (قوله ولا يرثه) اي المدعي
 الولد (قوله ومن الاستغناء)
 خبر مقدم (قوله عن مال
 وموال) اي عتقه صلة
 مات (قوله به) اي ولد
 الملاعنة (قوله ولم يترك)

ايقاع البينة عليه ويقضى له وفي باب الاقرار بالولد من كتاب الاقرار من التواد ومحمد من ادعى
 في ولد من امرأة انه ولده منها فقالت بل هو ولدي من غيرك ولم تسم أحدا فان لم يحز به نسب لحق
 بمستلقه ان لم يتبين كذبه وان سميت غيره وحضر فادعاه كان أحق به ان كانا طارئين والآنظر
 من كان يعرف بجوزها فان لم تكن في حيازة أحد كان ولد زنا ولا يلحق باحد منهم ما قلت هذا
 يأتي على القول بشرط الاستلحاق بثبوت تقدم نكاح المستلق أم الولد أو ملكه اياها وهو
 مناف لقوله أولان لم تسم أحد الخ الولد بمستلقه فتأمله ويلحق بجهول النسب مستلقه
 ان كان حيا بل (أو) اي وان (مات) المستلق بالفتح في غير من نفي ولد ابلعان ثم ادعاه بعد موته
 عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ويلحق به وان لم يترك ولذا فلا يقبل قوله لانه يهيم في ميراثه
 ويهد ولا يرثه ومن الاستغناء أشهب اذا مات ولد الملاعنة عن مال وموال ثم أقر به الملاعن ولم
 يترك ولدا ولا ولدا فلا يصدق لهما مهجج الولد والمال لانه موقود وجب لاه وموالبه
 أو المسلمين ان لم يكن له وارث وان كان ترك ولدا أو ولدا ذكر أو أنثى صدق ولحق به وورث
 نصيبه مع نفيه أو بناته وضرب الحد في المستلقين جع ما لحق به الولد أو لم يلحق وكذا من باع أمة
 حاملة ثم أقر بعد موت ولدها بانه ابنه فلا يصدق ان لم يترك ولد أو ولدا ولد (و) اذا استلق ميتا
 (ورثه) اي المستلق بالكسر المستلق بالفتح (ان ورثه) اي المستلق بالفتح (ابن) الخط
 ظاهره ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وأما نسبه فلا لحق به وان لم يرثه ابن وهو كذلك كما
 صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان وفيه خلاف وظاهر كلام المصنف انه انما يرثه اذا ورثه ابن
 ذكر وانه لو ورثه بنت أو غيرها لا يرثه وهو خلاف ما تقدم له في اللعان فانه قال فيه وورث

٥٥ منح اي ولد الملاعنة (قوله فلا يصدق) اي الملاعن في اقراره به (قوله لهما مه) اي الملاعن (قوله وقد وجب)
 اي ثبت الميراث (قوله لاهمه) اي ولد الملاعنة (قوله وموالبه) اي معتقبه بالكسر (قوله أو المسلمين) اي بيت المال (قوله ان لم
 يكن له) اي ولد المعتقة (قوله وان كان) اي ولد الملاعنة (قوله صدق) بضم فسكون متقلا اي الملاعن في اقراره بولده لماعتة
 (قوله ولحق) اي الولد (قوله به) اي الملاعن (قوله وورث) اي الملاعن (قوله نصيبه) اي الملاعن من تركه ولده الذي أقر به بعد
 لعانه فيه (قوله مع نفيه أو بناته) اي الولد (قوله وضرب) بضم فسكون اي الملاعن (قوله الحد) اي لقتله زوجته (قوله في
 المستلقين) اي مسئلة ترك الولد ونسبته عدمه (قوله ان لم يترك) اي الولد (قوله هذا الشرط) اي ان ورثه ابن (قوله في ارثه) اي
 الملاعن (قوله منه) اي الولد (قوله وأما نسبه) اي الولد (قوله به) اي الملاعن (قوله وان لم يرثه) اي الولد (قوله وفيه) اي لحق
 النسب اذا لم يرثه ابن (قوله انه انما يرثه) اي المستلق المستلق (قوله اذا ورثه) اي المستلق (قوله وانه لو ورثه) اي المستلق
 (قوله لا يرثه) اي المستلق المستلق (قوله له) اي المصنف (قوله فانه) اي المصنف (قوله قال فيه) اي اللعان

(قوله المستطوق) بكسر الطاء (قوله ان كان له) اي الميت (قوله اولم يكن) اي للميت ولد (قوله ثم ادعاه) اي الملاعن الولد المتقي (قوله بعد موته) اي الولد (قوله عن مال) صلة موت (قوله فان كان له) اي الولد (قوله ضرب) بضم فسكس اي الملاعن (قوله الحد) اي لقدف زرجته (قوله ولاق) اي الولد (قوله به) اي الملاعن (قوله وان لم يترك) اي الولد (قوله قوله) اي الملاعن (قوله لاتهامه) اي الملاعن (قوله في ميراثه) اي الولد (قوله ويحد) اي الملاعن حد قذفه زوجته (قوله ولا يرثه) اي الملاعن الولد (قوله فضل) باعجام الضاد اي قال (قوله غيره) اي قال غير فضل (قوله ولده) اي المستطوق (قوله وهذا) اي التفصيل (قوله واما النسب فلا حق) اي مطلقا (قوله الشيخ) اي قال ابو الحسن (قوله على هذا) اي نفى الحاق النسب كل تهمة (قوله ان يرث) اي المستطوق الولد وان لم يكن له ولد وكثر ماله (قوله نقله) اي ابن عرفة (قوله كلاهما) اي المدقنة (قوله انه) اي الشأن (قوله فلا يرث) اي الملاعن (قوله معها) اي بنت الملاعن فيه (قوله فانه) اي المريض (قوله اقراره) اي المريض (قوله لانه) اي الاقرار (قوله ارثها) اي البنت فتنتفي تهمة ٤٣٤ في اقراره لصديقه الملاطف بشدة شفقتة على بنته (قوله به) اي الولد الميت

المستطوق الميت ان كان له ولد اولم يكن وقل المال وما في اللعان هو المواعق لما في المدقنة واي الحسن في كتاب اللعان ونصها ومن نقي ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولاق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لاتهامه في ميراثه ويحد ولا يرثه أبو الحسن فضل بن مسلمة الا ان يكون المال يسيرا غيره أو يكون ولده عبدا وهذا انما هو في الميراث واما النسب فلا حق لان الحاق النسب يثني كل تهمة الشيخ كان ينبغي على هذا ان يرث ولا يكن سبق النقي الى هذا الولد ابن عرفة في باب اللعان عقب نقله كلامها ظاهر كلاهما ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد انه ان كان الولد بنتا فلا يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف فانه ان ترك بنتا صح اقراره لانه يتقص قدر ارثها ابن حارث اتفقوا فيمن نقي الولد ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال وولد وأقر الملاعن به انه يلحق به ويحد وان لم يترك ولدا فلا يلحقه واختلف في الميراث فنقول ابن القاسم فيها يدل على وجوبه وهو قوله ان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لتهمة في ارثه وان ترك ولدا يقبل قوله لانه نسب يلحق به وروى البرقي عن أشهب ان الميراث قدر ترك لمن ترك ولا يحسب له ميراث وان ترك ولدا أبو ابراهيم فضل ان كان المال يسيرا قبل قوله ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استحقاقه ان كان الولد قد مات مثله لابن القاسم وابن المواز أصبح أبو ابراهيم وغيره من القاسيين انما يهتم ان لم يكن له ولد في ارثه فقط واما نسبه فثبت باعترافه وقد صرح بهذا في نوازل مصنون من كتاب الاستطاق ونصه مصنون في ابن الملاعنة يهلك عن بنت وعصبة ثم يستطوقه الملاعن تلحق ابنة الميت بيجدها ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده ابن رشد هذا كما قال لأن استحقاقه الميت الذي لاعن به استحقاق لابنته فتلحق بيجدها وهذا مثل ما في المدقنة ان الملاعن له

الملاعن فيه (قوله انه) اي الولد (قوله به) اي الملاعن (قوله ويحد) اي الملاعن (قوله وان لم يترك) اي الملاعن فيه (قوله فلا يلحقه) اي الملاعن فيه (قوله واختلف) بضم التاء (قوله فيها) اي المدقنة (قوله وجوبه) اي ثبوت الميراث (قوله وهو) اي كلامه فيها الدال على وجوبه (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله ان لم يترك) اي الملاعن فيه (قوله فلا يقبل قوله) اي الملاعن (قوله لتهمة) اي الملاعن (قوله في ارثه) اي الملاعن فيه تنازع فيه قول وتهمة ومفهومه قبوله في طوقه به

(قوله وان ترك) اي الملاعن فيه (قوله قبل) بضم فسكس (قوله قوله) اي الملاعن (قوله الميراث) اي من استطاق مال الملاعن فيه (قوله ترك) بضم فسكس اي ترك الملاعن (قوله لمن ترك) اي الولد الملاعن فيه من الورثة (قوله ولا يحسب له) اي الملاعن (قوله ميراث) اي من الملاعن فيه (قوله وان ترك) اي الملاعن فيه (قوله قبل) بضم فسكس (قوله قوله) اي الملاعن (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله من الاتفاق الخ) بيان ما (قوله مثله الخ) خبر ما (قوله من القاسيين) بيان غيره (قوله انما يهتم) اي الملاعن (قوله ان لم يكن له) اي الملاعن (قوله في ارثه) اي الملاعن فيه صلة يهتم وهو المحصور فيه (قوله فقط) توكد المحصر (قوله واما نسبه) اي الملاعن فيه (قوله باعترافه) اي الملاعن (قوله بهذا) اي اتهامه انما هو في ارثه دون نسبه لثبوتها باقراره (قوله مصنون) اي قال (قوله يستطوقه) اي ابن الملاعنة (قوله بيجدها) اي الملاعن (قوله ولده) اي الملاعن فيه (قوله لان استحقاقه) اي الملاعن (قوله استطاق) خبر ان (قوله لاقته) اي الملاعن به (قوله وهذا) اي قول مصنون في ابن الملاعنة (قوله مثل) بكسر فسكون (قوله ان الملاعن الخ) بيان ما يحدف من

(قوله بعد موته) اي الولد صلة استلحاق (قوله ولايتهم) اي الملاعن (قوله له) اي الولد (قوله ولد) اي ابن (قوله فكلا لايتهم) اي الملاعن (قوله مع الولد) اي الابن (قوله وان كان له) اي الملاعن (قوله معهما) اي البنات (قوله لكانه) اي ابن رشد (قوله بينه) اي الذكر (قوله غير) فاعل وورث (قوله لحيق) خبر ان (قوله وهذا) اي لحيق (قوله نسب الولد) اي العبد (قوله مات) اي العبد (قوله فانه يلحق) اي العبد (قوله به) اي بآتعه (قوله وورث) اي بآتعه (قوله منه) اي العبد (قوله ان كان له) اي العبد ٤٣٥ (قوله فان كان) اي ولد العبد

(قوله معهما) اي ولد العبد
 (قوله حظه) اي نصيب
 الاب (قوله من الية) بيان
 حظه (قوله وان كان)
 اي ولد العبد (قوله وورث)
 اي الاب (قوله جميعها) اي
 الية (قوله لان استلحاقه)
 اي العبد (قوله بعد موته)
 اي العبد (قوله لولده) اي
 العبد (قوله انه) اي
 الشأن (قوله ان وجد)
 بضم فكسر (قوله
 للمستلحق) بفتح الحاء
 (قوله وورثه) اي المستلحق
 (قوله المستلحق) بكسرها
 (قوله وان يجب) بضم
 فكسر الخ حال (قوله
 اعترضه) اي في اللعان
 (قوله منبه) اي كلامها
 (قوله له) اي كلام المصنف
 (قوله فيرد) بفتح ضم
 (قوله انه) اي المشتري
 (قوله بها) اي نفقته
 (قوله ان كان) اي العبد
 (قوله وعدمهما) اي

استلحاق الولد الذي لا عن به بعد موته ولا يتهم على انه انما استلحقه ليرثه ان كان له ولد فكلا لايتهم مع الولد وان كان له مع السدس فكذلك لايتهم مع البنات وان ورث معهما التصف اذ قد يكون مال الذي ترك الابن كثيرا فيكون سدسه اكثر من نصف مال من ترك بيتا ٨١ فحمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذكر لكانه ساري بينه وبين البنات في الحكم * (فرع) * لو ورث المستلحق غير ولد فلا يصدق مستلحقه لان العلة فيه تصديقه مع الولد لحيق ونسب الولد وهذا يرفع التهمة في فوازل تضمنون فيمن باع عبدا ورجع عليه المشتري جناية مات منها ثم استلحقه بآتعه فانه يلحق به ويرث منه ان كان له ولد فان كان الولد سرا ورث الاب مع حظه من الية وان كان عبدا ورث جميعها لان استلحاقه بعد موته استلحاق ولده واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث واستفيد من هذه المسئلة فاندنان احدهما انه ان وجد للمستلحق ولد كافر ورثه المستلحق وان حجب الكافر من الميراث وهذا خلاف ما قاله المصنف في باب اللعان وقد اعترضه غ والثانية ان كلام المدونة المتقدم انما هو في ابن الملاعنة وكلام المصنف اعم منه وما في كلام سحنون موافق له والله اعلم (او باعه) اي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على انه عبده ثم استلحقه لحيق به (ونقض) بضم فكسر اي فسخ بيعة فيرد المستلحق عنه (ورجع) مشتريه على بآتعه (بنفقته) اي المستلحق بالفتح (ان لم تكن له) اي المستلحق بالفتح (خدمة على الاربع) عند ابن يونس من الخلاف تقدم عن ابن عبد الرحمن انه يرجع بنفقته الى يوم استلحاقه كن تمامه طرح ولده وقيل لا يرجع بها لكن اشترى عبدا فاستحق بجزية وقيل ان كان صغيرا لخدمته له رجع بنفقته وان كانت له خدمة اقربها المبتاع او ثبتت فلا يرجع بنفقته ابن يونس وهذا اعلمها (وان) باع امة بلا ودم (ادعى) بآتعه (استيلاها) اي الامة التي باعها (ب) ولد (سابق) منه على بيعها (في قبول قوله ونقض بيعها وعدمها) قولان (منصوصان فيها) اي المدونة غ في كتاب امهات الاولاد من المدونة ومن باع امة فاعنت فلا تقبل دعواه انه كان اولادها الا بينة عياض في كتاب الابن قال مرة لا ترد مطلقا ومثله في كتاب المكاتب وقال مرة ترد اليه ان لم يتهم فيها وحكي بعضهم ان في كتاب الابن ليردها مطلقا ايضا وليس كذلك في روايتنا ٨٢ واراد بعضهم اللغى فعنى قوله بسابق ولد سابق احتراز من التي بعدها والضمير في فيها المدونة (وان باعها) اي الامة (قولت) عند مشتريها الاقل من أقصى مدة الحمل اربع سنين او خمس (فاستلحقه) اي البائع ولدها بان قال هو ابنه (لحق) ولدها به (ولم) الاولى لا (يصدق) بضم

القبول والنقض (قوله من المدونة) بيان كتاب امهات الاولاد (قوله فاعنت) بضم الهمز وكسر التاء (قوله دعواه) اي البائع (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله مطلقا) اي عن تقييدها بآتعه فيها (قوله له) اي البائع (قوله مطلقا) اي عن التقييد بعدم تهمة فيها (قوله التي بعدها) اي وان باعها فاولدت الخ (قوله اربع سنين الخ) بيان أقصى امدد الحمل (قوله اي البائع ولدها) تفسير للقاعل المستر والمقول البارز (قوله بان قال هو ابنه) تصوير لاستلحاقه (قوله ولدها) تفسير للقاعل بفتح المستتر فيه

(قوله بانعها) تفسير لثابت فاعل يصدق المستتر فيه (قوله بأدعها) تفسير لثابت فاعل اتهم المستتر فيه (قوله فيها) أي الأمة صلة
 اتهم (قوله فيها) أي المدونة خير مقدم (قوله لما تطلق فيه الأنساب) أي لاقل من أقصى أمد الحمل (قوله ولم يدعه) أي المبتاع الولد
 (قوله فانه) أي الولد (قوله أي البائع) قوله ويرد) بضم ففتح (قوله ان لم يتم) أي البائع (قوله فيها) أي الأمة (قوله ان اتهم)
 أي البائع (قوله لم يرد) بضم ففتح (قوله إليه) أي البائع (قوله بخصته) أي الولد من ثمنه وأمه (قوله ولا تردهي) أي الأمة للبائع
 (قوله حق يسلم) بفتح فسكون أي البائع (قوله العدم) بضم فسكون أي القبر (قوله الصباية) باهمال الصاد وموحدين أي
 شدة المحبة (قوله فيها) أي الأمة (قوله ولو كان المستطلق) بكسر الحاء (قوله لحق) أي المستطلق بفتحها (قوله به) أي المستطلق
 (قوله واتبع) بضم فسكون أي المستطلق (قوله بقيته) أي المستطلق (قوله وان لم يتم) أي المستطلق (قوله فيها) أي الأمة (قوله
 صلحت) بفتح اللام وضمها (قوله فرهت) ٤٣٦ بفتح ضم أي خفت في عملها ونشطت فيه (قوله وهو) أي المستطلق الخ حال

ففتح مثقلا بانعها (فيها) أي الأمة التي باعها واستطلق ولدها فصارت أم ولده (ان اتهم) بضم
 القوقية مشددة وكسر الهاء بانعها فيها (ا) سبب (محبة) منه لها (أو) سبب (عدم) بفتح العين
 والذال أي فقد (عن) لها من يديها اتفاقه مثلا بعد قبضه من مشتريها (أو) سبب (بجاهة) أي
 بجاهة أو جمال وحسن (ورد) بأنه اعتمها المشتريها ابن يونس لاعترافة بانعها أم ولدها لاتباع
 (ولحق به) أي البائع (الولد) الذي استطلقه لوقفا (مطلقا) عن التقيد بعدم اتهامه فيها بشئ
 مما تقدم أو بعدم عقوبتها وبجناية الولد ق فيها من اتباع أمة وولدها وأبناؤها بلا ولد فقلت
 عندهما لطلق فيه الأنساب ولم يدعه وادعاه البائع فانه يلحق به ويرد اليه وتعود هي أم ولد
 ان لم يتم فيها قال ابن القاسم ان اتهم فيها وهو لم يرد اليه الا الولد بخصته ولا تردهي حتى يسلم
 من خصتين العدم والصباية فيها ولو كان المستطلق عدما لطلق به واتبع بقيته وان لم يتم فيها
 بصباية ولا يباع صلحت في بدنها وفرهت وهو ملق بفلتر دليه ويرد الثمن ولا قيمة عليه في الولد وان
 كان غير متم وهو عدما لطلق به واتبع بقيته يوم أقرب به يريد على الحصة ولا ترد الأمة إليه اه من
 ابن يونس (وان) استطلق رجل رقيقا لغيره وكذبه مالكة فأنقى استحقاقه ثم اشترى (المستطلق
 بالكسر) مستطلقه) بالفتح (و) الحال (المالك) جار على المستطلق بالفتح (لغيره) أي المستطلق
 بالكسر وكنهه المالك حين استحقاقه فأنقى ثم اشتراه (عتق) بفتحات المستطلق بالفتح على
 مستطلقه بالكسر لاعترافة بأنه ابنه والاب لا يستقر ملكه على ابنه وقوى الحكم بعتقه
 بالتشبيه فقال (ك) عتق الرقيق على (شاهد) له بالعتق على مالكة فلم تقبل شهادته و(ردت)
 بضم ففتح مثقلا (شهادته) أي الشاهد بالعتق لما منع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له
 فيعتق عليه لاعترافة بجزئته ق فيها ان استطلق ابن أمة لرجل وادعي فكاسها وكذبه
 السيد فلا يلحق به ولا يثبت نسبه منه الا ان يشترطه فيلحق به ويكون سرا كن ردت شهادته
 بعتق عبده ثم اشتراه ولانه أقرب بانه ولد يشكاح لاجرام وان اتباع الام فلا تكون أم ولده ابن

(قوله فلترد) بضم التاء وفتح
 الرأى أي الأمة (قوله إليه)
 أي بانعها (قوله ويرد) بفتح
 ضم أي بانعها (قوله عليه)
 أي بانعها (قوله وان كان)
 أي بانعها (قوله غير متم)
 أي فيها (قوله وهو) أي
 بانعها أو ولد الحال (قوله لحق)
 أي ولد الأمة (قوله به) أي
 بانعها (قوله واتبع) بضم
 فسكون أي بانعها (قوله
 بقيته) أي الولد (قوله يوم
 أقرب) أي بانعها (قوله به) أي
 الولد (قوله ولا ترد) بضم ففتح
 (قوله إليه) أي بانعها (قوله
 وكذبه) أي المستطلق بالكسر
 (قوله حين استحقاقه) صلة
 كذبه (قوله فأنقى) بضم
 الهمز وكسر الفين المجهمة
 أي استحقاقه وبنى المستطلق
 بالفتح رقا مالكة (قوله ثم

اشتراه) أي المستطلق المستطلق (قوله لاعترافة) أي المشتري (قوله أنه) أي الرقيق (قوله ابنه) أي المشتري يونس
 (قوله وقوى) بفتحين مثقلا أي المصنف (قوله بالتشبيه) صلة قوى (قوله له) أي الرقيق (قوله على مالكة) أي الرقيق (قوله به)
 أي الشاهد (قوله فعتق) أي الرقيق (قوله عليه) أي الشاهد (قوله فيها) أي المدونة خير مقدم (قوله ان استطلق) أي المكلف
 الحر السيد (قوله ابن أمة) مفعول استطلق (قوله لرجل) نعت أمة (قوله وادعي) أي المستطلق (قوله فكاسها) أي الأمة (قوله
 وكذبه) أي المستطلق (قوله فلا يلحق) أي ابن الأمة (قوله به) أي المدعي (قوله نسبه) أي ابن الأمة (قوله منه) أي المدعي (قوله
 الا ان يشترطه) أي المدعي ابن الأمة (قوله فيلحق) أي الولد (قوله به) أي المشتري (قوله ويكون) أي الولد (قوله ردت) بضم
 ففتح (قوله ثم اشتراه) أي الشاهد العبد (قوله ولانه) أي المدعي (قوله بانه) أي ابن الأمة (قوله ولد) بضم فسكون (قوله وان
 اتباع) أي مستطلق ابن الأمة (قوله الام) أي الأمة (قوله فلا تكون) أي الأمة (قوله ام ولد) أي المبتاع (قوله به) أي المستطلق

(قوله لانه) اي المدعي (قوله في ملك غيره) حال من المفعول (قوله منه) اي مشتريها (قوله به) اي مشتريها (قوله به) اي ولدها (قوله من المدونة) بيان كتاب الولاة (قوله ابتاعه) اي الشاهد العبد (قوله منه) اي المشهود عليه (قوله على آية) اي الشاهد (قوله بعد موته) اي آية (قوله أنه) اي أباه (قوله اعتق) اي أبوه (قوله عبده) اي آية (قوله فردت) بضم ففتح (قوله شهادته) اي الابن (قوله في وصيته) اي آية (قوله قسمه) اي الشاهد (قوله أو أقر) اي المكلف الحر الرشيد (قوله أنه) اي العبد مفعول أقر ب حذف الباء (قوله أو شهد) اي المشتري (قوله أو قال) اي المشتري ٤٢٧ (قوله نسبة) اي المستلق بالفتح (قوله

ه) اي مستلقه بالمكسر (قوله هذا) اي كون الميت المستلق بالكسر وطالب ارثه مستلقه بالفتح (قوله وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب الخ) حال (قوله عكس هذا) اي ان الميت المستلق بالفتح والقائم بأرثه مستلقه بالكسر ونص ابن الحاجب ولو استلق ذا مال وله وارث لم يرثه وكذلك ان لم يكن له وارث على الاصح بناء على ان المسلين كالوارث أولا ٨١ (قوله هذا) اي الخلاف (قوله في العكس) اي اذا كان المقرب ذامال (قوله انه) اي الشأن (قوله بينهما) اي فرض أهل المذهب وظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لانه) اي المقر (قوله وصدقه) اي المقر (قوله الاخر) اي المقر (قوله منها) اي المقر والمقر (قوله ولذا) اي عدم الفرق بينهما (قوله

يونس لانه أولدها في ملك غيره ولو اشتراها حاملا وادعى ان جهالته بنكاح فان الولد يلحق به وتكون هي أم ولده الخطي في كتاب الولاة من المدونة من شهد على رجل انه اعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه أو شهد على آية بعد موته انه اعتق عبده في وصيته فصار العبد في قسمه أو أقر بعد ان اشترى عبدا أنه حر أو شهد ان البائع اعتقه والبائع منكر أو قال كنت بعت عبدي هذا من فلان فأعتقه وفلان يجهل ذلك فالعبد في ذلك كله حر باقضاءه ولا يؤمن زعم هذا أنه اعتقه (وان استلق) شخص شخصا (وارثا غير ولد) مستلقه بالكسر كاخ وعوم وأب وأم فلا يثبت نسبه له و(لم) الاولى ولا (يرثه) اي المستلق بالفتح المستلق بالكسر (ان كان) اي وجد (وارث) للمستلق بالكسر كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المنب ولا يصح غيره الخط اختلقت النسخ ففي بعض النسخ الصحيحة ان يكن يلقظ المضارع واسقاط لم وكتب عليها صاحبها انه كذلك في نسخة مقابلة على نسخة بخط المصنف وفي بعضها ان كان وارث وهي صحيحة أيضا موافقة لما قبلها وهذا هو المراد في النقل ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين وفي بعضها ان لم يكن يثبت لم وهي غير صحيحة لانها تؤدي عكس المراد والمعنى على النسخة الصحيحة ان من استلق غير ولد فلا يرث المستلق الذي هو غير ولد الذي استلقه ان كان هناك وارث (والا) اي وان لم يكن هناك وارث (في) ارثه (خلاف) هذا الذي فرضه أهل المذهب في صورة هذه المسئلة وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام انما هذا اذا كان المقر ذامال ومسئلة المصنف يعني ابن الحاجب في العكس فتأمل ٨١ ولكن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما لانه اذا قال هذا أخي وصدقه الاخر فكل منهما قد استلق غير ولد ولذا ترك المصنف الكلام عليها وشرح تت نسخة ان لم يكن وارث على ظاهرها فقال ولم يرثه ان لم يكن وارث غيره والابان كان هناك وارث غيره بخلاف هل يرث معه أو لا هذا ظاهر كلامه وعليه قرره الشارحان ثم تعقبه الشارح بأنه عكس ما عليه أصحابنا وهو ان الخلاف انما هو مع عدم الوارث وأما مع وجوده فلا ٨١ وما تعقبه الشارح مشبه المصنف في اثنا فصل التنازع في الزوجية حيث قال وفي الاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت النسب بخلاف والعجب من الشارحين كونهم لم يبنوا على ذلك ق لاشك ان العبارة خاتمه هي ما وقد قاله بهرام ابن عرفة اقرار من يعرف له وارث يصح بارثه ولو بولاه لغوا اتفاقا ومن ترجحة الاقرار بالولد من فرائض ابن يونس ان أقرت المرأة بزواج أو الرجل بزوجة وصدق الاخر صاحبها فقال أهل المدينة

عليها اي مسئلة ابن الحاجب (قوله وعليه) اي ظاهر صلة قرر (قوله الشارحان) اي بهرام والبساطي (قوله تعقبه) اي كلام المصنف (قوله الشارح) اي بهرام (قوله بأنه) اي كلام المصنف (قوله هو) اي ما عليه أصحابنا (قوله على ذلك) اي موافقة ما تعقبه لما تقدم في التنازع (قوله خاتمه) اي المصنف (قوله قاله) اي كونه خاتمه (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله لغوا) خبر اقرار (قوله ومن ترجحة) خبر مقدم (قوله من فرائض ابن يونس) بيان ترجحة الخ (قوله الاخر) اي الزوج في الاولى والزوج في الثانية

(قوله ان كانا) اي الزوجان (قوله قبيل) بضم فكسر (قوله مطلقا) اي عن تقييدهما بالطائرين (قوله وهو) اي المقربه (قوله وارثه) اي المقر (قوله كذبه) اي المقر (قوله الاربعه) اي الزوجه والزوج والرجل والمرأة المقران بمعنى يكسر التاء (قوله قائمه) اي ذا القرض (قوله وهو) اي القوله وذكروه لئلا يجهل خبره (قوله قولي) بفتح اللام (قوله قائمه) اي ابن القاسم (قوله مابني) اي بعد فرض الوارث المعروف ٤٣٨ (قوله للمقره) بفتح القاف (قوله اذا كان) اي المقره (قوله كان) اي مال الميت

ان كانا غريبين طارئين قبل قولهما خلافا لاهل العراق في قبول قولهما مطلقا وان اقر الرجل أو المرأة بولي فقال هذا مولاى اعترفتى فاجاع اهل المدينة وأهل العراق ان اقراره يثبت وهو وارثه بالولاء الان يتبين كذبه فهو لاء الاربعه الذين يجوز اقرارهم ويورثون فان استلحق أحد غير هؤلاء مثل أخ أو ولد ابن أو جسد أو غيرهم من الاقارب لم يميز استلحاقه لكن ان مات المقر أو المقربه فان كان للميت وارث معروف يحيط بالمال لم يكن للمقره ثنى عند جميع الناس وان كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال فانه ياخذ فرضه ويكون ما يبقى لبيت المال الا فى قوله شاذة وهو أحد قولى ابن القاسم قائمه جعل مابنى للمقره اذا كان من العصبه وان لم يكن للميت وارث معروف من عصبه وذى سهم الا ان له ذارحم مثل الخلال والنسالة فان المال لبيت المال الا فى القوله الشاذة لابن القاسم قائمه جعل المال للمقره وقال أهل العراق المال لذى الرحم دون المقره ودون بيت المال وان لم يكن للميت ذومهم ولا عصبه ولا ذورحم كان لبيت المال عند أهل المدينة الا فى قوله ابن القاسم قائمه جعل المال للمقره وهذا أحد قولى مصنون ان المال لبيت المال دون المقربه ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال مصنون وأصبح ان اقربا أو ابنا عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا مولى غير هذا المقربه قائمه يجوز اقراره ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه أبو عمرو وقاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجهه ور أصحابه ابن رشد وقاله ابن القاسم فى المدونة وغيرها أبو بكر استحب فى زمتنا هذا اذا لم يكن له وارث معروف ان المقر له أولى من بيت المال اذ ليس تثبت مال بصرف فى مواضعه وسئل ابن عتاب عن اقرت ابن عم أبيها فى عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبه ما لم يدعيه معها وأرى له مصلحة صاحب الموارث والاذه عليه العيين ويرث وأفق غيره بثبوت ارثه بلا عين فقد تحصل من هذا ان المذهب عند ابن يونس لا يرث باقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الارث بالاقرار وعزاه الباجى لمالك وجهه ور أصحابه رضى الله تعالى عنهم (ونسخه) اي اطلاق فى ارث المقربه من اقراره لم يكن له وارث معروف (الختار) اي التخصى فهو اسم فاعل هنا (بما اذا لم يطل الاقرار) بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف عنده فى الارث به لادلالته على صدقه ق التخصى ان قال هذا أى فاذا لم يكن له ذوم نسب ثابت يرثه فقيل المال لبيت المال وقيل المقر له أولى وهذا أحسن لان له بذلك شبهة ولو كان الاقرار فى العصبه وطالت المدقوه ما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر أى ويقول هذا عى ويقول الآخر ابن عمى وموت على ذلك السنون ولا أحديدى بطلان ذلك لكان حوزا قيل لسهنون لو ان رجلا كان مقرا فى حياته ان فلانا مولا فلان مرض قال فلان ابن عمى لرجل ولا وارث له غيره ما وقال ابن عمى ولم يقل لاب وأم

(قوله وهذا) اي جعل المال لبيت المال (قوله قولي) بفتح اللام (قوله ان المال لبيت المال دون المقربه) بيان أحد قوليه بحدف من (قوله استحب) بضم التاء وكسر الميم (قوله ثم) بفتح المثناة ظرف مكان (قوله بصرف) بضم فسكون ففتح (قوله عتاب) بفتح العين المهملة وشدة المثناة فوق آخره موحده (قوله عقد) اي وثيقة (قوله فقال) اي ابن عتاب (قوله فيه) اي العقد (قوله نسبهما) أى المقره والمقربه (قوله له) أى المقربه (قوله والاولى) أى وان لم يصلح صاحب الموارث (قوله فعلبه) اي المقربه (قوله غيره) اي ابن عتاب (قوله ارثه) اي المقربه (قوله وعزاه) اي الارث بالاقرار (قوله فهو) اي لفظ مختار (قوله تبرع) اي على تفسيره بالتخصى (قوله اسم فاعل) اي وان صلح لكونه اسم مفعول فى غير هذا المثل لزوال الحركة الفارقة بينهما بالاعلال (قوله عنده) اي

التخصى (قوله به) اي الاقرار (قوله لادلالته) اي الطول (قوله صدقه) اي المقر (قوله فاذا لم يكن له) اي المقر ثم (قوله المقره) بفتح القاف (قوله أولى) اي من بيت المال (قوله وهذا) اي تقديم المقره على بيت المال (قوله لان له) اي المقره (قوله هو ما) اي الشخصان (قوله على ذلك) أى الاقرار (قوله لكان) اي طول اقرارهما (قوله مولا) اي معتقه يكسر التاء (قوله فلان مرض) اي المقر (قوله قال) اي المقر (قوله فلان) اي غير مولا (قوله ولا وارث له) اي المقر (قوله غيره) اي المقربه

(قوله ثم مات) أي المقر (قوله فقال) أي مضمون (قوله لا يكون له) أي المقر له بينونة الم (قوله ولا يرث) أي ابن الم (قوله بالشك) أي في كونه شقيقاً أو لاب أو لام (قوله لانه) أي المولى (قوله قبله) أي مضمون (قوله في مرض) صلة قال (قوله ثم قال) أي المقر المرض (قوله فلان) أي غير مولا (قوله فقال) أي مضمون (قوله أنه) أي الشأن ٤٣٩ (قوله اذا كانه) أي المقر (قوله بارثه) أي المقر (قوله لغو) خبر

ثم مات فقال لا يكون له شيء ولا يرث بالشك والميراث للمولى لانه قد انعقد له الولاء قبل له فان قال فلان مولاي في مرض ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمي لا وارث لي غيره ثم مات فقال يؤخذ باقراره للمولى ولا يكون الذي أقر بأنه ابن عمي * (تنبيهات) * الاول الخط ظاهر قوله وارث انه اذا كان له وارث معروف لا يرثه المقر به اتفاقاً وان كان الوارث المعروف غير محبط بارثه وليس كذلك ابن عرفة اقراره له وارث يحبط بارثه ولو بولاء لغو اتفاقاً وان لم يكن له وارث أو كان ولم يحبط كذبي بنت فقط في أعمال اقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستخاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيره هو مضمون في نوازه والباقي عن مالك وجهه وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وأصبح وأول قولي مضمون وثانيه مامع أشهب وعلم من هذا قوة القول بالارث وان جعله المتبطل شاذ الان ابن عرفة عزامقابه لمضمون في قوله الثاني مع أشهب وعز القول بالارث للجماعة المذكورين قبله وقال في مختصر الحوفي وبه أفتى ابن عتاب وقال به العمل وقال المتبطل هو شاذ واستحسنه بعض القرويين في زمانه فأنه لا ليس ثم بيت مال * الثاني ابن عرفة المتعبر في ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله أصبح في نوازه ولم يحك ابن رشد غيره * الثالث ظاهر كلام المصنف ان الميراث للمقر له على القول به بلا عين وهو كذلك على قول فان ابن رشد قال قد قيل ان الميراث لا يكون له الا بعد عينه ان ما أقر به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء وذكر ابن سهل ان ابن مالك كان يفتي به وحصل ابن عرفة آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال فصل في نالها بين بيان المقر وجه اتصال نسبه بالمقر له في رجل معين فلا عين وعدمه فجب اليقين * الرابع ان بين المقر وجه نسبة المقر به اليه كقوله هذا أخي شقيق أولادي أو لامي فواضح وان أجل كقوله هذا أخي أو ابن عمي فقال ابن عرفة في ذلك اضطراب ابن رشد الذي اقول به على مذهب ابن القاسم اذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات ان له جميع الميراث ان كان المقر بمن ينظن به انه لا يفتي عليه من يرثه عن لا يرثه والا فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول عمي أو ابن عمي الشقيق أو للاب أو مولاى اعتقني أو اعتقني أو اعتق من اعتقني أو ما أشبه وكذا ان قال فلان أخي قاصد الا الشهادة بالميراث كقوله أشهدكم ان هذا أخي يرثني أو يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا أخي وشبه ذلك وأما ان قال على غير سبب هذا أخي أو فلان أخي فلا يرث الا السادس لاحتمال كونه أخاه لأمه ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي وانما سمعوه يقول يا أخي فلا يجب له بذلك ميراث لان الرجل قد يقول أخي أحسن لا قرابة بينهما الا ان تطول المدق السنون وكل واحد يدعى صاحبه باسم الأخ أو الم فبنوا رثان * الخامس ان مات المقر به في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الاقرار فلا يجب لهم به ميراث المقر اذ لم يقر الا للميت الا أن يشهد أنه ان لم يكن باقيا حين موته فوله

ثم مات فقال لا يكون له شيء ولا يرث بالشك والميراث للمولى لانه قد انعقد له الولاء قبل له فان قال فلان مولاي في مرض ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمي لا وارث لي غيره ثم مات فقال يؤخذ باقراره للمولى ولا يكون الذي أقر بأنه ابن عمي * (تنبيهات) * الاول الخط ظاهر قوله وارث انه اذا كان له وارث معروف لا يرثه المقر به اتفاقاً وان كان الوارث المعروف غير محبط بارثه وليس كذلك ابن عرفة اقراره له وارث يحبط بارثه ولو بولاء لغو اتفاقاً وان لم يكن له وارث أو كان ولم يحبط كذبي بنت فقط في أعمال اقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستخاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيره هو مضمون في نوازه والباقي عن مالك وجهه وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وأصبح وأول قولي مضمون وثانيه مامع أشهب وعلم من هذا قوة القول بالارث وان جعله المتبطل شاذ الان ابن عرفة عزامقابه لمضمون في قوله الثاني مع أشهب وعز القول بالارث للجماعة المذكورين قبله وقال في مختصر الحوفي وبه أفتى ابن عتاب وقال به العمل وقال المتبطل هو شاذ واستحسنه بعض القرويين في زمانه فأنه لا ليس ثم بيت مال * الثاني ابن عرفة المتعبر في ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله أصبح في نوازه ولم يحك ابن رشد غيره * الثالث ظاهر كلام المصنف ان الميراث للمقر له على القول به بلا عين وهو كذلك على قول فان ابن رشد قال قد قيل ان الميراث لا يكون له الا بعد عينه ان ما أقر به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء وذكر ابن سهل ان ابن مالك كان يفتي به وحصل ابن عرفة آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال فصل في نالها بين بيان المقر وجه اتصال نسبه بالمقر له في رجل معين فلا عين وعدمه فجب اليقين * الرابع ان بين المقر وجه نسبة المقر به اليه كقوله هذا أخي شقيق أولادي أو لامي فواضح وان أجل كقوله هذا أخي أو ابن عمي فقال ابن عرفة في ذلك اضطراب ابن رشد الذي اقول به على مذهب ابن القاسم اذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات ان له جميع الميراث ان كان المقر بمن ينظن به انه لا يفتي عليه من يرثه عن لا يرثه والا فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول عمي أو ابن عمي الشقيق أو للاب أو مولاى اعتقني أو اعتقني أو اعتق من اعتقني أو ما أشبه وكذا ان قال فلان أخي قاصد الا الشهادة بالميراث كقوله أشهدكم ان هذا أخي يرثني أو يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا أخي وشبه ذلك وأما ان قال على غير سبب هذا أخي أو فلان أخي فلا يرث الا السادس لاحتمال كونه أخاه لأمه ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي وانما سمعوه يقول يا أخي فلا يجب له بذلك ميراث لان الرجل قد يقول أخي أحسن لا قرابة بينهما الا ان تطول المدق السنون وكل واحد يدعى صاحبه باسم الأخ أو الم فبنوا رثان * الخامس ان مات المقر به في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الاقرار فلا يجب لهم به ميراث المقر اذ لم يقر الا للميت الا أن يشهد أنه ان لم يكن باقيا حين موته فوله

مقتلاً (قوله آخر) صلة حصل (قوله ذلك) أي يمينه (قوله فصل) بفتح متقلاً (قوله وجه) مقعول بيان مضافاً لفاعله (قوله بالمقر له) صلة اتصال (قوله في رجل معين) صلة اتصال (قوله عدمه) أي بيان وجه اتصال نسبه ما الى رجل معين (قوله اليه) أي المقر صلة نسبة (قوله وان أجل) أي المقر (قوله اذا قال) أي المقر (قوله المقر به) بفتح القاف (قوله فلا يجب) أي يثبت (قوله به) أي الاقرار (قوله يشهد) بضم فسكون فكسر أي المقر (قوله أنه) أي المقر به (قوله موته) أي المقر (قوله فوله) أي المقر به (قوله حصل) بفتحات

(قوله وورثته) عطف على يتو (قوله الولد) اي المقربيه (قوله بانه) اي ولد المقربيه (قوله لا يرث) اي المقر (قوله به) اي ولد الولد (قوله الولد) قائل يقر (قوله هو) اي الولد . ٤٤ (قوله مستطقه) اي ولد الولد (قوله او يكون) اي الولد (قوله قد عرفه)

بفتحات منقلا اي الولد
والد المقر بولد الولد (قوله
انه) اي ولد الولد وولد اي
الولد (قوله ابوه) اي المقر
(قوله به) اي المقر (قوله
أقر) اي المقر (قوله به)
أي الولد والجمله تعمت ولد
(قوله فاقراه) اي المقر
(قوله بها) أي الزوجه
(قوله عرفت) بضم فكسر
(قوله لا آخر) صلة أقر
(قوله لا وارثه) أي المقر
(قوله غيره) أي الآخر
(قوله ودفع) بضم فكسر
(قوله للمستطق) بالتفتح
(قوله هو) أي الاصغر
(قوله او كان) أي الاصغر
(قوله غيره) أي المقربيه
(قوله لانه) اي الاصغر
(قوله وحكمه) أي ولد ام
الولد (قوله كونه) أي الوسط
(قوله كونه) أي المقربيه
(قوله كونه) اي الاكبر
(قوله كونه) اي المقربيه (قوله
من اولاد امته) بيان ثلاثة
(قوله لانه) اي المستطق
(قوله وان كان) اي
المستطق (قوله فقيهما)
اي الكبير والوسط (قوله
لانه) اي المقر (قوله فهو)
اي الاوسط (قوله فهو)

اي الاصغر (قوله وحصل) بفتحات منقلا (قوله شرحها) اي التوازل (قوله انهما) اي الاكبر والوسط الواحد
(قوله وخرجه) بفتحات منقلا اي ابن رشد الثاني (قوله واستظهره) اي ابن رشد الثاني (قوله كلامه) اي ابن رشد (قوله انه)
اي الثاني (قوله ذكره) اي الثاني (قوله انه) اي الثاني (قوله منها) اي الاكبر والوسط

(قوله فيها) اي نوازل مصنون (قوله من الميراث) بيان حظ (قوله بينهم) اي الاولاد الثلاثة خبر يكون (قوله بانهم) اي الاولاد الثلاثة (قوله يدبر) بضم الياء وقع الراء (قوله منهم) اي الاولاد الثلاثة (قوله قسم) بضم فكسر (قوله بينهم) اي الاولاد الثلاثة (قوله بعد ايمانهم) بفتح الهمزة (قوله فان حلف بعضهم) اي وتكفل باقيمهم (قوله اختص) اي الخالف (قوله به) اي الميراث (قوله وان قالوا) اي الاولاد الثلاثة (قوله الميت) فاعل اراد وعائذ ٤٤١ من محذوف (قوله منهم) بيان من (قوله على

الخلاص) صلة يحلف (قوله في عين التهمة) اي توجيهها وعدمه (قوله به) اي عتق بعضهم (قوله كأنه) اي من اعتق (قوله ومات) اي المقر (قوله السمي) بفتح فكسر وشدة الياء اي الموافق لعدددهم في الاسم فان كانوا ثلاثة اعتق ثلثهم واربعة ربعم وخمسة خمسهم وعلى هذا القياس (قوله لغيرهما) اي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله في عتق احدهم بالقرعة) حمله كاف التشبيه (قوله فالثلث) اي من كل واحد (قوله فالربع) اي من كل واحد (قوله فالثلث) اي تصيين الورثة احدهم (قوله فالاول) اي عتق واحدا بالقرعة (قوله وسادسها والا فالثاني) اي ان اتفق الورثة فالثالث والا فالاول والرابع لاعتق جميعهم على وجوب العتق بالشك وقامتها وقف الورثة عن جميعهم الى ان يموت واحدهم او يعتقدوه فلا يحكم عليهم فبين بني بعثت فيومرون به ولا يجبرون عليه على القول بان الشك لا يؤثر في اليقين (واذا وادت) حرة (زوجة رجل وامه) (آخر) نزل بها ضيفا عند الاول او امرأة زوجة رجل وامته (واختلط) اي الولدان ولم تعرف كل واحدة منهم ولداها وتداعيتا احدهما وبقي الآخر (عبته) اي الولد لكل واحدة منهما (القافة) بقاف ثم فاء اي جماعة من العرب خصهم الله تعالى بعرفة التسبب بالشبهة في الخلقة وفهم من قوله آخر انه ان كانت الزوجة الحرقة الامة لرجل واحد واختلط ولداهما فلا قافة وهو كذلك فسهل منطوقه مستلثين منصوبتين احدهما نزل ضيفا بامته على رجل لزوجته حرة او نزل الضيف بن زوجته الحرة على رجل له امه والثانية ان تلدا امه تزوجة رجل وامته ق اشهب من نزل بن زوجته الحرة على رجل له ام ولد حامل فولدت هي وامرأة الضيف في ليلة صبيين ولم تعرف كل واحدة منهم ولداها دعوا لهما القافة

لو احدهم ابن رشد لا خلاف في هذا (فرع) فيها ايضا الاميراث لو احدهم ابن رشد فيه نظر والذي يوجب النظر ان يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بانهم يعتقدون جميعا وهو الصحيح اذ قد صح الميراث لو احدهم ولم يدريان هو فان ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد ايمانهم ان حلقوا جميعا ونكحوا فان حلف بعضهم اختص به وان قالوا لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد ان يحلف كل واحد منهم انه لم يعلم من اراد الميت منهم على الخلاف في عين التهمة وان عتق بعضهم على القول به كان له حظه من الارث ووقف حظ من لم يعتق فان عتق اخذهم وان مات قبل عتقه رد الى الورثة والله اعلم (وان افتقرت امهاتهم) اي الاولاد الذين قال في شأنهم احدهم ولدى ومات قبل تعيينه بان كان ككل ولد من امه (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وامه حرة تتبع له مصنون في نوازل من له ثلاثة اعبس وليسوا باخوة لام فقال في مرضه احدهم ابن ومات فقول الرواة انه كقوله احدهم عيسى حر ابن رشد اذا مات قبل تعيينه ففيه ثمانية اقوال منها قول واحد لثالث رضي الله تعالى عنه وهو ان يعتق منهم الجزء السمي لعدددهم بالقرعة وثلاثة اقوال لابن القاسم والاربعة الباقية لغيرهما واحدا قول ابن القاسم عتق واحدهم بالقرعة فاقتصر المصنف عليه وترك قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة وان كانوا مقرقين فهو كقوله احدهم عيسى حر ومات قبل تعيينه في عتق احدهم بالقرعة او من كل منهم الجزء السمي لعدددهم فان كانوا الثلاثة فالثلث وان كانوا اربعة فالربع فالثلث الورثة تعيين احدهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء السمي لعدددهم بالقرعة وخامسها ان اتفق الورثة فالثالث والا فالاول وسادسها والا فالثاني الثلاثة الاول لابن القاسم والرابع لعتق الملك والاخيران للمصنون وسابعها عتق جميعهم على وجوب العتق بالشك وقامتها وقف الورثة عن جميعهم الى ان يموت واحدهم او يعتقدوه فلا يحكم عليهم فبين بني بعثت فيومرون به ولا يجبرون عليه على القول بان الشك لا يؤثر في اليقين (واذا وادت) حرة (زوجة رجل وامه) (آخر) نزل بها ضيفا عند الاول او امرأة زوجة رجل وامته (واختلط) اي الولدان ولم تعرف كل واحدة منهم ولداها وتداعيتا احدهما وبقي الآخر (عبته) اي الولد لكل واحدة منهما (القافة) بقاف ثم فاء اي جماعة من العرب خصهم الله تعالى بعرفة التسبب بالشبهة في الخلقة وفهم من قوله آخر انه ان كانت الزوجة الحرقة الامة لرجل واحد واختلط ولداهما فلا قافة وهو كذلك فسهل منطوقه مستلثين منصوبتين احدهما نزل ضيفا بامته على رجل لزوجته حرة او نزل الضيف بن زوجته الحرة على رجل له امه والثانية ان تلدا امه تزوجة رجل وامته ق اشهب من نزل بن زوجته الحرة على رجل له ام ولد حامل فولدت هي وامرأة الضيف في ليلة صبيين ولم تعرف كل واحدة منهم ولداها دعوا لهما القافة

٥٦ منح ت (قوله بها) اي امته (قوله عند الاول) اي ذي الزوجة (قوله زوجة نعت) امه (قوله وامته) اي الرجل (قوله احدهما) اي الولدين (قوله وبقي الآخر) اي من الولدين بلا مدع (قوله بالشبهة في اطلاقه) صلة معرفة (قوله وفهم) بضم فكسر (قوله هي) اي ام الولد كنية المستر لم يخط عليه (قوله في ليلة) حمله وادت (قوله منها) اي الرجلين

(قوله والواجب ان يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه) اي بلا قافة (قوله ايهما) اي الولدين (قوله على هذا) اي واذا اولدت تزوجة
 ويحل وأمة آخر (قوله في ذلك) اي عدم الحكم بهما في اولاد الحرائر (قوله فيلحق الولد بصاحب القرائن الصحيح دون القاسد)
 كتزوجة في عدتها من طلاق قبل حيضة وولدت اسبنة أشهر من وطئ الثاني فانه يلحق بالاول بلا قافة لان القرائن هو لاقرائن
 للثاني كما في المدونة وغيرها (قوله وذلك) ٤٤٢ اي قرة القرائن وذلك كبر خبره (قوله هنا) اي في اختلاط ولد تزوجة حرة

ابن رشد فان ادعى كل واحد منهما واحدا بعينه وثق كل منهما عن نفسه ما سواهما فالواجب
 على اصولهم ان تدعى له القافة كماه الشريكين يطأنها في طهر واحدا قتل ولدا يدعيانه مما
 الخط هذه المسئلة في اول نوازل مصنفين من كتاب الاستطاق وفرضها كما فرضها المصنف
 في زوجة رجل وامه آخر ولا خصوصية لذلك وقال ابن رشد المسئلة على ثلاثة اوجه احدها
 ان يدعى كل واحد منهما صيا بعينه غير الذي ادعاه صاحبه ويلحقه بنفسه وينتق الاخر عن
 نفسه والواجب ان يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه والثاني ان يقول كل واحد منهما ما لا ادري
 أم ما ولدني والحكم فيه ان تدعى له القافة ولو اراد في هذا الوجه ان يصطلح على ان ياخذ كل
 واحد منهما ما ولد ان يكون ابنه مع كونه لا يدعى علم ذلك لم يكن له ما ذلك وتدعى القافة والوجه
 الثالث ان يدعى جميعا صيا بعينها يقول كل واحد هذا ولدي وينتقيا الاخر عنهما والواجب
 في هذا على اصولهم ان تدعى له القافة اذ ليس لهما ان ينتقيا الاخر عن أنفسهما وقد علم انه
 ابن احدهما والذي ادعاهما جميعا ليس أحدهما اولى به من الاخر اه ولا يعترض على هذا
 بان القافة لا يحكم بهما في اولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد وغيره لان العلة في ذلك
 هي قرة القرائن في النكاح فيلحق الولد بصاحب القرائن الصحيح دون القاسد وذلك معدوم
 هنا اذ لا مزية للاحد القرائن على الاخر لصحتهما جميعا والله اعلم (تفسيرات) الاول البرزلي
 اذا عدت القافة فاذا كبر الولد والى ايهما شاء كما اذا اشكل الامر على القافة او الحقته بهما
 فان مات قبل ذلك ورثاه واذا ماتا ورثتهما معا الثاني القرائن لا يشترط في القافة كونه من
 بني مدليخ فاذا كان في اي عصر من اودعه الله تعالى تلك الخاصة فانه يقبل قوله ولو لم يكن من
 بني مدليخ الا في شرح مسلم في الدين اختلاف السلف في اختصاص القافة ببني مدليخ وعلمه
 لان المراد فيها النما هو ادراك الشبه وهو غير خاص بهم او يقال ان اهم في ذلك قوة ليست
 غيرهم وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السباقة والعيافة والقيافة فالسباقة شتم تراب الارض
 والعيافة زجر الطيور والطيرة والتفاوتل ونحوهما والقيافة اعتبار الشبه في الحاق النسب اه
 الثالث طق قول تت الثانية اذ اولدت امرته بجارية وامته بجارية اي امه رجل آخر غيره
 كما يؤخذ من ابن شاس والاقلا قافة ونص ابن شاس ولو ولدت زوجة رجل غلاما وامته غلاما
 وما ناقال الرجل احدهما بنجي ولم اعرفه دعي لهما القافة فن الحقوه به لحق به ويلحق الاخر
 بالآخر اه فهذا يدل على ان مراده بقوله وامته اي الرجل لا بقيد المتقدم ويدل ايضا
 على هذا قول ابن عرفة في القرض المذكور الشيخ عن كتاب ابن ميمون لو ولدت زوجة رجل
 غلاما وامه آخر غلاما وماتت فقال احدهما ولدي ولا اعرفه الخ ولا يصح على غير هذا القرض
 اذ لو كانت امه الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لان اباها لو كانت متزوجة فلا يشملها

لرجل وولادة آخر (قوله
 اذ لا مزية لاحد القرائن
 على الاخر) فاحتج الى
 القافة (قوله لصحتهما) اي
 القرائن (قوله علمت)
 بضم فكسر (قوله كبر الولد
 اي المتنازع فيه) قوله والى
 من الموالاته اي انتسب
 (قوله بذلك) اي بلوغه (قوله
 مدليخ) بضم فسكون فكسر
 آخره جيم (قوله لان المراد
 بفتح العين (قوله فيما) اي
 القافة (قوله وهو) اي
 ادراك الشبه (قوله بهم)
 اي بني مدليخ (قوله لهم) اي
 بني مدليخ (قوله في ذلك) اي
 علم الشبه (قوله السباقة)
 بكسر السين المهملة ثمانية
 تحته ثم فاء (قوله العيافة)
 بكسر العين المهملة ثمانية
 تحته ثم فاء (قوله زجر) اي
 اطارة (قوله جارية) اي بنتا
 (قوله والالا) اي وان ولدت
 زوجة الرجل وولدت امته
 (قوله وماتتا) اي الزوجة
 والامه (قوله أحدهما) اي
 الولدين (قوله فن الحقوه)
 اي من الولدين (قوله به)
 اي الرجل (قوله الاخر)

اي من الولدين (قوله بالآخر) اي من الرجلين (قوله اي الرجل لا بقيد المتقدم) اي كونه
 ذا الزوجة بل رجل آخر على حد عندى درهم ونصفه (قوله فقال) اي الرجل ذو الزوجة (قوله ولا اعرفه) اي بعينه (قوله الخ)
 اي دعي لهما القافة فن الحقوه به لحق به ويلحق الاخر بالآخر

(قوله الاوادم الولد) ظاهره ولول للرجل الاول (قوله ما هو اعم) أي شامل الحرمة والامة (قوله فيه) أي كلام طئي (قوله وجهات) بضم فكسر (قوله وكلتا هما) أي الزوجة وأم الولد (قوله تدعيه) أي الابن وتنسب البنت للآخرى (قوله فتسبها) أي الابن والبنت معا أي للرجل (قوله يرثانه) أي الرجل ان مات وهما حيان (قوله ويرثهما) أي الرجل الابن والبنت ان ماتا وهو حي (قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله انهم) أي القافة (قوله وتحصل) بفتحات مثقلا (قوله يفرق) بضم فسكون ففتح (قوله في واحدة) أي من المسائل الاربع (قوله يسوي) بضم ففتح مثقلا (قوله اذا حل) أي فرض الجواهر وابن عرفة (قوله كان) أي فرضهما (قوله من فرع المصنف) أي والظاهر أنه غيره (قوله الزوجة الرقيقة) أي ان فرض ان له زوجة رقيقة وأم ولد وولد تاغلايين واختلطوا مات وقال الرجل هما ولد أي ولم يعرف ابن ٤٤٣ الزوجة من ابن أم الولد (قوله ولاته) أي الشان عطف على اذول الخ

(قوله أي امرأة الخ) إشارة الى أن من يحتمل كونها نكرة وكونها موصولا (قوله وخشيت) أي خافت المرأة (قوله لكرامته) أي زوجها (قوله فطرحتها) أي وضعت المرأة بنتها (قوله لم يعرف) أي المرأة (قوله لهما) أي البنين (قوله لتلحق) بضم التاء وكسر الخاء أي القافة (قوله أي الزوج) (قوله أحدهما) أي البنين (قوله لجارية) أي بنتا (قوله في سفره) أي زوجها (قوله فيعت) أي المرأة (قوله بها) أي الجارية (قوله خادمها) أي أمتها (قوله لتطرحها) أي الخادم الجارية (قوله ففعلت) أي طرحت الخادم الجارية على باب القوم (قوله فوافي)

قوله وامة آخر قعين حمل كلامه على ما قلناه خلاف ما يظهر من قول البساطي لم يرده الاوادم الولد لا الرقيق وقوله كما أنه لم يرده بزوجة رجل ما هو اعم الخ فيه نظر اذا الامة المتزوجة كالحرمة البناني فيه نظر ابن عرفة ابن ميسر من وضعت زوجته وأم ولده في ليله اينا وبنتا وجهات من ولدت الابن وكلتا هما تدعيه فتسبها ما ما ثابت يرثانه ويرثهما ثم قال واعلم ان القافة تلحق الابناء بالامهات فقد قال مصنفون انهم يلحقون كل واحدة بولدها ٥١ وتحصل من كلام ز ان المسائل اربع يفرق بين الاما والحرا اثنى واحدة وهي ان اتحد الولد وتعدد الاب وثلاث يسوي فيهن الاما والحرا وهو تعدد الولد مع تعدد الاب والام مع تعدد الاب فقط او مع تعدد الام فقط والله اعلم اقول مستعينا بالله تعالى اذا حل على زوجة رجل وامة آخر كان عين فرع المصنف وقوله اذ لو كانت امة الرجل نفسه ولدت منه فلا حاجة لاتحاد الاب بمفوع اذ ولد الزوجة الرقيقة رق لسيدها وولد الامة المملوكة حر فتدعي القافة لتميز الحر من الرقيق وان اتحد ابوهما ولانه لا يلزم من لحوق نسبهما بابيهما واتحاده عدم الاحتياج للقافة اذ يحتاج لها التحسين لكل ام ولدها كما قاله مصنفون والله اعلم (وعن ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فبين) أي امرأة او المرأة التي ولدت بنتا وخشيت من زوجها فراقها لكرامته البنت فطرحتها على باب المسجد مثلا عسى ان يلتقطها من يربها فلما حضر زوجها الزمها بالاتيان بها فذهب لها (فوجدت مع ابنتها) التي طرحتها بنتا (أخرى) ولم تعرف بنتها من هي منهنما (اللتحق به) أي الزوج (واحدة) منهنما قاله ابن القاسم ومحمد وقال مصنفون تدعي القافة لتلحق به احدهما في الشيخ عن كتاب ابن ميسر من حلق بزوجه الحامل ان ولدت المرقية لاني عنك غيبة طويلا تولدت جارية في سفره فبعثت بها خادمها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت ففقدت زوجها فوافي الخادم راجعة فانكر خروجها لبلاد وحقق عليها فاخبرته فردها لتأتي بالصبي فوجدت صبيتين فانت بهما فاشكل على الام أيهما هي منهنما فقال ابن القاسم لا تلحق واحدة منهما وقاله محمد وقال مصنفون تدعي القافة لهما به اقول الخط كذا فعل ابن الحاجب ذكرها عقب التي قبلها ونسبها لابن القاسم لكن زاد وقال مصنفون القافة فقال في

أي صادف ولا في (قوله لثلا) تنازع فيه راجعة وخروج (قوله وحقق) أي شدد الزوج (قوله عليها) أي الخادم (قوله كما خبرته) أي الخادم الزوج بطرهما الجارية (قوله فوجدت) أي الخادم (قوله أيهما) أي الصبيتين (قوله هي) أي بنتا (قوله ختمها) أي الصبيتين (قوله تدعي) بضم فسكون ففتح (قوله لهما) أي الصبيتين (قوله وبه) أي دعاه القافة صلة اقول (قوله ذكرها) أي مسئلة من وجدت مع بنتا أخرى الخ (قوله التي قبلها) أي اذا ولدت زوجة رجل وامة آخر الخ (قوله ونسبها) أي من وجدت الخ (قوله لكن زاد) أي ابن الحاجب استدل على كذا فعل ابن الحاجب لرفع ايمامه الاقتصار على ذلك (قوله وقال مصنفون القافة) مقبول زاد

(قوله كأنه) بفتح ميم مثقالاى ابن الحجاب (قوله هذا القرع) اى بمن وجدت الخ (قوله الاول) اى ان ولدت زوجة رجل الخ (قوله تعارضهما) اى الفرعين (قوله فكأنه) بفتح ميم مثقالاى ابن الحجاب (قوله من الثانية) اى من وجدت الخ (قوله فى الاول) بضم الهـ مزى من ولدت هى وأمة آخر صفة تخريج (قوله وهو) اى تخريج الخلاف من الثانية فى الاول (قوله أنه) اى الشان (قوله بينهما) اى المستلذين (قوله فى الاول) بضم الهـ مزى (قوله غير ظاهر) خبر قول (قوله اعمالها) اى القافة (قوله فى هذه) اى من وجدت مع بنتا بنت الخ (قوله ظاهره) اى والقافة لا تكون بين الحرائر (قوله الكلام) اى القافة لا تكون بين الحرائر (قوله فى متزوجة فى عدتها) اى ظهر بها حمل يمكن كونه من ذى العدة فانه يلحق به بلا قافة لصحة فراشه ولا يلحق بالثانى لعدم صحة فراشه (قوله فى ذلك الطهر) اى الذى وطئها فيه بائعها (قوله فادعيها) اى البائع والمشتري (قوله دعيت) بضم فكسر (قوله) اى ولدها ٤٤٤ (قوله قبل حيضة) اى من عدتها (قوله لخلق بالاول) اى بلا قافة (قوله

ومرادهم) اى بالحرائر ترى قولهم القافة لا تكون بين الحرائر (قوله لانهن) اى الاماء (قوله فراش) اى صحيح (قوله حينئذ) اى حين كن متزوجات (قوله ومنه) اى غير هذا القرض (قوله فرض المصنف) اى وان ولدت زوجة رجل وأمة آخر الخ (قوله فيه) اى فرض المصنف (قوله لا يقيم) بضم الباء اى يؤخذ (قوله منه) اى فرض اختلاط ولد زوجة وولد أمة آخر لهما (قوله القافة) اى دعاؤها (قوله لان ما اعتل) اى علل (قوله فى التفرة) اى بين الامهات التى وطئها بائعها ومشتريها فى طهر واحد وولدت وتداعيها

التوضيح كأنه ألقى بهذا القرع اثر الاول اشارة الى تعارضهما فكأنه اشار الى تخريج الخلاف من الثانية فى الاول قاله ابن عبد السلام وهو تخريج ظاهر اذا نظر انه لا فرق بينهما اه واما قوله ظاهر لاشك فيه ثبت قول الشارح انما ألقى بهذه عقب التى قبلها لان ظاهرهما التعارض اى لانهم اعلموا القافة فى الاول دون الثانية ولا فرق بينهما غير ظاهر لان عدم اعمالها فى هذه لاحتمال كون البنت الاخرى بنت حرة والقافة لا تكون بين الحرائر اه طفى ظاهره ان القائل بنى القافة بين الحرائر قاله مطلقا وليس كذلك وانما حمل الكلام فى متزوجة فى عدتها وذلك ان الامه اذا بيعت بعد وطئها بالاستبراء ووطئها المبتاع فى ذلك الطهر فانت بولد فادعيها دعيت له القافة وان تزوجت المطلقة قبل حيضة فانت بولد خلق بالاول لان الولد للفراش والثانى لافراش له هكذا المسئلة مفروضة فى المدونة وغيرها فقد ظهر الفرق بين الحرة والامة فى هذا القرض فقط ومرادهم المتزوجات ولو كن اماء لانهم تنهين فراش حينئذ اما فى غير هذا القرض فلا فرق بين الاماء والحرائر ومنه فرض المصنف وقد قال فيه ابن رشد لا يقيم منه القافة فى الحرائر لان ما اعتل به فيه التفرة وهو قوة فراش احد الزوجين معدوم فى هذه المسئلة اذ الامه تنهية فى هذه لاحد القراشين على الآخر اه ثم قال فظهر لك ان اعتراضه على الشارح غير ظاهر وان المعارضة ظاهرة كما قال ح وغيره وانهم ارادوا بقولهم لا تكون القافة بين الحرائر ما تقدم ولا يقهـم أن المراد أن القافة تسكون بين الحرائر والاماء فقط كما سبق الى ذهن كل قاصر أخذ من قوله كغيره وان ولدت زوجة رجل الخ اذ موضوعها فى الامه يطؤها الشرى كان كما ذكرت لك عن ابن رشد ولا يدخل فى الحرة يطؤها الزوجان فرادهم لا تدخل فى الحرائر اى الحرة الواحدة والجمع باعتبار الجنس والمراد كما سبق المتزوجة ولو امة مع اهدا فلا فرق بين الحرائر والاماء فتدخل فى المرأتين اذا كان

قدمى القافة والمعتدة المتزوجة الموطوءة قبل حيضة وولديها يمكن لحوقه ذى العدة فانه يلحقه بلا قافة لصحة فراشه لكل دون الثانية (قوله وهو) اى ما اعتل به (قوله معدوم) خبر ان (قوله فى هذه المسئلة) اى اختلاط ولد زوجة وولد أمة آخر (قوله ثم قال) اى طفى (قوله اعتراضه) اى تمت (قوله وان المعارضة) اى بين اختلاط ولد زوجة وولد أمة آخر الذى دعيت القافة وبين من وجدت مع بنتا بنتا فتعاضد الزوج بالقافة (قوله ما تقدم) مفعول ارادوا اى المتزوجة فى عدتها قبل حيضة الا تسمية بولد يلحق الاول (قوله ولا يقهـم) بضم الباء وفتح الهاء (قوله أن المراد) اى بقولهم لا تكون القافة بين الحرائر (قوله من قوله) اى المصنف (قوله اذ موضوعها) اى القافة على لا يقهـم الخ (قوله يطؤها الشرى) اى فى طهر واحد وتلد ولدا يتداعيها (قوله اى الحرة الواحدة) اى المتزوجة فى عدتها قبل حيضة التى ولدت ولدا لاحقا بالاول (قوله والجمع) اى فى قولهم الحرائر (قوله والمراد) اى بالحرة (قوله مع اهدا) اى القرض

قدمى القافة والمعتدة المتزوجة الموطوءة قبل حيضة وولديها يمكن لحوقه ذى العدة فانه يلحقه بلا قافة لصحة فراشه لكل دون الثانية (قوله وهو) اى ما اعتل به (قوله معدوم) خبر ان (قوله فى هذه المسئلة) اى اختلاط ولد زوجة وولد أمة آخر (قوله ثم قال) اى طفى (قوله اعتراضه) اى تمت (قوله وان المعارضة) اى بين اختلاط ولد زوجة وولد أمة آخر الذى دعيت القافة وبين من وجدت مع بنتا بنتا فتعاضد الزوج بالقافة (قوله ما تقدم) مفعول ارادوا اى المتزوجة فى عدتها قبل حيضة الا تسمية بولد يلحق الاول (قوله ولا يقهـم) بضم الباء وفتح الهاء (قوله أن المراد) اى بقولهم لا تكون القافة بين الحرائر (قوله من قوله) اى المصنف (قوله اذ موضوعها) اى القافة على لا يقهـم الخ (قوله يطؤها الشرى) اى فى طهر واحد وتلد ولدا يتداعيها (قوله اى الحرة الواحدة) اى المتزوجة فى عدتها قبل حيضة التى ولدت ولدا لاحقا بالاول (قوله والجمع) اى فى قولهم الحرائر (قوله والمراد) اى بالحرة (قوله مع اهدا) اى القرض

(قوله حزين) بدل من المرأين (قوله مختلفين) أي حرة وأمتين (قوله لا تلقن) بضم التاء وكسر الحاء (قوله فان مات) أي الأب (قوله اذ لا تعقد) أي القافة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وهو مها) أي القافة (قوله فيه) أي الولد (قوله في قصرها) أي القافة خبر مقدم (قوله فيه) أي الولد (قوله سماع أصبغ ابن القاسم) من إضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بسبب مقعولة (قوله ونقل) عطف على سماع (قوله ان مات) أي الولد الخ مقعول نقل المضاف لفاعله (قوله دعي) بضم فكسر (قوله له) أي الولد (قوله ردهما) أي سماع أصبغ ونقل الصقلي (قوله فيها) أي المسئلة ٤٤٥ (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله أنه)

أي الشأن (قوله يكتفي) بضم الياء وفتح القاء (قوله من الميت) تنازع فيه النسب والميراث (قوله أنه) أي الشأن (قوله به) أي اقرار غير العدلين (قوله صوابه) مبتدأ خبره ان شهد وارثان والجمله خبر تعبيره (قوله والحقوقي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وكسر القاء مشدد الياء (قوله لان الانسان يجوز اقراره الخ) صلة صوابه ان شهد وارثان (قوله بذلك) أي ما يظنه دون تحقيق (قوله بانهما) أي العدلين (قوله لهما) أي عدلي النسب (قوله بذلك) أي ثبوت النسب بشهادتهما (قوله وان كان انقر الخ) بيان لقبه وهم عدلين (قوله لانه) أي المقر (قوله وان كان) أي الواحد عدلا مبالغة (قوله وليس الجميع) أي الواحد والجماعة غير العدل والنساء الخ حال فان كانوا سفها فلا

لكل واحد تزوج واختلط ولداهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الامتسين من غير شكاح كل واحد بسبب دها وبين الحررة والامة كما هو فرض المصنف اذ في هذا كله لامرية لاحد القرشين على الآخر وهذا الذي قلناه هو المتحصل من كلام ابن رشد وغيره والله الموفق وانما تعقد القافة في الاطلاق (على) مشابهة (أب) حى أو ميت (لم يدفن) بضم التحتية وفتح القاء على شبه عصابة الاب المدفون خلافا لاصحون قاله تت ق صحنون وعبد الملك لا تلقن القافة الولد الاب الاب حى فان مات فلا كلام للقافة في ذلك من جهة قرابته اذ لا تعتمد على شبه غير الاب الخط اختلف في قصر القافة على الولد الحى وهو مها فيه حيا وميتا ابن عرفة وفي قصرها على الولد حيا وهو مها فيه حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم ان وضعته تاما ميتا فلا قافة في الاموات ونقل الصقلي عن صحنون ان مات به ووضع حيا دعي له القافة قلت يحتمل ردهما الى وفاق لان السماع فيمن ولد ميتا و قول صحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيما في التوضيح والمشهور أنه يكتفي بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين (وان أقر عدلان) من ورثة ميت كائنين أو أخو ابن أو عمين (بثالث) مساو لهما في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم (ثبت النسب) والميراث من الميت ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك اجماعا حكاه ابن يونس (تنبيهان) الاول تعبيره باقر كابن الحاجب وابن يونس وابن زرقون وغير واحد صوابه كما قال ابن شاس والحقوقي ان شهد وارثان لان الانسان يجوز اقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يثبت بذلك الثاني يثبت النسب والميراث بعدلين أجنبيين لكن قوله بثالث مشعر بانهما من النسب ولا خصوصية لهما بذلك قاله تت ق أي نسب المقر به بشهادتهما وأخذ جميع مورثه من جميع المال وان كان المقر بمن لا يثبت النسب بشهادته لانه واحد وان كان عدلا أو لانه من جماعة غير عدول أو لان من نساء وليس الجميع بسفها فاجمع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقواهم واختلقوا في الذي يغر موناه للمقر به فذهب أهل المدينة ومن تابعهم الى أن المقر يستوفى جميع ما يجب له في مال الاقرار فان بقى في يده شيء مما كان يأخذه في الانكار يدفعه الى المقر به وان لم يستفضل شيئا فلا شيء المقر به (و) ان أقر (عدل) واحد (يخلف) المقر به (معه) أي العدل المقر (ويرث) الميت مع المقر (و) الحال (لانسب) ثابت له باقرار العدل وحلقه مثله الباجي والطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب والخيرة وابن عبد السلام وفي التوضيح المذهب خلافه لنقل العلماء قديما وحديثا

يؤاخذون باقرارهم (قوله فاجمع أهل العلم الخ) جواب ان كان المقر بمن لا يثبت (قوله يده) أي المقر (قوله في الانكار) أي تقدير انكاره ما قر به (قوله يدفعه) أي المقر الباقي الخ جواب ان بقى (قوله وان لم يستفضل) أي المقر بتقدير انكاره ما قر به (قوله له) أي المقر به (قوله باقرار العدل) صلة ثابت (قوله وحلقه) أي المقر به (قوله مثله) أي كلام المصنف (قوله وفي التوضيح) خبر مقدم (قوله خلافه) أي ما قاله الجماعة السابقون (قوله لنقل العلماء الخ) علة المذهب خلافه

(قوله ان العدل) اي المقر وارث معه (قوله كغيره) اي العدل المقر وارث معه (قوله في أنه) اي الشان صله كالف التشبيه (قوله من حصه المقر) اي بتقدير انكاره من اقربيه بيان ما (قوله باقراره) اي المقر صله تقص (قوله ولعله) اي المصنف (قوله هنا) اي في هذا المختصر (قوله ان اقرب ابنتان الخ) بيان ما (قوله لرجل) صله اقر (قوله بانه) اي الرجل (قوله اباهما) اي البنين (قوله وهما) اي البنتان عدلتان حال (قوله حلف) اي الرجل المقر له (قوله وورث) اي الرجل المقر له (قوله عنهما) اي البنين (قوله سلم) بفتح مثقلا (قوله هذا) اي وعدل يحلف معه ويرث (قوله من المدونة) بيان كتاب الولاة (قوله ومن مات الخ) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله احدهما) اي الابن (قوله باخته) اي المقر (قوله فليعطها) اي الابن المقر (قوله ما بيده) اي الابن المقر (قوله بها) اي الاخت (قوله لانه) اي الاخ المقر (قوله على هذا) اي الذي في كتاب الولاة وهو أن المقر به ليس له الا ما قصه الاقرب من حصه المقر (قوله وخالفه) ٤٤٦ اي الباجي ما في كتاب الولاة (قوله فقال) اي الباجي (قوله شهادته) اي المقر العدل

(قوله وأخذ) اي المقر له (قوله منهما) اي الولدين (قوله نسبه) اي المقر به (قوله واتبعه) اي الباجي (قوله على هذا) اي حلف المقر به مع شهادة المقر العدل وأرثه مع ثابت النسب (قوله وعضله) بفتح مثقلا اي قواه (قوله ولو اقرب البنتان الخ) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله مولى) اي معتق بكسر التاء (قوله حلف) اي فلان المقر له (قوله من ولاء) اي ذى ولاء بيان أحد قوله ولا يستحق) اي المقر له (قوله بذلك) اي اقرار البنين (قوله ويماني النوادر) عطف على ماني كتاب الولاة (قوله باخ) اي لهما فيكون لايهما (قوله تكونا) اي البنتان (قوله زرع ما بيدها) وذلك لان انكارهما من ثلاثة واقرارهما من أربعة ومسطهما اثنا عشر لهما في الانكار لا ثمانية وفي الاقرار ستة (قوله وان كاتا) اي البنتان (قوله حلف) اي الابن المقر به (قوله هذا القول) اي الذي مشى عليه هنا (قوله اتعش) اي تقوى بماني كتاب الولاة من المدونة وماني النوادر عن الموازية (قوله كاتا) بفتح مثقلا (قوله في قدر) بضم ففتح مثقلا (قوله أنه) اي النصف (قوله ويقسم) بضم فسكون ففتح (قوله ثلثه) اي النصف (قوله ثلثه) اي النصف (قوله وثلاثه) اي النصف وذلك ان انكارهما من اثنين واقرار احداهما من ثلاثة ومسطهما ستة للمقر سهمان ويتقدر منه كبر الة ثلاثة فقد تقصه اقراره سهما يدفعه المقر به (قوله عاصي) بفتح الموحدة مثقلا بلا فون لاضافته (قوله وانكروه) اي المقر به (قوله أخوه) اي المقر (قوله ثم اضرب) بفتح الهمز والراء (قوله أخى) خير هذا (قوله للمقر به) بفتح القاف (قوله لا اعترافه) اي المقر (قوله له) اي الاقول (قوله به) اي نصف ارث أبيه (قوله واضرا به) اي المقر (قوله عنه) اي الاقول

أن العدل كغيره في أنه ليس للمقر به الا ما قص من حصه المقر باقراره ولعله اعتمد هنا ما في ولاء المدونة ان اقرب ابنتان لرجل بانه اعتمق اباهما وهما عدلتان حلف وورث الباقي عنهما فانه تفغ قوله وعدل يحلف ويرث ولا نسب قد سلم في التوضيح ان هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك والمعروف قوله آخر كتاب الولاة من المدونة ومن مات وترك ابنين فاقر أحدهما باخته فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الاخت مع الاخ المقر به الا انه شاهد واحد الا ان الباجي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستحق وخالفه في باب القضاء بما لحق الولد فقال من ترك ولدين أقر أحدهما بثالث فان كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته وأخذ من كل منهما حصته ولا تثبت نسبه واتبعه على هذا الطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاة من المدونة ولو أقرت البنتان أن فلان مولى أيهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي ان لم يات أحدهما حق منه من ولاء ولا عصبية ولا ولع معروف ولا يستحق بذلك الولاة بماني النوادر عن الموازية من ترك ابنتين وعصبية فاقرت البنتان باخ فان لم تسكونا عدلتين أعطته كل واحدة ربيع ما بيدها وان كاتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذت من النصف من العصبية اه فانت ترى هذا القول قد اتعش (والا) أي وان لم يكن المقر عدلا (فحصه) الشخص (المقر) وارث (كالمال) المتروك أي كاتم اجمع التركة في القسمة على المقر والمقر به فان كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه لحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه فيما أخذه وثلثاه للمقر (و) ان قال أحد عاصي ميت (هذا) الشخص الثالث (أخى) وأخوه ثم اضرب المقر عن اقراره هذا الثالث وقال (بل هذا) للشخص آخر رابع أخى (قلا) مقر به (الاول نصف ارث أبيه) أي المقر لا اعتبر اقرباه به واضرا به عنه

(قوله لا يسقطه) اي الاول (قوله لانه) اي اضربه عنه (قوله لا اعترافه) اي المقر (قوله له) اي الثاني (قوله به) اي نصف ما بقى (قوله فان اضرب) اي المقر (قوله فله) اي الثاني (قوله ما ورثه) اي المقر (قوله في يده) اي المقر (قوله وقيل) اي الثاني (قوله جميعه) اي ما بقى في يد المقر (قوله لان كلامهم ما) اي الاول والثاني (قوله يقول له) اي المقر (قوله على) اي بشد الباء (قوله مورثي) بفتح فسكون فكسر (قوله وعليه) اي ان الثاني جميع ما بقى بيد المقر صله ياتي (قوله بما يديه) اي ينصفه (قوله حين شركة غيره) اي المقر له الاول متعلق بما تعلق به بيده (قوله فكان) اي اقراره الثاني (قوله معه وارث) اي ثابت نعمت وارث (قوله بوارث) صله اقرار (قوله وانكره) اي الاخ الذي اقرت الام به (قوله من تركه ابنا) بيان حصتها (قوله لا اعترافها) اي الام (قوله له) اي الاخ الذي اقرت به (قوله به) اي السادس (قوله منه) اي السادس ٤٤٧ (قوله لا اعترافه) اي المنكر (قوله في الموازيه) خبره قدم (قوله

فاقرت الام ياخ آخر للميت) اي وانكره الاخ الثابت (قوله اخرجت الام) اي اعطت للاخ الذي اقرت به (قوله المستطلق) بفتح الحاء (قوله هو) اي السادس (قوله يديه) اي الاخ الذي اقرت الام به (قوله ورواه) اي اشتركا هما في السادس عن مالك رضي الله تعالى عنه (قوله الاول) اي اختصاص المقر به بالسدس (قوله قال) اي محضون (قوله المقر به) بفتح القاف (قوله ونصفه) اي السادس (قوله قلت تقدم لنا الخ) هذا كلام ابن عرفة (قوله عمل) بضم العين (قوله يوقف) اي الاخ الثابت (قوله على اقرارها) اي الام (قوله فان صدقها) اي الاخ الثابت الام في اقرارها بالاخ

لا يسقطه لانه بعدد ما (ولا) مقر به (الثاني نصف ما بقى) بيد المقر لا اعترافه له به فان اضرب عن الثاني أيضا لثالث فله نصف ما بقى وهكذا ق محضون لو ترك ولدا واحدا فقال لاحد شخصين هذا أخي بل هذا أخي فللاول نصف ما ورثه عن أبيه والثاني نصف ما بقى في يده وقيل له جميعه ابن رشد هذا أصح في النظر لان كلامهم ما يقول له أنت أتلفت على مورثي وعليه ياتي قول ابن القاسم في سماع عيسى ووجه قول محضون أن المقر بالاخ ثانيا إنما اقر بما يديه حين شركة غيره في الارث فكان كاقرار وارث معه وارث بوارث (وان ترك) ميت (أما وأخا) ثابتين (فاقرت) الام (ياخ) آخر للميت وانكره الاخ الثابت (فله) اي المقر به (من) حصتها (هما) اي الام من تركه ابنا (السدس) لا اعترافها له به ولا شيء منه للمنكر لا اعترافه أن الثلث كله للام هذا مذهب الموطا وعليه العمل ابن عرفة الشيخ في الموازيه من ترك أخاه وأمه فاقرت الام ياخ آخر للميت اخرجت الام نصف ما يدها وهو السادس قاله مالك رضي الله تعالى عنه في الموطا وعليه الجماعة من أصحابه يأخذ المستطلق وقال ابن القاسم وأصبح هو بينه وبين الاخ الآخر ورواه ابن القاسم وابن وهب محمد الاول قولنا وهو قول مالك وكل أصحابه رضي الله تعالى عنهم وذكروهم في العتبية القول الذي أنكره محمد قال يأخذ المقر به نصف السدس ونصفه للمنكر قلت تقدم لنا في اختصاص الحرفية أن في كون نصف ما يد الام للمقر به أو بينه وبين الاخ الثابت نصفين ثالثهما يوقف نصف الثابت فان صدق الام عمل على تصديقه ورايهما يوقف على اقرارها فان صدقها عمل عليه وان كذبها كان لسدس للمقر به وان شك كان بين الاخوين هذا نقل الحرفي وعزا ابن رشد الاول للقراض ومالك وجماعته من أصحابه رضي الله تعالى عنهم قال وهو أظهر الاقوال واختيار محمد والثاني لا يصح والثالث لمحضون ولم يحفظ الرابع قال وقول محضون أضعف الاقوال لانه ان كان لا يأخذ نصف السدس الآن يعطى أكثر منه فلامعنى لتوقيفه ثم قال ابن عرفة فظاهر نقل الشيخ قول محمد انه مسئله من ترك أخاه وأمه وأقرت الام ياخ منصوصة في الموطا وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن هرون وابن عبد السلام وليست بوجوده في الموطا بحال وانما في الموطا كون الواجب على المقر اعطاء

الثاني (قوله عمل) بضم العين (قوله عليه) اي تصديقه بان يعطى للام السدس ويقسم الباقي بين الاخوين ونصف من اثني عشر (قوله وان أنكرها) اي الثابت الام (قوله وان شك) اي الاخ الثابت في صدق اقرار الام (قوله كان) اي السادس (قوله للقراض) بضم القاف وشد الراء جمع قارض (قوله قال) اي ابن رشد (قوله وهو) اي الاول (قوله واختيار) عطف على أظهر (قوله ولم يحفظ) اي ابن رشد (قوله قال) اي ابن رشد (قوله لانه) اي الاخ الثابت (قوله ان كان) اي الاخ الثابت (قوله لا يأخذ) اي الاخ (قوله يعطى) اي الاخ (قوله الثابت) اي نصف السدس (قوله مسئله من ترك أخاه الخ) اضافته لبيان (قوله وتبعه) اي الشيخ (قوله وليست) اي مسئله من ترك اخلاخ

(قوله هو لام) اي الشيخ واتباعه (قوله انها) اي مسئلة من ترك اشاء الخ (قوله سائر) اي باقى (قوله المذكور) نعمت مسائل (قوله فتقنوا) اي الشيخ واتباعه (قوله قها) اي مسئلة من ترك اعمه واءاء الخ (قوله عزوها) اي مسئلة الام (قوله وهو) اي علم مماثلة مسئلة الام مطلق مسائل الاقرار بوارث (قوله مقتضى) بفتح الصاد (قوله ذكرها الخوفى) من اضافة المصدر الى مفعوله وتسكيل عمله برفع فاعله (قوله وهو) اي عدم مماثلها (قوله مماثلها) اي مسئلة الام (قوله ان مسئلة اقرار الام الخ) خبر بيان (قوله مشتملة) خبر ان (قوله مناسب) ٤٤٨ نعمت ثمان لعنى (قوله فى فضل) صلة منازعة (قوله بانها) اي الام صلة منازعة

على اقراره فقط من غير تعرض لعين مسئلة الام المقر بها خ ففهم هؤلاء انها مماثلة لمطلق سائر مسائل الاقرار بوارث المذكور وحكمها فى الموطا فتقنوا فيها قوله فى الموطا وصرح بذلك محمد ثم قال ابن عرفة والصواب عندي عدم مماثلة مسئلة الام لمطلق مسائل الاقرار بوارث فلا يصح عزوها للموطا ولا ثبتت اقوالها الثلاثة فى مطلق مسائل الاقرار بوارث وهو مقتضى ذكرها الخوفى به دذ كرمطلق مسائل الاقرار وهو ظاهر سياق كلام ابن رشد وبيان عدم مماثلتها مطلق مسائل الاقرار ان مسئلة اقرار الام باخ فان مشتملة على معنى خاص به مناسب لتوجه منازعة المنكر فى فضل اقرار الام بانها لو كانت دونى أخذت الثلث وبت المال الثلثين فان أقرت للمع ذلك لم يكن فى اقرارها بكن فضل على انكارها تستحقه أنت والمالم تنفرد دونى كان وجودى سببا فى تفرغ الفضل فيجب فيه حق تبرئ آمنه وهذه الحجة مناسبة لمقابلة الاخ الثابت الاخ المقر له فى الفضل المذكور ولا تقرره هذه الحجة للمنكر فى مطلق مسائل الاقرار بوارث ثم وقت للمازرى على ما يشير لما ابدىناه من الحجة للاخ المنكر وهو أنه ذكر مسئلة الام ووجه القول بان ما فضل باقرار الام بين المنكر والمقر به بان المنكر يحتاج بان له مشاركة فى خروج هذا السهم من يد الام لانها لا تجب عن الثلث الى السدس الا باخوين هو أحدهما غ نازع اليستاني فى شرح التلسانية ابن عرفة فى هذا البحث نقف عليه فى محله وبالله تعالى التوفيق (وان اقرمت) بعد اقراره فى حياته (بان فلانة) كناية عن علم أى كسـ ميدة (جاريتيه) اي أمة المقر (ولدت منه) اي المقر (فلانة) كناية عن اسم ائى كسعوده وذكروا هذا الاسم حين اقراره (و) الحال (لها) اي الجارية التى اقر بانها ولدت منه فلانة (ابتنان ايضا) من غير المقر (ونسيتها) اي البنت العينة المقر بها (الورثة واليئنة) الشاهد بقا اقراره (فان اقر بذلك) اي اقرار الميت بولادة الامة منه احدى بناتها (الورثة) وذكروا أنهم نسوا اسمها ووجهها واعينها (فهن) اي البنات الثلاث (أحرار ولهن) اي البنات الثلاث (ميراث بنت) واحدة وهو النصف لتحقق نية ائدها من ويقسم بينهن بالسوية لجهل عين من تستحقه نهن واستوتوا نهن فى دعوى استحقاقه كله (والا) اي وان لم يقر الورثة باقراره المذكور وانكروه جله مع نسيان اليئنة اسمها (لم) الاولى فلا (يعتق شئ) من البنات الثلاث الاق اقربان ائدها من بقته ونسيت ومفهوم ونسيتها انها لم تنسها يحكم بمقتضى الشهادة سواء اعترف الورثة او أنكروا ق من نوازل مهنون من أقر عند موته ان فلانة جاريته ولدت منه

(قوله فان أقرت) اي الام (قوله لك) خطاب للاخ الذى أقرت به الام (قوله مع ذلك) اي كونها دونى (قوله لم يكن فى انكارها) اي الام (قوله بكن خطاب للاخ المقر به (قوله فضل عن انكارها) اي لانها اثرت معك الثلث (قوله تستحقه أنت) اي الفضل الجمله نعمت (قوله لم تنفرد) اي الام (قوله الفضل) اي لانكارها على اقرارها (قوله فيجب) اي يثبت (قوله فيسه) اي الفضل (قوله بتبرئها) اي الام (قوله منه) اي الفضل صلة يجب (قوله المقر له) بفتح الفاق (قوله فى الفضل المذكور) صلة مقاسمة (قوله ولا تقر) اصله تقرور فخذت منه احدى التامين للتخصيف (قوله وقت) اي اطلعت بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله للمازرى) حال من ما بعده (قوله من الحجة) بيان ما (قوله وهو) اي

ما يشير الى ما ابدىناه (قوله انه) أى المازرى (قوله وجه) بفتحات متقلا اي المازرى (قوله المقر به) بفتح ايها الغاف (قوله بان المنكر) صلة توجه (قوله يحتاج بان له) اي المنكر (قوله لانها) اي الام (قوله هو) اي المنكر (قوله اليستاني) بضم المتناقض (قوله عليه) اي اليستاني (قوله بعد اقراره) صلة ميت فلا يقال كيف اقر الميت وهذا على ما شاع عرفا من اطلاق الميت بالتشديد على من مات وان كان اصل اللغة انه من سيموت وعليه فلا اشكال (قوله ذكر) اي المقر (قوله ويقسم) بضم الياء وفتح السين اي النصف (قوله بينهن) اي البنات الثلاث (قوله ونسيت) بضم النون

(قوله ولا لامة ابنتان آخر يان) اي من غير المقر (قوله ثمان) اي المقر (قوله وانسيت) بضم الهمز وكسر السين (قوله بذلك) اي اقراره باحدى ياتهما معينا اسمها ثم نسي (قوله منهن) اي البنات (قوله به) اي المقر (قوله وان قال) اي المقر (قوله ولم يسمها) اي المقر البنت التي اقر بها (قوله جائزة) اي نافذة صحيحة اتفاقا ٤٤٩ اي لعدم صحة البيعة بنسبائهم اسمها بعد ذكرهم (قوله فين قال) صلة قوله (قوله سجودوا) اي

الورثة اقراره بواحدة معينة نسي اسمها (قوله هو مشهور المذهب) خبر قوله (قوله هذه) اي اقراره بان فلانة جائزة ولدت منه فلانة الخ (قوله ان تلك) اي السابقة في قوله وان قال لا ولا لامة احدهم ولدى صلة الترق (قوله فيه) اي الفرق المذكور (قوله ينهما) اي هذه والسابقة (قوله بقوله) اي ابن رشد (قوله بذلك) اي اقراره بان واحدة معينة بقتة الخ (قوله المكلف) تفسير لفاعل استطلق المستقر فيه (قوله يلحق) اي الولد (قوله به) اي المستطلق (قوله فيها) اي الصورة (قوله والوا) اي وان كان اكثر من دينهم (قوله ميراثه) اي المستطلق بالفتح (قوله لانه) اي المستطلق بالكسر (قوله لهم) اي المسلبين (قوله وهم) اي المسلبون (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله رجوعه) اي المستطلق بالكسر

ابنتا لامة ابنتان آخر يان سوى المقر بها فان والورثة اسمها فان اقر الورثة بذلك فهن كلهن احرار ولهن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به فان لم يقر الورثة بذلك وانسيت البيعة اسمها فلا يعنى شي منهن وان قال احدي هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا وقوله يعنى كلهن خلاف قوله فين قال في مرضه في عبده لثلاثة احد هم ابني وقوله ان سجودوا لا يعنى لواحدة منهن ان لم تعلم البيعة ايتمن هي هو مشهور المذهب (تبيينات) الاول تت يظهر الفرق بين هذه وبين السابقة في قوله وان قال لا ولا لامة احدهم ولدى بان تلك ليس فيها وارث يكذبه وهذه فيها ورثة تكذبه والله تعالى اعلم طئي فيه نظر لما رضى ابن رشد يتسمما بقوله اقرار الورثة بذلك كقيام البيعة على ان احدي هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا وقوله يعنى كلهن خلاف قوله في السابقة اه وقال ابن عبد السلام عتقهن كلهن جار على قول ابن عبد الحكم في السابقة يعنى الجميع اه فانفتراهم ابروا هذه على خلاف ما اجر واعاياه المتقدمة ولو كان الفرق ما ذكره تت لم يجعلوا المخالفة بينهم ما الثاني الخط يتزل منزلة اقرار الورثة ان تم البيعة انه قال احدي هؤلاء الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا قاله ابن رشد في نوازل مسنون واقه اعلم (وان استطلق) المكلف (ولدا) في صورة يلحق به فيها (ثم اذكره) اي المستطلق بالكسر المستطلق بالفتح اي نفاه عن نفسه بعد استحقاقه وقال ليس بولدى (ثم مات الولد) عن مال ومستطقيه حتى (فلا يرثه) اي المستطلق بالكسر المستطلق بالفتح لثمة عن نفسه واعتراقه انه لاحق له في ارثه (وروقب) بضم فكسر (ماله) اي المال الذي تركه المستطلق بالفتح (فان مات الاب) الذي استطلق ويرجع عن استحقاقه (د) المال الموقوف (لورثته) اي الاب لان رجوعه عن استحقاقه غير معتبر بالنسبة لهم (وقضى) بضم فكسر (به) اي المال الموقوف (دينه) اي الاب ان كان عليه دين (وان قام غرماؤه) اي الاب الذين لهم دين عليه (وهو) اي الاب (حتى اخذوه) اي المال الموقوف ان كان قدر دينهم او اقل منه والاخذوا منه قدر دينهم وتر كوا باقيه موقوفا حتى يموت الاب ق ابن شاس اذا استطلق ولدا ثم اتركه ثم مات الولد عن مال فلا يأخذ المستطلق ابن القاسم ويوقف ذلك المال فان مات المستطلق صار هذا المال لورثته وقضى به دينه وان قام غرماؤه عليه وهو حتى اخذوا ذلك المال في دينهم (تبيينات) الاول الخط هكذا قال في رسم يوصي من سمع عيسى من كتاب الاستحقاق ابن رشد في قوله يوقف نظرو الواجب كون ميراثه لجماعة المسلمين لانه مقر ان هذا المال لهم لاحق له معهم فيه وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقفه اذ لا يصح ان يقبل رجوعه فيه بعد موته بعد رجوعه عن استحقاق ابنه لانه قد ثبت لجماعة المسلمين رجوعه عن استحقاقه الثاني ان مات المستطلق بالكسر بعد رجوعه عن الاستحقاق ورثته المستطلق بالفتح باقراره الاول واستحقاقه ولا يسقط نسبه ب رجوعه عن

٥٧ منح ت (قوله فيه) اي الاستحقاق (قوله به موته) اي المستطلق بالفتح (قوله به رجوعه عن استحقاقه) صلة رجوعه (قوله لانه) اي المال (قوله باقراره) اي المستطلق (قوله واستحقاقه) عطاف على اقراره (قوله نسبه) اي المستطلق بالفتح عن المستطلق بالكسر

(قوله مقنعه) بضم فسكون فكبير (قوله به) أي المستلق بالكسر (قوله نسب) فاعل لحق (قوله والحد) عطف على لحوق (قوله بالرجوع) أي عن الاقرار ٤٥٠ (قوله لا يسقط بالرجوع) تفسير لازم (قوله معه) أي الحد

(قوله منها) أي مسائل
اجتماع لحوق النسب والحد
(قوله ثم استخفت) بضم
التاء وكسر الحاء (قوله
وأقر) أي المشتري (قوله
بطلب غنما) صلة خاصة
(قوله فقال) أي المشتري
(قوله توبتها) أي من زناها
(قوله بأنه) أي ابنها (قوله
لغير رشدة) بكسر الراء
وسكون الشين أي ليس
من ما تزوجها الذي ولدته
على فراشه (قوله عن
الميراث) أي من زوجها
الذي هو ابنه في الظاهر (قوله
عوراتهم) أي بنات زوجها
وامهاته وأخواته (قوله
ذلك) أي كونه ليس ماء
(قوله ذلك) أي التعقف
عن ارثه ونظر عورات
بحارمه (قوله وال) أي وان
لم تعقف عن ذلك (قوله
الثلاثة) أي نفسه والزانية
والزاني (قوله أول) بضم
فكسر مثقلاً أي الحديث
(قوله بهذا) أي العامل
بعمل والديه (قوله لم تنظر
أمه) أي فزوجها

استلحاقه ثم ان مات الابن ورثه عصبية أي المستلق بالكسر قاله ابن رشد وابن بطال في مقنعه الثالث في المقنع اذا استلق رجل رجلاً لحق به نسب أولاد المستلق بالفتح ومن نفي ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه الرابع يجتمع لحوق الوالد والحد في مسائل ضابطها كل حد يثبت بالأقرار أو يسقط بالرجوع فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب لا يثبت معه منها من أولاد أمه ثم أقر بعضهم فيلحق به الولد لاتبهامه بالتحليل على إسقاط نسبه ويحد ومنها من اشترى أمه وأولادها ثم استخفت بغير يتم أو أقر أنه وطئها عالمها بغير يتم فيحد ويلحق به الولد ومنها من اشترى إحدى جارتين على أنه بالخيار في أحداهما وأقر أنه اختار واحدة ثم وطئ الأخرى وحلت منه فيحد ويلحق الولد به ومنها من اشترى جارية ووطئها خاصة ربه بطلب غنما فقال انما أودعني أياها وأمتني عليهما فيحد ويلحقه ولدها ومنها من تزوج أم امرأته وأولادها عالمها فيحد ويلحقه ولدها وهذا في معين الحكام والتوضيح ابن عبد السلام هذا انما يصح اذا لم يعلم بغيره قبل نكاحه أياها فان علمه قبله فهو زنا محض لا يلحق معه الولد ومنها من اشترى جارية وأولادها ثم أقر بأنه وطئها عالمها بعقدها عليه ومنها من تزوج امرأة وأولادها ثم أقر بأنه كان طلقها ثلاثاً فزوجها قبل محال عالمها ومنها من تزوج امرأة وأولادها ثم أقر بأنها خامسة وأنه علم حرمها قبل تزوجها فأقارها لخطب بنصونها والتماس السهيلي في شرح السيرة اذا بلغ العبي والخبيرة أمه بعد توبتها بأنه تغير رشدة لتعقف عن الميراث وعن نظر عوراتهم أو علم ذلك بغيره ويجب عليه ذلك والا كان شر الثلاثة كما جاز في الحديث في ابن الزنانه شر الثلاثة وقد أول بوجوده هذا أقربها اه وقيل في تأويله اذا عمل بعمل والديه وقد جاء التصريح بهذا في بعض رواياته وفي كتاب ابن حبيب الشعبي ولد الزنا خيرة الثلاثة اذا اتى الله تعالى فقبل له فقد قبل انه شر الثلاثة قال هذا قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم تنتظر امه بولادته وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انما قبل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله تعالى ما انتظر بامه ان تضعه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اكرموا ولد الزنا واحسنوا اليه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو عبد من عبداً الله تعالى ان أحسن أحسن الله تعالى اليه وان أساء عوقب وقال اعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا اليهم واستوصوا بهم أفاده الخط والله أعلم

• (باب في بيان أحكام الوديعة وما يتعلق بها) •

وعرف المصنف مصدرها الاستلزام بمعرفته معرفتها فقال (الإيداع) أي حقيقته شرعاً (توكيل) جنس شمل سائر أنواعه (بمقنط) فصل مخرج التوكيل بغيره وإضافته إلى (مال) فصل مخرج التوكيل بمقنط غير المال كالتوكيل بمقنط الولد والزوجة ابن عرفة الوديعة بمعنى الإيداع نقل

• (باب الإيداع) •

(قوله عرف) بفتح الهمزة مثقلاً

(قوله مصدرها) أي الإيداع (قوله أنواعه) أي التوكيل (قوله بمعنى الإيداع) احترز به عن ما يعني مجرد الشيء المودع بفتح الهمزة (قوله نقل) بفتح النون وسكون القاف جنس وإضافته فصل مخرج نقل الملك ببيع أو هبة أو صدقة ونقل الدين من ذمة لأخرى بصحوة وثبوتها

(قوله مجرد) بضم ففتح مثقلا كان صفة فقدم واضيف لما كان موصوفا به التوكيد والايصاء والرهن والاجارة والاعمار والاعارة ونحوها (قوله ملك) أى مملوك فصل مخرج نقل مجرد حفظ ما لا يكف كولد وزوجة (قوله ينقل) بضم فسكون ففتح أى يمكن نقله حسناصل مخرج نقل مجرد حفظ العقار (قوله يدخل) أى فى المد (قوله ايداع الوثائق) أى لانها مملوكة (قوله يذكر) بكسر الهمزة والفتحة أى المشتملة على بيان (قوله ويخرج) أى من المد (قوله حفظ الايصاء) أى نقله و اضافته للبيان (قوله لانهما) أى الايصاء والوكالة الخ عليه يخرج حفظ الخ (قوله منه) أى مجرد الحفظ (قوله وحفظ الربع) بفتح الراء عطف على حفظ الايصاء (قوله تابعين) بفتح العين حال من ابن شماس وابن الماجب أى فى تعريف الايداع (قوله يطل) بضم فسكون فسكس خبر قول (قوله عكسه) أى كون عدمه ملازم لعدم محدوده مفعول مقدم (قوله ما دخل) المحدود فليس جامعا (قوله وطرد) أى كون وجود الحد ملازما لوجوده عطف على عكسه (قوله ما يخرج) أى حفظ الايصاء والوكالة عطف على ما دخل من باب عطف معمولين على معمولين لعامل واحد فقد وجد حد ما فى الايصاء والتوكيد على مال ولم يوجد فيه ما الايداع فليس مانعا (قوله ومعنى لفظها) أى الوديعة أى الشيء المودع بالفتح عطف على معنى الايداع (قوله ملك) بضم ففتحات مئة لاجنس (قوله نقل مجرد حفظه) ٤٥١ فصل مخرج المبيع والمتمتع به

والموهوب والموصى عليه والوكيل عليه (قوله ينقل) فصل مخرج العقار (قوله وهو) أى معنى لفظها (قوله المستعمل) أى فيه لفظ الوديعة (قوله ولا يتناول) أى معنى لفظها المتعارف للقبه (قوله ويدخل فى حده) أى حارس المتاع ونحوه (قوله يطل طرده) أى (قوله واخراج) أى ابن

مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل ايداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الايصاء والوكالة لانها لا تزيد منه وحفظ الربع وقول ابن الماجب كابن شماس تابعين للفرز الى استنابة فى حفظ المال يطل عكسه ما دخل وطرده ما خرج ومعنى لفظها ملك نقل مجرد حفظه ينقل وهو المستعمل فى عرف الفقهاء ولا يتناوله لفظ ابن شماس اه الحظ قوله ينتقل صفة مملوك فلو قدمه اليه لكان ايبين ويدخل فى حده استخبار حارس المتاع ونحوه واخر اوجه حفظ الربع من الوديعة نرى ظاهر فى كتاب الهبة من المدونة اذا قلت قبيلت وقبضت فى الارض الغائبة لم يكن حوزا وذلك كالاشهاد على الاقرار بالحوزا الا ان يكون له فى ذلك ارض اودار ورقيق بكره اوعارية أو وديعة وذلك يلد آخر فهو هبك ذلك فان قولك قبيلت حوزا اه ويهدارد الوانوى على ابن عرفة فقال يقضى قول ابن عرفة فى مختصره راد على ابن الماجب ان حفظ الربع ونحوه مما لا ينقل يطل طرد حد ابن الماجب قال ودعوى الف والتشريف فى هذا المقام بعيد اه المشد الى وجه النقض على ابن عرفة بمسئله المدونة ان ظاهر قوله او وديعة رجوعه للارض

عرفة حفظ الربع من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله من الوديعة) صله اخراج (قوله غير ظاهر) خبر اخراج (قوله فى كتاب الهبة الخ) على غير ظاهر (قوله من المدونة) بيان كتاب الهبة (قوله اذا قلت) بفتح تاء مخاطب الموهوب له (قوله قبيلت) بضم تاء المتكلم الموهوب له (قوله وقبضت) بضمها (قوله فى الارض الغائبة) أى عن المجلس الموهوبه (قوله لم يكن) أى قول الموهوب له قبيلت وقبضت (قوله حوزا) أى للارض الموهوبه ممتلئة للمانع الطارئ بعده ولو اهبها كونه وتقليبه وجنونه ومرضه الموت (قوله وذلك) أى قولك قبيلت وقبضت (قوله كالاشهاد على الاقرار بالحوزا) أى بدون معايقته فى كونه لا يهد حوزا (قوله الا ان يكون له) أى الواهب (قوله فى يدك) خطاب للموهوب به (قوله ارض) اسم يكون مؤخر وخبرها فى يدك (قوله بكره) متعلق بما تعلق به فى يدك (قوله اوعارية) أى اعداء (قوله او وديعة) أى ايداع (قوله وذلك) أى المذكور من الارض والدار ورقيق (قوله فهو هبك) أى مالك ما ذكر (قوله ذلك) أى المذكور قبيلت (قوله وهذا) أى قولها يكون له يدك ارض اودار ورقيق بكره اوعارية او وديعة صله ترد (قوله فقال) أى الوانوى (قوله يقضى) أى قولها المذكور (قوله رادا) حال من ابن عرفة (قوله ان حفظ الربع ونحوه الخ) مفعول قول المتأخر لفاعله (قوله مما لا ينقل) بيان نحوه (قوله يطل الخ) خبران (قوله قال) أى الوانوى (قوله الف والتشريف) أى المرتب بارجاع بكره ارض وعارية لدار ووديعة لرقيق فلا يدل على ان الربع يودع (قوله فى هذا المقام) صله دعوى (قوله بعيد) خبر دعوى

(قوله عنده) أي صاحب المدونة (قوله فهو) أي التوكيل على - حفظ الربع (قوله الدخول) أي في حد الأيداع (قوله لدفع) أي للنقض على ابن عرفة بقولها (قوله النقض) أي لكلام ابن عرفة بقولها المذكور (قوله الجميع) أي الأرض والدار والرقيق (قوله ممنوع) خبر قول (قوله الكلام) أي كلام المدونة (قوله لقب ونشر) أي مرتب (قوله هذا) أي اللقب والنشر (قوله وان كان ممكناً) حال (قوله كما قال) أي الواوغي (قوله عنه) أي الظاهر (قوله عنده) أي الظاهر (قوله استخراج العقار) أي التوكيل على حفظه (قوله قوله) أي المصنف (قوله شرطه) أي الأيداع (قوله فعله وقبوله) أي الأيداع (قوله ساجدة) خبران (قوله وطن) عطف على حاجة (قوله صونها) أي الوديعة (قوله لمن القابل) صله صون (قوله فيجوز) أي الأيداع تقرير على شرط الحاجة وطن ٤٥٢ صونها (قوله كالعبد الخ) تشبيهه في جواز (قوله ويجوز أن يودع) بفتح

وإمامها فصيح كون الربع عنده مما يضح أيداعه قبل اشتراط كون المودع مما يتقل فهو مراد الدخول لا مراد الخروج وأما قوله ودعوى الألف الخ فهو استبعاد دفعه مقدراً تقديره أن يقال لأن صحة النقض وقولكم إن وديعة راجع للجميع ممنوع بل الكلام فيه انبثاقه ونشر فقوله عارفة تراجع للأرض والدار وقوله ووديعة راجع للرقيق المشدال هذا وإن كان ممكناً لأنه بعيد كما قال لكونه خلاف الظاهر ولا دليل يصرف عنه فوجب الوقوف عنده ٥١ ولم يذكر أحد استخراج العقار من حكم الوديعة وأنه أعلم * (تنبيهات) * الأول ابن عاشر قوله توكيل يقتضي أن الأيداع شرطه صحة التوكيل والتوكيل وليس كذلك ابن عرفة لا يظهر أن شرطه باعتبار جواز فعله وقبوله حاجة القائل وطن صونها من القابل فيجوز من صبي حاتف عليهما أن يثبت يده كالعبد المحجور عليه ويجوز أن يودع ما خيف تلقه يدمودعه أن ظن صونه يده أحدهما لاحتراهما وثقتما كالأول المحترمين وعبيدهم عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد أوقات الأعراب القوافل والأصل في هذا التصريح الدالة على حفظ المال والنهي عن إضاعته وشرطه باعتبار ضمان القابل عند موجب الضمان ونفيه عند نفيه عدم حجره وحجر الفاعل * الثاني الخط في الكتاب أركانها ثلاثة الصيغة والمودع والمودع أما الصيغة فهي لفظ أو ما يقوم مقامه دال على الاستئابة في حفظ المال وفي التحية السانعي رضي الله تعالى عنه الوديعة تفتقر للإيجاب والقبول كالوكالة وأصلنا يقتضي عدم الاشتراط فيهما كما تقر في البيع ٥١ واتفق أن رجلاً جالساً فوضع آخرامه متاعاً وذهب فتركه الجالس فضاغ فالظاهر أنه يضمنه لئلا يسكوته حين وضعه على قبول أيداعه عنده * الثالث بن عرفة حكم الأيداع وقبوله الإباحة وقد يعرض وجوبه كخاتمة فقدم مال موجب هلاكه أو فقر أن لم يودع مع وجود قابل له قادر على حفظه وحرمته كإيداع موصوب عنده من لا يتدر على بحده ليرد له به أو لفقراءه إن كان المودع مستغرق الذمة فقلد كرمياض إن من

الدال (قوله ما خيف تلقه) نائب فاعل يودع (قوله يد مودعه) بكسرها (قوله ظن) بضم الظاء (قوله يده أحدهما) أي الصبي والعبد المحجور تنازع فيه يودع وصون (قوله لاحتراهما وثقتما) أي الصبي والعبد ظن صونه يده أحدهما (قوله المحترمين) بفتح الراء (قوله لقتاه الأعراب القوافل) من إضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله في هذا) أي جواز الأيداع (قوله التصريح) خبر الأصل (قوله وشرطه) أي الأيداع (قوله القابل) بكسر (قوله الموحد أي الأيداع عنه) (قوله موجب) بكسر الجيم

أي سبب (قوله ونفيه) أي الضمان عطف عليه (قوله نفيه) أي موجب الضمان (قوله عدم) خبر شرط قبل (قوله حجره) أي القابل (قوله وحجر) عطف على حجر (قوله الفاعل) أي المودع بالكسر (قوله في الكتاب) أي المدونة خبر مقدم (قوله أركانها) أي الوديعة بمعنى الأيداع (قوله والمودع) بالكسر (قوله والمودع) بالفتح (قوله لفظ) جنس (قوله دال على الاستئابة في حفظ المال) فقط فصل يخرج كل لفظ دل على غير ذلك (قوله فيهما) أي الإيجاب والقبول (قوله أمامه) بفتح الهمز (قوله أنه) أي الجالس (قوله يضمنه) أي المتاع (قوله يسكوته) أي الجالس (قوله أيداعه) أي المتاع (قوله عنده) أي الجالس (قوله وجوبه) أي الأيداع (قوله موجب) نعت فقد (قوله له) أي المال (قوله حفظه) أي المال (قوله وحرمته) أي الأيداع عطف على وجوبه (قوله بحده) أي الموصوب من مودعه (قوله ليرده) أي الموصوب عليه بحده (قوله ليرده) أي الموصوب إن عليه (قوله والفقراء) أي أن لم يظلم ربه (قوله إن كان المودع) بالكسر

(قوله قبل) يكسر الموحدة (قوله ردها) اي الوديعة (قوله له) اي مستغرق الذممة (قوله يضمنها) اي المودع بالفخ الوديعة للشقراء
 (قوله سئل) بضم كسر (قوله عليه) اي السؤل (قوله بخوف هلاكها) مسئلة يتعين (قوله فيها) اي الرقعة (قوله تهرض)
 بفتحات منقلا (قوله ونديه) اي الايداع عطف على وجوبه (قوله بوجه) اي الايداع (قوله وكرهته) اي الايداع عطف على
 وجوبه (قوله يصرمه) اي الايداع (قوله يخشى) أن المستشير (قوله ضرره) اي الغاصب (قوله ان لم يقبلها) اي الوديعة (قوله
 منه) اي الغاصب (قوله سرق) بضم فكسر متاعه (قوله ثم رأى) اي المسروق ٤٥٣ منه (قوله فاشتره) اي الرجل الثوب
 (قوله منه) اي الجندى

(قوله ولما فارقه) اي الجندى
 الرجل (قوله تأمله) اي
 الرجل الثوب (قوله فرجع)
 أي الرجل (قوله وقال) اي
 الرجل (قوله وحل) اي
 الجندى (قوله له) اي الرجل
 الجندى (قوله وأخذ) اي الجندى
 (قوله على انه) أي الرجل
 (قوله يجب عليه) أي الرجل
 (قوله لانه) اي الرجل (قوله
 رده) اي الثوب (قوله وفي
 المدونة) خبر مقدم (قوله
 فهلك) اي الشيء (قوله عند
 المودع) بالفخ (قوله له) اي
 أي المصوب (قوله نصين
 المودع) بالفخ (قوله الان
 يتعدى) أي المودع بالفخ
 على الوديعة (قوله فلا يضمنها
 المودع) بالفخ (قوله لانه) أي
 كالممدد (قوله أي في
 الضمان) (قوله أودع) بضم
 فككون فكسر (قوله جرار)
 بكسر الجيم جمع جرة (قوله
 فيها) أي الجرار (قوله أو
 قوارير) جمع قارور عطف

قبل وديعة من مستغرق ذمته ثم ردها له يضمنها الفقهاء ابن شعبان من سئل قبول وديعة فليس
 عليه قبولها وان لم يوجده غيره قلته ما يرتجى عليه قبولها بخوف هلاكها ان لم يقبلها مع قدرته
 على حفظها كرقعة فيها من يحترمه من أعار عليها أو ذي حرمه حاضرة تعرض ظالم لبعض أهلها
 ونديه حيث يخشى ما يوجب دون تحقيقه وكرهته حيث يخشى ما يجرمه دون تحقيقه اه بتصرف
 ابن المسمى استشاره به في قبول وديعة دينار من غاصب يخشى ضرره ان لم يقبلها منه فقال
 له ابن المسمى يا أخي ان كنت تقدر على غرمها فخذها منه وتصدق بها على المسكين وإذا
 طلبها المودع فأغرم له عوضها من مالك وقد سئل أصحاب مصنون عن رجل سرق متاعه ومنه
 ثوب يدباج ثم رأى الثوب في يد جندى فخرم بأنه ثوبه فاشتراه منه بسبعة دنانير ولما فارقه تأمله
 فوجده غيره ثوبه ففرج إلى الجندى وقال انما ظننته ثوبى فاشترته ثم تبين لي انه غيره فقال له
 الجندى لا بأس عليك وحل منطقتك وصيب منها دنانير وعدسة من فاعطاهها له وأخذ الثوب
 فاتفق أصحاب مدحتون على انه يجب عليه ان يتصدق بالدنانير بقيمة الثوب لانه رده إلى غير
 مالك وفي المدونة من غصب شيئا وأودعه فهلك عند المودع وليس له نصيب المودع الا ان
 يتعدى والوديعة أمانة فلا يضمنها المودع الا اذا تعدى عليها وأشار المصنف إلى جملته من أسباب
 التعدى عليها فقال (نضمن) بضم الفوقية ويكون الضاد المحجمة وفتح الميم الوديعة أي يضمنها
 المودع بالفخ (ب) سبب (سقوط شيء) منه (عليها) فأناله هار لو خطأ لانه كالمصدق أموال الناس
 (لا) نضمن (ان انكسرت في حال (تقلا) ما تقل (مثلها) بغيره ثم يربط فان تظلمت انقلنا من النقل
 مثلها انتقلت فيضمنها التعدي عليها في اشبه وعبد الملك من أودع جرار فيها ادم أو قوارير
 فسقط من يده عليها شيء فانكسرت أو رمى شيئا في يده يغيرها فاصابها فانكسرت ضمنها
 ابن الحاجب لو استودع جرارا وشبهها فقلها تقل مثلها انكسرت فلا يضمنها ولو سقط من يده
 شيء فكسرها فيضمنها الا تم اجناية خطأ (و) نضمن (ب) سبب (خطاها) أي الوديعة بغيرها أول غيره
 خطأ يتعسر معه تمييزها من غيرها (الا) خطأ (كضم) كضمه جنس لوصفة فلا يضمنها الخطأ قوله
 كضمه كضمه شامل لخطأ كل جنس يحمسه المائل له حتى الدراهم عملها ولو النانير بمثلها
 (و) الاخطأ بغير جنسها مع تيسر تمييزها منه بغير كلمة كخطأ (دراهم يدنانير) وقطن بكتان
 فلا نضمن اذا كان الخطأ (للاجرار) أي الخطأ فيها ههنا ظاهره ههنا في التوضيح انه قيد في
 الاولى فقط وكانه رأى ههنا انه لا فرق بينهما (ثم ان تلف بعضه) أي الخطأ بمثلها أو بغير جنسه

على جرار (قوله من يده) اي المودع بالفخ (قوله عليها) اي بالجرار والقوارير (قوله ضمنها)
 القوارير (قوله استودع) بضم التام وكسر الدال (قوله له) اي المودع بالفخ حال من غيرها (قوله مع) أي الخطأ (قوله فيها)
 اي خطاها بمثلها وخطأ دراهم يدنانير (قوله ههنا) أي رجوع الاجرار لخطاها بمثلها وخطأ دراهم يدنانير (قوله ههنا) أي في هذا
 المختصر (قوله وفي التوضيح) خبر مقدم (قوله انه) أي للاجرار (قوله الاولى) بضم الهاء أي خطاها بمثلها (قوله وكانه) أي
 المصنف بفتحات منقلا (قوله ههنا) أي في هذا المختصر (قوله انه) أي الشان (قوله بينهما) أي خطاها بمثلها وخطأ دراهم

ببناير (قوله ينسكا) خطاب للمودع بالكسر والمودع بالفتح (قوله كذلك) اي ينسكا (قوله بما هو غير مماثل لها) اي الوديعة
 بيان ما (قوله بعضه) اي المخالط من مقالين (قوله ولو عرفت) اي دراهمك (قوله والرفع) اي الوضع في محل واحد بقوله عليه ما
 (قوله لان المودع) بالكسر (قوله على مثل ذلك) اي الخلط صلا دخل (قوله اودعه) بضم الهمز (قوله ولانه) اي المودع
 بالفتح (قوله عليها) اي الوديعة (قوله ثم رد) اي المودع بالفتح (قوله مثلها) اي الوديعة الى محل ايداعها (قوله ثم ضاع) اي مثلها
 (قوله فلا يلزمه) اي المودع بالفتح ٤٥٤ (قوله وان كانت) اي المنطقة التي خلطت (قوله مختلفة) اي في الصفة (قوله فقيد

الاجراز) اضافته للبيان
 (قوله في الصورة الاولى)
 اي خلطها بمثلها (قوله واما
 الثانية) اي خلط دراهم
 بنائير (قوله فلم يذكره) اي
 قيد الاجراز (قوله وقيل
 انه) اي قيد الاجراز (قوله
 وليس هذا) اي تخصيص
 الاجراز ببعض صور الاولى
 كخلط حنطة بمثلها (قوله
 الشيخ) اي ابو الحسن قال
 (قوله قال) اي ابو عمران
 (قوله وكذلك) اي الطعام
 في شرط الاجراز (قوله اذا
 كان هذا) اي الخلط الخ
 خبر قوله (قوله من النظر)
 اي المصلحة والسداد خبر
 كان (قوله لان جمعهما)
 اي الطعامين مثلا الخ علة
 كونه من النظر (قوله وهو)
 اي كون جمعهما احزلهما
 وارتق الخ (قوله من تعد
 او اخذها لنفسه) بيان لغير
 هذا (قوله فانه) اي المودع
 ضامن جواب اذا (قوله ولا
 فرق في هذا) اي التفصيل
 بين الخلط من النظر وكونه من غير (قوله على انها) اي الدراهم (قوله غير مختلفة) اي في الصفة (قوله لانها
 لا يضمن) اي المودع بالفتح (قوله به) اي الخلط (قوله لانها) اي الدراهم المختلفة في الصفة (قوله تميز) اي يميز بعضها عن
 بعض (قوله في صورتين) اي خلطها بمثلها واخلط الدراهم بنائير (قوله ثم ضاع) اي بعض المخالط (قوله كانا) اي المودع
 والمودع (قوله بالكل واحد منهما) اي نسبتهم لجمعهما

المتعز عنه (ق) التالف (ينسكا) بالخاصة بقدر المالكين والسالم كذلك لعدم تميز مال أحد كما من مال
 الاثر (الآن تميز) مال أحد كما من مال الاثر كالدرهم والدنانير فصيحة كل مال من ربه
 في الحواهر الثالث من أسباب التقصير في حفظ الوديعة خلطها بما لا تميز عنه مما هو غير مماثل
 لها كخلط قمح بشعر وشبهه واخلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداة كحنطة بمثلها أو
 ذهب بمثلها أو بما تميز عنه ولا يتخلط به كذهب بورق فلا يضمن وفي المدونة ومن اودعه مدنانير
 أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال فلا يضمنه وان ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي ينسكا لان
 دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه ولا يغيرها
 الخلط وان اودعه حنطة فخلطها بجنسها فان كانت مثلها واخلطها بالاجزاء والرفع فهل الجميع
 فلا يضمن لان المودع على مثل ذلك دخل وقد يشق على المودع أن يجعل ما اودعه على حدة
 ولانه لو تعدى عليها فكلها ثم رد مثلها ثم ضاع بعد رده فلا يلزمه شي فخلطها بمثلها كرمثلها
 فلا يضمنها اذا ضاعت وان كانت مختلفة فيضمن ~~وكذلك~~ ان خلط حنطتك بشعر ثم ضاع
 الجميع فهو ضامن لانه قد اقامها بالخلط قبل هلاكها لانها لا تميز وليس كخلط صنف واحد من
 عين أو طعام غ فقيه الاجراز اعتمد كره في الصورة الاولى واما الثانية فلم يذكره فيها اصلا اه
 وقيل انه خاص ببعض افراد الصورة الاولى كالحنطة وما شابهها واما الدنانير والدراهم فلا
 يشترط كون خلطها بالاجزاء الخ وليس هذا بصحيح فقد قال ابو الحسن في شرح قولها المتقدم
 ومن اودعه دنانير أو دراهم فخلطها الشيخ يعني على وجه الاجراز والرفع لا على وجه التفتت
 قاله ابو عمران في الطعام بعده اه وأرادوا قل اعلم بقوله قاله ابو عمران في الطعام بعده ان ابا
 عمران لما تكلم على قولها في الطعام وفعل ذلك بما على الاجراز قال وكذلك الدنانير والدراهم
 وفي التسميات قوله في المنطقة اذا خلطها على وجه الرفع والاجراز فلا ضمان عليه اذا كان
 هذا وشبهه من النظر لان جمعهما احزلهما من تفريقهما وارتق لهما من شغل مخزنين بذلك
 وكرائم ما وراستهما وهو المراد بالرفع وان الخلط اذا كان لغير هذا من تعد او اخذها لنفسه
 فانه فيه ضامن ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم وقوله لان دراهم هذا لا تعرف من دراهم
 الاثر يدل على انها غير مختلفة وان خلط الدراهم المختلفة لا يضمن به لانها تميز وكذا يجب
 لو خلط دنانير بعهده وديعة بدراهم له في كيس فلا يضمن اه فتأمل تجد ميدل على ان الاجراز قيد
 في صورتين معا والله اعلم التسمي اذا خلط الدراهم بمثلها او الطعام بمثلها ثم ضاع كانا شر يكين
 في الباقي بقدر الكل واحد منهما واختلف في هذا ما لك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما

بين الخلط من النظر وكونه من غير (قوله على انها) اي الدراهم (قوله غير مختلفة) اي في الصفة (قوله لانها
 لا يضمن) اي المودع بالفتح (قوله به) اي الخلط (قوله لانها) اي الدراهم المختلفة في الصفة (قوله تميز) اي يميز بعضها عن
 بعض (قوله في صورتين) اي خلطها بمثلها واخلط الدراهم بنائير (قوله ثم ضاع) اي بعض المخالط (قوله كانا) اي المودع
 والمودع (قوله بالكل واحد منهما) اي نسبتهم لجمعهما

(قوله لا بـ ما) أي المودع بالكسر والمودع بالفتح هـ كذا ناسر يمين (قوله وأشار) أي بقوله اختلف في هذا مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله قولها) أي المدونة (قوله) حال من دينار (قوله منها) أي الدينار المائة والواحد (قوله فهما) أي ذوا المائة وذو الواحد (قوله فبنيه) أي الدينار الضائع صله شر يكان (قوله اراد ا) أي ابن القاسم وابن مسلمة (قوله يدعيه) أي الدينار (قوله وتلقها) أي قبل ردها محل ايدا عها (قوله فمما تعطب بمنله) صله انتفاع (قوله بقل) يقاف واحد البقول (قوله واختلف) بضم التاء (قوله في استعماله) اي فيما يعطب فيه غالباً ٤٥٥ (قوله بامر من الله تعالى) بمنله هلك (قوله بناء على انه) أي المودع (قوله بالعداء كفاصوب) راجع لقول سخنون (قوله واعتبار غالب السلامة) راجع لقول ابن القاسم (قوله وهو) اي اختصاصه بالريق (قوله تعلمها) أي المدونة بقولها لان الغلام لو اراد الخروج لمثل هذا فلا يمنع (قوله فان لم يقدر على ذلك الخ) مفهوم الشرط (قوله الوديعة) تفسير لنا ب فاعل ترد

المستتر فيه (قوله بها) تنازع فيه اتفق وسافر (قوله محل ايداعها) صله ترد موجب بكسر الجيم أي سبب (قوله تصديقه) أي المودع بالفتح (قوله عليه) أي الرد (قوله فيها) أي المدونة خبير مقدم (قوله اولاً) بشد الواو (قوله ولو كان) أي المودع (قوله ما استهلك) أي مثله لمحل ايداعه ثم هلك ما رده فيه (قوله ان ضاعت) أي الوديعة بعد ردها لمحل ايداعها (قوله وهو) اي المودع (قوله كصديقه) أي المودع (قوله وفي تلقها) أي الوديعة عطف على ردها (قوله تسلف) أي المودع (قوله اخذها) أي الوديعة من اضافة المصدر لفعوله (قوله ولا شيء عليه) أي المودع (قوله ان هلك) أي الوديعة (قوله لمحل ايداعها) (قوله ولو كانت) أي الوديعة

لانها كذا ناسر يمين قبل الضياع بوجه جائز وأشار الى قولها في تضمن الصانع قال مالك رضي الله تعالى عنه من اختلف له دينار بما قد ينفق غيره ثم ضاع منه دينار فهو ما فيه شر يكان صاحب الواحد يجزيه من مائة وواحد وصاحب المائة بما تاجر من مائة وواحد وقال ابن القاسم وابن مسلمة لصاحب المائة تسعة وتسعون ديناراً ويقسمان ديناراً ابن يونس اراد اولو لم يبق الا دينار لتقسم بينهما نصفين لان كل واحد يدعيه لنفسه (تبيينه) اذا اخلطت الوديعة بما لا يجوز خلطها به وقتنا يضمها فليس معناه انه لا يضمها الا اذا تلقت بل يضمها بمجرد خلطها قال الشعبي اذا كان عند رجل ودينان فمخ وشعر فخلطهما ضمن لكل واحد مثل ماله اه حط (و) تضمن (د) سبب (انتفاعه) أي المودع بالفتح (بها) أي الوديعة وتلقها مثلية فكانت كطعام أكله أو مقومة كداية ركبها وثوب لبسه فيما تعطب بمنله فان انتفع بها فيما لا تعطب بمنله قتلت فلا يضمها في المدونة من أودعك عبداً فبعته في سفر أو أمر يعطب في مثله ضمنته واما ان يعتبه لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك فلا تضمن لان الغلام لو اراد الخروج لمثل هذا فلا يمنع منه ابن ناجي اراد بقوله يعطب بمنله غالباً والمراد هلك بسبب ما يعتبه فيه وهذا الخلاف في ضمانه واما لو بعته فيما يعطب فيه نادر فالصحيح انه لا يضمه واختلف اذا هلك في استعماله بامر من الله تعالى فقال سخنون يضمه وقال ابن القاسم لا يضمه بناء على انه بالعداء كفاصوب واعتبار غالب السلامة اه البنائي والتاخران هذا التفصيل خاص بالريق وهو الذي يقيد تعلمها والله أعلم (أوسفره) أي المودع (بها) أي الوديعة قتلت منه فيضمنها (ان قدر) المودع بالفتح (على) ردها الربها وأيداعها عند شخص (امين) فان لم يقدر على ذلك وخشى تلفها بتركها فلا يضمها قاله الشعبي ويضمن بالانتفاع والسفر في كل حال (الا ان ترد) بضم القوية وفتح الراء وشدة الال الوديعة التي انتفع أو سافر المودع بالفتح بمحل ايداعها حال كونها (سائلة) من التلف والتعب ثم تلف بعد ردها فلا يضمها المودع بالفتح لان موجب ضمانه هلاكها لا مجرد انتفاعه أو سفره بها وظاهره تصديقه في دعوى ردها سائلة بلا شبهة عليه وهو كذلك وسواء كان سفره لثقله أو تجارة أو زيارة فانه في الكافي في فيها ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقيا فلا يضم الاما استهلك اولو لو كان قدر ما استهلك فلا يضم شيئاً ان ضاعت وهو مصدق انه ردها ما اخذ منها كصديقه في ردها اليك وفي تلقها وكذلك لو تسلف جميعها ثم ردها لمكانها البري فكان اخذها على السلف أو على غيره ولا شيء عليه ان هلك بعد ان ردها ولو كانت ثياباً فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد

(قوله مصدق) بفتح الدال (قوله انه) أي المودع (قوله فيها) أي الوديعة (قوله ما أخذ) أي مثله (قوله كصديقه) أي المودع (قوله في ردها) أي الوديعة (قوله اليك) خطاب للمودع بالكسر (قوله وفي تلقها) أي الوديعة عطف على ردها (قوله تسلف) أي المودع (قوله اخذها) أي الوديعة من اضافة المصدر لفعوله (قوله ولا شيء عليه) أي المودع (قوله ان هلك) أي الوديعة (قوله لمحل ايداعها) (قوله بعد ان ردها) أي المودع (قوله لو كانت) أي الوديعة

(قوله لانه) اى المودع (قوله وقال) اى المودع بالفتح (قوله هلك) اى الشئ المودع (قوله صدق) بضم فس كسر اى المودع (قوله
 يضمن) اى المودع بالفتح (قوله بر كوبها ولبسها) اى الوديعة صلة التعدى (قوله اقام) اى المودع بالفتح (قوله لانه) اى المودع
 (قوله عنها) اى الوديعة (قوله يضمنها) اى المودع الوديعة (قوله يردها) اى الى ربيها (قوله وفيها) اى المدونة خبر مقدم (قوله ان
 اراد) اى المودع بالفتح (قوله واخاف) اى المودع بالفتح (قوله ان سافر) اى المودع بالفتح (قوله بها) اى الوديعة (قوله يضمنها)
 اى المودع بالفتح الوديعة جواب ان سافر بها ٤٥٦ (قوله من ذلك) اى ايداعها (قوله وان اودعها) اى المودع الوديعة

مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها لانه اعمال ذمته قيمتها وفي الموازية من استودع دابة أو ثوبا فاقر
 المستودع بالفتح بر كوب الدابة وليس الثوب وقال هلك بعد ان رددته صدق وفي كتاب ابن
 محنون يضمن بالتعدي بر كوبها ولبسها الا ان اقام بينة انه نزل عنها سالمة ثم تلفت وقال بعض
 اصحابنا يضمنها حتى يرد بها بحالها ابن يونس هذه الاقوال في الدابة والثوب على اختلاف قول
 مالك رضي الله تعالى عنه في رد ما تلف من الوديعة وفيها ان اراد سقرا أو خاف عودته منزله
 فليودعها ثقة ابن عرفة ظاهرها ولودونه في ثقته ابن شامس ان سافر بها مع القدرة على ايداعها
 عند امير يضمنها فان سافر بها عند العجز عن ذلك كما لو كان في قرية مشلا فلا يضمنها وان
 اودعها عند غيره بلا عذر ثم ردها فلا يضمنها بعده كرده ما تسلف منها الحط انظر اذا اتفق بها
 ورددتها سالمة فهل يلزمه كرها مثلها أم لا وسيأتي في اول باب الغصب عن التيسيرات ما يدل على ان
 عليه الكراه (وحرم) بفتح فضم على مودع بالفتح على ما معدم (سلف) اى تسلف شئ (مقوم)
 بضم ففتحين مثقلا كعرض وحيوان مودع عنده اتفاقا لاختلاف الاغراض في عينه فلا
 يقوم مثله مقامه ولانه من تلك الشئ من غير طيب مالكة (و) حرم سلف شخص مودع بالفتح
 (معدم) بضم فسكون فكسر اى فقير لا يقدر على وفاء ما يتسلفه من مثلى مودع عنده ابن عبيد
 السلام ومن يده قدرها أو زاد عليها يسير كالمعدم وأقره المصنف واستظهره في الشامل (وكره)
 اضم فكسر ان يسلف (التقدي والثلثي) اى ما يكال أو يوزن أو يعد المودع بالفتح الملى تت
 كذا في وديعتها وفي لفظ المنع ق الغصب ليس للمودع ان يتسلف الوديعة اذا كان فقيرا
 فان كان موسرا فان كانت الوديعة عروضا ومما يقضى فيه بالقيمة أو ما يكال أو يوزن وكان
 يكثر اختلافه ولا يحصل امثاله كالسكان فليس للموسر ايضا ان يتسلفها الباجي اختلف قول
 مالك رضي الله تعالى عنه في جواز التسلف من الوديعة بغير اذن ربيها في المعونة انه مكروه وفي
 العينية من سماع اشهب تركه احب الى وقد اجاز بعض الناس فروج في ذلك فقال ان كان له
 مال فيه وقاه واشهد فارحوا ان لا بأس به الباجي وهذا في الدنانير والدرهم ووجه الجواز اذا
 قلنا ان الدنانير والدرهم لا تعين فانه لا مضرة على المودع في انتفاع المودع بها اذ ارد مثلها وقد
 كان له ان يرد مثلها ويملكها مع بقا عينها وان المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليه
 فجاز للمودع الانتفاع بها ويجرى ذلك مجرى الانتفاع بطل حائطه وضومسراجه وهذا بخلاف

(قوله بعده) اى ردها (قوله
 على مودع) صلة حرم (قوله
 اتفاقا) راجع لحرم (قوله
 لاختلاف الاغراض في
 عينه) اى المقوم على حرم
 (قوله ولانه) اى تسلف
 المقوم الخ عطف على
 لاختلاف الاغراض الخ
 (قوله تلك) بفتح الميم وض
 اللام مثقلا (قوله من مثلى)
 بيان ما (قوله قدرها) اى
 الوديعة (قوله كالمعدم) اى
 في حرمة تسلفه خبر من (قوله
 يتسلف) بضم الباء (قوله
 للمودع) صلة كره (قوله
 كذا) اى الكره (قوله في
 وديعتها) اى المدونة (قوله
 وفي لفظها) اى المدونة (قوله
 المنع) اى تسلف المثلى
 (قوله الى) بشد الباء (قوله
 اجازه) اى تسلف الوديعة
 بغير اذن ربيها (قوله بعض
 الناس) اى التابعين (قوله
 فروج) اى ما لا يرضى الله
 تعالى عنه (قوله في ذلك)

اى تسلف الوديعة بلا اذن ربيها (قوله فقال) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله له) اى المودع تسلف
 بالفتح (قوله فيه) اى المال (قوله وفاء) اى بما يتسلفه من الوديعة (قوله واشهد) اى المودع على تسلفه الوديعة (قوله به) اى
 تسلفه الوديعة (قوله وهذا) اى جواز بشرطه (قوله على المودع) بالكسر (قوله في انتفاع المودع) بالفتح (قوله بها) اى
 الدرهم والدنانير (قوله اذ ارد) اى المودع (قوله مثلها) اى الدرهم والدنانير (قوله وقد) كانه اى المودع (قوله مثلها) اى
 الدنانير والدرهم المودعة عنده (قوله بها) اى الدنانير والدرهم المودعة عنده (قوله عينها) اى الدرهم والدنانير المودعة (قوله
 بها) اى الدنانير والدرهم (قوله عليه) اى الانتفاع بها (قوله ذلك) اى الانتفاع بالوديعة

(قوله وهو) أي المعنى الآخر (قوله ان المودع) بالفتح (قوله لم يطل) أي بغيره في الذاهم (قوله على المودع) بالكسر (قوله لانه) أي المودع بالكسر (قوله امره) أي المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله لو كانت) أي الوديعة (قوله امره) أي المودع المودع (قوله فاشترى) أي المودع بالفتح (قوله بها) أي البضاعة (قوله يضمنه) أي المودع بالفتح (قوله او يأخذ) أي المودع بالكسر (قوله انه) أي المودع (قوله امره) أي المودع المودع (قوله فاراد) أي المودع (قوله عليه) أي المودع بالكسر (قوله غرضه) أي المودع (قوله من بضاعته) ٤٥٨ صلة غرضه (قوله ويستأثر) أي المودع بالفتح (قوله برحبها) أي البضاعة

به معنى آخر وهو ان المودع لم يطل على المودع غرضه من الدراهم لانه انما امره بمحفظها ولو كانت بضاعة امره ان يشتري بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه فان صاحب البضاعة يجبر بين ان يضمنه مثل بضاعته أو يأخذ ما اشترى بها ووجه ذلك انه قد امره ان يشتري له فاراد ان يطل عليه غرضه من بضاعته ويستأثر برحبها فلم يكن له ذلك وفي المعونة ومن أبيع معه بضاعة يشتري بها شيئا فحجر فيها فان تلقت ضمنها وان ربح فالربح للمالك بخلاف الوديعة لان المبيع طلب الربح فليس للمبيع معه قطعة فلا يكون له من الربح شيء وفي المتنى ولم يختلف أصحابنا ان المبيع معه المال يتباع به لنفسه أن صاحبه يجبر بين أن يأخذ ما يتباع به لنفسه أو يضمنه رأس المال لانه انما دفعه اليه على التبايع جنسه في غرضه وابتاع ما امره به فكان أحق بما يتباعه وهذا اذا نظرت بالامر قبل بيع ما يتباعه فان فات ما يتباعه به فان ربحه لرب المال وخسارته على المبيع معه (وبرئ) بفتح فكسر المودع بالفتح الذي تسلف الوديعة تسلفا مكروها بان كانت مثلها وهو ملي (ان رد) المودع بالفتح المال (غير المحرم) بضم فقتين متقلاتساقه وهو النقد والمثل مع كونه مليا لم يل ايداعه ثم ضاع بعد رده سواء أشبه على رده أم لا وسواء كانت مربوطة أو محتومة ولا يصدق في دعواه ردها الا بين على المشهور ابن الحاجب اذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم ردها بمكانه فالتف المثل برئ على المشهور ابن عبد السلام قيد بما لا يحرم تسلفه ليدخل فيه المكروه ويخرج منه العرض وتسلف المعدم العين وفي خروج تسلف المعقب العين منه نظر لان ردها انما يكروه تسلفها المعدم خشية ان لا يردّها أو يردّها بصرفا زاردا فقد اتبقت العلة التي لاجلها منع تسلفها وتبعه في التوضيح وفيها لو كانت ثيابا فليس بها حتى يلبس أو استهلكها ثم ردها لم تبرا أذمت من قيمتها لانه انما لم يردّها قيمتها او الحسن مفهومه لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك فان ذمته لا تبرا سواء أوقف القيمة أو المثل اه والمشهور انه يبرأ وقيل لا يبرأ ثالثا يبرأ ان ردها بائنا ثماد وربها يبرأ ان كانت منشورة وان كانت مصرورة ضمنها ولو ردّها في التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق الا بين قاله أشهب وابن المواز ابن عرفة وعلى براهته في تصديقه في ردها دون يمينه أو يمين ثالثا ان تسلفها بغير يمينه يصدق دون يمينه والام يصدق الا يمينه لقول الشيخ لم يذكر في المدونة يمينامع قول الباجي ظاهرها نفيها والشيخ عن محمد عن ابن الماجشون في المنثورة وذكر النعمى

(قوله لم يطل) أي المودع بالفتح (قوله ذلك) أي الاستثنا برحبها (قوله فيها) أي البضاعة (قوله فان تلقت) أي البضاعة (قوله ضمنها) أي المبيع معه البضاعة (قوله وان ربح) أي المبيع معه (قوله لان المبيع) بكسر الضاد (قوله أي اراد) بايضا معه (قوله قطعه) أي ربح المبيع (قوله وفي المتنى) بفتح القاف (قوله المال) نائب فاعل المبيع (قوله أي المال) (قوله صاحبه) أي المال (قوله ظفر) بضم فسكسر (قوله المودع بالفتح) تفسيره لفاعل برئ المستتر فيه (قوله تسلفه) تفسيره لتائب فاعل المحرم (قوله لم يل ايداعه) صلة رد (قوله وهو) أي غير المحرم (قوله لا يصدق) أي المودع بالفتح (قوله ردها) أي الوديعة لم يل ايداعها (قوله

قيد) بضم فكسر متقلا (قوله لم يدخل فيه المكروه الخ) علة قيد (قوله ويخرج) عطاف على يدخل (قوله الثالث وتسلف المعدم العين) من اضافة المصدر لفاعله وتكميل علة بنصب فعوله عطاف على يدخل (قوله المعدم) فاعل تسلف المضاف لقوله (قوله وتبعه) أي ابن عبد السلام (قوله وفيها) أي المدونة (قوله لو كانت) أي الوديعة (قوله انه) أي المودع (قوله يبرأ) أي برغير المحرم (قوله وقيل لا يبرأ) أي برغير المحرم (قوله ان كانت) أي الوديعة (قوله في التوضيح) خبر مقدم (قوله فلا يصدق) أي في دعواه ردها (قوله وعلى براهته) أي المودع برد الوديعة غير المحرمه (قوله او يمين) أي يمينه (قوله لقول الشيخ الى قوله نفيها) راجع الاول (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله نفيها) أي العين (قوله والشيخ عن محمد عن ابن الماجشون في المنثورة) راجع للثالث

(قوله وقال) أي التخي (قوله اشهاد) أي المودع بتسلف الوديعة (قوله مودة) أي المودع بالفتح (قوله فبياً) أي المودع بردها
 محل ايداعها (قوله يفهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله مطلق) بفتح اللام نعمت اذن (قوله به) أي الاحتياج (قوله اليه) أي مالكه
 (قوله كسائر) أي باقي (قوله عنه) أي الباي (قوله أودع) بضم الهمزة (قوله ذلك) أي انه لا يبرئه الاردها ربه (قوله انه) أي
 الشان (قوله ذلك) أي تسلف منها ان شئت (قوله هو) أي رب المال (قوله ٤٥٩) فلا يبرأ المسلف بفتح اللام (قوله ابرده) أي

المتسلف بفتح اللام (قوله اليه) أي رب المال (قوله وعندى) التكلم الباي (قوله أنه) أي المودع بالفتح (قوله برده) أي المال المتسلف (قوله لانها كانت) أي الوديعة (قوله ذلك) أي بقاها في محل ايداعها (قوله ورده) أي البعض المأخوذ (قوله ووضاع) أي المردود (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله أولاً) بشد الواو (قوله ولو كان) أي المودع (قوله ما استهلك) أي مثله (قوله وهو) أي المودع (قوله مصدق) بفتح الهمزة (قوله فيها) أي الوديعة (قوله للمودع) صلة نهى (قوله عن وضعه) صلة نهى (قوله هي) أي الوديعة (قوله لاغرائه) أي المودع من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله بوضعه) أي القفل على ما هي فيه لقومه به ان فيه مالا لبال (قوله أنه) أي المودع (قوله ان لم ينهه) أي المودع (قوله

الثالث اختياره ولم يعزم وقال الآن يكون اشهاده لحرف مودعه حفظ الحق المودع فبياً وان لم يشهد على ردها اه الحط ولم اقف على من اخرج المعدم من البراءة اذا تسلف التقدي والمثل ورده الاما يفهم من كلام ابن الحاجب واستثنى من البراءة برده غير المحرم فقال (الا) ما استلقه المودع من الوديعة (باذن) من المودع في تسلفه مطلق عن التقييد بالاحتياج (او) مقيد به كأن (يقول) المودع بالكسر (ان احتجبت) يا مودع بالفتح لتسلف شي من الوديعة (تخذ) منها ما تحتاجه سلفاً تسلفها كلها أو بعضها وورد مثل ما تسلفه لكاه فضاغ فلا يبرأ برده لانه استلقه من مالكه فلا يبرئه الارده اليه كسائر الودون الباي بعدما تقدم عنه وهذا اذا تسلف من الوديعة بغير اذن صاحبها واما من اودع وديعة وقيل له تسلف منها ان شئت فتسلف منها وقال ردها فقد قال ابن شهبان لا يبرئه ردها اياها الا الى ربه او وجه ذلك انه اذا قال ذلك رب المال صار هو المسلف فلا يبرأ المسلف الا برده اليه وعندى انه يبرأ برده الى الوديعة لانها كانت على حسب ذلك عنده قبل ان يتسلفها فاذا ردها الى ما كانت عليه برئ من ضمانها (و) ان اخذ المودع بعض الوديعة باذن مطلق او مقيد وورده وضاع مع الباقي (ضمن) المودع بالفتح البعض (المأخوذ فقط) أي دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه فيها ومن اودعته دراهم او حنطة او ما يكال او يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك باقيها فلا يضمن الا ما استهلك اولاً ولو كان قد ردها استهلك فلا يضمن شيئاً ضاعت وهو مصدق انه ردها ما أخذ منها (أو) أي ويضمنها ان ضاعت (ب) سبب وضع (قول) بضم فسكون آله من حديد يجعل على الباب لمنع قومه متلبس (ب) نهى) من المودع بالكسر للمودع بالفتح عن وضعه على ما هي فيه فوضعه عليه فسرق فيضمنها لاغرائه السارق بوضعه ومفهوم نهى أنه ان لم ينهه عنه فلا يضمنها ابن عبد الحكم من قال ان اودعه وديعة اجعلها في تابوتك ولم يقل غير هذا فلا يضمن ان قفل عليها ولو قال لا تقفل عليها يضمنها لان السارق برؤية القفل أطمع (أو) أي وتضمن (ب) سبب (وضح) للوديعة (ب) وعاء (نحاس) فسرق منه (في) صورة (امرء) أي المودع بالكسر بوضعها (ب) وعاء (نحاس) لان وضعها في نحاس يغري السارق ابن عبد الحكم لو قال اجعلها في سطل فخارجها في سطل من نحاس ضمن وفي العكس العكس (لا) تضمن الوديعة (ان زاد) المودع بالفتح (قفل) على ما فيه الوديعة فسرق ابن عبد الحكم ان قال اقفل عليها اقفل واحداً فقل عليها فقلين فلا يضمنها ابن يونس السارق أطمع اذا كانت بقفلين لئلا يته على كثرة المقفول عليه وشدة الخوف عليه فيجب الضمان ابن الحاجب واقفل واحداً فقل اثنين قولان خليل القول بتضيض الضمان لابن عبد الحكم وعليه اقتصر في الجواهر وزاد الآن يكون فيه اغراء اللص فيضمن والقول بالضمان مال اليه ابن يونس ولم

عنه) أي وضعه (قوله ولم يقل) أي المودع (قوله فلا يضمن) أي المودع بالفتح (قوله عليها) أي الوديعة (قوله يضمنها) أي المودع بالفتح الوديعة (قوله أطمع) أي ان يطمع في المال (قوله وفي العكس) أي امره بوضعه في نحاس فوضعه في نحاس فسرق (قوله العكس) أي عدم ضمانها (قوله فقل اثنين) أي فسرق (قوله قولان) أي بالضمان وعدمه (قوله وعليه) أي تنه

الضمان صلة اقتصر (قوله لوسلم) بفتحات مشتقاى المودع بالكسر (قوله اليه) اى المودع بالفتح (قوله وقال) اى المودع (قوله) اى المودع بالفتح (قوله يريد) اى المودع بالكسر (قوله يجعلها فى الكم) اى أمر به (قوله تورك) بفتح التاء والواو وضم الراء مشتقاى تعقب مصدر مضاف لفاعله (قوله بقوله) اى البساطى صلة تورك (قوله غير ظاهر) خبر تورك (قوله كان) اى كنه (قوله وسطه) اى المودع (قوله كان) اى وسطه (قوله عنه) اى ابن شعبان (قوله والاول) اى ضمنا (قوله قال) اى ابن رشد (قوله وجعلها) اى الوديعه ٤٦٥ (قوله فيه) اى الجيب (قوله لقيه) اى المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله

اعلمه منصوصا فى الشامل وبقوله عن غصبه واختره سقوطه لان لم ينه او زاد قفلا الا فى حال اغراء لص (او) اى ولا ضمان على المودع ان (عكس فى) صورة (القنار) بان أمره بوضعها فى قفاس فوضعها فى فخار فسرت فلا يضمن (او امر) المودع بالكسر المودع بالفتح (ربط) للوديعه (بكم) بضم الكاف وشدايم للمودع بالفتح (فاخذ) المودع بالفتح الوديعه (باليد) فسرت منه فلا يضمن لان اليد أصون من الكم ابن شاس لوسلم اليه دراهم وقاله اربطها فى كك فاخذها فى يده فاخذها غاصب من يده فلا يضمن لان اليد أرز ههنا لان يريد يجعلها فى الكم اخفاها عن غاصب فيضمن يجعلها فى اليد وتورك البساطى على المستف بقوله لم أر زيادة الربط فى الرواية غير ظاهر لان المصنف ليس مقيدا بالاقتصار على الرواية وقد قال ابن شعبان لربطها فى داخل كنه او خارجه كان حرزا ولو شدها فى وسطه كان حرزا ولو شئى عليها بالسر او يل بغير شدها لم يكن حرزا حكى هذا عنه ابن عرفة وشبهه فى عدم الضمان فقال (ك) وضعها فى (جيبه) اى المودع بالفتح فسرت فلا يضمن (على المختار) عند اللغوى من الخلاف البنائى ابن عرفة فى الزاهى لو جعل الوديعه فى جيب قبضه ضمنه او قيل لا والازل أحوط وما ذكر فى المقدمات كلام ابن شعبان قال اختياره صحيح لان الجيب ليس من العادة ان ترفع اليه الودائع وجعلها فيه متعرض لتلفها اللغوى لولقيه فى غير يده فقال اجملها فى وسطك فجعلها فى كنه او جيبه ضمنها وان لم يشترط حيث يجعلها فجعلها فى كنه او فى عمامته فلا يضمن وفى جعلها فى الجيب نظر ابن عرفة لايختلف فى عدم ضمانه اليوم لانه الاغلب من حال الناس ابن عبد السلام الاقرب سقوط الضمان فى الجيب فانه اصون لها والا سيعانى لباس اهل المغرب وقيله فى التوضيح وزاد وأما الذى يقال له المكوم عندنا فالكم احفظ منه وتأمل هذا مع مكوم عرفنا اه وما عزا المصنف اللغوى من الاختيار فقد اشار المواق الى اعتراضه بقوله عقب ما تقدم عنه اه ما ألقىته للغنى اه فلعلى صوابه على الاجسن مشيراه الى ما تقدم عن ابن عبد السلام والله أعلم (و) تضمن (ب) سبب (نسيانها) اى الوديعه (فى موضع ايداعها) ابن يونس روى أصبغ عن ابن وهب من استودع وديعه فى المسجد أو فى المجلس فجعله على فعليه فذهبت فلا يضمن اقلت الميضيع اذ لم يربطها قال يقول لا خيط معى قلت يربطها فى طرف رداءه قال يقول ليس على رداءه قلت فان كان عليه رداءه قال لا يضمن كان عليه رداءه أولم يكن ابن حبيب مطرف وابن الماجشون ان نسيانها فى موضع دفعت اليه فيه وقام يضمنها لانها جناية وليس كسقوطها من كنه او يده من غير نسيان

يته) اى المودع بالفتح (قوله اجعلها) اى الوديعه (قوله جعلها) اى المودع بالفتح الوديعه (قوله فى) (قوله) اى المودع بالفتح (قوله) اى المودع بالفتح (قوله) اى المودع الوديعه (قوله وان لم يشترط) اى المودع بالكسر (قوله حيث يجعلها) اى المودع الوديعه (قوله لا يختلف) الوديعه (قوله يفتح اللام) (قوله لانه) اى جعلها فى جيبه (قوله فانه) اى الجيب (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله من الاختيار) بيان ما (قوله فقد أشار الخ) خبر ما (قوله بقوله) اى ق (قوله ألقىته) يفتح القاء اى وجدته (قوله من استودع) بضم التاء وكسر الدال (قوله فجعلها) اى المودع بالفتح الوديعه (قوله قلت) بضم تاء أصبغ المتكلم (قوله قال) اى ابن وهب (قوله يقول) اى المودع (قوله قلت) بضم تاء المتكلم وهو أصبغ (قوله

قال) اى ابن وهب (قوله يقول) اى المودع بالفتح (قوله على) بشد الياء (قوله قلت فان كان عليه) اى لاخذها المودع (قوله قال) اى ابن وهب (قوله ان نسيانها) اى الوديعه (قوله دفعت) بضم فكسر أى الوديعه (قوله اليه) اى المودع بالفتح (قوله فيه) اى الموضع (قوله وقام) اى المودع وتركها فضاغت (قوله يضمنها) اى المودع الوديعه جواب ان نسيانها (قوله لانها) اى نسيانها وانته لتأنيث خبره (قوله وليس) اى نسيانها فى موضع ايداعها

(قوله هذا) اي من نسبها في كنهه او يده وسقطت منه (قوله ان لا يضمن) اي في الصورتين (قوله من اودع) بضم الهمز وكسر الدال (قوله نصرها) اي المودع الوديعة (قوله ضمنه) بفتح الميم (قوله لانها) اي خروجها (قوله وهي) اي جنباية الخطا (قوله اودعها) بضم الهمز وكسر الدال اي المودع بالفتح الوديعة (قوله وكان) اي المودع بالفتح (قوله فاخذها) اي المودع بالفتح الوديعة (قوله فادخلها) اي المودع الوديعة (قوله وخرج) اي المودع من يده (قوله بها) اي الوديعة (قوله يظنها) اي الوديعة (قوله دراهمه) اي المودع بالفتح (قوله لانه) اي المودع بالفتح ٤٦١ (قوله في موضعه) اي ايداعه (قوله امر) اي من نسبها (قوله ولم اره) اي في الضمان (قوله في الاولى) بضم الهمز اي نسبها بموضع ايداعها (قوله خرجها) بفتح الميم اي من نسبها (قوله في الاولى) بضم الهمز اي (قوله من المودع) بفتح الدال (قوله في دعائها) اي المائة (قوله ونسي) اي المودع بالفتح (قوله وعن اشترى الخ) عطف على من المودع (قوله فاخطا) اي الثوبان (قوله منهما) اي الرجلين (قوله فاختلف) بضم التاء وكسر اللام (قوله هل يضمن) اي مودع المائة او مشتري الثوبين (قوله لهما) اي المودعين بكسر الدال (قوله اولاشئ) عليه اي المودع بالفتح (قوله لانه) اي المودع (قوله به) اي التسيان (قوله انه اراد) اي ابن الحاجب (قوله في الثانية) اي نسبها في كنهه (قوله ونقل) اي ابن عرفة (قوله ونقل) اي عرفة (قوله او ادع) اي المودع (قوله فغنى) اي المودع الوديعة (قوله لولا جعلها) اي المودع الوديعة (قوله ملاقاة) اي بلا ريب ولا صبر (قوله لم يكن) اي كنهه (قوله لا يضمنها) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله خلاف) خبر قول (قوله وبه) اي ما في الزاهي صلة يقسر (قوله ثم قال) اي في الشامل (قوله هذا) اي نسبها في محل ايداعها وفي كنهه (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله منه) اي المودع (قوله به) اي التسيان

لاخذها هذا الضمان عليه ابن يونس نسبها حتى سقطت من كنهه او يده كنسبها لاخذها ويجب ان لا يضمن (و) تضمن (ب) سبب (دخوله) اي المودع بالفتح متلبسا (بها) اي الوديعة (الجمام) بفتح الجاء المهملة وشد الميم فصرقت منه مضمون من اودع وديعة فصرها في كنهه مع تصقنه ودخل الجمام فضاغت ثيابه بما فيها فانه ضامن ابن يونس لعله انما ضمنه لدخولها بها الجمام (و) تضمن (ب) سبب (خروجها) اي المودع بالفتح (بها) اي الوديعة من يده حال كونه (يظنها) اي الوديعة ملكا (له) اي المودع بالفتح (فضاغت) الوديعة منه لانها جنباية خطا وهي كالعمد في أموال الناس مطرف وابن الماجشون لو اودعها وهك كان في يده فاخذها او ما فادخلها في كنهه وخرجها يظنها ادراهمه فسقطت منه فانه يضمنها ابن يونس اما هذه فصواب لانه غير ما ذون له في التصرف فنسبها في هذا كنهه لان الخطا والعمد في أموال الناس سواء واما في وضعها على ثعلب او جملها من موضع ايداعها الى دياره في يده او كنهه فهو غير متد فيه فنسبها اياها في موضعه اوفي كنهه حتى سقطت امر به ذرية كالاكراه على اخذها منه (لا) تضمن (ان نسبها) اي المودع بالفتح الوديعة حال كونها (في كنهه) اي المودع بالفتح فسقطت منه حيث امر بجعلها فيه على الاصح تقدم شاهد في كلام مطرف وابن الماجشون وابن يونس ابن الحاجب لو نسي في موضع ايداعها ضمن بخلاف نسبها في كنهه فتتقع وقيل سواء خليل اذا نسبها في موضع ايداعها فقبل مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان بخلاف نسبها في كنهه فلا ضمان عليه وقيل سواء يحتمل في ثقي الضمان ولم اره في الاولى منصوفا ثم خرج جماعة من الثانية وخرجه اللغوي وابن رشد من المودع مائة دينار فبذعها رجلان ونسي ايهما اودعه وعن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاخطا ولم يدرك الجيد منهما فاختلف هل يضمن ايهما ولاشئ عليه اللغوي والعذر بالتسيان ان يظن لانه لا يده مخرطا ويحتمل انه اراد بقوله سواء اي في الضمان لكن لم ار من قال في الثانية بالضمان والله اعلم ونقل ابن عرفة كلام مطرف وابن الماجشون وابن حبيب المتقدم ونقل عن ابن شعبان ما نصه لو اودع بالطريق فغنى الحاجب قبل اعرافا فضاغت ضمن ولو جعلها في كنهه ملاقاة يمكن حرزها ثم قال ابن عرفة قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب في سقوطها من كنهه لا يضمنها خلاف ما قاله في الزاهي وبه يقصر كلام ابن الحاجب اه وفي الشامل ولو نسبها في محل ايداعها ضمنها على المتصوص ثم قال لان نسبها في كنهه فسقطت على الاصح ابن القا كنهان هذا اصل مختلف فيه بين اصحابنا فتم من جعل نسبها جنباية منه ومنهم من عذره به

اي المودع (قوله اعرافها) اي جعل الوديعة في حرزها (قوله ضمن) اي المودع الوديعة (قوله ولو جعلها) اي المودع الوديعة (قوله ملاقاة) اي بلا ريب ولا صبر (قوله لم يكن) اي كنهه (قوله لا يضمنها) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله خلاف) خبر قول (قوله وبه) اي ما في الزاهي صلة يقسر (قوله ثم قال) اي في الشامل (قوله هذا) اي نسبها في محل ايداعها وفي كنهه (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله منه) اي المودع (قوله به) اي التسيان

اي المودع (قوله اعرافها) اي جعل الوديعة في حرزها (قوله ضمن) اي المودع الوديعة (قوله ولو جعلها) اي المودع الوديعة (قوله ملاقاة) اي بلا ريب ولا صبر (قوله لم يكن) اي كنهه (قوله لا يضمنها) مفعول قول مضافا لفاعله (قوله خلاف) خبر قول (قوله وبه) اي ما في الزاهي صلة يقسر (قوله ثم قال) اي في الشامل (قوله هذا) اي نسبها في محل ايداعها وفي كنهه (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله منه) اي المودع (قوله به) اي التسيان

(قوله أسبابه) أي الضمان (قوله وان كان الثاني أمينا) مبالغة في الضمان (قوله ان أودعت) بضم الهمز وكسر الهمزة (قوله عنده) أي المودع (قوله وحفظهما) أي زوجته وأمته عطف على الأيداع (قوله) أي المودع (قوله وحفظه) أي قول ابن القاسم ان اعتيدا (قوله على خلافه) أي قول الامام (قوله وجعلهما) أي أجير الخدمة والعبد (قوله كالزوجة والامة) أي في عدم الضمان (قوله وعليه) أي جعلهما كالزوجة والامة (قوله) بضم الهمزة وكسر القاف (قوله كونهما) أي الزوجة والامة (قوله والا) أي وان لم يعتبر كونهما اشخصين (قوله فهي) أي التام (قوله لازمة) أي واجبة (قوله موجب) بكسر الجيم أي سبب (قوله ضمانه) أي المودع (قوله اياها) أي الوديعة (قوله تصرفه) أي المودع (قوله فيها) أي الوديعة (قوله بقيراذن) أي من المودع ٤٦٢ (قوله أو بجدها) أي الوديعة عطف على تصرفه (قوله فاقومهما) أي

واقفه أعلم (ولا تضمن (ان شرط) المودع بالكسر (عليه) أي المودع بالفتح (الضمان) بلا سبب من أسبابه لانه شرط مخالف لحكمها (و) تضمن (ب) سبب (ايداعها) أي الوديعة من المودع بالفتح عنده غيره وتلفت وان كان الثاني أمينا اذ لم يرض المودع بالكسر الا بامانة الاول ان أودعت عنده بخصر بل (وان) أودعت عنده وهو متلبس (بسفر) فليس ايداعها عنده وهو مسافر عذرا ميتحا لا ايداعها عنده غيره ومحل ضمانه ان أودعها (لغير زوجة وامة) فان أودعها الزوجه او أمته فضاقت فلا يضمنها عند الامام مالك زاد ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (ان اعتيدا) أي الزوجة والامة بالأيداع عندهما من الزوج والسيد وحفظهما له ما أودعها اياه وحمله أكثر الشيوخ على التفسير والتقييد بقول الامام وأقلمهم على خلافه ومفهوم الشرط الضمان ان أودع زوجة أو أمة لم يعتد ايداعه عندها فضاقت بان أودعها عقب تزويجها أو تملكها اولم يأتها على ما له وشمل غير الزوجة والامة أجير الخدمة والعبد الذين في عياله وجعلها في المدونة كالزوجة والامة وعليه درج صاحب الشامل وهل حكم ايداع الزوجة عند تزويجها حكم ايداعه عندها أولا قولان وأسقطت تارة التانيث من اعتيد باعتبار كونها اشخصين والافهى لازمة افاذه تتق ابن عرفة موجب ضمانه الوديعة تصرفه فيها غير اذن عاوى او يجدها فاقومهما فيما عدا غيرها ايداعها اياها لا العذر في غيبته يوجب ضمانه اياها وفيها ان أودعت لسا فر ما لا فاودعه في سفره فضاقت ضمن ومن أودعته ما لا فدفعه الى زوجته او خادمه لترفعه له في بيته ومن شأنه ان يدفع المالك لا يضمن ما هلك منه وهذا مما لا بد منه وكذلك ان دفعه الى عبده أو أجزه الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه فلا يضمنه ويصدق في انه دفعه الى أهله وانه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا انه لا يضمن فيها وان لم تقم له بيعة ابن يونس وكان المودع أودعه على ذلك فصار كالأذن له في ذلك ولم يكن من شأنه ان ترفع له زوجته أو أمته وانه كان لا يشق عياله اليه ودفع الوديعة اليه فانه يضمنها وظاهر الكتاب يؤيد هذا محمدان لم يكن شيء من هذا ورفعها عنده غير من يكون

التصرف والتجسد (قوله فيها) أي المدونة غير مقدم (قوله ايداعه) أي المودع بالفتح (قوله اياها) أي الوديعة لا العذر في غيبته ربهما منظوقه صورتان ايداعها لغير عذرها ايداعها لعذر في حضره ربهما ومفهومه ايداعها العذر في غيبته ربهما لا ضمان عليه فيه (قوله يوجب ضمانه) أي المودع (قوله اياها) أي الوديعة (قوله وفيها) أي المدونة (قوله ضمن) أي المودع بالفتح المسافر المال (قوله ومن شأنه) أي المودع بالفتح (قوله ان يدفع اليها) أي زوجته أو أمتهما له الوديعة عنده (قوله منه) أي المدفوع اليها (قوله وهذا) أي دفع الزوج لزوجته والسيد لامته (قوله

وكذلك) أي الدفع للزوجة والامة في عدم ضمان ما هلك (قوله ان دفعه) أي المال المودع عنده (قوله عنده) أي المودع (قوله في أنه) أي المودع (قوله دفعه) أي المال المودع عنده (قوله وانه أودعه) أي المودع بالفتح المال المودع عنده عطف على انه دفعه الى أهله (قوله وان لم تقم) أي تشهد (قوله) أي المودع (قوله بيعة) أي يدفعه الى أهله (قوله وكان) بقضات متقلا (قوله المودع) بالكسر (قوله على ذلك) أي دفع الوديعة الى أهله (قوله قصار) أي علم المودع بذلك (قوله كالذين) أي من المودع (قوله) أي المودع (قوله في ذلك) أي دفعه لاهله (قوله من شأنه) أي المودع (قوله وانه) أي المودع (قوله الهم) أي زوجته وأمته وعبده وأجير خدمته (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله من هذا) أي المذكور أي الزوجة والامة والعبد وأجير الخدمة الذين شأنهم رفع ما له وودائعهم وحفظها (قوله ورفعها) أي الوديعة (قوله عنده غير من يكون

عندهما (اي المودع (قوله والقيام) اي التصرف له اي المودع (قوله يضمها) اي المودع الوديعة (قوله به) اي الابداع (قوله بسببها) اي العورة (قوله ان بقيت) اي الوديعة (قوله أو زيادة) اي الانهدام (قوله فلا يوجب) اي ابداعها (قوله فان تقدمت) اي العورة الخ مفهوم حدثت (قوله وعلمها) اي العورة (قوله خاف المودع) بالفتح (قوله اوجار) عطفت على عورة (قوله ذلك) اي الخوف (قوله والمودع) بالكسر (قوله به) اي ما يخاف منه (قوله له) اي المودع بالفتح (قوله لغيبته) اي مودعها (قوله) اي مودعها (قوله فيها) اي المدونة (قوله وخاف) اي المودع ٤٦٣ (قوله منزله) اي المودع (قوله ورجها) اي الوديعة الخ حال (قوله

ثقة) اي عنده (قوله ولو كان) اي الثقة الذي اودع المودع عنده (قوله دونه) اي المودع (قوله في ثقته) اي المودع (قوله فسفره) اي المودع بالفتح (قوله عذر) خبر سفره (قوله ولا يضمها) اي المودع الوديعة (قوله ولو دفعها) اي المودع الوديعة للثقة (قوله ضمائه) اي المودع الوديعة (قوله ان لم تقبله بيته) اي على دفعها للثقة (قوله لدفعه) اي المودع عنه ينبغي ضمائه (قوله لعذره) اي بارادته السفر أو خوف عورة منزله ورجها غائب (قوله الظرف) اي عند مجزرها (قوله هذه) اي ارادة السفر (قوله التي قبلها) اي عورة حدثت (قوله التردد نابع لذا) اي في كون مجزها عن ردها راجعا لهما واللاخيرة فقط (قوله وماذ كره البساطي) عطفت على هذا (قوله من

عنده ما له والقيام له يضمها واستثنى من ابداعها غير زوجة وامة معتادين به فقال (الا) ابداعها (لعورة) بفتح العين المهملة وسكون الواو اي صفة وحالة يخشى ضياع الوديعة بسببها ان بقيت في محلها كانه دام الدار أو زيادته وجمارونه من يخشى شره (حدثت) اي تجددت العورة بعد الابداع فلا يوجب ضمانها فان تقدمت على الابداع وعلمها المودع بالكسر فليس للمودع بالفتح ابداعها فان اودعها فيضمنها في اللغوي اذا خاف المودع عورة منزله او جارسوه وكان ذلك امر احدث بعد الابداع جازله ان يودعها ولا يضمها وان كان ذلك متقدما قبل الابداع والمودع عالم به لم يكن له ابداعها فان اودعها فيضمنها (او) اي والابداعها (ل) لارادة (سفر) من المودع بالفتح (عند) مجزعه عن (الرد) اي رد الوديعة لمودعها لغيبته ولا وكيل له فلا يوجب ضمانها في فيها ان اراد المودع بالفتح سفرا أو خاف عورة منزله ورجها غائب فليودعها ثقة ابن عرفة ظاهره ولو كان دونه في ثقته فسفره وخوف عورة منزله عند أبو محمد ولا يضمها ولو دفعها بغير بيته ابن يونس كدفعه لزوجته وخادمه وينبغي على اصولهم ضمائه ان لم تقبله بيته لدفعه لغير من دفع اليه لكنهم لم يضموا لعذره ومفهوم الظرف داخل فيما قبل الاستثناء وظاهره كالمدة لا فرق بين العين وغيرها وتردد البساطي في جعل العجز عن الرد قدما في هذه فقط وفي التي قبلها أيضا البنائي كلام المدونة صريح في رجوعه لهما كما في ق و طني حال هذا التردد وماذ كره البساطي من ان تظاهر الروايات انه في السفر فقط وقبول ذلك قصور مع قولها وان اراد سفر او خاف عورة منزله ولم يكن صاحبها حاضر ان يردا اليه فليودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ثم لا يضمها ٨١ وبالفتح على عدم الضمان بالابداع لعذر حدث فقال هذا ان اودعها بحضور بل (وان اودع) المودع بالفتح الوديعة لغيره (سفر) ابن عاشر الظاهر ان اودع بالبناية للقاء على راجع لقوله الالعورة حدثت وأشار به لقول المدونة واذا اودعت مسافرا في سفره ما لا فادعه فضاغ ضمن ابن القاسم واشبه الا ان يضطره للصوم فيسلم لمن يخوبه ٨١ وللعنى ان من اودع وديعة تحت يده لعذره فلا يضمها ولو اودعها لغيره في السفر ٨١ البنائي وبه يتنفي التكرار مع ما تقدم على ما هو الصواب (ووجب) على المودع بالفتح اذا خاف على الوديعة من عورة منزله التي حدثت أو اراد السفر وايداع الوديعة عند غيره فيجب عليه (الاشهاد) لعديلين (ب) معاينة (العبد) الذي حدث ولا يكفي قوله اشهدوا التي

ان تظاهر الروايات) بيان ما (قوله انه) اي مجزعه عن ردها (قوله وقبول) عطفت على ذا (قوله ذلك) اي ماذ كره البساطي (قوله تصور) خبر ذوا عطفت عليه (قوله مع قولها) اي المدونة (قوله وان اراد) اي المودع (قوله أو خاف) اي المودع (قوله ولم يكن صاحبها) اي الوديعة (قوله فيردا) اي الوديعة بالنسب في جواب النبي (قوله اليه) اي صاحبها (قوله فادعه) اي المسافر المال ثقة (قوله فضاغ) اي المال (قوله ضمن) اي المودع المال الذي اودعها ثقة (قوله يضطره) اي المودع (قوله بسلمه) اي يودع المال

(قوله فيها) أي المدونة (قوله لا يصدق) أي المودع بالفتح (قوله الأيداع) أي من المودع عند ثقة (قوله والوجه) عطف على الأيداع (قوله أوجبه) أي الأيداع (قوله وهو) أي الوجه الذي أوجبه (قوله برئ المودع) جواب إن ثبت (قوله فيها) أي المدونة (قوله من أودع وديعة) ٤٦٤ أي عنده (قوله غيره) أي المودع صلة أودع شامل أيداعها العذر وغيره (قوله ثم استردها)

أودعها المذوق فيها لا يصدق في إرادة السفر وخوف عورة المنزل الأيمنة للغمي إن ثبت الأيداع والوجه الذي أوجبه وهو خوف موضعه أو السفر برئ المودع (و) إن أودع المودع بالفتح الوديعة لعذر ثم زال لعذر الموجب أيداعها بان رجوع من سفره أو بنى بيته أو اتقل عنه جار السوم ورد الوديعة لحل أيداعها ثم تلقت منه أو أودعها عند غيره لعذر ثم ردها من أودعها عنده لحل أيداعها الأول ثم تلقت منه (برئ) المودع بالفتح من ضمانها (إن رجعت) الوديعة من المودع الثاني للمودع الأول بالفتح فيهما حال كونها (سائلة) من التلقف والعيوب ثم تلقت بعد رجوعها في غير أودع وديعة عند غيره ثم استردها منه فضاقت فلا يضمنها كقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إن اتفق منها ثم ردها ما اتفق فلا يضمنه (و) إن أودع المودع بالفتح الوديعة عند غيره لأرادته السفر وسافر ثم رجوع من سفره فله عليه (أي المودع بالفتح) استرجاعها أي أخذ الوديعة ممن أودعها عنده وردها إلى محل أيداعها الذي كانت به (إن) مكان (نوى) المودع بالفتح (الأياب) بكسر الهمزة والياء الرجوع من السفر الذي أودعها حين إرادته عند غيره لأجله لا التزامه بحفظها ربه فلا يسقط عنه الأذن من عذره بالسفر ومفهوم الشرط أنه إن لم ينو الأياب عند سفره كان ينو عدمه وإلا يضمنه ثم عاد فلا يجب عليه استرجاعها البساطي والمنصوص بنديه في الغمى إن أودعها عند حدوث سفر ثم عاد منه فإن كان سافرا لم يعد كان عليه أن يأخذها ويحفظها لأنه التزم بحفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه إلا القدر الذي سافر به وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد كان له أن يأخذها وليس ذلك بواجب عليه (تنبيهات الأول) * إن أودعها العورة سددت ثم زات فعله استرجاعها فلو قال بعد قوله إن نوى الأياب أوزالت العورة لشمل هذا (الثاني) * إن أودعها لغير عذر فعليه استرجاعها (الثالث) * إن ترك استرجاعها الواجب فتلقت فانه يضمنها بمجرد أيداعها بلا عذر (الرابع) * إذا طلبها ممن أودعها عنده فتمنع منها فانه يقضى عليه بردها لأنه الذي أودعها عنده ففي النوادر من كتاب ابن الموزان بن عبد الحكم قال ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها زنت الغائب ثم طلبت قبضها فذلك ذلك بالحكم وليس إقرارك أنها زنت يمنعك من قبضها في غيبة زيد لأنك الذي أودعته (و) تضمن بسبب (بعث) أي إرسال من المودع بالفتح (بها) أي الوديعة لربها بغير إذن فتلقف ولو ادعى أذنه وأنكره ولا يضمنه عليه في قولنا لو قال في الوديعة والقراض قد رددت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله إن يكون ربه أمره بذلك أشبه سواء أودعته بينة أو لا ابن القاسم في المودع يأتيه رجل زعم أن ربه أمره بأخذها فصدقه المودع بالفتح ودفعها له فضاقت منه وانكسر ربه أمره فيضمنها الدافع وله الرجوع على قاضها (تنبيهات الأول) * إذا سافر المودع بالفتح بالوديعة إلى ربه فتلقت منه قبل ردها له فيضمنه ففي المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في أمر أماتت بالأسكندرية فكتب

أي المودع الأول الوديعة (قوله منه) أي المودع الثاني (قوله ما اتفق) أي مثله ثم ضاع (قوله لا التزامه) أي المودع الأول (قوله فلا يسقط) أي حفظها (قوله عنه) أي المودع الأول (قوله منه) أي السفر (قوله إن يأخذها) أي الوديعة (قوله ولو ادعى) أي المودع بالفتح (قوله أذنه) أي المودع بالكسر في بعثها (قوله وانكسر) أي المودع بالكسر الأذن (قوله عليه) أي الأذن (قوله فيها) أي المدونة (قوله لو قال) أي حاز المال عن ربه بوديعة أو قراض (قوله ذلك) أي المال المودع أو القراض به (قوله إلى ربه) أي المال صله ترددت (قوله ضمن) أي المودع بالفتح أو العامل الذي رده أن ضاع من رسوله قبل وصوله له (قوله ربه) أي المال (قوله أمره) أي المودع أو العامل (قوله يملك) أي إرساله (قوله في المودع) بالفتح (قوله يأتيه) أي المودع (قوله زعم) أي

الرجل (قوله إن ربه) أي الوديعة (قوله أمره) أي ربه الرجل (قوله بأخذها) أي الوديعة من المودع (قوله وصيا صدقه) أي الرجل (قوله ودفعها) أي المودع الوديعة (قوله) أي الرجل (قوله فضاقت) أي الوديعة (قوله منه) أي الرجل (قوله أمره) أي الرجل بأخذها (قوله فيضمنها) أي الوديعة (قوله) أي المودع (قوله) أي ربه

(قوله فلم يردوا) اي الورثة (قوله) اي وصيها (قوله فسافر) اي الوصي (قوله بتركتم) اي المرأة (قوله اليهم) اي ورثتها (قوله فهلكت) اي التركة (قوله فهو) اي الوصي (قوله لها) اي التركة (قوله بها) اي التركة (قوله اغر) بقضات منقلا اي خاطر الوصي (قوله بها) اي الامانة (قوله بسفره) اي الوصي (قوله بها) اي التركة (قوله والا) اي وان لم يغربها بان سافر بها في وقت غير مخوف مع رفقة مأمونة (قوله مطلقا) اي عن التقيد بتغير رايها (قوله اودعت) بضم الهمز وكسر الهمزة (قوله ارسل) بضم الهمز وكسر السين (قوله فلم يجده) اي الرسول الشخص المرسل اليه ٤٦٥ (قوله فرجع) اي الرسول (قوله به) اي المال (قوله فضاع) اي

المال (قوله منه) اي الرسول (قوله فلا يضمنه) اي الرسول المال (قوله ان كان) اي المرسل اليه (قوله وان كان) اي المرسل اليه (قوله بغيره) اي البلد (قوله فهو) اي الرسول (قوله به) اي المال (قوله عليه) اي الرسول (قوله ليجمده) اي المرسل اليه (قوله ايداعه) اي المال خبيران (قوله ابضع) بضم الهمز وكسر الضاد (قوله فليس له) اي المضاع معه (قوله ايداعها) اي البضاعة (قوله له) اي المضاع معه (قوله ثم قال) اي في النوادر (قوله الاصح) بمد الهمز وكسر الميم (قوله ذلك) اي قول الاصح امرتك ان لا تخربها الخ (قوله صدق) بفتح الهمزة (قوله فيه) اي المضاع معه التي عرضت له اقامة يبلده ووجد من يخرج الى حيث امره صاحبها فارسلها

وصيها الى ورثتها بالمدينة المنورة بانوار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردوا له جوابا فسافر بتركتم اليهم فله مكت في الطريق فهو ضامن لها بسفره بغير امر اربابها اه واقدمه ابو الحسن على ظاهره والذي في الخبر ان لا يضمنه وانظر من أين أتى به ونقل عن المسنوي ان الحق التفصيل وهو ان اغربها بسفره بها في وقت مخوف فيضمنها والا فلا اه البناني ما في المدونة والتوضيح هو الضمان مطلقا وهو الظاهر * (الثاني) ابن رشد من اودعت معه وديعة لبلد فعرضت له اقامة في الطريق فبميرة كالايلم او طويلا ككالسنة او متوسطة كالشهرين فان بعثها في القصيرة فضاقت فيضمنها وان جسدتها في الطويلة فضاقت فيضمنها وهو مخير في المتوسطة اه الخط هذا هو الذي ارتضاه ابن رشد ووجهه بين اقوال مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين * (الثالث) من ارسل بمال الى شخص فلم يجده فرجع به فضاع منه حال رجوعه فلا يضمنه ان كان في البلد وان كان بغيره فهو متعدي رجوعه به لان الواجب عليه حيث لم يجده ايداعه عند ثقة * (الرابع) في النوادر من كتاب ابن الموازين اضع معه بضاعة فليس له ايداعها غيره ولا يضمنها غيره الا ان تحدث له اقامة في بلدة ولم يجده صاحبها ووجد من يخرج الى حيث امره صاحبها فله توجيهها ثم قال قال مطرف لو قال الامر قد امرتك ان لا تخربها من يملك ولا تدفعها الى غيره وانكر ذلك الامر فاما المأمور فاما المأمور وصدق وان لم تقم له بينة وتجاهل ابن الجاشون واصبغ وقال معارف فيه لو اجتمع في انه امين فاذا هو غير امين فلا ضمان عليه اه (و) تضمن (ب) سبب (انزائه) يكسر الهمزة وسكون النون وبالزاي آخره همزاي ارسال المودع بالفتح الفعل عليها العمل بغير ان ذر بها (فتن) اي الاناث المودعات من الانزاهيل (وان) متقن (من الولادة) قاله ابن القاسم وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يضمنه ان ماتت من الولادة وقال اشهب لا يضمنها ولو ماتت من الانزاهيل قلت وشبه في الضمان فقال (كامة) مودعة بالفتح (زوجها) اي المودع بالفتح الامة بغير ان ذر بها (ماتت) الامة (من الولادة) تت وكذا موتها من وطئها ابن ناجي على المشهور فلو اقتصرت على قوله ماتت لكان احسن لشهولة المستلين ومفهوم امة ان تزويج المبتدأ بوجوب الضمان وهو كذلك ويخبر بسببه في نسخ تكاسم في النوادر ولو كانوا كورا فلا يضمن شيئا لان للسيد ان يجيزه فلا يضمن وقد اجاز فعله وان فسخر رجوع العبد له بلا نقص اه ونظيره في التوضيح ق فيها ومن اودعته بقرا او نوقا او اثناف تزي عليهن فممن فتن من الولادة او صككت امة فزوجها فماتت فماتت من

٥٩ من دفعته البضاعة (قوله عليه) اي المضاع معه (قوله بغير ان ذر بها) صلة الزناه (قوله المودعات) بفتح الهمزة (قوله المستلين) اي موتها من الوطء وموتها من الولادة (قوله لو كانوا) اي المزوجون بفتح الواو (قوله فلا يضمن) اي من وجههم (قوله يجيزه) اي تزويج الذكور (قوله فلا يضمن) اي من وجهه (قوله وقيل اجاز) اي السيد (قوله فعله) اي تزويجه (قوله وان فسخره) اي السيد تكاح الذكر (قوله فيها) اي المدونة (قوله ائنا) بضم الهمزة والفتحة فوق جمع ائنا اي الجبر

(قوله فهو) أي المودع (قوله وكذلك) أي موته من الولادة في الضمان (قوله أقر) أي المودع (قوله به) أي ابداعها (قوله عليه) أي المودع (قوله به) أي ابداعها (قوله وادعى) أي المودع بالفتح (قوله ردها) أي الوديعة (قوله لم يجده) أي المودع (قوله وانما قال) أي المودع (قوله قبل) بضم فكسر (قوله به) أي الايداع (قوله وكان) أي المودع (قوله لجمده) أي الايداع (قوله اولاً) بشد الواو (قوله لانه) أي المودع بالفتح (قوله ولا ينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله تكذيبها) أي الوديعة معقول تضمن المضاف لقاعله (قوله واستحسنه) ٤٦٦ أي قبول يئنه الرد (قوله وعدمه) أي قبول يئنه الرد (قوله لتكذيبها) أي يئنه

الولادة فهو ضامن وكذلك لو عطلت تحت الفعل (و) تضمن (د) سبب (جهد) ابداع (ها) ثم اقر به اوقامت عليه يئنه به وادعى ردها او تلقها فان استمر على جده ولم تقم عليه به يئنه فلا يضمنه ولو لم يجده الايداع وانما قال لا يلزم في تسليم شي اليك ثم قامت الوديعة عليه بالايداع فادعى الرد او الضياع لقبول قوله فانه في النوازل عن ابن حبيب (ثم) ان اقام المودع بالفتح يئنه برد الوديعة (قوله) بعد اقراره به اوقيام الوديعة عليه به وكان جده ولا (في قبول يئنه) المودع الشاهدة به (الرد) أي رد الوديعة لودعها لانه أمين ولا ينظر لتضمن جده تكذيبها واستحسنه النحوي وعدمه لتكذيبها بجده ابتداء وهو المشهور (خلاف) أي قولان مشهران في النحوي اختلف اذا تكرر الايداع فلم يشهدت عليه الوديعة به اقام الوديعة بالرد فقبل لا تقبل يئنه لانه كذبها بقوله ما اودعته وكذا اذا قال ما اشتريت منك فلما اقام عليه الوديعة بالشر اقام هو عليه الوديعة بالرفع وقبل يقبل قوله في الموضوعين جميعا وهو أحسن لانه يقول أردت ان لا تكلف يئنه ابن حبيب ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ من استودع وديعة بينة فجدها ثم اقرانه ردها وأقام الوديعة بردها فانه ضامن لانه كذبها ان قال لم اجد ها يريد أقال ما اودعته شيأ وما لو قال مالك عندي شي فاليئنة بالبرائة تنفعه وكذلك في القراض والبضاعة ٨١ ابن زرقون يحصل فيمن أنكرا مائة ثم ادعى ضياعها أو ردها ثلاثة أقوال الاول للمالك من سمع ابن القاسم يقبل قوله فيهما الثاني للمالك أيضا لا يقبل قوله فيهما الثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد المشهور انه ان قامت يئنة على ضياعه أو رده فانه تنفعه بعد انكاره ابن شماس لا يقبل قوله لتناقض كلامه (و) تضمن (بعوته) أي المودع بالفتح (و) الحال انه لم يوص) أي المودع بالفتح بها (و) الحال انها لم توجد) الوديعة بعينها في تركته فيؤخذ عوضها منها ويحمل على انه تسلفها أو اتاها فانه مالك للرضى الله تعالى عنه في كل حال (الآن) يطول الزمان (١) مرور (كعشر سنين) من يوم ابداعها فيحمل على ردها لها ومفهوم لم يوص انه لو أوصى بها ولم توجد فلا يضمنها ومنه قوله هي بموضع كذا ولم توجد فيه فحمل على انها سرقت بعد موته أو حال مرضه ونظاها اطلاق المصنف كابن الحاجب سوا ثبت الايداع يئنه أو اعتراف المودع وقوله ابن هرون وابن عبد السلام والمصنف وتبعهم صاحب الشامل وتبعهم ابن عرفة ونصه ابن الحاجب ومقومات ولم يوص بها ولم توجد ضمن قال مالك رضي الله تعالى عنه ما لم تتقدم كعشر سنين فقبله ابن هرون باطلاقة وكذا ابن عبد السلام وأبي جابر على

الرد (قوله وهو) أي عدم قبول يئنه الرد (قوله عليه) أي المودع (قوله به) أي الايداع (قوله اقام) أي المودع (قوله استودع) بضم التاء وكسر الدال (قوله لجمدها) أي المودع الوديعة (قوله فانه) أي المستودع (قوله ا كذبها) أي يئنه الرد (قوله ان قال) أي المودع (قوله فصل) بقصته منقلا (قوله ثلاثة) فاعل تحصل (قوله فيهما) أي الضياع والرد (قوله بها) أي الوديعة صلة يوص (قوله عوضها) أي مثل اوقية الوديعة (قوله منها) أي تركته (قوله ويجعل) بضم الياء وفتح الميم أي المودع (قوله على انه) أي المودع (قوله فيحمل) بضم فسكون ففتح أي المودع (قوله على ردها) أي الوديعة أي المودع (قوله بها) أي الوديعة (قوله فلا يضمنها) أي المودع الوديعة لان ايصاء بها دليل عدم

تسلفها وانما خين فيها بعد موته (قوله ومنه) أي ايصاءها (قوله هي) أي الوديعة (قوله فيه) أي الموضع العمل الذي سماه (قوله وقوله) بكسر الهمزة (قوله وتعييم) أي ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون (قوله مات) أي المودع (قوله لها) أي الوديعة (قوله لم توجد) أي الوديعة في تركته (قوله ضمن) أي المودع الوديعة (قوله ما لم تتقدم) أي الوديعة المودع (قوله كعشر سنين) مثال لتقدمها (قوله فقوله) بكسر الهمزة أي كلام ابن الحاجب (قوله باطلاقة) أي عن التقييد بكونها بلا يئنه (قوله لفظ) تنازع فيه فهم وجعل (قوله وكذا) أي ابن هرون في قبول كلام ابن الحاجب باطلاقة (قوله وان) أي

ابن عبد السلام (قوله لفظه) اي ابن الحاجب (قوله فقال) اي ابن عبد السلام (قوله ذلك) اي ضمان المودع بموته بلا ايصامها
 وعدم وجودها في تركته (قوله لان الاصل الخ) على استشكل ذلك (قوله على ذلك) اي المذكور وهو الامانة (قوله قصارى)
 بضم القاف اي غاية (قوله هذه القرينة) اي عدم ايصامها وعدم وجودها بتركته (قوله شككا) اي في كون المودع تسلفها (قوله
 ولاجل هذا) اي ان اصل المقبوض على الامانة بقاؤه عليها وطرح الشك في تعميم الذمة (قوله موجب الضمان) بكسر الجيم
 اي سببه (قوله ولو وجب) اي الضمان (قوله ورأي) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله من الاحتمالات) بيان ما (قوله وهذا)
 اي كلام ابن عبد السلام (قوله على فهمه وجهه) اي ابن عبد السلام (قوله سواء كانت هذه الوديعة الخ) بيان الاطلاق (قوله بل
 ظاهر المدونة الخ) الاوضح وان كان ظاهر المدونة (قوله وهو) اي ذلك الظاهر منها ٤٦٧ (قوله كونها) اي الوديعة التي لم

يوص بها ولم توجد (قوله في
 ذمته) اي المودع (قوله
 سمع ابن القاسم) اي مالك
 رضي الله تعالى عنه ما (قوله
 سئل) اي مالك رضي الله
 تعالى عنه (قوله رأيت) اي
 اخبرني (قوله عليها) اي
 الوديعة (قوله ثم مات
 المودع) اي ولم يوص بها ولم
 توجد في تركته (قوله
 ما رأيت له) اي ربه شيئا
 (قوله وكان) بفتح الهمز
 وشدة النون هذا كلام ابن
 القاسم (قوله رأيت) اي
 مالك رضي الله تعالى عنه
 (قوله يرى) اي رأى مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 ان كان) اي الزمن (قوله
 ان ذلك) اي طلبها (قوله له)
 اي ربه اذ هو مفهوم لوصف
 عليها عشرون سنة (قوله

العامل باطلاق لفظه فقال استشكل ذلك بعضهم لان الاصل فيما قبض على الامانة انه يبق على
 ذلك وقصارى هذه القرينة ان توجب شككا والذم لا تعمر بالشك ولاجل هذا استثنى مالك
 رضي الله تعالى عنه بقوله ما لم تتقدم لضعف موجب الضمان في الاصل ولو وجب حجة ما سقط
 بهذا الطول ورأي ان هذا الطول يدل على ان ربهما أخذها وما يشبه هذا من الاحتمالات
 المتضمنة الى الاصل في سقوط الضمان ثم قال ابن عرفة وهذا يدل من تأمله على فهمه وجهه ان ظا
 ابن الحاجب على الاطلاق سواء كانت هذه الوديعة ثابتة بينة او باعتراف المودع وليس
 الامر كذلك بل ظاهر المدونة في كتاب الوديعة والقراض ذلك وهو ثبوت كونها في ذمته مطلقا
 كانت بينة او اعتراف لكن هذا الاطلاق يقيده بسمع ابن القاسم سئل عن الوديعة يترجمها
 الذي هي عنده دون بينة عليه قال مالك رضي الله تعالى عنه له هذه الاورد ووجه رأيت لומר
 عليها عشرون سنة ثم مات فقام ربهما يطلبها ما رأيت له شيئا وكافي رأيت يرى ان كن قرينة ان ذلك
 له وهو رأي لو كان انما ذلك السنة وشبهها ثم مات ثم طلب الذي أقره رأيت في ماله اه ابن رشد
 وهذا كما قال ان من أقر يوديعة دون ان يشهد عليها عليه ثم مات ولم توجد ان لشيء عليه ان طالت
 المدونة لو كان حيا وادعى ردها لكان القول قوله يمينه ثم قال ابن عرفة فنقل ابن الحاجب
 قول مالك رضي الله تعالى عنه ما لم تتقدم دون تقييد ثبوت الوديعة باقرار المودع غطه أو
 غلطة والتعقب على شارحيه أشد (و) ان ادعى شخص ان له وديعة عنده ميت ووجدت في
 تركته مكتوبا عليها انها للدهي (أخذها) أي استحق المودع بالكسر ان يأخذ رديعة من
 تركه المودع بالفتح (ان ثبت بكتابة عليها) أي الوديعة (انها) أي الوديعة (له) أي المودع
 بالكسر وقد تنازع في انها له ثبت بكتابة (ان ثبت ان ذلك) أي المذكور من الكتابة (خطه)
 أي المودع بالكسر (أو) ثبت انه (خط) المودع بالفتح (الميت) قاله اصبح وقال ابن القاسم
 يأخذها ان وجد عليها خط الميت لاخط المودع ابن دحون خشية ان يكون بهض الورثة

وهو) اي تمكنه من طلبها ان كان قريبا (قوله رأي) اي مذهب ابن القاسم (قوله لو كان) أي الشان (قوله انما ذلك) أي
 الاقرار بالاداع (قوله ثم مات) اي المودع ولم يوص بها ولم توجد بتركته (قوله ثم طلب) اي الوديعة (قوله الذي اقر) أي المودع
 (قوله رأيت) أي المال المقرب (قوله في ماله) أي الميت (قوله يشهد) بضم الياء وفتح الهاء (قوله بها) اي بعبائة ايداعها (قوله
 عليه) اي المودع (قوله لانه) اي المودع (قوله وادعى) اي المودع ردها اي بعد طول الزمن (قوله لكان القول قوله يمينه) اي
 المودع ابن رشد فان مات لزم الكبير من ورثته ان يحلف معاملة لها شيئا ولم يحصل مع الطول انه تصرف فيها بما يملقها يمينه لان
 الاصل برأيتها فلا تصير الايقين وكان القياس هذا ولو لم تطل المدونة فترقبه بين القرب والبعد استصحابا ووجهه قوة الظن
 بالدمع الطول وقال الطول عشرون سنة وقال في وضع آخر عشرون سنة وقال في السنة وشبهها انما يسير (قوله غلطة) خبر نقل
 (قوله شارحيه) اي ابن هريرة وابن عبد السلام (قوله أشد) خبر التعقب لان وظيفة الشارح تميم الكلام والقبول وتحقق

المسائل (قوله آخر جهها) أي الوديعة (قوله) أي مدعيها (قوله فكسب) أي مدعيها (قوله بقوله) أي المدعي (قوله وو وجدوها) أي الوديعة (قوله كما دعي) أي المدعي (قوله لاشئ له) أي المدعي (قوله منها) أي الوديعة التي وجدت في تركه الميت (قوله لا يقضي) بضم الياء وفتح الصاد (قوله وجد) بضم نكسر (قوله ان لم تكن) أي الكتابة (قوله بضم) أي المدعي (قوله المتوفى) بفتح الفاء (قوله وجدت) بضم فكسراي الوديعة (قوله فهو) أي الوديعة (قوله وجد) بضم فكسراي (قوله وان كان) أي الكتاب (قوله انه) أي الشان (قوله يقضي له) أي مدعيها (قوله كونها) أي الوديعة (قوله المستودع اسمه) أي المتوفى (قوله واخذ) أي الميت (قوله منه) أي المدعي (قوله ودفعها) أي الوديعة (قوله) أي ودعها بالكسر (قوله بضمضه) أي الظالم المصادر (قوله لوسى) أي المودع بالفتح ٤٦٨ (قوله بها) أي الوديعة (قوله ضمها) أي المودع الوديعة (قوله واضح) خبر قول

آخر جهها فكسب عليها اسمه وظاهره ولو انقردت هذه الوديعة بالكتابة عليها دون غيرها في مع أبو زيد ابن القاسم من هلاك وترك ودائع ولم يوص قنوحه من رفيها وديعة فلان وفيها كذا وكذا دينار اولاً يمينه انه استودعها اياه الا بقوله وو وجدوها عند الهالك كما دعي لاشئ له منها ابن رشد لا يقضي لمن وجد عليها اسمه ان لم تكن بضمه ولا بضم المودع فان كانت بضم المتوفى الذي وجدت عنده فهي لمن وجد اسمه عليها اتفاقا الا على رأي من لا يرى الشهادة على الخط وان كان بضم مدهي الوديعة فقال أصبح انه يقضي له بضم كونها في حوزة المستودع اسمه واخذ منه على ذلك جهلا (و) تضمن (بسمه) أي عشي المودع بالفتح (بها) أي الوديعة (المصادر) بضم الميم وكسر الال أي ظالم أو قصها أي للمودع الذي صادوه ظالم لياخذ ماله ظالم ودفعها له بضمضه ابن عرفة قول ابن شام لوسى بها الى مصادر بضمها واضح لتدبيره في تلفها ولم اعلم نص المسئلة الا للقراني ونص الوجيز السادس من موجبات الضمان التصحيح وذلك ان يلقبه في مضبعة او يدل عليه سارقا أو يسمى به الى من يصادر المالك فيضم (و) ان أرسل شخص بمال الى بلدات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركه فانه يضمن (بموت) الشخص (المرسل) بضم الميم وفتح السين المال معه (البلد) بضمه لشخص معين او يشرقه على فقرائه (ان لم يصل) المرسل معه (اليه) أي البلدان مات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركه فيؤخذ عوضه منها اجلا له على انه استلقه وانفقته ومفهوم الشرط انه ان وصله ومات بعد وصوله بعدئذ يمكنه فيما دفع المال للمرسل اليه ولم يوجد تركه فلا يضمنه ويحمل على انه دفعه للمرسل اليه ففيها المالك رضي الله تعالى عنه وان بعثت بمال الى رجل يبادق قدمها الرسول ثم مات بها وزعم الرجل ان الرسول لم يدفع اليه شيئا فلاشئ للفق تركه الرسول ولا العيين هل من يجوز امره من ورثته انه ما يدل لك شيئا ولومات الرسول قبل ان يبلغ البلد ولم يوجد للمال اثر فانه يضمنه ويؤخذ من تركه الغنى وجه هذا انه في الطريق مودع ويؤصله فيعمل على انه امتثل ما وكل عليه بدفعه والاشهاد عليه وقد يعنى على ورثته من كان اشهد على دفعه

(قوله لتسبيه) أي المودع بالفتح (قوله في تلفها) أي الوديعة (قوله من موجبات) بكسر الميم أي اسباب ثبوت (قوله ياقية) بضم فسكون فكسراي المودع المال (قوله عليه) أي المال (قوله به) أي المال (قوله) بضمه أي الرسول المال (قوله أو بفرقة) أي الرسول المال (قوله على فقرائه) أي البلد (قوله عوضه) أي المال (قوله منها) أي تركه (قوله على أنه) أي الرسول (قوله استلقه وانفقته) أي الرسول المال (قوله انه) أي الرسول (قوله ان وصله) أي الرسول البلد (قوله ومات) أي الرسول (قوله يمكنه) أي الرسول (قوله فيها) أي المادة (قوله دفعه) أي الرسول (قوله فيها) أي المدة

(قوله يبلد) أي آخر نعمت رجل (قوله قدمها) أي وصل البلد (قوله ثم مات) أي الرسول (قوله بها) أي فلا البلد (قوله وزعم الرجل) أي المرسل اليه المال (قوله لاشئ لك) خطاب للمرسل بكسر السين (قوله من يجوز امره) أي الرشد (قوله من ورثته) أي الرسول بيان من (قوله انه ما يدل لك شيئا) بيان لصيغة معين من يجوز امره (قوله فانه يضمنه) أي الرسول المال (قوله ويؤخذ) أي عوض المال (قوله من تركه) أي الرسول (قوله هذا) أي التفصيل بين موت الرسول بعد وصول البلد وموته قبله (قوله انه) أي الرسول (قوله مودع) بفتح الال (قوله ويؤصله) أي الرسول البلد المرسل اليه صلة يحمل (قوله على أنه) أي الرسول (قوله وكل) بضم فكسراي مثلا (قوله بدفعه) أي المال للمرسل اليه (قوله عليه) أي الدفع (قوله على ورثته) أي المودع (قوله من كان أشهد به) أي الرسول فاعل يعنى

(قوله فلا يضمن) أي الرسول (قوله بهت) بضم فكسر (قوله مات) أي المبعوث معه (قوله ولم يوجد) أي المال (قوله المبعوث معه) فاعل ضمان المضاف له مفعول (قوله مطلقاً) أي عن تقييده بموته قبل وصوله (قوله عكسه) أي الثاني يضمن إن مات بعد وصوله (قوله لصقلى عن محمد مع أشهب) راجع للأول (قوله ويضمنون) قائل الثاني (قوله في روايتها) أي المدونة (قوله ولها) وللموازية (راجع الثالث (قوله وفيها) أي المدونة (قوله إن مات) أي الرسول (قوله من ورثته) أي الرسول بيان من بعده (قوله ما يعلم شيئاً) مفعول حلف (قوله لضمينه) أي الرسول (قوله إن أقام) أي الرسول بالبلد الذي قبض الوديعة فيه (قوله بعد قبضها) أي الوديعة (قوله وهي) أي الوديعة (قوله وثله) أي الرسول (قوله قول أشهب) أي بال ضمان مطلقاً (قوله على الخلاف) أي لمافي المدونة من ضمانه إن مات قبل وصوله (قوله وتأول) بفتحات مثقلاً ٤٦٩ (قوله قولها) أي المدونة إن مات بعد وصوله لا يضمنها

(قوله على أنه) أي عدم الضمان إن مات بعد وصوله (قوله تطاول) أي الزمان بهد وصوله وهو حي (قوله على أصله) أي ابن القاسم (قوله في القرب) أي لموته من وصوله (قوله إن يضمن) أي الرسول (قوله وكذا ضمنه) في المواز يضمن القرب (قوله قلت) أي قال ابن عرفة (قوله وهو) أي عد التأويل (قوله الثلاثة) أي ضمانه مطلقاً وإن مات بعد وصوله البلد ثالثها عكسه (قوله الشارحان) أي جبرام والبساطي (قوله هذا) أي ويكليس الثوب وركوب الدابة (قوله فإن أنكره) مفهوم الشرط أي المودع الفعل (قوله عليه) أي المودع (قوله به) أي

فلا يضمن بالشك ابن عرفة ومن بهت معه بمال لرجل يلدغات ولم يوجد في تركته وأتمك المبعوث له قبضه فقي ضمانه المبعوث معه مطلقاً وإن مات قبل وصوله البلد ثالثها عكسه لصقلى عن محمد مع أشهب ويضمنون قائل الثاني روايتها هي رواية سوء ولها الموازية وفيها أن مات بعد وصوله حلف من ورثته من كان فيهم كبيراً ما يعلم شيئاً للخبير يحسن تضيئه بموته بالطريق إن أقام بعد قبضها وهي عين ومثله يصرف في الوديعة عياض حل الأكثر قول أشهب على الخلاف وتأول حديث قولها على أنه فيما تطاول وإن الذي على أصله في القرب إن يضمن وكذا ضمن في الموازية قلت فعلي عد التأويل قولاً وهو فعل ابن رشد الأقوال خمسة الثلاثة واختيار الخمي وتأويل حديث (و) ضمن (و) سبب اتقاع المودع بالفتح بها (كليس الثوب وركوب الدابة) إذا تلقت الشارحان هذا مستغنى عنه بقوله فيما سبق وياتقاعها تمت قد يقال أعاده ليرتب عليه قوله (والقوله) أي المودع بالفتح بينه (أنه) أي المودع بالفتح (ردها) أي الوديعة لعلها بعد اتقاعها حال كونها (سائلة) من التلف والعيب ثم تلقت بعد ردها فلا يضمنها (إن) فكان (أقر) المودع بالفتح (بالفعل) أي لبس الثوب وركوب الدابة مثلاً فإن أنكره وشهدت عليه بينة فادعى أنه ردها سائلة فلا يقبل قوله محمدان أقر المستودع بالفتح بركوب الدابة وليس الثوب وقال هلك بعد ليدن ردهه فهو مصدق وهو قول أصحابنا ابن عرفة لو هلك ما لبسه المودع من ثوب أو ركبته من دابة ففي تصديقه مع عينه أنه هلك بعد رده إن ثبت بإقراره وإن أنكره وقامت عليه بينة ضمن تضيئه معاً لنا الأبيينة أنه نزل عنها وهي سليمة ثالثها يضمن حتى يرد لها مدها قائل هو قول أصحابنا وكاتب ابن منصور وبعض أصحاب ابن يونس (وإن كرها) أي المودع بالفتح الوديعة بلا إذن مودعها بالكسر شخص يركبها أو يحمل عليها متاعاً (المسرفة) المشرفة من لا فاتقح بها المكترى (ورجعت) الوديعة (بها) أي كانت عليه سائلة (الأنه) أي أكرها (حسبها) أي أقر الوديعة (عن) يبيعها لو كانت حاضرة في (أسواقها) التي ارتفعت قيمتها فيها

الفعل (قوله فادعى) أي المودع (قوله أنه) أي المودع (قوله ردها) أي الوديعة (قوله فلا يقبل) بضم فسكون وفتح (قوله قوله) أي المودع (قوله وقال) أي المستودع بالفتح (قوله هلك) أي الشيء المودع فهو أي المستودع بالفتح (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله من ثوب) بيان ما لبسه (قوله من دابة) بيان ما ركبته (قوله في تصديقه) أي المودع (قوله مع عينه) أي المودع (قوله إن ثبت) أي لبسه أو ركبته (قوله بإقراره) أي المودع (قوله وإن أنكر) أي المودع لبسه أو ركبته (قوله وقامت) أي شهدت (قوله عليه) أي المودع بلبسه أو ركبته (قوله رضى عنه) أي المودع (قوله مطلقاً) أي عن تقييده بانكاره وقيام بينة عليه (قوله إن) أي المودع (قوله عنها) أي الدابة (قوله لجهده) راجع للأول (قوله وكاتب ابن منصور) راجع للثاني (قوله وبعض أصحاب ابن يونس) راجع للثالث (قوله لشخص) أصله أكرها (قوله فيها) أي أسواقها

(قوله الوديعه) مفعول كراه المضاف لفاعله (قوله فهو) اي الكراه (قوله لانه) اي الشان (قوله ملكه) اي المودع (قوله الوديعه) مفعول ملك المضاف لفاعله (قوله فيها) اي المدونه (قوله قامت) خطاب للمودع بالكسر (قوله من مودعهما) صله دفع (قوله لشخص) صله دفع (قوله ذلك) اي الامر (قوله ففعل) اي دفعها القلان (قوله به) اي دفعها القلان (قوله فهو) اي المودع (قوله ويجلف ربهما) اي ما امر به (قوله حلف المودع) اي انك امرته به (قوله وان غرمها) اي الوديعه (قوله فله) اي المدافع (قوله فياخذها) اي الوديعه ٤٧٠ (قوله انه) اي المودع بالكسر (قوله امره) اي المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله يدفعها) اي الوديعه

(ذلك) يامودع بالكسر (فيها) اي الوديعه معنوية (يوم) عقد (كراهه) اي المودع بالفتح الوديعه اذ هو يوم التمدى عليها (و) اذا اخذت قيمتها يوم كرايتها (الا كراه) لك فهو المودع بالفتح لانه قد تبين ملكه الوديعه يوم كرايتها (او) لك (اخذه) اي كراه الوديعه الذي اكرها به المودع بالفتح (و) لك (اخذها) اي الوديعه مع كرايتها (ف) فيها الابن القاسم ومن اودعته ابلافا كراها الى مكة ورجعت بها لاله الا انه سبها عن اسواقها وناقدها بها فانت مخير في تضمينه قيمه يوم تعديبه ولا كراه لك واتخذها وتأخذ كراها وكذلك المستعير يزيد في المسافه او المكثري (و) تضمن (د) - ب (دفعها) اي الوديعه من مودعها بالفتح لشخص غيرك حال كونه (مدعيه) انك يامودع بالكسر (امرته) اي مودعها بالفتح (به) اي دفع الوديعه لذلك الشخص وانكرت ذلك (وحلفت) يامودع انك تأمر به (والا) واي ان لم تحلف على عدم امرك (حلف) المودع بالفتح انك امرته به (و) ان حلف (برئ) من ضمانها وان لم يحلف ضمنها في كل حال (الا) - شهادة (بيته على الامر) منك يدفعه لذلك الشخص هذا على ضبطه بالتصبر وسكون الميم ويجعل المدوكسر الميم فلا يضمنها المودع واذا غرم المودع بالفتح عوض الوديعه (رجع) المودع بالفتح (على القايض) يعوض ما غرمه ان شاء (ف) فيها الابن القاسم من اودعته ووديعه فادعي انك امرته بدفعها الى فلان ففعل وانكرت انت ان تكون امرته به فهو ضمان الا ان تقوم بينه انك امرته به اشهب وسواء اودعته بينه او بغير بينه سخنون ويجلف ربهما فان نكل - حلف المودع وبرئ وان غرمها المدافع فله ان يرجع على الذي قبضها قايما اخذها منه (تضيقات) - الاول - لومات المودع بالكسر وادعي المودع بالفتح انه امره بدفعها الى فلان ودفعها له فبضمها ويجلف الوارث على ثنى علمه بامرته به - الثاني في كتاب صدقاتها الوديعه في حال حجتك ما لا ين يقرقه في سبيل الله تعالى اوفى الفقراء ثم انت قبيل انفاذه فان كنت اتشهدت على ذلك فانه يتقدم مات وما بقى من رأس المال وان لم تشهد فالباقي لورثتك ولو فرق باقيه بعد موتك ضمنه لو ارتك عياض معناه ان الورثه مقرون بذلك ولو نازعوه لضمن ما فرق وما بقى ان لم يشهد بعد ان يحلف منهم من يدعي علمه بذلك ممن يظن به علمه بذلك أبو الحسن أي نازعوه في امر الميت - الثالث الاضحى ليس على المودع بالفتح ان يسلم الوديعه بامارة المودع بالكسر ولا بكتابه وان اعترف المودع انه خطه الا أن يثبت الرسول عند الخاتم انه خط المودع محمد لان صاحب الحق لو كان حاضرا لم يأخذها حتى يشهد به بما يريد ان من حقه الابراء وشهاده على القايض لانه

(قوله يدفعها) اي الوديعه (قوله ودفعها) اي المودع الوديعه ان فلان (قوله فيضمنها) اي المودع الوديعه (قوله بامرته) اي المودع (قوله به) اي دفعها القلان (قوله صدقاتها) اي المدونه (قوله فان كنت اشهدت) يفتح لانا فيها (قوله فانه) اي الشان (قوله يتقدم) بضم ففتحتين متفلا (قوله من رأس) اي جمله صله يتقدم (قوله المال) اي التركة (قوله وان لم تشهد) بضم فسكون فكسراى على ذلك (قوله ولو فرق) يتقدم متفلا اي المأمور (قوله باقيه) اي المال (قوله بعده) وتلك صله فرق (قوله ضمنه) اي المأمور الباقي الذي فرقه بعد موتك (قوله بذلك) اي امر المدافع بالتحريق (قوله ولو نازعوه) اي ورثه الامر بالمدا والكسر المأمور في امره بقرينه (قوله لضمين) اي المأمور (قوله ما فرق) اي وما بقى (قوله ان لم يشهد) اي الامر على امره (قوله منهم) اي الوديعه (قوله من يظن) بضم ففتح بيان من (قوله به) اي المدفع (قوله وان اعترف) المودع بالفتح (قوله انه) اي الكتاب (قوله خطه) اي المودع بالكسر (قوله يثبت) بضم الياء وكسر الموحدة (قوله لم يأخذها) اي الوديعه (قوله يشهد) بضم الياء وكسر الهاء اي المودع بالكسر (قوله له) اي المودع بالفتح (قوله يبرأ) اي المودع بالفتح (قوله حقه) اي المودع بالفتح (قوله وشهاده) اي المودع بالفتح (قوله لانه) اي المودع

(قوله ان لم يشهد) اي الامر على امره (قوله منهم) اي الوديعه (قوله من يظن) بضم ففتح بيان من (قوله به) اي المدفع (قوله وان اعترف) المودع بالفتح (قوله انه) اي الكتاب (قوله خطه) اي المودع بالكسر (قوله يثبت) بضم الياء وكسر الموحدة (قوله لم يأخذها) اي الوديعه (قوله يشهد) بضم الياء وكسر الهاء اي المودع بالكسر (قوله له) اي المودع بالفتح (قوله يبرأ) اي المودع بالفتح (قوله حقه) اي المودع بالفتح (قوله وشهاده) اي المودع بالفتح (قوله لانه) اي المودع

(قوله جحد) اي المودع بالكسر الامارة والكتاب (قوله الا ان يعترف المودع) بالفتح (قوله انه) اي المودع بالفتح (قوله لصاحبها)
 اي المودع بالكسر (قوله بتسليمها) اي الوديعة (قوله بذلك) اي الامارة والكتاب (قوله اورضي) اي المودع بالفتح (قوله
 فيلزمه) اي المودع (قوله وان رضى) اي المودع بالفتح (قوله المودع) بالفتح (قوله فان لم تكن) اي الوديعة (قوله لم يجز) اي
 رضاه بدفعها الرسول بلا امارة ولا كتاب (قوله ورد) يضم الراء وشدة الدال (قوله الا نخر) اي المودع بالفتح (قوله بلا ثبوت) اي
 عند الحاكم (قوله قوله) اي المودع بالكسر (قوله ثم يكون) اي المودع بالكسر (قوله اذ صدق) اي المودع بالفتح (قوله كان
 له) اي المودع بالفتح (قوله وان قال المودع) بالفتح (قوله يمينه) اي المودع ٤٧١ بالكسر (قوله ايها) اي المودع بالفتح
 والمصدق عليه (قوله فان

لا يبرأ اذا جحد المودع الا ان يعترف المودع انه رضى لصاحبها بتسليمها بذلك اورضي الا ان
 بتسليمها بذلك فيلزمه ما رضى به وان رضى ان يدفعها الرسول بغير امارة ولا كتاب والوديعة
 عين والمودع موسر جاز رضاه ولزمه ما لزم نفسه من ذلك فان انكر المودع ان يكون ارسله
 قام المودع بالمثل فان لم تكن عيناً او المودع معسر لم يجز ورضاه لان في ذلك ضرر اعلى صاحبها
 ان قال لم يثبت الا ان يكون الرسول ثقة مأموناً ومن يغلب على الظن صدقه فيمكن من قبضها
 ويلزم الا نخر ما رضى به الرابع اذا دفع المودع الوديعة لغير المودع بامارة او كتاب بلا ثبوت
 او يجرد قول الرسول ثم تقدم المودع وانكر بعينه قال قول قوله يمينه انه لم يعثه ولم يكن به
 ثم يكون بالخيار بين ان يغرم الرسول او المودع فان اغرم الرسول فلا يرجع بها على المودع
 واختلف اذا اغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول فقال ابن القاسم في المدونة اذا
 صدق الرسول ودفع اليه ثم تقدم المودع وانكروا وغرم المودع كان له ان يرجع بها على
 الرسول وقال اشهب في مدونته لا يرجع بها وقال ابن المواز اذا دفع بالكتاب او بامارة
 ثم انكر المودع وحلف ثم اغرم المودع كان له ان يرجع على القابض وعلى قول اشهب
 لا يرجع عليه وان قال المودع امرتني ان ادفعها الى فلان صدقة عليه وانكر صاحبها ذلك
 وان يكون اذنه في اخر اجها من يده فالقول قوله يمينه ثم يغرمها ايها ماشاء فان رجح على
 متلفها فلا يرجع بها على الرسول واختلف اذا رجح بها صاحبها على الرسول هل يرجع الرسول
 على من قبضها منه فعلى قول اشهب لا يرجع عليه وقال عبد الملك يرجع وأرى الرجوع في هذه
 الاسئلة الاربعة مقترفاً يسقط رجوعه في كل موضع يعترف فيه المودع بان القابض قبض
 قبضاً صحيحاً بان دفع له بخط المودع او امارته او بقوله اذ دفعها له صدقة عليه وان كان دفعها له
 بمجرد قوله او سلمني اليك فبرج عليه لانه يقول حلفت قوله على ان المودع مصدق له ولو علمت
 انه يخالفك مادفعها اليك الخامس في المسائل الملقوطة لا يجوز للمودع دفع الوديعة بامارة
 او بكتاب فان فعل وجاء المودع وانكر حلف ما امره ولا كتب اليه بذلك وانه لاحق له عليه
 وغرمه مثلها او قيمتها ثم يرجع المودع على القابض منه ولا يمينه منه تصدقه فيما فيه ولا
 معرفته بعينه ما يمينه وشهادته بذلك قاله ابن سهل اه وذكروا في موضع آخر ثم قال وكذا

بالكسر (قوله بذلك) اي دفعها للرسول (قوله وغرمه) بفتحات مثقلا اي المودع بالكسر المودع (قوله مثلها) اي الوديعة ان
 كانت مثلية (قوله او قيمتها) اي الوديعة ان كانت مقومة (قوله ثم يرجع المودع) بالفتح (قوله على القابض) اي بمنزل ما غرمه
 للمودع بالكسر (قوله ولا يمينه) اي المودع بالفتح (قوله منه) اي الرجوع (قوله تصدقه) اي المودع الرسول (قوله فيما أتى)
 اي الرسول (قوله به) اي الامارة او الكتاب (قوله ولا معرفته) اي المودع بالفتح (قوله ما جاءه) اي الرسول (قوله وشهادته) اي
 المودع بالفتح (قوله بذلك) اي حصة ما جاءه (قوله وذكروا) اي ابن سهل المسئلة (قوله ثم قال) اي ابن سهل (قوله
 وكذا) اي المودع بالفتح فيما تقدم

بالكسر (قوله بذلك) اي دفعها للرسول (قوله وغرمه) بفتحات مثقلا اي المودع بالكسر المودع (قوله مثلها) اي الوديعة ان
 كانت مثلية (قوله او قيمتها) اي الوديعة ان كانت مقومة (قوله ثم يرجع المودع) بالفتح (قوله على القابض) اي بمنزل ما غرمه
 للمودع بالكسر (قوله ولا يمينه) اي المودع بالفتح (قوله منه) اي الرجوع (قوله تصدقه) اي المودع الرسول (قوله فيما أتى)
 اي الرسول (قوله به) اي الامارة او الكتاب (قوله ولا معرفته) اي المودع بالفتح (قوله ما جاءه) اي الرسول (قوله وشهادته) اي
 المودع بالفتح (قوله بذلك) اي حصة ما جاءه (قوله وذكروا) اي ابن سهل المسئلة (قوله ثم قال) اي ابن سهل (قوله
 وكذا) اي المودع بالفتح فيما تقدم

(قوله على الذم) أي بامارة أو كآب (قوله على المودع) بالفتح (قوله) أي المودع بالفتح (قوله ربهما) أي الوديعة (قوله فيه) أي اتلاف الوديعة (قوله ويضمها) أي المودع الوديعة (قوله ربهما) أي الوديعة (قوله القها) أي لوديعة (قوله ففعل) أي التي المودع الوديعة في البحر والنار (قوله فهو) أي المودع بالفتح (قوله ضامن) أي لعوض الوديعة (قوله في الحرمة) أي لالقائها في بحر أو نار (قوله فيه) أي الضمان (قوله لاذن المالك في ذات) أي الاتقاء على دخول الخلاف (قوله وقبضه) أي المبعوث إليه المال (قوله هي) أي المال واتمه لتأنيث خبره (قوله ٤٧٢ سنة) بضم التاء (قوله اما) بكسر الهمزة وشدة الميم (قوله فان شهد) أي الرسول

المحال عليه والوكيل ولا يجبرون على الذم الا يئنه على المرسله السادس يجب على المودع حفظ الوديعة من التلف ولو اذن له ربهما فيه ويضمها ان اتلفها ابن سلون في كتاب الاستغناء ان قال ربهما المودع القها في البحر أو في النار ففعل فهو ضامن للتمسك عن اضاءة المال كمن قال لرجل اقلني او ولدي ولا تشك في الحرمة. وأما الضمان فقبضه نظر والظاهر دخول الخلاف فيه لاذن المالك في ذلك كمن اذن لرجل في قطع يده (وان بعثت اليه) أي المبعوث اليه المقهور من بعثت (بمال) وقبضه من الرسول ثم اختلفتم (فقال) المبعوث اليه المال (تصدقت) باياعث (به) أي المال (على) بشد الياء (وانكوت) باياعث التصديق عليه وقلت بل هي وديعة تحفظها لي واخذها منك. قى شئت (فالرسول) المبعوث معه المال (شاهد) بينكما اما بالصدقة أو الوديعة فان شهد بالصدقة حلف عليها المبعوث اليه وتمت له فان نكل فالقول للبائع بلا يمين تمسكه بالاصل ونكول المبعوث اليه وان شهد بانه وديعة أخذها البائع بلا يمين لشهادة الرسول له وتمسكه بالاصل وهو قبول قول المالك في اخراج ماله على وجه خاص وعدم الصدقة وان قال الرسول لا ادري فالقول لزب المال أيضا لكن يمينه لان الاصل كشاهد واحد (و) ان شهد الرسول بانه صدقة (هل) تقبل شهادته قبولاً (مطلقاً) عن التقييد ببقائه المال بيد المبعوث اليه اذ لم تصدقه باقرار رب المال بامره بدفعه للمبعوث اليه وهو ظاهر المدونة (او) انما تقبل شهادته بالصدقة (ان كان المالك) باقياً (بيده) أي المرسل اليه واولى بيد الرسول لعدم اتمامه حينئذ بخوف الغرم فان لم يبق المال بيد احد منهما فلا تقبل شهادته بالصدقة لإتمامه بخوف غرمه وهذا قول ابن ابي زيد في الجواب (تأويلان) فطهما اذا لم يكن المال بيده ولم تقم على دفعه بينة والمبعوث اليه معدوم فان كان بيده او بيد المبعوث اليه او قامت بينة على الدفع قبلت شهادته بها اتفاقاً لانتفاء اتهامه في فيما لا يرضى الله تعالى عنه وان بعثت الى رجل بمال فقال تصدقت به على وصدقه الرسول وانتم منكر الصدقة وتقول بل هو ايداع فالرسول شاهده بحلف معه المبعوث اليه ويكون المال صدقة عليه قبل المالك رضى الله تعالى عنه كيف يحلف ولم يحضر قال كايحلف الصبي مع شاهده في دين ابيه ابن يونس وقال أشهب لا تجوز شهادته لانه يدفع عن نفسه الضمان أو يمدد ادا إذا كان المتصدق عليه عديماً قد اتلف المال ولا يئنه للرسول على الدفع اليه فاما وهو على حاضر فشهادته بما ترتمع بين المشهود له وكذلك ان قامت

(قوله عليها) أي الصدقة (قوله وتمت) أي الصدقة (قوله) أي المبعوث اليه (قوله فان نكل) أي المبعوث اليه (قوله لتمسكه) أي البائع (قوله ونكول) عطف على تمسك (قوله وان شهد) أي الرسول (قوله بانه) أي المال (قوله) أي البائع (قوله وتمسكه) أي البائع (قوله وهو) أي الاصل (قوله وعدم) عطف على قبول (قوله تعديه) أي الرسول (قوله وهو) أي قبول شهادته مطلقاً (قوله اتهامه) أي الرسول (قوله حثتذ) أي حين بقاء المال (قوله فان لم يبق المال الخ) مفهوم الشرط (قوله شهادته) أي الرسول (قوله لاتمامه) أي الرسول (قوله تحملها) أي التأويلان (قوله) أي الصدقة (قوله وان بعثت) بفتح التاء (قوله فقال) أي المبعوث اليه (قوله تصدقت) بفتح التاء

(قوله به) أي المال (قوله على) بشد الياء (قوله وصدقة) بفتحات مثقلا أي المبعوث اليه (قوله هو) أي البعث للرسول (قوله) أي المبعوث اليه (قوله معه) أي الرسول (قوله عليه) أي المبعوث اليه (قوله كيف يحلف) أي المبعوث اليه على انه صدقة عليه (قوله ولم يحضر) أي المبعوث اليه يدفع المالك للرسول (قوله قال) أي ما لا يرضى الله تعالى عنه (قوله شهادته) أي الرسول (قوله لانه) أي الرسول (قوله اراد) أي أشهب (قوله فاما) بفتح الهمزة وشدة الميم (قوله وهو) أي المتصدق عليه (قوله فشهادته) أي الرسول بالصدق (قوله وكذا) أي ملاما المبعوث اليه في جواز شهادته الرسول بالصدق

(قوله عدم) بضم فسكون (قوله لانه) اي الرسول (قوله وذلك) ان الامر بعد الهمز وكسر الميم (قوله هو) اي الرسول (قوله ولا
يؤخذ) الامر بالمرد والكسر (قوله من الدفع على وجه الابداع) بيان ما (قوله قال) اي المعلن (قوله لانه) اي الامر (قوله له)
اي الرسول (قوله لم يستهلك) بضم الياء وفتح اللام (قوله لانه) اي الرسول (قوله ربهما) اي الوديعه (قوله انه) اي ربه (قوله امره)
اي ربه الرسول (قوله ذلك) اي عدم ضمان الرسول (قوله بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه وثية معناه (قوله لم يدفعه) اي
الرسول المال (قوله او انهما) اي الرسول والمدفوع اليه (قوله لانه) اي الرسول ٤٧٣ (قوله يسقط) بضم فسكون فكسر

اي يتم الرسول باسقاط قوله
وتأول) بفتحات متفصلا
(قوله بان التصديق عليه
عديم الخ) يدل من بقراب
الخ (قوله وقد تلف) اي
التصدق عليه (قوله واما)
يفتح الهمز وشدا الميم (قوله
وهو) اي التصديق عليه
(قوله وتأوله) الخ عطف
على ذهب اليه الخ (قوله
وهو) اي الوفاق (قوله
جعله) اي المبعوث اليه
(قوله يخلف هنا) اي وهو
لم يحضر دفع المال للرسول
(قوله ذلك) اي ان رب المال
امر رسوله بدفع المال اليه
صدقة (قوله واختلف) بضم
التاء وكسر اللام (قوله وقال
تصدق به على فلان الخ) اي
ثم اذكر هذا وقال انما
امرتك بدفعه وديعه
(قوله واستحقه) اي فلان
المال (قوله ان كان) اي
فلان (قوله وان كان) اي
فلان (قوله له) اي فلان
(قوله غيبته) اي فلان
(قوله ارايت) بفتح التاء اي

لرسول يئنه بالدفع في عدم المشهود له ابن يونس وعلى هذا التأويل فقوله اشهب موافق لقول
ابن القاسم وكذلك على ابو محمد قول ابن القاسم وعلى غيره قول اشهب بانه انما لم تجز شهادته لانه
دفع دفعه لم يؤمر به وذلك ان الامر انما امره ان يدفع على جهة ايداعه فدفع هو على جهة
التأويل فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الامر بغير ما اقرب من الدفع على وجه الابداع قال وابن
القاسم انما جاز شهادته لانه اذن له في الدفع فدفع والمال حاضر لم يستهلك بدفعه على جهة
التأويل (تنبيهات الاول) * تت هذا التأويلان ايضا كعادته بل عادته في مثل هذا ان
يقول وهل خلاف او وفاقا وتأويلان * الثاني عياض ظاهر المدونة جواز شهادته بكل حال
وعلى هذا تأويل القاضي امميريل وهو قول عبد الله بن عبد الحكم لانه لم يتم تدبيره لانه
امر به بالدفع الى من ذكر وذهب معنونه الى ان معنى ذلك ان المال في يد الرسول به لم يدفعه
او انهما حاضران والمال حاضر ولو اتفق المبعوث اليه لم تجز شهادته الرسول لانه يسقط
الضمان عن نفسه وقال اشهب لا تجوز شهادته الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان وتأويل ابو
محمد قول اشهب بقراب من قول معنونه بان المتصدق عليه عديم وقد تلف المال ولا يئنه
لرسول على الدفع واما رومى او قامت للرسول يئنه على الدفع فشهادته جائزة وجعل به منهم
قول ابن القاسم واشهب وفاقا على نحو ما ذهب اليه معنونه وتأويله ابن ابي زيد وهو مضموم
كتاب محمد * الثالث ابو الحسن انظر به يخلف هنا وهل هي عين غموس او انما يخلف اذا
تحقق ذلك عنده او غلب على ظنه واختلف في الخلف على غلبة الظن على قولين ذكرهما
الشمعي في كتاب الشهادات * الرابع فيما من اودعك مالا وقال تصديق به على فلان او قوله به
حلف فلان مع شهادتك واستحقه ان كان حاضر او ان كان غائبا فلا تجوز شهادتك لانه ان كانت
غيبته تنقطع أنت في مثلها ابو الحسن فان كانت غيبته لا تنقطع في مثلها فتجوز الشهادته لانه ارتفاع
التمتع به يد الختق سالت بعض شيوخنا نقلت ارايت ان قال المودع بالفتح لا لاطان خذها من
يدي لا اريد اما كما يقال ان كان قال ذلك حين اقي يشهد بان قال للمودع اودعني فلان كذا
وكذا وقال تصديق به على فلان الغائب فشهادته جائزة وان شهد ولم يذ كر ذلك ثم اقي بقوله هذا
فيتم ان يكون قاله لينفي الظنة عنه التي قد ابطلت شهادته ابو الحسن فلو قدم الغائب واراد ان
يقوم بشهادته قال ابن شعبان لا تقبل لانها قدرت (و) تضمن (بدعوى الرد) من المودع
بالفتح الوديعه (علي وارثك) يامودع اي اليه تنازع فيه دعوى والرد لان الوارث لم يدفعها
للمودع ولم ياتمه عليها ابن شاس اما دعواه الرد على غير من اتقنه كدعوى الرد على وارث

٦٠ ص ٦٠
اخبرني (قوله خذها) اي الوديعه (قوله فقال) اي بعض الشيوخ
(قوله ان كان) اي المودع (قوله ذلك) اي خذها من يدي الخ (قوله هذا) اي خذها الخ (قوله قاله) اي خذها الخ (قوله الظنة)
يكسر الظاء وشدا النون اي التهمة (قوله واراد) اي التائب (قوله يقوم) اي الغائب (قوله بشهادته) اي المودع (قوله لانه)
اي شهادته (قوله ردت) بضم الراء (قوله امدعواه) اي المودع بالفتح

(قوله او وكيله) اي المالك عطف على وارث (قوله فلا تقبل) بضم فسكون فتفتح جواب اما (قوله وكذلك) اي دعوى المودع ردھا على وارث المودع في عدم قبولها الا بيينة (قوله او العامل) اي في القراض (قوله المال) اي المودع او المتراض به (قوله لموت به) اي المال علة رد ملو صبه (قوله فلا يصدق ان) اي المودع والمامل (قوله ولو كان قبضه ابقير بيينة) مبالغة في عدم تصديقه (قوله لانه) اي المودع (قوله دفعها) اي الوديعة (قوله ولو ادعى) اي المودع (قوله وارث المودع) بالفتح (قوله لرد) اي من وارث المودع بالفتح (قوله على المودع) بالكسر ٤٧٤ (قوله او على وارثه) اي المودع بالكسر (قوله لانهما) اي المودع ووارثه

المالك او وكيله فلا تقبل الا بيينة وكذلك دعوى وارث المودع ردھا على المالك فتفتقر الى البيينة ايضا وسواء كان القبض في جميع هذه الصور بيينة او بغير بيينة وفي الموازاة ان قال المودع او العامل رددت المال لوصي الوارث لموت به فلا يصدق ان الا بيينة واقرار الوصي ولو كان قبضها بغير بيينة لانه دفعها الى غير من قبضها منه ابن الحاجب ولو ادعى الرد على الوارث فلا يقبل وكذلك دعوى وارث المودع الرد على المودع او على وارثه لانهم الم ياتئنه كاليتيم ابن عبد السلام فاسرى اذا مات المودع والمودع وادعى وارث المودع ردھا الى وارث المودع (او) اي وتضمن دعوى الدفع الى (المرسل اليه المنكر) بضم الميم في ما وكسر سين الاول وكاف الثاني فتح ان دفعت اليه مالا بدفعه الى رجل فقال دفعته اليه وانكر ذلك الرجل فان لم يأت الدافع بيينة تشبه له ضمن ذلك سواء قبض ذلك منه بيينة او بغير بيينة ولو شرط الرسول ان يدفع المال الى من امرته يذفعه له بلا بيينة فلا يضمن وان لم تقم له بيينة بالدفع اذا ثبت هذا الشرط ابو الحسن مفهوم المنكر لو اقر المرسل اليه برى الدافع وفيها ايضا من بعث معه بمال ليدفعه الى فلان صدقة او صلة او سلفا او عن مبيع او لبيعة اليه سلمة فقال دفعته له وكذب الرجل فلا يبرأ الرسول الا بيينة ابو الحسن مفهوم قوله كذبه انه لو صدقه لبرئ وظاهره يبرأ من جميع الصور وذكر فيها السلف وفيه انتقال من امانة الى ذمته فان كان قائم الذمته فلا اشكال انه يبرأ واكان خرب الذمته فعلى ما تقدم واما الصلة او عن السلمة فلا اشكال انه يبرأ بتصديقه وفي المقدمات من دفع الامانة الى غير اليد التي دفعها اليه فعليه الاشهاد الذي على ولي اليتيم فان لم يشهد فلا يصدق في الدفع اذا انكره القابض ولم احفظ في هذا الوجه نص خلاف الاقول ابن الماجشون فيمن بعث بضياعة مع رجل الى رجل انه لا يلزمه الاشهاد في دفعها اليه ويصدق وان انكره القابض كان دينا او صلة ويمكن ان يقول ابن القاسم مثله بالمعنى من مسألة الاول في كتاب الوكالات فان اقر بالقبض وادعى التلف فلا يخلو اما ان يكون قبض الذمته او الى امانة فان كان قبض الى امانة فاختلف فيه قول ابن القاسم نقل مرة يبرأ الدافع بتصديق القابض والمصدية من الآخر وقال مرة لا يبرأ الدافع الا باقامة بيينة على الدفع او ايمان القابض بالمال وقاله مال للرضي الله تعالى عنه في الموازاة واما ان كان قبض الذمته مثل قوله ادفع الوديعة التي عندك الى فلان سلفا او تسليفا في سلمة او الى صانع يعمل فيها فلا ان كانت الذمته خربة فاختلف فيه فقيل يبرأ الدافع بتصديق القابض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل لا يبرأ بتصديقه اياه

(قوله لم ياتئنه) اي وارث المودع (قوله ذلك) اي الدفع مقبول مقدم (قوله عليه) اي الدفع (قوله ضمن) اي الدافع (قوله ذلك) اي المال (قوله قبض) اي الدافع (قوله ذلك) اي المال (قوله منه) اي الآخر بعد وكسر (قوله بلا بيينة) اي ودفعه له بلا بيينة وتجسده المدفوع له (قوله فلا يضمن) اي الرسول (قوله هذا الشرط) اي شرط الرسول الدفع بلا بيينة (قوله من بعث) بضم فكسر (قوله جميع الصور) اي الصدقة والسلف والصلة وعن المبيع والمبضع (قوله فيها) اي الصور (قوله وفيه) اي السلف (قوله فان كان) اي المدفوع (قوله اليه) (قوله انه) اي الرسول (قوله يبرأ) اي بتصديق المدفوع اليه (قوله وان كان) اي المدفوع اليه (قوله انه) اي الرسول (قوله بتصديقه) اي المرسل اليه

اليه (قوله فعليه) اي الدافع (قوله الاشهاد) اي على الدفع (قوله يشهد) بضم فسكون فكسرى نظراب الدافع على دفعها الغير اليد التي دفعها اليه (قوله الرجل) صلة تبعث (قوله انه) اي المبعوث معه الخ مقبول قول المضاف لقاعه (قوله كان) اي المدفوع له (قوله فان اقر) اي المبعوث اليه (قوله قبض) الى ذمته كالسلف (قوله او الى امانة) كالوديعة (قوله من الآخر) بحد وكسر (قوله وقال) اي ابن القاسم (قوله قوله) اي الآخر (قوله له) اي المأمور (قوله فان كانت الذمته) اي المدفوع اليها (قوله خربة) اي بتقليس (قوله فاختلف) بضم التاء

(قوله فانه) اي الدافع (قوله اذا ادعى) اي القابض (قوله ولا يبرأ) اي الدافع (قوله فان كانت) اي الزمة المدفوع اليها (قوله فانه) اي الدافع (قوله وان كانت) اي الزمة المدفوع اليها (قوله فانه) اي الدافع (قوله اذا ادعى) اي القابض (قوله يقيم) اي الدافع (قوله من ذمة الى ذمة) كادفع السلف الذي في ذمتك الى فلان سلفاً او غنا سلعة كذا او رأس مال سلعة كذا الاجل كذا (قوله ومن امانة الى امانة) كادفع الوديعة التي عندك الى فلان وديعة (قوله ومن امانة الى ذمة) كادفع الوديعة التي عندك الى فلان فلاناً او رأس مال سلم (قوله ومن ذمة الى امانة) كادفع السلف الذي عندك ٤٧٥ الى فلان وديعة (قوله اما لو لم يمت) اي

المبعوث معه مال الى رجل في بلد آخر ادعى الرسول دفعه الى المرسل اليه (قوله) وايضا كذبه اي الرسول الامر عدوكسر (قوله فلا يصدق) اي الرسول (قوله اراد) اي ابن الحجاب (قوله وكانه) يقتضيان مثلاً اي المصنف (قوله وما ناسبه ابن رشد) عطف على ما تقدم (قوله وترك) اي المصنف (قوله يتسعه) اي شرطه جوابي اذا (قوله لا يتسعه) اي شرطه (قوله لانها) اي العين (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فيها) اي العين (قوله توجهها) اي العين (قوله فكأنه) يقتضيان مثلاً (قوله بعد بالضم) (قوله وذكر) اي الفرق المذكور (قوله صدق المودع) بالفتح (قوله تصديق رب المال) اي الرسول في دفعه لا المرسل اليه (قوله لا يسقط الضمان) اي عن الرسول (قوله فصدقه) اي الامور (قوله وكذبه) اي التقييد

لخراب ذمته واما ان دفع مائت في الذمة فان دفعه الى امانة فانه لا يبرأ بتصدق القابض اذا ادعى التلف ولا يبرأ الا باقامة البيعة على معاينة الدفع او ايمان قابض المال به هذا نص ما في المدونة ولم يعرف فسمه خلافاً الا ان يدخله الخلاف بالقياس على الامانة وان دفع الى ذمة فان كانت قائمة فانه يبرأ بتصدق القابض بالاتفاق وان كانت خربة فانه لا يبرأ بتصدق القابض اذا ادعى التلف الا ان يقيم بيعة على الدفع هذا الذي يصح عندي على مذاهم ولم اعرف فيها نص خلاف الا ان يدخله الخلاف بالقياس على الامانة فهي اربعة وجوه دفع من ذمة الى ذمة ومن امانة الى امانة ومن امانة الى ذمة ومن ذمة الى امانة ٨١ وقوله اذا دفع من ذمة الى امانة لا يبرأ بتصدق القابض ان ادعى التلف اراد والله اعلم في غير الوكيل المفوض ابن الحجاب اما لو لم يمت واكذبه فلا يصدق الا بيعة ولو صدقه المرسل اليه ابن عبد السلام اراد لو لم يمت الرسول ودفع الوديعة الى من امره به اذ دفعها اليه وضاعت وانكر ربه اذ دفعها فلا يصدق في دفعها اليه الا بيعة على معاينة الدفع فان لم يصدقها ضمن ولو صدقه المرسل اليه في قبضها منه ٨١ فقول المصنف المنكر مفهومه انه ان لم ينكر لا يضمن وكانه اعتمد ما تقدم عن المدونة وما ناسبه ابن رشد في الابن القاسم وترك ما مشى عليه ابن الحجاب لقوله الاول (تبيينات) الاول في اطلاق المصنف الردي هذه المسئلة على الايصال مساهمة وانما فيها دعوى الايصال الثاني عبد الحلق اذا شرط الرسول ان لا يشهد على الدفع يتسعه وان شرط ان لا يدين عليه فلا يتسعه لان التمسك ينظر فيها حين وجوب توجيهها فكأنه شرط سقوط امره لم يجب بعد بخلاف شرطه ترك الاشهاد وذكره ابن حبيب فيما اراد الثالث اطلاق المصنف هنا الضمان بترك الاشهاد هو المشهور ومقابلته ان كان المراد عدمه صدق المودع الرابع تصديق رب المال لا يسقط الضمان بترك الاشهاد الخامس فيها ان امره بتصدقته على قوم معينين فصدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصته من كذبه ولو امره بتصدقته على غير معينين صدق بيئته وان لم يأت بيعة ابن يونس اراد اذا كان متما وتلقه ابو الحسن وشبهه في الضمان فقال (ك) دعوى المودع بالفتح رد الوديعة (عليك) يا مودع فلا تقبل ويضمنها (ان كانت) اي المودع بالكسر (بينة) شهادة على الدفع للمودع بالفتح (مقصودة) للتوثيق على المودع خوفاً من دعواه ردها فلم يأتتمه فيه فان ادعى ضياعها صدق قوله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجميع اصحابه لا قمتان على حفظها ومفهوم الشرط انه ان قبضها بلا يئس او بيعة غير مضمونة او مقصودة لقب التوثيق ودعى ردها فيصدق فيه ق فيها ومن يده وديعة او اقراض لرجل

المأمور (قوله ضمن) اي المأمور (قوله صدق) بضم فكسر اي المأمور (قوله اذا كان) اي المأمور (قوله ونقله) اي التقييد (قوله فلم يأتتمه) اي المودع بالكسر المودع بالفتح (قوله فيه) اي ردها (قوله فان ادعى) اي المودع بالفتح التوثيق عليه بيعة (قوله ضياعها) اي الوديعة (قوله صدق) بضم فكسر مثلاً اي المودع بالفتح (قوله لا تقبله) اي المودع بالفتح (قوله على حفظها) اي الوديعة (قوله فيه) اي ردها

(قوله فهو) أى المودع بالفتح او العامل (قوله مصدق) بفتح الدال (قوله ولو قبضه) أى المال المودع او التراضى (قوله فقال) أى المودع او العامل (قوله ضاع) أى المال (قوله سرق) بضم فسق (قوله صدق) بضم فسق (قوله ما) أى الامانات صلة التقوى (قوله والاداء) عطف على التقوى (قوله بالاشهاد عليه) أى الاداء (قوله من الحيضة الخ) بيان ما (قوله انه) أى الدافع (قوله قصد) بضم فسق ٤٧٦ (قوله ما) أى البينة (قوله لم يقصد) بضم الياء وفتح الصاد (قوله اشهادهم)

فقال له رددته اليك فهو مصدق الا ان يكون قبض ذلك بينة فلا يبرأ الا بينة ولو قبضه بينة فقال ضاع منى او سرق صدق ابن رشد الامانات التي بين المخلوقين امر الله تعالى بالتقوى فيها والاداء ولم يامرهم بالاشهاد عليه كما امر الوصى في مال اليتيم فدل ذلك على انهم مؤتمنون في الرد الى من اتقتم دون اشهاد فوجب ان يصدق المستودع بالفتح في دعواه رد الوديعة بيمينه ان اذ كذب المودع كما تصدق المرأة فيما اتقنتها الله تعالى عليه مما خلق في رحمان الحيضة والحمل الا ان يكون دونهما اليه باشهاد فيتمين انه انما اتقنته على حفظها ولم ياتمه على ردها فيصدق في الضياع الذي اتقنته عليه ولا يصدق في الرد الذي استوثق منه ولم ياتمه عليه هذا قول مالك وجميع اصحابه رضى الله تعالى عنهم ابن عرفة قيسد اللخمى وعبد الحق والصقلي البيهقي بانهم قصدوا التوثيق عند الحلق من أخذ وديعة بمحضرة قوم لم يقصدوا اشهادهم عليه فهو مصدق في الرد وليس يكن أخذها بينة في قصد اشهادها عليه وكذا ان اقر المودع عند بينة انه قبض ودية من فلان وفي معنى الحكم اذا كانت الوديعة بينة فادعى المودع ردها فعليه البينة والا ضمن بهدعين ربهما ولو ردها ليمين على المودع وفي الوثائق المجموعة ان زعم المستودع عند المشهود عليه بالوديعة انه ردها ليمينه فعليه البينة ولا يبرئه قوله اليمين على ربه فان حلف انه لم يقبضها غرمها المودع عنده وان نكل ربهما عن اليمين ردت اليمين على المودع فان حلف برئ وان نكل غرم (تنبيه) يشترط علم المودع بالفتح بقصد المودع بالكسر بالبينة التوثيق ابو الحسن قوله الا ان يكون قبضه بينة ظاهراً وان كانت بينة الاستعانة وليس كذلك واو محمد هو الذى حرره هذا اللفظ في رسالته بقوله الا ان يكون قبضها باشهاد ابن يونس من اخذ الوديعة بمحضرة قوم ولم يقصدوا اشهادهم عليه فهو كقبضها بالبينة حتى يقصدوا اشهادهم عليه اللخمى ان كان القبض بينة ليكون الرد بينة فلا يقبل قوله الا بينة وان كان الاشهاد خوف الموت لياخذها من تركته او قال المودع اخاف ان تقول هي سلف فاشهدلى انما وديعة وما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التوثيق من القابض فاقول قوله في ردها بالبينة ولو تبرع المودع بالاشهاد على نفسه فقال ابن زرب لا يبرأ الا باشهاد لانه الزم نفسه حكم الاشهاد وقال عبد الملك هو مصدق (لا تضمن) بدعوى المودع بالفتح (التلف) للوديعة ولو قبضها بينة مقصودة للتوثيق (او دعوى) (عدم العلم) من المودع بالفتح (ب) ما حصل للوديعة من (التلف والضياع) أى لا يضمن اذا ادعى انه لا يعلم هل تلقت او ضاعت لكفاية دعوى كل من منى عدم الضمان وحله الشارح على معنى انه قال لا أدري اتلفت ام رددتها او لا ادري اضاعت ام رددتها واحتاج لتقييمه عدم ضمانه بما اذا لم يقبضها بينة مقصودة للتوثيق وقرره البساطي بالوجهين السابقين وقيد عدم الضمان في الثاني بعدم بينة التوثيق

أى القوم (قوله عليه) أى اخذ الوديعة (قوله فهو) أى أخذها (قوله مصدق) بفتح (قوله وكذا) أى من اخذها بمحضرة لم يقصد اشهادهم عليه في تصديقه في ردها (قوله والا) أى وان لم تكن له بينة (قوله ضمن المودع) قوله المستودع بفتح الدال (قوله انه ردها) مفعول زعم (قوله فعليه) أى المودع بالفتح (قوله قوله) أى المودع بالفتح انه ردها (قوله وله) أى المودع (قوله فان حلف) أى ربهما (قوله ردت) بضم الراء (قوله ولم يقصد) أى المودع بالفتح (قوله عليه) أى اخذ الوديعة (قوله يقصد) أى المودع بالفتح (قوله قوله) أى المودع بالفتح رددتها (قوله لياخذها) أى أى المودع بالكسر الوديعة (قوله من تركته) أى المودع بالفتح (قوله او قال المودع) بالفتح (قوله مما يعلم) بضم الياء بيان ما (قوله قوله) أى المودع بالفتح (قوله ولو تبرع المودع) بالفتح (قوله)

افاده

الإبلا بالشهاد) أى على ردها ليمينها (قوله هو) أى المودع بالفتح (قوله مصدق) بفتح الدال

أى فى دعوى ردها ليمينها بلا بينة (قوله منها) أى التلف والضياع (قوله وحله) أى كلام المصنف (قوله انه) أى المودع (قوله

واحتاج) أى الشارح (قوله وقرره) أى كلام المصنف

(قوله لو قال) اي المودع (قوله اذا ادعى) اي المتهم (قوله تقبل) بضم فسكون ففتح اي دعوا وادعها (قوله منه) اي المودع (قوله او ادعى) اي المودع (قوله انه) اي غير المتهم (قوله لانه) اي مدعى الرد (قوله الدعوى) اي بعدم الرد (قوله وفي دعوى التلغ او الضياع) اي في حلف في دعوى أحدهما اقول (قوله هذا) اي حلقه في دعوى التلغ او الضياع (قوله لتعقيبه) اي المذكور من دعوى التلغ او عدم العلم بالتلف والضياع (قوله به) اي الحلف (قوله لكنه) اي المصنف (قوله على هذا) اي الاحتمال الثاني (قوله يقوته) اي المصنف (قوله فيه) اي كلام البساطي (قوله نظير بل حلف المتهم متفق عليه) اي واما غير المتهم فلا يحلف في دعوى الرد ولا في دعوى التلغ او الضياع كما هو ظاهر من المصنف (قوله موضع الخلاف) اي في حلف المتهم وعدمه (قوله الاتفاق) اي على حلف المتهم (قوله ولذا) اي كونه سبق قلم ٤٧٧ عله أصلح بضم المهمز وكسر اللام (قوله به) اي المتهم (قوله ما قاله

افاده تتق في نوازل اصبح لو قال المودعها ما ادري اردتها البسائط أم تلفت فلا يضمنها الا ان يكون اتعنا ودعه اياها بينة فلا يبرأ الا بما ابرئ وشدو يحلف ما هي عنده ولقد دفعها اليه او تلفت طق ما حله الشارح عليه هو الموافق للنقل اذا المسئلة مفروضة كذلك ولذا قال ح. الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب (وحلف) المودع بالفتح (المتهم) بفتح الهاء اي بالتساهل في حفظ الوديعه اذا ادعى ردها حيث تقبل منه او ادعى عدم العلم بالرد او الضياع وظاهر كلام المصنف ان غير المتهم لا يحلف والمنقول انه يحلف في دعوى الرد بل انزاع لانه يتحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلغ او الضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره ويحتمل ان هذا مراد المصنف لتعقيبه به لكنه على هذا يقوته -كم اليمين في دعوى الرد قاله البساطي تت فيه نظير بل حلف المتهم -م متفق عليه في دعوى الرد وفي دعوى التلغ على المشهور ووقول الشارح في الوسط دعوى الرد وموضع الخلاف والتلف موضوع الاتفاق سبق قلم ولذا اصلح في بعض نسخه طق المراد به من شأنه التساهل في حفظ الوديعه بل الذي لم يتحقق عليه الدعوى وليس الا مجرد التهمة مع كونه غير معروف بالخبر والصلاح وقوله ونبيه نظير بل حلف المتهم متفق عليه الى آخر ما قاله البساطي هو الصواب لحكاية صاحب البيان وابن عرفة وغيرهما الاتفاق على الحلف في دعوى الرد واطلقوا سواء كان متهما ام لا واعترضت عبارة ابن الحاجب وبينه في التوضيح ق فيها مال لا ترضى الله تعالى عنه لو قبضه اي الوديعه أو القراض بينة فقال ضاع من صدق اراد ولا عين عليه الا ان يتم فيحلف ابو محمد وقاله أصحاب مالك ترضى الله تعالى عنهم ابن عبد الحكم وان نكل المتهم عن اليمين ضمن ولا ترد اليمين ههنا ابن يونس القرق بين دعوى الرد ودعواه الضياع على أحد القولين ان رب الوديعه في دعوى الرد يدعى يقبضه كاذب فيحلف متهما كان أو غير متهما وفي دعوى الضياع لاعلمه بحقيقة دعواه وانما هو معلوم من جهة المودع فلا يحلف الا اذا كان متهما وهذا هو الصواب ح هذا اذا ادعى التلف ولم يحقق ربه عليه الدعوى انها باقية ثم قال فان نكل غرم ولا ترد اليمين وأما في دعوى الرد فيحلف باتفاق ابن عرفة وحيث قبل قوله في الرد فلا خلاف انه يمين واعترض على ابن الحاجب

فكسر منتقلا (قوله اراد) اي مال ترضى الله تعالى عنه (قوله عليه) اي قابض الوديعه او القراض (قوله يتم) بضم الياء وفتح الهاء اي بكنية في دعوى الضياع (قوله ابو محمد) اي قال (قوله ابن عبد الحكم) اي قال (قوله ضمن) اي المتهم عوض الوديعه او القراض (قوله ولا ترد) بضم ففتح (قوله على أحد القولين) اي بعدم حلف مدعى الضياع اذا لم يتم حلف مدعى الرد اذا لم يتم (قوله انه) اي مدعى الرد (قوله فيصاف) اي مدعى الرد (قوله لاعلمه) اي رب الوديعه (قوله هو) اي شأن الوديعه (قوله فلا يحلف) اي المودع (قوله ثم قال) اي الخط (قوله فان نكل) اي المودع عن اليمين (قوله غرم) اي المودع عوض الوديعه (قوله فيحلف) اي المودع (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) اي المودع (قوله انه) اي قبول قوله

فكسر منتقلا (قوله اراد) اي مال ترضى الله تعالى عنه (قوله عليه) اي قابض الوديعه او القراض (قوله يتم) بضم الياء وفتح الهاء اي بكنية في دعوى الضياع (قوله ابو محمد) اي قال (قوله ابن عبد الحكم) اي قال (قوله ضمن) اي المتهم عوض الوديعه او القراض (قوله ولا ترد) بضم ففتح (قوله على أحد القولين) اي بعدم حلف مدعى الضياع اذا لم يتم حلف مدعى الرد اذا لم يتم (قوله انه) اي مدعى الرد (قوله فيصاف) اي مدعى الرد (قوله لاعلمه) اي رب الوديعه (قوله هو) اي شأن الوديعه (قوله فلا يحلف) اي المودع (قوله ثم قال) اي الخط (قوله فان نكل) اي المودع عن اليمين (قوله غرم) اي المودع عوض الوديعه (قوله فيحلف) اي المودع (قوله قبل) بضم فكسر (قوله قوله) اي المودع (قوله انه) اي قبول قوله

(قوله في ذلك) اي حلف المودع في دعواه الراد اذا كذبه ربه اقيم (قوله وباشتمال كتابه) اي ابن الحاجب صلة يشكرون (قوله الفقهي) اي المؤلف في الفقه احتريزه عن مختصره الاصول وغيره من مختصراته ونص ابن عرفة قال ابن الحاجب وفي بيئته قالها المشهور بحلف المودع قلت قررنا ابن عبد السلام وغيره بان الاول انه يحلف ولا يقرم والثاني انه يقرم بشكوكه دون حلف رب الوديعة والثالث انه لا يقرم حتى يحلف رب الوديعة قلت وجود الاقوال الثلاثة في دعوى التلف واضح الاول بناء على عدم توجه بين التهمة والثاني على توجهها وعدم انقلابها والثالث على انقلابها او مادعوى الردة تقدم تحقيق المذهب في ذلك وحيث يقبل قوله فلا خلاف انه يمين ولا في انقلابها ان نكل وظاهر كلام ابن الحاجب ان حلفه في دعوى الردة قولين أشهرهما حلفه وان نكل في غرضه دون حلف رب الوديعة قولان وقول ابن هريرة في نقل ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الردة ما انفرد به اصوب وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققا وشيئا يشكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي واقله اعلم (قوله لم يبرأ) اي المأمور من ٤٧٨ المال (قوله لا يمينه) تشهد له بالدفع للرجل (قوله ولو شرط) اي المأمور (قوله

في كفايته اطلاق في ذلك وباشتمال كتابه على مثل هذا كان محققا وشيئا يشكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي والله اعلم (و) ان شرط المودع بالفتح حين الايداع انه يصدق في دعوى الردا والتلف بلا يمين (لم يفده) اي المودع بالفتح (شرط نقيها) اي اليمين ق قيمان دفعت له ما لا يدفعه لرجل لم يبرأ الا يمينه عبد الحق ولو شرط ان لا يمين عليه لم يفده شرطه لان اليمين انما ينظر فيها حين توجهها فكأنه شرط اسقاط امر لم يكن بعد دمج خلاف شرطه دفعه بلا يمينه فلا يضمن اذا لم تقم له يمينه ابن عرفة انظره ذامع القول بالوفاء بشرط التصديق في دعوى عدم القضاء ق وعلى هذا فرب الوديعة يدعى يقينا كما تقدم لابن يونس فقد تبين بهذا ان قوله ولم يفده شرط تقيم اليمين راجع لقوله وحلف المتهم وقد تقدمت الاشارة لهذا عند قوله أو المرسل اليه المنكر وتلزمه فان حلفه صدق (ان نكل) المتهم عن اليمين (حلفت) يا مودع بالكسر انها باقية عند المودع ويقرمها لك المتهم على المشهور فانه تتق هذا حلف لنقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان نكل المتهم فلا ترد اليمين وما نقل غيره وقال ابن رشد الاظهر ان لنقل اليمين اذا قويت التهمة وتسقط اذا ضعفت وان لا ترجع اذا حلفت انظر ابن عرفة ونصه وفيها مع غير ما دعوى قابضه ابغى يمينه رده مقبولة مع يمينه اللغوي يحلف ولو مأمورا لدعوى ربه اعليه التحقيق انه لم يردھا الا ان تطول المدعى يعلم ان المودع لا يدعي عنها فيه لما علم من قوله ذات يده أو قرع عليه عشرة فتضعف اليمين ان كان المودع عدلا ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا لا عرفه ولو صرح كانت الاقوال ثلاثه هو واختيار اللغوي ومنصوص المذهب ودعواه ضيا عا فيها مع غير ما مقبولة ولو قبضها يمينه في لزوم حلفه فالثالث ان كان متهما ان قال

ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله لم يكن) اي يوجد (قوله بعد) بالضم (قوله شرطه) اي المأمور (قوله هذا) اي قوله ولو شرط ان لا يمين عليه لم يفده شرطه (قوله القضاء) اي القرض او عن مبيع لاجل (قوله وتلزمه) اي اليمين المودع على ردها لرجل (قوله فان حلف) اي المودع على ردها لرجل (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا اي المودع (قوله على المشهور) صلة حلفت (قوله هذا) اي فان نكل حلفت (قوله ان نكل المتهم فلا ترد اليمين) اي ويقرم المتهم بمجرد نكوله

عوض الوديعة مفعول نقل المضاف لقاعله (قوله وما نقل غيره) اي ابن يونس عطف على نقل (قوله) وقول وتسقط) اي اليمين (قوله وان لا ترجع) اي تردعين التهمة (قوله قابضها) اي الوديعة (قوله بغير يمينه) اي متوثق بها صلة قابض (قوله ردها) اي الوديعة لرجل مفعول دعوى المضاف لقاعله (قوله مقبولة) خبر دعوى (قوله مع يمينه) اي قابضها (قوله يحلف) اي المودع على ردها (قوله يعلم) بضم الياء (قوله ان المودع) بالكسر (قوله عنها) اي الوديعة (قوله فيه) اي ما بين ايداعها وطلبها من المودع (قوله علم) بضم العين (قوله من قوله ذات يده) بيان ما (قوله عليه) اي المودع (قوله عشرة) اي من الاعوام بين ايداعها وطلبها (قوله عدم حلفه) مفعول نقل المضاف لقاعله (قوله مطلقا) اي عن تقييده بطول مدتها وامنه (قوله ان كان المودع) بالفتح (قوله لا عرفه) خبر نقل (قوله ولو صرح) اي نقل ابن الحاجب (قوله ثلاثة) نصها بيمينه مطلقا وتقصيل اللغوي ونقل ابن الحاجب عدم حلفه مطلقا (قوله هو) اي نقل ابن الحاجب الخ يمين الثلاثة (قوله ودعواه) اي المودع (قوله ضيا عاها) اي الوديعة (قوله فيها) اي المدونة (قوله مقبولة) خبر دعوى (قوله يمينه) اي مقبولة لتوثق (قوله حلفه) اي المودع (قوله ان كان) اي المودع (قوله ثم قال) اي ابن عرفة

(قوله خلاف) خبر قول (قوله عدم) مفعول نزل المضاعف لانه (قوله مطلقا) اي ولو مهما (قوله قال) اي التعمي (قوله لانه)
اي المودع (قوله ولما حكى) اي التعمي (قوله الاول) اي حلقه (قوله يبين) بفتح الياء اي يظهر (قوله وعبر) اي التعمي
(قوله عن الثالث) اي حقه ان كان مهما (قوله ان نكل) اي المودع (قوله ضمن) اي المودع عوض الوديعة (قوله ولا ترد)
بضم قفتح (قوله اخلف) بضم التاء (قوله تعلقها) اي اليمين بمجرد التهمة (قوله وهو) اي تعلقها بمجرد التهمة (قوله في غيرها)
اي المدونة (قوله اشهب) اي قال (قوله ارتلحق) اي اليمين (قوله ونسقط) اي ٤٧٩ اليمين (قوله اذا ضعف) اي التهمة

(قوله وان لا ترجع) اي
لا ترد اليمين على المدعي
(قوله ترد) بضم قفتح
(قوله في ردها) اي يمين
التهمة (قوله مشهور)
خبر الخلاف (قوله وفي
يمينه) اي المودع (قوله
انه يحلف ولا يقرم) اي
ان نكل (قوله ولا في
انقلابها) اي ولا خلاف
في انقلابها (قوله قبولها)
اي عبارة ابن الحاجب
(قوله أصوب) اي من
ظاهر كلام ابن عبد السلام
خبر قول (قوله وسله) اي
الرسول المال (قوله
اي المرسل اليه) قوله
وانكسر اي المرسل اليه
(قوله استلامه) اي المال
(قوله منه) اي الرسول
(قوله على من ارسل) صلة
شرط (قوله حين ارسله)
صلة شرط (قوله المرسل)
بكسر السين (قوله أويئنه)
عطف على اقرار (قوله
الوديعة) تفسيرنا على
تلف المستتر فيه (قوله

وقول ابن الحاجب المتهم يحلف بآفة اخلاف نقول التعمي عدم حلقه مطلقا قال لانه
أمنه ولما حكى الاول قال الا ان يبين رجل باله للاح والخير وعبر عن الثالث بقوله وقيل يحلف
الا ان يكون عدلا الشيخ عن ابن عبد الحكم ان نكل ضمن ولا ترد اليمين اعلى ربهما ولا ين
زرقرن اختلاف في تعلق اليمين بمجرد التهمة في تعيين الصانع والشركة تعلقها وهو قول ابن
القاسم في غيرها اشهب لا تعلق قلت في آخر كلام ابن رشد في اجوبته الاظهار ان تعلق اذا قويت
التهمة وتوسط اذا ضعف وان لا ترجع اذا حلت وفي سماع عيسى ان اليمين ترد في التهمة
والخلاف في ردها في حلقها ابتداء مشهور ابن الحاجب وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف
المودع وقرره ابن عبد السلام وغيره بان الاول انه يحلف ولا يقرم والثاني انه يقرم يتكوله دون
حلقه رب الوديعة والثالث انه لا يقرم حتى رب الوديعة قلت وجود الاقوال الثلاثة في دعوى
التلف واضح الاول بناء على عدم توجه يمين التهمة والثاني على توجهها وعدم انقلابها
والثالث على انقلابها وأما في دعوى الرد فقد تقدم تحقيق المذهب في ذلك وحيث يقبل قوله لا
خلاف انه يمين ولا في انقلابها ان نكل وظاهر كلام ابن الحاجب ان في حلقه في دعوى الرد
قوانين اشهر مما حلقه وانه ان نكل في غرمه دون حلقه رب الوديعة قولان وقول ابن عبد
السلام في شرح العبارة التي ذكرها ابن الحاجب وهذا الخلاف موجود في يمين التهمة ظاهره
قبولها وقول ابن هرون في نقول ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الرد مما انفرد به اصوب
وباشتمال كآبه على مثل هذا كان محققا وشيئا يشكرون كتاب ابن الحاجب الفقهي
واقه أعلم (و) ان أرسل رجل بمال الى آخر وساله له بلائنه وانكسر استلاما منه فلا ضمان
على الرسول (ان) كان (شرط) الرسول على من أرسله بالمال حين ارسله (الفتح) للشخص
(المرسل) بفتح السين (اليه بلا) اشهاد (يينة) عليه اذا ثبت الشرط باقرار المرسل او يئنه قال
الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو شرط الرسول ان يدفع المال بعير يئنه فلا يضمن لقول رسول
الله تعالى صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم (و) تضمن (قوله) اي المودع بالفتح
للمودع بالكسر (تأقت) بكسر اللام الوديعة (قبل ان تلقاني) بفتح فسكون اي قبل قبيلك
اي بالامر مثلا وصلة قوله (بعد منه) اي المودع بالفتح (دفعها) اي الوديعة للمودع
بالكسر لعند ابداء ربهما وأولى بلا عذر روى اصبح عن ابن القاسم فبين له عند رجل مال
وديعة فطلبه منه فاعتذر بشغل وانه يركب الى موضع كذا فلم يقبل عذره فتصايحا لخلاف ان
لا يعطيه تلك الليلة فلما كان في غد قال ذهبت قبل ان تلقاني ضمن لانه أقربها وان قال لا ادري

لعذره) علة تمنع (قوله ابداه) اي اظهره المودع (قوله فطلبه) اي المودع المال (قوله منه) اي المودع (قوله فاعتذر)
اي المودع (قوله وانه) اي المودع (قوله فلم يقبل) اي المودع (قوله عذره) اي المودع (قوله فتصايحا) اي المودع والمودع
(قوله فحلف) اي المودع (قوله ان لا يعطيه) اي المودع (قوله ذلك) اي المال (قوله الليلة) صلة يعطيه (قوله قال)
اي المودع

(قوله ذهب) أي ضاعت الوديعة (قوله ضمن) أي المودع الوديعة (قوله لانه) أي المودع (قوله بها) أي الوديعة (قوله وان قال) أي المودع (قوله حلف) أي المودع (قوله عليه) أي المودع (قوله ويحلف) أي المودع (قوله بذهاها) أي الوديعة (قوله حين منعه) أي المودع أو المودع (قوله ان قال) أي المودع (قوله حلفت) بضم التاء (قوله ضمنها) أي المودع الوديعة (قوله لانه) أي المودع (قوله منها) أي الوديعة (قوله اياه) أي مودعها (قوله يكون) أي الشأن (قوله كان) أي المودع (قوله لا يستطيع) أي المودع (قوله فيه) أي الامر (قوله الرجوع) أي محل الوديعة ليس لها المودعها (قوله وفيه) أي الرجوع (قوله عليه) أي المودع (قوله اذا قال) أي المودع (قوله فرجع) أي المودع (قوله اليه) أي المودع (قوله فقال) أي المودع (قوله تلتفت) أي الوديعة (قوله عليه) أي المودع (قوله وكذلك) أي المودع (قوله لو قال) أي قول المودع (قوله في لأدفعها) أي الوديعة (قوله ٤٨٠) الأباالسلطان أي حكمه (قوله عليه) أي المودع (قوله لانه) أي المودع (قوله في ذلك) أي توقيف دفعها على

متى ذهب حلف ولا ضمان عليه اصبح ويحلف ما عذبها بها حين منعه وشبهه في الضمان فقال (كقوله) أي المودع بالفتح تلتفت (بعده) أي لقيك أي فيضمنها ان كان منعهها (بلا عذر) فان كان منعهها العذر فتلقت فلا يضمنها ابن نونس ابن القاسم ان قال ذهب بعد ما حلفت وفارقتك ضمنها لانه منعهها اياه الان يكون كان على امر لا يستطيع فيه الرجوع وفيه عليه ضرورة فلا يضمنها ابن عبد الحكم اذا قال انا مشغول الى عذر فرجع اليه فقال تلتفت قبل مجيئك الاول أو بعده فلا ضمان عليه وكذلك لو قال لا ادفعها الا بالسلطان فلا ضمان عليه لانه في ذلك عذر ايقول حلفت شغبه واذاه (لا يضمن) ان قال المودع بالفتح بعده منها (لا ادري) جواب (متى تلتفت) الوديعة قبل لقيك أو بعده وحلف على عدم علمه حلال على ان تلتفت قبله ولم يعلم أو حاله اذا الاصل عدم ضمانه (و) تضمن (ب) سبب (منع) المودع بالفتح دفعها (لها) المودعها عند طلبها (حتى يأتي) المودع بالفتح (الحاكم) أو هو فاعل يأتي اذا كان عند طلبها تابعا عن البلاد وتلتفت قبل اتيانه فيضمنها (ان لم تكن) الوديعة مقبوضة (بيينة) شاهدة بقبضها للتوثق لان القول قوله في ردّها حينئذ فليس له منعهها حتى يأتي الحاكم ومعه يوم الشرط انه ان قبضها بيينة مقبوضة للتوثق ومنعهها بعد طلبها حتى يأتي الحاكم تلتفت قبل اتيانه فلا يضمنها العذر بعد تصديقه في ردّها بلا بيينة الساطي هل للحاكم خصوصية حتى لو وجد بيينة يشهد بها بالرد وامنح منه حتى يأتي الحاكم فيه عذراً والمقصود ما يبريه ولا خصوصية للحاكم فان منعهها مع وجود البيينة فتلقت قبل اتيان الحاكم فيضمنها تت في تعليل بعض الاقوال ما يدل على خصوصية الحاكم لانه يقول اخاف ان يطرا عليه سقه او نحوه ق ابن رشد لو ابي من دفعها الا بالسلطان فهلكت في زمن ترافعها في ضمانه فيها وفي الرهن وان كان قبضها بيينة وتقيها وان كان بغيرها نالها ان كان بغير بيينة لابن دحون وابن عبد الحكم وسماح ابني زيد ونصه سمع أبو زيد ابن القاسم في رد الوديعة بطلبها والرهن يطلب فكاك في أبي الذي ذلك في يده ان يدفعه حتى يأتي

السلطان (قوله يقول) أي المودع (قوله حلفت) بضم التاء (قوله شغبه واذاه) أي المودع (قوله وحلف) أي المودع (قوله عليه) أي المودع وقت تلفها (قوله على انها) أي الوديعة (قوله قبله) أي لقبه (قوله ولم يعلم) أي المودع تلفها حين لقبه (قوله او له) أي لقبه عطف على قبله (قوله هو) أي الحاكم (قوله اذا كان) أي الحاكم (قوله عند طلبها) أي الوديعة (قوله وتلتفت) أي الوديعة (قوله اتيانه) أي الحاكم (قوله ان) أي الحاكم (قوله ان) أي الوديعة بيينة بأن كانت بلا بيينة او بيينة

غيره مقبوضة بالاشهاد او بيينة مقبوضة بغير التوثق (قوله لان القول قوله) أي المودع في ردّها على السلطان ضمانها بمنعها حتى يأتي الحاكم (قوله حينئذ) أي حين كونها بلا بيينة توثق (قوله فليس له) أي المودع (قوله الشرط) أي ان لم تكن بيينة (قوله لانه) أي المودع (قوله له ذره) أي المودع (قوله يشهدا) بضم الياء وكسر الهاء أي المودع البيينة (قوله وامتنع) أي المودع (قوله منه) أي الرد (قوله لانه) أي المودع (قوله عليه) أي المودع (قوله لو أجي) أي المودع (قوله لمن دفعها) أي الوديعة لمودعها (قوله هلكت) أي الوديعة (قوله فيها) أي الوديعة (قوله وان كان قبضها بيينة) أي مقبوضة للتوثق مبالغة في ضمانها (قوله وفيه) أي الضمان (قوله وان كان) أي قبضها (قوله بغيرها) مبالغة في قبضه (قوله ان كان) أي قبضها (قوله بغير بيينة) أي مقبوضة للتوثق (قوله بطلبها) أي الوديعة من المودع (قوله والرهن) عطف على رب (قوله يطلب) أي الرهن (قوله فيكاك) أي الرهن (قوله ذلك) أي المذكور ومن الوديعة والرهن

(قوله فيقضى) أي يحكم السلطان (قوله عليه) أي الذي ذلك بيده (قوله فلهذا ذلك) أي المذكور (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ان كان) أي رب المال (قوله اليه) أي من بيده المال (قوله فهو) أي من بيده (قوله اذا طلبه) أي المودع المودع (قوله له) أي الطالب (قوله عنده) أي المطلب (قوله وهي) أي الوديعة (قوله يد) أي المطلب (قوله فاستمع) أي الطالب (قوله فانه) أي المطلب (قوله يضمنها) أي الوديعة (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ان كان له) أي المطلب (قوله وعليه) أي الطالب (قوله في رجوعه) أي المطلب (قوله معه) أي الطالب (قوله قد يعوق الرجل) أي الطالب (قوله عليه) أي الطالب (قوله ويحلف) أي المطلب (قوله من طلب) بضم فسكس (قوله فقال) أي المطلب (قوله ولا يسمع) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أي ضياعها (قوله منه) أي المطلب (قوله ووربها حاضر) حال (قوله ٤٨١ لم يذكر) أي المطلب (قوله ذلك) أي ضياعها (قوله له) أي ربه

السلطان فيقضى عليه بدفعه فلهذا ذلك قبل القضية وبعد طلب أربابه قال ان كان دفع اليه بلائنة فهو ضمان ابن حارث اتفقوا اذا طلبه وديعة له عنده وهي بحيث يعيده اليها بلائنة فاستمع من دفعها انه يضمنها ان هلكت واختلف اذا كان الامر فوق ذلك فقال ابن القاسم في العتبية ان كان له عذرو عليه ضرر في رجوعه معه فلا ضمان وان لم يكن له عذر ضمنها وقال اصبح قد يعوق الرجل العاتق الذي لا يظهر للناس اعذارا بطنة فلا ضمان عليه ويحلف ويبرأ (لا تضمن ان قال) المودع بالفتح عند طلبها منه (ضاعت من) مدة (سنتين) مضت (وكنت ارجو) عودها (ها) فلا يضمنها ان لم يحضر صاحبها (ولو حضر صاحبها) ولم يخبره بضياعها ابن عرفة ومع اصبح ابن القاسم من طلب بروديعة فقال ضاعت منذ سنتين وكنت ارجوها واطلبها وشيخه ولم يسمع ذلك منه ووربها حاضر لم يذكر ذلك له فلا يضمنها الا ان يكون طالبها منه فاقربها ثم قال ضاعت منذ سنتين فيضمنها والقراض مثلها اصبح ان لم يعرف منه طلب ولا ذكر لربها ولا غيره ولا مهيبة تطرق فهو ضمان اذا طال جدا وادعى امر اقربا لا ذكره ابن رشد قول ابن القاسم اظهر لان الاصل برامة الزمة وهو قول محمد بن عبد الحكم وقال اصحابنا قالوا ان سمع ذلك منه قبل الوقت الذي طلبت فيه قبل منه وان لم يسمع ذلك منه الا في ذلك الوقت فلا يقبل منه وشبهه في عدم الضمان فقال (ك) دعوى عامل (القراض) ضياعه منذ سنتين فلا يضمنه عند ابن القاسم ولو حضر صاحبه ولم يسمع ذلك منه قبل طلبه منه (و) من ظله انسان في مال ثم اودع الظالم عنده مالا قدر ماله أو أكثر (فليس له) أي المودع بالفتح (الاخذ منها) أي الوديعة حال كونها مملوكة (لمن ظله) أي المودع بالفتح في بيع او ايداع او غصب (بمثلها) أي الوديعة عند الامام ما لترضى الله تعالى عنه في المدونة لحديث اذا امانة ان اتقنتك ولا تخن من خانتك ابن عرفة من ظفر بمال لمن جملته مثله فغيبه اضطراب وقال في فصل الدعوى فيه اربعة اقوال المنع والكراهة والاحاسة والاستحباب المازري من غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الامن من تحريك قنقه وسوء عاقبة بان يعقد سارقا ونحوه جازله اخذه ولا يلزمه الرفع الى الحاكم واما العقوبة فلا يلزم الحاكم ابن عرفة من قدر على اخذه

ضاياعها (قوله له) أي ربه (قوله مثلها) أي الوديعة (قوله في التصوير والحكم) قوله ان لم يعرف بضم فسكون ففتح (قوله منه) أي المودع او العامل (قوله طلب) أي للوديعة او القراض (قوله ولا ذكر) أي المودع (قوله لربها ولا غيره) أي ضياعها (قوله فهو) أي المودع (قوله اذا طال) أي الزمن (قوله وادعى) أي المودع (قوله اظهر) أي من قول اصبح (قوله وهو) أي عدم الضمان (قوله وقال) أي محمد (قوله ان سمع) بضم فسكس (قوله ذلك) أي ضياعها (قوله منه) أي المودع (قوله قبل) بضم فسكون (قوله يضمن) أي العامل القراض (قوله) أي صاحب (قوله القراض

٦١ منح ت (قوله ذلك) أي ضياع القراض (قوله منه) أي العامل (قوله طلبه) أي القراض (قوله منه) أي العامل (قوله عنده) أي المطلب (قوله في بيع) صلة ظله (قوله ظفر) بكسر الفاء (قوله لمن جملته الخ) نعت مال (قوله مثله) أي المال مفعول ثان بظفر (قوله فغيبه) أي اخذه منه مثل ما جملته ظالمه (قوله وقال) أي ابن عرفة (قوله فيه) أي اخذه مثل ما ظلم فيه (قوله من غصب) بضم فسكس (قوله استرداده) أي المصوب (قوله بان يعقد سارقا ونحوه) تصوير لسوء عاقبته (قوله جازله اخذه) جواب من (قوله ولا يلزمه) أي المصوب منه (قوله واما العقوبة) أي القتل والقطع والضرب والقذف والشم (قوله فلا يلزم) أي في استيفائها (قوله من الحاكم) أي سد الابواب القنق

(قوله ثم استودعه) أي الجاحد المجعود (قوله أو اتقنه) أي الجاحد المجعود (قوله لا يجعده) أي المجعود الجاحد (قوله وروى
 ابن وهب) أي عن مالك رضي الله تعالى عنهما (قوله) أي المجعود (قوله أخذ) أي حقه من ودبعة أو أمانة الجاحد (قوله إن
 لم يكن عليه) أي الجاحد (قوله دين) أي لغير المجعود (قوله فان كان) أي الدين على الجاحد لغير المجعود (قوله فيقدر) أي
 يأخذ المجعود من ودبعة أو أمانة الجاحد بقدر حصاصه أي محاصة المجعود مع باقي غرماه الجاحد (قوله من) أي مال الجاحد
 الذي أودعه عند المجعود (قوله هذا) أي ما رواه ابن وهب (قوله) أي المظلوم (قوله إن يأخذ) أي من ودبعة أو أمانة الجاحد
 وقامته (قوله وإن كان عليه) أي الجاحد (قوله دين) أي لغير المجعود (قوله لغير ما) بضم الغين المجهمة محدود بجمع غريم أي
 صاحب دين (قوله جازله) أي المجعود (قوله ليس جميعها) أي الودبعة في حقه المجعود (قوله وإن كان) أي الجاحد (قوله
 عندهم) أي غرماه (قوله ولو علوا) أي غرماؤه (قوله حاله) أي فلسه (قوله على يديه) أي الجاحد (قوله جازله) أي المجعود
 (قوله أخذ ما لا يشك الخ) أي من ودبعة الجاحد (قوله في المحاصة) أي في ودبعة الجاحد (قوله في) أي المجعود (قوله
 ويجس) أي المجعود (قوله من عنهما) ٤٨٤ بيان ما بعده (قوله) أي المجعود (قوله عليه) أي الجاحد (قوله لا يأخذ) أي

المجعود حقه (قوله لانه)
 أي أخذ العرض عوض
 حقه (قوله المستحق) بفتح
 الحاء المهملة (قوله في هذا)
 أي أخذ العرض عوض
 حقه (قوله قال) أي
 المازري (قوله انه) أي
 المجعود الخ بيان المشهور
 يهدف من (قوله لا يتلوه)
 أي المجعود العرض (قوله
 فله) أي المجعود (قوله
 يعه) أي العرض (قوله
 بنفسه) أي المجعود (قوله
 لانه) أي المجعود (قوله ان
 رفعه) أي العرض (قوله
 كلفه) بفتحات مثقلا أي

حقه المالى عن هولة عليه فقيه طرق ابن رشد من أودع رجلا ودبعة فجدده اياها ثم استودعه
 ودبعة أو اتقنه على شيء في المدينة لا يجعده وروى ابن وهب له أخذه ان لم يكن عليه دين فان
 كان فيقدر حصاصه منه المازري هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم له ان يأخذون كان
 عليه دين وقال اللخمي ان كان عليه دين لغير ما علمين بفلسه أو شاكين وتر كوه يبيع ويشترى
 جازله حسب جميعها وان كان ظاهره عندهم اليسر ولو علوا حاله ضربوا على يديه جازله أخذ ما لا
 يشك انه يصوره في المحاصة وان كانت الودبعة عرضة ضاقت بهها ويجس من عنهما له عليه
 المازري لا يأخذ العرض يتلكه عوض حقه لانه الزام للبايع المستحق عليه ان يعرض عنه
 بغير اختياره وسامح بعضهم في هذا الضرورة قال واذا قلنا بالمشهور انه لا يتلوه فهل له بيعه
 بنفسه لانه ان رفعه للقاضي كلفه اثبات دينه اختار بعض اشياخ هذا ويبيع بنفسه للضرورة
 التي نهى عليها ابن يونس يجوز له أخذ قديمه ونوبه وان كان لغير ما ادخل معه فيه للضرورة
 التي تلطفه لو أظهر ذلك فليضرب بالغرما وأخذ ما ينوبه جازله ذلك وقال بعض فقهاءنا فان
 حلفه مطلق ما مضى ذلك كالمكروه على العيين في أخذ ما له فيحلف ولا يضره ذلك اللغوي مالك
 رضي الله تعالى عنه انما يجوز له ان يجعده اذا أمن ان يحلفه كذا يبريد أن المودع يقول له
 احلف لي اني ما أودعتك وقيل يحلف ما أودعتني شيئا يلزمني رده وقيل ينوي مثله أو يهرط به
 لسانه وكل ذلك واسع والصواب ان له أن يجعده ما أودعه مكان حقه عليه لقوله تعالى وان

القاضي المجعود (قوله دينه) أي المجعود على الجاحد (قوله هذا) أي له بيعه بنفسه (قوله
 يجوز له) أي المجعود (قوله ما ينوبه) أي المجعود من ودبعة الجاحد (قوله معه) أي المجعود (قوله فيه) أي ما يأخذ من مال
 الجاحد (قوله تطلقه) أي المجعود (قوله لو أظهر) أي المجعود (قوله ذلك) أي أخذ مال الجاحد في حقه (قوله فليضرب) أي
 المجعود (قوله وأخذ) أي المجعود (قوله ما ينوبه) أي المجعود من ودبعة جاحده (قوله جازله) أي المجعود (قوله ذلك) أي الأخذ
 (قوله فان حلفه) بفتحات مثقلا أي الجاحد المجعود على عدم الأخذ من ودبعتهم (قوله حلف) أي المجعود على عدم أخذه
 منها والجمال انه أخذ منها حقه المجعود (قوله ما مضى) أي المجعود (قوله ذلك) أي حلفه (قوله في أخذ ما له) بضم الميم (قوله
 فيحلف) أي المكروه (قوله ذلك) أي الحلف (قوله انما يجوز له) أي المجعود (قوله ان يجعده) أي المجعود الجاحد (قوله اذا أمن)
 أي المجعود (قوله ان يحلفه) أي الجاحد المجعود (قوله كذا) حال من الهاء العاتدة على المجعود (قوله ان المودع) أي الجاحد
 (قوله يقول له) أي المودع المجعود (قوله وقيل) أي المودع المجعود (قوله مثله) أي شيئا يلزمه رده (قوله به) أي شيئا يلزمه رده
 (قوله ان له) أي المجعود (قوله ما أودعه) أي الجاحد (قوله مكان) أي عوض (قوله حقه) أي المجعود (قوله عليه) أي الجاحد

(قوله هند) اي التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي شحيح ولي صبية منه افا نأخذ من ماله ما يكفي صبيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وصبيتك بالمعروف (قوله ولم يشهد) بضم فسكون فكسر اي الموصى (قوله عليها) اي الوصية (قوله فان خفي له) اي الوصى (قوله دفع) فاعل خفي (قوله ذلك) اي الموصى به (قوله حتى لا يتبع) بضم الياء وفتح الموحدة اي الوصى (قوله به) اي الموصى به (قوله دفعه) اي الموصى به (قوله للصغير) اي الموصى له (قوله فهو) اي دفعه (قوله له) اي الوصى (قوله لانه) اي أخذ اجرة حفظها (قوله سنما) اي طريقتهما (قوله ونظرونها) اي الوديعة (قوله عليه) اي حفظها (قوله عن اسمها) اي وديعة (قوله اطردت) اي استمرت (قوله باطراحها) اي اسقاطها

(قوله اجرة) اي حفظ الوديعة (قوله وبهذا) اي اطراد العادة بحفظها على سقطت (قوله سقطت) اي اجرة حفظها (قوله والا) اي وان لم تطرد العادة باطراحها (قوله له) اي المودع بالفتح (قوله اذا كانت) اي الوديعة (قوله يشغل) بفتح الياء والسين (قوله فطلب) اي المودع (قوله موضعها) اي الوديعة (قوله فنك) اي اخذ الاجرة (قوله له) اي المودع (قوله المصنف) اي ابن الحلبج (قوله هذا) اي استحقاق اخذ اجرتها (قوله انه) اي اخذ اجرة محلها (قوله مثله) اي ربهما (قوله يكرى) بضم الياء (قوله المصنف) اي خليل (قوله له) اي عبد السلام (قوله هنا) اي في هذا المختصر (قوله

عاقبتهم فعاقبوا بمنزل ما عوقبتهم به ولد بيت هند وقيل معنى لا تخن من خائك لا تاخذ فوق حقتك اه واصل كلام ابن بونس وكلام المازري ترشيح جواز الاخذ وفي المقدمات انظر الاقوال اباحة الاخذ ابن بونس ما للشرعي الله تعالى عنه في ميت اوصى لصغيره بدينار ولم يشهد عليها الا الوصى فان خفي له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله دفعه دون السلطان وكذلك لو رزعه فلم يقبل شهادته السلطان ثم خفي له دفع ذلك فهو له (ولا) اي وليس للمودع بالفتح (اجرة حفظها) اي الوديعة لانه ليس من سنمها ونظرونها ياخذ الاجرة عليه عن اسمها ابن عبد السلام اما اجرة الحفظ فقد اطردت العادة باطراحها وان المودع لا يطالب اجرة به هذا سقطت والا فالحفظ يجوز الاجرة عليه لان المذهب جواز الاجرة على الحراسة (بخلاف) اجرة (محلها) اي الوديعة فالمودع بالفتح اخذها ابن الحلبج له اجرة موضعها دون حفظها اي اذا كانت مما يشغل منزلا فطلب اجرة موضعها فذلك له ابن عبد السلام اطلق المصنف وغيره هذا وعندى انه يقيد بمن يقتضى حاله طلب الاجرة كما هو مذهب المدونة في رب الدابة ياذن لرجل في ركوبها فيقول راكبها اعماركم عارية فيقول ربهما انما هو باجارة قال قول لربه ان كان مثله يكرى الدواب ولم يعتمد المصنف به هنا مع انه ذكره في توضيحه واقروه فانه تمت (ولكل) من المودع بالكسر والمودع بالفتح (ترك) ايداء (ها) اي الوديعة بعد وقوعه فلهما اخذها ولا يمين ردها ابن شامس الايداع من حيث اذنه مباح للقاعل والقابل وقد يمرض وجوبه الى آخر ما تقدم (وان اودع) ذو مال ماله (صيا او سقيها او اقرضه) اي الصبي او السفينة (او باعه) اي الصبي او السفينة بمن مؤجل او اسلمه له مؤجلا (فتلف) المال المودع او المقرض او المبيع من الصبي او السفينة (لم يضمن) الصبي او السفينة شيئا منه ان قبل ذلك بغير اذنه اهله بل (وان قبله) باذن اهله) وهذا بعد الوقوع ويكره لهم اذنه فيه لانه تقرير باتلاف المال في حاله ان القاسم ومن اودع صبيا وديعة باذن اهله او بدونه فضاقت فلا يضمنها ارادو كذلك السفينة لان اصحاب ذلك سلطوا عليهم على اتلافه ما لترضى الله تعالى عنه ومن باع منه سلعة فأتلفها فليس له اتباعه بتمتتها وكذلك الوباغ الصبي سلعة وقبض ثمنها واتلفه فالمتاع ضامن للسلعة وليس له قبل الصبي شي من ثمنها التمسى لاتباعه على صبي ولا على سفينة الا ان يثبت انهما

مع انه) اي المصنف (قوله ذكره) اي كلام ابن عبد السلام (قوله للقاعل) اي المودع بالكسر (قوله والقابل) اي المودع بالفتح (قوله وجوبه) اي الايداع (قوله قبيل) بكسر الموحدة (قوله لهم) اي اهل الصبي (قوله له) اي الصبي (قوله فيه) اي قبول الوديعة (قوله لانه) اي اذنه فيه (قوله او بدونه) اي اذن اهله (قوله ذلك) اي المال المودع (قوله يديه) اي الصبي (قوله منه) اي الصبي (قوله فأتلفها) اي الصبي (قوله فليس له) اي البائع (قوله اتباعه) اي الصبي (قوله بتمتتها) اي السلعة (قوله واتلفه) اي الصبي ثمن السلعة (قوله وليس له) اي المتاع (قوله قبل) بكسر ففتح اي جهة (قوله من ثمنها) اي السلعة يباذ شئ (قوله على صبي ولا على سفينة) اي استلمها مالا او قبلا برأس سلم او وديعة او اشتراها لاجل (قوله انهما) اي الصبي والسفينة

(قوله انفقاً) أى الصبي والسفيه (قوله ذلك) أى المال (قوله لهما) أى الصبي والسفيه (قوله فبقيت بهما) بضم الياء وفتح
الموحدة (قوله فان ذهب) أى المال الذى صوناه (قوله واذا) أى الصبي والسفيه (قوله فلا يتبعان) أى الصبي والسفيه (قوله
فبقيت بهما) أى المال المقاد (قوله فلا يضمن) أى الصبي ما تلقه أو ضيعه (قوله لانه) أى الصبي (قوله مساط) بفتح اللام (قوله عليه)
أى المال (قوله وكذلك) أى الصبي فى عدم الضمان (قوله الوديعه) تفسيراً على تعلق المسترفيه (قوله ولا يستأنى) بضم الياء
وفتح النون (قوله به) أى تغريمه عوض الوديعه (قوله ولا تتعلق) أى الوديعه (قوله برقبته) أى المأذون له (قوله اسقاطها)
أى عوضها (قوله عنه) أى ٤٨٤ المأذون (قوله من وديعه) بيان ما (قوله يده) أى المأذون له (قوله فهى) أى غرامة

أنفقاً ذلك فيما لا غنى لهما عنه فبقيت بهما فى المال الذى صوناه فان ذهب واذا غيره فلا يتبعان
فيه ابن شماس من اودع عند صبي شيئاً باذن اهله او بغير اذنه فأنلفه الصبي أو ضيعه فلا يضمن
لانه مساط عليه كالأقرضه أو باعسه وكذلك السفيه (و) ان اودع ما لا عند رقيق مأذون له فى
التجارة فأنلفه (تعلق) الوديعه أى قيمتها أو مثلها (بذمة) الرقيق المودع بالفتح (المأذون) له
من مالكة الرشيد فى التجارة تعلقنا (عاجلاً) أى حالاً فتؤخذ من ماله الآن كالحرق ولا يستأنى به
عنته ولا تتعلق برقبته ولا يعمل سيده الذى يده وليس لسيده اسقاطها عنه ق قيم المالك
رضى الله تعالى عنه ما اتف المأذون له فى التجارة من وديعه يده فهى فى ذمته لانه رقيقه لان
الذى اودعه تطوع بالايديع وليس لسيده ان يفسخ ذلك عنه (و) ان اودع رقيقاً غير مأذون له
فيها واتلفها تعلق (بذمة غيره) أى المأذون له لا عاجلاً بل (إذا عتق ان لم يسقطه) أى
ما تعلق بذمة غير المأذون (السيد) عنه فان أسقطه عنه قبل عنته سقط لانه يعيبه فلا يتبع به
ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه وان اودعت عبداً محجوراً عليه وديعه فأنلفه فأنهى فى ذمته
ان عتق يوماً ما الا ان يفسخه عنه السيد والعبد فى الرق فذلك لانه ذلك يعيبه فيسقطه عن
العبد فى رقه ولا يتبع به بعد عنته (وان) كانت وديعه بيد شخص وادعاها اثنان مثلاً (قال)
المودع بالفتح (هى) أى الوديعه (لاحداً) خاصة (ونسبته) فلا أعلمه الا ان (تعالى) أى يحلف
المتنازعان فيما كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه (وقسمت) بضم فسخر الوديعه
(بينهم) أى المتنازعين فيما نصفين ونكولهما ما كلفهما ما يأخذها الحالف وحده ق
ابن يونس سمع عيسى ابن القاسم فيمن سيده وديعه مائة دينار فأتاه رجلان كل واحد منهما
يدعى النفسه خاصة ولم يدريان هى منهم مالاً تكون بينهما بعد ايمانهم ما نكل نكل منها فلا شئ
لهوى كاهما ان حلف محمد لوقال دفعها لاحد كما ونسبته وانكر اقبضها حلفاً وغرم اسكل مائة
ومن نكل فلا شئ له فان نكل ما فادى على المقر الامائة يقسمانها دون عين عليه لانه هو ابى
اليمين وردها بعد ان وجبت عليه فان رجع المودع وقال احلف انها لهذا فذلك فان قال
احلف انها ليست لواحد منهم فما فلا بد من غرمه مائة يقسمانها وكذا لو كانت المائة عليه ديناً
فيما ذكرنا فاداه ابن عرفة ولو قال فى مائة دينار دين عليه لأخرى ألفان هى ام لقلان

عوض الوديعه (قوله فى
ذمته) أى المأذون (قوله
اودعه) أى المأذون (قوله
تطوع) أى طاع (قوله
ذلك) أى عوض الوديعه
(قوله عنه) أى المأذون
(قوله فيها) أى الوديعه
(قوله وأتلفها) أى الرقيق
غير المأذون له الوديعه
(قوله فان اسقطه عنه)
مفهوم الشرط (قوله فلا
يتبع) بضم الياء وفتح
الموحدة أى غير المأذون اذا
اعتق (قوله به) أى عوض
الوديعه (قوله فهى) أى
غرامة عوض الوديعه
(قوله يفسخه) أى يسقط
عوضها (قوله عنه) أى
العبد المحجور (قوله والعبد
فى الرق) حال من هاء يفسخه
(قوله فذلك) أى يفسخ عوض
الوديعه (قوله له) أى سيده
(قوله ذلك) أى تعلق عوض
الوديعه بذمة (قوله يعيبه)

أى العبد ينقص قيمته أى وازالة عيبه حق لسيده (قوله مائة دينار) بيان وديعه (قوله ولم يدريا) أى الآخر
المودع (قوله لمن ههنا) أى الوديعه (قوله منها) أى الرجلين (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله تكون) أى الوديعه (قوله بينهم)
أى المدينين (قوله وهى) أى الوديعه (قوله لو قال) أى المودع (قوله دفعها) أى الوديعه (قوله وانكرا) أى المتنازعان فى الوديعه
(قوله حلفاً) أى المتنازعان على عدم قبضها (قوله وغرم) أى المودع (قوله عليه) أى المودع (قوله لانه) أى المقر (قوله هو)
بوكيلها (قوله وردها) أى المقر اليمين على المتنازعين (قوله عليه) أى المقر (قوله ذلك) أى الحلف على انها لاحدهما (قوله فان
قال) أى المودع (قوله فيما ذكرنا) صلة كافي التشبيه (قوله ألفان) بفتح همز الاستهزاء وكبير لام الجطر (قوله هى) أى المائة

(قوله فادعاها) أي المائة (قوله غرم) أي المدين (قوله كالوديعة) أي في لزوم المقرائة واحدة تقسم بينهما ان حذافاً أو زكلاً ويختص بها الخالف وحده (قوله عكسه) أي الوديعة كالدين في غرم المقراتين لكل واحد مائة بعد حلقهما (قوله التفرقة المذكورة) أي بلزوم مائة في الوديعة ومائتين في الدين (قوله وغاب) أي المودع (قوله الوديعة) تفسير لثابت فاعل جعل المستر فيه (قوله قلت) أي قال سحنون لابن القاسم (قوله عند) خبر ذلك مقدم (قوله ذلك) أي المال المودع (قوله منهما) أي الرجلين بيان من (قوله فقال) أي ابن القاسم (قوله في الوصيين) أي على مال (قوله فان يكونا) أي الوصيان (قوله وضعه) أي المال (قوله واره) أي المال المودع أو المبضع (قوله مثله) أي المال الموصى عليه في جعله بيد العدل (قوله المودعان) بفتح الهمزة (قوله والماملان) بفتح الميم أي عاملاً القراض (قوله المال) أي المودع عندهما (قوله والقراض) أي المال الذي يتجران فيه ببعض وجهه (قوله الوصيان) أي على مال (قوله اذا قسمناه) أي ٤٨٥ المال الموصى عليه (قوله سلم) بفتح التاء

مثقلاً (قوله بالاستقلال) عطف على بتسليم (قوله في التنبهات الخلع) بفتح فسكون أي خلع السلطان المال من غير العدلين ووضعه بيد عدلين (قوله عند عدم العدالة) للعائزين المال غيرهما (قوله مختص) خبر الخلع (قوله البر) بفتح الموحدة أي العدل (قوله والقاسق) أي القاسق (قوله ولا يوصى) بفتح الصاد (قوله هما) أي

الآخر فادعاها كلاهما وحلقا غرم مائتين لكل واحد مائة لان الوديعة في امانته والدين في ذمته ابن عرفة ابن رشد في كون الدين كالوديعة أو عكسه فالثبوت التفرقة المذكورة (وان اودع) ذو مال عند (اثنتين) ووديعة وتنازعا في حيازتها لحفظها له وغاب (جعلت) بضم فكسر الوديعة (بيد) أي في حيازة الشخص (العدل) من مال فان استويا في العدالة جعلت بيدهما معا يجعلها في محل بقتلين واخذ كل واحد مقتاتا في فيما قلت قال جل يستودع الرجلين يبيعهما عند من يكون ذلك منهما فقال قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الوصيين يجعل المال عند عدلهما مالك رضي الله تعالى عنه فان لم يكونا عدلين وضعه السلطان عند غيرهما وبطل وصيتهما اذا لم يكوفا عدلين ابن القاسم لم اجمع من مالك رضي الله تعالى عنه في الوديعة والبضاعة شيأ واره مثله سحنون ان اقسام المودعان والماملان المال والقراض فلا يضمنان يحمي ولا يضمن الوصيان اذا اقسماه وقاله انهم وقال ابن حبيب يضمن كل واحد مسلم وما صار بيده لانه تعدى بتسليم مسلم وبلا استتقلال بالتصرف فيما يبق بيده في التنبهات الخلع عند عدم العدالة مختص بالوصيين لان الابداع مشروع عند البر والقاسق ولا يوصى القاسق وقاله القاضي اسمعيل هما يختلف الوصيين لا يكون عند أحدهما ولا يتزع منهما ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث يشقان به وأيدهم مائة واحدة اه

• (باب في بيان احكام العارية) •

ابن عرفة الجوهرى العارية بالقشديد كأنها منسوبة الى العارلان طلبها عاروا العارية تمثل العارية يقال هم يتعارون العوارى بينهم وقيل مستعار بمعنى متعاروا رأى متداول وفي بعض حواشي الصحاح ما ذكره من انها من العاروان كان قبيل فليس هو الوجه والصحيح انها من التماور الذي هو التداول وزنه افعلية ويحتمل انها من عواره يعرفه اذا قصده فوزنها فاعولة او فاعلية على القلب ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهرى انكر عليه كونها منسوبة الى

المودعين (قوله فيه) أي المودعين (قوله من انما من العار) بيان ما (قوله وان كان قبيل) حال (قوله فليس هو الوجه) خبر ما (قوله وزنه افعلية) أي فاعلهما اصلية عين بدل من واو فاصلها عوربة فابدلت الواو الفاء كعاقب فتح (قوله فوزنها فاعولة) فاعلهما زائدة واصلهما عاروية فابدلت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبق احدها بالساكن وأدغمت الياء في الياء وابدلت الضمة كسرة لتناسب الياء (قوله أو فاعلية على القلب) أي بتقديم اللام على العين فاعلهما اصلية بدل من اللام المقدمة على العين فاصلهما عوروية فقدمت اللام على العين فصارت عوروية فقلت الواو الفاء كعاقب فتح فصار عاروية وهذا ظاهر على تخفيف الياء (قوله انكر) أي ابن عبيد السلام (قوله عليه) أي الجوهرى (قوله كونها) أي العارية

الجوهرى (قوله كونها) أي العارية

(قوله لانه) أى الشأن (قوله المخصص) بضم الميم وفتح الظاء المجعولة والصاد المهملة (قوله سيده) بكسر السين (قوله تداولناه) تفسيره تورنا (قوله المحكم) بضم فسكون ففتح (قوله وهو) أى كونها من العار (قوله وليس) أى قولهم بتعديرون (قوله وضعه) أى أصله (قوله يرد) بضم ففتح (قوله والعار) عطف على العاربية (قوله ما تداولوه) تفسيره لكل من العاربية والعار (قوله وهى) أى العاربية اصطلاحاً (قوله مصدراً) حال من المبتدأ على مذهب سيوييه (قوله تملك) جنس واصله منفعة فصل مخرج تملك ذات (قوله موقنة) أى موجهة باجل معلوم كشمرا والاحياء المعطى فصل مخرج تملك منفعة غير موقنة (قوله لا بعوض) فصل مخرج للاجارة والكره (قوله قد دخل) أى فى العاربية (قوله العمري) بضم فسكون مقصور أى تملك المنفعة حياة المعطى بالفتح بلا عوض (قوله والاخذام) أى تملك خدمة رقيق حياة المعطى بالفتح بلا عوض تقرع على موقنة (قوله لا الجنس) أى لانه لا يكون موقناً وسيأتى للمصنف انه يكون موقناً وعليه فيدخل ايضاً (قوله واوما) عطف على مصدر (قوله مال) جنس (قوله ذومنفعة) ٤٨٦ فصل مخرج مالا منفعة (قوله موقنة) فصل مخرج مالا منفعة غير موقنة (قوله

العار لانه لو كان كذلك لقالوا بتعديرون لان العار عينه يا قلت فى المخصص لابن سيده ما نصه وتعودنا العوارى وتعودنا الشئ تداولناه وقيل العاربية من ذوات اليا لانها عار على صاحبها وقد تعبر وهما يتنهم قلت وهذا نص بانها من ذوات اليا ولكن قال ابن سيده فى المحكم والعاربية المنجبة قال بعضهم انها من العار وهو ضعيف غيره قولهم بتعديرون العوارى وليس على وضعه اتمامى معاقبة من الواو الى اليا قلت وقد يرد بان الاصل عدم المعاقبة اه وفى رده على ابن سيده مثل هذا نظر وفى القاموس والعاربية مشددة وقد تخفف والعاربية تداولناه بينهما والجمع عوارى مشددة ومخففة ابن عرفة وهى مصدر تملك منفعة موقنة لا بعوض قد دخل العمري والاخذام لا الجنس واسما مال ذومنفعة موقنة ملكت بلا عوض ونقض طردهما بارث منفعة ممن حصلها بعوض لحصولها للوارث بلا عوض منه ويجاب بان عموم نفي العوض لانه نكرة فى سياق النفي يخرجها لانها بعوض لملك العين من الميت وقول ابن شاس وابن الحاجب تملك منافع العين بغير عوض يبطل طرده بالجنس وعكسه بانه لا يتناولها الا مصدرها والعرف انها واستعمالها اسم الشئ المعارى البناءى قوله وأورد على التعريف انه صادق الخ لا يحتاج اليه لان لفظ التملك لا يشمله اذا الارث ملك لا تملك وانظر من ابن أخرج ابن عرفة الجنس فان أخرجه من لفظ منفعة كما فهمه الرصاع فالتلالان فيه ملك الانتفاع لا المنفعة فقيهه نظر من وجهين أحدهما ما فى التوضيح ان الجنس عليه ملك المنفعة بدليل انه يؤجر غيره فانهم حال من المنفعة على ما فهمه من المعنى الاخص يخرج العاربية التى اشترط ربهما على مستعيرها انتفاعه بها بنفسه فقط فيصير التعريف غير جامع وان أخرجه بقوله موقنة

ملكك) بضم فسكور (قوله بلا عوض) فصل مخرج المؤجر والمكسرى بالفتح فيهما (قوله ونقض) بضم فسكور (قوله طردهما) أى ملزومية وجود الحدين وجود محدودهما فيوجدان بدونه فلم يتعنا (قوله بارث) منقحة ممن حصلها بعوض بان اكترى شخص أرضاً او داراً أو استأجر ما ينقل غير سفينة وحيوان ومات قبل استيفائه منقحتها فورثت عنه فصدق على ارثه تملك منفعة موقنة بلا عوض وعلى المكسرى والمستأجر فى هذه الصورة

مال ذومنفعة موقنة ملكت بلا عوض (قوله لحصولها) أى المنفعة الخ علة نقض طردهما بارثها (قوله منه) وهو أى الوارث نعت عوض (قوله نفي العوض) من اضافة ما كان صفة أى العوض المنق (قوله لانه) أى العوض الخ علة عموم العوض (قوله يخرجها) أى المنفعة أى ارثها من حد العاربية خبران الاولى (قوله لانها) أى المنفعة (قوله لملك العين) أى الذات المستأجرة او المكتراة نعت عوض (قوله من الميت) نعت ثان عوض (قوله تملك منافع العين بغير عوض) مقبول قول المصنف لانتفاعه (قوله يبطل طرده) أى استلزامه محدود خبر قول (قوله بالجنس) لمدفها موقنة الخرج له صلة يبطل (قوله وعكسه) أى استلزام عدم محدود عطف على طرده (قوله بانه) أى قوله ما تملك منفعة بلا عوض صلة يبطل (قوله لا يتناولها) أى العاربية (قوله والعرف الخ) حال (قوله استعمالها) أى العاربية (قوله لا يشملها) أى الصورة الواردة (قوله فالتلال) حال من الرصاع (قوله فيه) أى الجنس (قوله فقيهه نظر) جواب ان أخرجه بمنفعة (قوله ان الجنس عليه الخ) بيان ما يصدق من (قوله ملك المنفعة) أى فى الجنس لقلته ولا يملكها فى الجنس لسكته (قوله على ما فهمه) أى الرصاع (قوله من المعنى الاخص) أى الانتفاع بالنفس فقط بيان ما (قوله يخرج العاربية) الخ خبران

(قوله لا يشترط فيه التأييد) فيه ان ابن عرفة يشترطه فتمت فلذا أخرجه من حشد العاربية بموقته (قوله فيها) أي الاعارة
 تبريع على اوباجارة وعاربية (قوله أوصى) يضم الهمز وكسر الصاد (قوله من سكني الخ) بيان ما (قوله فلا تصح) أي الاعارة
 تبريع على بلا حجر (قوله كغنى) أي اعارته (قوله بعدهما) أي الاعارة (قوله وحرمتها) أي الاعارة عطف على وجوبها (قوله
 لكونها) أي الاعارة (قوله وكرهتها) أي الاعارة عطف على وجوبها (قوله ونباح) ٤٨٧ أي الاعارة (قوله منع الكتب)
 أي اعارتها (قوله وكذلك)

وهو الظاهر ورد عليه ان الحبس لا يشترط فيه التأييد الا ان يقال ان الوقت من افراد
 العاربية والله اعلم (صح وتداب عارة) شخص رشيد (مالك منقحة) تبع الملك الذات اوباجارة
 اوعاربية فلا يشترط فيها ملك الذات في وصايا المدونة الثاني للرجل ان يؤجر ما اوصى له به
 من سكني دار او خدمة عبيد مال كون مالك المنفعة (بلا حجر عليه) ان كان مالك الكالذات
 والمنفعة اول المنفعة فقط باجارة بل (وان) كان (مستعيرا) فلا تصح من محبور عليه لصغر
 اوسفه او رقا ودين أو زوجية أو مرض او من مستعير حجر عليه المير ابن يونس العاربية
 جارة مندوب اليها قوله تعالى واقفوا الخسير واقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
 صدقة ابن عرفة وهي من حيث ذاتها مندوب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض
 وجوبها كغنى عنها ان يخشى فلا كره بعد علمها وحرمتها لكونها معينة على معصية وكرهتها
 لكونها معينة على مكروه وتباح لغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقها (تنبيهات
 الاول) القرطبي من الغلو منع الكتب عن اهلها وكذلك غيرها (الثاني) الخط مراده هنا
 بالجرح ما هو اعم من الجرح المتقدم في باب ليشمل حجر العير على المستعير من الاعارة فلا تصح اعارته
 ابن سلون العاربية مندوب اليها او تصح من كل مالك المنفعة وان ملكها باجارة أو اعارة
 ما لم يجبر عليه في ذلك من استعارة شيئا للمدة او اكثر اذ فان يعبر للمدة في تلك المدة او يكره الآن
 يشترط عليه ان لا يفعل ذلك (الثالث) عب قوله بلا حجر متعلق بصح لا يتدب لاجرامه ان
 المحبور عليه تصح منه وليس كذلك (الرابع) عب قوله وان مستعير ابا الغلة في العمة لاق
 التدب اذا عارة المستعير مكروهة ان لم يجبر عليه والاقلا تصح (الخامس) مثل الحجر الصريح
 الحجر الضمني نحو لولا اخوتك اولو لاصداقتك ما عرتك افاده عب (لا) تصح اعارة شخص (مالك
 انتفاع) بنفسه فقط كحبس عليه لسكناه ومستعير شرط عليه معبر ان لا يعبر لغيره ولا تصح
 اجارته أيضا ومن هذا النزول عن الوظيفة بشئ يأخذه فلا يصح لان من له الوظيفة مالك انتفاع
 واما ما أخذ من قسم الزوجات من الجواز فقد ضعه ابن فرحون افاده عب الثاني قوله فلا
 يصح الخ هذا هو مقتضى القم له لكن ذكر البرزلي بعد قوله من ابن رشد جواز الاخذ على رفع
 الايدي في المعادن مانسه هذا ونحوه يدل على جواز ما يفعل اليوم في البلاد الشرقية من بيع
 وظيفة في حبس ونحوه من مرتبات الاجناد فانه يرفع يده خاصة وقد مضى لنا عن أشياخنا انه
 لا يجوز لوجهين احدهما ان المسقط لا يك الا الانتفاع فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا اعارة
 الثاني على تسليم جواز بيعها فهي مجهولة لا يدري ما فيها ولا قدر ما يستحقه منها وتقدم في

أي المذكور وهي الكتب
 في كراهة منعها عن أهلها
 (قوله غيرها) أي الكتب
 (قوله من اد) أي المصنف
 (قوله من الاعارة) صلة
 حجر (قوله فلا تصح اعارته)
 أي المستعير الذي حجر
 عليه المعبور من الاعارة
 (قوله ما لم يجبر عليه) أي
 المستعير (قوله في ذلك)
 أي الاعارة لغيره (قوله
 يشترط) أي المعبور او المكرب
 (قوله عليه) أي المكرب
 او المستعير (قوله ذلك)
 أي الاعارة (قوله لاجرامه)
 أي نعلقه بنسب (قوله
 تصح) أي الاعارة (قوله
 والا) أي وان حجر عليه
 (قوله اخوتك) يضم
 الهمز والخاء المهجمة وفتح
 الواو مثقلا (قوله كحبس)
 يفتح الموحدة مثقلا (قوله
 اجارته) أي مالك الانتفاع
 (قوله يأخذه) أي النازل
 عن الوظيفة (قوله فلا
 يصح) أي النزول (قوله

اخذ) يضم فكسر (قوله من قسم) يفتح فسكون اي قسم الزوج المبيت بين الزوجات (قوله من الجواز) بيان ما (قوله فقد
 ضعه) يفتح مثقلا جواب اما (قوله في المعادن) أي عنها يعني ان أقطعه الامام معدنا يجوز له ان يرفع يده عنه لمن يدفع له المالا
 (قوله هذا) أي جواز الاخذ على رفع اليد عن المعدن (قوله يفعل) يضم الباء وفتح العين (قوله من يبيع وظيفة في حبس)
 بيان ما (قوله ونحوه) أي الحبس (قوله من مرتبات) يفتح التاء الاولى بيان نحوه (قوله لانه) أي يبيع وظائف الاحباش
 ونحوها (قوله المسقط) يضم فسكون فكسر (قوله له) أي المسقط (قوله فيه) أي ما اسقطه

(قوله ومن شرطه) أى الإسقاط (قوله ان يكون) أى المسقط له (قوله جيشه) أى المسقط (قوله المقرى) بفتح الميم والقاف منقلا وكسر الراء وتشديد النون (قوله قبالة) بكسر القاف والموحدة أى اجارتها (قوله لانها) أى المدارس (قوله يستثنى) بضم الياء وفتح النون (قوله من ذلك) أى المنع من قبالة للدارس (قوله من انزال الضيف الخ) بيان ما (قوله ان عدم) بضم فسكسر (قوله نفسه) أى بيت المدرسة (قوله واذا اراد) أى الساكن فى بيت المدرسة (قوله يتقع غيره) أى بسكاه (قوله فانه) أى الساكن (قوله منه) أى بيت المدرسة (قوله وياخذه) ٤٨٨ أى بيت المدرسة (قوله على انه) أى الغير (قوله من أهله) أى مستحق

الجماعة فى كتاب الجهاد انه ليس بما عاوضه حقيقة ومن شرطه ان يكون من أهل جيشه وديوانه ثم ذكر ما وقع له فى الديار المصرية غ أصل هذا التحريز فى الفرق الثلاثين من قواعد القرافى وقد صححه ابن الشاطبى فى الاجارات من قواعد المقرئى من ملك منقعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك ان يتقع فليس المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس فى المسجد والطريق القرافى ومن ثم تجزى قبالة المدارس اذا عدم الساكن لانها انما جعلت للسكنى لا لغيره كجعل المسجد للصلاة وتت ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من انزل الضيف المدارس المدة البسيرة فلا يجوز ساكن بيت المدرسة دائما ولا ايجاره ان عدم الساكن ولا انزل فيه ولا يبيع ماء الصهاريج ولا استعماله فى العادة ولا يبيع زيت الاستصباح ولا يتغلى بيسط الوقف وليس للضيف بيع الطعام ولا اطعامه ولا اطعام الهر والسائل عب واذ اراد ان يتقع غيره فانه يسقط حقه منه وياخذه الغير على انه من أهله حيث كان من أهله كما وقع للبرزلى فى سكنى خلوته الناصرية عن ملك الانتفاع بها والخلو من ملك المنفعة لان ملك الانتفاع وهو اسم للمنفعة التى يملكها دافع الدراهم لناظر الوقف وصورته ان يحتاج المسجد لاصلاح وله عقار محبس عليه يكربى بثلاثين فى أخذ الناظر ما لا معلوما عن يسكنه لاصلاح المسجد ويجعل عليه فى كل شهر خمسة عشر وتصير منقعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم ويسمى نصيبه خلوفا فىقال اجرة الوقف خمسة عشر مشلا واجرته الخلو كذلك مثلا وما يقع عصر من خلو الخوانيت عن هو مستأجرها كل شهر يكذا فقد قال بعض شيوخنا انه من ملك المنفعة نظر الصحة العقد فله مستأجر أخذ الخلو ويورث عنه وأما اجارته لغيره اجارة لازمة فلا نزاع فيها وقد أتى شمس الدين اللقائى وأخوه ناصر الدين بان الخلو المذكور معتد به لكون العرف جرى به فانه د عجم المستأجر مالك المنفعة فامعنى الخلو وما فائدته يقال فائدته انه ليس لمن له التصرف فى المنفعة التى استأجرها سواء كان مالكا أو ناظرا ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ونص ما رأيت مثل ناصر الدين اللقائى ما تقول فى خلو الخوانيت الذى صار عرفا بين الناس فى مصر وغيرها وتغالت الناس فيه حتى وصل الخانوت فى بعض الاسواق اربعمائة دينار ذهبها جديده فهل اذا مات شخص وله وارث يستحق خلو خانوت مورثه وهل اذا مات وعليه دين يوفى من خلو خانوته فاجاب بقوله نعم اذا مات وله وارث فانه يستحق خلو خانوت مورثه علم لا يعرف الناس واذا مات من لا وارث له فانه يستحقه بيت المال واذا مات وعليه دين فانه يوفى منه اه وسئل من السنورى عن خلو قته دى آخر على

السكنى فيه (قوله حيث كان) أى اخذه (قوله وانخلو) بضم انخلو المعجمة واللام مشددا للواو (قوله من ملك المنفعة) خبر انخلو (قوله وهو) أى انخلو (قوله وصورته) أى انخلو (قوله أى المسجد) (قوله عليه) أى المسجد (قوله يكربى) بضم الياء وفتح الراء (قوله بثلاثين) أى كل شهر (قوله يسكنه) أى العقار (قوله لاصلاح المسجد) صله يأخذ (قوله ويجعل) أى الناظر (قوله عليه) أى العقار أو دافع المال لاصلاح المسجد (قوله نهيبه) أى دافع الدراهم (قوله من خلو الخوانيت) بيان ما (قوله فقد قال بعض شيوخنا انه) أى ما يقع بمصر الخ خبر (قوله واما اجارته) أى المستأجر لخانوته ووقف (قوله فيها) أى جوارها (قوله المستأجر) بكسر الميم

(قوله فائدته) أى الخلو (قوله انه) أى الشان (قوله سواء كان) أى من له التصرف (قوله يخرجها) أى المثل الذات المؤجرة (قوله عنه) أى من له الخلو (قوله وان كانت الاجارة مشاهرة) بمبالغة (قوله سئل) بضم فسكسر (قوله الخانوت) أى خلوه (قوله فانه) أى الوارث (قوله يستحق) أى الوارث (قوله فانه) أى الخلو (قوله يستحقه) أى الخلو (قوله واذا مات) أى من له الخلو (قوله فانه) أى الدين (قوله منه) أى الخلو

(قوله وسكنه) أي المستاجر المحل (قوله فهل تلازمه) أي الساكن (قوله وتنفذ) أي تقسم اجرة المثل (قوله فاجاب) أي من (قوله بمثل) صلة وقع (قوله بالجلسه) بفتح الجيم ويسكون اللام (قوله فيها) أي الجلسة (قوله فهمي) أي الجلسة (قوله قابل) أي صالح ومثني (قوله بان مراده) أي ابن الحاجب ٤٨٩ (قوله برد) بضم ففتح الخ خبر جواب (قوله لا يصح) نعت كلام (قوله كذلك) أي كلام ابن

الحاجب في صحة الجواب عنه بمثل جواب ابن عبد السلام خبران (قوله هذا) أي اعتراض ابن عرفة على جواب ابن عبد السلام (قوله وهي) أي القرينة (قوله وهو) أي القرينة وذ كره لتذكر خبره (قوله فلا تعار المكيلات الخ) تفرع على تعريف التسمي الاعارة (قوله كالميرفي) ادخلت الكاف الحباب والقطن والدهان (قوله يجعلها) أي المكيلات والموزونات والمعدودات (قوله ليري) بضم الياء وكسر الراء وقمها (قوله فهذه) أي المكيلات والموزونات والمعدودات (قوله تفضن) بضم التاء (قوله عليه) أي تلقها اي لانها هوازي لامقرضات ابن عرفة الغمي تجوز عارية العين على بقا عينه الصبر في لظهوره لان بقصد بالشره أو من قل ماله لظهور ملاؤه قلت لهذا ان كان ليعامل

المحل واستاجر من ناظر الوقف وسكنه مدة فهل تلازمه اجرة المثل وتنفذ على الخلو والوقف فاجاب بقوله يلزم المستاجر الذي سكن اجرة المثل وتقسم بين الوقف والخلو بحسب مالهما اه وكذا أفتي معظم شيوخنا ان منفعة ما فيه الخلو مشتركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ من فتوى الناصر اه البناني بمثل الفتاوى المذكورة وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وأبي زيد القاسمي وعبد القادر القاسمي واضر ايهم ويعبرون عن الخلو المذكور بالجلسة ويجري العرف بها المارأ ومن المصلحة فيها فهي عندهم كراه على التبقية وقد اشار لها في التوضيح في باب الشفعة وصلة اعارة (من) أي (لاهل) أي مسحق (التبرع عليه) بالنسبة المعار وهذا هو الركن الثاني ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يمار كافر عبد مسلما ولا ولد والده وقول ابن الحاجب اهل التبرع عليه فامر لان الكافر والولد اهل التبرع عليه وجواب ابن عبد السلام بان مراده بالاستعارة بخصوصيته مرد بان كل كلام لا يصح كذلك اعصه تغييره بما به يصح اه البناني انما يقال هذا حيث لا قرينة على التبرع وهي موجودة هنا في كلام ابن الحاجب والمصنف وهو تعقبه بقوله لا كذبي مسلما ومقول اعارة المضاف لفاعله قوله (عينا) أي ذاتا (لا) استيقاض (منفعة) منها مع بقائه الذات وهذا هو الركن الثالث ونعت منقذة (جباحة) التسمي الاعارة هبة المنافع دون الرقاب ابن شماس فلا تعار المكيلات ولا الموزونات وانما يكون قرضها لانها لا ترد الاستهلاك اعياها الا أن يستعيرها كاصبر في وجهها بين يديه ليري انه ذو مال فيقصده البائع والمشتري فهذه نعمتي اذا لم تقم اليئنة على تلقها ولا تضمن مع الشهادة عليه ومن شروط المستعارة كون الاتقاع به مناجاة فلا تعار الجوارى للفتح من ويكره اخذ ام الامه الا للحرم أو مرأة أو صبي وذ كره بعض مفهوم أهل التبرع عليه فقال (لا) تصح اعارة (كذبي) بكسر الذال المعجمة واليم مشددة قريبا (مسلم) لا ذلال المسلم للكافر وهو ممنوع قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال عز وجل والله العزيز الواسع وهو للمؤمنين والاولى للحربي ودخل بالكاف المصنف والسلاح لقتل مسلم والانا لشرب فهو خمر (و) لا تصح اعارة (جارية لوط) للاجتماع على انه لا يحمل الاجل تام أو نكاح والاحسن ابدال لوط بقتع وهذا وما بعده مفهوم مباحة (أو) أي لا تصح اعارة جارية لخدمة (الرجل غير محرم) لها تأديتها لاختلافها بظاهره ولو ما مؤنأ وله اهل ولو كانت الامه متجالة أو كان الرجل شيخا فانما للتسمي جوازها للمؤمن ذي الاهل ومفهوم غير محرم جواز اعارتها للحرمها وهو كذلك لاتقاع المانع الغمي شرط عارية خدمة الامه كونها من لا تخشى منه من كبر أو صبي وذى محرم صكا بن زاب وأخ وابن اخ وجد وعم ثم هؤلاء في الاتقاع بالخدمة على شريين فمن كان منهم يصح منه ملك رقبه الخدم جازله استفداه ومن

٦٢ منغ ث بالنقد وأما الى أجل ففقر ولا تجوز الاعارة عليه (قوله مباحا) أي لاستعيره (قوله وهو) أي اذلال المسلم للكافر (قوله على انه) أي لوط (قوله لتأديتها) أي اعارتها بالخدمة (قوله لاختلافه) أي غير المحرم (قوله بها) أي الجارية (قوله جوازها) أي اعارتها (قوله كونها) أي العارية (قوله بين) أي الامه (قوله الخدم) بضم فسكون ففتح

(قوله وهبت) يضم فكسر (قوله واجارة الرجل المرأة) من اضافة المصدر لفاعله وتسجيل عمله بنصب مفعوله (قوله عزيا) بفتح فكسر (قوله وان كانت) أي المرأة (قوله لأرب الرجل فيها) نعت متجالة أي المتجالة التي لأرب فيها في الجواز (قوله وهو) أي الرجل (قوله الاولي) يضم الهمز أي الاعارة للوطء (قوله والثانية) أي خادمة غير محرم (قوله ظاهر) خبر تخصصيص (قوله الثالثة) الاعارة للخادمة من يعنى ٤٩٠ الرقيق عليه (قوله بينهما) أي الامة والعبد (قوله قرض) أي في ضمنه المقترض

لا يصح منه ملك رقبته فلا يجوز له استخدامه تلك المدة وتكون منافع ذلك العبد والامة له مادون من وهبت له واجارة الرجل المرأة على خمسة أوجه فان كان عزيا فلا تجوز ما مونا كان أو غير ما مونا وان كان له أهل وهو ما مونا جازت وان كان غير ما مونا وله أهل فلا تجوز وإذا كانت متجالة لأرب فيها جازت وكذلك كانت شابة وهو شيخ فان (أو) أي ولا تصح اعارتها (ل) خدمة (من) أي شخص (تعنى) الجارية عليه كاصلها وفرعها وحاشيتها القريبة (و) ان اعبرت خادمة من تعنى عليه (فهي) أي الخدمة (لها) أي الجارية زمن اعارتها لا للمسير وللمعارة (تنبيه) تخصيص الامة بالمسئلة الاولى والثانية ظاهر اذ لا يعار العبد للاستمتاع ولا لخدمة غير محرم وأما الثالثة فلا فرق بينهما طالبت (والاطعمة) جمع طعام يربو يا كان أو غيره (والنقود) أي الدراهم والارواق غيرها (قرض) أي تسليف لا عارية لأنه لا ينتفع بها الا باهلا لتعنيها وأشهر الركن الرابع للاعارة فقال (بجائيل) على غلبك المتقدمة بلا عوض قولاً كان كاعتراك ونم جو بالاعرفى أو فعلا كماولة مع تقدم طلبها أو اعيان رأسه (وجاز) قوله (اعنى) بفتح الهمز وكسر العين المهمله والنون مشددة (بغلامك) مثلاً يوما أو يومين مثلاً (لا عينك) يضم الهمز بغلامى كذلك حكاه ابن ابي زيد حال كون ذلك (اجارة) أو يكون اجار وظاهر المصنف انه لا يشترط اتحاد العمل بالتعاون فيه لان أحدهما عوض عن الآخر ان رشداً عما يجوز فيما قريب مثلاً يلزم التقدي في منافع معين يتأخر قبضها في اشبه لا بأس ان يأخذ الرجل عبداً آخر النصار يعمل له اليوم على ان يعطيه عبده الخياط يخط له غداً وان قال اسرث لى في الصيف واحرث لى في الشتاء فلا خير فيه وتقول المرأة لامرأة انصب لى اليوم وانسج لك غداً لا بأس به وكذلك اغز لى اليوم واغزل لك غداً اذا وصفت الغزل ابن عرفة وعلى هذا الاصل تجرى مسألة دولة النساء الواقعة في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين فان قربت مدة استيقاها من الغزل لجمعهن من كعشرة الايام ونحوها وعينت المبدأ لها ومن يليها الى آخرهن وصفة الغزل جاز والاقصدت اه ابن سراج قوله كعشرة الايام تصديق فقد يفسح كون المدة أكثر منها القول ابن رشداً انه جائز للضرورة ولتقتضى نص اشبه ان الذى لا خير فيه قوله احرث لى في الصيف احرث لى في الشتاء (و) ان ادعى المستعير ثقب الثقب المعارة (ضمن) المستعير الثقب المعارة (المغيب) بفتح الميم وكسر القين المججمة أي الذى يغاب (عليه) أي يمكن اخفاؤه مع وجوده كالثياب والحلى والعروض في كل حال (الا) شهادة (بينسة) بتلفه بغير سببه فلا يضمنه اذ لم يفرط ولم يضيع ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب او غير من العروض فان

ولو شهدت بتلفه بينة بلا تعد ولا تقريظ منه (قوله لانه) أي الشأن (قوله لا يفتع بها الا باهلا) أي ان يستعيرها صير في بلعها اقدامه ليرى الناس انه ذو مال فيرغبون في الصرف منه فلا يضمنها اذا شهدت بينة بتلفها لا يعلمه ولا تقريظ قوله (او ايمان) أي اشارة عطف على مناوله (قوله كذلك) أي يوما أو يومين (قوله او ويكون اجارة) اشارة لاحتمال آخر كونه خبر يكون محذوفاً (قوله انه) أي الشأن (قوله لان احدهما عوض الخ) علة اجارة (قوله انما) أي العقد على عمل نحو غلام يعمل آخر (قوله فيما قرب) أي من الزمن (قوله عبداً الاخر) بالاضافة (قوله النصار) نعت عبداً (قوله يعمل) أي العبد (قوله له) أي الرجل (قوله اليوم) صفة يعمل (قوله على ان يعطيه) أي الاخذ الاخر (قوله عبده) قوله عبده

أي الاخذ (قوله الخياط) نعت عبداً (قوله يخط) أي العبد (قوله له) أي الاخر (قوله لك) بكسر الكاف ادعى (قوله وعلى هذا الاصل صلة) تجرى بفتح التاء وضمها (قوله وعينت) يضم فكسر مثقلاً (قوله وصفة) عطف على المبتدأ (قوله والا) أي وان اتفقت الشروط أو بعضها (قوله يفسح) يضم فسكون فتفتح (قوله منها) أي عشرة الايام (قوله انه) أي التعاون على العمل (قوله ولتقتضى) بفتح الضاد عطف على القول (قوله من ثوب الخ) بيان ما (قوله من العروض) بيان غيره

(قوله ان ذلك) اي ما يغاب عليه (قوله فهو) اي المستعير (قوله وطلبه) اي المستعير خبر ما نقصه (قوله وان كان) اي الفساد (قوله ضمن) اي المستعير (قوله قيمته) اي الممار (قوله الا ان يقم) اي المستعير (قوله ان ذلك) اي الممار (قوله سببه) اي المستعير (قوله فلا يضمن) اي المستعير (قوله منه) اي المستعير (قوله فيضمن) اي المستعير (قوله وعزاه) اي لغو شرط نقيه (قوله وله) اي ابن القاسم (قوله وهو) اي لغو شرط نقيه (قوله لانه) اي شرط نفي ضمانه (قوله معروف الاعارة) اضاقه لليمان (قوله انه) اي المستعير (قوله فله) اي المستعير (قوله ولو شرط) اي المستعير (قوله نفي ضمانه) اي المستعير ما يغاب عليه مدعي اتلفه بلايينه (قوله لغوه) اي شرط نفي ضمانه ٤٩١ (قوله واعماله) اي شرط ضمانه (قوله

سماعه) اي اعماله من
 اضافة المصدر لفعوله
 وتكميل له برقع فاعله
 (قوله وتخرج) عطف على
 نقل (قوله من نقل) صلة
 تخرج (قوله عدم اعماله)
 اي شرط نفي ضمانه مفعول
 نقل الضاق لفاعله (قوله
 شرط الصانع) اي عدم
 ضمان مصنوعه (قوله بانه)
 اي الشأن (قوله اعلم) بضم
 الهمز اي شرط نفي ضمان
 الصانع مصنوعه (قوله
 الا بشرطه) اي عدم ضمانه
 (قوله ان شرط) اي المستعير
 (قوله فله) اي المستعير
 (قوله والاول) اي لغو شرطه
 (قوله وقت ضمانه) اي
 المستعير (قوله الرقبة) اي
 الذات (قوله بينه) اي
 المستعير (قوله لانه) اي
 المستعير (قوله يتهم) بضم
 الياء وفتح الهاء (قوله على
 اخذها) اي العارية (قوله
 والا) اي وان لم يرعده

ادعي المستعير ان ذلك هلك او سرق او تحرق او انكسر فهو ضامن وعليه فيما افسد ادا
 يسر اما نقصه وان كان كثيرا ضمن قيمته كله الا ان يقم بذاته ان ذلك هلك بغير سببه فلا يضمن الا
 ان يكون منه تصبيع او تقرط فيضمن (وهل) يضمن المستعير المغيب عليه اذا لم تكن له يئنة
 يتلقه ان لم يشترط نقيه بل (وان شرط) المستعير (نقيه) اي الضمان فشرطه لغوه وعزاه في
 المقدمات لابن القاسم في بعض روايات المدونة وله ولا يشبه في العتبية يوسف بن عمرو وهو
 المشهور وان شرط نفي ضمانه فلا يضمن لانه معروف بمدمر وفي الاعارة تحكاه النعمي
 والمازري وغيرهما عن ابن القاسم واشبه في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن
 المتقدمين ق ابن رشد ان اشترط المستعير ان لا ضمان عليه في غاب عليه فشرطه باطل
 وعليه الضمان قاله ابن القاسم واشبه في العتبية وابن القاسم في بعض روايات المدونة ابن
 عرفة ونقله الجلاب عن المذهب وفي غير نسخة من النعمي ابن القاسم واشبه ان شرط انه
 مصدق في تلف الثياب وشبهها فله شرطه ولا شيء عليه (تنبيهان الاول) ابن عرفة ولو شرط
 نفي ضمانه في لغوه واعماله نقل الجلاب عن المذهب مع سماعه اصبح من ابن القاسم واشبه
 وتخرج ابن رشد من نقل الشيخ عن اشبه عدم اعماله في شرط الصانع بانه لو اعمل للماعل عامل
 الا بشرطه فيسدخل على الناس الضرر قلت وفي غير نسخة من النعمي ابن القاسم واشبه ان
 شرط انه مصدق في تلف الثياب وشبهها فله شرطه والاول احسن قلت ما نقله عن ابن القاسم
 واشبه خلاف نقل غير واحد عنهما والحجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب في عدم التقيبه
 عليه الثاني لم يذكر المصنف وقت ضمانه ولا من يضمنه وفي المقدمات اذا وجب على المستعير
 ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون
 فيه بهد عينه لانه ضاعا لا يقدر على رده لانه يتهم على اخذها بغيرها بغير رضا صاحبها
 وفي الشامل وحيث ضمن المستعير المار فان رآه المينة عنده فلا تخروية ولا فاره الاكثرب
 قيمته يوم قبضه او تلفه ولو تلف قبل الاستعمال غرم قدر ما بقي منه ويسقط عنه قدر استعماله
 في مدة الاعارة اي ان لو استعماله ولو باعه فشرطك بقدره ولو اتلفه المير بهد قبض المستعير
 وقبل استعماله فهل يغرم قيمته ويستاجر للمستعير من امثله او يشتري له مثله او يغرم قيمة تلك
 المنافع وهو الاحسن وقال اذا اتلفه قبل قبضه فلا شيء عليه كالواهب يبيع الثوب قبل قبضه

(قوله منه) اي الممار (قوله عنه) اي المستعير (قوله ولو باعه) اي المستعير الممار (قوله فشرطك) اي فالمستعير شريك للمعير
 في عن الممار (قوله بقدره) اي بقيمة استعماله (قوله ولو اتلفه) اي الممار (قوله فهل يغرم) اي المعير (قوله قيمته) اي الممار
 (قوله منها) اي قيمته (قوله مثلا) اي الممار (قوله اي المستعير) (قوله او يغرم) اي المعير (قوله اذا اتلفه) اي المعير
 الممار (قوله قبل قبضه) اي الممار (قوله مستعيره) فاعل قبض (قوله عليه) اي المعير (قوله يبيع الثوب قبل قبضه) اي
 الموهوبه

(قوله منها) اي العربية بيان ما (قوله يوم العارية) صلة ضمته ان (قوله قياسها) اي العارية (قوله الضمى) فاعل قياس المضاف
 لمفعوله (قوله عنده) اي المستعير (قوله يومئذ) اي يوم روثها (قوله قلت) اي قيمتها (قوله فان لم تر) اي العارية عنده المستعير
 (قوله وقيمتها) اي العارية الخ حال (قوله غرم) اي المستعير (قوله يكذبه) اي المستعير (قوله وان كانت) اي قيمتها (قوله في
 اليومين) اي يوم اعارتها ويوم ضياعها (قوله على العكس) اي للعرض السابق بان كانت ثمانية يوم اعارتها وعشرة يوم
 ضياعها (قوله اخذه) اي المعير المستعير (قوله لانه يصدق) اي المعير المستعير (قوله منها) اي العارية (قوله جمعها) اي قيمة
 جمعها (قوله ان لم ينقصها) اي العارية (قوله باقيها) اي قيمته (قوله ذلك) اي استعمالها فاعل نقص مضافا لمفعوله (قوله
 ولو ثبت استهلاكه) اي المستعير ٤٩٢ (قوله اياها) اي العارية مبالغة في ضمان قيمة باقيها (قوله لانه) اي المستعير (قوله به

ابن عرفة في كون ضمان ما يضمن منها يوم العارية او يوم ضاعت قياسها للضمي على الخلاف
 في الرهن فان رأت القيمة العارية عنده بالامس كانت قيمتها يومئذ قلت او كبرت فان لم تر من يوم
 اعييرت وقيمتها يوم اعارتها عشرة يوم ضاعت ثمانية غرم عشرة لان المعير يكذبه في بقائها اليوم
 ضياعها وان كانت في اليومين على العكس اخذ بعشرة لانه يصدق في دعوى بقائها
 والقدر المضمون منها جميعها ان لم ينقصها استعمالها بسبب ذمتها واقدمت مدتها وما يتبعها
 استعمالها يضمن باقية بعد نقصها ذلك ولو ثبت استهلاك اياها قبل استعمالها لانه صاريه
 فيها كشرهك قلت الاظهار انه يغرم قيمتها كاملة ان كانت لا ينقصها الاستعمال كالعبد على
 مذهب ابن القاسم في استهلاكها اجنبي قال وان اهلكها المعير بعد قبضها المستعير في غرمه
 قيمتها يستاجر عنها للمستعير مثل الاول او يشتري له منها مثلها ثالثا يغرم قيمة المنقصة قياسا
 على هذه الاقوال فمن اولد امة بعد ان اخذها رجلا ولو اهلكها قبل قبضها مستعيرها ففي
 كونه كاهلا كما بعد قبضها او لا يغرم له شيئا قولان على قول ابن القاسم واشبه بين باع
 ما وهبه قبل قبضه الموهوب له (لا) يضمن المستعير المعار (غيره) اي الغيب عليه اي الذي
 لا يمكن اخفاؤه مع وجوده كالعقار والحيوان ولو صغيرا كطير عند الامام الثالث رضي الله تعالى
 عنه واصحابه ان لم يظهر كذبه ان لم يشترط عليه المعير ضمانه بل (ولو) كانت اعارته متباعدة
 (بشرط) من المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فشرطه لغوه وظاهره ولو شرطه لاص
 خافه كطاع طريق وتصديقه نهر وهو كذلك خلافا لمطرق فيما لا ينقصه لا يضمن
 ما لا يغاب عليه من حيوان او غيره وهو مصدق في نلقه ولا يضمن شيئا مما اصابه عنده الا ان
 يكون يتعديه ابن رشد ان شرط على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه او مع قيام البينة فيها
 يغاب عليه فقول مالك وجب جميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم ان الشرط باطل جملته من غير
 تفصيل حاشي مطرفا واذ لم يضمن الحيوان فقال للضمي يضمن مريحه وبلعامه ونحوهما مما
 يغاب عليه ولا يضمن العبد ولا كسوته لانه حائر لها (وحلق) المستعير (فيما) اي التلف الذي

اي استعمالها (قوله فيها)
 اي العارية صلة شريك
 (قوله انه) اي المستعير
 (قوله يغرم قيمتها) اي
 العارية (قوله ان كانت)
 اي العارية (قوله اجنبي
 فاعل استهلاك المضاف
 لمفعول (قوله وان اهلكها)
 اي العارية (قوله المستعير)
 فاعل قبض المضاف
 لمفعوله (قوله في غرمه)
 اي المعير (قوله قيمتها) اي
 العارية (قوله منها) اي
 قيمتها (قوله مثل) نائب
 فاعل يستاجر (قوله الاول)
 بضم الهمز (قوله) اي
 المستعير (قوله منها) اي
 قيمتها (قوله مثلها) نائب
 فاعل يشترى (قوله يغرم)
 اي المعير المستعير (قوله
 امة) اي (قوله اخذها)
 اي الامة (قوله ولو اهلكها)

اي المعير العارية (قوله مستعيرها) فاعل قبض المضاف لمفعوله (قوله في كونه) اي اهلها كما
 المعير قبل قبضها (قوله كاهلا كما بعد قبضها) اي في الاقوال الثلاثة (قوله او لا يغرم) اي المعير (قوله) اي المستعير (قوله
 قول) بفتح اللام متنى بلا تون لاضاقته (قوله الموهوب له) فاعل قبض (قوله اي الغيب عليه) تفسير للضمير (قوله اي الذي
 لا يمكن اخفاؤه) تفسير ما لا يغاب عليه (قوله ان لم يظهر كذبه) شرطي لا غيره (قوله ان لم يشترط المعير عليه) اي المستعير ضمانه
 تقديرها قبل المبالغة (قوله ولو شرطه) اي المعير ضمان ما لا يغاب عليه (قوله خافه) اي المعير الاصح (قوله لا يضمن) اي المستعير
 (قوله من حيوان الخ) بيان ما (قوله وهو) اي المستعير (قوله في نلقه) اي ما لا يغاب عليه (قوله اصابه) اي ما لا يغاب عليه
 (قوله عنده) اي المستعير (قوله الا ان يكون) اي التلف (قوله يتعديه) اي المستعير (قوله ان شرط) اي المعير (قوله يضمن)
 اي المستعير (قوله مما يغاب عليه) بيان نحوهما (قوله ولا يضمن) اي المستعير (قوله لانه) اي العبد (قوله لها) اي كسوته

عرض

(قوله وبرى) اى المستعير عطف على حلق (قوله من ضمناه) اى ما لا يقاب عليه (قوله وان نكل) اى المستعير (قوله ضمنه) اى ما لا يقاب عليه (قوله ما علم) بضم العين (قوله سببه) اى المستعير (قوله يحلف) اى المستعير (قوله ويضمن) اى المستعير (قوله ما به) اى المعاد (قوله من حرق) بيان ما (قوله انه) اى المحرق (قوله من غيره) اى المستعير (قوله ويضمن) اى المستعير (قوله لانها) اى السوس والثار (قوله يد صانع) نعت ثوب (قوله انه قرض فار) فاعل ثبت (قوله دون تضييع) اى من الصانع (قوله فهو) اى ما ثبت الخ خبر ما (قوله من ربه) اى الثوب (قوله وان جهل) بضم فكسر (قوله تضييعه) اى الصانع (قوله وانكره) اى الصانع التضييع (قوله فنى ضمائه) اى الصانع (قوله فيه) اى قرض الفار (قوله ما ضيعت ولا اردت) بضم التامه (قوله فالتين يفتح اللام) اى التونسى والمقل (قوله هو) ٤٩٣ اى المستعير (قوله ضمائه) اى المستعير (قوله انها) اى

عرض للمعارو (علم) بضم فكسر (انه) اى التلف حصل للمعار (بلا سببه) اى المعبر (كسوس) فى ثوب اوجب وقرض فار وحرق نار وصيغة يمينه (انه) اى المستعير (ما فرط) بقصايت متفلا فى حفظ المعارو برى من ضمائه وان نكل ضمنه ابن الحاجب ما علم انه بغير سببه كالسوس من فى الثوب يحلف انه ما اراد فساد او يبرأ من عرفه ويضمن ما به من حرق الا ان يثبت انه من غيره ويضمن السوس والثار لانها لا يحد ثمان الا عن عقلة لباسه او عمل طعام فيه وفى المواز يقتل الذى رضى الله تعالى عنه ما ثبت فى ثوب يد صانع انه قرض فار دون تضييع فهو من ربه وان جهل تضييعه وانكره فنى ضمائه حتى يثبت عدم تضييعه قولان للمقل عن ظاهرها وقول ابن حبيب فيه مع حس السوس مع التونسى والمقل عن قولها ان افسد السوس الرهن حلق المرتين ما ضيعت ولا اردت فسادا فالتين وكذا يلبس فى قرض الفار التونسى وقد يقال مثله فى النار اى يقال النار هو قادر على عملها فيجب ضمائه حتى يثبت انها من غير سببه زاد ابن رشد والاشبهه انما ما سوا قلت وتقدم هذا فى الرهن ونحوه فى تضمين الصانع ويجرى كله فى العارية المضوية (وبرى) المستعير من الضمان (فى) تلف المعار بسببه مثل (كسر) آلة حرب كسيف ورمح (ان شهد) بضم فكسر (له) اى المستعير (انه) اى السيف مثلا كان (معه) اى المستعير (فى) حال (اللقاء) الاعداء لانه لا يتم بالتفريط فيه او التعدى عليه حيث لا توقوف حياته ومصيباته نفسه عليه (او) شهد له انه (ضرب به) اى السيف مثلا (ضرب مثله) فانكسر بان ضرب به العدو ضرب باقوى ومفهومه انه ان ضرب به ضرب غير مثله بان ضرب به حجرا او شجرة فانكسر فانه يضمنه ونفسها وان استعار سيفا لقاتل به فضرب به فانكسر فلا يضمنه لانه فعل به ما اذن له فيه وهذا اذا كانت بينة او عرف انه كان معه فى اللقاء والا يضمنه زاد محضون او شهد له انه ضرب به مثله ولا ياباه ما فيها اذ لو شهدت البينة انه ضرب به خشبة او حجرا فانكسر فانه يضمنه وقوله او عرف اعم من البينة فهما مسئلتان فيصطلح ان المصنف اراد بالمسئلة الاولى كلام المدونة وانه ليس فيها

المستعير (قوله انها) اى النار (قوله سببه) اى المستعير (قوله انها) اى قرض الفار والنار (قوله هذا) اى استواؤهما (قوله بسببه) اى المستعير صلة تاف (قوله لانه) اى المستعير (قوله لا يثبتهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله فيه) اى السيف (قوله عليه) اى السيف (قوله حياته) اى المستعير (قوله فضرب) اى المستعير (قوله به) اى السيف عدوا (قوله فانكسر) اى السيف (قوله فلا يضمنه) اى المستعير (قوله به) اى السيف (قوله او عرف) بضم فكسر اى بقرينة (قوله انه) اى السيف (قوله ع فيه) اى عرفت

(قوله معه) اى المستعير (قوله والا) اى وان لم تكن بينة ولا قرينة انه كان معه فيه (قوله فيضمنه) اى المستعير (قوله او شهد) بضم فكسر (قوله انه) اى المستعير (قوله ولا ياباه) اى قول محضون او شهد له انه ضرب به مثله (قوله ما فيها) اى المدونة اذ لو ثبتت انه ضرب به اى السيف الخ علة لا ياباه ما فيها (قوله اعم من البينة) اى ان قدر متعلقه بقرينة او بينة لكن يلزم عليه عطف عام على خاص باوفيه بخلاف الاولى تخصيصه بغير البينة ليكون عطف مغاير (قوله فهما) اى اللقاء والضرب (قوله مسئلتان) اى شهادة البينة انه كان معه فى اللقاء مسئلة وقيام بينة بالضرب مسئلة (قوله بالمسئلة الاولى) بضم الهمز اى شهد له انه معه فى اللقاء (قوله كلام) مفعول اراد (قوله وانه) اى الشان (قوله ليس فيها) اى المدونة (قوله وبالتامة) اى او ضرب به ضرب مثله عطف بالاولى (قوله قول محضون) عطف على كلام (قوله وانه) اى الشان (قوله ليس فيها) اى المدونة

(قوله الامسئلة واحدة) اي ثبوت انه كان معه في اللقاء بينة او قرينة (قوله بالتانية قول مضمون لا يدمن شهادة البينة انه ضرب به ضرب بمثله) طلق جعلت او بمعنى الواروان المصنف جار على قول مضمون فيه نظر للزوم جريانه على خلاف المعتمد ومذهب المدونة ولا سيما ابن رشد جعل قول مضمون ابعدا اقوال وقد ذكر في ضجه كلام البيان على الصواب كما قاله ابن عرفة وغيره والاحسن في تقرير كلام المصنف قول الشارح كلام المصنف يشمل مستلتي احدهما بطريق التنصيص وهو السيف والتانية بطريق التضمن كالفاس ونحوها وهو الذي اقتضاه التشبيه عليه فقوله ان شهدانه معه في اللقاء عائد على السيف وقوله او ضرب به ضرب بمثله عائد على الفاس ونحوه ويصير المصنف موافقا لمذهب المدونة اه يعنى في السيف واطى الفاس فهو موافق قول ابن القاسم في العتية والظاهر مراد المدونة بقوله او عرف انه كان معه في اللقاء بثبوت البينة ولذا عبر ابن رشد بذلك وعزاه لها ونصه على نقل ابن عرفة ابن رشد ثالثها قولها في السيف لا يصدق الاينة انه كان معه في اللقاء فقول ٤٩٤ تت قولها عرف اعم من البينة فيه نظرو وكذا قول بعضهم ومثل البينة قيلم

الامسئلة واحدة وبالتانية قول مضمون ومعنى او عرف اي اشهرانه كان معه في اللقاء ولولم تشهد البينة به وبالتانية قول مضمون لا يدمن شهادة البينة انه ضرب به ضرب بمثله افاده تت القرافي اذا استعار شيئا فمقط من يده فانكسر او هلك في العمل المستعار له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الاتقاع بتلك العارية فلا ضمان عليه لان القى اعاره اذن له فيما حصل به الهلاك ولو سقط من يده شيئا عليها ضمن لعدم اذن صاحب العارية في هذا التصرف الخاص وانما وجد الاذن العام ابن عرفة وما اتى به مستعيره من فاس ونحوه مكسورا في ضمانه اياه حتى يقيم بينة انه انكسر فيما استعاره له وتصديقه فيما يشبه في ذلك قول ابن القاسم مع ابن وهب وعيسى بن دينار مع مطرف واصبغ وابن حبيب قائل من محاسن الاختلاف اصلاحه ابن رشد وثالثها قولها في السيف لا يصدق الاينة انه كان معه في اللقاء ورابعها قول مضمون لا يصدق الاينة انه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له وهذا ابعدها واصوبها قول عيسى مع عيينه اللغسي وكذا الرمح او القوس واما الرمح يستعيرها للطنين فيأتي بها وقد حقيت فلا شيء عليه اتفاقا (وقول) المستعير الشيء (المأذون) له في فعله من المعير كاستعارته دابة لجل اربد بر عليها من مصر لسكة المشرفة (و) فعل (مثله) اي المأذون كعمل اربد عدس بدل اربد بقم (و) فعل (دونه) اي اخف من المأذون فيه كعمل اربد شعير بدل اربد بقم (لا) يفعل (اضر) منه كارب قول بدل اربد بقم في فيما من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكمل ما حمل مما هو اضر بها مما استعارها له فمطبت به فهو ضمان وان كان مثله في الضرر فلا يضمن كحمله عدسا في مكان حنطة او كانا او قطننا في مكان بن وكذلك

القرينة بان يتوصل القتال ويرى على السيف اثر الدم وقول تت كلام مضمون لا ياباه ما فيها اذ لو شهدت البينة انه ضرب به خشبة او حجرا فانكسر ضمنه غير ظاهر لما علمت ان يتهم ابونا لانها وان واقفت على الضمان في هذه الصورة تخالف اذا لم تشهد بينة انه ضرب به ضرب بمثله ولا ضده (قوله من يده) اي المستعير (قوله فانكسر) اي المستعار (قوله او هلك) اي المستعار (قوله عاينه) اي المستعير (قوله له) اي المستعير (قوله عليها) اي العارية

(قوله من فاس ونحوه) بيان ما (قوله في ضمانه) اي مستعيره (قوله يقيم) اي مستعيره (قوله انه) اي المستعار (قوله من (قوله وتصديقه) اي مستعيره عطف على ضمانه (قوله قولنا) مبتدأ في ضمانه وتصديقه (قوله قائلنا) اي ابن حبيب (قوله اصلاحه) اي المعار مستعيره (قوله قولها) اي المدونة (قوله لا يصدق) اي المستعير (قوله انه) اي السيف (قوله معه) اي المستعير (قوله انه) اي المستعير (قوله به) اي السيف (قوله وهذا) اي قول مضمون (قوله ابعدها) اي الاقوال الاربعة (قوله واصوبها) اي الاقوال الاربعة (قوله مع عينه) اي المستعير (قوله وكذا) اي السيف في الاقوال الاربعة (قوله المستعير) تفسير لقاعل فعل المستعير فيه (قوله له في فعله من المعير) صلوات المأذون (قوله مما هو اضر بها) اي الدابة (قوله من المستعارة) بيان ما (قوله فمطبت) اي الدابة (قوله به) اي حمله (قوله فهو) اي المستعير (قوله وان كلن) اي ما حمل عليها (قوله مثله) اي ما استعاره له (قوله فلا يضمن) اي المستعير الدابة اذا عطبت بجملة (قوله بن) بفتح الموحدة وانجام الرأى اي ممنوع من نحو قطن (قوله وكذلك) اي من استعار دابة في التفضيل السابق

(قوله منع) بضم فسكرا
 (قوله فيها) اي المدونة
 (قوله فلا يشمل الخ)
 تقرير علي في الجمل (قوله
 سن) بفتح السين والذون
 اي طريق (قوله لانه) أي
 الانتقال الى بلداخر (قوله
 هنا) أي في الاعارة (قوله
 الحزونة) بضم الحاء المهملة
 أي الصعوبة (قوله وقال)
 ابن القاسم فيها اي
 المدونة (قوله المستعير)
 تفسير لفاعل زاد المستر
 فيه (قوله يوم اعادتها)
 أي اذا كانت الزيادة يومها
 والاف يوم الزيادة (قوله
 لا تقف الضر) اي عن
 المعير (قوله اضمر) حال
 من غيره (قوله ولاشيء له)
 اي ربه (قوله غيرها) أي
 قيمتها (قوله غيره) اي كراه
 الزائد (قوله ومعرفته) اي
 كراه الزائد (قوله
 الرديف) تفسير لنا تب
 فاعل اتبع المستقر فيه
 (قوله والرديف ملي) حال
 (قوله الشرط) اي ان
 أعدم (قوله انه) اي
 الشان (قوله بها) اي
 الاعارة (قوله منهما) اي
 المردف والرديف (قوله
 هذا) اي قول اشهب
 (قوله من ان عليه) أي
 الرديف الكراه الخيان

من استكراهها الجمل او ركوب فاكرها من غيره في مثل ما اكثرها له فمطبت فلا يضمن وان
 اكثرها الجمل حنطة فركبها فمطبت فان كان ذلك اضر وأقتل ضمن والا فلا ين عرفه فيها ان
 استأجرت ثوبا بلبسه الى الليل فلا تعطيه غيره ليلسه لا اختلاف الناس في اللبس والامانة
 وكره ما للرضي الله تعالى عنه لمكثري دابة لركوبه كراهها غيره ولو كان أخف منه وما منع
 في الاجارة فاحرى في العارية ابن شعبان من استعارة دابة فلا يركبها غيره وان كان مثله في
 الخفة والحال طئي قوله ومثله هذا في الجمل كما هو فرض المسئلة قيمها وغيرها فلا يشمل
 المثل في المسافة كما يدل عليه قوله في كراه الدابة او يتنقل لبلد وان ساوت الابانته ليحري
 كلامه على سن واحد لانه اذا منع في الاجارة فاحرى هنا في سماع معصون روى على من استعار
 دابة الى بلد فركبها الى غيره فمطبت فان كان ما ركبها اليه مثل الاول في السهولة فلا يضمن ابن
 رشد هذا يدل على انه غير متعدي بل وان له ان يفعله ولا ين القاسم في المبسوطه انه يضمن
 بركوبه الغير ما استعاره له وهو الاق على قولها في الرواحل من أكرى دابة الى بلد ليس له
 ان يركبها الى غيره وله في آخر سماع ابن القاسم من الجمل والاجارة اختلف فيمن استعارة دابة
 لموضع فركبها الى مثله في الحزونة والسهولة والبعد فهلكت فروى على لاضمان عليه وقاله
 عيسى بن دينار في المبسوطه وقال ابن القاسم فيها يضمن ٥١ فانت ترى الضمان هو قول ابن
 القاسم وهو الجارى على مذهب المدونة لجمل صح ومن تبعه كلام المصنف شاه لا للمسافة وانه
 الراجح غير ظاهر ٥١ وتبعه البناي (وان زاد) المستعير على ما استعاره له (ما) أي شيئا
 (تعتب) العارية (ب) سببه (ه) فمطبت (فه) أي المعير على المستعير (قيمتها) اي العارية فقط
 يوم اعادتها (أو كراهه) اي الزائد المتعدي به فقط لا لتقفاء الضرر بالتخير في ابن يونس واذا
 استعارها لجمل شيء فحمل غيره اضر فان كان الذي زاده مما تعطب بمثله فمطبت خير ربه ينفى
 تضمنه قيمتها يوم تعديه ولاشيء لغيرها وأخذ كراه الزائد ولاشيء لغيره ومعرفته أن يقال كم
 كراهها فيما استعاره له فان قيل عشرة قيل وكم كراهها فيما حمل عليها فان قيل خمسة عشر
 دفع له الخمسة الزائدة على كراهها استعاره له وشبهه في التخيير بين أخذ القيمة وأخذ كراه الزائد
 فقال (ك) من استعارة دابة ليركبها مسافة معاومة وتعدي بارداق (رديف) خلقه عليها
 تعطب به ومطبت فيضرب بها بين أخذ قيمتها يوم اردافه واخذ كراه الرديف في فيما ان
 استعارها ليركبها الى وضع معين فركبها وارداق رديفها خلقه تعطب بمثله ومطبت فربها مخير في
 اخذ كراه الرديف فقط وأخذ قيمتها يوم اردافه (واتبع) بضم القوية مشددة وكسر الموحدة
 الرديف ومثله اتبع (به) أي كراه الرديف (ان أعدم) اي اقتقر المستعير المردف والرديف
 ملي (و) الحال ان المردف (ليركب) الرديف (بالاعارة) بان ظن ان مردفه مال كرها لان الخطأ
 كالمعد في الاموال ومفهوم الشرط انه ان كان المستعير مليا والرديف غير عالم بها فلا يتبع
 الرديف وهو كذلك وان كان الرديف عالما بالاعارة اتبع المعير من شاء منهما وكذا ان أعدم
 المستعير علم الرديف الاعارة في أشهب ولا يلزم الرديف بشئ وان كان المستعير عدما ابن
 يونس بعض شيوخنا هذا خلافي قول ابن القاسم من انه عليه الكراه في عدم المستعير كن
 غيب شيئا ووجهه وهلك سيد الموهوبه فيضمن في عدم القاصب وهذا اذا لم يعلم الرديف انها

قول ابن القاسم (قوله فيضمن) اي الموهوب له (قوله وهذا) اي التفصيل بين عدم المستعير وملائته

(قوله فهو) اي الرذيف
 (قوله كالستعير) اي في
 الضمان (قوله الاعارة)
 تفسير لقاعل لزم (قوله
 كذا) اي سنة مثلا (قوله
 المعير) تقدير بلفعل لزم
 (قوله ويدخلها) اي
 الاعارة (قوله في عدم لزوم
 الهبة بالقول) بيان للشاذ
 (قوله اجلت) بضم الهمز
 وكسر الجيم مثقلا (قوله
 لزومها) اي الاعارة (قوله
 ليبنى او يسكن) اي
 المستعير (قوله ولم يضرب)
 اي يسم المعير (قوله فليس
 له) اي المعير (قوله اخرجه)
 اي المستعير (قوله من
 الاجل) بيان ما (قوله
 وان لم توجع) اي الاعارة
 (قوله فالثاني) اي يلزم
 قدر ما تعاراه (قوله والا)
 اي وان اعاره لغير البناء
 والسكنى (قوله فالاول)
 اي جواز ردها بقرب
 قبضها (قوله وغرس)
 بيان لما دخل بالكاف
 (قوله لانه) اي المعير التزم
 (قوله له) اي المستعير
 (قوله وان كان العرف
 يقيد) مبالغة (قوله فليس
 هو) اي تقيد العرف (قوله
 فيها) اي المدونة (قوله
 والا) اي وان لم يعطه قيمة
 ما اتفق (قوله ترك) اي
 المعير المستعير (قوله من
 الامد) بيان ما

مستعارة فان علم فهو كالستعير فليهما اضعين من شامتهما (والا) اي وان لم يكن الزائد هما
 نعطب به سواء عطبت أو سلت أو كان مما تعطب به وسلت (قوله المعير) كراؤه اي الزائد فقط ابن
 يونس وان كان ما جعلها به لا تعطب في شمله فليس له الاكراه الزيادة لان عطباها من امر الله تعالى
 لامن الزيادة (ولزمت) الاعارة (المقيدة بعمل) كحرف فدان أو زرعه كذا أو خياطة ثوب
 أو ركوب من مصر لكذا (أو) المقيدة (بأجل) معلوم كسكنى دار شهر المعير (لانقضائه) اي
 العمل أو الاجل ق ابن عرفة الوفا بالاعارة لازم فقضاء من أزم تقضيه معروفا لزمه ويدخلها
 الشاذ في عدم لزوم الهبة بالقول اللغوي ان اجلت الاعارة بزمن أو انقضائه عمل لزمت اليه
 (والا) اي وان لم تقيد الاعارة بعمل ولا بزمن كاعرة ك هذه الارض أو الدار أو الثوب أو الدابة
 (قوله العمل أو الزمان) المعتاد في مثلها لان المعيرها لان المادة كالشرط وظاهره لزومها مجرد
 القول وهو أحد القولين وهو المشهور وهذه عبارة ابن الحاجب وروى الهمباضي عن ابن
 القاسم ان كانت الاعارة ليني أو يسكن ولم يضرب اجلا فليس له اخرجه حتى يبلغ ما يعار
 لئله من الاجل ابن يونس صواب لان العرف كالشرط ابن عرفة وان لم توجع كاعرة ك هذه
 الارض أو الدابة أو الدار أو الثوب ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولو لم قدر ما تعاراه
 ثالثها ان اعاره يسكن او يبنى فالثاني والا فالاول لابن القاسم فيما عا شهب والثاني اغيرهما
 والثالث لابن القاسم في الهمبضية (و) ان اعار شخص شخصا أرضا بر حال البناء وغرس فيها بلا
 ذكر اجل ويبقى أو غرس المستعير فيها (له) اي المعير الذي لم يقيد بعمل ولا أجل (الاخراج) اي
 اخرج المستعير مما اعاره (في) اعارته (سكنيا) وغرس (ان دفع) المعير للمستعير مثل
 (ما اتفق) المستعير في البناء أو الغرس لانه التزم له مالا غاية له وان كان العرف يقيد فليس هو
 كتقيد الشرط فيما من أدت له ان يبنى في أرضك أو يغرس فلما فعل اردت اخرجه بقرب
 ذلك مما لا يشبه ان يعيره الى مثل تلك المددة القرييسة فليس لك اخرجه الا أن تعطيه ما اتفق
 كذا في كتاب العارية (وفيها) اي المدونة ايضا في كتاب آخر بعبارة (قيمة ما اتفق) والتركه الى مثل
 ما يرى الناس انك اعترته الى مثله من الامدرو) (اختلف الشارحون (هل) ما في الموضوعين
 (خلاف) وهو تأويل غير واحد (أو وفاق) باحد ثلاثة أو بيه الاول (قيمه) اي ما اتفق (ان لم
 يشتره) بان كان ما يبنى به أو غرسه من عنده وما اتفق ان اشتراه بغيره (أو) قيمته
 (ان طال) الزمان على البناء أو الغرس قبل اخرجه لتغيره وما اتفق اذا كان بالقرب جدا
 والثالث قوله (أو) قيمته (ان اشتراه) اي ما يبنى به أو غرس (بغير كثير) فيعطى قيمته بالعدل
 وما اتفق ان اشتراه بلا غير أو بغير يسير البنائي ظاهر المصنف ان هذا التأويل الثالث تأويل
 بالوافق كالذين قبله وكذا ذكره ابن رشد والذي لعبد الحق انه تأويل خلاف وقصوه لابن يونس
 ونصه بعض أصحابنا في هذين القولين ثلاث تأويلات وذكر التأويلين الاولين وقال فعلى هذين
 التأويلين لا يكون اختلاف من قوله الثالث ما اتفق اذا لم يكن فيه تغاين أو كان فيه تغاين
 يسير ومرة رأى ان القيمة اعدل اذ قد يساعده فيما يشتره ومرة تغاين فيه فاذا اعطى قيمة ذلك
 يوم يشتائه لم ينظم فيكون على هذا اختلاف من قوله اه نقله ابو الحسن طي وقد تقدم لنا كلام
 على ذلك آخر الشركة فراجع في الجواب (تأويله) (تنبهات) الاول ظاهر قوله ما اتفق

(قوله بخلاف الاستحقاق) صورته ابتاع ارضاً واكرها البناء او غرس مدة معلومة ثم استحققت بعد بنائها او غرسها فله مستحق اخذ البناء او الغرس بقيمته قائماً الى تمام مدة الكراء (قوله فانه) أي المستحق (قوله اذا اعطاه) أي المستحق المكثري (قوله قيمته) أي البناء او الغرس (قوله هي) أي قيمته (قوله المدة) أي لكراءه (قوله اذا اعطى) أي المعير المستعير (قوله قيمته) أي البناء او الغرس (قوله قولها) أي المدونة (قوله من مبتاعها) صفة المكثري (قوله بعدهما) أي البناء والغرس (قوله فلربها) أي مستحقها (قوله ضاكره) بقية المدة أي اكثرها المكثري من المتباع (قوله فان امضاه) أي مستحقها كراءها (قوله كان له) أي ربها (قوله وأمره) أي ربها المكثري به تمام مدة كراءه (قوله أو أخذهما) أي البناء والغرس (قوله وله فسخ كراءه بقية) مقابل فلربها امضاه كراءه بقية المدة (قوله وأمره) أي المكثري (قوله بقلعهما) أي البناء والغرس (قوله أو أخذهما) أي البناء والغرس (قوله بقيمتهما) أي البناء والغرس (قوله فان ابى) أي ربها ٤٩٧ (قوله أخذهما) أي بقيمتهما فاقعين (قوله اعطه) أي المستحق (قوله فان ابى) أي المكثري (قوله اعطاه) قيمته أرضه (قوله فشرى بكان) أي المستحق (قوله بقية الارض والمكثري بقية بنائه او غرسه قائماً الى تمام مدة كراءه (قوله وكذا) أي القيمة عند ارادة أخذها في انتم الى نهاية مدة الكراء (قوله اذا وجبت الشركة بينهما) أي المستحق والمكثري في الارض والبناء أو الغرس (قوله بقيمتهما) أي البناء والغرس أي بقيمة الارض (قوله وقاله) أي التقييد (قوله يكون قيمتهما قائمين الى غاية وقت الكراء (قوله فيه) أي التقييد بعد الحق (قوله فقال) أي الصقل

انه لا يعطيه اجرة قيامه على البناء أو الغرس وفي توضيحه عن حديث اذا اعطاه ما اتفق يعطيه اجرة مثله في قيامه لان رب الارض قديم ما يتقو ويعجز عن القيام ولو لذلك لشا من عجز عن القيام ان يعير ارضه فاذا استوى البناء أو الغرس اخرجته وقال هذه ثققتك (الثاني) * أبو الحسن اذا اعطاه قيمته قائماً فعناه على التأيد بخلاف الاستحقاق فانه اذا اعطاه قيمته قائماً فانما هي لتم المدة طئي عبارة التوضيح وقالوا اذا اعطى قيمته قائماً فعناه على التأيد بخلاف أول مسألة كتاب الاستحقاق فانه اذا اعطاه قيمته قائماً فانما تمام المدة قالوا والفرق ان ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له وانما أذن له غيره وهنا الأذن من رب الارض ٥١ ومسئله الاستحقاق هي قولها أول كتاب الاستحقاق من أكثرى ارضاً البناء أو الغرس من مبتاعها واستحققت بهدما فلربها امضاه كراءه بقية المدة فان امضاه كان له مناب كراءه بقية المدة وأمره بقلع البناء والغرس أو أخذهما بقيمتهما ماقوعين وله فسخ كراءه بقية المدة وأمره بقلعهما أو أخذهما بقيمتهما فاقعين فان ابى أخذهما قيسل للمكثري اعطه قيمة ارضه فان ابى فشرى بكان ٥١ فقال عبد الحق قيمتهما فاقعين انما هي على ان يقام الى غاية وقت الكراء وكذا اذا وجبت الشركة بينهما بقيمتهما وقاه غير واحد من شيوخنا ٥١ ويبحث فيه العقل فقال النظر كيف تقويم البناء على قلعه الى عشر سنين فان قلت بكم بيني مثله على أن يقلع الى عشر سنين فالقيمة لا تختلف سواء قال الى سنة او الى عشر سنين سنة ولذا قال ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائماً لم يصد به وقت وانما يصبح ذلك على تاويل ابن حبيب القائل معنى ذلك قائماً هو ما زاد البناء في قيمة الارض يقال عليه كم قيمة الارض براحا فان كانت مائة قيسل كم قيمة هذا البناء على ان يقلع لعشر سنين فيمالة مائة وخمسون فيعمل ان قيمة البناء خمسون وعلى تاويل ابن القاسم بكم بيني مثل هذا البناء فيقال خمسون او مائة فهذه قيمة البناء

٦٣ منح ث (قوله بيني مثله الخ) فيه ان هذا ليس تقويم للبناء قائماً وانما هو تقويم لما يبنى به والذي في نصها أخذهما بقيمتهما فاقعين (قوله فالقيمة لا تختلف) هذا ظاهر اذا كان التقويم لما يبنى به وهذا خلاف نصها بقيمة البناء والغرس وهذه تختلف باختلاف طول مدتها وقصرها باختلاف الانتفاع بهما واختلفا لهما بذلك (قوله ولذا) أي استواء القيمة سواء كان القلع بعد سنة أو بعد عشر سنين سنة على ابن القاسم (قوله قيمة البناء قائماً) هذا صريح في رد بحث ابن بونس وتصحيح تقييد عبد الحق وشيوخه والله أعلم (قوله وانما يصبح ذلك) أي تقييد عبد الحق وبعض شيوخه (قوله على تاويل ابن حبيب الخ) هذا الحصر باطل فانه صحيح على نصها بأخذها بقيمتهما وقول ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائماً (قوله وعلى تاويل ابن القاسم بكم بيني مثل هذا البناء) فيه ان هذا خلاف نصها بأخذها بقيمتهما فاقعين وخلاف قول ابن القاسم يدفع اليه قيمة البناء قائماً

(قوله هذا) أي بحث الصقلي (قوله صواب جار على أصل المذهب الخ) أقول هذا خلاف الصواب والصواب تقييد عبد الحق لان القيمة انما هي البناء وقيمتها تختلف باختلاف تأييده وتأجيله مدة طويلة أو قصيرة فان الانتفاع به واغتضاله يختلف باختلافها والله أعلم (قوله جار على أصل المذهب في تفسير قيمة البناء قائما) فيه انه تفسير لقيمة ما بني به لقيمة البناء قائما وهذا واضح لا خفاء فيه والله أعلم (قوله حسبما تقدم في كتاب العارية) فتذكره ونص ما في كتاب العارية وفيها من اذنت له ان يبني في ارضك أو يفرس فلما فعل اردت اخرج به بقرب اذنك مما لا يشبه ان يعار الى مثله فليس لك اخرجها الا ان تعطيه ما اتفق وقال في باب بعد هذه القيمة ما اتفق والاتركته الى مثل ما يرى الناس انك اعترته الى مثله من الامد عارض قوله قيمة ما اتفق كذا في كتب شيوخنا وفي رواية اصبح وسقط لفظ قيمة في رواية وزاد في بعض النسخ حدا قائما وكذا في كتاب ابن المرابط وفي موضع آخر من الكتب يعطيه ما اتفق وهي رواية الهمياني وتكلم الناس في اختلاف اللغتين بما لا يحتاج الى تقريره وفي مختصر حديث ان اعطاهما اتفق يعطيه اجر مثله في قيامه عليه لان رب الارض قد يجيد ما اتفق ويجز عن القيام ولولا ذلك لم يشأ من يجز عن القيام ان يعير ارضه فاذا استوى البناء والغرس اخرج به وقال هذه تفتك ثم قال ابن عرفة عبد الحق قوله يعطيه ما اتفق وفي باب آخر قيمة ما اتفق بمثل ثلاثة اوجه القيمة فيما اخرج من عنده من آجر وحيار وهوها وما اتفق اذا اخرج ثمننا اشترى به هذه الاشياء الثاني القيمة فيما طال امده لانه تغير بانتفاعه وما اتفق فيما قرب جدا فلا يكون اختلاف قول والثالث ان ما اتفق يعطيه فيه عدد الدنانير التي اتفق ان كان لم يغبن او غبن يسيرا وقيمة ما اتفق يعطيه القيمة بالعدل لا يحسب فيها ما يتعين للناس بمثله وعلى هذا يكون اختلاف قول وبكل من هذه الوجوه يؤول ذلك الصقلي هذا التأويل والاول محتملان واما الثاني فخطا لانه انما يعطيه قيمة ما اتفق يوم البناء ولا يراعى فيه تغير امد لاوله عكس هذا لكان أولى لان ما تقدم وتغير معرفة قيمته متعذر لتغيره ولا يتحقق كيف كان حاله يوم البناء فيجب ٤٩٨ ان يعطيه ما اتفق تقدا

ابن عرفة قلت هذا صواب جار على أصل المذهب في تفسير قيمة البناء قائما حسبما تقدم في كتاب العارية واطال

وما كان بالقرب لم يتغير فالقيمة فيه مخصصة فاذا اعطيتهم الا بظلم لانها متوسط بين ما غبن او غير كيف وهو اذا طال الامد ينقص فيه فهذا يخرج به ويعطيه قيمته مقابلا ما كلام ابن عرفة الذي ذكره في كتاب العارية وقال في كتاب الاستحقاق عقب ما تقدم ولم يذكر التونسي لفظ المدونة الى قوله فان ابى فهم ما شرى كان زاد ثم رجع المكتري بما بقي لمن الكرا على المشتري وهذه الزيادة لم اجد لها في الام ولكن الاصول تقتضي معهما ثم قال التونسي

فاقتطع للمكثري منفعة بتقويم غرسه وبنائه على بقائه لعشرين فيصير قد اتفق بعض انتفاع بارض الذي اكرها في فكيف يرجع على المشتري بجميع كرا ما بقي مع اتفاهه بالكرا الذي اكرى منه فان قيل اذا قومت له البناء على انه باق في الارض الى الامد الذي اكرى اليه كنت اخذت من رب الارض جزأ من ارضه قبل انما تقوم له قائما لدخوله بوجه شبيهة فاذا امتنع رب الارض من ذلك اعطى قيمة ارضه كاملة لا يباينها فلا بظلم فلان ان امتنع اشركت بينهما على ان ارضه كلها تقوم له وقيمة بناء الباني على انه ثابت في الارض الى غاية الامد الذي اكرى اليه فصار ذلك الجزم مقوما مرتين فلا يتضرر واحد منهما قلت حاصله انه فسر قيمة البناء قائما بانها على بقائه بالارض الى الامد المذكور ولا يباين به خلاف ما تقدم للصقلي وقول الصقلي هو الصواب حسبما تقدم المازري أكثر متأخري الاشياخ على القدر في قولها اعطى قيمة الغرس والبناء قائما بما تقدم للتونسي من لزوم اخذ عن ما اكثر مرتين ولم يذكر جواب التونسي وبأنه يصير قد قوم له مالا يملكه وهو جز من الارض الذي بطل عقده كراهه فيها ثم قال اذا قلنا ان مستحق الارض من المبتاع يعطيه قيمة البناء والغرس قائما للمكثري فحاصل قوله فيها قائما الى غاية مدة الكرا لا الى الابد لانه لم يدخل على تأييد البناء قلت وهذا التزام للسؤال وان المستحق من يده ان كان مشترى يكون له قيمة بنائه قائما محله من الارض لانه وضع عليه بناء وهذا شيء لا يعرفه لاحد من اهل المذهب غير هذا الذي ذكره المازري ثم قال وقد يقال عندى في دفع الاعتراض ان مستحق الارض ما كان قادرا على الزام الباني والغرس قيمة ارضه برأولم يلزمها اياها الزم قيمة البناء والغرس في المشتري على التأيد وفي المكتري على تمام المدة قلت قوله انه كان قادرا على الزامها قيمة الارض برأولم لا يليق بطبقته في فقه المذهب وكل هذا تحليط والصواب ما تقدم للصقلي حسبما قرناه والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته قائما على ما تقدم تفسيره في العارية (قوله واطال) أي ابن عرفة

(قوله ثم قال) أي ابن عرفة (قوله أنه) أي التونسي (قوله بانها) أي قيمته (قوله على بقائه) أي البناء والغرس (قوله إلى الامد المذكور) أي كما قال عبد الحق وشيوخه (قوله وقال) أي ابن عرفة (قوله والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته قائما) أي إذا استحققت منه الأرض التي اشتراها ابن عرفة ذهب هذا المازري ذكر شيخنا عبد الحميد أنه قيل فيمن بنى بوجه شبهة ان قيمة بنائه منقوضا واطنه أنه عن شيخه أبي القاسم السبوري (قوله ان معنى قيمة البناء قائما قيمة ما يبني به) فيه ان مذهب ابن القاسم ونص المدونة قيمة البناء قائما والمتبادر منه قيمة نفس البناء المطلقة بتأسيده وتأجيله بزمن طويل او بزمن قصير وفهمه على هذا عبد الحق وشيوخه والتونسي والمازري وغيرهم وفسروه بان المراد قيامه إلى غاية امد الكرا او بعبث الصفة بصرفه عن ظاهره وهو على قيمة مطبق به وهي لا تختلف بتأسيده البناء ولا بتأجيله ٤٩٩ بطويل ولا قصير وتبعه ابن عرفة

وصوبه صراوا ويطلب فهم ابن تونس وابن عرفة قول ابن القاسم والمدونه قائما واقه اعلم (قوله واطلت الخ) هذا كلام طفي (قوله مخالف للمدونة) أي الحكمها بان له اخراجها بالقرب بشرط ان يدفع له ما اتفق او قيمته (قوله الا ان ابن تونس صوبه) أي لزوم المعتاد اشارة للجواب عن المصنف (قوله فكلامه) أي المصنف (قوله فلو قال) أي المصنف (قوله تقريره) أي كلام المصنف (قوله بما ذكره ز) نصه (والا) تكن مقدمة بأحدهما كما مر تك هذه الأرض (فالمعتاد) في مثلها لازم بالقول لان العرف كالشرط وهذا فيما عدا لبناء او غرس

في ذلك ثم قال بعد كلام نقله عن التونسي حاصله انه فسر قيمته قائما بانها على بقائه في الأرض إلى الامد المذكور لا بما يبني به بخلاف ما تقدم للصقلي وقول الصقلي هو الصواب حسبما تقدم وقال بعد كلام نقله عن المازري وكل هذا تخليط والصواب ما تقدم للصقلي حسبما قررناه والمعروف في بناء المشتري وغرسه قيمته قائما على ما تقدم تفسيره في العارية والذي في العارية هو قيمة ما يبني به وهو قول المصنف ان دفع ما اتفق أو قيمته وحينئذ لا يأتى بقييد عبد الحق المذكور اذا لا تختلف القيمة حسبما اشار له الصقلي والحاصل ان مذهب ابن القاسم هو المعروف في المذهب ان معنى قيمة البناء قائما قيمة ما يبني به لا الفرق بين العارية والاستحقاق من مشترا ومكتر وحينئذ لا يأتى بقييد المذكور عن عبد الحق ولا الفرق بين العارية وميسلة الاستحقاق اذ الكلام سواء ولا تختلف القيمة بذلك كما علمت واطلت لان لم أر من تكلم على المسئلة من الشراح واقه الموفق (الثالث) البناء قوله والافالمعتاد مخالف بظاهره للمدونة الا ان ابن تونس صوبه وقوله له الاخراج موافق للمدونة فكلامه متناقض فلو قال والافالمعتاد على الأرجح وفيها له الاخراج في كنهه لا جاد قاله غ ح وكلام غ صحيح لاخبار عليه وتأول عجب قبحه البساطي تقريره بما ذكره ز ليوافق المدونة ولم يرتضه ح لاحتياجه إلى تقدير كثير (وان) اعاد أرض البناء أو غرس مدة معلومة تفعل (وانقضت مدة البناء والغرس) يفتح الغين المحجمة وسكون الراء المشترطة في عقد الاعارة أو المعقودات ان اطلقت (هـ) حكم بناء المستعير وغرسه (ك) حكم بناء وغرس ذي (الغصب) للأرض في تخيير مالكها في تكليف الباني والفارس بقلع بنائه وغرسه ونقل نقضه وتسوية الأرض ودفع قيمته مقلوعا بالباني وغرسه مطر وحامتها اجرة القلع والتسوية ان كان الباني والفارس لا يتولاهما بنفسه ولا يخلعه ق فيها ابن القاسم ان أردت اخرجها بعد امد يشبه انك أعرته إلى مثله فقلت ان تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا محمدا بعد طرح اجر القلع والأمر به بقلعه الا ان يكون مما لا قيمة له ولا تنفع فيه اذا قلع مثل الجص فلا شيء الباني فيه وكذلك لو ضربت

وحصل لان لم يحصل ولا من معار لغيره ما على المذهب كدابة لكر كواب وعبد الخدمة ثم ذكر ما هو كالاستئذان من قوله والافالمعتاد فقال (وله الاخراج في كنبته) وغرس ولو قرب الاعارة لتضربه حيث لم يقيد ان دفع ما اتفق فكانه قال والافالمعتاد في معار لبناء او غرس وحصل الا ان يدفع له ما اتفق فلا يلزم المعتاد له اخراج المستعير وتلك بنائه او غرسه مع دفع جميع ما اتفق على البناء والغرس (قوله فقل) أي بنى او غرس المستعير (قوله المشترطة) نعمت مدة (قوله في تخيير مالكها) صلة كالف التشبيه (قوله في تكليف) صلة تخيير (قوله بقلع) صلة تكليف (قوله نقضه) بكسر النون أي منقوضه (قوله ودفع) عطفت على تكليف (قوله لبانيه) صلة دفع (قوله مطروحا) حال من قيمة (قوله منها) أي قيمته (قوله لا يتولاهما) أي القلع والتسوية (قوله اخرجها) أي مستعير الأرض بعد بنائها او غرسها

(قوله قبله) اي المستعير تمام الاجل (قوله ههنا) اي عند ضرب الاجل (قوله لارض غيره) صله اخذ (قوله الباني) نعمت
 الاخذ (قوله فيها) اي الارض تنازع ٥٠٠ فيه الباني وما عطف عليه (قوله او غيرها) اي الارض عطف عليها (قوله انه لم

يعره وآجره) بيان لصيغة
 يمينه الناقصة لدعوى
 خصمه المثبتة دعواه (قوله
 لدفع دعوى الاخذ) علة
 يمين (قوله فان نكل) اي
 الاخذ (قوله فان نكل)
 اي المالك (قوله فله) اي
 المالك (قوله مثله) اي
 المأخوذ (قوله وادعى)
 اي الراكب (قوله انه)
 اي الرجل صاحب الدابة
 (قوله منه) اي الراكب
 (قوله لانه) اي الراكب
 (قوله عليه) اي ربه (قوله
 مثله) اي ربه (قوله
 يكذبه) اي ربه (قوله
 شرفه) اي ربه (قوله
 الازلم) بفتح الهمز واللام
 وسكون الزاء بلدي ساخل
 بجر القلزم (قوله تبه) اي
 السماع (قوله وذلك) اي
 تصديق المستعير (قوله اذا
 ركب) اي المستعير
 المسافة التي ادعاها (قوله
 وان لم يركب) اي المستعير
 المسافة التي ادعاها (قوله
 بعد) بالضم عند حذف
 المضاف اليه ونية معناه
 (قوله قال) اي الساكن
 او الخدم بفتح الهمزة (قوله
 فهو) اي الساكن او الخدم
 (قوله يدعى) اي الساكن
 او الخدم (قوله ولولم يقبض) اي المستعير (قوله من قوله)
 اي ابن القاسم رضى الله تعالى عنه حال من
 فاعل يؤيد الراجع للمبتدأ (قوله قوله) اي المستعير

القول
 اي ابن القاسم رضى الله تعالى عنه حال من
 فاعل يؤيد الراجع للمبتدأ (قوله قوله) اي المستعير

(قوله قوله) اي المستعير (قوله وان ركب) اي المستعير (قوله بل قال) اي ونة (قوله انه) اي في المدابن القاسم (قوله فلتني) بضم التاء وفتح القين المعجمة (قوله فلسطين) بفتح القاء واللام وسكون السين واهمال الطاء آخره نون (قوله من تساوى الحكم) اي في موافقة الرسول ومخالفته بيان ما (قوله هو بالنسبة الخ) خبر ما (قوله صحيح) خبر هو (قوله فعضبت) اي الدابة (قوله ضمها) اي الرسول الدابة (قوله وان قال) اي الرسول (قوله بذلك) اي ركوب ٥٠١ المستعير الدابة الى فلسطين صلة امر

(قوله امرني) اي المعير
 (قوله واكذب) اي الرسول
 (قوله فلا يكون الرسول شاهدا) اي على المعير
 (قوله لانه) اي الرسول
 (قوله خصم) اي للمعير
 (قوله وعليه) اي تمامها
 الى هنا صلة اقتصار قوله
 ضامن اي الدابة قوله
 الا ان تكون له اي
 المستعير (قوله على ما زعم)
 اي المستعير (قوله فليس الحكم) اي في موافقة الرسول المستعير ومخالفته
 (قوله متساويا) اذ الحكم في الموافقة ضمان المستعير وفي المخالفة ضمان الرسول
 (قوله ويكون) اي المصنف
 (قوله عليها) اي عدم الزيادة وانه لا كسبه التائت من المضاف اليه (قوله قال) اي ابن عبد السلام
 (قوله منه) اي قول اشهب
 (قوله ثم ذكر) اي ابن عبد السلام
 (قوله على رواية الاكثر) اي المدونة بعدم الزيادة (قوله وذكر) اي ابن عبد السلام (قوله فقال) اي ابن عبد السلام (قوله) اي ابن عبد السلام

القول قوله في السكنى ورتع الكراء طنى في نفي الضمان والكرام صرح به لرد قول اشهب القول قوله في نفي الضمان فقط لاني في نفي الكراء البتاني في صحيح أي وان ركب الى الغاية فقال ابن القاسم في المدونة القول قول المستعير ان ادعى ما يشبه مع عينه وهذا الحكم لم يذكر في المدونة ان ابن القاسم قال به بل قال وجد في مسائل عبد الرحيم ذلك ثم ظاهر الحال انه قائل بذلك وذكر ابن يونس ان مقتضى قول ابن القاسم ان القول قول المستعير في سقوط الضمان والكرام وان مخنون وأشهب قال لا القول قول المستعير في سقوط الضمان فقط والقول للمعير في الكراء يخالف المستعير لاسقاط الضمان والمعير لاخذ الكراء وبالغ على كون القول قول المالك اذ تنازعا في زائد المسافة قبل ركوبها وكون القول قول المستعير بعده ان كان قبضها المستعير نفسه من مالها المعير بل (وان كان قبضها رسول) من المستعير للمعير (مخالف) للمعير اذ تنازعا قبل الزيادة قوله المستعير ان تنازعا بعد ما فتاني شهادته لانها شهادة على فعل نفسه ق اشهب من بعث رسولا الى رجل يعير دابة الى برقة فاعاره فركبها المستعير الى برقة فعضبت فقال المعير انما اعرته الى فلسطين وقال الرسول الى برقة فشهادة الرسول هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه لانه انما شهد على فعل نفسه ويخالف المستعير انه ما استعارها الا لبرقة ويسقط عنه الضمان في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب بر رسول موافق أو مخالف ما ذكره من تساوى الحكم هو بالنسبة الى اشهب صحيح وأما عند ابن القاسم في المدونة فيمن بعث رسولا الى رجل يعير دابة الى برقة فقال الرسول الى فلسطين فعضبت عند المستعير واعترف الرسول بالركوب ضمها وان قال بذلك أمرتني وأكذبه المعير فلا يكون الرسول شاهدا لانه خصم وعمت المسئلة هنا في أكثر الروايات وعليه اقتصار البرادعي وزاد ابن أبي زريق مختصره والمستعير ضامن الا أن تكون له ينة على ما زعم وصحت هذه الزيادة في رواية يحيى بن عمرو على هذه الزيادة فليس الحكم متساويا ا هـ كلام صحيح وأصله لابن عبد الحكم لكن لا يتأني جرى كلام المصنف على مذهب ابن القاسم في المدونة ويكون درج على رواية الاكثر في عدم زيادة الضمان اذ المخالفة لاشهب انما تأتي عليه لما ذكر ابن عبد السلام قول اشهب قال لابن القاسم في المدونة ما يقرب منه ثم ذكر لفظ اشهب ولنظ المدونة على رواية الاكثر وذكر الزيادة المذكورة فقال فاورثت هذه الزيادة اشكالا على ابن القاسم لانه وافق اشهب على سقوط الضمان في المسئلة السابقة وخالفه في هذه هـ فظهر لك ان لاجحة لطرى كلام المصنف على قول اشهب وان قولت وعليه درج المصنف لاعلى قول ابن القاسم فيما غير ظاهر وغيره فيه تنه للمدونة على ثبوت الزيادة المذكورة مقتصر عليه وما ذكرنا من ان رواية الاكثر

لانه اي ابن القاسم (قوله على سقوط الضمان) اي من المستعير (قوله في المسئلة السابقة) اي قبض المستعير الدابة بنفسه وركوبه المسافة التي ادعاها (قوله وخالفه) اي ابن القاسم اشهب (قوله في هذه) اي موافقة الرسول للمستعير (قوله وعليه) اي قول اشهب صلة درج (قوله فيها) اي المدونة (قوله غير ظاهر) خبر ان (قوله وغيره) اي نت (قوله فيه) اي قوله وعليه درج المصنف الخ (قوله نقله) اي نت (قوله عليه) اي ثبوت الزيادة المذكورة (قوله من ان رواية الاكثر على سقوطها) بيان ما

(قوله هو كذلك) خبريا (قوله هذه الزيادة) أي المستعير ضامن الخ (قوله في كثير الخ) بدل من في كتبنا الخ (قوله وايشت) أي هذه الزيادة (قوله وصحت) أي هذه الزيادة (قوله وهي) أي هذه الزيادة (قوله وادخلها) أي الزيادة المذكورة (قوله واسقطها) أي الزيادة المذكورة (قوله ويحلف) أي المستعير (قوله أنه) أي المعتبر (قوله ما أمره) أي المعتبر الرسول (قوله الرسول) فاعل رد المضاف لقوله (قوله وهو) أي ٥٠٢ ما لا يضمنه (قوله لمعيره) صلة رد (قوله وانكره) أي الرد (قوله فيصدق) أي

على سقوطها هو كذلك في ابن عبد السلام وضح وبعبارة عياض المستعير ضامن الآن تكون له بينة على ما زعم ثبتت هذه الزيادة في كتبنا وأصول شيوخنا في كثير من راوية الأندلسيين والقرويين وليست في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيوب وصحت في رواية يحيى بن عمر قال أبو القاسم السبدي وهي مطروحة من رواية جباله بن جود وأدخلها أبو محمد وغيره من المختصرين وأسقطها البرادعي وقد قال أشهب لا يضمن المستعير ويحلف أنه ما أمره إلا إلى برقة قال بعضهم وكذلك يجب أن يقول ابن القاسم وشبهه في عدم الضمان فقال (كبدعواه) أي المستعير (رد ما) أي المعار الذي (لم يضمن) به الرسول وهو ما لا يغاب عليه كالحبوان لمعيره وانكره معيره فيصدق المستعير بينه ابن المواز كل من يقبل قوله في التلف فهو مقبول في الرد ولو ردها مع عبده أو أجيره قطبت أو ضلت فلا يضمنها لأنه شأن الناس وإن لم يعلم ضياعها إلا بقول الرسول وهو ما مون أو غير ما مون ذلك سواء فهم من قوله رد ما لم يضمن أنه لو ادعى رد ما يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك قاله ت ق مطرف يصدق المستعير مع عينه إذا ادعى رد ما لا يغاب عليه إلا أن كان قبضه بينة فلا يصدق ابن رشد من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية وإن كان دفعها إليه بلا شهاد بخلاف الوديعة لأن العارية تضمن والوديعة لا تضمن الخمس إن اختلفا في الرد فالقول قول المعير بينه عند ابن القاسم في كل ما لا يصدق في ضياعه محمد سوا أخذه بينة أو بغير بينة (وإن) أتى شخص شخصا (زعم) أي قال الشخص الحر أو العبد الآتي (أنه مرسل) بضم الميم وسكون الراء وفتح السين من فلان إلى فلان (لاستعارة حلى) بفتح فسكون أو بضم فسكون فدفعه المرسل إليه للرسول (وتلف) الحلى من الرسول (ضمنه) أي الحلى (مرسلة) أي الرسول بكسر السين (إن صدقه) بفتحات مثقالا أي المرسل الرسول في أنه أرسله ولا يضمنه الرسول لا ثمأنه عليه (والا) أي وإن لم يصدقه في إخباره بأرساله (حلف) المدعى عليه بالإرسال أنه ما أرسله (وبرئ) من الضمان (ثم حلف الرسول) أنه أرسله وبرئ أيضا ق سمع عيسى ابن القاسم في الأمة والحرة تأتي قومًا تستعير منهم حليا لأهلها وتقول هم بعثوني فيتلف فإن صدقها أهلها فهم ضامنون وبرئت وإن جحدوا وحلقوا وبرئوا وحلفت لقد بعثوها وبرئت لأن هؤلاء صدقوا أهلها أنها أرسلت إليهم (وإن اعترف) أي أقر الرسول (بالعداء) بفتح العين المهمله ممدودا أي التعدي والكذب في الإخبار بالإرسال (ضمن الحر) الآن المستعار في ذمته (وضمن) (العبد في ذمته) لافي رقبته ويقع (أن عتق) سمع عيسى ابن القاسم وإن أقر الرسول أنه تعدى وهو حر ضمن وإن كان عبدا كان في ذمته أن عتق يوما ما ولا يلزم رقبته بأقراره ولو قال الرسول أو صلت ذلك إلى من بعثني لم يكن عليه

المستعير أي في دعواه رد رسوله ما لم يضمن لمعيره (قوله فهو) أي قوله (قوله) ولوردها) أي المستعير العارية لمعيرها (قوله مع عبده أو أجيره) أي المستعير (قوله فلا يضمنها) أي المستعير العارية (قوله لأنه) أي رد العارية مع عبده أو أجيره (قوله) وإن لم يعلم) أي المستعير (قوله ضياعها) أي العارية (قوله وهو) أي رسوله (قوله وفهم) بضم فسكون (قوله أنه) أي المستعير (قوله يصدق) أي بضم فسكون مثقالا (قوله إذا ادعى) أي المستعير (قوله قبضه) أي المستعير المعار (قوله يشهد) بضم فسكون (قوله وإن كان) دفعها) أي المعير العارية (قوله إليه) أي المستعير (قوله اختلفا) أي المعير والمستعير (قوله في الرد) أي للمعير (قوله) أي للعارية لمعيرها (قوله المدعى) بفتح العين (قوله) لاهلها) صلة تستعير

(قوله فيتلف) بفتح الياء واللام أي الحلى من يد الأمة والحرة لا تعد ولا تقرب يط منها (قوله فإن صدقها أهلها) ولا أي على إرسالها (قوله وبرئت) أي المرسل من الضمان (قوله الآن) أي بلا تأخير (قوله وهو) أي الرسول الخ حال (قوله ضمن) أي الرسول الحلى (قوله وإن كان) أي الرسول (قوله كان) أي الحلى (قوله في ذمته) أي العبد (قوله ولا يلزم) أي الضمان (قوله رقبته) أي العبد (قوله بأقراره) أي العبد بالتعدى (قوله ذلك) أي الحلى مثلا (قوله عليه) أي الرسول

(قوله كاه) نو كيدما (قوله وسدر) يقضات منقلا (قوله ثم قال) اي ابن يونس (قوله وسيد معسكر) حال اي ارساله (قوله زبينة) اي العبد (قوله كجنايته) اي العبد (قوله ولو كان) اي زمن الارسال (قوله ذلك) اي عوض ما اخذه (قوله وسالت) بضم ناه المتكلم مخنون (قوله عنها) اي المسئلة (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله غرم) ٥٠٣ اي السيد عوض ما اخذه العبد (قوله وان انكره) اي

سبده ارساله (قوله لانه) اي العبد (قوله اراد) اي ابن القاسم (قوله اخذه) اي العبد (قوله عنها) اي المدونة (قوله لها) اي المدونة (قوله ومذهب المدونة) هو المعتمد وقد صرح ابن رشد بان سماع عيسى هذا يخالف للمدونة ونصه باختصار ابن عرفة في الوكالة في مسئلة تشبه هذه ففي كون القول قول الموكك فيختلف ما وركله ويضم الوكيل أو قوله لتصديق الدافع له قولان للذي على ماقى الوديعه من سماع قول اشهب وسماع مخنون ابن القاسم في كتاب العارية وسماعه عيسى فيه اه فعلى المصنف الجري على مذهب المدونة اه طئي (قوله الاول) اي انكارهم ارساله (قوله فكما تقدم) اي من مخالفته مذهب المدونة (قوله واما الثاني) اي فعله وعليه سيم العيين (قوله بصرف) بضم فسكون ففتح (قوله اختلف) بضم

ولا عليهم الا لعين (وان قال) اي الرسول (اوصلته) اي المستعار (لهم) اي الباعثين وانكروا ايضا (فعلبه) اي الرسول العيين انه أوصلهم (وعليه) اي الباعثين (العيين) انه لم يوصلهم وبرئوا العياني ما ذكره المصنف في هذه المسئلة كنه نص سماع عيسى ابن القاسم وسدر به ابن يونس ثم قال وقال مخنون عن اشهب اذا قال العبد سيدي أرسلني واوصلت العارية اليه او تلفت وسيد معسكر في رقبته كجنايته ولو كان حرا كان ذلك في ذمته وسالت عنها ابن القاسم فقال ان أقر السيد بارساله غرم وان انكره فذلت في رقبته العبد لانه خدع القوم أبو عمران اراد ان ثبت اخذه المعاريينة وقال ابن رشد ما في سماع مخنون هو الذي يأتي على ما في كتاب الوديعه منها اه فتبين ان ما مشى عليه المصنف مخالفا لها وما قدمه في الوديعه في قوله ولو دفعها مدعيها انك امرته بها الى قوله ورجع على القابض طئي ومذهب المدونة هو المعتمد وقول المصنف فعله وعليه العيين الخ طئي لا يأتي على المشهور سواء انكر الارسال أم لا أما الاول فكم ما تقدم واما الثاني فلان الرسول دفع لغير السيد التي دفعت اليه بغير اشهاد فيغرم على المشهور صرح به في معين الحكام وقولي الخط والزرقاني ان أقر وانا الارسال ضمنوا غير ظاهر (ومؤنة) بفتح الميم وضم الهزئة اي ما يصرف في (اخذها) اي العارية اي جعلها المكان مستعيرها (على المستعير) فانه في المقدمات ق ابن رشد اجرة جعل العارية على المستعير وشبه في كونها على المستعير فقال (كمؤنة ردها) اي العارية لمكان معيرها فانها على مستعيرها أيضا (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ق ابن رشد اختلف في اجرة رد العارية فقبل على المستعير وهو الاظهر لان المعير فعل معروف وفاقلا يغرم اجرة معروف صنعه (وقى) كون (علف الدابة) المستعارة وهي عند مستعيرها عليه أو على معيرها اذ لو كان على المستعير لكان كراهه وربما يكون علفها أكثر من كراهه في زمن الغلاء فتنتي المعروف وتصير كراهه (قولان) لم يطبع المصنف على اريحية أحدهم على الاخر حكاهما أبو الحسن الصغير وظاهر كلامه طالت مدة العارية أم لا وهو كذلك وقال بعض المقتنين هو على المعير في الليلة والليتين وعلى المستعير فيما زاد عليه ما قاله تتق في الاستغناء بعض اصحابنا من استعارة دابة أو شاة نفقة فذلك على صاحبها وليس على المستعير منه شيء لانه لو كان على المستعير لكان كراهه ويكون العلف في الغلاء أكثر من السكره ويخرج من عارية الى كراهه ولبعض المقتنين الذي الليلة والليتين فذلك على المستعير وقبل أيضا في الليلة والليتين على ربه او ما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد الخدم وكاتبه أقيس والله اعلم البناني اللائق باصطلاحه التعبير بالتردد وتقدم جوابه مرارا بان مراده ان وجد في كلامي فهو اشارة الى كذا والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب) في بيان حقيقة الغصب واحكامه • (الغصب) أي حقيقته شرعا وما لفته فهو اخذ التاه (قوله عليه) أي مستعيرها (قوله اذ لو كان) أي العلف (قوله وتصير) أي انه عارية (قوله كراهه) أي مكراهة (قوله هو) أي العلف (قوله صاحبها) أي معيرها (قوله منه) أي العلف (قوله لانه) أي العلف (قوله ربه) أي معيرها (قوله وكرانه) يقضات منقلا • (باب) الغصب •

(قوله غير منقمة) فصل مخرج اخذ منقمة ظالمها فانه تعد لا غصب (قوله فيخرج اخذته) اي المال تقربح على قهرا (قوله غيلة) يكسر الغين النجمة (قوله فيه) اي اخذ الغيلة (قوله لانه) اي اخذ الغيلة (قوله وحرابة) عطف على غيلة تقربح على لا يخوف قتال (قوله محتصرا) بكسر الصاد حال من ابن الحاجب (قوله اخذ المال الخ) مقبول قول المضاف لقاعله (قوله يبطل الخ) خبر قول (قوله طرده) اي كونه يلزمه وجوده وجود معرفته (قوله باخذ المنافع كذلك) اي عدوانا قهرا اصله يبطل (قوله كسكتي ربيع) بفتح الراء اي عقار عدوانا قهرا (قوله وليس) اي المذكور من سكتي ربيع أو خربة الخ حال فقد وجد فيه الحد واتق عنه الحدود (قوله وتعقب) بضم التاء وكسر العين اي قول ابن الحاجب اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة (قوله بتركيبه) اي حد ابن الحاجب (قوله وهو) اي التركيب (قوله وقف) اي توقف (قوله معرفته) اي الحدود (قوله منه) اي الحدود (قوله اعمه) اي الحدود ومفهومه ان وقف معرفته على معرفة حقيقة أخرى اعم منه واخص من اعم ليس تركيبا بل هو لازم في كل حد فان معرفة الحدود تتوقف على معرفة ٥٠٤ جنسه الاعم منه وقصده الاخص من جنسه الاعم منه (قوله ذكر القيود)

شيء ظالم الجوهرى غصب الشيء اخذته ظم او الاعتصام مثله (اخذ) بفتح فسكون مصدر مضاف للمعول جنس شمل المعرف وغيره واصله (مال) فصل مخرج اخذ غيره اخذ (قهرا) فصل ثان مخرج اخذ مال بلا قهرا باسْتِراءً وقبول هبة وصدقة وعارية ووديعة ورهن أو بسرقة او اختلاس (تعديا) اي ظم الاصل ثالث مخرج اخذ مال قهرا بفتح كاخذين ووديعة ودية وارش جنابة وعوض متلف ومسروق ومغصوب عن هو عليه قهرا (بلا حرابة) اي مقابلة فصل رابع مخرج الحراية ابن عرفة الغصب اخذ مال غير منقمة ظالمها قهرا لا يخوف قتال فيخرج اخذ غيلة اذ لا قهرا فيه لانه يموت مالكة وحرابة وقول ابن الحاجب مختصرا كلام ابن شاس اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة يبطل طرده باخذ المنافع كذلك كسكتي ربيع وخربة وليس غصبا بل تعديا وتعقب بتركيبه وهو وقف معرفته على معرفة حقيقة أخرى ليست اعم منه ولا اخص من اعمه وقول ابن عبد السلام ذكر القيود في الرسم بحرف السلب لا يحصل به تمييز بل يوجب اجالا فانك لا تشاء تقول مثل ذلك في حد او رسم الاقلته يرد بان العدم الاضافي يقيد في ما كان محتملا الثبوت افادة ظاهرة ولذا اصح وروده في الثبوت في كلام العرب والقرآن كقوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين والخاصية من الماهيات العملية الاصطلاحية يضح كونها عدمية ولذا لم يتعقب الا شيخ حد القاضى القياس بقوله حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نقيبه عنهما باجر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نقيبه باشماله على قيسدين علميين مع كثرة ايراد الاستدلال عليه وفي الذخيرة عرف بعضهم الغصب بأنه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا او قبل وضع اليد العادية قهرا او يفتي

الى الاقلته مقبول قول المضاف لقاعله (قوله بحرف السلب) اي كقول ابن الحاجب من غير حرابة (قوله لا يحصل به) اي ذكر القيد بحرف السلب خبره (قوله اجمالا) اي خفاء (قوله يرد) بضم ففتح منقلا خبر قول (قوله الاضافي) اي المضاف لشيء خاص (قوله الثبوت) مقبول محتملا (قوله ولذا) اي افادته ما ذكره صح (قوله وروده) اي العدم الاضافي (قوله في كلام العرب) صلة صح (قوله والقرآن) عطف على كلام (قوله والخاصية) اي الخاصة (قوله من الماهيات العملية)

اي الجمولة خبر الخاصية (قوله الاصطلاحية) صفة كاشفة للعملية (قوله يعصح كونها عدمية) خبر ثان للخاصية على (قوله ولذا) اي صحة كون الخاصية عدمية على النقيض عقبه (قوله القياس) مقبول حد المضاف لقاعله (قوله بقوله) صلة حد (قوله حمل معلوم على معلوم) اي من حيث تصورهما كحمل النيد على الحجر والارز على البر (قوله في اثبات) صلة حمل (قوله لهما) اي العلميين (قوله او نقيبه) اي الحكم (قوله عنهما) اي العلميين (قوله باجر جامع) صلة حمل (قوله بينهما) اي العلميين (قوله من اثبات حكم الخ) بيان لاجر جامع (قوله او نقيبه) اي الصفة (قوله باشماله) اي الحد المذكور واصله يتعقب (قوله على قيسدين علميين) اي او نقيبه عنهما ونقيها (قوله عليه) اي الحد المذكور صلة ايراد قول بحول الله وقوته قول ابن عبد السلام ذكر القيود في الرسم بحرف السلب معناه والله اعلم داخل على ما ليس اعم من المعرف ولا اخص من اعمه وهو التركيب الذي اورده ووافادة العدم الاضافي تنفي محتمل الثبوت لا يكتفي في التعريف المقصود منه شرح الماهية وان كفي في النعت المقصود منه مجرد التمييز والله اعلم (قوله رفع اليد المستحقة) بكسر الحاء المهملة الخ ويزيد عليه انه يشمل التعدي

(قوله رقاب الاموال) اضافته للبيان (قوله والادل) بكسر الهمزة وهما الادل اي لهاية ثمانية تحتية (قوله لسان) أي كلام (قوله من ذوات الخ) بيان ملك (قوله وكذلك) أي الغصب في اطلاقه في كلام العرب على اخذ كل عمالوك بغير رضاهما لك ذاتا كان او منقعة (قوله غيرانه) أي الغصب (قوله واستعمل) بضم التاء وكسر الميم (قوله اعيان) أي ذوات (قوله الممتلكات) بفتح الهمزة والاضافة اليه للبيان (قوله وغير ما يجب) عطف على غير اخرج به اخذ ما يجب من دين ووديعة ودية وارش جناية وعوض متلف ومسرورق ومغصوب ممن هو عليه (قوله من غير ذى سلطان) احتراز به عن الحرابة (قوله وقوة) تفسير سلطان (قوله واستعمل) بضم التاء وكسر الميم (قوله على عينها او منافعها) أي الممتلكات ٥٠٥ أي بغير رضا اربابها على وجه القهر من غير ذى قوة (قوله

من غير ذى قوة) كلقراض الخ) أي اذا تعدى عليها من اذن له في وضع يده عليها مشقة للمتعدي الذي لم يدع على ما تعدى عليه (قوله وقرق) بفتحات محققا (قوله غصبه) أي استلانه على المغضوب (قوله يوم التعدي) أي سواء كان هو يوم الاستيلاء او متاخر اعنه (قوله وان المتعدي يضمن كرامات تعدي عليه) اي ولو لم يستعمله (قوله واجرته) عطف على كرامات تعدي له (قوله بكل حال) أي سواء استعمل الشيء أم لا (قوله وقال) أي مالت رضى الله تعالى عنه (قوله لا كرام عليه) أي ان لم يستعمل المغضوب (قوله حرمة) أي الغصب (قوله في الدين) صلة ضرورية (قوله لان حفظ الاموال الخ) فيه ان حرمة الغصب متعلقة بالغاصب وحفظ

على التعريفين ان الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني لاعلى الاول لكونه لم يرفع اليد المستحقة (تنبيهات الاول) المراد بالاخذ الاستيلاء على المال وان لم يحزه الغاصب لنفسه بالفعل فاذا استولى الظالم على مال شخص قهر اعدى باقاسيلا ومغصب ولو ابقاه بموضعه الذي وضعه به فيه (الثاني) في المقدمات التعدي على رقاب الاموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها يجمع على تجريمها وهي الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والادل والجد (الثالث) في التنبيهات الغصب يطلق في لسان العرب على اخذ كل ملك بغير رضاه صاحبه من ذوات او منافع وكذلك التعدي سر او جهر أو اختلاسا او سرقة او خيانة أو قهر غير انه استعمل في عرف الفقهاء في اخذ اعيان الممتلكات بغير رضا اربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلب من غير ذى سلطان وقوة واستعمل التعدي عرفا في التعدي على عينها او منافعها سواء كان للمتعدي في ذلك يد اذن اربابها او لم يكن كلقراض والودائع والاجارة والصناع والبضائع والحواري وقرق اذ هما بين الغصب والتعدي بوجوه منها ان الغاصب يضمن المغضوب يوم غصبه لانه يوم وضع يده عليه والمتعدي يوم التعدي وان الغاصب يضمن الفساد اليسير والتعدي لا يضمن الا الكثير وان المتعدي يضمن كرامات تعدي عليه وأجرته بكل حال عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال في الغاصب لا كرام عليه وفي هذه الاصول اختلاف بين أصحابنا معلوم (الرابع) ابن عرفة معرفة حرمة في الدين ضرورية لان حفظ الاموال احدى الكلمات التي اجتمعت للملأ عليها (وأدب) بضم الهمزة وكسر الادل مشددة (غاصب ميم) بضم ففتح فكسر منقلا ولو صيدا بضرب او حبس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين العباد كناديبه على الزنا والسرقة وغيرهما متحققا للاصلاح وتمهيدا للاخلاق وتضرب البهائم للاستصلاح والتهديب ومهوم ميم عدم تأديب غيره في ابن رشد يجب على الغاصب الحق الله تعالى الادب والسجن على قدر اجتهاد الامام ليتناهي الناس عن حرمة الله تعالى الا ان كان صغيرا يبلغ الحلم فان الادب ينقطع عنه الحديث رقع القلم الحديث وقيل ان الامام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتسب ويؤخذ بحق المقصوب منه وان كان صغيرا لا يعقل وقيل ان ما اصابه هدر كالبهيمة العجماء ابن عرفة ويؤدب فاعله لانه ظلم ابن رشد واللعنمى وابن شهبان وغيرهم في حق الله تعالى الادب والسجن بقدر

٦٤ منح المال واجب على صاحبه وان الحفظ الواجب صيانة المال عن تلفه بنحو حرق أو غرق بحيث لا ينتفع به احد لامتنعه من غاصب أو محوهم (قوله بضرب) صلة أدب (قوله اجتهاد) تنازع فيه ضرب وحبس (قوله لدفع الفساد) صلة أدب (قوله كناديبه) اي المميز (قوله لسلط) الله تعالى عليه يجب (قوله الادب) فاعل يجب (قوله على قدر اجتهاد الامام) تنازع فيه الادب والسجن (قوله ليتناهي الناس الخ) عليه يجب الادب والسجن (قوله يؤدبه) اي الصغير (قوله اصابه) اي الصغير (قوله فاعله) اي الغصب (قوله لانه) اي الغصب (قوله في حق الله تعالى) خبر مقدم (قوله والسجن) بفتح السين

(قوله ادبه) أي الصغير (قوله عنه) أي الصغير (قوله وثبوت) أي ادب الصغير (قوله كما يؤدب) أي الصغير (قوله في مجالها) أي المدونة (قوله ما كسره) أي الصبي فاعل يلزم (قوله من متاع) بيان ما (قوله او افسده) عطف على كسره (قوله ضمنه) أي الصبي (قوله وفيها) أي المدونة (قوله للمودع) بالفتح (قوله وفي دياتها) أي المدونة (قوله ان بلغ) أي ارش جنائيته (قوله الثالث) أي ثلث الدية (قوله في ماله) أي الصبي (قوله بها) أي الدية (قوله عدمه) بضم فسكون (قوله ان كان) أي الصبي (قوله من مال) بيان ما (قوله من الدم) بيان ما (قوله فيؤدب) أي المدعى (قوله له) أي الصالح (قوله بلجائته) أي المدعى (قوله على عرضه) بكسر العين المهملة أي موضع المدح ٥٠٦ والدم من الصالح (قوله منها) أي المدونة بيان كتاب الغصب (قوله وهو) أي

الرجل المدعى عليه (قوله اجتمعا لهما كم فان كان الغاصب صغيرا لم يبلغ في سقوط ادبه لرفع الاتمه وثبوت كما يؤدب في المكتب قولان والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وله في اغتصاب الوالد من ولده خلاف وهذا القول يتعلق حق المغصوب منه بمال الصبي المميز في حالها ويلزم الصبي المميزا كسره من متاع او افسده او اختلسه وما قبله من ذلك ضمنه وفيها من اودعته حنطة فحطها صبي اجنبي بشهيرة لادع ضمن الصبي ذلك في ماله فان لم يكن له مال في ذمته وفي دياتها واذ اجنبي او المجنون عمدا او خطأ بسيف او غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة ان بلغ الثالث وان لم يبلغه في ماله يتبع بهاديتا في عدمه ابن رشد ان كان لا يعقل في اهدار جنائيته في الدم والمال كالجماة او كالميراث انما اهدار ما اصاب من مال واعتبار ما اصاب من الدم وشبهه في التاذيب فقال (كم شخص مدعيه) أي الغصب (على) شخص (صالح) أي عدل لا يهتم بالغصب فيؤدب له بلجائته على عرضه في كتاب الغصب منها ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يهتم به عواقب المدعى ابن عمر عن آخر سرقها فان كان من اهل الفضل وعمن لا يشار اليه بهذا ادب الذي ادعى ذلك ظاهرا انه يؤدب مطلقا وان لم يكن على وجه المشاعة وفي النوادر انما يؤدب المدعى على غيرتهم بالسرقة اذا كان على وجه المشاعة ما على وجه الشكوى فلا افاده البنائي (وفي حلف) الشخص (المجهول) حاله المدعى عليه بالغصب فان حلف برئ وان نكل حلف المدعى وغرمه فان نكل فلا شيء له وعدم حلقه فانه أشبه واستظهر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فيها عقب ما تقدم عنها وان كان متمايزا نظرية الامام واحلقه فان نكل فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على المدعى كسائر الحقوق اه أبو الحسن ابن يونس الناس في هذا على ثلاثة أوجه فان كان المدعى عليه الغصب عن يديقه ذلك هدد وسجن فان لم يخرج شيئا حلف وفادته يديه له يخرج عين المغصوب اذا كان تعرف عينه وأما ما لا تعرف فلا فائدة بتسديده اذ لو أخرج به ما لا يعرف بعينه فلا يؤخذ حتى يقر آمنان كان من وسط الناس لا يليق به غصب فلا تلزمه عين ولا يلزم رابعه به شيء وان كان من أهل التبر والدين لزم القائل بذلك الادب اه وفي آخر كتاب السرقة من النسك بعض شيوخنا من اتهم بالسرقة على ثلاثة اوجه مبرز بالعدالة والتفضل لاشئ عليه ويؤدب له المدعى عليه ومتمهم معروف بمنزل هذا في حلف ويهدد ويسجن على

الرجل المدعى عليه (قوله يتهم) بضم التاء وفتح الهاء (قوله به) أي الغصب (قوله عوقب) أي المدعى (قوله سرقها) أي المدونة (قوله فان كان) أي المدعى عليه (قوله بهذا) أي الغصب (قوله ادب) بضم فكسر مثقلا (قوله ذلك) أي الغصب عليه (قوله انه) أي المدعى (قوله وان لم يكن) أي ادعاؤه (قوله اذا كان) أي ادعاؤه (قوله المدعى) بفتح العين (قوله وغرمه) بفتح العين (قوله وعدم بفتح مثقلا (قوله وحلقه) حلقه أي الجهول (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء (قوله فيها) أي المدونة (قوله عنها) أي المدونة (قوله وان كان) أي المدعى عليه الغصب (قوله بذلك) أي الغصب (قوله فيه) أي المتهم به (قوله فلا يقضى) أي الامام بالغرم (قوله عليه) أي المتهم (قوله حتى يرد) أي الامام (قوله

كسائر) أي باقي الحقوق (قوله في هذا) أي ادعاء الغصب (قوله هدد) بضم فكسر مثقلا (قوله وسجن) بضم فكسر قدر مخففا (قوله يخرج) بضم فسكون فكسر (قوله اذا كان) أي المغصوب (قوله تعرف) بضم فسكون ففتح (قوله به) أي التمديد (قوله وان كان) أي المدعى عليه الغصب (قوله به) أي الغصب (قوله وان كان) أي المتهم بالغصب (قوله الادب) فاعل لزم (قوله من النسك) بيان كتاب السرقة (قوله مبرز) بضم فكسر مثقلا أي فائق اقرانه (قوله المدعى عليه) بكسر العين (قوله وتهم) بفتح الهاء (قوله فيحلف) بضم ففتح مثقلا (قوله ويهدد) بضم ففتح مثقلا (قوله ويسجن) بضم فسكون ففتح

(قوله من ادعى عليه) بضم الدال وكسر العين (قوله يرجع) أى الحكم غيره (قوله الرضاة) أى المدعى عليه (قوله فان كان) أى المدعى عليه (قوله وان لم يعرف) بضم فسكون ففتح أى المدعى عليه (قوله بذلك) أى الغصب (قوله ساله) أى المدعى عليه (قوله وان كان) أى المدعى عليه (قوله بذلك) أى الغصب (قوله يخلف) بضم ففتح منقلا (قوله ترك) بضم فسكون (قوله واختلف) بضم التاء (قوله على ثلاثة اقوال) صلة اختلف (قوله عين) بضم عين (قوله مكره) بفتح الراء (قوله أخذ) بضم فسكون (قوله عرف) بضم فسكون أى الغصب (قوله من حاله) ٥٠٧ أى المدعى عليه (قوله ان من اسلم) صلة

اجمع بخلافه على (قوله فانه مسلم) جواب من (قوله كاطائع) أى من اسلم طائعا (قوله لانه) أى قتال الحربى (قوله ولو اكره) بضم فسكون (قوله اسلاما) أى معتبرا (قوله ان يرجع) أى الذى (قوله عنه) أى الاسلام الذى اكره عليه فلا يقتل ان لم يبق (قوله وادعى) أى الذى (قوله انه) أى اسلامه (قوله عقدت) بضم فسكون (قوله اكرههم) أى على الاسلام (قوله فاكرههم) أى على الاسلام (قوله بذلك) أى الغصب (قوله واختلف) بضم التاء (قوله ثم قال) أى ابن فرحون (قوله المدعى عليه) بالفتح (قوله وعليه) أى المدعى عليه (قوله انه) أى المدعى عليه مجهول الحال (قوله يخطئ) بضم ففتح منقلا (قوله الغاصب) بضم عين (قوله اعل ضمن المستتر) بضم عين (قوله غيره) أى غاصبه

قد مر اى الحالك من الاجتهاد فيه ورجل متوسط الحال بين هذين عليه اليمين اه التخصى من ادعى عليه الغصب فالحكم في تعليق اليمين به وعقوبته يرجع الى حاله فان كان معروفا بالتبصر والصلاحيه هو قب المدعى وان لم يعرف بذلك واشكل حاله فلا يعاقب المدعى ولا يخلف المدعى عليه وان كان ممن يشبهه ذلك ويساء به الظن يخلف ولا يعاقب المدعى فان نكل حلف المدعى واستحق وان كان معروفا بالتعدى والغصب يخلف ويضرب ويسجن فان تعادى على الحدود ترك واختلف اذا اعترف بعد التمسك على ثلاثة اقوال قيل لا يؤخذ باقراره عين المدعى فيه أو لم يعينه لانه مكره وقيل ان عين المدعى فيه أخذ به والا فلا وقال مصنون يؤخذ باقراره عين المدعى فيه لم يعينه قال ولا يعرف هذا الا من ابتلى به اى القضاء وما شابهه لان ذلك الاكراه كان بوجه جائز واذا كان من الحق عقوبته وتجنبه اذا عرف من حاله أخذ باقراره وانما الاكراه الذى لا يؤخذ به ما كان ظاهرا ان يضرب ويهدد ما لا يجوز فعل ذلك به وقد اجمع الناس ان من اسلم بعد القتال والسيوف انه مسلم كاطائع غيره اكره لانه اكره بحق ولو اكره على الاسلام فلا يكون اسلامه اسلاما ان رجح عنه وادعى انه كان للاكراه لان الزمة التى عقدت لهم تمنع اكرههم فاكرههم ظلم ابن فرحون اذا كان المدعى عليه بذلك ليس من اهل التهمة فلا تجوز عقوبته اتفاقا واختلف في عقوبة متممه على قولين والصحيح انه يعاقب ثم قال قال الباقى اذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهر المذهب ان لا ادب على المدعى وعليه اليمين وفى الواضحة انه يخطئ سبيله دون عين افاذه الخط (ضمن) الغاصب التمسك المصوب (ب) مجرد الاستيلاء عليه وحوزه ولولت بسماعى او جناية غيره لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده لان على الوجوب وقد رتبته صلى الله عليه وسلم على وصف الاخذ فاذا دانه سبب للضمان فى ابن عرفة مجرد حصول المصوب فى حوز الغاصب بوجبه ضمانه ولولت بسماعى او جناية غيره عليه ابن يونس بضمه بزم غصبه وان هلك من ساعته بما امر من الله تبارك وتعالى او جناية غيره او كان دارا فاندمت ابن عرفة مجرد الاستيلاء هو حقيقة الغصب فيوجب الضمان روى ابن وهب من غصب عبد اقات من وقته ضمنه وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت غرم قيمتها وقاله اشهب وذلك ككفرى العروض وغيرها ونهى ابن عرفة بمجرد حصول المصوب فى حوز الغاصب بوجبه ضمانه ولولت بسماعى او جناية غيره عليه فقها امامات من الحيوان وانهدم من ربيع يد غاصبه

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) عله ضمن (قوله لان على الوجوب) عله عليه الحديث (قوله وصف الاخذ) اضافته للبيان (قوله انه) أى الاخذ (قوله ضمانه) أى الغاصب المصوب (قوله بضمه) أى الغاصب المصوب (قوله بما امر من الله تعالى) صلة هلك (قوله او جناية غيره) عطف على امر (قوله غيره) أى الغاصب (قوله او كان) أى المصوب (قوله فيوجب) أى استيلاء الغاصب (قوله ضمنه) أى الغاصب العبد (قوله من الحيوان) بيان ما (قوله من ربيع) بفتح فسكون أى منزل بيان ما (قوله يد غاصبه) تنازع فيه مات وانهدم

(قوله بغيره) اي الغاصب (قوله يضمن) ٥٠٨ اي القاصب (قوله قيمته) اي المصوب (قوله وان تعيب) اي المصوب (قوله

بقرية غصبه أو بغير قرية بغير سببه يضمن قيمته يوم غصبه وان تعيب بضمن تمام قيمته ابن
الحاجب ويكون بالتقويت بالمباشرة واثبات اليد العادية فالمباشرة كالقتل والا كل
والاحراق واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلاء وان لم يسكن قلت
قالوا ضمير يكون عائدا على الضمان ابن عبد السلام قوله اثبات اليد العادية في المنقول
بالنقل هذا الوجه من وجهي اثبات اليد العادية سبب اتقانها وهو نقل ما يمكن نقله كالحيوان
والثياب ينقلها الغاصب فتحك تحت يده بامر من الله تعالى وقوله في العقار بالاستيلاء
وان لم يسكن هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما خلاف مذهب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه قلت لحاصل كلام ابن الحاجب وشارحيه ان غير العقار لا يتقرر فيه
الضمان بمجرد الاستيلاء وليس المذهب كذلك بل مجرد وهو حقيقة الغصب يوجب نكاح
غصبته أمة او غيرها من المتلكات فاستولى عليها بالتمكّن من التصرف فيها دون ريبها ضمنها
روايات المذهب واضحة بهذا لمن تأملها من قول الياحي روى ابن وهب في المجموعة من
غصب عبد اخات من وقته بغير سببه ضمنه وقاله ابن القاسم فمن غصب دارا فلم يسكنها حتى
انهدمت ضمن قيمتها قلت كذا في التوارد قال ومثله في الموازية ابن عبدوس وقاله
اشهب وذلك كله في العروض وغيرها اه غ تباع ابن الحاجب ابن شاسن وعبارتهما
منسوخة على منوال وجيز الغزالي في هذا المحل وكلام المصنف هنا سالم من ذلك وان كان قوله
بمدهذا اوركب يحتمل الاشارة اليه (والا) اي وان لم يكن من الغاصب استيلاء على المصوب
(فتردد) في الضمان وعدمه وقد يمثل لهذا من فتح باب دار فيها ادواب وأهلها فيها فذهبت فلا
ضمن عليه عند ابن القاسم في المدونة لوجود الحافظ ويضمن عند اشهب ان كانت مسرحة
لتيسر نجر وجهها قبل علم أهل الدار واختاره جماعة قاله الشارح وتبعه ثم وهو ظاهر
سياق المصنف وان كان لا يناسب تعبيره بتعدد وقال غ اي وان لم يكن الغاصب بميزابل
كان غير ميمز فقد تردد المتأخرون هل الخلاف في تضمينه كما في نقل ابن الحاجب أو في الخرج له
الى التميز كما ذكر ابن عبد السلام وذلك ان ابن الحاجب قال واما غير المميز فيقتل المالك
في ماله والدم على عاقلته وقيل المالك هدر كالمجنون وقيل كلاهما هدر فقال ابن عبد
السلام جعل مورد الخلاف في هذه المسئلة عدم التميز وهو حسن في الفقه غير ان الروايات
لا تساعده وانما تعرضوا للتصنيف فيها بالسنين فقيل ابن سنتين وقيل ابن سنة ونصف وقيل
غير ذلك وقيل الموضح وأشار اليه هنا وأما ابن عرفة فقال قوله والروايات لا تساعده يريد نقل
ابن رشد اذ قال لا اختلاف في ان حكم الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوه في جنائته
على المال والدم حكم المجنون الذي لا يعقل سواء وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال
احدها ان جنائتهم على المال في اموالهم وعلى الدم على عولقتهم الا ان يكون اقل من الثلث
في اموالهم والثاني انه هدر في المال والدم والثالث تفرقه في هذه الرواية بين المال
والدم واما ان كان الصبي يعقل فلا اختلاف في ضمانه ما جن عليه من المال في العمد
والخطا وان عمده في جنائته على الدم خطا عليه من دية ذلك في ماله ما نقص عن ثلث الدية
وعلى عاقلته الثلث فاكثر واما الكبير المولى عليه فحكمه في جنائته في الاموال والدماء

يضمن) اي غاصبه (قوله
ويكون) اي الضمان (قوله
وان لم يسكن) اي المتعدى
العقار (قوله بل مجرد)
اي الاستيلاء (قوله يوجب)
اي الضمان خبر مجرد (قوله
منها) اي الروايات (قوله
يمثل) بضم ففتح مثقلا اي
ضمن الغاصب بدون
استيلائه على المصوب
(قوله فيها) اي الدار (قوله
واهلها فيها) حال (قوله
فذهبت) اي الدواب من
الدار (قوله عليه) اي
القاص (قوله ان كانت) اي
الدواب (قوله وهو) اي تقرير
الشارح (قوله وان كان الخ)
حال (قوله لا يناسب تعبيره
بتعدد) لان هذا ليس اختلافا
في نقل ولا في حكم (قوله
في تضمينه) اي غير المميز
(قوله المخرج) بضم فسكون
فكسر (قوله المال) اي
الذي اتلفه غير المميز (قوله
المال هدر) أي والدية
على عاقلته (قوله كلاهما)
أي المال والدية (قوله
مورد) بفتح فسكون فكسر
أي محمل الخلاف (قوله
عدم) مقول ثان لجعل
(قوله وهو) أي جعله محمل
الخلاف عدم التميز (قوله
فيها) أي المسئلة (قوله
وقبله) يكسر الموحدة (قوله يرد) بضم ففتح خبر قول (قوله اختلاف) بضم التاء

بضم

بضم ففتح خبر قول (قوله اختلاف) بضم التاء

(قوله ما قبله) بكسر الموحدة (قوله من قول ابن الحاجب) بيان ما (قوله ونصه) أى كلام المقدمات (قوله اختاف) بضم التاء (قوله ان كان) أى الغاصب (قوله من الاموال الخ) بيان ما (قوله جرحها) ٥٠٩ بضم الجيم (قوله جبارا) بضم الجيم أى

هدرا (قوله وهو) أى كلام المقدمات (قوله تحول) بفتح الحاء (قوله ابن عرفة) فاعمل رد المضاف لمفعوله (قوله اذ لوجنى) أى العبد (قوله بعمه) أى غصبه (قوله الغاصب) فاعل ضمان المضاف لمفعوله (قوله فان اسله) أى رب العبد العبد (قوله لهما) أى الرجلين المثنى عليهما (قوله تبع) أى ربه (قوله قيمته) أى العبد (قوله الا أن تكون) أى قيمته (قوله وان شاء) أى ربه (قوله فداءه) أى العبد الحائى (قوله ونسج) أى ربه (قوله من الحيوان) أى الغصوب بيان ما (قوله من الربع) بفتح الراء أى الغصوب (قوله بقرب غصبه) تنازع فيه اثمهم ومات (قوله فانه) أى الغاصب (قوله بحق قصاص اوسراية) اضافته لبيان (قوله كونه) أى بامر من الله تعالى في ضمانه الغاصب (قوله وهذا) أى ضمان الغصوب الهالك بركوبه غاصبه (قوله علم) بضم العين (قوله بالاولى) بفتح الهمز (قوله موجب) بكسر الجيم أى سبب (قوله اليد) أى المتبدي (قوله بالدخول) أى في الغصوب (قوله واخراج) أى اخراج (قوله عليه) أى العقار (قوله وان يسكنه) أى الغاصب العقار

حكم الثالث امر نفسه فيضمن ما استملكه من الاموال ويقتصر منه فيما جناه عدما من الغما (تنبيه) قد علمت من كلام ابن رشد هذا ان الاقوال الثلاثة في الصبي الذي لا يعقل وفي الجنون على حد سواء وكذلك صرح بها في الجنون في اول رسم من سماع اشهب وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم وذلك خلاف ما قبله ابن عبد السلام وغيره من قول ابن الحاجب وقيل المال هدر كالجنون المقتضى اثم الايجري في الجنون ولم يتنازل ابن عرفة لهذا البحث وان لم ينطبقه ولا مزية ان ابن الحاجب اختصر هنا كلام ابن شامس المختصر لكلام المقدمات ونصه اختلف ان كان صغيرا لا يعقل فقبل ما اصاب من الاموال والدماء هدر كالبهيمة الجماء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحها جبارا وقيل ما اصاب من الاموال في ماله وما اصاب من الدماء فعمله العاقلة ان يبلغ الثلث وحكم هذا حكم الجنون المغلوب على عقله ٥١ وهو راجع لما في البيان لان المعنى وحكم الصبي الذي لا يعقل حكم الجنون في جريان الاقوال الثلاثة واختصار ابن شامس لا يأتى هذا التأويل لانه نقل ما في المقدمات على ترتيبه وختمه بقوله كالجنون فلا يمتنع انطباق هذا التشبيه على المسئلة كلها حتى يرجع لما في البيان ولما فهم ابن الحاجب ان التشبيه قاصر على القول الذي يليه وقدم وان تحول المعنى فليتامه من فتح الله تعالى له في الانصاف والتحقيق والله تعالى التوفيق طمى الا انه يعكز على غ ان التردد في اختلاف الطرق يكون موضوعه واحدا ويختلف الطرق فيه والموضوع هنا متعدد اذ منهم من حكمي الخلاف في السن ومنهم من سكا في الضمان وعدمه ومن حكمه في محل لم يتعرض للمحل الاخر على ان مات له ابن عبد السلام لا يعد طريقة لرد ابن عرفة فظاهر ان الخلاف في الموضوعين وشبه في الضمان فقال (كان) بفتح الهمز وسكون التون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (مات) عيده مقصوب ييد غاصبه ساعة غصبه فيضمنه غاصبه (او قتل) بضم فكسر (عبد) تنازع فيه مات وقيل قصاصا في قتله عمدا بعد غصبه فيضمنه غاصبه طمى كذا قرز ابن فرحون كلام ابن الحاجب وهو ظاهر اذ لوجنى قبل غصبه وقتل قصاصا بعده فلا وجه لضمانه الغاصب في النوادر عن محمد لوجنى العبد قبل غصبه جناية تو بعده اخرى على رجلين فقال اشهب بغير ربه فان اسلمه له ما تبع الغاصب بنصف قيمته يوم غصبه الا ان تكون اكثر من ارض جنايته على الثاني وان شاء فداءه بالارشرين وتبع غاصبه بالاقل من ارض الثانية ونصف قيمته يوم غصبه ٥١ ونقل ابن عرفة فهذا يدل على ان الجناية السابقة على غصبه لا يضمنها الغاصب فيهما لان القاسم ما مات من الحيوان او انهم من الربع ييد غاصبه بقرب غصبه او بغير ربه بغير سبب الغاصب فانه يضمن قيمته يوم غصبه ابن عرفة موت الغصوب بحق قصاص اوسراية كونه (او ركب) الغاصب الدابة المقصوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم غصبها وهذا علم من سابقه بالاولى ابن شامس من موجب الضمان اثبات السد في المقول بالنقل الا في الدابة فيكنى فيها الر كوي ويثبت الغصب في العقار بالدخول واخراج المالك وبالاستيلاء عليه وان لم يسكنه (أو ذبح) الغاصب الحيوان المقصوب فيضمن

أى في الغصوب (قوله واخراج) أى اخراج (قوله عليه) أى العقار (قوله وان يسكنه) أى الغاصب العقار

قوله وان شاء) أي المنصوب منه (قوله أخذه) الحيوان (قوله) أي المنصوب منه (قوله غيره) أي المذبح (قوله لانه) أي
 الغاصب (قوله يضمن) أي المنصوب (قوله وكان له) أي الغاصب (قوله من ان ذبحها) أي الشاة المنصوبة قوت بيان ما (قوله
 يوجب) أي على الغاصب (قوله وقبله) بكسر اللوحدة (قوله عنده) أي الغاصب تنازع فيه مات والمقوت (قوله ولا يحصل)
 أي الضمان بالفعل (قوله عن) أي اراد المصنف (قوله به) أي ركب (قوله انه) أي الركب (قوله ويكتفي في الدابة الركب)
 مقبول قول المضاف لفاعل (قوله فقد اوقعه) أي المصنف اوركب (قوله مناقضه) أي

قوته يوم غصبه ان شاء المنصوب منه وان شاء أخذه مذبحا ولا شيء له غيره تت في قوله اوركب
 أو ذبح اشكال لانه يضمن بمجرد الاستيلاء ابن عرفة الجلاب من غصب شاة وذبحها ضمن
 قيمتها وكان له أكلها وقال محمد بن مسلمة لربها أخذها وما بين قيمتها مذبوحة وحيية ثم قال
 ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب وابن عبد السلام من ان ذبحها قوت يوجب قيمتها لم أعرفه في
 الذبح نصابيل تخريجيا مما حكاه المازري في طعن القمح ثم قال قوله وقال بعضهم عن ابن
 القاسم ان ربهما بخير هذا لابن القاسم في رسم الصبرة وقوله ابن رشد ولم يرد عليه شيئا ولا ذكر في
 ان ربهما أخذها مذبوحة خلافا طئي لأشكال ان قوله كان مات الخ مثال للمقوت التي
 يوجب الضمان عنده لان الاستيلاء موجب للضمان ولا يحصل الا بمقوت قوله اوركب دابة
 ان عنى به ان مجرد الركب مقوت فليس كذلك وان عنى به انه موجب للضمان ويكون كقول
 ابن الحاجب ويكتفي في الدابة الركب فقد اوقعه في غير محله مع مناقضته لقوله ضمن بالاستيلاء
 وعلى هذا يأتي اشكال تت واصله لابن عبد السلام والتوضيح وتعبه ابن عرفة قالنا ما حكاه
 من ان ذبحها مقوت يوجب قيمتها اعرفه نفا قول تت قيمتها اشكال الخ فيه نظر لانه
 لا اشكال في هذه من الوجه الذي ذكره وانما هو في الاولى على وجه كما سبق وانما الاشكال
 في الثانية من انكار ابن عرفة لا عما قاله فقوله ولذا قال ابن عرفة الخ فيه نظر ثم ان جمعا من
 شارحه فزرو على انه في الذبح بالخيار في أخذها مذبوحة وما قصها الذبح او الزامه قيمتها
 وليس كذلك بل العمدة ان اختار أخذها فليس له ان يأخذها ناقصها وانما القائل بذلك
 محمد بن مسلمة فقط التسمي ليس له ان يأخذها مذبوحة ولا شيء له أو يضعه قيمتها قاله مالك
 وأصحابه وأخذ به يضمنون في المجموعة وقال ابن القاسم قال محمد بن مسلمة له أخذها وما بين
 قيمته مذبوحا وخيا ٥١ وخوف في التوارد ولم يعرف ابن شامس ولا ابن الحاجب أخذها وما قصها
 الا ابن مسلمة ولا فرق فيما ذكر بين الغصب والتعدى (أو بجد) المودع بالفتح (ودبحة) ثم
 تلقت اوضاعا فيضمنها لانه صار غاصبا لها يجدها ابن شامس يجدها من مالها بعد طلبها
 والتمكن من ردها موجب للضمان بخلاف يجدها من غيره (او اكل) من شخص الطعام
 المنصوب حال كونه متلبسا (بالعلم) بانه مغصوب فانه يضمنه ان كان الغاصب عديما اولم
 يقدر على تفرجه ثم لا يرجع الا كل على الغاصب لباشرته اتلافه فان كان مليا يضمنه غاصبه
 لتسببه في اتلافه ق فيها مالك رضي الله تعالى عنه من غصب طعاما او ادا ما او ثيابا ثم وهب

اوركب (قوله وعن هذا)
 اي ان اوركب موجب
 الضمان صلة يأتي (قوله
 وأصله) أي الاشكال (قوله
 وتعبه) أي ما ذكره ابن
 الحاجب وابن عبد السلام
 (قوله من ان ذبحها الخ)
 بيان ما (قوله فيهما) أي
 اوركب أو ذبح (قوله
 لانه) أي الشان (قوله عند)
 أي مسألة الذبح (قوله هو)
 أي الاشكال من الوجه
 الذي ذكره (قوله في
 الاولى) بضم الهمزاي
 اوركب (قوله في الثانية)
 أي أو ذبح (قوله نقوله)
 أي تت (قوله من شارحه)
 بيان جمعا (قوله على انه)
 أي المنصوب بعينه (قوله
 الذبح) فاعل نقص (قوله
 الزامه) أي الغاصب (قوله
 انه) أي المنصوب منه
 (قوله بذلك) أي أخذها
 وما ناقصها الذبح (قوله
 محمد بن مسلمة) أي التابعي
 شيخ مالك رضي الله تعالى

منهما (قوله) أي المنصوب منه (قوله اخذه) أي المذبح (قوله لانه) أي المودع (قوله لها) أي الوديعة ذلك
 (قوله بجدها) أي الوديعة (قوله موجب) خير بجدها (قوله من غيره) أي مالها (قوله كونه) أي الاكل (قوله بانه) أي
 الطعام (قوله فانه) أي الاكل (قوله يضمنه) أي الطعام المنصوب (قوله ولم يقدر) أي المنصوب منه (قوله على تفرجه)
 أي الغاصب (قوله لباشرته) أي الاكل (قوله اتلافه) أي الطعام (قوله فان كان) أي الغاصب (قوله لمليا) أي وقد المنصوب
 منه على تفرجه (قوله يضمنه) أي الغاصب المأكول (قوله لتسببه) أي الغاصب

(قوله ذلك) اي المصوب (قوله فا كل) اي الموهوب له (قوله ولم يعلم) اي الموهوب له (قوله ذلك) اي الموهوب (قوله فليرجع) اي المستحق (قوله بذلك) اي مثل الموهوب (قوله ان كان) اي الواهب (قوله مليا) اي وقدر المستحق على تعريم الواهب (قوله وان كان) اي الواهب (قوله ولم يقدر) اي المستحق (قوله عليه) اي الواهب (قوله يرجع) اي المستحق (قوله بذلك) اي مثل الموهوب (قوله يتبع) اي المستحق (قوله ايهما) اي الواهب والموهوب له (قوله شاه) اي المستحق (قوله ان للمستحق الخ) مفعول قال (قوله ايهما) اي البائع والمشتري (قوله ويتدى) اي المستحق في الرجوع (قوله فلا يتبع) اي المستحق (قوله له) اي المكري (قوله يشركه) اي الاخ المكري في الارض التي اكرها جميعا (قوله وقدم) اي المكري (قوله به) اي اخيه الطارئ (قوله فاعلم) اي الطارئ بالحاجة (قوله على اخيه) ٥١١ اي المكري (قوله ان كان) اي الاخ

المكري (قوله فان لم يكن له) اي المكري (قوله يرجع) اي الاخ الطارئ (قوله سار) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله في هذا) اي فرع الكراه (قوله انه) اي المستحق (قوله اولاً) بشد الواو (قوله فهو) اي الموهوب له (قوله وبه) اي قول اشهب صلة اقول (قوله اول يقدر) اي المستحق (قوله على تعريمه) اي المكروه بالفتح (قوله والا) اي وان كان المكروه بالفتح مليماً مقدر اعلى تعريمه (قوله فيضمنه) اي المكروه بالفتح المتأخر بالفتح (قوله العمال) بضم العين وشد الميم (قوله ليخرج) بضم فسكون فكسر (قوله منته) اي الميت (قوله يدفعه) اي الفرج المتاع (قوله اليه)

ذلك لرجل فا كل الطعام والادام ولبس الثياب حتى ابلاها ولم يعلم بالغصب ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب ان كان ملياً وان كان عديماً ولم يقدر عليه يرجع بذلك على الموهوب له ثم ليرجع الموهوب له على الواهب بشئ ابن المواز وقال اشهب يتبع أيهما شاء كما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المشتري بأكل الطعام أو بلبس الثياب ان للمستحق ان يتبع أيهما ويتدى أيهما شاء ابن القاسم وان كان الواهب غير غاصب فلا يتبع الا الموهوب المنتفع ابن يونس هذا خلاف في مكري الارض يحاي في كراهتها ثم يطرأ له اخ يشركه وقد علم به اول يعلم فاعلم يرجع بالحاجة على اخيه ان كان ملياً فان لم يكن له مال يرجع على المكري فقد ساوى في هذا بين المتعدي وغيره وهذا أصح في المدونة انه يرجع اول اعلى الواهب الا ان يعلم فيرجع على الموهوب الا ان يكون الموهوب عالماً بالغصب فهو كالغاصب في جميع اموره ويرجع على أيهما شاء ابن يونس وقول اشهب ائتمس ولا يكون الموهوب أحسن حالاً من المشتري وبه أقول (أو اكره) شخص شخصاً (غيره على التلف) اي ائلاف شئ الغير المكروه فيضمنه المكروه بالنكسر ان كان المكروه بالفتح عديماً اول يقدر على تعريمه والاقضية تقدماً للمباشر على المتسبب ق سئل سئوت عن رجل من العمال اكره رجلاً ان يدخل بيت رجل ليخرج منه متاعاً يدفعه اليه فاخرجه ودفعه اليه ثم عزل ذلك العامل الغاصب فلم يغصب منه طلب ماله من شامتهما فان أخذته من المباشر فله الرجوع به على من اكرهه والمباشر طلب العامل اذا كان المصوب منه طالباً له يقول أنا اخوذ به اذا جاء صاحبه ابن رشد في هذا النظر ومقتضى النظر انه يوقف لصاحبه عند امين ولا يمكن منه المباشر ابن عرفة الاظهر تمكنه منه ولحسنه أيضاً من اكرهه على ربحي مال غيره في مهلكة ففعل ذلك باذن ربه بلا اكره فلا شيء عليه ولا على من اكرهه وان اكرهه به على الاذن فافعل ضامن فان كان عديماً فالضمان على الذي اكرهه ولا يرجع له على القاعل اذا ايسر ابن عرفة مفهوم قوله ان كان عديماً انه لا غرم على الاصر المكروه وهو خلاف قوله في نوازله ويفرق

اي العامل (قوله فاخرجه) اي الرجل المتاع (قوله ودفعه) اي الرجل المتاع (قوله اليه) اي العامل (قوله عزل) بضم فكسر (قوله منهما) اي العامل والفرج (قوله فله) اي المباشر (قوله به) اي المتاع (قوله لانه) اي المباشر (قوله في هذا) اي اخذ المباشر من العامل عوض المصوب (قوله انه) اي عوض المصوب (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلاً (قوله تمكنه) اي المباشر (قوله منته) اي عوض المصوب (قوله اكرهه) بضم ثم كسر (قوله مهلكة) بفتح فسكون ففتح (قوله ففعل) اي المكروه بالفتح (قوله ذلك) اي ربحي المال في مهلكة (قوله باذن ربه) اي المال (قوله بلا اكرهه) اي لربه (قوله عليه) اي الراي (قوله اكرهه) بضم ثم كسر (قوله فان كان) اي القاعل (قوله على الاصر) بفتح فكسر (قوله المكروه) بالنكسر (قوله قوله) اي ابن رشد

(قوله بينهما) اي الاكراه على الدفع والاكراه على الرمي فيهما كذا (قوله الاكراه المكروه) بالكسر فيهما (قوله كونه) اي الاكراه المكروه (قوله ليس ما آله) بدل الهمز (قوله الاكراه) بدفع كسر (قوله به) اي المال (قوله غرمه) اي الاكراه (قوله استناده) اي الفاعل (قوله المكروه) بالفتح (قوله عن اكراه الاكراه) بالمد (قوله لهما) اي المالك والفاعل (قوله فعل المكروه) بالفتح (قوله وان كان) اي فعل المكروه بالفتح (قوله ومتى كان) اي اذن المالك (قوله بان المكروه عليه) بالفتح (قوله ان كان) اي المكروه عليه (قوله والمكروه) بالفتح (قوله يلتفت) بضم الباء وفتح الفاء (قوله من انواع التهديد) بيان غير ذلك (قوله على انه) اي الشان (قوله فسأل) اي الظالم (قوله اخفاؤه) ٥١٢ فاعل وجب (قوله افسدوه) اي نقضوه (قوله يتهديد) صلة اكره

بينهما بان المال المكروه على اخذه قبضة الاكراه المكروه في مسئلة نوازه فتناسب كونه احد الفريقين على السوية انظر ابن عرفة ونصه عقب ما تقدم والمال المكروه على اخذه في مسئلة ابن مهنون ليس ما آله لا تتقاع الاكراه به فتناسب كونه غرمه مشروطا بقلم الفاعل فان قلت في ضمان الفاعل مع استناده لاذن المالك للمكروه على اذنه نظران كلا من فعل الفاعل واذن المالك مسبب عن اكراه الاكراه لهما فان كان فعل المكروه لغوا فلا ضمان على الفاعل وان كان معتبرا كان اذن المالك معتبرا ومتى كان معتبرا لم يكن الفاعل متعديا فلا يضمن قلت يجب بان المكروه عليه ان كان قولا كان لغوا وان كان فعلا كان معتبرا حسب ما تقدم في طلاق المكروه يأتي ان شاء الله تعالى في الزنا والمكروه عليه في حق الفاعل فعل يوجب اعتباره وفي حق المالك قول يوجب لغوه فكأنه لم ياذن اه الخط في المسائل الملقوطة العمدة والخطا والاكراه في اموال الناس سواء يوجب ضمانها وهو من خطاب الوضع فلا يشترط التكليف والعلم فلا فرق في الاتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعالم والمكروه والطابع ولا يلتفت للضرب والجلس وغير ذلك من انواع التهديد والاكراه في مال نفسه يتقعه الزجوع فيه اه وفي النوادر اتفق العلماء على انه لو جازم الظالم يطلب اناسا تحت قبالة يقتله او يطلب وديعة انسان لياخذها غصبا فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به اه ابن ناسي يجب الكذب لانقاذ مسلم او ماله ابن عرفة الشيخ محمد بن مهنون قولهم الكفر والتكفير لا يباح في الضرورة كما ابيحت الميتة افسدوه باجماعهم معنا على ان من اكره يتهديد يقتل او قطع عضوا او ضرب يخاف منه تلقه على اخذ مال فلان يدفعه لمن امره واكرهه انه في سعة من اخذ مال الرجل ودفعه اليه ويضمن الاكراه ولا يضمن المأمور قال من خلفنا وانما يسعه هذا مادام حاضر عند الامر فلا وارسله يفعل ذلك تخاف ان نظره ان يفعل به ما هدده به فلا يسعه فعل ذلك الا ان يكون معه رسول الاكراه يخاف ان يرد ما اليه ان لم يفعل فيكون كالخائن محمد بن رجاء المكروه ان خلاص ان لم يفعل فلا يسعه الفعل كان معه رسول ام لا وان لم يأمن نزول الفعل به وسعه كان معه رسول ام لا وان هدده على ان يأخذ مال مسلم يدفعه فاني يقتله كان عندنا في سعة وان اخذه كان في سعة (او حشر يترأثه دنيا) بان حشرها

(قوله يقتل) صلة تهديد (قوله يخاف منه) اي الضرب نهت ضرب (قوله تلقه) اي المكروه (قوله على) أخذ صلة اكره (قوله يدفعه) اي المكروه بالفتح (قوله انه) المكروه (قوله اخفاؤه) الفاعل يخبر ان يهدف الفاء (قوله اليه) اي الاكراه (قوله ويضمن الاكراه) بالمد (قوله وانما يسعه) اي المكروه بالفتح (قوله هذا) اي اخذ مال الرجل (قوله دفعه) للمكروه بالكسر (قوله مادام) اي المكروه بالفتح (قوله عند الامر) بالمد (قوله فلوارسله) اي الاكراه المأمور (قوله ذلك) اي اخذ مال الغير (قوله دفعه) اليه (قوله تخاف) اي المأمور (قوله ان نظره) اي الاكراه (قوله به) اي المأمور (قوله ان يفعل)

اي الاكراه (قوله فلا يسعه) اي المأمور (قوله ذلك) اي الاخذ والدفع (قوله منعه) اي المأمور (قوله في رسول الاكراه) بالمد (قوله تخاف) اي المأمور (قوله يرد) اي الرسول المأمور (قوله اليه) اي الاكراه (قوله ان لم يفعل) اي المأمور ذلك (قوله فيكون) اي المأمور (قوله كالحاضر) اي مع الاكراه في سعة ذلك (قوله بان رجاء المكروه) بالفتح (قوله ان خلاص) اي من ضرر الاكراه (قوله فلا يسعه) اي المكروه (قوله منعه) المكروه (قوله وان هدده) اي الاكراه المأمور (قوله على ان يأخذ) اي المأمور (قوله اي الاكراه) (قوله فاني) اي المأمور الاخذ والدفع (قوله يقتله) اي الاكراه المأمور (قوله كان) اي المأمور (قوله وان اخذه) اي المأمور المال يدفعه للاكراه (قوله كان) اي المأمور

(قوله اذنه) أي المالك (قوله فيها) أي البئر (قوله لتسببه) أي حاقرها (قوله في ملكه) أي الحافر (قوله غيره) أي الحافر فاعل اردي (قوله والاول) أي المباشر (قوله الثاني) أي التسبب (قوله فيه) أي الغرم (قوله وارداه) أي المعين (قوله غيره) أي الحافر (قوله فيها) أي البئر (قوله ثقات) أي المعين (قوله في القصاص) صلة تسيان (قوله منهما) أي الحافر والمردى (قوله وضمان) عطف على القصاص (قوله ان كان) أي المعين (قوله غيره) أي الآدمي ٥١٣ (قوله حيث لا يجوز) أي المحقر صلة حفر

(قوله ضمن) أي الحافر
 (قوله بذلك) أي المحقر (قوله
 اذنه) أي الرجل (قوله
 فيه) أي الحقير (قوله في
 داره) أي الحافر (قوله
 أو جعل حباله) أي في داره
 (قوله ليهطب) تنازع فيه
 حفر وجعل (قوله بها) أي
 الحفرة أو الحباله (قوله به)
 أي الحفر أو الجعل (قوله
 فهو) أي الحافر أو الجاعل
 (قوله لذلك) أي العاطب
 (قوله لانه) أي الحافر
 (قوله به) أي الجعول (قوله
 من سارق الخ) بيان ما
 (قوله نصبا) بضم النون
 والصاد المهملة جمع نصاب
 أي سكاكين (قوله يدخله)
 أي الجنان (قوله صنته)
 أي الجنان (قوله به) أي
 ارش الماه (قوله من دابة
 الخ) بيان من (قوله فيه)
 الجنان (قوله فهو) أي
 فاعل ماذا كر (قوله ولورشه)
 أي باب الجنان لغير ذلك
 (قوله فهو) أي المحقر (قوله
 قدرت) أي سقطت (قوله
 غيره) أي الحافر (قوله

في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتكلف فيها آدمي أو غيره فيضمنه حاقرها لتسببه في
 تلافيه ومفهوم تعدد اذنه لو حقرها في ملكه أو ملك غيره باذنه فلا يضمن ما يملك فيها وهو كذلك
 (و) ان حقر بئرًا تعدد اذنه في ملكه أو ملك غيره باذنه فلا يضمن ما يملك فيها وهو كذلك
 الضمان الشخص (المردى) بضم الميم وسكون الراء وكسر الاله ال اي المسقط على الحافر لان
 المردي مباشر والحافر متسبب والاول مقدم على الثاني فبقي في كل حال (الا) الحافر تعدد اذنه
 (ا) قصد اتلاف شخص (معين) بضم ففتح منقلا واردة غيره فيها ثقات (ذ) الحافر والمردى
 (سيان) بكسر السين وشد التحتية في القصاص منهم ان كان المعين آدميا وضمان القيمة ان
 كان غيره ابن عرفة فيها مع غيرها من حقر بئرًا وغيرها حيث لا يجوز له او حيث يجوز له
 لما لا يجوز له ضمن ما هلك بذلك ق ونصها ما للرضي الله تعالى عنه من حقر حقيرا في دار
 رجل بغير اذنه فعطب فيه انسان ضمنه الحافر واذا حقر حقيرا في داره او جعل حباله ليهطب
 به سارقا فعطب به السارق او غيره فهو ضمان لذلك اشبه لانه احتقر لما لا يصلح مالكه لرضي
 الله تعالى عنه وان جعل في حائطه حقيرا للسياح او حباله فلا يضمن ما يعطب به من سارق او
 غيره وان جعل بياب جناحه نصبا تدخل في رجل من يدخله او اتخذ تحت عتبه مساميرا من يدخل
 أو ريش ما يريد به زلق من يسلكه من دابة وانسان أو اتخذ فيه كلبا عقورا فهو ضمان لما
 لما أصيب من ذلك ولورشه اغير ذلك فلا يضمن ما يعطب به كحافر بئر في داره لخاصته لا لارصاد
 سارق فهو مقترق ابن شاس يجب الضمان على من حضر بئرًا في محل عدوانا قدرت فيه بجملة
 أو انسان فان رده غيره فعلى المردي تقديما للمباشر على المتسبب ابن عرفة وكذا نقله
 الطرطوشي في مسألة حل القفص الآتية وعارضها ابن عبد السلام بتسوية مضمون بين
 المكروه غيره على ان يخرج له مال رجل من يئنه ويدفعه له مع ان المكروه متسبب والمأمور مباشر
 وأجاب بأن التسبب بالا كراه أشد من التسبب بالحفر قلت الحق انهما سواء في مسألة مضمون
 مباشران معا ضرورة مباشرة الامر المكروه أخذ المال من مخزجه واستقراره بيده والآخذ
 من الغاصب العالم بالغصب غاصب ق قوله الامعنين فسيان هذا قول القاضي أبي الحسن ابن
 شاس وقال ابن هرون يقتل المردي دون الحافر تقليبا للمباشرة ابن عرفة الاظهر على رواية
 ابن القاسم يقتل المردي الا ان علم بتقديم فعل الحافر وقصده فيقتلان معا كهيئة الزرع مع
 القاضي العالم بروردها (أو فتح قيد عبد) قيد (لثلاثا يأنق) فابق فيضمنه الفاتح سواء أبق عقب
 فتحه أو بعده ومفهوم لثلاثا يأنق انه لو قيدنكالا فلا يضمنه من فتح قيده ق في لقطتها من حل
 عبدا من قيد قيده تلحرف اباقه فذهب العبد ضمن (او) فتح بابا (على) حيوان (غير عاقل)

٦٥ منح ث بين المكروه بكسر الراء اي والمكروه بالفتح (قوله انهما) اي المكروه بالكسر والمكروه
 بالفتح (قوله مباشرة الامر المكروه) بالكسر فبهما من اضافة المصدر لفاعله وتكميل عمله نصب مفعولا (قوله يقتل المردي)
 اي دون الحافر (قوله الا ان علم) اي المردي (قوله وقصده) اي الحافر (قوله قيد) بضم فكسر منقلا (قوله في لقطتها) اي
 المدونة (قوله قيد) بضم فكسر منقلا اي العبد (قوله به) اي القيد (قوله ضمن) اي الفاتح العبد

(قوله من جملة أوطير) بيان غير غافل (قوله فذهب) أي الحيوان (قوله أبقاه) أي حال الرباط الزرق (قوله فأسقطه) أي الزق رجل أي نسال زيته على الأرض (قوله اشترا كهما) أي الحال والمسقط (قوله إذا علم) بضم العين (قوله أنه) أي الزق (قوله ولو لوبق) أي الزق (قوله لم يحصل) ٥١٤ أي التلق (قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماجشون (قوله ربه)

من جملة أوطير فذهب فيضمه الفاتح لتسببه في ضياعه ق في لقطتها من فتح باب قنص فيه طير فذهب الطير ضمن ومن حل دواب من مرابطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الخانوت مقتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الخانوت فالسارق يضمنه (الا) فتحه (بصاحبة ربه) فيذهب ما فيه فلا يضمنه الفاتح الا الطير لانه لا يمكن رده عادة ق في لقطتها من فتح باب دار فيها دواب فذهبت فان كانت الدار مسكونة فيها أهلها فلا يضمن وان لم يكن فيها أربابهم فيضمن ولو كان فيها ربه نائم فلا يضمن وكذلك السارق يدع الباب مقتوحا وأهل الدار فيه نيام أو غير نيام فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن اذا ترك الباب مقتوحا وليس أرباب البيت فيه ابن عرفة المازري في حل رباط زق هلهو زيتا لرجل أبقاه مستندا كما وجدته فأسقطه رجل فقال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ضمان على من حله سقط بقول آدمي أو ربح وضمنوا من أسقطه غير قاصدا تلاف ما فيه لانه المباشر اتلافه وفيه نظر والاولى اشترا كهما في ضمانه اذا علم أنه لو سقط مربوطا لا يذهب ما فيه ولو بقي محولا لا يسقطه أحد لا يذهب ما فيه لان التلق انما حصل بفعله ولو انفرد أحدهما لم يحصل فهما كرجلين أخرجا شيئا ثقيلا من حرز ولو انفرد أحدهما به لا يقدر على اخراجه فانهم ما يضمنانه معا الصقلي لابن حبيب عن الاخوين من جلس على ثوب رجل في الصلاة فقام ربه وهو تحت الجالس فنقطع لضمان على الجالس اذا لا يجد الناس من هذا بد في صلاتهم قلت والظاهر كونه منهما كحرم جلس على صيد محرم فقتله وفي لقطتها من فتح باب قنص فيه طير فذهب الطير ضمن (أو فتح حرزا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء أي يتأوجنا أو مطمورا أو قبرا مثلا فيسه مال وتركه مفتوحا فذهب منه شيء فيضمنه فاتحه قال الشارح على التفصيل السابق ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال (و) يضمن الغاصب الشيء (المثلي) بكسر فسكون أي المكمل والموزون والمعدود اذا عيبه أو اتلفه اذا سارى سعره وقت تضمينه سعره وقت غصبه بل (ولو) غصبه (بغلام) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) أي المثلي كالأوزن أو عدد أو صفة وكذا عكسه ق ابن رشد المثلي المكمل والموزون والمعدود الذي لا يتخلف أعيان عدده كالجوز والبيض فيها المالك رضي الله تعالى عنه من غصب لرجل طعاما أو ادا ما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه منه فان لم يجد هنالك مثله لزمه أن يأتي بمثله الآن يصطلح على أمر جائز النعمى اختلاف ان غصبه طعاما في شدة ثم صار الى رخاء هل يضمن مثله أو قيمته وعلى أنه يغرم قيمته فيغرم أعلى القيمة المازري المشهور ان الحكم لا يتغير بذلك ويقضى بمثله اه الخط هذا اذا فأت الغصوب أما اذا كان موجودا بيد الغاصب وأراد ربه أخذه والغاصب اعطاه مثله فله ربه أخذه ابن رشد اذا كان الحرام قائما عند أخذه لم يفت رده بينه الى ربه ومالكه وسواء كان له أي الغاصب مال حلال أو لم يكن ولا يحل لاحد

أي الثوب (قوله وهو) أي الثوب (قوله فتقطع) أي الثوب (قوله كونه) أي ضمان الثوب (قوله) منها) أي ربه والجالس عليه (قوله على التفصيل) أي بين حضور ربه الحرز وعدم حضوره وبين كون الحيوان طيرا أو غيره (قوله بين) بفتح ميم متقلا (قوله وحكم) بضم فكسر (قوله عليه) أي الغاصب (قوله به) أي غرم مثله (قوله وكذا) أي تعريفه في وقت الرخاء ما غصبه في وقت الغلاء في اعتبار وقت غصبه (قوله عكسه) أي تضمينه وقت غلاء ما غصبه وقت رخاء (قوله فاستهلكه) أي الغاصب الطعام أو الأدام فعليه) أي الغاصب (قوله مثله) أي الطعام أو الأدام (قوله ذلك) أي موضع غصبه (قوله لزمه) أي الغاصب (قوله بمثله) أي المغصوب (قوله يصطلح) أي الغاصب والمغصوب

منه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله هل يضمن) أي الغاصب (قوله مثله) أن أي الطعام (قوله وعلى أنه) أي الغاصب (قوله بذلك) أي طيران الرخاء أو الغلاء (قوله ويقضى) بضم الياء وفتح الضاد أي على الغاصب (قوله بمثله) أي سواء رخص أو غلا (قوله أما اذا كان) أي المغصوب (قوله عند أخذه) بضم الهمز وكسر الراء (قوله برد) بضم الراء

(قوله ان يشتره) اي المغصوب (قوله منه) اي الغاصب (قوله ان كان) اي المغصوب (قوله ولا يبايعه) اي الغاصب (قوله فيه) اي المغصوب (قوله ان كان) اي المغصوب (قوله ولا يبايعه) اي الغاصب (قوله منه) اي المغصوب (قوله ولا يأخذه) اي المغصوب (قوله منه) اي الغاصب (قوله لا يتخذ) اي المغصوب عليه (قوله وهو عالم) اي بأنه مغصوب (قوله سبيله) اي حكمه (قوله لان ذلك) اي أخذ الماغصوب بوجه مما تقدم النهي عنه (قوله صاحبه) اي الماغصوب (قوله في أخذه) اي الماغصوب (قوله كذلك) اي الماذكور في منع التبابع والاخذ (قوله لو أفاته) اي الغاصب الماغصوب (قوله مثل أن يكون) ٥١٥ اي الماغصوب (قوله ولو أفاته) اي الغاصب الماغصوب

(قوله يبايعه) اي الغاصب
 (قوله بها) اي الافاته (قوله
 ربه) اي الماغصوب (قوله
 في أخذه) اي الماغصوب
 (قوله صغر) بكسر الصاد
 المهملة وسكون الفاء اي
 نحاس أصغر (قوله لما)
 بجففة الميم وفتح اللام الخ
 جواب لو أفاته الخ (قوله
 من العلماء) بيان من (قوله
 عليه) اي ربه (قوله
 وبعدمه) اي التنوين
 (قوله لاضافته) اي عرق
 (قوله له) اي ظالم (قوله
 الابار) بفتح الهمزة ومدودا
 جمع بئر (قوله والعيون)
 بضم العين والياء ثم نون
 جمع عين (قوله ممكن) بضم
 فكسر مثقلا (قوله من
 ذلك) اي أخذ عين
 دراهمه أو دناتيره (قوله
 وأراد) اي ربه (قوله
 أخذها) اي بعينها (قوله

أن يشتره منه ان كان عرضا ولا يبايعه فيه ان كان عيناً ولا يبايعه ان كان طعاماً ولا يقبل منه شيئاً ولا يأخذه منه في حق كان له عليه ومن فعل شي من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب لان ذلك لا يقطع تخيير صاحبه في أخذه وكذلك أيضا لو أفاته الغاصب أفاته لا تقطع تخيير صاحبه في أخذه مثل أن تكون شاة فيسذبها أو بقعة فيبينها داراً أو ثوباً فيخيطه أو يصبغه أو ما أشبه ذلك ولو أفاته أفاته يلزمه بها القيمة أو المثل فيها مثل وسقط خيار ربه في أخذه عند بعض العلماء كفضة صاغها حلياً وصنرفه قدحاً وخشب صنعه نوايت أو ابواب وصوف وحرير وكان عمله ثياباً وما أشبه ذلك لما جازل احدان يشتره بخلاف من قال من العلماء لرب هذه الاشياء اخذ فضته مصوغة وصفره مصنوعاً وخشبه معمولاً وصوفه وحريره وكانه منسوجاً دون شيء يكون عليه للغاصب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق روى يثنون عرق علي ان ظالمنا نعتهم وبعدمه لاضافته وفي التنكث عرق الظالم ما يحدث في المغصوب ابن شعيان العروق أربعة ظاهران البناء والفرس وباطنان الآبار والعيون ابن بشير اتفقوا على ان الدنانير والدرهم تعين بالتسوية الى من كان ماله حراماً وفيه شبهة فاذا اراد من هو من اهل الخير اخذ عين دناتيره ودراهمه من الغاصب الذي ماله حرام وفيه شبهة ممكن من ذلك باتفاق وفي الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربه بعينها او اراد اخذها واپي الغاصب ان يردّها او اراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربه قاله ابن القاسم وقال الابهرى ذلك لربها دون غاصبها وقال غيره لم يقل هذا ابن القاسم فيه وانما قول عليه هذا في البيع ولا شبهة وهو مافي كتاب السلم فيمن أسلمه في طعام ثم أقال قبل أن يفرق ودراهمك في يده فاراد ان يعطيك غيرها فذلك له وان كنت شرطت عليه استرجاعها بعينها سليمان البحيري مافي الجلاب عن ابن القاسم خلاف المشهور التماساني في شرح الجلاب والقرافي عنها في كتاب الشفعة ما يدل على ان لربها اخذها فلم مما تقدم انه ليس للغاصب ان يجبس المثل ويدفع مثله حيث لم يحصل فيه مقوت والله أعلم (و) اذا غصب مثلياً في ابانه وفاته وانعدم المثل بقوات ابانه (صبر) المغصوب منه (لو حوده) اي المثل في ابانه في العام القابل عند ابن القاسم فيها فليس له طلب الغاصب بمثله قبل ابانه وقال اشهب له ذلك ابن عرفة وقد المثل حين طلبه فقال ابن القاسم

وأراد) اي الغاصب (قوله فذلك) اي رد مثلها (قوله هذا) اي ان الغاصب منع رد نفس العين المغصوبة وورد مثلها مع وجودها بيده (قوله تتول) بضم التاء واله مزوكسر الواو ومثقلا (قوله ولا شبهة) اي في مال الممتنع من رد العين حال (قوله وان كنت شرطت عليه استرجاعها) مبالغة (قوله عنها) اي المدونة (قوله فعل) بضم العين (قوله فيه) اي المثل (قوله ابانه) بكسر الهمزة وشد الواو حدة اي وقته المعتاد له (قوله وفاته) اي ابانه (قوله عند ابن القاسم) صلة صبر (قوله فيها) اي المدونة حال من قول ابن القاسم (قوله فليس له) اي المغصوب منه (قوله بمثله) اي المغصوب (قوله له) اي المغصوب منه (قوله ذلك) اي طلب مثله قبل ابانه (قوله فقد) بضم فكسر (قوله حين طلبه) صلة فقد

(قوله ليس عليه) اي الغاصب (قوله أراد) اي ابن القاسم (قوله انه) اي المغموب منه (قوله حتى يوجد) اي مثل المغموب (قوله وبقية) اي الغاصب (قوله فيه) اي البلد الذي انتقل الغاصب اليه (قوله صبر) اي المغموب منه (قوله فلا يلزمه) اي الغاصب (قوله دفعه) اي المغموب (قوله فيه) اي البلد الذي انتقل الغاصب اليه (قوله لقوله) اي ابن القاسم (قوله لا يلزمه) اي الغاصب (قوله الامثلة) اي المغموب (قوله اخذته) اي المغموب (قوله فيه) اي البلد المنتقل اليه (قوله هو) اي المغموب (قوله وان اقيه) اي الغاصب (قوله ربه) اي المغموب (قوله فلا يقضى) بضم ثم فتح (قوله عليه) اي الغاصب (قوله هناك) اي في البلد ٥١٦ المتعلق اليه (قوله وانما له) اي المغموب منه (قوله عليه) اي الغاصب

ليس عليه الامثلة الخمي اراد انه يصير حتى يوجد اشبه بخير الطالب في الصبر والقيمة (و) اذا غصب مثليا في بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر ولقيه المغموب منه فيصير وجوبه باحتي يرجع الغاصب (بلده) اي الغصب ان لم يكن المغموب مع الغاصب في البلد الذي انتقل اليه بل (ولو صاحبه) اي المغموب الغاصب في البلد الذي انتقل اليه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه الامثلة في بلد الغصب وأشار بولو الى قول اشبه بخير المغموب منه بين اخذته فيه أو في مكان الغصب وسواء كان البلد الذي هو فيه قريبا من بلد الغصب أو بعيدا منه وهو كذلك عند ابن القاسم ومن واقفه في فيما لا يرضى الله تعالى عنه وان لقبه ربه بغير البلد الذي غصبه فيه فلا يقضى عليه هناك بمثله ولا قيمته وانما له عليه مثله بموجب غصبه فيه في الذخيرة نقل المغموب تشبهت فيه المذاهب واضطربت فيه الآراء وتباينت بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها ان الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لان ماله معصوم كمال المغموب منه وفي الجموعه روى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم ان في الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده فليس له اخذته وانما له أن يأخذ الغاصب أو السارق بمثله في موضع سرقته أو قصبه ابن القاسم لو اتفق على اخذته بعينه أو مثله بموجب قله أو يأخذ فيه ثمنها جزئيا بغيره طعام القرض قبل قبضه ولو لم يكن الطعام معه فقال ابن القاسم يصبر لقدمه بلد الغصب ليغرمه مثله ابن عرفة وفي غير الطعام طريقان ابن رشد سمع ابن القاسم نقله من بلد لا تعرفون في الرقيق والعرض لا الحيوان (و) اذا لقي المغموب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعه المغموب (منع) بضم فكسر الغاصب (من) ان يتصرف بخويص (ه) اي المغموب المثلي (التوثق) على الغاصب له مغموب منه برهن أو ضامن اتفاقا في أصبغ ان كان البلد بعيدا فاقول ما قاله ابن القاسم ويتوثق لرب الطعام بجمعه ابن عرفة من لقي من غصبه بغير بلد غصبه والطعام معه فقال ابن الحاجب لا خلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه (و) ان طلب المغموب منه من الغاصب رد المثل لبلد غصبه لياخذ بعينه (الارده) ابن عرفة معروف المذهب انه ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلده وأجاب ابن رشد عن اكرى ملاحا على حمل بن

(قوله مثله) اي المغموب (قوله نقل) بفتح فسكون مصدر مضاف لفعوله (قوله تشعبت) بفتحات منتقلا اي تفرقت واختلقت خبر نقل (قوله لان ماله) اي الغاصب (قوله فليس له) اي المسروق منه (قوله أخذته) اي الطعام المسروق في غير بلده (قوله معه) اي السارق أو الغاصب في البلد الذي انتقل اي السارق أو الغاصب اليه (قوله يصبر) اي المسروق أو المغموب منه (قوله ليغرمه) اي المسروق منه (قوله السارق) (قوله مثله) اي المسروق (قوله نقله) اي المسروق (قوله فوت) خبر نقل (قوله ومعه) اي الغاصب الخ حال (قوله الغاصب) تفسير انائب قاعل منع (قوله ان كان

البلد) اي الذي انتقل الغاصب اليه (قوله بعيدا) اي من بلد الغصب (قوله والطعام) من اي المغموب (قوله معه) اي غاصبه (قوله يمنع) بضم الياء (قوله منه) اي التصرف في الطعام (قوله حتى يتوثق) اي المغموب منه (قوله منه) اي غاصبه برهن أو ضامن (قوله لياخذته) اي المغموب منه المغموب (قوله انه) اي الشأن (قوله ليس لربه) اي المغموب (قوله على رده) اي المغموب (قوله بلده) اي الغصب (قوله ملاحا) بفتح الميم وشدة اللام واهمال الحاء اي سفانا (قوله اشبيلية) بكسر الهمزة وسكون الشين المجرمة وكسر الواو (قوله سبتة) بفتح السين المهملة وسكون الواو (قوله سبتة) بفتح السين المهملة مقصورا (قوله بغرم الملاح الخ) صلة أجايب

(قوله بأشيلية) صلة غرم (قوله وحله) اي التبن عطفت على غرم (قوله فصيله) اي ابن رشد (قوله رده) اي التبن من اضافة المصدر الى مفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله وهو) اي التبن (قوله في ضمائه) ٥١٧ اي الملاح (قوله اليها) اي سبته

(قوله فقال) اي ابن رشد
(قوله هذا) اي الذي افي
به غيري (قوله وما قلته)
بضم التاء (قوله فلا يرد)
بضم السين وفتح الراء اي
مثل المنصوب (قوله)
اي المنصوب منه (قوله
لانه) اي الحكمه بقمته
(قوله قال) اي الشارح
(قوله تكليفه) اي الغاصب
(قوله ردها) اي الخشبة
من جده الى عدن (قوله
أوأخذها) اي الخشبة
بجدة (قوله فيه) اي تقرير
الشارح (قوله صدر)
بفتحات متقلا (قوله اذا
حكمت) بضم فكسر (قوله
ثم وجد) بضم فكسر
(قوله ثم ذكر) اي الشارح
(قوله ثم قال) اي الشارح
(قوله وأخذها) عطف
علي أن يكلفه (قوله
وتظيره) اي انت (قوله
لانه) اي الشارح (قوله
ونصه) اي الشارح (قوله
أنه) اي الشان (قوله ليس
له) اي المنصوب منه
(قوله ثم ذكر) اي الشارح
(قوله وان كان كلامه)
اي المغيرة الخ حال (قوله
وفي المقوم) صلة ذكر

من اشيلية الى سبته فحمله الى سبته الملاح مثل التبن بأشيلية وحله الى سبته فصيله أفي غيرك بوجوب رده الملاح الى سبته وهو في ضمائه حتى يصل اليها فقال ذكر هذا ابن حبيب وما قلته هو قول ابن القاسم (تفسيان الاول) * نت قوله ولارده مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده (الثاني) * الشارح يحتمل ان المصنف أراد بقوله ولارده ان المنصوب منه مثل ولم يوجد منه وحكمه بقمته ثم وجد المثل فلا يرد له لانه حكم مضى قال واما ياتي هذا على قول أشهب وهو خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن وأوصلها بالجدة بمائة دينار فإرهابها تكليفه ردها أو أخذها بعينها اه تت فيه نظر لان كلام المصنف في المثل والخشبة من المقوم طفي الشارح صدر بقوله يحتمل ان يريد أن الغاصب اذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل على القول بذلك ثم وجد المثل فانه لا يرد له لانه حكم مضى ثم ذكر الاحتمال الذي قرره به تت ثم قال وهو خلاف قول المغيرة من غصب خشبة من عدن وأوصلها بالجدة بمائة دينار فإرهابها ان يكلفه ردها أو أخذها بعينها فقال تت وفيه نظر لان كلام المصنف من المثل والخشبة من المقوم اه وتظيره في كلام الشارح فيه نظر لانه قرر كلام المصنف بالمثلي كما قرره تت ونصه ويحتمل أن يريدانه ليس له ان يلزم الغاصب ان يرد المثل الى بلد الغصب اه ثم ذكر بعد ذلك خلاف المغيرة وان كان كلامه في المقوم وجه ذلك تعلم ما في قول تت ومثله بمثل لانه لم يمتثل للاحتقال الذي ذكره ولما ذكر الشارح الاحتمالين قال ويحتمل غير ذلك وأنت اذا تأملت كلام الأئمة تأمل تحقيق ظهرك ان قول المصنف ولارده لا يحل له هنا وانما يحل عند ذكر المقوم اذا لمعنى له هنا لانه اذا كان ليس له أخذ فكيف يتوهم ان له ان يلزمه برده حتى يحتاج الى تقيمه وكيف يخاف المغيرة فيه ولذا صرح تت بأنه مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده وفي المقوم ذكره ابن عرفة فقال ومعروف المذهب أنه ليس له به جبر الغاصب على رده لبلد الغصب وللمغيرة بل نقل خشبة من عدن الى آخر ما تقدم وهكذا فرض المسئلة ابن التلمساني في شرح الجلاب وكذا غيره من أئمة المذهب وذكروا المصنف في معرض المثلي في توضيحه ومختصره تبع فيه ابن عبد السلام الا أنهم لم يصرحا بقرضها في المثلي فعمل ابن عبد السلام ذكرها في معرض الكلام على المثلي على سبيل الاستطراد بخلاف المصنف في توضيحه فانه لما تكلم على المثلي قال فرغ فلو أراد المنصوب منه تكليف الغاصب برده شبهه الى مكان الغصبي فليس ذلك على المشهور خلافا للمغيرة اه فانظ فرج يدل على ان كلامه في المثلي وجري على ذلك في مختصره مع انه نقل خلاف المغيرة في الخشبة كما تقدم وهذا يظهر لك ان تقرير الشارح بالمثلي لاسفلهم فيه بل مجرد اقرار بظاهر كلامه والله الموفق وسلمه البناني وشبهه في عدم الرد فقال (كأجزته) بالزاي اي اعضاء المنصوب منه من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (بيعه) اي الغاصب من اضافة المصدر لفاعله ايضا ومفعوله قوله مغصوبا (معيبا) بعيب قديم سابق على غصبه (زال) عيبه عند المشتري من الغاصب ولم يعلم المنصوب منه بزواله حين اجازته بيعه ثم علم به

(قوله ذكره) اي لا يرد له (قوله انه) اي الشان (قوله ليس له) اي المنصوب (قوله رده) اي المنصوب (قوله وذكروا) من اضافة المصدر لمفعوله وتكميل عمله برفع فاعله (قوله تبع) اي المصنف فيه خبر ذكر (قوله الا انهما) اي المصنف وابن عبد السلام (قوله ثم علم) اي المنصوب منه (قوله به) اي زوال العيب

(قوله وأراد) أي المصوب منه (قوله فلا رد له) أي المصوب منه (قوله عنه) أي العيب (قوله بعينها يياض) نعت أمة (قوله فباعها) أي الغاصب الأمة (قوله ثم علم) ٥١٨ أي ربه (قوله فلا أجيزه) أي يبعها (قوله فلا يلتفت)

وأراد رديع الغاصب (وقال) المصوب منه انما (أجرت) يبعه (لظنه) أي (بقائه) أي العيب فلا رد له لتفريظه في عدم البحث عنه قبل اجازة يبعه فيهما من غضب أمة بعينها يياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع وأجاز ربه يبعها ثم علم يذهب البياض فقال انما أجرت البيع ولم اعلم يذهبها به وأما لأن فلا أجيزه فلا يلتفت الى قوله ولزمه البيوع وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في المكثري يتعدى المسافة فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم يوجد في المكثري ولا يثنى لربها فيما أبو الحسن انظر قوله لو ذهب البياض عند المبتاع فهو موهوم لو ذهب عند الغاصب لكان الحكم خلاف هذا ابن يونس بعض الفقهاء لو ذهب عند العاصب وأجاز البيع لا يثني ان له التكلم لوقوع البيوع على غير الصفة التي يعرفها فيقول انما أجرت البيوع على ما كنت أعرف ابن يونس يقول انما أجرت بيع جاريت عوراء بهذا الثمن ولو علمت ان يباضاها قد زال قبل بيعها ما بعته بهذا الثمن وأما التي بيعت عوراء فقد بيعت على ما كان يعرف فقد رضي بتسليمها على ذلك الحال فلا حجة له ابن يونس يحتمل أن يقال لا حجة له في الوجهين لأنه لو شاء استثبت ولم يعجل وهو حجة مالك رضي الله تعالى عنه في الاولى عبد الحق لا حجة له في الوجهين وقول مالك رضي الله تعالى عنه لو شاء لم يعجل يعم الوجهين وشبهه في عدم تسلط المصوب منه على أخذ عين المصوب المعلوم من قوله ولبلده فقال (كنقرة) بضم التون وسكون القاف أي قطعة مسبوكة من ذهب وفضة وقبل سبكها تسمى تبرا (صيفت) حليها بعد غضبها فليس لربها أخذها موصوغة عند ابن القاسم لقواتها بالصياغة وانما له مثلها وزنا وصفة في ابن يونس لو غضبه سويقا فله فأنما عليه مثله ولا يجوز ان يتراضيا ان يأخذه ويعطيه مثل ماله به من ومن وعسل لأنه تفاضل بين الطعامين وكذلك لو ضرب النضه راهم أو صاغها فلا يجوز له أخذها ويعطيه أجرته للتفاضل بينهما (و) ك(طين لبن) بضم اللام وكسر الواو وحدة مشددة أي ضرب لبنا بعد غضبه فليس لربه أخذها لقواته وانما له مثل طينه ان علم قدره والافقيته (و) ك(قمح) غضب و (طحن) بضم فسكس فليس لربه أخذها لقواته بطعنه انما له مثله عند ابن القاسم في المدونة وغيرها (و) ك(بند) بفتح فسكون ممنونا (زرع) بضم فسكس أي طرح على الارض للتبأب بعد غضبه فليس لربه الامثلة قيم المالك رضي الله تعالى عنه ان عمل الغاصب من الخشب يابا أو غضب تريا فعمل منه بلاط أو غضب حنطة فزرعها وحصل منها حب كثيرا وغضب سويقا فله بسمين أو غضب فضة فصاغها حليها أو ضربها دراهم فعليه في هذا كاه مثل ما غضب في صفته ووزنه وكيله أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن وكذلك في السرقة ابن القاسم من غضب قمحا فطعنه ضمن مثله ولا يمكن ربه القمح من أخذ الدقيق وقال أشهب له أخذها وانفق على انه ان طحن القمح سويقا ولته فليس له أخذها (و) ك(بييض) كدجاج أو حمام أو وزغ غضب وحن - تي (أفوخ) أي صار فرائخا فليس لربه الامثلة والفراخ للغاصب (الا) فراخ (ما) أي الطير الذي (ياض) يبعه لربه (ان) حمن (الطير) يبعه كدجاج وحمام واوز وظاهره ولو كان الذكرا للغاصب وهو كذلك ومفهوم الشرط انه لو حنضه تحت غيره أو غضب

بضم الياء وفتح الفاء (قوله المسافة) أي التي اكثري اليها (قوله نهى) أي الدابة (قوله وأجاز) أي ربه (قوله انه) أي ربه (قوله فيقول) أي ربه (قوله في الاولى) بضم الهمز أي التي ذهب يياض عينها عند المبتاع (قوله لا حجة له) أي ربه (قوله في الوجهين) أي ذهابه عند الغاصب وذهابه عند المبتاع (قوله المعلوم) نعت عدم (قوله وقيل) صلة تسمى (قوله بعد غضبها) صلة تصيغت (قوله وانما له) أي ربه (قوله فله) بفتحات مثقلا أي يحسنه بنحوزيت (قوله فأنما عليه) أي الغاصب (قوله مثله) أي السويق غير ملتوت (قوله يتراضيا) أي ربه وغاصبه (قوله ان السويق الملتوت يبعه من (قوله ويعطيه) أي ربه السويق الغاصب اللات (قوله من من وعسل) بيان ما (قوله لانه) أي أخذها ملتوتا ودفع مثل ماله به (قوله الطعامين) أي الربوبين (قوله لو ضرب) أي الغاصب (قوله فلا يجوز له) أي المصوب منه

يخوز له) أي المصوب منه (قوله للتفاضل بينهما) أي التقدير المنجدي الجنس (قوله ان علم) الطير بضم العين

(قوله والزرع له) اي الغاصب (قوله دجاجة) اي الغاصب (قوله ولاشيء له) اي ربحها (قوله من حضائته) اي الذكريان ما قوله عليه) اي ربحها (قوله لانه) اي الغاصب (قوله من اراقتها) بيان الواجب (قوله خرج) بفتح الخاء مثقلا (قوله في هذا) اي ردها بعد تخللها وعدمه (قوله لانه) اي الغاصب (قوله لا يجوز له أحد) اي لم يحزه أحد قبله في صيرورته ملكه فهذا لتعليل لعدم ردها المقصود منه ابن عرفة المازري خرج بعض متأخري حذاق الاشياخ وهو الشيخ أبو الطيب عبد المنعم في مسلم غضب مسلما ثم افتخلت خلافا فقال من أوجب من أصحابنا اراقتها ومنع ٥١٩ حازرها من تخللها فقد ألقى حوزة لها فاذا غصبها مسلم فتخلت

عنده بقيت ملكا له لانها صارت بتخللها كطائر حصل في حوزة ولم يتقدم عليه ملك ولا يجوز ومن لم يوجب اراقتها على من حبسها للتخليل فقد اعتبر من هي يسهه فان تخلت يسه الغاصب ردت لحازرها الاقول وما قاله الشيخ أبو الطيب ينظر الى ما اعتل به ابن القاسم لما قال ان مالكا قال ان أجترا تخللها فانه يتملكها وقال ابن أبي زيد انما وجبت لمن غصبته منه لان الغاصب لم يكن له فيها صنعة توجب ملكها له قلت لو تسبب في تخللها كانت له وتصير يتخمرها ثم تخللها ايها كسبه قد تم وحش فتسبب في صيده اجنبي ففي كونها بتخللها عند الغاصب له اول ربحها لانها ان تسبب في تخللها تخرج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد

الطير وحضنه بيض غيره لكات القراخ الغاصب وعليه أجرة الحضن وهو المذكور قبل الاستثناء في أشهب من غضب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه فعليه مثل القمح والزرع له ولو غضب دجاجة فباضت منه فحضنت بيضا فخرها ربحها كالولادة ولو حضن بيض المصوبة تحت دجاجة للغاصب ويبيض دجاجة تحت المصوبة فخرج من القراخ الغاصب والذجاجة ربحها وله مثل بيضا وفيما حضرت كراه مثلها ابن الموازع ما نقصها الا أن يكون نقصا ناسنا فلربها قيمتها يوم غصبها ولاشيء له من بيضا ولا من فرار ربحها ولو غضب حمامة فزوجه اذ كراه فباضت وأفرخت فالحمامة وفرارها ربحها ولاشيء لغاصبها فيما اعانها ذكره من حضائته ولربها فيما حضرت من بيض غيرها قيمة حضائتها ولاشيء له فيما حضنه غيرها من بيضا وانما له بيض مثل بيض حمامته الا أن يكون عليه في أخذ مثل بيضا ضرر في تكلف حمامة تحضنه فله ان يغرم الغاصب قيمة البيض (و) كراهية (غضب) و (تخمر) بفتح الخاء مثقلا اي صار خرا بعد غصبه فله عصبه مثل لقواته باقتلا به لما لا يجوز عليك المازري ان غضب مسلم من مسلم خرا فاراقتها فلا يضمنه الا انه فعل الواجب من اراقتها التي وجبت على من هي في يده ولو أسكها حتى تخلت لوجب عليه ردها لمن غصبها منه وقد خرج حذاق شيوخنا في هذا خلافا لانه كمن وضع يده على طائر لا يجوز له أحد اللعني من غضب خرا فتخلت فربها أخذته وان غضب عصبه افتخمر اهر بقت عليه وغيره مثله (وان تخلل) بفتح الخاء مثقلا اي صار العصب المصوب خلا (خير) بضم فس كسر مثقلا مالكة بين أخذ عصبه مثله أو أخذ خلا اللعني من غضب عصبه افتخل خير ربه في أخذته وأخذ مثله وشبهه في التخير فقال (كخللها) اي صيرورة الخمر خلا بعد غصبها حال كونها (الذي) فيخير بين أخذ الخمر وتركه وأخذ قيمة الخمر على الأشهر لاني أخذته مثل الخمر وقال عبد الملك تبين أخذ الخمر (وتعين) بفتح الخاء مثقلا أخذ الخمر الذي تحولت الخمر المصوبة اليه حال كونها (غيره) اي الذي وهو المسلم فقط هذا مراده وان تعقبه الشارح بأن غير الذي يشمل الجري والمهاد وهو ما مع انهم كالذي في التخير فلو قال كخللها الكافر لكان أحسن أشهب ان غضب مسلم خرا الذي فتخللها خيرا الذي في أخذها خلا وقيمتها يوم غصبها وفيها المالك رضي الله تعالى عنه لو استهلك مسلم خرا الذي أغرم قيمتها المازري ان غضب مسلم من مسلم خرا وأمسكها حتى تخلت لوجب عليه ردها لمن غصبها منه ابن عرفة من غضب خرا ففي كونها

(قوله فاربها) اي الخمر (قوله أخذته) اي الخمر (قوله اهر بقت) اي الخمر (قوله عليه) اي الغاصب (قوله مثله) اي العصب (قوله مالكة) تفسير لنا تبين فاعل خير المسترفيه (قوله فيخير) اي الذي (قوله لاني أخذته) اي الذي من اضافة المصدر لقاعله وتكميل عليه بتسبب مقوله (قوله أخذ الخمر) تفسير لنا تبين المسترفيه (قوله هذا) اي المسلم (قوله مراده) اي المصنف بغير الذي (قوله وان تعقبه الشارح الخ) حال (قوله مع انهم) اي الجري الخ (قوله خير) بضم فس كسر مثقلا (قوله أغرم) بضم فسكون فكسر اي المسلم (قوله انه) اي كلام المصنف

(قوله مبنيا للفاعل) اي وهو ضمير الغاصب (قوله بالرفع) المناسب بالنصب معطوفا على كاف كقول فانها اسم بمعنى مثل مفعول ضيع (قوله للناصب) اي وهو كاف كقول فانها اسم بمعنى مثل وغير بالرفع عطاف عليه (قوله وأشار) اي المصنف (قوله به) اي وان ضيع كقول الخ (قوله ثم ضاع) ٥٢٠ اي الغزل (قوله فانه) اي الغاصب (قوله يلزمه) اي الغاصب (قوله غرمه) اي

الغاصب من اضافة المصدر لقاعله (قوله قيمته) اي الغزل مفعول (قوله وكذا) اي الغزل (قوله وتلف) اي الخلى (قوله ونبه) اي للمصنف (قوله مبنيا للفاعل) اي ضمير الغاصب (قوله اول للناصب) اي كاف كقول (قوله الاول) اي البناء للفاعل (قوله ورفعه) اي غير (قوله على الثاني) اي البناء للناصب (قوله محل الكاف) اي فانه نصب على الاول ووزع على الثاني (قوله وكأنه) بقضات منقلا اي كلام المصنف (قوله من باب غلظت الخ) اي في تقدير عامل يصح انصبايه على المعطوف (قوله اي اوفوت) بقضات منقلا تفسير العامل المقدر (قوله اول) بشد الواو (قوله فر) بفتح الفاء والامتنقا (قوله اذ قال) اي ابن عرفة (قوله فني كونها) اي الخمر (قوله ه) اي الغاصب (قوله وعليه) اي كونه اغنياء (قوله ل قوله وغير مثلي) اي لا فائدة العطف المقابرة (قوله على اصل) اي بناء عليه

بفعله اعند غاصبها اول ريم الثما ان تسبب تخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد وشرع في بيان ضمان المقوم المصوب فقال (وان ضيع) بفتح الصاد المجهمة والتخنية مثقلة فعين مهملة اي اتلف الغاصب مفعوبا مقوما (كقول وحلى وغير مثلي) عطاف عام على خاص كعرض وحيوان (قويمته) اي المصوب تلزم الغاصب معتبرة (يوم غصبه) على المشهور وقال اشبه تلزمه اعلى قيمته مضت عليه من يوم غصبه الي يوم تاقه ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك تت ذكر بعض من وقف على خط المصنف رحمه الله تعالى انه بضاده مجمة فقتنا تخنية مشددة مبنيا للفاعل وغير بالرفع وغصبه فعل ماض طنى قوله وغير بالرفع هكذا في النسخ التي وقفنا عليها من صغيرة وكبيره وأصله تصحيف اذ الرفع لا يلائم بناء ضيع للفاعل الخط بعضهم انه رأى خط المصنف بضاده مجمة ويا تخنية مبنيا للناصب وهو ظاهر وأشار به الى ان الغاصب اذا غصب غز لا ثم ضاع بسبب الغاصب أو بغير سببه فانه يلزمه غرمه قيمته وهذا هو الذي صدر به ابن الحاجب وكذا الخلى اذا غصبه وتلف فانه يلزمه غرمه قيمته ونبه بالغزل والخلى على مذهب ابن القاسم في المثلي اذا صنع فانه يصير مقوما غ كذا في النسخ التي وقفنا عليها صنع بالصاد المهملة والنون مبنيا للفاعل اول للناصب فينبغي نصب لفظ غير على الاول ورفعه على الثاني على حسب محل الكاف وكأنه من باب علقتم اتي بنا وما بارد اي اوفوت غير مثلي وانما خص الصنعة أو لا نظر الى الغالب وفر بعضهم من هذا التخصيص فضبط ضيع بضاده مجمة ومنناة تخنية مشددة مبنيا للفاعل اول للناصب أيضا وزعم بعضهم ان قوله وان صنع اغنياء لمثله تحليل الخمر اي وان خلل وهذا معروف الاقوال عند ابن عرفة اذ قال فني كونها بتخليها عند الغاصب له اول ريم الثما ان تسبب في تحليلها تخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم تعليل أبي محمد وعليه فصنع بضاده مجمة ونون مبنيا للناصب ليس الا وغير مجرور عطفا على ما بعد الكاف وبقيمته ياء جر مكان فاء الجواب والمشبه به هو قوله المثلي ولو يغلا بمثله وكأنه قال وضمن المثلي بمثله كضمان الغزل وحلى وغير مثلي بقمته ه في الشامل لو استمكت غزلا وأتلف حليا فاقية تت ظاهر كلام المصنف ان الغزل والخلى مثلي اقوله وغير مثلي على أصل غير ابن القاسم ان الصنعة لا تنقل المثلي وأصل ابن القاسم ان المثلي اذا دخلته صنعة يصير مقوما فهما مقومان عليه ويلزم الغاصب قيمة المصوب المقوم الذي تاف بيده اذا كان يجوز بيعه بل (وان) كان جلا مبنية لم يدبغ) قاله ابن القاسم في المدونة ونصها من غصب جلا مبنية غير مدبوغ فعليه ان اتلنه قيمته ما بلغت كمال ايباع كلب ماشية أو زرع او ضرع وعلى فانه قيمته ما بلغت الثاني لو عبر بلو يدل ان كان اولي رد الخلاق المذهبي ابن رشد عقب نصها وقال في المبسوط لاشي عليه فيه وان دبغ لانه لا يجوز بيعه وقيل لاشي فيه لان يدبغ فضيه قيمته وقيل

(قوله ان الصنعة الخ) بيان أصل غير الخ بحدف من (قوله وأصل) مبتدأ (قوله ان المثلي الخ) خبر أصل ان (قوله فهما) اي الغزل والخلى (قوله عليه) اي أصل ابن القاسم تت فائدة في الذخيرة يقضي بالمثل في غير المثليات في أربع مسائل هذه واذا هدم بناء وجب عليه اعادته وان دفن في قبر غيره وجب عليه حفر مثله ومن قطع ثوبا بارقا وزيد خامسة وهو الجزاف اذا اتلف تلزمه قيمته (قوله لاشي عليه) اي الغاصب (قوله فيه) اي جلا مبنية (قوله لانه) اي جلا مبنية

(قوله فان كان) اي المصوب (قوله والظلم) مطرف على تجاوز (قوله) ٥٢١ اي المصوب منه (قوله أخذه) اي تكليف

الغاصب (قوله ورده) مصدر
مضاف للمفعول اي ارجاع
ولو قتله تعديا (قوله ليس
بشيء) خبر رد (قوله ان أراد)
اي غ أنه لا خصوصية
(قوله بذلك) اي اتباعه
بالقيمة ان قتله تعديا (قوله
وان أراد) اي غ (قوله له)
اي الكلب (قوله بذلك) اي
اعتبار قيمته يوم غضبه (قوله
فهو) اي رده للكلب
(قوله ما قاله) اي غ (قوله
تبع فيه الشارح) خبر
جعل (قوله هذا) اي كونها
مبالغة في وغير مثلي بقيته
يوم غضبه (قوله وبه) اي
كونه مبالغة في وغير مثلي
بقيته يوم غضبه صله قرر
(قوله وعليه) اي كونه
مبالغة في وغير مثلي الخ
(قوله فانه) اي وخبر في
الاجنبى (قوله و ذكر) اي
طوى (قوله نصه) اي تت
(قوله ثم قال) اي طوى (قوله
وقوله) اي تت (قوله غير
صواب) خبر قول (قوله بها)
اي المبالغة (قوله الكلام)
فاعل يقوت (قوله اذا
كانت) اي الاسباب
(قوله لم يوقت) بضم ففتح
فكسر منقلا اي يحسد
(قوله بان في كلب المشاة)
صلة يوقت (قوله فيها) اي

ان دافع فليس فيه الاقيمة ديفعه والصواب ان يلزمه قيمة ذلك كله لجواز الاتفاق به والله اعلم
(او) ان كان (كلبا) ما ذوناقية لصيد أو حراسة ماشية أو زرع الخمي فان كان كلب دار فلا
يغرم قيمته وعلى الغاصب القاتل الكلب المأذون فيه قيمته يوم غضبه ان قتله بعد غضبه خطأ بل
(ولو قتله) اي الكلب المأذون فيه قتلا (تعديا) من قاتله عليه بعد غضبه له قبل قتله هذا قول
ابن القاسم وأشهب وهو المذهب وتقال ابن القاسم أيضا وصحون له به أخذ قيمته يوم قتله
ومفهوم تعديا انه لو قتله لدفعه عن نفسه حين عذاه الكلب عليه ولم يمكنه التخاص منه الا بقتله
فلا شيء عليه وهو كذلك افاده الخط ونصه في بعض النسخ بعد ما يجر داخله على عذاه بفتح
العين المهملة والمد هو تجاوز الحد والظلم قاله في الصحاح وفي بعض النسخ ولو تعديا بالمشاة من
فوق أوله والخصية آخره والمعنى انه يضمن المقوم بقيته يوم غضبه ولو قتل الغاصب المصوب
تعديا منه وهذا قول ابن القاسم وأشهب وقال صحون وابن القاسم أيضا في أحد قوليه له
أخذه بالقيمة يوم القتل كالاجنبي غ قوله ولو قتله تعديا راجع لقوله بقيته يوم غضبه ورده
للكلب كما في الشامل ليس بشيء تت ان أراد انه لا خصوصية للكلب بذلك وان اقتصرت
كالغصب في ايجاب القيمة على القاتل فقد تقدم ان اتلاف المقوم يوجب قيمته فلم يبدشيا غير
ما تقدم وان أراد ان المتبر في تقويمه يوم غضبه فلا خصوصية له بذلك أيضا لان المصنف اعطى
حكما كليا يعمه وغيره ونحوه ما في الشامل واذا كان كذلك فهو شئ حسن وايضا الكلام انما
هو في مجرد قتل بغير غضب فلا يتأني ما قاله واقه اعلم وانما ذكر المصنف هذا في الكلب لثابتهم
عدم قيمته طوى جعله المبالغة في الكلب تبع فيه الشارح والصواب ان مبالغة في قوله وغير
مثلي بقيته يوم غضبه ولو كان الغاصب قتل المصوب تعديا منه وهذا قول ابن القاسم وأشهب
وقال صحون وابن القاسم في أحد قوليه له أخذه بقيته يوم قتله كالاجنبي هذا هو الموافق
لكلام ابن الحاجب وابن شاس والمدونة وبه قرر الخط وغيره وعليه يتفرع قوله وخبر في الاجنبى
فانه اشارة للفرق بين قتل الغاصب والاجنبى ولا خصوصية للقتل فلو عبر بالاتلاف كان
الحاجب لكان أعم وأصل هذا التقرير لابن غازي وتحامل عليه تت في كبره وذ كرنه
المتقدم ثم قال وقوله انما هو في مجرد قتله بلا غضب غير صواب اذ هو خروج عما الكلام فيه ولا
تحسن المبالغة حيث تذال خلاف بشير الميهما ويقوت المصنف الكلام على الغاصب اذا قتل
المصوب وهي مستله مشهورة معلومة في كلام الائمة ابن الحاجب وغيره والخلاف فيها من
على عدم اعتبار تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من فاعل واحد واقه الموفق (تنبهات
الاول) لم يوقت الامام ما للرضى الله تعالى عنه في المدونة في ائمان الكلاب بان في كلب
الماشية شاة وفي كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الزرع فرقا من طعام بفتح القام والرامسة
عشر رطلا وانما قال فيها على قاتله قيمته (الثاني) أطلق الكلب اعتمادا على قوله تعديا أو
بعدا لان غير المأذون فيه قتله مباح (الثالث) لهاتين المسئلتين تظاير في لزوم القيمة مع
امتناع البيع وهي يثر المشاة ولحم الاضحية ونحوها التي لم يبدسلا حها وام الولد
والزرع قبل بدو صلاحه والمدبر (و) ان جنى على المصوب غير غاصبه فأتلقه (خير) بضم الخاء

٦٦ منج ت المدونة (قوا طلق الكلب) اي عن نقيده بكونه ما ذوناقية المتخادم (قوله له اتين
المسئلتين) اي جلد المستغفر المدبوع والكلب

(قوله الجاني) نعت غير (قوله بقيته) ملة اتباع (قوله لحصول سب الضمان) علمه خير في الاجنبى (قوله منهما) أى الغاصب والجاني (قوله الغصب الخ) بيان سبب الضمان (قوله انه) أى الشان (قوله لا خياره) أى المصوب منه (قوله وانما له) أى المصوب منه (قوله قولى) بفتح اللام مثنى بلا نون لاضافته (قوله على انه) أى الشان (قوله وهو) أى عدم اعتبار تعدد أسباب الضمان من واحد (قوله بالعكس) ٥٢٢ أى قيمته يوم الغصب عشرة ويوم الجناية خمسة عشر (قوله أى أخذه) أى الزائد

المجتمعة وكسر التمنية مثقلة المصوب منه (في) اتباع (الاجنبى) أى غير الغاصب الجاني على المصوب بقيته يوم جنايته والغاصب بقيته يوم غصبه لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والاتلاف من الجاني ومفهوم الاجنبى انه لا خياره في اتلاف الغاصب وهى المسئلة السابقة المشار اليها بالبالغة على الصواب وانما له قيمته يوم غصبه وهو المعتمد من قولى ابن القاسم بناء على انه لا يعتبر تعدد أسباب الضمان من واحد قال في التوضيح وهو الصواب (فان تبعه) أى المصوب منه الغاصب واخذ منه قيمته يوم غصبه (تبع هو) أى الغاصب (الجاني) بقيته يوم جنايته فان ساوت قيمة المصوب يوم غصبه قيمته يوم الجناية عليه فالحكم بظاهره وان لم تستويا (فان أخذ ربه) أى المصوب (اقل) القيمتين من الغاصب أو من الجاني واخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بان كانت قيمته يوم غصبه خمسة عشر ويوم الجناية عشرة أو بالعكس واخذ ربه العشرة من الغاصب أو من الجاني (قوله) أى رب المصوب (الزائد) على أقل القيمتين المتملا أكثرهما كالتسعة في المثال أى أخذه حال كونه (من الغاصب فقط) بان كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر ويوم الجناية عشرة وأخذها ربه من الجاني فيرجع على الغاصب بخمسة عشر بقيته يوم غصبه ومفهوم فقط انه ليس له الزائد حال كونه من الجاني بان كانت قيمته يوم غصبه عشرة ويوم الجناية خمسة عشر وأخذ ربه من الغاصب عشرة فليس له اخذ التسعة لأن الغاصب ولا من الجاني على المشهور في فيها لابن القاسم من غصب امة فزادت قيمتها عنده او نقصت ثم قتلها فانما عليه قيمتها يوم غصبها فقط ولو قتلها عند الغاصب اجنبى بقيتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم غصبها فانها أخذ القاتل بقيتها يوم قتلها بخلاف الغاصب فان كانت قيمتها يومئذ اقل من قيمتها يوم غصبها كان له الرجوع بقيام قيمتها يوم غصبها على الغاصب ابن المواز ولو كان انما أخذ قيمتها يوم غصبها وكانت اقل من قيمتها يوم قتلها فلا رجوع له على قاتلها بشئ والغاصب طلب القاتل بجميع قيمتها يوم قتلها (و) من غصب عمود أو خشباً أو حجراً بنى عليه بناء (له) أى المصوب منه (هدم بناء) ولو عظم كالتصور وقال اشهب لايهلم العظيم بنى (عليه) أى المصوب وأخذه وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غصبه فان امتنع الغاصب من دفعها مع رضارب المصوب به فقال ابن القصار لا يلزمه دفعها وله هدم بناءه ودفع المصوب لربه وقال اللخمي وعبد الحميد يلزمه دفعها لان هدم بناءه اضعاف المال في من غصب خشباً أو حجراً بنى عليها فاربها اخذها وهدم

(قوله حال كونه) أى الزائد (قوله فيرجع) أى المصوب منه (قوله انه) أى الشان (قوله ليس له) أى المصوب منه (قوله قولى) قلىس له) أى ربه (قوله عنده) أى غاصبها (قوله أو نقصت) أى قيمتها عنده (قوله ثم قتلها) أى الغاصب الامة (قوله عليه) أى غاصبها (قوله ولو قتلها) أى الامة (قوله وقبعتها) أى الامة الخ حال (قوله يومئذ) أى يوم قتلها (قوله قله بها) أى الامة (قوله اخذ) أى الزام (قوله بقيتها) أى الامة (قوله بخلاف الغاصب) أى القاتل فليس لربها اخذ بقيتها يوم قتلها وانما يأخذ بقيتها يوم غصبها (قوله يومئذ) أى يوم قتلها (قوله كان له) أى ربه (قوله يوم غصبها) حال من قيمتها (قوله على الغاصب) صلة الرجوع (قوله ولو كان) أى ربه (قوله لو كانت) أى

قيمتها يوم غصبها (قوله فلا رجوع له) أى ربه (قوله هدم بناء) أى الزام الغاصب بدمه ودفع العمود او الخشب او الحجر للمصوب منه (قوله بنى) بضم فسكسر (قوله وأخذه) أى المصوب من عمود أو حجر أو خشب عطف على هدم (قوله وله) أى المصوب منه (قوله تركه) أى المصوب (قوله وأخذ قيمته) أى المصوب (قوله منه) أى غاصبه (قوله من دفعها) أى القيمة (قوله به) أى أخذ القيمة (قوله لا يلزمه) أى الغاصب (قوله دفعها) أى القيمة (قوله وله) أى الغاصب (قوله بناءه) أى الغاصب (قوله يلزمه) أى الغاصب (قوله دفعها) أى قيمة المصوب

البناء

(قوله فله بأخذه) أى الثوب (قوله أو تضمينه) أى الغاصب (قوله قيمته) أى الثوب (قوله له) أى المصوب منه (قوله عين شبه) أى أخذه (قوله يقتق) بضم الياء وفتح التاء (قوله يهدم) بضم الياء وفتح الدال (قوله والهدم والفتق) أى اجزته (قوله ان له) أى المصوب منه (قوله ان يضمه) أى المصوب منه الغاصب (قوله وكان) بفتحات مثقلا (قوله لو أنشأ) أى الغاصب (قوله لجرحا) بضم الجيم (قوله تهون) بفتح التاء والهوامض (قوله أو مثقلا أى أو تكاب وتقديم) قوله قدر) بكسر فسكون أى ويتعدراخرواجه منه (قوله اناه الغير) أى الضيق القم (قوله واستحقت) ٥٢٣ أى ثبت ان الخشبة ملك لغير

بأنه لم يعرض بيعها (قوله فليس لربها) أى الخشبة (قوله قلها) أى جبرا على الغاصب (قوله للضرر) أى اللاحق المشتري بالآلاف بنائه (قوله ادخال الغاصب لوجها) مصدر نصب مقعوله مضافا لفاعله (قوله انشاه) نعت سفينة (قوله كالجرح) أى المصوب الخ خبر ادخال (قوله ان كان نزع) أى اللوح من السفينة الخ شرطى القياس (قوله ومن يلحقه) عطف على ذات (قوله خيط به جرح) نعت خيط (قوله فختلف) بفتح اللام (قوله مالهما) أى القدر والكيس (قوله أحدهما) أى مال الكيس ومالك القدر (قوله له) أى المصوب منه (قوله من رقيق ودابة الخ) بيان مستعمل (قوله المعين) بضم فكسر (قوله لاضمان) أى لغلة المصوب

البناء وكذلك ان غصب ثوبا وجعله ظهارة طيبة فله به اخذها وتضمينه قيمته أو يحمده عين شبه ويقتق له الجبة ويهدم له البناء والهدم والفتق على الغاصب وظاهر هذا انه أيضا ان يضمه قيمة الخشبة وكان الغاصب أقاتم بالترام قيمتها وانظر لوانشأة سفينة على لوح مصوب أو غصب خيطا خاط به جرحا هل يخرج على تهون اخف الضررين المائزى ومن هذا الكيش يدخل رأسه في قدر غير به والدينار يقع في اناه الغير ولا يقدر على اخرجه الا بكسر الاناء ومن الحماوى ما لترضى الله تعالى عنه من ابتاع خشبة وبني عليها واستحقت فليس لربها قلها للضرر ولان الباني ليس بغاصب ابن عرفة ادخل الغاصب لوجها في سفينة أنشأها كالجرح المبني عليه بناء معتبر ان كان نزع لا يستلزم موت آدمى ولا اتلاف مال لغير الغاصب ويجب الخلاف في هذا اعتبار أشد الضررين باعتبار ذات الضرر ومن يلحقه من حيث كونه غاصبا وغير غاصب وكذا غصب خيط خاط به جرح ان لم يستلزم نزع اتلاف عضو آدمى محترم أو حدوث مرض به مخوف فان لم يستلزم ذلك واستلزم تأخير بره فختلف فيه بين الشافعية ومن هذا ادخال كيش رأسه في قدر لغيره لا يتسبب من أحد مال كيهما فلا يضمن أحدهما لصاحبه شيئا وهو من جرح الجماء وكذا دخول دينار في دواة غير به لا يمكن اخرجه مما الا بكسرها وكان شيخنا اذا ذكر هذه المسائل يحكى ان جليلين اجتمعا في مضيق لا يمكن فجأة أحدهما الا بخر الاخر فحكّم بعض القضاة بخر أحدهما ويشتر كان في الباقي كالماروح من السفينة لنجاتها ومنها ان عمل الغاصب الخشبة بابا فطبع قيمتها وان غصب أرضا فغرسها أو بني بها شيئا ثم استحقتها قيل للغاصب اقلع الاصول والبناء ان كان لك فيه منفعة الا ان يشارب الارض ان يعطيه قيمة البناء والاصل مقلوعا وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد قلعه كالجرح والنقش فلا شئ فيه وكذا من خرب ثورا أو مطمرا فلا شئ له في ذلك اه (و) له غلة (مغصوب) مستعمل بضم الميم الاولى وفتح النائية من رقيق ودابة ودار وغيرهما سواء استعمله الغاصب أو كراه على المشهور عند المائزى وصاحب المعين وهو الصحيح الا لا حق للغاصب وروى المائزى لاضمان على الغاصب مطلقا ويرى غير الخراج بالاضمان ومفهوم مستعمل ان ماله غلة ولم يستعمل كالرقيق لا يستعمله والدان يلقها والارض يبورها والدابة يجيبها لان لم يملكه وهو المشهور وقيل تلازمه وصوبه الاشياخ واختلف فيمن غصبت دنانيره أو دراهمه وانفقها الغاصب أو تجر بها فتميل لاشئ له الا رأس ماله وشهر وقال ابن حارث اتفقوا ان الرجح للغاصب فيما غصبه من

(قوله مطلقا) أى عن التقييد بعدم استعماله (قوله ويرج) بضم فكسر مثقلا أى عدم ضمان الغاصب غلة المصوب مطلقا (قوله نظيرا لخراج بالاضمان) أى من عليه الضمان فله الغلة واضافته للبيان (قوله لانزاه) أى الغاصب (قوله وهو) أى عدم لزوم غلة مالم يستعمل (قوله تلازمه) أى الغاصب غلة مالم يستعمل (قوله وصوبه) بفتحات مثقلا (قوله واختلف) بضم التاء (قوله غصبت) بضم فكسر (قوله لاشئ له) أى المصوب منه (قوله وشهر) بضم فكسر مثقلا (قوله ان الرجح) أى على ان الرجح

(قوله وقيل له) اي المصوب منه (قوله رجه) اي المال المصوب (قوله لو كان) اي المال (قوله بيده) اي المصوب منه (قوله له) اي (قوله هذا) اي اخذ قيمة المصوب وغلته (قوله وان عزاه الخ) حال أو وبالغة (قوله لانه) اي اخذ القيمة والغلة (قوله من فحل الخ) بيان ما (قوله من الحيوان) بيان ما (قوله من اللبن) بيان ما (قوله فانه) اي الغاصب (قوله يرد) بفتح ضم (قوله ما اغتصب) اي المصوب (قوله المستحقه) صلة يرد (قوله وما كل) اي الغاصب (قوله يرد) اي الغاصب للمستحق (قوله المثل) اي لما كله (قوله والقيمة) عطف على المثل (قوله وان ماتت الامهات) اي المصوب به (قوله ولا شيء له) اي ربه (قوله من ولد الخ) ٥٢٤ بيان ما (قوله وان شاء) اي ربه (قوله او عن) عطف على الولد (قوله من صوف

مال او سرقة وانسارة عليه وقيل له رجه ان كان الغاصب معسرا وقيل له مقدرا ما كان يرجع فيه لو كان بيده وظاهر كلام المصنف ان الغلة للمصوب منه ولو هلك المصوب وهو كذلك فإخذ غلة المصوب وقيمه ونحوه في الكافي اقاده تنطى لا ينبغي له ان يعتمد هذا وان عزاه في الكافي لاصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم لانه خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ففيها وما امر عند الغاصب من فحل او شجر او تناسل من الحيوان او جز من الصوف او حلب من اللبن فانه يرد ذلك كله مع ما اغتصب المستحقه وما كل يرد المثل فيماله مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بمثله وان ماتت الامهات وبقى الولد أو ما جز منها وحلب يجزئها فانها ما يأخذ قيمة الامهات ولا شيء له فيما بقي من ولد أو صوف أو لبن ولا في غيره ان بيع وان شاء أخذ الولد ان كان ولداً وعن ما يبيع من صوف أو لبن ونحوه وما كل الغاصب من ذلك فعليه مثله فيماله مثل والقيمة فيما يقوم ولا شيء عليه من قبيل الامهات الا ترى ان من غصب امة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها ان يأخذها ولادها وقيمة الامهات من الغاصب وانما له أخذتها من الغاصب أو قيمتها يوم غصبها او يأخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب من قيمة الامهات ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن اه واقتصر ابن رشد في بيانه ومقدماته على هذا وكذا ابن مرفعة ولم يعرف ابن رشد على طائفة الكافي على أن صاحب الكافي معترف بان ما نقله تنطى خلاف مذهب ابن القاسم فانه حتى قولين أحدهما ان اخذ القيمة فلا غلة له قال وهو قول ابن القاسم والثاني ان له اخذ القيمة مع الغلة قال وهو الصحيح وعليه جمهور أهل المدينة من اصحاب مالك وغيرهم في ابن مرفعة في فروع الغاصب غلة المصوب خمسة اقوال فيها لابن القاسم وكل ربيع اغتصبه غاصب فسه كنهه أو اغتله أو أرض فزرعها فعليه كراه ما سكن او زرع لنفسه وغرم ما كراهه من غيره ما لم يصاحب وان لم يسكنها ولا اتفق بها ولا اغتله فلا شيء عليه ابن القاسم وما اغتصب من دواب او رقيق او سرقة فاستعملها شهر او طال مكثها بيده او كراهه فقبض كراهه فلا شيء عليه في ذلك وله ما قبض من كراهه وانما الرباعين شبهه وليس له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حالها لم تتغير في بدنها ولا يتغير سوقها واما المكترى والمستعير يتعدى المسافة تعديا بعيدا أو يجلسها اياما كثيرة ثم يردّها بجبالها فربها

الخ) بيان ما (قوله من قبل) بكسر ففتح (قوله الامهات) اي التي ماتت من ولد أو لبن او صوف وأخذ ربه (قوله وانما له) اي ربه (قوله فانه) اي صاحب الكافي (قوله ان اخذ) اي المالك (قوله قال) اي الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الكافي (قوله وهو) اي انه ان اخذ القيمة فلا غلة له (قوله قال) اي ابن عبد البر (قوله في غرم) بضم فسكون مصدر مضاف لفاعله وناصب مفعوله خبر خمسة (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله ربيع) بفتح فسكون اي منزل (قوله او أرض) عطف على ربيع (قوله عليه) اي الغاصب (قوله وغرم) بضم فسكون عطف على كراهه (قوله من غيره) صلة كراهه (قوله وان لم يسكنها) اي الغاصب اي

الدار والأرض المصوبة (قوله فلا شيء عليه) اي الغاصب (قوله من دواب او رقيق) بيان ما (قوله يخير او سرقة) عطف اغتصب (قوله فلا شيء عليه) اي الغاصب (قوله في ذلك) اي استعملها وطول مكثها (قوله له) اي المصوب منه (قوله من كراهه) بيان ما (قوله وليس له) اي ربه (قوله ان يلزمه) اي الغاصب (قوله اذا كانت) اي الدواب والرقيق (قوله لم تتغير في بدنها) تفسير لكونها على حالها (قوله ولا تنظر) بضم فسكون ففتح (قوله سوقها) اي قيمتها (قوله واما المكترى والمستعير) اي دابة (قوله يتعدى) اي بالدابة المكتراة أو المستعارة (قوله أو يجلسها) اي الدابة (قوله ثم يردّها) اي المستعير والمكتري الدابة (قوله بجبالها) اي غير متغيرة

(قوله حبسه) اي المكتري أو المستعير (قوله اياها) اي الدابة (قوله بعد المسافة) صله حبس (قوله وله) اي د بها (قوله في
الوجهين) اي اخذ قيمتها واخذها مع كراهية (قوله في مثل هذا) اي حبسها اياها كثيرة (قوله اذاردها بجالها) اي الدابة
(قوله بلعلت) بضم تاء التكلم ابن القاسم (قوله واوضحه) اي السارق او الغاصب (قوله قيمتها) اي الدابة (قوله فيهما) اي
السارق والغاصب (قوله الفرق) اي بين الغاصب والسارق والمكتري والمستعير (قوله ان الغاصب) اي والسارق (قوله انه)
اي الغاصب الخ بيان المشهور بحدف من (قوله من رباع وحيوان) بيان ما (قوله وهو) اي المشهور (قوله فانه) اي ابن
القاسم (قوله لا يرد) اي الغاصب (قوله بتشهيره) اي ضمان الغاصب غلة ٥٢٥ ما استعمله او اغتله (قوله من المتأخرين)
بيان غير (قوله وله) اي

المغصوب منه (قوله وامره)
اي العبد المغصوب (قوله
صيده) اي مصيد العبد
(قوله وان حكان) اي
المغصوب (قوله وعليه) اي
الغاصب (قوله اتفاعه)
اي الغاصب (قوله به)
المغصوب (قوله وان كان)
اي المغصوب (قوله)
بالالات) اي في ان مصيده
للقاصب وعليه اجر اتفاعه
به (قوله وان كان) اي
المغصوب (قوله بالعبد) اي
في ان مصيده له (قوله و
بالالات) اي في ان مصيده
للقاصب وعليه اجر اتفاعه
به (قوله لم يختلف)
الباء وفتح اللام (قوله ان
التي الخ) صله يختلف
بتقدير في (قوله فان الصيد
للمتعدي) خبر ان (قوله
وعليه) اي التعدي (قوله
فيصه) اي التعدي العبد
(قوله ان الصيد لصاحب

يخترق اخذ قيمتها يوم التعدي او ياخذها مع كراهية اياها بعد المسافة وله في الوجهين على
المكتري الكراهة الاولى والسارق او الغاصب ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراهة اذاردها
بجالها ولو لا ما قاله مالك بلعلت على السارق والغاصب كراهة كراهة اياها واوضحه قيمتها اذا حبسها
عن اسواقها كالمكتري ولكني اخذ فيهما ما يقول مالك رضي الله تعالى عنه ٨١ الباجي
الفرق ان الغاصب يغصب الرقبة فيضمتها دون منافعها بخلاف المكتري والمستعير فتعدي
على المنافع فضمتها الحظ قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور انه يضع غلة ما استعمله من
رباع وحيوان وهو خلاف مذهب المدونة فانه قال في كتاب الغصب لا يرد غلة العبد والدواب
وقال في كتاب الاستطاب لا يرد غلة الحيوان مطلقا وما مشى عليه المصنف قال في التوضيح
صرح المازري وصاحب المعين وغيرهما بتشهيره وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام
هو الصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين (و) له (صيد) اي مصيد (عبد) مغصوب
اتفاقا (و) (صيد) جارح) كازوكب على المشهور ابن بشر ان كان المغصوب عبدا وامره
الغاصب بالصيد فلا خلاف ان صيد له وان كان آلة كسيف ورمح فلا خلاف ان صيد
للقاصب وعليه اجر اتفاعه وان كان فرسانا قداما لخلق وبالالات وان كان جارحا كالبازي
والكلبي فهل يلحق بالعبد وبالالات قولان ابن رشد لم يختلف ان الذي يتعدي على فرس او
قوس او ثيل فيصيده فان الصيد للمتعدي وعليه اجر مثل القوس والنبيل ولم يختلف
ايضا في تعدي على عبده فيصطاد ان الصيد لصاحب العبد واختلف في تعدي على
كلب او باز فاصطاده والاظهر قول ابن القاسم انه كمن تعدي على عبده فارسله يصطاده لان
العمل اتما هو للكلب والبازي لانهما التابعا للصيد الاخذان له وانما للمتعدي في ذلك
الارسال والاشلاء خاصة فوجب كون صاحب الكلب والبازي احق بالصيد لان له في صيده
شيتين الاتباع والاخذ وليس للمتعدي فيه الا التحريض على ذلك على ما تؤول من مذهب
ابن القاسم في المزارعة الفاسدة ان الزرع يكون فيهما من اخراج شيتين ابن عرفة وفي غرم
الغاصب غلة المغصوب مطلقا وتشميه نالها غلة الرباع والخنزير والابل لا للبيد والدواب
ورباعها ما استعمل لا ما استعمل وخامسها غلة الرباع والخنزير لانه العبد والحيوان ثم قال
وفي المقدمات اختلف في غلة المغصوب فقال اشهب حكمها حكم المغصوب تلازمه قيمتها يوم

العبد) بدل من عمن بتقدير في (قوله واختلف) بضم التاء (قوله نه) اي المتعدي على الجارح (قوله كمن تعدي على عبده) اي في
ان مصيده له (قوله لان العمل) اي الاصطباذ (قوله لانها) اي الكلب والبازي (قوله تؤول) بضم همز وكسر الواو منتقلا
(قوله ان الزرع الخ) بيان ما يتقدير من (قوله فيها) اي المزارعة الفاسدة (قوله مطلقا) اي سواء كان ربعا او ججا او رقبا او
شعبا (قوله ونقيه) اي غرم غلة المغصوب مطلقا (قوله استعمل) اي استعمال نفسه (قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله اختلف)
بضم التاء (قوله تلازمه) اي الغاصب (قوله قيمتها) اي الغلة

(قوله قبضتها) اي الغلة (قوله او اكثر) عطفت على قيمتها (قوله ما انتهت) اي القيمة (قوله وان تلف) اي المصوب (قوله حكمها) (قوله اي غلة المصوب) (قوله على انها) اي غلة المصوب (قوله لا يضمنها) اي الغاصب الغلة (قوله وان ادعى) اي الغاصب (قوله تلفها) اي الغلة (قوله وان كان) اي المصوب الخ مباغاة (قوله على هيئته وخلقه) اي المصوب (قوله وهو) اي المتولد على الهيئة (قوله يرد) اي الغاصب ٥٢٦ المتولد على هيئة المصوب (قوله منه) اي المصوب (قوله وشبهه) اي المذكور (قوله

رده) اي المتولد للمصوب منه (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله قيمته) اي المصوب (قوله وثيقه) اي الرد (قوله يرد) بضم ففتح (قوله اكرى) اي الغاصب (قوله لم اعلم) بضم ثخرى به الصدق لاحتمال خلاف لم يعلمه (قوله انه) اي الغاصب صلة اختلقتا بتقدير في (قوله القاعة) اي الارض الخالية (قوله وهذا) اي غرم غلة القاعة (قوله له) اي المصوب منه (قوله فان كانت) اي الارض (قوله فليقتسم) اي الشرى كان الارض (قوله الباقي او الفارس) (قوله وان وقع) اي بناؤه او غرسه (قوله خير) بضم فكسر مثقلا (قوله وقعت) اي الايبة والمفروسات (قوله فيقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله فينظر) بضم فسكون ففتح (قوله يصله) بضم فسكون (قوله فبضم فكسر) (قوله فبضم فكسر) اي الغاصب (قوله وله) اي المصوب منه (قوله ورأى) اي محمد

قبضها او اكثر ما انتهت اليه وان تلفت بامره ماوى والذين قالوا حكمها خلاف حكم المصوب اختلقتا بعد اجاعهم على انها ان تلفت بينة لا يضمنها وان ادعى تلفها فلا يصدق وان كان مما لا يغاب عليه وتحصيل اختلافهم ان ما تولد عن المصوب على هيئته وخلقه وهو الولد فان الغاصب يرد ما تولد منه على غير هيئته وهو السمن واللبن والصوف وشبهه في كونه للغاصب ووجوب رده قولان وان تلف المصوب خير ربه في اخذ قيمته ولا شيء له في الغلة واخذ الغلة دون قيمته وما كان غير متولد كالا كربة وانحر اجاب في وجوب ردها وثيقه ثالها يرد ان اكرى او اتفق لان عطل ورابعها ان اكرى لان اتفق او عطل وخامسها الفرق بين الحيوان والاصول اه (و) له (كراه ارض بنيت) دارا او فحوا وسكنكم الغاصب او استغلها الخمي لم اعلمهم اختلقتا فبين غصب ارض او بناها ثم سكن او استغل انه لا يغرر سوى غلة القاعة وهذا اذا كانت الارض له خاصة فان كانت مشتركة وبقي فيها أحد الشرى يكن او غرس فليقتسم فان وقع بناؤه او غرسه في حصته دفع لشرى بكم اجرة الارض فيما مضى وان وقع في حصته شرى بكمه خير من وقعت في حصته بين دفع قيمته مقابلا او امره بقائه طاله ابن القاسم وحكى التميمي اختلاف في غصب بناه او اصله واعتله فقال اشهب ما زاد في غلته فللغاصب كساحته يعمرها وقال محمد الجيع لله الملك ووافق اصبح اشهب الخمي وهو ابي فبقوم الاصل قبل اصلاحه فينظر ما كان يؤجر به من يصله فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب ورأى محمد ان جميع الغلة للمصوب منه وله اخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه الا قيمة ما لو نزع كانت له قيمة ورأى المالك يستحق البناء بقيمته منقوضا فتكون غلته له وشبهه في ان كراه الاصل الخرب لمن يصله للمالك والزائد بالاصلاح للغاصب فقال (كركب) بفتح الميم والسكاف وسكون الراء اي سقينة (فتخر) بفتح النون وكسر الناء المهجمة اي بال متخرب غصبه واصله واستغله فغلة الاصل للمالك والزائد للغاصب بان يقال كم تساوى اجره تخرا لمن يعمره ويستغله فاقبل لزم الغاصب له قاله اشهب وقال محمد الجيع للمالك التميمي الاول ابي ابن راشد اقيس ابن عبد السلام الثاني اظهر (و) اذا اخذ المالك المركب (اخذ) معه بلا عوض (ما) اي المصلح به الذي (لا عين) اي ذات له (ب) بعد قلعه (قائمة) اي لها قيمة كالزنت والقلطة واما ماله عين قائمة كالحيال والمجازيف والسوارى والقلاع والهلب الذي يرمى في البحر ليس المركب عن السير فللغاصب اخذ ان كان المركب في مرمى بلد المصوب منه وان كان في غيره وتوقف سيره الى بلد المصوب منه عليه ولم يجد بدله يسيرها به اليه في ذلك الموضع فيخير رب المركب بين دفع قيمته في ذلك الموضع كيف كانت وتسليمه للغاصب ابن عرفة

(قوله لمن يصله) صلة كراه (قوله للمالك) خبر ان (قوله له) المالك (قوله واما ماله عين قائمة) مفهوم ما لا عين له (قوله الهلب) بكسر فسكون اي الخطاف (قوله وان كان) اي المركب (قوله يسيره) اي المركب (قوله عليه) اي ماله عين قائمة (قوله وليجد) اي المصوب منه (قوله يسيرها) بضم ففتح فكسر اي المركب (قوله به) اي ماله عين قائمة (قوله اليه) اي بلد المصوب منه (قوله في ذلك الموضع) صلة يجد (قوله قيمته) اي ماله عين قائمة (قوله كانت) اي قيمته (قوله وتسليمه)

اي ماله عين فاعلمه عطف على دفع (قوله وانفق) اي الغاصب (قوله ثم اعتل) اي الغاصب (قوله فيه) اي المركب (قوله فله) اي المركب (قوله اخذته) اي المركب (قوله غلته) اي المركب (قوله عليه) اي ربه (قوله والارجل) اي الجاذب (قوله اخذ) بضم نكسر (قوله وان كان) اي المركب (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فبه) اي المركب (قوله فصيد بحجر وراخ) بضم ص على تقدير كرا قبل صيد (قوله به) اي صيد (قوله بها) اي الشبكة (قوله ونحوها) اي الضمير (اي الحجر وباللام) (قوله عليها) اي الغلة (قوله ثم رجع) اي ابن القاسم (قوله الى انه) اي الثان (قوله لا يظلم) بضم فسكون ففتح (قوله في رجوعه) اي الغاصب (قوله فيها) اي الغلة (قوله يرجع) اي الغاصب (قوله به) اي ما انفقته على ٥٢٧ المصوب (قوله لم يجاوز) اي ما انفقته (قوله ثم قال) اي ابن القاسم (قوله لا يرجع) اي الغاصب (قوله به) اي ما انفقته على المصوب (قوله الحائط) اي البستان الذي غصبه غاصب وانفق عليه (قوله ان كان) اي الحائط (قوله لو كان) اي الحائط (قوله يدربه) اي الحائط (قوله استاجر) اي ربه (قوله اي الحائط من يعمل فيه) اي الحائط (قوله فهو) اي ما انفقته (قوله الغاصب على الحائط) اي الحائط (قوله كطعام العبد) اي في رجوع الغاصب به في غلته (قوله وان كان) اي ربه (قوله الحائط) اي الحائط (قوله لان له) اي ربه (قوله الحائط) اي الحائط (قوله عبيدا ودواب) اي معدن نخلصة الحائط (قوله ولم يستعملهم) اي رب الحائط في غيره (قوله رب الحائط في غيره) اي عليه (قوله اي رب الحائط) اي رب الحائط (قوله شي) اي ما انفقته الغاصب على الحائط (قوله عنده) اي المحتاج اليه عمل الحائط (قوله من ذلك) اي المحتاج اليه ان يستعملهم (قوله اي عبيدا والحائط ودوابه في غيره) اي ربه الحائط (قوله اجر ما عمل الغاصب) اي الحائط (قوله لم يجاوز) اي اجر ما عمل الغاصب (قوله فيهم) اي المتعدي رب هذه الاشياء (قوله الذي تهدي به) اي ربه الاشياء (قوله وان كان) اي ربه الاشياء

لو غصب من كرا باوانفق في قلفطه ورقبته والتسه ثم اعتل فيه غلة فكثيره فله اخذته مصلو ما يجتمع غلته ولا غرم عليه فيما انفق الغاصب الا في الصاري والارجل والحبال وما له عن ان اخذته الغاصب اخذته وان كان بوضع لا يوجد فيه آتية التي لا يتمها في جريه حتى يرد الى موضعه وما لا يوجد بالوضع الذي حمله اليه الا بمسقة فله محقر في اخذ ذلك بقيته (وله كرا) صيد شبكة (وشرك ورج ونبيل وقوس وحبل وسيف مفسوبة فصيد بحجر ورعطف على ارض والمراد به هنا الاصطياد واما المصيد بها فهو الغاصب انما ظاهرا وفي بعض النسخ وله صيد شبكة والضمير للغاصب والصيد بمعنى المصيد ويلزم عليها اشتيت مرجع ضمير لانه فيها تقدم راجع للمصوب منه وهذا راجع للغاصب ولا يستفاد من هذه النسخة ان على الغاصب كرا الشبكة وفي بعض النسخ لا يصيد شبكة اي ليس للمصوب منه ما يصيد بشبكة فهو للغاصب وعليه اجرهما ابن بشران كان المصوب آلة كسيف فلا خلاف ان الصيد للغاصب ومثل السيف والشباك والحبال (وما) اي المال الذي انفق به الغاصب على المصوب كعلف الدابة المصوبة ومونة الرقيق المصوب وكسوته وسحق الارض المصوبة وعلاجها وحصد الزرع المصوب ودرسه وتذريته وسقى الشجر المصوب وعلاجه كائن (في الغلة) للمصوب لا يتعداها الى ذمة المصوب منه فان لم يكن للمصوب غلة او زادت المنفعة عليها فلا يرجع للغاصب على المصوب منه هذا مذهب ابن القاسم في المدونة والموازية ثم يرجع في الموازية الى انه لا شيء للغاصب من الغلة في المنفعة واختاره ابن المواز المصنف الاول اظهر لان الغاصب وان ظلم لا يظلم ابن عرفة وعلى غرم الغاصب الغلة في رجوعه بالنفقة فيها طريقان النعمى في رجوعه ببقعة العبد والدابة والسقي والعلاج ثلاثة ابن القاسم في الموازية يرجع به ما لم يجاوز الغلة ثم قال لا يرجع به الحائط ان كان بحيث لو كان يدربه استاجر له فهو كطعام العبد وان كان لا يستاجر له لان له عبيدا ودواب ولم يستعملهم بعد غصب الحائط لم يكن عليه شيء وان كان عنده بعض ذلك يرجع باجر ما يجزى رب الحائط عنده من ذلك وان استعملهم يرجعهم بعد غصب الحائط كان عليه اجر ما عمله الغاصب ما لم يجاوز الاجر الذي اخذته فيهم ولا يصنع في الواضحة من تعدى على رجل فسقى له شجرة او حث أرضه او حصد زرعته ثم سأل اجر ذلك ان كان رب هذه الاشياء ممن لا بد ان يستاجر عليها عليه اجرها وان كان يلى ذلك

اي ربه الحائط (قوله ذلك) اي المحتاج اليه عمل الحائط (قوله من ذلك) اي المحتاج اليه ان يستعملهم (قوله اي عبيدا والحائط ودوابه في غيره) اي ربه الحائط (قوله اجر ما عمل الغاصب) اي الحائط (قوله لم يجاوز) اي اجر ما عمل الغاصب (قوله فيهم) اي المتعدي رب هذه الاشياء (قوله الذي تهدي به) اي ربه الاشياء (قوله وان كان) اي ربه الاشياء

(قوله فبه) اي المصوب (قوله فبه) اي العطاء (قوله منه) اي العطاء (قوله لما عليه) اي المصوب منه (قوله الى رجوعه) اي الغاصب (قوله الى محله) اي العصب (قوله من الضرر) بيان ما (قوله له) اي المصوب منه (قوله ذلك) اي المصوب (قوله فان احتاج) اي المصوب (قوله فيخبر) اي المصوب منه (قوله اخذه) اي المصوب (قوله ان كان) اي المصوب (قوله فليس له) اي المصوب منه (قوله الا اخذه) اي الحيوان (قوله وفي غيره) اي الحيوان (قوله فيخبر) اي المصوب (قوله في موضعه) اي الغصب حال من قيمته (قوله الاول) اي من الاقوال الثلاثة التي اشار اليها ابن الحاجب (قوله ليس له) اي المصوب (قوله اخذه) اي المصوب مطلقا (قوله والثاني) اي من ٥٢٩ الاقوال (قوله فيخبر به) اي المصوب (قوله في

أخذه) اي المصوب مطلقا (قوله وأخذ قيمته) اي المصوب مطلقا (قوله وظاهر) عطف على قول (قوله روايته) اي اصبح (قوله والثالث) اي من الاقوال الثلاثة (قوله بين الحيوان) اي فليس له (قوله والعرض) اي فيخبر به (قوله بين أخذ قيمته يوم غصبه بموضعه) اي (قوله ونسبه) اي الثالث (قوله به لذ كره) اي الثامن (قوله وهذا) اي تعين الاخذ (قوله وبها) اي طريقة ابن رشد صلة صدر بقضات مثلا (قوله في كون نقله) اي المصوب (قوله فوننا) خبر كون مضافا لاسمه (قوله فيخبر به) اي المصوب (قوله يوم غصبه) حال من قيمته (قوله وغير فوت) عطف على فوننا (قوله غير) اي الرقيق (قوله ليس له) اي

رضي الله تعالى عنه ان اعطى فيه متعدد عطاء فبه وهل على ظاهره او بالاكثر منه ومن القيمة تردد لكان واضحا والله أعلم (وان) غصب شخص موقوما واتقل لبلد آخر وتبعه المصوب منه (ووجد) المصوب منه (غاصبه) مصطحا (بغيره) اي المصوب المقوم (و) (في غير محله) اي الغصب (قوله) اي المصوب منه (تضمنه) اي الغاصب قيمة المصوب ابن رشد اتنا قالما عليه في الصبر الى رجوعه الى محله من الضرر وله ان يصبر حتى يرجع الى محله ويلزم الغاصب او كيله الرجوع معه لا قباض ذلك (و) (ان وجد) المصوب منه الغاصب بغير محله والمصوب المقوم (مع) اي الغاصب (أخذه) اي المصوب المقوم من الغاصب عند ابن القاسم ظاهره حيوانا كان او عرضا لان نقله ليس فوتا وهذا (ان لم يحتج) المصوب (لكبير حمل) كالدواب ووخش الرقيق فان احتاج لكبير حمل فيخبر بين اخذه وأخذ قيمته يوم غصبه ابن الحاجب فان وجده في غيره مكانه فنالها لابن القاسم ان كان حيوانا فليس له الا اخذه وفي غيره فيخبر بينه وبين قيمته في موضعه الموضح الا قول ليس له الا اخذه وهو قول محنون والثاني فيخبر به في اخذه وأخذ قيمته وهو قول اصبح وظاهر روايته عن اشهب والثالث الفرق بين الحيوان والعرض ونسبه المصنف لابن القاسم تعالى بن شاس قال في المقدمات به مذ كره هذا في الحيوان الذي لا يحتاج الى الكرا عليه كالدواب ووخش الرقيق وأما الرقيق الذي يحتاج الى الكرا عليه فكلمه كالعرض اه ونحوه لابن عبد السلام فاصنف مشق على قول ابن القاسم وهذه طريقة ابن رشد وبها صدر ابن عرفة فقال في كون نقله من بلد لاخر فوننا فيخبر به في اخذه وأخذ قيمته يوم غصبه او غير فوت فليس له الا اخذه ثالثا فوننا في العرض والرقيق لاني الحيوان غيره لا يصبح مع ظاهر سماع اشهب ومحمون وسماع ابن القاسم افاده طي ابن عرفة معروف المذهب ليس له جبره على رده لبلد الغصب والمغيرة من نقل خشية من عدن بسدة بما تدينار جبرنا نقلها على عودها محلها قال ولابن القاسم ان اخطأ مستاجر على حمل شئ لبلد فحمله الى غيره فيخبر به في اخذ قيمته في البلد الذي نقل منه واخذ به كراهه وقال اشهب واخذ به دون غرم اصبح له جبره على رده لما منه نقله وأخذ به بما لا أن يعلم ان ربه كان راعيا في وصوله فيلزمه كراهته افاده نتق ابن حارث اتفقوا اذا غصبه عبدا أو جارية ثم لقيه بها بموضع آخر انه ليس له الا أخذ ذلك بعينه ولا تجب له قيمته ولا أن يأخذ برده

٦٧ مخ ث المصوب (قوله جبره) اي الغاصب (قوله على رده) اي المصوب (قوله جبر) يضم فكسر (قوله مستاجر) بفتح الجيم (قوله فحمله) اي المستاجر التي (قوله الى غيره) اي البلد الذي استوجر على حمله اليه (قوله قيمته) اي المصوب (قوله نقل) يضم فكسر (قوله وأخذه) اي المصوب (قوله بغرم كراهه) اي البلد الذي استوجر على حمله اليه من الحامل (قوله جبره) اي الحامل (قوله منه) صفة نقله (قوله يعلم) يضم الياء (قوله ثم لقيه) اي المصوب منه الغاصب (قوله بها) اي الذات المصوبة (قوله بموضع آخر) صفة لقيه وبأوه ظرفية (قوله أنه) اي الشأن (قوله ليس له) اي المصوب منه (قوله ذلك) اي المصوب (قوله ولا أن يأخذ به) اي يلزم المصوب منه الغاصب (قوله برده) اي المصوب

(قوله فلو وجد) اي المصوب منه (قوله الغاصب خاصة) اي ليس معه المصوب (قوله فله) اي المصوب منه (قوله تضمينه)
 اي الغاصب قيمة المصوب (قوله قبله) بكسر الموحدة (قوله فاراد) اي المصوب منه (قوله ان يغرمه) اي الغاصب (قوله
 لم يكن له) اي المصوب منه (قوله ذلك) اي تغريم الغاصب المثل أو القيمة (قوله النقل فوت) مبتدأ وخبره (قوله ليس له) اي
 المصوب منه (قوله يسرق) بضم فسكون ففتح (قوله فيجده) اي المسروق مع السارق (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى
 عنه (قوله فليس له) اي المصوب ٥٣٠ أو المسروق منه (قوله بمثله) اي الطعام (قوله أراد) اي مالك رضي الله تعالى

الى موضعه ابن الحاجب فلو وجد الغاصب خاصة فله تضمينه ابن عرفة قبله ابن عبد السلام
 وابن هرون وقال النخعي ان لقي المصوب منه الغاصب بغير البلد الذي غصبه فيه يعني وليس
 معه المصوب فاراد ان يغرمه المثل والقيمة لم يكن لذلك عند ابن القاسم ٥١ وتقدم قول
 ابن رشد النقل فوت في الرقيق والعروض دون الحيوان وقال الباجي روى ابن القاسم ليس
 له الاخذ العبد والدواب ويخبر في البر والعروض في اخذ قيمتها او قيمتها ابن يونس روى ابن
 القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ساقى العروض والطعام والرقيق يسرق فيجده
 ربه بغير بلده قال اما الطعام فليس له اخذته وانما له ان ياخذ الغاصب والسارق بمثله في موضع
 سرقته واما العبيد والدواب فليس له اخذهم الا حيث وجدهم لا غير ذلك اراد ان لا يتغيروا
 واما البر والعروض فربها يخبر بين اخذها واخذ قيمتها بموضع سرقته واشتهب بغيره في الحيوان
 والطعام ايضا (لا) خيار للمصوب منه (ان هزلت) بفتح الهاء وضمها وكسر الزاي أي رقت
 (جارية) عند غاصبها ثم عادت لغيرها فليس للمصوب منه الا اخذها (أو نسي عبد) مصوب
 (صنعة) عند الغاصب (ثم عاد) العبد لغيره فليس له الا اخذته وتبع المصنف في هذا ابن
 الحاجب وابن شاس وأنكر ابن عرفة معرفة ذلك في كتب المذهب فاقول ان عليه غيرهما
 ق ابن شاس لو هزلت الجارية ثم سميت أو نسي العبد الصفة ثم ذكرها حصل الجبر ابن عرفة
 لا يعرف في المذهب نصا في هذا الا لابن شاس وابن الحاجب بل للغزالي قال في وجيزه ولو
 هزلت الجارية ثم سميت أو نسي العبد الصنعة ثم ذكرها أو ابطال صنعة الاناء ثم أعاد منسلة في
 حصول الجبر وجهان ابن عرفة الاظهر أن الاناء لا يتغير بذلك ومسئلة الغصب عندى تجرى
 على ما تقدم من الخلاف في المودع عندى على الوديعة ثم يبيدها الخالها في المثل منها ومقتضى
 قوله ما ان الهزل في الجارية فيوجب على الغاصب ضمانها ولم أقف عليه لغيرهما ومفهوم
 قولها ومن غصب شاة فهرمت فهو فوت مع قولها في سلها الثاني ان هزال الجارية لغو بخلاف
 هزال الدابة بخلاف ذلك (او خصاه) اي الغاصب المصوب (فليس له) بضم فليس له الا
 اخذته وعدم تقصه صادق ببقائه بحاله ويزاد به ومفهومه انه ان تقص يضمن تقصه نص على
 المسائل الثلاث في الجواهر وزاد يعاقب غ بهذا جزم ابن شاس وابن الحاجب والقدى في
 رسم العربية من سماع عيسى من كتاب العمير قال ابن القاسم من عدا على غلام فخصاه فزاد في
 ثمنه فانه يقوم على قدر ما تقص منه الخصة ابن رشد اراد ان الميرد تضمينه واختار حسبه
 ومعنى قوله يقوم على قدر ما تقص منه الخصة اي ما تقص منه عند غير أهل الطول

عنه (قوله البر) بفتح الباء
 واجام الزاي (قوله اخذته)
 اي المصوب أو المسروق
 (قوله بغيره) بضم ففتح
 فكسر مثقلا (قوله قال)
 اي الغزالي (قوله ولو هزلت
 الجارية) اي المصوبة
 (قوله أو نسي العبد) اي
 المصوب (قوله أو ابطال)
 اي الغاصب (قوله صنعة
 الاناء) اي النحاس مثلا
 (قوله أعاد منسلة) اي
 بصناعتها (قوله عندى)
 صلة تجرى (قوله من الخلاف
 في المودع) بفتح المودع الخ
 بيان ما (قوله ثم يبيدها)
 اي مثلها لمحل حفظها
 (قوله منها) اي الوديعة
 (قوله قولها) اي ابن
 شاس وابن الحاجب (قوله
 ان الهزل) اي المستقر
 (قوله عليه) اي ايجاب
 هزال ضمانها على غاصبها
 (قوله لغيرهما) اي ابن
 شاس وابن الحاجب (قوله
 قولها) اي المدونة (قوله
 فهو) اي حرما (قوله في

سلها) اي المدونة (قوله لغو) اي غير مقبوت (قوله خلاف) خبر مفهوم (قوله ذلك) اي قولها ما ان هزال
 الجارية فيوجب ضمانها على غاصبها (قوله ويعاقب) اي الغاصب بضم الغين (قوله فانه) اي الغلام (قوله يقوم) بضم ففتح
 مثقلا (قوله اراد) اي ابن القاسم (قوله اذا الميرد) بضم فسكون أي ربه (قوله تضمينه) اي المتعدى (قوله واختر) اي ربه
 (قوله حسبه) اي اخذ عبده (قوله الطول) بفتح الطاء اي الرفاهية

(قوله من الاعراب الخ) بيان غير أهل الطول (قوله ينظر) يضم فسكون فتفتح (قوله من الزيادة) بيان ما (قوله فيجعل) يضم فسكون فتفتح (قوله ذلك) اي الزائد في القيمة (قوله منها) اي القيمة مثلا قيمته غير مخصص عشره وخصيصا عشره ون زادها لخصا عشره فتنسب للعشر ين تكون نصفها فيغرم المتصدق نصف قيمته غير مخصص ٥٢١ حجة (قوله عليه) اي المتعدى (قوله

جميع قيمته) اسم يكون (قوله عليه) اي المتعدى على عبد (قوله في ذلك) اي المذكور من آية وجائفة ومنقلة وموضحة (قوله من قيمته) اي العبد (قوله بحساب) اي نسبة الجزء (قوله من دينه) اي الحر (قوله فلا غرم عليه) اي المتعدى (قوله ذلك) اي ثقي القرم عن المتعدى بالخصاء اذا زاد قيمته (قوله أنه) اي المتعدى (قوله اقتصر) اي خليل (قوله هنا) اي في هذا المختصر (قوله ابن عرفة) اي قال (قوله قيمته) اي قيمته غير مخصص وقيمه مخصصا (قوله وان زاد) اي الخصاء (قوله فيه) اي قيمة العبد (قوله نظر) يضم فكسر (قوله فان كان) اي التقص (قوله عشر) يضم العين اي جزأ من عشرة (قوله كان له) اي رب العبد (قوله أوله) بقصوات منقلا (قوله على أنه) اي الشأن (قوله ان زاد) اي الخصاء (قوله فيه) اي قيمة العبد (قوله الخصاء) فاعل يتقص (قوله خمسة)

من الاعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان وقال مصنون معناه ان ينظر الى عبد دني يتقص من مثله لخصاء فماتقص منه كان على الجاني على هذا الجني عليه ذلك الجز من قيمته وقد تأول بعض الناس ان المعنى في ذلك ان ينظر الى ما يقع من الزيادة في قيمته فيجعل ذلك نقصا ما منها يكون عليه غرمه وذلك بعيد لوجهه في النظر والذي يوجب النظر ان يكون عليه ان خصاءه فقطع انفسه او ذكره جميع قيمته وان قطعها ما جباها فقيمتها من تين كما يكون عليه في الحر اذا قطع ذكره او انقيبه ديتان قياسا على قول مالك رضي الله تعالى عنه في المأمومة والجانقة والمنقلة والموضحة انه يسكون عليه في ذلك كما من قيمته بحساب الجز من دينه وقال ابن عبدوس اذا زاده لخصاء فلا غرم عليه ولا يصح ذلك على المذهب وانما ياتي على قياس قول من قال انه لا شيء عليه في المأمومة والجانقة وشبههما عمالات نقصان فيه بهد برته ابن عبد السلام كلام ابن رشد في هذا الفصل حسن وقول ابن عبدوس هذا هو الذي حكاه ابن الحاجب زاد في التوضيح تعالى بن شام ومع هذا اقتصر عليه هنا ابن عرفة ومع ابن القاسم في كتاب الجنائيات من خصى عبد افتقصه ذلك فعليه ما بين قيمته بكر احده وان زاد فيه نظر الى ما يتقص من اوسط صنفة فيعمل عليه فان كان عشرة كان له عشر غنم ابن رشد اوله بعضهم هل أنه ان زاد لخصاء في غنمه الثلث فعلى الجاني ثلث قيمته وان زاد فيه مثل غنمه أو أكثر غرم جميع قيمته وهو بعيد في المعنى وان ساعد له اللفظ وانما معناه ان ينظر الى ما يتقص منه الخصاء الذي زاد في قيمته كم كان يتقص منه لو لم يرغب فيه من أجل خصائه اذ لا شك في نقص الخصاء بعض منافعه فاراد في الرواية أن ينظر الى ما تقص منه الخصاء لو لم يرغب فيه لاجل خصائه وقال مصنون ان زاد فيه نظر الى عبد دني يتقص مثله لخصاء فيقال ما يتقصه ان لو اخصى فيقال خمسة فيغرم الجاني خمس قيمة العبد الجني عليه وفيه نظر لانه يتقص من قيمة العبد النبل الرابع أكثر مما يتقص من قيمة الوحش قما اولنا من قول مالك رضي الله تعالى عنه أصبح ولا ين عبدوس ان لم يتقصه فلا غرم على الجاني والذي أقول ان لم يتقصه فعلى الجاني جميع قيمته لان الخصاء يقطع التسليم وفيه في الحر كمال الدين فيكون فيه في العبد كمال قيمته قياسا على موضحة ومنقلته ومأمومته اه الخطا يرخذ مما هنا ان الخصاء ليس مثله ولو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم له به قيمته كما قال في كتاب الفصب من الدونة ومن تعدى على عبد رجل فقفا عينه أو قطع له جارحة او جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحش حتى لم يبق فيه كبير منقعة فانه يضمن قيمته ويمتق عليه وكذلك الامة اه (او جلس) شخص (على قوب غيره في صلاة) وقام صاحب الثوب فانقطع فلا شيء على الجالس لانه مما تم به البلوى ولا يجبد الناس من هذا في الصلوات والجالس قاله عبد الملك ومطرف وعليه فلا خصوصية لقوله في صلاة كذا ابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون زاد ابن عرفة وأخذ

يضم فسكون اي جز من خمسة (قوله لانه) اي الخصاء (قوله ان لم يتقصه) اي الخصاء (قوله وفيه) اي قطع التسليم (قوله فيكون فيه) اي قطع التسليم (قوله فيه) اي العبد (قوله فانه) اي المتعدى (قوله عليه) اي المتعدى (قوله وعليه) اي التعديل بصوم البلوى في الجالس وعدم الخلوص منه فيما (قوله لو أخذ) يضم فكسر

(قوله من قواها) اي المدونة (قوله المصطدمين) اي على فرسين (قوله في مال الاخر) خبر ضمان الجالس على الثوب وحده (قوله فاعل اخذ) اي ضمان الجالس وحده الثوب (قوله منها) اي المدونة (قوله كونه) اي ضمان الثوب (قوله منها) اي الجالس عليه ولا يسهل ولا تقطاعه بقوله ما (قوله وعمل المصنف) اي في توضيحه (قوله بان صاحب الخ) صلة عمل (قوله المباشرة لقطعه) اي بقيامه والاخر جالس (قوله ثم قال) اي عب (قوله والفرق) اي بين الثوب والعمل (قوله ولو انذر) اي الجامل ٥٣٢ الناس (قوله عدمه) اي الضمان (قوله معه) اي الانذار (قوله اسندت) بضم

من قواها ضمان موت فرس أحد المصطدمين في مال الاخر وحده ضمان الجالس على الثوب وحده وقوله بعض الموتين من عند نفسه لا يأخذ منها والظاهر كونه منهما كحرم حبس صيدا محرماً فقتله عب وعمل المصنف عدم ضمان الجالس أيضا بان صاحب الثوب هو المباشرة لقطعه والجالس تسبب سببا ضعيفا والمباشرة يقدم على ذي السبب الضعيف بخلاف السبب القوي فيضمان معهما كما سيقول والمتسبب مع المباشرة ككفره ومكره ثم قال وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فقتل صاحب النعل فانقطع فيضمن الواطئ قيمة المقطوعة وارث نقص الاخرى فيما يظهر والتسرق ان الله لا يؤمنه ولا تقطعها بل يطلب الاجتماع فيمخلاف الطريق ولا سق له في من اجتهت غيره ومثل وطء الذئب قطع حامل حطب ثياب مار بطريق كما في المدونة وشرحها وظاهره ولو انذر وينبغي عدمه كذبح الشافعي رضي الله تعالى عنه ومثل مسئلة المصنف في عدم الضمان ففتح باب اسندت له جرة زيت مثلا فانكسرت فقد نفي الضمان عنه ابن رشد فقال لم اذ كرفيه فصلاحد ويجري فيه على اصولهم قولان تضمن الفاتح وعدمه وبه كنت اقضي ابن عرفة ونقل ابن سهل عن ابن ابي زرعيل مانصه روى عن مالك رضي الله تعالى عنه في رجل وضع جرة هذا باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم له بالجرة وقد كان مباحا له وغير ممنوع ان يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة فضمنه مالك رضي الله تعالى عنه ليس هو في نفس مسئلة ابن رشد لان قوله هذا باب رجل مع قوله اخيرا ان يفتح بابه ويتصرف فيه ظاهر في أن الجرة لم توضع على خشب الباب بل بقربه ولذا قال ابن رشد لم اعرف فيها ناصا وفرق بعض الشيوخ بين فتح الباب المعهود فقهه فلا يضمن وبين فتح المعهود عدم فقهه فيضمن قلت ولا يخرج على موت الصيد من روية الحرم لانه حق لله تعالى الشهي من أتقى بقرم مالا يجب فقضى به غرمة قاله اصبح بن خليل اه عب اختار ابن أبي زيد الضمان في مسئلة ابن رشد وهو ظاهر لان الخطا والعمد سواء في أموال الناس البناني ذكر أبو الحسن مسئلة ابن رشد وحكي فيها قولين منصورين ونسب ما لابن سهل ثم قال وظاهر كلام ابن رشد انه لم يقف على ما حكاه ابن سهل ويحتمل انه وقف عليه ثم لم يذكره الآن اه والظاهر ما لابن الحسن وانهم سواء والله أعلم ويدل له ما ذكره عن ابن ابي زيد ونقله الواثق ونسبه سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الفرق بين الذي جعل جرة على باب رجل ففتح الباب فانكسرت الجرة فيضمنها الفاتح وبين من يفتنور في داره من غير فاحترق منه الدار ويوت الجيران فلا يضمن حنينا في كتاب الدور وكل منهما فعل ما يجوز له فعله من فتح الباب وايقاد التنور فقال الفرق ان فاتح

فمكون فكسر (قوله فيه) اي الضمان (قوله قولان) فاعل يجري (قوله وعدمه) اي تضمنه عطف عليه (قوله وبه) اي عدم ضمانه صلة أتقى (قوله روى) بضم فكسر (قوله حذاء) بكسر الحاء المهملة اي قبالة (قوله باب رجل) اي مغلق (قوله ولا علم له بالجرة) حال (قوله وقد كان) اي فتح بابه (قوله فضمنه) بفتحات متقلا اي فاتح الباب (قوله ليس هو) اي نقل ابن سهل خبره (قوله في نفس مسئلة ابن رشد) اي فلا معارضة بينهما (قوله ظاهر) خبر ان (قوله لم توضع على خشب الباب) اي في نقل ابن سهل (قوله ولذا) اي كونه ظاهرا في ان الجرة لم توضع على خشب الباب علة قال (قوله وفرق) بفتحات محقة (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله من روية الحرم) من اضافة المصدر لقوله

بعد حذف فاعله اي الصيد يعني ان الصيد اذا رأى محرما ففرغ من رؤيته فقات فجرأوه على الحرم (قوله لانه) اي جراه الصيد حق لله تعالى له لا يخرج (قوله فقضى به) بضم فكسر (قوله غرمة) جواب من أو خبره (قوله ونسبها) اي أبو الحسن القولين (قوله ثم قال) اي أبو الحسن (قوله منه) اي التنور (قوله منها) اي فاتح الباب وباني التنور (قوله من فتح الباب وايقاد التنور) بيان ما (قوله فقال) اي أبو محمد عطف على سئل أبو محمد

(قوله فهو) اي قاطع الباب (قوله قبة) اي اول فعله (قوله منما) اي المدونة (قوله اذا علم) اي ناصب الشبكة (قوله انه) اي الشان (قوله ما عرفاه) اي اللص والسارق الملك (قوله وضمنه) بفتحات مثقلا اي الدال (قوله وقد بحث) اي الغاصب (قوله فضمنه) بفتحات مثقلا اي الدال (قوله ولم يضمنه) بضم ففتح فكسر مثقلا اي الدال ٥٢٣ (قوله وهو) اي الآ في باسماتهم

ومواضعهم (قوله فاراه) بضم الهمز الآ في باسماتهم ومواضعهم (قوله لما) بكسر اللام (قوله غرمهم) بفتحات مثقلا اي السلطان (قوله مع العقوبة الموجهة) اي الآ في باسماتهم ومواضعهم صلة ضامنا (قوله فقتله) اي الصيد (قوله فعليهما) اي الدال والقاتل (قوله الخلاف) تابع ذاع على صلة تجرى (قوله بقول) صلة متسبب (قوله طيبا) اي هذا اللفظ منقول قال (قوله وكثير) اي اخبار مصدر مضاف لقوله (قوله من علمه) اي الانا مكسور فاعل خبر (قوله باناه) اي الانا صلة خبر (قوله عنه) اي الظالم (قوله قولان) مبتدا خبره في ضمان المتسبب (قوله كقول) بفتح اللام مثني بلا تون لاضافته (قوله من دل محرما على صيد) مفعول لزوم المضاف لتاعله (قوله فقتله) اي المحرم الصيد (قوله على انه) اي دال اللص (قوله انه) اي الدال (قوله ولو

الباب كان فتحه له وجنابته على الجرة في قور واحد فهو مباشر لكسرها والباقي اول فعله جائز ولا جنابية فيه وانما شأت بعد ذلك فليس بمباشر فافترا الواو غنى لم ينفق ابن رشد على كلام ابن ابي زيد وقد ذكره ابن سهل رواية عن مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة في حريم البئر ممن امن أرسل في أرضه ماء وانارا فوصل لأرض جاره فاقصد زرعه فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن ان يصل اليها ذلك فتحات النار برمح أو غيره فاحرقت فلا شيء عليه وان لم يؤمن ذلك لقرى بها فهو ضامن وكذا الماء وما قتل النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها ومثله الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة المازري من نصب شبكة طرزت من الذبقات فيها انسان ضمنه معناه اذا علم انه لا يكاد يسلم من المرور عليها آدمي اه (أودل اصا) بكسر اللام وشد الصاد المهملة أي سارقا على مال فسرقة أو دل غاصبا على مال فغصبه ولو دل لآلته ما عرفاه فلا يضمنه الدال أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا ق أبو محمد من أخبر بمطر رجل سارقا وأخبر به غاصبا وقد بحث عن مطره أو ماله فذله عليه رجل ولو دل لآلته ما عرفوه فضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم أبو محمد وأما الرجل يأتي السلطان باسمه قوم ومواضعهم وهو يعلم ان الذي يظلمهم به السلطان ظلم فينا لهم بسبب تعريضه بهم غرم أو عقوبة فأراه ضامنا لغرمهم مع العقوبة الموجهة ابن يونس أشبه اذا دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول عليه فعليه الجزاء جميعا وابن القاسم قال لاجرا على الدال فعلى هذا الخلاف تجرى مسائل الدال فيما ذكرنا المازري في ضمان المتسبب بقول كصير في قال فيما علمه زانقا طيبا وكثير عن أراد صب زيت في اناء من علمه مكسورا بانه صحيح وكذا الظالم على مال اخفاه ربه عنه قولان كقول ابن القاسم وأشبه في لزوم الجزاء من دل محرما على صيد فقتله بدالته الخطا نظر كيف مشى هنا على انه لا يضمن مع ان الذي جرم به ابن رشد انه يضمن ولو أكره على ذلك وهو الذي اختاره أبو محمد كما سيأتي ولعل المصنف مشى على هذا القول هنانا لأنه يفهم من كلام ابن يونس انه الجارى على مذهب ابن القاسم في دلالة المحرم على الصيد وأصل المسئلة في النوادر ونقل فيها القولين بالتضمن وعدمه ثم قال بعدهما قال أبو محمد وانا أقول بتضمنه لان ذلك من وجه التغيرير وكذا نقل البرزلي عن ابن ابي زيد انه أفتى بال ضمان (أو) غضب مصوغا وكسره (وأعاد) الغاصب شيئا (مصوغا) بعد كسره (على حاله) الذي كان عليه فلا شيء عليه عند ابن القاسم واشبه وقال محمد يضمن قيمته بمجرد كسره واستظهر ق ابن يونس الصواب فيمن كسر حليا اعتصبه ثم رده على هبته ان عليه قيمته لان هذه الصياغة غير تلك فكأنه افات الحلي فعليه قيمته يوم آفاته قاله ابن المواز وقال أشبه لان لم يضمنه قيمته وبأخذه ربه (و) ان أعاده (على غيرها) اي حاله الاول (فقيته) اي المصوغ يضمنها غاصبه ق ابن المواز ان صاغه على غير هبته فلا يأخذه ربه وليس له الاخذ بقيته يوم غصبه وشبه في لزوم القيمة فقال (ككسره) اي المصوغ

اكره) بضم الهمز (قوله على ذلك) اي المذ كوروهي الدلالة (قوله وهو) اي ضمان الدال (قوله هذا القول) اي عدم ضمان الدال (قوله لانه) اي الشان (قوله انه) اي عدم ضمان الدال (قوله بعدهما) اي القولين (قوله بتضمنه) اي الدال (قوله بال ضمان) اي على الدال (قوله واستظهر) بضم التاء وكسر الهاء اي قول محمد (قوله فكأنه) بفتحات مثقلا

(قوله غاصبه) فاعل كسر المضاف لفعوله (قوله فتازمه) أى الغاصب (قوله الى هذا) أى لزوم قيمته الغاصب بكسره بلا إعادة صلة رجوع (قوله وقال) أى ابن القاسم (قوله المستوفى) بفتح الفاء (قوله منفعتهما) نائب فاعل مستوفى (قوله فانه قدمت) أى الدار (قوله من غير فعله) أى المتعدى (قوله فلا يضمن) أى المتعدى (قوله وما لكه باشر) أى والمباشر يقدم على التسبب (قوله عنه) أى غاصبه (قوله وأكاه) أى المفضوب منه (قوله فى غيبته) أى غاصبه تنازع فيه دخل وأكل (قوله بجاله) أى الطعام (قوله أكرهه) أى الغاصب المالك (قوله على أكله) أى الطعام المفضوب (قوله لبرئى) أى الغاصب من ضمانه (قوله ما أكله) أى المفضوب منه ٥٣٤ (قوله لغيره) أى ابن شاس (قوله من ذلك) أى المأكول صلة بحاسب بيان ما بعده

غاصبه ولم يصغه على هيئته ولا على غيرها فتازمه قيمته يوم غصبه الى هذا رجوع ابن القاسم وقال قبله يفرم قيمة صياغته وقال اشهب يلزمه صوغه على حاله فان لم يكن فعله قيمته (أو غضب) أى قصد الغاصب باستيلائه على الشيء فخر اتعديا (منفعة) أى استيفاءها لا تلك الذات (فتلفت الذات) المستوفى منها منفعتهما فلا يضمن المتعدى ق ابن الموارز بن القاسم من سكن دارا غاصبا للسكنى مثل ما سكن السود حين دخلوا فانهم قدمت من غير فعله فلا يضمن الا قيمة السكنى الا ان تقدم من فعله وأما لو غضب رقبه الدار فانهم قدمت ضمن ما تقدم وكرا ما سكن وقاله صبخ (أو أكله) أى الطعام المفضوب (مألكه) أى المفضوب منه بان قدمه غاصبه (ضيانة) فأكله غير عالم بأنه طعامه المفضوب منه فلا شيء على غاصبه لانه تسبب وما لكه باشر وأحرى ان علم المالك حين أكله انه طعامه المفضوب منه ولو اسقط قوله ضيانة لشمأكله مكرها من غاصبه وأكله خفية عنه بان دخل المالك دار الغاصب وأكله فى غيبته فلا يضمنه غاصبه قاله فى الذخيرة ق ابن شاس لو قدم الغاصب الطعام لمألكه فأكله مع الجهل بجاله فان الغاصب يبرأ من ضمانه بل لو أكرهه على أكله لبرئى ابن عرفة ما أكله طائعا فلم اعرفه لغيره والجارى على المذهب ان لا يحاسب المفضوب منه من ذلك الا بما يقضى عليه لو اطعمه من ماله ما ليس بسرف فى حق الآكل واما أكله مكرها فهو كمن اكرهه رجلا على اتلاف مال وقد تقدم وما أدرى من ابن نقل ابن شاس هذين الفرعين (او نقصت) قيمة المفضوب (التغير) السوق) أى القيمة والمفضوب باق بجاله فلا شيء على غاصبه ق فيما اعتصبه غاصب فادر كره به بعينه لم يتغير فى بدنه فليس له غيره ولا ينظر الى نقص قيمته باختلاف سوقه طال زمان ذلك ستين او كان ساعة واحدة وانما ينظر الى تغير بدنه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو بخلاف المتعدى فى حبس الداية من مكره مستعير ويستعير باق بها احسن حال اقربها مخير فى اخذ الكراه أو تضمنه القيمة يوم التعدى لانه حبسها عن أسواقها الا فى الحبس اليسير الذى لا يتغير فى مثله سوقا ويدن ابن القاسم ما أصله الامانة فتعدى فيه باكره أو مكره من وداعة أو عارية أو كراهة فهذا أصله وهو بخلاف

(قوله عليه) أى المفضوب منه (قوله لو اطعمه) أى الغاصب المفضوب منه (قوله من ماله) أى المفضوب منه بيان ما بعده (قوله ما ليس بسرف) مقول ثان لا طعم (قوله الاكل) بدل الهمز وكسر الكاف (قوله ما أكله) أى المفضوب منه طعامه المفضوب (قوله فهو) أى اكرهه على أكله وقد تقدم) أى ان القرم على المكره بالفتح فان عدم فعلى المكره بالكسر (قوله أى القيمة) أى مثل المفضوب فلا مصدر (قوله باق بجاله) أى بحسب ذاته فلا تنافى (قوله فيها) أى المدونة (قوله فادر كره) أى المفضوب (قوله بعينه) أى المفضوب (قوله لم يتغير) أى المفضوب (قوله فليس

له) أى ربه (قوله لغيره) أى المفضوب (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) أى المفضوب الغاصب عند الغاصب (قوله بدنه) أى المفضوب (قوله وهو) أى الغاصب (قوله حبس) أى تأخير (قوله من مكره ومستعير) بيان المتعدى (قوله باق) أى المستعير والمكترى (قوله بها) أى الداية بعد حبسها (قوله أحسن حالا) أى من حالها قبل أكثراتها أو استعارتها (قوله الكراه) أى المدونة حبسها (قوله أو تضمنه) أى مكرهها أو مستعيرها (قوله لانه) أى مكرهها أو مستعيرها (قوله ما) اسم موصول مبتدا (قوله أصله الامانة) صلة ما (قوله فتعدى) أى حائزه (قوله فيه) أى ما أصله الامانة (قوله باكره) أى لغيره صلة تعدى (قوله من وداعة الخ) بيان ما (قوله فهذا) أى تخيير ربه بين اخذ قيمته أو كراهة بحسبه عن سوقه (قوله سيئه) أى حكمه خبر هذا والجملة خبر ما (قوله وهو) أى المتعدى بالحسب عن السوق

(قوله بينهما) أي المتعدى والغاصب (قوله في هذا الوجه) أي الضمان بالحبس عن السوق (قوله وكما كان) أي الغاصب (قوله في النقص اليسير) أي في بدن المصنوب (قوله يجب أن يضمن) أي الغاصب (قوله نجا) أي مال (قوله بينهما) أي الغاصب والمتعدى (قوله خوفاً) أي ابن القاسم (قوله من دواب الخ) بيان ما (قوله أو سرق) عطف على اغتصب (قوله وطال الخ) عطف على اغتصب أو حال من مفعوله (قوله يده) أي غاصبه أو سارقه (قوله فليس له به) أي المصنوب الخ خبر ما (قوله إن يلزمه) بضم فسكون فكسر أي الغاصب أو السارق (قوله قيمته) أي المصنوب أو المسروق (قوله إذا كان) أي المصنوب أو المسروق (قوله ولا ينتظر) بضم فسكون فتفتح (قوله فيخبر بها) أي الدابة بين كرائها وقيمتها (قوله ثم قال) أي ابن رشد (قوله لا يخرجهما) أي بين كرائها وقيمتها (قوله وليبين) عطف على ليسين (قوله انه) أي هذا الفعل ٥٢٥ (قوله ذلك) أي التصيير بينهما وبين قيمتها (قوله

كالمستأجر) مثال للمتعدى (قوله ونحوه) أي المستأجر (قوله المستعير والمودع بالفتح) كالمستعير والمودع (قوله وليس مقصوده) أي المصنف (قوله فليس) أي قوله أو رجوع به من سفر ولو بعد (قوله لما تقدم) أي قوله وغلة مستعمل (قوله ومن حله) أي أو رجوع به من سفر ولو بعد (قوله يحتاج أن يقيد ما تقدم) أي وغلة مستعمل (قوله بذلك) أي بغير الزيقا والدواب (قوله ابن الحاجب) أي قال (قوله فلا يلزم) بضم فسكون فتفتح (قوله سواها) أي الدابة (قوله وفي الجميع) أي الغاصب والمكترى والمستعير (قوله قولان) أي قول بتصييرها بين أخذها

الغاصب ابن يونس القياس ان لا يفرق بينهما في هذا الوجه ولا يكون الغاصب أحسن حالاً من المتعدى وكما كان يضمن في النهص اليسير فكذلك يجب ان يضمن في نهص السوق وقد فحما ابن القاسم الى المساواة بينهما ما لا يخوفه مخالفة الامام مالك رضي الله تعالى عنه (أو) غضب دابه وسافر بها (رجع) الغاصب (بها) أي الدابة (من سفر) ولم يتغير عن حالها الذي غضبها وهي به ثلاثين لربها من قيمتها ولا كرائها ان قصر السفر بل (ولو بعد) بضم العين أي طال اقاده تبقي ابن القاسم ما اغتصب من دواب أو رقيق أو سرق وطال مكثه يده فليس له به ان يلزمه قيمته اذا كان على حاله ولا ينتظر الى تغير سوقه بخلاف المكترى والمستعير تعدى المسافة تعدياً بعيداً فيخبر بها ونقله ابن رشد ثم قال وحكي عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأبيخ ان سافر غاصب الدابة سفر بعيداً ثم ردها بمجالها خير بها ابن المناجشون أمر المكترى والغاصب واحداً لوط قوله أو رجوع به من سفر ولو بعد هذا داخل تحت قوله وغلة مستعمل وانما ذكره هنا لبيان ان هذا الفعل من الغاصب ليس بقوت يوجب تخيير ربه فيها وفي قيمتها وليبين انه يوجب ذلك من المتعدى كالمستأجر ونحوه وليس مقصودا انه لا كرا على الغاصب فليس ما راض ما تقدم ومن جعله على نقي الكرا عن الغاصب كما هو مذهب المدونة يحتاج ان يقيد ما تقدم بذلك ابن الحاجب لم يعد بعض ما يكون فوتا يوجب تخيير رب السلعة فيها وفي قيمتها منه ولو رجوع بالدابة من سفر بعيد جداً فلا يلزم سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدى المكترى والمستعير وفي الجميع قولان ابن عبد السلام ستأق مسئله المدونة التي ذكرها المصنف بعد هذا وأشار الى قوله فان استغل أو استعمل الخ ابن عبد السلام هذا الحصر الذي أعطاه المصنف حيث قال لم يلزم سواها يحتمل ان يبقى على ظاهره فلا يكون على الغاصب كرا في سفره على الدابة ويحتمل انه اراد نقي قيمة الدابة التي يخبر قهارب الدابة في التعدى لا كرائها اهـ ولما ذكر ابن الحاجب الاقوال في الغلة قال في كلامه

وكرا استعمالها تعدياً وبين تركها واخذ قيمتها يوم التعدى عليها (قوله مسئله المدونة) أي قولها وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستعملها شهراً وطال مكثها يده أو كراها وقبض كراها فلا تثنى عليه في ذلك من كرائها وانما علم بها عين شبه وليس له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حاله لم يتغير في بدن ولا ينتظر الى تغير سوق (قوله وأشار) أي ابن عبد السلام بقوله وستأق مسئله المدونة الخ (قوله الى قوله) أي ابن الحاجب (قوله فان استغل أو استعمل الخ) أي ضمن على المشهور وروى الاقوال الصبيد والدواب وروى لا يضمن مطلقاً انص ابن الحاجب (قوله المصنف) أي ابن الحاجب (قوله حيث قال) أي ابن الحاجب (قوله يحتمل ان يبقى) أي الحصر الخ خبر هذا (قوله ويحتمل) أي الحصر (قوله انه) أي ابن الحاجب (قوله أراد) أي ابن الحاجب أي بالحصر (قوله لا كرائها) عطف على قيمة (قوله اهـ) أي كلام ابن عبد السلام (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله في كلامه) أي ابن الحاجب

(قوله هنا) حال من كلامه أى قوله ولورجع بالداية من سفر بعيد بها فلا يلزم سواها (قوله وأما المصنف) أى خليل (قوله
 اولاً) بشد الواو (قوله وهو) أى المشهور (قوله فيجمل كلامه) أى خليل (قوله هنا) أى اورجج به من سفر ولو بعد (قوله
 على نقي الضمان) أى لذات الداية بغرم قيمتها على نقي غرم كرائمها الموافق لكلامه اولاً (قوله الا ان يحمل كلامه الاول) أى وله
 غلة مستعمل (قوله على مذهب المدونة) أى عدم ضمان الغاصب غلة الرقيق والدواب (قوله ويقيد) أى كلامه الاول بغير
 الرقيق والدواب (قوله فيصح) أى حل اورجج به من سفر على نقي كرائمها أيضاً (قوله تقريرت) أى اورجج به من سفر
 بنقي الضمان والكرام (قوله نعمية) ٥٣٦ أى تت (قوله فى قوله) أى خليل (قوله وله غلة مستعمل) يجعله شاملاً

هنا يحتمل وأما المصنف فلم يذ كر اولاً الا المشهور وهو ضمان غلة المقصوب المستعمل مطلقاً
 فيجمل كلامه هنا على نقي الضمان الا ان يحمل كلامه الاول على مذهب المدونة ويقيد فيصح
 والله أعلم طئي تقريرت يتناقض تعميمه في قوله وله غلة مستعمل والجواب ان ما ذكره
 هنا هو مذهب المدونة قتيها وما اعتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستعملها شهر أو طال
 مكثها بيده أو أكرها وقبض كرائمها فلا شئ عليه في ذلك من كرائمها وانما لم يبعها عين شبيه وليس
 له ان يلزمه قيمتها اذا كانت على حالها لم تتغير في بدن ولا تنظر الى نفسه سوق وما قدمه من التعميم
 هو ما شهره ابن الحاجب والمازرى وصاحب المعين وقال ابن عبد السلام هو الصحيح وان كان
 خلاف مذهب المدونة لان مذهبها انه لا يرد غلة الرقيق والدواب بخلاف الدور والأرضين
 والابل والغنم ولك ان تخصص قوله وله غلة مستعمل بغير الدواب والرقيق فيكون جارياً على
 مذهبها في الموضوعين وتقريرت في الموضوعين تبين فيه الشارح وأصله للتوضيح في قول ابن
 الحاجب ولورجع بالداية من سفر بعيد بها فلا يلزم سواها عند ابن القاسم وأما تقرير الحط
 لقوله اورجج به من سفرانه بينه ان هذا الفعل ليس بقوت بوجوب خياره فيها وفي قيمتها
 وليس مقصوده انه لا كراهة على الغاصب فيعيد عن سياق المصنف لانه قصد محاذاة المدونة
 بدليل تشبيهه بالسارق بدليل ذ كر الكراهة في المستأجر ونحوه فاذا ان مراد نقي الكراهة في
 الغاصب فهو كقولها عقب ما قدمناه عنها ولم يكن على الغاصب والسارق كراهة ما ذكرنا من
 الدواب بخلاف ما سكن من الريع أو زرع وأما المكترى او المستعير يتعدى المسانة تعدد ما عدا
 أو يحبسها ايأما كثيرة ولم يركبها ثم يرد بها بجملها فغيره بخير في أخذ قيمتها يوم التعدي وأخذها
 مع كراهة حيسه ايأما بعد المسافة وله في الوجهين على المكترى الكراهة الاول والسارق او
 الغاصب ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراهة اذا ردها بجملها ابن القاسم لولا ما قاله مالك لم تجلت
 على السارق كراهة كونه ايأما او اضمنه قيمتها اذا حبسها عن أسواقها كالمكترى ولكن أخذ
 فيها بقول مالك رضي الله تعالى عنه وينصها تعلم ما في قوله وله في تعدي كستاجر الخ من الاجمال
 وقد تولى تفصيله الخطاب ووج وشبه في نقي الضمان فقال (كسارق) داية سافر بها ورجعت
 بجملها فليس لرجلها الأخذها ولو تغير سوقها أو طال حبسها على مذهب المدونة (وله) أى
 المسالك (في تعدي كستاجر) بكسر الجيم داية المسافة التي استأجرها لها والجل كذلك

لرقيق والدواب وغيرهما
 (قوله والجواب) أى عن
 التناقض (قوله ما ذكره)
 أى خليل (قوله هنا) أى
 اورجج به الخ (قوله مذهب
 المدونة) أى وما ذكره اولاً
 يقوله وله غلة مستعمل
 هو المشهور (قوله من
 دواب أو رقيق) بيان ما
 (قوله وليس له) أى ربه
 (قوله أن يلزمه) أى
 (قوله الغاصب أو السارق
 من التعميم) أى بقوله
 وله غلة مستعمل بيان ما
 (قوله وان كان خلاف
 مذهب المدونة) حال (قوله
 انه) أى الغاصب (قوله
 فيكون) أى المصنف
 (قوله انه) أى المصنف
 (قوله يبين) بفتحات مثقلاً
 (قوله وليس مقصوده) أى
 المصنف (قوله انه) أى
 ربه (قوله فيعيد الخ)
 جواب أما (قوله لانه)
 أى المصنف (قوله بدليل

تشبيهه) أى الغاصب صله قصد الخ واطافة دليل للبيان أى في غرم الغلة (قوله بدليل ذ كر الكراهة) هذا وادخلت
 دليل التشبيه بالسارق في نقي غرم الغلة (قوله فاذا ان مراده) أى المصنف باورجج به من سفر ولو بعد (قوله فهو) أى اورجج
 به من سفر (قوله ولم يكن) الاولى ولا يكون (قوله من الدواب) بيان ما (قوله أوزرع) أى من الارض (قوله ولم يركبها) حال (قوله
 وله) أى ربه (قوله في الوجهين) أى اخذ قيمتها يوم التعدي وأخذها مع كراهة حيسه (قوله وينصها) صله تعلم (قوله من الاجمال)
 بيان ما (قوله المسافة) مفعول تعدي المضاف لناعله (قوله او الخ) عطف على المسافة (قوله كذلك) أى الذى استأجره

(قوله لها) تنازع فيه مستاجر ومستعار (قوله او الحمل) عطف على المسافة (قوله كذلك) أى المستعار له أو المستاجر له (قوله الدابة) تفسير لفاعل سات المستوفيه (قوله ر بها) تفسير لنا تفاعل خير المستوفيه (قوله فى كراهه) أى اخذته (قوله معها) أى الدابة (قوله وفى قيمتها) أى أخذها (قوله ثم يرد بها) أى الدابة (قوله ان شاء) أى ر بها (قوله بعد المسافة) أى المكتره والمعاره لهاصلة حبس (قوله وان شاء) أى ر بها (قوله بخلاف السارق والغاصب) أى الدابة أو رقيق سافر بها ورجع بها بمجالها فليس لربها الا أخذها بعينها بلا كراهه (قوله فاما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله ضمنه) بفتح الحاء مثقلا أى ر بها مكترها أو مستعيرها (قوله عليه) أى المكسى أو المستعير (قوله وله) أى ر بها (قوله مثل الريد واليوم) ٥٢٧ تأمله مع قوله اولاصلا فله اراد ميلا فى مسافة قصيرة جدا

والبريد واليوم وشبهه فى مسافة طويلة جدا والله أعلم (قوله فقوله) أى خليل (قوله عنى) أى اراد خليل (قوله أى المغصوب المقوم) تفسير لفاعل تعيب المستوفيه (قوله بسماوى) أى بامر من الله تعالى الذى رفع السماء بلا عمد صله تعيب (قوله وهو) أى المغصوب (قوله من مذهب المدونة) بيان المشهور (قوله مثل) بفتح الحاء مثقلا (قوله كذلك) أى المثنى فى ضبطه (قوله هو) فصل ليصح عطف أجنبي على فاعل جنى المستتر فيه (قوله أى الغاصب) تفسير لفاعل جنى المستتر فيه (قوله المالك) تفسير لنا تفاعل خير المستتر فيه (قوله فى الصورة الاولى) بضم الهمزة

وادخلت الكاف المستعير (كراه الزائد) على المسافة المستاجر أو المستعار لها او الحمل كذلك (ان سات) الدابة على المشهور (والا) أى وان لم تسلم (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التعتية مشددة ر بها (فى) كراهه (أى الزائد معها) (وفى قيمتها) أى الدابة معتبرة (وقته) أى التعدى فى ابن القاسم فى المكترى والمستعير تعدى ثم يرد بها بمجالها ان ر بها بخير ان شاء أخذها مع كراهه حبسه اياها بعد المسافة وان شاء أخذ قيمتها يوم التعدى بخلاف السارق والغاصب وفيها لابن القاسم وان زاد مكترى الدابة أو مستعيرها فى المسافة ميلا أو أكثر فمطبت ضمن وخير ر بها فاما ضمنه قيمتها يوم التعدى ولا كراهه فى الزيادة وأخذ منه كراهه الزيادة ولا قيمة عليه وله على المكترى الكراهه الاول بكل حال ولورد بها بمجالها الزيادة يسير تمثل البريد واليوم وشبهه فلا يلزمه قيمتها وانما له كراهه الزيادة ٥١ فقوله وله فى تعدى كاستاجر كراهه الزائد ان سات عنى به الزائد اليسير (وان تعيب) بفتح الحاء مثقلا أى المصوب المقوم بسماوى وهو فى حوزة غاصبه ان كره عيبه بل (وان قل) عيبه على المشهور من مذهب المدونة ومثل للعيب القليل بقوله (ككسر) أى انكسار واربخاء (نهديها) بفتح النون وسكون الهاء مفتوح نهدي كذلك حذف نونه لاضافته أى ثدى الجارية وكانت حين غضبها فاقتمها (أوجنى هو) أى الغاصب (أو جنى) (أجنبي) على المصوب وجواب ان تعيب قوله (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلا المالك (فيه) أى المصوب وفيه اجمال وتفصيله انه فى الصورة الاولى وهو تعيبه بسماوى بخير بين أخذ المصوب بلا ارش لعيبه وتركه وأخذ قيمته يوم غضبه قال فيها وما اصاب السلعة يد غاصبها من عيب قل أو كثر بامر من الله عز وجل فربم اخير فى أخذها معيبة أو أخذ قيمتها يوم غضبها وليس للغاصب ان يلزم ر بها أخذها ويعطيه ما تقصها اذا اختار ر بها اخذ قيمتها ٥١ وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها اخلاقا وفى الصورة الثانية وهو تعيبه بجارية الغاصب فيخيره بين أخذها واخذ ارش الجناية من الغاصب وتركه واخذ قيمته منه يوم غضبه هذا مذهب المدونة قال فيها ولو كان الغاصب هو الذى قطع يد الجارية فلربما ان يأخذها وما تقصها او يدعها أو يأخذ قيمتها يوم غضبها ابن يونس قوله وما تقصها اراد يوم الجناية وذكر ابن الحاجب فى قولين هذا وعزاه لابن القاسم ومثاله لا شهب وهو انه ليس له الا

٦٨ منح ث يخير (قوله وهو) ذكره لئذ كيرخيره (قوله من عيب الخ) بيان ما (قوله بامر من الله تعالى) صله اصاب (قوله فى أخذها معيبة) أى بلا ارش لعيبها (قوله وفى الصورة الثانية) صله يخير والجمله عطف على جمله يخير فى الصورة الاولى (قوله تعيبه) أى المصوب (قوله اخذته) أى المصوب (قوله وتركه) أى المصوب (قوله وأخذ قيمته) أى المصوب (قوله منه) أى غاصبه (قوله يدعها) بفتح الحاء أى يترك الجارية لغاصبها (قوله ويدعها) أى ر بها من غاصبها (قوله قيمتها) أى الامة (قوله فيها) أى الصورة الثانية (قوله هذا) أى تخيير ر بها بين أخذها وارش تقصها أو أخذ قيمتها يوم غضبها (قوله وهو) أى قول اشهب (قوله انه) أى ر بها

(قوله وجعله) اي قول اشهب (قوله وفيه) اي جعله المذهب (قوله اي الجارية) اي المصنوعة (قوله ثم ذهب) اي الاجنبي
 (قوله ولم يقدر) بضم فسكون فقطح (قوله عليه) اي الاجنبي (قوله وله) اي ربه (قوله ان يضمنه) بضم فقطح فكسر مثقالا اي
 ربه الغاصب (قوله قيمتها) اي الجارية ٥٢٨ (قوله عليها) اي الجارية (قوله اخذها) اي الجارية (قوله واتبع) اي ربه

(قوله للغاصب) صلة دفع

(قوله خير) بضم فكسر

مثقالا (قوله القيمة) اي

اخذها للتوب بلا صيغ

يوم غصبه (قوله والتوب)

اي اخذه (قوله ودفع قيمة

الصبيغ) اي للغاصب (قوله

واذا صبغ) اي الغاصب

(قوله بين القيمة) اي اخذها

وترك التوب لغاصبه (قوله

والتوب) اي اخذه (قوله

ودفع قيمة الصبيغ) اي

لغاصبه (قوله لاشي عليه)

اي رب التوب (قوله فلا

شي عليه) اي رب التوب

في صبغه (قوله وله) اي رب

التوب (قوله انه) اي

الشان (قوله فيما ذكر)

اي اخذ قيمة التوب وتركه

لغاصبه واخذ التوب

ودفع قيمة صبغه لغاصبه

(قوله ما قيدنا به) اي من

علم نقص قيمة التوب

بصبغه (قوله المصنف) اي

ابن الحاجب (قوله قوله)

اي ابن الحاجب فاعل يدل

(قوله لانه) اي نقص قيمته

بصبغه (قوله لمدونه) اي

النقص (قوله منه) اي

أخذها بغير ارض او أخذها لقيمة وجهه البساطي المذهب وفيه نظر لان الاول هو مذهب المدونة
 كما مات ولم ارض من ربح الثاني ولا من شهره وفي الصورة الثالثة وهو تعب به بجناية اجنبي بخير به
 بين اخذه واخذ ارض عبيده من الاجنبي او أخذ قيمته من الغاصب يوم غصبه ويتبع الغاصب
 الجاني بالارض يوم جنائته قال فيها ولو قطع يدها اي الجارية اجنبي ثم ذهب ولم يقدر عليه فليس
 ربهما أخذ الغاصب بما تصهروا له ان يضمنه قيمتها يوم غصبها ثم للغاصب اتباع الجاني بما في
 عليها وان شاء ربهما أخذها واتبع الجاني بما تصهروا دون الغاصب اه وذكرها ابن الحاجب
 ولم يحك فيها خلافا ايضا افاده الحط وشبهه في التصير فقال (كصبغة) اي الغاصب قوبا اي يضف لم
 تنقص قيمته بان زادت او بقيت بجبالها فيخير المصنوع منه (في) أخذ (قيمه) اي يضرب يوم غصبه
 (او اخذ ثوبه) مصبوغا (ودفع قيمة الصبيغ) بكسر الصاد المهملة اي ما صبغ به كالزعفران
 للغاصب وان نقصت قيمته بصبغه فيضرب به في اخذه وارثه بقصه او اخذ قيمته يوم غصبه ابن
 الحاجب واذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والتوب ودفع قيمة الصبيغ وقال اشهب
 لاشي عليه في الصبيغ اما لو نقصت قيمته فلا شي عليه وله ان يأخذه قال في التوضيح يعني اذا
 صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته ولم ترد ولم تنقص فذهب المدونة انه يخير المالك فيما ذكر
 ويدل على ما قيدنا به كلام المصنف قوله في قسمه اما لو نقصت الخ وهو ظاهر لانه عيب فكسائر
 العيوب اه قوله لان ذلك عيب الخ فهو له ابن عبد السلام واذا كان عيبا فالظاهر ان يفرض
 الغاصب الارض اذا اختار رب التوب اخذ لمدونه منه وقد تقدم ان مذهب المدونة تفريجه
 الارض مع أخذ الامة اذا كان العيب منه ابن عرفة في تضمين الصانع منها ولك اخذ ما خاطه
 الغاصب بلا غرم اجر الخياطة لتعديده قلت الفرق بينهما ان الصبيغ يادخل صبغة في المصنوع
 فاشبهه البناء والخياطة مجرد عمل فاشبهت التزيق (و) ان غصب ارض ابنه او غرم فيها فيضير
 مالها (في) أخذ (بناؤه) اي الغاصب او غرمه (ودفع قيمة نقضه) بضم النون واجمام الضاد
 اي البناء والغرم منقوضا (بعقد سقوط) اجرة (كلثة) بضم فسكون اي نقض البناء والغرم
 وتسوية الارض (لم يتولها) اي يباشر الغاصب الكلفة بنقه وهو لا يتابعه اي لم يكن شأنه ذلك
 بان كان شأنه الاستجار عليها اذا حكم عليه بها فان كان شأنه توليها بنفسه او بخصوصه
 فلا يسقط من قيمة النقص شي وسكت المصنف عن الشق الثاني وهو تسكليف الغاصب بهدم
 بناؤه أو قلع شجره ونقل انتقاضه وتسوية الارض في فيها المالك رضي الله تعالى عنه من غصب
 ارضه فغرم فيها غرسا أو بنى فيها بناء ثم استحقها ربهما قيل للغاصب اقلع الاصول والبناء ان كان
 لك فيه منفعة الا ان يشاء صاحب الارض ان يعطيه قيمة البناء والاصل مقلوبا ابن المواز بعد
 طرح اجرة القلع فذلكه ابن رشد هذا اذا كان الغاصب من لا يتولى ذلك بنفسه ولا يبيده

الغاصب (قوله تفريجه) اي الغاصب (قوله منها) اي المدونة بيان تضمين الصانع (قوله ولك) خطاب وانما

للمصنوع منه ثوب (قوله لتعديده) اي الغاصب بخياطته له بلا غرم اجر (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله بينهما)

اي الصبيغ والخياطة (قوله فاشبهه) اي الصبيغ (قوله فيها) اي الارض تنازع فيه بنى وغرم (قوله اذا حكم) بضم فكسر

(قوله عليه) اي الغاصب (قوله لهما) اي الكلفة (قوله فان كان شأنه توليها بنفسه) مفهوما لم يتولها (قوله الشق الثاني) للتصير فيه

(قوله وقيل انه) أي الشان (قوله لا يحط) أي لا يستط (قوله من ذلك) أي قيمة الاصل او البناء مقابلاً (قوله فيها) أي المدونة (قوله ذلك) أي عدم حط اجر القلع (قوله لو هدمه) أي البناء (قوله ان يأخذه) أي المهدم (قوله لعرق) بكسر فسكون ممنونا او مضافاً (قوله فلا شيء له) أي الغاصب (قوله وكذا) أي الاقيمة له بعد قلمه في ان الغاصب لا شيء له فيه (قوله من يتر) بيان ما (قوله فعليه) أي الغاصب (قوله ومفهومة) أي بالتقويت (قوله انه) أي الغاصب ٥٣٩ (قوله فلا شيء عليه) أي الغاصب

(قوله له) أي الحر (قوله وسائر) أي باقي (قوله بعد البناء) حال من الطلاق (قوله فلا غرم عليه) أي الشاهدين الراجعين عن شهادتهما على الزوج بتطليقه تزوجته بعد بناءه بها وحكم الحاكم عليه به وتفرقة بينه وبين زوجته لانهم لم يفوتوا عليه مهرا لان الزوجة مملكته كله بيناها (قوله وكذا) أي رجوع شأدهى الطلاق بعد البناء في عدم الغرم (قوله في منه) أي لا غرم (قوله من يوجب رضاءها) فسخ نكاح بان كانت زوجته رضية او امه او اخته او بنته مشلا لعدم نفقته مهرها اذا لامهر لها ففسخ نكاحها قبيل بنائه بها (قوله من التخرج) بيان ما (قوله لم اعرفه لحد) خبر ما (قوله فله) أي زوج الامة (قوله الصدق) أي اخذ من بانهما (قوله شياً) أي من

وانما يستأجر عليه وقيل انه لا يحط من ذلك اجر القلع على مذهب ابن القاسم فيها والى هذا ذهب ابن دحون وعلى ذلك بان الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه ان يأخذ بالقيمة بعد الهدم وان لم يكن في بيان الغاصب ماله قيمة اذا قلعه فليس للغاصب على المغصوب منه شيء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ونصها وكل ماله منقعة فبسه للغاصب بعد قلمه كالخص والنقش فلا شيء له فيه وكذا ما حفر من يتر اه فاصله ان للمغصوب منه ما اخذ ماله الاقيمة بعد قلعه بالاعوض (و) ان غصب حرة أو أمة ووطئها فيضمن (منقعة البضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المججمة أي القرح بالتقويت أي الوطئ فعليه صدق مثلها ولو نبأ بان كانت حرة وما تهر من قيمتها ان كانت أمة (و) ان غصب شخصاً حراً واستعمله في عمل فيضمن منقعة الشخص (الحر بالتقويت) أي الاستعمال ومفهومة انه ان لم يفوت البضع بان لم يطل الحرية ولا الامة فلا شيء عليه ولو اختل بها ومنه من التزوج والولادة وهو كذلك ولو كانت الامه راتعة وكذا ان لم يستعمل الحر فلا شيء عليه ولو عطله عن عمله مدة طويلة ابن شاس منقعة البضع لان ضمن الاب بالتقويت في وطئ الحرية مهر مثلها ولو كانت ثيباً وفي الامه ما نقصها وكذا منقعة بدن الحر ابن عرفة قوله لا يضمن الاب بالتقويت هو مقتضى قولها في السرقة وسائر الروايات ان رجوع شأدها الطلاق بعد البناء لا غرم عليها وكذا في منقعة ارضاع من يوجب رضاءها ففسخ نكاح واختصره ابن الحاجب فقال ابن عبد السلام فمن منع حرة أو أمة التزوج فلا يضمن صدقاً لم أعلم فيه خلافاً وتقدم في كتاب النكاح ما يخرج منه خلاف لبعض الشيوخ ابن عرفة ما أشار اليه من التخرج لم أعرفه لاحد ولم اعرف في النكاح ما يناسب هذا الاصل وهو منع منقعة النكاح تعدياً الا قول النعمي في الموازية ان باع السيد امته المتزوجة بموضع لا يقدر زوجهما على جماعها فيه فله الصداق ولا يرى الزوجة في جميع ذلك شيئاً اذا كان الامتناع منها أو من سيدها ان كانت امة ابن عرفة وأشار ابن عبد السلام الى تخريج مسئله كتاب الغصب على ما اختاره النعمي غير تام وهذا لان النعمي لم يقل يقرم قيمة المنقعة بالمعنى من حيث ذاتها انما اختار سقوط عوض المال به مدة قدره عوضاً فيها الطالب به بتعمد اتلافها ولا يلزم من سقوط المال بالتعدي ثبوت المال عن مجرد منقعة البضع لانه غير مالي ولم يحصل له عوض مالي وقال ابن هرون اثر كلام ابن الحاجب وخرج فيه بعضهم ان عليه قيمة ما عمله من المنافع كالدرايغلقها والعبدي يمنع منه سيد مدقذ كره للمازري وهذا ايضا لم اعرفه للمازري انما ذكر اذا غاب غاصب على راتعة شك في وطنه اياها في ضمها اياها قول الاخيرين

الصدق (قوله مسئله كتاب لغصب) أي غصب حرة أو أمة ومنه ما من التزوج بلا وطنها من غاصبها (قوله على ما اختاره النعمي) أي من رجوع زوج الامه على سيدها بيبه ما ينمنه من وطئها (قوله غير تام) خبر اشارة (قوله وهذا) أي عدم قيام التخرج (قوله المنقعة) أي الاتماع (قوله انما اختار) أي النعمي (قوله عوضها) أي المنقعة (قوله وخرج) بفتحات مثقلا (قوله فيه) أي منع الحر والامة من التخرج (قوله ان عليه) أي الغاصب (قوله من المنافع) بيان ما (قوله شك) بضم الشين المججمة وشد الكاف (قوله الاخيرين) أي طرفا ابن الماجشون

(قوله له) أي المازري (قوله بعد البناء) حال من الطلاق (قوله غرامتها) أي شهيدى الطلاق (قوله لا تلافهما) أي شهيدى الطلاق بعد البناء (قوله وهي) أي منافع البضع (قوله غرامتا) أي الكبرى والصغرى (قوله انه) أي الشان (قوله عليها) أي الكبرى (قوله قلت) بضم ناء المتكلم ٥٤٠ ابن عرفة (قوله في تفرقة) أي ابن شاس (قوله وليس هو) أي العيب (قوله

وإن القاسم وله في كتاب النهدات لم يختلف المذهب إن شهيدى الطلاق بعد البناء إذا رجعا فلا غرامة عليهما وأوجب الشافعي رضي الله تعالى عنه غرامتهما لا تلافهما منافع البضع وهي مما يقدّم على الحقوق المالية واعتمد أصحابنا على أن من له زوجتان أرضت فكبراهما صغراه ما غرمتا عليه أنه لا غرم عليهما في حرمته به فرجها عليه وعلى أن من قتل زوجته رجل لا يغرم له ما تلف عليه من متعة وقول ابن شاس وفي الأمة ما نقصها هو نصها في الاستبراء والأمة كالسلفة على واطمأنحسب ما نقصها الوطاء كانت ثيباً وبكر أو مثله في القذف وفي الرهون منها إن وطئ الأمة مرتين فاعده ما نقصها وطؤه بكراً كانت أو ثيباً إن أكرهها وكذا إن طارعتة وهي بكرفان كانت ثيباً فلا تنقض عليه والمرتمن وغيره في ذلك سواء قلت في تفرقة في الثيب بين وطئها طائفة ومكرهه نظير والصواب عكس تفرقة لأنه لو طئه أياها طائفة أحدث فيها عيباً هو زناها وليس هو كذلك في وطئها مكرهه لأنها غير زانية وتقدم في الرد بالعيب إن زناها عيب وشبهه في الضمان فقال (ك) شخص (حر) بضم الحاء المهملة وشد الراء (باعه) أي الحر شخص متعد عليه (وتعد رجوعه) أي الحر وتحقق موته أو ظن أو شك فيه فكلف بآتعه بطلبه فإن آيس منه أغرم ديتيه كاملة لورثته قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ابن رشد نزلت بطلبه فكتب فاضح الحمد بن بشير فاضى قرطبة بجمع ابن بشير أهل العلم فافتوا بذلك فكتب أن غرمه ديتيه كاملة فقضى عليه بها الحط في مسائل أبي عمران القاسمي وكتاب الاستيعاب وكتاب الفصول فبين باع حراً ما يجب عليه قال يحد أنف جلدته ويهين سنة فاذا آيس منه أدى ديتيه إلى أهله ٨١ وانظر قوله ألف مع قولهم في عقوبة قاتل العمد مائة ابن يونس من اتفق مع حراً على أن يقر له بالقبية لبيعه ويقسم أن تخمه فقه لا وهلك البائع فيضن المقر الثمن للمبتاع بتقريره (و) يضمن المتعدى منفعته (غيرهما) أي البضع والحر (بالقوات) أي عدم حصول المنفعة باستعمال المتعدى ولا باستعمال غيره كدار غلقها وورثت وداية حبس ما لم يستعملها عند مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب وصوب وتقدم إن مذهب ابن القاسم عدم ضمان ابنتها وهو المشهور فقد ذكر فيها قولين مشهورا ومصوباً قاله تنغ هذا من أفاضل فقهوم وقوله وغلة مستعمل أعقد المشهور وأولا والمصوب ثانياً ق ليدكر هذا ابن الحاجب وقد قال ضمن بالاستيلاء عب هذا إذا غصب المنفعة فلا يخالف قوله فيما تقدم وغلة مستعمل لأنه في غاصب الذات ونحوه للعرشي (و) إن شكا اغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زانداً عما يجب عليه غرمه (هل يضمن) مغصوب منه (شاكبه) أي الغاصب (الشخص) مغرم بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكمر الراصلة شاكه وفتحها صله يضمن ما لا زانداً على قدر (أجرة الرسول) الذي يجلبه للقاضي (الظلم) الشاكه في شكواه بان وجدها كما منصفها واشتد كماه إلى الظالم عالم بأنه يتجاوز الحد الشرعي ويغرمه

فيكلف) بضم الياء وفتح اللام مثقلاً (قوله اغرم) بضم فسكون فكسرى أي بآتعه (قوله ديتيه) أي الحر (قوله بطلبه) بضم الطاء الأولى وفتح اللام وكسر الطاء الثانية المهملين (قوله بذلك) أي اغرام بآتبع الحر الذي تعدد رجوعه ديتيه كاملة (قوله يحد) بضم ففتح مثقلاً (قوله آيس) بضم فكسرى (قوله منه) أي الحر المبيع (قوله أدى) أي دفع بآتعه (قوله يقر) أي الحر (قوله له) أي لمن اراد يبعه (قوله ويقسم إن) أي المقر والمقر له (قوله تخمه) أي الحر (قوله ففعل) أي أقر الحر برقبته وباعه المقر له (قوله وهلك البائع) أي ولم يترك شيئاً أو فقد كذلك أو فليس كذلك (قوله وصوب) بضم فكسرى مثقلاً (قوله فقد ذكر) أي المصنف (قوله فيها) أي منفعة غير الحر والبضع (قوله مشهوراً) وهو مفهوم وله أنف وغلة مستعمل (قوله ومصوباً) بفتح الواو وهو منطوق ما هنا (قوله

هذا) أي وغيرهما بالقوات (قوله أولاً) بشد الواو (قوله والمصوب) بفتح الواو (قوله هذا) أي وغيرهما زانداً بالقوات (قوله وقد قال) أي ابن الحاجب (قوله هذا) أي وغيرهما بالقوات (قوله قوله) أي مفهومه (قوله لأنه) أي ما تقدم (قوله فغرمه) بفتحهم مثقلاً أي الظالم الغاصب (قوله غرمه) فاعل يجب (قوله بان وجدها) كما منصفها (الخ) تصوير لظلم الشاكه

(قوله وبه) أي ضمان شاكبه الزائد صلة أفتى (قوله اجرتي) أي الرسول (قوله ما غرمه) بفتح مائة مثلاً (قوله وبه) أي ضمان شاكبه الجميع صلة أفتى (قوله وان لم يظلم في شكواه فلا يضمن شيئاً أصلاً) بهذا ظهر الفرق بين القولين (قوله وان ظلم في شكواه) وبالغة (قوله وان أتم) حل (قوله اختلف) بضم التاء (قوله في تضمين من اعتدى) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله فقدمه) بفتح مائة مثلاً أي اشتكى المعتدى الرجل (قوله والمعتدى يعلم الخ) ٥٤١ حال (قوله إليه) أي السلطان (قوله

يتجاوز) أي السلطان (قوله في ظله) أي الرجل (قوله ويفرغه) أي السلطان الرجل (قوله عليه) أي الرجل (قوله عليه) أي المعتدى (قوله أتم) أي المعتدى (قوله وهو) أي الساعي الخ حال (قوله له) أي المشكو (قوله فانه) أي الساعي (قوله قدر) بضم فسكون (قوله عليه) أي السلطان (قوله رد) فاعل يلزم (قوله اغرم) أي السلطان (قوله إلى المشكي) صلة رد (قوله وهو) أي ما أغرمت الرجل المشكي (قوله ما أغرمه) المشكي (قوله بفتي) بضم الياء وكسر التاء (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله فذلكم) أي القدر يسأجر به المحضر (قوله فيفرق) بضم فسكون ففتح تخففاً (قوله بين الظالم) فيغرم ما زاد (قوله والمظالم) فلا يغرم ما زاد (قوله الشاكي) أي ضربه

زائد اعما يلزمه غرمه وبه أفتى بعض شيوخ ابن يونس ومفهوم ان ظلم انه ان لم يظلم في شكواه بان لم يمكنه أخذ حقه لا يشكواه للظالم فلا يغرم الزائد على قدر اجرة الرسول ويغرم اجرته فقط لاجتماعي الطالب (أو) يضمن الشاكي لمغرم الظالم (الجميع) أي جميع ما غرمه الظالم للمشكو ابن يونس به أفتى بعض شيوخنا وان لم يظلم في شيء واه فلا يضمن شيئاً أصلاً (أولاً) يضمن الشاكي شيئاً مطلقاً وان ظلم في شكواه وان أتم وادب ان ظلم وعليه كثير في الجواب (اقوال) ثلاثة ق ابن يونس اختلف في تضمين من اعتدى على رجل فقدمه إلى السلطان والمعتدى يعلم انه اذا قدمه إليه يتجاوز في ظله ويفرغه مما لا يجب عليه فقال كثير منهم عليه الادب وقد أتم وكان بعض شيوخنا يفتي في مثل هذا ان كان هذا الساعي إلى السلطان الظالم أو العامل وهو ظالم في شكواه فانه ضامن لما أغرمه الوالي بغير حق وان كان الساعي مظلوماً ولم يقدر ان يتصرف من ظله إلا بالسلطان فشكاه فأغرمه السلطان وعدا عليه ظمناً فلا شيء على الشاكي لان الناس يلجئون من الظلمة إلى السلطان ويلزم السلطان متى قدر عليه رد ما أغرمه الشاكي ظمناً وكذلك ما أغرمت الرسل إلى المشكي وهو مثل ما أغرمه السلطان أو الوالي يفرق فيه بين ظلم الشاكي وعدمه وكان بعض اصحابنا يفتي بان ينظر إلى القدر الذي لو استأجر الشاكي رجلاً في احضار المشكي فذلك على الشاكي على كل حال وما زاد على ذلك مما أغرمت الرسل فيفرق فيه بين الظالم والمظالم حسب ما قدمناه غ زائد مفعول يضمن وفاعل ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم زائد على قدر اجرة الرسول فقط قوله او الجميع أي أو يضمن ان ظلم جميع المغرم من قدر اجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط انه ان لم يظلم لا يغرم القدر ولا الزائد وبهذا يتضح الفرق بين القولين قوله أولاً أي ولا يضمن الشاكي الظالم شيئاً فاحرى ان لم يظلم فهو مفهوم موافقة والذان قبله فهو ما يخالفه فقد اشتمل كلامه على اقوال ابن يونس الثلاثة واما ابن عرفة فكانه اقتصر على طريقة المازري ونصه المازري في ضمان المتسبب في اتلاف يقول كصير في قال فيما علمه زاتنا طيباً ويخبر من أراد صب زيت في اناء علمه مكسوراً يانه صحيح وكذا لظالم على ما اخفاه ربه عنه قولان وعزاهما ابو محمد للمتأخرين المازري كقول أشهب وابن القاسم في لزوم الجزاء من دل محرماً على صبيد فقتله بدلالته ولو شكار جمل ر جلا لظالم لم يبع لم انه يتجاوز الحق في المشكو او يغرمه مالا والمظالم لاتباعه للشاكي عليه فتي ضمان الشاكي ما غرمه المشكو قولاً ونوائها قال بعض اصحابنا لا ضمان عليه ان كان مظلوماً لظالم انظر اذا شكاه لظالم لا يتوقف في قتل النفس فضره به

المستتر في ظلم (قوله فقط) أي واما اجرة الرسول فيغرمها (قوله من قدر اجرة الرسول والزائد) بيان جميع المغرم (قوله وبه) أي عدم غرم قدر اجرة الرسول صلة يتضح (قوله كلامه) أي خليل (قوله الثلاثة) نعت اقوال (قوله فكانه) بفتح مائة مثلاً (قوله يقول) صلة المتسبب (قوله زاتنا) مفعول ثانٍ لعم (قوله طيباً) مفعول قال (قوله علمه) أي الخبر لاناه الخ نعت اناه (قوله يانه) أي الاصله تخبر (قوله عنه) أي الظالم (قوله لم يعلم) أي الشاكي (قوله انه يتجاوز) أي الظالم (قوله والمظالم) أي المشكو (قوله ان كان) أي الشاكي (قوله لا يتوقف) أي الظالم (قوله فضره به) أي الظالم المشكو

(قوله من المصوب منه) صلة اشقوى (قوله اذا عرف) أي الغاصب (قوله قيمته) أي المصوب (قوله وبذل) أي أعطى الغاصب (قوله فيها) أي قيمة المصوب (قوله وهذا) أي جواز شراء الغاصب المصوب الغائب (قوله على أنه) أي الشأن (قوله وهو) أي عدم اشتراط رد ٥٤٢ المصوب له في صحة بيعه (قوله به) أي ولو غاب (قوله الى قولها) أي المدونة (قوله

حتى مات فهل يلزم الشاكي شيء أم لا اه قلت الظاهر ان هـ فمن جرت بات قوله كبر بعه الخ فقد قالوا لا مفهوم للبيع بل كل من فعل بجره فلا تعدر وعده معه فهذا حكمه والله أعلم (وملكه) أي الغاصب للمصوب (ان اشتراه) أي الغاصب المصوب من المصوب بعته ان كان المصوب حاضر ايلد شره بل (ولو غاب) المصوب يولد آخر لان الاصل سلامته واشار بولو قول اشبه انما يجوز شره أو غائبا اذا عرف قيمته وبذل ما يجوز بذله فيها وهذا على انه لا يشترط في بيع المصوب لغاصبه رده له به مدة وهو احد شقي التردد المتقدم في قوله الامن غاصبه وهل ان رد له به مدة تردد غ اشار به الى قولها في كتاب الصرف ولو غصبك جارية جاز ان تبعها منه وهي غائبة يولد آخر وينقلك اذا وصفها لانها في ضمانه والدان في ذلك ايبين واشار بالاغنياء الى خلاف اشبه القائل انما يجوز ان تبعها منه وهي غائبة اذا عرف القيمة وبذل ما يجوز فيها والقولان مبنيان على اصل السلامة ووجوب القيمة ابن عبد السلام دلل هذه المسئلة على ان ليس من شرط بيع المصوب من غاصبه ان يخرج من يد غاصبه ويرق يدر به ستة أشهر كما كثر ما شرطه بعضهم وقيل في التوضيح مع انه قال اول البيوع ومصوب الامن غاصبه وهل ان رد له به مدة تردد (او) أي وملكه ان (غرم) بفتح الغين المجمة وكسر الراء أي دفع الغاصب (قيمه) أي المصوب للمصوب منه بان ادعى اياقه او تلقه وغرمه قيمته فانه يملكه (ان لم يوه) بضم التخمينة وفتح الميم وكسر الواو مشددة أي يكذب الغاصب في دعواه تلف المصوب او اياقه فان موه فيه فله المصوب منه رد القيمة وأخذ عين شبيهه في فيما لا ين القاسم لو قضى على الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامت بعد الحكم فان علم انه اخفاها نذر بها اخذها ورد ما اخذ وان لم يعلم ذلك فلا يأخذها ربه الا ان تظهر افضل من الصفة بامر بين قوله الرجوع بتمام قيمتها وقاله اشبه قال ومن قال له اخذها فقد أخطأ (و) ان غاب المصوب بوصفه غاصبه وقوم عليه بحسب وصفه ثم ظهر انه أكل مما وصفه به بأمر بين (رجع) ما للمصوب (عليه) أي الغاصب (بفضله) أي زيادة على القيمة التي قوم بها (أخفا) الغاصب سببها أي الفضلة وهو الوصف الموجب لها غ اشار به لقول ابن القاسم فيها الا ان يظهر افضل من تلك القيمة بامر بين فلربما الرجوع بتمام القيمة وكان الغاصب لزمته القيمة فجد به ضم اعماض في بعض رواياتها الرب البخارية أخذها ورد ما اخذها وان شاعر كهوا وحيس ما اخذ من القيمة وصل ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال الاول المحصول حقه في تمام قيمتها المدونة والثاني تخيير قيمته في أخذها ويرد ما اخذ وهو الذي انكروه اشبه والثالث تخيير في أخذها وفي التمسك بما أخذ فقط لبعض رواياتها قال وعبر المازري عن الاول المشهور ولم يفسر مقابله فيجتمل كلامه من الاخيرين وكان يحضى لنا اجراء القولين على

منه) أي غاصبها (قوله في يتركك) أي غنما وهي غائبة (قوله وصفها) أي الغاصب البخارية (قوله لانها) أي البخارية (قوله في ضمانه) أي غاصبها (قوله اذا عرف) أي الغاصب (قوله وبذل) أي الغاصب (قوله فيها) أي القيمة (قوله على أصل السلامة اضافته للبيان (قوله ووجوب) عطف على أصل (قوله هذه المسئلة) أي جواز شراء الغاصب بمصوبه الغائب (قوله قبله) بفتح فكسر (قوله مع انه) أي خبيلا (قوله للمصوب منه) صلة غرم (قوله فان موه فيه) مفهوم الشرط (قوله فان علم) بضم العين (قوله انه) أي الغاصب (قوله اخفاها) أي الامنة (قوله وان لم يعلم) بضم الياء (قوله بين) بكسر الياقوت (قوله فله) أي ربه (قوله قال) أي اشبه (قوله له) أي ربه (قوله اخذها) أي الامنة (قوله وقوم) بضم فكسر متعلا أي المصوب

(قوله عليه) أي الغاصب (قوله انه) المصوب (قوله بين) بالكسر (قوله يظهر) أي المصوب (قوله وكان) القول يقتضات مشددا (قوله من القيمة) بيان ما (قوله وحصل) بفتحات متعلا (قوله فيها) أي المسئلة (قوله فيه) أي تمام قيمتها (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله عن الاول) أي تعين أخذ تمام القيمة (قوله مقابله) أي الاول (قوله فيجتمل) أي المقابل (قوله لاخيرين) أي تخيير في أخذ تمام قيمتها أو أخذها ورد ما أخذ وتخيير في أخذها والتمسك بما أخذ فقط (قوله القولين) أي المشهور ومقابله

(قوله بنى الصفات) أى زيادة صفات المعاني الحياتة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام عن الذات (قوله يتقيه) أى الموصوف (قوله به) أى نفي الصفة (قوله له) أى رب الامة خير مقدم (قوله أخذها) أى الامة (قوله كآلونه) كآل الغاصب (قوله) أى عن الحلق على الصفة التي وصف بها الموصوف الغائب (قوله وحلفت) بفتح تامخطاب المقصوب منه (قوله على صفتك) أى التي وصفت المقصوب الغائب بها وقوم يجسمها وغرمها لك الغائب (قوله ثم ظهرت) أى صفة المقصوب الغائب (قوله خلاف ذلك) أى الذي حلفت عليه (قوله كنت) بفتح تامخطاب ٥٤٣ المقصوب منه (قوله ظلمته) أى

الغاصب (قوله فيرجع) أى الغاصب (قوله ولا يكون له) أى الغاصب (قوله فهل له) أى الغاصب (قوله لتقويمه) أى الموصوف (قوله بحسبه) أى الوصف (قوله ان قال) أى الغاصب منه (قوله يقال) أى الغاصب (قوله فان لم يشبه) أى المقصوب منه والغاصب (قوله يحلقان) أى الغاصب والمقصوب منه (قوله غلط) خبر مراعاة (قوله هي) أى مراعات الشبه (قوله والساعة فائمة) حال (قوله والاول) أى مراعاة الشبه (قوله في الوسط) أى للشارح خير مقدم (قوله أى الغاصب) تفسير لقاعل حلف المستتر فيه (قوله هذا) أى قول الشارح (قوله في المدونة) (قوله فيها) أى الامهات (قوله اذا كان) أى المستحق بفتح الحام (قوله انه) أى المشتري (قوله وكذا) أى المشتري

القول به عدم التكفير بنى الصفات بناء على ان نفي الصفة الثابتة للموصوف لا يستلزم القول بتقيه وعلى القول بالتكفير به بناء على ان نفي الصفة الثابتة للموصوف يستلزم القول بتقيه الخطأ أشبه من قال له اخذها فخذها خطأ كالوئيل الغاصب وحلفت على صفتك ثم ظهرت خلاف ذلك كنت قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما زدت عليه ولا يكون له رد الجارية اه وانظر لوروصة الغاصب ثم ظهرت اتقصم اوصة فاهل له رجوع ام لا وكذا لوروصة المقصوب منه ثم ظهرت ازيد (و) ن ادعى الغاصب تلقى المقصوب وانكر المقصوب منه (قوله أى الغاصب) (قوله دعوى) (قوله أى المقصوب) (و) ان اختلف الغاصب والمقصوب منه في وصف المقصوب لتقويمه بحسبه فالقول للغاصب (قوله نعمته) أى وصف المقصوب ان وصفه بما يشبهه وكذا ان اختلفا في ذاته المعنى ان قال غصني هذا العبد فقال بل هذا قال قول للغاصب (و) القول للغاصب ان اختلفا (قوله قدره) أى المقصوب من كيل أو وزن او عدد لانه غارم (وحلف) الغاصب في المسائل الثلاثة ان اشبه فان لم يشبه واشبه ربه فالقول له يمينه فان لم يشبهها فقال ابن ناجي يحلقان ويقضى بينهما باوسط القيم هذا هو المشهور وقال اشبه يصدق الغاصب بكل حال وان قال عياصم امر اعادة الشبه غلط وانما هي في اختلاف المتبايعين في القلة والكثرة للثمن والساعة فائمة ابن بونس والنعمى الاول احسن الخط في الوسط أى الغاصب في دعوى التلف والقدرو الوصف فانه في المدونة اه هذا هوهم انه نص في المدونة على اليمين في دعوى التلف وليس كذلك قال في التوضيح لم أر في الامهات وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف لكن نص فيها في الشيء المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلقه وكذا في رهن مما يغاب عليه ولا يمكن أن يكون الغاصب احسن حالهما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف اه ونحوه لابي الحسن قال فيها اذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من امة او سلعة فاختلقا في صفتها صدق غاصبها بيمينه أبو الحسن ظاهره انه يصدق في الهلاك من غير يمين وقد ذكر الامة والسلعة وقد تقدم في الشيء المستحق اذا كان مما يغاب عليه ان يحلف المشتري اذا ادعى وكذا في رهن مما يغاب وكيف يكون الغاصب احسن حالهما هؤلاء الآن يقال ان معنى ما قاله هناك المقصوب صدقه أو أقام على ما ادعى يمينه اه والله أعلم ق فيما من غصب امة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في صفتها مع يمينه اذا اتى بما يشبهه فان اتى بما لا يشبهه صدق المقصوب منه مع يمينه

في حلقه على التلف المرتين (قوله في رهن مما يغاب عليه) أى تلقه (قوله احسن حالهما) أى المشتري والمرتمن في تصديقه في تلف المقصوب بلا يمين (قوله وجوب) أى ثبوت (قوله هنا) أى في الغصب (قوله من امة أو سلعة) بيان ما (قوله فاختلقا) أى الغاصب والمقصوب منه في صفتها (قوله انه) أى الغاصب (قوله صدقه) أى الغاصب في تلف المقصوب (قوله أو أقام) أى الغاصب (قوله ما ادعى) أى تلف المقصوب (قوله فيها) أى المدونة (قوله واختلفا) أى المقصوب منه والغاصب (قوله صدق) بضم فسكون مثقلا (قوله أى) أى الغاصب

من انتهب صرة ثم قال كان فيها كذا وادعى المصوب منه أكثر القول للغاصب بيمينه وسمع
 ابن القاسم ان انتهبها وطرحها في متلف فالقول قول المنتهب منه ابن يونس اذا طرحها ولم
 يفحصها ولم يدبر ما فيها فالقول قول المنتهب منه بيمينه فيما يشبه لانه يدعى تحقيقا وان غاب
 الغاصب عليها وقال الذي فيها كذا وكذا فالقول قوله بيمينه تت يدخل في تخالفهما في القدر
 مستثنان الاولى غاصب صرة يلقها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها ولم يفحصها أولا يلقها او يدعى
 ربهانها كذا ويخالفه الغاصب فالقول للغاصب بيمينه عند مالك رضي الله تعالى عنه ابن
 ناجي وعليه الفتوى لامكان معرفته ما فيها باطلاع سابق أو بجسها وقال مطرف وابن كاتبة
 واشهب القول لربه بيمينه ان اشبه لادعائه تحقيقا والا تخر تخمينا وان غاب عليها فالقول له
 بيمينه الثانية قوم آثار واعي منزل رجل والناس يتظرون فذهبوا بابعاقه ولم يشهد أحد بعين
 المتوب بل بالاغارة والنتب فقال ابن القاسم لا يعطى المنتهب منه بيمينه وان ادعى ما يشبه
 محتجباله بقول مالك في الصرة وقاله اشهب وعبد الملك وقال مطرف القول للمغار عليه بيمينه ان
 اشبه والمدونة محتملة لهما ففيها عن مالك اذا انتهبها أو غصبها بجزيرة بينة ثم قال كان فيها كذا
 وادعى ربهان أكثر القول للغاصب بيمينه ولم يبين هل طرحها في متلف ام لا ٨١ وان أخذوا واحد
 من المغيرين ضمن الجميع كالسراق والمخار بين وشبه في التصديق في دعوى التلف والقدر
 والصنفين لا يمين فقال (ك) شخص (مشرتمه) أي الغاصب المصوب ثم ادعى تلفه أو قدره أو
 صقته وخالفه المصوب منه فالقول للمشتري بيمينه وسواء علم ان البائع له غاصب أم لا وظاهره
 سواء كان مما يغاب عليه أم لا والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف صدق فيما
 لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد
 هلك ويغرم قيمته الا ان يأتي بينة على هلاكه من غير سببه وأقره في توضيحه قال وكذلك يفهم
 من المدونة قبل واذا صدق فيما لا يغاب عليه فاعلم ان ذلك اذ لم يظهر كذبه كالرهن والحواري
 واطلق هنا افاده تفق من رسم استاذن من مباح عيسى سئل ابن القاسم رضي الله تعالى
 عنه عن رجل اشترى سلعة فأقام آخر بينة انها اعتصبت منه فزعم المشتري انها هلكت قال
 ان كانت حيوانا فهو مصدق وان كانت مما يغاب عليه فلا يقبل قوله وأحلف انها هلكت وعليه
 قيمتها قيل فان كان باعها قال ليس عليه الاثمتها وقوله مقبول في الثمن ابن رشد هذه مسألة
 صحيحة جيدة وقوله يحلف ان ادعى تلفها مخافة ان يكون غيبها ومثله يجرى في المرتين
 والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه وبين متى يضمن ما يغاب عليه فقال (ثم غرم)
 المشتري قيمة المصوب معتبرة بالنسبة (ل) ما لها يوم آخر (رؤية) روى المصوب عنده عليها بعد
 شرائه بخلاف الصانع والمرتني يدعى ضياعه بعبد روثه عنده بعد شهر مثلا فانه يضمن قيمته
 يوم قبضه لانهما قبضاه على الضمان ولما غيباه اتهم في استملا كفاشها المتعدى بخلاف
 المشتري فقد قبضه على الملكية فلا يثبت الحظ ظاهره ان القول قوله في التلف والنعمة
 والقدر ويحلف والمنقول انه يصدق في هلاك ما لا يغاب عليه ولم يذكر واحلقه لكن شبهوه
 بالرهن والحواري فاقضى انه يحلف وان كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف ويغرم القيمة
 وقيل لا يمين عليه وقالوا اذا باعه يلزمه ثمنه وقوله مقبول في قدره هذا ما رأيت في المسئلة في

(قوله ثم قال أي المنتهب
 قوله فيها) أي الصرة
 قوله انتهبها أي الصرة
 قوله متلف) بفتح فكون
 ففتح أي موضع تلف كذا
 او بحر او بضم فسكون
 فكسر (قوله المنتهب)
 بضم الميم وفتح الهاء (قوله
 لانه) أي المنتهب منه
 قوله عليها) أي الصرة
 قوله قوله) أي الغاصب
 قوله تخالفهما) أي
 المصوب منه والغاصب
 قوله انتهبها) أي الصرة
 قوله بجزيرة بينة) تنازع
 فيه انتهب وغصب (قوله
 ثم قال) أي المنتهب أو
 الغاصب (قوله فيما) أي
 الصرة (قوله المصوب)
 مقبول مشتر (قوله ثم
 ادعى) أي مشتري المصوب
 قوله وخالفه أي المشتري
 قوله علم) أي المشتري
 قوله سواء) كان أي
 المصوب (قوله انها) أي
 السلعة (قوله اعتصبت)
 بضم التاء وكسر الصاد
 المهملة

(قوله نقال) أي ابن القاسم (قوله ان كانت) أي السلعة (قوله صدق) بضم فكسر متقلا أي مشتريها في دعواه هلاكها
 (قوله وان كانت) أي السلعة (قوله فلا يقبل) بضم فسكون ففتح أي قول مشتريها ملكك (قوله وأحلف) بضم فسكون
 فكسر أي المشتري هلاكها (قوله وأغرم) بضم فسكون فكسر أي المشتري (قوله قيمتها) أي السلعة (قوله الا ان يأتي)
 أي المشتري (قوله قيل) أي لابن القاسم (قوله فان باعها) أي المشتري السلعة (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ليس عليه)
 أي المشتري (قوله قيل) أي لابن القاسم (قوله فان قال) أي المشتري (قوله ولا يئنه) أي المشتري (قوله قال) أي ابن القاسم
 (قوله لانه قد يعرف الشيء) بضم فسكون ففتح (قوله في يديه) أي المشتري أي بصفة (قوله عنده) أي المشتري (قوله بكسر) صلة
 يتغير (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله مخافة الخ) صلة ويغرم قيمتها (قوله ان يكون) أي المشتري (قوله غيبها) بفتحات متقلا
 أي أخفاها مع سلامتها وادعى هلاكها لملكها بغير ما يدون رضا مستحقها (قوله وخرج) بفتحات متقلا (قوله مع الضمان)
 صلة عدم (قوله المغصوب) مفعول يسع المضاف لفاعله (قوله لصحته) ٥٤٥ أي يسع الغاصب على لربه امضاؤه

(قوله وان لم يلزم) حال أي
 ربه (قوله فيها) أي المدونة
 خير مقدم (قوله غضب
 عبدا) أي وباعه ثم استحق
 وهو بحاله (قوله وهي
 الدابة الخ) حال (قوله
 فليس له) أي المستحق (قوله
 قيمتها) أي الدابة (قوله
 وان حالت) أي تغيرت الخ
 مبالغة (قوله الاسواق)
 أي القيم (قوله وانما له)
 أي المستحق الدابة من
 مبتاعها فيرجع بقيمتها
 على غاصبها (قوله أو يأخذ)
 أي المستحق (قوله كالأو
 وجدها بيد الغاصب) أي
 فليس لربها الاخذها
 (قوله وان ضاع الثمن)
 أي الذي يبعث به (قوله
 يغرمه) أي الثمن المستحقها
 (قوله وليس الرضا) أي

البيان والتوضيح في رسم استأذن من مبيع عيسى من الغصب سئل ابن القاسم عن اشترى
 سلعة في سوق المسلمين فقام غيره بينه انها غصبت منه فزعم مشتريها هلاكها فقال ان كانت
 حيا انا صدق وان كانت ميا غاب عليه فلا يقبل واحلف وأغرم قيمتها الا ان يأتي بينه على
 هلاكها باهر من الله تعالى كسرقة وغرق ونار فلانني علمه قيل فان باعها قال ليس عليه
 الاثم اقبل له فان قال بعتا بكذا ولا بينة له الا قوله أصدق في ذلك قال قوله مقبول في ذلك لانه
 قد يعرف الشيء في يديه ثم يتغير عنده قيل يبعه بكسر او عورا وشي يصيبه ابن رشد قال يحلف
 اذا ادعى تلف السلعة التي اشترها ويغرم قيمتها مخافة ان يكون غيبها ٥١ وقال اصبح
 يصدق في ضياع ما يغاب عليه يمين ابن عبد السلام ونحو ج بعضهم عدم اليمين على المشهور مع
 الضمان والله تعالى أعلم (و) ان باع الغاصب المغصوب (لربه) أي المغصوب الذي باعه غاصبه
 (امضاء يبعه) أي الغاصب المغصوب لصحته وان لم يلزم وظاهره علم المشتري بغصبه أم لا كان
 المالك حاضرا حين يبعه أولا قريب المكان بحيث لا ضرر على مشتريه في الصبر الى علم ما عنده
 أولا وهو كذلك في الجميع وفي كل خلاف في فيما من غضب عبدا ودابة وباعها ثم استحقها
 رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب قيمتها وان حالت الاسواق وانما له ان يأخذها
 أو يأخذ الثمن من الغاصب كالأو وجدها بيد الغاصب وان ضاع الثمن فان الغاصب يغرمه
 وليس الرضا ببيعته بوجبه حكم الامانة في الثمن وفيها أيضا قال الامام مالك رضي الله تعالى
 عنهم ان ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم قلبه حتى ابلاه ثم استحق غرم المبتاع القيمة لربه يوم لبعه
 وان شاع ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه او اجاز يبعه واخذت منه ولو تلف الثوب عند المبتاع
 بأهر من الله تعالى فلا يضمنه ولو تلف عند الغاصب بأهر من الله تعالى ضمنه اه اللخمي اذا
 باع الغاصب العبد ثم أتى صاحبه ولم يتغير سوقه ولا يئنه كان بالخيار بين اجازة يبعه واخذته
 ويرجع المشتري بئنه ثم قال وان كان العبد قائم اليمين واجاز المغصوب منه يبعه لم المشتري
 الا ان يكون المغصوب منه فاسد الذمة بالحرام وغيره واختلف اذا كان المشتري قد دفع الثمن

٦٩ من ث من المستحق (قوله يبعه) أي الغاصب (قوله بوجب) أي يثبت (قوله له) أي الغاصب (قوله حكم
 الامانة) أي عدم الضمان (قوله ولم يعلم) أي المبتاع غضب بأئنه (قوله قلبه) أي المبتاع الثوب (قوله ابلاه) أي المبتاع الثوب
 (قوله ثم استحق) أي الثوب من مبتاعه (قوله ان شاء) أي المستحق (قوله ضمن) بفتحات متقلا أي المستحق (قوله قيمته) أي
 الثوب (قوله أو اجاز) أي المستحق (قوله يبعه) أي الغاصب (قوله واخذ) أي المستحق من الغاصب (قوله عنده) أي
 الثوب (قوله ولو تلف) أي الثوب (قوله فلا يضمنه) أي المبتاع الثوب (قوله ضمنه) أي الغاصب الثوب (قوله صاحبه) أي
 العبد (قوله سوقه) أي قيمة العبد (قوله كان) أي صاحبه (قوله يبعه) أي العبد واخذت منه غاصبه (قوله واخذته) أي العبد
 من مشتريه (قوله ويرجع المشتري) أي على غاصبه (قوله ثم قال) أي اللخمي (قوله لزم) أي يبعه (قوله واختلف) بضم التاء

(قوله وهو) اي الغاصب (قوله له) اي المستحق (قوله منه) اي المشتري (قوله وضعف) بفتح واو مثقال (قوله الثاني) اي اخذ الثمن من المشتري (قوله فليس له) اي المتبايع (قوله ذلك) اي رد البيع (قوله غيبته) اي المصوب منه (قوله وله) اي المتبايع ذلك اي رديعه (قوله لتضرره) اي المتبايع (قوله قدومه) اي المصوب منه (قوله اذا غضب) بضم فكسر (قوله المشتري) بفتح الراء (قوله فهل ذلك) اي المصوب اي ضمانه (قوله منهما) اي الشريكين (قوله او خاص) اي ضمانه (قوله اخذ) بضم فكسر اي غضب (قوله المأخوذ) اي المصوب (قوله بينهما) اي الشريكين (قوله وبهذا) اي ان المأخوذ بينهما واما الباقي بينهما صلة انقضى (قوله واعتقه) اي المشتري الرقيق (قوله الرقيق) منقول عتق المضاف الى فاعله (قوله واخذه) اي الرقيق عطف على نقض (قوله واتباع) عطف على اجازة ٥٤٦ (قوله وان اجازته) اي المشتق عتقه (قوله عليه) اي عتقه (قوله من شهادة

للغاصب وهو فقيه و اجاز المستحق البيع فقبل لاشي له على المشتري وقيل ياخذ الثمن منه اه
 وضعف في النوادر الثاني وانكره * (تبيينان) * الاول النعمى ان علم المتبايع ان باعه غاصب
 واراد رد البيع قبل قدوم المصوب منه فليس له ذلك اذا قربت غيبته وله ذلك اذا بعدت
 لتضرره بالصبر الى قدومه الثاني اذا غضب المشتري باسم احد الشريكين فهل ذلك منهما
 او خاص بمن اخذ باسمه ابن ابي زيد الذي عتقني ان المأخوذ بينهما واما الباقي بينهما وبهذا اتفق
 السيوري وبحث فيه البرزلي (و) ان اشترى شخص رقيقا من غاصب واعتقه فله (نقض)
 بفتح النون وسكون القاف آخره ضد معجمة أي فسخر ورد (عتق المشتري) الرقيق الذي اشتراه
 من الغاصب واخذه ويرجع المشتري بثمنه على الغاصب (و) له اجازته بالراي أي امضاء
 وتنقذ عتق المشتري واتباع الغاصب بقيته يوم غضبه أو بثمنه الذي قبضه من المتبايع وان
 اجازته فقد تم عتقه وما ترتب عليه من شهادة وارث ونحوهما ابن المواران ورثت الامة الاحرار
 وشهدت الشهادات ثم اجاز مالكمها بيها أو غرم الغاصب قيمتها فلا ينقض شيء من ذلك وان
 اخذها سيدها فنقض ذلك كله ولو قطعت يدها فاقصت على انها حرة ثم اخذها سيدها رجع
 المقتص منه على عاقلة الامام بدية اليد ويرجع سيدها عليه بما نقصها افاده تنقذ في التهذيب
 من غضب أمة فباعها فقام ربهما وقد اعتقها المتبايع فله اخذها ونقض عتقها انقصت أم زادت
 وله ان يجيز البيع فان اجازته فقد تم عتقها بالفتاوى الاول (و) من اشترى شيئا مقصوبا بغير علم
 وانقله فسد أو خطأ أو تلف بسماعوى (ضمن) شخص (مشتري) قيمة ما اشتراه لانه غصوب منه
 يوم جنائته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه غصوبا (في) اتلافه بفعل (عد) كالكل
 طعام وابلاتوب يلبسه وهدم بناء ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالما بغيبته فحكمه بحكم غاصبه
 كاسياني ونظر ابن يونس في تغريمه قيمته يوم لبسه بانه غير متعدي فيه وهو اذا لبسه يوما او يومين
 ولم ينقص فلا شيء عليه وانما يضمن قيمته باتلافه واجيب بانه لما حصل هلاكه بانتفاعه لم يفرق
 فيه بينه وبين المتعدي الا ان ابن القاسم شبهه بقتله فلذا كان عليه قيمته يوم لبسه وكألو كان
 مرهونا أو مودعا عنده وحكم المصنف بتضمن المشتري لا ينافي قول ابن الحاجب بخير

الخ) بيان ما (قوله الامة)
 اي التي غضبت و بيعت
 واعتقت واجاز مالكمها
 عتقها (قوله فلا ينقض
 شيء من ذلك) أي المذكور
 من ارثها وشهادتها (قوله
 وان اخذها) اي الامة
 (قوله نقض) بضم فكسر
 (قوله ذلك) اي ارثها
 وشهادتها (قوله ولو قطعت)
 بضم فكسر (قوله يدها)
 اي المقتصة (قوله
 فاقصت) اي الامة من
 قاطعها (قوله ثم اخذها)
 اي الامة (قوله عليه) اي
 المقتص منه (قوله وقد
 اعتقها المتبايع) حال (قوله
 فله) اي ربهما (قوله ونقض
 عتقها) عطف على اخذها
 (قوله وله) اي ربهما (قوله
 فان اجازته) اي ربهما
 (قوله غير عالم) اي غضبه
 (قوله وانقله) اي المشتري

المغصوب (قوله واتلف) اي المغصوب من مشتريه (قوله للمغصوب منه) صلة ضمن (قوله جنائته) اي المالك
 المشتري (قوله عليه) اي المغصوب (قوله ونظر) بفتح واو مثقال (قوله في تغريمه) اي المشتري (قوله بانه) اي المشتري صلة
 نظر (قوله فيه) اي المغصوب (قوله وهو) اي المشتري (قوله اذا لبسه) أي الثوب (قوله بانه) أي الشأن أو الثوب (قوله
 هلاكه) اي الثوب (قوله بانتفاعه) اي المشتري (قوله يوم) اي الثوب (قوله لم يفرق) بضم فسكون ففتح فسكون
 فكسر أي ابن القاسم (قوله فيه) أي هلاك الثوب (قوله بينه) أي المشتري (قوله وحكم) بضم فسكون مصدر مضاف لفاعله
 (قوله لا ينافي الخ) خبر حكم

(قوله في تغريم) صلة بخير (قوله أو امضاء) عطف على تغريم (قوله وتضمن) عطف على امضاء (قوله يوم غصبه) صلة قيمته (قوله أو غنمه) عطف على قيمته (قوله المشتري) أي مضموبا (قوله غير عالم) أي غصبه (قوله ما تلف) مفعول يضمن (قوله عنده) أي المشتري (قوله واستشكل) بضم التاء وكسر الكاف أي الحكم بأنه لا يضمن السماوي ولا يرد الغلة (قوله بأنه) أي عدم رد الغلة (قوله ضمانه) أي السماوي لحديث الخراج بالضمان (قوله مطلقا) أي عن التقييد بالسماوي (قوله من مشتريه) صلة اتلاف (قوله منه) أي مشتريه (قوله في ضمانه) صلة كلف التشبيه (قوله وهو) أي كون الخطأ كالعمد (قوله في عدم ضمانه) صلة كلف التشبيه (قوله المشتري) فاعل ضمان المضاف المفعول (قوله واليه) أي ٥٤٧ عدم ضمانه الخطأ صلة ذهب (قوله

اختلف) بضم التاء (قوله في جملها) أي المدونة أي قول ابن القاسم بعدم ضمان الخطأ وقول أشهب بضمائه (قوله مفسرا) بضم ففتح فكسر متقلا (قوله لها) أي المدونة (قوله وحمل) أي ابن رشد (قوله ما فيها) أي المدونة (قوله من الضمان) بيان ما (قوله على العمد) صلة حمل (قوله ظاهرها) أي المدونة (قوله أنه) أي الشان (قوله جنبايته) أي المشتري (قوله بأنه) أي المشتري (قوله بعدم ضمانه) أي المشتري (قوله لا) أي لا تنافي (قوله لأنه) أي المشتري (قوله يضمن الغاصب) أي وهو الذي سلط المشتري على الغصب يبيعه وأخذ منه غنمه فكان القاتر بالغلة هو الضامن والله أعلم (قوله ولم يعلم) أي المبتاع

المالك في تغريم المشتري قيمة المقوم ومثل المثل أو امضاء البيع وتضمن الغاصب قيمته أو مثله يوم غصبه أو غنمه (لا) يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده (و) أمر (مماوي) بفتح السين مخففة أي منسوب للسماوي الصدور من خانقها من غير تسبب المشتري فيه (و) الاضمان على المشتري غير العالم بالغصب (في غلة) استعملها ما اشتراه فيقوز بها واستشكل بأنه يقتضى ضمانه وفي ضمانه السماوي يقتضى ضمانه الغلة وأجاب المصنف بأن في الضمان انما يقتضى نفي استحقاق الغلة إذا كان تقيما مطلقا والمنى هنا ضمان السماوي فقط (وهل الخطأ) في اتلاف المغموب من مشتريه غير العالم بغصبه (كالعمد) منه في ضمانه وهو قول أشهب في المجموعة أبو الحسن وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو القياس (أو هو) أي الخطأ (كالسماوي) في عدم ضمانه المشتري غير العالم واليه ذهب ابن القاسم في العتبية في الجواب (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة ففي التوضيح اختلاف في جملها على أي القولين فجعل في البيان ما في العتبية مفسرا لها وحمل ما في الضمان اذ قطع المشتري يدها على العمد وقال أبو الحسن ظاهرها أنه لا فرق بين كون جنبايته عمدا أو خطأ وقال ابن عبد السلام أنه أي عدم الفرق بين العمد والخطأ ربما تقول المدونة عليه فإن قلت الحكم بأنه الغلة مع الحكم بعدم ضمانه الخطأ والسماوي متنافيان قلت لآفته اذ المضمن يضمن الغاصب والله أهل أفاده وت وفيها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى ابلاه ثم استحق غرم المبتاع قيمته لربه يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه أو أجاز بيعه وأخذ غنمه ولو تلف الثوب عند المبتاع بأمر من الله تعالى فلا يضمنه ولو تلف عند غاصبه بأمر من الله تعالى ضمنه اه أشهب ان استحققت بعد موتها عند مشتريه أو ابلاها أو عتق لاجل رجوع على غاصبها بغيرها لا يتدبير ابن المواز أو كتابة نقله لشيخ وابن يونس ق فيما لابن القاسم لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يدهم بغصبه فله بها أخذ قيمتها يوم قتلها ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن لان الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال ما ابتاعه من طه مائة فأكا أو ثياب فلبسها حتى ابلاها فلم يستحق ذلك أخذها بمثل الطعام وقيمة الثياب وانما يقطع عن المبتاع كل ما عرف هلا كه من أمر الله تعالى وأما ما كان هلا كه من سببه فإنه يضمنه عيسى عن ابن القاسم إذا كان عمدا أو ما في الخطأ فهو كالموتى ذهب ذلك بأمر من الله تعالى أشهب الخطأ كالعمد لانه جنباية

غصبه (قوله فلبسه) أي المبتاع الثوب (قوله ثم استحق) أي الثوب (قوله وان شاء) أي ربه (قوله ضمن) بفتح ضمن متقلا أي ربه (قوله أو أجاز) أي ربه عطف على ضمن (قوله يبيعه) أي الغاصب أو الثوب (قوله وأخذ) أي ربه عطف على أجاز (قوله استحققت) بضم التاء أي الامة (قوله بجزية) صلة استحققت (قوله رجوع) أي مستحقها (قوله لا يتدبير) عطف على بجزية (قوله مبتاعها) فاعل قبل (قوله لم يعلم) أي مبتاعها (قوله أخذ) أي الزامه (قوله ثم يرجع هو) أي مبتاعها (قوله أخذ) أي الزم المستحق المبتاع (قوله سببه) أي المبتاع

(قوله تفسير) خبر تفرقة (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله لم يفرق) أي ابن القاسم (قوله وعليه) اي الوفاق صلة حمل (قوله قبله) بكسر الموحدة أي الموهوب له المغمصوب (قوله منه) أي الغاصب (قوله فيه) اي ضمان المغمصوب وغلته (قوله اوقبله) بكسر الموحدة (قوله منه) أي غاصبه (قوله وهو) اي المتاع أو الموهوب له (قوله فهو) اي المتاع والموهوب له (قوله في الغلة) اي ردها للمغمصوب منه صلة كاف التشبيه (قوله والضمان) اي المغمصوب (قوله وغلته) عطوف على قيمة (قوله على المشهور) صلة بدي (قوله لانه) اي الغاصب (قوله وهذا) اي تقديم الغاصب (قوله فيها) اي المدونة (قوله لانه) اي الموهوب (قوله ايها) اي الغاصب ٥٤٨ او الموهوب له (قوله نشأ) اي المالك (قوله وان بدا) اي المالك (قوله لان هبته)

ابن رشد تفرقة ابن القاسم في معاج عيسى تفهيم قوله في المدونة اذ لم يفرق فيما بين عمد وخطا
 ابن عرفة ظاهرا كلام الشيخ ان قول أشهب وفاق لابن القاسم وعليه جعله بعضهم (و) ان مات
 الغاصب أو وهب المغمصوب لشخص قبله منه (و) اوارنه) أي الغاصب (وموهوبه) أي الذي
 وهب الغاصب المغمصوب له حكمهما في ضمان المغمصوب وغلته (ك) حكمه (هو) أي الغاصب
 فيه (ان علم أي ووارنه وموهوبه بغصبه لان علمهما به صبرهما غاصبين متعديين في امتلاكهما
 على المغمصوب ابن عرفة فيهما مع غيرها من اتباع شيئا من غاصبه أو قبله منه هبة وهو عالم أنه
 غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان (والا) أي وان لم يعلم موهوبه بغصبه (بدي) بضم
 فكسر (بالغاصب) في تعريفه قيمة المغمصوب الموهوب وغلته على المشهور لانه هو المسئلة
 عليه وهذا قول ابن القاسم فيها وقيل يبدأ بالموهوب لانه المباشر وقيل بخير المالك في اتباع
 أي ما شاء (و) ان بدي بالغاصب (رجع) المغمصوب منه (عليه) أي الغاصب (بغلة) المغمصوب
 المستغلة (موهوبه) أي الغاصب اللغوي اتفاقا لان هبته لا تسقط عنه المطالبة المترتبة
 عليه بسبب غصبه ثم لا يرجع بها على الموهوب له (فان اعسر) الغاصب (و) يرجع المالك
 بالغلة (على الموهوب) له من الغاصب مباشرة اطلاقها للموهوب له الرجوع بها على
 الغاصب ان أسير قاله في البيان ق في ابن القاسم من اتباع دار أو عياد من غاصب ولم يعلم
 فاستغله زمانا ثم استحق فالغلة للمتاع بضمانه وكذلك اذا وارنه عن ابيه مثلا ولم يدبرم كان له
 فاستغله زمانا ثم استحق فالغلة للوارث ولو وهب ذلك لايه رجل فان علم ان الواهب لايه هو
 الذي غصب هذا الشيء من المستحق او من مورثه فغلة ماضية للمستحق فان جهل أمر الواهب
 اغاصب هو م لا فهو على الشراء حتى يعلم انه غاصب ومن غصب دارا وصيد فوهمهم لرجل
 فاعتلهم وأخذ كرامهم ثم قام مستحق فان كان الموهوب له عالما بغصبه فالمستحق الرجوع
 بالغلة على أيها شاء وان لم يعلم بالغصب فلا مستحق ان يرجع أو لا بالغلة على الغاصب فان كان
 عديما رجع بها على الموهوب له وكذلك من غصب ثوبا وطما ما فوهبه لرجل فأكاه أو لبس
 ثوب حتى ابلاه أو كانت دابة فباعها وأكل عنها ثم استحق هذه الاشياء بعد فواتها يسد
 الموهوب له فعلى ما ذكره لو ان الغاصب نفسه اغتال العبد وأخذ كراه الدار لمسه ان يرده الغلة
 والكراء المستحق ولومات اغاصب وترك هذه الاشياء فاستغله وله كانت هذه الاشياء وغلته

اي الغاصب (قوله عنه)
 اي الغاصب (قوله عليه)
 أي الغاصب (قوله ثم
 لا يرجع) اي الغاصب
 (قوله ايها) اي الغلة (قوله
 مباشرة) اي الموهوب
 (قوله اتلانها) اي الغلة
 (قوله بها) اي الغلة
 (قوله ايسر) اي الغاصب
 (قوله ولم يعلم) اي المتاع
 الغصب (قوله استحق)
 بضم التاء (قوله وكذلك)
 اي اقباعه مغمصوبا غير
 عالم غصبه في فوزه بغلته
 (قوله ورثه) اي المغمصوب
 (قوله كان) اي صار
 المغمصوب (قوله له) اي
 ابيه (قوله فاستغله) اي
 الوارث المغمصوب (قوله
 استحق) بضم التاء اي
 المورث (قوله ذلك) اي
 المغمصوب (قوله لايه)
 اي الوارث (قوله فان علم)
 اي الوارث (قوله فان
 جهل) اي الوارث (قوله

امر الواهب) اي لايه (قوله فهو) اي الموهوب (قوله انه) اي الواهب (قوله على ايها) اي للمستحق
 الغاصب والموهوب له (قوله وان لم يعلم) اي الموهوب (قوله اولا) يشد الواو (قوله فان كان) اي الغاصب (قوله ايها) اي الغلة
 (قوله فوهبه) اي الثوب او الطعام (قوله فأكاه) اي الرجل الموهوب له الطعام (قوله اوبس) اي الموهوب (قوله فباعها)
 اي الموهوب له الدابة (قوله واكل) اي الموهوب له (قوله ثم استحق) بضم التاء (قوله ما ذكر) اي يرجع المستحق على الغاصب
 فان اعدم فعلى الموهوب له (قوله لانه) اي الغاصب (قوله يرد) بفتح فضم اي الغاصب

(قوله في عدم) بضم فسكون اي فقر (قوله انه) اي المستحق (قوله له) اي المستحق (قوله ذلك) اي القبح او الثياب او الشاة
 (قوله ولا يوضع) اي لا يسقط (قوله عنه) اي المتباع (قوله له) اي المتباع الخ غلة يوضع (قوله وان هلك) اي المتغصوب (قوله
 وانتفاعه) اي المتباع عطف على سبب (قوله فان لم يعلم) اي المتباع (قوله وقامت) اي شهدت (قوله بينة) فاعل قام (قوله
 عليه) اي المتباع (قوله ولا يضمن) اي المتباع (قوله من الحيوان الخ) بيان ما (قوله والربع) بفتح الراء (قوله سببه) اي المتباع
 (قوله حين كل) اي الطعام المتغصوب الذي اشتراه (قوله اوليس) اي الثوب ٥٤٩ المتغصوب حتى ابلاه (قوله لا يضمن) اي
 لا يسقط (قوله عنه) اي

المتباع (قوله شرأه) فاعل
 يضع (قوله في عدم) بضم
 فسكون (قوله له) اي
 الموهوب له الخ غلة اخرى
 (قوله وهبه) اي المتغصوب
 (قوله الغلة) خبر من
 (قوله اذا لم يعلم) اي
 الموهوب له (قوله) اي
 المستري خبر ان (قوله
 عليه) اي المستري (قوله
 من غلة ولا كراه) بيان شئ
 (قوله ولا على الغاصب)
 عطف على عليه (قوله
 منه) اي له (قوله لا يجاسبه)
 اي الغاصب المتباع (قوله
 من غلة او كراه) بيان شئ
 (قوله يغصبه) اي البائع او
 المبيع (قوله فيكون) اي
 المستري (قوله ولم يعلم) اي
 المتباع بغصبه حال (قوله
 دورا) مفعول ابتاع (قوله
 فالغلة الخ) خبر من (قوله
 بضمه) اي بسببه (قوله
 يستحقها) اي المذكورات
 (قوله وهبه) اي الحاضر (قوله

للمستحق ابن القاسم والموهوب له لا يكون في عدم الواهب أحسن حال من الوارث أو لا ترى
 ان من ابتاع قمحا فكله أو ثيابا فلبسها حتى ابلاها أو شاة فذبحها أو كل لجهائم استحق ذلك لرجل
 انه له على المتباع غرم ذلك كله ولا يوضع ذلك عنه لانه اشتراه وان هلك بيد المتباع باهر من الله
 تعالى بغير سببه وانتفاعه فان لم يعلم بالغصب وقامت به لانه ما يغاب عليه من ذلك بينة فلا
 شئ عليه ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربع وان خدم بغير سببه فسكا كان المشتري - بين أكل
 أوليس لا يضمن عنه شرأه الضمان كان من وهبه الغاصب أحرى ان يرد ما استغل في عدم الواهب
 لانه أخذ هذه الاشياء بغير عن محمد وأشهب من وهبه الغاصب له الغلة اذا لم يعلم بالغصب
 كالمشتري ولم يختلف ابن القاسم واشهب ان ما استغل المشتري من قليل أو كثير أو سكن
 أو زرع له ولا شئ عليه من غلة ولا كراه على الغاصب الذي باع منه ويرجع المتباع بجميع
 الثمن على الغاصب لا يجاسبه بشئ من غلة أو كراه إلا أن يعلم المشتري بغصبه قبل الشراء
 فيكون كالغاصب اه ومن ابتاع من غاصب ولم يعلم دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا أو ماله
 غلة أو نخلا فاشترت عنده فالغلة والثمرة للمتباع بضمه الى يوم يستحقها ربه ولو كان الغاصب
 انما وهبه ذلك لرجع المستحق بالغلة على الموهوب له في عدم الغاصب ويكون للموهوب له من
 الغلة قيمة غلته وعلاجه اه منها (و) ان ادعى شخص على آخر بانه غصب منه مالا فانه كرهه فاقام
 عليه شاهدا بعبائة غصبه وشاهد آخر باقراره له (فحق) بضم اللام وكسر القاء مشددة
 أي ضم (شاهد) (شاهد) (معاشرة الغصب) من المدعى عليه للمدعي (الشهادة شاهد) (آخر) شهد
 للمدعى (على اقراره) أي المدعى عليه (بالغصب) للمال المدعى وثبت الغصب بشهادتهما فيحكم
 على المدعى عليه برد المتغصوب بعينه ان لم يفت وعوضه ان كان فات فيها لابن القاسم رجه الله
 تعالى ان ائت شاهدان ان فلا ناغصبك هذه الامة وشهد آخر على اقراره انه غصبكها فانت الشهادة
 أبو الحسن أي بالغصب وقضى للثبها بلايين القضاء ولم تتم بالثب عياض اذ قد تكون يملك
 ودبسة أو عارية أو رهنا أو باجرة ولا يمارض ما هنا قولها الوشهد رجل يقتل خطأ أو آخر على
 الاقرار به فلا يجب على العاقلة شئ من الدية الا بالقسامة لانه هنا أقر على نفسه فلزمه اقراره
 وهناك على عاقلة فلم يعتبر اقراره بافاده وت وشبهه في التامين فقال (كشاهد بملكك) لما
 ادعيت غصبه منك (لشاهد) (ثان) شهد (بغصبك) أي بغصبها منك (وجعلت) بضم
 فكسر وفتح تام خطاب المدعى (ذا) أي صاحب (يد) أي حائز اذ لم يملكه وفي بعض النسخ

ذلت اي الدور او الارضين او الحيوان او الثياب (قوله في عدم) بضم فسكون اي فقر (قوله من الغلة) بيان قيمة بعلمه (قوله
 منها) اي المدونة (قوله فانه كرهه) اي المدعى عليه المال (قوله فأقام) اي المدعى (قوله عليه) (قوله باقراره)
 اي المدعى عليه (قوله) اي المدعى (قوله به) اي غصب المال (قوله من المدعى عليه) صله الغصب (قوله للمدعى) صله شهد
 (قوله للمال المدعى) صله الغصب (قوله على اقراره) اي فلان (قوله غصبكها) اي الامة (قوله ولم تتم) اي الشهادة (قوله تكون)
 اي الامة (قوله قولها) اي المدونة (قوله به) اي قتل الخطأ (قوله لانه) اي المشهود عليه (قوله ما ادعيت) صله ملته

(قوله حائرا) باعمال الحامل ذابذ (قوله لاجتماع الشاهدين) عليه جعله حائرا بلايين (قوله فليس له) أي المدعى (قوله قيمتها) أي السلعة (قوله حلف) أي المدعى أي على انه املكه ولم تنقل عنه بناقل شرعي (قوله كلامه) أي عياض (قوله له) أي المتنازع فيه (قوله ان ما شهد به) أي شاهد الملك (قوله وانك مالك له) أي المدعى به (قوله لان شاهد الملك الخ) عليه عيّن القضاء (قوله انها) أي السلعة (قوله هو هذا) أي حلف المدعى عيّن (قوله على ثبوت الواو) أي قبل عيّن القضاء (قوله الشارحين) بفتح الحاء أي بهرام والبساطي (قوله الامرين) أي الملك وعدم الخروج عنه (قوله فيها) أي العيّن (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله فيها) أي الاولى (قوله نقص) ٥٥٠ فاعل دخل (قوله وتضمن) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله واكثرهم) عطف

حائرا والمعنى واحد ويعني بلايين في الصورة الثانية مع قيام السلعة لاجتماع الشاهدين على حوز المشهود له فان فانت أو تعيبت فليس له ان يضمن المشهود عليه قيمته الا اذا حلف مع شاهد الملك وهذا الذي درج عليه المصنف هنا تبع فيه ما في التفسيرات لعياض ونقل غ كلامه وسأقي وعطف على ذابذ وحائرا بلا فقل (لا مالكا) له في المثلتين لان شاهد الغصب لم يثبت له مالكا لاحتمال انك جرتهم بايداع أو اعادة أو رهن أو اجارة في كل حال (الا ان حلف) بامدعي (مع شاهد الملك) ان ما شهد به حق وانك مالك له (و) تحلف أيضا (عيّن القضاء) انك لم تبعها ولم تصدق بها ولم تهبها ولم تخرج عن ملكك بوجه من الوجوه لان شاهد الملك لم يثبت له غصبا لاحتمال انها خرجت عن ملكك بوجه مما تقدم وهذا على ثبوت الواو كما في الاقنص من مسودة المصنف وكثير وعند الشارحين بغير واو فيحلف عيّننا واحدة فيجمع الامرين فيها غ هاتان مستثلتان اما الاولى فقال فيها في المدونة وان أقت شاهد أن فلانا غصبت هذه الامة وشاهد آخر على اقراره غصبتكها تمت الشهادة أبو الحسن أي تمت الشهادة بالغصب ويقضى للتيهان غير عيّن القضاء ولم تتم بالملك اذ قد تكون بيده ودعيعة أو اعادة أو رهن أو باجرة واما الثانية فقال فيها في المدونة لو شهد أحدهما أنم الآ وشهد آخر انه غصبتكها فقد اجتمعا على ايجاب ملكك اهاية يقضى للتيهان ولم يجتمعا على ايجاب غصبتك فان دخل الجارية نقص كان لك ان تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب القيمة هكذا اختصرها ابو سعيدوا كثرهم تبعه الا في محمد والذى في الامهات لو اني أقت شاهد على انه غصبتكها وأقت آخر على انها جارية قال لاراها شهادة واحدة فان دخل الجارية نقص حلف مع الذي شهد له انه غصبتكها واخذ قيمته ان شاء قال عياض لم يجعلها شهادة واحدة اذ لم يتفقا على الغصب فيضمه القيمة في الثوات ولا على الملك فباخذها بعيّن القضاء في القيام انه لم يقوتها وانها ملكه اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام واذ لو شهد شاهدان بالملك التام ما حكم لربها حتى يحلف عيّن القضاء انها ما خرجت عن ملكه ولو تمت الشهادة بالغصب لم تتم بالملك اذ يقول لا أدري انها ملكه ولا لها عند مدويعة او اعادة أو رهن او باجرة وانما رايته أخذها من يده وقد ذكر ابو عمران عن اصبح ان ابن القاسم رجع عماني كتاب الغصب وقال اراهما

على ابي سعيد (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله لأراهما) أي شهادة احدهما انه غصبتك وشهادة الآخر انها جارية (قوله شهادة واحدة) أي معلقة مع قيام الجارية بحيث يقضى لها بأخذها بعد عيّن قضاء (قوله فان دخل الجارية نقص الخ) تفريع على المنق وهو كونها شهادة واحدة فهو منق (قوله حلف) أي المدعي (قوله واخذ) أي المدعي (قوله قيمتها) أي الامة (قوله ان شاه) أي المدعي (قوله لم يجعلها) أي ابن القاسم الشهادة (قوله اذ لم يتفقا) أي الشاهدان على الغصب عليه لم يجعلها شهادة واحدة (قوله فيضمنه) أي المدعي المدعي عليه قيمتها بالنصب في جواب النفي (قوله

في الثوات) أي الامة بنحو موتها (قوله ولا على الملك) عطف على على الغصب (قوله فباخذها بعيّن القضاء في شهادة القيام) تفريع على ولا على الملك فهو منق (قوله انه لم يقوتها الخ) بيان لعين القضاء (قوله اذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام) عطف ولا على الملك (قوله واذ لو شهد شاهدان بالملك التام) أي فرضا وتقديرا (قوله ما حكم لربها) أي بأخذها (قوله انها ما خرجت الخ) بيان لعين القضاء (قوله ولو تمت الشهادة بالغصب) أي بان يشهد به عدلان أي لم تتم الشهادة بملكه (قوله اذ يقول) أي الشاهد بالغصب (قوله انها) أي الجارية (قوله ملكه) أي مدعي الغصب (قوله ولعلها) أي الجارية (قوله عنده) أي المدعي (قوله وانما رايته) أي الغاصب (قوله من يده) أي المدعي (قوله وهل) أي ابن القاسم (قوله اراهما) أي الشهادة بالملك والشهادة بالغصب

(قوله ولم يقل) أي ابن القاسم (قوله لاتها) أي الشهادة (قوله في قيامها) أي الأمة (قوله عليها) أي الأمة (قوله له) أي القائم (قوله بملكها) أي الأمة (قوله حتى يحلف) أي القائم إن ملكه (قوله آخر) أي مدع آخر (قوله بشاهدين) صلة بجزء قوله عليه (أي الملك (قوله وأراد) أي الاتي بشاهد على ملكه المتنازع فيه (قوله معه) أي شاهده على ملكه (قوله كان) أي الآخر الاتي بالشاهدين أو الشاهد وحلف معه (قوله به) أي المتنازع فيه من حائزه بشاهدين ما يشهده منه وآخر باقرار المدعى عليه بغضبه أو شاهده بغضبه وآخر بملكه (قوله إلا ان يحلف هذا) أي الاول (قوله واختلف) بضم التاء (قوله هل يمينه) أي الاول (قوله ويرجح) بضم ففتح من مثقلا (قوله عليه) أي حلفه مع شاهد ٥٥١ ملكه (قوله الشاهدان) أي بملك غيره (قوله وعلى هذه الرواية

الاخيرة) أي جعلهما شهادة واحدة صلة اختصن (قوله وقال) أي أبو محمد (قوله اجتمعا) أي شاهدا الملك وشاهد الغصب (قوله ايجاب) أي اثبات (قوله وتبعه) أي أبو محمد (قوله وقد قال) أي أبو محمد (قوله هذا) أي اجتمعا على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب الغصب (قوله وان قالوا لا ندرى اهي للمغضوب منه ام لا) (قوله ثم قال) أي مبالغة (قوله ثم قال) أي أبو محمد (قوله ترده) أي المشهود بغضبه منه (قوله عليه) أي المغضوب منه (قوله انما) أي الأمة (قوله فقد اجتمعا) أي الشاهدان (قوله على ايجاب) أي اثبات (قوله لها) أي الأمة (قوله بها) أي الأمة (قوله لانهما) أي الشاهدين احدهما بملك والاخر بغضبك

شهادة واحدة لما قلناه وجعلهما في الرواية الاخرى شهادة واحدة ولم يقل تامة لانها توجب في قيامها تقيده القديم والقائم عليها دون الحكم له بملكها حتى يحلف مع شاهد الملك ويمن القضاء حتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك أو شاهده عليه واراد ان يحلف معه كان أحق به الا ان يحلف هذا مع شاهد الملك واختلف هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك غيره ويرجح عليه الشاهدان وعلى هذه الرواية الاخيرة في المسئلة اختصرها أبو محمد وقال فقد اجتمعا على ايجاب الملك ولم يجتمعا على ايجاب الغصب وتبعه أكثر المختصرين وقد قال به هذا اذا شهدوا انه غصبها منه فقد شهدوا ان له وان قالوا لا ندرى اهي للمغضوب منه ام لا ثم قال اما كنت ترده عليه وهذا انما اراد ردها اليه بتقديم يده عليها على ما قدمناه اه وقد ظهر لك ان قوله وجعلت ذابدا لمال الكار اجع للمسئلتين وان قوله الا ان يحلف مع شاهد الملك خاص بالثانية اذ لا شاهد لك في الاولى والله سبحانه وتعالى اعلم في فيها لابن القاسم وان اتت شاهدان فلا غصب لك هذا الأمة وشاهد آخر انك فقد اجتمعا على ايجاب ملكك لها في قضى للجهابعد ان تحلف انك ما بيعت ولا وهبت لكن استحق شيئا يمينه وذلك اذا ادعاها الغاصب لنفسه لانما لم يجتمع على ايجاب الغصب ابن يونس وقال بعض الفقهاء شهداتهم مخالفة فاذا لم تنفح حلف مع اي الشاهدين شاء فان حلف مع شاهد الغصب حلف بقدره شهد شاهده بحق وردت اليه بالحيازة فقط لانه لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا اذ يمكن ان تكون خرجت عن ملكه يبيع الى الذي هي بيده فلما لم يجتمعا على ملك ولا على غصب حلف كما قدمنا ابن القاسم ولو دخل الجارية نقص كان لك ان تحلف مع شاهد الغصب وتضمن الغاصب القيمة قوله وجعلت ذابدا لمال الكالم يذكر هذا في المدونة وظاهر ما تقدم لابن يونس ان ما لبعض الفقهاء معارض لها وانما هو اذا حلف مع شاهد الغصب ولم يذكر سيده نا الشيخ خليل انه يحلف طئي انت ترى ان ابن يونس اعماذ كهذا على عدم التلقيح وان الشهادة مختلفة فلا بد من الحلف مع احدهما لافراد كل بشهادة وأما على ما درج عليه المصنف من التلقيح فلا يحتاج لليمين مع شاهد الغصب لان الشهادة تمت على الحوز ولذا لم يذكرها المصنف معه بل قال وجعلت ذابدا فقط فما قاله الشارحان من التخيير بين الحلف مع شاهد الملك والحلف مع شاهد الغصب وهم واعلم ان المصنف سلك في هذه المسئلة طريقين عياض في التلقيح وكونها شهادة بملك غير التام وطريق

(قوله لم يجتمعا) أي الشاهدان الخ عليه بعد ان تحلف الخ (قوله فاذا لم تنفح) أي الأمة (قوله ردت) بضم ففتح مثقلا (قوله لانه) أي شاهد الغصب الخ عليه بالحيازة فقط (قوله هذا) أي الحلف (قوله احدهما) أي الشاهدين (قوله من التلقيح) بيان ما (قوله ولذا) أي عدم الاحتياج لليمين مع شاهد الغصب لتتمام الشهادة على الحوزة لم يذكرها اي اليمين (قوله معه) أي شاهد الغصب (قوله فما قاله الشارحان) أي جهرام واليساطي تفريع على اعماذ كرا بن يونس هذا على عدم التلقيح الخ (قوله من التخيير الخ) بيان ما (قوله وهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله وطريق

أي محمد) مبتدا (قوله انها شهادة تامة) خبر طريق أبي محمد (قوله ونقل ابن يونس) عطف على ما في المذونة (قوله وهم) فتح فكسر أي غلط (قوله وهو) أي حمل كلام المصنف على ما نقله ابن يونس البناني فهي ثلاثة أقوال قولنا بالتأنيق والثالث بعده (قوله وجد) بضم فكسر ٥٥٢ (قوله فيه) أي البياض (قوله تليده) أي المصنف (قوله لا قهسي) بيان تليده (قوله

بخطه) أي الاقنهسي (قوله الاكراه) تفسيرا لفاعل لا تقي المستتر فيه (قوله اهد الله) أي المدعى عليه عليه غير لا تقيبه (قوله عندنا) صلة تعلق (قوله كذلك) أي الحاشي الاهمال (قوله بسبب الخ) صلة حدث (قوله عليه) أي ما كتبه الاقنهسي (قوله الشارحان) أي هرام والبساطي (قوله به) أي الاكراه (قوله وهي) أي المدعية الخ حال (قوله وان اتت متعلقة به) مفهوم بلا تعلق (قوله فاسق) أي تعلقها به (قوله بسقط) بضم فسكون فكسر (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم (قوله من فضيحة تقسبها) بيان ما (قوله وان ادعته على غير فاسق) مفهوم على غير لا تقيبه (قوله وكان) أي من تعلقته به (قوله عقبه) بضم فسكون مثقلا (قوله عنه) أي الغصب (قوله الانتفاع) جنس (قوله بملك الغير) فصل مخرج

أبي محمد وأبي سعيد وكثير من المختصرين انها شهادة تامة يقضي بها المالك مع عين القضاء انظر التنبهات وغ فقد نقل كلامها والله اعلم البناني ولما لم يقف على كلام التقيبات اعترض على المصنف بانه خالف ما في المذونة ونقل ابن يونس وهم الشارحان فحسب كلام المصنف على ما نقله ابن يونس وهو غير صحيح لتصریح المصنف بالتأنيق وله لم يذكره الميم (وان ادعت) امرأة (استكراها) أي أكرها على الزنا بها كذا وجد في نسخة المصنف وبعده ياض حال عن الكتابة فتكتب فيه تليده الاقنهسي بخطه (على) رجل (غير لا تقيبه) الا كراه على الزنا بعد الله واصله ادعت (بلا تعلق) منها بالرجل الذي ادعت عليه عند زناها (حدث) بضم الحاء المهملة وشد الدال كذلك بسبب قدفها (له) أي المدعى عليه غير لا تقيبه ولم يتكلم عليه الشارحان وفي الشامل وحدث مدعية الاكراه على من لا يتهم به وتظر الحاكم ان اتهم ٥٥ وفي غضب المقدمات ان ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يلبق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا اختلاف نه لا تقي على الرجل وانما تحمله حد القذف وحد الزنا ان ظهر بها حال وامان لم يظهر بها حال فيتخرج وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف في حد من اقربوط تامة وادعى انه اشترها أو بوط امرأة وادعى انه تزوجها فيجد على مذهب ابن القاسم الا ان يرجع عن قوله ولا يحد على مذهب أشهب وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة وان اتت متعلقة به هذا الرجل الصالح فهو ذابسة من حد الزنا لما بلغت من فضيحة تقسبها وتحد حد القذف عند ابن القاسم وان ادعته على فاسق ولم تأت متعلقة به فلا تحمله حد القذف ولا تحدد الزنا أيضا الا ان يظهر بها حال ولا صداق لها وينظر الامام في امره وان اتت متعلقة بهذا الفاسق سقط عنها حد القذف وحد الزنا وان ظهر بها حال انظر المقدمات فقد اطال هنا وذكرها ابن عرفة في فصل الصداق افاده غ وق الحط مفهوم قوله بلا تعلق انه لو تعلق به لا تحمله ومفهوم غير لا تقيبه انه لو كان لا تقيبه لا تحمله ولو لم تعلق به وفي الاكراه ولو ادعت امرأة مثل هذا عندنا على أحد من المسلمين حدث له القذف وكذبها ولا تقبل دعواها ولا تعلقه تبعه بقولها الا ان تأتي متعلقة به تدعى مستقيمة لاول حالها وكان لم يشهر بخبره ولم يعرف به كما هو اما ان جاءت متعلقة بمن لا يلبق ذلك به فلا تقي عليه واختلاف عندنا في حد القذف فقبل لا تحدد لما بلغت من فضيحة تقسبها ولا حد عليها للزنا وبعض اصحابنا في المشتهر بذلك مثل صاحبة جزير انما تحدد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها انفسها لانهم تزل مقتضية بحالها وهذا صحيح في النظر ٥٥ ولما انتهى الكلام على الغاصب عقبه بالكلام على التعدد لتناسبهما فقال (و) الشخص (التعددي) بكسر الدال المهملة ابن عرفة التعدد المازري هو غير الغصب أحسن ما يميزه عنه ان التعدد الانتفاع بملك الغير بخير حق دون قصد ملكه الرقبة أو اتلافه أو بعضه دون قصد ملكه فقلت وحاصل مسائل التعدد انه الانتفاع بملك الغير دون

الانتفاع بملك النفس (قوله بخير حق) فصل مخرج الانتفاع بملك الغير بحق كأجرة وكراة واعارة واخذام وعمري (قوله دون قصد ملك الرقبة) فصل مخرج الغصب (قوله أو اتلافه) عطف على الانتفاع (قوله قلت) بضم تام التكلم ابن عرفة

(قوله خطوه) اي الانتفاع بمال الغير دون حق فيه (قوله والتصرف) عطفاً على الانتفاع (قوله فيه) اي مال الغير (قوله اذنه) اي الغير (قوله مقامه) اي القاضي (قوله لفقدهما) اي المالك والقاضي وهم جماعة المسلمين اذ يقوم مقامه (قوله فيدخل) اي في تعريف التعدي بالانتفاع بمال الغير دون حق فيه والتصرف فيه بلا اذن مالكة ولا اذن قاض ولا اذن جماعة عند عدم المالك والقاضي تبرع عليه (قوله المقارض) بفتح الميم اي عامل القراض (قوله وسائر) اي باقى (قوله الاجراء) بضم ففتح مدود واجع اجير (قوله والاجانب) اي غير المقارضين والاجراء عطف على المقارض (قوله لغيره) اي المتعدي (قوله هذا) اي جان على بعض (قوله دابة) تنازع فيه مكثري ومستعير (قوله المسافة) مفعول تعدى المضاف لفاعله (قوله لها) تنازع فيه اكثرى واستعار (قوله لتعديه عليها كلها) علمه لم يشمل (قوله لادخاله) اي تعدى المكثري والمستعير دابة (قوله اذ مفهومه الخ) علمه ادخاله بغالب (قوله اختصر) اي خليل (قوله هنا) اي في ٥٥٢ والمتعدي جان على بعض غالباً (قوله وفيها) اي المدونة (قوله اخذها) اي الساعة (قوله ككسر الصفة الخ) مثال

الجنابة على بعضها (قوله وزاد) اي خليل (قوله انه) اي تعرف ابن الحاجب المتعدي بأنه جان على بعض السلعة (قوله بهذا الفرق) اي بين المتعدي والغاصب (قوله ذكره) اي ابن الحاجب (قوله عنهما) اي المدونة (قوله في هذا الموضوع) اي تمييز المتعدي من الغاصب (قوله بكسر الواحدة) (قوله قوله) اي ابن عبد السلام (قوله منه) اي ابن عبد السلام (قوله على الدابة) اي كلها خبران

حق فيه خطوه وكمهده والتصرف فيه بغير اذنه ولا اذن قاض أو من يقوم مقامه لفقدهما فيدخل تعدى المقارض وسائر الاجراء والاجانب شخص (جان) بجمع ونون من الجنابة (على بعض) من شئ لغيره ولما لم يشمل هذا تعدى المكثري والمستعير دابة المسافة التي اكثرى أو استعار لها لتعديه عليها كلها زاد ادخاله (غالباً) اذ مفهومه ان من غير الغالب التعدي على جميع الشئ كما تقدم وكاستعمال مودع بالفتح ودبغة غ اختصر هنا قول ابن الحاجب وفيها المتعدي يفارق الغاصب لان المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب اخذها ككسر الصفة وتحرير الثوب وزاد غالباً لقول ابن عبد السلام انه لا يعم صور التعدي الا ترى ان المكثري والمستعير اذا زاد في المسافة يكون حكمهما حكم المتعدي لاحكام الغاصب وكذلك من اودعت عنده دابة أو ثوب فاستعملها فهذا الفرق الذي ذكره عن الايكفي في هذا الموضوع وقبله في التوضيح ابن عرفة قوله لا يعم صور التعدي بنا منه على ان جنابة المكثري والمستعير على الدابة ويريد بان من اجزائها ملكها من حيث كونها مأخوذة وجنابتهما لم تتعلق به ولذا فرق فيها بين هبة العبد وبين هبة خدمنه لرجل حياته ورقبته بعينه لا آخر في زكاة نظره والجنابة عليه ومقتضى الروايات ان المتعدي هو المتصرف في شئ بغير اذنه دون قصد تملكه وبالله تعالى التوفيق ابن عرفة ابن الحاجب ان غصب السكنى فانهدمت الدار فلا يضمن الا اجرة السكنى ابن عبد السلام معناه انه غير غاصب للذات لانه لم يتصدملك رقبتها فهو متعدي وقد علم الفرق في المذهب بين المتعدي والغاصب وهو حسن لو طردوه ولكنهم جعلوا المتعدي على الدابة المكثراً والمعارضة ضامنة للرقبة فان قلت المتعدي على الدابة ناقل لها قلت أسقط أهل المذهب وصف النقل في حد المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب وكذا ينبغي في المتعدي قلت ظاهر افظ ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن الدار ولا شبأ منها سكن جميعها

٧٠ منج ت (قوله ويرد) بضم ففتح منقلا اي كون جنابة المكثري والمستعير على كل الدابة (قوله بان من اجزائها) اي الدابة (قوله وجنابتهما) اي المكثري والمستعير (قوله به) اي ملكها (قوله ولذا) اي كون ملكها من اجزائها (قوله فرق) بفتحان مخففة (قوله فيها) اي المدونة (قوله العبد) اي ذاته (قوله ورقبته) عطفاً على خدمته (قوله بعينه) اي الخدم بالفتح (قوله في زكاة نظره) اي العبد صفة فرق (قوله والجنابة عليه) اي العبد الذي وهبت خدمته لرجل ورقبته لا آخر يعده عطفاً على زكاة (قوله ان غصب السكنى) اي تعدي عليها بان سكن البيت بغير اذن مالكة (قوله علم) بضم العين (قوله بين المتعدي والغاصب) اي بان المتعدي يقصد مجرد الانتفاع لملك الذات والغاصب يملك الذات (قوله وهو) اي الفرق (قوله لو طردوه) اي أبقوه كلياً (قوله ضامنة للرقبة) اي وهذا يقتضى تملكها (قوله ناقل لها) اي فلذا ضمن رقبتها (قوله وصف النقل) اضافته للبيان (قوله عن درجة الاعتبار) اضافته للبيان (قوله انه) اي المتعدي

(قوله قال) اي ابن شماس (قوله فقط) اي دون الذات (قوله المتعدي نفسه) بفتح الـ (قوله مدة التعدي) صلة هلاك (قوله
يا امر سماوي) صلة هلاك (قوله وتقدم) بفتحات مثقلا (قوله في العارية) صلة تقدم (قوله على لغو ضمانه) اي المتعدي خبر
نقل ابن الحاجب (قوله بذلك) اي ٥٥٤ هلاكه بسماوي لا نسب له فيه صلة ضمانه (قوله وبهذا) اي التحقيق صلة تبيين

أو بعضها وهو خلاف نقل ابن شماس عن المذهب قال لو غضب السكنى فقط فانه سدمت الدار
الاموضع سكنه فلا يضمن ولو ان سدم مسكنه لضمن قيمته والتحقيق في ذلك اجراء المسئلة
على حكم هلاك المتعدي فيه مدة التعدي يا امر سماوي لا تسبب فيه للمتعدي وتقدم تحصيله
في العارية فنقل ابن الحاجب على لغو ضمانه بذلك ونقل ابن شماس على ضمانه بذلك وبهذا تبين
لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسئلة التعدي بالسكنى ومسئلة التعدي بالركوب
لان الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بتعديب المتعدي والهدم يعلم كونه لا بسببه
وقياسه في آخر كلامه التعدي على الغصب واضح رده بما فرق به أهل المذهب بين التعدي
والغصب من ذلك اعتبار لازمي ذاتي فاللزام ذات الغصب قصد تلك الرقبة فلم يقتصر معه في
الضمان الى نقل ولازم ذات التعدي البراءة من قصد تلك الذات فتاسب وقف ضمانها على
التصرف فيها بالنقل (فان أفات) المتعدي بتعديه النفع (المقصود) مما تعدي هو عليه
(كقطع) ذنب (داية ذي هيئة) أي عظيمة وعلا ومنزلة كقراض وامام (أو) قطع (اذنها) على
الرواية المشهورة عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ورواية ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون وأصبح وصوبها للغمي (أو طيلسانه) أي ذي الهيئة بفتح الطاء المهمله واللام
وسكون التحتية أي ما يجعله على رأسه في الشتاء لدفع البرد وقلنسوته لانه اتلاف للمنقصة
المقصودة منهما اذ بهما ذكر لا يتفحج بهما ذوا الهيئة والداية تشمل البغلة والفرس والجمار
الفاره ونسخة الاقهسي والبساطي بغلة بدل دابة (و) قطع (ابن) نحو (شاة) هو المقصود من
من اقتناها وكذا تقلبه عند مطرف وابن الماجشون وأصبح ومفهوم هو المقصود منها انه
اذالم يكن هو المقصود منها فافترقه بوجوب ارشه فقط (و) (ك) قطع عيني (مثنى عين حذف تونه
لاضائته (اربع دأر) قطع (بديه) وجواب فان أفات المقصود (فه) أي مال المتعدي عليه
(اخذه) أي المتعدي عليه (و) (اخذارش) (نقصه) له تركه للمتعدى وأخذ (قيمه) منه يوم
تعديه في الغمي التعدي على اربعة أوجه يسير لم يبطل الغرض المقصود منه ويسير يبطل
ذلك منه وكثير لم يبطل الغرض منه وكثير يبطل ذلك منه فاليسير الذي يبطل الغرض المقصود
منه فيه خلاف ابن القصار يضمن جميعه فان قطع ذنب دابة القاضي أو اذنها ضمانها وكذا
مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فذللسوا وسوا كانت الدابة حارا أو بغلا
أو غيرهما ولا فرق بين المركوب والملبوس كقلنسوة القاضي وطيلسانه وعمامة وكذا من يعلم
انه لا يلبس مثل ذلك الجني عليه ولا يستعمله فيما قصد اليه فهذه الرواية المشهورة عن مالك
رضي الله تعالى عنه ابن يونس عن الاخوين لو تعدي على شاة يا امر قل لبنها به فان كان عظم
ما ترادله اللبن ضمن قيمتها ان شاورها وان لم تكن غزيرة اللبن فاعلمنا يضمن ما نقصها وأما الناقة
والبقرة فاعلمنا قيمتها ناقصهما وان كانتا غزيرتي اللبن لان قيمتهما منافع غير باقية وفي المدونة
من نقأ عيني عبد رجل أو قطع يديه جميعا فقد أبطله ويضمن الجارح قيمته ويعتق عليه وان لم

(قوله لان الهلاك الخ) صلة
تبيين بهذا الخ (قوله لا يعلم)
يضم الياء (قوله يعلم) بضم
الياء (قوله لا يسيبه) اي
المتعدي (قوله وقياسه)
اي ابن عبد السلام (قوله
واضح رده) خبر قياسه (قوله
بما فرق) صلة زد (قوله
من ذلك) اي الذي فرق به
اهل المذهب بين (قوله
لازمي) بفتح الميم مثنى لازم
بلا تون لاضافته (قوله
قصد) خبر لازم (قوله يقتصر)
بضم الياء وفتح القاف
(قوله معه) اي قصد تلك
الرقبة (قوله البراءة) خبر
لازم (قوله وقف) اي توقف
(قوله ضمانها) اي الذات
(قوله فيها) اي الذات (قوله
بالنقل) صلة التصرف
واضائة ذات في الموضعين
للبيان (قوله المتعدي)
تفسير لقاعل افات المستتر
فيه (قوله بتعديه) صلة
افات (قوله ورواية)
عطف على الرواية (قوله
لانه) أي قطع ذنب واذن
داية ذي الهيئة أو طيلسانه
علة التمثيل به لما قيمت
المقصود (قوله منهما) اي
الداية والطيلسان (قوله
المتعدي) بفتح الـ (قوله
الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله قل لبنها به) نعت امر (قوله اللبن) خبر كان (قوله قيمها) يبطله
اي تقابل ابنه ما (قوله غزيرتي) بفتح الغين مثنى غزيرة بلا تون لاضافته (قوله عيني) بفتح العين مثنى عين بلا تون لاضافته

اي تقابل ابنه ما (قوله غزيرتي) بفتح الغين المعجمة والراء (قوله قل لبنها به) نعت امر (قوله اللبن) خبر كان (قوله قيمها) يبطله
اي تقابل ابنه ما (قوله غزيرتي) بفتح الغين مثنى غزيرة بلا تون لاضافته (قوله عيني) بفتح العين مثنى عين بلا تون لاضافته

(قوله الواحدة) اي من اليدين (قوله اي المتعدى الغرض) تفسير لنا على المستترة ٥٥٥ والمفعول البارز (قوله ومثل)

بفحش مثقلا (قوله الرقيق) تفسير لقاعل عتق المستتر فيه (قوله الرقيق) تفسير لنا فاعل قوم (قوله من التقويم) صلة منع (قوله ان الجاني الخ) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله انما هذا اذا طلب سيده) خبر قول (قوله واما ان اي سيده (قوله فله) اي سيده (قوله هذا) اي قول بعض الفقهاء انما هذا الخ (قوله والذي اختاره) عطف على الصواب (قوله انه) اي الجاني (قوله افسده) اي الرقيق بجنيته عليه (قوله ان يغرم الجاني قيمته الخ) خبر الصواب والختار (قوله فهو) اي سيده (قوله فيها) اي المذونة (قوله من ذلك) بيان فسادا (قوله فيه) اي العبد (قوله فانه) اي المتعدى (قوله عليه) اي المتعدى (قوله فالتناسب الخ) تفریح على انما هو في معنى قول ابن القاسم فيها (قوله ويغرم) اي المتعدى (قوله نقصه) اي الثوب (قوله المتعدى) مفعول لزوم (قوله واستحسنه) اي لزوم اجرة الطبيب المتعدى (قوله هذا) اي عدم لزوم اجرة طبيب

بيطله مثل ان يبقا له عينا واحدة أو جرد عتقه وشبهه فعليه ما نقصه ولا يعق عليه ابن رشدان قطع الواحدة من صانع ضمن قيمته اتفاقا (وان لم يفته) بضم فكسر أي المتعدى الغرض المقصود من المتعدى عليه (فارش) نقصه أي المتعدى عليه يستحقه مالكه من المتعدى ومثل غير المقيت بقوله (كأن بقره) أو ناقة ولو مقصود انتم مالان فيهما منافع غيره وقال ابن الماجشون ابن البقرة المقصود كلب الشاة (و) قطع (يدعبدو) قاع (عينه) أي العبد فلا يفت الغرض المقصود منه ابقا منافعها بما بقي من يديه وعينه ظاهره ولو ما نفعها هو مذهب ابن القاسم وطريق ابن رشد من سماع أصبح انه ان قطع يد الصانع أو قلع عينه يضمن قيمته اتما (و) ان تعدى على رقيق غيره بقطع أو فقه (عتق) بفتحات لرقيق (عليه) أي المتعدى (ان قوم) بضم فكسر مثقلا الرقيق (عليه) أي المتعدى بان اختار سيده تفرعه قيمته ومفهوم ان قوم عليه انه ان اختار سيده أخذه وأرض نقصه فلا يعق وهو كذلك وهذا في غير مقيت الغرض المقصود وأشار الى المقيت بقوله (ولا منع لصاحبه) أي الرقيق المتعدى عليه بقطع أو فقه من التقويم والعق على المتعدى (في) المتعدى (القاحض) المقوت الغرض المقصود كقطع يديه أو قلع عينيه (على الارجم) عند ابن يونس من الخلاف في ابن يونس عن بعض الفقهاء معنى قول ابن القاسم ان الجاني على العبد جناية مقسدة بغرم قيمته ويعتق عليه انما هذا اذا طلب سيده وأمان أي فله أخذ العبد وما نقصه وليس العتق باهر وجب للعبد لا بد منه ابن يونس هذا خلاف ظاهر قول ابن القاسم واشبه بالصواب من هذا والذي اختاره انه اذا أفسده هكذا ان يغرم الجاني قيمته ويعتق عليه ما احب سيده أو كره لان قيمته عوضه فهو مضاد في ترك قيمته صحيحا واخذ ما لا يتفجع به واحرام العبد العتق وان لم يفسده مثل ان يفتأ عينه الواحدة أو يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها أكثر من نفعه فيخير سيده بين أخذه وما نقصه لانه ينتفع به أو يغرم الجاني قيمته ويعق عليه ادبائه لتعديبه وظله كما قال الامام مالك واشبه رضي الله تعالى عنهما وأمان كانت الجناية يسيرة مثل ان يجرد اذنه أو يقطع اصبعه ولم يفسده ذلك فليس عليه الامتناع طئي فاختلف ابن يونس وبعض القرويين انما هو في معنى قول ابن القاسم فيها ومن تعدى على عبد رجل فقتل عينه أو قطع له جراحة أو جرح حسين فما كان من ذلك فسادا فاحش حتى لم يبق فيه كبير من نفعه فانه يضمن قيمته ويعتق عليه ٥١ فالمناسب لاصطلاح المصنف التأويل ان لكن لما لم يقتصر ابن يونس على ذلك وجعل المراتب ثلاثا ففسد افاحشا وكثيرا غير مقسود يسيرا اراد المصنف الاشارة الى اختياره ولذا قيد بالقاحض اشارة الى ان غيره له المنع فيه والله أعلم (ورقا) بالقاء أي اصل المتعدى (الثوب) الذي خرقه بتعديده عليه وشعب القصعة التي شقها رقا (مطلقا) عن التقيد باليسارة والكثرة ويغرم ارض نقصه بعد رفوه في اليسر اتفاقا وفي النكثير على ظاهر كلام المتقدمين وقال ابن يونس لا يلزمه رفوه لانه قد يكون ضعف قيمته كله والمتعدى لا يلزمه الا قيمته (وفي لزوم اجرة الطبيب) الذي يداوى المتعدى عليه بقطع أو فقه المتعدى تنزيلا للتطبيب منزلة الرق واستحسنه الخمي وعدم لزومها لان الرق محقق نفعه بخلاف التطبيب ابن عبد السلام هذا ظاهر المذهب وصححه في السامل وشهر بعضهم (قولان) لم يطلع المصنف

(قوله كما قال) اي ابن القاسم (قوله بينهما) اي الثوب والحيوان (قوله ترجع) اي الذات المعنى عليها * (باب الاستحقاق) *
 (قوله وهو) اي الاستحقاق (قوله كتبها) اي المدونة (قوله وعرفته) بقصصات منقلا اي ابن عرفة الاستحقاق (قوله ملك شي) اي
 في الظاهر اذ لا يرفع الملك في الواقع ملك قبله (قوله بثبوت) صله رفع وبأومسبية (قوله بغير عوض) صله رفع وبأوله للملاسة
 (قوله من انواع) بيان غيره (قوله واضافته) ٥٥٦ اي رفع (قوله غير الملك) كالأعارة والرهن والايديع والنسكاح والوكالة

على ارجسية احدهما في فيها لابن القاسم من تعدى على مهنه أو عصا رجل فكسرها
 او نوق ثوبه فان افسد ذلك فسادا كثيرا خيره به في أخذ قيمته بجمعه أو أخذه بعينه وأخذ
 ما نقص من المتعدى وان كان الفساد يسيرا فلا خيار له وانما له ما نقصه بعد رفع الثوب ابن
 يونس بعض اصحابنا اذا افسد الثوب فسادا كثيرا واختار به اخذه وما نقصه فاعلم ان
 يرفى ويخط وتثعب القصة ونحو ذلك كما قال في الفساد اليسير انه يأخذ الثوب وما نقصه
 بعد رفعه لا فرق بين اليسير والكثير بخلاف الجنابة على الحيوان فليس على الجنابي ان يرفع
 الاما تقص بعد ان يداوى الدابة والفرق بينهما ما ان ما يتفق على المدواة غير معلوم ولا يعلم هل
 ترجع الى ما كانت عليه أم لا والرقوا والخطاطة معلوم ما يتفق عليه وما يرجع الى ما كانا
 ابن يونس هذا الذي ذكر في الفساد الكثير في الثوب انه يأخذ وما نقصه بعد الرقوا خلاف
 ظاهر قولهم ووجه فسادها انه يرفع في رقوا الثوب اكثر من قيمته صحيحا وذلك لا يلزمه والله
 سبحانه وتعالى اعلم

(باب في بيان احكام الاستحقاق) *

ويتوقف بيان احكامه على معرفة حقيقته وسببه وشروطه وموانعه وحكمه ابن عرفة وهو
 من تراجم كتبها وعرفه بأنه رفع ملك شي بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض قوله رفع
 جنس شغل المعروف وغيره من انواع الرفع واضافته للملك فصل مخرج رفع غير الملك وقوله بثبوت
 ملك قبله فصل ثان مخرج رفع الملك بعق او صدقة أو هبة أو بيع أو نسكاح أو ذبح أو جنابة
 او نحوها من اسباب رفع الملك وقوله أو حرية عطف على ملك أي أو رفع ملك شي بثبوت حرية
 ومعنى قوله كذلك قبله وقوله بغير عوض فصل ثالث مخرج رفع ملك ما عرف لمعين معصوم بعد
 بيعه او قسمه من الغنمة فإنه لا يؤخذ من مشتريه او من وقع في سهمه الا بئنه او قيمته التي قوم
 بها وقال في الباب هو الحكم باخراج المدعي فيه من يد حائزها الى يده مدعيه بعد ثبوت سببه
 وشروطه وانتقام موانعه في تكميل التقيد في بعض الحواشي هل يرد عليه اي تعريف ابن
 معرفة اعتصار الهبة اه ويرد عليه ايضا انه غير منعكس لعدم شهولة استحقاق مدعي الحرية
 وهو استحقاق شرعي وقد يقال يشمله لان مدعي الحرية يملك منقعة نفسه واستحقاقه برقيته
 يرفع ملكه عنها أفاده البنائي المدوي لا يخفى ان ابن عرفة لو أراد ذلك لسكان الاخصر ان يقول
 رفع ملك بثبوت ملك أو حرية قبله فالظاهر انه اراد بقوله أو حرية كذلك استحقاق مدعي
 الحرية برقيته فالتقدير أو رفع حرية كذلك أي بثبوت ملك قبله فان قلت يلزم على هذا انه
 لم يذكر الاستحقاق بحرية فالجواب له انه رأى انه ليس استحقاقا حقيقيا وان اطلاقه عليه

(قوله حرية) اي الشيء
 (قوله ما عرف) بضم فكسر
 مخفقا (قوله لمعين) بضم
 فتحة منقلا (قوله معصوم)
 اي محترم ماله كسالم وذمي
 (قوله بعد بيعه) صله عرف
 (قوله من الغنمة) بيان ما
 (قوله فإنه) اي ما عرف
 لمعين الخ - صله مخرج رفع
 ملك ما عرف الخ (قوله
 او من وقع في سهمه) عطف
 على مشتريه (قوله الا بئنه)
 اي ان يبيع (قوله او قيمته)
 اي ان قوم واعطى لبعض
 الجيش في سهمه (قوله
 هو) اي الاستحقاق (قوله
 المدعي فيه) بفتح العين (قوله
 سببه) أي الاخراج (قوله
 اعتصار الهبة) لوجود
 التعريف فيه دون
 الاستحقاق فليس مطردا
 ولا مانعا (قوله استحقاق
 مدعي الحرية) أي برقيته
 قبلها فهي من اضافة المصدر
 للمفعول بعد حذف فاعله
 (قوله وهو) أي استحقاق
 مدعي الحرية بثبوت رقيته
 قبلها (قوله يشمله) أي

التعريف استحقاق مدعي الحرية بثبوت رقيته قبلها (قوله ذلك) أي رفع الملك بثبوت الحرية قبله (قوله بجاز
 انه) اي ابن عرفة (قوله استحقاق مدعي الحرية برقيته) مقول اراد (قوله على هذا) أي كون مراده استحقاق مدعي الحرية
 برقيته (قوله انه) أي ابن عرفة (قوله له) اي ابن عرفة (قوله انه) أي استحقاق المسترق بمرية (قوله وان اطلاقه) أي
 الاستحقاق (قوله عليه) أي رفع الرقية بثبوت الحرية قبلها

(قوله لادخاله) أى الاستحقاق بالحريه (قوله وعدم ادخاله) أى الاستحقاق بالحريه (قوله انه) أى الشان (قوله يقول) أى ابن
 عرفه (قوله رفع ملكاً أو حريه بثبوت الملك أو حريه قبله) أى وهذا يشمل الاستحقاق بالحريه والاستحقاق بالرقية (قوله حكمه)
 أى الاستحقاق (قوله سببه) أى قيام البيئنه على عين الشئ المستحق انه ملك المدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شئ منه الى الان
 (قوله فى الربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أى العقار (قوله على عدم يمين مستحقه) أى الربع (قوله وعلى يمينه) أى مستحق
 الربع مع البيئنه (قوله كغير الربع) تشبيهه فى الاباحة (قوله لان الحلف مشقة) علمه اباحتها على توقفه على يمين (قوله وبغيرهما)
 أى الحريه والرقية (قوله عنده) أى تيسر سببه (قوله لان تركه) أى الاستحقاق (قوله وسببه) أى الاستحقاق (قوله قيام) أى
 شهادة (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله انه) أى الشئ المعين (قوله لا يعلمون) ٥٥٧ أى الشاهدون (قوله خروجه) أى

المعين (قوله منه) أى المعين
 (قوله عنه) أى ملك مدعيه
 (قوله حتى) أى الى (قوله
 بانها) أى الذات المعينه
 (قوله عن ملكه) أى المدعى
 (قوله انما تكون) أى
 الشهادة (قوله وشروطه)
 أى الاستحقاق (قوله على
 عينه) أى المستحق (قوله
 ان امكن) أى احضاره
 مجلس الحكم (قوله والى)
 أى وان لم يمكن احضاره
 مجلس الحكم (قوله وهى)
 أى حيازته (قوله قالوا) أى
 الشاهدون بالملك (قوله
 لهما) أى العدلين
 المبعوثين (قوله اجله)
 بفتحات مثله لا أى جعل
 القاضى للعايز اجلا (قوله
 فيه) أى المدفع (قوله
 بحسب ما يراه) أى القاضى
 (قوله واختلف) بضم
 التاء (قوله فى لزومها)

مجاز فلا حاجة لادخاله فى التعريف وعدم ادخاله أول من عدم ادخال الاستحقاق برقية مدعى
 الحريه كذا قيل وفيه انه يمكن أن يقول رفع ملك أو حريه بثبوت ملك أو حريه قبله ابن عرفه
 حكمه الوجوب عند تيسر سببه فى الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه مباح كغير الربع
 لان الحلف مشقة اه اقول الظاهر ان الاستحقاق بالحريه أو الرقية واجب عند تيسر سببه
 وبغيرهما مباح عنده ولو على عدم يمين لان تركه ليس من الاضاعة المنهى عنها والله أعلم وسببه
 قيام البيئنه على عين الشئ المستحق انه ملك المدعى لا يعلمون خروجه ولا خروج شئ منه عنه حتى
 الآن والشهادة بانها لم تخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم فى قول ابن القاسم المعمول
 به فانه فى الباب وشروطه ثلاثة الاول الشهادة على عينه ان امكن والاخبارته وهى ان يبعث
 القاضى عدلين وقيل او عدل مع الشهود الذين شهدوا بالملك فاذ كانت دارا مثلاً قالوا لهما
 مثلاً هذه الدار التى شهدنا فيها عند القاضى فلان الشهادة المقيدة أعلاه الثانى الاعذار فى ذلك
 الى الحائز فان ادعى مدعياً اجله فيه بحسب ما يراه الثالث يمين الاستبراء واختلف فى لزومها
 على ثلاثة أقوال الاول انه لا يضمن فى جميع الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب ومخنون
 الثانى لا يمين فى الجميع قاله ابن كثة الثالث انه لا يخلف فى العقار ويخلف فى غيره وهو المعمول
 به عند الاندلسيين وفى سجلات الباسى لو استحق من يدغاصب فلا يخلف ابن سلون لا يمين على
 مستحق الاصل الأأن يدعى عليه خصمه ما يوجبها وقيل لا يمين كالعروض والحيوان
 اه ثم قال وأما غير الاصول من الرقيق والدواب والعروض وغيرها فيكتب فى استحقاقها
 يعرف شهوده فلانوا يعلمون له مالا وملكاً جارية صفيتها كذا أو فرساً أو نوباً مضمته كذا لا يعلمون
 له فى ذلك سبعا ولا تفويتا ولا انه نخرج عن ملكه بوجه حتى الآن وقيدوا على ذلك شهادتهم
 على عين الثوب أو القرص أو الجارية فى كذا فاذا ثبت هذا فلا بد من يمين ونصه حلف باذن
 القاضى بقرية كذا فلان المذكور فى رسم الاسترعاء كذا بصيت يجب وما تجب عينا قال فيها
 وبالله الذى لا اله الا هو ما بعث القرص أو الثوب أو الجارية المشهود لى به فيه ولا فوته ولا خرج
 عن ملكى بوجه من وجوه القوات حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوصة عن الأذن

أى يمين الاستبراء (قوله انه) أى الشان (قوله منها) أى يمين الاستبراء (قوله انه) أى المستحق (قوله سجلات) بكسر السين
 والجيم متفلاجع مجمل كذلك أى كتب (قوله ما يوجبها) أى يمين (قوله ثم قال) أى ابن سلون (قوله من الرقيق الخ) بيان
 غير الاصول (قوله شهوده) أى الذكور (قوله) أى فلان (قوله جارية) بيان لمالا (قوله ولانه) أى الشئ المشهود على عينه
 (قوله عن ملكه) أى فلان (قوله فى كذا) أى الوقت القلانى (قوله ونصه) أى يمين (قوله بقرية كذا) حال من القاضى (قوله
 رسم) أى كتاب (قوله الاسترعاء) أى الاستيناق (قوله بكذا) أى استحقاق الرقيق مثلاً (قوله عينا) مفعول حلف (قوله قال)
 أى المستحق (قوله فيها) أى يمين (قوله نفسه) أى هذا العقد (قوله عن الأذن) أى من الناضى صلته حضر

(قوله واستوعبها) أى الحاضر اليمين (قوله وعرفه) أى الحاضر الخائف (قوله قيد) بفتح ميم ثمة - لا خبر من (قوله فى كذا) أى اليوم القلائى (قوله وكانت يمينه) أى الخائف (قوله وهو) أى الخائف (قوله اليها) أى الجارية مثلا (قوله فى هذا) أى استحقاق الرقيق والدواب والعروض (قوله واجبة) خبر اليمين (قوله بخلاف الأصول) أى استحقاقها (قوله فيها) أى الأصول المستحقة (قوله بوجها) أى اليمين على المستحق (قوله يحلفه) أى المستحق (قوله انه) أى المستحق بفتح الخاء (قوله ماله) أى المستحق بكسر ها (قوله وانه) أى المستحق (قوله الجارية) أى المستحقة (قوله جائزة) خبر الشهادة (قوله يحلف) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله واثبت) أى المستحق (قوله فلا يكلف) أى المستحق (قوله وما نعه) أى الاستحقاق (قوله ان يشتري) أى المستحق (قوله فلو قال) أى المستحق ٥٥٨ (قوله اثبتته) بضم تاء المتكلم المستحق (قوله رجعت) بضم تاء (قوله عليه) أى الخائز

واستوعبها من الخائف وعرفه قيد على ذلك شهادته فى كذا وكانت يمينه على عين الجارية أو العرس أو الثوب وهو يشير اليها فى يمينه فزيادة بيان اليمين فى هذا واجبة على المشهور المرسوم به بخلاف الأصول فلا يمين فيها الا على قول سحنون وحكى ابن سهل عن ابن كثة ان لا يمين على مستحق العرض والحياوان الا ان يدعى النصب ما يوجبها وتكون اليمين على النص المذكور انه ما باع ولا وهب وكان محمد بن فرج يحلفه انه ماله وملكه وانه ما باع ولا وهب ابن سهل وما تقدم عن نص المدونة لا يحتاج معه الى ما ذكره محمد بن فرج وفى المجموعة اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها غلى الثعت والاسم جائزة فان وجدت جوارى كثيرة على تلك الصفة يحلف الحاكم المستحق واثبت عنده انما واخذت من وان لم يوجد سواها فلا يكلف شيئا من ذلك اهـ وما نه فعل وسكوت فالفعل ان يشتري ما ادعاه من حائز فلو قال انما اشترىته خوف ان يغيبه فاذا اثبت رجعت عليه باليمين فلا يقبل قوله اصبح الا ان تكون بينته بعيدة جدا ويشهد قبل شراؤه انه انما اشترى به لذلك فذلك يتبعه وان اشتراه وهو يرى ان لا يئنه ثم وجد بينة فله القيام بها واخذت منه اصبح ويقبل قوله فى ذلك واما السكوت فمثل ان يترك القيام بلا مانع مدة الحياة قاله فى الباب (وان زرع) غاصب او متعدي ارضاء (فاستحققت) بضم التاء وكسر الحاء المهملة الارض اى قام مالكها على زارعها ورفع ملكه أى حوزة للتصرف بالثبات ملكه قبله بلا عوض فهو من الاستحقاق المصطلح عليه اذ مراد ابن عرفة بالمالك فى تعريفه مطلق الحوزة للتصرف والكون تحت اليد مجازا وقرينته اضافة رفع اليه اذ الملك الحقيق لا يرفع بذلك وبهذا سقط قول طى الاستحقاق المشهور هو ان يكون من ذى شبهة افاده البناء وسبق البساطى طى الى ما قال واقه اعلم (فان لم ينتفع) بضم التحتية وفتح الفاء (بالزرع) اى لم يبلغ طورا ينتفع به فيه اذا قلع بان لم يثبت او ثبت وصغر (اخذ) بضم الهمز وكسر التاء المججمة اى فالمستحق الارض اخذ الزرع معها (بلاشئ) يفرسه للزارع عوضا عن البذر والحرق والسقى وغيرها قاله ابن القاسم واشهب ابن عبد السلام على اظهر القولين فى تزويق الجدار وشبهه واحرى لاشئ للمتعدي ان حرقها واستحققت قبل زرعها وظاهر قوله

(قوله يقبل) بضم فسكون
 ففتح (قوله قوله) اى المستحق
 (قوله يئنه) اى المستحق
 (قوله ويشهد) بضم
 فسكون فكسر (قوله قبل
 شراؤه) اى المستحق بالفتح
 (قوله لذلك) اى خوف ان
 يقوته فاذا اثبت رجعت
 عليه بئنه الذى اشترىته
 به منه (قوله فذلك) اى
 اشهاد (قوله وان اشتراه)
 اى المستحق بكسر ها
 المستحق بفتحها (قوله وهو)
 اى المستحق (قوله ثم وجد)
 اى المستحق (قوله فله) اى
 المستحق (قوله بها) اى بينته
 (قوله ثمنه) اى الذى اشترى
 به المستحق (قوله قوله) اى
 المستحق (قوله فى ذلك)
 اى شراؤه وهو يرى ان
 لا يئنه له (قوله واما
 السكوت) بفتح الهمز
 وشد الميم (قوله فمثل) بكسر

الميم وسكون الثلثة (قوله ان يترك) اى المستحق (قوله القيام) اى بالاستحقاق (قوله غاصب) تفسير
 اأخذ
 اأعمال زرع (قوله أرضا) مفعول زرع (قوله الارض) تفسير لنا تى فاعل استحق (قوله ورفع) أى مالكها (قوله ملكه)
 اى زارعها (قوله أى حوزة للتصرف) تفسير للملكة المرفوع (قوله ملكه) أى المستحق (قوله قبله) اى ملات الخائز (قوله بلا
 عوض) صله رفع (قوله فهو) اى استحقاق الارض المزروعة تقربيع على التفسير (قوله تعريفه) أى الاستحقاق المصطلح
 عليه (قوله وقرينته) اى المجاز (قوله وبهذا) اى قولى مراد ابن عرفة انه سقط بعده (قوله من ذى شبهة) أى والغاصب
 والتمعدي لاشبهتهما (قوله بان لم يثبت الخ) تصوير لم ينتفع به

(قوله انه) أي الشان (قوله يقضى له) أي مستحق الارض (قوله بأخذته) أي الزرع (قوله بل بأمره) أي المستحق الزارع (قوله فان أي) أي الزارع قلعه (قوله فله) أي المستحق (قوله أخذته) أي الزرع (قوله ليس له) أي المستحق (قوله بقاءه) أي الزرع (قوله وهو) أي منع ابقائه ببقاءه (قوله لانه) أي ابقائه ببقاءه (قوله لانه) أي الشان (قوله أخذته) أي الزرع (قوله له) أي الزرع (قوله باكره) صلته ببيع (قوله على تبييته) صلته ببيع (قوله وذلك) أي بيع الزرع قبل بدو صلاحه على تبييته (قوله ونخرج) بضم فكسر مثقلا (قوله جوازه) أي ابقائه لزراعته ببقاءه (قوله ونظر) بفتححات مثقلا (قوله فيه) أي تخرى بجد على ان من ملك ان يملك لا يعد مال كاول وجه النظر ان المستحق ان اختار ابقاء الزرع فمملكه بالفعل فابقاؤه لزراعته ببقاءه على التبيية (قوله فيخرج) بضم ففتح مثقلا أي جواز 009 ابقائه لزراعته ببقاءه (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة

أخذاته يقضى له بأخذته ولو أراد الزارع قلعه وليس كذلك بل بأمره بقلعه فان أبي فله أخذه بغير شيء كافي توضيحه وظاهره أيضا انه ليس له ابقاؤه لزراعته ببقاءه وهو كذلك عند ابن المواز لانه يبيع له قبل بدو صلاحه لانه لما كان للمستحق أخذه مجازا كان ابقاؤه ببقاءه في الحقيقة بالكره على تبييته وذلك خروج للغرر ويخرج جوازه على ان من ملك ان يملك لا يعد مال كما وتظهر فيه البساطي فيخرج على أن من خير بين شيئين فاختار أحدهما لا يعد منتقلا اذ عليه لا يتصور ههنا يبيع الزرع قبل بدو صلاحه على تبييته ومنع ابن المواز على عدمه منتقلا اذ أفاده نت طئي قوله وليس كذلك بل بأمره بقلعه الخ فيه نظر والمواب ابقائه كلام المصنف على ظاهره ان الخيار للمستحق ان شاء أمره بقلعه وان شاء أخذه مجازا كافي ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح وغيرهم ابن يونس ابن القاسم واشبه ان كان الزرع صغيرا اذا قلع لا ينتفع به فضى به لرب الارض بلائع ولا زريعة ولا شيء وما عزا للتوضيح ليس فيه ونهه وان كان قيامه بعد الزرع وقيل ظهوره او بعده وقيل الانتفاع به فله ان يأمره بقلعه او يأخذه ابن القاسم وأشبه بلائع ولا زريعة ٥١ (والا) لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به بان استحققت الارض بعد بلوغه طوراً ينتفع به فيه اذا قلع ولو لم يرضى البهائم (فله) أي المستحق (قلعه) أي أمر زراعته به (ان لم يفت) بفتح التحيية وضم الفاء أي يرضى (وقت ما) أي الزرع الذي (تراد) بضم الفوقية الارض (له) سواء كان من جنس زرع المتعدى أم لا كما لو زرعته معه أو أراد المستحق زرعها مقنناً أو بقاء ابن رشد القياس ان له قلعه به خروج ابان الزرع اذا كانت الارض تصلح لزرع المقائى والبقول وتبين ان رب الارض لم يقصد اضرا القاصب أو المتعدى بشكليه بقلع زرعها وانما رغب في الانتفاع بارضه للمقنن أو البقل اذ قد تكون المتفعة ثم ذاك من المتفعة بالزرع وفي نوازل اصبح خلاف هذا وحل عليه عبد الحق وغيره المدونة ان المراد وقت ما زرع فيها القاصب أو المتعدى فقط وظاهر تقرير الشارح حمل كلام المصنف على هذا وقرره البساطي بالاول افاده نت طئي تبييه غ شمل قوله ما تراد له الزرع والمقائى والبقل وغيرها من جنس ما زرع المتعدى فيها ومن غير جنسه وهذا خلاف ما لا يصح في نوازه وخلاف

تحت مثقلا (قوله اذ عليه) أي عدم عدمه منتقلا صلته يتصور قوله لا يتصور ههنا يبيع الزرع الخ فيه ان هذا ظاهر اذا خير في ابقائه لزراعته ببقاءه وبين تكليف زراعته لنفسه وبين تكليف زراعته بقلعه وليس كذلك انما يخير بين الاخيرين فاذا ختار اولهما او ابقائه لزراعته ببقاءه بقاءه على تبييته (قوله ومنع) عطف على جواز (قوله ان الخيار للمستحق) بيان ظاهرة بحذف من (قوله ان شاء) أي المستحق (قوله أمره) أي المستحق (قوله بقاءه) بضم الفوقية (قوله له) أي الزرع (قوله بقاءه) بضم الفوقية (قوله ونظر) بفتححات مثقلا (قوله فيه) أي تخرى بجد على ان من ملك ان يملك لا يعد مال كاول وجه النظر ان المستحق ان اختار ابقاء الزرع فمملكه بالفعل فابقاؤه لزراعته ببقاءه على التبيية (قوله فيخرج) بضم ففتح مثقلا أي جواز 009 ابقائه لزراعته ببقاءه (قوله خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة

المزروع فيه (قوله بان استحققت الارض الخ) تصوير لنقني (قوله بلوغه) أي الزرع (قوله به) أي الزرع (قوله فيه) أي الزرع (قوله سواء أي الطور (قوله قلعه) بضم فكسر أي الزرع (قوله ولو لم يرضى البهائم) مباغضة في الانتفاع به (قوله به) أي قلعه (قوله سواء كان) أي ما تراد الارض له (قوله ان له) أي المستحق (قوله قلعه) أي الزرع (قوله ابان) بكسر الهمز وشدا الوحده أي وقت (قوله وتبين) بفتححات مثقلا أي ظهر بقرينة (قوله هذا) أي ان المراد وقت ما تراد له وان لم يكن من جنس زرعها (قوله عليه) أي ما في نوازل اصبح (قوله ان المراد الخ) بيان ما بحذف من (قوله على هذا) أي وقت زرعها (قوله بالاول) أي وقت ما تراد له وان لم يكن من جنس زرعها (قوله وهذا) أي كون المراد ما تراد الارض لزراعته فيها ولو المقائى والبقل كان من جنس

مازرع الغاصب فيها اومى غيرها (قوله من أن المراد ابا ن مازرعه الغاصب فيها) بيان ما (قوله واقتصر على هذا) اى اعتبار خصوص ابا ن مازرع فيها (قوله فله) اى خليلا (قوله هنا) اى فى هذا المختصر (قوله ثم ساق) اى غ (قوله نصه) اى ابن رشيد (قوله وتبعه) اى غ (قوله ما قال) اى غ (قوله ولو اراد) اى المصنف (قوله انه) اى غ (قوله ونصه) اى عبد الحق (قوله لهما) اى ضيق وابن فرحون (قوله وان كان) ٥٦٠ اى الشان (قوله وهذا) اى كون مرادهم ابا ن مازرع فيها خاصة (قوله

ما جعل عليه عبد الحق وغيره لفظ المدونة من أن المراد ابا ن مازرع الغاصب فيها خاصة واقتصر على هذا فى توضيحه فلهذا عمدنا ما لا ينشأ فى نوازل اصبح ثم ساق نصه اه وتبعه تت وفيما قاله غ نظر من وجهين الاول ليس المراد ولا المتبادر من قول المصنف ما تراد له ما قال وانما مراده ما تراد تلك الارض وتقصده وهو ما يزرع فيها غالب الا كل شئ ولو اراد ما قال غ اقال ان لم يفت الانتفاع بها وهذا ظاهر لمن تأمل وانصف الثاني أنه جعل كلام عبد الحق على ابا ن مازرع الغاصب فيها وكلام عبد الحق يظهر منه خلافه ونصه على نقل الموضع وابن فرحون واللفظ له ما عبد الحق انما يريدون ابا ن الشئ المزروع فيها الا غيره فاذا فات ابا ن مازرع فيها فليس لرب الارض تكليف الغاصب القلع وان كان يمكن ان يعمل فيها مقنأة او شئ غير الذى يزرع فيها وهذا لا يصح ميم هكذا فى المستخرجة وهو معنى ما فى المدونة وهكذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه فقوله ابا ن الشئ المزروع فيها اى الذى شأنه ان يزرع فيها والمقصود منها هذا الذى فهمه المصنف منه وجرى عليه فى مختصره ولذا اذعن عبارة اهل المذهب بقوات الابان ولذا اقال الشارح فى صغيره ان لم يفت وقت الزرع المقصود من تلك الارض والمراد ابا ن الزراعة ابا ن الشئ الذى يزرع فيها الا غيره اه وهذا هو الظاهر والافضل ان لو كان المتعدى زرع ماشائه ان لا يزرع فيها وفات ابانه ولم يفت ابا ن المقصود من تلك الارض أنه ليس له قلعه وتفوت وهذا لا يمكن أن يقوله عبد الحق ولا غيره وينقل كلام الشارح تعلم ما فى قول تت المراد ابا ن ابا ن مازرع فيها الغاصب فقط وهو ظاهر تقرير الشارح ومعنى المدونة الذى أشار اليه عبد الحق هو قولها ومن اكرى أرضا وزرع فيها وكانت تزرع السنة كلها الخ ثم قالت وان كانت تزرع مرة فى السنة الخ فعلمت الامر على عادتها وما يقصد منها وانه أعلم البنائى وورده بعضهم بان لفظ العتيبة عن اصبح يدل لمفهومه غ ونصها ومن تعدى فزرع أرض رجل فقام عليه بعد ابا ن الحرث وقد كبر الزرع واشتد فارد قلع الزرع وقال اريدا كرهها مقنأة أو أزرعها بقبلا وهى أرض سقى يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك وليس له بعد ابا ن الزرع الا كراؤها وان كانت أرض سقى ينتفع بها بما ذكرنا وانما له ذلك اذ لم يفت ابا ن الزرع الذى فيها ولا حجة له أنه يريد قلعها والسكر اله عوض عن ذلك اه (وله) اى مستحق الارض (أخذه) اى الزرع الذى ينتفع به ووقت ما تراد له لم يفت فله أخذه (بقيته) مقلوعا مطروحا منها أجرة قلعه وتسوية الارض ان كان الزارع لو كان به يستأجر عليه (على المختار) التمسى من الخلاف ومفهومه بقيته أنه ليس له أخذه مجانا وهو كذلك على المشهور وصرح بفهوم قوله ان لم يفت وقت ما تراد له فقال (والا) اى والا لم يفت الخ بان فات وقت ما تراد له (فكره السنة) كلها يلزم الزارع لمستحق الارض ويبقى زرعه فيها

مبين) بضم فتح متصلا (قوله المستخرجة) بفتح الراء (قوله حفظت) بضم التاء (قوله فقوله) اى عبد الحق (قوله اى الذى شأنه ان يزرع فيها) اى سواء كان من جنس مازرعه الغاصب فيها أولا (قوله بقوات الابان) تصوير لعبارة اهل المذهب (قوله أنه) اى رب الارض (قوله ثم قالت) اى المدونة (قوله على عادتها) اى الارض (قوله منها) اى الارض (قوله وورده) اى كلام طنبى (قوله ونصها) اى العتيبة (قوله فقام) اى الرجل (قوله عليه) اى الزارع (قوله فاراد) اى الرجل القائم (قوله وقال) اى الرجل (قوله يمكنه) اى القائم (قوله الانتفاع بها) اى فى اى وقت من السنة (قوله فليس له) اى القائم (قوله ذلك) اى قلع زرع المتعدى (قوله بعد ابا ن الزرع) اى الذى زرعه المتعدى (قوله وان كانت أرض سقى الخ) مبالغة

(قوله وانما له) اى القائم (قوله ذلك) اى قلع زرع الغاصب (قوله ولا حجة له) اى القائم (قوله والكره) الى اى القائم (قوله ووقت ما تراد له لم يفت) حال (قوله كاف) بضم فكسر مثقلا (قوله به) اى القلع (قوله عليه) اى القلع (قوله بان فات وقت ما تراد له) تصوير لثنى النقى (قوله زرعه) اى المتعدى (قوله فيها) الارض

(قوله قلعه) الزرع (قوله قلع) اي الزرع (قوله فلا ينتفع) بضم الياء وفتح التاء (قوله وقد بنت الزرع) حال (قوله فان قام) اي
 ربها (قوله يدرك) بضم الياء وفتح الراء (قوله فله) اي ربها (قوله قلعه) اي الزرع (قوله ويلى) بفتح فكسر اي يتولى ويباشر
 (قوله وان كان) اي الزرع (قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اي الزرع ٥٦١ (قوله لو كان) اي الزرع (قوله تركه) اي
 ابقاه لزراعته (قوله ذلك)
 اي ابقاؤه واخذ الكراه
 (قوله لانه) اي الزرع الصغير
 (قوله يحكم) بضم فسكون
 ففتح (قوله به) اي الزرع
 (قوله فكانه) بفتحات
 مثقلة اي ابقاه واخذ
 الكراه (قوله واذ كان)
 اي قيام رب الارض على
 زارعها المتعدى (قوله وهو)
 اي الزرع (قوله يترك لرب
 الارض) اي بلا عوض
 (قوله فان قام) اي رب
 الارض (قوله عليه) اي
 الزارع المتعدى (قوله وقد
 فات الابان للزراعة) حال
 (قوله ان الزرع) اي زرع
 المتعدى (قوله سبل) اي
 صاوا سبل (قوله القتي)
 اي الشاب (قوله واختلف)
 بضم التاء (قوله ويقره)
 بضم فكسر اي يبيح
 لنفسه (قوله ذلك) اي
 ابقاؤه لنفسه بغيره مقولوما
 (قوله ولا يدري) بضم الياء
 وفتح الراء (قوله مطروحا)
 اي مقولوما (قوله من وارث
 الخ) بيان لذي شبهة (قوله
 قبل فوات الابان) صلة
 استحقاق (قوله فيسألونه)
 اي اذا الشبهة (قوله وليس

الى انتمائه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وليس للمستحق قلعه اذ لو قلع فلا ينتفع
 بالارض في تلك السنة ق ابن يونس ابن القاسم من تعدى على أرض رجل فزرعها انعام
 ربه او قد بنت الزرع فان قام في ابان يدرك فيه الحرث فله قلعه يريد على قلعه زراعته وان فات
 الابان فله كراه أرضه أشهب وكذلك غاصب الارض ابن القاسم وأشهب وان كان صغيرا
 اذا قلع لا ينتفع به قضى به لرب الارض بلا عن ولا زريعة ولا شيء ابن المواز لو كان صغيرا جدا
 في الابان فارد رب الارض تركه واخذ الكراه فلا يجوز ذلك لانه يحكم به لرب الارض فكانه
 يسع زرع لم يسهل صلاحه بكره الارض ابن القاسم واذا كان في الابان وهو اذا قلع ينتفع به
 فرب الارض أخذ الكراه وأمره بقلعه الا ان يتراضيا على امر يجوز وان رضى الزارع ان
 يترك لرب الارض جاز اذا رضى رب الارض واذا لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الارض الا ان
 يأباه قيامه بقلعه عبد الوهاب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم
 ولان منافعتها غير ما لو كان للزراع ولا شبيهة له فيها فليس له اشغالها على ربه فان قام عليه وقد
 فات الابان للزراعة ولا ينتفع المالك بالارضه ان قلع الزرع فقبل له قلعه وقيل ليس له قلعه وانما
 له كراه أرضه والقول الاول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه ان الزرع اذا سبل لا يعلق لان قلعه من الفساد العام للناس كما يمنع
 من نحر القتي من الابل مما فوقه الجولة وذوات الدرمن الغنم قال غيره وكأسي عن تلقى
 الركبان واحتمكار الطعام لمصلحة العامة تمنع النخاس من بعض منافع لما فيه من ضرر
 العامة الاغني ان زرع الغاصب فالمستحق أخذ الارض قبل الحرث وبه ولا عوض عليه
 عن الحرث بانقراده وأخذ الزرع اذا لم يبرز أو برز ولم يبلغ ان ينتفع به ان قلع وان كان فيه
 منفعة فهو للغاصب واختلف اذا أحب المصوب منه أن يدفع قيمته مقولوما وبقوله هل له
 ذلك وان يكون لذلك أصوب لان النهي عن بيع الزرع قبل بدو الصلاح على البقاء فيما يزيد
 للبقاء انما هو ولا يدري هل يسلم وهذا يدفع قيمته مطروحا وشبهه في حكم استحقاق الارض المزروعة
 قبل فوات الابان فقال (ك) استحقاق الارض المزروعة من شخص (ذي) اي صاحب (شبهة)
 من وارث او مشتري لم يعلم بالغصب قبل فوات ابان ما تراه فيلزمه كراه سنة لمستحقها وليس له
 قلع زرعها ولا اخذ بغيره مقولوما ق فيها ابن القاسم من اكرى ارضا سنين للبناء او الزرع
 او الغرس فبقى فيها وزرع أو غرس وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الامر
 فان كان الذي اكرها مبتاعا فالغلة له بالضممان الى يوم الاستحقاق والمستحق ان يجيز كراه
 بقية المدة أو ينسخ وان كانت ارضا تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات
 ابان الزرع فكراه تلك المدة للمستحق وليس له قلع الزرع لان المكترى زرع فيها وجه شبهة
 طئي لثان تبقى الوارث هنا على اطلاقه ولو كان وارث غاصب لان الكلام في لزوم كراه السنة
 ولا يورث بقلع زرعها ولا فرق في هذا بين وارث الغاصب ووارث غيره وانما يقتصر في الغلة

٧١ م خ ت ل (اي المستحق (قوله قلع زرعها) اي ذي الشبهة (قوله وكانت) اي الارض
 (قوله الامر) اي الزرع (قوله فالغلة له) اي مبتاعها (قوله فاستحقها) اي ربا

(قوله وان كان) اي وارث الغاصب الخ حال (قوله مطلقا) اي عن تقييده بالنسبة لعدم قلع زرعه (قوله على المذهب) اي لاغلة له على المذهب (قوله واما قولها) اي ٥٦٢ المدونة جواب عن توهم مخالفتها ما تقدم (قوله ثم استحقوا) بضم التاء

(قوله وكذا) اي المتعاقب في فوزه بالغلظة (قوله فعمول على وارث الجهول) جواب اما (قوله الذي لم يعلم) بضم الباء نعت كاشف للجهول (قوله من كونه غاصبا او متعديا الخ) بيان حاله (قوله وارث) صلة شبهة (قوله قبل فوات وقت ما زاد له فعلية) استحقاق (قوله والمكثري) عطف على المستحق (قوله احداث) اي المكثري (قوله فعلية) اي المكثري (قوله بين) بكسر المثناة تحت منقلبة (قوله ان زفير الحراثة) اي في ان واطافة نفس البيان (قوله وان لم يزرع) مبالغة (قوله فوت) خبر ان (قوله اشار) اي المصنف (قوله هذا) اي وفاتت بحسب الخ (قوله فاستحق) بضم التاء اي الثوب او العبد (قوله او بما يوزن) عطف على ثوب (قوله بعينه) راجع للثوب وما عطف عليه (قوله يزرع او يحرث) اي المكثري الارض (قوله وان كان) اي الاستحقاق (قوله وفي كراه الارضين) عطف على في الاستحقاق (قوله بعينه) راجع للعبد

فوارث الغاصب لاغلة له وان كان صاحب نسبة بالنسبة لعدم قلع زرعه ووارث صاحب الشبهة او الجهول ذود شبهة مطلقا وقد قال في التوضيح وارث الغاصب لاغلة له باتفاق وقال ابن عبد السلام على المذهب واما قولها في كتاب الاستحقاق ومن ابتاع دارا او عبدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمائه وكذا ان ورثهم عن ابيه ولم يدريم كافر الاية فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث فعمول على وارث الجهول الذي لم يعلم اهو غاصب ام لا واذ اضبط قوله ولم يدري بالبناء للنايب (او) استحقاق ارض من زرعه من شخص (جهل) بضم فكسر اي لم يعلم (حاله) من كونه غاصبا او متعديا وذا شبهة يارث او شراء غيره عالم بضمب بانه قبل فوات وقت ما زاد له فعلية كراهة سنة لمستحقها وليس له قلع زرعه فيها وان استحقها بعد ان الزراعة وقد زرعهما مشترجا او مكثر منه فلا كراهة للمستحق في تلك السنة وكراؤها الذي اكرها ان لم يكن غاصبا وكانت في يده بشرا او وارثا وكذا ان سكن الدار مشترجا او اكرها امدان ثم استحقها رجل بعد الامد فلا كراهة وكراؤها للمبتاع واذا كان مكثري الارض لم يعلم اغاصب هو او مبتاع فزرعها المكثري منه ثم استحقها رجل في ارض الحرف فكثرتها كالمكثري يعني في الغلة حتى يعلم انه غاصب (و) ان اكرثي شخص ارضا بما يعرف بعينه كعبد او ثوب معين ثم استحق الكراه فان استحق قبل حرثها والعمل فيها انفسخ الكراهة واخذ المستحق عين شئته الذي اكرث به الارض والمكثري ارضه وان استحق بعد حرثها (فانت) الارض اي لا يفسخ كراؤها (ب) سبب (حرثها) قبيل استحقاقه وقواتها (فيما) اي الحكم الذي (بين مكثري) بضم الميم (ومكثري) فلا يفسخ الكراهة واخذ المكثري كرامثل الارض من المكثري في فيما من اكرثي ارضا بشئ بعينه فاستحق قبيل ان تزرع ويحرث انفسخ الكراهة وان كان بعد ما حدث فيها عملا فعلية قيمة كراهة الارض ابن يونس فان قال مستحق ذلك الشيء اجرت بيعه واخذ الارض محرورة فذلك له بعد ان يتوذي الى الحارث قيمة حرثه ويصير كانه استحق الارض وقد قالوا فيمن استحق ارضا بعد حرثها انه يذبح قيمة الحرث ويأخذها فان ابي قيل للمارث اعطه كراهة فان ابي اسلمها بجرثها المستحقها غ السياق يعطى ان هذا في استحقاق الارض كالذي قبله والذي يمدده وانما فرضه في المدونة في استحقاق ما اكرث به فقال ومن اكرثي ارضا بعبد او بثوب ثم استحق او بما يوزن من نحاس او حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك فان كان استحق قبل ان يزرع او يحرث انفسخ الكراهة وان كان بعد ما زرع او احدث فيها عملا فعلية قيمة كراهة الارض عياض هو بين ان نفس الحراثة وان لم يزرع فوت بين المكثري وانت ترى المصنف قد استعمل عبارة عياض بعينها الخط اشار به هذا الى قولها في الاستحقاق ومن اكرثي ارضا بثوب او بعبد فاستحق او بما يوزن من نحاس او حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك فان كان استحق قبل ان يزرع او يحرث انفسخ الكراهة وان كان بعد ما زرع او احدث فيها عملا فعلية قيمة كراهة الارض وفي كراه الارضين ومن اكرثي ارضا بعبد او بثوب بعينه فاستحق بعد الحرث او الزراعة

فعلية

أيضا (قوله فاستحق) اي العبد والثوب

(قوله فعليه) أي المكثري (قوله مثلها) أي الأرض (قوله عرفا) أي المكري والمكثري (قوله ينتقض) أي فباخذ المستحق شيئه
 والمكري أرضه (قوله الآن يكون) أي المكثري (قوله فعليه) أي المكثري (قوله فيه) أي كراء الأرضين (قوله فاستحق) بضم
 التاء أي العبد والثوب المعين (قوله فعليه) أي المكثري (قوله بين) بكسر المثناة منقلبة (قوله أن) أي في أن (قوله نفس
 الحرثة) إضافة للبيان (قوله وان لم يزرع) مبالغة (قوله فوت) خبران (قوله كما لو زرع) بفتح التاء مخطاب للمكثري (قوله ولم
 يختلف) بضم الياء وفتح اللام (قوله ان ذلك) أي الحرث أو الزرع بالاولى ٥٦٣ (قوله لانه) أي الشان (قوله أول الأرض)

عطف على الكراء (قوله
 المستحق) بفتح الحاء (قوله
 او نفسها) عطف على
 كراؤها (قوله بعد حرثها)
 صلة المستحق (قوله من
 مكثريها) صلة أخذ (قوله
 قايها) أي حرثها (قوله
 وانم) أي أجاد وأحكم
 (قوله فقال) أي ابن القاسم
 (قوله فاغرم كراها) أي
 وازرعها (قوله من العمل)
 بيان ما (قوله لاشي له) أي
 من استحق الأرض منه
 (قوله وان زبلها) أي جعل
 فيها زبلا لتقوم بها الملقحة
 (قوله لانه) أي الزبل (قوله
 استملاك) بضم المثناة وكسر
 اللام (قوله فيها) أي الأرض
 (قوله اذ ليس) أي المستحق
 منه (قوله فلا يظلم) بضم
 المثناة وفتح اللام (قوله على
 غير أصل) أي فاعده خبر
 قول (قوله قوله) أي ابن
 القاسم (قوله ان يكونا)
 أي المستحق والمستحق منه
 (قوله بقيمة كرايها) إضافة
 للبيان (قوله بقيمة) أي

فعليه كراء مثلها وكذلك ان اكثرها يجديد أو رصاص او نحاس بعينه وقد عرفنا وزنه فان
 الكراء ينتقض الآن يكون قد زرعها او حرثها او أحدث فيها عملا فعليه كراء الأرض وقال
 فيه أيضا ومن اكرت أرضا يعبد أو يثوب بعينه فاستحق بعد الحرث أو الزراعة فعليه كراء
 مثلها وكذلك ان اكثرها يجديد أو نحاس بعينه وقد عرفنا وزنه فان الكراء ينتقض الآن
 يكون زرعها او حرثها او أحدث فيها عملا فعليه كراء المثل اه عياض هو بين أن نفس الحرثة
 وان لم يزرع فوت والمكري كراء المثل كما لو زرع ولم يختلف أن ذلك فوت بين المكري
 والمكثري فهذا مراد المصنف ولا يصح حل كلامه على استحقاق الأرض المكثرة لانه اذا
 استحققت الأرض ليق للمكري كلام حرثت الأرض او لم تهرث والله اعلم (والمستحق) بكسر
 الحاء المهملة للكراء المعين اول الأرض (اخذها) أي الأرض المستحق كراؤها المعين وانفسها
 بعد حرثها من مكثريها (ودفع كراء الحرث) لمكثريها الذي حرثها (فان أبي) أي امتنع المستحق
 من دفع اجرة حرثها (قبيل) بكسر فسكون (له) أي المكثري (اعط) المستحق (كراسته)
 وازرعها فان اعطاه ذلك فواضح (والا) أي وان لم يعطه ذلك قبل له (اسلمها) أي الأرض
 للمستحق (بلاشي) لث في حرثك ق يحيى سألت ابن القاسم عن استحق أرضا وقد قلبها الذي
 كانت يده وانم حرثها ليزرعها فقال المستحق بالتغيير ان شاء اعطاه قيمة عمله وأخذها فان أبي
 قبل الذي استحققت في يديه ان شئت فاغرم كراها وان شئت فاسلمها بما فيها من العمل ولاشي لث
 وقال مهنون لاشي له وان زبلها لانه استملاك فيها ابن رشد قول ابن القاسم اصح اذ ليس يعتمد
 وانما عمل بوجه شبهة فلا يظلم عمله وقول ابن القاسم وان شئت فاسلمها ولاشي لث على غير أصل
 قوله بل ينبغي اذا أبي ان يكونا شريكتي كرايها ذلك العام رب الأرض بقيمة كرايها غير
 محرثة ويزب الحرث بقيمة وفيه اقال مالك رضي الله تعالى عنه من أحيار أرضا وهو يظنها موانا
 ثم استحققت قبل مستحقها ادفع قيمة عمارته فان أبي فشرى كان فيها هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة
 عمارته ابن يونس الصواب ان يقوم لكل واحد شئته على حدته ولا تقوم الأرض بما زادت
 العماره اذ قلنا تزيد المطيقصح انه أراد مستحق الأرض أو مستحق الثوب أو العبد المكثري
 به او هماما لان حكمهما واحد ابو الحسن ابن يونس بعض فقها تانا القرويين ان اراد
 مستحق العبدان يميز بين عبيده بمنفعة الأرض وياخذ الأرض ان لم تهرث لكان ذلك وان
 حرثت كان له ان يدفع الى المكثري حق حرثه وياخذ الأرض لانه استحق لمنفعةها ووجد
 منفعتهما باقية فهو كمن استحق أرضا بعد ان حرثها مكثريها في انه يدفع اليه حق حرثها وياخذ

الحرث (قوله فيها) أي الأرض (قوله يقوم) بضم ففتح مثقلا (قوله انه) أي المصنف (قوله اراد) أي بقوله والمستحق (قوله ان
 اراد مستحق العبد) أي الذي أكرت الأرض به (قوله ان يميز) مقبول اراد (قوله ذلك) أي امضاء يسع عبدها وأخذها
 (قوله كان له) أي مستحق العبد (قوله حق) أي اجرة (قوله لانه) أي مستحق كرايها (قوله فهو) أي مستحق كرايها المعين
 (قوله في انه) أي مستحق الأرض (قوله اليه) أي مكثريها

(قوله فان امتنع) اي مستحق الارض من دفع اجرة الحرث (قوله فان امتنع) أي المكثري من دفع كراهية سنة (قوله واعترض) اي ابن رشد (قوله قوله) اي ابن القاسم (قوله يجعله) اي ابن رشد (قوله قوله) اي ابن رشد (قوله هذا) اي جعله ما شريكين (قوله على أصله) ٥٦٤ أي قاعدة ابن القاسم (قوله المسئلة كلها) اي قوله وفاتت في حرثها

ارضه فان امتنع دفع له المكثري كراهية فان امتنع سلها بجزئها فحكم مستحق العبد في غنه
 كحكم مستحق الارض اه وقوه في كتاب الاستحقاق وفي كلام عياض وما ذكره المصنف هو
 قول ابن القاسم وجهه ابن رشد واعترض قوله والاسها بالاشئ بأنه كان ينبغي ان يجعلها ما
 شريكين في كراهية العام الارض محرورة المستحق بقيمة كراهية غير محرورة والمكثري بقيمة
 حرته وعمله وقال هذا على اصله في الرجوع على المستحق بقيمة السقي والعلاج طئي قرر الشارح
 المسئلة كلها في استحقاق الارض ونقل كلام المستخرجة وقر الفوات بقوله من اكرى ارضا
 من آخر وحرثها فانها تقوت فيما بين ما يقر فيها وليس للمستحق أخذها حتى يدفع كراهية حرثها
 اه وهذا الذي قاله في معنى الفوات غير صحيح اذ حيث كان له أخذها فلا فوات وقد عترض
 حبه حيث قال ولا يصح حل كلامه على استحقاق الارض المكثرة لانها اذا استحققت لم يبق
 للمكثري كلام حرثت ولم تحرث اه وكذا ابن غازي حيث قال السابق يعطى ان هذا في استحقاق
 الارض كالذي قبله والذي بعده وانما فرضه فيها في استحقاق ما أكرى به اه فتعين قوله
 وفاتت بجزئها في استحقاق الاجرة وقوله والمستحق أخذها الخ يصح ان يكون من قوته وان
 يكون مسئلة مستقلة في استحقاق الارض أشار به لما في المستخرجة ويصح ان يكون أشار به
 لهما معا اذ حكمهما واحد فيما ذكر كما قاله ابن يونس وابو الحسن والله الموفق (و) ان أكرى
 الارض من هي يده لترزع او تغرس او تبني (في سنين) وزرعت او غرست او بنيت في بعضها ثم
 استحققت قبل تمامها وقام مستحقها فلا شئ له من اجرة ما مضى من السنين ويجزي في باقيها
 (في يفسخ) مستحق الارض كراهية في باقي السنين ان شاء فسخه فيها (او يرضى) بضم التمنية
 وكسر الضاد المجمة مستحقها كراهية باقيها ان شاء امضاه ويستحق ما يخصه من الكراء (ان)
 كان (عرف) المستحق (النسبة) لما يخص باقيها لجهة الكراء كثلث او ربع لان امضاء انشاء
 لعقد الكراء في الباقي فيشترط في صحتها علمه ما يخصه ومفهوم الشرط انه ان لم يعرفها فليس له
 الامضاء لانه كراهية مجهول فتعين فسخه في الباقي اي ابن القاسم من اكرى ارضا سنين لينا
 او زرعت او غرس فبقي فيها او زرعت او غرس وكانت ترزع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام
 الامد فان كان الذي أكرىها ممتاعا فلا غلظتها بضمها الى يوم استحقاقها والمستحق ان يجيز كراهية
 بقيمة المدة او يفسخ ابن يونس ولا يجيز الكراء فيما بقي على مذهب من لم يجز جمع سلعتين لرجلين
 في بيعهما حتى يعلم ما ينوب ما بقي ليجيز بكم معلوم فانه اجازة له حصص الكراء من يومئذ
 (ولا خيار للمكثري) في فسخ الكراء في باقي المدة ان امضاه المستحق وصلة خيار (اي) يتخلص
 المكثري من (العهد) أي ضمان كراهية الباقي اذا ظهر مستحق آخر (واتقد) أي المستحق
 كراهية باقي المدة من المكثري ان امضى كراهية أي يقضى له بأخذ محالا (ان) كان (اتقد) أي
 قبض المكثري (الاول) كراهية جميع المدة من المكثري حالا (وأم) بضم فكسر (هو) أي كان

الخ (قوله ونقل) أي
 الشارح (قوله وقرر) أي
 الشارح (قوله عترض)
 يقتضات متقلا بمجم الضاد
 (قوله به) أي الشارح
 (قوله قال) اي الخط (قوله
 كلامه) أي المصنف (قوله
 وهكذا) اي الخط في
 التعريض بالشارح (قوله
 قال) اي ابن غازي (قوله
 ان هذا) أي وفاتت بجزئها
 الخ (قوله فيها) اي المدونة
 (قوله فتعين) يقتضات
 متقلا (قوله لهما) أي
 استحقاق الارض واستحقاق
 الاجرة (قوله في بعضها)
 اي السنين تنازع فيه
 زرعت وغرس وبني (قوله ثم
 استحققت) أي الارض
 (قوله قبل تمامها) اي
 السنين (قوله فسخه) أي
 الكراء (قوله فيها) اي
 السنين الباقية (قوله
 لجهة الكراء) صلة النسبة
 (قوله لان امضاء) أي
 المستحق (قوله في صحتها)
 أي كراهية (قوله علمه) اي
 المستحق نائب فاعل يشترط
 (قوله ما يخصه) اي باقي
 السنين (قوله لانه) اي

امضاء ولم يعلم النسبة (قوله فسخه) اي الكراء (قوله لم يجز) بضم فكسر (قوله في بيعهما) اي
 السلعتين صلة جمع (قوله يومئذ) أي يوم الاجازة (قوله من المكثري) صلة اتقد (قوله أمضى) أي المستحق (قوله كراهية) أي
 باقي المدة (قوله يقضى له) اي المستحق (قوله بأخذ) اي كراهية باقي المدة

(قوله من غير غاصب) بان اكثرهما من مبتاع أو وارثه (قوله فلم يتقدمه) أى المكترى المكري كراه السنة (قوله فله) أى المستحق (قوله فان اجاز) أى المستحق (قوله عليه) أى المكترى (قوله لانه) أى المكترى (قوله أدى) أى المكترى (قوله لدفع) أى المكري الاول (قوله ان كان) أى المستحق (قوله ولم يحتج) أى المكري الاول (قوله به) أى المستحق (قوله ونحوه) أى الدين (قوله ولا يرد) بفتح فضم أى المكري الاول (قوله لانه) أى المكترى (قوله يرد) ٥٦٥ بفتح فكسر (قوله يستحقه) أى البيت (قوله عليه) أى المكترى (قوله علمه) بضم فسكون (قوله يعلم) بضم المياه (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولا يعلم) أى غصبه (قوله استحقوا) بضم التاء (قوله فان علم) أى الوارث (قوله جهل) بضم فكسر (قوله فهو) أى الواهب (قوله هو امره) (قوله حتى يعلم) بضم المياه (قوله اختلف) بضم التاء (قوله المستحق) بفتح الهاء (قوله له) أى مستحقه (قوله به) أى الشئ (قوله على ثلاثة أقوال) صلة اختلف (قوله له) أى مستحقه (قوله ان الغلة الخ) منقول قول المضاف لفاعله (قوله بها) أى الذات المتنازع فيها (قوله الطالب) أى المادى (قوله المستحق) بفتح الهاء (قوله بينه) أى الذى بيده (قوله وبينه) أى بين الاصل (قوله غلته) أى المستحق (قوله وهو) أى عدم وقف الاصل والغلة (قوله لا يتحول) أى لا يتغير (قوله ولا تزول) أى تنتقل

المستحق ما مونا بان كان عدلا مليا حسن المعاملة ق فيها ومن اكرى دارا سنة من غير غاصب فلم يتقدمه الكراء حتى استحققت الدار في نصف السنة فكراهما ماضى للمكري الاول والمستحق فسبح ما بقى او الرضا به فله كراه بقية السنة فان اجاز الكراء فيما بقى فليس للمكترى فسخته فرارا من عهده انه اذا ضرر عليه لانه يسكن فان عطبت الدار أدى بحسب ما سكن ولو اتقد الاول كراه السنة كلها لدفع الى المستحق حصه كراه باقى المدة ان كان مامونا ولم يحتج من دين يهبط به ونحوه ولا يرد باقى الكراء على المكترى أبو محمد وغيره فان كان المستحق غير مامون قيل للمكترى ان شئت ان تدفع الى المستحق كراه بقية المدة وتسكن فان أى قيل للمستحق ان شئت ان تجيز الكراء على ان لا تأخذ الا كراه ما سكن كلما سكن شيئا أخذت بحسبه والا فلان الفسخ لكراه بقية المدة ابن يونس له يرد في دار يخاف عليها الهدم وأمان كانت صحيحة البناء فله ان ينتقد ولا حجة للمكترى من خوف الدين لانه أحق يسكن الدار من جميع الغرماء العسوى يرد ان يقال يخاف المكترى ان يستحقه آخر فيضيع عليه ما اتقدمه المستحق الاول لاحتمال عدمه أو مطله فلا وجه لبحث ابن يونس (والغلة) الناشئة من المستحق بالفتح (المعائز) قبل استحقاقه (ذى) أى صاحب (الشبهة) فى حوزة ككتر ومشترا (أو المجهول) حاله الذى لم يعلم اغاصب هو وأذوشبهه من متبها استحقاقها (الحكم) الاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق فى الحديث الخراج بالضمان ومعناه ان المشتري للشئ الذى اغتله ولو هلك فى يده كان ضمانه منه وضاع عليه الثمن الذى تقدمه فيه فالغلة له بضمانه فيها لابن القاسم ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك اذا ورثهم عن أبيه ولم يدربما كانوا الأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث ولو وهب ذلك لابيهم رجل فان علم ان الواهب لايه غصب هذه الاشياء من مستحقها ومن هذا المستحق وارثه فغلة ماضى للمستحق فان جهل امر الواهب أغاصب هو ام لانه وعلى الشراء حتى يعلم انه غاصب الحط فى المقدمات اختلف فى الحد الذى يدخل فيه الشئ المستحق فى ضمان مستحقه وتكون غلته له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال أحدها حتى يقضى به له وهو الذى يأتى على قول مالك فى المدونة ان الغلة لذي بيده حتى يقضى به الطالب وعلى هذا القول لا يجب توقيف الاصل للمستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم فى المدونة ان الرباع التى لا تتحول ولا تزول لا توقف مثل ما يجوز ويحول وانما توقف وقتا يمنع من الاحداث فيها والقول الثانى انه يدخل فى ضمانه اذا ثبت بشهادة شاهدين او شاهد واحد امرأتين والثالث اذا شهد شاهد واحد واختلف فى الحد الذى تكون به الثمرة فى استحقاق أصلها غلة يستوجبها المستحق منه يلوغها اليه اما بالحكم والقضاء واما بثبوت الحق بشهادة

(قوله يصول) أى يتغير (قوله ويحول) أى ينتقل (قوله وانما توقف) أى الرباع (قوله انه) أى الشئ المستحق (قوله ضمانه) أى المستحق (قوله اذا ثبت) أى أن المستحق للمستحق (قوله) أى المستحق (قوله واختلف) بضم التاء (قوله اصلها) أى الشجر الذى أثمرها (قوله غلة) خبر تكون (قوله يستوجبها) أى يستحقها المستحق منه (قوله يلوغها) أى الثمرة (قوله اليه) أى الحد (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله بالحكم) صلة يستوجبها (قوله واما بثبوت الحق الخ) عطف على اما بالحكم

(قوله واما بان يشهد المستحق) عطف على اما بالحكم (قوله فروى أبو زيد الخ) عطف على اختلف في الحد الخ (قوله ويرجع) أى المستحق منه على المستحق (قوله المستحق منه) بفتح الميم (قوله وان اشتراه) أى المستحق منه الاصل (قوله بعده) أى ابار النمرة (قوله وان جفت) أى النمرة مبالغة (قوله ويرجع) أى المستحق منه (قوله عليه) أى المستحق (قوله ونمرة مزهية) حال (قوله واشترطها) أى المشتري النمرة أى ثم استحق الاصل (قوله ويغرم) أى المشتري (قوله مكيلتها) أى مثلها للمستحق (قوله ان عرفها) أى المشتري المكيلة (قوله والا) ٥٦٦ أى وان لم يعرفه مكيلتها (قوله وان كان) أى المشتري (قوله ويغرم) أى المشتري

شاهدين واما بان يشهد المستحق شاهدا واحدا على الاختلاف المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن القاسم ان النمرة للمستحق ما لم تجز وفي كتاب ابن المواز ما لم تبيع ويرجع عليه بالسقي والعلاج وعلى ما في المدونة في الرد بالعيب ما لم تطيب ان اشترى المستحق منه الاصل قبل ابار النمرة وان اشترى بعدها فالنمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم وان جذت ويرجع عليه بالسقي والعلاج وعلى مذهب ائمة النمرة والمستحق ما لم تجز فان جذت فهي المشتري وان اشترى الاصل ونمرة مزهية واشترطها ففي كتاب ابن المواز النمرة للمستحق كيف كانت ليست او جذها وابعها أو أكلها ويغرم مكيلتها ان عرفها والاقيةتها وان كان يبيعها يغرم عنها الذي يبيعها ان فانت وان كانت يدميتها خيرا في اخذها وانفاذ يبعه وأخذتها وان تلقت عند المتاع فليس الا الثمن وهذا على انه لا تصير غلة للمتاع الا بالبيع او الجذاذ وأما على انها تصير غلة له بطبيعتها فلا حقه له فيها اذا أزهت عند البائع لانها صارت غلة له بطبيعتها وأخذ المستحق النخل وحده ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبه من الثمن ويسقط عنه ما ناب النمرة لبقائها بيده الا ان يكون اشتراؤها اياها من غاصب او مشترياها بعد ابار على مذهب ابن القاسم وفيه ثلاثة أحوال احدها ان يكون المستحق منه اشتراها قبل ابارها والثاني اشتراؤها بثمرتها بعده والثالث اشتراؤها بثمرتها بعد ازائها وطبيعتها والنفقة القياس جريانها على هذا الاختلاف في الغلة فعلى القول الاول لا يجب للمقضى عليه الرجوع بشئ منها على المقضى له لانه انما انفق على ما في ضمانه فغلت له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما انفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين او شاهدا وامرأتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حيثئذ وظاهر المدونة ان لافرق بين النفقة والغلة في كونها تابعة للضمان وهو القياس والصواب وفرق في رسم حل صيام من رواية عيسى بين النفقة والغلة فقال النفقة من تصير اليه والغلة الذي هو في يده لان الضمان منه ومضى المصنف على هذا في باب الشهادات فقال والغلة له لاقضاء النفقة على المقضى له به والله أعلم ومثل لذي الشبهة فقال (كوارث) الحظ ظاهره ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب او من مشتريه ليس كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له باتفاق سواء اتفق بنفسه أو كرى لغيره قاله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وصرح به النعمي ويقدم هذا من قوله في باب الغصب ووارثه وهو هو به كهو وفي الاستحقاق منها ومن

(قوله ان فانت) أى من يد
مشتريه من المشتري (قوله
وان كانت) أى النمرة يد
متباعها خبر أى المستحق
(قوله في أخذها) أى النمرة
(قوله أو انفاذ يبعه) أى
المشتري (قوله وأخذتها)
عطف على انفاذ (قوله وهذا)
أى تخيير المستحق بين أخذها
من متباعها واتخاذ يبعها
وأخذتها مادامت باقية
(قوله على انها) أى النمرة
(قوله وأما على انها تصير
غلة له) أى للمتباع (قوله
فلا حقه) أى المستحق
(قوله من الثمن) بيان ما (قوله
عنه) أى المستحق منه (قوله
بيده) أى المستحق منه
(قوله أو مشتري) عطف على
غاصب (قوله اشتراها بعد
ابار) نعمت مشتري (قوله
وقبه) أى اشتراها من غاصب
(قوله اشتراها) أى الاصول
(قوله قبل ابارها) أى
النمرة (قوله اشتراها) أى

الاصول (قوله بعده) أى ابار (قوله فعلى القول الاول) أى الذى مشى عليه المصنف هنا من ان
الغلة لذي الشبهة والجهول للحكم (قوله لا يجب) أى لا يثبت (قوله منها) أى النفقة (قوله لانه) أى المقضى عليه (قوله وعلى
القول الثاني) أى ان المستحق يدخل في ضمان مستحقه بشهادة شاهدين او شاهدا وامرأتين (قوله يجب) أى يثبت (قوله له) أى
المقضى عليه (قوله عليه) أى المقضى له (قوله لوجوب) أى ثبوت (قوله عليه) أى المقضى له (قوله له) أى المقضى له (قوله
حيثئذ) أى حين ثبوت حقه بشاهدين او شاهدا وامرأتين (قوله والصواب) عطف على القياس (قوله من تصير) أى الذات
المتنازع فيها (قوله هو) أى المتنازع فيه (قوله ومثل) بفتح الميم (قوله منها) أى المدونة بيان الاستحقاق

(قوله ولم يعلم) أي المبتاع خصه (قوله فاستغلمهم) أي المبتاع العبد والدار (قوله ورثهم) أي العبد والناية والدار (قوله ولم يدرك) أي الوارث الخ مضموم أنه لو علم غصبه فلا تكون الغلة له ٥٧٧ (قوله ويرجع) أي المصوب عنه (قوله عليه)

أي الغاصب (قوله فان اعسر) أي الغاصب (قوله اذا وهب) أي الغاصب (قوله كالشترى) أي من الغاصب غير عالم بغصبه في فوزه بالغلة وعدم الرجوع بها على الغاصب البائع (قوله ليس) أي الموهوب (قوله مثله) أي المشتري (قوله ويرجع) أي المشتري (قوله فان اعتدم) أي الغاصب (قوله وأغاب) أي الغاصب (قوله وهو) أي الغاصب (قوله ابن القاسم) (قوله في وارثه) أي الغاصب (قوله به) أي الغصب (قوله ذلك) أي الموروث (قوله لايه) أي الوارث (قوله وجهل) أي الوارث (قوله جعل) أي الوارث (بضم فكسر) أي الواهب (قوله بالغلة) أي التي استغلها المشتري من المصوب (قوله بالغصب) (قوله يعلم) أي المبتاع (قوله فاستحق) (بضم التاء وكسر الحاء) (قوله حسبا) (قوله ما اقتل) أي من الحسب (قوله عليه) أي الوارث (قوله ذلك) أي الغصب (قوله وقد

ابتاع دارا أو عبدا أو دابة من غاصب ولم يعلم فاستغلمهم زمانا قاله المبتاع بضمائه وكذلك إذا ورثهم عن أبيه ولم يدركنا كانوا لايه فاستغلمهم ثم استحقوا بالغلة للوارث ٥١ (و) كخصص (موهوب) لمن غاصب الخط أراد اذا كان الغاصب وسرا فان كان معسرا فيرجع المستحق على الموهوب له بالغلة كما تقدم في باب الغصب من قوله ويرجع عليه بقوله موهوبه فان أعسر فعلى الموهوب له التمسى اذا وهب ما غصبه فاعطاه الموهوب له فقال اشبه الموهوب له كالشترى وقال ابن القاسم ليس مثله ويرجع على الغاصب فان اعدم أو غاب فعلى الموهوب له وهو ابن ولا فرق بين الموهوب له العالم بالغصب ووارث الغاصب ولم يختلفوا في وارثه انه يلزمه ما يلزم الغاصب فكذلك الموهوب له العالم به ٥١ فالوارث هنا ما وارث المشتري أو وارث الموهوب له أو وارث ذي الشبهة ولا ينزله كذلك والله أعلم وفيها ولو وهب ذلك لايه دخل وجهل امر الوهاب جعل على الشرا (و) كخصص (مشتري) من غاصب الخط يعني ان الغلة للمشتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب يريد ولا يرجع المشتري على الغاصب بالغلة من يوم يبعه على المشهور الذي صرح به ابن الحاجب وغيره (ان لم يعلموا) أي وارث غير الغاصب والموهوب له والمشتري بالغصب في جميع من ابتاع من غاصب ولم يعلم بالغلة للمبتاع ابن زب من ورث مالا فاستحق - بيان الوارث ما اعتل ولاخراج عليه على قول ابن القاسم ابن سهل هو قوله في المدونة فيمن اشترى بكرافوطها ثم استخفت بغيره فاشترى عليه لاصداق ولا ما تقصها ومفهوم ان لم يعلموا أنهم ان علموا بالغلة للمستحق وظاهره ان المعتبر علم الوارث والموهوب له والمشتري وقال ابن ناجي عن ابي عمران لا يتظر معرفة الموهوب له وانما يتظر معرفة الناس لذلك وأما المشتري فاعلم يتظر معرفة نفسه فان كان عارفاً بالبائع غاصب فلا غلة له والا كانت له (بخلاف ذي) أي صاحب (دين) على ميت طرأ ذو الدين (على وارث) المدين وقد ترك عقارا استولى عليه وارثه واستغله ثم ظهر دين على الميت يفتقر العقار وغلته فيرد الوارث لذي الدين العقار وغلته فهذا يخرج من قوله والغلة لذي الشبهة كوارث فكانه قال الاوارث ناظر عليه ذو دين فلو قال بخلاف وارث طرأ عليه ذو دين لكان أولى لانه أنصب بالانحراج عما مر وظاهر هذا ان غلة التركة لذي الدين ولو نشأت عن تجر الوارث او وصيه وهو كذلك فاذا كانت التركة ثلثة دينار وواحد تجر الوارث او وصيه فيها فصارت ستمائة دينار وظهر على الميت ستمائة دينار ديناً فيستحق ذو الدين جميع الستمائة التي بيد الوارث او وصيه عند ابن القاسم وقال الخزومي لا يستحق الا الثلثة التي تركها الميت فله أبو الحسن في كتاب النكاح قاله د الثاني قوله ظاهر هذا الكلام ان الغلة لذي الدين ولو نشأت عن تجر الوارث الخ فيه نظر والذي انفصل عنه شيخنا هو العلامة سيدي أحمد بن الحاج كما رأيت بخطه ان الرجح لا يتم لارباب الدين وان ماني ز غير صحيح والله أعلم الخط أشار الى ماني في الوارثه في قوله يقتسمون التركة فتعنى في أيديهم ثم يطرأ عليهم دين يستقرها بتمامها ثم يردون ما أخذوا بنحوه ولا ضمان عليهم فيما نقص الا ان يستمكوه فعليه عوضه وكذلك الموصى لهم بأشياء بما عيأتموا وأما الشراء

ترك) أي المدين (قوله عليه) أي العقار (قوله وارثه) أي المدين (قوله واستغله) أي الوارث العقار (قوله فيرد) بضم فمض (قوله فهذا) أي بخلاف ذي دين على وارث (قوله يخرج) بضم فسكون فخرج

(قوله من غيرهم) أي لغیر الورثة والموصى لهم (قوله لهم) أي الورثة والموصى لهم (قوله ثم قال) أي الخط (قوله والبسطى) عطف على الشارح (قوله فدفع) أي المدين (قوله له) أي ذی الدين (قوله فيه) أي الدين (قوله ورثه) أي المدين نعمت ملكا (قوله فاعتله) أي الملك (قوله ثم استحق) بضم الناء وكسر الميم أي الملك (قوله من يده) أي رب الدين (قوله فاته) أي ذا الدين (قوله برد) بفتح فضم (قوله فغير صحيح) جواب أما ٥٦٨ (قوله وفيه) أي نماؤه للغرماء (قوله بعد) بضم الموحدة (قوله ومقتضى)

الورثة من التركة فحوسبوا به في ميراثهم واشتراه الموصى لهم فحوسبوا به في وصاياهم فلم
 نماؤه وعلمهم ضمائه ابن رشد لا خلاف في ذلك لأنه لا فرق بين أن يشتره الورثة أو الموصى لهم
 فيصا سبوا به في ميراثهم وفي وصاياهم وبين بيعه من غيرهم ودفع الثمن لهم ثم قال وأما قول
 الشارح في شروحه الثلاثة والبسطى معنى كلام المصنف أنه إذا كان لرجل دين على شخص
 فدفع له فيه ما كاورثه فاعتله ذوالدين ثم استحق من يده فاته برد الغلة فغير صحيح ولا وجه له لنص
 المتبلى وابن سلون وغيرهما من الموثقين على أن التصير في الدين يسع من البيوع وتقدم أن
 ما اشتراه الورثة أو الموصى لهم وحوسبوا به فيما أوصى لهم به أو في ميراثهم فلم ينماؤه وعلمهم
 ضمائه والله سبحانه وتعالى أعلم طي ليس في سماع صحيح تصريح برد ورثة الميت الغلة لذی
 الدين إلا ما يؤخذ من قوله فتماؤه للغرماء وفيه بعد إذ ربما يقال المراد بماؤه في بدنه أو بولادة
 ولذا ما نقل في قول ابن رشد لا خلاف إذا طرأ غريم على ورثة انهم لا يضمنون التلف بسماوى
 ولا خلاف انهم يضمنون ما أكلوه أو استهلكوه واستتفقوه قال يبق النظر في الغلة ومقتضى
 تعليقه بعد انهم يضمنونها على أن هذا السماع خلاف المشهور ابن رشد في شرحه تنقض
 لقسمه بطرق الغريم فيكون ضمان ما هلك أو نقص أو نمان جميع الورثة وهو المشهور من
 مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة ١٥ وأشار قولها في كتاب القسمة قال الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه وأما ما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله تعالى من عرض أو غيره
 فلا ضمان على من هلك بيده وضمانه من جميعهم ابن القاسم لان القسمة كانت بينهم باطلة للدين
 ثم قالت لا يضمن الورثة ما تلف بسماوى ويضمنون ما ذهب بالتقاعهم ١٥ فقد اضطرب قولها
 ولذا قال ابن رشد قد اضطرب قول ابن القاسم وانظر هذا مع ما تقدم من حكاية ابن رشد
 الاتفاق وقد نقله ابن عرفة واقربه والظاهر على المشهور ان الضمان من جميعهم في السماوى
 ان الغلة لهم ١٥ البنائى اعترضه بهضمه وصوب ما قاله ح وقال ما قاله طي غلط نشأ
 من عدم فهم كلام البيان وذلك لان معنى ما فيه أنه إذا طرأ الغريم وانتقضت القسمة على
 المشهور فان ما هلك بيد أحد الورثة بسماوى لا يضمنه وحده بل ضمانه من جميعهم لتبين أنه لم
 تقع قسمة بينهم وليس المراد بذلك انهم يضمنونه للغرماء بل مراد انهم يضمنونه فيما بينهم فقط
 لا تقاض القسمة بمعنى أنه اذا فضل شيء يدهم بعد قضاء الدين دخل فيه جميع الورثة من هلك
 حظه ومن بقى كما يأتى بيانه في باب القسمة ان شاء الله تعالى وكذا ما تممنا سيد أحدهم وفضل عن
 الدين فلا يختص به من نما يده بل يكون بينهم لا تقاض القسمة بينهم وهذا اليعارض ما حكاه
 ق عن ابن رشد واقربه ابن عرفة من أنه لا خلاف انهم لا يضمنون التلف بسماوى لان المراد به
 انهم لا يضمنونه للغرماء وان كانوا يضمنونه فيما بينهم وهذا ايضا جعوا بين للموضعين المتقدمين

بفتح الصاد (قوله بعد)
 بالضم عند حذف المضاف
 اليه وتيمناه (قوله في
 شرحه) أي سماع صحيح
 (قوله تنقض) بضم فسكون
 ففتح (قوله القسمة) أي بين
 الورثة (قوله بطرق الغريم)
 أي ذی دين على الميت (قوله
 ما هلك أو نقص) أي التركة
 (قوله المنصوص) نعت
 المشهور (قوله له) أي ابن
 القاسم (قوله وأشار) أي
 ابن رشد (قوله من حيوان)
 بيان ما (قوله من عرض
 الخ) بيان ما (قوله من هلك
 بيده) أي وحده فلا يأتى
 بما بعده (قوله ثم قالت) أي
 المدونة (قوله اضطرب)
 أي اختلف (قوله قولها)
 أي المدونة (قوله من حكاية
 ابن رشد الاتفاق) بيان ما
 (قوله وقد نقله) أي كلام
 ابن رشد (قوله ان الضمان
 الخ) بيان المشهور بحذف
 من (قوله ان الغلة لهم) أي
 الورثة تجبر الظاهر (قوله
 اعترضه) أي كلام طي
 (قوله وصوب) بفتح
 مثقلا أي بعضهم (قوله

وقال) أي بعضهم (قوله ما فيه) أي البيان (قوله أنه) أي الشأن (قوله إذا طرأ الغريم) أي بعد
 قسم الورثة التركة (قوله أنه) أي الشأن (قوله قسمه) أي حصصه (قوله من أنه) أي الشأن (قوله لان المراد به الخ) عطف وهذا
 لا يعارض ما حكاه الخ (قوله وهذا) أي ان المراد لا يضمنونه للغرماء الخ صلته جمعوا

(قوله بل مراده) أى ابن
 رشد (قوله انه) أى ابن
 القاسم (قوله انهم) أى الورثة
 (قوله لهم) أى الورثة (قوله
 يكمل) بضم ففتح مثقلا
 (قوله منها) أى الغلة (قوله
 من ذلك) بيان ما قوله اذا
 جنى (بضم فكسر) قوله فى
 الاستحقاق صلة مثله (قوله
 بعد استغلال) صلة طرأ
 (قوله التركة) مفعول
 استغلال المضاف لفاعله
 (قوله فان كانا) أى الطارى
 والمطرو عليه (قوله ولم يعلم)
 أى المطرو عليه (قوله انه)
 أى المطرو عليه (قوله يرد)
 بفتح فضم أى المطرو والطارى
 (قوله ما اعتل) أى جيعه
 اذ لاحق للمطرو عليه مع
 الطارى (قوله اذا سكن)
 أى المطرو عليه (قوله
 والاصح) أى من قولى
 الامام (قوله وفيها) أى
 المدونة (قوله ان لم يكن)
 أى الذى اكرها (قوله
 وكانت) أى الارض (قوله
 فلا كراهة) أى المستحق
 (قوله يعلم) أى المطرو عليه
 (قوله به) أى الطارى (قوله
 او علم) أى المطرو عليه (قوله
 به) أى الطارى (قوله فانه)
 أى الطارى (قوله بعد غرسه)
 صلة استحق (قوله بشبهة)
 تنازع فيه البانى والغارس

عن المدونة وقول ابن رشد اضطرب قول ابن القاسم ليس مراده فى الضمان وعدمه بل مراده
 انه قال بالتفاضل القسمة مرة وقال مرة بعدم اتناضها كما صرح به فى المقدمات واذا علمت
 انهم لا يضمنون السماوى للغرماء كما هو منصوص عليه فى غير ما دبو ان حتى فى ابن الحاجب وابن
 عبد السلام وضحى ظهر لك ان الغلة ليست لهم وانما هى للغرماء يكمل دينهم بها كما فهمه ح
 ولا يكون منها للورثة الا ما نزل عن الدين واستظهار طى غير صحيح لانه بناء على غير اساس
 وعبارة ابن رشد فى نوازله بعد ذكره اتناض النسبة بين الورثة بطرق غير علمهم نصها وهو لاء
 الذين اقتسموا مال الميت ضامنون لما كوا وأستلم كوا من ذلك وأما ما ذهب بسماوى فلا
 ضمان عليهم فيه لصاحب الحق الطارئ عليهم ولا بعضهم لبعض وكذلك اذا جنى على شئ مما فى يد
 واحد منهم يتبعون الذى جنى عليه اه وعبارة المقدمات نصها اما القسمة فتتقضى على رواية
 أشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم الحق لله تعالى ولا تنقضى عند أشهب ويضمنون
 واضطرب قول ابن القاسم فى اتناضها مرة قال انها تنقضى بين جميعهم فيخرج الدين الطارئ
 من جملة المال ثم يقسم الباقي ثم قال ولا خلاف بين جميعهم فى ان الورثة لا يضمنون بالقسمة
 التلقيا من السماء اذ الحق الدين اهو وشبهه فى عدم استحقاق الغلة المفهوم من قوله بخلاف
 ذى دين على وراث فقال (كوارث طرأ على) وارث (مثله) فى الاستحقاق وأولى على من هو
 محجوب به بعد استغلال المطرو عليه التركة فان المطرو عليه لا يختص بالغلة فان كانا متساويين
 فى الاستحقاق فيقسمان وان كان الطارئ يحمده المطرو عليه فجميعها للطارئ قال د
 فلو قال طرأ عليه مثله كان أولى فيضمن المطرو عليه الغلة للطارئ التى تخصه فى كل حال (الا ان
 ينتفع) المطرو عليه بنفسه وكان فى نصيبه ما يكفيه هذا هو الصواب وما فى التوضيح وت
 وعب والخرشى وان لا يكون فى نصيبه ما يكفيه مع يق من الناقل لا شك فيه به عليه ما
 وطى والبانى ولم يعلم بالطارئ وأن يفوت الابان فيماله ابان فلا يحاسب الطارئ المطرو عليه
 باتقاعه ق ابن رشد ان طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف انه يرد ما اغت
 وسكن لا تنفاه ووجوه الضمان عنه فان طرأ عليه من هو شريكه فى الميراث فاختلاف قول الامام
 مالك رضى الله تعالى عنه اذا سكن ولم يكر والاصح وجوب الكراهة عليه فى حصة الوارث
 الطارئ عليه وفيما ان استحق الارض بعد ابان الزراعة وقد زرعهما مشترهما أو مكرتسه
 فلا كراهة للمستحق فى تلك فى السنة وكراؤها الذى اكرها ان لم يكن غاصبا وكانت فى يده بشرائه
 أو ميراث وكذلك ان سكن الدار مشترهما او اكرها أمدا ثم استحقها رجل بعد الامد فلا كراهة
 له وكراؤها المبتاع واذا كان مكرى الارض وارثا ثم طرأ أخ لم يعلم به أو علم به فانه يرجع على
 أخيه بجمسته من الكراهة وأما ان سكنها هذا الوارث أو زرعه فيها لنفسه ثم طرأ أخ لم يعلم به فلا
 كراهة عليه وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فبين ورث دارا فسكنها ثم قدم أخ لم يعلم
 به فلا شئ لفق السكنى ابن القاسم والكراهة فى هذا بخلاف السكنى (وان غرس) ذوالشبهة
 (أو جنى) فى أرض ثم استحققت (قيل للمالك) الذى استحقها من ذى الشبهة بعد غرسه أو بناه
 بها (أعطه) أى البانى او الغارس بشبهة (قيمته) أى البناء او الغرس حال كونه قائما) ويخذ
 الارض بينها أو غرسها (فان أبى) أى امتنع المالك من اعطاء قيمة البناء أو الغرس قائما (قوله)

(قوله فيها) تنازع فيه بجى وغرس (قوله يهدم) يضم فسكون ففتح (قوله فقال) أى يحنون منكرا على السائل (قوله من يعطيه) أى الباني بشبهة (قوله قيمته) أى البناء (قوله قلت) يضم ناء المتكلم ابن عبدوس (قوله الا) بفتح الهمزة مخففا حرف عرض (قوله يكونان) أى الباني والمستحق ٥٧٠ (قوله فانكر) أى يحنون (قوله ذلك) أى كونها مشركين (قوله يكون ذلك) أى اشتراكهما

أى الغارس أو الباني بشبهة (دفع قيمة الارض) للمالكها خالية من الغرس والبناء (فان أبى) أى امتنع الباني أو الغارس من دفع قيمة الارض (ذ) هما (شريكان) المالك بقيمة أرضه والباني أو الغارس بقيمة بناءه أو غرسه وهذا قضى سيدنا الامام عمر رضى الله تعالى عنه والمعتبر في التقويم (يوم الحكم) ق المازرى في كون قيمة البناء يوم بناءه أو يوم المحاكمة قولان ولم يشهر ابن عرفة قولان منهما (الا) الارض (المجسة) التى بنى أو غرس فيها وشبهة (ذ) لا يقال للناظر عليها أعطه قيمته فأما فان أبى الخ ويتعين (النقض) أى هدم البناء وقلع الغرس على الباني أو الغارس ق فيها من بنى داره مسجداً ثم استحقها رجل فله هدمه يحنون كأنه فتحا الى ان النقض لما كان لله تعالى لا يأخذ قيمته ولكن يأخذه ويجعله في مسجد آخر ومن بنى في أرض فبنت انما حبس فان بناه يهدم ابن عبدوس كيف يهدم بناءه بوجه شبهة فقال من يعطيه قيمته قلت ألا يكونان شريكين في الارض والبناء فانكر ذلك فقال بعض من حضر يكون ذلك بيعا للعبس ويحنون يسمع فلم ينكر ذلك فقالت له يعطى المحبس عليه قيمة البناء فلم يرد ذلك الخط يعنى الا الارض المستحقة بحبس فليس للباني الاجل انقاضه قال في التوضيح بعد ذكره مسألة الاستحقاق والخلاف فيها وهذا كله ما لم تستحق الارض بحبس فليس للباني الاجل انقاضه اذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء فأما وليس له ان يعطى قيمة الارض ولا يكونان شريكين لانه من يبيع المحبس اه وهذا اذا لم يوجد من يعطيه قيمة النقض فان وجد من يعطيه ذلك فيدفع له ولا امتناع له من ذلك كما صرح به في أحكام ابن سهل وانصحه عن ابن حبيب عن مطرف فيمن بنى مسجدا وصل في فيه نحو الستين ثم باعه من نقضه وبناه بيتا أو تصدق به قال يفسخ ما فعل ويرد الى ما كان عليه مسجدا وهو كالمحس لله تعالى لا يجوز بيعه ولا تحويه والباني نقض بناءه وان شاء فليحسب في تركه وان اراد نقضه فاعطاه محسب قيمته مقابلا ليقره للمسجد اجبر الباني على ذلك الا ما لا اجابة به منه فلا بد من نقضه فيترك ذلك كله قلت فنقض المسجد الاول لا يجب على من نقضه ان يعيده كما كان قال عليه قيمته فأما لانه متعدد في نقضه وهدمه ثم يبنى بتلك القيمة ابن حبيب قال الى اصبح مثله (و) من اشترى امه وأولادها ثم استحققت برقيمتها الغيرة (ضمن) المشتري (قيمة) الامة (المستحقة) برقيمتها مستحقة (و) ضمن قيمة (ولادها) أيضا مستحقة والمعتبر في تقويمهما (يوم الحكم) والى هذا يرجع ما للترضى الله تعالى عنه ق فيها المالك رضى الله تعالى عنه من ابتاع امه فأولادها ثم استحققت فلمستحقةها أخذها ان شاء مع قيمة ولادها عبيد يوم الحكم وعلى هذا جماعة الناس وأخذ به ابن القاسم محمد وهو قول على رضى الله تعالى عنه ثم يرجع ما للترضى الله تعالى عنه فقال يأخذ قيمته او قيمة ولادها يوم يستحقها زاد ابن يونس لان في ذلك ضررا على المبتاع واذا أخذت منه كان قارا عليها

ذلك) أى اشتراكهما (قوله يبيع للعبس) لبيع بعض الارض المحبسة ببعض البناء (قوله يسمع) أى قول الحاضر يكون ذلك بيعا للعبس (قوله فقلت له) أى يحنون (قوله فلم يرد) أى يحنون (قوله ذلك) أى اعطاء المحبس عليه قيمة البناء (قوله وليس له) أى الباني (قوله ولا يكونان) أى المستحق للعبس والباني (قوله لانه) أى اشتراكهما (قوله من يعطيه) أى الباني (قوله ذلك) أى قيمة النقض (قوله ولا امتناع له) أى الباني (قوله من ذلك) أى اخذ قيمة النقض (قوله من نقضه) أى هدمه (قوله او تصدق به) عطف على باعه (قوله قال) أى مطرف (قوله يفسخ) يضم الباء (قوله ما فعل) أى يهدم او صدقته (قوله ويرد) يضم ففتح (قوله كالمحس) أى المصرح بتعيينه (قوله وان شاء) أى الباني (قوله فى تركه) أى البناء محسبا (قوله وان اراد) أى الباني (قوله قيمته) أى البناء (قوله ليقره) يضم فكسر مثقلا (قوله اجبر) يضم فسكون فكسر (قوله على ذلك) وعلى

أى قبض قيمته (قوله لمستحقة) صله ضمن (قوله والى هذا) أى ضمن المشتري قيمة الامة المستحقة وولادها يوم الحكم صله رجع (قوله عبيدا) حال من ولادها العموم وبعاضا فته للضمير (قوله وعلى هذا) أى أخذها وقيمة ولادها وقيمة يوم الحكم (قوله لان فى ذلك) أى أخذها وقيمة ولادها (قوله واذا أخذت منه) أى المشتري قيمة الامه وولادها

(قوله وبه) أي دفع المشتري المستحق قيمة الامتد دون ولدها صلا أفق (قوله انق) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله استحققت) يضم التام (قوله ام ولده) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله ابراهيم) بيان ولده ٥٧١ (قوله محمد) بيان ولده (قوله حكم)

بضم فكسر (قوله عليه) أي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله غرم قيمة الامة فقط) صلا أخذ (قوله وبه) أي دفع قيمة الامة رجدها (قوله بالشراء) أي الحرة (قوله النكاح) أي لامة (قوله لانه) أي الولد (قوله فيكون) بالنصب في جواب النفي (قوله له) أي الولد (قوله حكمها) أي الغلة (قوله ولا يرق) أي الولد (قوله فيأخذه) أي الولد بالنصب في جواب النفي (قوله وجعلت) أي اعتبرن (قوله قيمته) أي الولد (قوله مستحقها) أي الامة بعد ولادتها من حائزها (قوله بقيمتها) صلا نعلق (قوله اتبعه) أي الاب (قوله بقيمة الامة وقيمة الولد) أي ديننا في ذمته (قوله اخذ) أي المستحق (قوله من ماله) أي الولد (قوله فقط) أي دون قيمة امه (قوله ولا يرجع) أي الولد (قوله وقيمتها) أي الولد (قوله وبه) أي اخذ قيمته دون ماله صلا يصح (قوله فلا يقوم) بضم فتح منقلا (قوله ويؤذي ذلك)

وعلى ولده ابن حبيب ثم يرجع مالكا رضي الله تعالى عنه فقال ليس لمبتاعها الا قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه ولدها وبه أفق لما استحققت أم ولده ابراهيم وقيل ام ولده محمد وعبر عنه ابن رشد بقوله وبه حكم عليه في استحقاق ام ولده وبه أخذ ابن الماجشون وغيره وبه اقول ابن يونس ابن القاسم والقضاء ان كل وطء بشبهة فالولد فيه لاحق ولا يعلق في الوطء بغيره وبه وان الولد بخلاف الغلة في الاستحقاق اشبه في ولد المغرور بالشراء والنكاح انما لزم الاب قيمته لانه ليس غلة فيكون له حكمها ولا يرق فيأخذه سيد الامة وجعلت قيمته يوم الحكم لانه حرفي الرحم ولا قيمة له حينئذ وهذا قول الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة في تعلق حق مستحقها بقيمتها أو عينها اضطراب فان اعدم الاب اتبعه المستحق بقيمة الولد وقيمة الامة فان كان الولد موسرا اخذ من ماله قيمته فقط ولا يرجع على ابيه ان ايسر ابن يونس انظر قول ابن القاسم ان كان الاب عديما والابن مليئا فليأخذ من الاب قيمة نفسه وهي تعبير يوم الحكم فيجب ان يستحق سيد امه قيمته بماله وقيمتها بما له أكثر من ماله فكيف يتصور اخذ قيمته من ماله فلعل ابن القاسم انما قال يأخذ قيمته بغير ماله وبه يصح قوله يأخذ قيمته من ماله قال في المجموعة ان كان الولد مال كسبه فلا يقوم بماله بل بغيره كعبد ويؤذي ذلك الاب ولا يؤخذ من مال الولد شي وفهم من قوله ولدها انه لا شيء على مبتاعها في وطئها ان لم تحصل وهو كذلك اللحن لو استحققت حاملا فعلى انه يأخذها توخر لوضعه فان أخذها وقيمة ولدها فان اسقطت او ماتت فلا شيء على الاب وعلى اخذ قيمتها يوم الحكم يأخذ قيمتها على ما هي عليه ولا ينتظر وضعها وعلى القول الآخر ليس له الا قيمتها يوم حملت نقله ابن عرفة (و) ان قتل الولد عمدا أو خطأ ضمن أبوه المستحق امه (الاقل) من قيمته عبد احيا ومن دينه (ان) كان (أخذ) أبوه (دينه) من قاتله عمدا أو عاقلته في قتله خطأ ومفهوم الشرط انه ان لم يأخذ أبوه دينه بان عمدا عن قاتله عمدا أو قصص منه فلا شيء للمستحق وهو كذلك ق ابن يونس لو قتل الولد خطأ فدينه لا يسه منجبة بثلاث سنين والمستحق منها قيمته يأخذ فيها أول نجم فان لم تبتم أخذ تمامها من الثاني ثم بما يليه حتى تبتم ثم يورث عن الابن مفضل ابن القاسم لو قتل الولد عمدا فصالح الاب فيه على أقل من الدية فعليه الاقل من ذلك أو قيمته يوم قتله فان كان مأخذاً قل من القيمة ترجع المقتضى على القاتل بالاقل من تمام القيمة أو الدية ابن عرفة وان قتل عمدا فلا يسه القصاص والعفو ولا مقال للمستحق على القاتل ولا على الاب (و) من اشترى أمة بكرة أو ثيباً ووطئها ثم استحققت بغيريتها (نزل) بضم (صداق حرة) اشتراها على انها أمة ووطئها بكرة كانت أو ثيباً ثم استحققت نفسها بالحرية فلا يضمن صداقها عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ما المصنف وهو المشهور والمراد ولا مانعها في الشامل على الاصح (او) أي ولا يضمن المشتري (غلتها) أي الحرة تكن ورث داراً منسلاً فاستحققت حياً فلا يخرج عليه عند ابن القاسم ابن رشد وبه جرى العمل عندنا في فيها مالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع أمة فوطئها وهي ثيب أو بكرة فاقترضها

أي المال الذي قومه به (قوله الاب) أي من ماله فاعل يؤذي (قوله انه) أي الشان (قوله فعله) أي مستحقها (قوله يأخذها) أي الامة (قوله وان قتل) بضم فكسر (قوله منها) أي دينه بيان قيمته (قوله فيها) أي قيمته (قوله تمامها) أي قيمته (قوله فعليه) أي الاب (قوله من ذلك) أي الذي صالح به

(قوله كانه) يتفحات مثقلا (قوله له) اي المشتري (قوله عليه) اي المشتري (قوله فيها) اي الامته (قوله ولائها) اي الامته (قوله) من ان العبد اذا استحق بصرية الخ) بيان ما (قوله من خواجه الخ) بيان ما (قوله فلا يرجع) اي المستحق (قوله عليه) اي السيد (قوله بها) اي الكفاية (قوله برحه) اي المكاتب (قوله ارشه) اي جرح المكاتب (قوله فله) اي المكاتب (قوله عليه) اي السيد (قوله وكذالو كانه) اي العبد (قوله اشتراه) اي السيد مال العبد (قوله معه) اي العبد (قوله تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال مثقلا (قوله به) اي المال (قوله عليه) اي العبد (قوله وهب) بضم فكسر اي المال (قوله له) اي العبد (قوله فانتزعه) اي المال (قوله فله) ٥٧٢ اي العبد (قوله عليه) اي سيده (قوله به) اي المال الذي انتزعه سيده منه (قوله

ثم استحققت بآثاره رية فلا شيء عليه للوط لا صدق ولا ما نقصها ابن يونس كانه رأى لما وطئت على الملك لم يكن لها صدق وكذلك يقول لو اغتلبها ان الغلة للمشتري والاشبه ان لا غلة لها اذا ضمان عليه فيها ولا انما تلتلرجع بيمينه الخط ما ذكره المصنف هو المذهب من ان العبد اذا استحق بصرية لا يرجع على سيده بما اغتلبه منه من خواجه وأجرة عمله ولا بأجرة ما استخلمه فيه وكذالو كاتبه ثم استحق بصرية بعد قبض السيد الكفاية فلا يرجع عليه بها بخلاف جرحه وأخذ السيد ارشه فله الرجوع عليه بالارش الذي أخذ من جرحه وكذا لو كان له مال اشتراه معه أو أفاده العبد من فضل خواجه أو عمله أو تصدق به عليه أو وهب له فانتزعه سيده فله الرجوع عليه به المال وهب له السيد مالا واستخيره بمال فاستفاد فيه وقال اعتماد فتمت له لانه عمدي وكنت أرى ان لي انتزاعه متى شئت فللسيد ان يرجع في ذلك كله وأما ان قال له اتجر بهذا المال لنفسك فليس له الارض ما له واختلاف اذا أعطاه أو تصدق عليه بعد ان اعتقه وهو يرى أنه مولاه ثم استحق بصرية أو ملك فقيل له الرجوع عليه بذلك وقيل لا يرجع له عليه قاله جميعه في رسم بدر من مماع عيسى من كتاب الاستحقاق وكذلك الارض المستحقة بجنس لا يرجع بغلته اعلی القول المقتضى به صرح به ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله قال في التوضيح وهو الذي جرى به العمل وهذا اذا لم يعلم المستحق من يده بالحبس فان علم به واستغله فيرجع عليه بغلته الا اذا كان بائع الحبس عليه فان كان رشيدا عالما بالحبس فلا يرجع له بغلته ولو كان المشتري عالما بذلك ذكره ابن سهل ونصه ابن العطار اذا فسخ بيع الحبس فغله فيما انف قبل ثبوت تحميسه للمبتاع لا يرجع عليه بشئ منها اذا لم يعلم بالحبس بعد حلقه انه لم يعلم به وما كان في رؤس الشجر من التمروقت الاستحقاق فهو للذي ثبت له أصل التحميس في حين ثباته وان كان في ابا ن الحرت فعليه كراه الارض وان كان بائع الحبس المحبس عليه يرجع عليه بالثمن فان لم يكن له مال وثبت عليه حلف للمبتاع وأخذ من غلة الحبس عاما بهام فان مات المحبس عليه قبل استيفاء الثمن يرجع الحبس الى من يستحقه ولم يكن للمبتاع شئ منه فان كان بائع الحبس كبيرا عالما بالتحميس عوقب بالادب والسجن هل يبعه ان لم يكن له عذر ابن سهل ينبغي ان كان مال كانه نفسه مع ذلك ان لا يكون له طلب المبتاع بشئ من

أمالو وهب له) اي العبد (قوله استخيره) اي السيد عبده (قوله بمال) اي دفعه له ليخبر به كيفية تصرفه فيه (قوله فاستفاد) اي ربح العبد (قوله فيه) اي المال الذي دفعه له سيده (قوله وقال) اي السيد (قوله انما دفعته) اي المال (قوله اليه) اي العبد (قوله وكنت) بضم التاء (قوله انتزاعه) اي المال من العبد (قوله لم يبق) بضم التاء (قوله بضم التاء) اي المال من العبد (قوله فله) اي السيد (قوله بضم التاء) اي السيد (قوله بعد ان اعتقه) اي تنازع فيه اعطى ونصدق (قوله وهو) اي السيد (قوله فقيل له) اي السيد (قوله عليه) اي العبد (قوله لا يرجع) اي مستحقها (قوله وهذا) اي عدم

الرجوع بغلته ما استحق حبسا (قوله فان علم) اي المستحق من يده (قوله به) اي الحبس (قوله عليه) اي الغلة اي المستحق منه (قوله المحبس عليه) بفتح الموحدة (قوله فان كان) اي المحبس عليه الذي باع الحبس (قوله فلا يرجع له) اي المحبس عليه (قوله بغلته) اي الحبس (قوله بذلك) اي الحبس (قوله لا يرجع عليه) اي المبتاع (قوله اذا لم يعلم) اي المبتاع (قوله حلقه) اي المبتاع (قوله من الثمر) بيان ما (قوله فعليه) اي المستحق منه (قوله يرجع) اي المشتري (قوله عليه) اي البائع (قوله فان لم يكن له) اي المحبس عليه (قوله عهده) بضم فسكون اي فتره (قوله حلف) اي المحبس عليه (قوله واخذ) اي المبتاع (قوله ما كانه نفسه) اي رشيدا

قوله وان علم) اي المبتاع الخزمة الغلة (قوله واقتبت) بضم تاء المتكلم ابن العطار (قوله بذلك) أي ان لا يطلب البائع المبتاع
 ن الغلة بشئ وان علم المبتاع انه حبس (قوله بهذا) أي فوزا المبتاع بغلة الحبس ان باعه له المحبس عليه الرشيد العالم بتحبيسه
 ان علمه المبتاع (قوله حبس) بضم فكسر منقلا (قوله فقال) أي اللؤلؤي (قوله لا يرد) بفتح نضم أي المشتري (قوله
 لشريكه) أي البائع (قوله منها) اي الغلة (قوله هذا) اي عدم رد مشتري الحبس من محبس عليه رشيد عالم بتحبيسه غلته
 قوله حبسا) بضم فكسر منقلا (قوله يرد) بضم ففتح (قوله يعطى) بكسر الطاء (قوله وانفقوا) أي على رده السكران (قوله علمه)
 ي المبتاع الحبس (قوله من الاتفاق) بيان ما (قوله في تسويغ) صلة خالف ٥٧٣ (قوله وعكبنه) اي العالم عطف على

تسويغ (قوله وفيه) اي
 فوزه بالغلة (قوله اذ علمه)
 أي المبتاع (قوله فضمه)
 اي الشراء (قوله ثمنه)
 اي المبتاع (قوله بأثمه)
 اي الحبس (قوله عليه)
 أي الثمن (قوله في السلف)
 أي في مقابلة الانتفاع به
 نعت منفعه (قوله ذي
 شبهة) اي كبتاع ووارث
 (قوله من حجر الخ) بيان
 النقص (قوله تقوم) بضم
 ففتح منقلا (قوله يبره)
 بضم فكسر (قوله
 قوله من قيمة الهدم)
 صلة ابراه (قوله لانه) اي
 الشان (قوله انه) اي
 مكريه (قوله انه) أي
 المكري (قوله له) اي
 المكري (قوله فيه) اي
 الهدم (قوله فلا يلزمه)
 اي المكري (قوله او غنه)
 اي النقص (قوله وفات)
 فان لم يفت فله فسخ بيعه
 واخذوه ويرجع مشتريه

الغلة وان علم حين ابتاعه انه حبس وقد نزلت بقربة واقبت نهباً بذلك وحالتي في ما اغتري
 وخلافه خطأ اه وصرح بهذا المثل الذي ونصه سئل الاولوي عن حبس عليه حبس فباعه
 والمشتري عالم بأنه حبس فاستغله مدة ثم نقض البيع فقال لا يرد الغلة لان البائع عالم فهو واهب
 الغلة الا ان يكون له شريك أو يكون الحبس معقبا فليس كذلك نصيبه منها اه البناني هذا
 يخالف لما في الحق اذ قال فيها

وما يبيع من علمه حبسا * يرد مطلقا ومع علم أسا
 والخلف في المبتاع هل يعطى الكرا * وانفقوا مع علمه قبل الشرا

ابن السناظم ما أتى به ابن سهل معارض لما نقله الشيخ من الاتفاق على رد الغلة اذ اعلم قبل
 الشراء وما قاله ابن سهل لا يخول من نظرو الاظهر بحمان قول من خالفه في تسويغ الغلة للعالم
 بالتحبيس قبل ابتياعه، وعكبنه من ثمره عقدا باطل لا شبهة له فيه اه البناني وفيه سلف جرتعا
 اذ علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخره ورجوع غنمه بعد غيبته بأثمه عليه وهو سلف
 والغلة منقعة في السلف اه (وان) اكثرى شخص دارا مشلانا من ذي شبهة و (هدم)
 (المكترى) الدار هدم (تعديا) بان كان بغير اذن مكر بها ثم استحققت الدار (فالمستحق) على
 المكترى المتعدي بالهدم (النقص) بضم النون وبالضاد المعجمة أي المنقوض من حجر وأجر
 وخشب ونحوها (وقية) أي ارش نقض (الهدم) بان تقوم الدار من سلامينة ومهدومة
 ويلزم الهادم ما بين القمتين ان لم يبره قبل الاستحقاق مكريه بل (وان) كان (ابراه) أي
 الهادم (مكريه) بضم فكسر أي الذي اكرى له من قيمة الهدم لانه تبين انه لاحق له
 ومفهوم تعديا انه ان لم يتعد في الهدم بان أذن له نفسه مكريه فلا يلزمه ارش الهدم وليس
 للمستحق الانتقص ان بقي أو غنه ان يبيع وفات وشبه في غرم المتعدي وان ابراه الخائز فقال
 (كسارق عيب) باضافة اسم السارق لمفعوله اي ربح من مبتاع ابراه المبتاع من قيمته (تم استحق)
 بضم التاء وكسر الحاء المهمله العبد فلم يستحقه قيمته على سارقه لاعلى مبتاعه ق فيها ابن
 القاسم من اكثرى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحقها فله أخذ النقص ان وجده قائما بقيمة
 الهدم من الهادم ولو كان المكري قد ترك للمكترى قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق
 على الهادم كان مليا او معدما لان ذلك يلزم ذمته به وديه ولا يرجع على المكري اذ لم يتعد

بثمنه على بائعه (قوله من مبتاع) صلة سارق (قوله ابراه) أي السارق نعت سارق (قوله من قيمته) اي العبد (قوله العبد) تفسير
 لنايب فاعل استحق (قوله فلم يستحقه) اي العبد (قوله على سارقه) ولم تسقط عنه ابراه مبتاعه لانه لاحق له فيه (قوله
 فله) اي مستحقها (قوله ان وجده) اي النقص (قوله وقيمة الهدم) عطف على النقص (قوله قبل الاستحقاق) صلة ترك (قوله
 بها) اي قيمة الهدم (قوله كان) أي الهادم (قوله لان ذلك) اي ارش الهدم (قوله ذمته) اي الهادم (قوله ولا يرجع) اي
 المستحق (قوله اذ لم يتعد) اي المكري

(قوله وفعل) اي المكري (قوله يجوز له) اي في الظاهر (قوله فسرقه) اي العبد (قوله منه) اي مبتاعه (قوله قترك) اي مبتاعه (قوله) اي السارق (قوله قيمته) اي العبد (قوله ربه) اي العبد (قوله يتبع) اي ربه (قوله في التنيها) خير مقدم (قوله قيمتها) اي الدار (قوله بقعة) اي ارض غير مبنية (قوله من البناء) بيان ما (قوله يتفق) بضم فسكون فتفتح (قوله ياخذ) اي الهادم (قوله ثم يغرم) اي الهادم ٥٧٤ (قوله) اي المستحق (قوله ثم قال) اي ابو الحسن (قوله يغرم) اي الهادم (قوله

وفعل ما يجوز له وهو كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل قترك له قيمته ثم قام ربه فانما يتبع السارق خاصة في التنيها قوله قيمة الهدم قيل بما بين قيمتها بقعة وانقضاء وقيمتها بذات البناء وقيل ما افسد من البناء وعقدان حبيب يضمن ما يتفق في البناء وقيل ياخذ النقص من مستحقها ثم يغرم له ما افسد من الهدم ابو الحسن قول عياض بما بينها بقعة يعنى مع الانقضاء ثم قال ورأيت في اي القول الاخير في كلام التنيها في موضع آخر ياخذ النقص مستحقه فعلى ما في التنيها يغرم قيمة البناء فاعلموا يكون النقص له كالتعدى على سلامة بافساد كثير اقات المقصود منها في غرم قيمتها وتكون له وعلى ما في الموضع الاخر يكون هو التاويل الثاني وخرج من قوله او غلظت افعال (بخلاف) شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة شخص (مدعى) بضم الميم وشد الدال وكسر العين (حرية) لنفسه نزل ببلدا واستعمله شخص في أعمال ثم استحق برقبته لشخص فله أخذ اجرة عمله من استعماله (الا) العمل (القليل) كسقى دابة وشرا فاكهة اولهم من سوق قريب ق فيها نزل عبد يلدوا مدعى الحرية فاستعانه رجل فعمل له عماله بال من بناء او غرس او غيره بغير أجر او وهبه ما لا فربه اذا استحقه أخذ قيمة عمله من استعماله الا ان يكون عماله بال له كسقى الدابة ونحوه وفي كتاب محمد انما يأخذ قيمة عمله ان كان قائما فان كان فلا شئ له وظاهره سوا عطالت اقامته وهو يدعى الحرية أم لا وفي النكت اذا استأجره رجل في عمل ودفع اليه الاجرة ثم أتى سيده وقد أتى العبد الاجرة فلا غرم على الذي استأجره ان كان ظاهر الحرية لانه لم يتعد في الدفع اليه وكذا حكى بعض من تقدم من الشيوخ الا انه قال ان طالت اقامة العبد واستفاضت حرية والاعر غم دفع الاجر ثانية وخالفه غيره وقال يغرم على كل حال لان العبد باع سلامته مولا بغير اذنه فلا يبرأ من دفع اليه لانه دفع لغير مستحق قال وهذا عندي اقدس والاول اشبه بظاهر المدونة قديما على من مات فانه قدت وصاياه ويعت تركه ثم استحق رقبته اه كلام الشارح (و) من بنى مسجدا بأرضه ثم استحقها غيره فله (هدم مسجد) وبأخذ الباقي نفسه يجعله في مسجد آخر وله بقاؤه مسجدا ق في الابن القائم من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه كمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم استحق فله به نقض بيعه وعتقه ممنون كانه فاعلى ان النقص لما كان لله تعالى لا يأخذ قيمته ولكن يأخذه ويجعله في مسجد آخر (و) ان اشترى شخص سلعا في صفقة واحدة (استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (بعض) منها (ف) حكمه (كم) حكم (المبيع) وفي نسخة المبيع وفي اخرى العيب وهي انص على المقصود في التفصيل بين وجه الصفقة وغيره فان كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بخصته من الثمن وان كان غيره فيجوز وفيها قال الامام مالك رضي الله

له) اي الهادم (قوله كثير نعت افساد (قوله اقات) اي افساد الخ نعت ثان لافساد (قوله منها) اي السلامة (قوله في غرم) اي المتعدى (قوله قيمتها) اي السلامة (قوله وتكون) اي السلامة (قوله) اي المتعدى (قوله هو التاويل الثاني) اي يغرم المتعدى قيمة البناء الذي افسده (قوله ثم استحق) بضم التاء اي مدعى الحرية (قوله برقبته) اي كونه رقيقا (قوله فله) اي المستحق (قوله فيها) اي المدونة (قوله فله) اي العبد (قوله الا ان يكون) اي عمله (قوله استأجره) اي العبد (قوله اليه) اي العبد (قوله ان كان) اي العبد (قوله لانه) اي مستأجره (قوله اقامة العبد) اي في البلد الذي نزل به (قوله واستفاضت) اي اشهرت (قوله والا) اي وان لم تطل اقامته مع استفاضته حرية (قوله

يغرم) اي الدافع مرة ثانية (قوله قال) اي عبد الحق (قوله بارضه) اي الباني في الظاهر (قوله ثم تعال استحقها) اي الارض (قوله غيره) اي الباني (قوله فله) اي مستحق الارض (قوله) اي مستحق الارض (قوله ثم استحقها) اي الدار (قوله فله) اي مستحق الدار (قوله هدمه) اي التمسك (قوله وعتقه) عطف على بيعه (قوله كانه) بفتح ميم متعلا اي ابن القاسم (قوله لا ياخذ) اي الباني (قوله لا ياخذ) اي الباني (قوله النقص

(قوله ووجد) بضم فكسر (قوله به) اي بعض المبيع (قوله قبل قبضها) اي الثياب تنازع فيه استحق ووجد (قوله او بعده) اي قبضها (قوله ذلك) اي المستحق او المبيع (قوله اقلها) اي الثياب (قوله رجع) اي المشتري (قوله وان كان) اي المستحق او المبيع (قوله بان يقع له) اي المستحق او المبيع في التقويم (قوله ذلك) اي بعه (قوله ما بقي) اي ما لم يبق من الاستحقاق والمبيع (قوله تماسك) اي المشتري (قوله لا يعرف) اي ما يخص الباقي من عن الجميع (قوله حتى يقوم) بضم ففتح مثقلا اي الباقي وحده والمستحق او المبيع وتجميع القيمتان وتنسب كل منهما لمجموعهما (قوله قصار) اي التماسك بالباقي بخصته (قوله واجازه) اي التماسك بالباقي بما يخصه من الثمن (قوله رجع) اي المشتري (قوله بخصته) اي المستحق (قوله ولزمه) اي المشتري (قوله وان كان) اي المستحق (قوله فهو) اي المشتري (قوله لان حصته) اي المستحق ٥٧٥ من المكيل او الموزون او الشائع

(قوله من الثمن) بيان حصته (قوله معلومة قبل الرضايه) اي فلا يلزم على الرضايه ابتداء ببيع بئس مجهول (قوله انه) اي البعض المستحق (قوله خيرا) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت متقلة (قوله في التماسك) اي بالباقي (قوله بخصته) اي المستحق (قوله باقيه) اي المبيع (قوله اقلها واكثره) اي المبيع (قوله وان كان) اي المبيع (قوله خيرا في استحقاق الثلث) اي في رد الباقي والرجوع بجميع الثمن والتماسك بالباقي بخصته منه (قوله التماسك) اي بالباقي بخصته من الثمن والرجوع بخصته المستحق منه (قوله فيما دونه) اي الثلث (قوله ان لم يكن) اي المستحق (قوله

تعالى عنه من اشترى ثيابا كثيرة فاستحق بعضها او وجد به عيب قبل قبضها او بعده فان كان ذلك اقلها رجع بخصته من الثمن فقط وان كان وجه الصفقة محمدان يقع لها اكثر من نصف الثمن انتقض ذلك كله وردد ما بقي ثم لا يجوز ان تماسك بما بقي بخصته من الثمن وان رضى البائع اذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجب الرضايه عاموتنفا بئس مجهول واجازه ابن حبيب ولو كان ما ابتاع مكيدلا وموزونا فاستحق القليل منه رجع بخصته من الثمن ولزمه ما بقي وان كان كثيرا فهو مخير في ان يحبس ما بقي بخصته من الثمن او يردوه وكذلك في جزئ شائع مما لا يتقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضايه البناني حاصل استحقاق البعض انه لا يجلو اما ان يكون شائعا او معيناً فان كان شائعا مما لا يتقسم وليس من رابع الغلة خيرا المشتري في التماسك والرجوع بخصته من الثمن وفي رد باقيه واخذ جميع ثمنه لرفع ضرر الشريك سواء استحق اقله او اكثره وان كان مما يتقسم او كان متخذ الغلة خيرا في استحقاق الثلث ووجب التماسك فيما دونه وان استحق جزئ معين فان كان من مقوم كعروض وحيوان رجع بخصته بالقيمة لا بالتسمية ان لم يكن وجه الصفقة وان كان وجهها تعين رد الباقي ولا يجوز التماسك به بخصته من الثمن وان كان مثليا فان استحق اقله رجع بخصته من الثمن وان استحق اكثره خيرا في التماسك ياتيه والرجوع بخصته المستحق من الثمن وفي رده واخذ جميع الثمن وكذا في استحقاق جزئ شائع مما لا يتقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل التماسك به (و) ان اشترى سلعا صفقة واستحق بعضها او ظهر عيبه (رجع) بضم فكسر في معرفة ما يخصه من الثمن (للتقويم) من اهل المعرفة بحسب الصفات للتسمية حال البيع لانه قد يسمى للشيء اكثر او اقل من قيمته لاجتماعه مع غيره في المبالغة رضي الله تعالى عنه من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فاتفق لبيع لكل سلعة منها حصته من الثمن يوم وقعت الصفقة ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة واحدة بمائة دينار على ان لكل صبرة خمسين ديناراً او ثيابا او رقيقا على ان لكل عبيد او ثوب من الثمن كذا فاستحققت احدي الصبرتين واحد العبيدين او احد الثياب فان الثمن يقسم على جميع الصفقة ولا ينظر الى ما سمي من الثمن لانه لم يبيع هذه بكذا الاعلى ان

وان كان) اي المستحق (قوله وان كان) اي المبيع (قوله وفي رده) اي باقيه (قوله حصته) اي المستحق (قوله يخصه) اي المستحق او المبيع (قوله من الثمن) بيان ما (قوله بحسب الصفقات) صلة التقويم (قوله للتسمية) عطف على التقويم (قوله لانه) اي الماقد (قوله لاجتماعه) اي الشيء المسمى له (قوله غيره) اي مرغوا باقيه او عنه (قوله حصتها) فاعل يقع (قوله من الثمن) بيان حصتها (قوله يوم وقعت الصفقة) صلة يقع وهو المحصور فيه (قوله من الثمن) بيان كذا (قوله فاستحققت) بضم التاء (قوله يقسم) بضم فسكون نفتح (قوله الصفقة) اي متعلقها من الصبرتين والثياب والرقاب (قوله ولا ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله من الثمن) بيان ما (قوله لانه) اي البائع وكذا المشتري لم يشتره هذه بكذا الاعلى الاخرى معها بكذا

(قوله منه) اي الثمن (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله اراد) اي محمد (قوله الصفقة) اي متعلقها (قوله ان كان) اي العبد (قوله من الثمن) بيان ما (قوله وهذا) اي وله ردا احد عبد بن الخ (قوله يجوز التمسك الخ) صلة قول (قوله كذا) اي له ردا احد عبد بن الخ (قوله ونصه) اي ابي سعيد (قوله اوقبله) اي قبضه (قوله فان كان) اي المستحق (قوله له) اي المستحق (قوله وان لم يكن) اي المستحق ٥٧٦ (قوله وانما الذي فيه ارد الباقي بدون فله) (قوله فهذه) اي زياد فله

الاتر بكذا قبضها يحمل بعضها محمد وان كان الثمن مما لا ينقسم رجع بقيمة الحصص التي قابلت منه المستحق اراد مثل كون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة فيرجع ربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه ان كان قائما لاضرر الشركة وقاله ابن القاسم فيمن وجد عيبا يعض الصفقة (و) ان ابتاع عبد بن في صفقة واحدة فاستحق اجودهما (قوله) اي المبتاع (ردا احد عبد بن) اشتراهما في عقد واحد (استحق) بضم التاء وكسر الحاء (افضلها) وله التمسك بالباقي بما يقابله من الثمن وهذا يخالف قوله بقبضه وان استحق بعض فكالعيب فلعمل ما هنا على قول ائيب وابن حبيب يجوز التمسك بالقل بخصته من الثمن ومات قدم قول ابن القاسم الخط كذا قال ابو سعيد في تهذيبه ونصه ومن ابتاع عبد بن في صفقة واحدة واستحق احدهما بجزء بعد ان قبضه او قبضه فان كان وجه الصفقة فله ردا الباقي وان لم يكن وجه الزم الباقي بخصته من الثمن ابو الحسن ايسر في الامهات فله ردا الباقي وانما ردا الباقي فهذه متعقبة لان ظاهره الرده التمسك فهو كقول ائيب وابن حبيب ٥١ وما ورد على ابي سعيد يرد على المصنف وقوله (بجزئية) لانه مفهومه اذا استحق احدهما بجزء كذلك وقد دخل في قوله وان استحق بعض فكالعيب وانما عليه لانه تدبؤهم انما صفقة جعت حلالا وحرما فقدر كاهل لم ترد كلها لانها لم يدخل على ذلك والله اعلم غ كذا فرض الاستحقاق بجزئية في المدونة ابو الحسن لم يره من باب صفقة جعت حلالا وحرما لانها لم يدخل على ذلك فخل ذلك من قبيل العيوب وكذا من اشترى شاتين مذبوحتين فوجد احدهما غير كية او قلني خل فوجد احدهما خرا او دارا فوجد بعضهما بسامقيرة او غيرها ٥٥ فكأنه قصد الوجه المشكل وشبه بما تقدم في التفصيل في البعض المستحق بين كونه وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بخصته من الثمن وكونه غير وجهها فيميز ذلك فقال (كان) اشترى عبدا مملتا ثم اطلع على عيب يبيع رده فاراد رده (صالح) البائع المشتري (عن عيب) ظهر في العبد الذي اشتراه واراد رده به (ب) عبد (آخر) مثلا ثم استحق احدهما فكانهما معا في صفقة واحدة فان كان المستحق منهما وجهها فلا يجوز التمسك بالباقي بخصته من الثمن والاجاز غ والخط الذي في اكثر النسخ كان صالح بكاف التشبيه وهو الصواب فلا يخالف ما في المدونة والمعنى ان حكم من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالح عنه بعد آخر ثم استحق احدهما حكم اشترائهما في صفقة واحدة قال في المدونة من اشترى عبدا واصاب به عيبا فصالحه البائع عن العيب بعبد آخر دفعه اليه بازر وكانهما في صفقة فان استحق احدهما فليقبض الثمن عليهما ويتظر هل هو وجه الصفقة أم لا على ما ذكرنا ابو الحسن يعني فيمن ابتاع عبد بن في صفقة وشبه المصنف

(قوله لان ظاهره) اي قول ابي سعيد (قوله وقد دخل) اي استحقاق احدهما بجزئية (قوله عليه) اي استحقاق احدهما بجزئية (قوله لانه) اي الشان (قوله نكاته) اي المصنف بفتح ناء مفعلا (قوله قصد) اي بشرطها في الاستحقاق بجزئية (قوله في التفصيل) صلة شبه (قوله في البعض) صلة التفصيل (قوله كونه) اي البعض المستحق (قوله ذلك) اي التمسك (قوله يبيع) اي العيب (قوله رده) اي العبد (قوله فاراد) اي المشتري (قوله رده) اي العبد (قوله واراد) اي المشتري (قوله رده) اي العبد (قوله به) اي العيب (قوله احدهما) اي العبد المشتري والمصالح به (قوله فكانهما) يقتضات متقلا اي العبد بن (قوله وجهها) اي الصفقة (قوله والا) اي وان لم يكن وجهها (قوله فيه)

اي العبد (قوله عنه) اي العيب (قوله احدهما) اي العبد (قوله حكم اشترائهما) الخ خبر (قوله فصالحه) اي المشتري (قوله دفعه) اي المشتري العبد الاخر (قوله كانهما) اي العبد بن (قوله احدهما) اي العبد بن (قوله يقبض) بضم الياء وفتح الفاء اي يقبض (قوله عليهما) اي العبد بن بحسب قيمتهما (قوله ويتظر) بضم فسكون ففتح (قوله هو) اي المستحق

(قوله هذه المسئلة) اي مسئلة الصلح (قوله بتلك) اي مسئلة الاستحقاق بجزية (قوله كلاهما) اي ابي سعيد وخليل (قوله في المسئلة الاولى) اي المشبهما وهوان المشتري له التسليم الباقي بخصته من غنمها وردده والمستحق وجه الصفقة (قوله به) اي العبد (قوله منه) اي العيب (قوله احدهما) اي العبد (قوله فيهما) اي ٥٧٧ حكم العبد (قوله ان كان) اي العبدان (قوله متكافئين) اي متساويين في القيمة (قوله

أواستحق) بضم التاء (قوله المستحق) بفتح الحاء (قوله لانه) أي يوم الصلح (قوله التأويل الثاني) اي تقويم الاول يوم البيع (قوله فقال) اي أبو عمران (قوله فيها) أي المدونة (قوله فيهما) أي العبد (قوله وهو) أي المؤول الثاني (قوله فاجر) أي المدعي عليه (قوله أي المدعي) (قوله به) أي الشيء المعين (قوله من المدعي) (قوله لم يفت) بان فات بتغير ذات اوسوق (قوله في عوضه) اي المدعي به المعين وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا في فيها ابن القاسم من ادعى شيئا يدرج في اصطلاح على الاقرار على عوض فاستحق ما اخذ المدعي فليرجع على صاحبه فلا اخذ منه ما قرله به ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيته حكمه حكم البيع ابن يونس تحصيله انه لا خلاف اذا استحق ما يبد المدعي والصلح على الاقرار انه يرجع في شئيه أو قيمته أو مثله ان فات كالبيع فعبر المصنف بالعوض لشهره القيمة والمثل وشبهه في الرجوع بالعوض فقال (ك) ادعائه بشئ معين يبد آخر فانكره وصالحه على (الانكار) بشئ معين ثم استحق المصالح به فلامدعي الرجوع على المدعي عليه بقيته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (على الاربع) عند ابن يونس من الخلاف ق مضمون ان استحق ما قبض المدعي في الصلح على الانكار فليرجع بقيته ما قبض أو مثله ان وجد له مثل ابن اللباد المعروف من قول اصحابنا انهم ما يرجعوا الى الخصومة ابن يونس الصواب قول مضمون لان الرجوع للخصومة غير راد لا يدري ما يصح له ان يرجع لها فلا يرجع من معلوم الى مجهول ويكون كمن صالح عن دم عسدي يجب على عبد فاستحق فانه يرجع بقيته اذا ثبت معلوم اوضه فكذا هنا الخط قوله والاني عوضه كالانكار على الاربع أي وان فات قال في المدونة بتخيير يبد أو سوق فيرجع في عوضه اي عوض الشئ المقربه وهو مثل المثل وقيمة المقوم كاي رجوع في الانكار بعوض الشئ المصالح به فات ولم يفت وهو مثل المثل وقيمة المقوم وهذا يفرقه ذهن الطالب لانه في الاقرار ثبت الشئ له وأما في

هذه المسئلة بتلك كما في تهذيب ابي سعيد الان المأخوذ من كلاهما في المسئلة الاولى ليس كذلك كما تقدم فيكون في هذه أيضا كذلك ولذا قال العمري ابن القاسم فيمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح منه على عبد آخر ثم استحق أحدهما فسيلهما سبيل ما اشترى في صفقة واحد يريد ان كانا متكافئين او استحق الادنى رجع بما يوجب المستحق ولزم الآخر وسواء كان المستحق الاول أو الآخر وان استحق الآخر واداه له أعلم (وهل يقوم) بضم التحتية وفتح القاف والواو مثقلا أي يعتبر العبد (الاول) المشتري بصفاته (يوم الصلح) مع تقويم المصالح به يومه عياض لانه يوم تمام قبضه ما وقاه ابو عمران (او) يقوم الاول (يوم البيع) والثاني يوم الصلح وذكره عبد الحق في نكته في الجواب (تأويلان) لقول ابن القاسم فيها كأنهما في صفقة وعاب ابو عمران التأويل الثاني فقال قال ابن القاسم فيها فمما كأنهما في صفقة وهو قال في صفقتين (وان) ادعى شخص على آخر بشئ معين فاقرله به (مصلح) المدعي عليه المدعي بشئ (واستحق) بضم التاء وكسر الحاء (ما) أي الشئ المصالح به الذي (بيده مدعيه) أي الشئ المعين الذي أقر به المدعي عليه (رجع) المدعي على المدعي عليه (في) شئ معين (مقر) بفتح القاف (به) من المدعي عليه ان (لم يفت) المقربه بتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (والا) لم يفت بان فات بتغير ذات اوسوق (قوله في عوضه) اي المدعي به المعين وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا في فيها ابن القاسم من ادعى شيئا يدرج في اصطلاح على الاقرار على عوض فاستحق ما اخذ المدعي فليرجع على صاحبه فلا اخذ منه ما قرله به ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان رجع بقيته حكمه حكم البيع ابن يونس تحصيله انه لا خلاف اذا استحق ما يبد المدعي والصلح على الاقرار انه يرجع في شئيه أو قيمته أو مثله ان فات كالبيع فعبر المصنف بالعوض لشهره القيمة والمثل وشبهه في الرجوع بالعوض فقال (ك) ادعائه بشئ معين يبد آخر فانكره وصالحه على (الانكار) بشئ معين ثم استحق المصالح به فلامدعي الرجوع على المدعي عليه بقيته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (على الاربع) عند ابن يونس من الخلاف ق مضمون ان استحق ما قبض المدعي في الصلح على الانكار فليرجع بقيته ما قبض أو مثله ان وجد له مثل ابن اللباد المعروف من قول اصحابنا انهم ما يرجعوا الى الخصومة ابن يونس الصواب قول مضمون لان الرجوع للخصومة غير راد لا يدري ما يصح له ان يرجع لها فلا يرجع من معلوم الى مجهول ويكون كمن صالح عن دم عسدي يجب على عبد فاستحق فانه يرجع بقيته اذا ثبت معلوم اوضه فكذا هنا الخط قوله والاني عوضه كالانكار على الاربع أي وان فات قال في المدونة بتخيير يبد أو سوق فيرجع في عوضه اي عوض الشئ المقربه وهو مثل المثل وقيمة المقوم كاي رجوع في الانكار بعوض الشئ المصالح به فات ولم يفت وهو مثل المثل وقيمة المقوم وهذا يفرقه ذهن الطالب لانه في الاقرار ثبت الشئ له وأما في

٧٣ منح ث (قوله منه) أي المدعي عليه (قوله رجع) أي المدعي (قوله بقيته) أي ما قربه المدعي عليه (قوله انه) أي المدعي (قوله في شئيه) أي الذي اقرله به المدعي عليه (قوله بقيته) أي المصالح به (قوله فاستحق) أي المصالح به (قوله بقيته) أي المصالح به عن دم العبد (قوله لعوضه) أي دم العبد المصالح عنه

(قوله رام) أي قصد (قوله فلوقال) أي المستحيل في عوضه (قوله هذا الكلام) أي والافتق عوضه كانكار على الارجح (قوله لانه) أي المصنف (قوله لا يصح تشبيه ٥٧٨ مسألة الانكار به) أي لان الرجوع في الانكار بعوض المصالح به لا بعوض

الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم انه يأخذ قيمته ان يكون المراد عوض المصالح به والله اعلم
 و(لا يرجع) الى التصوم للفرق كما تقدم طي رام المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسائل
 كلها اختصارا المدونة فلم تساعده العبارة فلوقال في قيمته اطابق قواها فان تغير سوق
 أو بدن وهو عرض أو حيوان اخذ قيمته اه ولما نقل ق لفظها قال انظر هذا مع قول خليل
 والافتق عوضه وقال غ لا يتناول هذا الكلام من نظر لانه ان اراد بعوضه قيمة المقربة القاسم
 ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال فهذا صحيح في نفسه ولكن لا يصح
 تشبيهه مسألة الانكار به وان اراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح في نفسه ولكن تشبيه
 مسألة الانكار به صحيح اه وثقله البناني وقد اشار الى الحط لرفع استشكل غ بتقريره السابق
 وقوله وهذا يفرقه ذهن الطالب الخ وتبعه ز وهو ظاهر وان قال البناني انه لا يدفعه والله
 أعلم (و) ان استحق (ما) أي المصالح عنه الذي (بيد المدعي عليه في) الصلح على (الانكار يرجع)
 المدعي عليه على المدعي (بما) أي عين المصالح به الذي (دفعه) المدعي عليه للمدعي ان لم يفت
 (والا) بان فات بتغير سوق او ذات (ف) يرجع المدعي عليه على المدعي (بقيته) ان كان مقوما
 وبغله ان كان مثليا رسواه كان ذلك بخصرة الصلح أو بعد طول (و) ان استحق ما يبد المدعي
 عليه (في) الصلح على (القرار) من المدعي عليه بالمدعي به للمدعي الاول (ليرجع) المدعي
 عليه على المدعي (شيئ) لاقرار ان المدعي به للمدعي الاول الذي صالحه وان المدعي الثاني
 ظله فيه ق فيها ابن القاسم ان كان الصلح على الانكار واستحق ما يبد المدعي عليه فليرجع
 بما دفع ان لم يفت فان فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان يرجع بقيته أشهب وان
 اصطفا على الاقرار فاستحق ما يبد المدعي عليه بالبينة والحكم فليرجع على المدعي بما دفع اليه
 الطحاوي لا يرجع بشئ لانه اقرانه للمدعي وانما أخذ منه ظلما قال وهذا قول أهل المدينة على
 ساكنها أفضل الصلاة والسلام وابن أبي ليلى ومن قال بقولهم أبو الحسن والعمل عندنا اليوم
 على ما في كتاب الطحاوي والمدينين أنه لا يرجع ويقال للمستحق من يده تأخذ الشخصية وترجع
 على بائعك بالثمن أو تخاصم ثم لا يرجع لك اه الحط وانظر ما معى قوله ويقال للمستحق من
 يده الخ واقفه أعلم وفي معين الحكم اذا أعذر لفتى التي في يده العبد أو الدابة فالصواب ان
 يقول لا حجة لي الآن ارجع على من باع لي فان ادعى مطعنا في الشهود أجل فان بجز حكم عليه
 ثم لا يرجع له على البائع لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي أعذره فيها فاذا طعن فيها فلا قيام
 له بها وصرح ابن سلون بأن المستحق منه شيء وادعى فيه دافعا وبجز عنه لا يرجع له على
 بائعه واقفه أعلم وشبه في عدم الرجوع فقال (كعله) أي المشتري شيئا واستحق منه بالبينة
 والحكم (صحة ما بائعه) الذي ابعه المستحق منه بما ذكر فلا يرجع المشتري على بائعه بشئ
 عند ابن القاسم وأشهب لتحققه ان المستحق ظلمه وقال غيرهما الرجوع عليه (لا) يفتق
 رجوع المشتري على بائعه بمن المستحق (ان قال) المشتري حال قيام المستحق عليه هذه (دأره)

المدعي به (قوله عوض
 المستحق) أي المصالح به
 (قوله فليرجع) أي المدعي
 عليه (قوله بما دفع) أي
 المدعي عليه (قوله البه)
 أي المدعي (قوله لا يرجع)
 أي المدعي عليه (قوله لانه)
 أي المدعي عليه (قوله نه)
 أي المدعي به (قوله اخذ)
 بضم فكسراى المدعي به
 (قوله منه) أي المدعي عليه
 (قوله قال) أي الطحاوي
 (قوله وهذا) أي عدم
 رجوع المدعي عليه (قوله
 انه) أي المدعي (قوله
 للمستحق) بفتح الحاء (قوله
 الشخصية) أي من وثقة
 الاستحقاق (قوله فان
 ادعى) أي من التي يبد
 العبد أو الدابة (قوله في
 الشهود) أي باستحقاق
 العبد أو الدابة (قوله اجل)
 بضم فكسرا متقلا (قوله
 فان بجز) أي عن اثبات
 المطعن (قوله حكم) بضم
 فكسرا (قوله عليه) أي
 من التي يبد العبد أو الدابة
 (قوله له) أي من التي يبد
 العبد أو الدابة (قوله لان
 قيامه) أي من التي يبد
 العبد أو الدابة (قوله عليه)

أي بائعه (قوله فيها) أي البينة (قوله بها) أي البينة (قوله واستحق) بضم التاء أي الشيء الذي اشتراه (قوله أي
 منه) أي المشتري (قوله المستحق) بفتح الحاء مفعول ملك المضاف للقاعله (قوله منه) أي المشتري (قوله بما ذكر) أي البينة
 والحكم (قوله غيرهما) أي ابن القاسم وأشهب (قوله بمن المستحق) بفتح الحاء (قوله قيام المستحق) بكسرا الحاء

(قوله هذا) اي هذه داره (قوله علمه) اي المشتري (قوله واقر) اي المبتاع (قوله بذلك) اي صحة ملك بانه (قوله فيها) اي بالإضافة (قوله ذلك) اي المبيع (قوله اليه) اي بانه (قوله ثم استحق) بضم التاء اي المبيع (قوله فلا يرجع) اي المبتاع (قوله لاننا) اي إضافة المبيع الى البائع (قوله انه) اي المشتري (قوله وان أضاف) اي المشتري ٥٧٩ (قوله اليه) اي البائع (قوله

ففي رجوعه) اي المبتاع (قوله من الرقيق الخ) بيان غير الاصول (قوله من العين) اي من المستحق المشهود له (قوله اجله) بفترات متعاقبة اي القاضي (قوله لانه) اي المبتاع (قوله ما ثبت) اي من اثبت الملك للمستحق (قوله ثم استحق) بضم التاء (قوله أحدهما) اي العرضين (قوله المستحق منه) يقع الحيا (قوله لا تصحح البيع) على رجوع المستحق منه بما خرج من يده (قوله ان فات) اي ما خرج من يده (قوله وكان) اي ما خرج من يده (قوله والا) اي وان كان مثليا (قوله فاستحق) بضم التاء (قوله أحدهما) اي العبدين (قوله أو رده) اي المبتاع أحد العبدين (قوله فانه) اي المبتاع (قوله في هذا) اي بيع عرض بعرض (قوله في اخذ البهائم) اي ان لم تقم (قوله لان البيع صحيح) على يوم الصفة (قوله ثم استحق) اي العرض (قوله من يدها) اي الزوجة (قوله فلها) اي الزوجة (قوله بيمينه) اي

اي البائع لان هذا لا يصدق عليه صحة ملك بانه في المتطوع من ابتاع ملكا وعلم صحة ملك بانه له واقر بذلك فلا يلزم بحوزته ولا انزاله فيه فان دفعه عنه دافع فمينه من المبتاع فانه يصحون وقولنا ابتاع منه جميع الدار مثلا او لم يبتاع اليه بان يقال داره لا يخلافهم فيها فتقبل اذا أضيف ذلك اليه ثم استحق من المبتاع فلا يرجع على البائع لانها اقراز يتحقق ملك البائع للمبتاع وقال ابن الهندي الذي تدل عليه الاصول ان له الرجوع على البائع وان أضاف المبيع اليه والدليل على هذا ما مضى عليه أهل العلم في عقد الوثاق فيستصون باشتري فلان من فلان ما حوته املا كما قال غير واحد هذا هو الصواب لانه ليس في إضافة ذلك الى البائع اقرار من المبتاع بملك البائع له وانما لعنه داره بزعمه ولو ان المبتاع صرح بملك البائع للمبيع ثم استحق من يده في رجوعه على البائع روايتان والذي به القضاء الرجوع هذا في صريح الاقرار فكيف في هذه الاضافة التي لا تتحمله الا بعد وقال ابن سلون غير الاصول من الرقيق والدواب والعروض تكتب في استحقاقها يعرف شهوده انه ما خرج من يده حتى الآن فاذا ثبت هذا فلا يمين انه ما خرج ذلك عن ملكه فاذا ثبت الاستبراء واليمين أعدت الى الذي ألتى ذلك يدوان ادعى مدفعا آجله ثم لا رجوع له به وذلك على من ابتاع منه ان لم يقدر على حل ذلك عنه لانه قدأ كذب ما ثبت وان لم يدع مدفعا يرجع على من ابتاع منه وتكتب أعدت الى فلان فيما ثبت فقال لا مقال لي في ذلك ولا مدفع الا الرجوع على من ابتاع منه (و) ان يبيع عرض بعرض ثم استحق أحدهما فيرجع المستحق منه (في) يبيع (عرض) بسكون الراء فضاء مبهمة تكبد (بعرض) يكمل (بما) اي العرض الذي (خرج من يده) اي المستحق منه ان لم يفت لا تصحح البيع (أو) (يمينه) اي الذي خرج من يده ان فات وكان من المقومات والافجيلة في فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يديمتاعه أو رده بسبب فانه يرجع في عبده الذي أعطاه فباخذ ان وجدته وان فاتت بغير سوق أو بدت لم يكن له الا قيمته يوم الصفة ولا يجتمع لاحد في هذا خيار في أخذ السلعة أو قيمتها أو الحسن لان البيع صحيح وانما يراعى يوم القبض في البيع الفاسد والهبة على أحد القولين واستحق من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال (الاتكاها) أصدقها فيه عرضا ثم استحق من يدها قبل البناء أو بعده فلها الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لا يرضعها قبل البناء وصداق مثلها بعده (و) (الا خلعها) بضم الخاء المجهمة اي طلاقا بعرض ثم استحق فللزوج الرجوع على دافع العرض بقيمة لا بالعصمة ولا بخلع المثل في فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان تزوجت المرأة بشقص من دار فآراد الشصق أخذه فلما أخذه بقيمة الشصق لا يصدق مثلها ومن نخلع بعبد فاستحق أو وجدته بعبدا فآرادت رده وترجع على الزوج بقيمة العبد لا بغير مثلها وتبقى زوجة له وانخلع بهذه المثلة أشهب. واه استحق ملكا أو حرية فآرادت رده بقيمة (و) (الا صلح) بان يجنيأ عليه أو وليه عن جرح أو قتل (مد) لاديه مقدر على اقرار أو انكار بعرض ثم

العرض (قوله بشقص) بكسر الشين المجهمة وتكون القاف اي جز (قوله أخذه) اي الشقص (قوله أو وجدته) اي الزوجة (قوله به) اي العبد (قوله فانها) اي الزوجة (قوله ترده) اي العبد (قوله أو وليه) اي الجني عليه (قوله لاديه) اي الجرح (قوله على اقرار الخ) صلح (قوله بعرضه) صلح صلح

(قوله ذلك) اي الشيء المعين (قوله بغيره) اي العبد (قوله لا يرد) بضم ففتح منقلا (قوله وهذا) اي مضي العتق (قوله بين) بفتح فكسر منقلا (قوله لانه) اي الشيء المعين (قوله كانه) بفتحات منقلا (قوله انتزعه) اي السيد المال من العبد (قوله وعلى هذا) اي قول ابن القاسم الذي رجح اليه وشبه (قوله ينزل) بضم ففتح منقلا (قوله ثم استحق) اي العرض (قوله عليه) اي المكاتب (قوله الى) بشد الباء (قوله يرد) بضم ففتح منقلا (قوله يرجع) اي السيد (قوله عليه) اي العبد (قوله ذلك) اي العرض أو الحيوان الموصوف أو الطعام ٥٨٠ (قوله وان قاطع) اي المكاتب (قوله فاستحق) اي العبد (قوله) اي العبد

استحق فلم يجز عليه أو وليه الرجوع على الجاني بقيمة العرض المستحق ولا يرجع القصاص ق
 قيم الامام مالك رضي الله تعالى عنه من صالح عن دم ٥٥٤ على عبد جاز ذلك فان استحق العبد
 رجح بغيره اذ لا تمن معلوم اعوضه ولا يسيل الى القتل (أو) عرضا (مقاطعا) بضم الميم وفتح
 الطاء المهملة (يه عن) عتق (عبد) قن ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على العبد بقيمة
 العرض المستحق وليس له الرجوع الى ملك العبد ق وان اعتق عبده على شيء بغيره ثم استحق
 ذلك فالعتق ماض لا يرد وهذا بين لاشك فيه لانه كانه مال انتزعه منه ثم اعتقه اه انظر هذا
 فانه يقيد انه لا يرجع على العبد بشئ ونقل الطنجيني عن ابن الموازي ان القاسم يرجع الى
 رجوع السيد على عبده بقيمة العرض المستحق وقاه أشهب وعلى هذا ينزل كلام المصنف
 واقه أعلم (أو) عرضا مقاطعا به عن كاتبة (مكاتب) ثم استحق فللسيد الرجوع بقيمة العرض
 عليه لا ينجوم الكتابة ق فيها المالك من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام
 فقبضه واعتق العبد ثم استحق مادفع العبد من ذلك فأحب الى أن لا يرد العتق ولكن يرجع
 عليه بمثل ذلك وقال في كتاب المكاتب وان قاطع سيده على عبد فاستحق فليرجع السيد على
 المكاتب بقيمة العبد الخط في كآب العيوب من المدونة واذبعت عبدا من نفسه بامته
 فقبضتها ثم استحق أو وجدت بها عيبا لم يكن لان ردها عليه وكانك انتزعتها منه واعتقته ولو
 بعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمة الا بغيره كآلو قاطعت مكاتبك على أمة في
 يديه فقبضتها واعتقته وتمت حرية ثم استحق أو وجدت بها عيبا فانك ترجع عليه بغيره ما دنا
 وهذا كالتكاح بها بخلاف البيوع اه قوله ولو بعته بها نفسه وليست له يومئذ ابن يونس
 قال بصحي وهي بعينها في ملك غيره وقوله كآلو قاطعت مكاتبك الخ أراد واقه أعلم بجوز أن يقاطع
 المكاتب على عبد في يده فان استحق أو وجد به عيبا رجح بغيره بالاخلاق في هذا لان سيده كان
 غير قادر على اخضاعه فهو بخلاف القن وان اعتق عبده على عبد موصوف فاستحق أو وجد به
 عيبا رجح عليه بمثله في صفة ابن يونس فصا ذلك على ثلاث مراتب في المعين لا يرجع عليه
 بشئ وفي الموصوف يرجع بمثله وان كان لغيره يرجع بغيره اه ونقله أبو الحسن مع بنية
 النظائر والله سبحانه وتعالى أعلم البنائي فيجعل كلام المصنف على المعين مطلقا سواء كان في
 يده أو في يده غيره واقه أعلم ولعل الصواب على المعين في يده غيره فقط لانه اذا كان معينا في يده
 لا يرجع عليه بشئ واقول البنائي في أول القولة وانما يحصل على ما اذا قاطعه على عبد معين ق

(قوله ثم استحق) اي
 الامة (قوله بها) اي الامة
 (قوله لك) خطاب للسيد
 (قوله ردها) اي الامة
 (قوله عليه) اي المكاتب
 (قوله وكانك) خطاب للسيد
 (قوله انتزعتها) اي الامة
 (قوله منه) اي المكاتب
 (قوله واعتقته) اي
 المكاتب (قوله ولو بعته)
 اي المكاتب (قوله بها)
 اي الامة (قوله وليست)
 اي الامة (قوله) اي
 المكاتب (قوله رجعت)
 بفتح التاء خطاب للسيد
 (قوله عليه) اي المكاتب
 (قوله بغيره) اي الامة (قوله)
 لا يقبضه) اي المكاتب (قوله)
 واعتقته) اي المكاتب
 الامة (قوله بها) اي الامة
 عيبا (قوله فانك) خطاب
 للسيد (قوله عليه) اي
 المكاتب (قوله وهذا)
 اي عتق المكاتب على امة
 في يده (قوله بها) اي الامة

(قوله وهي) اي الامة التي بعته نفسه بها (قوله غيره) اي العبد (قوله فان استحق) اي العبد (قوله ملك
 أو وجد) اي السيد (قوله به) اي العبد (قوله يرجع) اي السيد (قوله بغيره) اي العبد (قوله سيده) اي المكاتب (قوله ما له)
 اي المكاتب (قوله فهو) اي المكاتب (قوله يرجع) اي السيد (قوله عليه) اي العتق بالفتح (قوله بمثله) اي العبد (قوله في)
 المعين) اي الذي في ملك العبد (قوله لا يرجع) اي السيد (قوله عليه) اي العبد اذا استحق ما قاطعه به (قوله وان كان) اي العبد
 المقاطع به (قوله لغيره) اي العبد (قوله يرجع) اي السيد (قوله بغيره) اي العبد المقاطع به

ملأ الغير كما في المدونة وبعد فعله خاص بالمقاطعة لاعتق تشويق الشارع للحرية والافتقد
 نصواعلي عدم صحة بيع معين في ملك الغير لقرره والحجز عن تسليمه والله سبحانه وتعالى أعلم
 (أو) عرضا صالحا به عن (عمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا أي منفعة نحو دار
 وهما مال الكهان يدمن لأحياة الموهوب له ثم استحق العرض المصالح به أو وجوده عيب أو كان
 شققا فأخذ بالشفعة فلموهوب له قيمة العرض على الواهب أو الشافع الخط اراد ان من اعمر
 رجلا حيا تدارا ثم اعطى المعمر بكسر الميم الثانية المعمر بتفخها بعد اعوضا على ما جعله من
 العمرى ولا يجوز أن يعطى رجل عبد الرجل المعمره دارا فليس هذا امر اذ الله أعلم الخط
 ذكر المصنف است نظائر والسابعة الصلح على الانكار اذا استحق العقبى المصالح به الخرشى
 تكلم المصنف هنا على استحقاق ما أخذه في هذه المسائل السبع وهى النكاح والخلع و صلح
 العمد عن اقرار وصلحه عن انكاره والقطاعة والكتابة والعمرى وسكت عن الاخذ قيم بالشفعة
 وعن الرد فيها بعيب وقد مررت في باب الصلح ثرا ونظما فهى احدى وعشرون مسئلة والله
 أعلم (وان) نزل عبد يلمد مدعي الحرية وأوصى بتفرقة مال و حج عنه ثم مات (أنقذت) بضم
 الهمز وكسر القاء (وصية) شخص (مستحق) بفتح الحاء المهملة (برق) لشخص بعد موته
 صورتها ان شخصنازل يلد وادعى انه حر واوصى بوصية ومات أنقذت وصيته ثم استحقه
 شخص برقيقته (لم يضمن وصى) انقذ وصيته بعد موته لمستحقه ما انقذه وصرفه في مصرفه
 (و) لم يضمن شخص (حاج) حج نيابة عنه بأجره باصائه به ما أنفقته في حجه (ان عرف) بضم
 فكسر المستحق بالفتح بالحرية بين الناس ومشهور الشرط انه ان لم يعرف بها يضمن الوصى
 والحاج لتصرفه في مال المستحق بالكسر بلا اذن وهو كذلك نص عليه الباجي (وأخذ السيد)
 المستحق بكسر الحاء ما وجدته من تركته لم يبيع (وما يبيع) منها (ولم يفت) يدمشتره و صولة
 اخذ (بالثمن) الذي يبيع به فيدفعه لمشتريه وشبهه في الفوذ فقال (كشخص) (مشهود بموته)
 في غيبته بيعت تركته من رقيق وغیره وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فنقد يبيع ما مات (ان
 عدلت بينه) الشاهدة بموته بان رأته صريحا في معركة القتلى وترد له زوجته و يأخذ ما وجدته
 من متاعه لم يبيع وما يبيع ولم يفت له أخذه بالثمن وما مات عند ميتاته بتغير بدنه او عتقه أو كاتبه
 او تدبيره أو ايلاد مضمي بيه ويرجع بثمنه على من قبضه (والا) أي وان لم تعذر بينته بأن
 تعدلت الزور (ة) المشتري متاعه (كالغاصب) في تخيير المالك بين أخذ شئيه واجازة بيه
 وأخذ ثمنه وذكره فهو لم يفت فقال (وما مات) من متاع من مات معروفا بالحرية ثم استحق
 برقيقته يدمشتره بنفسه (فالثمن) الذي يبيع به (له) أي المستحق يرجع به على البائع ومثل
 للقوات فقال (كالودبر) المشتري الرقيق او كاتبه او عتقه (او كبر) بكسر الباء (صغير) عند
 المشتري ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اوصى بجمع او غيره ثم مات فبيعت تركته
 وانقذت وصيته ثم استحققت رقيقته فان كان معروفا بالحرية فلا يضمن الوصى ولا متولى الحج
 شيا و يأخذ السيد ما وجدته فانما من تركته لم يبيع وما يبيع وهو قائم يدمشتره فلا يأخذ
 السيد الا بثمنه ويرجع بالثمن على البائع كذلك قال فيمن شهد بموته بينه فبيعت تركته
 وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان ذكر الشهود وما يذرون به في دفع الكذب عنهم مثل رؤيته

(قوله وبعد) بالضم عند
 حذف المضاف اليه ونية
 معناه (قوله فاعلمه) أي
 الرجوع بقيمة ما في ملك
 غيره (قوله والا) أي وان لم
 يكن خاصا بها فهو مشكل
 (قوله وهما) أي المنفعة
 (قوله مال الكهان) أي الدار
 (قوله وجد) بضم فكسر
 (قوله أو كان) أي المصالح به
 (قوله فأخذ) بضم فكسر
 (قوله الشافع) أي الآخذ
 بالشفعة (قوله أراد) أي
 المصنف (قوله من العهرى)
 بيان ما (قوله المستحقه)
 صلة يضمن (قوله ما أنقذه)
 فعول يضمن (قوله بالحرية)
 صلة عرف (قوله يدمشتره)
 صلة فان (قوله فان كان)
 أي الموصى (قوله ويرجع)
 أي المبتاع (قوله بينة) فاعل
 شهد (قوله ثم قدم) أي
 المشهود بموته

(قوله ترد) بضم قفتح (قوله اعتق) بضم الهمز (قوله يشبه) بضم فسكون فكسر (قوله دفعه) اي الدين (قوله اعرف) بمحتمل المضارع والامر (قوله ما بيع في المعام) ٥٨٢ اي ثم عرف لمعصوم معين (قوله الاول) اي من وجد المتابع عنده (قوله كهر)

اي الغاصب (قوله لحد)
اي بوط الامة (قوله الثاني)
اي المتصرف (قوله فكذلك)
اي الاول في جعله كالمشترى
من الغاصب

• (باب الشفعة) •

(قوله تسميتها) اي الحقيقة
الشريعية (قوله بذلك) اي
شفعة (قوله شقة) بكسر
السين المهملة وسكون
القاف اي جزأ (قوله آناه)
اي المشتري (قوله يوليه)
اي يعطى المشتري الجار
أو الشريك ما اشتراه بمثل
ثمنه (قوله ليتصله) اي
الجار والشريك (قوله
عنه) اي الجار والشريك
(قوله يشفعه) اي المشتري
الجار والشريك (قوله
فيه) اي ما اشتراه (قوله
ذلك) اي الاخذ (قوله
والاخذ) بضم الهمز وكسر
الخاء المهملة (قوله الرسم)
اي التعريف (قوله رسم)
اي تعريف (قوله بانها) اي
الشفعة صلة رسم (قوله
واعترضه) اي رسم ابن
الحاجب (قوله للاخذ)
بقصر الهمز وسكون الخاء
المهملة (قوله بها) اي

في معركة القتلى صريعا فيظنون موته أو يطعونها ولم يبين لهم حياته أو شهدوا على شهادة غيرهم فهذا ترد اليه زوجته وليس له من متاعه الا ما وجد لم يبيع وما يبيع فهو احق به بالثمن ان وجدته قائما وأما ان فانت عينه يلمبنتاعه أو تغيب عن حاله في بدنه أو فانت بعق أو تدبير او كتابة أو ايلاد من المشتري او كبر صغير قائم له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله فان لم تأت البيعة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور فلما أخذ متاعه حيث وجدته وان شاء أخذ الثمن الذي يبيع به وتردد اليه زوجته وله أخذ ما اعتق من عبدا وكوتب أو دبر أو كبر أو أمة أو ولدت فلما أخذها رقيمة ولاحا من المتاع يوم الحكم كالغصو ويبيجدها يد مشتري ابن يونس يشبه هذه المسئلة مسئلة من باع الحياكم متاعه في دين ثبت عليه في غيبته ثم قدم وأقام بيعة بأنه كان دفعه فلا يأخذ شيئا من متاعه الذي يبيع حتى يدفع ثمنه لمبتاعه ابن يونس اعرف ان كل ما باعه الامام يظنه لرجل فاذا هو لغيره فربه احق به بالثمن أصله ما يبيع في المعام البناني ونصها المتقدم يظهر لك ان قول المصنف والافتكا الغاصب فيه نظر سواء اعدته لمن وجد المتاع عنده أو المتصرف في المال أما الاول فلم يجبه له فيها كالغاصب كما رأيت اذ لو كان كهر لحد ولم يلحق الولد بل هو كالمشترى من الغاصب ولذا ألحق الولد به وحكمه فيها بأخذ الامة رقيمة الولد جار على القول المرجوح عنه اذ هو الذي أخذ به ابن القاسم كما تقدم وأما الثاني فكذلك ولا يلزم من قولها كالغصو ويبيجدها يد المشتري الحكم بأنه غاصب فلو قال المصنف والافتكا المشتري من الغاصب لا جاد والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها) •

(الشفعة) بضم الشين المهملة وسكون القاء ابن رشد في المقدمات الاصل في تسميتها بذلك ان الرجل الجاهل كان اذا اشترى حائطاً أو منزلاً أو شقصاً من حائط أو منزل أو منزل آناه الجوار أو الشريك فشفع اليه أن يوليه اياه ليتصل له الملك أو يدفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمى ذلك شفعة والاخذ شفعا والماخوذ منه مشع وعامله أي حقيقته ما شرا (أخذ شريك) الحط تمام الرسم قوله من تجدد ملكه اللانم اختيارا بما عاوضه عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشخص ٨١ وهو قريب من رسم ابن الحاجب بانها أخذ الشريك حصة جبراً شرا واعترضه ابن عرفة بأنه رسم للاخذ بها الا ما هي غير أخذها لانهم معروضه له ولتقيضه وهو تركها والمعروض لشئتين متناقضتين ليس عين أحدهما والا اجتماع النقيضين ورسمها ابن عرفة بأنها استحقاق شريك أخذ يبيع شريكه بثمنه ٨١ الحط بقديقال انه غير جامع لتزوج الشفعة بقيمة الشخص البناني ما قاله ابن عرفة غير ظاهر والظاهر ما قاله ابن الحاجب والمصنف من ان الشفعة هي الاخذ بالمال ويستمعروضه له ولتركه اذ لا يصدق على تركه الاخذ به شفعة قلت لانجفاء في صحة ما قاله ابن عرفة وكلامهم ضريح فيه وتعليل عدم ظهوره بعدم

الشفعة (قوله وهي) اي ماهية الشفعة (قوله لانها) اي الشفعة (قوله له) اي الاخذ (قوله ولتقيضه) صدق
اي عدم الاخذ (قوله وهو) اي تقيضه (قوله والوا) اي ولو كان عين أحدهما (قوله ورسمها) اي عرف الشفعة (قوله انه) اي
تعريف ابن عرفة (قوله من اذ الشفعة الخ) بيان ما (قوله فيه) اي ما قاله ابن عرفة (قوله ظهوره) اي ما قاله ابن عرفة

(قوله غلة) خبر تعليل (قوله بأنها) أي الشفعة (قوله عليه) أي ترك الأخذ (قوله رأيا) أي الشفعة (قوله لهما) أي الأخذ وتركه (قوله هو) أي رسم ابن الحاجب الشفعة (قوله لانه) أي رسم ابن الحاجب (قوله وجوب) أي ثبوت (قوله وهي) أي العروض الخ حال (قوله لا يفتني سقوطه) أي قول ابن هرون خبر أي لظهور عدم اقتضائه ذلك (قوله لذى فهم) صلة يفتني (قوله ونقض) بضم فكسر (قوله طرده) أي ملزومية رسم ابن الحاجب الشفعة (قوله بأخذ) صلة نقض (قوله مشتركا) مقعولا أخذ المضاف إناعله (قوله بما يقف عليه) صلة أخذ (قوله من عن) بيان ما (قوله إذا دعى) صلة أخذ (قوله أحدهما) أي الشريكين (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله وجوابه) أي نقض طرده ٥٨٣ (قوله ليس بقوى) خبر جوابه أي لان الأخذ إنما يتعلق

بمصلحة شريك الأخذ (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله) أي ابن الحاجب في التعريف (قوله دخوله) أي أخذ الشريكين مشتركا بينهما (قوله) أي الشريكين (قوله في غنة) أي المشترك (قوله أخذ) أي المشترك (قوله منه) أي شريك الأخذ (قوله فقها) أي ثقة الشريك بأذرع غير معينة (قوله لاشفعة) أي لشريك بأذرع غير معينة (قوله ورجحه) أي عدم شفعة الشريك بأذرع غير معينة (قوله وأفتى) أي ابن رشد (قوله وحكم) بضم فكسر (قوله بأمره) أي ابن رشد (قوله وأثبتها) أي الشفعة للشريك بأذرع غير معينة (قوله حكمها)

صدق الشفعة على ترك الأخذها غفلة ظاهرة إذا بن عرفة صرح بأنها لا تصدق عليه ولا على الأخذ وانها معروضة لهما وهذا ظاهر لا خفا فيه والله أعلم ابن عرفة وقول ابن هرون في رسم ابن الحاجب هو غير مانع لانه يقتضى وجوب الشفعة في العروض وهي لاشفعة فيها لا يفتني سقوطه لذى فهم ابن عبد السلام ونقض طرده بأخذ أحد الشريكين مشتركا بينهما لا ينقسم بما يقف عليه من عن إذا دعى أحدهما لبيعه قال وجوابه بأن المأخوذ هو كل المشترك لاحظ الشريك ليس بقوى قلت قوله جبراً يمنع دخوله لان قدرة كل منهما على الزيادة في غنة تقع كون أخذه منه جبراً الخط قوله أخذ شريكاً أي يميز مشائخ لا بأذرع غير معينة ففيها خلاف قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لاشفعة ورجحه ابن رشد وأفتى به وحكم به بأمره وثبتها اشهب ابن عرفة وفي كون حكمها تعسداً ومعللاً بما يأتي نقل ابن العربي عن امام الحرمين وقول ابن رشد في أجوبته اجمع أهل العلم على انه لا جمل دفع ضرر الشريك الذي أدخله البائع وفيه من افاة لقوله بعد في كونها ضرراً للشركة أو القسم قولاً المتأخر من وتعلق بمبيع الشريك مشاعاً من ربيع يتقسم انشاقاً ان كان الشريك مسلماً باع شريكه المسلم أو ذمياً باع شريكه المسلم المسلم بل (ولو) كان الشريك (ذمياً باع) شريكه (المسلم) شقصه كله أو بعضه (لذى) آخر وأشار بولو إلى قول ابن القاسم لاشفعة في هذه لان الخصومة فيها بين ذميين فلا تحكم فيها حتى يترافعا البائعين بيمينهما وشبهه في ثبوت الشفعة فقال (ك) الشفعة بين شريكين ومشتري من أحدهما (ذمين) بكسر الباء الأولى جمع ذمي (فما كوا) أي ترافعا البائعين في الحكم بينهم بحكم الاسلام فحكمهم فيما بينهم وان لم يترافعا كوا البائعين وكذا ان طلب بعضهم حكماً أو أبي غيره ق فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا كانت دار بين مسلم وذمى باع المسلم حصته من مسلم وذمى فلشريكه الذي الشفعة كالأول كمن مسلم ابن يونس لانه جق موضوع لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالردي العيب ابن القاسم في الجموعه اذا باع المسلم شقصه من نصراني والشقيع نصراني فلا شفعة له لان الخصمين ذميرانيان ولو باع النصراني نصيبه من النصراني فلمسلم الشفعة او ادبلا خلاف قال ولو كانت بين ذميين لم أقض بينهما بالشفعة الا اذا تعا كوا البائعين (تنبيهات) الاول علم ان تخصيص الذي

أي الشفعة (قوله على انه) أي حكم الشفعة (قوله وفيه) أي نقل الاجماع على انه يدفع ضرر الشريك الخ (قوله لقوله) أي ابن رشد (قوله في كونها) أي الشفعة (قوله لاضرر والشركة) أي دفعه (قوله وتعلق) أي الشفعة (قوله من ربيع) بفتح الراء بيان مبيع (قوله ان كان الشريك) أي الأخذ بالشفعة (قوله أو ذمياً) عطف على مسلماً (قوله بين ذميين) بفتح الباء الأولى مفتي (قوله بها) أي الشفعة (قوله بينهم) أي الذميين (قوله وكذا) أي عدم ترافعهم البائعين لعدم الحكم بينهم بها (قوله كالأول كان) أي الشريك (قوله لانه) أي الشفعة وذكروا كذا كبر خبره (قوله موضوع) أي مشروع (قوله ولو باع نصراني) أي المشارك لمسلم (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله ولو كانت) أي الشفعة (قوله علم) بضم العين (قوله تخصيص الذي) من اضافة المصدر لقوله بعد حذف فاعله أي الصنف

(قوله لانه مختلف فيه) خبره يصح (قوله اختلف) بضم التاء (قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله فيردان) بضم الياء (قوله قضى) بضم فكسر (قوله واختلف) ٥٨٤ بضم التاء (قوله لا يقضى) بضم الياء وفتح الصاد (قوله فيردان) بضم الياء

الذي باع شريكه المسلم لذي لانه مختلف فيه • (الثاني) • ظاهر كلامه ثبوت الشفعة للمسلم ولو باع شريكه الذي لذي بجمرا وخزير وهو كذلك لكن اختلف يأخذ بقيمة الشقة أو بقيمة الثمن قولان لا تشبه وابن عبد الحكم • (الثالث) • في أول جماع يحيى من كتاب الشفعة وسألت ابن القاسم عن النصرانيين الشر يكتن في الارض يبيع أحدهما حظه من مسلم أو نصراني فقبب الشفعة لشر يكتن يقضى له بها على المشتري مسلماً كان أو نصرانياً فقال اما على المسلم فيقبض بها النصراني لاني قد كنت أقضى بها للمسلم على النصراني وأما اذا كان الشفيع نصرانياً وكان شريكه مسلماً أو نصرانياً فاشتري نصراني نصيب شريكه النصراني أو المسلم فلا أرى أن يقضى بينهما بشئ لان الطالب والمطلوب نصرانياً فيردان الى أهل دينهما لان المطلوب يقول ليس في ديننا الحكم بالشفعة فلا أرى للمسلم أن يحكم بينهما الا ان يراضيا على ذلك ابن رشد فيحصل القول في هذه المسئلة انه اذا كان الشفيع أو المشتري عليه مسلماً قضى بالشفعة لكل واحد منهما على الآخر باتفاق لانه حكم بين مسلم ونصراني واختلف اذا كان الشفيع والمشتري عليه نصرانيين والبايع مسلماً فقال في هذه الرواية لا يقضى في ذلك بها ويردان الى أهل دينهما لانهم نصرانيان وفي الاسدية وبعض روايات المدونة يقضى بها في ذلك لكون البايع مسلماً وقاله أشهب في المجموعة ٨١ (او) كان الشريك (محبساً) بكسر الموحدة مثله لتصبيه اراد اخذ نصيب شريكه (ليحبس) به فله اخذ لقاء شقصه المحبس على ملكه ومفهوم ليحبس انه ان اراد اخذ ليمتلكه فليس له اخذ وهو كذلك في فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان حبس احد الشر يكتن في دار حظه منها على رجل وولد وولد له فباع شريكه في الدار حظه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليه اخذ بالشفعة الا ان يأخذ المحبس فيجعله فيما جعل نصيبه الاوّل وشبهه في استحقاق الاخذ بالشفعة فقال (كسلطان) ورث شقصه في عقار من ميت لا وارث له او باقيا بعد فرض او عن من تدمر باع صاحب الشقص الاخر فله اخذ بالشفعة لبيت المال الشيخ مصنون في مرتد قتل بعد بيع شريكه في عقار يتقسم شقصه فالسلطان اخذ بالشفعة لبيت المال ان رآه مصطفاً وحكى ابن زرب عن بعضهم ان لنا ظريرت المال اذا وقعت حصه فيه من عقار بالميراث ان يأخذ بالشفعة قال وهو خطأ لانه لا يتجر للمسلمين انما يجمع ما يجب لهم ويحفظه ابن رشد ليس هذا خلافاً لقول مصنون لانه قاله بالنسبة الى السلطان وقول ابن زرب بالنسبة الى صاحب الموارث لان السلطان لم يجعل له ذلك فلو جعل السلطان له ذلك كان ذلك له ابن عرفة ظاهر مسئلة مصنون ان الموروث فيها الشفعة تنسبها وظاهر مسئلة ابن زرب ان الموروث انما هو الشقص الذي تجب الشفعة به (لا) اخذ بالشفعة لشخص (محبس) بفتح الموحدة شدة (عليه) شقص عقار ينقسم ان اراد ان يأخذ ليمتلك بل (ولو) اراد ان يأخذ (ليحبس) هذا مذهب المدونة واثار يولو لقول مطرف وابن الماجشون له الاخذ للمحبس في سوى ابن رشد بين المحبس

(قوله شقصه المحبس) بفتح الموحدة (قوله على ملكه) اي المحبس (قوله حظه) مفعول حبس (قوله شريكه) اي المحبس (قوله ولا للمحبس عليه) بفتح الياء (قوله يأخذ) اي الشقص (قوله المحبس) بكسر الباء (قوله في عقار) نعت شقص (قوله من ميت) صلة ورث (قوله لا وارث له) نعت ميت (قوله أو باقيا) عطف على في عقار (قوله أو عن مرتد) عطف على عن ميت (قوله الاخر) نعت الشقص (قوله فله) اي السلطان (قوله اخذ) اي الشقص المبيع (قوله قتل) بضم فكسر اي المرتد (قوله لقاء) مفعول يبيع المضاف لفاعله (قوله رآه) اي الاخذ (قوله فيه) اي بيت المال (قوله من عقار) بيان حصه (قوله بالميراث) صلة وقعت (قوله ان يأخذ بالشفعة) اسم ان (قوله قال) اي ابن زرب (قوله وهو) اي القول بأخذ ناظر بيت المال بالشفعة

(قوله لانه) اي ناظر بيت المال (قوله ليس هذا) اي قول ابن زرب وهو خطأ الخ (قوله لانه) اي مصنون (قوله قاله) اي الاخذ بالشفعة (قوله له) اي صاحب الميراث (قوله ذلك) اي الاخذ بها (قوله له) اي المحبس عليه (قوله سوى) بفتح السين والواو ومثلاً (قوله المحبس) بكسر الباء

(قوله والمجس عليه) بفتحها اي في انهما ياخذان بالمجس الاليتكس (قوله ياخذوه) اي الشقص (قوله ذلك) اي اخذته (قوله بها) اي الشفعة (قوله قيل) بكسر الباء (قوله تخريجه) اي ابن رشد الاخذ بالشفعة التحميس على اخذ المجس والمجس عليه (قوله ابو الحسن) فاعل قبل (قوله واعترضه) اي تخريج ابن رشد ٥٨٥ في الاجنبى (قوله شريك) اي لبايع الشقص (قوله في الذات) راجع

المجس عليه ونصه في ريم كتب من معاص ابن القاسم ان اراد المجس او المجس عليهم ان ياخذوه بالشفعة لا تقسم لهم ذلك وان ارادوا الحاقه بالمجس فلهم ذلك وعلى قياس هذا لو اراد اجنبى الاخذ بالمجس كان له ذلك اه غ قبل تخريجه في الاجنبى ابو الحسن الصغير وابن عرفة واعترضه القلتاني بان المجس والمجس عليهم كل منهما شريك اما في الذات واما في المنفعة بخلاف الاجنبى ومدار الشفعة على الشركة البنائى وهذا ظاهر في فانظر هذا مع تفريق الشيخ خليل رحمه الله تعالى بينهما عيب ما ذكره المصنف في المجس عليه ذكر الشارح ما يفيد اعتقاده لقوله انه مذهب المدونة والقول بانه كالمجس ضعيف البنائى قول في ذكر الشارح ما يفيد اعتقاده الخ غاية ما جهلك ان المدونة ذكرت ذلك في المجس ولم تذكره في المجس عليه وانما قاله فيه الاخوان واصبغ ونصر كلام ابن سهل وقع في المختلطة في بعض الروايات قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حصته من دار على رجل وولده وولده لا يباع ولا يوهب شباع شريكه الذي لم يجس نصيبه فأراد المجس اخذ بالشفعة فليس ذلك لانه ليس له أصل ياخذ به الا ان اراد اخذ له لطفه بالاقول في تحميسه فله ذلك وان اراد المجس عليهم اخذ فليس ذلك لهم لانهم لا اصل لهم ومثله في معاص ابن القاسم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان اراد المجس عليهم الحاقه بالمجس فلهم اخذ بالشفعة لان المجس هو الشريك اه فلهل المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف وفهمه ابن رشد على الوفاق والله اعلم (و) لاخذ بالشفعة (لجار) لمن باع داره مثلا ان لم يملك تطرقا بل (وان ملك) الجار (تطرقا) بفتح التوقية والطاء المهملة وضم الراء مشددة ففاف اي طريقا للدار المبيعة بان كان شريكه للبايع أو ملك طريقا فافلا شفعة الحط في كتاب الشفعة من المدونة لا شفعة بالحوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة لهما فيها ابن يونس لانه اتماله حق في جوار لا في نفس الملك (و) لا شفعة (ناظر وقف) في شقص عاوك لشريك الواقف باعه مال كغ هذا قطع في التوضيح ان ليس لناظر وقف المسجد ان ياخذ بالشفعة وزاد في الشامل على الاصح ولم ادر من اين نقله وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد لو اراد اجنبى ان ياخذ بالشفعة للمجس كان ذلك له قياسا على المجس والمجس عليهم وقبل هذا الاضام ابو الحسن الصغير وابن عرفة الحط لا اشكال في انه لا شفعة له على ما مشى المصنف عليه من ان المجس عليه ليس له شفعة ولو لم يجس وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن عند قولها المجس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة ابن سهل استدلل به على ان صاحب المواريث لا يشفع لبيت المال والمساجد واقه اعلم البنائى لعل مقابل الاصح في كلام الشامل هو تخريج ابن رشد المتقدم في الاجنبى اذ ناظر الموقف اخص منه وذلك واضح والله اعلم من قول في الذي لابن رشد ان الاجنبى اذا اراد الاخذ بالمجس التحميس فذلك له قياسا على المجس والمجس عليه اه

والمجس عليه ونصه في ريم كتب من معاص ابن القاسم ان اراد المجس او المجس عليهم ان ياخذوه بالشفعة لا تقسم لهم ذلك وان ارادوا الحاقه بالمجس فلهم ذلك وعلى قياس هذا لو اراد اجنبى الاخذ بالمجس كان له ذلك اه غ قبل تخريجه في الاجنبى ابو الحسن الصغير وابن عرفة واعترضه القلتاني بان المجس والمجس عليهم كل منهما شريك اما في الذات واما في المنفعة بخلاف الاجنبى ومدار الشفعة على الشركة البنائى وهذا ظاهر في فانظر هذا مع تفريق الشيخ خليل رحمه الله تعالى بينهما عيب ما ذكره المصنف في المجس عليه ذكر الشارح ما يفيد اعتقاده لقوله انه مذهب المدونة والقول بانه كالمجس ضعيف البنائى قول في ذكر الشارح ما يفيد اعتقاده الخ غاية ما جهلك ان المدونة ذكرت ذلك في المجس ولم تذكره في المجس عليه وانما قاله فيه الاخوان واصبغ ونصر كلام ابن سهل وقع في المختلطة في بعض الروايات قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من حبس حصته من دار على رجل وولده وولده لا يباع ولا يوهب شباع شريكه الذي لم يجس نصيبه فأراد المجس اخذ بالشفعة فليس ذلك لانه ليس له أصل ياخذ به الا ان اراد اخذ له لطفه بالاقول في تحميسه فله ذلك وان اراد المجس عليهم اخذ فليس ذلك لهم لانهم لا اصل لهم ومثله في معاص ابن القاسم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان اراد المجس عليهم الحاقه بالمجس فلهم اخذ بالشفعة لان المجس هو الشريك اه فلهل المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف وفهمه ابن رشد على الوفاق والله اعلم (و) لاخذ بالشفعة (لجار) لمن باع داره مثلا ان لم يملك تطرقا بل (وان ملك) الجار (تطرقا) بفتح التوقية والطاء المهملة وضم الراء مشددة ففاف اي طريقا للدار المبيعة بان كان شريكه للبايع أو ملك طريقا فافلا شفعة الحط في كتاب الشفعة من المدونة لا شفعة بالحوار والملاصقة في سكة أو غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة لهما فيها ابن يونس لانه اتماله حق في جوار لا في نفس الملك (و) لا شفعة (ناظر وقف) في شقص عاوك لشريك الواقف باعه مال كغ هذا قطع في التوضيح ان ليس لناظر وقف المسجد ان ياخذ بالشفعة وزاد في الشامل على الاصح ولم ادر من اين نقله وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد لو اراد اجنبى ان ياخذ بالشفعة للمجس كان ذلك له قياسا على المجس والمجس عليهم وقبل هذا الاضام ابو الحسن الصغير وابن عرفة الحط لا اشكال في انه لا شفعة له على ما مشى المصنف عليه من ان المجس عليه ليس له شفعة ولو لم يجس وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن عند قولها المجس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة ابن سهل استدلل به على ان صاحب المواريث لا يشفع لبيت المال والمساجد واقه اعلم البنائى لعل مقابل الاصح في كلام الشامل هو تخريج ابن رشد المتقدم في الاجنبى اذ ناظر الموقف اخص منه وذلك واضح والله اعلم من قول في الذي لابن رشد ان الاجنبى اذا اراد الاخذ بالمجس التحميس فذلك له قياسا على المجس والمجس عليه اه

٤٤ منج ث (قوله انه) اي الناظر قوله من ان المجس عليه الخ بيان ما (قوله هذا) اي ان الناظر لا شفعة له بالاولى من المجس عليهم (قوله ابن سهل استدلل به على ان صاحب المواريث الخ) معقول المضاف لتعاقبه (قوله المتقدم في الاجنبى) اي فانه يجرى في الناظر بالاولى (قوله منه) اي الاجنبى (قوله من قول في) صله واضح

(قوله غير ظاهر) اي ان لم تقدر به هذنا الاستفهام (قوله قولي) بفتح اللام ملحق بلائون لاضاقته (قوله من ان لاحدهما ان يكرى حصته) بيان ما (قوله لاخلاف فيه) خبر ما (قوله من عدم الشفعة) بيان ما (قوله هو المشهور) خبر ما (قوله وفي الثمار) اي المشتركة اذا باع أحد ٥٨٦ الشريكين حصته منهما في شفعة شريكه وعدمها (قوله والكتابة) اي

وقول غ وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد الخ غير ظاهر واقه اعلم (أو) اي ولا شفعة لشريك في (كراه) فان اكرى شخصان دارا مثلثا كرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وله الشفعة فيه على قوله الا تترك فيها لابن القاسم ان اكرى رجلان دارا بينهما فلا حدهما ان يكرى - حصته منها مالك رضي الله تعالى عنه لا شفعة فيه لشريكه ابن ناجي ما ذكره من ان لاحدهما ان يكرى حصته لاخلاف فيه وما ذكره من عدم الشفعة هو المشهور وقال أشهب وابن المواز الشفعة ابن الحلج وفي الثمار والكتابة واجارة الارض للزرع قولان الموضوع لم يرد خصوصية اجارة الارض للزرع بل كل كراه والقولان لما لرضي الله تعالى عنه ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها وهو قول عبد الملك ومطرف والمغيرة ويوجبها قال مطرف واصبغ واشهب واختلف أيضا في المساقاة كالكره والاقرب سقوطها في هذه الفروع لان الضرر فيها لا يساوي الضرر في العقار الذي وردت الشفعة فيه ٥١ وأصله لابن عبد السلام (وفي) ثبوت الشفعة (لناظر الميراث) اي من ولاء الامام على النظر في تركه من لا وارث له أو باقيا بعد الفرض وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف رحمه الله تعالى على ارجحية أحدهما الا في المفردة والثاني لابن زرب ابن رشد محلها اذا جعل السلطان له ذلك فان جعله فهو بمنزلة وصلة أخذ (عن) اي شخص او الشخص الذي (تجدد) اي حدث وطرا (ملكه) على الشفيع فان اشترى اثنين أو أكثر دارا مثلا فلا شفعة لاحدهم على غيره (اللازم) فلا شفعة في بيع بختيار قبل بيعه ولا للمجور قبل امضائه (اختيارا) فلا شفعة في موروث لشريك المورث في ابن شاس من اركان الشفعة المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم باختيار احتراز بالتجدد عن رجاءين اشترياد اراما فلا شفعة لاحدهما على الآخر واحتراز باللازم عن المشتري بختيار فبيع مع غيره فلا شفعة في بيع الخيل ارا لا بعدئذيه وصلة تجدد (بمعاوضة) فلا شفعة في موهوب او متصدق به على الاصح عند ابن يونس وغيره ابن عرفة لا شفعة فيما حدث ملكه هبة لاثواب ولا في صدقة ونقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث ابن شاس وتثبت الشفعة فيما وراء ذلك من وجوه المعارضات بأي نوع كان من التملكات كموخلع وبيع واجارة وصلح عن ارش جنابة وقيمة متلف اودم هدا وخطا وغيرها من المعارضات وفيها لما لرضي الله تعالى عنه ولا شفعة في هبة الثواب الابعد قبول العوض قبل فلم اجاز ملك رضي الله تعالى عنه الهبة لغير ثواب مسمى قال لانه على وجه التقويض في النكاح وفي القياس لا ينبغي ان يجوز له ان يبيعها لمن كان قد اجازها الناس ان كان ما تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة غير موصى ببيعها لمن كان (ولو) كان (موصى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة

المشتركة اذا باع أحد الشريكين نصيبه منها في استفهام شريكه وعدمها (قوله واجارة) اي منفعة الارض المملوكة بالاجارة المشتركة اذا اشترى أحدهما نصيبه منها في استفهام شريكه وعدمه (قوله لم يرد) بضم فكسر اي ابن الحلج (قوله سقوطها) اي الشفعة في الثمار والكتابة والكره (قوله وبوجوبها) اي ثبوت الشفعة فيها صلة قال (قوله واختلف) بضم التاء (قوله وعدمه) عطف على ثبوت واليه رجح الضمير (قوله الاول) اي ثبوتها (قوله والثاني) اي عدمها (قوله ذلك) اي الاستفهام (قوله فهو) اي ناظر الميراث (قوله بمنزلة) اي السلطان (قوله ولا للمجور) عطف على بختيار (قوله لشريك) صلة شفعة (قوله لاثواب) نفت هبة (قوله من وجوه المعارضات) بيان ما (قوله من المعارضات)

بيان خبرها (قوله الابعد قبول العوض) اي لعدم لزومها قبله (قوله فلم) بكتسر اللام وفتح الميم (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله لانه) اي عقد هبة الثواب بدون تسميته (قوله على وجه) اي طريق (قوله التقويض في النكاح) في عدم لزوم (قوله لا ينبغي) ان عقد هبة الثواب بدون تسميته لانه يبيع بمن مجهول (قوله قد اجازها الناس) اي البصاية والتابعون واتباعهم فهي رخصة

(قوله بان اوصى) اى الموصى (قوله لهم) اى المساكين (قوله وفيه) اى ماله (قوله وفيه) اى العقار (قوله لورثته) اى الموصى (قوله فيه) اى الموصى يبيعه للمساكين (قوله يبيعه) ٥٨٧ اى الوصى (قوله كان) بفتح

الهمز وشدا التون (قوله ذلك) اى ثبوت الشفعة فيه (قوله من رجل) اى له (قوله والثالث بمحملة) اى النصيب حال (قوله فيه) اى النصيب (قوله يملكه) بضم فتح فكسر منقلا اى الميت الرجل (قوله اياه) اى النصيب (قوله كذلك) اى يكون ابداً (قوله ان) لاشفعة فيه الورثة (بيان لمعنى كذلك) (قوله قال) اى ممنون (قوله كان) بفتح الهمز وشدا التون (قوله يستشفع) بضم الباء وفتح القاف (قوله آخر) بفتح مثقلا (قوله لانها) اى الشفعة (قوله مشاعا) بضم الميم حال من مبيع (قوله من ربع) بفتح الراء بيان مبيع (قوله يعطى) بفتح الطاء (قوله من عرض الخ) بيان ما (قوله يباع) خبر ان (قوله بما يبايعه) اى من الثمن فى النداء (قوله ذلك) اى اخذ بما يبايعه (قوله باصل) اى عقار لا شريك له فيه (قوله وروايته) عطفا على مذهب (قوله علم) بضم العين (قوله وان كانا) اى المتناقلان (قوله فى المدونة) عن تقيدهم (قوله عن تقيده) صلة الاطلاق

(بيعه) اى الشقص (لمساكين) بان اوصى لهم بثل ماله وفيه عقار فباعه وصيه لتنفيذ وصيته وتفرقت عنه عليهم قبه الشفعة لورثته (على الاصح) عند ابن الهندي (والمتناقل) عند النعمي وأشار بالبالغة لقول ممنون لاشفعة فيه لان بيعه كبيع الميت فى الباجى لو اوصى الميت الثالث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة فيه للورثة اذ كان الميت باع فله ممنون والظاهر عندى فى هذه المسئلة ثبوت الشفعة لان الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم اشراك باتعون بعد ملك الورثة بقية الدار وقد بلى ذلك عن ابن المواز النعمي اذ اوصى الميت ان يباع نصيب من داره من رجل بعينه والثالث بمحملة لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد الميت ان يملكه اما فالشفعة رد لوصيته وجعل ممنون الجواب اذ اوصى ببيع نصيب ليعرف منه فى المساكين كذلك ان لاشفعة فيه للورثة قال اذا كان الميت باع والقباس ان يستشفع لان الميت اقر البيع بعد الموت ولو لم يقع البيع فيه الا بعد الشركة (لا) شفعة للورثة فى شقص من داره مثلاً ببيع لشخص معين (موصى له) عن مات (ببيع جز) معلوم كتلت داره لانها تبطل الوصية ولو كان للميت شريك فى تلك الدار اثبتت له الشفعة فى ذلك الجزء صرح به الشارح فى كبره قاله الخط ومفعول اخذ الحذف لقاعه قوله (عقارا) اى جزاء من داره واراض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة فى غير العقار من عرض وحيوان فى ابن عرفة تتعلق الشفعة بجميع الشريك مشاعا من ربع يتقسم اثما طولا وتعلق بعرض وفيها لما الترضى الله تعالى عنه من كان بينه وبين رجل عرض لا يتقسم فاراد بيع حصته قبل لشريكه ببيع معه او اخذ بما يعطى فان رضى وباع او اخذ بما يعطى فواضح وان اى وباع شريكه حصته مشاعا فلا شفعة لشريكه ابن سهل مذهب الامام للرضى الله تعالى عنه ان مالا يتقسم من عروض وغيرها الا بضر ريباع ويقدم الشركة كتمنه ومن اراد منهم اخذ بما يبايعه ذلك فان تشاجر واقبه تزايد واقبه حتى يقف على احدهم فياخذوه ويؤدى اليهم انما يبايعهم مما اخذ به وللشريك اخذ الشقص بالشفعة ان يبيع بعين او عرض او حيوان بل (ولو) كان (منقلا) بضم الميم وفتح القاف (به) اى العقار اى مبيعا به عقار ابن عرفة المتناقلة يبيع الشقص بعقار ابن رشدان باع الرجل شقصه من شريكه او من اجنبي باصل او بشقص من اصله فيه شرك او لا شرك له فيه فذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى وروايته عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان فى ذلك كله الشفعة وهو الصحيح تت ظاهر كلام المصنف سوا علم ان المراد المتناقلة لا المبيعة ام لا كان المتناقل معه شريكه فى هذه الدار ولا دفع مع ما نقل به نقداً اولاً وما لا رضى الله تعالى عنه أيضاً اذا قصد غير البيع فلا شفعة له أيضاً اذا كان المتناقلان شريكين فى الدار وترك احدهما حصته فى داره لياخذ حصته الاخر فلا شفعة وان كانا غير شريكين فالشفعة وشهره ابن غلاب (ان اتقسم) اى قبل العقار القسمة فلا شفعة فيما لا يقبلها كالحمام والطاحون والمصرة والحبسة والحافوت الصغير ابن عبد السلام فى المدونة ما يلى له ابن رشدان الشفعة انما تكون فيما يتقسم من الاصول دون مالا يتقسم وهذا امر اختلف فيه اصحاب الامام للرضى الله تعالى عنه فى المدونة قال

(قوله فيها) أي المدونة خبر
 مقدم (قوله ولو) أي
 الحمام (قوله من الارضين)
 صلة (حق (قوله اي) أي
 امتنع (قوله من قبل)
 بكسر فتح (قوله العلة)
 اي في مشروعية الشفعة
 (قوله بها) اي القسمة (قوله
 وعلى انها) اي العلة (قوله
 مطلقا) اي عن التقيد
 بالانقسام (قوله شأنه) أي
 العقار (قوله والاخرها)
 باهمال الخاجع رحي (قوله
 عنه) أي الدين (قوله وجد)
 يضم فكسر (قوله والا)
 اي وان لم يوجد مثله (قوله
 فيها) اي المدونة (قوله ما
 اشترى) يضم التام وكسر
 الراء (قوله ان كان) أي
 الشفيع (قوله لانه) أي
 تحول البائع على الشفيع
 (قوله من دينه) اي البائع
 (قوله رجل آخر) اي الشفيع
 (قوله ان كان) اي المشتري
 (قوله اي المشتري) قوله
 فيها) اي المدونة (قوله شفيع)
 يضم فكسر (قوله هو)
 أي الشفيع (قوله منه)
 اي المشتري (قوله فان لم
 يجد) اي الشفيع (قوله له)
 اي الشفيع (قوله ولو جاء)
 اي الشفيع (قوله فيه)
 اي الوهن (قوله منه) اي
 الشفيع (قوله بغيره) أي
 الشفيع

الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا كانت شفعة بين رجلين فيبيع أحدهما حصته من قبل
 شفعة لصاحبه فيها (وفيها) اي المدونة ايضا (الاطلاق) العقار الذي فيه الشفعة عن تقيده
 بقبوله القسمة في الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الحمام الشفعة ولو لم يكن حق ان
 تصكون فيه الشفعة من الارضين لما في قسم ذلك من الضرر وقوله الامام مالك رحمه الله
 اجمع رضي الله تعالى عنهم ابن الماجشون ان الامام مالك من الشفعة في الحمام من قبيل انه
 لا ينقسم وانما يرى فيه الشفعة البنائي في المقدمات ان القولين في الشفعة فيما لا يقسم
 بناء على ان العلة دفع ضرر الشركة او ضرر القسمة ونحوه لا يبرر عرقه وان الحاجب فعلي ان
 العلة دفع ضرر القسمة لاشفعة فيما لا ينقسم لانه لا يجاب لقبية من طلبها حتى يلزم ضرر
 الشرر يلزم وعلى أنها دفع ضرر الشركة تصيب الشفعة مطلقا اذ ضرر الشركة حاصله فيما
 ينقسم وما لا يقسم وفي الخبر فان تقييد الشفعة بما ينقسم هو المشهور وان صاحب
 المعين ذكر ان به القضاة هو قول ابن القاسم (وعمل) يضم فكسر أي حكم (به) اي الاطلاق
 صاحب المعين وبه للقضاة ابن طلائع وهو جار قرطبة وأقرب فقهاؤها وأقدمت ابن عينة
 ابن حارث أخيه من اثنى به ان العمل عند اهل الشورى بقرطبة على الشفعة في الحمام طي
 شبح تت الشارح في عزوه لصاحب المعين وهو سهو قال في المعين اذا كان من شأنه لا ينقسم
 ولا تنبأ فيه الحدود فلا شفعة فيه كالمحاطات والارحام هو قول ابن القاسم وبه القضاء فان
 تراء قال ان القضاء بعدم الشفعة وهكذا عزاء في توضيحه وعمله أخذ (بمحل) بكسر فسكون
 (الثلث) الذي اشترى الشقص به ان كان مثليا تقدا كان او غيره ان دفعه المشتري من ماله
 للبائع حين شرائه بل (ولو) كان الثلث المثل (دينا) على بائع الشقص لشتره فدفع له الشقص
 عوضا عنه فيأخذ الشفيع بمثله ان وجد والا فبقيته قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 فحين اشترى بغيره لم يوجد مثله في فيما غيرهما ما اشترى بهين او مثلي فالشفعة فيه بمثل
 ثمنه ومن ابتاع شقصا بثلثي الاجل فالشفيع ان يأخذ بالثلثي الى ذلك الاجل ان كان مليا
 او ان بضامن ثقة مليء ابن القاسم وان قال البائع للمبتاع انا ارضى ان يكون مالي على
 الشفيع الى الاجل لم يجز لانه فسح ما لم يحل من دينه في دين على رجل آخر عبد الملك ان كان
 انما اشترى الشقص بدين له على البائع الى سنة فلا يأخذ الشفيع الا بقيمة الدين عرضا يدفعه
 الا ان لان الدين يمرض من العروض وكذلك ان لم يقم الشفيع حتى حل الاجل (او) (بقيته)
 اي الثلث ان كان مقوما كعبد اوفرس او عقار فيما اشترى بعد شفيع فيه بقيته وما اشترى
 بعرض فانما ينظر لقيته يوم الصفقة (و) ان اشترى بثلثي مع رهن او ضامن اخذ الشفيع
 (ب) مثله مع مثل (رهنه وضامنه) ولو كان الشفيع أملا من المشتري فحقيقا للمقابل في
 اشبه ان اشترى بثلثي مع رهن او رهن فقام الشفيع وهو املا منه فان لم يجد جديلا
 او رهن مثله فلا شفعة له ولو جاب رهن لاشك ان فيه وفاقلا يقبل منه الامثل الاول ولو كان
 رهن وجعل فخا برهن ولم يقدر على جيل فلا شفعة له (و) ياخذ بمثل (اجرة دلال) و (اجرة
 كاتب (عقد) يفتح فسكون اي وثيقة (شراء) في المبطل وعلى الشفيع اجرة الدلال
 واجرة كاتب الوثيقة وثلث ما كتب به يفرم ذلك كله المبتاع لانه بذلك وصل الى الابتاع فان

(قوله هذا) اي لزوم اليهود فقط صلا أفتى (قوله لانه) اي المكس الخ علة لزومه الشفيع (قوله فرما) بضم فسكون (قوله اختلاف) بضم التاء (قوله الخالع) بفتح اللام (قوله المتزوج) بفتح الواو (قوله ٥٨٩) وان استقر به الخ حال (قوله فيه)

أي العمدة (قوله القود) بفتح القاف والواو اي القصاص (قوله له) اي القود (قوله ديتهما) اي جنابة الخطا (قوله مثلية) اي دانيرا ودراهم (قوله مقومة) اي ابل (قوله على شقص) تنازع فيه نكح وخالع وصالح (قوله بقيته) اي الشقص (قوله لعوضه) اي الشقص (قوله قيمته) اي الشقص (قوله اخذ) بضم فكسر (قوله فيه) اي الشقص (قوله اخذته) اي الشقص (قوله بقيتها) اي الايل (قوله في صحة فرض) خبر نظر (قوله على المذهب) صلا فرض (قوله ان اشتراه) اي الشقص (قوله بقيته) اي الحلي (قوله من الدنانير) بيان ما قوله بلوازي يعها جزافا حلة يحمل الخ (قوله لا ناقول الخ) علة لا يقال (قوله بقيته) اي جزاف النقدا (قوله وقسم) بفتح فسكون عطف على تقويم (قوله قيمتهما) أي الشقص ومصاحبه (قوله وعرضها) أي الدار المنتقع به فيها (قوله بقيته) أي بقية قيمة الشقص (قوله من قيمة العرض) أي من مجموعها

كان المتبايع ادى من الاجرة اكثر من اليهوديين الناس فلا يلزم الشفيع سوى اليهود بهذا أفتى الامام ابن عتاب والامام ابن مالك والامام ابن القطان ابن سهل ولم اعلم لهم مخالفا وهو الحق ان شاء الله تعالى (وفي لزوم مثل (المكس) للشفيع وهو ما يؤخذ ظملا لانه مال مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص الابه كاجرة الدلال وعدم لزومه ~~لانه~~ وانه ظملا (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه في ابن يونس انظر لو غرم المشتري على الشقص غرما هل يغرمه الشفيع وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من ايدى اللصوص هل يأخذه به بغرم او بغير غرم (او) ب(قيمة الشقص) المشقوع فيه الذي أخذه الزوج (في كخلع) والزوجة في مهر اذ المال الخالع به والمال المتزوج به لا حدلهما قرب كارهة زوجها تدفع له في الخلع كثيرا ورب راغب في زوجة يدفع لها اضعاف مهر مثلها فالرجوع لقيمة الشقص اعدل ولا يشفع بصدق المثل وان استقر به ابن عبد السلام (و) بقيمة الشقص المدفوع في (صلى) جنابة (عمد) لان الواجب فيه القود لاقية له ومفهوم عمد ان المدفوع في صلى جنابة خطأ يؤخذ بعين ديته ان كانت مثلية وبقيتها ان كانت مقومة وهو كذلك في فيها ابن القاسم من نكح أو خالع أو صالح عن دم عمد على شقص فيه الشفعة بقيته يوم العقد اذ لا عن معلوم لعوضه يريد ولا يجوز الاستشفاع الا بعد معرفة قيمته ابن القاسم ان اخذ الشقص عن دم خطا ففيه الشفعة بالديه فان كانت العاقلة أهل ايل اخذت بقيتها وان كانت اهل ذهب أخذت بذهب بنجم على الشفيع كتجسيمه على العاقلة (و) بقيمة الشقص يوم شرائه (جزاف نقد) في ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ودراهم جزافا في صحة فرض هذه المسئلة على المذهب نظر لان الدنانير والدرهم لا يجوز بيعها جزافا وانما تبع ابن الحاجب فيه الشافعية وفي الموازية ان اشتراه بجلي جزاف شفع بقيته وكذا السبائك والطعام المصبر فان كان الحلي ذهبا قوم بقضه وان كان فضة قوم بذهب وتعتبر قيمته يوم الشراء به ابن عبد السلام لا يقال يحمل كلام ابن الحاجب على ما يتعامل به ووزان من الدنانير والدرهم بلوازي يعها جزافا لاناقول اذا حمل على هذا الشفعة بقيته كالطعام المصبر لاقية الشقص وفرض كلام ابن الحاجب في الشفعة بقيمة الشقص والله اعلم (و) اخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره في صفقة (بما) اي القدر الذي (يخصه) اي الشقص من الثمن (ان صاحب الشقص (غيره) في البيع بعد تقويمهما وقسم الثمن على قيمتهما في الامام مالك الرضى الله تعالى عنه من ابتاع شقصا من دار وعرضها في صفقة واحدة بين الشفعة في الشقص خاصة بخصته من الثمن بقيته من قيمة العرض يوم الصفقة تغيرت الدار لسكنا لم تتغير) ولزم المشتري الباقي) المصاحب للشقص في الصفقة بما يخصه من الثمن في الامام مالك الرضى الله تعالى عنه وليس للشفيع أخذ العرض ولذلك عليه ان اباه ابن يونس على قول من يرى الشفعة كالاستحقاق فان كانت قيمة الشقص الجلل فللمبتاع رد العرض على البائع لانه استحق قبل صفقته وعلى قولهم انه كبيع مبتدأ فلا رد له بحال (و) اذا بيع الشقص بين مؤجل باجل معلوم فباخذه الشفيع مثل ثمنه مؤجلا (الى ابله) أي عن الشقص (ان أيسر) الشفيع مثل الثمن (او) لم يوسره (و) (ضعنه) أي الشفيع ضامن ثقه (ولي) بفتح الميم وكسر اللام مع قيمة الشقص (قوله بما يخصه) صلا لزم (قوله من الثمن) بيان لما (قوله الجلي) اي اكثر الصفقة (قوله أنه) اي الاخذ بالشفعة

مع قيمة الشقص (قوله بما يخصه) صلا لزم (قوله من الثمن) بيان لما (قوله الجلي) اي اكثر الصفقة (قوله أنه) اي الاخذ بالشفعة

(قوله فهم) بضم الفاء (قوله ومالي) اي الشفيع (قوله فانه) اي الشفيع (قوله ذلك) اي التأخير (قوله يضرب) بضم الياء (قوله اي الشفيع) اي الشفيع (قوله ان كان) اي الشفيع (قوله اوافق) اي الشفيع (قوله الشفيع) تفسيره فاعل مجهول (قوله فليس عليه) اي المتبايع (قوله ان يعنه) اي المتبايع (قوله من قبضه) اي الثمن من الشفيع (قوله ٥٩٠) اي الثمن (قوله ان يعمله)

(٢) وشدا التنية وفهم من قوله الى اجله ان الشفيع لو لم يقم حتى مضى الاجل وطلب تأخير الى اجل كالاول فانه لا يجاب لذلك وهو كذلك عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه واصبح وغيرهما اذا الاول ضرب لهما معار لم طرف ومن وافقه يضرب له اجل كالاول وصور به ابن يونس وابن رشد وفيها اذا كان الثمن لاجل فلنشيع اخذ الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ووافق بضامن (والا) اي وان لم يكن الشفيع مليا ولم يات بضامن ملي (مجهول) بقصصات منتقلا الشفيع (الثمن) للمشروع منه فيها ان جهل الشفيع الثمن المتبايع فليس عليه ان يعمله للبايع وليس للبايع ان يعنه من قبضه وان لم يعمله سقطت شفيعته في كل حال (الا ان يتساويا) اي المشتري والشفيع (عدما) بضم فسكون اي فقرأ فلا تسقط شفيعته (على المختار) الغنى من الخلاف الغنى اختلف اذا كان المشتري والشفيع فقيرين وهو مثل الاول في الفقر وان الشفعة له احسن لانه موسر على النصف الذي يشفع به ومفهوم يتساويا ان كان الشفيع اشرف فقرا سقطت شفيعته اتفاقا وهو كذلك قاله ابن رشد (ولا تجوز احوال البائع) من اضافة المصدر لقوله بعد حذف فاعله والاصل احوال المشتري البائع (به) اي الثمن على الشفيع لانه فسح دين في دين ابن يونس ان قال البائع انا ارضى ان يبقى مالي على الشفيع فلا يجوز لانه فسح دين على رجل فدين على آخر وشبهه في التبع فقال (صكان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (اخذ) مستحق الشفعة (من) شخص (اجنبي) اي غير مستحق للشفعة (مالا ياخذ) الشفيع بالشفعة ويبيع ما ياخذ من دفعه المال (ويربح) الشفيع ما اخذ من الاجنبي مع اخذ منه الثمن بكاه (ثم) اذا وقع ذلك سقطت شفيعته (فلا اخذ) بمثل ذلك ويحتمل ان المعنى انه ياخذ من الاجنبي ما اعلى ان ياخذ بالشفعة لنفسه وليس غرض الاجنبي في دفع المال للشفيع الا ضرر المشتري ويربح الشفيع المال وبعبارة المدونة محتملة لهما ايضا فانه في الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومن وجبت له شفعة فانه اجنبي فقال خذها بشفتك ولت مائة دينار واربعك فيها فلا يجوز ويردان وقع ولا يجوز له ان ياخذ بشفته لغيره اه ومع القرينان من باع حظه وشريكه مقلس فقال له رجل اشفع واربعك فاخذ واربعه فان علم ذلك بينة لا باقرار الشفيع رد الشقص لمبتاعه ابن سهل فان اراد للشفيع الاخذ لنفسه بعد فسح اخذ لغيره لم يكن له ذلك طئي الاحتمال الاول هو المنصوص عليه في معاق القرينين وعليه يقترب قوله ثم لا اخذ لانه مفرغ في ذلك في كلام ابن سهل والاحتمال الثاني يحتاج للتنصيص عليه وان كانت المدونة محتملة له ويحتاج للتنصيص على انه لا اخذ لغيره اه المساوي الظاهر في هذه الصورة انه لا تسقط شفيعته فلا ياتي فيها قوله ثم لا اخذ له وعطف على اخذ فقال (او باع) الشفيع الشقص لاجنبي (قبل اخذ) بالشفعة فقد سقطت شفيعته فلا ياخذ به بعد بيعه في الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز بيعه الشقص قبل اخذ اياه بالشفعة لانه من بيع ما ليس منك وهذا بخلاف تسليمها للمشتري

وان لم يعمله) اي الشفيع الثمن (قوله اختلف) بضم التاء (قوله وهو) اي الشفيع (قوله الاول) اي المشتري (قوله) اي الشفيع (قوله احسن) اي من علمها للبايع (قوله لانه) اي الشفيع (قوله لانه) اي الاحتمال من المشتري على الشفيع وذكره لتذكير خبره (قوله على رجل) اي المشتري (قوله على آخر) اي الشفيع (قوله مع اخذ) اي الشفيع (قوله منه) اي الاجنبي (قوله انه) اي الشفيع (قوله وجبت) اي ثبتت (قوله اجنبي) اي لاحق له في الشفعة (قوله خذها) اي الحصص المبيعة (قوله فيها) اي الحصص (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله القرينان) اي اشهب وابن نافع (قوله وشريكه) اي البائع الخ حال (قوله) اي الشريك (قوله فاخذ) اي الشفيع الشقص بالشفعة (قوله وأربعه) اي القائل الشفيع (قوله فان علم) بضم العين (قوله ذلك) اي أخذ الشفيع لغيره (قوله رد) بضم الراء (قوله ذلك)

اي الاخذ لنفسه (قوله الصورة) اي صورة الاحتمال الثاني (قوله بيعه) اي الشفيع (قوله اخذ) على اي الشفيع (قوله تسليمها) اي ترك الشفعة محفوظا من رواية المتنافه

على مال ياخذ منه فذلك جائز لانه لم يبيع منه شيئا انما باع منه حقوقه ابن يونس
من باع شقصه الذي يشفع به قبل ان يشفع فلا شفعة له ان كان قد علم ببيع شريكه والا فلا
الشفعة (بخلاف اخذ) الشفيع ما لا من المشتري لاسقاط شفيعه (مال بعده) اي الشراء
(ليسقط) يضم التحتية وكسر القاف الشفيع شفيعه فهو زرق سقط شفيعه ومفهوم بعده
انه لا يجوز اخذ ما لا قبله وان وقع فلا تسقط شفيعته في فيها للامام ما لا ترضى الله تعالى
عنه واذا اسلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال اخذه بازوان كان قبل الشراء ابطال ورد
المال وكان على شفيعته وشبهه بالمقارفي استحقاق اخذها بالشفعة عن تجدد ملكه اللازم
اختيارا بما وضعت قال (كشقص) مشترك بارض حبس او معارة للشركاء الفارسين
بها فاذا باع احد الشركاء نصيبه منه فالشريك اخذها بالشفعة (و) كزبناء) مشترك (بارض
حبس او) بارض شخص (معبر) باع احد الشركاء نصيبه منه فالشريك اخذها في
فيها للامام ما لا ترضى الله تعالى عنه الشفعة فيما يقسم بين الشركاء من الدور والارضين
والفضل والشجر وما يتصل بذلك من بناء او غر واذن قوم في ارض حبست عليهم ثم مات
احدهم فاراد بعض ورثته ببيع نصيبه من البناء لاخوته بالشفعة فيه استحسنه الامام ما لا
رضى الله تعالى عنه وقال سمعت فيه بشيئ تن هذا احدي مسائل الاستحسان الاربعة
التي استحسنها الامام ما لا ترضى الله تعالى عنه ولم يسبقه احد لها والثانية الشفعة في الثمار
والثالثة القصاص بشاهد وعين والرابعة جعل دية اكل الاجام خصا من الابل وتظلمها
بعضهم فقال
وما استحسن المتبوع ان عدا ربيع • فالاثان منها صاحب الوتر يشفع
بناء وعمر والقصاص بشاهد • وانعيلة الاجام للخمس تربع
وتظلمها غ فقال
وقال مالك بالاختصاص • في شفعة الاقراض والثمار
والجرح مثل المال في الاحكام • والخمس في اعملة الاجام
ح فان قلت بقت خامسة ذكرها في المدونة وهي اذا هلكت المرأة وله اولاد يتيم لا وصي له
فاوصت بالولد والمال الى رجل فلا يجوز الا اذا كان المال يسيرا نحو ستين دينارا فلا ينزع من
الوصي استحسنه ما لا ترضى الله تعالى عنه وقد عدها ابن ناجي خصال في شرح الرسالة فقد كرهه
فالجواب ان الذي في التوضيح وغيره ان مال الكلام يقل بالاستحسان الا في الاربعة ولم يعدوا
منها هذه ابوالحسن المسائل التي لم يسبق اليها الامام ما لا ترضى الله تعالى عنه اربع فلعلى
هذه الخمسة سبقه اليها غيره ج تظلمها تبعها لابن ناجي فقط
وفي وصي الام باليسير • منها ولاولي للمغير
طى حصرها في هذه الاربعة باعتبار انه لم يسبق اليها ولا سبق لها فيها كما يترجم من كلامه
رضي الله تعالى عنه فلا ياتي ان استحسننا كثيرا حتى قال المتبوع الاستحسان في العلم اغلب
من القياس وقال الامام ما لا ترضى الله تعالى عنه انه تسعة اعتبار المسلم ابن خنوز منداد
عليه عول الامام ما لا ترضى الله تعالى عنه وبن عليه ابو ابراهيم نائل الا ان غير هذه الاربعة
عليه) اي الاستحسان تنازع فيه عول وبن

على مال ياخذ منه فذلك جائز لانه لم يبيع منه شيئا انما باع منه حقوقه ابن يونس
من باع شقصه الذي يشفع به قبل ان يشفع فلا شفعة له ان كان قد علم ببيع شريكه والا فلا
الشفعة (بخلاف اخذ) الشفيع ما لا من المشتري لاسقاط شفيعه (مال بعده) اي الشراء
(ليسقط) يضم التحتية وكسر القاف الشفيع شفيعه فهو زرق سقط شفيعه ومفهوم بعده
انه لا يجوز اخذ ما لا قبله وان وقع فلا تسقط شفيعته في فيها للامام ما لا ترضى الله تعالى
عنه واذا اسلم الشفيع الشفعة بعد الشراء على مال اخذه بازوان كان قبل الشراء ابطال ورد
المال وكان على شفيعته وشبهه بالمقارفي استحقاق اخذها بالشفعة عن تجدد ملكه اللازم
اختيارا بما وضعت قال (كشقص) مشترك بارض حبس او معارة للشركاء الفارسين
بها فاذا باع احد الشركاء نصيبه منه فالشريك اخذها بالشفعة (و) كزبناء) مشترك (بارض
حبس او) بارض شخص (معبر) باع احد الشركاء نصيبه منه فالشريك اخذها في
فيها للامام ما لا ترضى الله تعالى عنه الشفعة فيما يقسم بين الشركاء من الدور والارضين
والفضل والشجر وما يتصل بذلك من بناء او غر واذن قوم في ارض حبست عليهم ثم مات
احدهم فاراد بعض ورثته ببيع نصيبه من البناء لاخوته بالشفعة فيه استحسنه الامام ما لا
رضى الله تعالى عنه وقال سمعت فيه بشيئ تن هذا احدي مسائل الاستحسان الاربعة
التي استحسنها الامام ما لا ترضى الله تعالى عنه ولم يسبقه احد لها والثانية الشفعة في الثمار
والثالثة القصاص بشاهد وعين والرابعة جعل دية اكل الاجام خصا من الابل وتظلمها
بعضهم فقال
وما استحسن المتبوع ان عدا ربيع • فالاثان منها صاحب الوتر يشفع
بناء وعمر والقصاص بشاهد • وانعيلة الاجام للخمس تربع
وتظلمها غ فقال
وقال مالك بالاختصاص • في شفعة الاقراض والثمار
والجرح مثل المال في الاحكام • والخمس في اعملة الاجام
ح فان قلت بقت خامسة ذكرها في المدونة وهي اذا هلكت المرأة وله اولاد يتيم لا وصي له
فاوصت بالولد والمال الى رجل فلا يجوز الا اذا كان المال يسيرا نحو ستين دينارا فلا ينزع من
الوصي استحسنه ما لا ترضى الله تعالى عنه وقد عدها ابن ناجي خصال في شرح الرسالة فقد كرهه
فالجواب ان الذي في التوضيح وغيره ان مال الكلام يقل بالاستحسان الا في الاربعة ولم يعدوا
منها هذه ابوالحسن المسائل التي لم يسبق اليها الامام ما لا ترضى الله تعالى عنه اربع فلعلى
هذه الخمسة سبقه اليها غيره ج تظلمها تبعها لابن ناجي فقط
وفي وصي الام باليسير • منها ولاولي للمغير
طى حصرها في هذه الاربعة باعتبار انه لم يسبق اليها ولا سبق لها فيها كما يترجم من كلامه
رضي الله تعالى عنه فلا ياتي ان استحسننا كثيرا حتى قال المتبوع الاستحسان في العلم اغلب
من القياس وقال الامام ما لا ترضى الله تعالى عنه انه تسعة اعتبار المسلم ابن خنوز منداد
عليه عول الامام ما لا ترضى الله تعالى عنه وبن عليه ابو ابراهيم نائل الا ان غير هذه الاربعة
عليه) اي الاستحسان تنازع فيه عول وبن

استند الر على قول وبني عليه أبوا بالرفع ايها انه لا وجه لعددها اربعا (قوله لم يختلف) بضم اليا وفتح اللام (قوله لكن ليس) اي أخذ رب الارض (قوله ظاهرها) اي المدونة (قوله لكن قيدها) اي المدونة (قوله والاولا) اي وان لم يعض زمن تعاريفه (قوله بنائه) اي المستعير (قوله وهو) اي التقييد ببعض ما تعار له والحكم بقيمة قائمان لم يعض ما تعار له (قوله لانه) اي المستعير (قوله فكان) اي اسقاط حكمه (قوله فيها) اي المدونة (قوله منه) اي الثمر (قوله قسمته) اي الثمر (قوله والاصل) اي الشجر (قوله نشر كانه) اي البائع (قوله فيه) اي الثمر (قوله اوتبع) عطف على تبين (قوله وقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله تباع) اي الثمرة (قوله بعده) اي زهوها (قوله قبله) اي زهوها (قوله قبل ابارها) اي مع اصلها (قوله قسمته) اي الثمر (قوله فيها) اي الثمرة (قوله عليها) اي في مقابلة الثمرة (قوله وانما ياخذها) اي الشفيع الثمرة (قوله من جهة الاستحقاق) صلة ياخذ واضانته للبيان

وافق استسهله فيه قول ابقه واذا تصفت مسائل المذهب ظهر لك ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (و) ان اعار شخص ارضه ليقوم ينون او يغيرسون فيها ففعلوا ثم باع احدهم حظه من البناء او الشجر (قدم) بضم ف. كسر مفتلا الشخص (المعبر) على شركة البائع في اخذ الحظ المبيع (ب) قسمة (تقسيمه) بضم النون واعجام للضاد اي البناء والشجر متقوضا (او يثمنه) الذي يبيع به فالتجارة عند ابن الحاجب وسكانها معارض وغيره تأويل للمندوبة (ان) كلن قد مضى زمن (هو) ما أي الزمن الذي (تعار) بضم القوقية الارض (الاولا) اي وان لم يعض ما تعار له (ف) يتقدم المعبر في اخذ بقية المال كونه (قائما) او غنه تمت هذا في الاعارة المطلقة كما يقيد قوله زمن ما تعار له واما المقيدة بزمن معلوم ولم ينقض فقال ابن رشد ان باع احدهم حظه قبل انقضاء امد الاعارة على البقاء فليس يملك الشفعة ولا مقال الرب الارض ان باعه على البقاء وان باعه على النقص قدم رب الارض في حق الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا بنى رجلا في عرصة رجل باذنه ثم باع احدهم ما حصته من النقص فرب الارض اخذها بالاقل من قيمته مقلوعا ومن الثمن الذي باعه به فان ابي فليس يملك الشفعة للضرر اذ هو اصل الشفعة غ عياض لم يختلف ان رب العرصة مقدم في الاخذ على الشفيع لكن ليس للشفعة بل لرفع الضرر ابوالحسن ظاهره ان علي المعبر قيمة البناء مقلوعا واما مضى زمن تعار لك الارض الى مثله ام لا لكن قيدها او عمران بما اذا مضى زمن تعار فيه والاخيه قيمة بنائه قائما وقال هكذا وقع لسحنون ابوالحسن وهو مشكل لانه قد اسقط حكمه في بقية المدة لما اراد الخروج فكان مثل مضى ما تعار الى مثله وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيها ومن بنى في عرصة رجل باذنه ثم اراد الخروج منها فليطلب العرصة ان يدفع له قيمة النقص او يامر به بقلعه وعطف على المشبه في استحقاق اخذها بالشفعة مشبهما آخر فيه فقال معيدا لكاف التشبيه لا يوضح (وكثرة) مشتركة باع احد الشريكين فيها نصيبه منها فليس يملك الاخذ بالشفعة في فيها اذا كان بين قوم عمر في شجر قد ازهي فباع احدهم حصته منه قبل قسمته والاصل لهم او ياديهن في ساقاة او جبر فاستحسن الامام مالك رضي الله تعالى عنه نشر كانه فيه الشفعة ما لم تبين قبل قيام الشفيع اوتبع وهي باسنة وقال ما علمت ان احدا قاله قبل ورواه عبد الملك ولياخذ به ابن يونس وجه قول عبد الملك الحديث في المقدمات لا فرق في وجوب الشفعة في الثمرة عمدة من اوجبها فيها وهو الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة بين ان تباع دون اصلها بعد زهوها او مع الاصل بعده او قبله بعد ابارها على مذهب ابن القاسم واما ان يبع قبل ابارها فلا شفعة فيها اذ لم يقع عليها حصته من الثمن وانما ياخذها على مذهب ابن القاسم ما لم تجز او تبين من جهة الاستحقاق لان جهة الاستحقاق (و) (مقتاة) مشتركة (و باذنه) وقرع ووطن الباي وكل ماله اصل تجزى ثمره مع بقائه كذا فاذا باع احد الشركاء في شئ عمدا كره نصيبه منه فقيمة الشفعة لشر يملكه في البايع اذا قلنا بثبوت الشفعة في عمدة النخل فقد روى ابن القاسم عن الامم مالك رضي الله تعالى عنه ما في الموازية الشفعة في العنب ابن القاسم والقاضي عندني فيها الشفعة لا في الثمرة ولا في الشفعة في القول وجه ذلك ان ماله اصل ثابت تجزى ثمره مع بقائه فالشفعة فيه كالشجر وما لم يكن صلة ياخذ واضانته للبيان

كذلك

(قوله وثبتت) أى الشفعة
 (قوله وشمل) أى كلام
 المصنف (قوله يجمعها) أى
 الشريكين (قوله الاصل)
 - فعول يبيع المضاف لفاعله
 (قوله ويقاء الاصل) أى
 مشتركا بينهما عطف على
 يجمعها الاصل (قوله منها)
 أى الثمرة (قوله يبيع احدهما
 نصيبه منها بعشر انهما)
 أى الشريكين (قوله
 اياها) أى الثمرة عطف على
 يجمعها (قوله الثمرة) تفسير
 لفاعل تبيس (قوله بعده)
 أى التبيس (قوله وهما) أى
 المشتريان (قوله فيها) أى
 المدونة (قوله بها) أى
 الشفعة (قوله يوم شرائها)
 مع اصلها) تنازع فيه ازهر
 وابرت (قوله والثمر ما بورة)
 حال (قوله واشترطها) أى
 الثمرة والانهى للبايع (قوله
 نصفها) أى النخل (قوله
 فله) أى المستحق (قوله
 فذلك) أى الاخذ بالشفعة
 (قوله وله) أى المستحق
 (قوله حيثئذ) أى حين
 الاخذ بالشفعة (قوله بغيره)
 أى الاصل (قوله لانها)
 أى الثمرة (قوله فان كان)
 أى الاخذ بالشفعة

كذلك وانما هو ثبت لا يتجنى غيرته مع بقاءه فلا شفعة فيه لانه ليس باصل ثابت أصل ذلك
 ما ينقل ويحول وقد روى ابن القاسم في العتبية وغيرها الاشفعة في الزرع لانه لا يحل بيعه حتى
 يبيس ووثبت في الثمرة ان يبيعت مع اصلها بعد زهوها وقبله بل (ولو) يبيعت بعد زهوها حال
 كونها (مفردة) عن اصلها يشمل يجمعها الاصل ثم يبيع احدهما حفظه من الثمرة ويقاء
 الاصل ويبيع احدهما نصيبه منها ويبيع احدهما نصيبه منها يبيعت لهما اياها وحدها
 واشار بولو الى قول اصبح ان يبيعت مفردة فلا شفعة فيها واستحق من الثمرة فقال (الا ان
 تبيس) الثمرة فلا شفعة فيها ويشمل كلامه مسألتي يبيعها قبل يبيسها وقيام الشفيع بعده
 ويبيعها يابسة وهما مالك فيها رضى الله تعالى عنه ابن رشد المراد يبيسها حصول وقت
 جذاها للتبيس ان كانت تبيس او الا ان كانت لا تبيس ابن عرفة ظاهر الروايات في غير هذا
 الموضوع ان يبيسها ارفقاع. نفعها يبقاها في اصلها الاحضور وقت قطاها فقد يحضر ويكون
 لبقائها زيادة منقعة كالعنب والزمان عندنا (و) اذا يبيع الاصل مع غيرته ويست قبل
 اخذ الشفيع بالشفعة وقلنا لا ياخذها بها واخذ الاصل وحدها (سط) بضم الحاء
 المهملة وشد الطاء المهملة أى اسقط عن الشفيع (حصة) أى الثمرة من ثمنها مع اصلها (ان)
 كانت (ازهرت او ابرت) بضم الهمزة وكسر اللام واحدة مشددة يوم شرائها مع اصلها لان لها
 حصة من الثمن ومفهوم الشرط عدم الحاط ان لم تؤبر يومه وهو كذلك في فيها ابن
 القاسم رحمه الله تعالى اذا ابتاع النخل والثمر ما بورة أو من هبة واشترطها المبتاع ثم استحق
 رجل نصفها فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه وان شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي
 فذلك له وله اخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل ما لم يتجدد قبل اخذ الاصل بشفعة بجمعه من
 الثمن بغيره من مجموع قيمته مع قيمة الثمرة يوم الهبة لانه واقع لها حصة من الثمن (وفيها)
 أى المدونة أيضا (أخذها) أى الثمرة بالشفعة (ما لم تبيس او يتجدد) اختلف (هل هو) أى ما في
 الموضوعين (خلاف) ثمره قال ما لم تبيس ومرة قال ما لم تبيس او يتجدد او وفاق الاول اذا اشتراها
 مفردة فالشفعة ما لم تبيس فان جذت قبل يبيسها ففيها الشفعة والثاني اذا اشتراها مع
 اصلها فالشفعة فيها ما لم تبيس او يتجدد فان جذت قبل يبيسها فلا شفعة فيها في الجواب (تاويلان)
 غ الاظهر ان يكون معناه في موضع منها اخذها ما لم تبيس وفي موضع آخر منها ما لم يتجدد
 وكذا هو في الامهات فقال عياض قال بعضهم فرق بين ما اذا اشتراها مع الاصل فقال
 ياخذها ما لم يتجدد واذا اشتراها وحدها قال الشفعة فيها ما لم تبيس وعلى هذا تناول مذهبه في
 الكتاب وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين ثمره قال فيه ما حتى تبيس ومرة قال
 حتى يتجدد وظهر اختصار ابن ابي زمنين وابن ابي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان
 الشفعة فيها ما لم تبيس لكن ابن ابي زمنين قال وفي بعض الروايات فان كان بعد يبيس الثمرة
 وجذها فانه عليه على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غيره وما أبو سعيد فانه قال في الموضوع
 الاول ما لم تبيس قبل قيام الشفيع وقال في الثاني فان قام بعد يبيس الثمرة وجذها لم يكن له
 في الثمرة شفعة ابو الحسن هذه الرواية التي ذكرها عياض عن ابن ابي زمنين فان قلت ما حلت
 عليه كلام المصنف نكرار مع قوله أولا الا ان تبيس ولعله حاذي اختصار ابي سعيد فاشار لما

(قوله لعدم وجودها) أي الثمرة (قوله فيه) أي الأصل (قوله ثم انجس) أي الأصل (قوله الثمرة) تفسيره كسابقه فاعل أخذت (قوله الثمرة) تفسيره كسابقه فاعل ابرت (قوله ٥٩٤ وفيها) أي التحل (قوله فكأذكرنا) أي من أخذ المستحق لنفسه يملكه والنصف

الآخر بشقته (قوله
ينصف الثمن) ويرجع المبتاع
على البائع بنصف الثمن
(قوله ويأخذ) أي المستحق
الشقيع (قوله وعليه) أي
الشقيع (قوله فيها) أي
الثمرة (قوله حيث شد) أي
بعديدها (قوله ويأخذ)
أي المستحق (قوله الاصول)
أي نصفها (قوله عنه)
أي المستحق (قوله لها)
أي الثمرة (قوله لذلك) أي
الايضاح (قوله وعين) بيان
لما دخل بالكاف (قوله
فيها) أي البئر والعين
(قوله منها) أي البئر والعين
(قوله فيه) أي النصيب
المبيع من البئر والعين
(قوله فيما) أي المدونة
والعتبية (قوله الى انه) أي
ما فيها (قوله يحمل) صلة
وفاق (قوله ينهما) أي
الشمريكين (قوله أن لا شفعة
في بئر) بيان بان يختلف من
(قوله ففي ذلك) أي المبيع
سواء كان من الارض
والعين او من العين وحدها
(قوله بالقلد) بكسر القاف
وسكون اللام (قوله وهي)
أي القلد وانته لتأنيث
خبيره (قوله القدر) أي
التي تشعب من أسفلها
وتعلوها وتعلق يتقاطر
ماؤها الى فراغها

في الموضع الأول بقوله الا ان تيسر ولما في الموضع الثاني بقوله وفيها أخذها ما لم تيسر او تجز
قلت النسخ على منوال الامهات او بوب واجر مع قوله وهل اختلاف تاويلان البنائي
الذي يظهر ان المصنف فهم الام على ما اخترها اوسع عليه من ان التأويلين في الحد قبل
اليس فقط وان اليبس بقيت على كل حال فجعل قوله هنا ما لم تيسر او تجز كونه موضعاً
واحداً وماتقدم موضعاً آخر وعليه اقتصر اوسعها هنا وغيره وان قال غ الشقيع على منوال
الامهات اصوب (وان اشترى) المبتاع (اصلها) أي الثمرة (فقط) أي دون الثمرة لعدم
وجودها فيه حين الشراء ثم ثمرو قام الشقيع (أخذت) بضم فكسر الثمرة مع اصلها
بالشفعة ان لم تؤبريل (وان ابرت) بضم فكسر مثقلاً للثمرة قبل قيام الشقيع ما لم تيسر
او تجز (ورجع) المشتري على الشقيع (بالمؤنة) للثمرة من تأييد وسقي ونحوهما والقول له في
قدر المؤنة يمينه ما يظهر كذبه في من ابتاع فخللاً لثمرتها او فيها ثمر غيره ووبرم استحق
رجل نصبة لها واستشفع النصف الآخر فان قام يوم البيع أخذ النصف يملكه والنصف
الآخر بشقته بنصف الثمن ويرجع المبتاع على البائع بنصف الثمن وان لم يقم حتى عمل
المشتري فأبرت وفيها الآن يلج اوفيه اذ ولا ييسر فكأذكرنا ويأخذ الاصل بثمره وعليه للمبتاع
قيمة سقيه وعلاجه فيما استحق واستشفع فان قام بعد ييسر الثمرة او جزأها فلا شفعة له فيها
كبيها حينئذ يأخذ الاصول بالشفعة بنصف الثمن ولا يحط عنه للثمرة شيء اذ لم يقع اها يوم
البيع حصته من الثمن وعطف على المشبهة في الشفعة مشبهاً آخر فمما عبيدا كاف التشبيه
لذلك فقال (وكبتر) وعين مشتركة (لم تقسم) بضم فسكون ففتح (ارضها) أي البئر التي
تسقى بآثارها باع احد الشركاء فيها نصيبه منها ففيه الشفعة (والا) أي وان كانت قد قسمت
أرضها (فلا) شفعة فيه قاله في المدونة وفي العتبية فيه الشفعة فذهب اليها الى ان ما فيها
خلاف مبني على الخلاف فيما لا يقسم كالبئر والعين والخلة ومضمون الى انه وفاق يحمل
ما في المدونة على المتعدة وما في العتبية على المتعددة وابن بابية الى الوفاق يحمل ما في المدونة
على بئر لآنها وما في العتبية على بئر لآنها وأشار للفتوى في الخلاف فقال (داولت)
بضم فكسر مثقلاً أي المدونة (أيضا) أي كما اولت باقية اهل على ظاهرها ومخالفة ما فيها
في العتبية (بالبئر) المتعدة أي غير المتعددة وغير ذات الفناء في فيها وان كان بينهما ارض
رفخل وله عين فاقسهما التحل والارض خاصة ثم باع احدهما نصيبه من العين فلا شفعة
فيه وهو الذي جاعلته ما جاء ان لا شفعة في بئر وان لم يقسهما أو باع احدهم حصته من
العين او البئر خاصة او باع حصته من الارض والعين جميعاً ففي ذلك الشفعة ويقسم
شرب العين بالقلد وهي القدر وقال ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم ما في العتبية
ان الشفعة في الماء الذي يقسمه الورثة بينهم بالأقلاد وان لم يذكروا شركاء في الارضين التي تسقى
بتلك العين والحواطط قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واهل كل قلد يتشاقون بينهم دون
اشترائهم ابن رشدان يسع شقة من البئر مع الاصل أو دونه ولم تقسم الارض نصيبه الشفعة
انها فان يسع بعد قسم الارض في المدونة لا شفعة فيه ومع يحيى فيه الشفعة مضمون ليس

هذا باختلاف ومعنى الم. وثقائها بواحدة فلا شفعة فيها لان الاتساع ومعنى سماع يحيى انها
آبار كثيرة تقسيم (لا) شفعة في شقص (عرض) بفتح فسكون فصادا مجمعة مشتركة باعه احد
الشركاء فيه ابن جازر اتفقوا على اسقاط الشفعة في العروض والامتنعة وما اشبه ذلك اذا لم
يطلع الشركاء على الثمن الذي وقف عليه الا بعد ان يبرام البيع وأما قبل ان يبراه فالشركاء أحق
به بالثمن الذي وقف عليه دفع الضرر وليس هذا شفعة لانهم أخذوا من يد المشتري وهذا أخذ من
يد البائع هذا حاصل ما ذكره وهو ظاهر ونحوه قول ابن عرفة كل مشترك لا شفعة فيه فباع
بعض الشركاء نصيبه منه فلن يبق أخذه بالثمن الذي يعطى فيه ما لم ينعقد البيع افاذه البناني
والله اعلم (و) لاشفعة في شجوم (كناية) مشتركة باع بعض الشركاء نصيبه منها في ابن
عرفة مقتضى كلام ابن ساس ان كاتبه باع احدى ما حظه من كتابته ان ثم قولان
لشركاء ان يشفع ولم يعرفه وانما في المذهب كون المكاتب احق بابيع من كتابته وفي الموطا
المكاتب احق بكتابه عن اشتراها ابن رشد اي بما يعطى فيها ما لم ينعقد البيع فيها على رواية ابن
القاسم وأما على رواية اشهب نظاها انه احق وان فذيعها وروى مطرف وغيره مثلها
(و) لاشفعة في شقص (دين) مشترك باعه بعض الشركاء في ابن رشد اختلف قول الامام
مالك رضي الله تعالى عنه في الشفعة في الكتابة والدين يباعان هل يكون للمكاتب والمدين
شفعة في ذلك ابو عمر جاني الاثر عن السلف ان المديان احق من مشتري الدين واختلف في
هذا أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم والطلاق الشفعة في هذا مجاز (و) لاشفعة له صاحب
(علا على) صاحب (سقل) لاشفعة في (عكسه) اي لصاحب سقل على صاحب علاوا اذا باع
أحدهما لانهم ماجاران في فيما لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن له علاودار ولا تخرسها فلا
شفعة لاحدهما فيما باع الاخر منهما (و) لاشفعة في شقص (زرع) مشترك باحد الشركاء يكون
فيه وحده بل (ولو) بيع (بارضه) اي معها والشفعة في شقص الارض بما ينوبه من الثمن
وسواء بيع بهديسه أو قبله عند ابن القاسم وفرق بين الزرع مع الارض والزرع مع الشجر بان
البائع اذا استقى الثمرة قبل ابراهام يجوز واذا استقى الزرع جاز لانه موصود وان لم يصح بيعه
منفردا حينئذ بان الزرع ليس ولادة والثمرة ولادة في فيما للإمام مالك رضي الله تعالى عنه
وأما الزرع المشترك اذا باع احدهم حصته منه بهديسه فلا شفعة فيه وهو لا يباع حتى يبيع
ومن ابتاع ارضان زرعها الاخضر ثم قام شقيق بهد طيبه فاقامه الشفعة في الارض دون زرع
بما ينوبها من الثمن بقيمتها مع قيمة الزرع على غيره يوم الصفقة لانه وقع له حصته منه في
الصفقة (و) لاشفعة في شقص (بقل) بفتح الموحدة وسكون القاف كعس وقل مشترك باعه
احد الشركاء فيما لاشفعة في البقول (و) لاشفعة في جز (عرصة) بفتح فسكون فصادا مجمعة
اي فسحة بين بيوت الدار السقلى مشتركة باعه بعض الشركاء قبل قسمة البيوت أو بعدها
(و) لاشفعة في جز (عمر) بفتح الميم وشد الراء اي محل عمر ودار وهو قطر يقسمها المشترك بين
الجيران باعه بعض الشركاء فيه (قسم) بضم فكسر (مقبوعه) اي المعرو والعرصة وأفراد
الضمير تأويلها ما عذ كور والمقبوع الديار التي يتوصل اليها منه غ ينبغي ان يرجع ضمير
مقبوعه لها وما افرد على ملاحظة ما ذكر في الرسالة لاشفعة في عرصة قد قسمت بيوتها

(قوله وقتها) اي العرض
(قوله به) اي العرض (قوله
فباع) اي اراد ان يبيع
(قوله يفتلى) بفتح الطاء
(قوله كتابا) اي الشركاء
(قوله ثم) بفتح المثناة (قوله
المكاتب) اي الرقيق الذي
اعتقه سيده على مال
موجب (قوله من كتابته)
بيان ما (قوله فيما) اي كتابته
(قوله مثلها) اي رواية
اشهب (قوله منها) اي
ذي العلو وذي السقل
بيان الاخر (قوله فيه) اي
الزرع (قوله من الثمن)
بيان ما (قوله فرق) بضم
فكسر (قوله بان البائع)
صله فرق (قوله وبان الخ)
هل يفت على بان (قوله بقيتها)
اي الارض اي بنسبتها
(قوله منها) اي قيمة الارض
(قوله لانه) اي الزرع (قوله
منه) اي الثمن (قوله فيما)
اي المدونة (قوله لهما) اي
العرصة والمعر

(قوله من ساحة الخ) بيان مرافقتها (قوله بالشركة فيما يقسم) صله يستشفح (قوله لاجل بقاء الشركة فيها) صله يستشفح
 المقدر بعد لا (قوله فيها) اي الساحة وما بعد (قوله لانها) اي الساحة وما بعد (قوله يتصرف) اي يدخل ويتوصل
 من الساحة (قوله وان كان) اي البائع ٥٩٦ (قوله فيها) اي الساحة (قوله فان باعها) اي الساحة (قوله وان باعه) اي

الغنى ان قدمت بيوت الدار دون مرافقتها من ساحة وطريق وبتروما اجل ثم باع احد
 الشركاء حظه من بيوتها بمرافقتها التي تقسم فلا يستشفح فيما يقسم بالشركة فيما يقسم ولا في
 الساحة والطريق والبتروما لاجل بقاء الشركة فيها لانها من منفعة ما تقسم ومصطفته
 فان باع نصيبه من الساحة والبتروما لاجل خاصة كان للشركاء ان يردوا بيعه اذا كان البائع
 يتصرف الى البيوت لان في ذلك ضرر عليهم وان كان قد اسقط تصرفه فيها وصرف بيوتها الى
 مرافق اخر فان باعها من اهل الدار لاجل بقية الشركاء الشفعة على احد القولين في الشفعة
 فيما لا يقسم وان باعه من غير اهل تلك الدار كان لهم رد بيعه لان ضرر الساكنين اخف من
 ضرر غير الساكنين ولهم ان يعجزوا ويبيعوا ياخذوا بالشفعة (و) لاشفعة في بعض (حيوان)
 مشترك باعه بعض الشركاء فيه آدمى اخر غير فيها لاشفعة في حيوان (الا) حيوانا (في كحائط)
 مشترك عاملا او معدا للعسل فيه ففي شفعة الشفعة بفعال الشقص الحائط سمع عيسى بن
 القاسم من اشترى شقصا من حائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا في الشقص
 ورقيقه لاني احدهما غ في المقدمات واما رقيق الحائط والرحا فاما الاختلاف
 في وجوب الشفعة فيهما اذا باع مع الاصل فاذا انفرد المبيع فيهما عن الاصل لم يكن فيهما
 شفعة باتفاق اه وله مثل ذلك في جماع عيسى ابن عرفة هذا خلاف قول الغنى اختلف
 في ربحي الماء ورحي الدواب اذا بيعت باقرادها او مع الارض ويختلف على هذا في رقيق
 الحائط ودوابها اذا بيعت مع الاصل او بانفردا بها ابن عرفة والرحا يشبه بالارض من
 الحيوان البليغ عن الموازية لواقتهما الحائط وباع احدهما حظه من الرقيق والا لاقفلا
 شفعة فيه للاخر او محمد عن الموازية لولو يبيع شي من ذلك على حدة ففيه الشفعة مادام
 الاصل لم يقسم اه واما الشفعة في نفس دابة بيت الرحي والمعصرة فلم اذكرها فانظر
 ما قامة الكاف في قول المصنف كحائط السارح لعله ادخل بالكاف حيوان المعصرة والرحي
 والمهيسة طني في دلالة الكاف على هذا انظر اذ ذهب المدونة لاشفعة في الرحي ولو بيعت
 مع ارضها ففيها او ليس في رحي الماء شفعة وايست من البناء انما هي بجرملن ولو بيع معها
 الارض او البيت التي نصبت فيه ففيه الشفعة دون الرحي بجمسته وسواء بجرها الماء او الدواب
 اه وانما تمشى على قول اشهب بالشفعة في الرحي والمعصرة والمهيسة فصارا هما ان يكونا
 كالرحي وقد قال غ واما الشفعة في دابة بيت الرحي الخ (و) لاشفعة في (ارث) اي شقص
 موروث لشريك المثلث ابن عرفة نقل غير واحد الاتفاق على نفي الشفعة في الميراث (و) لا
 شفعة في (هبة بلا ثواب) ابن عرفة لاشفعة فيما حدث ملكه بهبة لاثواب فيها او لاني صدقة
 (والا) اي وان كانت الهبة بثواب (في) فيها الشفعة (ب) موضه (ه) اي الثواب (بعده) ان
 ياخذ (ه) اي الثواب الواهب من الموهوب له لا قبله لعدم لزوم الملك وجعل ابن عبد السلام
 الحكم به كاشخه في الغنى من وهه شقصا للثواب ففيه الشفعة لاني باع ولكن

نصيبه من الساحة (قوله
 لهم) اي اهل الدار (قوله
 باعه) اي بعض الحيوان
 (قوله فيه) اي الحيوان
 (قوله فيها) اي المدونة
 (قوله فيه) اي الحائط
 (قوله به) اي الحائط
 (قوله فيه) اي الحائط
 (قوله والرحا) عطف على
 رقيق (قوله بجرالرحا)
 اضافته للبيان او من
 اضافة المسعى لاسمه (قوله
 فيهما) اي الرقيق وجر
 الرحي (قوله يباع) اي الرقيق
 والرحا (قوله لوله) اي ابن
 رشد (قوله هذا) اي قول
 ابن رشد انما الاختلاف
 الخ (قوله اختلف) بضم
 التاء (قوله يبعث) اي الرحا
 او الدواب (قوله ويختلف)
 بضم الياء وفتح اللام (قوله
 هذا) اي الاختلاف في
 الرحا والدواب (قوله هذا)
 اي دخول دابة الرحي
 والمعصرة والمهيسة (قوله
 فيها) اي المدونة (قوله
 وليست) اي الرحا (قوله
 معها) اي الرحا (قوله ففيه)
 اي المكان او البيت (قوله
 تمشى) اي ادخال حيوان

الرحا والمعصرة والمهيسة (قوله قصارا هما) اي غاية المعصرة والمهيسة (قوله فيها) اي الهبة (قوله
 بعوضه) اي مثله ان كان ملكا وقيته ان كان مقوما (قوله به) اي الثواب (قوله لانها) اي هبة الثواب

(قوله والشقص يلمشترية)
 حال مفهومه ان تقضى
 وهو يبدأ بآئمه الاشقة
 لا تقاسخ بعه (قوله أولا)
 بشد الواو صلة مشتري
 (قوله باقيه) اى العقار
 (قوله ثانيا) صلة مشتري
 (قوله بنا على أن بيع الخيار
 منه عقد الخ) علة وجبت
 لشترية الخ (قوله وامضاه)
 اى يبيع الخيار (قوله
 واما على انه) اى يبيع
 الخيار (قوله عليه) اى
 ملك مشتري البتل (قوله
 قبل) بكسر الواو علة وجبت
 لانه) اى البيع القاسد
 (قوله ملكه) اى الشقص
 (قوله الشقص) تفسير
 لفاعل يقوت المسترفيه
 (قوله فقيه) اى الشقص
 (قوله يفسخ) بضم الياء
 (قوله علم) بضم العين (قوله
 يفسخ) بضم الفاء (قوله
 فقيه) اى الشقص (قوله
 حيثئذ) اى حين فوته (قوله
 من غيره) اى غيره صلة باع
 (قوله فذلئ) اى البيع
 الصحيح (قوله نصيبه) مقبول
 ملك المضاف لفاعل (قوله
 تساوق) اى ساق كل منهما
 الاخر وترافعا (قوله
 عصمة) اى منع (قوله
 الشقة) تفسير لفاعل

لاشقة الابد الثواب فانت الهبة اولم نفت ولا تجب قبيل الثواب وقبل القوت لان
 الموهوب له بالخيار بين التمسك والرد واختلف في الشقة بعد القوت وقيل الثواب فقال
 ابن القاسم لاشقة له حتى يدفع الثواب او يقضى عليه ويعرف (و) لاشقة في مبيع بشرط
 (خيار) لبائع او مشتراً واجنبى لعدم لزومه (الابد مضيه) اى البيع بامضاء من له الخيار
 او بائناً زمنه والشقص يلمشترية فيها لاشقة في بيع الخيار الابدية (ووجبت) اى
 ثبتت الشقة (ل) شخص (مشتري) بجزء عقار بشرط (ه) اى الخيار اى اعلى مشتري باقيه
 بتلا ثانياً مضى من له الخيار الثراء (ان) كان قد باع (باغ) المالك ثراء مثلاً (نصفين) نصفاً
 (خياراً) ابتداء (ثم) باع نصفها الاخر بغيره (بلا) بفتح الواو وسكون المثناة اى لازماً غيراً
 (فامضى) يبيع الخيار من له الخيار بناء على انعقاد بيع الخيار وامضاه وتمم فقد تجدد ملك
 مشتري البتل على ملك مشتري الخيار واما على انه محل والامضاء انشاء المبيع وهو المنهور
 فالشقة لمشتري البتل تجدد ملك مشتري الخيار عليه في النعمى اذا كانت دار رجل فباع
 نصفها من رجل بالخيار ثم باع النصف الاخر من آخر بتلا ثم قبل المشتري الخيار كانت
 الشقة عند ابن القاسم لمشتري الخيار على مشتري البتل (و) لاشقة في شقص عقار مبيع
 (ببيع قسد) لعدم شرط او وجود مانع لانه لم ينقل ملكه لمشتريه في كل حال (الا أن يقوت)
 الشقص يلمشترية بتغير سوق او بدن (ف) فيه الشقة (بالقيمة) التي لزم المشتري بالقوت
 في فيها المالك رضى الله تعالى عنه يفسخ البيع القاسد اذ لم يقوت ولا شقة فيه ولو علم بتساده
 بعد اخذ الشقص ففسخ بيع الشقة والبيع الاول لان الشقص دخل مدخل المشتري واذا لم
 يفسخ البيع الاول حتى فان الشقص وزم المبتاع قيمته يوم قبضه فقيه حيثئذ الشقة بتلا
 القيمة ابن الموارئليس للشقص الاخذ الابد معرفته القيمة التي لزم المشتري (الا ان
 يقوت المشتري الشقص الذي اشتراه فاسداً (ببيع صحجة) فيه الشقة (بالثمن فيه)
 اى البيع الصحيح ومفهوم صحجة ان البيع القاسد لا يقوت الا في اوان باعها المشتري من
 غيره بغيرها صحجة فذلئ قوت والشقص الاخذ بثن البيع الصحيح وبتراذ الاوان القيمة وليس
 للشقص الاخذ بالبيع الاول القاسد (و) لاشقة لاحد الشرى يكن على الاخر مع (تنازع)
 بينهما (في سبق ملك) لاحدهما على ملك الاخر بان ادعى كل منهما ان ملكه انصبيه من
 العقار المشترك بينهما سبق ملك الاخر نصيبه منه ولا ينفه لاحدهما في كل حال (الا ان نكل
 احدهما) عن الحلف على سبق ملكه وحلف الاخر على سبق ملكه فه الشقة على النا كل
 وحلفهما أو نكواهما هو ما قبل الاستثناء في ابن شامس اذا تساوق الشرى كان لهما كم
 وادعى كل واحد منهما ان شراهما الاخر متأخر وان له الشقة عليه فالقول قول كل واحد
 منهما في عصمة ملكه عن الشقة ان حلفاً ونكلاً سقط قولهما وان حلف أحدهما دون
 الاخر قضى لمن حلف بالشقة على من نكل ابن عرفة لم اعرف هذا الا للغزالي واصل
 مذهبهما توافق وهو كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وسقطت) الشقة (ان قاسم)
 الشقص المشتري في للعقار المشترك بينهما في النعمى الشقة تسقط بسبعة احدها اسقاط
 الشقص حقه بالقول بان قال تركت مثلاً الثاني ان يقاسم بمابه الشقة الثالث ان يقضى

سقط

(قوله من طول) بيان لمعنى عدم (قوله انه) اى الشفيع (قوله تركها) اى الشفعة (قوله من هدم الخ) بيان ما (قوله خروجه) اى الشقص (قوله اليد) اى ملك مشترى به (قوله من مساومة) بيان ما (قوله الشقص) مفعول ابتاع المضاف لافاعله (قوله من المتباع) صلة ابتاع (قوله مساومه) ٥٩٨ اى الشفيع (قوله له) اى المتباع (قوله فيه) اى الشقص (قوله مسقط)

من طول الامد ما يرى به أنه تركها الرابع ما يحدثه المشتري في الشقص من هدم او بناء او غرس الخيام من خروجه عن السيد بيع اوهبة او صدقة او رهن السادس ما يكون من الشفيع من مساومة او مساقاة او كراه السابع بيع الشفيع النصيب الذي يشفع به (او اشترى) الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشتري ابن شامس ابتاع الشفيع الشقص من المتباع او مساومه له فيه مسقط حقه في الشفعة عند ابن القاسم واختلف في بيعه الحصة التي يشفع بها ابن الحاجب تسقط الشفعة بصرح اللفظ وما في معناه كلقائه وشراؤه ومساومه (او ساوم) الشفيع المشتري في الشقص (او ساق) اى جعل الشفيع نفسه سابقا لشقص الحائط المشفوع فيه جز من ثمرته (او استأجر) الشفيع الشقص المشفوع فيه من مشترى ق فيما ومساومة الشفيع مشتري شقص شريكه او مساقاته أو أكثر أو منه يسقط شفيعه عند ابن القاسم (او باع) الشفيع حصته التي يشفع بها ق ابن المواز لو باع أحد الشريكين بيع تل ولم يأخذ شريكه بالشفعة حتى باع هو أيضا نصيبه من الذي ابتاع من شريكه ولم يبق في الدار شرك أو من غيره فالشفعة له ثابتة ولا يطلها بيعه لنصيبه كان ذلك عالما او جاهلا لانها قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق له وقال ابن القاسم ان باع وهو لا يعلم فالشفعة له ويكتب عهده على المتباع وقال اشهب اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأحب الى ان لا شفعة له بعديعه ابن بونس ونحوه قول ابن المواز قال أبو محمد وهو بين (أو سكت) الشفيع سكتا معصوبا (بهدم أو بناء) من المشتري للشقص المشفوع فيه والشفيع حاضر عالم هذا هو المسقط الرابع في كلام اللغوي المتقدم (او سكت لشفيع عن طلب الشفعة) شهرين (قد سقط شفيعته ان) كان (حضر) الشفيع (المعقد) اى شراء الشقص ظاهره سواء كتب شهادته بالشراء في وثيقته أم لا وقيد ابن رشد بسقوطها بسكوت شهرين يكتب شهادته فيها رسا في نصه (والا) اى وان لم يحضر العقد سقطت بسكوته (سنة) غ هذه طريقة ابن رشد قال في رسم اليزن مع ابن القاسم تحصيل هذه المسئلة انه ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون يمين وان لم يقيم الابعاد السبعة أو التسعة أو السنة على ما في المدونة كانت له الشفعة بعديعته أنه لم يترك القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الامر أكثر من السنة لم تكن له شفعة وأما ان كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة بعديعته وان لم يقيم الابعاد شهرين لم تكن له شفعة (تنبيهان الاول) * علم من كلام ابن رشد ان المعتبر في اسقاط شفعة الساكت شهرين كتب شهادته في رسم الشراء فلو قال المصنف ان كتب شهادته فيه لكان أولى * (الثاني) * قبل ابن عبد السلام تحصيل ابن رشد وقال أبو الحسن وابن عرفة قول ابن رشد ان كتب شهادته ولم يقيم الابعاد شهرين فلا شفعة له خلاف ظاهر المدونة لانه لم يجعل فيها قيد (قوله فيها) اى وثيقته

خبر ابتاع وما عطف عليه (قوله حقه) اى الشفيع (قوله يبعه) اى الشفيع (قوله بصرح اللفظ) من اضافة ما كان صفة (قوله لو باع احد الشريكين) اى نصيبه (قوله هو) اى الشفيع (قوله او من غيره) اى الذي ابتاع من شريكه عطف على من الذي ابتاع من شريكه (قوله فاشفعه) اى الشفيع (قوله بذلك) اى يبيع شريكه صلة عالما (قوله لانها) اى الشفعة (قوله وحق) عطف على قضاء (قوله ووجب) اى ثبت (قوله له) اى لشفيع (قوله ان باع) اى الشفيع نصيبه الذي (قوله وهو) اى الشفيع (قوله لا يعلم) اى يبيع شريكه (قوله الى) بشد الباء (قوله بين) بشد المثناة (قوله كتب) اى الشفيع (قوله شهادته) اى الشفيع (قوله بالشراء) صلة شهادة (قوله في وثيقته) اى البيع (قوله يسكون) صلة مسقط (قوله يكتب شهادته) اى الشفيع صلة قيد (قوله فيها) اى وثيقته

صلة كتب (قوله انه) اى الشفيع (قوله علم) بضم العين (قوله شهرين) ظرف الساكت (قوله كتب شهادته) خبر ان (قوله ان كتب شهادته فيه) اى بدل ان حضر (قوله قبل) بكسر الموحدة (قوله خلاف) خبر قول (قوله لانه) اى ابن القاسم (قوله فيها) اى المدونة

لكتب شهادته في عقد الشراء ثانياً إذا قال فيها والشفيع على شفيعته حتى يترك أو يأتى من طول الزمان ما يعمله به أنه ترك شفيعته وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفيعته سنة فلا يقطع ذلك شفيعته وإن كان قد كتب شهادته في الاشراء ومثله في التوضيح مع أنه قطع هنا بقول ابن رشد زاد في عقبه وإن كان قد كتب شهادته في الاشراء ولم ير مالك التسعة أشهر ولا السنة بكثير إلا أنه إذا تبعه هكذا يخالف ما كان وقوفه ترك شفيعته ابن المواز عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه يخالف في سبعة أشهر أو خمسة ولا يخالف في شهرين وأما إذا حضر الشراء وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام فاشهد ما عليه أن يخلف ما كان ذلك منه تركا لشفيعته ويأخذها من ابن بونصر فانظر مع كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى وشبهه في سقوط الشفعة بسكون الشفيع سنة فقال (كان علم) الشفيع بيع شهر يترك شفيعته (فغاب) الشفيع اى سافر من بلاد الشفيع ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له في كل حال (الأن يظن) الشفيع حال شروعه في السفر (الاروبة) بفتح الهمزة وسكون الواو اى الرجوع من سفره (قبل) تمام (ها) اى السنة (فعميق) بكسر العين المهملة اى منه ما منع من الاروبة قبل تمامها فلا تسقط شفيعته (و) ان كان الشفيع حاضر وقت الشراء وسكت مدة ثم قام بشفيعته قبل تمام السنة (حلف) بالله تعالى ما سكت تاركا لحقه (ان به) ضم العين قيامه من الشراء كسبعة اشهر فان لم يبد فلا يخالف الخط هذا راجع لقوله والاشنة والمعنى اذا قلنا ان الشفعة للعاضر في السنة فانه يخالف اذا كان قيامه بعيدا من العقد وحده بعد في ذلك السنة الاشهر وما بعدها قال في التوضيح وهل يخالف اذا لم تسقط شفيعته في السنة فنقل في الكافي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه ان قام عند رأس السنة فلا يخلف وروى عنه انه يخلف ولو قام بعد خمسة وفي المدونة ولم ير مالك التسعة الاشهر وفي رواية السبعة الاشهر ولا السنة كثيرا اى فاطعا لحقه في الشفعة الا أنه ان تبعه هكذا يخالف ما كان وقوفه تركا لشفيعته وفي الموازية عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه يخلف في سبعة أشهر أو خمسة لاشهرين ابن العطار وابن الهندي وغيرهم حامن الموثقين ظاهر المدونة انه لا يخالف في السنة واذ قلنا ان الحاضر اذا قام بعد البعد في السنة يخالف قارى اذا علم وغاب وكان يظن الاروبة قبل السنة فعميق وقلنا الشفعة بعد السنة فانه يخلف أنه لم يسقط شفيعته ولا يصح أن يكون قوله وحلف ان بعد راجعا الى قوله الا ان يظن الاروبة قبلها فعميق لانه يصير قوله ان بعد لانه لم يعلم طفي قوله اذا كان قيامه بعيدا من العقد يقتضى ان السنة تعتبر من حين العقد وصرح غيره بانهم من حين عامه وبه قرر عجم وهو ظاهر قول ابن رشد اختلف في الحد الذي تنقطع به شفعة الحاضر بمجرد السكون بعد العلم بالبيع على اربعة اقوال احدها سنة والحاصل ان المصنف ركب في هذا الحصل فخرى على مذهب المدونة تارة وعلى غيره تارة فقوله والاشنة علم انه خلاف مذهب المدونة وكذا قوله وشهرين ان حضر العقد وقوله الا أن يظن الاروبة الحاضر قول المدونة ونصها في الاول اذا علم بالاشتراء ولم يطلب شفيعته سنة فلا يقطع ذلك شفيعته وإن كان قد كتب شهادته في الاشراء اى ولا يقطع من تقييد قوله وشهرين بكتابة شهادته كما هو نص ابن رشد الذي تبعه وان كان خلاف المدونة (وصدق) بضم فكسر مثقلا الشفيع الحاضر (ان أنكر)

(قوله واذ علم) اى الشفيع
 (قوله ذلك) اى سكونه سنة
 (قوله وان كان قد كتب شهادته في الاشراء) مباغلة في عدم سقوطها بسكونه سنة (قوله مع انه) اى خليا من بلاد الشفيع (قوله هنا) اى هذا المختصر (قوله الا أنه) اى الشان (قوله اذا تبعه) اى سكونه (قوله هكذا) اى سنة (قوله الشفيع) تفسير لفاعل علم المستتر به (قوله الشفيع) تفسير لفاعل يظن (قوله هذا) اى وحلف ان بعد (قوله عند رأس السنة) فاولى ان قام قبلها (قوله وروى) بضم الراء (قوله عنه) اى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وقوفه) اى سكونه (قوله ركب) بفتحات مثقلا اى اتفق كذلك (قوله علم) بضم العين (قوله وان كان خلاف) نائب فاعل صدق

(قوله لو ائقته الاصل) اي عدم العلم على تصديقه في انكاره العلم (قوله يقبل) يضم فسكون ففتح (قوله بذلك) اي السبع (قوله فباعه) اي شريكه الشقص ٦٠٠ (قوله وهو) اي الشفيع (قوله به) اي الشراء (قوله ولو كان) اي غير العالم

الشفيع الحاضر (علمه) يسع شريكه شقصه لموافقته الاصل او الحسن بعينه ق الميطي والحاضر الذي لم يعلم بالابتاع لا تنقطع شقصته الا بعد عام من علمه فان قام بعد مدة طويلا يطلب شقصته وقال لم اعلم بالبيع فان قوله يقبل مع بعينه الا ان يثبت عليه انه علم بذلك (لا) تسقط الشفعة بطون الغيبة (ان غاب) الشفيع عن بلد الشقص (أولا) بشد الواو منونا اي قبل يسع شريكه شقصه فباعه وهو غائب فلما اقيم بشقصته بعد قدومه ولو غاب سنين كثيرة ق فيها الامام ما لترضى الله تعالى عنه والغائب على شقصته وان طال غيبته وهو عالم بالشراء وان لم يعلم به فذلك احري زاد الحط ولو كان حاضر ابن يونس ابن المواز قاله مالك وأصحابه وقد روى أشهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينتظران كان غائبا وقضى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه بالشفعة للغائب بعد أربعة أعوام مالك الا أن يطول الزمان بما يجعل فيه أصل البيع وتوت فيه الشهود فارى الشفعة تنقطع فاما في قرب الامر بما يرى ان المبتاع أخى الثمن لقطع الشفعة فلتقوم الارض على ما يرى من ثمنها يوم يعها فباخذها به الزجراجي قولها الا أن يطول الخ قاله مالك في كتاب محمد بن النوار من كتاب محمد بن قال المبتاع نسبت الثمن فان مضى من الطول والسنين ما يندرس فيه العلم وتوت فيه البيعة وترفع فيها التهمة فالشفعة ساقطة وكذلك ان كان صغيرا أو غائبا وأما ان كان على غير ذلك فالشفعة قائمة بقيمة الشقص ابن عبدوس ابن الماجشون اذا جاء الشفيع الى ولد المبتاع بعد طول الزمان فليصاف الولد ما عنده علم ذلك ثم يأخذ بالقيمة وكذلك لو كان المبتاع حيا وقال لأدري بكم اشترت فليصاف المبتاع فان تكل أخذ الشفيع ان شاء وقيل للمبتاع متى احييت حقل فخذ وان حلفت فلن قيمته يوم اسلمته الى الشفيع وان قال الشفيع لا أقضيه اذ لم عنه كثيرة فلا بد أن يصاف المبتاع ما يعلمه او يسجن وقال غيره اذا اختلفا في الثمن فجاء المشتري بما لا يشبهه او جهلا الثمن استشفعه بقيمة يوم اتيه (أو اسقط) الشفيع شقصته (الكذب في) قدر (الثمن) ثم ظهر دون ذلك فلان سقط شقصته (وحدان) الشفيع انه ما اسقطا شقصته الا لما اخبر به من كثرة الثمن ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اخبر الشفيع بالثمن فسلم ثم ظهر انه دونه فله الاخذ بالشفعة ويصح انه ما سلم الا لكثرة الثمن (أو) اسقط الكذب (في المشتري) يحتمل انه بكسر الراءان قيل له فلان اشترى شقصي شريكك فسلم ثم ظهر انه غيره ويحتمل انه بفتحها بان قيل له باع شريكك بعض شقصه او بجمعه فسلم ثم ظهر انه باع الجميع في الاولى أو البعض في الثانية فله الشفعة ق فيها لابن القاسم ان قيل له قد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك فسلم ثم ظهر انه ابتاع جميع النصيب فله القيام بشقصته ولا يلزمه تسليم النصف الذي سلمه ان اراده المبتاع ابن يونس يقول الشفيع لم يمكن لي عرض في أخذ النصف لان الشركة بعد فائمة فلما علمت انه ابتاع الكل أخذت لارتضاع الشركة وزوال الضرر ابن المواز قلت فان سمي لي المشتري فسلمت فاذا هو غير من سمي لي فبسد الى فرجعت في أخذ شقصتي قال ذلك كاتبنا من كان الرجل غ يغلب على الظن ان نسخة المصنف

(قوله ينتظر) يضم فسكون ففتح اي الشفيع (قوله يجهل) يضم فسكون ففتح (قوله أصل البيع) اضافته للبيان (قوله يرى) يضم الما (قوله فالتقوم) يضم ففتح مثقلا (قوله من ثمنها) بيان ما (قوله فباخذها) اي الشفيع الارض (قوله به) اي ما قومت به (قوله من الطول والسنين) بيان ما مقدم (قوله فيها) اي السنين (قوله ان كان) اي الشفيع (قوله فائمة) اي ثابته (قوله ثم يأخذ) اي الشفيع الشقص (قوله فان تكل) اي المبتاع (قوله اخذ) اي الشقص (قوله الشفيع) تفسير لقائل اسقط (قوله اخبر) يضم الهمز (قوله من كثرة الثمن) بيان ما (قوله فسلم) بخصات مثقلا اي ترك شقصته (قوله انه) اي الثمن (قوله دونه) اي ما اخبر به (قوله فله) اي الشفيع (قوله فسلم) اي الشفيع (قوله ويصحاف) اي الشفيع (قوله انه) اي المشتري (قوله في الاولى) يضم الهمز (قوله اراده) اي تسليم النصف (قوله به) بالضم عند حذف المضاف

السبه ونية مضافه فائمة اي بعد اخذ (قوله فائمة) اي موجودة (قوله انه) اي المبتاع (قوله لارتفاع) او التبركة) اي باخذ (قوله سمي) بشد الميم (قوله فسلمت) بفتحها مثقلا مضموم التاء اي تركت الاخذ بالشفعة (قوله هو)

أى المشتري (قوله لعود الضمير الخ) علة يغلب على الظن الخ (قوله عليه) أى المشتري اسم فاعل (قوله له) أى الشفيع (قوله
 ابتاعه) أى الشخص (قوله انه) أى فلانا (قوله ابتاعه) أى الشخص ٦٠١ (قوله له) أى الشفيع (قوله حصتما) أى

المبتاعين (قوله ولا يلزمه)
 أى الشفيع (قوله له)
 أى الشفيع (قوله على)
 بشد الباء (قوله ولو سلم)
 بقضات منقلا (قوله من
 أب الخ) بيان من (قوله
 شفعة) مقبول سلم (قوله
 لزمه) أى الصبي (قوله
 ذلك) أى التسليم (قوله
 ولا قيام له) أى الصبي
 (قوله ولو كان له) أى
 الصبي (قوله من اخذوا
 ترك) بيان الامر (قوله لم
 يكن له) أى الصبي (قوله
 ترك) بضم فكسر (قوله
 أخذ) بضم فكسر (قوله
 بين) أى الصبي (قوله من
 كان) فاعل قصد (قوله
 ذلك) أى الاخذ (قوله
 وباع) أى الولي (قوله الولي)
 نفسه (قوله فاعل شفيع) قوله
 فيما باعه (قوله شفيع) قوله
 فيه) أى الاخذ (قوله له)
 أى الوصى (قوله له) أى
 الوصى (قوله مهمم) أى
 الايتام (قوله لدخل) أى
 الوصى (قوله الى) بشد
 الباء (قوله فينظر) أى
 الامام (قوله فان كان) أى
 الاخذ بالشفعة (قوله ان
 كان) أى الاب أو الوصى
 (قوله بينهما) أى الاب

أوفى المشتري والمشتري بلقطين الاول اسم مفعول والثاني اسم فاعل لعود الضمير من قوله
 بعده أو انقراده عليه ولعل الناسخ من المبيضة ظن التكرار فاسقط احد اللقطين (أو) اسقط
 لكذب (بانقراده) أى المشتري ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفيعته ق فيما ابن القاسم ان
 قيل له ابتاعه فلان سلم ثم ظهر أنه ابتاعه مع آخره له القيام واخذ حصته وما ولا يلزمه التسليم
 للواحد ابن المواز لانه يقول انى ان اخذت حصته من لم اسلم له فقط بعض الشفيع على وامل
 بعضه يضيق لقلته (أو اسقط وصى أو أب) شفعة ثبتت لمجوره (بلا نظر) أى مصلحة ونفع
 للمجور بان كان النظر الاخذ بها فإذا رشد المجور فله الاخذ بها ومفهوم بلا نظر انها لو
 أسقطا النظر سقطت وهو كذلك ق فيحسب الامام مالك رضي الله تعالى عنه والصفير الشفيع
 يقوم بها ابوه أو وصيه فان لم يكونا فالامام ينظر له وان لم يكن له أب ولا وصى وهو بموجب
 لاسطمان فيه فهو على شفيعته اذا بلغ ولو سلم من ذكر نامن أب أو وصى أو سلطان شفيعه الصبي
 لزمه ذلك ولا قيام له ان كبر ولو كان له أب فلم يأخذ به بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد
 مضى لذلك عشر سنين فلا شفيعه للصبي لان والده بمنزلة ان مات واختلاف قول اشهب في
 سكوت الوصى مدة تنقطع في مثلها الشفيعه اللغوى اذا وجبت الشفيعه للصغير فالامر فيها
 لوليه من أب أو وصى أو ما حكم من اخذ أو ترك فان رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له اخذ ما ترك
 ولا ترك ما اخذ الا ان يبين ان الاخذ لم يكن من حسن النظر لغلاء ولانه قصد المحاباة من كان
 اشترى فالصبي اذا رشد اقتض ذلك (و) ان كان عقار مشتركا بين ولي ومجوره او بين مجورين
 لولى وباع شفيع مجوره أو أحد مجورين بمصلحة (شفيع) الولي (لنفسه) فيما باعه على مجوره
 لمصلحة (أو) شفيع الولي (لغيره) فيما باعه على البائع فيما باعه على يقيم آخر مجوره أيضا ق
 عبد الملك اذا باع الوصى شفا لحد الايتام فله الاخذ بالشفعة لباقيهم لا يدخل فيه من يبيع
 عليه ولا يجتمع على الوصى بانه بائع لانه باع على غيره محمولو كان له مهم شفيع لدخل في تلك
 الشفيعه والرفع للامام احب الى فينظر فان كان خير اليتيم امضاء الخط يعنى ان الاب أو الوصى
 اذا باع شفيع من فى ولايته فان له ان يأخذ بالشفعة لنفسه ان كان شريكه أو يأخذ باليتيم
 آخر في مجرته مشاركتيه قال فى المدونة من وكل رجلا يبيع له شفا أو يشتريه والوكيل شفيعه
 ففعل لم يقطع ذلك شفيعته ابو الحسن فعلى ما فى الكتاب اذا باع الاب شفيع ابنه من دار بينهما
 فان الشفيعه له وكذلك الوصى ونص على ذلك اللغوى فقال اذا كانت دار بين رجل وولده فباع
 الاب نصيب نفسه فله ان يشفع فيه لولده وان باع نصيب ولده فله ان يشفع فيه لنفسه وكذلك
 الوصى اذا كان شريكا لمجوره ان باع نصيب نفسه فله اخذ بالشفعة لمجوره وان باع نصيب
 مجوره فله ان يشفع فيه لنفسه الا ان هذا بعد ان يرفع الى الامام ليرفع عن نفسه يهمنه
 يبيع نصيب مجوره بخص ليشفع فيه لنفسه او يبيع نصيبه بغلاء ليأخذ لمجوره بمواطاة
 مع مبتاعه فان فعل من غير رفع ليرفع له فان رآه سدا امضاء والارده والاب والوصى فى
 هذا سواء وقال ابن زربار بمة يبيعهم اسقاط لشفيعهم الاب يبيع حصته ابنة الصغير من دار

مشاركة بينهما والوصى يبيع حصة مجبوره واحدا المتفاوضين والوكيل على بيع شقص هو
شفعه فهو لاه لاشفعة لهم لان البيع تسليم بخلاف الشراء وقيل في الوكيل لاشفعة ام
وهذا خلاف ما فيها الا في احد المتفاوضين لانه قال فيما يأتي ليس لاحد المتفاوضين شفعة فيما
باع الاخر وعطف على ما لاشفعة فيه فقال (او) ادعى مالك شقص عقار آت باعه اطلاق
(وانكر المشتري) اي المدعى عليه الشراء (وحلف) المدعى عليه بالله الذي لا اله الا هو انه لم
يشتر فلا شفعة لشريك المدعى في ذلك الشقص (و) لو (أقر به) اي البيع (باتعه) اي مدعى
بيع الشقص اذ لم يثبت البيع فلم يتجدد ملك المدعى عليه على الشقص ق اهل هذا كان
مخرجا قبل وشفع لنفسه فاحقه التامخ به مدة فيها الابن القاسم اذا انكر المشتري الشراء
وادعاء البائع قصا القفا وتامخا فليس للشفيع ان يأخذ بالشفعة باقرار البائع لان عهدته
على المشتري واذا لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع (و) ان تعدد الشفعة (هي) اي
الشفعة بمعنى المشفوع فيه تقسم بين الشركاء الشفعة (على) قدر (الانصبا) المشفوع
بها على المشهور لا على عدد رؤسهم ق فيها للإمام ما للرضي الله تعالى عنه القضاة في الشفعة
اذا وجبت للشركاء قسمتها بينهم على قدر انصباهم لا على عددهم اشهب لاننا انما وجبت
لشركتهم لالعدددهم فيجب تفاضلهم فيها بحسب تفاضلهم في اصل الشركة فاو كان العقار
مشاركين ثلاثة لاحدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فان باع صاحب السدس
قسم على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنين وان باع صاحب الثلث قسم على
اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولذي السدس واحد وان باع صاحب النصف قسم على ثلاثة
لذي الثلث اثنين ولذي السدس واحد (و) اذا كان مشتري الشقص أحد الشفعة (ترك)
بضم فكسر (لشريك) المشتري (حصته) من الشقص الذي اشتراه التي يشفع فيها لو بيع لغيره
فان اشترى ذو السدس النصف ترك له ثلثه وأخذ ذو الثلث ثلثيه وان اشترى ذو الثلث ترك له
ثلثاه وأخذ ذو السدس ثلثه وان اشترى ذو النصف السدس ترك له ثلاثة أخماسه وأخذ ذو
الثلث خمسة وان اشترى ذو الثلث ترك له خمسة وأخذ ذو النصف ثلاثة أخماسه وان اشترى
ذو النصف الثلث ترك له ثلاثة ارباعه وأخذ ذو السدس ربه وان اشترى ذو السدس ترك له
ربعه وأخذ ذو النصف ثلاثة ارباعه ق فيها للإمام ما للرضي الله تعالى عنه وان كان للمبتاع
سهم متقدم خاصهم به وفي الجواهر اذا باع بعض حصته فلا يدخل البائع مع شريكه في الشفعة
لانه رغب في البيع ورضي بتجدد ملك المشتري وكذا لو باعه السلطان لقضاء دين عليه وهو غائب
لانه وكيله ابو محمد لو باع بعض شقصه ثم باعه المشتري لثالث فله الشفعة لانه يبيع فان قلعه يرضى
بالمشتري الاول دون الثاني فأدعى في الذخيرة (وطواب) بضم الطاء المهملة وكسر اللام الشفيع
(بالاخذ) بالشفعة او تركه (بعد اشتراؤه) اي الشقص لتضرر المشتري بترك التصرف فيما
اشتراه حتى يأخذ الشفيع أو يترك ق النعمي للمشتري وقت الشفيع على الاخذ والترك
فان أبي جبره الحاكم وفيها قلت فن أراد الاخذ بالشفعة ولم يحضره الثمن أي يتلوم له قال قال الإمام
ما للرضي الله تعالى عنه رأيت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة في القصد يومين
والثلاثة ورأيتهم حسنا ومذهبا لي ابن المواز انما يؤخر هكذا اذا أخذ شفته فاما اذا أوقفه

(قوله مخرجا) بضم فتح
مقولا (قوله قسمتها) خبر
القضاء (قوله قسم) بضم
فكسر اي السدس (قوله
ثلثه) اي النصف (قوله
وان اشترى) اي النصف
(قوله ثلثاه) اي النصف
(قوله اخاصه) اي السدس
(قوله وان اشترى) اي
السدس (قوله ربه) اي
السدس (قوله فله) اي
البائع الاول (قوله فله)
اي البائع الاول (قوله
الشفيع) تفسير لنا تب
فاعل طواب (قوله فان ابى)
أي الشفيع الاخذ والترك
(قوله قلت) بضم ناء المتكلم
مضمون (قوله قال) أي ابن
القاسم (قوله الاخذ) بضم
الهمزة وكسر الطاء المهملة
(قوله ورأيتهم) أي تأخير
اليومين والثلاثة

(قوله له) أي الشفيع (قوله لانه) أي الشفيع (قوله بهد) بالضم (قوله ذلك) أي نقض الهبة أو الصدقة (قوله له)
أي الشقص (قوله فقاسم) أي المشتري (قوله الشريك) أي ٦٠٣ شريك الغائب وهو البائع (قوله

واخذه) أي الشقص
المبيع (قوله فكأنه)
يقصحت منقلا (قوله)
لان لم يعلم) أي الواهب
(قوله فهو) أي نصف
عنها (قوله له) أي الشفيع
(قوله به) أي الشقص
(قوله يملك الاخذ) بعد
الهزم وكسر الخاء أي
الشقص (قوله بتسليم
التمن) أي للمشتري (قوله
وان لم يرض المشتري) أي
يقبضه منه (قوله الاشهاد)
أي على الاخذ (قوله تسع)
أي ابن شاس (قوله لظنه)
أي ابن شاس (قوله
موافقته) أي كلام الغزالي
(قوله وهذا) أي نقل
كلام من مذهب المذهب
آخر (قوله هذا) أي وملك
يحكم أو دفع عن أو اشهاد
بالاخذ (قوله والنظر) أي
التكلم فيه (قوله في
اطراف) خبر النظر (قوله
يملك) أي الشقص (قوله
له) أي الشفيع (قوله
ويقوله) أي الشفيع
(قوله يلزمه) أي الاخذ
الشفيع (قوله ان كان)
أي الشفيع (قوله وان لم
يعلم) أي الشفيع (قوله
به) أي قدر التمن (قوله لم
يلزمه) أي الاخذ الشفيع
(قوله ويملك) أي الشقص

الامام فقال أنروني اليومين والثلاثة لا تنظر في ذلك فليس ذلك له ويقال له بل خذ شفيعك
الآن في مقامك والافلا شفيعك وقاله أشهب ومطرف وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه
في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشروني ينظر اه من ابن يونس
(لا) بطلب الشفيع بالاخذ أو التملك (قوله) أي اشتراء الشقص (و) ان طوبى قبله فأسقط
شفيعته (لم يلزمه) أي الشفيع (اسقاط) لانه اسقط حقا قبل وجوبه له في الامام مالك رضي
الله تعالى عنه اذا قال الشفيع للمبتاع اشتريه فسدت لك الشفعة واشهد بذلك في القيام بعد
الشراء لانه سلم ما لم يجب له بعد ابن يونس ولان من وهب ما لا يملك تصح هبته ابن رشد لهذا
نظائر منها اسقاط الخراج قبل حصولها واليمين في دعوى القضاة واذن الزوج في التزوج عليها
ونظائر في الميت وهبته منه ورد الموصى له الوصية في حياة الموصى وحده القذف قبله والرد
بالعيب قبل ثبوته (و) ان وقف المشتري الشقص قبل قيام الشفيع (له) أي الشفيع الاخذ
(و) نقض وقف) وشبهه في جواز النقص فقال (كهيبة صدقة) من المشتري في الشقص قبل
قيام شفيعه فله ذلك واخذه بالشفعة (والتمن) الذي يدفعه الشفيع في الشقص الموهوب
او المتصدق به يكون (المعطاء) أي الموهوب له او المتصدق عليه (ان) كان (علم) الواهب
او المتصدق حين الهبة او الصدقة (شفيعه) أي الشقص له خوله على هبة التمن في فيما للامام
مالك رضي الله تعالى عنه من اشترى شقصا من دار له شفيع غائب فقاسم الشريك ثم جاء
الشفيع فله نقض القسم واخذه ولو نجى فيه المشتري بعد القسم مسجد افل الشفيع اخذ
وهدم المسجد ولو وهب المبتاع ما اشترى من الذار أو تصدق به كان للشفيع اذا قدم نقض ذلك
والتمن الموهوب أو المتصدق عليه لان الواهب علم ان له شفيعا فكانه وهبه التمن بخلاف
الاستحقاق ابن الموارز وقال اشهب رحمه الله تعالى التمن للواهب أو المتصدق به كالاتحقاق
وهذا احب النسا وقاله خصون (لان) لم يعلم شفيعه بان (وهب دارا) بعد شرائها (فاستحق)
بضم المثناة وكسر الخاء المهملة (انصفها) أي الذار مثلا فرجع المشتري الواهب على بائعها
بنصف تمنها فهو للواهب وللشفيع اخذ النصف الاثر بالشفعة وتمنه للواهب أيضا لعدم علمه
شفيعه في حين ان اشترى دارا فهو بالرجل ثم استحق رجل نصفها واخذها فيها بالشفعة فمن
النصف المستشفع للواهب بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم ان له شفيعا فهذا تمنه
للموهوب له اذا اخذ الشفيع (وملك) الشفيع الشقص (ب) سبب (حكم) من حاكمه به
(أو دفع تمن) للمشتري ولم يرض به (او اشهاد بالاخذ) للشقص بالشفعة في ابن شاس يملك
الاخذ بتسليم التمن وان لم يرض المشتري ويقضاء القاضي بالشفعة عند الطاب ويجوز
الاشهاد ابن هرقة تسع في هذا الغزالي اظنه موافقه المذهب وهذا دون بيان لا ينبغي غ
اصل هذا قول ابن شاس مانعه الباب الثالث في كيفية الاخذ والنظر في اطراف الاول فيما
يملك به ويملك بتسليم التمن وان لم يرض المشتري ويقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب ويجوز
الاشهاد على الاخذ بقوله اخذت وتملكت ثم يلزمه ان كان علمه عند التمن وان لم يعلم به لم
يلزمه فقال ابن الحاجب في اختصاره ويملك بتسليم او بالاشهاد او بالقضاء فقال ابن عبد السلام

(قوله انه) أى الشفيع (قوله يات) أى الشفيع (قوله به) أى الثمن (قوله بها) أى الذات المبينة (قوله وقال) أى ابن المواز
 (قوله انه) أى الشفيع (قوله بعد اخذه) أى الشفيع الشقص بالشفعة (قوله فأخر) بضم فسكس مشقلا (قوله ثم بداه)
 أى الشفيع علم الاخذ بالشفعة (قوله يقبله) أى الشفيع من اخذ الشقص بالشفعة (قوله بما قدمناه عن العتبية) أى
 من انه ان لم يكن للشفيع مال يباع حظه الذى استشفع فيه وحظه الاول الذى استشفع به حتى يتم للمشتري جميع ثمنه (قوله
 بوقفه) أى الشفيع (قوله فيقول) أى الشفيع (قوله ملك الشفيع) نائب فاعل يباع (قوله فذلك) أى بيع ملك الشفيع
 (قوله وان أحب) أى المشتري ٦٠٤ (قوله ذلك) أى اخذ الشقص (قوله أنا آخذ) بعد الهمز وضم الخاء (قوله ولا يقول أنا

آخذ) بعد الهمز وكسر
 الخاء (قوله فأخلف) بضم
 التاء (قوله به) أى الثمن
 (قوله يتفقا) أى المشتري
 والشفيع (قوله على
 امضائه) أى الشقص
 (قوله يلزم) بضم الياء
 وكسر الزاى (قوله ذلك)
 أى الزام الشفيع الاخذ
 (قوله ماله) أى الشفيع
 نائب فاعل يباع (قوله
 يرد) بضم ففتح (قوله ذلك)
 أى رد الشقص (قوله
 هذا المعنى) أى ملك
 الشفيع الشقص يحكم
 الخ (قوله وتبع) أى ابن
 شاس (قوله فيه) أى هذا
 المعنى (قوله عادته) أى
 ابن شاس (قوله لظنه) أى
 ابن شاس (قوله موافقته)
 أى كلام الغزالي (قوله
 اياه) أى المذهب (قوله
 وهذا) أى ذكر ابن شاس
 كلام الغزالي فى كتابه

يعنى ان الشفعة يملكها الشفيع باحد هذه الوجوه الثلاثة ومراده الاشهاد بصحرة المشتري
 والاذلا معنى له ويصح ان يفسر هذا الموضوع بما نقل ابن يونس عن ابن المواز انه اذا اخذ
 السلطان بثلث الشقص البومين والثلاثة ولم يأت به الى ذلك الاجل فالمشتري احق بها وقال
 عن اشهب وابن القاسم فى العتبية انه اذا طلب التأخير به بداخذه فأخر ثم يد الوابى المشتري
 ان يقبله فالأخذ قد لزى الشفيع فان لم يكن له مال يبيع حظه الذى استشفع فيه وحظه الاول
 الذى استشفع به حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا اقالة له الا برضا المشتري وقال ابن رشد
 فى سماع يحيى اذا اوقف الامام الشفيع فلا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يقول اخذت
 والمشتري وانا قد سلمت فيوجه الامام فى دفع المال للمشتري فلا ياتي به فليس لاحدهما ان
 يرجع عما التزمه ويحكم على الشفيع بما قدمناه عن العتبية والوجه الثانى ان يوقفه الامام
 فيقول اخذت ويسكت المشتري ويوجه فى الثمن فلا ياتي به فهذا ان طلب المشتري ان يباع
 له فى الثمن ملك الشفيع فذلك له وان أحب أن ياخذ شقصه كان له ذلك ولا خيار للشفيع على
 المشتري والثالث ان يقول الشفيع انا آخذ ولا يقول أنا آخذ ولا يقول اخذت فيوجه الامام
 فى الثمن فأخلف فيه اذا لم يات به فيقول يرجع الشقص الى المشتري الا أن يتفقا على امضائه
 للشفيع واتباعه بثمنه وقيل ان اراد المشتري ان يلزم الشفيع الاخذ كان له ذلك ويبيع ماله
 فى الثمن وان اراد الشفيع ان يرد الشقص لم يمكن له ذلك وهذا قول ابن القاسم واشهب
 والاول ابي بن ٥١ ابن عرفة لم اعلم هذا المعنى الذى قال ابن شاس لاحد من اهل المذهب وتبع
 فيه وجيز الغزالي على عادته فى اضافة كلام الغزالي للمذهب لظنه موافقته اياه وهذا دون
 بيان لا ينبغي وظاهر كلامهم ان الممولك باحد هذه الوجوه هو نفس الاخذ بالشفعة لانفس
 الشقص وروايات المذهب واضحة بخلافه وان ملك الاخذ نفسه اتمها هو بثبوت ملك الشفيع
 لشخص شائع من ربيع واشترائه غيره شقصا آخر فهذا هو الموجب لاستحقاقه الاخذ ولذا يكلفه
 القاضى اذا طلب منه الحكم له بالاخذ اثبات ذلك ابن فتوح والمتيطى وغيرهما واللفظ لابن
 فتوح واذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان فلا يقضى له بها حتى يثبت عنده
 البيع والشركة أو يحضر البائع ويثبت عينه عنده ويقر للشفيع بالبيع والشركة ويقر

المؤلف على مذهب مالك (قوله كلامهم) أى اهل المذهب (قوله الوجوه) أى الحكم أو الدفع المبتاع
 أو الاشهاد (قوله هو نفس الاخذ) خبران (قوله بخلافه) أى ظاهر كلامهم (قوله الموجب) يكسر الجيم (قوله ولذا) أى كون
 موجب اخذ مالك شقصا شائعا من ربيع واشترائه غيره آخر منه (قوله يكلفه) أى يلزم الشفيع (قوله اذا طلب) أى
 الشفيع (قوله منه) أى القاضى (قوله اثبات) مفعول يكلف (قوله ذلك) أى ملكه شقص الربيع واشترائه غيره آخر منه
 (قوله فلا يقضى) أى السلطان (قوله له) أى الشفيع (قوله بها) أى الشفعة (قوله يثبت) أى الشفيع (قوله عنده) أى
 السلطان (قوله عينه) أى البائع (قوله ويقر) أى البائع

(قوله عينه) أي المتبايع (قوله فيقضى) أي السلطان (قوله عليه) أي المتبايع (قوله الاعيان المذكورين) أي عين البائع وعين المشتري وعين الشفيع (قوله ثم يرجع) أي الشفيع عن الاخذ (قوله فان كان) أي الشفيع (قوله لزمه) أي الاخذ الشفيع (قوله وان لم يعلم) أي الشفيع (قوله به) أي الثمن (قوله فله) أي الشفيع (قوله يرجع) أي عن الاخذ (قوله نسر) أي في ضيعة (قوله الامور الثلاثة) أي الحكم او الدفع او الاشهاد (قوله وقد ذكر) أي خليل (قوله في هذا المختصر) أي الطاهر الذي نحن مشتغلون بخدمته (قوله وجوه اثنان) بقوله ولزم ان اخذ ٦٠٥ وعرف الثمن الى والاستقطت (قوله ثم

قال) أي طئي (قوله هذا) أي انبان تعقب ابن عرفة على تقرير ابن عبد السلام (قوله وهو) أي تعقب ابن عرفة (قوله وقوله) أي ابن عرفة (قوله غير ظاهر) خبر قوله (قوله ومملكها) عطف على استحقاق (قوله وحصولها) عطف على ثبوت (قوله هو) أي حصوله (قوله وهو) أي حصولها (قوله وحصوله) عطف على ملك (قوله ولذا) أي كون حصولها نفس ملك الاخذ عليه عبر (قوله) أي كلام الجواهر (قوله من ثبوت ملك الخ) بيان ما قوله ليس كذلك خبر ما (قوله انما هو) أي ما جعله ابن عرفة سبب الملك الاخذ (قوله) أي ابن عرفة (قوله تعقبه) أي ابن عرفة (قوله الشفعة) مفعول تعريفة (قوله ينف) أي تعريف ابن الحاجب صلة تعقب (قوله هو) أي ما هيئها (قوله لانها) أي ما هيئها (قوله) أي

المتبايع بالايقاع على الاشاعة ويثبت ايضا عينه عنده فيقضى عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والاشاعة ولا بد من ثبوت البيع او اقرار البائع به فينظر السلطان حينئذ بين ما في الشفعة ولا يحكم باقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع وبما يتم به تسجيل الحكم ويوجب انزال الشفيع ان يثبت عنده البيع على الاشاعة والشركة وملك البائع ما باعه من المتبايع ويثبت عنده الاعيان المذكورين ابن عرفة واما ملك الشفيع الشقص المشفوع فيه فلم اعلم فيه نصا جليا الا ما تقدم من نص المدونة كانه يشير الى قوله فيما اذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا اني قد اخذت شفعتي ثم يرجع فان كان علم الثمن قبل الاخذ لزمه وان لم يعلم به فله ان يرجع ثم قال غ واما المصنف فقد نسي قول ابن الحاجب بان معناه ملك الشفيع الشقص باحد الامور الثلاثة وكذا قال ابن راشد القضي ورأيت في السكاكي لابي عمر بن عبد البر مانعه والشفعة تجب بالبيع التام وتستحق باء الثمن وقد ذكر بعد هذا في هذا المختصر وجوه اثنان في الثلاثة من سماع يحيى طئي فتعقب ابن عرفة لا ياتي على تقرير المصنف كلام ابن الحاجب بل على تقرير ابن عبد السلام ثم قال هذا على تسليم تعقب ابن عرفة وهو غير مسلم وقوله وروايات المذهب واضحة بخلافه الخ غير ظاهر اذ فرق بين استحقاق الشفعة وملكها الذي هو ثبوتها وحصولها وكذا الاخذ ففرق بين استحقاقه وحصوله الذي هو المراد بملكه فملك الشفعة هو حصوله او هو نفس ملك الاخذ وحصوله ولذا عبر في الجواهر بملك الاخذ وابن الحاجب في اختصاره بملك بالضمير العائد على الشفعة فاجعله ابن عرفة سبب الملك الاخذ بالشفعة من ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع الخ ليس كذلك انما هو سبب لاستحقاقها وقد سبق له في تعقبه تعريف ابن الحاجب الشفعة بانها اخذ شريك حصه الخ بانه انما يتناول اخذها لاما هيئها وهي غير اخذها لانها معروضة له ولتضمضه وهو تركها وعرفها هو بانها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بئنه فقد اعترف بان الاخذ غير ما وليس معنى ملك الاخذ الاحصوله وثبوتها وكذا ملك الشفعة وقد قال ابو عمر في كافيته الشفعة تجب بالبيع التام وتستحق وملك باء الثمن اه وارايد بقوله تستحق فحصل ففرق بين ما تجب به وما تحصل به وهو ظاهر ويلزم من ملك الاخذ الذي هو حصوله وثبوتها وملك الشفعة كذلك ملك الشقص المستشفق فيه ولذا اقرره في التوضيح بملك الشقص كما في مختصره وقال هكذا في الجواهر مع ان صاحب الجواهر انما تسكلم على ملك الاخذ اشارة لما قلناه من تلازمها وهو ظاهر ولذا ما اقره ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب لما تقدم قال وما قلناه من كلام ابن المواز والعينية يصح

الاخذ (قوله وعرفها) أي الشفعة (قوله هو) أي ابن عرفة (قوله اعترف) أي ابن عرفة (قوله غيرها) أي الشفعة (قوله وليس معنى ملك الاخذ الخ) حال (قوله تعقب) أي تثبت (قوله وارايد) أي ابو عمر (قوله كذلك) أي الذي هو حصولها وثبوتها (قوله ملك الشقص) فاعل يلزم (قوله من تلازمها) أي حصولها وحصول الاخذ (قوله بما تقدم) أي قوله يعني ان الشفعة يملكها الشفيع باحد هذه الوجوه الثلاثة (قوله قال) أي ابن عبد السلام (قوله من كلام ابن المواز العينية) بيان ما

(قوله هذا الموضع) أي قول ابن الحجاج وتلك بتسليم أو بالأشهاد أو بالقضاء (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام (قوله وهو) أي كلام ابن رشد (قوله لجعل) أي ابن عبد السلام (قوله من لزوم الأخذ الخ) بيان قول أشهب (قوله تفسيراً) مفعول ثان لجعل (قوله وهو) أي جعله قول أشهب وابن القاسم في العتبية (قوله أنه يلزم من ملك الأخذ الخ) بيان ما يجذف من (قوله فيه نظر) خبر قول ابن عرفة (قوله الم) ٦٠٦ يقتضات منقلاً أي احاط (قوله اتم) يقتضات منقلاً أي اكل (قوله مع أنه) أي

ان يتسرى به هذا الموضع ثم قال ولا ينشد كلام تركناه وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله ولزم ان اخذ الخ لجعل قول أشهب وابن القاسم في العتبية من لزوم الأخذ ويبع الشقص في الثمن تفسير الكلام ابن الحجاج وهو دليل لما قلناه انه يلزمه ملك الأخذ وملك الشفعة ملك الشقص فقول ابن عرفة واما ملك الشقص فلم اعلم فيه نصاً جلياً فيه نظري بل نصوص المذهب واضحة ببيانه كما علمت وهذا ظاهر لمن تأمل وأصف والمحق أحق ان يتبع وبما قلناه يظهر لك ان في قول المصنف وملك بحكم الخ مع قوله ولزم ان اخذ الخ نوع تكرار وقد ألم غ بكلام الجواهر وابن الحجاج وابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح اتم المالم حتى قال ح انظر غ فيما قال به فانه جيد مع انه اقر كلام ابن عرفة مع ما فيه والكجالة تعالى البنائي وفيه نظر اذا المعروف من كلامهم هو ما قاله ابن عرفة من ان ملك الشفعة واستحقاقها لا يتوقف على الوجوه المذكورة ولو اجاب بان تلك في كلام ابن شاس وابن الحجاج بمعنى تلزم مجازاً بما كان ظاهراً فمعنى تلك الشفعة يلزم صاحبها الأخذ بواحد من الوجوه المذكورة ويبدل عليه ما استدلل به ابن عبد السلام لما ذكره من كلام ابن رشد الذي اشار إليه المصنف بقوله ولزم ان اخذ الخ وعليه ايضا يحمل كلام الكافي والله اعلم (واستجمل) يضم القوقية وكسر الجيم الشفيع في الأخذ بالشفعة او تركه (ان قصد) الشفيع (ارتبأه) بكسر الهمز والقوقية أي تاجيلاً يترى ويستشير فيه في الأخذ والترك فلا يجاب بذلك (أو) قصد (نظر الم) الشقص (المشترى) يفتح الراء فيوصف له يوماً ما يأخذه او تركه حالاً بلا تأخير (الا) ان يكون بينه وبين الشقص (كساعة) فلكية فيؤخر لنظره عند الامام ما لترضى الله تعالى عنه وفي الموازية لا يؤخر ولو لساعة ق مع القرينان من باع شقصاً في حائط فقال الشفيع حتى اذهب فانظر ابن شعق فقال ليس له ذلك فراجع السائل فقال ان كان الحائط على ساعة من نهار فذلك له والافلا بن رشد نحو هذا في المدونة العننى للمشترى وقف الشفيع على الأخذ والترك فان ابى جبره الحائتم ابن المواز اذا اوقفه الامام ليأخذ شقصه فقال اخروني اليومين والثلاثة لا نظري في ذلك فليس لذلك ويقال بل خذ شقصك الآن في مقامك والافلا شفعة لك وقاله أشهب ومطرف وقال الامام ما لترضى الله تعالى عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر (ولزم) الشفيع الأخذ بالشفعة (ان اخذ) أي قال اخذت بصيغة الماضي (و) الخال انه قد (عرف) الشفيع (الثلث) الذي اشترى به المشترى الشقص فان اخذ قبل معرفته فلا يلزمه الأخذ فاذا عرفه قبل الرجوع عن الأخذ واذا عرف الثلث وقال اخذته ولزمه الأخذ ولم يات بالثلث (فيبيع) بكسر الموحدة أي يباع من مال الشفيع ما يوفي عنه بثمن الشقص المشفوع فيه سواء كان الشقص المشفوع

ابن غازي (قوله فيه) أي كلام ابن عرفة (قوله وفيه) أي كلام طي (قوله من ان ملك الشفعة الخ) بيان (قوله ولو اجاب) أي طي اقول بعون الله تعالى كلام طي هو الظاهر والله تعالى اعلم (قوله الشفيع) تفسير لكاتب فاعل استجمل (قوله في الأخذ الخ) صلة استجمل (قوله الشفيع) تفسير لفاعل قصد (قوله فلا يجاب) أي الشفيع (قوله لذلك) أي الارتبأه (قوله فيوصف) أي الشقص (قوله ويؤمر) أي الشفيع (قوله يأخذه) أي الشقص (قوله القرينان) أي أشهب وابن نافع (قوله فقال) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ليس له) أي الشفيع (قوله ذلك) أي التأخير للنظر (قوله فراجع) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله فقال) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله) أي التأخير للنظر (قوله) أي الشفيع (قوله والافلا) أي وان كان على أكثر من ساعة (قوله فلا) أي فليس له التأخير لنظره (قوله فان ابى) أي فيه الشفيع الأخذ والترك (قوله جبره) أي الشفيع على الأخذ والترك (قوله لاخذ) تفسير لفاعل لزم (قوله الشفيع) تفسير لفاعل عرف (قوله فان اخذ قبل معرفته) مفهوم وعرف (قوله ثمنه) فاعل يوفي (قوله سواء كان) أي المبيع

(قوله وان كان على أكثر من ساعة) أي فليس له التأخير لنظره (قوله فان ابى) أي فيه الشفيع الأخذ والترك (قوله جبره) أي الشفيع على الأخذ والترك (قوله لاخذ) تفسير لفاعل لزم (قوله الشفيع) تفسير لفاعل عرف (قوله فان اخذ قبل معرفته) مفهوم وعرف (قوله ثمنه) فاعل يوفي (قوله سواء كان) أي المبيع

(قوله لاحدهما) أي المشتري والشفيع (قوله واجل) يضم فكسبره لأمى الشفيع (قوله به) أي الثمن (قوله فيها) أي المدونة (قوله ان قال) أي الشفيع (قوله ثم رجع) أي ٦٥٧ الشفيع عن الاخذ (قوله لزمه) أي

الاخذ الشفيع (قوله انه) أي الاخذ قبل معرفة (قوله ان اوقفه) أي الشفيع (قوله فقال) أي الشفيع (قوله فحجز) أي الشفيع (قوله عليه) أي الشفيع (قوله وان سكت المشتري) أي بعد قول الشفيع اخذت (قوله فاجله) بقبحات (قوله أي الشفيع) (قوله اشقاها) جمع شقص (قوله من عقارات) بيان اشقاها (قوله من اشخاص) صلة (قوله فليس له) أي الشفيع (قوله له) أي الشفيع (قوله من احداهم) أي المشتري (قوله الاربعه) أي ابن يونس والشمعي وابن رشد والمازري (قوله باقتضاره) أي المصنف حله مستغن (قوله مستغن) خبر هو (قوله فلو قال) أي المصنف (قوله غيره) أي ابن غازي (قوله ففيها) أي المدونة (قوله حظ ثلاثة) عم الخطوط الثلاثة باضافته (قوله في ثلاث) صلة (قوله صفة) أي شقها (قوله الاولى) يضم (قوله الهمز أي شقها) (قوله مع) أي الشفيع (قوله فيها) أي الاولى

فيه الشقص أو الشقص المشفوع به او غيرهما (و) لزم الاخذ المشتري ايضا (ان) كان (سلم) بقبحات متفلا أي قال سكت به يد قول الشفيع اخذت فلا رجوع لاحدهما (فان سكت) المشتري بعد قول الشفيع اخذت ولم يقل سكت واجل في الثمن فتم الاجل ولم يأت به (قوله) أي المشتري (نقضه) أي فسح اخذ الشفيع بالشفعة واخذ الشقص وسقطت شفيعته فيها ان قال بعد الشراء اشهدوا لي اخذت بشفتي ثم رجع فان علم الثمن قبل اخذه لزمه وان لم يعلم به فله ان يرجع للشمعي ظاهر قوله له ان يرجع ان له الاخذ قبل معرفة الثمن وفي الموازية انه فاسد ويجوز على رده ابن رشد ان اوقفه الحياكم فقال اخذت وقال المشتري سكت فحجز عن الثمن يسع عليه بمثل ما عليه من ماله في الثمن ولا رد لهما - لزمه ما في الاخذ والتسليم الا بتراضيهما وان سكت المشتري ولم يقل سكت فاجله الحياكم للثمن فليات به الى الاجل فلزمه المشتري يسع مال الشفيع واخذ شقصه (وان قال) الشفيع (انا اخذ) بصيغة المضارع وطلب التأخير (اجل) يضم فكسبره متفلا (ثلاثا) من الايام (للقصد) أي دفع الثمن فان اتي به فيها ثم اخذ منها (والا) أي وان لم يأت بالثمن في الايام الثلاثة (سقطت) شفيعته ورجع الشقص لمشتريه الا ان يرضى المشتري بتسليمه للشفيع واتباعه بتمنه ابن الموازي ان اخذ بالشفعة وطلب التأخير بالثمن فاخذه السلطان اليومين والثلاثة فليات به الى ذلك الاجل فالمشتري احق به (وان) اشترى شخص اشقاها من عقارات من اشخاص (و) اتحدت الصفة أي عقد الشراء (وتعددت الحصص) المشتراة كمنصف دار وثلاث خان وسدس حائط (و) تعدد (البائع) واراد الشفيع ان ياخذ البعض ولم يرض المشتري (لم تبعض) يضم الفوقية وفتح الموحدة والعين المهمله أي ليس للشفيع اخذ بعض الحصص بالشفعة وترك بعضها فيهما لابن القاسم لو اشترى رجل ثلاثة اشخاص من دار او دور في بلد او بلدان من رجل او من رجال وذلك في صفقة واحدة وشفيع ذلك واحد فليس له ان ياخذ الا الجميع او يسلم ولو ابتاع ثلاثة ما ذكرنا من واحد او من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له ان ياخذ من احدهم دون الآخر وليأخذ الجميع او يدع وقال اشهب وسحنون في غير المدونة له ان ياخذ من احدهم وقاله ابن القاسم مرة ورجع عنه ابن يونس بعض الفقه كلام اشهب هو الصحيح وشبهه في عدم التبعض فقال (كعدد المشتري) حصة او اشقاها من واحد او متعدد في صفقة واحدة فليس للشفيع ان ياخذ بالشفعة من بعضهم فقط بل اما ان ياخذ من جميعهم او يدع لجميعهم (على الاصح) عند بعض الفقهاء غير الاربعه وهو الذي يرجع اليه ابن القاسم ومقابله لاشهب وسحنون وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه وصححه بعضهم غ هو أي المصنف باقتضاره على مذهب المدونة مستغن عن قوله على الاصح فلو قال عوضا من هذا كاه ولو تعدد المشتري لكانت ابين واوجز وقال غيره لو قال كعدد المشتري وصحح خلافه لكان اولي وافيد في انظر قوله على الاصح انما ينبغي ان يقوله لو لم يقتصر على نص المدونة الحطامه فهم قوله اتحدت الصفة انها لو تعددت لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك ففيها ومن اشترى حظ ثلاثة من دار في ثلاث صفقات فلا شفيع ان ياخذ ذلك كاه او ياخذ أي صفقة شاء فان اخذ الاولى لم يشفع معه فيها المتبايع

(قوله الثانية) أي شققها (قوله صفتها) أي المبتاع (قوله الأولى) بضم الهمز (قوله الثالثة) أي شققها (قوله شقق) أي المبتاع (قوله فيها) أي الثالثة (قوله بالأولى) بضم الهمز أي شققها (قوله نصيبها) أي المدونة (قوله وشقيق كل دار على حدة) حال (قوله فسلم) بفتح الحاء منقلبا (قوله أحدهما) أي الشقيقين (قوله فلا خير) أي من الشقيقين (قوله بتبعيض صفتها) ٦٠٨ أي يأخذ أحد الشقيقين شقته فقط بعد تسليم الأول (قوله ابتداء يسع) أي

لا استحقاق (قوله من دار) بيان لفظ (قوله من رجل) صلة ابتاع (قوله وشقيقهما) أي الخطين الخ حال (قوله) أو يترك (أي الجميع) قوله انكسر (بضم فسكون فكسر) قوله وليد بسكون فضم ففتح منقلبا أي يفسخ (قوله يفت) أي المبيع (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله وكذا) أي الشقيق الواحد في أخذ الجميع أو تركه (قوله الخ) أي حظ الحائط (قوله فان أخذوا) أي الشقعة (قوله على ان الخ) أي حظه (قوله لأحدهما) أي الشقيقين (قوله الدور) أي حظها (قوله فيه) أي عدم التبعض (قوله فيها) أي المدونة (قوله فسلم) بفتح الحاء منقلبا (قوله أحدهما) أي الشقيقين (قوله فاما يكسر) الهمز وشد الميم (قوله غيب) بضم ففتح منقلبا أي غائبون (قوله فأراد) أي الحاضر (قوله الغيب) بضم الغين المعجمة منقلبا (قوله) أي الحاضر (قوله والا) أي وان لم يأخذوا شقتهم (قوله أخذت) أي (حصة) شقتهم (قوله لم يكن له) أي الشقيق (قوله ذلك) أي أخذ حصة الغائبين إلى قدمهم (قوله اما يكسر) الهمز وشد الميم (قوله فان سلم) بفتح الحاء منقلبا (قوله الحاضر) (قوله فان سلوا) بفتح الحاء منقلبا (قوله كالتائب) خير الصغير

وان أخذ الثانية كان للمبتاع معه الشقعة بقدر حصة صفتها الأولى فقط وان أخذ الثالثة خاصة شقق فيها بالأولى والثانية (فرع) لو تعدد الشقيق فقط فقيم من ابتاع شقصا من دارين في صفة وشقيق كل دار على حدة فسلم أحدهما فلا خير أن يأخذ شقته في التي هو شقيقها دون الأخرى أبو الحسن تعددنا الشقيق والصفة واحدة والبائع واحد والمبتاع واحد وانظر لم يجعل للمبتاع والبائع جهة بتبعيض صفتها ونظيره وان كان الجزء المأخوذا للصفة جل الصفة ولعله اتجاها على القول بان الشقعة ابتداء يسع (فرع) لو تعدد الشقيق مع تعدد البائع ففي النوار ابن القاسم وأشهب من ابتاع حطمان دار من رجل وحطمان حائط من آخر وشقيقهما واحد فليس للشقيق الأخذ للجميع أو يترك ابن عبدوس عبد الملك محمد أنا انكر ان يجتمع الرحلان لسلعتهم في صفة واحدة وليرد ذلك ان علمه المشتري ما لم يشتبهه بالهالة سوقا ويسع أو يأخذ الشقعة فينقل ويقسم الثمن على القيمين أشهب ووكذا ان كانت الشقعة جماعة فليس لهم ان يأخذوا النخل دون غيرها فاما أخذوا الجميع أو تركوا فان أخذوا الجميع على ان النخل لأحدهما وللآخر الدور فليس للمشتري ان ياتي ذلك ولا حجة له وليس بقياس وهو استحسان ونقله ابن عرفة ايضا ولا مناقاة بين هذا وبين ما في المدونة فان في هذا تعدد الشقعة واشتركا في كل حصة والله اعلم وعطف على المشبه في عدم التبعض مشبها فيه فقال (وكان) بفتح الهمز وسكون التون حرف مصدرى صلتبه (اسقط بعضهم) أي الشقعة حصة في الشقعة فليس لباقيهم التبعض بل اما ان يأخذ الجميع أو يدعه (أوغاب) بعضهم فليس للحاضر الأخذ للجميع أو تركه في المالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع شقصا له شقعتان فسلم أحدهما فليس للأخر ان يأخذ بقدر حصته إذا أتى عليه المبتاع فاما أخذ الجميع أو تركه وان شاء هذا القاسم أخذ الجميع فليس للمبتاع ان يقول لا تأخذ الا بقدر حصتك ومن ابتاع شقصا من دار له شقعة غيب الا واحد حاضر فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع أخذ حظوظ الغيب وقال له المبتاع أخذ الجميع وقال الشقيق لا تأخذ الا حصة فان للشقيق في الوجهين ان يأخذ الجميع أو يتركه وان قال الشقيق انا أخذ حصتي وإذا قدم اصحابي فان أخذوا شقتهم والاخذت لم يكن لذلك اما ان يأخذ الجميع أو يدع فان سلم فلا يأخذ مع اصحابه ان قدموا ولهم ان يأخذوا الجميع أو يدعوا فان سلوا الا واحدا قبل له أخذ الجميع أو دعه ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فله ان يدخلوا كلهم معه ان احبوا والصغير اذا لم يكن له من يأخذها الشقعة كالتائب وبلوغه كقدوم الغائب (أو اراده) أي التبعض (المشتري) وابه الشقيق فلا يجاب المشتري الا برضا الشقيق (و) ان أخذ الحاضر جميع ما يشق في نفسه هو وشريكه الغائب ثم حضر الغائب (من حضر) بعد غيبته من الشقعة

(قوله فيها) اي المدونة (قوله من شفعتهم) بيان ما (قوله واخذت) بضم التاء (قوله لان الذي حضر بعد غيبته الخ) علة كون عهده على من حضر ابتداء (قوله منه) اي الحاضر ابتداء (قوله بعدها) اي غيبته (قوله عنه) اي الغائب (قوله اي البائع) تفسير لقاعل اقال المستتر فيه (قوله المشتري) تفسير لقوله البارز ٦٠٩ (قوله لهما) اي البائع والمشتري

(قوله الشفيع) تفسير لقاعل يسلم (قوله او عكسه) اي اقال المشتري البائع (قوله عليه) اي البائع (قوله لانها) اي الاقالة (قوله واما الوسلم بعدها) مفهوم قبلها (قوله ثم) بفتح المثناة (قوله اخذها) اي الشفيع الحصة المشفوع فيها (قوله قبض القبض) اي قبضها المشتري (قوله بعده) اي القبض (قوله منهما) اي المتبايعين (قوله فاخذ) اي الحاضر (قوله الغيب) بضم ففتح مثقلا (قوله الغائبين) قوله كان اي القادم من غيبته (قوله على الشفيع) اي الحاضر (قوله لانه) اي الحاضر (قوله فهو) اي الحاضر (قوله كان) اي الثالث (قوله وانه) اي القادم بعد غيبته (قوله وليس ذلك) اي الخالف بينهما (قوله ان القادم مخير) بيان للتأويل الذي اختاره ابن رشد مجذوف من (قوله غيبه) اي قوله عليه او على المشتري (قوله وقوله) اي المصنف (قوله هو التأويل الذي

حصته) من المشفوع فيه الذي اخذه الحاضر ان احب الاخذ فيها الواخذ الحاضر بالجميع ثم قدموا فلهم ان يدخلوا كلهم معه ان احبوا فياخذوا بقدر ما كان لهم من شفعتهم (و) اختلاف في جواب (هل العهدة) اي ضمان ثمن حصته من حضر بعد غيبته ان ظهر فيها عيب او استحقت (عليه) اي الشفيع الذي حضر ابتداء واخذ الجميع لان الذي حضر بعد غيبته انما اخذ حصته منه لامن المشتري ولان الذي حضر بعدها واسقط شفعتهم فلا ترجع للمشتري بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء (او) العهدة (على المشتري) لان الشفيع الاول انما اخذ من المشتري حصة الغائب نيابة عنه وشبه في كون العهدة على المشتري يقال (ك) عهدة (غيره) اي من حضر بعد غيبته وهو الحاضر ابتداء فعهده على المشتري ان لم يقبله البائع بل (ولو اقاله) اي البائع المشتري فلا تسقط الشفعة بالاقالة وعهدة الشفيع على المشتري والاقالة هنا غير معتبرة لانهما على اسقاط الشفعة هذا مذهب المدونة واثار بولبول قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ايضا يخير الشفيع في جعل عهده على البائع او على المشتري بناء على ان الشفعة هنا يسع وهذا الخلاف في كل حال الا (ان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى صلته (وسلم) بضم ففتح فكسر مثقلا الشفيع شفعتهم للمشتري ويتلوا الاخذ بها (قبلها) اي الاقالة ثم اقال البائع المشتري او عكسه فان اخذ الشفيع بعد الاقالة من البائع فعهده عليه ابن المواز لانها صارت بين احاد ثابعا يراض بانفاق واما الوسلم بعدها فلا شفعة له لاسقاط حقه وليس ثم موجب ياخذ به في الجواب (تاويلان) فيما قبل الكاف غ قوله وهل العهدة عليه وعلى المشتري او على المشتري فقط هكذا في بعض النسخ وبه تصحح المسئلة على ما ذكر ابن رشد في المقدمات ونصها عهدة الشفيع على المشتري لا على البائع سواء اخذها من يد البائع قبيل القبض او من يد المشتري بعده هذا ما ذهب اليه مالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم واذا باع المبتاع الشقص اخذ الشفيع عن شاه منما وكذلك قال اشهب اذا غاب الشفعة الا واحد فاخذ بجميع الشفعة ثم جاء احد الغيب كان مخيرا في كتب عهده ان شاء على المشتري وان شاء على الشفيع لانه كان مخيرا في الاخذ فهو كمشتر من المشتري وان جاء ثالث كان مخيرا ان شاء كتب عهده على المشتري وان شاء على الشفيع الاول وان شاء عليه وعلى الثاني فقبل قول اشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وانه لا يكتب عهده على مذهب ابن القاسم الاعلى المشتري وليس ذلك بصحيح عندي والصواب ان قول اشهب مفسر لمذهب ابن القاسم فقول المصنف هل العهدة عليه او على المشتري هو التأويل الذي اختاره ابن رشد ان القادم مخير فاوقبه للتخير وقوله او على المشتري فقط هو التأويل الذي ذكره ابن رشد وقطع به عبيد الحق في التنكث وعلى هذه الصورة ذكر التأويل في التوضيح فلهل بعض من نسخ من المبيضة ظن تكرار احدي الجلسين فاسقطها وهذا محتمل لان مقتضاها ان التأويل الاول تعيين عهدة القادم على الشفيع الاول ولم ار من قاله ولا يخفى على

٧٧ من ث ذكره ابن رشد) أي تأويل الخلاف الذي قال فيه ابن رشد وليس ذلك عندي بصحيح (قوله وعلى هذه الصورة) أي هل العهدة عليه وعلى المشتري او على المشتري فقط صله ذكر (قوله وهذا) أي اسقاط احدي الجلسين

(قوله وليس له) اي الشفيع (قوله هذا) اي الاستنطاق (قوله لانه) اي المشتري (قوله ان ياخذ) اي الشفيع (قوله من ايهما)
 اي البائع والمشتري (قوله ان لا تكون له) اي الشفيع (قوله ان لا يكون له) اي المشتري (قوله وان سلم) بقصصات مثقلا (قوله وتصير)
 اي الاقالة (قوله في عقار) حال من شقصه (قوله ينقسم) نصت عقار (قوله واختلفوا) اي الشركاء (قوله على مشاركة
 الاجنبي) صفة تقدم (قوله احدهما) ٦١٠ اي الشريكين (قوله عن جدتين الخ) اصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة

من مارس اصله في هذا المختصر ان التشديد في قوله كغيره راجع للتأويل الثاني فقط وان قوله تاويلان واجمع لاول الكلام اه وفيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من اشترى شقصا ثم استقال منه فلشفيح الشفعة بعد مدة البيع وتبطل الاقالة وليس له الاخذ بهدء الاقالة والاقالة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بيع حادث في كل الاشياء الا في هذا ابن المواز لانه ينزل امره على انه هرب من العهدة اشهب والقياس عندي ان ياخذ من ايهما شاء ولو قاله قائل لم اعبه ولكن الاستحسان ان لا تكون له شفعة الاعلى المشتري اقراره من العهدة فيها وان سلم الشفيع شفيعته صحت الاقالة ابن المواز واذا سلم الشفيع شفيعته ثم تقابل المتبايعان كان للشفيع الشفعة بعد مدة الاقالة من البائع وتصير بيعا حادا فالزوال التهمة المصنف وغيره كل هذا اذا كانت الاقالة بمنى الثمن فان كانت بزيادة أو نقص فالشفعة باي البيعتين شاء اتفاقا ابايحي التولية والشركة كالاقالة (و) ان تعدد شركامن باع شقصه في عقار ينقسم واختلفوا في الدرجات (قدم) بضم فكسر مثقلا في أخذ الشقص المبيع بالشفعة ونائب فاعل قدم (مشاركة) اي البائع (في السهم) اي القرض على مشاركة الاجنبي وعلى مشاركة في اصل الارث كدار بين اجنبيين مات أحدهما عن جدتين وزوجتين وشقيقتين فباع احدى النساء شقصها اقتصر شريكهما في فرضهما بالشفعة فان تركت شفيعتهم اخفض باقي الورثة فان تركوها فهي للاجنبي ان كان المشاوك في السهم احدى جدتين أو زوجتين أو شقيقتين مثلا بل (وان) كان (كاخت لاب أخذت سدسا) مع اخت شقيقة أخذت نصف الان السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فان باعت الشقيقة شقصها فالشفعة فيه للاخت للاب وعكسه (ودخل) ذوالسهم (على غيره) اي ذى السهم من عاصب راجنبي وممثل للدخول فقال (كذى) اي صاحب (سهم) اي فرض (على وارث) عاصب افاده تت طق تقريره بذى السهم وجهل قوله كذى سهم على وارث مثلا لتنبوعه عبارة المصنف لان المعهود في المثال ان يتقدمه عموم بدرجة المثال فيه وهذا ليس كذلك وتبع تت الشارح والصواب ان المراد بقوله ودخل على غيره اي الاخص غير ذى السهم يدل على ما به دلان المراد بقوله وقد قدم مشاركة في السهم اي الحظ سواء كان نرضاءم لا وعلى هذا حل المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب ويدخل الاخص على الاعم فانه قال لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى نص عليه في المدونة في ارث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن اولاد فان باع احد اولاد الولد شقصه منها قدم اخوته في الشفعة ثم اعلمهم ثم شركاؤه فيها لو باع احد الاعمام فالشفعة لبقية مع بنى اخيم لقيامهم

عشر فلجدتين اثان والشقيقتين غانية ولزوجتين ثلاثة (قوله احدى النساء) صادق بالجدتين وبالزوجتين وبالشقيقتين (قوله وعكسه) اي ان باعت الاخت للاب شقصها فالشفعة للشقيقة وحدها (قوله اي ذى السهم) تفسير للضمير (قوله من عاصب واجنبي) بيان غيره (قوله تقريره) اي تت كلام المصنف (قوله قوله) اي المصنف (قوله تنبؤ) اي تبعد عنه اي عبارة المصنف خبر تقرير (قوله عموم) اي عام (قوله بدرجة المثال فيه) اي العموم (قوله وعلى هذا) صلت حل (قوله فانه) اي خليا (قوله بوراثة عن وراثة) اي وياع بعض اهل الوراثة السفلى (قوله اهل الوراثة السفلى) اي باقيم (قوله اولى) اي بالشفعة في الشقص من اهل الوراثة العليا (قوله اولى) اي الذى مات بهدموت ابيه

(قوله قدم اخوته في الشفعة) اي في الشقص الذى باعه ولد الابن على عمومهم وشركاتهم الاجانب (قوله ثم اعلمهم) اي البائع اولى من شركاتهم الاجانب (قوله ثم شركاؤه) اي المدونة (قوله احد الاعمام) اي لاولاد الابن الذى مات بهدموت ابيه وهم ابناء الميت الاول (قوله لبقية) اي الاعمام (قوله مع بنى اخيم) اي الميت الثانى (قوله لقيامهم) اي بنى اخيم

(قوله قنص) اي ابن القاسم (قوله واليه) اي دخول الاخص على الاعم صله اشار (قوله اشار) اي ابن الحاجب (قوله فهذا) اي دخول الاخص على الاعم (قوله مراده) اي المصنف بقوله ودخل على غيره (قوله ويحمل) صله يشتمل (قوله كلامه) اي المختصر (قوله على ثلاث مسائل) اي تقديم المشارك في السهم والاخص على الاعم وذى السهم على العاصب (قوله والمصنف) اي خليل (قوله يفسح) اي في هذا المختصر (قوله على منواله) اي ابن الحاجب (قوله وقال غ) اي في شرح قول المصنف ودخل على غيره (قوله واما دخوله) اي الاخص (قوله ورده) ٦١١ اي شرح غ (قوله قال) اي تت

(قوله غير ظاهر) اي شرح غ (قوله والا) اي وان تم شرح غ (قوله له خلت الزوجات في القرض السابق) اي جدتين وبنيتين وزوجتين فباعت احدى البنيتين شقصة (قوله لمع البنات) اي باقية من شقعة ما باعته احدى البنات (قوله وهذا) اي عدم دخول الزوجات مع البنات (قوله لان هذا) اي عدم دخول الزوجات مع البنات (قوله علم) بضم العين (قوله من قوله) اي المصنف (قوله علمه) اي شرح غ (قوله كذلك) اي اذى القرض في دخول الاخص عليه (قوله غيره) اي من الورثة (قوله وان كان هذا) اي الذي قرب به غ (قوله لمع) اي ابن الحاجب (قوله وبه) اي كونها اربعة عاصب (قوله وهو) اي جعلها

مذموم ايهم فنص على ان الاخص يدخل على الاعم واليه اشار بقوله ويدخل الاخص على الاعم اه كلام ضيق فهذا مراده في مختصره ويحمل كلامه عليه يشتمل على ثلاث مسائل كقول ابن الحاجب والشريك الاخص أولى على المشهور ويدخل الاخص على الاعم وفي دخول ذوى السهام على العصبية قولان والمصنف يفسح على منواله وقال غ ودخل الاخص على غيره من ذوى القروض واما دخوله على العاصب فاقاده بقوله بعد كذا سهم على وارث اي عاصب ورده ات في كبيره قال غير ظاهر والادخلت الزوجات في القرض السابق مع البنات اه وهذا لا يرد على غ لان هذا علم من قوله وقدم مشاركه في السهم فم يرد عليه انه لا خصوصية للاخص في دخوله على ذوى القروض بل كذلك غيره من الورثة فتقل جدوى كلام المصنف اذ هو في الاختصاص ولا اختصاص هنا كما يأتي وان كان هذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب والشريك الاخص أولى على المشهور فان اسقط الاعم كالمحدثين والزوجتين والاختين ثم بقية الورثة ثم الاجانب فجعل المراتب اربعة اوبه قرره في توضيحه قال قوله فان اسقط هو تفريع على المشهور فتكون بقية ذوى السهام ثم لباقي الورثة اي العصبية ان كان في القرض عصبية فان اسقط العصبية فالشركاء الاجانب اه وتبعه ابن فرحون وهو غير صحيح بل ان اسقط الاخص المشارك في السهم دخل جميع الورثة ذوا السهم والعصبية ففي الجواهر فان باعت احدى الجدتين او الاختين او الزوجتين شقعت الاخرى خاصة فان سلمت شفع بقية أهل السهام والعصبية فان سلوا شقعت الشركاء الاجانب اه ويأتي مثله في سماع يحيى واقره ابن رشد وفي كتاب محمد وغيره ياتي نصه وتعبق ناصر الدين ضيق فيما قاله وقرره ابن عبد السلام على الصواب فقد اوضح لك مساواة جميع الورثة عاصبا وذا سهم في حصة البائع ان اسقط شريك الاخص فابن يكون الاخص يدخل على ذوى القروض ويختص بذلك لان الكلام في امتياز به يحفظ شريكه ويخوله على غيره ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويدخل الاخص على الاعم مانعه اما قرران الشريك الاخص أولى من غيره وانه اذا باع أحد الاخصين فلا دخول للاعم بين هنان للاخص من بة أخرى وانه اذا باع أحد الاخصين فلا يختص بالشفعة الاعم بل يدخل معه الشريك الاخص اه ولا يكون هذا الا فيما ذكرنا من المدونة والله اعلم (و) دخل (وارث على موصى لهم ثم) بلى المشارك في السهم اذا ترك الشقعة (الوارث) ثم الموصى له (ثم الاجنبي) ق ابن شاس ان كان في الشركاء

اربعا (قوله فان سلمت) بفتح ثمة (قوله فان حلوا) بفتح ثمة (قوله وفي كتاب محمد وغيره) نصه لو ترك الميت زوجات وجدات واخوة لام وعصبية فباعت احدى الجدات او بة من أهل السهام المقرضة نصيبه فالشفعة لبقية اشرا كفي ذلك السهم دون غيرهم فان سلم بقية أهل السهم كان بقية الورثة من أهل السهام والعصبية سوا في نظامهم في هذا الحق المبيع لانهم انما يتسببون اليه بالميت فلا فضل لأهل السهام على العصبية (قوله امتياز به) اي ذى القرض (قوله ويدخله) اي ذى القرض عطف على يحفظ (قوله ان كان في الشركاء) اي الذين باع احدهم شقصة من عقار مشترك بينهم

(قوله من) اي بائع شقصه (قوله من ٦١٢ . الاثر الك) بيان غيره (قوله فهو) اي شريكه الاخص (قوله اشفع) اي مقدم

من له شريك اخص من غيره من الاشراف فهو اشفع وأولى من له شرك اعم وذلك كاهل
المورث الواحد يتشاقفون بينهم دون الشركاء: الاجانب ثم اهل السهم الواحد اولي
من بقية اهل الميراث وبالجملة فكل صاحب شرك اخص فهو اشفع الا ان يلم بفسق
صاحب الشرك الذي يلمه اي الذي هو اعم منه فان سلم ايضا اشفع من هو اخص منه وفيها
للإمام مالك رضي الله تعالى عنه لو ترك دارا بينه وبين رجل وورثته عصبة فباع احدهم
حصته قبل القسمة فبقيتهم احق بالشفعة من الشريك الاجنبي لانهم اهل مورث فان سلوا
فلشريك الاخذوان ترك اختا شقيقة واختين لاب فاختت الشقيقة النصف وأخذت
الاختان لاب السادس تكمله الثلثين فباعت احدي الاختين لاب فالشفعة بين الاخت
الاخرى للاب وبين الشقيقة اذن اهل سهم واحد وان باعت الشقيقة فاللذان للاب احق
من العصبة وان باع العصبة فهن كلهن في الشفعة سواء في المجموعة وان باع جميع الاخوات
لاب فالشفعة احق من العصبة وفيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه اذا ورث الجدتان
السدس فباعت احدهما فالشفعة لصاحبتهما دون وريثة الميت لانهما اهل سهم واحد ابن
الحاجب ودخل الاخص على اعم وفي دخول ذي السهام على العصبة قولان وفيها للإمام
مالك رضي الله تعالى عنه ان ترك ابنتين وعصبة فباعت احدي البنتين فأختها اشفع من
العصبة لانها اهل سهم فان سلمت فالعصبة احق من اشركهم ذلك لانهم اهل مورث ولو باع
احد العصبة فالشفعة لبقية العصبة وللبنات لان العصبة ليس لهم فرض مسمى وفي كتاب
محمد وغيره لو ترك الميت جدات وزوجات واخوة لام وعصبة فباعت احدي الجدات أو بعض
اهل السهام المقروضة نصيبه فالشفعة لبقية اشركا كذا في ذلك السهم دون غيرهم فان سلم بقية
اهل السهم كان بقية الورثة من اهل السهام والعصبة سواء في تحاصصهم في هذا الحق المبيع
لانهم اعماء يتسببون اليه بالميت فلا فضل لاهل السهام على العصبة فان سلم جميع الورثة
فالشركاء بعدهم ابن القاسم وقد كان الامام مالك رضي الله تعالى عنه يقول مرة في العصبة
اهل سهم اصبح ثم ثبت على ان اهل السهم المقروض هم الذين يتشاقفون خاصة وعليه جماعة
الناس وروى اشهب من أوصى اقوام بثلاث حاطه أو بسهم معلوم فيبيع بعضهم فان شركاه
احق بالشفعة فيما باع من بقية الورثة ابن القاسم للورثة الدخول معهم كالعصبة مع اهل
السهم ابن الحاجب الشريك الاخص أولى ثم بقية الورثة ثم الاجانب ابن القاسم ان باع
بعض الموصل لهم دخل مع بقية اهل الميراث (و) ان تعدد البيع في الشقص ولم يعلم الشقيع
او كان غائبا (أخذ) الشقيع الشقص (بأى بيع) شاء الاخذ به (وعهده) اي ضمان عنه ان
استحق أو ظهر عيبه (عاهيه) أي من أخذ بشرائه في الامام مالك رضي الله تعالى عنه
من ابتاع شقة صاخر باعه وتداولته الاملاك فلا شقيع أخذه بأى صفقة شاء ويتقضى ما بعدها
وان اخذها بالبيع الاخير ثبتت البيوع كلها اشهب ان تباعه لانه فآخذها من الاول كتب
عهده عليه ودفع من ثمن الشقص الى الثالث ماشا - تراه لانه يقول لا يدفع الشقص حتى
أقبض مادفعت فيه ويدفع فضل ان كان للاول وان فضل للثالث شي مما ماشا - تراه به رجوع به على

في الشفعة (قوله المورث) يفتح فيكون فكسر اي
الوراثة السفلى ووراثة
الميت الثاني مثلا (قوله
دون الشركاء الاجانب)
المناسب دون ما والشركاء
(قوله وفيها) اي المدونة
(قوله وورثته) اي الميت
الحال (قوله فبقيتهم) اي
الورثة (قوله ثم ثبت) اي
مالك رضي الله تعالى عنه
(قوله فان شركاه) اي
البائع في الوصية (قوله
من بقية الورثة) صلة احق
(قوله معهم) اي الموصل
لهم (قوله بقيتهم) اي
الموصل لهم في الشفعة
(قوله ولم يعلم الشقيع) اي
بما عدا البيع الاخير (قوله
ما بعدها) اي المصفقة التي
أخذها (قوله فآخذها)
اي الشقيع الحصص المبيعة
(قوله كتب) اي الشقيع
(قوله عليه) اي الاول
(قوله وفتح) اي الشقيع
(قوله الى الثالث) صلة
دفع (قوله من ثمن الشقص)
بيان ما بعده (قوله لانه)
اي الثالث (قوله ويدفع)
اي الشقيع (قوله فضله)
اي الثمن (قوله ان كان)
اي وجد فضل (قوله للاول)
صلة يدفع (قوله رجوع) اي
الثالث (قوله به) اي الفضل

الثاني

(قوله وان أخذها) اي الشفيع الحصه (قوله عليه) اي الثالث (قوله من بيع) بيان ما (قوله لانه) اي المشتري (قوله له) اي الشقص (قوله فاعتلها سنين) اي ثم أخذت منه بالشفعة (قوله ثم أخذ) بضم فكسر اي الشقص (قوله منه) اي المشتري (قوله وبه) اي الفسخ صله أفتى (قوله وبه) اي عدم فسخته صله أفتى ٦١٣ (قوله مغيب) بضم الميم وكسر الغين المججمة

(قوله القرطبيون) بضم
القاف وسكون الراء (قوله
الطلبليون) بضم الطاء
الاولى وفتح اللام وكسر
الطاء الثانية واللام وشد
الثناة تحت (قوله مشتريه)
اي الشقص (قوله فاعخذ)
اي الشفيع الشقص بالشفعة
(قوله فهل له) اي الشفيع
(قوله واكره) اي المشتري
الشقص حال (قوله رافع
رأسه) مضاف أو منون
(قوله يانه) اي الشفيع
(قوله الشارقي) بإجماع
السين وكسر الراء والقاف
وشد الثناة اي قال (قوله
وكيفها) اي النازلة (قوله
قوطبة) بضم القاف والطاء
وسكون الراء (قوله عتاب)
بفتح العين المهملة وشد
الثناة فوق وآخره ياء
موحدة (قوله والا) اي
وان لم يعلم شفيعه (قوله
فيها) اي المدونة (قوله
عنده) اي المتباع (قوله
من هدم الخ) بيان ما (قوله
من عين الخ) بيان ما (قوله
اما) بكسر الهمزة وشد الميم
(قوله أخذ) اي الشفيع
الشقص (قوله المشتري)
تفسير لفاعل هدم (قوله

الثاني ولا تراجع بين الا قول والثاني لتمام بيعه ما وان أخذها من الثالث كتب عهدته عليه
وتم ما قبله من بيع (ونقص) بضم فكسر فضاء مججمة اي فسخ (ما) اي البيع الذي (بعده)
اي البيع الذي أخذ الشفيع به وثبت ما قبله سواء اتفقت الاعمان أو اختلفت فان أخذ بالاول
نقص جميع ما بعده وبالوسط تم ما قبله ونقص ما بعده وبالاخير تمت البياعات كلها (وله) اي
المشتري المأخوذ منه بالشفعة (غلبه) اي الشقص المشفوع فيه التي استغلها قبل أخذه
منه بالشفعة لانه كان ضامنا له وفي الحديث الخراج بالضمان في الامام مالك رضي الله
تعالى عنه من اشترى شقة صامن أرض فزرعها فاشفيع أخذها بالشفعة ولا كراهة للزرع
للزارع ومن ابتاع نخلا لا ثم فيها فاعتلها سنين فلا شئ للشفيع من الغلة (و) ان اكرى المشتري
الشقص وجيبة أو مشاهرة فقبض كراه اشهر ثم أخذ منه بالشفعة قبل انقضاء مدة الكراه
ففي فسخ عقد كراهه اي المشتري وبه أفتى ابن عتاب وجماعة وعدم فسخته وبه أفتى ابن
مغيب وجماعة آخرون (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه مبنا. هل
الشفعة استحقاق قاله القرطبيون أو بيع قاله الطلبليون في تردد ابن سهل ان اكرى
الشقص مشتريه ثم قام الشفيع فأخذه فهل له ان يفسخ ذلك الكراه أفتى ابن مغيب وغيره
بعدم فسخته وأفتى ابن عتاب وغيره بفسخته ونص ابن سهل ان اكرى الشقص مشتريه ثم قام
الشفيع نزلت بطليله واكره لعشرة أعوام فافتى ابن مغيب وابن رافع رأسه وغيره ما بان
ليس له فسخ الكراه انما له الاخذ بالشفعة كعيب حدث بالشقص الشارقي وكتبتم الى
قوطبة فافتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ان له الاخذ بالشفعة وان يفسخ الكراه وقد
نزلت مرة أخرى فافتى فيها ابن عتاب بفسخ الكراه الا في المدة اليسيرة كشهرا هذا ان علم
المتباع ان له شفيعا والا فلا يفسخ الا في الوجيبة الطويلة وأما فيما يقارب كاشه ونحوها
فذلك نافذ لانه فعل ما جازله ابن سهل هذا رجوع منه عما حكاه الشارقي عنهم (و) ان نقص
الشقص عند المشتري قبل اخذه بالشفعة بتغير سوق او بدن او صفة ولو بهل المشتري لصحة
ملكه واخذه الشفيع بالشفعة (فلا يضمن) المشتري للشفيع (نقصه) بفتح النون واهمال
الصاد اي ما نقص من الشقص فيهما مع غيرها لا يضمن المتباع للشفيع ما حدث عنده
في الشقص من هدم او حرق او غرق او ما عار من عين او بئر ولا يسقط عن الشفيع شئ من
الثلث لذلك اما اخذها واما تركه (فان هدم) المشتري الشقص (وبخ) المشتري بدل ما هدمه ثم
أخذ الشفيع بالشفعة (فله) اي المشتري (قيمه) اي البناء حال كونه (قائما) يوم قيام
الشفيع لتصرفه في ملكه مع ما يخص قيمة العرصة بالبناء من الثمن الذي اشترى به (وللشفيع
النقص) بضم النون واهمال الصاد ان كان باقيا بعينه ولم يدخله فيما بناه والافقيته يوم الشراء
فيها لو هدم المتباع وبخ قبل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عرفه الشهب يوم القيام
وله قيمة النقص الا قبل متقوضا يوم الشراء بحسب كم قيمة العرصة بالبناء وكم قيمة النقص

العرصة) اي الارص (قوله من الثمن) بيان ما (قوله ان كان) اي النقص (قوله ولم يدخله) اي المشتري النقص (قوله والا) اي
وان كان المشتري أدخل النقص فيما بناه (قوله فقيمه) اي النقص للشفيع (قوله فيها) اي المدونة (قوله بحسب) بضم الباء وفتح

السبب (قوله يقسم) يضم اليما وفتح السين (قوله نصفه) اي الثمن (قوله يحيط) يضم اليما اي ما يجب للشئ (قوله عنه)
 اي الشئ (قوله من الثمن) صلة يحيط (قوله ويضم) اي الشئ (قوله ما بقي) اي من الثمن للمشتري (قوله فان لم يشعل)
 اي يفرغ الشئ ما بقي من الثمن مع قيمة البناء ٦١٤ قائما (قوله قال) اي ابن المراز (قوله قد يكون) اي المتاع (قوله

مهدوما ثم يقسم الثمن على ذلك فان وقع النقص نصفه او ثلثه فهو الذي يجب للشئ على
 المشتري ويحيط عنه من الثمن ويضم ما بقي مع قيمة البناء قائما ابن المراز هذا قول الامام
 مالك واحكامه رضي الله تعالى عنهم فان لم يفعل فلا شفعة له قيل لابن المراز كيف يمكن
 احداث بناء في مشاع قال قد يكون قد اشترى الجميع فاتفق وبني وغرس ثم استحق رجل
 نصف ذلك مشاعاى واخذ النصف الباقي بالشفعة او يكون شريك البائع غائبا فيرفع
 المشتري الى السلطان يطلب القسم والقسم على الغائب جائز ولا يبطل شفعته اه في
 عبارة تمت قيل لعمد كيف يمكن احداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم ببقية
 البناء قائما وذلك لان الشئ ان كان حاضرا فقد سقط شفعته وان كان غائبا فالباقي متعده
 فلا يكون له قيمة البناء قائما بالحكم بثبوت الشفعة وبقية البناء قائما متنافيان غ وقد
 انفصل المصنف هنا بخمسة اجوبة أحدها ان يكون أحد الشريكين غاب ووكيل في مقاسمة
 شريكه فباع شريكه نصيبه ثم قاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ لوكله بالشفعة فانها ان
 يكون الشئ غائبا وله وكيل على التصرف في أمواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الاخذ
 بالشفعة وقاسم المتاع وقد اشار الى هذين معا بقوله (اما بكسر الهمزة وشد الميم) الخفية
 شفعة) اي النقص حين اشترائه (فقاسم وكيه) اي الشئ الغائب المشتري في العقار
 المشترك بينهم ما فهم المشتري وبني ثم قدم الشئ واراد الاخذ بالشفعة والوكيل صادق
 بوكيل على مقاسمة شريكه سابق على شراء النقص بوكيل على التصرف في المال ثالثها
 ان يكون الشئ غائبا ويرفع المشتري الى الحاكم ويطلب منه القسمة بينه وبين الغائب
 والقسم عليه جائز فقسم عليه بعد الاستقصاء وضرب الاجل وهو لا يبطل شفعته فهم
 المشتري وبني ثم قدم الغائب فله الاخذ بها واليه أشار بقوله (او) قاسم (فاض عنه) اي
 الغائب رابعها ان يكذب المشتري في الثمن فيترك الشئ ويقاسم المشتري ثم يتبين كذبه
 ويأخذ الشئ بالشفعة واليه أشار بقوله (او ترك) الشئ الاخذ بالشفعة (لكذب في
 الثمن) وقاسم المشتري فهدم وبني خامسها ان يكون قد اشترى الجميع فهدم وبني وغرس ثم
 استحق نصفها واخذ نصفها الاخر بالشفعة واليه أشار بقوله (او) اشترى الدار كلها وهدم
 وبني ثم (استحق) يضم الثلثة وكسر الحاء المهملة (نصفها) اي الدار الثالث والخامس
 ذكرهما ابن يونس عن ابن المراز بآقيها ذكره ابن شامس وزاد سادسا وهو ان يقول المشتري
 وهبني الشريك النقص بغير ثواب فيقاسمه الشئ ثم يثبت بعد الهدم والبناء الشراء قائما
 جوابا ابن المراز فصيحان الا ان ابن عرفة قال في قسم القاضي يريد ان قسم عليه على انه
 شريك غائب فقط لا على انه وجبت له شفعة ولو علم ذلك لم يجز له ان يقسم عليه اذ لو جاز قسمه
 لكان قسمه هو بنفسه اذ لا يجوز ان يفعل الحاكم عن غائب الا ما يجب على الغائب فعليه فلو جاز
 قسمه عليه مع علمه بوجوب شفيعته لما كانت له شفعة ولما تقررت شفيعته لغائب اقدرة المشتري

وقاسم) اي الوكيل (قوله
 المشتري) مقول قاسم
 (قوله في العقار المشترك)
 صلة قاسم (قوله عليه)
 اي الغائب (قوله فقسم)
 اي الحاكم (قوله عليه)
 اي الغائب (قوله وهو)
 اي القسم (قوله وقاسم)
 اي الشئ (قوله ان
 يكون) اي المشتري (قوله
 ثم استحق) يضم التاء (قوله
 واخذ) يضم فكسر (قوله
 فالثالث والخامس) اي
 من الاجوبة (قوله يقول
 المشتري) اي للشئ (قوله
 يريد) اي ابن يونس (قوله
 انه) اي القاضي (قوله
 قسم عليه) اي الغائب
 (قوله ولو علم) اي القاضي
 (قوله ذلك) اي وجوب
 الشفعة للغائب (قوله لم
 يجز له) اي القاضي (قوله
 عليه) اي الغائب (قوله
 قسمه) اي القاضي على
 الغائب الذي له الشفعة
 (قوله لكان) اي قسم
 القاضي على الغائب (قوله
 كقسمه هو) اي الغائب في
 اسقاط شفيعته (قوله فلو
 جاز قسمه) اي القاضي
 (قوله عليه) اي الغائب

على

(قوله عليه) اي القاضي (قوله بوجوب) اي ثبوت شفيعته (قوله) اي الغائب
 (قوله ولما تقررت الخ) عطف على لما كانت الخ

(قوله بهذا) اي الدفع القاضى وطلب مقامته الخ (قوله واما اجوبة ابن شاس) اي الاول والثاني والرابع والسادس (قوله قبلها) بكسر الواو (قوله وهو) اي الغاصب (قوله فبان) اي ظهر (قوله فحكمه) اي المشتري (قوله لم) بكسر ففتح (قوله لم يفتح فسكون) (قوله يجعل) بضم الباء (قوله كلابندى) مقبول ثان ٦١٥ يجعل (قوله وله) اي جعله كلابندى (قوله) اي المشتري (قوله)

ما أظهر) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله من الثمن) بيان ما (قوله من خلاف) اي غير خبر كان (قوله أو يكون) اي المشتري (قوله من الثمن) بيان ما (قوله منه) اي الالف (قوله والمائة الباقية الخ) حال (قوله وبأخذ) اي الشقص (قوله لم يكن له) اي المشتري (قوله أرش) اي العيب (قوله البائع) فان رده اي الشفيع (قوله عليه) اي المشتري (قوله به) اي العيب (قوله رده) اي المشتري (قوله ولو) اي المشتري (قوله اطلع) اي المشتري (قوله على عيبه) اي الشقص (قوله الا أنه) اي الشان (قوله عنده) اي المشتري (قوله عيب) اي بالشقص (قوله منع) اي العيب (قوله من رده) اي المشتري (قوله فأخذ) اي المشتري من بأعنه (قوله يحط) بضم الياء (قوله وفيها) اي المدقنة (قوله أو قبله) اي أخذ الشفيع (قوله نظرت) بضم فكسر (قوله من الثمن الاول) اي

على ابطالها بهذا واما اجوبة ابن شاس قبلها ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون واعترضها ابن عرفة بان الاول ان كان معناه انه وكل في مقاسمة شريك المعين لا في مقاسمته مطلق شريك فهذا راجع لاحد جوابي محمد لانه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه وان كان معناه انه وكله في قاسمة مطلق شريك فلا شبهة له فامتنع كونه تصورا للمدقنة والثاني واضح رجوعه لاحد جوابي محمد ايضا لانه راجع للقسم عنه لظن القاسم صحته فبان خطؤه والرابع والسادس باطلان في انفسهما لان كذب المشتري في دعوى الثمن الكثير وفي دعوى الهبة يصير متعددا في بنائه كغاصب بيده عرضة بقى بانيه وهو يدعى انه مالك فبان انه غاصب فحكمه في بنائه حكم الغاصب المعلوم غصبه بتداء وقد استشكل في التوضيح هذين الجوابين ايضا فقال وانظر لم يجعل المشتري اذا كذب في الثمن أو ادعى انها صدقة وشحوها ثم بين خلاف ذلك كلابندى ولعله الاظهر فلا يكون له الاقيمة النقض فلعل كلامهم محمول على ما اذا كان ما أظهر من الثمن من خلاف المشتري اه وهذا الحل لا يقبله لفظ ابن شاس ويقبله لفظ المصنف هنا وازاد ابو الحسن الصغير جوابين آخرين فقال او يكون قسم مع رجل زعم انه وكيل الغائب أو يكون العقارين ثلاثة أحدهم غائب فباع أحد الحاضرين نصيبه فقسم المشتري مع الحاضر بظن انه ليس له شريك غيره (وحط) بضم الحاء المهملة وشد الطاء المهملة أي اسقط (عن) الشخص (الشفيع ما) أي القدر الذي (حط) عن المشتري من الثمن (ال) ظهور (عيب) بالشقص (أو) ما حط (لهبة) وشحوها كبيع (ان حط) ذلك القدر (عادة) بين الناس (أو) لم يحط عادة أشبه الثمن المعتادين الناس لمثل الشقص الباقى (به) اي ما حط عن المشتري من الثمن كشرائه الشقص بألف وحط البائع تسعمائة منه والمائة الباقية ثمن معاملة له فحط التسعمائة عن الشفيع وبأخذ بمائة في ابن شاس لو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن له طلب أرشه فان رده الشفيع عليه رده وهو حيثئذ على بانه ولو اطلع على عيبه قبل أخذ الشفيع الا انه حدث عنده عيب منعه من رده فأخذ أرش العيب القديم وذلك الارش يحط عن الشفيع قول واحد وفيها من اشترى شقصا بألف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع او قبله نظر فان أشبه أن يكون عن الشخص بين الناس مائة درهم اذا تغابروا بينهم واشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع لان ما أظهر من الثمن الاول انما كان سببا لفتح الشفعة وان لم يشبهه ان يكون ثمنه مائة ابن يونس اراد مثل ان يكون ثمنه ثلاثمائة او اربعة مائة لم يحط للشفيع شيئا وكانت الوضعية هبة للمبتاع وقال في موضع آخر ان حط عن المبتاع ما يشبه ان يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع وان كان لا يحط مثله فهي هبة ولا يحط عن الشفيع شيئا ابن يونس وهذا الاول سواء (وان استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة (الثمن) المدفوع في الشقص وهو مقوم كعبداء وعرض او الثمن المثلى

(قوله وضع) بضم فكسر جواب ان أشبه (قوله ذلك) اي التسعمائة (قوله أظهر) بضم الهمز (قوله من الثمن الاول) اي الالف بيان (قوله وهو) اي الثمن

(قوله بعد أخذ الشفيع) صله استحق ٦١٦ (قوله بالشفعة) أي بسبب أصله استحق (قوله بقيمة) صله استحق (قوله يرجع)

بعد أخذ الشفيع بالشفعة بقيمة المقوم أو بمثل المثل يرجع البائع المستحق من يده على المبتاع بقيمة شقصه (أورد) بضم الراء وشدة الهمزة المقوم أو المثل على المشتري (بعيب بعد) الأخذ (بها) أي الشفعة تنازع فيه استحق ورجع البائع على المشتري (بقيمة شقصه) لأنه خرج من يده هو وبذله أن كان الثمن مقوماً بل (ولو كان الثمن مثلياً) فله محمد ومخضون وغيرهما وصوبه جماعة وأشار ببولمان في كتاب محمد يرجع بمثل المثل المستحق والمعيب ق فيما لا مالاً رضي الله تعالى عنه من ابتاع شقصاً من دار بعد بعينه فمات بيده فصييته من باع الشقص وللشفيع أخذه بقيمة العبد وعهده على المبتاع لأن الشفعة وجبت له بعد البيع فإن أخذه الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيباً فله رده وبأخذ من المبتاع قيمة شقصه وقدمضى الشقص للشفيع بشقعة بخلاف البيع القاسم الذي تبطل فيه الشفعة لأن البيع فسد بعينه والعيب لو رضىه البائع لم وان استحق العبد قبل قيام الشفيع تبطل البيع ولا شفعة في الشقص وان استحق بعد أخذ الشفيع فقدمضى الشقص للشفيع ويرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كاملاً كانت أكثر مما أخذه من الشفيع أو أقل ثم لا تراجع بينهما وبين الشفيع إذا الشفعة كبيع فإن ومن ابتاع شقصاً بمحنة بهيها فاستحقته المحنطة قبل أخذ الشفيع فسخ البيع ولا شفعة في ذلك الشقص وكذلك إن ابتاع المحنطة بثمن فاستحق بطل البيع ورجع بالثمن وليس على بائعها الاتيان بمثلها وان كان الاستحقاق بعد أخذ الشفيع مضى ذلك الأخذ ورجع بائع الشقص على المبتاع بمثل المحنطة ابن الموارز هذا غلط بل يرجع بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص وقاله مسنون (ال) الثمن (النقد) أي الدنانير والدرهم المستحق من يده بائع الشقص أو الذي رده بعيب بعد أخذ الشفيع أو قبله فيرجع بائع الشقص على مبتاعه بمثل القيمة شقصه ق فيها لا ين القاسم ان غصب دراهم واشترى بها شقصاً كانت الشفعة فيه للشفيع لأنها ان استحققت غرم مثلاً ولا يتقض البيع عيب وهذه المسئلة قبل الاستثناء من أفراد قوله وفي عرض بعرض ما خرج من يده أو قيمته أي ان فات وقد فات الشقص هنا بأخذه بالشفعة وتقدم ان المراد بالعرض ما قابل المسكوك فهذه المسئلة فيها زيادة بيان على ما تقدم وهي ان المثل حكمه حكم المقوم الا النقد (وان) استحق ثمن الشقص أو رده بعيب بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة (لم يفتقص ما) أي الأخذ بالشفعة الذي حصل (بين الشفيع والمشتري) بقيمة الثمن المقوم ومثل الثمن المثل هذا قول ابن القاسم فيما إذا وجد البائع عيباً في الثمن رده وأخذ قيمة الشقص وقدمضى الشقص للشفيع وفيها أيضاً ومضى الشقص للشفيع ولا تراجع بينهما وبين المشتري (وان وقع) الاستحقاق أو الرد بعيب لثمن الشقص (قبل) الأخذ (ها) أي الشفعة (بطات) الشفعة لا تقاض البيع الذي حصل بين البائع والمشتري إذا كان الثمن غير نقد والأفلا تبطل (وان اختلقت) أي مشتري الشقص وشقيه (في) قدر (الثمن) الذي اشترى الشقص به بان قال المشتري مائة وعشرون وقال الشفيع مائة فقط ولا ينه لاجدهما (فالقول للمشتري فيما يشبه) كونه ثماناً عادداً لمثل الشقص (بمين) من المشتري سواء أشبه الشفيع أم لا وان لم يشبه المشتري فالقول للشفيع ان أشبه ق فيما لا ين القاسم رحمه الله تعالى إذا اختلف

(البائع الخ) جواب ان استحق (قوله المستحق) يقض الحاء المهملة (قوله على المبتاع) صله يرجع (قوله الثمن) تفسير لنا تب فاعل رد (قوله لأنه) أي الشقص (قوله من يده) أي البائع (قوله هو) أي الشقص (قوله وبذله) أي ثمن الشقص على رجوع بقيمة شقصه (قوله وصوبه) أي الرجوع بقيمة الشقص مطلقاً (قوله فمات) أي العبد (قوله بيده) أي المبتاع (قوله فصييته) أي العبد (قوله أخذه) أي الشقص (قوله وعهده) أي الشفيع (قوله فان) أخذه (قوله وان استحق) أي العبد الذي اشترى به الشقص (قوله كانت) أي قيمة الشقص (قوله مما أخذ) أي المشتري (قوله فيه) أي الشقص (قوله بينه) أي المشتري (قوله أو الذي رده) أي بائع الشقص عطف على المستحق (قوله بمثل) أي النقد (قوله فيه) أي الشقص (قوله لأنها) أي الدرهم (قوله غرم) أي المشتري (قوله الاستثناء) أي الا النقد (قوله لثمن

الشفيع

الشقص) تنازع فيه الاستحقاق والرد

الشفيع والمبتاع في الثمن مدق المبتاع لانه مدعى عليه الا ان يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن
 الناس عنه فلا يصدق الا ان يكون مثل هؤلاء المولود يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره
 فالقول قوله اذا اتى بما يشبه ابن يونس لم يذكر هنا في اختلاف الشفيع والمبتاع عينا ابن
 المواز ان ادعى الشفيع انه حضر المبايعة وعلم ان الثمن اقل مما ادعى المشتري حلف المشتري
 وان كان لاحقيقة عنده فلا يمين على المشتري ابن يونس هذا صواب لان اختلافه من غير تحقيق
 ضرب من التهم التي لا تلزم اليمين فيها الا لمن تليق به ابن القاسم وهذا ان اتى بما يشبه ومثل
 للمشبه فقال (ككبير) قدره من نحو سلطان (يرغب) بفتح التحتية وضمها (في) شراء
 (مجاورة) كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ في مجاورته فيبقى عنه ذلك غ يرغب ميني
 للفاعل ومجاوره بكسر الواو اسم فاعل كقول المدونة الا ان يكون مثل هؤلاء المولود يرغب
 احدهم في الدار اللاصقة به (والا) اي وان لم يأت المشتري بما يشبه (في) القول (للشفيع) ان
 اشبه (فان لم يشبهها) اي الشفيع والمشتري (حلف) كل على نفي دعوى الاخر وتحقيق دعواه
 مقدما للنفي على الاثبات (ورد) بضم الراء وشد الدال الشفيع (الى) الثمن (الوسط) اي
 المتوسط بين الناس لمثل الشفيع بان يقوم قيمة عدل فيأخذها ان شاء ونكولها ما كلفهما
 وان حلف احدهما وتكل الاخر قضى للعالمق ابن رشدان اتى المشتري بما لا يشبه وأتى
 الشفيع بما يشبه فعنى المدونة ان القول قول الشفيع ابن يونس اختلف ان اتى المشتري
 في ثمن الشفيع بما لا يشبه وأتى الشفيع بما لا يشبه وأعدل الاقاول ان يحلفا جميعا يأخذ
 الشفيع بالقيمة ابن رشد وهذا معنى ما في المدونة النفي ان أتيا معا بما لا يشبه - بما ورد
 الى الوسط فيما أخذه أو يدع (وان) اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بان قال البائع مائتين
 والمشتري مائة وقلنا القول للمشتري ان اشبه بيمينه (فان تكل) شخص (مشتري) عن اليمين وحلف
 البائع وغرم المشتري مائتين (ففي الاخذ) لشخص بالشفعة (بما) اي القدر الذي ادعى
 (المشتري) وهي مائة في المثال لانه اقرب بانه مائة وان البائع ظلمه في المائة الثانية وبه قال ابن
 المواز (او) بما (ادعى) بفتح الهمز والدال مشددا اي دفع المشتري للبائع وهو ما المائتان وبه
 قال ابن عبد الحكم وأصبح لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بالمائة الثانية فكانت
 اشترية بمائتين ولو حلفت لا تفسخ البيع وسقطت الشفعة (قولان) لم يطلع المصنف رحمه
 الله تعالى على أرجحية احدهما غ ليس هذا فرعا على اختلاف المشتري والشفيع بل
 على اختلاف البائع والمشتري يظهر بأدنى تأمل وأشار به لقول ابن يونس ابن المواز فان
 حلف البائع انه باعه بمائتين وتكل المبتاع لزمه الشرا بمائتين وأخذها الشفيع بمائة لانه
 الثمن الذي أتى به المشتري وقال ان البائع ظلمه واخذ ما ليس عنده له وقال ابن عبد الحكم
 واصبح يأخذ بمائتين ابن يونس لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية
 ولو حلفت لا تنقض البيع ولم يكن للشفيع شفعة (وان ابتاع) اي اشترى شخص (ارضا
 به) شرط دخول (زرعها الاخضر) في الاقباغ (فاستحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة
 (نصفها فقط) أي دون زرعه (واستشقق) اي اخذ المستحق النصف الاخر بالشفعة لانه
 يمين انه شر يك للبائع (بطل البيع) في نصف الارض المستحق (وفي نصف الزرع) الذي في

(قوله مدق) بضم فكسر
 مثله (قوله لانه) أي المبتاع
 (قوله مدعى) بفتح العين
 (قوله الا ان يأتي) اي
 المبتاع (قوله بما لا يشبه)
 أي ان يكون ثمنائل
 الشقص (قوله الا ان
 يكون) أي المبتاع (قوله
 وعلم) أي الشفيع (قوله
 عنده) أي الشفيع (قوله
 لانه) أي المشتري (قوله
 بانه) أي الثمن (قوله وبه)
 اي أخذه بما ادعى المشتري
 صله قال (قوله وبه) اي
 أخذه بما أدى صله قال
 (قوله هذا) اي وان تكل
 مشترك في الاخذ الخ (قوله
 وأشار) اي خلسل (قوله
 به) اي وان تكل الخ

(قوله انه) اي نصف الزرع (قوله واستشع) اي أخذ المستحق النصف الآخر بالشفعة (قوله ويطل) اي البيع (قوله به) اي النصف المستحق (قوله لا تفراده) اي نصف الزرع في البيع على التيقية (قوله ويسيره) اي البائع (قوله به) اي نصف الارض المشفوع فيه حال من الزرع (قوله لم يكن له) ٦١٨ اي الشفيع (قوله شفعة) اسم يكن (قوله ورجع) اي نصف الزرع

الذي في نصف الارض المشفوع فيه (قوله فصير الزرع كله) اي البائع (قوله ياخذ) اي الشفيع (قوله من نصف الثمن) بيان ما (قوله بقرته) اي نصف الارض صلة يقابل (قوله يوم الصفة) تنازع فيه القيمان (قوله فان أخذ) اي الشفيع (قوله لانه) اي الزرع (قوله برد) بفتح فضم (قوله ما أخذ) اي قدره (قوله في نصف الارض) تنازع فيه أخذ وشفيع (قوله المستحق) بفتح الحاء نعمت نصف (قوله أخذ) بضم فكسر أو بفتحات (قوله استحق) بضم التاء أو قضاها (قوله قوله) اي محمد (قوله وقال) اي بعض القرويين (قوله هذا) اي قول بعض القرويين (قوله بيز) اي من قول محمد (قوله قطيعا) اي بهما (قوله على أن يصرفه) اي القطيع اي يضمه (قوله الى داره) اي المتاع الملاصقة له (قوله ولا يكون له) اي المتاع (قوله بانه) اي القطيع (قوله بانه) اي بيع القطيع (قوله بهذا) اي نقض بيع القطيع (قوله الايباني) بكسر الهمزة وشد الموحدة (قوله يتخذ البيع) اي في القطيع (قوله وتعم) بفتحات مثقلا اي المصنف (قوله لانه) اي المستحق (قوله عليه) اي المستحق

النصف المستحق (بقائه) اي الزرع (بلا أرض) اي لتبين انه بيع وحده بلا أرض على التيقية ويصح كذلك فاستدل شرره في فيها الامام ما للرضى الله تعالى عنه من اتباع أرضا بزوعها الاخضر فاستحق نصف الارض خاصة واستشع فالبائع في النصف المستحق باطل ويطل في نصف الزرع الذي لا تفراده بلا أرض فيرد البائع نصف الثمن للمشتري ويسيره نصف الزرع والمستحق نصف الارض ثم يحذر الشفيع في اخذ نصف الارض الباقي فان اخذته بالشفعة لم يكن له في نصف الزرع به شفعة ورجع للبائع فيصير الزرع كله ابن الموازي ياخذ نصف الارض بما يقابل من نصف الثمن بقيته وقيمة نصف الزرع على شره يوم الصفة فان أخذ نصف الارض بالشفعة كما وصفنا رجوع الزرع كله للبائع الذي زرعه لانه صغير لا يحمل بهه بلا أرض ويرد البائع الثمن كله الى المشتري الا ما أخذ المشتري من الشفيع في نصف الارض وعلى البائع للمستحق كرا من نصف الارض للمستحق دون ما أخذ بالشفعة اذا استحق في امان الزراعة ابن يونس انكر بعض القرويين قوله رجوع الزرع كله للبائع وقال للمشتري أن يتسك نصف الزرع الذي قابل النصف المأخوذ بالشفعة لانه لم ينقض بيعه لان الاخذ بالشفعة كبيع مبتدا ابن يونس هذا أصوب وشبه في بطلان البيع فقال (كسر الهمزة) (كسر الهمزة من جنان) بكسر الجيم اي بستان (بازاء) بكسر الهمزة وشد الموحدة اي مقابلة (جنانه) اي المشتري (ليتوصل) المشتري (له) اي القطعة ووز كضيرها باعتبار تسميتها بيها مثلا (من جنان مشتريه) اي الشقص وفيه اظهار في محل الضمير (ثم استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (جنانه المشتري) غ هكذا في جميع النسخ التي رأينا وهو الصواب والجنان بكسر الجيم جمع جنة بفتحها كقصة وقصاع وبالفتح تعالى التوفيق فقد انى ابن زيد وابن العطار يطلان بيع القطعة لبقائها بالامر موصل اليها وفيه اظهار في محل الضمير ايضا ف من الوثائق المجموعة مانصه ابو عبد الله سألني ابن أبي زيد عن ايتاع قطيعا من جنة على ان يصرفه الى داره ولا يكون له طريق على جنان بانه وصرفه ثم استحق جنان المتاع بخاوبته بانه ينقض ابن أبي زيد نزات هذه المسئلة عندنا بالقرويين فاقبت فيهم بهذا ابن عات عن أبي الهباس الايباني يتخذ البيع وهي مصيبة نزات بالمتاع وعم الكلام على مسئلة بيع الارض بزوعها الاخضر فقال (ورد البائع نصف الثمن) للمشتري ليطلان البيع في نصف الارض المستحق وزعه (وله) اي البائع (نصف الزرع) الذي في النصف المستحق (وخير) بضم الحاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة (الشفيع) الذي استحق نصف الارض (أولا) بشد الواو وموناصلة خيراى قبل تخيير المتاع وصلة خير (بين ان يشفع) اي ياخذ النصف الباقي بالشفعة لانه ظهر شره كالبائع تجدد عليه ملك المشتري (أولا) يشفع فان

المتاع (قوله بانه) اي القطيع (قوله وصرفه) اي ضم المتاع القطيع الى داره الملاصقة له (قوله شفع ثم استحق) بضم التاء (قوله جنان المتاع) اي الذي صرف القطيع اليه (قوله بانه) اي بيع القطيع (قوله بهذا) اي نقض بيع القطيع (قوله الايباني) بكسر الهمزة وشد الموحدة (قوله يتخذ البيع) اي في القطيع (قوله وتعم) بفتحات مثقلا اي المصنف (قوله لانه) اي المستحق (قوله عليه) اي المستحق

(قوله والزرع) أي الذي في النصف المأخوذ بالشفعة (قوله وعليه) أي البائع خبر مقدم (قوله إلا ما أخذ) أي المشتري (قوله يلزم) أي الزرع الذي في النصف المشغوع فيه (قوله من نصف الثمن) صلة ينوب (قوله على البائع) صلة رد (قوله وبالرجوع عليه) أي البائع عطف على رد (قوله لأنه) أي المتباع الخ علة تخييره (قوله استحق) بضم التاء (قوله من يده) أي المتباع (قوله وهو) أي مال بال (قوله وفي التمسك) عطف على في رد (قوله من الثمن) بيان ما (قوله ويرجع) أي المتباع (قوله وزرعه) أي النصف المستحق عطف عليه (قوله من الصفقة) أي متعلقها بيان ما (قوله وأخذ) عطف على ان برد (قوله لأنه) أي الشأن (قوله وعليه) أي المتباع (قوله وبين ان تماسك الخ) عطف على بين ان برد (قوله هذا) أي القرقي أي يميز ما يتقسم وما لا يتقسم (قوله مما حشى الخ) بيان من (قوله بظاهرة) أي ما تقدم (باب القسمة) (قوله تصيير) جنس وإضافته لمشاع بضم الميم وإبهام الثمن أي شائع في جميع أجزاء كله فصل مخرج تصيير غيره (قوله من مملوك مالكين) بفتح الكاف وكسرها بيان مشاع فصل مخرج تصيير مشاع من مملوك مالك (قوله معينا) بضم ففتح مثقلا مقول ٦١٩ فان تصيير فصل مخرج تصيير مشاع من مملوك مالكين بحال

غير التعيين كرهنية ومعارية وهو هوية ومبيعية (قوله ولو باختصاص تصرف فيه) أي المعين بما لغة في تصيره لادخال قسمة المهايأة في الحد وما قبل المبالغة تصيره معينا باختصاص ملكه (قوله بقسمة) صلة تصيير (قوله فيدخل) أي في الحد فتريح على قوله فيه مشاع من مملوك مالكين معينا (قوله ما) أي دين (قوله ولو كان) أي المدين (قوله نقله) أي جواز قسم ماعلى مدين غائب (قوله ورواه) أي جواز قسم ماعلى مدين غائب (قوله طعام

شفع فشفعته في نصف الأرض فقط والزرع قبل يرجع لزرعه البائع وعليه رد الثمن كله للمشتري إلا ما أخذ من الشفع وقيل يلزم المشتري بما ينوبه من نصف الثمن وصوبه ابن يونس وإن لم يشفع (فيخير المتباع في رد ما بقي) بعد الاستحقاق وهو نصف الأرض بزرعه على البائع والرجوع عليه بجميع ثمنه لأنه استحق من يده مال بال وهو النصف وفي التمسك بنصف الأرض الباقي بزرعه بما يقابله من الثمن ويرجع على البائع بما يقابل النصف المستحق وزرعه في فيها ابن القاسم وإن لم يشفع خير المتباع بين ان برد ما بقي في يده من الصفقة وأخذ جميع الثمن لأنه قد استحق من صفقته مال بال وعليه نفسه الضرر وبين ان تماسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن طئي قوله لأنه استحق من صفقته مال بال وجهه ان الأرض تنقسم وما يتقسم لا يكون الخيار فيه إلا باستحقاق مال بال وقول المصنف المتقدم أو استحق شائع وان قل في الذي لا يتقسم ومن لم يعرف هذا من حشى تت اعتراضه بما تقدم للمصنف اعتراضه بظاهرة تصور بابه وقلة اطلاعه والبيكال لله

(باب في بيان القسمة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها)

ابن عرفة القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقسمة أو تراص فيدخل قسم ماعلى مدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن وهب في طعام سلم ويخرج تعيين معتق أحد عبديه أحدهما وتعيين مشتري أحد ثوبين أحدهما وتعيين مطلق عسدموصى به من أكثر منه بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة ولم يعرفها ابن الحاجب ولا شارحوه وتعرفها القسريين بأنها اختصاص الشريك بما كان له مشاعا

سلم) أي مسلم فيه لثنين مثلا من اثنين مثلا (قوله ويخرج) أي من الحد بقوله من مملوك مالكين (قوله معتق) بكسر التاء (قوله أحد عبديه) مفعول معتق (قوله أحدهما) أي العبدان مفعول تعيين المضاف لقاعله (قوله وتعيين الخ) عطف على تعيين معتق الخ (قوله أحد ثوبين) مفعول مشتق (قوله أحدهما) أي الثوبين مفعول تعيين المضاف لقاعله (قوله وتعيين مطلق الخ) عطف على تعيين معتق الخ (قوله من أكثر) حال من مطلق عسدم (قوله منه) أي العبد الموصى به صلة أكثر (قوله بموت الزائد عليه) أي العبد الموصى به صلة موت (قوله بالقسمة) صلة تعيينه (قوله يعرفها) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يشرح ماهية القسمة (قوله الغيرين) بكسر الغين المجهمة وسكون الواو وكسر الراء اثنتان تخسبة فنون فباء نسب فاعل تعريف المضاف لفعوله (قوله بأننا) أي القسمة الخ تصور لتعرفها (قوله اختصاص) جنس وإضافته للشريك فصل مخرج اختصاص غير (قوله بما كان له مشاعا) فصل مخرج اختصاص الشريك بغير ذلك

(قوله يرد) بضم فتح خبر غير يفها (قوله بأن الخ) صلة يرد (قوله بالمشاع) صلة اختصاص (قوله ثابت) خبران (قوله خاصة) حال
من فاعل ثابت المسترفيه الراجع للاختصاص (قوله لها) اي الشركة صلة خاصة (قوله وأعرضا عاما) عطف على خاصة (قوله
لها) اي الشركة صلة عرضا (قوله ولقابلها) اي الشركة عطف على لها (قوله فهو) اي اختصاص الشريك بالمشاع تفرير
على خاصة الخ (قوله وأعم منها) اي القسمة عطف على مقدر اي مساو لها (قوله نعرف يفها) اي القسمة (قوله به) اي
الاختصاص (قوله ثبوته) اي الاختصاص بالمشاع (قوله قولها) اي المدونة (قوله دارا) مفعول وارثين (قوله حظها) اي
الباثعة مفعول باعت (قوله منها) اي الدارين حظها (قوله فالأخرى) اي من الزوجتين (قوله فيه) اي الحظ الميسع (قوله
من سائر) اي باقي صلة أحق (قوله فلولا اختصاصها) اي البائعة (قوله ما كانت) اي الأخرى (قوله وان عني) اي الغيريني
(قوله ان يتعين له الخ) مفعول عنى ٦٢٠ (قوله فقيهه) اي ما عناه الخ جواب ان عنى (قوله عنايه) اي معنى (قوله يعينها)

يرد بأن اختصاص الشريك بالمشاع ثابت حال شركته خاصة لها وأعرضا عاما لها ولقابلها
فهو مبين للقسمة أو أعم منها فيمتنع نعرف يفها به ودليل ثبوته حال الشركة قوله لاسم غيرها
ان باعت احدي الزوجتين الوارثتين دارا حظها منها فالأخرى احق بالثبته فيه من سائر
الورثة فلولا اختصاصها بهنظرها مشاعا كانت اشفع وان عنى بقوله اختصاص الشريك
ان يتعين له ما كان مشاعا فقيهه عنايه بغير لفظ يعينها مع يسره ويظل اطراده باختصاص
موصى له به بدمن أكثر منه المتقدم ذكره واختصاص من تصدى على شريكه بما ألتف
من المشترك بينهما المثل قدر حظ المتعدى كمنه قف في زحطة بينهما في مقارعة غورا ألتف قدر حظ
الناقل منه هـ وتعقب ابن ناجي حدان عن عرفة بن اشترى وية مثلا من صبيرة بأخذها
منها وهي ايست بقسمة وحده ينطبق عليها لان مشتري الوية صار مالكا لها في الصبيرة
البساطي في تعيين أحد الثوبين ان كان على الخيار فهو يملك شيأ قبله وان كان على البت
فيلزمنه من افراد القسمة غاية ما فيه ان لا احد الشريكين التعمين وهو لا يقدح فيها افادته
في كبره أقول لا خفاء في عدم ورود هذين الايرادين على حدان عن عرفة اما ايراد ابن ناجي فلان
شراء الوية من الصبيرة ليس تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا بل هو تصيير بعض مملوك
مالك واحد مملوك كالغيره مشاعا مكسوف ينطبق عليه حده وتعليقه لا يفتخ انطباقه عليه فدعواه
ودليله باطلان وأما ايراد البساطي فلان المشهور في بيع الخيار الا فتلال وان الملك للبائع
ونعرف ابن عرفة مبني عليه فتعيين أحد هما ليس قسمة لانه تصيير مشاع من مملوك مالك
واحد معينا واقه علم البنائي وقال مالكين فأكثر وحذف ولو زاد أو قبل بقسمة لكان
أحسن والله أعلم (القسمة) الشرعية ثلاثة أقسام الأول (تباين) بفتح فوقية أوله ونون
أو تحتية مضمومة عقب الألف أو موحدة مكسورة ويلها همزة على الاولين وتحتية على
الاخير لان كل واحد هني صاحبه بما دفعه له وهياه وجهزه له وهبه له فهو على الاول من

اي يدل عليها (قوله يسره)
اي اللفظ الذي يعينها (قوله
اطراده) اي كون تعريف
الغيريني مطردا بحيث
يلزم من وجوده وجود
القسمة (قوله باختصاص
موصى له الخ) صلة يظل
فانه قد وجد فيه التعريف
ولم يوجد فيه القسمة (قوله
المقلم) نعت اختصاص
(قوله واختصاص من
تعدى الخ) عطف على
اختصاص (قوله بما ألتف)
صلة اختصاص (قوله من
المشترك) بيان ما (قوله المثل)
نعت المشترك (قوله قدر حظ
المتعدى) حال من ما (قوله
كمنه) اي المتعدى (قوله
بينما) اي مشترك بين
الشريكين (قوله في مقارعة)
صلة نقل (قوله غورا) اي

تقلا غورا (قوله منه) اي القفيز (قوله بين اشترى الخ) اي بشرائه فالاولى بشرائه الوية الخ (قوله بأخذها) المهمته
اي المشتري الوية (قوله منها) اي الوية (قوله وهي ليست) الاولى وهو ليس (قوله وحده) بفتح الحاء وشد الدال اي تعريف ابن
عرفة (قوله عليها) الاولى عليه (قوله البساطي) اي بحيث (قوله في تعيين أحد الثوبين) اي اخر اوجه من الحد (قوله ان كان) اي
المشترى (قوله على الخيار) اي فيما يمين بين أخذه ورد (قوله فهو) اي المشتري (قوله قبله) اي الاختيار (قوله وان كان) اي
الشراء (قوله انه) اي تعيين أحد الثوبين (قوله فيها) اي القسمة (قوله وتعليقه) اي ابن ناجي بقوله لان مشتري الوية صار
مالكها (قوله انطباقه) اي الحد (قوله عليه) اي شراء الوية (قوله فدعواه ودليله) اي ابن ناجي (قوله لو قال) اي ابن عرفة
في الحد (قوله على الاولين) اي النون والمنناة (قوله على الاخير) اي الموحدة (قوله لان كل واحد) اي من الشريكين بيان
لحكمة القسمة بالامانة الثلاثة (قوله هني) بفتحة من ثلثة (قوله فهو) اي الاسم (قوله على الاول) اي النون عقب الألف

(قوله وعلى الثاني) اي الثابتة عقبتها (قوله وعلى الثالث) اي الموحدة عقبتها (قوله لكن قلب مكاني) اي تأخير القاء
وهي الواو عن اللام وهي الموحدة لستدرالك على من الهبة لرفع اجسامه بقاء ترتيب الحروف (قوله منهما) اي الشر يكتن (قوله
ومثل) يقتضات مثقلا (قوله أحد الشر يكتن) مفعول خدعة المضاف للقاعل في مزج الشارح وان كان منونافي المعن (قوله
أحد الشر يكتن) فاعل سكنى المضاف لمفعوله (قوله في الاعيان) اي الذوات ٦٢١ المشتركة بأن يأخذ أحدهما رقبا

يخدمه شهر امثلا والاخر
رقباً آخر يخدمه كذلك
أو يسكن أحدهما دارا
عاما مثلا والاخر أخرى
كذلك أو يزرع أحدهما
ارضا سنة والاخر أخرى
كذلك (قوله بالزمان)
كاستخدام أحدهما رقبا
شهر او استخدامه الاخر
كذلك (قوله يفترق فيها
الاستغلال والاستخدام)
اي من حيث الزمان كما يأتي
(قوله ووجهه) اي الفرق
بين الاستخدام والسكنى
والزرع (قوله انها) اي
الدور والارض (قوله
مامونة) اي من التغيير
بجلاف الحيوان (قوله
مامونة) اي من العطش
(قوله فالاول) اي المهاياة
في الاعيان (قوله والضرب
الثاني) اي المهاياة في
الزمان (قوله وبذا) اي
انقسام المهاياة الى مهاياة
في الاعيان ومهاياة في
الزمان صفة فسر (قوله
القسمين) اي المهاياة في
الاعيان والمهاياة في الزمان
(قوله فيهما) اي القسمين

التمتة وعلى الثاني من التهيئة وعلى الثالث من الهبة لكن قلب مكاني الرجاء المهيأة
تقال بالنون لان كل واحد منهما هي صاحبه بما اراده وتقال بالباء ايضا لان كل واحد منهما
وهي لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة وتقال بالياء التحية بافتقار لان كل
واحد منهما لها صاحبه ما طلبه منه والثاني قسمة المنافع المشتركة (في زمن) معلوم كيوم
أو اسبوع أو شهر أو عام ومثلهما بقوله (كخدمة) رقيق مشترك بين اثنين أو أكثر أحد
الشر يكتن أو الشركاء (شهر) ويخدم الشريك الاخر شهر أو بضو وهكذا (وسكنى دار) أحد
الشر يكتن أو الشركاء (سنتين) والشريك الاخر كذلك وهكذا وزراعة أرض مأمونة الري
أحد الشر يكتن أو الشركاء والاخر كذلك وهكذا في ابن شماس القسمة ثلاثة أوجه مهاياة
وهي ضربان مهاياة في الاعيان ومهاياة بالزمان ابن رشد قسمة المنافع لا تجوز بالقيمة على
مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليها من أنها ولا تكون الاعلى المراضاة والمهاياة وهي على
وجهين بالزمان مثل ان يتفق ان يستغل أحدهما الدابة أو يستخدمها أو يسكن الدار
أو يحرث الارض مدة من الزمان والاخر مثلها أو أقل أو أكثر فهذه يفترق فيها الاستغلال
والاستخدام الوجه الاخر ان يكون التباين في الاعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا
أو يزرع هذا أرضا وهذا أرضا أو يسكن هذا دارا وهذا دارا أما التباين في الاستخدام فروى
ابن القاسم يجوز في الشهر ابن القاسم وأكثر من الشهر قليلا وأما التباين في الدور والارضين
فيجوز في السنتين المعلومة والاجل البعيد ككرائمها قاله ابن القاسم ووجهه انها مأمونة
الان التباين اذا كان في ارض الزراعة فلا يجوز الا بان تكون مأمونة بما يجوز فيه النقدغ
ان قلت قد قرر ابن رشد وعياض وابن شماس ان قسمة المهاياة ضربان مهاياة في الاعيان
ومهاياة في الزمان فالاول ان يأخذ أحد الشر يكتن دارا يسكنها والاخر دارا يسكنها وهذا
ارضين زرعها والاخر ارضين زرعها والضرب الثاني ان تكون المهاياة في عين واحدة
بالزمنة كدار يسكنها هذا شهر وهذا شهر او ارض يزرعها هذا سنة وهذا سنة وبذا فسرق
التوضيح كلام ابن الحاجب فإياه اقتصر هنا على الازمان دون الاعيان حيث قال في زمن قلت
ينبغي ان يحمل كلامه على القسمين لان الزمن المعلوم لا بد منه فيما وعلى هذا قوله كخدمة
عبدا شهرين يتناول صورتين احدهما ان يكون العبد الواحد بين الشر يكتن يستخدمه كل
منهما شهرا والثانية ان يكون لهما عبدا ان يستخدم احدهما احد العبدين شهرا والاخر
الاخر كذلك ولا يشترط مساواة المدين وانما يشترط حصرهما وافهم مثل ذلك في السكنى
جواز وفي الغلة متعاومين يدهذا وضوح مناقشة ابن عرفة عياضا اذ قال وقول عياض هي
ضربان مقاسمة الزمان ومقاسمة الاعيان يوهم عمرو الثاني عن الزمان وليس كذلك ومجمل ان

(قوله وعلى هذا) اي حمل كلامه على القسمين مسألة يتناول (قوله جوازا) اي المهاياة في السكنى في الاعيان والزمان جائزة
(قوله ومنها) اي المهاياة في الغلة ممنوعة في الاعيان وفي الزمان (قوله هذا) اي كون تحديد الزمان لا بد منه في القسمين (قوله
اذ قال) اي ابن عرفة (قوله هي) اي المهاياة (قوله يوهم الخ) خبر قول (قوله عمرو) بضمتين مثله الاى خلو (قوله الثاني) اي
مقاسمة الاعيان (قوله ومجمله) بفتح الميم اي المعنى الذي يحمل عليه قول عياض

(قوله لذاته) اي الزمان (قوله بالعرض) بفتح العين المهملة والراء (قوله لان متعلقه) اي القسم (قوله به) اي الزمان (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وهي) اي القسمة (قوله وهي) اي المهايأة (قوله عن شريكه) صلة اختصاص (قوله فيه) صلة شريك (قوله زمانا معنا) ٦٣٢ صلة اختصاص (قوله من مصدر الخ) بيان مشترك (قوله تجوز) اي المهايأة

كان المشترك فيه واحدا فتعلق القسم بالزمان لذاته وان كان المشترك فيه متعدد اقتعلق القسم فيه بالزمان بالعرض لان متعلقه بالذات بعض آحاد المشترك فيه ولا بد فيه من الزمان اذ به يعرف قدر الانتفاع ونص ابن عرفة وهي انواع الاول قسمة مهانة بالتون وبالبلية وهي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمانا معينا من معدوم ومن متعدد تجوز في نفس منتهه لاني غلته وفي مدتها ثلاثة الشيخ عن ابن عبدوس روى ابن القاسم قول احد الشر يكتن في العبد اختدمه انا اليوم وانت غدا او شهر او شهرين او سنة او اكثر من شهر وشبهه محمد انما تجوز خمسة ايام فأقل والرابع ابن عبدوس عن ابن القاسم تجوز في الدور والارضين وما هو مأمن الهياؤ السنين المعالمة والاجل ككرايتها وليس لاحدهما ففضه وان هياؤ في دورا وارضين على ان يسكن كل واحد او يزرع ناحية جاز وروى محمد لا يجوز في الدابة ان يقول خذ كسها اليوم واخذ كسها غدا وكذلك العبد وروى محمد الا في يوم واحد ابن عات قيل في غلة الرحاويان وقول عياض هي ضربان الخ ما تقدم منه (كالاجارة) في لزوم وشرط تعيين المدة لافرق بين الواحد والمتعدد كعبدين بينهما يخدم أحدهما أحد الشر يكتن شهر او الاخر يخدم الشريك الاخر كذلك ولا يشترط تساوي المدين انما الشرط حصرهما الحط نيهما على ان قسمة الهياؤ اذا كانت في زمن معين تكون لازمة كالاجارة وشمل كلامه المقسوم المتعديا تحده كل واحد منهما او منهم مدة معينة والقسوم المتعدد يأخذ كل واحد منهما او منهم واحد منهم مدة معينة ولا يشترط تساوي المدين فيهما ومفهوم قوله في زمن كالاجارة انها لو كانت من غير تعيين زمن لا تكون كالاجارة وهو يشير الى قول ابن الحاجب فالاولى اي المهايأة لازمة يأخذها كل واحد منهما أو احدهما مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى داره في التوضيح هذا القسم اي المهايأة على قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان أشار المصنف اليها بقوله فالاولى اي قوله مدة معينة وقوله أو احدهما ارجع الى الدارين وقوله مدة معينة بعم الصورتين ويحتمل عوده الى الثانية ويضم بعد الاول مثله والدار الواحدة انما يتصور فيها اقسمة زمان بخلاف الدارين فانها مقاسمة أعيان وقوله وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار أي من غير تعيين مدة اه وقال ابن عبد السلام وقوله وغير لازمة هذا نوع الاجارة على الخيار ولا يشترط ضرب الاجل لان كل واحد منهما له ان يجعل متى شاء ولا يمكن تصويرها بالمثال الا قبل من مثال اللازمة الا بان يأخذ أحدهما بيتا من الدار مثلا ويأخذ الاخر كذلك (لا تجوز المهايأة في غلة) للمشترك ان كانت بأكثر من يوم بل (ولو يوما) كخذ غلته يوما وانا أخذها يوما وهكذا للفرع وشاربوا الى قول محمد تسهل في اليوم الواحد في ابن المواز لو كانت الدابة ينسكب فلا تجوز ان تقول له ما كسبت اليوم فلي وما تنسكب غدا فكذلك العبد ينسكب حال

(قوله منتهه) اي المشترك (قوله وفي مدتها) اي المهايأة (قوله جاز) خبر قول (قوله وشبهه) اي الشهر (قوله انما تجوز) اي المهايأة (قوله والرابع) عطف على العبد (قوله ناحية) تنازع فيه يسكن ويرزع (قوله حصرهما) اي ضبط المدين (قوله هذا) اي كالاجارة (قوله منهما) اي الشريكين (قوله أو منهم) اي الشركاء (قوله منه) اي المقسوم (قوله فيهما) اي المتعدد والمتعدد (قوله انها) اي المهايأة (قوله فالاولى) بضم الهجر (قوله يأخذها) اي الذات الواحدة المشتركة (قوله كل واحد منهما) اي الشرايين مدة معينة متعاقبين كلما تتم مدة أحدهما يأخذها الاخر (قوله أو احدهما) اي أو يأخذ أحد الشرايين كدين المشتركين مدة معينة والآخر الاخرى مدة معينة (قوله كدارين) اي مشتركتين (قوله يأخذ

كل واحد سكنى داره) اي بدون تعيين مدة (قوله المصنف) اي ابن الحاجب (قوله يضم) بضم فسكون (قوله يخدم) بضم فسكون (قوله المقسوم المتعدد) اي المقسوم المتعدد (قوله بالثالث الاول) اي المقسوم المتعدد (قوله للفرع) بكثرة الغلة في يوم وقتها في الذي يليه وبالعكس

(قوله منه) اي اليوم (قوله بالمرأسة) صلة تجوز وهو المحصور نفسه (قوله والترعة) نفس الاجاز (قوله وعلى هذا) اي جوازها المرأسة فقط صلة اقتصر (قوله وبه) اي جوازها بالمرأسة فقط صلة قطع (قوله انه) اي الحبس (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح وكذا يجبر (قوله آباء) اي القسم (قوله ويتخذ) اي قسم الحبس ٦٢٣ (قوله بينهم) اي الحبس عليهم (قوله من الموت) او الولادة بيان ما بعده (قوله ما غيره) اي الحبس (قوله الى هذا) اي قسم الحبس للاعتلال جبراً (قوله ان الحبس يقسم جبراً) اي الحبس عليهم مقبول قول المضاف لقاعله (قوله وبغير ذلك) عطف على بقوله (قوله من) الظواهر بيان غير ذلك (قوله انه) اي الحبس (قوله الى ذلك) اي منع قسم الحبس للاعتلال (قوله يجوزاً) بضم ففتح مثلاً (قوله القسم) اي جوازه (قوله في ان من صار له شيء الخ) صلة كاف التشبيه (قوله وانها) اي المرأسة (قوله وانه) اي الشأن (قوله يداخل) بضم فسكون فكسر (قوله فيها) اي المرأسة (قوله مقوماً) بضم ففتح فكسر مثلاً (قوله وانها) اي المرأسة (قوله وانه) اي الشأن (قوله على أخذ كل واحد) اي غيره من الشركاء (قوله ما يعده) اي ما أخذ الاول (قوله براض) تنازع فيه أخذ

الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان قال استخدمه انت اليوم وانا غد افهوا جزوا وكذلك شهرا وانشهر احمد لا يجوز في الكسب ولو يوماً واحداً وقد سئل مالك رضي الله تعالى عنه في اليوم وكرهه في كرمته اه * (تبيينان) * الاول الباجي وهبه الوهاب عن المذهب انما تجوز قسمة المهايأة وهي قسمة المنافع بالمرأسة لا بالاجبار والترعة وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وبه قطع عياض والذبي في المقدمات لا تجوز القسمة بالمهايأة على مذهب ابن القاسم ولا يجبر عليهما من آباها ولا تكون الا بالمرأسة * الثاني في المقدمات من هذا الباب قسمة الحبس للاعتلال فقبل انه يقسم ويجبر على القسم من آباء ويتخذ بينهم الى ان يحدث بينهم من الموت او الولادة ما يفرضه من زيادة ونقصان واحتج من ذهب الى هذا بقولهم فيمن حبس في مرضه على ولده وولد له من الحبس يقسم بينهم اي على عدد الولد وولد الولد وبغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم وقبل انه لا يقسم بحال واحتج من ذهب الى ذلك بقول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة ان الحبس لا يقسم ولا يجزأ وقبل انه لا يقسم الا ان يراضى الحبس عليهم على قسمة قسمة اعتلال فيجوز ذلك لهم وقد عز ابن سهل هذه الاقوال لاشياخ السيموري ابن عرفة والاقرب حل القسم على عن المنفعة ومنعه على الربح الحبس نفسه والله اعلم (و) الثاني (مرأسة) بينهما او بينهم في قسمة ذات المشترك بينهما او بينهم (في البيع) فان من صار له شيء اختص بملكه وانما تكون فيما تماثل وفيما اختلف وفي المقوم والمثلي وانه لا يرد فيها بغير ان لم يدخلها مقوماً وانما لا يحتاج الى تعديل ولا الى تقويم وانه لا يجبر عليهما من آباها الخط هذا هو القسم الثاني من اقسام القسمة الثلاثة وهي قسمة المرأسة وسماها بعضهم قسمة بيع ابن عرفة وهي اخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما بعده براض ملكاً للجميع وهو قسمان قسم بعد تقويم وتعديل وهذا لا يقضى به على من آباء ويجمع فيه بين حظ اثنين وبين الاجناس والاصناف والمكيل والموزون الا ما يدخر من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه ويقام فيه بالغين اذا ظهر والاطهر انه بيع وقسم بلا تقويم ولا تعديل وحكمه حكم الذي يتقويم وتعديل الا في القيام بالغين وهو بيع بلا خلاف فانه في المعين وغيره ونحوه في التوضيح والتقييدات * (تبيينان) * الاول شبه المرأسة بالبيع مع قول اللخمي وابن رشد انها بيع لاجازتهم الفضل في قسمة قفيز بر لكل منهما نصفه بالتراضى على ان لا يحسد هما ثلثه ولا حرثه فلو كانت مما محض الجوز لربا * الثاني ابن راشد يعكس على قولهم قسمة المرأسة بيع اجازتهم فيها قسم قفيز بينهما من على الثلث والثلثين ولو كانت مما لا تمتنع بهذا الوجه لربا طنى جوابه تصريحهم بجواز القسمة المذكورة انما يعكس عليهم لو اطلقوا في قولهم انها بيع اما حيث قيدوا فلا ويصرف قولهم انها بيع لغير هذه الصورة من عدم الجبر وجمع اجناس وجمع حقلين وعدم القيام بالغين واستقوا الصورة المذكورة اللخمي يجوز

واخذ (قوله وهو) اي قسم التراضى (قوله ويقام فيه بالغين) عطف على لا يقضى به الخ (قوله انه) اي قسم التراضى بعد التقويم والتعديل (قوله انها) اي المرأسة (قوله بر) بضم الموحدة (قوله على الثلث) صلة قسم (قوله من عدم الجبر الخ) بيان لغير هذه الصورة

(قوله ثم قال) اي ابن رشد
 (قوله وان لم يكن) اي
 الطعام (قوله وهو لا يجوز
 فيه الفضل) حال (قوله
 كصبري) بفتح التثنية منق
 بلا وزن لاضاقته (قوله فلا
 يجوز) اي القسم (قوله وان
 كان) اي الطعام (قوله بما
 بينهم) بيان حظ (قوله مما يتبع
 علمه حين فعله) بيان ما يعين
 لاخراج المراضة (قوله عند
 مجنون) صلة تمييز (قوله
 وقول) عطف على الصحيح
 (قوله هي) اي القرعة
 (قوله وأطرب) اي أحلى
 عطف على أصوب (قوله
 قول ابن القاسم) عام
 لقوله باضافته (قوله فيه)
 اي قسم القرعة (قوله
 اختلف) بضم التاء (قوله
 خلاف) خبر ذكر (قوله
 وهو) اي مالباجي (قوله
 به) اي التمييز (قوله عليهما)
 اي القرعة (قوله به)
 اي نذب الاثنين (قوله
 واشترطهما) اي الاثنين
 (قوله وان سكتا) اي
 القاسمان (قوله فهما)
 اي الاثنان (قوله لانه)
 اي القاسم (قوله وعله)
 اي القاسم (قوله بالمساحة)
 يكسر الميم اي كيفية
 قياس الارض (قوله
 والحساب) اي قواعد
 (قوله والتقويم) اي
 معرفة القيم (قوله هذا)

التفاضل في المقاسمة بخلاف البيع والتراخي جازاً أيضاً وقال ابن رشد الصبرة الواحدة من
 المكيل أو الموزون لا خلاف في جواز قسمها على الاعتدال في الكيل أو الوزن وعلى
 التفضيل بين كان ذلك مما يجوز فيه التفضيل أم لا ويجوز بالمكيل المعلوم والمجهول ولا
 خلاف ان قسمه بغير كميل ولا وزن ولا تحر لا يجوز لانه غير روغناطرة وان كان طعاما مقاننا
 مدخر ادخله أيضاً التفضيل وقسمته بغير جازة في الموزون دون المكيل ثم قال وان لم يكن
 صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه الفضل كصبري قمح وشعير او محولة وسمر امرئق ومغاث فلا يجوز
 الا باعتدال الكيل أو الوزن بمكيال معلوم وصحبة معلومة وان كان مما يجوز فيه الفضل جاز
 قسمه على الفضل بين الاعتدال بمكيال أو ميزان معلوم لا مجهول لانه غير روغناطرة ولا يجوز
 صبرة وحدها ويجوز حينئذ بمكيال أو ميزان مجهول لان قسم الصبر ليس قسمه حقيقياً انما
 هو تمييز حق اه فاذا احطت بهذا علمنا انك ان تجيب عن مناقضة ابن رشد بما قلناه ولت ان
 ترد المناقضة من اصلها وتبقى القسمة يعا حق في منع الفضل ولا يعكز على هذا الجازتهم قسم
 القميز على ثلثين وثلث لان قسمة الصبرة الواحدة ليست قسمة حقيقية فانه ابن رشد وهو ظاهر
 لا اتحاد الصفة والقدر وهذا الجواب هو الراجح واللامعارضة ولا تعكيز اصلا فشد عليه يد
 الضنين ولذا اطلق صاحب المعين وغيره في المراضة منعها فيما يحرم فيه الفضل اشارة الى ان
 الصبرة الواحدة والقميز الواحد ليست قسمته قسمة حقيقية وقد اقتصر ح على كلام المعين
 وكذا اطلق ابن رشد في موضع آخر قسم المراضة الى وجهين بتعديل وبغيره فقال الوجهان
 يصحان في الجنس الواحد وفي الاجناس المختلفة وفي المكيل والموزون الا ما كان منه صنفا
 واحدا مدخر الا يجوز الفضل فيه (و) النوع الثالث من أنواع القسمة (قرعة) بضم القاف
 وسكون الراء ابن عرفة وهو فعل ما يعين حفظ كل شريك مما بينهم مما يتبع علمه حين فعله وهذا
 القسم هو المقصود من هذا الباب اذا المهايآت اجارة ولها باب والمراضة بيع وله باب (وهي)
 اي القرعة (تمييز حق) مشاع عند مجنون عياض وهو الصحيح في مذهبا وقولنا اثمتنا ابن
 فرحون وهو المشهور وفي الشامل هو الاصح والمالك في المدونة هي بيع الغمى وهو أصوب
 وأطرب قول ابن القاسم فيه ابن عرفة ابن رشد وكذا اختلف في قسم التراخي بالتقويم
 والتعديل دون قرعة هل هو بيع او تمييز وقسم التراخي دون تعديل بيع اتفاقا والظاهر
 ان قسم القرعة تمييز وقسم التراخي بيع قلت ذكره الخلاف في قسمة التعديل والتقويم هل
 تميز أو بيع خلاف ظاهر مالباجي في قسم الصحن والهبوة بالحرص وهو قوله وعندي ان
 هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة لانها تمييز حق فلو لم يكن التمييز خاصا بالقرعة لما صح استدلاله به
 عليها (وكفى) في القسمة (قاسم) واحدا والاولى اثنان كما يفيد به تعبير المنصف بكفى وصرح به ابن
 حبيب واشترطهما ابن شعبان ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم الا المأمون المرضى العاريف
 وان كانا اثنين فهما أفضل وان لم يوجد الا واحد كفى وقال الشافعية ينترط في منسوب الامام
 الحرية والعدالة والتكليف والذكورة لانه ما كتم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا
 يشترط في منسوب الشر كمال العدالة والحرية لانه وكيل ولم ار الاصحبا بما يخالف هذا اه فانه
 في النخبة (لا) يكفى (تقوم) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو وبشدة الحظ الظاهر انه اراد

(قولوا دروس) بضم الهمزة جمع أروش أي أسبايم التي هي العيوب الثاثة ٦٢٥ عن الجناية (قوله وتقدله) أي اقسامه

(قوله عنه) أي مالك رضي
الله تعالى عنه (قوله لانه)
أي اخباره (قوله لعين)
بضم ففتح مثقلا (قوله
وشبه الرواية) عطف على
شبه الشهاد (قوله وهو)
أي تعطيل شبه الرواية
(قوله وشبه الحاكم) عطف
على شبه الشهادة (قوله من
اباحة الخ) بيان ما (قوله
ثم قال) أي القراني (قوله
التاجر) أي من حرقه
التجارة في السلع (قوله بها)
أي القيمة (قوله وروى)
بضم فكسر (قوله انه)
أي الشأن (قوله لابد) أي
في التقويم (قوله مطلقا)
أي عن التصيد بقراب حد
على القيمة (قوله ليصلم)
بضم الياء (قوله ثم قال)
أي القراني (قوله فيه) أي
كلام الخط (قوله مورث)
بفتح فسكون فكسر
(قوله وكذلك) أي اجر
القاسم في كونه على جميعهم
الخ (قوله عندنا) أي يقاس
(قوله بأنه) أي اجر القاسم
(قوله قوي) بضم فكسر
منقلا (قوله بأنه) أي قسم
الاجر بحسب الانصبا
(قوله لانهم) أي الشركاء
(قوله في الاجرة) أي ثلثها
(قوله فان كانت) أي الاجرة
(قوله ويحمله) أي الكره
(قوله لتسام) بضم القاف جمع قاسم

بمقوم السلع المتلفة و اروش الجنايات ونحوهما وليس المراد به مقوم السلع المقسومة إذ
الظاهر من كلامهم ان القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله القراني في الفرق الأول من
قواعده في الصور المركبة من الشهادة والرواية رابعها مقوم السلع وارش الجناية
والسروق والمغصوب وغيرها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يعني الواحد بالتقويم الا
أن يتعلق بالقيمة حد كالسرقه فلا بد من اثنين وروى عنه أيضا لبدن اثنين في كل موضع ومنشأ
الخلافا حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادة لانه الزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية لان المقوم
متصد لما لا يتناهى لا المترجم والصفات وهو ضعيف لان الشاهد كذلك وشبه الحاكم لان
حكمه يتقد في القيمة والحاكم يتقد وهو أظهر من شبه الرواية فان يتعلق باخباره حد معين
مرعاة الشهادة لوجهين أحدهما قوة ما يقضى اليه هذا الاخبار وينبغي عليه من اباحة قطع
عضو معصوم وثانيهما ان الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدبرها الحد ثم قال وخامسها
القاسم قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يعني فيه الواحد والاحسن اثنان وقال أبو اسحق
لابد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية أو الشهادة
والاظهر شبه الحكم لان الحاكم استنابه في ذلك وهو المشهور وعندنا وعند الشافعية اه ابن
فرحون ابن القصار يقبل قول التاجر في قيم المتلفات الا أن يتعلق بها حد فلا بد من اثنين وروى
عن مالك رضي الله تعالى عنه انه لابد من اثنين مطلقا مثال القيمة التي يتعلق بها حد تقويم
الغرض المسروق ليعلم هل بلغت قيمته النصاب أم لا فلا بد فيه من اثنين ثم قال قال ابن القصار
يجوز تقليد القاسم على رواية ابن نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه كما يقلد المقوم
لارش الجنايات لمقرته ذلك فلعل المستف ترجمت عنده الرواية الثانية في المقوم والفرق بين
القاسم والمقوم ان القاسم نائب عن الحاكم فاكتم في فيه الواحد والمقوم كالشاهد على القيمة
طفي فيه نظروا الظاهر من كلامهم ان المقوم غير القاسم لتفريقهم بين القاسم والمعدل
في التحفة

وأجر من يقسم أو يعتدل * على الرؤس وعليه العمل

ولده في شرحه اجرة القاسم والمعدل في القسمة وهو المقوم اه وهو ظاهر ان تصفح كلامهم
البناني قول طفي انه خلاف ظاهر كلامهم غير ظاهر والله اعلم (وأجره) أي المال الذي يأخذه
القاسم على قسمته يقسم على الشركاء (حسب) (العدد) لرؤسهم لا بحسب مقادير انصبتهم
قاله ابن القصار والذي به العمل انه بحسب مقادير الانصبا ق فيها لا بأس ان يستأجر أهل
مورث أو دفن قاسما برضاهم وأجره على جميعهم من طلب القسم ومن أباه وكذلك اجرة
كاتب الوثيقة ابن حبيب ويكون الاجر في ذلك على عددهم لاعلى انصبتهم التاودي جرى
العمل عندنا بأنه بحسب الانصبا وقوي بأنه من المصالح لانهم اذا كانوا ثلاثة مثلا لا حددهم
العشر ربما كان ثلث الاجرة ازيد من قيمة عشر المقسوم فلا يكتفى النصيب في الاجرة (وكره)
بضم فكسر للقاسم أخذ اجرة القسم من المقسوم بينهم فان كانت من بيت المال أو من وقف
فلا يكره أخذها ويحمله في القاسم الذي قدمه القاضي للقسمة كما في المدونة والعينية ابن رشد
فان استأجره الشركاء فلا يكرهه أخذ الاجر في كره مالك رضي الله تعالى عنه لقاسم القاضي

(قوله جاز) اي أخذ الأجر (قوله ومن هذا) اي أجر القاسم اي مثله بمرمدم (قوله جعل) بضم فسكون مبتدأ مؤخر
 (قوله الشرط) بضم ففتح جمع شرط اي ذوبها وهم أعوان الحاكم الذين يجلبون الخوصوم ونحوهم (قوله فان لم يفعل) اي
 يجعل السلطان الشرط انما قام بيت المال (قوله كان) اي أجر الشرط (قوله احضاره) اي المطلوب (قوله بضم فكسر)
 فبالقيمة صلته (قوله أو يفتح فسكون) ذ بالقيمة خيره (قوله من سائر) اي باقي الخ بيان غيره (قوله الرابع) جمع ربع اي بيت
 (قوله والاصول) اي الشجر (قوله بالسهم) اي القرعة (قوله عتدات) بضم فكسر منقلا اي سويت (قوله الدارين)
 المشتركتين الذين أريد قسهما (قوله بينهما) اي القيمتين (قوله احدهما) اي الدارين (قوله فأنظره) نصه اللغوي ان
 اختلفت قيمة الدارين ككون قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقتصر على ان تكون قيمة الدارين سواء قلت
 ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين (قوله وبه أفتى ابن عرفة) ونصه في مختصره قال هو اي ابن رشد والباقي
 لا تجوز القرعة في شي مما يكال أو يوزن وعزاه ابن زرقون له ونون قال وكذا عندى ما قسم بالصرى لان ما تساوى في الجنس
 والجودة والقد لا يحتاج الى سهم ٦٢٦ كالدنانير والدرهم قلت تقدم للباقي في قسم علم الاخصية خلافاً له تماماً

ان يأخذوا على القسم اجرا ابن القاسم وكذلك قسام الغنائم ولو كانت أرزاق القسام من
 بيت المال جاز ابن رشد وكذلك ان استأجر القوم ما فلا كراهة فيه ومن هذا جعل الشرط
 ما لترضى الله له الى عنه انما رزق الشرط على السلطان ابن رشد هذا كما قال فان لم يفعل كان
 على الطالب في احضار خصمه الا ان يأتى المطلوب ويحتفى فيكون الجعل في احضاره عليه
 (وقسم) بضم فكسر او يفتح فسكون (العقار) اي الارض وما اتصل به من بناء وشجر
 (و) قسم (غيره) اي العقار من سائر المقومات (بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد ق ابن رشد
 يجوز ان تقسم الرباع والاصول بالسهم اذا عتدت بالقيمة الغنم ان اختلفت قيمة الدارين
 فكان بينهما يسير مثل كون قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقتصر على ان من
 صارت اليه التي قيمتها مائة يعطى صاحب خمسة دنانير لان هذا مما لا بد منه ولا يتحقق في الغالب
 كون قيمته ما سواه وتعقب ابن عرفة هذا فانظره فلو كان المقسوم مكبلاً أو وزوناً فقال ابن
 رشد لا تجوز القرعة فيه وقال الباجي تجوز فيه وبه أفتى ابن عرفة (وان ارد) القاسم في قسمة
 القرعة (كل نوع) من المقسوم الخط يعني انه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعين في
 قسمة القرعة قال في المدونة ولا تقسم اصناف مختلفة بالسهم مثل ان يجعلوا الدور حظاً
 والرقب حظاً ويستهمون وان اتفقت قيم ذلك انه خطر وانما تقسم هذه الاشياء كل نوع على

(قوله وأفر كل نوع) ابن
 عرفة المقسوم أنواع الاول
 المكيل والموزون ان كان
 صبرة واحدة فقال ابن رشد
 لاختلاف في قسمه على
 الاعتدال بالكيل
 او الوزن وعلى بين الفضل
 ولو حرم فيه التفاضل
 وتجوز بالمكيل والضمنة
 الجهولين ابن زرقون ابن
 الماجشون يتسم الرطب
 والتين والعنب على أكثر
 شأنه في البلد من وزن أو كيل
 محمد بن عبد الحكيم لا بأس
 ان يقسم القاضى الزيت

كيداً أو وزناً في ذلك شاء وقال أشهب في المدونة يبيع الزيت بالكيل فأما الوزن فان عرف ما فيه من
 الكيل فلا بأس به وان اختلف فلا خيرة به فجعل الاصل الكيل قلت ذكره قول أشهب في البيع يدل على ان ما به يعرف القدر
 في البيع والقسم سواء هو خلاف نص ابن رشد بالتفرقة بينهما وهو الصواب ابن رشد لا يجوز قسمه جزافاً دون تفرقة
 وقسمه تحريماً لا يجوز في الكيل ويجوز في الموزون ويدخله من الخلاف في بيعه تحريماً قلت منع التحري في المكيل عزاه الشيخ
 لمجد وابن حبيب ابن رشد وان لم يكن صبرة واحدة وهو لا يجوز في التفاضل كصبرتي فح وشعير ومجولة وسعراء ونقي ومغلاوث
 فلا يجوز الا بالاعتدال الكيل بمكيال معلوم أو الوزن بصنفة معلومة ثم قال ابن عرفة اشأنى العقار في جمع الدور في القسم
 بتقارب مواضعها ويتساوى نقاقها بالشاهم ما للباقي عن أشهب وابن القاسم في المجموعة ويختمون فائلاً ان كانت
 احدهما قاعة لم يجتمعها وان كان بناء احدهما أجرد بجهة ان كانتا في خط واحد وليست الدور كالارضين قد تكون للدور
 في خط ونفاقها مختلفة وقرب الدور الى الجامع خط وهو متباين الباجي الخط قديم يستعمل بمعنى التقارب في الصفة يمتثل انه
 أراد به الحلة الواحدة (قوله وان اتفقت قيم ذلك) مبالغة في امتناع جمعها في قسمة السهم (قوله انه) اي جمع الاصناف المختلفة
 في قسمة السهم (قوله وانما تقسم) بضم فسكون ففتح

حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا ان يتراضوا على شئ بغيرهم
 وكذلك ان يجعلوا دائرتين ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربيع او عرض او حيوان ويتقروا
 واما بالتراضي بغير قرعة فجاز وأما داران في موضع وان تفاضلتا في البناء كواحدة جديدة
 وأخرى رثة أو دار بهضارت وبقايا جديدة فذلك يجمع في القسم لانه نوع واحد من جديد
 ودون بالقيم كقسم الرقيق على تفاوته وكل صنف لا بد فيه من ذلك فان كان كل صنف من ذلك
 لا يحصل القسمة يبع الجميع عليهم وقسم عنه بينهم الا ان يتراضوا على قسم شئ بغيرهم فيجوز
 اه (و جمع) بضم فكسر في قسمة القرعة (دور) بضم الدال جمع دار متلاصقة في الممالك
 رضى الله تعالى عنه ان كانت مواضع الدور مختلفة عما يتشاح الناس فيها العمران أو غيره
 قسمت كل دار على حدة الا ان يتفق من اداران او ثلاثة في الصفة والنفاق في مواضعها
 فيجمع المتفقة في القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة (او اقرحة) بفتح الهاء وسكون
 القاف وكسر الراء فجمع قراح بفتح القاف اى ارض زراعية ليس عليها بناء ولا فيها
 شجر قاله الجوهري في فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى والقرحة وهى الفدادين اذا كانت
 بين قوم فطلب بعضهم ان يجمع له في القسم نصيبه منها في موضع واحد فان كان بعضها قريبا
 من بعض وكانت في الكرم سواء جمعت في القسم وجعل نصيب كل واحد في موضع واحد
 ولم يحدثنا ما لرضى الله تعالى عنه في قرب الارض بعضها من بعض حد او ارى الميل وشبهه
 قريبا في الحواط والارضين وان كان الاقرحة مختلفة وهى متقاربة او كانت في الكرم سواء
 وبينها ما تباعد كايومين قسم كل قريخ على حدة الحط في بعض النسخ واقرحة بالوار وفي
 بعضها واقرحة باو وعلى النسخة الاولى قالوا بجمع في او المراد ان الدور تجمعت على حدة
 والاقرحة على حدة ولا يريدان الدور وتجمع مع الاقرحة ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة
 المسكان المستوية النفاق والرغبة مهمادعا اليه احد هم ثم قال وكذلك القرى والحواط
 والاقرحة يجمع ما تقارب مكانه كالبل وفهوه ونسارى في كرمه وعمونه بخلاف اليوم ابن
 عبد السلام ليرد المصنف ان هذه الانواع التي ذكرها من قرى وحواط واقرحة تجمعت في القسم
 ولكن كل نوع منها يجمع افراده الربواحي انه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع
 الحواط ولا الحواط مع الارضين وانما يقسم كل شئ من ذلك على حدة ويضم بعضه الى بعض
 بشرط تذكرها ان كانت الدور والاقرحة حاضرة بل (ولو) كانت غائبة عن موضع القسم
 ويقسم في غيبتها (بوصف) ممن يعرفها بقرعة عليه المقوم والمعدل والقاسم فيها لايمن ان يقتسم
 دارا غائبة على ما يوصف له ما من يوتها وساحتها ويميز حصتها ما من بالصفة كما يجوز جمعها
 بالصفة وجمع الدور والاقرحة شرط اشار لها بقوله (ان تساوت) الدور والاقرحة (قيمة ورغبة
 وتقدرت) مواضعها بان كان بينهما (كالبل) يكسر الميم (ان دعا اليه) اى جمعها في القسمة
 (احدهم) اى الشر كاليجمع حظه منها بموضع واحد وان اباه غيره ان كانت كاهنا بلا او سجا
 بل (ولو) كان بعضها (بلا) يشرب زرع بهر وقه من نداوة الارض ولا يحتاج لسنى
 (و) بعضها (سجا) بفتح السين المهملة وسكون التحتية فاجمعه اى يشرب زرعها يسبح
 عليه من نحو نيل لانها جنس واحد وان كان زرعها بالشر وشارب لول للقول بعدم جمعها

(قوله وكذلك) اى جمع
 الاجناس المختلفة في قسمة
 السهم في المنع (قوله من
 ربيع الخ) بيان ما (قوله
 وان تفاضلتا في البناء الخ)
 مبالغة في الجواز (قوله
 فذلك) اى المذكورين
 الدور (قوله يجمع) بضم
 فسكون ففتح (قوله
 النفاق) بفتح الزون اى
 الكراه (قوله في الكرم)
 اى الجودة (قوله اليه)
 اى الجمع (قوله ليرد) بضم
 فكسر (قوله المصنف)
 اى ابن الحاجب (قوله
 من قرى الخ) بيان الانواع
 (قوله على انه) اى الشأن
 (قوله عليه) اى الوصف
 (قوله المقوم) بكسر الواو
 (قوله والمعدل) بكسر
 الدال (قوله من يوت الخ)
 بيان ما (قوله ويميز)
 الشريك (قوله
 حصتها) اى نصيبى
 الشر يكسر (قوله منها) اى
 الدار (قوله بالصفة)
 تنازع فيه يقتسم او يميز
 (قوله وان اباه) اى جمعها
 (قوله لانها) اى البعل
 والشر على جواز جمعها

وفهم منه انها لا يجتمعان للتضع وهو الذي يسبق زرعه ما لا يورثه كذا لا كما قرعه بنصف
 حشره فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ان دعا احدا الاشرار الى قسم ما ينقسم من ربع
 او حيوان او رقيق او عروض او غيرها اشتراكهم بمورث او شراء او غيره جميعا على
 القسم من اياه في الموطا والمجموعة لا يقسم ما يسبق بالتضع والسواقي مع ما يسبق بالعيون
 ولا يقسم البعل مع السقي وان تقاربت الحوائط ويقسم كل واحد من هذه على حدة الا ان
 يترافوا ان يجتمعوا في القسم فذلك لهم بمعون بغير قرعة ولا يصح بها الاختلافها او يصير بجمع
 حمار وفرس في القرعة ويورث الموطا قسم البعل مع ما يسبق بالعيون سبحانه ونضع الياسج
 هذا هو مشهور المذهب لانهم ما كان بالعرش بخلاف التضع المزمع ينصف العشر واستثنى
 من الدور التي تجتمع في القسمة جبر اعلى من اياها من طلبة فقال (الادار امر وقتها بالسكنى)
 لمورثهم دعا احدهم لافرادها بالقسم وبعضهم لبعضها مع غيرها فيسه (فالقول بقدرها) بكسر
 الراء اي طالب افرادها بالقسم ليحصل لهنها حظان احملت القسم وتاول الاكثر المدونة
 عليه ابن ناجي وهو المشهور (وتورث) يضم القوقية والهمز وكسر الواو مشددة اي فهمت
 المدونة (ايضا) اي كاتر وتورث بان القول بقدرها (بخلافه) اي ان القول بان دعا لجمعها اذا
 لم يكن للميت دار غيرها يسكنها وهذا فهم ابن ابي زمنين فان كان له دار اخرى كان يسكنها اجتمعا
 في القسم ولا يجاب من دعا لافرادها افاده قت عجم هذا ليس على ما ينبغي والذي يقيد به النقل
 ان الثاني ارجح من الاول الذي هو لفضل وحده طق قول تت وتاول الاكثر المدونة عليه
 الخ زاد في كبره وهو ماقى كتاب ابن حبيب اذا مات الرجل الشريف وتولد ارا كان يسكنها
 ولها حرمه بسكناه وترك دورا غيرها فان كانت بالقرب منها فتشاح الورثة في تلك الدار واراد
 كل واحد حظه منها فانها تقسم وحدها ان كانت تنقسم ويعمل في غيرها ما ينبغي فجعل كلام
 المستنف في التاويل الاول موافقا لقول ابن حبيب ولذا عزم لاكثر تعال القول التوضيح عن
 ابن عبد السلام والاكثر عن لقبناه على ماقى الواضحة ٨١ وكلام تت غير ظاهر من جهة
 ان ما عزمه ابن عبد السلام لا اكثر من لقبسه ليس هو تاول لاعلمها بقسم كلام ابن حبيب ونص
 ابن عبد السلام والعبارة في المدونة بالقاطن مطربة والاكثر عن لقبناه على ماقى كتاب ابن
 حبيب وساق كلامه المتقدم فراه والله اعلم بكونهم على ماقى كتاب ابن حبيب افرادها
 بالقسم لان كل وجه لان ابن حبيب قيد بكون الرجل شريفا وتاول يقيد به فيها ولم ارم من تاولها
 على قول ابن حبيب لاني ابي الحسن ولاني ابن ناجي ولاني تقيها عياض وانما ذكر التاويلين
 فضل وابن ابي زمنين وجعل ابن عرفة قول ابن حبيب ثالثا مخالفا لهما فقال وفي كون المعروفة
 بسكنى الميت كغيرها وقبول قول ميرد افرادها ثانيا لانها ان كان شريفا لها حرمه لابن
 ابي زمنين مع اكثر مختص بها وفضل وابن حبيب في تقرير المستنف في توضيحه قول ابن
 الحاجب الا ان تكون واحدة معروفة بسكناهم فتقر دان تشاح واقفا بقول ابن حبيب نظر
 وتبعه على ذلك الشارح وياهما تابع تت والله اعلم ثم ان عبارة ابن الحاجب اوفق بقولها
 واذا تشاح الورثة في دار من دور الميت كانوا يسكنونها لافراد كل وارث اخذ حظه منها القرضها
 المستله في سكتهم لاني افراد الميت بالسكنى وانهم تشاحوا في افرادها وكل اراد اخذ حظه

(قوله يتقسم) اي يقبل
 القسمة (قوله من ربع الخ)
 بيان ما (قوله واشترأكم)
 الخ طال (قوله جبر) يضم
 الجسيم وكسر الموحدة
 (قوله ولا يصح) اي قسم
 ما يسبق مع البعل (قوله
 بها) اي القرعة (قوله
 فيه) اي القسم (قوله
 عليه) اي افرادها بالقسم
 (قوله هذا) اي ترجيح
 الاول بنسبته للاكثر
 (قوله ان كانت) اي دار
 سكاها (قوله تنقسم) اي
 تقبل القسم (قوله بفعل)
 اي تت (قوله في تقرير
 المستنف في توضيحه الخ)
 تفريع ولم ارم من تاولها
 على قول ابن حبيب (قوله
 لقرضها) بفتح القاء
 وسكون الراء اي المدونة
 من اضافة المصدر لقاعله
 وتكمل على نصب
 مفعوله على اوفق بقولها
 الخ (قوله وانهم تشاحوا
 في افرادها الخ) عطف
 على في سكتهم

منه بخلاف عبارة المصنف وابن عرفة وابقى عياض المدونة على ظاهرها وحكى عن بعض
 المشوخ تخصيص الساكنين بكونهم من الوددون العصبية قال وهذا في غير الشريف
 اما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته من سكنها ولم يسكنها اذ لها حرمة في نفسها توجب
 افرادها بالقسم (تنبيهات) الاول طنى قوله ان تساوت قيمة ورغبة عبارة أهل المذهب
 تقنا ورغبة في المدونة فان كانت الدور في النفاق والرغبة في مواضعها وتشاح الناس فيها
 سواء وكان بعضهم اقرب من بعض جعت في القسم وكذا عبارة النعمى وابن رشد وابن شاس
 وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد والمراد بالنفاق الرغبة والتشاح فهي ألقاظ متقاربة
 ولذا اکتفى ابن عرفة بالنفاق فقال في جمع الدور في القسم بتقارب مواضعها وتساوي نفاقها
 ثالثها هـ ا والمراد بالنفاق ان تكون كل واحدة بمحل مرغوب فيه النعمى فان كانت
 احداها مما يجمله شريفة والاخرى مرغوب عنها فلا يجتمعان ولم أر من غير الاستواء في القيمة
 فان اراد الاستواء في القدر بان يكون قدر قيمة هذه كهذه فلا اخالهم بشرطونه يصحون ان
 كان بنا احداها ما اجود جمتان كاتافي خطأ واحد هـ والمراد بالنفاق والتقارب وعزا ابن
 عرفة ما درج عليه المصنف من اشتراط القرب وتساوي النفاق لسجنون وهو مذهب المدونة
 على ناول بعضهم وان اراد به الاستواء في الغلاء والرخص حتى لو كانت احداها صغيرة قدر
 نصف الاخرى تكون قيمتها قدر قيمة نصفها فهو يرجع الى النفاق والرغبة البناني في بعض
 النسخ تقا بديل قيمة وهو الصواب انه الذي في المدونة وابن رشد والنعمى وابن شاس وابن
 الحاجب وغيرهم وعطف الرغبة على النفاق اما عطف تفسيره وان اقتصر ابن عرفة على ذكر
 النفاق ويحصل النفاق على رغبة الاجانب والرغبة على رغبة الشريك اذ لا يلزم من اتحاد
 رغبة الاجانب اتحاد رغبة الشريك لان رغبة قسم في مسكن مودتهم اكثر من رغبة قسم في غيره
 ولو كان افضل منه واما الاستواء في القيمة فلم يشترطه جرمنا كما يفسده كلام النعمى الثاني
 طنى جمع المصنف الدور والاقرحه وجعل كالميل حد القرب فيهما والمدونة لم يجعله حداله
 الا في الارضين والحوائط في الام لم يجعل لنا ما لترضى الله تعالى عنه قريب الارض بعضها
 من بعض وأدى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والارضين وفي التهذيب فالتقارب في أما كنه
 وتساوي في كرمه من قرى كثيرة أو حوائط أو أقرحة تجمع في القسم والميل وشبهه في ذلك
 قريب وأما الدور فلم أر فيها الاما تقدم من قولها وكان بعضها قريبا من بعض ثم قالت وان
 اختلفت وكان بين البلدين مسيرة اليوم واليومين وتساوي الموضعان في الرغبة والنفاق
 فلا يجتمعان في القسم هـ وقد نسخ ابن الحاجب على منوالها فقال وتجمع الدور المتقاربة
 المكان المستوية نفاها ورغبة ثم قال وكذلك القرى والحوائط والاقرحه يجمع ما تقارب
 مكانه كالميل ونحوه وتساوي في كرمه وعيونها ولما تكلم في توضيحه على قول ابن الحاجب
 وتجمع الدور المتقاربة قال والتقارب قال في المدونة كالميل ونحوه مع ان المدونة لم تسلك
 على الحد في الدور وكانه رأى انه لا فرق بين الدور وغيرها وحوى على ذلك في مختصره ابن فرحون
 لم يتكلم ابن الحاجب على القرب في الدور ونص صاحب التوضيح في مختصره ان الميل قرب
 وهو ظاهر المدونة يؤخذ من قولها وان كان بين الدور مسيرة اليوم واليومين فلا يجتمعان

(قوله وتشاح) عطف على
 النفاق (قوله فيها) أى
 الدور صلة تشاح (قوله
 وكان بعضها) أى الدور
 (قوله جعت) بضم فكسر
 أى الدور جواب ان (قوله
 اخالهم) بكسر الهمز أى
 انظروهم

(قوله هذا) أى الفصل بين الدور يومين أو يوم (قوله فى المصر الواحد) أى الانادرا كما لا يبول فقد قيل ان طولها يومان (قوله بينهما) أى البعل والسبح ٦٣٠ (قوله هذا) أى عدم جمع البعل والسبح (قوله ظاهرها) أى المدونة (قوله ونص)

أوالحسد - ن لا يتصور هذا فى المصر الواحد وانما يتصور فى البادية وظاهر كلام بعضهم مثل ما قدمناه عن التقريب ٥١ وفى الاخذ الذى ذكره نظر الذى قدمه عن التقريب هو قوله وفى التقريب على التهذيب هذا انما يكون بين القرى أى القرب بالميل ونحوه أما بين الديار فى البلاد فى الاختلاف يحصل بنصف الميل التسمى براعى فى قسم الدور ومواقعها فان كانتا فى محلين متقاربين جمعنا كاتنا فى وسط البلد أو طرفه وان كانتا احدهما ما وسطه والاخرى فى طرفه فلا يجمعان الثالث البنائى جرى المصنف فى قوله ولو بعلا الخ على قول الباجى جواز الجمع بينهما وهو مشهور المذهب لانهم ايزان كان بالاعشر لكنه خلاف قول ابن زرقون لا يجمع البعل مع النضج ولا مع السبح اتفاقا الاعلى رواية الخلة والزيتونة ومثله لابن رشد التخمى هذا قول ابن القاسم وأشهب ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يجمع مع النضج مع السقى بالعين ابن رشد لم ينص هل يجمع ما يلقى بالبعل أو لا يظهرها انه لا يجمع مثل ما فى الواضحة ونص معاصر أشهب خلاف ما فى الموطأ من قسم البعل مع العين اذا كان يشبهها ٥١ وظاهر هذا ان الراجح خلاف ما عقده المصنف واقه أعلم (وفى) جواز جمع (العلا والسفل) فى القسم بالقرعة من دار واحدة الصالحين ومنعه (تاويلان) وأما بالتراضى فبالتراضى طنى قول تى وفى جواز قسمه بالقرعة أى وبالتراضى لان التمييز بالقرعة يقول بالتراضى من باب أولى فاقصر تى على المتوهم فهو كقول عياض ذهب بعضهم الى ان ذلك انما يجوز بالخراسات لا بالقرعة على ما جاء مفسر العبد الملك وما فى كتاب ابن شعبان والعلة انه كقسم شيتين اذ لا مساحة للعلا وانما هو تفق للسفل والا كثيرا جازوه على الوجهين بالسهم والمرضاة وروجه أبو عمران وهو كذلك فى ابن عرفة (وأفرد) القاسم فى قسمة الشجر المختلف الاصناف بالقرعة (كل صنف) كتفاح ورمان وخوخ ونخل (ان احتمال) اى قبل وصلح كل صنف لقسمه وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه سواء كانت الاصناف فى حوائط أو فى حائط واحد وتميز بعضها عن بعض بان كان كل صنف فى جهة خاصة به (الا) اصنافا مجمعة فى (كحائط) فيه شجر مختلفة) كصنجانى وبرنى وبجوة ولينة وتفاح ورمان وخوخ ولم يميز بعضها عن بعض بجهات واختلط بعضها ببعض كخلة فزيتونة فماتة ففاح حنة وهكذا فجمع فى قسمة القرعة فى فيه الابن القاسم ان كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانا على حدة وكل نوع جنان على حدة وكل واحد يحمل القسم فليقسم كل جنان وحده بالقيمة وأما الانجاب المختلفة مثل تفاح ورمان وخوخ وغيرها من انواع الفاكهة وكها فى جنان واحد محتلمة فانه يقسم كما يجتمع بالقيمة كقول مالك فى النخل تكون فى حائط قسمه البرنى والصيحانى والجورور وانواع الثمراته يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه فى موضع واحد من الحائط والالتفات الى ما يصير فى حظ أحدهم من الوان التردون غيره (او) كراض) متلبسة (بشجر متفرقة) فيها ملاصقتها الشجر كما يبراث أو غيره فيجمع الارض مع الشجر فى القسمة بالقرعة ولا تفرد عنه ثلثا يقع شجر احدهم فى أرض الاخرى وعكسه فى فيه الابن القاسم رحمه الله تعالى ان ورث قوم أرضا فيها شجر متفرقة ههنا شجرة وههنا شجرة فآرادوا قسمةا فليقسموا الارض والشجر جميعا اذ لو قسموا الارض على حدة والشجر على حدة صار لكل

عطف على الواضحة (قوله من قسم البعل الخ) بيان (قوله هذا) أى المتقدم عن ابن زرقون وابن رشد (قوله من دار واحدة) بيان العلو والسفل (قوله أى القسم) (قوله ومنعه) أى جمعها (قوله ذلك) أى قسم العلو والسفل (قوله مفسرا) بفتح السين (قوله وما فى كتاب ابن شعبان) عطف على ما جاء (قوله والعلة) أى فى منع جمع العلو والسفل فى قسمة السهم (قوله انه) أى قسم العلو والسفل (قوله شيتين) أى من صنفين (قوله من تفق بفتح الفاء) (قوله اجازوه) أى جمع العلو والسفل (قوله بالسهم والمرضاة) بيان للوجهين (قوله وروجه) أى جواز جهه ما بالسهم (قوله بالقرعة) صلة قسمة (قوله بحيث ينوب الخ) تصوير لاحتمالها (قوله بان كان كل صنف فى جهة الخ) تصوير لتمييزها (قوله لينة) بكسر اللام وسكون المثناة تحت (قوله من الوان الثمر) بيان ما (قوله غيره) أى من الشجر كما (قوله فيها) أى الارض (قوله ولا تفرد)

أى الارض (قوله عنه) أى الشجر (قوله فيها) أى المدونة (قوله صار) أى احتمال ان يصير شجرة

شجرة في أرض ما تحبسه (وجاز) ان يقسم (صوف على ظهر الغنم) ان جز (بضم الجيم) وشهد
 الزاي أي شرع في جزه حين قسمه بل (وان) تأخر ابتداء جزه (لكن صنف شهرق) فيها لابن
 القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم ان جزه الا ان أوالي أيام
 قريبة يجوز بيعه اليها ولا يجوز فيما بعد تت وبين حد القرب في البيوع الفاسدة بنحو
 ما قال المصنف طي في بيئته في الصوف بل في الزرع ولما ساق في كبره كلامها قال وحكم
 الصوف كذلك (و) ان مات عن عرض ودين وله وارثان أو ادا قسمهما فيجوز في قسمة المراضاة
 (أخذ وارث عرضا) بفتح فسكون من تركه مورثهم (و) أخذ وارث (آخر ديناً) بفتح الدال منها
 كان لمورثهم على غيره يتبع المدين به (ان) كان قد (جازيه) أي الدين بحضور المدين
 واقراوه بالدين ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن هلك وترك عروضا حاضرة وديناً على
 رجال شق فاقسم الورثة فاخذوا حدهم العروض واخذوا الآخر الدين على ان يتبع الغرماء
 فان كانوا حاضرين مقرين وجمع بينه وبينهم جاز وان كانوا غائبين لم يجز لان مال الكارضى الله
 تعالى عنه قال لا يشترى دين على غريم غائب قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان ترك
 ديناً على رجال فلا يجوز للورثة ان يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقتضوا اما كان على
 كل رجل قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه سمعت بعض اهل العلم يقول الذمة بالذمة من
 وجه الدين بالدين طي زاد عجب على قوله وليقتسموا على كل واحد أي حيث جازيه كما
 هو ظاهر وكلام المصنف هذا يخالف قول ابن عرفة في تعريف القسمة فيدخل ماعلى مدين
 ولو غائب لكن كلام المصنف فيما يجب الفتوى به وابن عرفة مقصوده بيان ان تعريف القسمة
 يجري حتى على القول المقابل اه وما قاله غير صواب بل كلام ابن عرفة جار على المشهور
 أيضا لان قسم ماعلى مدين واحد جائز ولو كان غائباً كما يدل عليه كلام المدونة في باب الصلح
 في الشركه الذين اذا شخص أحدهم دون الاعذار اليهم فليشر كانه ان يدخلوا معه فيما اقتضى
 أو يسلموا له ما قبض ويتبعوا الغريم لان ذلك مقامة للدين أبو الحسن دللت هذه المسئلة على
 جواز قسمة الدين على غائب ولو لم يكن محمول ذلك عنده محمول يسع ماعليه وان كانت القسمة يسعا
 لان كل واحد منهم انما يأخذ نصيبه من الدين من نفسه مدنيه فليس فيه يسع ذمة بذمة فان
 ثبت فاهما جميعا وان بطل فلهما جميعا فلا غرض فيه فالاصل ان قسمة الدين مع غيره وهو
 منطوق المصنف حكمه كحكم يسع الدين وقسم الدين على رجال لا يجوز بحال لانه يسع ذمة
 بذمة وقسم ماعلى مدين واحد جائز ولو كان غائباً والعجب من الرضا ع شارح الحدود حيث
 قال في قول ابن عرفة فيدخل قسم ماعلى مدين ولو غائباً تأمل هذا مع ما ذكره في باب الصلح
 وهو مخالف المذهب المدونة وله ايرادان الرسم على ما يم المشهور وغيره اه قلت شعري اني
 كلام المدونة الذي جعله مخالفاً لكلام ابن عرفة (و) يجوز (أخذ أحدهما) أي الشرى يكن
 (قطنية) كقول (و) أخذ (الاخرهما) فيما لو اقتسموا قطنية فاخذ هذا الخنطة وأخذ
 هذا القطنية يداً بيدا جاز ولو كان هذا القمح وهذا القطنية زرعاً قد بلغ وطاب للصادق فلا خير
 فيه الا ان يصداه مكانهما ابن حبيب ان كان في حصاده تأخير دخله يسع طعام غير يديس
 (تنبيه) ابن عاشر من قوله وجاز صوف على ظهر غنم الى قوله ان اتفق القمح صفة كافق

(قوله منها) اي التركة
 (قوله مكان) اي الدين
 (قوله يتبع) اي الوارث
 (قوله به) اي الدين (قوله
 فيها) اي المدونة (قوله
 فان كانوا) اي المدينون
 (قوله يسع) اي الوارث
 (قوله ويتهم) اي المدينين
 (قوله جاز) اي القسم
 (قوله وان كانوا) اي
 الغرماء (قوله لا يشترى)
 بضم الياء (قوله وجه)
 اي نوع (قوله وما قاله)
 اي عجب (قوله شخص)
 بكسر الخاء المعجمة اي
 سافر (قوله المهم) اي
 شركائه (قوله مقامة)
 اي قسمة (قوله ذلك) اي
 قسم الدين (قوله عنده)
 اي ابن القاسم (قوله عليه)
 اي الغائب (قوله وان
 كانت القسمة يسعا) حال
 (قوله منهما) اي الشرى يكن
 (قوله فليس فيه) اي قسم
 الدين على غائب (قوله فان
 ثبت) اي الدين (قوله
 فلهما) اي الشرى يكن
 (قوله فيه) اي قسم ماعلى
 مدين غائب (قوله فيها) اي
 المدونة

قضية المراضة وقوله بزخا من القرعة دليل لا كبعل وقوله أو غير أو زرع فيه أو كذا ما بعده
 فتأمل كلام المصنف بجده في غاية الإيجاف فأظنه البناء (و) يجوز (خيار) أي شرطه في
 القسمة (أحدهما) أي المتقاسمين (ك) خيار (البيع) المشترط فيه في قدر مدته المختلفة
 باختلاف المبيع من عقار وريق وجرهم وعرض وفيما يقطعه ق فيها الامام ما لرضى الله
 تعالى عنه لو اقتسمادارا أو رقيقا أو عرضا على ان لاحدهما الخيارا أما يجوز مثلها في البيع
 في ذلك الشيء بخلافه وليس لمن لا خيار له رد ذلك لثبوت شرطه وإذا بقي من له الخيار أو هدم أو أوم
 للبيع بذلك كالبيع (و) يجوز لمن كانت له شجرة في أرض غيره وانقلعت (غرس) شجرة (أخرى)
 في مكان شجرته من جنسها أو غيره (ان انقلعت شجرة تلك من أرض غيرك) بقلعك أو بنحو
 ريح وسيل (ان لم تكن) الشجرة التي أردت غرسها مكان المنقلعة (أضرب) من المتقاسمان
 كانت مساوية لها أو خفيفة عنها فان كانت أضرب بكثر عرضها وفروعها فلا يجوز ذلك غرسها
 الا برضا صاحب الأرض ق فيها الامام ما لرضى الله تعالى عنه اذا انقلعت نخلة لك في
 أرض رجل من الریح او قلعتها انت فلك ان تغرس مكانها اخرى ابن القاسم أي من سائر
 الشجر التي يعلم انها لا تكون أكثر انتشارا ولا أكثر ضررا بالأرض من النخلة ولا يغرس مكانها
 فختلين وانظر لو احتاجت هذه النخلة لتدعيم ابن سراج ليس له ان يدعها الا في حريمها وفي
 سماع ابن القاسم ان سقطت الشجرة ونبتت فيها أخواف فانما لوف اصحاب الشجرة ابن رشد
 معناه ان نبتت في موضع الشجرة لان من له شجرة في أرض غيره فله موضعها من الأرض وليس
 لتدريه حلم معلوم عند الامام ما لرضى الله تعالى عنه وهو بقدر ما يحتاج اليه الشجرة فان
 كانه فيها منفعة يفرسها في أرضه فله قلعها والا فهي لرب الأرض بقيمتها حطبا ان كان لها قيمة
 والا فبغير شيء وان كان بقاؤها مضرا بالمسل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها بكل حال
 الا ان يقطع الذي ظهرت في أرضه العروق المتصلة بالشجرة حتى لا تضرب بها ذلك ويعطيه
 قيمتها ان كانت لها قيمة * (تنبيهات * الاول) * سقى الشجرة التي في أرض غيره مال كماله على
 مالكها فان امتنع منه وبشر به من مال صاحب الأرض فالظاهر انه يلزمه أجره سقيها كما
 قاله صاحب البيان في رسم الشجرة من مسمع عيسى من جامع البيوع فيمن اشترى زيتونة
 على ان يقطعها فتواتى في قلعها حتى اثمرت فقال ابن القاسم الثمرة تشتريها ابن رشد وعليه اجرة
 قيامه عليها ان كان يسقيها ولم ينسقها المطر قاله ابن القاسم وعليه كراهة موضعهما من الأرض
 ان كان غائبيا اتفاق وان كان حاضرا على اختلاف * الثاني ابن الحاج ان اتفق الجيران على
 من يحرس لهم جنابهم او ذكر ومهم وأبي بعضهم منه فانه يجبر معهم وأفق به ابن عتاب في
 الدوران اتفق الجيران وأبي بعضهم الا ان يقول صاحب الكرم أنا أحرسه بنفسى أو يحرسه
 غلامى أو أختى فله ذلك * الثالث أجر امامة الصلاة لا يجبر عليها من اباه ولا يحكم عليه بها
 لكرهتها ولان الصلاة مع الجماعة سنة وينبغي في أجره امام الجماعة ان تلزم من أباه لان
 شهودها فرض عين فاذا الخط وشبهه في الجواز فقال (كفرسه) أي صاحب الأرض اشجارا
 (يجوز نهرك الجارى في أرضه) فيجوز وليس له منعه منه ولو أضرب ما نهرك هذا ظاهر
 المدونة وقيل له الغنى بما لا يضرب وهو مقتضى تمام التشبيه (و) ان كنت نهر لث (جملت) يضم

قوله فيهما اي المراضة
 والقرعة قوله مدته اي
 الخيار قوله يقطعه اي
 الخيار قوله كالبيع اي
 في قطع الخيار قوله فان
 كانت أضرب مفهوم ان لم
 تكن أضرب قوله فان
 امتنع اي مالك الشجرة
 قوله اي سقيها قوله
 يلزمه اي مالكها قوله
 وقيله اي الجواز قوله
 وهو اي التقييد بعلم
 الضرر

قوله شجرة) اي ببلحاقتة (قوله فان لم تجد سعة) منهوم ان وجدت سعة ٦٣٣ (قوله والوا) اي وان لم تجد سعة بين شجرة

(قوله فعلية) اي شجرة
تطرح كآسة نهرك (قوله
سنة) بضم ففتح مثقلا
اي عرف (قوله بضمته)
اي حاقته (قوله فان
كانت) أي العادة (قوله
فلا تطرحها) اي الكآسة
(قوله دونها) اي بعد من
الشجر (قوله من ضمته)
اي حاقته بان منسما
(قوله فان لم يكن) اي متسع
(قوله فان ضاق) اي بين
(قوله عنها) اي الكآسة
(قوله عزل) بضم فكسر
(قوله القرينان) اي
اشب و ابن نافع (قوله
وان لم يعا) اي القاضي
ما صار لكل منهم (قوله
الابوة) أي العدل (قوله
وكذا) أي قضائه بما أخبر
به القاسم العدل (قوله
مالا يشره) اي القاضي
(قوله وان اختلفوا) اي
المقتسمون فيما صار لكل
منهم (قوله بهدان نفذ)
اي القاضي (قوله رسم)
اي كآب (قوله ماضي
حكمه) من اضافة ما كان
صفة (قوله قولها) اي
المدونة (قوله القسام)
بضم القاف (قوله من بر)
يان فقير (قوله ان آخذ)
بمد الهمز وكسر الخاء
المججمة (قوله بين) بكسر

العلمة المهملة وكسر الميم وفتح التاء (في طرح كآسته) اي النهر الذي يارض غيرك (على العرف)
الطاوى بين اهل البلد وسواجرى بطرحها بالارض التي بها النهر وغيرها (و) لكن ان جرى
العرف بطرحها بحاقته وكان بحاقته شجر له صاحب الارض (لم تطرح) أنت كآسة نهرك (على
حاقته) وفي نسخة شجره واقصر عليها غ (ان وجدت سعة) تطرحها بها فان لم تجد سعة
بعيدة عن الشجر ووجدت سعة بينه فاطرحها بها والافعليه ان كان العرف الطرح بحاقته
ق ان كان لك نهر عمه في ارض قوم فليس لك منه سهم ان يفرسوا بحاقته شجر اذا كادت
نهرك جلت على سعة البلد في طرح كآسته فان كانت الطرح بضمته فلا تطرحها على شجرهم
ان امتد دونها من ضمته متسعا فان لم يكن بين الشجر فان ضاق عنها طرحت فوق شجرهم
ان كانت سعة بلدهم طرح طين النهر على حاقته ابو الحسن فان لم تكن سننهم ذلك فعلى رب النهر
جلها الى حيث تطرح (وجاز) للقاسم (او تراقه) اي اخذ القاسم اجرة على قسمه (من بيت
المال) ويلزم من هذا جواز اعطاء ناظر بيت المال الاجرة للقاسم كالقاضي والعامل والساعي
وكل من تحصل به منفعة للمسلمين (لا تجوز) (شهادته) اي القاسم بما خص كل واحد من قسم
بينهم اذا اختلفوا في ذلك لانها شهادة على فعل نفسه اذا عزل القاضي الذي ولاء القسم او مات
ولم توجد الوثيقة في سمع القرينان اذا قدم القاضي عدلا للقسم بين قوم فاخبره بما صار لكل
منهم قضى به وان لم يعا الا بقوله ابن رشد وكذا كل ما لا يشره وان اختلفوا بعد ان نفذ بينهم
ما خبر به القاسم ولم يوجد رسم اصل القسمة التي قضى بها قول القاسم وحده مقبول عند
القاضي الذي قدمه لاعتد غيره كالاتجوز شهادة القاضي بعد عزله على ماضي حكمه وهذا
معنى قوله الاتجوز شهادة لقاسم فيما قسموا ابن عرفه ما قاله ابن رشد وفسر به المدونة مثله
عن ابن الماجشون ابن حبيب وكذلك العاقد والمكاتب والناظر للعب لا تجوز
شهادتهم عند غم من امرهم وحدهم ولا مع غيرهم كالاتجوز شهادة المعزول فيما يذكر انه
حكم به وهو نفس قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وحاصل المسئلة ان شهادة القاسم
فيما قسمه وبما امر القاضي جائزة عنده ولو بعد انما حكمه بالقسمة عند اختلاف الورثة وضياع
المستند الذي فيه القسمة ولا تجوز شهادتهم عند غير من امرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم والله
اعلم (و) جاز للمشتهر كين على النوا (في فقير) بفتح القاف وكسر القاف آخره زاي في المصباح
الفقير مكيال وهو ثمانية ككاسك وجعه اقفزة وقفزان ثم قال والمكوك مكيال وهو ثلاث
كبيبات واليكبية وسبعة اثمان منا ثم قال والمنا الذي يكال به السمن وغيره وقيل يوزن به
رطلان وتثنيته منوان وجعه اماناء مثل سبب واسباب وفي لغة قوم من بالتشديد وجمعة
امنان وتثنيته منان على لفظه من بر مثلا (اخذا حدهما) اي الشريكتين في القفيز
(ثليه) اي القفيز والآخر ثلثه بقسمة المرادة اذ غايته ان آخذ الثلث اخذ بعض حقه
وهو شريكه السدس علم النصف الذي كان يستحقه في ابن رشد الصبرة الواحدة من
مكيل او موزون لاختلاف في جواز قسمها على الاعتدال في الكيل والوزن وعلى التفضيل
البين كان ذلك مما يجوز فيه الفضل او من الطعام المدخر الذي لا يجوز فيه الفضل ويجوز ذلك
كله بالمكيل المعالوم والمجهول وبالصنعة المعالومة والمجهولة ولا خلاف ايضا ان قسمه جزا فابغى

المتناقضت مثقلا اي الظاهر (قوله ان قسمه) اي الطعام

كيل ولا وزن ولا نحر لا يجوز لانه غرر ومخاطرة وان كان من الطعام المدخر دخله ايضا علم
 المماثلة واما قسمه نحر يا فلا يجوز في المكيل ويجوز في الموزون اللخمى الفضل يجوز في القسمة
 بخلاف البيع فالو كاشر يدين في قفيز طعام بالنصف فاقسمه الثلث والثلاثين جازوا التراخي
 جاز كما جاز القرض باخذ مائة دينار ليردها به بسنة وفيها اقسام مائة قفيز قحما ومائة شعيرا
 فاخذ هذا ستين قحما واربعين شعيرا واخذ الاخر ستين شعيرا واربعين قحما فذلك جاز ابو الحسن
 جعل القسمة تميز فلذلك اجازها يدل عليه قوله لان هذا لم يأت احدهما بطعام والاخر بطعام
 ودراهم الخ ولو جعلها يعالمتها كما قال في السلم لو اخرج احدهما مد قمح ومد شعير والاخر
 مثله انه لا يجوز (لا يجوز القسمة ليشترك ربوي كعين او طعام مختلف بالجوذة والردا على
 اخذ احدهما الجيد والاخر الردي (ان زاد احدهما) اى المقتسمين وهو اخذ الجيد (عينا)
 اى دفاتير او دراهم لاخذ الردي من وجها عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين كدفاتير
 عشرة محمدية واحد عشر بز يدية ياخذ هذا الحمدية وهذا الزيدية وكار دب قمح جيد وارب
 قمح ردي ياخذ الجيد والاخر الردي وي زيده اخذ الجيد دينار (او) زاد احدهما وهو اخذ
 الجيد (كيلا) في قسمة طعامين جيد و ردي (لدانة) في قسم المزيده كارب قمح جيد وارب
 قمح ردي ياخذ هذا الجيد والاخر الردي وارب قمح وارب شعير ق فيها عن ابن القاسم
 رحمه الله تعالى لا يجوز في قسمة ثمر الحائط تفضيل في الكيل لردافة حظه ولا التساوي في
 المقدار على ان يردى اخذ الجيد عن صاحبه (و) جاز ليشتركون بالسوية (في كذا لثين
 قفيزا) فحاشا (و) ثلاثين درهما اخذ احدهما اى المقتسمين بالراضاة (عشرة دراهم
 وعشرين قفيزا) واخذ الاخر عشرين درهما وعشرة اقفة (ان اتحد القمح صفقة) بان كان
 كله سمره وجمولة تقيا وغشا فان اختلفت صفته فلا يجوز لاختلاف الاعراض فينتقي
 المعروف ولان عدولهما عن الاصل الذى هو اخذ كل حصته من العين والاقفة الى غيره
 انما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا يقتضى انه لا بد من اتفاق صفقة الدراهم ايضا
 لكن كلام اللخمى يدل على انه لا يشترط اتفاق صفقة الدراهم لانها الاتراد لعينها قى الذى
 في المدونة لوقسمه ثلاثين قفيزا من القمح وثلاثين درهما فاخذ واحد الدراهم وعشرة اقفة
 واخذ الاخر عشرين قفيزا جازان تساوى القمح في النفاق والجودة والجنس لان هذا البيات
 احدهما فيه بطه ام وانى الاخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا (و) من اراد بيع قمح مثلا
 مغلوث بغير تين وطين (وجبت) عليه وجوبها شرطا في صحة البيع (غير بلة) (كقمح) (لراداة
 بيع) له (ان زاد غلته على الثلث) لان بيعه بدون غير بلمه غرر وخطر لجهل قدره (والا) اى
 وان لم يزد غلته على ثلثه بان كان ثلثه او اقل منه (ندبت) غير بلمته فلو قال حب بدل قمح لمكان
 احسن لشموله القمح وغيره ومفهوم لبيع انه لا يجب غير بلمته لارادة قسمة وهو كذلك فيها
 يغربل القمح المبيع وهو الحق الذى لا شك فيه ولو كان بينهما طعام مغلوث وهو صبرة واحدة
 جازان يقتسمه المبيطى اما غير بلة القمح من التبن والغلات فذلك عند البيع واجب ان كان
 التبن والغلات فيه كثيرا يقع فى أكثر من الثلث لان بيعه على ما هو عليه من الغرر وتستحب
 ان كان التبن والغلات فيه يسيرا ونحوه لا ينرشد وهذا على ان القسمة تميز لا بيع وفى نسخة

(قوله لانه) اى قسمه جزافا
 (قوله والتراخي) اى التأخير
 (قوله جاز) اى فى القسمة
 (قوله ليشترك) بفتح الراء
 (قوله مختلف) بكسر اللام
 (قوله آخذ) بفتح الهمزة
 (قوله الحاء) قوله لاخذ
 بفتح كسر صلة زاد (قوله
 تلر وجهما الخ) علة المنع
 (قوله وارب) بفتح الواو
 مشقولة مثنى بلا تون لاضافته
 (قوله فان اختلفت صفته)
 مفهوم الشرط (قوله فلا
 يجوز) اى القسم المذكور
 (قوله هذا) اى التعليل
 (قوله لان هذا) اى القسم
 (قوله فيكون) بالنصب فى
 جواب التثنية (قوله فلو
 قال حب بدل قمح) تفريع
 على تقدير الكاف وعلى
 التعليل (قوله جاز ان
 يقتسمه) اى بلا غير بلة

كبيع

(قوله بشرطها) اي الغريبة وهي الزيادة على الثلث (قوله في القسمة) ٦٣٥ صلة وجوب (قوله نصها المتقدم) اي ولو كان

بينهما طعام مغلوث وهو
صبره واحدة جازان يقتسمها
(قوله رأيت) اي اخبرني
(قوله ايقسم) بضم الياء
وفتح السين (قوله يجعل)
بضم الياء (قوله قال) اي
ابن القاسم (قوله يجمع)
بضم الياء (قوله بسقي)
بضم الياء وفتح القاف
(قوله نضح) بفتح النون
وسكون الصاد المعجمة اي
بالآلة من نحو بئر (قوله
لانهما) اي البعل والسيح
(قوله يعدل) بضم ففتح
مشقلا (قوله فيه) اي الزرع
الذي لم يدر صلاحه (قوله
بالتحري) راجع للثمر والزرع
(قوله فان دخلا على جذه
عقبه) مفهوم الشرط (قوله
وجه الخطار) بكسر الخاء
المججمة واهمال الطاء اي
المخاطرة واصله البيان
(قوله وان لم تختلف
حاجتهما) اي الشريكين
(قوله اليه) اي البعل الصغير
مبالغة في جوار قسمته
(قوله وان اقتسماه) اي
البعل الصغير (قوله يعرف)
بضم الياء وفتح الراء (قوله
ذلك) اي القسم (قوله كما
يجوز) اي القسم (قوله
يجزاه) اي البعل (قوله
مكانهما) اي حين قسمه
بلا تاخير (قوله وتقوم)
عطف على قولها (قوله لذلك) اي الغرر

كسبح بكاف التشبيه وهذه تقيده وجوب الغريبة بشرطها في القسمة أيضا وهو تأويل أبي
عمران ابوالحسن عقب نصها المتقدم ظاهره وان كان الغثا كثيرا وقال ابو عمران معناه في
الحقيف وأما الكثير فلا يجوز وان كان في صبرة واحدة (و) جاز (جمع) بفتح فسكون (بن)
بفتح الواو وحده وشد الزاي اي ثياب في قسمة القرعة ان كانت من صنف واحد بل (ولو) كانت
من اصناف (كصوف وحرير) وقطن وكان في فم الابن القاسم رحمه الله تعالى رأيت
من مات وترك ثياب حرير وقطن وكان وجبا باوا كسبية ايقسم كل نوع على حدة أم يجعل
ذلك كله في القسم كتنوع واحد قال أرى ان يجمع البركة في القسمة فيجعل نوعا واحدا
فيقسم على القيمة مثل الرقيق عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه نوع واحد وفيهم الصغير
والكبير والمهرمة والجارية الفارسة وثمنهم متفاوت بمنزلة النوعين أو أشد فالزرع عندى بهذه
المنزلة وكذلك تقسم الابل وفيها اصناف والبقر وفيها اصناف فيجمع كلها في القسم على
القيمة عياض البر بفتح الياء اطلاقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفيا أو خزيا أو كنانا أو
قطنيا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط (لا) يجوز ان يجمع في قسمة القرعة (كبعل) اي أرض
يشرب زرعها بعروقه من نداوتها فيسقط عن السقي (و) أرض (ذات) اي صاحبة (بئر)
يسقي زرعها بمائته (أو) ذات (غريب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اي دلو كبير يترع به
الماء من البئر لسقي الزرع لان زكاة زرع البعل العشر وزكاة زرع ذات البئر والغرب نصف
العشر ولو قدم هذا عند قوله ولو بعبلا وسبها السكان احسن في الموطن يجوز قسم البعل مع
ما ياتي سجدون نضح الباجي هذا مشهور المذهب لانهم مايز كان بالعشر ابن زرقون
لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السقي اتفاقا الاعلى رواية يسع الزرع قبل بدو صلاحه
بالتحري على ان يجزاه مكانهما ان كان يستطاع ان يهدل بينهم فيه في قسمه تحريا (ولا) يجوز
قسم (ثمر) على شجرة (وزرع) قائم باوضه بالتحري (ان لم يجزاه) اي لم يدخل المتقاسمان على
جذ الثمر والزرع عقب قسمه بان دخلا على ابقائه الى انهما طبيه أو اطلاقا فان دخلا على
جذ عقبه جازغ أشار بهذا المفهوم الى قوله الالباس بقسمة البعل الصغير بالتحري على
ان يجزاه مكانهما اذا اجتهدا حتى يخرجا من وجه الخطار وان لم يختلف حاجتهما اليه وان
اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز ذلك كما يجوز في البعل الصغير بل نخلة
ببل مختلفين على ان يجزاه مكانهما ما ولم مفهوم قولها قبل له الالباس بقسمة الزرع قبل ان يهدل
صلاحه بالتحري على أن يحصدها مكانهما ان كان يستطاع ان يهدل بينهما في قسمه تحريا
وكذلك القصب والبن فان تر كالزرع حتى صار حيا انتقص قسمه وقسم ذلك كله كالبواشبه
في المنع فقال (كقسمه) اي المذكور من الثمر والزرع (باصله) اي مع شجره أو أرضه فلا
يجوز لانه يسع طعاما وشجرا أو أرضا بمنه ما (أو) قسم الزرع (قتا) بفتح القاف وشد المنناة
أي حرما فلا يجوز لانه غرر لعدم تحقق مما نتمها (أو) قسمه (ذراعا) اي بالذراع والقصبية
والقدان فلا يجوز لذلك فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها
ثمر فلا يقسمون الثمار مع الاصل ابن القاسم وان كان الثمر طلعاً أو بلجا الآن يجزوه مكانه
الباجي منع قسمها مع الطلع لانهما كويل يجري فيه الربا ولا يجوز قسمها دون الطلع لانها

(قوله مستكن) اي بذولم نبت (قوله ذلك) اي غير الثابت وغير المؤبر (قوله ين) بكسر الميم المنقولة (قوله لا يستدل) اي لا يجوز
 (قوله كذلك) اي الكتاب في منع قسمه (قوله فاعلم) اي بارضه (قوله لا يجمع) اي لم يصدر (قوله حتما) عطف على فاعلم (قوله
 جمع) بضم فسكون (قوله انجاءه) ٦٢٦ اي من الماء (قوله ونعمه) اي تقضه (قوله لطبا) بفتح فسكون (قوله مصبر)
 بضم ففتح مثقلا (قوله
 انطب) بفتح الخاء المعجمة
 والموحدة (قوله التبقية
 على الشراكة) الى تمام
 الطيب (قوله عليها) اي
 التبقية (قوله وفيها) اي
 المدونة (قوله يعدل) بضم
 ففتح مثقلا (قوله ثم قال)
 اي المدونة (قوله من وجه
 انظار) بكسر الخاء المعجمة
 واهمال الطاء اي الخاطرة
 واضاقته لبيان (قوله
 اليه) اي البلغ الصغير
 (قوله واد اقسامه) اي
 البلغ الصغير (قوله وفضل)
 اي زاد (قوله أحدهما)
 اي قسمه (قوله يعرف)
 بضم فسكون ففتح (قوله
 جاز) اي القسم (قوله فيه)
 اي القسم (قوله يجزاه)
 اي البلغ (قوله مكانهما)
 اي حين قسمه بلا تأخير
 منه (قوله ثم قال) اي طنى
 (قوله كانت) اي قسمه
 (قوله يجزاه) اي ما قسمه
 (قوله مكانهما) اي حين
 قسمه بلا تأخير (قوله
 يا انصرص) بفتح الخاء المعجمة
 وسكون الراء اي الحزب
 (قوله كرهه) اي القسم
 يا انصرص (قوله منها) اي
 الثمار (قوله فاكرهه) اي
 (قوله لا يجزى) اي قسمه (قوله
 اي انصرص) اي انصرص
 (قوله لا يجزى) اي قسمه (قوله
 اي انصرص) اي انصرص

ثمرة لم تؤبر فان كان الثمر لم يبلغ ان يكون طامعا أو بطامحا أو فيجوز قسمه مع التفضل قال الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه وكذلك الزرع لا يقسم مع الارض ولكن تقسم الارض والاصول
 وتترك الثمرة والزرع حتى يدو صلاحه ويحل بيعه فيقسمونه حيثنأ أو يبيعونه ويقسمون
 ثمنه ولا يقسم الزرع فدادين ولا مذارعة ولا قنا البنانى حاصل المسئلة ان الاصول التي
 لم تؤبر غيرها لا يجوز قسمها الا وحدها ولا مع غيرها لان قسمها وحدها فيه استثناء ما لم يؤبر
 والمشهور منه وقسمها مع غيرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض وجعل الثمر الذي لم يؤبر
 طعاما لانه يقول اليه ابن سلون واذا كان في الارض زرع مستكن أو في الاصول ثمرة غير
 مأبورة فلا تجوز القسمة في الارض والاصول بحال حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع لان ذلك
 مما لا يجوز استثنائه حكى هذا مضمون في الثمر ابن أبي زنين وهو بين صحيح على أصولهم
 والزرع عندى مثله غ وأما الكنان في النوادر عن مضمون لا يتبدل قسم الكنان قنا
 وزيدته فيه أو بعد زوالها حتى يدق فيقسم وعلى هذا اقتصر ابن عرفة وزاد في فسكون
 القطن قبل زوال حبه كذلك نظرو الاحوط منعه وفي النوادر أيضا ابن حبيب يجوز قسم
 السكان فاعلم يجمع وحزما قد جمع قبل ادخاله الماء وبعد انجاءه وقبل تقضه وبعد على
 التعديل والتصري أو الرضا بالتقسيم اللغوي مالك في كتاب ابن حبيب كل ما يجوز فيه
 التقاضل فلا بأس بقسمته في شجره على التصري وطبا ويا بسا وبالارض مصر امشيل القوا كه
 الرطبة وغير الباتر والسكان وانطب والتوى والتين تحريا وان كان السكان أو الحناء فاعلم
 قبل ان يجمع أو بعد ما جمع طنى وثمر وزرع الثمر بالثاء المثناة وظاهره انه أراد به جميع الثمار
 وهو كذلك وحده جمع من الشرايح على قسمه قبل طيبه في الثمر والزرع ولخوه قول المعين فان
 اقتسم الزرع الاخضر فدادين على التصري أو اقتسم الثمرة قبل طيبها فذلك لهما اذا حصدا
 وجد اذ لم مكانهما ولا يجوز على التأخير لهما أو لاحدهما ومن أراد التبقية منهما اجبره
 الاخر عليها اه وفيها لا بأس بقسم الزرع قبل يدو صلاحه بالتصري على ان يجزاه مكانهما
 ان كان استطاع ان يعدل بينهما في قسمه تحريا وكذلك القضب والتين ثم قال ولا بأس بقسم
 البلغ الصغير بالتصري على ان يجزاه مكانهما اذا اجتمعا حتى يجزوا من وجه انظار
 وان لم تختلف حاجتهما اليه وان اقسامه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله جاز كما
 يجوز فيه بل فحله يبلغ فحلتين على ان يجزاه مكانهما اه ثم قال ولان تعميم كلام المصنف
 في الثمر سواء كانت قبل طيبه أو بعده في القوا كه التي يجوز فيها التقاضل فيجوز قسمها
 جميعها بعد طيبها بالتصري على ان يجزاه مكانهما فحقها لا يجزى قسم البقل بالحرص لان مالكا
 رضي الله تعالى عنه كرهه في الثمار والبقل أيضا في انصرص منه اقا كرهه به وقال اشهب
 يقسم به اذا بد صلاحه فقال عياض قوله في البقل لا يجزى بالحرص ثم ذكر قياس ذلك على
 قول مالك في منع قسمة الثمار بالحرص غير النخل والعنب ثم قال والبقل أيضا من الثمار

الثمار (قوله لا يجزى) اي قسمه (قوله اي انصرص) اي انصرص
 (قوله لا يجزى) اي قسمه (قوله اي انصرص) اي انصرص
 (قوله لا يجزى) اي قسمه (قوله اي انصرص) اي انصرص
 (قوله لا يجزى) اي قسمه (قوله اي انصرص) اي انصرص

(قوله فاختلقت) بضم التاء (قوله جلة) اى سوا موقع على الجزأ والتبعية (قوله ذلك) اى الجمل على المنع مطلقا (قوله عليه) اى مصنوعون (قوله وقال) اى ابن عبدوس (قوله اذا كانت) اى القسمة (قوله دليل) اى مدلول (قوله بعد) بالضم (قوله انه) اى الزرع (قوله يعه) اى الزرع (قوله فى فداني) بفتح النون مثنى فدان ٦٣٧ بلا نون لاضاقته (قوله سر يس) انظر ضبطه ومعناه فاقم اقم عليه

(قوله سلق) بكسر السين
 وفتح اللام فقاق معاوم
 لكن بفتح فسكون (قوله
 بين) بفتح فسكون اى يظهر
 (قوله عنده) اى ابن القاسم
 (قوله وكلامه) اى ابن
 القاسم (قوله وان كان فى
 البقل) حال (قوله منع)
 اى القسم (قوله والمراد
 بالتأخير) اى لا بالجمل (قوله
 غير الخلل) خبر ان (قوله
 منها) اى الشريكين (قوله
 مكانه) اى حين القسم
 (قوله لاجاز) خبر قسم (قوله
 بالخرص) صلة قسمته (قوله
 والتمر) عطف على البقل
 (قوله كالبصل) مثال لما
 يحرم الفضل فيه (قوله
 وقضوه) اى من كل مصلح
 للطعام (قوله لهما) اى القسمة
 (قوله لانه) اى الشان
 (قوله فيهم) بضم فسكون
 فكسر (قوله والسواران)
 عطف على الكتاب (قوله
 المزوجين) اى المشترين
 (قوله لا يحال) بضم الباء
 اى لا يغير (قوله لا يقسم)
 بضم الباء وفتح السين (قوله
 بينهما) اى الشريكين (قوله
 يجتمعها) اى الشريكان
 (قوله) بضم الحاء المعجمة وسكون الراء (قوله
 المختلفات) اى الاصناف المختلفة (قوله او للربا) عطف على للفر

ماختلف فى تأويلها فعملها مصنوعون على المنع جلة وانكر ذلك عليه ابن عبدوس وقال انما
 منع ذلك ابن القاسم اذا كانت على التأخير واما على الجذ فقبوز وهو قول اشهب وهذه ادليل
 الكتاب بعد عندهم فى مسئلة الزرع انه يجوز بيعه بالخرص على الجذ اذ هو ككذلك فى البيع
 الصغير وكذا قوله فى فداني كرات بضان كرات اوسر يس اوسلق قال لاخير نبيه الاعلى الجز
 ثم قال وكذلك البقل عندى كله بين ان المنع عنده ان لم يكن على الجز اه وكلامه وان كان
 فى البقل لكن يؤخذ العموم من استدلاله فى جميع التمار ولو بعد طيبها ماعدا ما يحرم الفضل
 فيه وهو ظاهر ولا شك ان التمار التى منع مالك الخرص فيها بعد الطيب والمراد بالتأخير غير
 النخل والعنب وقال ابن رشد قسم الزرع قبل بدو صلاحه على ان يحصل لكل منهما مكانه
 جائز على الاختلاف فى قسمة البقل القائم بالخرص والتمر الذى يجوز فيه النفاضل اه فعلم
 من كلام ابن رشد وعباس التسوية بين البقل والتمر التى يجوز فيها الفضل والزرع قبل بدو
 صلاحه لا شترالك الجميع فى العلة وهو جواز الفضل والمراد بالبقل غير ما يحرم الفضل فيه
 كالبصل وقضوه ولا فرق فيما يجوز فيه الفضل بين طيبه وعدمه حيث دخل على جزم والله
 الموفق (او) قسم (فيه فساد) له قسم فلا يجوز لانه اضاعة مال (كاقوتة وكبخير) كذا
 فى كثير من النسخ بيمين وقام عليها تحسية ورام فى بعض كتحقين مشى خف فعلى الاول المعنى
 ظاهر وهو منع قسمة ما يفسد بها بالقرعة ولا بالمراسة كلو لوة ونقص وقام وبقير سيف
 واما على الثانى فلا يخلو الكلام من اشكال لانه اما ان المعنى قسمة القرعة فبهم ان قسمة
 المراضاة جائزة فى الباقوتة والبخير جميعا وليس كذلك لان قسم اللو لوة والنقص والخاتم
 والباقوتة لا يجوز قسمة المراضاة ولا بالقرعة واما ان يكون المعنى القسمة مطلقا فبهم منه ان
 الختمين لا يجوز قسمة المراضاة وليس كذلك بل يجوز قسم الختمين والنعلين والمصرعين
 والبياب والثوب الملقن من قطعتين والرحا بالمراسة فاه فى المدونة ابو الحسن فى قسم الرحا
 بان يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا قلت مثله الكتاب من سفرين واسفار والله اعلم والسواران
 والقرطمان كما قال ابن رشد فيما اذا ظهر العيب باحد المزوجين وقال ابن رشد فى البياب
 وماه اخ لا يقسم الابا تراضى وقال الرجاى وما هو زوج لا يستغنى باحدهما عن صاحبه
 كالتخمين والباين والغرايين فلا يقسم بين الشريكين الابا تراضى واقه اعلم فيها قال الامام
 مالك رضى الله تعالى عنه فى الجذع بين الرجلين اراد احدهما قسمته واما صاحب لا يقسم
 اشهب انما القسم فى غير الباع والارضين فيما لا يحال عن حاله ولا يحدث بفسه قطع ولا زيادة
 دراهم قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يقسم الثوب بينهما الا ان يجتمعا عليه وكذا
 النخنان والتعلان والجل والخرج لا يقسم اذ ابي ذلك احدثهم ابن القاسم والنقص والباقوتة
 واللو لوة وان خاتم هذا كله لا يقسم عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى الذخيرة قاعدة
 يجتمع القسم تارة ليق الله تعالى للفرر كقسمة المختلفات بالقرعة او للربا كقسم التمار بشرط

(قوله عليه) اى قسمه (قوله الجمل) بضم الجيم اى سرج القوس مثلا (قوله الخرج) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء (قوله
 المختلفات) اى الاصناف المختلفة (قوله او للربا) عطف على للفر

التأخير الى طبيها لانه بيع طعام بطعام غير معاوى القائل أو لاضاعة المال كقسم ياقوته
 وتارة خلق آدمى كقسم دار صغيرة وجمام ومصراعى باب ويجوز بالتراضى اذ لا آدمى اسقاط
 حقه بخلاف حق الله تعالى فليس له اسقاطه (أو قسم) ثم معلق (في اصله) اى الشجر
 (بالخرص) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهمله اى الخبز فلا يجوز للفر ووشبهه فى
 المنع فقال (ك) قسم (بقل) بفتح الموحدة وسكون القاف قائم بارضه بالخرص فلا يجوز للفر
 فيها لابن القاسم اذا ورث قوم بقبلا قائما فلا يجزى ان يقتسمه بالخرص وليبعوه ويقتسموا
 عنه لان مال كارضى الله تعالى عنه كره قسم ما فيه تفاضل من الثمار بالخرص فكذلك البقل
 واستثنى من الثمر فى اصله فقال (الا القر) بالثناة وسكون الميم اى البقل الذى قد يتول الى
 كونه تمرا (والعنب) فيجوز قسمهما فى أصلهما بالخرص لسهولة تعرضهما وخفة غزوه
 لظهورهما وعدم استنارهما فيما للامام مالك رضى الله تعالى عنه اما تمر الخيل والعنب
 فانه اذا طاب وحل يبعه واحتاج أهله الى قسمه فان كانت حاجتهم اليه واحدة مثل ان يريدوا
 كلهم أكله او يبعه رطبيا فلا يقسم بالخرص ابن القاسم لانه اذا كانت حاجتهم اليه واحدة
 كان بمنزلة الطعام الموضوع بينهم فلا يقسمونه الا كيلا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه
 اذا ورث قوم شجر اغبر الخيل فلا يقسمون ما على رؤسها اذا طاب بالخرص والقواكه من
 الرمان والخوخ والقرسك وما أشبهه لا تقسم بالخرص وان احتاج اليه أهله وانما يقسم
 بالخرص الخيل والعنب ان اختلفت حاجة أهله اليه فأراد بعضهم ان يبيع وآخر ان يهر وآخر
 ان يأكل رطبيا وحل يبعه اذا وجدوا عالما بالخرص ابن القاسم اذا لم يطب تمر الخيل والعنب
 فلا يقسم بالخرص ويجذونه ان أرادوا قسمه ثم يقسمونه كيلا وسأوى الامام مالك رضى الله
 تعالى عنه فى سماع أشهب وابن نافع بين ثمار العنب والتين وغيرها مما لا يجوز فيه التفاضل
 والى هذا السماع اشار فى المدونة بقوله وذكر بعض اصحابنا ان مال الكار خص فى قسم القواكه
 بالخرص وهذا السماع اظهر وأوضح فى المعنى من رواية ابن القاسم ويجوز قسم تمر الخيل
 والعنب (اذا اختلفت حاجة أهله) بان أراد بعضهم تهمه وبعضهم كاهه رطبيا وبعضهم يبعه
 وبعضهم اهداه فهذان شرطان الحاجة اليه واختلافها فان لم يحتاجوا اليه اختلفت
 حاجتهم فلا يجوز قسمه بالخرص وان اختلفت بعامر جازيل (وان) كان اختلافها (بكثرة
 آكل) وقلته بعد الهمز وكسر الكاف أو بقصره وسكون الكاف واستظهر البساطى الاول
 التمسى ان اختلف حاجتهم للفضل عمال أحدهما على عمال الآخر جازان يقتسمان بالخرص
 القدر الذى يحتاج اليه اكثرهما عمالا (و) اذا (قل) الثمر المقسوم بالخرص ابن عرفة فى
 كراهة الخرص فى الكثير رواية الباجى وظاهرها (و) اذا (حل) بفتح الخاء المهمله واللام
 مشددة اى جاز (بعه) اى الثمر بطيبه ويندو صلاحه فيها لا يقسم بالخرص الا اذا طاب وحل
 بعه (و) اذا (اتحد) طور المقسوم بان كان كله (من بسر) بضم فسكون (أو رطب) بضم
 ففتح اشهب ان كان بينهما بسر ورطب فلا يجوز أخذ أحدهما البسر والاخر الرطب
 بالخرص وليقتسموا كلاهما به وهذا شرطان اتحاد الطور وكونه من بسر أو رطب
 وصرح بمفهوم ثانيا فقال (لا) يقسم بالخرص ما قبل من (تمر) بالثناة وسكون الميم ولو

(قوله لانه) اى قسمها بشرط
 تأخرها الى طبيها (قوله أو
 لاضاعة المال) عطف على
 للفر (قوله) اى الا آدمى
 (قوله قائما) اى بارضه
 (قوله من الثمار) بيان ما
 (قوله لسهولة الخ) علة
 يجوز الخ (قوله لظهورهما)
 علة سهولة الخ (قوله
 لانه) اى المذكور من التمر
 والعنب (قوله اليه) اى
 المذكور (قوله كان) اى
 المذكور (قوله شجرا)
 الخ) اى تمرا (قوله لا تقسم)
 خبر القواكه (قوله وان
 احتاج اليه) مبالغة فى منع
 قسمه بالخرص (قوله فأراد
 بعضهم) اى الورثة الخ بيان
 لاختلاف حاجتهم اليه
 (قوله يهر) بضم ففتح فكسر
 منقلا (قوله اذا وجدوا
 عالما بالخرص) صلة يقسم
 (قوله وسأوى مالك) اى فى
 القسم بالخرص (قوله فان لم
 يحتاجوا اليه الخ) مفهوم
 الشرطين (قوله القدر)
 مفعول يقتسم (قوله
 منهما) اى البسر والرطب
 (قوله به) اى الخرص

(قوله لانه) اي القسم بالقرعة (قوله ويجمع) يضم اليه اي الابيض والاسود في القسم (قوله على التساوي) اي في الكيل (قوله الا اذا كان الاكثر ادنى) اي فلا يجوز نظرو وجههما من المعروف الى المكاييس لدوران الفضل من الجانبين (قوله فان اي احدهن) اي الجمع (قوله قسم) يضم فكسر جواب ان (قوله يحبا) يضم فكسر مثقال اي الشر يكاف (قوله المقاواة) اي الزيادة في الثمر حتى يقف على احدهما فيختص به ويدفع لشر يكة ٦٣٩ ما ينوبه من القيمة التي اخذها (قوله فيها) اي المدونة (قوله وهو) اي

البلغ الكبير (قوله في حرمة) صلة كاف التشبيه (قوله فهو) اي معرفة (قوله وذ كره لذكير خبره) قوله وان لم يجزه (قوله لانه) اي مضي قسمه (قوله تقسمه) بتفع القاف (قوله قولها) اي المدونة (قوله يعهما) اي البليغ والعنب (قوله واجازتها) اي المدونة (قوله قسم البليغ الكبير) لانه الذي لم ين باجراره ولا باصفراره والبيع انما يجلب بزوه باجراره واصفراره (قوله المصنف) اي قال في توضيحه مجيبا عن التناقض (قوله لانه) اي الذي طالب (قوله ولا يطل) اي القسم بتأخيره بعد قسمه حتى يصير نورا (قوله فانه) اي البليغ الكبير (قوله اذا ترك) يضم فكسر اي بعد قسمه (قوله انها) اي الثمرة (قوله منهما) اي الشر يكين (قوله الى بقاء الثمرة) اي على اصلها حتى يصير نورا (قوله يقدر) اي الثمرة (قوله يفسد) بضم فسكون (قوله اصله) مفعول سقى (قوله على المشهور) صلة سقى (قوله فسقيه) اي الاصل (قوله عليه) اي بانه (قوله ههنا) اي في القسمة (قوله هو الصواب) خبر ما (قوله ثمرته) اي الاصل (قوله لعدم تساوي الخ) عملة فساده

اختلفت انواعه كصيفاني وبرني وعجوة (وقسم) يضم فكسر ثمر الخنبل والعنب (بالقرعة) يضم القاف وسكون الراء (بالقرى) اي الحزر الباجي هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانه تميز حق ولان المراضاة يبع محض فلا تجوز في المطعوم الا بقبض ناجز وشرط هذا القسم تساوي الكيل وان كان بعضه افضل كالعنب الابيض والاسود ويجمع على التساوي الخصى يجوز ان يفضل احدهما على الاخر على وجه المكافاة فمأخذ ماخره عشرة اوسق والاخر ماخره خمسة اوسق لانه معروف الا اذا كان الاكثر ادنى الباجي فان اي احدهم قسم كل نوع على حدته قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا ان يحبا المقاواة وشبهه في جواز قسم الثمر في أصله بالحرص فقال (ك) قسم (البليغ الكبير) فيها يجوز قسم البليغ الكبير اذا اختلفت حاجته اهله وهو كالسبر في حرمة الفضل ومن عرف حظه فهو قبضه وان لم يجزه وان جده بعد ثلاثة ايام او اكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهي فان ازهي بطل قسمه وناقض بعضهم بين قولها اذا حل به هما واجازتها قسم البليغ الكبير المصنف ولعلهم انما شربوا الطيب ههنا لانه يجوز تأخيره بعد القسم الى ان يصير نورا ولا يطل القسم بخلاف البليغ فانه اذا ترك حتى ازهي بطل القسم ابو الحسن من دعي الى قسم المزهية بالحرص فذلكه ومن دعي الى قسم البليغ الكبير لا يجاب ولا يقسم بالحرص الا مراضاة والفرق انها ان كانت مزهية فالداي منها الى بقاء الثمرة بقدره على ذلك اذا وقع القسم وان كانت بلحا فلا يقدر الذي اراد البقاء على ما اراد لان بقاءها الى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك اه (و) اذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجة ثم قسمت الاصول فوقع نصيب كل من الثمرة في اصل الاثر (سقي ذو) اي صاحب (الاصل) اصله وان كانت ثمرته لغيره على المشهور وشبهه في وجوب السقي فقال (ك) سقى (بانه) اي الاصل (المستقى) بكسر التون اي المشترط (غرنه) اي الاصل المبيع فسقيه عليه حتى يجذ ثمرته ويسله لمشتره ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اقسما الثمرة كما وصفتنا بعد قسمة الاصول كان على كل واحد منهم سقى فخله وان كان ثمرها لغيره لان على صاحب الاصل سقيه اذا باع ثمرته وقال محزونون السقي ههنا على رب الثمرة لان القسم تميز حق ابن يونس ما قال محزون هو الصواب واما من باع اصل حائط دون ثمرته فالسقي على البائع لان المبتاع لا يسلم له الاصل حتى يجذ البائع ثمرته وقاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعطف على الممنوع فقال (أوفيه) اي القسم (تراجع) اي رجوع احد المتقاسمين بمال على الاخر لعدم تساوي القسمين في القيمة كدارين قيمة احدهما مائة والاخرى خمسون على ان من صار له ذات المائة يدفع خمسة وعشرين لمن صار له ذات

بفتح فسكون فكسر الخ خبر الراء (قوله على ذلك) اي البقاء الى الثمر (قوله وان كانت) اي الثمرة (قوله يفسد) بضم فسكون (قوله اصله) مفعول سقى (قوله وان كانت ثمرته لغيره) حاله (قوله على المشهور) صلة سقى (قوله فسقيه) اي الاصل (قوله عليه) اي بانه (قوله ههنا) اي في القسمة (قوله هو الصواب) خبر ما (قوله ثمرته) اي الاصل (قوله لعدم تساوي الخ) عملة فساده

(قوله هل يرجع) بفتح الباء
 (قوله أو يرجع) بضم الباء
 (قوله وتعقبه) أي كلام
 النعمي (قوله ونفسه) أي
 ابن عرفة (قوله بالعين) صلة
 التمدليل (قوله بان يأخذ
 أحدهما ماشاء الخ) تصوير
 للقسم اللين في ضروعه
 (قوله بين) بكسر المثناة
 مثقلة (قوله وكان) أي
 الشان (قوله من الغنم)
 بيان ما (قوله معنى القسم)
 اضافته للبيان (قوله لأنها)
 أي القسم بلا يخرج وأنته
 لتأنيث خبره (قوله فيها)
 أي المدونة (قوله ان كان
 له) أي صاحب المؤخر (قوله
 والا) أي وان لم يكن له
 موضع يصرف اليه بابه
 (قوله الغرف) بضم ففتح
 جمع غرفة أي البيوت
 العالية (قوله على القسم)
 صلة سكت (قوله بان لم
 يشترطوا شيئا) تصوير
 لسكت عنه (قوله فيها)
 أي المدونة خبر مقدم (قوله
 أصل القسم) اضافته
 للبيان (قوله ملئ) بكسر
 فسكون (قوله فيه) صلة
 المر (قوله لانه) أي الماء
 (قوله فيه) أي الجري المتعد

الجسين فلا يجوز لانه غرر اذا لا يدري كل منهما حين القسم هل يرجع أو يرجع عليه وهذا في
 قسمة القرعة وأما في قسمة التراضي فيجوز لاتقاء الغرر ويمتنع بالقرعة في كل حال (الآن
 يقل) بفتح فكسر مثقلا ما يرجع به أحدهما على الآخر فيغتفر ويجوز القسم المشغل عليه
 بالقرعة النعمي لانه لا بد منه ولا يتفق في الغالب كون قيمي الدارين سواء فان اختلفت قيمتا
 الدارين فكان بينهما سير مثل كون قيمة احدهما مائة والاخرى ثمانين فلا بأس ان يقتريا
 على أن من تصيره التي قيمته مائة يعطى صاحبه خمسة وتعقبه ابن عرفة فانظره ونسه ظاهر
 الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين وليس من شرط قسم الدورا استقلال كل شريك
 بدار كمله وفي الرسالة وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء
 ثمانان كان فيه تراجع فلا يجوز القسم الا بتراض مباح لا يجوز تعديل السهام بزيادة
 دراهم أو دنائرا وغير ذلك من غير جنس المقسوم من احدى الجهتين وجرم المصنف في
 توضيحه بما قاله النعمي والله أعلم (أو قسم بين) نعم وهو (في ضروع) بان يأخذ أحدهما ماشاء
 أو بقسرة أو ناقة يجعلها والآخر شاة أو بقرة أو ناقة يجعلها فلا يجوز لانه غرر في كل حال (الا
 لفضل بين) بكسر الباء مشددة أي ظاهر فيجوز بالتراضي كأخذ أحدهما ماشاء والاخر بقرة
 أو ناقة لانه معروف في فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز قسم اللين في الضروع لانه
 مخاطرة وأما ان فضل أحدهما الآخر بامر بين على وجه المعروف وصكان اذا هلك ما يد
 أحدهما من الغنم يرجع فيما ييد صاحبه فذلك جائز لان أحدهما ترك للآخر فضلا بغيره معنى
 القسم (أو قسموا دارا) مثلا على ان نصيب احدهم (بلا يخرج) بفتح الميم والراء وسكون
 الخاء المجهمة أي باب يخرج منه ولا يخرج من الباب الذي في نصيب الآخر ولا يمكن فتح باب
 آخر يخرج منه لاحاطة املاك الناس بها فلا يجوز (مطلقا) أي عن التقيد بكون القسمة
 بالقرعة لانها اضاعة مال فيها وان اقتسموا دارا أي بتراض فأخذ أحدهما ماديها والآخر
 مقلدها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز على ما شرطه ورضاه ان كان له
 موضع يصرف اليه بابه والا فلا وكذلك ان اقتسما على ان يأخذ أحدهما الغرف على ان
 لا طريق له في السفل فعلى ما ذكرنا وان اقتسما ارضاعا على ان لا طريق لاحدهما على الآخر
 وهو لا يجدر يقالا عليه فلا يجوز وليس هذا من قسم المسلمين (وصحت) القسمة لما له
 يخرج واحدا ولا يمكن غيره (ان سكت) بضم فكسر (عنه) أي الخرج حال القسم بان لم
 يشترطوا شيئا وقع الخرج في قسم أحدهم وصار ملكا له وحده (ولشر يكة) أي من وقع
 الخرج في نصيبه (الاتجاج) بالروضة عند ابن القاسم وهو المشهور وفيها ان اقتسما البناء
 ثم اقتسما الساحة ولينذروا الطريق فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضى بذلك صاحبه
 فان لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة فان الطريق بينهما
 على حالها وملك باب الدار لن وقع في حظه ولما قيم فيه المر (و) ان اشتركا في الماء ومجره
 وطالب أحدهم قسم مجراه وياه الاخر (لا يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة الا (على
 قسم مجري) بفتح الميم والراء وسكون الجيم أي محل جريان الماء لانه اذا تعدد مجراه
 لا يستوي جريه فيه بل قد يجري في بعضها أكثر من جريانه في غيره فيلزم غنم بعض الشركاء

(قوله فيه) اي الماء (قوله فيها) اي المدونة (قوله أصل العين) اضافته للبيان (قوله بالقلد) بكسر فسكون اي قدر مشقوب
 أسفله غلوة ماعملق يتقاطر الماء منه الى فراغه (قوله وما علمت) بضم تاء المتكلم الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله أحدا)
 اي من الصحابة والتابعين (قوله أجازته) اي قسم مجرى الماء (قوله على اجزاء مختلفة) كنصف وثلاث وسدس (قوله ولها) اي
 القرية (قوله قسمت) بضم فكسر (قوله منه) اي الماء (قوله منع) بضم فكسر ٦٤١ (قوله سمعته) اي مجرى الماء (لانه)

اي قسم الجرى (قوله
 واما في محل جريه) عطف
 على امانى أصل العين
 (قوله وهو) اي الحاجر
 في محل جريه (قوله لانه) اي
 الماء (قوله جوازه) اي
 الجرى (قوله وأصله) اي
 القلد (قوله فيها) اي القدر
 (قوله صار) اي القلد (قوله
 حقيقة) اي في القدر (قوله
 يتجزؤ) بضم فتح متقلا
 (قوله به) اي القلد (قوله
 املاقة خاصة) اضافته
 للبيان (قوله تفسير) اي
 تصوير (قوله فيه) اي قسم
 الماء بالقلد (قوله ان يأمر
 الامام رجلين الخ) خبر
 تفسير (قوله أو يجتمع الورثة)
 اي مثلا عطف على يأمر
 (قوله بهما) اي الرجلين
 (قوله أسفلها) اي القدر
 (قوله بمنقب) كمنقب (قوله
 بعدان) بضم فكسر فتح
 منقلا اي يحضران (قوله
 انصدع الفجر) اي ظهر
 نوره (قوله هم) بفتح الهاء
 والميم منقلا اي قرب (قوله

فيه فيها لا يقسم أصل العين والابار والمكن يقسم شرهما بالقلد ولا يقسم مجرى الماء وما
 علمت ان أحدا أجازته وان ورثوا قرية على اجزاء مختلفة ولها ماء ومجرى ما ورثوا ارضها
 واماها وشرها وشجرها قسمت الارض بينهم على قدر ما ورثهم منه أبو الحسن أطلق المجرى
 هنا على الماء الجاري ولم يرد موضعه الذي يجرى فيه اه ابن ناجي أطلق المجرى هنا على الماء
 الجاري واما منع قسمه لانه من النقص والضرر لانه لا يتأق الا بجواز بين النصيبين امانى
 أصل العين وهو يوقى الى نقص الماء وغوره ان صادف الحاجر الينبوع واما في محل جريه
 وهو لا يضبط الانصباء لانه قد يعرض له ما يميل به الى احدى الجهتين البساطي اي لا يجبر على
 قسم الارض التي هي محل جري الماء اذا الماء لا ضابط له في جريه لانه يفرض له من الريح ما يميل
 به عما كان ما لا عنه ومفهوم عدم الجبر جوازه بالتراضي (وقدم) بضم فكسر الماء المشترك
 (بالقلد) بكسر القاف وسكون اللام فدل المهملة اي القدر المأومة الماء المثقوبة من أسفلها
 المتعلقة حتى يفرغ الماء الذي فيها وأصله الماء المجهول فيها ثم استعمل فيها العلاقة الحالية ثم
 صار حقيقة وقد يتجزؤ به الى آله اتصال كل ذي حق حقه املاقة الخاصة ابن حبيب تفسير
 قسمة الماء بالقلد ان تخا كوافيه وأجمعوا على قسمه ان يأمر الامام رجلين مأمونين أو يجتمع
 الورثة على الرضا بمأقيا أخذان قدران نغارا وشبهه فيثقبان في أسفلها بمنقب بمسكاته
 عندهما ثم يعلقانها ويجعلان تحتها قصريه ويعبدان الماء في جرار ثم اذا انصدع الفجر صبا
 الماء في القدر فيسمل الماء من الثقب فكلماهم الماء ان يفرغ صباحي يكون سيل الماء من
 الثقب معتدلا النهار كله والليل كله الى انصدع الفجر فينميانها ويقسمان ما اجتمع من الماء
 على مقام أقلهم سهما كيبلا أو وزنا ثم يجعلان لكل وارث قدر يحمل سهمه من الماء ينقبان
 كل قدر منهما بالثقب الذي ثقبه القدر الاولي فاذا أراد أحدهم السقي علق قدره بجانه وبصرف
 الماء كله الى أرضه فيسقي ما سال الماء من قدره ثم كذلك بغيرهم ثم ان تشاحوا في التبدنة
 أسهموا ابن يونس قوله ثم يجعل لكل واحد قدر يحمل سهمه انما يصح ذلك اذا سارت
 انصباؤهم لان القدر كلما كبرت ثقل الماء فيه او قوى جريه من الثقب حتى يكون مثلي
 ما يجرى من الصغير أو أكثر والذي أرى ان يقسم الماء بقدر أقلهم سهما قيا أخذ صاحب
 السهم قدرا أو يأخذ صاحب عشرة الاسهم عشرة قدور وهذا بين وشبهه في عدم الجبر فقال
 (كبناءه) (سترة) بضم السين المهملة وسكون القوية اي حائط ساتر (بينهما) سكا عن شرط
 بناءه بينهما حين القسم ودعا أحدهما الآخر لبنائه فأبى فلا يجبران شرطا الا اشتراك في بناءه

٨١ منح ت صبا) يشد الموحد اي الماء في القدر (قوله الى انصدع الفجر) اي ظهر نوره من
 اليوم اي الثاني (قوله فيضياها) اي الجرار (قوله من الماء) بيان ما (قوله على مقام أقلهم سهما) اي تقسيم السدس في المثال
 المتقديم (قوله كيبلا أو وزنا) صله يتصمان (قوله قدرا) بكسر القاف (قوله الاولي) بضم الهمز (قوله قدره) بكسر القاف
 (قوله ما سال الماء) اي ملته سيلانه (قوله أسهموا) اي اقتدروا (قوله مثلي) بفتح اللام مثني مثل بالانوين (قوله بقدر)
 بكسر القاف (قوله قدرا) بكسر القاف

حينه جبر الاتى على بناءه مع الداعي ق من المجموعة قال الامام مال الله رضى الله تعالى عنه في
الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما فلا يجبر على بنائه ويقال للاخر استر على
نفسك ان شئت وان كان مشتركا بينهما امر الاتى ان يبقى مع صاحبه ان طلب ذلك وفي
المقدمات اذا اقسام الذم بكان الجدول يشترط ان يقيما بينهما اجزا فلا يحكم بذلك عليهما
ويقال ان دعوى ذلك استر على نفسك في حقلك ان شئت وان اشترط ذلك ولم يحدد احد من
نصيب كل واحد منهما نصف بناء الجدار وان كان احدهما اقل نصيبا من صاحبه وكذلك
الدققة تكون عليهما بالسواء الى ان يبلغ مبلغ السترا لم يحد فيه حدا ولا اختلاف في هذا
اعليه اه واتحله المتعطل ولم يزد عليه وقال النخعي الصواب ان يجعل كل واحد منهما تحميلا
يستتر به عن صاحبه ولا يجوز لهما الرضا بغير تحجيز لان نفسه كشفا لحرمة في تصرفهم
ودخول به ضمهم على بعض اه واما الجدار بين الرجلين يسقط فحصل في بنائه أربعة أقوال
وتكلم عليه ابن عرفة في باب الشركة فانه غ (و) اذ قسمت تركة بين خصبة فقط (لا يجمع)
القاسم في القسم (بين) نصيبى (عامين) او أكثر في كل حال (الا برضاهم) اى الورثة ولذا
جمع الضمير ق جمع ابن القاسم لا يجمع حظ اثنين في القسم ابن رشد هو قوله فيها ومعناه ان لم
يكونوا أهل سهم واحد النخعي يجوز ان يجمع نصيبين في القسمة بالتراضى ومنع ذلك ابن
القاسم في القرعة وجمع القرينان الاخوة لادم يرون الثلث فيقول أحدهم اقسما واحصى
على حدة فلا يجاب لذلك ويقسم له ولاخوته جميعا الثلث ثم يقسم بعد ان شاء ابن رشد
لا خلاف في ذلك في أهل السهم الواحد كالبنت والزوجة ونحوهم واما العصبية فقال ابن
القاسم لهم ان يجمعوا نصيبهم ان أرادوا ذلك عددا (الا) أن تكون العصبية (مع) ذى فرض
(كزوجة) بنت وأخت وأم وأخ لام (فيجمعون) بضم التصبية اى العصبية (أولا) بشد الواو
منوا ويسمى بينهم وبين ذى الفرض ثم يقتسمون ثانيا ان شاءوا فيها لا يجمع حظ رجلين في
القسم الا ان ترك زوجة وولد عددا أو عصبية غير ولا في سهم للزوجة على أحد الطرفين
ويكون الباقي للولد أو العصبية وشبه في جوار الجمع فقال (كذى) اى صاحب (سهم) اى
نصيب كمنصف من تجودار وبالجملة الشركة ومات عن سهمه (و) عن (ورثة) فجمع الورثة
و يسهم بينهم وبين شركائهم ثم يقتسمون ثانيا ان شاءوا (تنبيهان) الاول طى تفسير
ضمير رضاهم بالورثة تبع فيه الشارح وهو غير صواب لانها عزوا ما قاله المصنف لابن القاسم
في المدققة وهو لم يشترط رضاهم بالورثة بل العصبية فقط ابن رشد اختلف في جمع العصبية
على ثلاثة أقوال أحدها انهم كاهل السهم الواحد يقسم لهم حقهم مع انهم يقتسمون بعد ان
شأوا وهو سماع أشهب وابن مافع واليه ذهب ابن حبيب في الواضحة والثاني انهم ليسوا كاهل
سهم واحد فلا يجمع حظهم في القسمة بالسهم وان رضوا أو اراه قول المقبرة والثالث لا يجمع
حظهم في القسمة بالسهم الا ان يريدوا ان لا يقتسموا الى هذا ذهب ابن القاسم في المدققة لانه
فسر قول مال الله فيما من ترك زوجة وعصبية وترك أرضا ان المرأة يضرب لها بمقتضى في أحد
الطرفين فقال معناه عندى ان كان العصبية واحدا أو عددا لا يريدون القسمة اه وقد نقل في
توضيحه كلام ابن رشد فإياه أراد فارجع الضمير في رضاهم للعصبية وبه قرره الشارح في وسطه

(قوله أحسن) بضم فكسر
(قوله عليهما) اى أحدهما
ان أباه (قوله ذلك) اى بنائه
(قوله يحداه) بفتح ضم
(قوله أخذ) بضم فكسر
(قوله وان كان أحدهما
أقل نصيبا) مبالغة (قوله
ولذا) اى عود الضمير على
الورثة لانه جمع (قوله فيها)
اى المدققة (قوله سهم) اى
فرض (قوله القرينان)
اى أشهب وابن مافع (قوله
بعد) بالضم (قوله بنت
المخ) بيان ما دخل بالكاف
(قوله تبع) اى تتب (قوله
وهو) اى تفسير ضمير
رضاهم (قوله لانها) اى
الشارح و نت (قوله
وهو) اى ابن القاسم (قوله
اختلف) بضم التاء (قوله
بعد) بالضم (قوله لانه)
اى ابن القاسم (قوله هو)
اى ارجاع الضمير للعصبية
صلة قوله

(قوله في شامله) خير مقدم (قوله وفي جمع العصبه الخ) مبتدأ مؤخر (قوله ان رضوا) اي العصبه (قوله و بما تقدم) صلة نعلم
 (قوله تقييده) اي ذى الفرض بقوله وهو الاجنبى (قوله الاختصاص) اي بالزوجه (قوله في هذا) اي جمع العصبه (قوله يعلم)
 بضم الياء (قوله كلام ابن رشد المتقدم) اي قوله والثالث لا يجمع - ظهروا في القسمة بالسهم الا ان يريدوا ان لا يقتسموا (قوله
 وكان) يفتح الهمزة وشدة النون (قوله بها) اي مسئلة الزوجه (قوله قاله) ٦٤٣ اي ابن عبد السلام وخليل (قوله اختلف)

بضم التاء (قوله في قول
 الامام الخ) اي تأويله (قوله
 لا يجمع) الى وان ارادا
 مقبول قول المضاف لقاعله
 (قوله وان ارادا) اي
 جمعهما بالغة في عدم
 الجمع (قوله فان القاسم
 قوله) اي قول الامام الخ
 تفصيل للاختلاف في
 تأويله (قوله انه) اي بان
 القاسم (قوله جملة) اي
 مطلقا (قوله جمعهم) تنازع
 فيه رضيها او غيرها (قوله
 او فرقهم) عطف على
 جمعهم (قوله يذلل) اي
 جمعهم (قوله وغيره) اي ابن
 القاسم (قوله يضرب)
 اي القاسم (قوله لهم) اي
 اهل السهم (قوله به) اي
 سهمهم (قوله ذلك) اي
 الجمع (قوله كهو) اي
 الجمع (قوله هم) اي اهل
 السهم (قوله بعد) بالضم
 (قوله يبقوا) يفتح فسكون
 ففتح (قوله وقال) اي
 عاصم (قوله خلاف) خبر
 تأويل (قوله هو مراده) اي
 مالك عطف على قول (قوله

وفي شامله وفي جمع العصبه ثالثها فيما ان رضوا وفي تبصرة التلخيص اذا كان الولد عددا مع
 الزوجه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه مرة هم كاهل سهم واحد يقسم اعمانا بالحصار
 للزوجه اخذته وما صار للولد استأنفوا قسمه ان كان يقسم والاباعوم وفيها أيضا لكل واحد
 سهم فيقسم على اقلهم وراى ابن القاسم انهم يسوا كاهل سهم فيقسم على واحد ان تراضوا
 على ان يجمعوا ويضرب سهم واحد للاختلاف في ذلك اه فلم يكن في قولهم من الاقوال
 الثلاثة اشتراط جميع الورثة و بما تقدم تعلم ان الصواب اسقاط الامن قوله الجمع
 كزوجه اه (الثاني) طئي قولت مع ذى فرض وهو الاجنبى تقييده وهم الاختصاص
 وليس كذلك بل جميع ذوى القروض سواء في هذا كما يعلم من كلام ابن رشد المتقدم وقد قال
 الشيخ عبد الرحمن الاجهوري في حاشيته الذي في ابوالحسن وابن رشد انهم اذا رضوا بالجمع
 جمع بينهم في مسئلة الزوجه ونحوها كالام والجد اه وهو مراد المصنف ولذا أتى بالكاف في
 قوله كزوجه وكان تمت غرضه قول التوضيح بما لابن عبد السلام واستثنى ابن القاسم مسئلة
 الزوجه من عموم المسئلة اه ففهم اختصاص الحكم بها وفيما قاله نظير بل ليستن ابن
 القاسم مسئلة الزوجه فقط في التقييدات اعماض اختلف في قول الامام مالك رضي الله تعالى
 عنه لا يجمع بين نصيب اثنين في القسمة وان اراد اقل من القاسم رحمه الله تعالى تأويله انه لا يجمع
 جليل سهم اثنين اتفاقا واختلفا رضيها او غيرها جمعهم او فرقهم الا العصبه اذا رضوا بذلك وغيره
 راي جمع اهل كل سهم في سهم واحد ويضرب لهم به شيئا وذلك أم كهو ثم هم بعد بالخيار بين
 ان يبقوا شركه في سهم او يستأنفوا القسمة فيما بينهم اه وكان قسلا هذا قالوا وتأول ابن
 القاسم هذا على مالك رضي الله تعالى عنه خلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه ومراده ولم يرد
 مالك رضي الله تعالى عنه لا يجمع الانصبا في واحد في جميع الاقسام بالقرعة وانما هذا فيما
 هم فيه سواء في السهام فاذا اختلفت انصبا وهم فكان لقوم منهم الثلث ولا تخرب منهم
 السدس ولا تخرب منهم النصف فانه يجمع اهل كل سهم بالقرعة عليه وان كره ذلك كذا
 فسره عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية في سماع ابن نافع واسمبوفى كتاب ابن حبيب
 عن عبد الملك ومطرف واصبيغ قالوا وهو قول مالك وجميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم اه
 ونص العتبية الذي اشار اليه اشهب وسألته عن الاخوة لا يرون الثلث فيقول احدهم
 اقسمو الى حصتي على حدة ولا تضموني لاخوتي فقال ليس ذلك حتى يقسم له ولاخوته جميعا
 الثلث ثم يقاسمهم بعد ان شاء وكذلك أزواج الميت يرون الثلث فيقول احدهم
 وغيرهم يقول بعضهم اقسمو الى حصتي ليس ذلك لهم اه وقد علمت انه خلاف مذهب ابن

وانما هذا) اي عدم الجمع (قوله فيما هم فيه سواء في السهام) كاحاد عصبه والزوجهات ولبنات والاخوات والجدات (قوله
 لقوم منهم الثلث) اي كاخوة لام (قوله ولا تخرب منهم السدس) اي بجدات (قوله ولا تخرب منهم النصف) كسقيقة (قوله
 وسألته) اي مالكا رضي الله تعالى عنه (قوله فقال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بعد) بالضم (قوله يرون الثلث) اي
 اي تقولوا احاد من اقسمو الى حصتي على حدة ولا تضموني لباقي الزوجات

(قوله ويفهم) بضم فسكون ففتح (قوله وان لم ير ضوه) بمبالغة أو حال (قوله هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق) خبر جمع (قوله فلا خلاف احفظه الخ) جواب اما أهل السهم (قوله الواحد) أى الشخص (قوله لكنه) أى الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق (قوله فيها) أى المدونة (قوله ولا يجمع) الى قوله هذا مع قول المضاف لفاعل (قوله ثم قال) أى البنائى (قوله نقله) أى كلام عياض (قوله وهو) أى ما حكى ٦٤٤ ابن رشد الاتفاق عليه الخ حال (قوله وان اتقده) أى نقل الاتفاق الخ حال

القاسم ولذا قال فى المدونة ولا يجمع حظ رجلين فى القسّم وان أراد ذلك الباقون فى مثل هذا يعنى الزوجة مع العصبية ويفهم من قوله فى مثل هذا عدم اختصاص الحكم بالزوجة كما علت والمصنف رحمه الله تعالى جاز على مذهب المدونة وحام حول كلامها. وأراد تأديته ذلك فلم تساعده العبارة ولذا قلنا تبعاً لبعضهم الصواب اسقاط الأو ويقول ولا يجمع بين رجلين إلا العصبية مع كزوجة والكمال لله تعالى البنائى جمع ذى السهم الواحد كالزوجيات فى القسّم وان لم ير ضوه هو الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق ونصه اما أهل السهم الواحد وهم الزوجيات والبنات والأخوات والجدات والأخوة لام والموصى لهم بنحو الثالث فلا خلاف احفظه انهم يجمع حظهم فى القسمة بالسوية سائرًا وأبو الانهم بمنزلة الواحد اه لكنه خلاف ما فسره ابن القاسم فى المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه فيها ولا يجمع حظ رجلين فى القسّم وان أراد ذلك الباقون الا فى مثل هذا أى العصبية مع أهل السهم قال فى التنبهات الخ نصه المتقدم ثم قال نقله أبو الحسن وهذا الذى هو الذى حكى عليه ابن رشد الاتفاق وهو وان اتقده ابن عرفة بما ذكره عياض من الخلاف لكن لا يخفى رجحانه من كلام عياض ولذا قرره غ وغيره فاعتراض طنى عليه بأنه خلاف المدونة غير ظاهر كيف وهو معنى قول مالك فيها عند الجماعة وبين صفة القرعة فقال (وكتب) القاسم (الشركاء) أى اسماءهم كل اسم فى ورقة صغيرة وليس عليها شمع مثلاً كالبنديقة لعدم تميز بعضها من بعض وجزأ المقسوم اجزاء مستوية فى القيمة بعدد سهام مقام أصغرهم تصدياً فان كانوا ثلاثة لآحد منهم نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس قسمه ستة أقسام (ثم روى) القاسم بنديقة على أول قسم ثم يقسمها وينظر الاسم الذى فيها فان كان اسم صاحب السدس فالقسم الأول ثم روى بنديقة ثابتة على القسم الثانى ثم ينظر ما فيها فان كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثانى والثالث الذى يليه وتعينت الاقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف فلا حاجة لرى ورقته عليها وانما كتبت وصنع فيها مائة تم لاحتمال زومها أولاً وثانياً وان كان فى البنديقة الاولى اسم صاحب النصف كل له مما يليه ثم روى بنديقة أخرى على أول الاقسام الباقية فان كان فيها اسم صاحب السدس فهو له وتعين القسمان الباقيان لصاحب الثلث وان كان فيها اسم صاحب الثلث تمه له مما يليه وتعين القسم الباقي لصاحب السدس ابن عرفة الثالث قسم القرعة وهى المذكورة بالذات وهى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمنع علمه حين فعله فيجزأ المقسوم بالقيمة على عدد مقام أقلهم جزأً الباجى صفتهم أن يقسم العرصة على أقل سهام القرينة فما هو متساو يقسم بالذراع وما اختلف يقسم بالقيمة ابن حبيب هذا قول جميع أصحابنا القاضى رب جريب يعدل جريبين من ناحية أخرى ولابن عبد دوس عن مهنون فى قسم الشجر تقوم كل شجرة

(قوله بما نقله عياض) صلة (قوله من الخلف) اتقده (قوله لكن لا يخفى) بيان ما (قوله استدرالك على) رجحانه (قوله وان اتقده ابن عرفة لرفع اجهاه ضعفه) (قوله ولذا) أى دلالة كلام عياض على رجحانه على تقرير (قوله عليه) أى المصنف (قوله وبين) بقضات متقلاً (قوله القاسم) تفسير لفاعل كتب المستتر فيه (قوله وليس) بقضات متقلاً (قوله وجزأ) بقضات متقلاً (قوله القاسم) تفسير لفاعل روى (قوله فان كان) أى الاسم الذى فيها (قوله أولاً) بشد الواو (قوله وهى المذكورة بالذات) أى وأما المهايات والمراضاة فذكرنا مجرد تميم الاقسام لان الاولى اجارة ولها باب والثانية بيع ولها باب (قوله وهى) أى القرعة (قوله يعين) بضم ففتح فكسر متقلاً الخ فصل مخرج المهاية (قوله بما يمنع علمه الخ) مخرج المراضاة (قوله فيجزأ) بضم ففتح متقلاً (قوله بالقيمة) صلة فيجزأ (قوله على عدد) صلة فيجزأ (قوله مقام) بفتح الميم أى آحاده (قوله صفتها) أى القرعة (قوله فما) ويمثل هو) أى المقسوم الذى هو (قوله متساو) أى قيمة (قوله وما اختلف) أى والمقسوم الذى هو مختلف قيمة (قوله جريب) بفتح الجيم وكسر الراء آخره وحدة أى من ريع من ناحية (قوله يعدل) أى فى القيمة لجودته (قوله جريبين من ناحية أخرى) أى له ما بينهما

ويمثل هو) أى المقسوم الذى هو (قوله متساو) أى قيمة (قوله وما اختلف) أى والمقسوم الذى هو مختلف قيمة (قوله جريب) بفتح الجيم وكسر الراء آخره وحدة أى من ريع من ناحية (قوله يعدل) أى فى القيمة لجودته (قوله جريبين من ناحية أخرى) أى له ما بينهما

(قوله ومن عرف جمل كل شجرة) عطف على أهل المعرفة (قوله منظر) بفتح الميم والظاء المعجمة أى صورة وهيئة سنة (قوله
 بغير فائدة) أى من الثمر (قوله بالعكس) أى لها فائدة من الثمر بلا منظر (قوله رفاع) بكسر الراء جمع رقعة أى قطعة من ورق
 مثلا (قوله ويجعل) بضم التاء أى الرفاع (قوله في طين أو شمع) أى مكبب كالبنديق بحيث لا يتميز ما فيه البعضه عن بعض (قوله
 ثم ترى كل بندقة في جهة) أى على التعاقب لاندفاع واحدة وان كان هو ٦٤٥ الظاهر من العبارة لان هذا قد يؤدى

الى تقرير مقام الواحد
 (قوله أدناهم سهما) أى
 عداد آحاد مقام أدناهم
 سهما (قوله لاحدهم) أى
 معين بأن يجعل بندقة ثم
 تقطر من فيها فان كان له
 سهم واحد فله ما عليه
 البندقة وان كان له زائد
 على سهم كل له مما يلي
 ما عليه البندقة (قوله فى
 أحد الطرفين) بيان لعق
 كذلك (قوله عزل) بضم
 فكسر أى تعين بالقرعة
 للاقول (قوله فى شق) بكسر
 الشين المعجمة وشد القاف
 أى طرف (قوله ضم) بضم
 الضاد المعجمة وشد الميم أى
 جمع (قوله ووصف) عطف
 على فسر (قوله فقلت)
 بضم فكسر مثقلا أى زيد
 بعض الاقسام بالساحة
 على بعض (قوله تقاضلها)
 أى الاقسام فى القيمة (قوله
 ثم أسهم فى الطرفين معا)
 أى جعل على كل طرف
 بندقة (قوله القسمة) أى
 وحدها (قوله فريضته) أى
 العدد الذى صحت مسئلة
 منه (قوله على أدناهم)

ويستل أهل المعرفة بالقيمة ومن عرف جمل كل شجرة قرب شجرة لها منظر بغير فائدة وأخرى
 بالعكس فاذا قوم ذلك جمع القيمة فقسما على قدر السهام ثم يكتب أسماء الشركاء فى رفاع
 ويجعل فى طين أو شمع ثم ترى كل بندقة فى جهة ٥١ وسمع عيسى ابن القاسم كيفية قسم الحائط
 أو الدار أو الارض ان تقسم على أدناهم سهما ثم يضرب لاحدهم فى أحد الطرفين ثم يضرب
 لمن يبق فيماتى كذلك فى أحد الطرفين بعد الذى عزل فاذا وقع سهم أحدهم فى شق ضم اليه
 تمام نصيبه حيث وقع سهمه حتى يكون نصيب كل واحد مجتمعا كذا فسرى مالك رضى
 الله تعالى عنه ووصف فان كان أدناهم سهما ذاسد من قسمت الارض ستة أجزاء مستوية
 بالقيمة وان كان بعضها أفضل فضلت بالقيمة على قدر تقاضها فقد تكثر الارض فى بعض تلك
 السهام لرد استهائها ونقل فى بعضها الكرمها فاذا استوت فى القيمة كتب كل اسم ذى سهم ثم أسهم
 فى الطرفين معا فنخرج اسمه فى طرف ضم له ما يبق من حقه عيسى ان احتلت الكريمة
 القسمة قسمت على حدتها ابن رشد قوله يقسم على أدنى سهامهم معناه ان كانت فريضته
 تقسم على أدناهم سهما يكن تركت زواجا أو أما واختا لم تقسم اسداسا ثم يضرب باسمائهم
 على الطرفين فان خرج اسم الزوج فى أحد الطرفين واسم الام فى الطرف الآخر كان للاخت
 السدس الباقى فى الوسط وان خرج فى الطرفين اسم الام والاخت فالوسط للزوج وكذا ان
 خرج اسم الزوج والاخت على الطرفين فسهام الام وسط وقيل انما يضرب بأحد اسمائهم على
 الطرف الواحد ابد وهو التابت فى كل رواياتها وان كانت فريضتهم لا تقسم على أدناهم قسمت
 على مذهب ابن القاسم على مبلغ سهام فريضتهم التى تنقسم منها وان انتهى سهم أقلهم نصيبا
 الى عشرة أو سهم أو أقل أو أكثر كزوج وأم وابن وابنة نصبح فريضتهم من ستة وثلاثين تضرب
 أسماءهم على الطرفين كما خرج منهم اسمه على طرف أخذ منه كل سهامه ثم يسهم بين
 الباقين فمن خرج اسمه على طرف ضم له بقية حقه وللباقى ما يبق وقيل لا يسهم الا على طرف بعد
 طرف فان تشاحوا فى أى الطرفين يسهم عليه أو لا يسهم على ذلك وهو قوله فيها فى كيفية
 تعيين الحظ أربعة أقوال سماع عيسى يطرح اسمين على الطرفين ويضم لكل ذى سهم كل
 حظه فان بقى واحد أخذ ما بقى وان بقى اثنين طرح كل اسم على طرف وما بقى لمن بقى وان بقى
 أكثر فكل فعل أو لا لابن رشد كل رواياتها انما يسهم على طرف واحد عياض ولا ابن أبى
 زنين عن روايه ابن وضاح فيها اذا ضرب على أى الطرفين لكل لمن خرج اسمه كل حظه كان
 زوجة أو أما وغيرهما ثم يقسم ما بقى على أقل من بقى سهامها وينتدى القسمة والقرعة على أى
 الطرفين فانكرها ممنون وقال يقسم على أقل الانصبا حتى تنفد السهام وقال ابن بابويه
 مذهبها ان ابتدأ يضرب لذى الحظ الأقل وحكاه فضل عن ابن الماجشون وقال المغيرة

أى عدد آحاد مقام أدناهم (قوله تقسم) أى الدار والارض (قوله باسمائهم) أى بائتين من ينادى باسمائهم (قوله اسما)
 اسم بلانون لاضافة (قوله رواياتها) أى المدونة (قوله فريضتهم) أى العدد الذى صحت منه مسئلتهم (قوله على أدناهم) أى
 سهامه (قوله أسماؤهم) أى اثنين منها (قوله منه) أى الطرف (قوله أولا) بشد الواو (قوله على ذلك) أى الطرفين

(قوله انظر ابن عرفة) نصه عقب ما في الشارح قلت انما هو الباعث الاول لنقل محمد بن عبد الحكم قال وقال أبو محمد انما هذا اذا كانت القسمة بين ابن وزوجة وهذا الذي ذكره أبو محمد قد يكون مع الجماعة أيضا اذا كانوا أهل سهم كالعصبة لقول مالك رضي الله تعالى عنه في الجسومة في قسمة الارض بين الزوجة والعصبة يضرب لها في أحد الطرفين ابن القاسم ولو كانت العصبة جماعة ابن حبيب لانهم أهل سهم واحد وقال المفيرة تعطى حقها حيث خرج في طرف أو غيره قاله ابن الماجشون قلت هذا خلاف ما عزا عياض لابن الماجشون وعلى الضرب على طرف في الضرب على طرفين لتعيين الضرب على من خرج اسمه من حيث ما ثابها ان تشاح الخمي عن ابن عبدوس ونقل عياض عن ابن لباية بلصره اعتبارا لتشاح بينهم في قسم الاجزاء من قبله الى جوف أو من شرق الى غرب لاختلاف اغراضهم لجواز قرب ملك أحدهم مما يصير له بقضى الاول لا الثاني والعكس ولها وفيها ان ضرب على أحد الطرفين ٦٤٦ لتروج اسمه في الضرب على الطرفين ثم تشاحوا ضرب أيضا على الطرفين فان

بقي اثنا تشاحا على اى الطرفين فلا يتظر الى قولها ما ويضرب القاسم على اى الطرفين شاء وظاهر قول الجلاب اذا اختلف المتقاسمان في القرعة على احدى الجهتين أفرع بين الجهتين فأيتهما خرجت قرعتهما أسهم عليهما خلافا ولم يكتف عياض غير الاول (قوله القاسم) تفسير لفاعل كتب (قوله القيمة) صلة مستوية (قوله بعدد آحاد الخ) حال من اجزاء (قوله القاسم) تفسير لفاعل أعطى (قوله استوت انصباؤهم) بأن كانوا عصبة مثلا (قوله ومن الاجزاء) بيان ما (قوله لامعاء) اى

خلافه يسهم للزوجة حيثما خرج سهمها انظر ابن عرفة (او كتب) القاسم (المقسوم) بعد بجزئته اجزاء مستوية بالقيمة بعد آحاد مقام أقلهم حظا بان يكتب كل اسم من أسماء اجزائه في ورقة ويلبسها شمعاً ونحوه حتى لا يتميز (وأعطى) القاسم (كلا) من البنادق التي فيها اسماء الاجزاء (لكل) من المقسوم بينهم اى يعطى كل شريك بندقة يقصمها وله سمي الاسم الذي فيه او هذا ظاهر اذا استوت انصباؤهم فان اختلفت فيعطى واحد من الشركاء بندقة يقصمها وله سمي ما فيها من الاجزاء فان كان لجزء واحد فقط تم المقسم له فيعطى غيره بندقة وان زاد مال على جزء كماله مما يلي ما خرج عليه الاسم وكذا ما بعده الى تمام العمل ابن شاش وقيل تكتب الاسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الاسماء ويندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة اى يكتب اسماء المقسوم بينهم واسماء الاجزاء ويندقها ويخرج بندقة من هذه ويندقة من هذه ويقصمها ويعطى مسمى اسم الجزء للشريك الذي خرج اسمه ويكمل حظه متصلا ن زاد على واحد كما تقدم طنى قوله أو كتب المقسوم عبارة غيره كصاحب الجواهر والخمي من أهل المذهب أو كتب الجهات اى التي يرى عليها فهم مراده بالمقسوم لا كل اجزاء المقسوم ومعنى ذلك انه بعد كتب اسماء الشركاء اما ان ترى على الجهات أو تكتب الجهات وتقابل بها الكل سواء ولذا قال غ أو كتب المقسوم عطف على رى لاهلى كتب الشركاء وقتلنا كل جزء لان الرى لا يقع فيها كلها الا ترى ان القسمة اذا وقعت على أقلهم جزءا كالسدس ان كان فيها سدس وثلاثون فان الرى يقع في ثلاثة فقط بل في اثنين لان الاخير لا يحتاج لضرب فان خرج اسم صاحب النصف على جزء فياخذها وما يليه الى تمام حظه وكذا اسم صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا تعلم بطلان تفسير من فسره

المقسوم (قوله والجهات) اى اسماء المقسوم في أوراق أخرى ويجعل كل اسم في بندقة (قوله فهمى) اى الجهات (قوله انه) اى الشأن (قوله على الجهات) اى ان كان القسم بحضور المقسوم (قوله أو تكتب الجهات) اى ان كان المقسوم غائبا عن مجلس القسم فتوزل اسماء جهات المقسوم منزلة (قوله لان الرى لا يقع فيها كلها) ان كان مراده لا يلزم وقوعه فيها بالفعل فسلم ولكنه لا ينتج عدم كتبها كلها وان كان أراد لا يحتمل وقوعه فيها كلها على البديل قباطل انما من جزء لا يحتمل الرى عليه وهذا يوجب كتب اسم كل جزء بجهته (قوله في ثلاثة) مسلم لكنها غير معينة اذ يحتمل الابتداء بجزء من طرف اول أو وسط أو ثالث ويحتمل الابتداء بجزء شمالي كذلك ويحتمل الابتداء بجزء غربي كذلك ويحتمل الابتداء بجزء جنوبي كذلك (قوله بل في اثنين) مسلم ولكنها غير معينين فيجوز فيهما ما يجزى في الثلاثة (قوله لان الاخير لا يحتاج لضرب) مسلم ولكنها غير معين فاسم جزء لا يحتمل انه الاخير وانه الاول وانه الوسط فلا بد من كتابة اسماء جميع الاجزاء بجهاتها لاحتمال وقوع الرى على كل جزء بدلا عن غيره والله اعلم (قوله بطلان تفسير الخ) بما تقدم علمت صحته وبطلان كلامه

المقسوم (قوله والجهات) اى اسماء المقسوم في أوراق أخرى ويجعل كل اسم في بندقة (قوله فهمى) اى الجهات (قوله انه) اى الشأن (قوله على الجهات) اى ان كان القسم بحضور المقسوم (قوله أو تكتب الجهات) اى ان كان المقسوم غائبا عن مجلس القسم فتوزل اسماء جهات المقسوم منزلة (قوله لان الرى لا يقع فيها كلها) ان كان مراده لا يلزم وقوعه فيها بالفعل فسلم ولكنه لا ينتج عدم كتبها كلها وان كان أراد لا يحتمل وقوعه فيها كلها على البديل قباطل انما من جزء لا يحتمل الرى عليه وهذا يوجب كتب اسم كل جزء بجهته (قوله في ثلاثة) مسلم لكنها غير معينة اذ يحتمل الابتداء بجزء من طرف اول أو وسط أو ثالث ويحتمل الابتداء بجزء شمالي كذلك ويحتمل الابتداء بجزء غربي كذلك ويحتمل الابتداء بجزء جنوبي كذلك (قوله بل في اثنين) مسلم ولكنها غير معينين فيجوز فيهما ما يجزى في الثلاثة (قوله لان الاخير لا يحتاج لضرب) مسلم ولكنها غير معين فاسم جزء لا يحتمل انه الاخير وانه الاول وانه الوسط فلا بد من كتابة اسماء جميع الاجزاء بجهاتها لاحتمال وقوع الرى على كل جزء بدلا عن غيره والله اعلم (قوله بطلان تفسير الخ) بما تقدم علمت صحته وبطلان كلامه

(قوله يكتب ست أوراق) بأسماء الاجزاء ولا يكتب أسماء المقسوم عليهم استغناء بصورتهم ودفع البنادق المهم عن كتب
 أسماءهم (قوله يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق) المناسب ورقة وتطرق اسم الجزء الذي فيها فهو له ويكمل له مما يليه وهكذا
 يفعل فيمن بقي فلا يلزم تقريظ النصف والسدس (قوله ثم أورد) بفتح الهمز أى القائل ست أوراق الخ (قوله عليه) أى اعطاه
 صاحب النصف ثلاثة أوراق الخ (قوله انه) أى الشأن (قوله النصيب الواحد) أى كأنه النصف والثالث (قوله وأجاب) أى القائل
 المورد (قوله ثم قال) أى القائل المورد (قوله لا يتوقف القسم فيما على كتب الشركاء) أى لحضور اشخاصهم واعطائهم (قوله
 ليس قصده لا بد الخ) الاولى محله اذا غاب الشركاء (قوله ليس مراد الاثمة) ٦٤٧ بل هو مرادهم لما علمته (قوله غير صحيح
 في نفسه) بل هو صحيح

في نفسه) بل هو صحيح
 يعطى ذو النصف بقدره
 ونظر ما فيها وتكمل
 النصف مما يليه وكذا ذو
 الثلث (قوله فقد علمت
 ما فيه) قد علمت ما فيه (قوله
 وتبعه) أى طئي (قوله فيها)
 أى القسمة صلة اشتراء
 (قوله لانه) أى الخارج
 (قوله مجهول) أى وقت
 اشتراؤه (قوله الشارحان)
 أى بهرام والبساطي (قوله
 ونحوه) أى ما قرره
 الشارحان (قوله من هذه
 الثياب) بيان ما (قوله له)
 أى الاجنبي (قوله فيها)
 أى الثياب (قوله في تمييز
 الخ) صلة جاز وهو المحصور
 فيه (قوله خاصة) توكيد
 لانها (قوله لان القسم الخ)
 علمه في تمييز الشريك
 (قوله انه) أى الشأن (قوله
 وكذا) أى هذا التعليل
 في اقتضائه انه لا فرق بين

المقسوم بجميع الاجزاء كالمائة في المثال المذكور فالا يكتب ستة أوراق في كل ورقة اسم
 سدين من معين ثم يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب
 السدس ورقة ثم أورد عليه انه قد يحصل تقريظ النصيب الواحد وأجاب بما فيه خبط ثم قال
 وهذه الطريقة لا يتوقف القسم فيما على كتب الشركاء وقول الشارح أو كتب المقسوم بعنى
 مع الشركاء ليس قصده لا بد من ذلك بل ليوافق ما نقله من كلام الجواهر اه وهذا الذى ذكره
 ليس مراد الاثمة وهو غير صحيح في نفسه لما فيه من تحليط الاجزاء ومراد الاثمة بالقرعة
 أخذ كل واحد حظه مجتمعا وتقريبه قوله أو كتب المقسوم بأنه من غير كتب أسماء
 الشركاء واستظهاره في كبره قائلوا ما قرره به أظهر ان كان مراده ما قال هذا القائل فقد
 علمت ما فيه وان كان مراده كتب الجهات على ما فسرها فهو مما يتقرب به لانه المفروض في
 كلامهم كما قال الشارح والله أعلم وتبعه البناني (ومنع) بضم فكسر (اشترى) الجزء
 (الخارج) أى الذى يخرج بالقسمة قبلها لانه مجهول وظاهره سواء كان المشتري شريكا
 أو اجنبيا وقرره الشارحان على منع شراء الاجنبي ونحوه قول التهذيب ولا يجوز لاجنبي ان
 يشتري من أحدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الثياب اذا لشركته فيها وانما جاز ما يخرج
 السهم في تمييز حفظ الشريك خاصة لان القسم بالقرعة عند الامام ما لترضى الله تعالى عنه
 ليس من البيوع والقسم يفارق البيع في بعض الحالات اه وهذا التعليل يقتضى انه
 لا فرق بين الاجنبي وغيره وكذا تعليل الشارح بجعل الخارج والبساطي بأنه قد يخرج ما لا
 يوافق غرضه وقدر تسليمه عند العقد قاله تى طئي قرره الشارحان على منع شراء الاجنبي
 اعتراضا بظواهر لفظها وتبعهما تى في كبره وكانهم لم يقفوا على قول أبي الحسن وكذا
 لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه وقد رد الخط على الشارح بكلامه وتبعه عجم
 ما تلاقص الشارح وت كلام المصنف على شراء الاجنبي تبع الظاهر المدونة غير ظاهر ونص
 أبي الحسن هذا جواب سؤال مقدر كانه قيل لم أجرت ما يخرج السهم بالقسم لاحد
 الشريكين ولم تجزه لاجنبي وكلاهما مبيع لان كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه
 ببعض نصيب الآخر وذلك مثل القسمة مجهول اذا لا يدري أيهما بصيرة وما قدره كلاجنبي

الاجنبي والشريك (قوله والبساطي) عطف على الشارح (قوله بأنه) أى الشأن (قوله وتقدر) بضم الذال المعجمة مثقلة عطف
 على أنه قد الخ (قوله لفظها) أى المدونة (قوله وتبعهما) أى الشارحين (قوله وكأنهم) بفتح الهمز وشدة النون أى الشارحان
 وت (قوله بكلامه) أى أبي الحسن (قوله قصر) بسكون الصاد (قوله كلام) مفعول قصر المضاف لقاعه (قوله على شراء
 الاجنبي) صلة قصر (قوله تع الخ) علمه قصر الخ (قوله غير ظاهر) خبر قصر (قوله هذا) أى كلام المدونة (قوله كأنه) بفتح
 الهمز وشدة النون (قوله ولم تجزه لاجنبي) أى يشترطه (قوله وكلاهما) أى ما يخرج بالسهم للشريك وما يخرج به لاجنبي اشتراء
 (قوله لان كل واحد من المتقاسمين باع الخ) علمه كون ما يخرج لاحد الشريكين مبيعا

(قوله فقال) اي ابن القاسم (قوله فانما تفارق البيوع الخ) في قوة الاستدراك أو الاستثناء اي لكنها أو الأناهما تفارق البيوع الخ (قوله صحيح) نعم وجه أيضا (قوله فيها) اي المدونة (قوله كان) اي القسم (قوله ربع) بفتح الراء (قوله في القسمة) تنازع فيه الجور والغلط (قوله فان كان) اي القاسم (قوله أمضاء) اي الامام القسم (قوله والا) اي وان رأه لم يعدل (قوله رد) اي الامام القسم (قوله بمنزلة حكم الحاكم) ٦٤٨ اي العالم العدل في عدم تعقبه (قوله الجور) تفسيره افعال تفاحش

فقال وان كانت القسمة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه يعا فانما تفارق البيوع في بعض الحالات وقوله اذا لشر كذا اعلم كره هذا التقريين بين الشريك والاجنبي وكذلك لا يجوز للشريك شرا مما يخرج بالسهم لشريكه اه والله اعلم (و) اذا قسم المشترك بوجه من أوجه القسمة صحيح (لزم) قسمه فليس لاحد المتقاسمين نقضه ق فيها اذا قسم القاضي بين قوم دورا أو ورقا أو عرضا فلم يرض أحدهم بما أخرج السهم له أو لغيره أو قال لم أظن ان هذا يخرج لي فقد لزمه وقسم القاضي ماض كان في ربع أو حيوان أو غيرهما (و) ان ادعى أحد المتقاسمين الجور والغلط في القسمة (تطر) بضم تكسر (في دعوى جور) اي عدول من القاسم عن الحق جدا (أو غلط) أي عدول عنه منه خطأ فان لم يظهر شيء منهما ماضى القسم ولزم وان اعترف الشريك به قضى عليه بما يقتضيه اعترافه (و) ان أنكر (حلف المنكر) على عدم ما ادعاه مقاسمه من جور أو غلط ق فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا قالوا للقاسم غلطت أو لم تعدل نظر الامام في ذلك فان كان قد عدل أمضاء والارده ولم ير الامام مالك رضي الله تعالى عنه قسم القاسم بمنزلة حكم الحاكم (فان تفاحش) الجور والغلط (أو ثبتا) بشهادة أهل المعرفة (نقضت) بضم فكسر القسمة طئي اي مع القيام ومع القوات يتراد ان في القيمة في معين الحكام تنقض مالم تقف الاملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه القوات فان قامت بما ذكرنا رجعا في ذلك الى القيمة ويقسمونها وان فات بعضها وبقي سائر على حاله قسم مالم يقف مع قيمة ما فات اه ابن عرفة دعوى الغلط في القسم دون ينفة ولا تفاحش بوجوب حلف المنكر وبأحدهما بوجوب نقض الباجي في القرب وفي معين الحكام بعض الأندلسيين انما يقيم بالغين فيما قرب وأما ما بعد امد وطال تاريخه فلا يقيم فيه بغين أبو ابراهيم وحد ذلك العام ويقبضه البناء والغرس أيضا وفي المعين اذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت مالم تقف الاملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه القوات فان قامت الاملاك بما ذكرنا رجعا في ذلك الى القيمة ويقسمونها وان فات بعضها وبقي سائر على حاله اقتسم مالم يقف مع قيمة ما فات افاده الحط طئي ونحوه لابن سلون وزاد في مؤلفه ابن لبابة اذا فات المقسوم ببناء أو هدم أو بيع مضى القسم ولا كلام للقاسم بطلت أو غبن ابن عبد الغفور والاول احسن ابن عرفة ابن حبيب فوته بالبيع لقوم ما يقف ببناء ممتاعه اه فافصل المصنف بين القيام والقوت لسكان اولي وهذا في قسمة القرعة وشبهها في النقض فقال (ك) قسمة (المراضة) فنقض بتفاحش الجور والغلط او ثبتت فيها (ان) كانا (ادخلا) اي المقسمان في قسمة المراضة (مقوما) بكسر الواو مستددة فان لم يدخل مقوما فلا تنقض بذلك الحط ابن حبيب

(قوله القسمة) تفسير لنايب فاعل نقض (قوله) وبأحدهما) اي البينة أو التفاحش (قوله نقضه) أي التسم (قوله في القرب) قيد في إيجاب نقض (قوله معين) بضم فكسر (قوله ذلك) اي التريب (قوله العام) طئي محل القيام بالغين مالم يطل الزمان فان طال فلا قيام له ولا تسمع دعواه حاله ابن سلون أبو ابراهيم لا يقيم بالغين الا بقرب القسمة وما بعد الطول والاستقلال فلا قيام ونحوه في معين الحكام ولم يعد الطول وكذا ابن عامر حيث قال والغبن من يقوم فيه بعدا ان طال واستقل قد تعدى وفي المقصد المحمود فان طال الزمان واستقل كل انسان منهم خلفه فلا قيام فيه بالغين والسنة في ذلك كثير اه الحط الباجي في وثائقه انما يرجع في القرب ابن سهل عن أبي ابراهيم وحد ذلك العام

اه وتبعه عجم في جعل العام حدا للقليل فأتلا الظاهر ان ما قاربه كهو (قوله ريفيته) اي القيام بالغين (قوله مؤلفة) بفتح اللام (قوله والاول) اي ما في المعين (قوله فافصل) بقضات منقلا الخ تقرير على قول ابن عبد الغفور والاول احسن (قوله فيها) اي القرعة (قوله في النقض) اي بالغبن التفاحش أو الثابت (قوله فيها) اي المراضة (قوله فان لم يدخل مقوما) مفهوم الشرط (قوله لا تنقض) اي المراضة (قوله بذلك) اي الغلط

ان ادعى احدهم الغلط بعد القسم فان كانوا قسموا بالتراضى بلا سهم وهم جائز والامر فلا
يتظر الى دعوى ذلك وان كان الغلط بينة او بغيرها من امر ظاهر لانه كبيع التساوم يلزم
فيه الغبن وان قسموا بالسهم على تعديل القيمة فهو كبيع المراجعة ابو عمران انما يصح قول
ابن حبيب على وجه وهو اذا تولوا القسمة بانفسهم واما ان كانوا ادخلوا بينهم من قوم لهم ثم
ظهر فيها الغبن فتبسخ القسمة لانهم وان سوهوا تراضيا لم يدخلوا الاعلى التساوى اه وظاهره
انهم اذا لم يدخلوا مقوما بينهم وتقوموا لانفسهم لا يقيم فيها بالغبن والظاهر ان هذا ليس
بمراد وانما المراد ان قسمة المراضاة اذا كانت بلا تعديل ولا تقويم لا يقيم بالغبن فيها ومتى
كانت بتقويم وتعديل فيقيم بالغبن فيها سواء كان التقويم من غيرهم او منهم اللحنى دعوى
الغلط في القسمة على اربعة اوجه احدها ان يعدل ذلك ثم يقترعا او يأخذ بغير قرعة ثم يدعى
احدهم ما غلطا فهذا يتظر فيه اهل المعرفة فان كان سواء او قريبا من السواء فلا ينقض والا
فينقض والقول قول مدعى الغلط والثاني ان يقول هذه الدار تكانى هذه وهذا العبد يكانى
هذان من غير ذكر القيمة ثم يقترعا او يأخذ ذلك بغير قرعة والجواب فيه كالاتي لان مفهوم
ذلك التعديل والمساواة في القيم وكذلك اذا قال هذه الدار تكانى هذا المتاع او هذه العبد
ثم اخذ كل واحد منهم احد الصفتين بالتراضى بغير قرعة ثم تبين ان القيم مختلفة والثالث ان
يقول احدهما اخذ هذه الدار وهذا العبد وانا اخذ هذه الدار وهذا العبد من غير تقويم
ولا ذكر مكافاة فان كانت القسمة بالتراضى مضى الغبن على من كان في نصيبه الاعلى قول من
لم يعضه في البيع وان كانت بالقرعة وهما عالمان به فسدت فتبسخ جبراً عليهما وان لم يطلبه
احدهما لانه ضرر وان كانا فانما التساوى محبت والقيام بالغبن فيها كالعيب والرابع
اختلافهما في صفة القسم كقسهما عشرة اوثاب فكان يند احدهما ستة وقال هي نصيبى
عليه اقسمتنا وقال الاخر واحد منى الى وانا سلتك غلطا فاختلف فيها فقال ابن القاسم القول
قول حائزه يمينه ان اقبى بما يشبه لا قرار الاخر بالقسم وادعائه بعض ما يد صاحبه وقال
اشهب القول للعائز يمينه وقال ابن عبدوس يتحالفان ويتعامضان ذلك الثوب وحده ثم ذكر
كلام ابن حبيب في هذا القسم الرابع وقال الرباجى ان ادعى احدهم الغلط في القسمة
فذلك على وجهين احدهما ان يلوا القسم بانفسهم والثاني ان يقدموا من يقسم بينهم
فان تولوا بانفسهم ثم ادعى احدهم الغلط فذلك على اربعة اوجه وذ كرهه الاوجه الاربعة
التي ذكرها اللحنى ثم قال واما ان قدموا من قسم بينهم ثم ادعى احدهم ان القاسم جار
او غلط فقال ابن القاسم فيها لا يلتفت الى قولهم وليتم قسمة فان افرغ منها فنظر السلطان
فيها فان وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد فان رضى جميعهم برده ونقضه واستئناف
القسمة بالقرعة او التراضى فلا يجوز لانهم يتقنون من معلوم مجهول وهو ما يخرج لهم
بالقسمة الثانية ولو تراضوا ينقضه بشرط ان يأخذ كل واحد شأما معلوما معينا جاز وان وجد
السلطان فيه غيبا فاحشا نقضه قولا واحدا وان كان غير فاحش فقال ابن القاسم فيها يرد
وقال اشهب لا يرد اه وفي التنبهات القسمة على ثلاثة اضرب قسمة حكم واجبار وهي قسمة
القرعة وقسمة مراضاة وتقويم وقسمة مراضاة على غير تعديل وحكم هذه حكم البيع في كل

(قوله جائز) اي ما ضبون
لرشد هم (قوله الامر) اي
التصرف (قوله يتظر) بضم
الياء وفتح القام (قوله ذلك)
اي الغلط (قوله وان كان
الغلط بينة من امر ظاهر)
يان غيرها (قوله لانه)
اي قسم التراضى (قوله
والاى وان لم يكن مساويا
ولا قريبا من التساوى
قوله كالاتي) اي ينظر
اهل المعرفة فان كان سواء
او قريبا منه فلا ينقض والا
فينقض (قوله فاختلف)
بضم التاء (قوله فيها) اي
المسئلة (قوله القول للعائز
يمينه) ظاهره وان لم يشبه
(قوله ثم ذكر) اي اللحنى
(قوله فيها) اي المدونة (قوله
مراضاة وتقويم) اي
وتعدل بدل بل ما يليه (قوله
وحكم هذه) اي المراضاة
على غير تعديل

(قوله به) اي الغبن (قوله الوجهين الاولين) اي القرعة والمرضاة على تقويم وتعديل (قوله من ذلك) اي الغبن (قوله في
 قسمة التراضي) اي على تقويم وتعديل (قوله واختلف) بضم التاء (قوله الى انه) اي اليسير (قوله واوي) بفتح الهمزة والياء
 اي منع (قوله ذلك) اي العفو عن اليسير (قوله لانه) اي الغبن اليسير (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرها (قوله سواء كان)
 اي من شرط استفاغه (قوله ولذا) اي شرط استفاغ الطالب والاتبى (قوله لفظ كل) اضافته لليسان (قوله لو وقع لفظ كل الخ)
 علة او هم الخ (قوله من الشركاء) ٦٥٠ بيان واحد (قوله من الساحة) بيان ما ينتفع به (قوله ٥٠) اذا شرط اي استفاغ

وجه ولا يرجع فيه بالغبن على القول بأنه لا يرجع به في البيع ويرجع بالغبن في الوجهين الاولين
 ويعني من اليسير من ذلك في قسمة التراضي واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالتسار
 والديسارين من العدد الكثير فذهب ابن ابي زياد بعضهم الى انه معقوب عنه وأي ذلك
 آخرون وقالوا بانه في القسمة لانه خطأ في الحكم يجب قصصه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير
 ٥١ ونحوه للباجي والله أعلم (و) اذا طلب بعض المشتركين قسمة القرعة وأباها غيره (أجبر)
 بضم الهـ مزوسكون الجيم وكسر الموحدة (هما) اي على قسمة القرعة (كل) من المشتركين
 سواء كانت حصته طالها مساوية لخصته غيره او أكثر او أقل (ان استفح كل) منهم بخصته التي
 تخرج له سواء كان طالها أو آيبا ولذا اعاد لفظ كل اذ لو اكتفى بضميره ولا وهم ان الشرط استفاغ
 الا تبى لا الطالب لو وقع لفظ ككل الا قول على الا تبى فقط الحط فلا يقسم القرن والرحى
 والمعصرة في المقدمات الذي جرى به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من
 الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستترفيه عن صاحبه ٥٢ ومفهوم الشرط
 عدم الجبر ان لم ينتفع كل وهو كذلك (تفصيلات) الا قول الباقى هذا مذهب ابن القاسم وقال
 عيسى بن دينار ان طالب القسمة صاحب الحظ الذي لا يصير له ما ينتفع به قسم له لانه رضى
 بالضرر لنفسه واختاره ابن عتاب وكان يفتى به لكن قال ابن سلاون الاول هو الذي جرى به
 العمل والقضاء مطرف وبه كان يقضى قضاء المدينة ٥٣ ونحوه في المقدمات الثاني
 قيد في التوضيح الجبر يكون المشترك للقبية أو موروثا فان كان للتجارة فلا يجبر على قسمه من
 اياه لانه يتقصر عنه وهو خلاف ما دخل عليه قاله النعمي الثالث طوى المصنف في
 الاستفاغ فهل يبقى على اطلاقه فيمكن حصول استفاغ ما هو قول ابن الماجشون وأصيح
 عن ابن القاسم أو يقيد بالاستفاغ بالسكنى المعتادة والا يستغناء عن صاحبه وهو ما عزا ابن
 رشد لابن القاسم وظاهر قوله في توضيحه عن المقدمات والذي جرى به العمل عندنا ان الدار
 لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستترفيه عن صاحبه ٥٤
 اعتماده وانه الذي أراد في مختصره فيقيد به اطلاقه ابن عرفة وفي الجبر في الدار والارض
 ولولم يصير منتفع به في حظ او ان صار لكل شريك ما ينتفع به في وجهه ما قاله ولولو واحد
 ورابعها ان صار لكل ما يقرب به وينتفع بسكناه ٥٥ قال رابع هو الذي اعتمده المصنف
 (و) ان أراد أحد المشتركين فيما لا يقسم بيع حصته منه وطلب من شريكه بيع نصيبه معه

ككل (قوله قسم) بضم
 فكسر (قوله لكن قال
 ابن سلاون الخ) استدراك
 على لانه رضى الضرر
 لنفسه واختاره الخ لرفع
 ايهاه جريان العمل به
 (قوله الاول) اي اشتراط
 استفاغ كل (قوله به) اي
 الاول (قوله المدينة) اي
 المنورة بانوار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (قوله
 قيد) بفتحات منقلا (قوله
 وهو) اي نقص عنه (قوله
 ما) منقول منكرة تامة
 مؤكدة استفاغ لافادة
 عمومته (قوله وهو) اي
 الا كتمامه اي استفاغ (قوله
 أو يقيد) عطف على يبقى
 (قوله وهو) اي التقييد
 باستفاغ السكنى المعتادة
 (قوله والذي جرى به العمل
 الى صاحبه) مفعول قول
 المضاف لقاعله (قوله
 لا تقسم) اي جبرا (قوله
 من الساحة الخ) بيان ما
 (قوله اعتماده) اي التقييد

خبر ظاهر (قوله وأنه) اي التقييد الخ عطف على اعتماده (قوله فيقيد به) اي كون الاستفاغ
 بالسكنى الخ تفرغ على وظاهر قوله الخ (قوله وفي الجبر) اي على القسمة (قوله ولولم يصير) اي بالقسمة (قوله في حظ) اي قسم
 من الاقسام التي تخرج بالقرعة (قوله ما) منقول منكرة تامة مؤكدة وجه لافادة عمومته (قوله ولولو واحد) اي ولو كان الاستفاغ
 لواحد من المقسمين (قوله المشتركين) بفتح الكاف وكسرها (قوله منسه) اي ما لا يقسم (قوله وطلب) اي يريد البيع
 (قوله نصيبه) اي الشريك (قوله معه) اي يريد البيع

(قوله فابي) اي الشريك بيع نصيبه (قوله في كل ما لا يجبر الخ) تنازع فيه اجبر وشريك (قوله من حيوان الخ) بيان ما قوله اي (قوله فابي) تفسير لهاموشريكة هو طالب البيع (قوله فيما) اي المدقونة (قوله الاشرالك) بفتح الهمزة جمع شريك (قوله جبر) بضم جيم فكسر (قوله عليه) اي يبعه (قوله لا آبي) بعد الهمزة وكسر الموحدة (قوله يعطى) بضم الياء وفتح الطاء (قوله يدعوى) اي طلب (قوله فسه) اي ما لا يتقسم (قوله وقسده) اي الحكم بالبيع (قوله حظه) اي طالب البيع (قوله انه) اي الآبي (قوله ولو التزم) اي الآبي (قوله الى عبده) اي جعله وصيا عليهم ٦٥١ (قوله فدعا) اي طالب (قوله الكبار) فاعل دعا (قوله منه) اي العبد الوصى على الصغار (قوله فان رضوا) اي الكبار (قوله وان دعوا) اي الكبار (قوله جميعه) اي العبد (قوله ذلك) اي بيع جميعه (قوله بقبته) اي العبد للصغار (قوله او يدفع) اي الحاكم من مال الصغار (قوله يهرج) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله عليه) اي كلام النعمى (قوله خلافه) اي كلام النعمى (قوله على انه) اي الشأن (قوله هذا الظاهر) اي جبر الآبي (قوله ولو التزم أداء النقص) (قوله منها) اي المدقونة (قوله لان الاجبار) الخ) عليه لا تنقض (قوله يكر) بفتح فضم مثل المراء (قوله اصل) اي يرجع (قوله اصل الابصاء) اضافته للبيان (قوله بالابطال) صلة يكر (قوله منه) اي العبد الوصى (قوله بالقيمة) صلة يشتري (قوله ذلك) اي

ايكثر الثمن فابي اجبر (البيع) اي عليه شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض او عقار (ان نقصت حصته شريكه) اي آبي البيع ان يبت حال كونها (مفردة) عن حصته الآبي اي قصصتها مما يخصها من ثمن الكل ق فيها اذا دعى أحد الاشرالك الى بيع ما لا يتقسم جبر عليه من اياه ثم لا آبي أخذ الجميع بما يعطى فيه وسواء كانت شركتهم بارث أو شراة أو غيره ابن عرفة المعروف بالحكم يبيع ما لا يتقسم يدعوى شريك فيه لم يدخل على الشركة وقيدته غير واحد بنقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله غ ظاهره أنه يجبر على بيع نصيبه ما لا يتقسم ولو التزم أداء النقص لشريكه فأنصه مع قول النعمى وان أوصى بينه الصغار الى عبده فدعى الكبار الى بيع انصبتهم منه فان رضوا يبيع انصبتهم خاصة جاز وبق العبد على حاله في الوصية وان دعوا الى بيع جميعه لان في بيع انصبتهم باقتراءها أيضا كان ذلك لهم على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه الا أن يرى الحاكم أخذ بقبته حسن نظرا أو يدفع الى الكبار قدر ذلك البعض فلا يساع على الصغار انصباؤهم اه وليهرج عليه ابن عرفة ههنا مع قوة عارضته البنائي في تكميل التقييد ولم يهرج عليه ابن عرفة ولا في الوصايا وظاهر المدقونة وغيرها خلافه على أنه يقال مسألة العبد الوصى لا تنقض هذا الظاهر منها ومن غيرها لان الاجبار على بيع جميع العبد الوصى يكر على أصل الابصاء بالابطال واذا جاز ان يشتري للاصغر نصيب الكبار منه بالقيمة كأخذ ما يجاور المسجد لتوسعته فلا يجرى ذلك في مشتركة غير العبد الوصى ثم نقل عن التادلي ان مسألة النعمى ليست خاصة بمسألة العبد (تنبيه) البنائي المناسب لفقده هذه المسألة أن يقال ومن دعى ببيع حله ما لا يتقسم من عقار وغيره لنقص حصته ان يبت مفردة ممكن منه اذا كان في التشارك فيه ضرر ثم لا آبي أخذ بما يعطى فيه قبل يبعه فان يبع مضى ولا يكون أحق الاجابيه الشفعة كذا في المدقونة والله أعلم ابن عبد السلام والموضح المذهب ان المبيع اذا وقف على ثمن به بعد الأداء على جميعه ان ان أراد أخذ من الشر يكين بذلك الثمن فله ذلك سواء كان طالب يبعه أو آبيه وبه القضاء وقال الداودي ليس التملك الا غير طالبه وعليه حات المدقونة (لا) يجبر الشريك الآبي بيع نصيبه عليه اذا لم يتقص ثمن نصيب طالب البيع ان يبت مفردا مما يخصه من ثمن الجميع (كر بيع) بفتح الراء اي عقار (غلة) اي مقنى لكرائه وأخذ أجره ابن رشد ولا يحكم ببيع ما لا يتقسم اذا دعى اليه أحد الاشرالك الا فيها كان في التشارك فيه ضرر بين كالأدار

اشترى نصيب الكبار للصغار بقبته (قوله ثم نقل) اي غ (قوله من عقار وغيره) بيان ما (قوله لنقص الخ) على دعا الخ (قوله يمكن) بضم فكسر مثقلا جواب من (قوله منه) اي بيع جميع ما لا يتقسم (قوله لا آبي) بعد الهمزة وكسر الموحدة (قوله قبل يبعه) صلة اخذ (قوله ولا يكون) اي الآبي (قوله الآبي) بعد فكسر (قوله يبع) بمفعول الآبي (قوله عليه) اي بيع نصيبه (قوله عليه) صلة ينقص (قوله من ثمن الجميع) بيان ما يخصه (قوله ولا يحكم) بضم الياء وفتحها كالكاف (قوله اليه) اي يبعه (قوله بين) بكسر المنة مثقلا

(قوله الجاهل) يشهد المير (قوله عن الغلة) - ان مثل الجاهل (قوله فلا) اي فلا يحكم ببيعها جواب اما (قوله ابو الوليد) اي ابن رشد (قوله ان من اراد) صلة يذهب (قوله مقاواته) اي المزايدة فيه حتى يتفق على احدهما (قوله فلا يجبر شريكه) اي على البيع او المقاواته (قوله الاشراف) بفتح الهمزة اي الشركاء (قوله فيه) صلة الاشراف (قوله الاختصاص) مقول يريد (قوله ما) منقول وكيد منقعة لا فائدة عمومها (قوله لابن رشد) صلة نسب (قوله بعد) صلة نسب (قوله قرر) اي ابن عبد السلام (قوله الاطلاق) اي عن التقييد يكون ٦٥٢ الربع اغير الغلة (قوله عن الجملة) اي ما يخص بعضها منه (قوله اكثر)

والخائط واما مثل الجاهل والجاهل هو الغلة فلا اه في التنبهات كان شيخنا القاضي ابو الوليد يذهب في ربايع الغلات وما لا يحتاج اليه للسكنى والافراد الى ان من اراد في مثل هذا بيع نصيبه او مقاواته فلا يجبر شريكه بخلاف ما يراى للسكنى والافراد بالنافع والسكنى فيه لان ربايع الغلة انما المراد منها الغلة ولا ينهط عن بعضها اذا بيع عن ثمنه في بيع جهات ابل وبعها كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شرا جميعها بخلاف دور السكنى وما يربى احد الاشراف فيه الاختصاص به لمنقعة ما اه ولا بن رشد نسبة ابن عبد السلام بعد ما قرران المذهب الاطلاق واما ابن عرفة فنقل ما في التنبهات تم قال والمعروف ان عن الجملة اكثر في ربايع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك كان عندهم بالاندلس وان كان فهو نادرو يلزم على مقتضى قوله ان لا شفعة فيه اه تم قال في التنزيل وكان الشيخ عبد الحميد السائغ يفتي ان الجبر على البيع انما هو فيما كان لطيف الثمن كالديار والحوايت واما الرباع الكثير الاثمان كالقنادق والجمامات التي انصب فيها افضل واغرب عند الناس من شرا جميعها فانه لا ينبغي ان يختلف في افراد بيع نصيبه منها خاصة اذا لسا له في ذلك بخش لان كثيرا من الناس يرغب في شراء النصيب من الجاهل والقندوق لقله ثمنه ولا يرغب في شرا جميعه لكثرة ثمنه وتعدد اه ويم اذا ظهر وجه ما قاله ابن رشد وسقط اعتراض ابن عرفة عليه وانه اعلم (او اشترى) من اراد بيع نصيبه (بعضا) منفردا وطلب من شريكه بيع نصيبه معه فاني فلا يجبر على بيعه معه غ في التنبهات يجب ان يكون الجبر فيما ورث او اشتراه الاشراف لجملة وفي صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهم جزءا منفردا او بعضهم به - بعض فلا يجبر احد منهم على اجمال البيع مع صاحبه اذا دعي اليه لانه كما اشترى منفردا كذلك يبيع منفردا ولا حاجة له هنا في بخش الثمن في بيع نصيبه منفردا لانه كذلك اشترى فلا يطلب فيه باخراج شريكه من ماله وعنه نقله ابن عرفة فكانه لم يسبق اليه الا انه قال قبله والمعروف الحكم ببيع ما لا يقسم بدعوى شريك فيه ليدخل على الشركة وقيد غير واحد بقص عن حظه منفردا عن ثمنه في بيع ككلاه وقال المتبلى من اوصى بثلاثة للمساكين فباع وصيه ثلث ارضه فلا شفعة فيه لانه يبيع الوصي كبيع الميت فانه معنون وقال غيره فيه الشفعة للورثة ابن الهندي وهو الاصح لدخول الضرر على الورثة ورجا ل لانراجه من ملكتهم اذا دعي مشتريه الى مقاسمهم ولم يحتمل القسم ابن عرفة تعليقه نص في قبول دعوى البيع عن دخول على الشركة اه ورايت بخط بعض المحققين ما نصه طريق عياض اشتراط اتحاد المدخل في دعوى الشريك الى البيع

اي من ثمن البعض المبيع وحده (قوله ذلك) اي مساواة عن البعض المبيع مفردا ما يخصه من ثمن الجميع (قوله وان كان) اي وجد (قوله قوله) اي ابن رشد (قوله فيه) اي ربيع الغلة وانظر ما وجه لزوم مع انه اذا كان لا ينقسم كالجاهل فالشهور لا شفعة فيه على الجبر ايضا (قوله يفتي) بضم الباء (قوله ان الجبر) صلة يفتي بحذف الباء (قوله من اراد بيع نصيبه) تفصيل لفاعل اشترى المسترفيه (قوله ورث) بضم فكسر (قوله اذا دعي) اي صاحبه (قوله اليه) اي اجمال البيع معه (قوله وعنه) اي عياض صلة تفعل (قوله فكانه) بفتح الهمز وشدا النون اي عياض (قوله يسبق) بضم الباء وفتح الباء اي عياض (قوله اليه) اي التقييد بشراء الشركاء الجملة في صفقة (قوله الا

انه) اي ابن عرفة (قوله قبله) اي كلام عياض (قوله بدعوى) اي طلب (قوله وقيدته) اي الحكم بالبيع (قوله وطريق حظه) اي اذا دعي الى البيع (قوله فلا شفعة فيه) اي لورثة الموصى (قوله غيره) اي محضون (قوله وهو) اي ثبوت شفعة الورثة (قوله آل) بعد الهمزة اي صار (قوله لانراجه) اي العقار كله (قوله مشتريه) اي الثلث (قوله ولم يحتمل) اي العقار (قوله المدخل) بفتح فسكون اي دخول الشركاء في ملك العقار بشراثة جملة في صفقة (قوله في دعوى الشريك الى البيع) اي

الحكم بها صلة اشتراط (قوله هذا) اي اشتراط اتحاد المدخل (قوله فانه) اي التعمي (قوله لم يشترطه) اي اتحاد المدخل (قوله لانه) اي التعمي (قوله له) اي الشريك (قوله ما لا ينقسم) مقبول فان جعل (قوله خوف الخ) على جعل الاصل ما لا ينقسم (قوله بدعوى المشتري) اي شريكه الذي سبقه ملك شقسه (قوله للبيع) اي لاجاله ببيع السابق معه (قوله والمشتري اتحادا دخل وحده) حال (قوله وقد جعله) اي التعمي المشتري ٦٥٣ الذي دخل وحده (قوله بدعوى البيع)

فهذا صريح في ان اتحاد المدخل ليس شرطاً في دعوى الشريك الى البيع (قوله هذا) اي جعل الاصل فيما جعلت له الشفعة ما لا ينقسم وانظر ما مراده بالشفعة فان المشهور اختصاصها بما ينقسم (قوله من نصيبه) بيان للاكثر (قوله بان زاد) اي المعيب الخ تصوير للاكثر (قوله وبناء الخ) بيان ما دخل بالكاف (قوله تبين) بفتح الفوقية جمع تان كمان سر او يل قصير يستر اليتسين وبعض التقدين (قوله لمن وجد) صلة رد (قوله أخذ السالم) بدفكسر (قوله فضل) اي زائد (قوله على قيمة حصة) فضل وصلة يردهم وحقه اي على أخذ المعيب (قوله بان كان) اي العيب الخ تصوير لكونه ليس بالاكتر (قوله واجد العيب) تفسير لقاعل رجح المستتر فيه (قوله على أخذ السالم) صلة رجح (قوله من

وطريق التعمي خلاف هذا فانه لم يشترطه لانه جعل الاصل فيما جعلت له الشفعة ما لا ينقسم خوف ان يدعوا المشتري للبيع والمشتري اتحادا دخل وحده وقد جعله يدعو الى البيع وتكرر هذا في كلامه في باب تشافع الورثة والشركاء من كتاب الشفعة اه على ان ابن عبد السلام عز قول عياض للتعمي (وان وجد) احد المتقاسمين (عياض الاكثر) من نصيبه الذي خصه بالقسمة بان زاد على نصقه (قوله) اي واجد العيب (ردها) اي فسخ القسمة ان كانت الاجزاء التي خصت شركاء فاقمة يديهم لم تنف وتبدأ القسمة (فان) كان وجود العيب بعد ان فات ما اي النصيب الذي كان (بيد صاحبه) اي واجد العيب (بكهدم) وبناء وقطع ثوب تباهين وغرس وقلم وتحميس وهبة وصدقة (رد) صاحب القات (نصف قيمته) اي القات لمن وجد العيب في نصيبه معتبرة (يوم قبضه) اي القات (وما) اي النصيب الذي (سلم) بفتح فكسر من القوات وهو المعيب (بينهما) اي الشريكين وهذا في الحقيقة تنقض للقسمة ايضا القيام قيمة ما فات مقامه (و) ان فات (ما يده) اي واجد العيب وهو المعيب (رد) واجد العيب على الذي يده السالم من العيب (نصف قيمته) اي المعيب يوم قبضه (وما) اي النصيب الذي (سلم) من العيب والقوات (بينهما) وهذا تنقض لها ايضا في الحقيقة المصنف وكذلك فات النصيبان معا فبرد أخذ السالم نصف فضل قيمته على قيمة المعيب (والا) اي وان لم يكن العيب بالاكثر بان كان بالنصف او اقل فلا تنقض القسمة (رجح) واجد العيب على أخذ السالم من العيب (ب) مثل (نصف) قيمة النصيب (المعيب عما) اي النصيب الذي (في يده) اي أخذ السالم من العيب حال كون ذلك المائل (عنا) بفتح المثناة والميم اي قيمة السالم (الا) يرجع (شريكاً) في عينه بمثل ذلك (و) النصيب (المعيب) مشترك (بينهما) اي الشريكين فيما لا ينقسم رجح الله تعالى اذا اقتسم شريكاً دوراً او ارضين او عروضاً او رقيقاً فوجد أحدهم ببعض ما اخذه عياض فان كان وجه ما نابه وأكثره رد الجميع وابتدأ القسم الا ان يفوت ما يده صاحبه ببيع او هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء فبرد قيمته يوم قبضه فيقسمان تلك القيمة مع الحاضر المرود ابن حبيب وان فات بعضهم رد قيمة ما فات فكان ذلك مع ما لم يفت بينهما وكذلك بعض النصيب المعيب يرد نصف قيمة ما فات منه لصاحبه وان كان المعيب الاقل رده ولا يرجح فيما يبدشريكه وان لم يفت اذ لم ينقض القسم ولكن يتظر فان كان المعيب قدر سبع ما يده رجح على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذت من يتقسمان المعيب ولو بنى أحدهما في حصته من الدار وهدم بعد القسم ثم وجد عياض ذلك قوت ويرجع نصف قيمة المعيب عنا على ما فسرناه (تنبيه) العنان المراد بالاكثر على

العيب) صلة السالم (قوله بمثل نصف) صلة رجح (قوله على يده) بيان نصف المعيب (قوله فان كان) اي المعيب (قوله واكثره) تفسير وجه ما نابه (قوله حبس) بضم الحاء والباء اي تحميس (قوله فبرد) اي صاحبه (قوله قيمته) اي ما فات (قوله ذلك) اي المقوم به (قوله يتظر) بضم فسكون ففتح (قوله ما يده) اي المعيب (قوله رجح) اي أخذ المعيب (قوله على صاحبه) اي أخذ السليم (قوله من الدار) بيان حصته (قوله بعد للقسم) يتنازع فيه بنى وهدم (قوله فذلك) اي البناء والهدم

(قوله من بعض النسيب الخ) بيان نصف او الثلث (قوله المستحق) بفتح الحاء المهملة (قوله بين يديه) بفتح القيمية (قوله تغير) بفتح القيمية (قوله وان فات) اي العبد (قوله يرجع) اي المستحق من يده (قوله عليه) اي صاحبه (قوله قيمته) اي العبد (قوله ولا خيار له) اي المستحق من يده نصف عبده ٦٥٤ (قوله استحق) بضم التاء (قوله ايسره) اي اقله (قوله لضرر الشركة) اضافته

ما صححه غ الثلث فاكثر فهو بمعنى الكثير لاحقية اسم التفضيل الا انه اذا كان النصف ندون فالخيار له في التسليم بالقسم وعدم الرجوع على صاحب السلم من العيب وفي الرجوع عليه في السلم بقدر نصف العيب من السلم ويكون لصاحب السلم من العيب قدر ما يكون لصاحب العيب من السلم فلا تنتقض القسمة في الكل بل في البعض وان كان العيب أكثر من النصف فلا خيار بوجه آخر وهو التسليم بالعيب فلا رجوع له أو فسخ القسمة من أصلها وعليه في قول المصنف فلدرها بالجمال والجدقة على كل حال (وان استحق) بضم التاء وكسر الحاء المهملة (ذهب او ثلث) من بعض أوصياء المقسوم بينهم (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية شدة المستحق من يده بين يديه بفتح القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف قيمة المستحق الشارح ويحتمل تخييره بين نقضها ورجوعه شر يكافئ ما يده صاحبها بقدر نصف ما استحق من يده (لا) يخيران استحق (ربح) بضم الراء قائل منه ويرجع بنصف قيمته (وفسخ) بضم فسح كسر القسمة (في) استحقاق (الاكثر) من النصف ولا خيار ولا يرجع وتسخ في استحقاق كل النصيب بالاولى فيهما الا ان القاسم رحمه الله تعالى انما اقتسم ما عدى من فاحدهما عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبدا أحدهما فلذئ استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يده ان كان قائما وان فانت رجع عليه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا أبو محمد لما استحق نصف ما صار اليك لم يكن لك رد ياقبه بخلاف مبتاع عبدا يرد به باستحقاق ايسره لضرر الشركة وفيها أيضا لا ينتقض القسم الا باستحقاق بل نصيبه فان استحق نصفه فلا ينتقض القسم ويرجع على صاحبه بربع قيمته ما يده ولا ينتقض القسم في هذا غ ابن يونس بلغني عن بعض فقهاء ثنائ القرو بين انه قال الذي يحصل عندي في وجود العيب أو الاستحقاق بطرأ بعد القسم ان يتظر فان كان ذلك كاربح فاقبل رجع بخصته ثم ان كان نحو الثلث والنصف يكون شر يكافئ نصف ذلك فيما يده صاحبها ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم واستحسن ابن يونس هذا التخصيل وقال ليس في الباب ما يخالفه الامسئلة الدار يأخذ أحدهما ربحها والاخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف نصيب أحدهما فانه قال بربع قيمته ذلك فيما يده صاحبها ولو قال بربع فيما يده صاحبها لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكتاب تناقض ولما ذكر عياض اختلاف أجوبة المدونة في هذه المسئلة قال فخصب بذلك اختلاف فيها المتأولون وخالفه المتأولون وكثرت فيها كلام المدققين وتعارضت فيها مذاهب المحققين فذهب القرويون الى أن ذلك كله نقر بين البيع والقسمة فذهب الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما الى أن ذلك كله البيع ان الثلث كثير يرد منه وان القسمة على ثلاث درجات لتستوى مع البيع في اليسير الذي

للبيان (قوله جل) بضم الجيم اي أكثر (قوله فان استحق) بضم التاء (قوله بفسخه) اي نصيبه (قوله ويرجع) اي المستحق منه (قوله في هذا) اي استحقاق النصف (قوله بعد القسم) تنازع فيه وجود والاستحقاق (قوله بنظر) بضم فسكون ففتح (قوله ذلك) اي المبيع أو المستحق (قوله يرجع) اي واجد العيب أو المستحق منه (قوله بخصته) اي المبيع أو المستحق (قوله وان كان) اي المستحق أو المبيع (قوله يكون) اي واجد العيب أو المستحق (قوله ذلك) اي المستحق أو المبيع (قوله بنظر) اي بخصته (قوله وان كان) اي المبيع أو المستحق (قوله قال) اي ابن يونس (قوله يأخذ) أي بخصته (قوله ربحها الخ) تصوير لستلة الدار (قوله فانه) اي ابن القاسم (قوله ويرجع) اي المستحق منه (قوله ذلك) اي المستحق (قوله وحسن) بضم السين

(قوله الكتاب) اي المدونة (قوله في هذه المسئلة) اي طريقان الاستحقاق على احد النصفين بعد القسمة لا (قوله سار) بافعال الحاء والراء (قوله المعام) نعت ذهب (قوله ان الثلث الخ) خير مذهب (قوله يرد) بضم فتح (قوله منه) اي به (قوله وان القسم الخ) عطف على ان الثلث الخ

(قوله وذلك) اي اليسير (قوله وفي الجمل) عطف على في اليسير (قوله ويقتربان) اي اليسير والقسمة (قوله فلا يفسخ) بضم
 الباء اي القسم (قوله عندهما) اي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (قوله ويشارك) اي المستحق منه (قوله بذلك)
 اي بمنثل نصف المستحق (قوله وهذا) اي قول القرويين (قوله على هذا) اي تفصيل ابن يونس والقرويين (قوله ما خصه) اي
 التفصيل بين الاكثر وغيره (قوله ولا ذكر) اي المصنف (قوله بانه) ٦٥٥ اي المستحق منه (قوله بخصه ذلك) اي
 المستحق (قوله لعله) اي

المصنف (قوله لم يرد) بضم
 فكسر (قوله لهذا الباب)
 اي القسمة (قوله ان كان)
 اي المستحق (قوله يكون)
 اي المستحق منه (قوله
 بخصه) اي المستحق (قوله
 بعد القسمة) صلة وجود
 (قوله الفاظ) فاعل جاء
 (قوله يرجع) اي المستحق
 منه (قوله كان) بفتح الهمز
 وشد النون (قوله غيره) اي
 ما يدشر بكه (قوله فثلاثة)
 اي من الاقوال (قوله ان
 كان المستحق) بفتح الحاء
 (قوله وان كان) اي
 المستحق (قوله يرجع) اي
 المستحق منه على شريكه
 (قوله بقتله) اي ينصف
 قيمة المستحق (قوله يرجع)
 اي المستحق منه على
 صاحبه (قوله فيساوي)
 اي المستحق منه (قوله
 ينقض) اي القسم (قوله
 ويرجع) اي المستحق منه
 (قوله بعد قسمهم) صلة
 طرف (قوله منها) اي التركة
 (قوله ان استغرقها) اي

لا يردان منه وذلك الربع وفي الجمل يرد منه اليسير وينسخ القسم ويفترقان في الثلث
 والنصف ونحوهما فلا يفسخ عندهما في استحقاق النصف أو الثلث ويشارك بذلك فيما يبد
 صاحبه وهذا نحو نقل ابن يونس فان قلت لو درج المصنف على هذا ما خصه بالاستحقاق ولا
 ذكر التخيير في الثلث والنصف بل كان يقطع بانه يكون شريكاً بخصه ذلك فيما يد صاحبه
 قلت لعله لم يرد خصه بالاستحقاق وانما أراد ضبط الاقل والاكثر والمتوسط بينهما
 بالنسبة لهذا الباب ولعله فهم أن قول القرويين ان كان نحو الثلث والنصف يكون شريكاً
 بخصه معناه ان شاء وفيه نظر والله اعلم (تبيين) الاول الخط ظاهره لافرق بين كون
 المستحق شائعاً في جميع المقسوم أو في حصة احدهم او مينا وليس كذلك انما هذا الحكم فيما
 اذا استحق معين او شائع من حصة احدهم فيفصل فيه على ما ذكره وفيه ما فيه عليه وغيره
 وأما اذا استحق جزئ شائع من جميع المقسوم فلا كلام لاحدهما على صاحبه لانه استحق من
 نصيب احدهما مثل ما استحق من نصيب الاخر وهذا ظاهر وقد أشار اليه ابن الحاجب بقوله
 وان استحق بعض معين الثاني عياض في التنبهات جاء في مسئلة وجود العيب والاستحقاق
 بعد القسمة ألفاظ مشككة وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة اضطرب بسببها تأويل الشيوخ
 فان وقع الاستحقاق بشائع فلا ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا
 يتبع المولى عن المعدم وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه يرجع فيما يلدشريكه
 كان الميت لم يترك غيره وان استحق بعضه فثلاثة لابن القاسم قال مرة ينقض القسم كله ان
 كان المستحق ككثير او ان كان يسيراً يرجع ببقية وقال مرة يرجع فيساوي صاحبه فيما يبد
 بقدر نصف ذلك المستحق كثيراً كان أو قليلاً وقال مرة ينقض في الكثير ويرجع في اليسير
 شريكاً والله اعلم وشبهه في الفسخ فقال (كطرق) بضم الطاء والراء وشد الواو أي طريقان (غريم)
 اي صاحب دين وخدمه على وريثة وخدمه بعد قسمهم تركه مورثهم فينقض القسم ويرجع
 الغريم على كل وارث بما أخذ منهم ان استغفر قهاده اية وعلى وريثة وموصى له بالثلث فكذلك
 (او) طرق (موصى) بضم الميم وفتح الصاد له بعدد) من دنايه ونحوها (على وريثة) وخدمه
 بعد قسمهم تركه مورثهم (او) طرق وموصى له بعدد وخدمه (على وارث وموصى له بالثلث) مثلاً بعد
 اعطاء الثلث للموصى له به وتقسيم الباقي على الورثة ابن القاسم ينسخ القسمة ويعلى الغريم
 أو الموصى له حقه ثم يتبدأ القسم (و) الفسخ مقيد بما اذا كان (المقسوم) مقوماً (كدار)
 أو بيستان أو رقيق أو حيوان أو عرض لتعلق الفرض بعينه فيها ان كانت التركة داراً وليس
 فيها عين فاقسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلاث نقض القسم كلوا لدمجها الورثة

التركة (قوله أو على وريثة الخ) عطف على وريثة وخدمه (قوله فكذلك) اي ينقض القسم ويرجع الغريم على كل وارث وموصى
 له بما أخذ منهم ان استغفر قهاده ينسه (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله ففسخ) بضم التاء (قوله ويعلى) بضم الياء وفتح
 الطاء (قوله يتبدأ) بضم الباء (قوله أو بيستان الخ) بيان لما يدخل بالكاف (قوله لتعلق الفرض) بفتح الفين المجعلة والرافعة
 الفسخ (قوله وليس فيها) أي التركة (قوله فاقسمها) أي الورثة (قوله فنقض) بضم فكسر

(قوله المقسوم) تفسيره لا يمكن أن يكون المستوفيا (قوله غير عين) نعمت مثلها فصاح عطفه على عيناها (قوله الغريم) تفسيره لفاعل رجع (قوله بمن أخذ شيئا) بيان للمضاف اليه كل الذي ناب عنه التنوين (قوله من ذلك) أي المثل يان شيئا (قوله بما يخصه) صلة ترجع (قوله ان كان) أي المأخوذ (قوله وان فات) أي المأخوذ (قوله من المطر وعليهم) بيان من (قوله به) أي ما يخصه المعسر (قوله ذمته) أي المعسر (قوله عليه) أي المعسر (قوله من المطر وعليهم) بيان من (قوله فان) كانوا عالمين به (أي الطارئ مفهوم الشرط ٦٥٦ (قوله بعد القسم) صلة تطرا (قوله وان تركت عين الخ) حال (قوله

فانما يتبع) أي الطارئ
 القسم أو اقتسموا كل دار على حدة (وان كان) المقسوم (عينا) أي دنانير أو دراهم (أو مثلها)
 أي مكبلا أو موزونا أو معدودا غير عين فلا يصح القسم (ورجع) الغريم أو الموصى له بعدد
 الطارئ (على كل) من أخذ شيئا من ذلك بما يخصه ان كان قائما وان فات رجع بمنه (ومن
 أعسر) من المطر وعليهم (فعلية) أي المعسر يرجع الطارئ ويتبع به في ذمته ولا يرجع بما
 عليه على من المطر وعليهم (ان لم يعلموا) حين القسم بالطارئ فإله ابن القاسم فان كانوا
 عالمين به وقسموا يرجع الطارئ على المولى بما على المعسر وعلى الميت وعلى الحاضر
 بما على الغائب لتدبيرهم وحمل فسخ قسمة القوم ان لم يدفع الورثة أو بعضهم للطارئ حقه
 فيها لابن القاسم رجه الله تعالى اذا طرأ وارث أو موصى له بثلاث بعد القسم والتركة عين
 أو عرض فانما يتبع كل وارث بقدر ما صار اليه من حقه ولا يتبع المولى بما على المعلم (وان
 دفع جميع الورثة) أو بعضهم للطارئ حقه (مضت) القسمة هذا هو المشهور من قول ابن
 القاسم المنصوص عليه في المدونة وفيها الكل واحد من الورثة ان يقتك ما يباع عليه في الدين
 بادا ما يتوبه فان قال واحد انا أو دي جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا اتبعكم
 بشئ ولا تنقضوا القسم لرغبته في حظه وقد قسموا ربعا أو حيوانا فذلك له وشبهه في مضي
 القسم وعدم فسخه فقال (كبيهم) أي ورثة الميت انصباهم من تركته بعد قسمها (بلا
 عين) أي محاباة لا حقيقة الغبن وما ادري ما الحامل للمصنف على ارتكاب الجواز بلا قرينة
 وعدوله عن عبارة المدونة وابن الحاجب وغيرهما ويجوز الاختصار لا يسوغ ذلك فان بيع
 بمحاباة فكالمهبة قاله ابن رشد والهبة لا تردواختلف هل يضمن الواهب والمعتق فقال ابن حبيب
 في دفع الغريم ولا يرجع على الموهوب له وذهب اشهب ويصنون الى انه لا يضمن في رجح الغريم
 على الموهوب له ويرد المعتق فان قلت اذا كان البيع عضي مطلقا لم يقيد ابن الحاجب والمصنف
 بعدم المحاباة قلت قولها وما يباع فعليه ثمنه لا قيمته ان لم يحاب يدل على أن عدم المحاباة قيدي في
 اعطاء الثمن لافي الامضاء فتؤول عبارتهم ما بذلك أي كبيعهم عضي وعليهم الثمن ان باعوا بلا
 محاباة ثم ظهر عليه دين فلا يتقض البيع ابن المواز ويضمنون الدين بالبيع وان باع بعضهم
 نصيبه ولم يبيع بعضهم نصيبه (استوفى الطارئ) جميع حقه (مما وجد) من التركة
 (ثم تراجعوا) أي رجع الوارث المأخوذ نصيبه في الدين على من باع نصيبه بما يخصه من الدين
 (ومن أعسر) منهم (فعلية) أي المعسر يرجع الطارئ بما عليه ويتبع ذمته ولا يأخذ من

فانما يتبع) أي الطارئ
 (قوله من حقه) بيان ما
 (قوله من قول ابن القاسم)
 صلة المشهور أو حال منه
 (قوله المنصوص) نعمت
 المشهور (قوله عليه) أي
 الوارث والمدين (قوله
 نداء الخ) صلة يقتك
 (قوله واحد) أي من
 الورثة (قوله بعد قسمها)
 أي التركة صلة يبيع (قوله
 أي محاباة لا حقيقة الغبن)
 الفرق بين ما مع اشتراكهما
 في نقص الثمن علمه في المحاباة
 وقصد معروفا وعدم علمه
 في الغبن (قوله ذلك) أي
 الجواز بلا قرينة (قوله فان
 يبيع بمحاباة) مفهوم بلا
 عين (قوله فكالمهبة) أي
 والاعتاق بعد القسم (قوله
 لا ترد) بضم ففتح (قوله
 واختلاف) بضم التاء (قوله
 في دفع) أي الواهب أو
 المعتق قيمة ما وهبه أو
 اعتقه (قوله ولا يرجع)
 أي الواهب بما دفعه

(قوله انه) أي الواهب أو المعتق (قوله ويرد) بضم ففتح (قوله مطلقا) أي عن تقييده بعدم المحاباة
 (قوله قولها) أي المدونة (قوله يدل) خبر قولها (قوله فتؤول) بضم التاء واللام (قوله عبارتهم) أي ابن الحاجب وخليل
 (قوله بذلك) أي بان عدم المحاباة قيدي في دفع الثمن (قوله عليه) أي الميت (قوله فلا يتقض) بضم الياء (قوله وان باع بعضهم)
 أي الورثة بعد القسم (قوله منهم) أي الورثة بيان من (قوله ويتبع) أي الطارئ (قوله ذمته) أي المعسر (قوله ولا يأخذ)
 أي الطارئ ما على المعسر

(قوله غيره) أي المعسر (قوله فان كانوا المين به) مفهوم الشرط (قوله أخذ) أي الطارى (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله بعدها) أي التسمة (قوله نقض القسمة) خبران (قوله لانه) أي المصنف ٦٥٧ (قوله شبهها) أي المسائل الاربع (قوله باستصاق الاكثر) أي في

نقض القسمة (قوله فيه) أي
النقض (قوله كونه) أي
المقسوم (قوله مشكل) خبر
قوله (قوله به) شبهها أي
التركة على ورثة فقط او على
ورثة وموصى لهم (قوله
ورجده) أي الغريم الطارى
(قوله فانه) أي الغريم
الطارى (قوله هذا) أي
الرجوع على الوصي بما
يخصه فقط واتباع ذمة
العسر (قوله ما اخذه) أي
الملى (قوله من التركة) بيان
ما (قوله له) أي الملى (قوله
قسمتها) أي المدونة (قوله
وعليه دين) حال وكذا
الجلتان عقبه (قوله فجعل)
بضم فكسر (قوله به) أي
الدين (قوله فترد) بضم ففتح
(قوله يوفى) بضم ففتح مثقلا
(قوله وضم) بضم ففتح
مثقلا (قوله الى ما اتلفه)
أي عوضه (قوله هو) أي
المجموع (قوله ويتبع) أي
الغارم (قوله مورثه) بفتح
فكسر (قوله مما
أخذه) بيان ما أكله وما
استهلكه (قوله من التركة)
بيان ما اخذه (قوله وهم)
بفتح الهاء أي غلط (قوله

على غيره) (ان لم يعملوا) أي الورثة بالطارى فان كانوا المين به أخذ من الملى ما على المعسر المحل
ذ كرامته فدرجه الله تعالى أربع مسائل الاولى ان يطرأ غريم على الورثة بعد ان اقتصروا
التركة الثانية ان يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا الثالثة ان يطرأ غريم على
الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابعة ان يطرأ موصى له بعدد على الورثة والموصى
لهم بالثلث بعدها أيضا وذكر ان الحكم في الصور الاربع نقض القسمة لانه شبهها باستصاق
الاكثر لكن شرط فيه كون المقسوم مقوما كدار وعبيد وثياب واحترز عن كونه
عينا ومثليا فلا تنقض وصرح به بقوله وان كان عينا او مثليا يرجع على كل من الورثة بحصته
وشرط نقضه في المقوم ان لا يدفع الورثة أو أحدهم جميع الدين ولا العدد الموصى به وقوله
ومن أعسر فعليه ان لم يعملوا مشكل لاقتضائه ان التركة اذا كانت عينا او مثليا وطرأ غريم
بعد قسمتها ورجد بعضهم موصرا وبعضهم معسرا فانه يرجع على الموصر بحصته فقط ويتبع
المعسر بحصته اذا لم يعملوا الدين وليس كذلك انما هذا في طرأ غريم على غرما او وارث على
ورثة أو موصى له على موصى لهم وأما اذا طرأ غريم على ورثة فيرجع على ملهم بجميع ما اخذه
من التركة وله هو الرجوع على المعسر بما يخصه سواء عملوا الدين أم لم يعملوه وكذا قوله
بعد ومن أعسر فعليه ان لم يعملوا في قسمتها ومن هلك وعليه دين وترتد ورثته بقا وصاحب
الدين غائب جهل ان الدين قبل القسمة او لم يعملوا به فاقسمه واميرائه ثم عملوا الدين فترد القسمة
حتى يوفى الدين ان كان ما اقتصروا قاعا فان اتلف بعضهم حظه وبقي في يدهم حظه فارب
الدين أخذ دينه مما يده فان كان دينه أقل مما يده أخذ قدر دينه وضم ما يده هذا الوارث
بعد الدين الى ما اتلفه بقية الورثة فكانت التركة وما بقي بيد الغارم فهو له ويتبع بقية الورثة
بتمام مورثه من مال الميت بعد الدين ان بق له شيء ويضمن كل وارث ما أكله وما استملكه مما
أخذه من التركة وما باع فعليه ثمنه ان لم يجاب طفي قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعملوا
الظاهر انه وهم منه رجحه الله تعالى اذ لم يذكره في المدونة ولا ابن الحاجب ولا غيرهم عن وقف
عليه بل اقتصر ابن الحاجب على قوله يوفى دينه مما وجد ويتراجعون ولم ار من قال في تراجعهم
من أعسر فعليه ان لم يعملوا اذ لا معنى لهذا الشرط لانه لو لم يعلم بل ظاهر كلامهم اتباع
كل بحصته من غير تفصيل وان قيل محله التأخير فتأخير الذي قبله كما قلناه يغنى عنه وقد
استشكله الخط بعد استشكل الذي قبله قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومما مات بيديهم
من حيوان او هلاك باهر من الله تبارك وتعالى من عرض وغيره فلا يضمن من هلك ذلك يده
وضمنانه من جميعهم ابن القاسم لان قسمة باطل للدين ثم قال وان قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين
انتقض كقسمة بغير أمرهم وهم رجال ثم قال وان طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد
القسم والتركة عين أو عرض فانما يتبع كل واحد بقدر ما يصير اليه من حقه ولا يتبع الطارى
الملى بما على المعدم كالغريم الطارى على ورثة ولكن كغريم طرأ على غرما وقد قسموا مال

٨٣ من عمن وقف عليه) بيان غيرهم (قوله بايديهم) أي الورثة بعد قسمة التركة (قوله من
حيوان) بيان ما (قوله من عرض أو غيره) بيان ما هلك (قوله وضمنانه) أي الميت او الهالك (قوله للدين) على باطل (قوله كالغريم
الطارى على ورثة) راجع لاتباع الطارى الملى بما على المعدم (قوله وقد قسموا) أي الغرما

(قوله بعضهم) أي المقتسبين (قوله نقض) بضم فكسر (قوله كان) أي قدمه (قوله ومال الميت قائم) حال (قوله ولكنك) أي الشأن (قوله غيره) أي ابن الحاجب (قوله جريانه) أي التفريق بين كون المتسوم مقوماً وكونه مثلها (قوله به) أي جريان التفريق فيما ذكر (قوله بغرق) ٦٥٨ أي يستغرق الدين (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله ذلك) أي المتسوم (قوله

الميت أجمع فاعدم بعضهم فلا يتبع إلى الإيعاض عنه من حصته بالخصاص وإن كانت التركة دوراً ولا عين فيها فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض التسم كانوا قد جمعوا الورث في التسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم موصى له بدنايم أو دراهم والثالث يحملها كان كالحق دين أمان يؤز وأورب نقض القسم ولا تجبر الورثة على أدائه من مالهم ومال الميت قائم ثم قال ولو طاع أكثرهم بإداء الوصية والدين وأبى أحدهم وقال اتقوا القسم ويعو ذلك واقسموا ما بقي فذلك له ثم قال ولو دعوا إلى نقض القسم الا واحد قال أنا أؤدى جميع الدين أو الوصية عيناً أنت أو طعما ولا اتبعكم بشئ ولا تنقضوا القسمة لرغبت في حفظه وقد قسموا ربها وحبوا نافذك له ٥١ (تذييلات الأولى) الحط التفريق بين كون المتسوم مقوماً وكونه عيناً ومثلياً اتخذ كره ابن الحاجب في طريان وارث على مثله ولكنك يفهم من كلام غير جريانه في طريان غريم أو موصى له بعدد على ورثة وصرح به في الباب قال وإذا طرأ دين بعد القسمة يغترق التركة أخذ ذلك من يد الورثة وإن كان لا يفترقها وكاهم حاضر موصر غير لما أخذ من كل واحد ما يتوبه وإن كان بعضهم غائباً أو معسراً أو لمدا أخذ منه من الحاضر الموصر غير المدا ويتبع هو أصحابه وإن كانت التركة عقاراً أو رقيقاً نسخت حتى يوفى الدين علموا بالدين أول يعلموا قاله في المدونة وقال اشبه وصحون لا يفسخ ويقض الدين على ما يدينهم بالخص طفي فيه نظر إذ لا دليل له في كلام الباب لأن الفسخ في المثلي إنما تظهر قائده إذا هلك أجمع وجوده فلا يفسخ كما يأتي في كلام ابن رشد ولم يتكلم صاحب الباب على هذا وإنما تكلم على كيفية الأخذ في هذا لا تنتقض القسمة في المثلي بل في غيره وهو مخالف للمصنف في كيفية الأخذ لقوله أخذت من الحاضر الموصر وقال المصنف ومصر عليه وهو قال علموا بالدين أول يعلموا وقال المصنف إن لم يعلموا وقوله أخذت منه من الحاضر معناه ما لم يجاوز قبضه الثالث غ اشقل كلامه على ثمانية أنواع من الأعد عشر نوعاً التي في المقدمات وكانه أسقط الثلاثة الباقية لر جوعها الثمانية التي ذكرها كما أشار إليه في المقدمات ٥١ قلت والثلاثة الباقية طر وغريم على غرما وورثة فإن كان فيما أخذته الورثة كفاف الدين رجع الغريم عليهم كما تقدم في طر وغريم على ورثة وإن لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرما بقيمة ما يخصه بالخاصة كرجوع غريم على غرما الثانية طر وموصى له بجزء على موصى له بجزء وورثة وحكمها أنه إذا كان فيما أخذته الورثة زائد على الثلثين وهو كنف الجزء الطارى كان كطرو الموصى له بجزء على الورثة وإن لم يكن فيه كفاف رجع ياتي ما يخصه بالخاصة في الثلث على الموصى لهم والثالثة طر وغريم على ورثة وموصى لهم بأقل من الثلث وحكمها أن كان ما قبضه الموصى له يخرج من الثلث بعد أداء الدين فلا يرجع الغريم

وان كان) أي الدين (قوله وكلهم) أي الورثة (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله أخذ) أي صاحب الدين (قوله هو) أي المأخوذ منه الدين (قوله فسخت) بضم فكسر أي القسمة (قوله يوفى) بفتح الفاء منقلاً (قوله يقض) بضم الياء وفتح الفاء وشدا الصاد المعجمة أي يقسم (قوله بأيديهم) أي الورثة (قوله بالخص) صلة يقض (قوله به) أي كلام الحط (قوله) أي الحط (قوله وجوده) أي المثلي (قوله على هذا) أي عدم فسح القسمة مع وجود المثلي (قوله وفي هذا) أي وجود المثلي (قوله وهو) أي ككلام الباب (قوله لقوله) أي صاحب الباب (قوله وهو) أي صاحب الباب (قوله وقوله) أي صاحب الباب (قوله كلامه) أي المصنف (قوله ثمانية أنواع) لأن الطارى أما غريم وأما موصى له بعدد والمطر وعليه أما ورثة فقط وأما ورثة مع موصى لهم بالثالث فهذه أربعة وفي كل التركة أمام موصى وأما مثلي (قوله وكانه) بفتح الهمزة وشدا النون أي المصنف (قوله كفاف) بفتح الكاف أي وفا (قوله رجع الغريم) أي الطارى (قوله عليهم) أي الورثة (قوله فيه) أي ما أخذته الورثة (قوله دينه) أي الغريم الطارى (قوله رجع) أي الغريم الطارى (قوله أنه) أي الشأن (قوله وهو) أي الزائد على الثلثين (قوله فيه) أي الزائد (قوله رجع) أي الطارى

عليهم بالثالث فهذه أربعة وفي كل التركة أمام موصى وأما مثلي (قوله وكانه) بفتح الهمزة وشدا النون أي المصنف (قوله كفاف) بفتح الكاف أي وفا (قوله رجع الغريم) أي الطارى (قوله عليهم) أي الورثة (قوله فيه) أي ما أخذته الورثة (قوله دينه) أي الغريم الطارى (قوله رجع) أي الغريم الطارى (قوله أنه) أي الشأن (قوله وهو) أي الزائد على الثلثين (قوله فيه) أي الزائد (قوله رجع) أي الطارى

(قوله وان كان) أي ما قبضه الموصي له (قوله بعده) أي الدين (قوله فيرجع) أي الغريم الطاري (قوله وهم) يفتح الهاء أي غلط (قوله أو يخرج) ضم ففتح فكسر مثلاً قوله (طاز) من التميمية يكون ٦٥٩ المقسوم مقوماً خبراً (قوله ولأنه) أي

الغريم الطاري على ورثة فقط
 أو على ورثة مع موصي لم يميز
 (قوله ما قبضه) أي الوارث
 (قوله عليهم) أي الورثة
 بالغريم (قوله القادم) أي
 الغريم (قوله يتبع) أي
 الغريم القادم (قوله بجماعى
 المعدم) صلة يتبع (قوله
 بخلاف طوره) أي لغريم
 (قوله اختلف) بضم الهمزة
 (قوله الورثة) فاعل قسم
 المضاف إنا قوله (قوله من
 دنائير الخ) حال من مفعول
 قسم إيبانه (قوله على خمسة)
 صلة اختلف (قوله من
 جميعهم) خبر ما هلك (قوله
 لجميعهم) خبر إنا (قوله من
 ذلك) أي الموجود من
 التركة (قوله نقضها) أي
 القسمة (عده) أي القرض
 (قوله الضمان) من جميعهم
 خبران (قوله اختلف) أي
 المثلى (قوله اختلف) أي
 نقض القسمة (قوله ان
 وجد) بضم فكسر (قوله
 من المكيل والموزون) بيان
 ما قسموه (قوله لهذا) أي
 عدم نقض المثلى الموجود
 عليه قيد (قوله اولاً) بشد
 الواو (قوله غير المثلى) صلة
 قيد (قوله مطلقاً) أي عن

على الموصي له لاقى عدم الورثة وان كان لا يخرج من الثلث بعده فيرجع بالرائد على الثلث على
 من وجدته مليان الموصي لهم واما قدر اثبات فلا يرجع على الموصي له الا في عدم الورثة والله
 أعلم الثالث طنى قوله كطرد غريم الخ تشبيهه في الفسخ سواء كان المقسوم مقوماً أو مثلاً
 فقوله والمقسوم كدار الخ لا يصح هنا وعمله بعد قوله أو وارث أو موصي له على مثله الخ كما فعل
 ابن الحاجب تبه الا بن شاس ونحوه في المدونة وتفديمه هنا وهم من المصنف أو يخرج المبيعة
 لان المقض في طرد لغريم على الوارث مطلق ولأنه يأخذ المولى من المعدم ما لم يجاوز ما قبضه كما
 قدمه في باب الفسوخ ولا فرق بين علمهم وعدهم فكيف يصح قوله لو أن أعمران لم يعلموا وانما هذا
 التفصيل في طرد الوارث على مثله ابن عرفة اذا رجح القادم على الورثة في المدونة فيسبح المولى
 في كل خطه بالارث بجماعى المعدم بخلاف طوره على غرماء ابن رشد اختلف اذا طرأ على
 التركة دين أو وصية بعد قسمها الورثة من دنائير أو دراهم أو طعام أو عرض أو حيوان أو عقار
 على خمسة أقوال احدها نقض القسمة ساق الله تعالى شاء الورثة أو أبوا فاهلك أو نقص من
 جميعهم وما عالج جميعهم فيخرج الدين أو الوصية من ذلك وان بقي شيء فيقسم على الورثة وهذا
 قول مالك في رواية أشهب رضى الله تعالى عنهما الثاني نقضها الا ان يتفق جميع الورثة على
 عدمه وإخراج الدين أو الوصية من أموالهم فذلك لهم وهو المشهور من مذهب ابن القاسم
 المنصوص له في المدونة ٥١ فعلم منه ان فائدة نقضها ولو كانت التركة مثلما الضمان
 من جميعهم اذا تلف بسماوى واذا كان المثلى قائماً بأيديهم فلا تنقض اذا فادته ابن رشد
 ان وجد ما قسموه بأيديهم فلا ينقض قسمه من المكيل والموزون ولهذا قيد ابن عرفة المسئلة
 أو لا بغير المثلى إشارة الى ان غير المثلى ينقض مطلقاً وهو مع الهلاك الا ان ابن عرفة كلامه
 يقيد به ضمه بعضاً واما كلام المصنف فيحتاج الى وحى يسفر عنه بان يقال قيد بقوله كدار
 إشارة الى أن المثلى فيه تفصيل وهو عدم النقض مع وجوده والنقض مع هلاكه والله أعلم ولم
 ومن قيد بالمثلى كما فعل المصنف فان رشد عم كاترى وأطلق ابن شاس وابن الحاجب وغير
 واحد والعجب من شراحه فكيف قرروه على ظاهره وأوجب منه قول غ رتب المصنف
 الطوارى كما في المقدمات ورتبه اعلى ترتيب ابن الحاجب لاصولها مع ان المصنف لم يرتبها
 كذلك وقد تنبه لما قلناه شرف الدين الطخينى فاعترض على المصنف في قوله والمقسوم كدار
 الا انه لم يشف الغليل بباراد النقول وقد ورد نالك ما شفى وكفى والله الموفق (وان طرأ غريم)
 أي صاحب دين على مثله بهد قسمة مال الميت (أو) طرأ (وارث) على مثله بهد القسم (أو) طرأ
 (موصى له على مثله أو) طرأ (موصى له بجزء) كسلس (على وارث) بعده (اتبع) الطارى
 (كلا) بضم الكاف وشد اللام أي لكل واحد من المطروء عليهم (بجسنته) التي تخصه
 بالخاصة ولا ينقض القسم ولا يغرم مليان معدم فان وجد ما أخذوه قائماً بأيديهم أخذ من
 كل ما يجب له عنده ان كان مكيفاً او موزوناً او معدوداً وان كان حيواناً أو عرضاً أو عقاراً

التقسيم بالهالك (قوله وهو) أي المثلى (قوله مع الهالك) أي لأمع الوجود (قوله قرروه) أي كلام المصنف (قوله منه) أي
 تقريره على ظاهره (قوله الا انه) أي شرف الدين (قوله على مثله) أي صاحب دين (قوله على مثله) أي وارث (قوله على مثله)
 أي موصى له (قوله بعده) أي القسم (قوله الطارى) تفسير لفاعل اتبع (قوله ولا يغرم) أي الطارى

انقضت القسمة انضمره بقبضه قاله قت الحظ هذا ان كان المقسوم عيبا وما
ان كان دارا لا تارى تقض القسمة قاله في المدونة وابن الحاجب ونصه ولو طرأ وارث
والمقسوم كداره الفسخ وان كان عينا رجوع عليهم ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا به وقال
اشهب من أعسر فعلى الجميع في التوضيح قوله فله الفسخ اي وله مشاركة كل واحد بما يثوبه
وتقدم لفظهما والباب (واخرت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة قسمة التركة على الورثة
الذين أحدهم حل (لا) يؤخر (دين) أي دفعه من التركة المستحقه وصلة اخرت (ا) وضع (حل)
وارث (وفي) تاخير اخراج (الوصية) اي المال الذي اوصى به الميت لوضع الحمل وتجييله
(قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما في ابن رشد من مات وترك امرأة حملها
وارثه يجب ان لا يجعل قسم تركته حتى تستل فان قالت انها حامل وقت التركة حتى تضع
او يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة ولم يظهر حملها وان قالت لا ادري اخر القسم حتى
يتبين ان لا حمل بها بحيث اوبعض امد العدة ولا ريبه حل بها وكذا ان كان له ولادة قالت
زوجته حملوا لى لى لتحققه لم يكن لها ذلك واما الدين فيؤدى ولا ينتظر به الوضع الباجى هذا
هو الصحيح خلافا لابن أئين واما الوصية فسمع ابن القاسم لا تنفذ حتى تلد ورواه ابن أبي اويس
وقاله ابن مسلمة قال لان ما يهلك من رأس المال وما يزيد منه اراد فيكون الموصى له استوفى
وصيته على غير ما يرثه الورثة وروى ابن نافع تنفذ الوصية ويؤخر قسم الارث حتى تلد وقاله
اشهب فانظر لم يجعل سماع ابن القاسم هو المشهور ورواه ابن ابي اويس وقاله ابن مسلمة
غ اشارت قول ابن رشد قف على هذه الثلاث مسائل الدين يؤدى باتفاق ولا ينتظر به وضع
الحمل والتركة لا يقسمها لورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا اختلف فيها هل يجعل
انفاذا قبل وضع الحمل أو لا يجعل حتى يوضع الحمل قال لم اعرف في الدين خلافا الا ما ذكره
عن بعض الشيوخ من الفاظ الذي لا يعد من الخلاف وقد قال الباجى شهدت ابن ائمن حكم في
ميت عن امرأته حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى يوضع الحمل فانسكرت عليه فقال
هذا مذموم ولم يأت بحجة والصحيح ان يؤدى دينه ولا ينتظر به وضع الحمل ولا يدخله اختلاف
قول مالك رضي الله تعالى عنه في توقف الوصية الى وضع الحمل على قول من رأى ذلك له له
هى ان بقية التركة قد تلفت في حال التنفيذ قبل وضع الحمل فيجب للورثة الرجوع على الموصى
لهم بثلثي ما قبضوا ولهم معدومون أو غير معينين فلا يجردون من يرجعون عليه واما تاخير
الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجهه بل يجب تجييل ادائه خوفا من هلاك المال فيمطل حق
صاحب الدين من غير منقعة فيه للورثة واذا وجب قضاء دين الغائب بما وجد له من المال مع
بقائه ذمته ان تلف المال الموجود له فاسرى ان يؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين
احدهما ان الميت قد انقضت ذمته والثاني ان الحمل لا يجب له في التركة حتى يولد حيا
ويستمل مارحاً ولومات قبل ذلك لم يورث عنه نصيبه والغائب حقه واجب في المال الموجود
ولومات ورث عنه فاذا لم ينتظر الغائب مع وجوب المال الذي يؤدى منه الدين الا ان كان
اسرى ان لا ينتظر الحمل الذي لم يجب له في التركة حتى ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها

(قوله لوضع) صلة تاخير
(قوله وتجييله) اي اخراج
الوصية (قوله ان لا يجعل)
بضم ففتح مثقلا (قوله
تستل) بضم التاء أي المرأة
(قوله وقت) بضم فسكسر
(قوله آخر) بضم فسكسر
مثقلا (قوله فيؤدى) بفتح
المدال (قوله ولا ينتظر)
بضم الياء وفتح الطاء (قوله
لا تنفذ) بهم ففتح مثقلا
(قوله من رأس المال)
خبران (قوله منه) خبر ما
(قوله لم) بكسر ففتح (قوله
لم) بفتح فسكون (قوله وقد
رواه الخ) حل (قوله قف)
بكسر فسكون (قوله
يؤدى) بفتح المدال مثقلا
(قوله قال) أي ابن رشد
(قوله في الدين) اي تجييله
(قوله من الغلط) بيان
ما ذكره (قوله انه) اي
الشان صلة حكم بحذف
الباء (قوله ولا يدخله) أي
وفاء الدين (قوله ذلك) أي
توقف الوصية اليه (قوله
ولعلمهم) أي الموصى لهم
(قوله فلا يجردون) اي
الورثة (قوله وجد) بضم
فسكسر (قوله له) أي
الغائب (قوله من المال)
بيان ما وجد (قوله ذمته)
اي الغائب (قوله يؤدى)

بفتح المدال مثقلا (قوله لوجهين) علة أخرى (قوله يولد) بفتح اللام (قوله ولومات) اي الحمل (قوله وورث) ان بضم فسكسر (قوله له) اي الغائب صلة وجوب

(قوله قضى) بضم فكسر (قوله ولم يجعل) بضم الياء (قوله بين) بكسر الميم المنقولة (قوله ثم تعقبه) أى ابن عرفة بن رشد (قوله فقال) أى ابن عرفة (قوله في تغليطه) أى ابن رشد (قوله ابن ايمين) مفعول ٦٦١ تغليط المضاف لفاعل (قوله وقوله) (قوله مو) أى ابن رشد (قوله مو) أى قول ابن ايمين (قوله وبه) أى قول ابن ايمين (قوله ودليله) أى تأخير اداء الدين لوضع الحمل (قوله به) أى القضاء (قوله وحكمه) أى السدادى (قوله عليه) أى الوضع (قوله جهته) أى الحمل (قوله وهما) أى الوصى

ان من اثبت حقا على صغير قضى له به ولم يجعل للصغير وكيل يخصم عنه في ذلك فاذا قضى على الصغير بعد وضعه من غير ان يقام له وكيل فلامعنى لا تتظار وضع الحمل بتأديته من الميت وهذا كما بين لا ارتباط فيه ولا اشكال وقد نقله ابن عرفة الى قوله من غير وجه منقعة في ذلك للورثة ثم تعقبه فقال في تغليطه ابن ايمين وقوله لا يجزه له نظير بل هو الاظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز تضاهؤه الاجمك قاض به وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتصور عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاه المدين متوقف على الحكم والمتوقف على التوقف على امر متوقف على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل منهم ولا يتقرر الاعذار في جهته الا بوضي أو مقدم وهما لا هما يستحيل قبل وضعه فتأمل اه الخط ما استدله لابن ايمين مبنى على انه لا يكفي في الحكم بالقضاء ثبوت عدد الورثة الموجودين والحمل والله لا يكون للعمل وصي ولاولى وابن رشد لا يسلمه وهو الظاهر وقد صرح في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بان الناظر على الحمل ان به صالح الزوجية على ميراثها ذالم يكن فيسه غرر كأن يترك زوجة حامل او بين ونصه ولا خلاف عندى في ان الناظر على الحمل ان يجيز الصلح عليه ويضيه اذ ارآه نظرا له ولم يكن فيسه غرر ولا فساد له الم الزوجية بنصيهما ولا في ان الناظر للعمل ان يصالح الزوجية عنه قبل وضعه اذا كان نصيبها معلوما وذ كر في رسم المتق الثاني من سماع اشهب ان الورثة اذا عرو العمل ميراث ذكر وقسموا بقية التركة لا رجوع لهم فيها عزولوا للعمل ان نقص ما يديهم أو هلك وان تلف ما وقفوا به يرجع عليهم ان وجد هم أملاهم وان اعدم بعضهم يرجع على الاملاء فيقاسمهم فيما يديهم فان غابا يديهم فله الرجوع لان قسمهم لم يجز عليه ولو غابا وقفوا له فلا يكور لهم قول فيه لانهم قد رضوا بما اخذوا والقسمة لزمهم ولا تلمهم ولو كان للعمز فاطر قسم عليه لم يازت القسمة لهم وعليهم ثم قال فين ترك زوجته حامل او ابوه الواجب وقف الميراث حتى تضع فان جعلوا الحمل ذكر او عزولوا له ميراثه واقتسموا ما بقى كانت على ما تقدم في التي قبلها اه (و) ان اراد التركة قسم المشترك بينهم وفيهم صغير (قسم عن) (الصغير أب) له مسلم لانه وايه لانه الا ان تكون وصية عليه من آية أو وصية ومفهوم صغير ان الاب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب (اووصى) من الاب او وصية أو مقدم من الثاني على يقيم لاوصى له (وملتقط) بكسر القاف عن لقيطه فيم الابن القاسم رحمه الله تعالى ويجوز ان يقاسم عن الصغير أبوه أو وصية الدار والعقار وغيرهما ملك ذلك يارث عن امه أو بغيره وقوله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولا يقسم الوصى على الاصغر حتى يرفع ذلك فيقسم بينهم اذ ارآه نظر او اذا قسم للصغير أبوه فخاى فلا تجوز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير ويرد ذلك ان وجد ولم تفت عنه وان كن الاب موسرا فان ذلك ضمنه لاب ابن الحياج القسمة بالتعديل بين الايتام جائزة اذا ثبت السداد والقرعة أحسن وشبهه في

ان من اثبت حقا على صغير قضى له به ولم يجعل للصغير وكيل يخصم عنه في ذلك فاذا قضى على الصغير بعد وضعه من غير ان يقام له وكيل فلامعنى لا تتظار وضع الحمل بتأديته من الميت وهذا كما بين لا ارتباط فيه ولا اشكال وقد نقله ابن عرفة الى قوله من غير وجه منقعة في ذلك للورثة ثم تعقبه فقال في تغليطه ابن ايمين وقوله لا يجزه له نظير بل هو الاظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز تضاهؤه الاجمك قاض به وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتصور عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاه المدين متوقف على الحكم والمتوقف على التوقف على امر متوقف على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل منهم ولا يتقرر الاعذار في جهته الا بوضي أو مقدم وهما لا هما يستحيل قبل وضعه فتأمل اه الخط ما استدله لابن ايمين مبنى على انه لا يكفي في الحكم بالقضاء ثبوت عدد الورثة الموجودين والحمل والله لا يكون للعمل وصي ولاولى وابن رشد لا يسلمه وهو الظاهر وقد صرح في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بان الناظر على الحمل ان به صالح الزوجية على ميراثها ذالم يكن فيسه غرر كأن يترك زوجة حامل او بين ونصه ولا خلاف عندى في ان الناظر على الحمل ان يجيز الصلح عليه ويضيه اذ ارآه نظرا له ولم يكن فيسه غرر ولا فساد له الم الزوجية بنصيهما ولا في ان الناظر للعمل ان يصالح الزوجية عنه قبل وضعه اذا كان نصيبها معلوما وذ كر في رسم المتق الثاني من سماع اشهب ان الورثة اذا عرو العمل ميراث ذكر وقسموا بقية التركة لا رجوع لهم فيها عزولوا للعمل ان نقص ما يديهم أو هلك وان تلف ما وقفوا به يرجع عليهم ان وجد هم أملاهم وان اعدم بعضهم يرجع على الاملاء فيقاسمهم فيما يديهم فان غابا يديهم فله الرجوع لان قسمهم لم يجز عليه ولو غابا وقفوا له فلا يكور لهم قول فيه لانهم قد رضوا بما اخذوا والقسمة لزمهم ولا تلمهم ولو كان للعمز فاطر قسم عليه لم يازت القسمة لهم وعليهم ثم قال فين ترك زوجته حامل او ابوه الواجب وقف الميراث حتى تضع فان جعلوا الحمل ذكر او عزولوا له ميراثه واقتسموا ما بقى كانت على ما تقدم في التي قبلها اه (و) ان اراد التركة قسم المشترك بينهم وفيهم صغير (قسم عن) (الصغير أب) له مسلم لانه وايه لانه الا ان تكون وصية عليه من آية أو وصية ومفهوم صغير ان الاب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب (اووصى) من الاب او وصية أو مقدم من الثاني على يقيم لاوصى له (وملتقط) بكسر القاف عن لقيطه فيم الابن القاسم رحمه الله تعالى ويجوز ان يقاسم عن الصغير أبوه أو وصية الدار والعقار وغيرهما ملك ذلك يارث عن امه أو بغيره وقوله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ولا يقسم الوصى على الاصغر حتى يرفع ذلك فيقسم بينهم اذ ارآه نظر او اذا قسم للصغير أبوه فخاى فلا تجوز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير ويرد ذلك ان وجد ولم تفت عنه وان كن الاب موسرا فان ذلك ضمنه لاب ابن الحياج القسمة بالتعديل بين الايتام جائزة اذا ثبت السداد والقرعة أحسن وشبهه في

ذلك) أى القسم لبقاى (قوله فخاى) أى الاب شريك الصغير في القسمة (قوله محاباته) أى الاب (قوله فيها) أى القسمة (قوله يرد) بضم ففتح (قوله ذلك) أى المذكور من قسمة المحاباة والهبة والصدق (قوله ان وجد) بضم فكسر (قوله وان كان الاب موسرا) مبالغة في رد ذلك

(قوله قسمه) أي القاضي (قوله عنه) ٦٦٢ أي الغائب (قوله ان طلبه) أي القسم (قوله شركاؤه) أي الغائب (قوله يلي)

جواز القسم فقال (ك) قسم (قاضي عن) رثما (غائب) فيجوز قسمه عنه ار طلبه شركاؤه فيها
لاين القسم اذا ورث قوم شقصدار والشريك غائب فاحبوا القسم فالتاضي يلي ذلك على
الغائب ويعزل حفظه وكذلك هذا في الرقيق وجميع الاشياء (لا) ك(ذي) أي صاحب (شرطة)
بضم الشين المججمة وسكون الراء أي علامة في لسانه تميزه وهم جنود السلطان فلا يقسم عن
صغير ولا عن غائب فيها لاين القاسم رحمه الله تعالى ان طلب شريك الغائب القسم فالقاضي
يل ذلك ويوكل من يقسم بينهم ويعزل نصيب الغائب فان رفقوا ذلك الى صاحب الشرطة
فقسم بينهم لا يجوز قسم الاب على ابنه الكبير وان غاب ولا الام على ابنتها الصغيرة الا ان
تكون وصية الحط ان كان الصغير متخدا وشريكه كخ كبير او اجنبي فانه يجوز قسم الوصي
عليه من غير مطالعة حاكم بالاخلاف وان تعدد الصغار وكان الشريك كبيرا فان كان حظ
الصغار مشتركا جاز ان قسم أيضا بالاخلاف وان تميزت حظوظهم فقبل يجوز وقيل يكره وان
كان القسم بين الصغار فقط فذهب المدونة عدم الجواز وقيل يكره وقيل يجوز والله أعلم
(أو) أخ (كف) بفتح الكاف والنون والقاف أي ربي أخ (أخا) له تيمنا فلا يقسم عنه ولا يبيع
عنه ومفهوم كف كنف احري بالمعنى وظاهره ولو مع علم القاضي وهو كذلك وسواء كان المقسوم
فملا أو كثيرا أو كذلك (أوب) فلا يجوز قسمه (عن) ولد (كبير) رشيدان - حنبل (وان
غاب) الابن (وفيها) أي المدونة (قسم نخلة وزيتونة) مشتركتين بين اثنين بان يأخذ احدهما
النخلة والاخر الزيتون (ان اعتدلا) أي النخلة والزيتونة وذكر باعتبار عنوان الشيتين
مثلا في القيمة واستشهد كل بان أصل ابن القاسم منع جمع الجنسين في قسمة لقرعة فاختلف
الشيوخ في جواب (هل هي) أي قسمة النخلة والزيتونة (قرعة) بضم القاف وسكون الراء
وأجيزت في الجنسين (للقلة) بكسر التاء وهو تأويل ابن يونس اقوالها وان تركوها لم يجبروا
واقوالها اعتدلتا (أو) هي (مراضة) اعتبارا بقولها تراضيا واعتذر عن قولها اعتدلتا
بانها دخلت على الاعتدال وان لم يشترط في التراضي في الجواب (تأويلان) ومفهوم اعتدلتا
امتناع القسم ان لم تعدل فيها فان كانت نخلة وزيتونة بين رجلين فهل يقسمانها ما انقال ان
اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتها بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وان كرها فلا
يجبران ابن يونس قوله تراضيا أي على ان يستمعا عليه ما قل ذلك شرط الاعتدال مضمون قوله
ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم عياض جعل بعضهم مسألة النخلة
والزيتونة على قسمة القرعة وهو الاظهر اقوله اعتدلتا ومع ذلك فلا يكون الاقراض ماعلى
الاسم اعلمها فالواو وهذا نزوع من ابن القاسم الى مذهب أشهب في جمع الجنسين بالمسم على
التراضي وابن القاسم لم يميزه وقد يقال لانزوع لشرطه في منع الجمع احتمال كل صنف انقسم
والاجاز كما هنا والله اعلم وقال مضمون المراد بها قسمة المراضة والله سبحانه وتعالى اعلم

أي يتولى (قوله ذلك) أي
القسم (قوله حفظه) أي
الغائب (قوله ويوكل) أي
القاضي (قوله في القيمة)
صلة اعتدل (قوله
واستشكل) بضم التاء أي
جمع النخلة والزيتونة في
القسمة (قوله لقولها) علة
تأويلها بالقرعة (قوله
واقولها اعتدلتا) عطف
على قوله لقولها (قوله
فيها) أي المدونة (قوله
يقسمها من) أي الرجلان
النخلة والزيتونة معا (قوله
فقال) أي ابن القاسم (قوله
قسمهما) أي أجزت قسمهما
(قوله وان كرها)
أي الشريكان قسم النخلة
والزيتونة (قوله ومع ذلك)
أي الجمل على القرعة (قوله
فلا يكون) أي القسم (قوله
عليهما) أي النخلة والزيتونة
(قوله نزوع) بضم النون أي
ميل (قوله لشرطه) أي ابن
القاسم (قوله وال) أي وان
لم يحتمل كل صنف القسم
(قوله جاز) أي جمع الصنفين
* (باب القراض) *

* (باب) في بيان القراض واحكامه وما يتلوه *

(القراض) أي حقيقة شرعا في القدمات ما أخذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازي
عليه من خيرا وشرفا ما اتفق صاحب المال والعامل فيه على ان يتفق كل منهما صاحبه اشتق

(قوله القراض) أي حقيقته
(قوله ما أخذ من القرض)
لانه مزيد والقرض مجرد
(قوله وهو) أي القرض

(قوله ما يفعله الشخص) ينسب شمل القرض وغيره (قوله ليجازي عليه) فصل مخرج ما يفعله لغير اجازة
(قوله من خيرا وشرفا) بيان ما (قوله او بشر) فيه انه لا يفعله للمجازاة (قوله فيه) أي المال

(قوله) أى المعنى الشرعى (قوله وهذا) أى القراض (قوله فى قول) خبر دليل (قوله قصة ابنه) فى الموطن مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم فى جيش الى العراق فلما قفلا مر على ابى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل وقال لو اقدر لكما على امر اتفعلكما به لعلت ثم قال بلى هذا مال من مال الله تعالى اريدان أبعث به الى أمير المؤمنين فاسألكماه فبتنا عان به متناعا من متناع العراق ثم تبعناه بالمدينة فتوذيان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون الربح لكافة الا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر رضى الله تعالى عنه ان يأخذ من مال المال فلما قدم باعنا قريحا فلما دفعنا المال الى عمر قال أكل الجيش اسلفه مثل ٦٦٣ ما اسلفكما قال لا فقال عمر رضى الله

تعالى عنه ابنا أمير المؤمنين خصك بالمال لاف اديا المال ورجه فسكت عبد الله وقال عبيد الله ليس لك هذا يا أمير المؤمنين لو تنصر المال او هلك لضمنناه فقال عمر ادياه ورجه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسائه عمر لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رضى الله تعالى عنه رأس المال ونه ف رجه وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضى الله تعالى عنهم نصف رجه (قوله ابنه) أى عمر عبيد الله وعبيد الله لابنه (قوله لوجعلته) قراضا فقول المضاف (قوله أى) أى (قوله لوجعلته) عطف

له هذا الاسم وهو القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين وهذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لم يقولوا قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وقالوا مضاربة وكتاب المضاربة أخذ من قول الله تعالى واذا ضربتم فى الارض ومن قوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض وذلك انه كان الرجل فى الجاهلية يذبح ماله الى رجل ليجريه به الى الشام أو غيره فيبتاع المتاع على شرط قسمة رجه بينهما وفى قول الصحابة للإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فى قصة ابنه عبد الله وعبيد الله رضى الله تعالى عنهم ما لوجه لته قراضا دليل على صحة هذه التسمية فى اللغة لانهم هم أهل اللسان الذى نزل به القرآن وارباب البيان واذا كان يحتاج فى اللغة بقول امرئ القيس والتابغة وغيرهما من شعراء الجاهلية فالاحتجاج بقول الصحابة رضى الله تعالى عنهم أقوى واولى وفى الخبر قوله اسمان القراض والمضاربة أما لفظ القراض فقال صاحب العين يقال أقرضت الرجل اذا اعطيت له عطيته ليعطيك فالقراض يعطى الربح كما يعطى المقترض مثل ما اقترضه وقال غيره هو من المقارضة وهى المساواة ومنه تقارض الشاعر ان اذا نسوا باقى الانشاد لانهم استووا بان فى الاتساع بالربح وقيل من القرض الذى هو القطع لانك تقطع له من مائة قطعة وهو قطع للجزأ من الربح الخاصل به معه وعبر بالمقارضة المقترضة حصول الفعل من فاعلين لاستوائهما فى الربح وفى القطع وفى المقدار هى من الصبغ الخارجة عن أصلها نحو سافر وعاقاه الله تعالى وطارت النمل أى جعلته طاقا على طاق وأما المضاربة فهى ان كلا منهما يضرب فى الربح ينصيب وامان الضرب فى الارض الذى هو السفر ابن عطية فرق بين ضرب فى الارض وضرب الارض ان الاول للتجارة والثانى العج والغزو والثا القربان كأن التاجر ينغمس فى الارض ومتاعها والمتقرب الى الله تعالى يرى من الدنيا والمقارض بكسر الراء والمال وبالفتح العامل والمضارب بكسرهما العامل وينفتح الراء والمال عكس الاول وقال بعض القوم بين امير لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض وحقيقته شرعا (توكيل) جفس فى التعريف شمل كل توكيل (على تجر) بفتح الفوقية وسكون الجيم أى شراء وبيع اصول ربح فصل مخرج التوكيل على غيره (فى نقد) أى يذهب أو فضة فصل مخرج التوكيل على تجر بعرض أو رقيق أو حيوان فهو قرض فاسد

على أهل اللسان (قوله) أى القراض (قوله لفظ القراض) اضافته البيان (قوله يقال) أى قول عمر يا (قوله القراض) بفتح الراء أى المدفوع له المال ليتجر به ببعض رجه (قوله يعطى الربح) أى بعضه لرب المال (قوله هو) أى القراض (قوله لانهم) أى رب المال والعامل (قوله لانك) خطاب لرب المال (قوله له) أى العامل (قوله وهو) أى العامل (قوله عاقاه) فيه الشاهد (قوله منما) أى رب المال والعامل (قوله واما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله فرق) بفتح فسكون أو بضم فكسر (قوله ان الاول) أى ضرب فى الارض خبر فرق على الاول وصلته على الثانى بتقدير الباء (قوله والثانى) أى ضرب الارض (قوله وسائر) أى باقى (قوله كأن) بفتح الهمزة وشد النون (قوله وحقيقته) أى القراض

(قوله وعرفه) بفتحات مثقلا اي القراض (قوله تمكنين) جنين و اضافته لمال فحصل مخرج تمكنين غيره (قوله لمن يتجر فيه) فصل مخرج تمكنين مال لغير التجارة (قوله يجوز من ربحه) فصل مخرج تمكنين مال لمن يتجر به بجميع ربحه او يجاننا و يجوز من ربحه غيره (قوله لا يلفظ اجرة) فصل مخرج تمكنين مال للتجارة به يجوز من ربحه بلفظ اجارة (قوله قيد دخل) اي في الحد (قوله هذه) اي الحد (قوله قولها) اي ٦٦٤ المدونة (قوله عليه) اي العامل (قوله هو) اي المامل (قوله هذا) اي ضمان العامل (قوله ان قال) اي

(مضروب) اي مسكوك محتوم بفتح الامام فصل مخرج التوكيل على تجر بتقد غير مسكوك فهو قرض فاسد (مسلم) بضم الميم وفتح السين واللام مثقلا اي مدفوع من رب المال للعامل فصل مخرج التوكيل على التجر بتقدم مضروب دين في نعمة العامل لرب المال فهو قراض فاسد (يجزه) فصل مخرج التوكيل على التجر بتقدم مضروب مسلم بجميع ربحه فهو قرض لا قراض او يجاننا فهذا معروف او بقدر معلوم فهو اجارة (من ربحه) اي المال فصل مخرج التوكيل على التجر بتقدم مضروب مسلم يجوز من ربح مال آخر فهو قراض فاسد وعرفه ابن عرفة بقوله تمكنين مال لمن يتجر فيه يجوز من ربحه لا يلفظ اجارة قيد دخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اعطى رجلا مالا يعمل به على ان يرج للعامل ولا ضمان عليه فلا بأس به عياض مضمون هو ضمان كالسلف فضل هذا ان لم يشترط ان لا ضمان عليه محمدان قال خذ قراضا ولو ك ربحه فلا ضمان عليه وان قال خذ وعمل به ولو ك ربحه ولم يذكر قراضا فهو ضمان الباجي يجوز بشرط كل الرج لاحدهما اعلى مشهور مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان اريد ادخاله على انه قراض قبل عقد على التجر بمال اروض ليس من غير ربحه اه كلام ابن عرفة الخط يخرج من هذا الاخير ما شرط كل ربحه لرب المال وحكمه الجواز في التوضيح لاختلاف بين السلفين في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وفي التقييدات لاختلاف في جواز القراض وانه رخصة مستتناة من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة ابن عرفة يريد هذا بانه ليس بمضمون وكل سلف مضمون وحكمة مشروعية الاحتياج اليه قرب ذي مال لا قدرته على التجر به ووب قادر على التجر لا مال له فهو من المصالح العامة في المقدمات كان القراض معروفا في الجاهلية فاقتر في الاسلام لان الضرورة تدعو اليه لاحتياج الناس الى التصرف في اموالهم وتبنيها بالتجر فيها وليس كل يقدر عليه بنفسه فيضطر الى الاستئابة عليه واهل لا يجيدون يعمل له باجرة معلومة بل جريان عادة الناس بالقراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الاجارة المجهولة على نحو ما رخص في الما قارة شرعية بخرصها والشركة في الطعام والتولية فيه اه (تنبيهات الاول) ابن رشد القراض جائز بالدين والدرهم وكذلك النقر والاتباع اعني تبر الذهب والفضة في البلد الذي يجرى فيه ذلك ولا يتعامل فيه بالمسكوك اللخمي يجوز القراض بالنقر بالبلد الذي يتبايعون بها فيه ولا خلاف في ذلك ابو عمر روى اشهب عن مالك رضي الله تعالى عنه ما جواز القراض بنقر الذهب والفضة قال لان الناس تقارضوا قبل ان يضرب الذهب والفضة وروى ابن القاسم ان مالكا رضي الله تعالى عنه ما سهل في ذلك واجازه ولم يجزه بالصوغ وروى عنه في المدونة

العامل (قوله ان قال) اي رب المال (قوله فهو) اي العامل (قوله لاحدهما) اي رب المال والعامل (قوله ادخاله) اي في حد القراض (قوله من هذا) اي الحد (قوله وحكمه) اي القراض (قوله جوازه) اي القراض (قوله وهو) اي القراض (قوله يرد) بفتح نضم (قوله هذا) اي كونه سلفا بمنفعة (قوله بانه) اي لرب المال (قوله مشروعيته) اي القراض (قوله انبه) اي القراض (قوله معروف) اي معلوم (قوله فاقتر) بضم فسكس (قوله عليه) اي التصرف والتجر (قوله فرخص فيه) اي القراض (قوله واستخرج) بضم التاء وكسر الراء اي استثنى القراض (قوله النقر) بكسر ففتح جمع نقرة اي قطع الفضة غير المسكوك (قوله الاتباع) بفتح الهاء وسكون المثناة فوق فوجه جمع تبر بكسر فسكون اي ذهب مبثوث كالرمل (قوله يجرى فيه ذلك) اي متعاملا به بين الناس (قوله في البلد) اي

قال اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله يضرب) بضم فسكون ففتح (قوله سهل) بفتحات مثقلا والعتبية (قوله في ذلك) اي القراض بالنقر والاتباع (قوله واجازه) اي القراض بالنقر والعتبية تفسير (قوله ولم يجزه) اي القراض (قوله وروى) بضم فسكس (قوله عنه) اي مالك رضي الله تعالى عنه

(قوله الكراهة) أي لقراض النصارى والأتبار (قوله وان نزل) أي حصل قراض النقرة والتبر (قوله أنه) أي المضروب (قوله
 دونه) أي المضروب (قوله أنه) أي المضروب (قوله به) أي المضروب (قوله حينئذ) أي حين عدم التعامل به (قوله ولعله)
 أي زروق (قوله فهمه) أي منع القراض بالمضروب الذي لا يتعامل به (قوله من كلامه) أي عياض (قوله على ان القاضى) أي
 عياض (قوله أنه) أي القراض (قوله ما) منكرة تامة خبر كان مقدم (قوله كانت) أي العروض (قوله اختلف) بضم التاء
 (قوله شروطه) أي القراض (قوله نقد) أي دفع وتجميل (قوله وكونه) ٦٦٥ أي رأس المال (قوله عليه)
 أي للعامل (قوله وكونه)

أى القراض (قوله من
 العين) بيان ما (قوله من
 وجهه) بيان الجزء (قوله
 وكونه) أى الجزء الذى
 تقارض عليه (قوله مشاعا)
 بضم الميم أى شاعا فى الربح
 (قوله احدهما) أى رب
 المال وعامله (قوله سواء)
 أى الجزء الذى تقارض عليه
 (قوله من نفقة وموتة) بيان ما
 (قوله عليه) أى العامل (قوله
 له) أى عمل القراض (قوله ما
 قاله الشيخ زروق) أى من
 أنه لا يجوز بالمضروب الذى
 لا يتعامل به (قوله بأنه) أى
 الجزء المقارض به (قوله
 مولى) بفتح الميم واللام أى
 عتيق (قوله الحرقه) بضم
 الحاء المهملة وفتح الراء (قوله
 بقاء) أى يعقوب (قوله
 فأعطاه) أى عثمان يعقوب
 (قوله مزود) بكسر فسكون
 ففتح أى جراب (قوله وقال)
 أى عثمان رضى الله تعالى
 عنه (قوله) أى يعقوب

والعتية الكراهة تزداد فى العتية وان نزل فلا يفسخ (الثانى) الحظ ظاهر قوله مضروب أنه
 يجوز لقراض به كان التعامل به أو بالتبر دونه بان فرض ان المضروب لا يتعامل به ويتعامل
 بالتبر كما فى غالب بلاد السودان على ما قبل وقد نقل الشيخ احمد زروق فى شرح الرسالة
 عن التنبهات أنه لا يجوز القراض به حينئذ ولعله فهمه من كلامه فأنى لم ار من صرح به
 لاقى التنبهات ولا فى غيرها على ان القاضى قال ولا خلاف أنه جائز بالذانيرو والذاهم غير جاز
 بالعروض ما كانت (الثالث) فى التنبهات اختلف فى الشروط التى يصح القراض بها
 فعندنا شرطه عشرة نقد رأس المال للعامل وكونه معلوما وكونه غير مضمون عليه وكونه
 بما يتباع اهل البلد من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك ومعرفة الجزء الذى تقارض عليه
 من وجهه وكونه مشاعا لا مقدر بعد ولا تقدير وان لا يختص احدهما بشئ معين سواء الا
 ما يضطر اليه العامل من نفقة وموتة فى السفر واختصاص العامل بالعمل وان لا يضيؤ
 عليه بتجراؤه بتخصيصه بضرر العامل وان لا يضرب له أجل اه قوله وكونه مما يتباع به الخ
 ربما يفهم منه ما قاله الشيخ زروق ابو الحسن قوله ولا تقدير نسره ابن شاس بأنه مثل ما قارض
 به فلان ثم قال القاضى فان توفرت هذه الشروط جاز القراض وان اختلف شرط منها فسد اه
 (الرابع) اول قراض كان فى الاسلام قراض يعقوب مولى الحرقه مع عثمان رضى الله تعالى
 عنه وذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه بعث من يقيم من السوق من ايس بقيقه فاقم يعقوب
 فبين اقيم فجاء الى عثمان رضى الله تعالى عنه فاخبره فأعطاه من ردتب قراض على النصف وقال
 له ان جارك من يعرض لك فقل له المال لعثمان فقال ذلك فلم يقيم فجاء بمزود رأس المال
 ومزود ربح ويقال اول قراض كان فى الاسلام قراض عبد الله وعبيد الله اخى عمر بن
 الخطاب رضى الله تعالى عنهم خرجا فى جيش الى العراق فلما قفلا مرأ على موسى الأشعري
 رضى الله تعالى عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لك على أمر أنفك
 لقلت ثم قال ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى أمير المؤمنين فاسلقكاه فبتاعان
 به متاعا من متاع العراق ثم تبعه الله بالمدينة فتو بان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون
 ربح المال لكافة الاوددنا ففعل وكتب الى عمر رضى الله تعالى عنه ان يأخذ منهما المال فلما
 قدما المدينة باغا فربحوا ودفعوا رأس المال لعمر قال أ كل الجيش أسلقه مثل الذى أسلقكاه
 فقبالا لافقال عمر انا أمير المؤمنين أسلقكاه أديار ربح المال فسكت عبد الله وقال عبيد الله

٨٤ من ث
 (قوله فقال) أى يعقوب (قوله يقيم) بضم ففتح (قوله بقاء) أى يعقوب (قوله ابني)
 بفتح الون مثنى ابن بلون لاضافته (قوله خرجا) أى عبد الله وعبيد الله (قوله فضلا) أى رجعا من الغزو (قوله فرحب) بفتح
 منقلا أى قال مرحبا (قوله وسهل) بفتح منقلا أى قال وسهلا (قوله ثم قال) أى ابو موسى (قوله فقالا) أى عبد الله وعبيد
 الله (قوله ففعل) أى اسلف ابو موسى المال لعبد الله وعبيد الله (قوله وكتب) أى ابو موسى (قوله منهما) أى عبد الله وعبيد
 الله (قوله قدما) أى عبد الله وعبيد الله (قوله قال) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله فقالا) أى عبد الله وعبيد الله

(قوله مضافا) تمت مضمونا وحوال من ضميره (قوله فهو) اي تصرف ابو موسى (قوله النظر) يضم النون جمع تطير (قوله من
الاهراء) يضم فتح جمع امير بيان ٦٦٦ النظر (قوله نوابه) يضم النون مثقلا (قوله وان كان) اي امرهم (قوله فاراد)
اي عمر رضى الله تعالى عنه

ما ينبغي لك هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضعناه فقال أدياه فسكت عبد الله أيضا
وراجعه عبيد الله فقال رجل يا امير المؤمنين لوجعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ
نصف الربح وترك لهما نصفه فان قيل ابو موسى حاكم عدل وقد تصرف بمصلحة لان المال صار
مضمونا في ذمتها فاسلأه اولي من بعده ما امانة لا تضمن مضافا الى اكرام من ينبغي اكرامه
فهو تصرف جامع له صالح فيتعين تنفيذ تجاوبه ان عدم الاعتراض انما هو بين النظر من
الاهراء اما التولية فله النظر في امر نوابه وان كان سدادا أو ان في هذا التصرف تهمة تتعلق
بعمر رضى الله تعالى عنه بسبب أنه اكرام لابنيه فاراد ابطالها والذبح عن عرضه بحسب
الامكان وفي قوله لان المال صار مضمونا الخ نظر لان دفعه لهذا التصدي بغيره سفحجة ومشهور
مذهب الامام مالك رضى الله عنه منعها اولذا قال الباجي لم يرد ابو موسى رضى الله تعالى عنه
احراز المال في ذمته ما وانما اراد دفعه ما بالسلف وان اقتضى ضمانه ما المال وانما يجوز
السلف لمجرد دفع التسلف سواء كان السلف صاحب المال او غيره بمن له النظر عليه من امام
او قاض او وصي او اب فلا يجوز للامام ان يسلف شيئا من مال المسلمين ليعرضه في ذمة التسلف
وكذلك القاضى والوصى ثم قال وقد لى موسى هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون لمجرد
نفع عبد الله وعبيد الله وجاز له لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستلقفه
لنفسه باسلافهما اياه فلو تلف ولم يكن عندهما الضميمة ابو موسى وثانها ان لى موسى النظر
في المال بالتميز والاصلاح واذا اساقفه فللا امام تعلقه فتعق به عمر رضى الله تعالى عنه ورد الى
القراض وقول عمر رضى الله تعالى عنه أكل الجبش تعقب منه لعل لى موسى ونظر في تصحيح
افعاله وتبين لموضع الخطور منه وموضع المجابة من كونها اجبا امير المؤمنين وهذا كما كان
عمر رضى الله تعالى عنه يتورع عنه ان يخص احدا من اهل بيته او عن يلقى اليه بشئ من مال
المسلمين وقوله أديا المال ويرى به هذا احتجاج عبيد الله اعراض عنه لان الموضع معه يضمن
البضاعة اذا اشترى بها نفسه وان دخلها نقص جبره ويرى بها الرب المال فان قيل كيف جبره
قراضا وقد دخل على القرض وغاية الامر ~~كان~~ لعمر رضى الله تعالى عنه اما اجازة فعل
ابى موسى وتركه جميع الربح له من اوردته واخذ جميع الربح فجوابه ما في سراج الملوك
للطوطوشى وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه جعل لاتقاعها بمال المسلمين نصف الربح للمسلمين
كان المسلمين ساعدوه ما فى انهم مل وهو مستقده فى تشطير عماله فى اموالهم فهو كالقراض
ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم بجزء من ربحه (ان علم) يضم فكسر (قدومه) اي
المال المقارض به وجزء ربحه اما المال فلا بد من علم عدده وبقسمته واما الثانى فلا بد من
علم نسبة لجملة الربح كثلثه او نصفه ابن عرفة وشرط المال كونه حينما معلوما محورا واصلها
كالنقرة حيث التعامل بها الخمى جائزا ثانيا والافطرق وشرط ابن شامس كون المال معلوما
احترازا من دفع صبره عينا قراضا لان جهل المال يؤدى الى جهل ربحه واضح من مقتضى
الروايات ويجب ان يكون حظ العامل جزءا من الربح معلوم النسبة منه ان كان النقد غير
مغشوش بل (ولو) كان النقد المضروب (مغشوشا) بدنى عنه فى الباجى المغشوش

(قوله ابطالها) اي التهمة
(قوله والذبح) اي الدفع
(قوله وفى قوله) اي السائل
(قوله سفحجة) بفتح السينين
المهلين بين ما فاه ساكنة
(قوله منهها) اي السفحجة
(قوله لم يرد) يضم فكسر
(قوله ثم قال) اي الباجى (قوله
عندهما) اي عبد الله وعبيد
الله ما يوفيه (قوله اعراض)
تخبر قوله (قوله عنه) اي
احتجاج عبيد الله (قوله
تخلا) اي عبد الله وعبيد الله
(قوله اما) بكسر الهاء وزود
الميم (قوله لهما) اي عبد الله
وعبيد الله (قوله اوردته)
اي فعل ابى موسى (قوله
لاتقاعها) اي عبد الله
وعبيد الله (قوله كان) بفتح
الهمزة وشد النون (قوله
وهو) اي هذا الوجه المذكور
(قوله مستنده) بفتح النون
اي عمر رضى الله تعالى عنه
(قوله او اصلها) اي العين
(قوله كالنقرة) بفتح فسكون
اي قطع القصة غير المضروبة
بالتبر (قوله بها) اي النقرة
(قوله والا) اي وان لم يتعامل
بالنقرة (قوله بشرط ابن
شامس) من اضافة المصدر
لفاعله وتكميل فعله بنصب
مفعوله (قوله واضح) خبر
شرط (قوله منه) اي الربح

(قوله من الذهب والفضة) بيان المغشوش (قوله به) أي المغشوش (قوله به) أي منع القراض بالمغشوش صله قال (قوله ان كان) أي الغش (قوله جاز) أي القراض بالمغشوش (قوله وان كان) أي الغش (قوله وهذا) أي الخلاف (قوله لم تكن) أي الدنانير والدراهم (قوله فان كانت) أي الدراهم او الدنانير (قوله فيجوز القراض بها) ٦٦٧ أي اتفاقا (قوله بالناس) أي

الناس (قوله هذه) أي الدنانير والدراهم المغشوشة (قوله بها) أي المغشوشة (قوله ولو كانت) أي الدراهم والدنانير المغشوشة (قوله يجوز ان) أي احتمال (قوله قطعها) أي ترك التعامل بها (قوله فيستعمل) أي بتغير (قوله سوقها) أي قيمتها (قوله بلريانه) أي جواز القطع (قوله مطلقا) أي عن تقييده (قوله يكونه متعاملا به) (قوله مطلقا) أي عن تقييده (قوله يكونه غير متعامل به) (قوله وقبله) يكسر الموحدة (قوله قبله) أي قول عبد الوهاب (قوله اطلق النع) أي عن التقييد (قوله قبله) أي المنع بعدم التعامل (قوله مطلقا) أي عن التقييد (قوله يكونه متعاملا به) (قوله ومنعه) أي القراض (قوله القاضي) أي عبد الوهاب (قوله لاتفاق) عطف على تقويم (قوله ابن عبد السلام) فاعل قبول المضاف لقوله (قوله باطلاقه) حال من هاء قبول (قوله يرد) بضم قفتح خبر قبول (قوله وهذا) أي لابدين (قوله الدين) تفسير

من الذهب والفضة حكى عبد الوهاب لا يجوز القراض به مضر وبها كان وغير مضر وبه قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان النصف فاقل جاز وان كان اكثر من النصف فلا يجوز وهذا اذا لم تكن السكة التي يتعامل بها فان كانت التي يتعامل بها فيجوز القراض بها لانها صارت اصول الايمان وقيم المتلفات وقد جوزوا القراض بالفلاس فكيف يمتد ولا خلاف عندنا في تعلق وجوب الزكاة بها ولو كانت عروضها متعلق الزكاة باعيانها ولا يمتد بغيرها قطعها فيستعمل سوقه الجريه في الخالصه ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الاصح وظاهره مطلقا كالمستوف ومقابلها لا يجوز مطلقا وكذا في التوضيح وقبله وعزى مقابل الاصح لعبد الوهاب وان الباجي قيده بعدم التعامل به هذا كلامه في التوضيح والمنقول في المذهب في هذا الفرع ان القاضي أطلق المنع والباجي قيده ولم يذكره قولنا لا يجوز بالمغشوش مطلقا ابن عرفة ومنعه القاضي بالعين مغشوشه الباجي الاحتمال يتعامل بها التقويم المتلف بها كالمخالصة والاتفاق على تعلق الزكاة بها وقول ابن الحاجب يجوز بالمغشوشه على الاصح وقوله ابن عبد السلام باطلاقه بذات اتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به ابن شاس والضابط ان كل ما يختلف قيمته بالارتفاع والافتقار لا يجوز ان يجعل رأس مال لانه اما ان ترتفع قيمته فيجبر بجميع الربح او بعضه او تنقص قيمته فيصير بعضه ربحا والله اعلم (لا يصح القراض بدين عليه) أي العامل فلا الدين ان يقول المدينه اعلم فيسه قراضا نصف ربحه مثلا لانه سلف بزيادة ومفهوم عليه انه ان كان على غيره فقيده تفصيل ياتي (د) ان قال له ذلك (استمر) الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه ان كان وعليه خسره وهذا محتمل مسلم (مال يقبض) بضم المنة تحت وقع الموحدة الدين من المدين فان قبضه ربه منه ثم دفعه له قراضا صحيح لاتفاقه ثم تأخيره بزيادة وتحقق شرط تسليمه بقبضه ودفعه فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان كان ذلك عند رجل دين فقلت له اعلم به قراضا فلا يجوز ان نزل ذلك فالربح للعامل وعليه الوضعية وكذلك لو احضره فقال له خذ قراضا فلا يجوز الا ان يقبضه منه ثم يعيده اليه ابن القاسم خوف ان يكون انما قصده ان يؤخره بالدين ويريد الوديعة مثلا لاني أخاف ان يكون انفق الوديعة فصارت ديناً عليه ولا يجوز ان يقارضه بدين على غيره يقتضيه ثم يعمل فيه اللغمي ان كان على حاضر مومر غير ملته جاز (أو) مال (محضر) أي المدين الدين لربه (ويشهد) بضم فسكون فكسر المدين على احضار الدين وبرائه فبذمته منه فيصح قراضه به بعد احضاره والشهادتان احضره بلا اشهاد فلا يصح على مذهبا كما تقدم وهو المشهور اللغمي القراض بالدين ان كان على العامل لا يجوز استداق ذلك واحضر العامل المال وأشهد على وزنه وزال عن ضمانه ثم عمل فيه كان الربح بينهما على ما دخل عليه وانسارته من رب المال الخط

كتاب فاعل يقبض المستتر فيه (قوله ويحقق) عطف على اتفاق (قوله شرط تسليمه) اضافته للبيان (قوله يقبضه) صله بتحقيق (قوله ان كان) أي الدين (قوله أي المدين الدين) تفسير لفاعل المبتدئ والمقبول البارز (قوله المدين) تفسير لفاعل المستتر (قوله منه) أي الدين (قوله قراضه) أي المدين (قوله به) أي الدين

(قوله) اي العامل (قوله ولو كان) اي الماعار (قوله بان كان) اي المودع بالفتح الخ تصويروا لكونها يسا غيره (قوله او دعها) اي الوديمة (قوله عند غيره) اي المودع بالفتح (قوله انطباقه) اي وان يبدع غيره (قوله عليهم ما) اي الرهن والوديمة (قوله به) اي وان يبدع غيره (قوله سلم) بضم فكسر اي انطباقه عليهم ما (قوله يجعل) بضم الياء (قوله غاية) اي مبالغته (قوله فيهما) اي الرهن والوديمة ٦٦٨ (قوله بعد) بضم الموحدة ممنونا (قوله لم يسع ويشتر) بضم اولهما وفتح ما قبل آخرهما

قوله ما لم يقبض نحوه فيها ومقتضاها انه بمجرد قبضه يصح القراض به وان أعاده له بالقرب وهو كذلك في التوضيح وابي الحسن (ولا) يصح القراض (برهن) بيد العامل في دين له على رب المال ولا يبدأ أمين ق ابن الموازين أعربته دنانير فلا تدفعها اليه قراض حتى تقبضها ولو كان عرض فلا يجوز ومن لك عنده دنانير رهنا فقاوضتها فلا يجوز حتى يردوها وان كانت بيد أمين فلا ينبغي ان تعطى الامين قراض حتى تؤدي الحق الى ربه (أو) اي ولا يصح القراض (بوديمة) سواء كانت بيد المودع بالفتح او يبدع غيره بان كان او دعها عند غيره لضرورة حدثت اولسره ان كان الرهن او الوديمة يبدع المرتهن والمودع بالفتح بل (وان) كانت (بيده) اي المرتهن والمودع بالفتح غ ظاهره انطباقه عليهم ما معا واتمام صوابه في الرهن فيما رأينا ولو سلم قائما ينبغي ان يجعل غاية ما يبدأ أمينه لا ما يبدع فيه مامعا وفي بعض الشراح معناه ولو كان قائما يبدع لم يفت وقبه بعد اه الثاني لان ما يبدع يشبه الدين وما يبدع غيره يشبه ما اذا قال اقتض الدين الذي على فلان واعمل به ولا شك ان الاول أشد في المنع فحل المبالغته هو الثاني كما قال غ (ولا) يصح القراض (بشتر) بكسر القوقية وسكون الموحدة آخره اي ذهب غير مضروب (لم يتعامل) بضم التحتية وفتح القوقية اي لم يسع ويشتر (به) اي التبر (يبدعه) اي القراض هذا هو الذي يرجع اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو المشهور فان تعومل به فيه جاز القراض به اتناها ولا يشترط التعامل في جميع البلاد بل في بلد لعقد فقط وهذا مقابل مضروب وشبه في المنع قتال (كفالوس) من فحاس فلا يصح القراض بها فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز القراض بالقالوس لانها تحول الى الفساد والكساد ابن حبيب فان نزل مضى ورد فلو ساءلها الخط يريد ولو كان التعامل بها كجاية بينهم من كلامها اول كتاب القراض وفي الشامل ولا يجوز بالقالوس على الاصح وثالثها ان كثرت ورابعها الكراهة وعلى المنع لأجره في بيعها وقراض مثله فيما نض ويرد فلو ساءل وفيه سقط وصوابه وقيل يمضى ويرد فلو ساءل الباجي اذا قلنا بالبيع فقال محمد القراض بالنقار أخف والقالوس كالعروض وهذا يقتضي الفساد وله في بيع القالوس أجره مثله وفيما نض من ثمن اقراض مثله وقال أصبغ هي كالنقار وقال ابن حبيب مثله ويرد فلو ساءل الان يشترطوا عليه صرفها ثم العمل بها فالحكم فيها كما فهمه الباجي من قول محمد والله أعلم (و) لا يصح القراض (بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء فساد مجمة (ان تولى) العامل (بيعه) اي العرض فان تولى بيعه غير العامل فيجوز بان دفع له عرضا يدفعه لفلان يبيعه ويقبض ثمنه ويبدعه له ليغسل به قراضا يبيعه وبين دافع العرض الخط يعني انه لا يجوز ان يكون العرض رأس مال القراض على انه رأس المال ويرد مثله عند المقاصلة لاحتمال

(قوله فان تعومل به) اي التبر (قوله فيه) اي بلد القراض (قوله وهذا) اي ولا يتبر الخ (قوله بها) اي القالوس (قوله فيها) اي المدونة (قوله تحول) اي تصير (قوله ورد) اي العامل رأس المال (قوله بينهم) بضم الياء وفتح الهاء (قوله كلاهما) اي المدونة (قوله ولا يجوز بالقالوس) اي مطلقا وثالثها يجوزها مطلقا (قوله وثالثها) اي لا يجوز بها (قوله له) اي العامل (قوله في بيعها) اي القالوس (قوله نض) اي ظهر من ربح (قوله ويرد) اي العامل رأس المال (قوله وفيه) اي نص الشامل (قوله أخف) اي من القراض بالقالوس (قوله وهذا) اي قول محمد القراض بالثمن أخف الخ (قوله وله) اي العامل (قوله هي) اي القالوس اي القراض بها (قوله كالنقار) اي في الصحة ان تعومل بها (قوله العامل) تصير لفاعل تولى المستتر فيه (قوله فان تولى بيعه غير العامل) مفهوم

النميط (قوله بان دفع) اي رب المال (قوله له) اي العامل (قوله يبدعه) اي العامل المال (قوله) ان (قوله) ويدفعه اي فلان الثمن (قوله له) اي العامل (قوله به) اي الثمن (قوله على انه) اي العرض (قوله ويرد) بفتح فضم اي العامل لرب المال مثله

(قوله يظن) اي العرض (قوله أو يرخص) اي العرض (قوله قيمته) أي العرض (قوله فيها) أي المدونة (قوله ويقسخ) اي القراض الجعول رأس ماله عرضاً (قوله وان يبيع) اي العرض مبالغة في فسخه ٦٦٩ (قوله مالم يعمل بالثمن) فان عمل به فله

أجر مثله في بيعه وقراض مثله في عمله (قوله في بيعه) أي العرض (قوله أو يقول) أي رب المال للعامل (قوله كلف) بفتح فكسر متقلا (قوله من يبيع) أي العرض (قوله ويأتيك بالثمن) أي فتعمل به قراضاً بثمن ربحه (قوله واعتمده) أي تصيد منع جعل العرض قراضاً بتولى العامل بيعه (قوله أو لا ولا) أي لا يكال ولا يوزن (قوله ولا يتظر) بضم الياء (قوله من الربح) بيان (قوله ولو كان) أي الدين (قوله وأجازه) أي التوكيل على دين العمل به (قوله حيثئذ) أي حين كونه على حاضر ملي مغير ملد (قوله أو على ان) أي أو و كانه على ان (قوله له) أي العامل (قوله وهذا) أي الأمور ببيع السلعة (قوله لك) خبر الربح (قوله وعليك) خبر الوضعية (قوله فان اعتادوا أخذه) أي العامل الخ مفهوم ولاعادة (قوله صح) أي القراض بولك شرك (قوله بها) أي المادة (قوله فيهما) أي

ان يغلي غلوا ويستغرق رأس المال والربح فيؤدي الى حرمان العامل من الربح أو يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال ولا على ان رأس المال قيمته الآن وعند المفاصلة وكأنه والله تعالى اعلم للغرر ولان يبيعه ويكون ثمنه رأس المال فيها ويقسخ وان يبيع مالم يعمل بالثمن وقيد اللغوي المنع بما في بيعه كافة وأجر قهها خطب وان كانت الاجرة لاخطب لها أو كان يعلم أنه يتكاف ذلك ولو لم يعطه اياه قراضاً أو يقول كلف من يبيع ويأتيك بالثمن ولم يعقد المصنف تصيد اللغوي ويجعله خلافاً للمازري لو قال خذ هذا العرض وامض به الى البلد الغلاتي وادفعه الى فلان يبيعه ويقبض ثمنه فاذا قبضه فخذ منه واعمل به قراضاً بيني وبينك جاز بلا خلاف ولا يدخله الخلاف في القراض بالعرض لان المدفوع له العروض لا يتولى بيعها يتقنه اهم من التوضيح واعتمده المصنف هنا لقول المازري بلا خلاف فقال ان تولى بيعه والله اعلم وفيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لاخير في القراض بطعام او عرض كان مما يكال أو يوزن ولا ولا للغرر بتغير السوق عند المفاصلة ويقسخ وان يبيع مالم يعمل بثمنه فان عمل به فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله في ثمنه ولا يتظر الى ما شرطه من الربح وشبهه في المنع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (وكله) أي رب المال العامل (على) قبض (دين) ممن هو عليه ثم يعمل به قراضاً فلا يجوز ظاهره ولو كان على حاضر ملي غير ملد وأجازه اللغوي حيثئذ (أو) دفع له نقداً (لبيصرة) العامل من غيره بتقد آخر (ثم يعمل) العامل بما يقبضه قراضاً فلا يجوز فان عمل بما قبضه من ثمن العرض او من الدين او الصرف (فه) (اجر مثله) أي العامل (في توليه) أي العامل يبيع العرض او قبض الدين او الصرف في ذمة رب المال ولو تلف او خسر (ثم) له أيضا (قراض مثله في ربحه) اي المال فان تلف اول ربح فلا شيء له في ذمة رب المال ق فيه ما وان دفعت اليه ذمته لبيصر فيها ثم يعمل بها او على ان يقتضى من غيرك ديناً ثم يعمل به فله اجر الصرف او التقاضي وقراض مثله ان عمل ابن حبيب سواء قال له خذ هذا العرض قراضاً او بعه واعمل به قراضاً او بعه في البيع والتقاضي وقراض مثله في الثمن وقال عبد العزيز لا تدفع اليه سلعتك وتقول قامت على بكذا كما كان من ربح بعد ذلك فيبيني وبينك وهذا اجر مثله فيما عمل والربح والوضعية لك وعليك وشبهه في ان للعامل قراض مثله فقال (ك) قراض قال رب المال للعامل فيه (لث شرك) بكسر الشين المحجمة وسكون الراء اي جرم من ربحه (و) الحال (لاعادة) لاهل بلدتهما في قدر ما ياخذ العامل من الربح فان اعتادوا أخذه الثلث والنصف من صاحبه وعمل بها (أو) القراض يجوز (مبهم) بضم الميم وسكون الواو ففتح الهاء كعمل ولث جرم من ربحه ولاعادة فان عمل فله قراض مثله في ربحه فيهما ق في ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن دفع الى رجل مالا قراضاً ولم يسم ماله من الربح وتصادق على ذلك انه قراض المثل ان عمل وكذلك ان قال للشرك في المال ولم يسمه كان على قراض مثله ان عمل ابن شماس ان كان لهم عادة ان يكون على النصف او على الثلث فهم على ما اعتادوا (أو) قراض (اجل) بضم الهمز وكسر الجيم متقلا اي جعل

لث شرك لثك جزء (قوله من الربح) بيان ما (قوله تصادقا) أي المتقارضان (قوله على ذلك) أي عدم تسمية الجزء (قوله فله) أي العامل

لعمله اجل محدود اما ابتداء كدفع المال في اول المحرم على ان لا يعمل به حتى يستعمل ويجب
 او انتماء كامل فيه الى يجب فان عمل فله قراض مثله في فيها الامام مالم يرضى الله تعالى
 عنه ان اخذ قراضا الى اجل رد الى قراض مثله الاجبري لان حكم القراض ان يكون الى غير
 اجل لا يملك بعقد لازم ولكل واحد منهما تركه متى شاء فاذا شرط الاجل فكانه قد منع نفسه
 من تركه وذلك غير جائز فوجب رده لقراض مثله لقاعدة ترد كل فاسد له اصل الى حكم صحيح اصله
 قلت ولانه زيادة غرر لعدم انضباط وقت ارتفاع السوق (او) قراض (ضمن) بضم الضاد
 المهجومة وكسر الميم مشددة اي شرط على عامله ضمان راس ماله فلا يجوز ان عمل فله
 قراض مثله التسمي اذا شرط على العامل ضمان القراض ان هلك او انه لا يصدق في دعوى
 هلاكه او ضياعه كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه ان قال هلك او خسرت قال ابن القاسم وفيه
 قراض مثله (او) قراض قال فيه رب المال للعامل (اشترى) براس المال (سائة فلان) ثم
 بعها (ثم اجر في ثمنها) بفتح المثناة والميم الذي تبعتها فلا يجوز ان عمل فله قراض مثله في ربحه
 واجرة مثله في ثمن الشراء والبيع في ذمته ربه في فيها ان دفعت اليه المالا قراضا على النصف
 على ان يشتري به عبد فلان ثم يشتري به يبعه ماشاء فهو اجر في شرائه ويبعه وفيما بعد ذلك
 قراض مثله (او) قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشتري الا (بدين) في ذمتك ثم تدفع راس
 المال أو لا يبيع الا بدين فلا يجوز وفيه قراض المثل ان عمل في فيها الابن القاسم رحمه الله تعالى
 ان دفعت الى رجل قراضا على ان لا يبيع الا بالنسيئة فباع بالنقد فلا يجوز ابن الموارز فان نزل
 كان اجيرا ابن يونس لم يجب ابن القاسم ماذا يكون عليه ان نزل ومن مذهب في التجير ان يرد
 الى اجارة المثل ولم يرض خليل هذا بقوله او بدين لقوله يقد وفيما نسد غيره اجرة مثله (او) قراض
 شرط رب المال على العامل فيه ان يغير (رأس) أي نوع من السلع (يقبل) بفتح التحتية وكسر
 القاف وشدة الهم وجوده فلا يجوز ان عمل فله قراض مثله في ربحه ونسها قال
 الامام مالم يرضى الله تعالى عنه لا ينبغي ان يقارض رجلا على ان لا يشتري الا البرا ان يكون
 موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره الباجي فان كان يتعد وجوده اقلته
 فلا يجوز وان نزل ففسخ ثم قال فيها فان اشترى غير ما امره به فقد تعدى فان ربح فله فيما ربح
 قراض مثله وان خسرت ضمن ولا اجر له في الوضعية ولا عطيه ان ربح اجارته اذ لم لها تنفرق
 الربح وتزيد فيصل بتعديه الى ما يريد وشبهه في الرد الى قراض المثل فقال (كاختلافهما) أي
 العامل ورب المال بعد العمل في القراض الصحيح (في قدر) جزم (الربح) المشروط للعامل
 (وادعيا) أي رب المال والعامل (ما) أي قدرا (لا يشبه) بضم فسكون القدر المعتادين أهل
 بلدهما بان ادعى رب المال اقل منه جدا والعامل اكثر منه جدا فيردان الى قراض مثلهما
 فان ادعى احدهما ما يشبهه فالقول له في الامام مالم يرضى الله تعالى عنه اذا اختلف
 المتقارضان في اجزاء الربح قبل العمل فقال رب المال دفعته على ان الثلث لاهامل وقال
 العامل بل على ان الثلثين لي رد المال الا ان يرضى العامل بقول رب المال وان اختلفا بعد
 العمل فالقول قول العامل اذا جابجا يشبهه والارد الى قراض مثله وكذا المساقاة وتطم
 بعضهم هذه التظاير فقال

(قوله رد) بضم ففتح مثقلا
 أي العامل (قوله لانه)
 أي القراض (قوله لم يجب)
 بضم كسر (قوله
 مذهبه) أي ابن القاسم
 (قوله يرد) بضم ففتح مثقلا
 أي العامل (قوله لم يرض)
 بفتح فسكون أي يرد (قوله
 هذا) أي رد العامل لاجرة
 مثله ان نزل بل اراد رده
 لقراض مثله ان نزل (قوله
 لقوله بعد وفيما نسد غيره
 اجر مثله) أي ولذكره في
 خلال ما فيه قراض المثل
 (قوله وجوده) ففسخ
 لفاعل يقل (قوله يكون)
 أي البر (قوله لا يعدوه)
 أي لا يتعدى العامل البر
 (قوله فان ادعى أحدهما
 بما يشبه) مفهوم وادعيا
 فالاي شبه

لكل قراض فاسد جعل مثله * سوى تسعة قد فصلت ببيان
 قراض بدین او بعرض ومبهم * وبالشرک والتأجيل او ضمان
 ولا يشترى الا بدین فيشترى * بتقصد وان يتناع عبد فلان
 وتجبر في اعائه به سديعه * فهذی ان عدت تمام عان
 ولا تشر الا ما يقسل وجوده * فيشري سواء امع الحسن بيان
 كذا ذكر القاضي عياض فانه * خبره بما روى فصيح لسان

(وفي كل ما) اي قراض (فسد) حال كونه (خسیره) أي المذكور (اجرة مثله) اي
 العامل حال كونها (في الزمة) لرب المال ولو تلف او خسر بخلاف المسائل السابقة التي فيها
 قراض المثل فانه في الربح فان لم يكن فلا شيء على ربه ويترق بينهما ايضا بان ما فيه قراض المثل
 اذا عثر عليه في اثناء العمل لا يفسخ بخلاف ما فيه اجرة المثل فيفسخ وله اجرة مثله وبأن
 العامل احق من الفرما فيما فيه قراض المثل واسوتهم فيما فيه اجرة المثل الا ما اشترط على
 العامل عمل يده كالخطاطة فهو احق منهم لانه صانع وهل تقدمه بمقابل صنعته فقط او به
 وبمقابل عمل القراض قولان في شرح ابي الحسن على المدونة ومثل ما فيه اجرة المثل بقوله
 (ك) قراض مشتق على (اشترط) رب المال على العامل أو العامل على رب المال عمل (بده)
 أي رب المال مع العامل في مال القراض بالشرع والبيع وشحوه فلا يجوز وفيه اجرة
 المثل ق فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اخذ قراضا على ان يعمل معه رب المال
 في المال فلا يجوز فان نزل كان العامل اجيرا وان عمل رب المال فيه بغير شرط كرهته
 الا العمل اليسير ابن حبيب وكذلك ان اسلم احدهما صاحبه او وهبه او فعل العامل
 بصاحبه شيئا من الفرق مما لا يجوز له ابتداء بشرطه فذلك كله لا يفسد القراض ولا يغير
 الربح غير ان الصانع ان عمل يده بغير الشرط له اجر عمله ومن الاستغناء ان اعطى صناعا
 يده مالا يشترى جلودا ويصلها ومارزق الله تعالى فيدهن ما فلا يجوز ابن ايوب ان وقع من
 غير شرط جاز محمد ولا اجرة ابن ميسرة اجرة عمله وهو على قراضه الذي كان عليه
 وقاله ابن حبيب وفي مختصر الوقاير يجوز ان يعطيه مالا يصنعه حليا وبيعه والفضل بينهما اذا
 اخذ الصانع اجر صياغته (او) قراض بشرط (مراجعتي) اي مشاوراة العامل رب المال في
 الشراء والبيع (او) قراض اشترط رب المال فيه على العامل شخصا (أمينا) من جهة قرب
 المال (عليه) أي المال فلا يجوز وفيه اجرة المثل فيهما ق فيها الامام مالك رضي الله تعالى
 عنه لا يجوز ان تقراض رجلا على ان يشترى هو وتقدمت وتقبض عن ما يباع او تجعل
 معه غيرك للمثل ذلك أمينا عليه واتما القراض ان تسلم اليه المال ابن حبيب فان نزل ذلك
 كان اجيرا (بخلاف) شرط عمل (غلام) بضم الغين المعجمة اي عبدا او ولد لرب المال مع
 العامل في مال القراض (غير عين) بفتح العين أي جاسوس على العامل بل لم يمد مساعده على
 العمل فيجوز (بضم) من الربح (له) اي الغلام ق وروى عيسى عن ابن القاسم اذا دفع
 الى رجل والى عبده مالا قراضا لكون عبدا عليه اولي اعلاه فلا خيرة له وان كانا مثنين باجرين
 فلا بأس به ابن يونس صواب وليس بخلاف الاول وفيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه يجوز

(قوله لكل قراض) أي
 عامل قراض (قوله فصلت)
 بضم فكسر مثقلا (قوله)
 فانه) أي قراض المثل
 (قوله فان لم يكن) أي
 ربح (قوله يترق) بضم
 فسكون وفتح مخففا
 (قوله بينهما) أي قراض
 المثل واجر المثل (قوله
 عشر) بضم فكسر اي
 أطلع (قوله ومثل) بفتح
 مثقلا (قوله في المال)
 صلة يعمل (قوله فيه) أي
 المال (قوله كرهته) بضم
 تا المتكلم بالرضي الله
 تعالى عنه (قوله احدهما)
 أي رب المال وعامله (قوله
 شرطه) فاعل يجوز (قوله
 لا يفسد) بضم الياء (قوله
 يده) صلة مانعا (قوله
 ومارزق الله تعالى) أي
 من الربح (قوله فيهما) أي
 شرط المراجعة وشرط
 الامين (قوله في مال
 القراض غير عين) صلة
 عمل (قوله والى عبده) أي
 رب المال (قوله ليكون)
 أي العبد (قوله عليه) أي
 الرجل (قوله لعله) أي
 العامل الغلام التبر (قوله
 وان كانا) أي الرجل
 والعبد

(قوله يشترط) أى العامل (قوله انقرض) أى العامل (قوله عليه) أى رب المال (قوله يشاركة) أى رب المال (قوله من عنده) أى العامل (قوله وأجازته) أى شرط المشاركة (قوله بماله) أى العامل (قوله يديه) أى العامل (قوله ذلك) أى الخلط (قوله قضيها) أى المدونة (قوله به) أى ٦٧٢ شرط الخلط (قوله وأن يجوز) أى شرط الخلط (قوله ويشترط) أى رب المال على

ان يشترط على رب المال ان يعينه بعسده او بدابته في المال خاصة لا في غيره ابن يونس لان المنفعة لهسما جميعا فليست بزيادة انقردها ابن المواز اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في اشتراط عون غلام رب المال واجارة البيت ومنعه عبد العزيز ولا بأس به عندي ومفهوم نصيب انه يجوز بلانصيب بالاولى ومفهوم له انه ان كان نصيب لرب المال فلا يجوز (وكان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التثنية يشترط رب المال على العامل ان (يخيط) الثياب (أو يخز) الخلود التي يشترط بمال القراض للتجارة فيها ثم يبيعها والربح بينهما فلا يجوز وفيه أجرة المثل فيم الابن القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز اشتراط عمل يد العامل لحفاف او صياغة فان نزل مكان أجدوا والربح لرب المال والوضعية عليه (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (يشاركة) العامل بمال القراض ذامال المباحي منع ابن القاسم في المدونة ان يشترط في حال العقد ان يشاركة العامل بمال من عنده وأجازته في الواضحة النخعي لا بأس ان يخلط العامل مال القراض بماله او بمال قراض في يديه اذ لم يكن ذلك بشرط فان كان بشرط فقه الاخير فيه وفي كتاب محمد لا بأس به النخعي وأن يجوز احسن وعلى المنع ان نزل وفات بالعمل فقيل قراض مثله وقيل أجرة مثله ابن حبيب لا يصلح ان يتعارض ويشترط عليه ان يضع المال ويقارض أو يشار له به أحداً ويجلس به في حانوت وشبه ذلك فان قال ان شئت وان شئت فذبح فهو اذن ولا بأس بالاذن في العقد ما لم يكن شرطا (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (يخلط) العامل مال القراض بماله أو بمال قراض آخر يديه ثم يعمل فلهما فلا يجوز وان نزل فقيهه أجرة المثل في مال القراض رضي الله تعالى عنه ولو أخذ من رجل قراضاً فله ان يأخذ قراضاً من رجل آخر ان لم يكن الثاني يشغله عن الاول فان كان يشغله عنه فلا يأخذ حيث لم يكن غيره شيئاً ابن القاسم فان أخذ وهو يحمل العمل بهما فله ان يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز ان يكون ذلك بشرط من الاول أو الثاني وفيها من دفعت اليه مائتين قراضاً على ان يعمل بكل مائة على حدة وريح مائة لا حد كما وريح الاخرى يشكها وريح مائة بعينها لك وريح الاخرى للعامل فلا يجوز ويكون العامل اجيراً في المالكين وكذلك على مائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه اذا كان لا يخلطهما وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على حرم واحد (أو) قراض اشتراط فيه رب المال على العامل ان (يبضع) بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر الصاد المججمة اي يرسل مال القراض مع رجل مسافر ليشتري له به بضاعة من بلد كذا فيما ان ابضع العامل ضمن ولو اذن له رب المال فلا بأس به ان لم يأخذ المال على ذلك (أو) قراض اشتراط فيه رب المال على العامل ان (يزرع) العامل بمال القراض فلا يجوز وان نزل فقيهه أجرة المثل وان لم يشترط عليه فيجوز له ان ينفق مال القراض في الزراعة ان كان بموضع آمن وعسقل في مال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان يجلس بالمال ههنا في

العامل (قوله يضع) بضم فسكون فكسر أى يعطى العامل (قوله المال) أى لمن أراد سفر البلد ليشتري به بضاعة ويأق بها العامل يبيعها ويكون ربحها منه ويعين رب المال (قوله أو يقارض) أى العامل بمال القراض عاملاً آخر (قوله به) أى القراض (قوله فان قال) اي رب المال للعامل (قوله ان شئت) اي الابضاع أو المقارضة أو المشاركة قافعل (قوله فذبح) أى أترك (قوله نهو) أى قوله ان شئت الخ (قوله اذن) أى من رب المال للعامل فيما ذكر (قوله فان كان) أى الثاني (قوله من غيره) أى الاول (قوله وهو) أى العامل (قوله يحمل) أى يطبق (قوله بهما) أى المالكين (قوله ذلك) أى خلط المالكين (قوله وريح مائة) أى غير معينة الخ حال (قوله لا حد كما) خطاب لرب المال وعامله (قوله لك) خطاب لرب المال (قوله فلا يجوز) أى القراض جواب

حانوت

المستثنين (قوله وكذلك) أى المذكور في الامتناع (قوله على مائة) أى القراض على مائة الخ (قوله فيها) أى المدونة (قوله على ذلك) أى شرط الابضاع

(قوله القيسارية) بفتح
القاضي وسكون المثناة
تحت واهمال السين
وكسر الراء وشد التخمينة
أى السوق المحيط به سور
وله بان (قوله قارب المال)
راجع للزرع والفضل
(قوله وعليه) أى رب
المال راجع للخسارة
(قوله وهو) أى كلام ابن
عبد السلام (قوله كقولها)
أى المدونة (قوله أى آخذ)
بمد الهمزة وكسر الخاء
المججمة (قوله سلعة)
مفعول اشتراء (قوله أى
آخذ المال) تفسيره التفاعل
المستتر (قوله ربه) تفسيره
لمفعول البارز (قوله
بالسلعة) صلة أخبر (قوله
بأن قال) أى العامل
أشريت الخ تصوير
لاخباره بما (قوله من
ربح الخ) بيان ما (قوله
فه) أى العامل راجع
لربح (قوله فعلية) أى
للعامل راجع للوضعية
(قوله وقاله) أى الجواز
(قوله استغلى) أى رأى
السلعة التي اشتراها عالية
(قوله ولو صح ذلك) أى
خلا عن الغش وحسنت
فيه النية (قوله فيما) أى
السلعة التي اشتراها (قوله
منها) أى البيع والشراء
(قوله في غيره) أى الزمن
(قوله وفيه) أى القراض الذي قيد له بزمن ان اطلع عليه بعد اتمام العمل

حانوت من البرازين أو السقاطين يعمل فيه ولا يعمل في غيره أو على ان يجلس في القيسارية
أو على ان لا يشتري الا من فلان أو على ان لا يتجر الا في ساعة كذا وليس وجودها بما مون أو على
ان يزرع فلا ينبغي ذلك كاه فان نزل شيء من ذلك كان العامل اجيرا وما كان من زرع أو فضل
أو خسارة قارب المال وعليه ولو علم رب المال انه يجلس في حانوت فهو جازم لم يشترط عليه
ولو زرع العامل من غير شرط في ارض اشتراها من مال القراض أو أكثرها جازان كان بموضع
أمن وعدل فلا يضمن واما ان خاطر به في موضع ظلم وغير يرى انه خطر فانه ضامن ولو اخذ
العامل فضلا مسافة فاتفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعليا اه وحمل
ابو الحسن لا ينبغي على المنع فالضرر الشرط فقط وقال قوله في حانوت هذا اذا كان الحانوت
صغيرا جدا واما اذا كان متسعا فليس بتجبر للمخمي وكذا ان اشترط قسار بة بعينها الا ان
تكون كبيرة لا يتعدر جلاوسه فيها ابن عبد السلام اشترط الزراعة بمال القراض منعها في
المدونة وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان الزرع تعسر محالته في تلك الجهة بخلاف ما اذا كانت
سهلة كما اذا شرط عليه التحرق في نوع من السلع اه طفي وهو ظاهر كقولها لا ينبغي ان تقارض
رجلا على ان لا يشتري الا البرا لان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ان لا يعدر له الى
غيره وقولها وان قارضه على ان لا يتجر الا في سلعة كذا وليس وجودها بما مون فلا ينبغي اه
(او) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان لا يشتري (بالمال) القراض سلعا حتى يبلغ
(الى بلد كذا) فلا يجوز وان نزل ففيه اجرة المثل فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من اخذ
قراضا على ان يخرج به ابلان كذا فاشترى منه متاعا فلا خير فيه يعطيه المال ويقوده كما يقود
البعير ابن القاسم كره الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ذلك ان يجبر على ان لا يشتري الى
ان يبلغ ذلك الموضع (او) اخذ شخص ما لا قراضا (بعد اشتراثة) أى آخذ المال سلعة للتجارة
ليدفعه في غنم الذي لزمه بشرائها يكون الربح بينه وبين رب المال مناصفة مثلا فلا
اخبره) أى آخذ المال ربه بالسلعة وبائعها بان قال اشترت سلعة كذا من فلان اعطى
ثمنها اذ دفعه له والربح بينهما مناصفة فدفعه له (فهو) قرض) فاسد لجره النفع لقرضه فيجب رده
فورا وما يحصل فيه من ربح او وضعية فله وعليه ومفهوم الشرط انه ان لا يتجر رب المال
بشرائه ولم يسم السلعة ولا بائعها جاز وقاله ابن المواز في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من
اشترى سلعة ويخرج من بعض غنم فاتي الى رجل فآخذ منه قراضا وهو يريد ان يدفعه في بقية
غنمها ويكون قراضا فلا أحبه واخاف أن يكون قد استغلى ولو صح ذلك لجاز وفيه له أيضا الاتباع
سلعة ثم سأل رجلا ان يدفع اليه مالا يتقدم فيها او يكون قراضا يئتمه فلا خير فيه فان نزل لزمه
رد المال لربه وما يكون فيها من ربح او وضعية فله وعليه (او) قراض (عين) بقضات من قلاب
المال فيه للعامل (شخصا) يشتري منه سلعة التجارة ومنعه من شرائها من غيره فلا يجوز وان
نزل ففيه اجرة المثل (او) عين له (زمننا) للبيع والشراء ومنعه من ما في غيره فلا يجوز وفيه اجر
المثل (او) عين له (محلا) يتجر فيه كالقيسارية فلا يجوز وفيه اجرة المثل وشبهه في المنع ولزوم اجر
المثل بعد النزول فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدرى صلتة (اخذ) شخص
من آخر (مالا ليخرج) الا آخذ بالمد (به) أى المال (الى بلد) معين (فيشترى) الا آخذ بالمال سلعا

(قوله فيها) أي المدونة (قوله به) أي المال (قوله من بلده) أي القراض (قوله فيجوز) أي القراض (قوله وان كان) أي البلد (قوله وفيها) أي المدونة (قوله فلا ينبغي له ان يخرج) أي والعقد صحيح (قوله العامل) تفسير لفاعل استأجر المستقر فيه (قوله وان استأجر) أي العامل (قوله عليه) أي العامل (قوله وفيها) أي المدونة (قوله من ذلك) أي الاستئجار (قوله فيها) أي أعمال (قوله اذا كان) أي المال (قوله لا يقوى) أي العامل (قوله عليه) أي المال أي العمل فيه وحده (قوله من يكفيه) مفعول ٦٧٤ يستأجر (قوله بعض مؤنته) أي المال مفعول يكفي (قوله منه) أي ربح مال

للقراض و يأتي بها الى بلد العقد ليبيعها فيه ويكون الربح بينهما فلا يجوز وان نزل فيه اجرة المثل فيها من اخذ ما لا قراضا على ان يخرج الى بلد يشتري منه تجارة فلا خيرة قال مالك الرضى الله تعالى عنه يعطيه ويقوده كما يقاد البعير ابن القاسم انما كرهه لانه قد يجزر عليه ان لا يشتري الا ان يبلغ ذلك الموضع ابن المواز من قارضه على ان لا يخرج به من بلده فان كان ذلك البلد كبيرا فيجوز ان كان غير متسع بل هو صغير فهذا التجبر وفيها للعامل ان يتجر بالمال في الحضر والسفر الا ان يقول له رب المال حين دفعه بالتسقاط لا يخرج من ارض مصر او من القسطنطينية فلا ينبغي له ان يخرج اهـ فالتجبر ليس على اطلاقه (وعليه) اي عامل القراض ما اعتيد (كالتجبر) اي بسط السهولة لمن اراد نظرها ليشترتها ان اعجبته (والطبي) للسلمة بعد نظرها ممن يريد شراءها (التخفيين) وعليه (الاجران استأجر) العامل على ما يلزمه فعله بنفسه ابن شاس الركن الثاني العمل وهو عوض جزء الربح المشروط للعامل ابن الحجاب وعليه ما جرت العادة به من شروطي وفعل خفيف وان استأجر عليه فالاجرة عليه وفيها للعامل ان يواجر اجيرا للاعمال التي لا بد من ذلك فيها ويكرى البيوت والدور والادواب ابن فتوح للعامل ان يستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال الاعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها (وجاز) ان يجعل للعامل جزء من ربح مال القراض (قل) بفتح القاف واللام عن جزء رب المال منه (او كثر) بفتح فضم أي زاد عليه فلا يشترط مساواته له فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى تجوز المقارضة عند الامام مالك الرضى تعالى عنه على النصف والنسب واكثر من ذلك (و) اقل وان عقد رب المال والعامل القراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاهما) اي رب المال والعامل (بعد) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد العقد والعمل (على ذلك) اي ما قل عن العقود عليه او زاد عليه ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان اعطيت قراضا على النصف ثم تراضيتا بعد ان عمل على ان تجعلاه على الثلثين له اولئك جاز وقال ابن حبيب ان كان المال حين تراضيا عينا لا زيادة ولا نقص فيه حركه اولم يحركه فلا بأس به وان كان فيه زيادة او نقص او كان في سلخ فلا يجوز ابن يونس قول ابن القاسم اول لان المال ان كان عينا فكانت ما ابتدا لان العقد لان القراض لا يلزم بالقدولن شاعله مالم يشغله في سلخ او يظن به لتجارة وان كان المال في سلخ فهي هبة تطوع بها احدهما لصاحبه وهبة الجهول جائزة الخط ان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها في الموت والقبض لقبضه

القراض (قوله عليه) أي بربوب المال منه (قوله مساواته) أي جزء العامل من الربح (قوله) أي جزء رب المال منه (قوله وفيها) أي المدونة (قوله من ربحه) أي مال القراض (قوله) أي العامل (قوله أولئك) خطاب لرب المال (قوله حين تراضيا) أي على خلاف ما اعتد عليه (قوله لزيادة) أي على رأس المال (قوله ولا نقص) أي عن رأس المال (قوله فيه) أي المال تنازع فيه زيادة ونقص (قوله حركه) أي العامل المال أي عمل فيه بشر ابي يع (قوله به) أي التراضي على خلاف ما اعتد عليه (قوله وان كان فيه) أي المال حين التراضي على خلاف ما اعتد عليه (قوله في سلخ) أي على رأس المال (قوله او نقص) أي عن رأس المال (قوله) أي المال (قوله او كان) أي المال (قوله)

فلا يجوز) أي التراضي على خلاف ما اعتد عليه (قوله اولي) بفتح الهمزة أي اقوى خبر قول (قوله اياها ان كان) أي حين التراضي على خلاف العقود عليه (قوله فكانت ما ابتدا) أي رب المال والعامل (قوله الا ان) أي حين تراضيهما (قوله ولين شاه) خبر حله (قوله مالم يشغله) أي العامل المال (قوله يظن) أي يسافر العامل (قوله به) أي المال (قوله وان كان المال في سلخ) أي حين تراضيهما بغير ما دخلا عليه (قوله فهي) أي الزيادة (قوله بها) أي الزيادة (قوله احق) أي من غرم الرب المال (قوله في الموت والقبض) أي رب المال (قوله لقبضه) أي العامل

(قوله وان كانت) أى الزيادة (قوله تبطل) أى بموت العامل أو فلسه (قوله وخرج) بفتح ميم مثقلا (قوله بصحتها) أى الزيادة قرب
 المال بعد موت العامل أو فلسه (قوله الى النفوذ) أى للزيادة قرب المال بعد موت العامل أو فلسه (قوله هذه المسئلة) أى
 تراخيها ما بعد بغير ما عقد عليه (قوله من امتناع مهادة الخ) بيان ما (قوله وأجاب) أى أبو الحسن عنه أى التناقض (قوله من
 اتهم الخ) بيان ما (قوله موجود) خبر ما (قوله لا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل) لأنه غير لاحتتمال عدم ربح
 المال فيغرمها العامل من ماله ولم ينله الا تعب العمل (قوله يشترطها) أى زكاة رأس المال (قوله لانها) أى زكاة رأس المال
 (قوله واجبة عليه) أى رب المال فاشترطها عليه مؤكدا (قوله واختلف) بضم ٦٧٥ التاء (قوله على أربعة أقوال) صلة
 اختلف (قوله انه) أى

أياها وان كانت رب المال فقبل تبطل لعدم حوزها وخرج الغمى قولاً بصحتها في التلقين
 مال المتأخرون الى النفوذ قاله ابن عبد السلام والمصنف وناقض أبو الحسن هذه المسئلة بما في
 القرض من امتناع مهادة المتقارضين وأجاب عنه بان الهدية هنا غير محققة لا مكان عدم
 الربح بخلاف الهدية فانها منقعة بمحقة البناء ما عللوا به المتع في باب القرض من اتهمه
 على قصد استدامة القراض موجود هنا وعبارة الحظ تشبيه في المدونة هنا التراضي على جز
 قل او كثر وقال في باب الأجال وان قارض رجلا واسأفته ما لا فلا تقبل منه هدية أبو الحسن
 الفرق بينهما ان الهدية محققة وهذه متوهمة وان في كتاب الأجال لم يعمل وهناك عمل (و) جاز
 اشتراط (زكاة) أى الربح المعلوم من قوله وجاز جز الخ (على أحدهما) أى رب المال والعامل
 وان لم يشترط على أحدهما فعلى كل منهما زكاة بوجه اذا كان رأس المال وحصته ربه من ربحه
 نصا بابا ابن رشد لا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل ويجوز أن يشترطها العامل على
 رب المال لانها واجبة عليه واختلف اذا اشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال على صاحبه
 على أربعة أقوال أحدها انه جائز لكل واحد منهما وهو قول ابن القاسم في المدونة وروايت
 عن مالك رضي الله تعالى عنهما لانه يرجع الى جز مسمى فان اشترط الزكاة على العامل صار
 عمله على أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره وان اشترطت على رب المال صار عمله على
 نصف الربح كاملا (وهو) أى جز الزكاة المشترط على أحدهما (أ) رب المال والعامل
 (المشترط) بكسر الراء الزكاة على صاحبه (ان لم تجب) الزكاة في الربح لكون رأس المال
 وحصته ربه من ربحه اقل من نصيب او مقام العمل ورد رأس المال له قبيل تمام الحول
 او لكون العامل رقيقا مثالا ابن عرفة على جواز شرط زكاة الربح على أحدهما وتشا صلا قبل
 وجوبه افي كون جزئها المشترطها على غيرها وله او بينهما انصافا رابعها الربح بينهما على تسعة
 اجزاء خمسة لرب المال واربعة للعامل انظره (و) جاز ان يجعل (الربح) كله (لا أحدهما) أى
 رب المال والعامل (اول غيرهما) فيها قلت فان اعطيتهم ما لا قراض على ان ربحه للعامل وحده
 قال ذلك جائز وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن اعطى لرجل مالا يعمل به على
 ان الربح للعامل ولا ضمان عليه انه لا بأس به وكذلك ان اعطاه فخلا مسافة على ان جميع

اشترط زكاة الربح على
 أحدهما (قوله لكل
 واحد منهما) أى لرب المال
 على العامل وللعامل على
 رب المال (قوله وروايت
 أى ابن القاسم عطف على
 قول (قوله لانه) أى جز
 الزكاة (قوله مسمى) أى
 معلوم (قوله على غيره) صلة
 مشترط (قوله اوله) أى غير
 مشترطها أى للمشترط عليه
 (قوله أو بينهما) أى
 المشترط والمشرط عليه
 (قوله ان) أى ان كان الربح
 بينهما (قوله انصافا) أى
 نصفين (قوله انظره) أى
 ابن عرفة ونصه وعلى الجواز
 لو تفادى قبل وجوبه افي
 كون جزئها المشترطها على
 غيره اوله او بينهما انصافا
 رابعها الربح بينهما على
 تسعة اجزاء خمسة لرب

المال واربعة للعامل للصقلي عن رواية ابن وهب والمقدمات له عن سحنون وغيره قال وهو اعدل وقاله التونسي في شرط
 زكاة المسافة وعز الاخير لابن عبدوس وعز والمقدمات للواضحة أنه لم يشترطه فأنلان شرط على العامل أخذ أربعة أعشار
 الربح وثلاثة أرباع عشره بخلاف نقل الصقلي في الزكاة قبل ذكره الاقوال الثلاثة عن الواضحة فيخص المشترط بربح عشر الربح
 ويقسمان ما بقي وهو رابع للثالث وتوجيه سحنون يتداعيا حفظ الزكاة يقضى كونه كذلك لو كان حظهما في الربح مختلفا
 ونعني بالثالث قسم الربح على ما يجب لكل منهما منه بعد طرح حظ الزكاة من حظ من شرطت عليه في قراضها بالنصف على
 تسعة وثلاثين للمشترط منها عشرون وعلى الثلث للعامل على مائة وسبعة عشر منها سبعة وثلاثون (قوله يجعل) بضم الجاء
 (قوله قلت) بضم ناء المتكلم سحنون (قوله قال) أى ابن القاسم (قوله أنه لا بأس به) مفعول قال

(قوله به) أي أعطاه الثالث للمساكين (قوله أي العامل) تفسير الفاعل المستتر في ضمن (قوله مال القراض) تفسير للمفعول المبزور (قوله لانه) أي المال (قوله فانتقل) أي المال (قوله فان قام الخ) ٦٧٦ مفهوم الشرط (قوله المال) تفسير لثاني فاعل

التمرة للعامل فلا بأس به الباجي يجوز بشرط كل الربح لاحدهما في مشهور مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وفيها لابن القاسم رجه الله تعالى اذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ولا أحب له ما ان يربعا فيه ولا يقضى به عليهما (وضمنه) أي العامل مال القراض (في) الصورة التي اشترط فيها (الربح) كله (له) أي العامل لانه صار قرضاً بهذا الشرط فانتقل من الامانة للذمة (ان لم ينقضه) أي رب المال الضمان عن العامل فان نقاه عنه فلا يضمنه (و) ان (لم يسم) بضم التحتية وفتح السين المهملة والميم مثقلة المال حين دفعه له (قراضاً) فان معاه رب المال قراضاً بان قال خذ هذه قراضاً ولا يربحه كله فلا يضمنه أيضاً على المشهور ابن يونس ابن المواز ان قال رب المال للعامل حين دفع له المال خذ هذه قراضاً والربح للجاز وكان الربح كله للعامل ولا يضمن المال ان خسروا تلف والقول فيه قول العامل وان لم يقل قراضاً وانما قال خذها وغفل به والربح للجاز وهو ضامن لما تلف أو خسروا يريد الآن يشترط ان لا ضمان عليه فلا يضمن (و) جاز (بشرطه) أي العامل على رب المال (عمل غلام) بضم الغين المعجمة أي عبده (ربه) أي المال مجازاً في المال الكثير (أو) عمل (دايته) أي رب المال (في) المال (الكثير) فيها مالك رضي الله تعالى عنه يجوز للعامل ان يشترط على رب المال ان يبيعه بعبده او بدينه في المال خاصة لا في غيره ابن يونس لان المنفعة لهما جميعاً قليبت بزيادة انقردا العامل بها ابن المواز اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في اشتراط عون غلام رب المال واجازه الليث ومنه عبد المزي ولا بأس به عندي (تبييناً) الاول قوله في الكثير لم يقيد في المدونة بهذا طي وكذا لم يقيد به ابو الحسن وذكره في توضيحه عن ابن زرقون قائلًا كما قالوا في المساقاة اه ومراده ابن زرقون وفي ابن عبد السلام وذكره بعض الشيوخ انه يجوز بشرط كون المال كثيراً في كافي المساقاة اه ومراده ابن زرقون فالقيد له فقط ولم يعرج عليه ابن عرفة بحال البناني وفي الكثير فرض المسئلة المتبطل ولم يذكر في المدونة الثاني طي انظر هل يشترط في الغلام او الدابة ان يكون غير معين والافلا يجوز الا بشرط الخلف كافي المساقاة ولا فاني لم أر من تكلم عليه من شراره ولا في التوضيح ما يدل عليه ابن عاشر الجواز مقيد بعدم اشتراط العامل الخلف قال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلك فان اشترط رد الى قراض المثل (و) جاز للعامل (خلطه) أي مال القراض بمال آخر والتجارة بمعاملة وقسمة الربح عليهما ان كان الخلط بمال غير العامل بل (وان) كان الخلط بماله أي العامل (وهو) أي الخلط (الصواب ان خاف) العامل (بتقديم) التجارة (بما حددهما) أي المالكين (رخصاً) بضم الراء وسكون الخاء المعجمة في البيع وغلام في الشراء فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا خاف العامل ان قدم ماله على مال القراض أو آخره عنه وقع الرخص في مال القراض فالصواب خلطهما ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيه الخاصة القراض رأس مال القراض وحصه العامل مانقده فيها ولا يضمن العامل ان خلطهما بغير شرط ابن يونس لا ينبغي شرط الخلط ولا على ان شاء خلطه أصبغ وليس بحرام ولكنه من الذرائع فان فعل فلا أقضه

يسم (قوله به) أي المال (قوله وهو) أي العامل (قوله عون غلام رب المال) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله أي العامل في عمل مال القراض (قوله بهذا) أي الكثير (قوله وذكره) أي التمسيد بالكثير (قوله فانتقل) أي خليل في ضيحه (قوله ومراده) أي خليل (قوله ومراده) أي ابن عبدي السلام (قوله له) أي ابن زرقون (قوله عليه) أي تقييد ابن زرقون بالكثير (قوله وفي الكثير) صلة قرض (قوله والالا) أي وان كان معينا (قوله الجواز) أي لشرط عمل غلام رب المال أو دابته (قوله مقيد) بفتح المثناة مثقلة (قوله الخلف) مفعول اشتراط (قوله فان اشترط) أي خلف الغلام أو الدابة (قوله رد) بضم ففتح أي العامل (قوله بهما) أي المالكين (قوله عليهما) أي المالكين (قوله الفاعل) تفسير لفاعل خاف (قوله من السلع) بيان ما (قوله فيها) أي السلع من مال العامل (قوله خاصة القراض) أي من المال

الخلط (قوله مانقده) أي العامل من ماله (قوله ان خلطهما بغير شرط) أي تخسره فيما اوتلف شي (و) ان منها (قوله ولا على) أي ولا عقد القراض على تخيير العامل في الخلط وعدمه (قوله وليس) أي الخلط (قوله ولكنه) أي الخلط

(قوله وزيادة) : حلف على مال (قوله من عنده) اي العامل (قوله شارك) اي العامل (قوله بعدد) اي الزيادة (قوله بان تقوم) بضم فتح مفتوح تصويرا لتقوم المؤجل (قوله العين) اي المؤجل التي زادها (قوله بعرض) بان يقال لاهل المعرفة المائة المحمدية من الدنانير المؤجلة بشهر مثلا ما قيمته من سلعة كذاتة فان قالوا كذا انقال لهم وما قيمة هذا من الدنانير المحمدية الحالة فاذا قالوا كذا فهي قيمة المؤجل (قوله ثم يقوم) اي العرض (قوله ويشارك) اي العامل القراض (قوله مجموعها) اي القيمة (قوله بماتين نقدا) اي احدهما مال القراض ٦٧٧ والاخرى مال العامل (قوله صار) اي العامل

شريكاً (قوله فيها) اي
السلعة (قوله نصفها) اي
السلعة (قوله كان) اي
العامل (قوله أصلها)
اي المدونة (قوله أنه) اي
العامل (قوله وهو) اي
التشارك بمازادته قيمة
السلعة على مائة القراض
(قوله الايسار) بكسر
الموحدة مفتوحة (قوله
المائة) اي المؤجله (قوله
ان تقوم) بضم فتح مفتوح
اي المائة المؤجلة (قوله
أولاً) بشد الواو (قوله
يشترى السلعة الخ) حال
من العامل (قوله عليه)
اي العامل (قوله لاجل)
اي معلوم كسهر (قوله
شريكاً) خبر كون (قوله
فيها) اي السهامة (قوله
عرض) حال من قيمة (قوله
يقوم) بضم فتح مفتوح اي
العرض الخ نعت عرضا
(قوله أو بفضل) اي زائد
عطف على بقية (قوله يوم
شرائها) حال من قيمة (قوله

و) ان اشترى العامل سلعة بمال القراض وزيادة من عنده بمجمله شارك القراض بعدد ما
وان اشترى بزيادة مؤجلة (شارك) العامل القراض (ان زاد) العامل على مال القراض ثمتنا
(مؤجلاً) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مثقلاً بياجل معلوم كاشترائه سلعة بماتين احدهما
حالة وهي مال القراض والاخرى مؤجلة بشهر مثلاً فيشارك (بقيته) اي المؤجل الذي
زاد بان تقوم العين بعرض ثم يقوم بعين ويشارك بمثل نسبة هذه القيمة من مجموعها مع مال
القراض فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا أخذ العامل مائة قراضاً اشترى سلعة بماتين نقداً
صار شريكاً فيها الرب المال فيكون نصفها على القراض ونصفها للعامل وان كانت المائة الثانية
مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد فان كانت قيمتها من مائة كان شريكاً بالثلث
هكذا أصلها يحسنون وقوله ابن القاسم وأشهب وقال ابن القاسم أيضاً وروى عن مالك
رضي الله عنهما أنه يشارك بمازادته قيمة السلعة على مائة القراض وهو الذي كانت المدونة
عليه وهي رواية القاسمي عن العياشي والياقبي هكذا النقل في تنبيهات عياض وابي الحسن
وابن عرفة والتوضيح ولا اجال في كلام المصنف أصلاً فاختلاف افعالهم في تقويم المائة او
السهامة المشترية بالماتين وكيفية تقويم المائة المؤجلة ان تقوم أو لا بعرض ثم يقوم
العرض بنقد بان يقال كم يشترى من نوع كذا من السلع التي وصفها كذا بمائة مؤجلة
الى شهر مثلاً فيقال كذا ثم يقال هذا اذا بيع بالنقد كم يساوي فيقال ثمانون مثلاً فهي قيمة
المائة المؤجلة ولا يقوم بالنقد المؤجل بنقد حال لانه ربا وهكذا فعل ابن عرفة قال في كون
العامل يشترى السلعة بمال القراض مع دين عليه لاجل شريكاً بقيه باقيمة الدين عرضاً يقوم
بعين نقداً أو بفضل قيمة السلعة يوم شرائها على مال القراض لهما مع روايته وابن القاسم
وأشهب وسامع القرينين مع الجمهور والموازاة والمدونة جعل الشارح القول بتقويم
الدين بعرض مخالفاً للقول بتقويم الدين غير ظاهر ودرج على ذلك في شامله حيث قال قوم
المؤجل وهل بنقد استداء أو بعرض ثم بنقد قولان وروى بمازادت السلعة الخ أفاده طي
• (تنبيه) • محل مشاركة العامل بعدد النقد وقيمة المؤجل اذا اشتراه لنفسه ويصدق فيه قوله
ابن رشد ونقله ابن عرفة وللقرض وأبى رب المال دفع الزائد اذا لم يبار له اذا اشترى العامل
للقرض ولو في المؤجل صرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة وأقره طي فيه نظر اذا الظاهر انه
لا يجزئ المؤجل وتعيين المشاركة بقيمة لان شراء العامل بدين القراض لا يجوز ولو باذن رب

على مال القراض) سلعة فضل (قوله جعل) بفتح فسكون مصدر مضاف لقاعله ومفعولاه القول ومخالف (قوله غير ظاهر) خبر
جعل (قوله على ذلك) اي جعله مخالفاً (قوله قوم) بضم فكسر مثقلاً (قوله وروى) بضم فكسر (قوله السلعة) اي قيمتها يوم
شرائها (قوله اذا اشترى العامل لنفسه) خبر محمل (قوله فيه) اي اشتراؤه لنفسه (قوله وللقرض) عطف على لنفسه (قوله)
اي رب المال (قوله وأقره) اي ابن عرفة ما نقله عن ابن رشد (قوله طي) اي قال (قوله فيه) اي قول ابن رشد ان لرب المال
اذا اشترى العامل للقرض ولو في المؤجل (قوله أنه) اي رب المال (قوله بقيته) اي المؤجل

(قوله وعلى هذا) اي تعين المشاركة بقيمة المؤجل صلته قرر (قوله والشارح) عطف على نت (قوله فجعله) اي الشارح و نت (قوله وهو) اي كون التخصير فيما دفعه العامل نقدا فقط (قوله شرأته) اي العامل بالدين للقراض (قوله متحملا) حال من رب المال (قوله وقصه) اي ابن رشد (قوله ٦٧٨) واما اذا كان اي العامل (قوله كان) اي رب المال ضامنا (قوله له) اي رب

المال فكيف يغير وعلى هذا قرر نت في كبره والشارح فجعله تخصير رب المال فيما دفعه العامل من عنده نقدا فقط وهو الظاهر من كلامهم البنائي بل صرح ابن رشد بجواز شرأته بالدين للقراض ان أذن رب المال له متحملا لضمائه ونصه وللعامل اذا كان مديرا أن يشتري على القراض بالدين الى أن يبيع ويقضى واما اذا كان محتكرا فاشترى سلعة بجمع مال القراض فليس له ان يشتري غيرها بالدين على القراض فان فعل فلا يكون على القراض وكان له ربحها وعليه وضيعتها وان أذن له رب المال في ذلك الا أن يأذنه ان يشتري على القراض على أنه ان ضاع مال القراض كان ضامنا لذلك فيجوز له ان يكون السلعة على القراض اه فحسب كان له الاذن في الشرأه من ثبت له الخيارات به ودقوعه (و) جاز للعامل (سفرة) بمال القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع قيمه سلعة القراض أو يجلب منه سلعا للبلد (ان لم يجبر) عليه به اي يمنعه من السفر به (قبل شغله) اي المال بسلع السفر بان لم يتجر عليه اصلا أو يجر عليه بعد شغله بها فلا يعتبر ومفهومه أنه ان يجر عليه قبل شغله فليس له السفر به محنون رحمه الله تعالى ليس للمقارض ان يسافر بالمال القليل سفر الا باذن رب المال وفيها لابن القاسم للعامل ان يتجر بالمال في الحضر والسفر وحيث شاء الا أن يقول له رب المال حين دفعه اليه بالقسطاط لا يخرج من ارض مصر أو من القسطنطينية في ان يخرج قال الامام ما اتى رضي الله تعالى عنه ولرب المال رده ما لم يعمل به العامل او يظن به لسفر ابن القاسم رحمه الله تعالى وكذلك لو تجهز واشترى متاعا يريده بعض البلدان فهل اذن رب المال للعامل النقود به وليس للورثة منعه وهو في هذا كوكيلهم (و) جاز القراض اذا قال العامل لشخص (ادفع لي) ما لا قراضا (فقد وجدت) شيئا (رخيصا اشتريه) به فيها للامام ما اتى رضي الله تعالى عنه لو ابيع سلعة ثم سألت رجلا ان يدفع اليه ما لا يتقدمه فيها ويكون قراضا يئمه ما فلا خير فيه فان نزل لزمه رد المال له وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه وهو ممن أسأله رجل عن سلعة على ان له نصف ربحها ابن الموارز لو كان ذلك قيل ان يستوجبها وقبل ان يجب عليه ضمانها الجاز اذا لم يسم له السلعة ولا بائعها وروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال له وجدت سلعة مريجة فاعطاني قراضا ابيعها به فقبول (و) جاز (بيعه) اي عامل القراض ساع القراض (بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء ابن عرفة مقتضى قولها مع غيرها يجوز كون العامل مديرا وقولها تجوز زراعتها حيث الامن بجواز بيعه بالعروض بخلاف الوكيل ولم اذ كرفيه نص الا قول ابن شاس له ان يبيع بالعروض (و) ان ظهر لعامل القراض عيب في سلعة اشتراها للقراض لم يطلع عليه حال شرائها جاز له (رده) اي العامل السلعة التي اشتراها على بائعها (بعيب) وان أي رب المال لتعلق حق العامل بربحها (والمالك) لمال القراض (قبوله) اي العيب لنفسه ومنع العامل من رده (ان كان) العيب (الجميع) اي جميع مال القراض (والثمن) الذي اشتري المبيع به (عين) اي ذنابها ودرهم اذن من حجة ربه

المال (قوله به) اي مال القراض (قوله فيه) اي البلد الذي سافر اليه (قوله منه) اي البلد الذي سافر اليه (قوله بلسده) اي القراض (قوله بها) اي سلعة السفر (قوله فلا يعتبر) اي بغيره عليه بعد شغله بها (قوله للمقارض) اي عامل القراض (قوله بالمال القليل) اي ولا بالكثير بالاولى (قوله رده) اي منعه من السفر (قوله يظن) اي يتميا (قوله النقود) اي السفر (قوله وهو) اي العامل (قوله من ربح أو وضيعة) بيان ما (قوله له) اي المسائل (قوله ذلك) اي السؤال (قوله ان يستوجبها) اي يشتريها (قوله اذ لم يسم) اي السائل (قوله له) اي المسؤل (قوله ففعل) اي اعطى عثمان رضي الله تعالى عنه الرجل مالا قراضا (قوله مقتضى) بفتح الضاد (قوله قولها) اي المدونة (قوله زراعتها) اي عامل المال القراض (قوله بجواز بيعه) اي العامل سلعة القراض خير مقتضى (قوله فيسته) اي يبيع بالعروض (قوله له) اي العامل (قوله لم يطلع) اي العامل (قوله عليه) اي العيب (قوله على بائعها) صلته رد (قوله والثمن عين) حال

مقتضى (قوله فيسته) اي يبيع بالعروض (قوله له) اي العامل (قوله لم يطلع) اي العامل (قوله عليه) اي العيب (قوله على بائعها) صلته رد (قوله والثمن عين) حال

(قوله ان يقول) اى للعامل (قوله فان كان الثمن عرضا) مفهوم والثمن عين ٢٧٩ (قوله فيه) اى العرض (قوله واخذه)

اى العرض (قوله وليس له) اى رب المال (قوله اخذه) اى العرض (قوله منه) اى العامل (قوله ثم رده) اى العامل العبد (قوله فرضيه) اى العبد المعيب (قوله ذلك) اى الرضا (قوله له) اى رب المال (قوله اخذه) اى العبد (قوله كذلك) اى معيبا (قوله جبر) بضم فكسر (قوله ما فيه) اى العبد (قوله برجه) اى العبد (قوله له) اى العامل (قوله ايت) اى ابقاه (قوله وان حابه) اى العامل الباطع في العيب (قوله فهو) اى العامل (قوله ان كان) اى اجبر الخدمة (قوله واختلفا) اى الجزآن (قوله في التقسيم) اى دفع المالكين معا ودفع واحد بهما واحد (قوله صلعه) اى الخلط (قوله له) اى المالك (قوله وان كانا) اى المالكين (قوله مبالغة) (قوله ان كانا) اى المالكين (قوله هذا) اى الجزآن (قوله ان كانا على جز واحد ولو اشترطا العمل في كل مال على حدته) (قوله منين) بضم ففتح فسكون (قوله وهو) اى اشترطا الخلط في المتقين والمختلفين

ان يقول لو رددته لنض المال وكان لي اخذ منك فان كان الثمن عرضا فليس له ذلك لرجاء العامل الرض فيه ان رد المعيب واخذه وليس له اخذ منك فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا اشترى العامل بجميع المال عسدا ثم رده بعيب فرضيه وبالمال فليس ذلك لان العامل ان اخذه كذلك جبر خسر ما فيه برجه الا ان يقول له رب المال ان ايت فترك القراض واخرج لانك اردت رده واخذ الثمن فيصير القراض تقسدا ولي اخذ منك فاما ان ترضى به والافترك القراض واخرج وانما قبله بجميع مالى ولو رضى العامل بالمعيب على وجه النظر جاز وان حابه فهو متعد (و) جاز السيد (مقارضة عبده) اى معاقدته على دفع مال له ليتجر فيه بجز من رجه (و) جاز ان استاجر شخصا للخدمة او عمل مقارضة (اجيره) اى دفع مال له ليتجر به بجز من رجه فمع الاين القاسم رحمه الله تعالى لا يأس ان يقارض الرجل عبده او اجيره للخدمة ان كان مثل العبد وقال محنفون ليس الاجير مثل العبد اذ يدخل في الاجير فسخ دين في دين ابن يونس معنى قول ابن القاسم ان كان الاجير مثل العبد اذا ملات المستاجر جميع خدمته كالعبد وكان ما استاجر فيه يشبه عمل القراض بان كان استاجره ليتجره في السوق ويخدمه في التجارة فمثل هذا اذا قارضه لم ينقله من عمل الى خلافه ولو كان استاجره له عمل معين مثل البناء والقصاره فنقله الى التجارة فدخله فسخ دين في دين كما قال محنفون (و) جاز ان اراد القراض (دفع مالين) في عقد واحد له عمل واحد كانه دينار الف درهم (أو) دفع مالين (متعاقبين) اى اخذهم معا عقب الاخر ان كان دفع الثاني (قبل شغل) المال (الاول) اى شراء السلع به ان كانا يميز بين متعاقبين كالثالث في كل بل (وان) كانا (بجزين) (مختلفين) كنصف في احدهما وثالث في الاخر (ان) كانا (شرطا) اى رب المال والعامل (خلطا) للمالين وقت العقد في دفعهما معا وعند دفع الثاني في الثانية سواء اتفق جزاهما او اختلفا في القسمين ومفهوم الشرط انهما ان شرطا عدمه او اطلاقا لا يجوز هذا هو المعتمد ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان قارضت رجلا على النصف فلم يعمل به حتى رذته ما لا آخر على النصف على ان لا يخططهما فلا يجوز محنفون ويجوز على ان يخططهما لرجوعهما الى جز واحد معلوم وروى ابو زيد عن ابن القاسم انه لا يجوز على غير الخلط وان كانا على نصف ونصف وقال ابن المواز ان كانا على جز واحد جاز ان يشترط ان يعمل بكل مال على حدة ابن يونس هذا ظاهر المدونة واذا اشترط ان يخططهما جاز ان كانا على جز واحد او جزين مختلفين لانه يرجع الى جزه منى مثاله لو دفع اليه مائتين فانه على الثلث للعامل ومائة على النصف على ان يخططهما فحسابه ان تنظر اقل عدده نصف وثلث صحيح تجده ستة وقد علمت ان للعامل من ربح احدى المائتين نصفه ومن ربح الاخرى ثلثه فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة وارب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الاخرى فخذ نصف الستة وثلثها وذلك سبعة فجمعها مع الخمسة فيكون اثني عشر فيقسمان الربح على اثني عشر جزا للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وسدسه وارب المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه وقد غلط في حسابها ابن مزين طي قوله ان شرطا خلط شرط في متفق الجزين ومختلفيهما وهو المعتمد كما في أبي الحسين وابن عرفة وغيرهما وهو اذ المصنف وبه قرر الشارح ولو اراد انه

(قوله له) اى جعله في المتقين والمختلفين صلح قور (قوله ولو اراد) اى المصنف (قوله انه) اى اشترط الخلط

شرط عدم الغلط (قوله ومفهومة) أي الشرط (قوله ذلك) أي اختصاصه بشئ من وجه قبل تفصلهما (قوله ومن قطاع) عطف على من هجوم (قوله فيسه) أي الوادي (قوله العامل) تفسير لفاعل ضمن المستتر فيه (قوله من مال القراض) بيان (قوله الفقهاء السبعة الخ) جمع بعضهم أسماءهم بقوله ألا كل من لا يقتدى بأئمة ٦٨١ فقصته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبد الله عروة فاسم
 - عبد أبو بكر سليمان خارجه
 (قوله من فقهاء التابعين)
 بيان للفقهاء السبعة (قوله
 مشيخة) أحد جوع شيخ
 (قوله من نظرائهم) بيان
 مشيخة (قوله أهل نقه)
 نعت مشيخة (قوله يجوز)
 لب المال الخ مقول قال
 (قوله به) أي المال (قوله
 العامل) تفسير لفاعل زرع
 (قوله أي جعل العامل)
 الخ) تفسير للفعل وفاعله
 (قوله يلزمه) أي الزرع أو
 عمل المساقاة (قوله به) أي
 في موضع الزرع أو المساقاة
 تنازع فيه وجاهة وبسط
 (قوله إن خاطر) أي عامل
 القراض (قوله يرى) يفتح
 الباء أي العامل (قوله أنه)
 أي العامل (قوله ينظم) بضم
 الباء وفتح اللام (قوله فانه)
 أي العامل (قوله ولكنه)
 أي العامل (قوله وله) أي
 عامل القراض (قوله ظاهر
 كلام المصنف) أي ابن
 الحاجب الخ مقول قول
 المضاف لفاعل (قوله أنه)
 أي العامل (قوله بمجرد)
 صلة يضمن (قوله يضمن)

بمثلة الجزء دليل على عدم الغلط (و) جاز (اشترابه) أي القراض سلعة (منه) أي العامل
 من سلعة القراض (ان صح) قصده بان يقصد بالشراء التوصل إلى اختصاصه بشئ من وجه
 قبل تفصلهما ومفهومة أنه ان قصد بشرائه منه ذلك فلا يجوز وهو كذلك في الموطن قال
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس أن يشتري رب المال عن قراضه بعض ما يشتري من
 السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط الباجي سواء اشتراه بنقد أو بموكل مالم يتوصل بذلك
 إلى أخذ شئ من وجه قبل المقامته (و) جاز (اشترابه) أي رب المال على العامل (ان لا ينزل)
 بالمال في حال سفره به للتجارة به في بلد آخر (وادي) أي مكانا منقضا يجتمع فيه السبل النازل
 من الجبال والارض المرتفعة ويجري إلى البحر الملح خوفا من هجوم السبل عليه وهو به فيصمله
 إلى البحر قهرا عنه ومن قطاع الطريق والصوص فان شأنهم الكمون فيه والاستتار به
 (أو) لا يمشى وهو مسافر بالمال (بلسل) ظاهره ولو مقدره خوفا من القطاع والصوص
 والتوهان عن الطريق (أو) لا يركب (ببجر) ملح أو عذب خوفا من غرقه (أو) لا يتاع أي
 يشتري بمال القراض (ساعة) معينة كالرقيق والطعام لغرض صحيح كقله ربهها وخوف
 الوضبة فيها (وضمن) العامل ما تلف أو خسرت من مال القراض (ان خالف) العامل رب المال
 في شئ مما ينهاه عنه ق قال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين مع مشيخة سواهم من
 نظرائهم أهل نقه وفضل رضي الله تعالى عنهم يجوز لب المال ان يشترط على عامله ان لا ينزل
 به بطن واد ولا يسير به ليل ولا يجعله في بجر ولا يتاع به سلعة كذا فان فعل شيئا من ذلك ضمن
 المال وشبهه في الضمان فقال (كأن زرع) العامل (أو ساق) أي جعل العامل نفسه عامل
 مساقاة لشجر أو زرع بجز من ثمره وصر فمال القراض فيما يلزمه وتنازع زرع وساق (بموضع
 جور) بفتح الجيم وسكون الواو فرأى أي ظلم بالنسبة له) أي العامل سواء كان موضع جور
 لغيره أيضا أم لا فان لم يكن موضع جور له لوجهته وبسط يده به فلا يضمن ولو كان موضع جور
 لغيره فيما إن خاطر بالزرع في موضع ظلم ضمن الخط يعني إذا زرع العامل أو ساق بموضع جور
 وظلمه أي للعامل أي في موضع يرى أنه ينظم فيه فانه يضمن واحترز بقوله مما إذا كان الموضع
 فيه ظلم أو جور ولكنه كان يرى أنه هو لا ينظم لوجهته ونحوها وأشار به لقوله في توضيحه في
 شرح قول ابن الحاجب وله ان يزرع ويدأق مالم يكن موضع ظلم فيضمن ظاهر كلام المصنف
 انه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن وفيما إن خاطر به في موضع ظلم أو غرر فهو ضامن
 فزاد المخاطرة وقد يكون الموضع موضع ظلم ولا يبعد الزرع فيه مخاطرة لوجهته ونحوها
 وإذا ضمن لمخاطرة بزرعه في موضع ظلمه فلا فرق بين كون الخسارة من سبب الزرع أو من
 سبب الظلم قال النخعي لتعديده في أصل فعله والله أعلم (أو حركة) بفتح الحاء متقلا أي التجير
 العامل بالمال (بعلموته) أي رب المال واتقاه لورثته حال كون المال (عينا) أي دنايرا أو

٨٦ منح ت أي العامل ما ظلم فيه من مال القراض (قوله وفيها) أي المدونة الخ حال (قوله إن خاطر) أي العامل (قوله به) أي مال القراض (قوله فهو) أي العامل (قوله لوجهته) أي الزارع (قوله ونحوها) أي الوجهة (قوله وإذا ضمن) أي حكم بضمان العامل (قوله أي التجير العامل بالمال) تفسير للفعل وفاعله (قوله واتقاه) أي المال

(قوله بلاذن) صلة بحركته (قوله منهم) اي الوثنية (قوله لالتحلال الخ) علة ضمائه (قوله وهو) اي المال الخ حال (قوله ووجوب) صفة على التحلال (قوله اذتم من) اي الوثنية (قوله له) اي العامل (قوله به) اي المال (قوله انه) اي المال (قوله ان كان) اي حين موت ربه (قوله منعه) اي العامل (قوله منته) اي تحريك المال (قوله وهم) اي الوثنية (قوله في ذلك) اي عدم منع العامل من تحريك العرض (قوله وحكمه) اي المصنف (قوله بضمائه) اي العامل (قوله منعه) اي التحريك (قوله فالاولى) بفتح الهمزة (قوله ان لا يحركه) اي المال ٦٨٢ العين بدموت ربه (قوله فيها) اي المدونة (قوله وعليه) اي المنع (قوله قول

دواهم بلاذن من من لا لتحلال القراض بموت ربه وهو عين ووجوب رده للورثة أو اذتم من في العمل به ومفهوم عينانه ان كان مرضا فلا يضمنه بتعريفه وليس للورثة منعه منه وهم في ذلك كورثهم سواء وحكمه بضمائه يدل على منعه ابتداء وقيل خلاف الاولى ابن الحاجب فالاولى للعامل أن لا يحركه خليل انما الذي فيها فلا يعمل بصيغة النهي وظاهرها المنع وعليه حملها النحوي وغيره ابن عرفة قول ابن الحاجب خلاف ظاهر قولها ونقله ابن شاس على الصواب مثل ظاهر قولها اه طوى انظر ما نسبه لابن شاس مع قوله واذا كان المال عيننا عند موت ربه فلا ينبغي للعامل تحريكه بدموته اه ولذا قال في توضيحه في قول ابن الحاجب فالاولى في قوله في الجواهر ق فيها للامام ما للترضى الله تعالى عنه اذ اعلم العامل بموت رب المال والمال بيده عيننا ابن يونس يريد وهو في بادرب المال ليطعن منها التجارة فلا يعمل به وان لم يعلم بموته حتى ابتاع سلعا مضى على القراض ابن يونس يريد وكذلك ان ظعن به لسعر فليض على قراضه شغل المال أو لم يشغله (أو شارك) العامل بمال القراض صاحب مال بلاذن رب المال فيضمن ان لم يكن عاملا آخر لرب المال بل (وان) شارك (عاملا) آخر لرب المال فيضمن كل منهما ما نادفعه له رب المال فيها للامام ما للترضى الله تعالى عنه لا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحد او ان عملا جديما فان فعل ضمن ولا يجوز أن يشارك عاملا آخر لرب المال كما لا يستودع المودع الوديعة عند من ربه اعنده وديعة ولا عند غيره فهذا ان شارك كائنه أو دعه غيره (أو باع) العامل شيئا من سلح القراض (بدن) بلاذن رب المال فيضمن فيها للامام ما للترضى الله تعالى عنه لا يجوز للعامل ان يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال فان فعل بغير اذنه ضمن وهذا ما لم يشترط في أصل العقد أبو الحسن لان يوع المسلمين انما هي بالنقد في الغالب فان وقع عقد القراض مبهما انصرف الى العرف اه فيؤخذ منه أنه اذا كان العرف البيع بالدين انصرف اليه وهو ظاهر طوى (أو قارض) العامل بمال القراض عاملا آخر وتنازع وزرع وساقى وشارك وباع وقارض في (بلاذن) من رب المال فيضمن فيها لا يضيع العامل من المال بضاعة فان فعل ضمن ولو اذن له رب المال في ذلك جاز ما لم يأخذه ولا يشارك بالمال أو يقارض به الا باذن رب المال فان قارض بغير اذنه ضمن (وعزم) العامل الاول (للعامل الثاني) الزائد على الجزء الاول (ان دخل) العامل الثاني مع العامل الاول (على) جز من الربح (اكثرا) من الجزء الذي دخل عليه العامل

ابن الحاجب) اي فالاولى ان لا يحركه (قوله خلاف) خبر قول (قوله قولها) اي فلا يعمل (قوله مانسبه) اي ابن عرفة (قوله قوله) اي ابن شاس (قوله ولذا) اي قول ابن شاس لا ينبغي الخ علة قال (قوله صاحب مال) مفعول شارك (قوله بلاذن) صلة شارك (قوله ان لم يكن) اي صاحب المال الذي شاركه العامل بمال القراض (قوله المودع) بالفتح (قوله فهذا) اي عامل القراض (قوله ان شارك) اي بمال القراض (قوله كائنه) بفتح الهمزة وشدة النون (قوله العامل) تفسير لفاعل باع (قوله بالنسيئة) اي تأخير الثمن الى أجل معلوم (قوله فان قيل) اي باع العامل بالنسيئة بلاذن رب المال (قوله وهذا) اي ضمائه (قوله ما لم يشترط) اي البيع بالنسيئة (قوله في

أصل العقد) اضافته للبيان (قوله لان يوع المسلمين) اي أصله او غالبها الخ علة الاول ضمائه (قوله العامل) تفسير لفاعل قارض (قوله فيها) اي المدونة (قوله لا يضيع العامل من المال بضاعة) اي بلاذن رب المال (قوله في ذلك) اي الابضاع (قوله ما لم يأخذه) اي رب المال المال من العامل (قوله ولا يشارك) اي العامل (قوله أو يقارض) اي العامل (قوله ان دخل) اي العامل (قوله اكثرا) اي العامل (قوله ان دخل عليه) اي العامل (قوله ان دخل عليه) اي العامل (قوله ان دخل عليه) اي العامل

(قوله من الرجح) صله يستحق (قوله فيها) اي المدونة خبر مقدم (قوله شرطه) اي شرطه (قوله وهو) اي التسمية وذكره لتذكير خبره (قوله على العامل الاول) صله يرجع (قوله بعض القرويين) اي قال (قوله يرجع) اي العامل الثاني على الاول (قوله عمله) اي الثاني (قوله لانه) اي الثاني (قوله باع) اي اجر (قوله استحق) ٦٨٣ بضم التاء (قوله واصل الخسر) اي معناه الموضوع هو له

(قوله واراد) اي المصنف
 (قوله به) اي الخسر (قوله)
 يدل على المبالغة) اضافته
 للبيان (قوله عليه) اي
 الخسر (قوله بعمله) اي
 الاول (قوله حصته) اي
 الثاني (قوله وتعام) اي
 متمم عطف على حصته
 (قوله دخل) اي الثاني
 (قوله معه) اي الاول (قوله)
 ان كان) اي ما دخل عليه
 الثاني مع الاول (قوله)
 فنقصت) اي الخسرون
 (قوله بخبره) اي الاول
 (قوله ودفع) اي الاول
 (قوله فصارت) اي الثلاثون
 (قوله يعطى) اي رب المال
 (قوله وبأخذ) اي رب
 المال (قوله من رجح الثاني)
 حال من العشرين (قوله)
 وعشرة) عطف على عشرة
 (قوله له) اي الثاني (قوله)
 فيها) اي المدونة (قوله)
 المقارض) بفتح الراء
 وكسر ها (قوله جعل) بضم
 فسكون (قوله فلا يستحق)
 بضم ليا (قوله ولو كانت
 غماقون ديناراً) اي
 مقارضاها على النصف
 (قوله منها) اي الثمانين

الاول مع رب المال بان كان الاول ربها والثاني نصفا على المشهور وقال اشهب يستحق الثاني ما دخل عليه مع الاول من الرجح ويرجع رب المال على الاول بما زاد او ما لو دخل الثاني مع الاول على أقل مما دخل الاول عليه مع رب المال بان كان الاول نصفا والثاني ربعا كانت الثلاثة الارباع لرب المال ولا شيء للعامل الاول فيها ان أخذ قراضا على النصف فتعدى فدفعه الى غيره قراضا على الثلثين ضمن عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه فان عمل به الثاني فرجح كان لرب المال نصف الرجح وللعامل الثاني نصفه ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الاول وكذلك في المساقاة بعض القرويين الصواب ان يرجع في المساقاة بربع قيمة عمله لانه باع بثمره استحق ربعها وشبهه في غرم العامل الاول للعامل الثاني تمام ما دخل معه عليه فقال (كخسره) اي العامل الاول بعض رأس المال ودفع ببقية ما ان يعمل فيه بلا اذن ربه فرجح قيمة ما يجبر الخسر كاه أو بعضه فيجبر المال بربع الثاني ويقرم له الاول حصته مما جبر به الخسر وأصل الخسر النقص بسبب التجبر وأراد به مطلق النقص سواء كان تجبرا أو نحو سرقة بدليل المبالغة عليه بقوله اذا كان الخسر زعم له بل (وان) كان الخسر (قبل عمله) اي العامل الاول في المال بنحو سرقة ثم دفع ببقية للعامل الثاني فرجح فيه ما يجبر خسر الاول كله أو بعضه فيجبر رأس المال من رجح العامل الثاني (والرجح) اي القدر الزائد منه على ما يجبر به رأس المال (لهما) اي رب المال والعامل الثاني على حسب ما دخل عليه رب المال مع العامل الاول ويقرم العامل الاول للثاني حصته مما جبر به رأس المال وتعام ما دخل معه عليه ان كان أكثر مما دخل عليه رب المال مع الاول مثاله دفع رب المال للاول خمسين يعمل بها على ثلث رجبها فنقصت عشرين بخبره أو نحو سرقة ودفع الثلاثين الباقية لمن يعمل بها على نصف رجبها فصارت بخبر الثاني مائة وعشرة فارب المال خسرون رأس ماله والباقي ستون يعطى العامل الثاني ثلثها عشرين ويأخذ ثلثها أربعين ويقرم العامل الاول للعامل الثاني عشرة عوض نصف العشرين التي جبر بها المال من رجح الثاني وعشرة أيضا تمام نصف الستين فيتم له أربعون وهي نصف رجبه وهو غماقون قيمها اذا أخذ المقارض المال على النصف فدفعه الى آخر على الثالث فالسدس لرب المال ولا شيء للمقارض الاول لان المقارض جعل فلا يستحق الا بالعمل ولو كانت غماقون ديناراً فخسر الاول منها أربعين ثم دفع الاربعين الى الثاني على النصف أيضا فصارت مائة ولم يعمل الثاني ذلك فرب المال أحق بأخذ الثمانين رأس ماله ونصف ما بقي وهي عشرة ويأخذ الثاني عشرة ويرجع على الاول بعشرين ديناراً وهي تمام نصف رجبه على الاربعين وشبهه في عدم استحقاق شيء من الرجح الذي تضمنه قوله والرجح لهما أي والرجح لرب المال والعامل الثاني ولا شيء منه للعامل الاول لانه متعدي فقال (ككل أخذ) بعد الهمز وكسر الخاء المعجمة (مال) من مالكة (للتسمية) مالكة كوكيل على التجبر ومبضع معه (فتعدى) على المال بنصره فيه بغير ما أذن له فيه مالكة فان رجح

(قوله ثم دفع) اي الاول (قوله فصارت) اي الاربعون (قوله ونصف ما بقي) عطف على الثمانين (قوله وهي) اي النصف وانما لتأنيث خبره (قوله الذي) نعت علم (قوله فقال) عطف على شبه

(قوله نظر المادخلا) اي رب المال والوكيل أو المبيع معه (قوله عليه ابتداء) وهو ان الربح كله لرب المال فهذه له لاشئ له من ربحه (قوله وعده فعليه خسر مقدرة) اي نظر التعدي به (قوله بلا اذن) تنازع فيه شارك وباع (قوله من أخذ) اي المال (قوله لاله) اي التسمية (قوله) صله أخذ (قوله ولا يكون) اي المقارض (قوله) اي غمائه (قوله لتعدي به) عده اولي به (قوله وفارق) اي تعدي المقارض (قوله اذ لم يؤذن له) اي الغاصب والمودع الخ عده فارق الخ (قوله وضمانه) بقضات منتقلا اي حكمنا بضمانه (قوله شرط) ٦٨٤ اي رب المال والعامل الاول (قوله كما يختص) اي العامل (قوله لانه) اي

فلا شئ له من ربحه وان خسر فعليه خسر ونظرا للمادخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض اذا شارك أو باع يد من مثله بلا اذن رب المال فان خسر المال فعليه خساره وتعدي به وان ربح فالربح بينه وبين رب المال نظرا للمادخلا عليه ابتداء الا اذا تعدي بالمقارضة فلا شئ له من الربح كما تقدم ومفهوم التسمية ان من أخذ لاله كالمودع بالفقح والوصي والغاصب والسارق والتجرف فيه فربح فله ربحه وان خسر فعليه خسر ق أو محمد المقارض انما اذن له في تحريك المال الى ما يئمه فان حركه الى غير ماله أخذ ضمنه هلا كدوقه وان حركه بالتعدي الى ما اعطاه دخل ربه في غمائه ولا يكون اولي به لتعدي به وفارق تعدي الغاصب والمودع اذ لم يؤذن له بما في تحريك المال تعدي العامل يشبه تعدي الوكيل والمبضع معه الحط يعني أن العامل اذا تعدي بوجه مما تقدم وضمانه فلا يختص بالربح ولا يقال كما يختص بالخسر يختص بالربح كالغاصب والمودع بالفقح بل الربح على ما شرطنا قال في التوضيح لانه يتم على قصد الاستبداد بالربح فهو قبض بتقصيص قصده ولان استبداده به يحمله على التعدي ليستقل بالربح (لا) يشار لرب المال العامل في ربحه (ان تمامه) اي رب المال العامل (عن العمل) في مال القراض (قبله) اي العمل بخلافه وتعدي وعمل فيه فيختص بربحه لانه صار ضمانه كالغاصب ابن الحاجب أما الوفاء عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعه له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشترىها ونحوه في المدونة وفيه اذا لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه أن يتجره فتعدي فاشترى به سلعة فيرضع المال والربح له لكن تعدي على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فيرضعها والربح له بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة وان نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد عقده وقبل ان يعمل به ثم اشتراها فهو متعدي قلت تركها على القراض أو تضمينه المال ولو كان قبلها كان الربح بينهما على شرطهما والوضعية عليه خاصة لانه فتر بالمال من القراض حين تعدي عليه ليكون له ربحه وكذلك ان تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه فيضمن ما خسر وما ربح كان بينكما (أوجبني كل) من رب المال أو العامل على مال القراض فالتلف بهضه أو جميعه عطف على نهاه وفي بعض الفسخ ولو جني كل غ وهو مطابق لفظ ابن الحاجب والمطلب سهل (أو أخذ) احدهما (شيئا) من مال القراض (ف) الجاني أو الاخذ (كاجنبي) جني على مال القراض أو أخذ شيئا منه في الاتباع بموض ما جني عليه أو أخذ به لا غرم ربحه على فرض التجريه فهو مشارك المعطوف عليه في

العامل الخ عده الربح بينهما (قوله لان استبداده) اي العامل الخ عطف على لانه يتم الخ (قوله) اي الربح (قوله لانه) اي العامل (قوله) اي المال (قوله فاشترى) اي العامل بالمال سلعة للتجارة (قوله) اي العامل وحده (قوله) ان نهيته (بفتح) تاخطاب رب المال والهه العامل (قوله في عقد القراض) صله نهي (قوله ثم اشتراها) اي العامل السلعة المنهي عن شرائها (قوله فهو) اي العامل (قوله متعدي) اي على المال (قوله فلك) خطاب لرب المال (قوله) اي ابقاء السلعة (قوله أو تضمينه) اي العامل (قوله المال) اي وتلف السلعة للعامل فان ربحت اختص بربحها (قوله ولو كان) اي العامل (قوله باعها) اي السلعة التي نهي عن شرائها (قوله

بينهما) اي رب المال والعامل (قوله عليه) اي العامل (قوله لانه) اي العامل (قوله فتر بالمال من) القراض (اي اتمهم به) (قوله عليه) اي المال (قوله) اي العامل (قوله ربحه) اي المال كله (قوله وكذلك) اي تعدي به بشراء ما نهي عنه ويصح في ضمانه اتسروا واشترا كما في الربح (قوله وان تسلف) اي العامل (قوله من رب المال) بيان المضاف اليه كل الذي ناب عنه التسوية (قوله وهو) اي ولو جني كل (قوله والمطلب) بفتح فسكون اي الامر (قوله أو الاخذ) بمد فكسر (قوله منه) اي مال القراض (قوله في الاتباع) صله كاف التشبيه (قوله فهو) اي أوجبني كل أو أخذ شيئا

(قوله لهما) اي رب المال والعامل (قوله كان) اي انجني عليه أو المأخوذ (قوله عليهما) اي رب المال والعامل على سبيل البديل اي على الخاني أو الاخذ منهما (قوله وفي المال ربح) حال (قوله منه) اي مال القراض (قوله ضمنه) اي العامل (قوله منه) اي مال القراض (قوله الشيخ) اي ابو الحسين (قوله الي أنه) اي العامل (قوله ثم قال) اي ابو الحسن (قوله الا أنه) اي ما تسلفه العامل (قوله أو أكله) اي العامل نصف المال (قوله له) اي النصف الذي ٦٨٥ يفرمه العامل (قوله ثم أكل) اي العامل

(قوله أو لا) بشد الواو (قوله واخر) بفتح الكسر (قوله بينهما) اي رب المال والعامل (قوله وهو) اي القراض الخ (قوله عبدا) مفعول (قوله فنفقته) اي اشترى (قوله فنفقته) اي الخناية العبد (قوله ثم باعه) اي العبد (قوله فيها) اي الخمسين (قوله او وضع) اي خسر (قوله ذلك) اي جناية رب المال على المال (قوله ورجحه) عطف على ما (قوله ويجعل) بضم الباء (قوله له) اي الباقي (قوله ثم ذكر) اي عج (قوله مسألة العبد) اي التي تقدمت قريبا (قوله وقال) اي عج (قوله فاذا باعه) اي العامل العبد (قوله واتجر) اي العامل (قوله فيها) اي الخمسين (قوله ما نقصته جنايته) اي مائة وخمسين (قوله ولا يكون له) اي رب المال (قوله ربح) اي من المائة والخمسين التي باعها المال بالتجر بالخمسين (قوله فلو كانت جناية رب المال بعد شغل المال بخناية الاجنبي ما كان رب المال شي من الخمسين ورجحها) لان رأس ماله مائة ورجح مائة وخمسين مائة وخمسون (قوله غير ظاهر) خير قول (قوله خطأ فاحش) خير قول (قوله أنه) اي الشأن (قوله سواء كان) اي

الاخراج من كون الربح لهما ابن الخنايب لوجبي العامل أو رب المال على المال بخناية أو أخذ شيأ كان عليهما كاجنبي والباقي على القراض حتى يتفصلا ابن عبد السلام اراد أن ما جناه العامل أو رب المال وفي المال ربح لا بعدد ربحا وما بقي بيد العامل رأس المال لان المقاصد في الربح انما تكون بصدق رأس المال فاذا كان كذلك كان أخذ أحدهما كأخذ الاجنبي له يجب رده الى المال كما رذل ذلك من يد الاجنبي اه طئي ولا فرق بين كون الاخذ قبل شغل المال أو بعده قال في المدونة وليس ما استمكك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر لان ما استمكك قد ضمنه ولا حصة لذلك من الربح أبو الحسن في الامهات وما بقي بيد العامل يعمل به هو الذي على القراض وليس ما تسلف منه على القراض الشيخ أشار الي أنه لا يحاسب بقدر ما كان يربح فيما تسلف ثم قال بعد قولها ولا حصة لذلك من الربح الا أنه تمام رأس المال وان تسلف العامل نصف المال أو كله فالنصف الباقي رأس المال ورجحه على ما شرطنا وعلى العامل عزم النصف فقط ولا ربح له وان أخذ مائة قراضا فربح فيها مائة ثم أكل مائة منها واتجر في المائة الباقية فربح مالا فثانته في ضمانه وماربح اولاً واخر ايتينهما على ما شرطنا ولو ضاع ذلك ولم يتبق الا المائة التي في ذمته ضمنها الرب المال ولا تعد ربحا اذ لا ربح الا بعد رأس المال وان اشترى بالقراض وهو مائة دينار وعبد ايساوي مائتين فبقي عليه رب المال فنقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها فربح مالا او وضع لم يكن ذلك من رب المال قبض الرأس ماله ورجحه حتى يحاسب به ويقام له ويحسبه عليه فاذا لم يشغل فذلك دين على رب المال مضاف الى هذا المال اه كلامها وقد نقله كله في الجواهر وابن عبد السلام ونقل بعضه في توضيحه فقول عج هذا في الخناية يضاف لما بقي ورجحه ويجعل الربح الحاصل في الباقي له خاصة ثم ذكر مسألة العبد وقال فاذا باعه بخمسين واتجر فيه اقصارت مائة وخمسين فانه يحسب على رب المال ما نقصته جنايته ولا يكون له ربح فياخذ العامل في القرض المذكور مائة من المائة والخمسين ويدفع لرب المال خمسين فيكون رب المال أخذ ماله وهي مائة وحصته من الربح وهي مائة وأخذ العامل حصته فلو كانت جناية رب المال بعد شغل المال بخناية الاجنبي ما كان لرب المال شيء من الخمسين ورجحها لان جناية رب المال قد استوفت رأس ماله وحصته من الربح غير ظاهر بل اذا تأملت وجدهتم اتفاقا وقول بعضهم ان كانت الخناية قبل العمل يكون الباقي رأس مال وأما بعد ف رأس المال على أصله لان الربح يجبره ولا يجبره الا إذا حصل ذلك قبله خطأ فاحش والله أعلم البتة وهو ظاهر اذ الربح لا يجبر الاخذ ولا الخناية لا قبل شغل المال ولا بعده العدوى حاصل الققه انه لا يجبر سواء كان قبل العمل أو بعده وتترك جناية العامل أو أخذها أو جناية رب المال أو أخذها من ذمته بخناية الاجنبي أو أخذها ومعلوم أنه

غير صحيح ومناقض لما قبله (قوله لان جناية رب المال قد استوفت رأس ماله ورجحه) غير صحيح لان رأس ماله مائة ورجح مائة وخمسين مائة وخمسون (قوله غير ظاهر) خير قول (قوله خطأ فاحش) خير قول (قوله أنه) اي الشأن (قوله سواء كان) اي

الاخذ او التلاف (قوله انه) اي الشأن

(قوله فيؤخذ ويضم ويعطى) يضم اوله او فتح ما قبل آخرها (قوله فان اعطاه) اي رب المال العامل (قوله فاشترى) اي العامل
 (قوله بها) اي المائة (قوله يده) اي العبد (قوله وباعه) اي العبد (قوله بها) اي الخمسين (قوله فضم) اي
 المائة والخمسون (قوله بها) اي الجناية (قوله ويعطيه) اي رب المال (قوله واما شراؤه) اي العامل (قوله منه) اي رب المال
 (قوله لنفسه) اي العامل (قوله عليه) ٦٨٦ اي جواز شراؤه منه لنفسه (قوله وابقاها) اي المدونة (قوله من عنهما) اي

السلعة (قوله فيها) اي
 المدونة (قوله وان صح القصد
 منها) اي رب المال والعامل
 مباغتة في الكراهة (قوله
 فان فعل) اي اشترى بنسيئة
 (قوله ضمن) اي العامل
 ثمن ما اشتراه بنسيئة (قوله
 ياخذ) اي رب المال (قوله
 شراؤه) اي العامل (قوله
 اذا كان) اي العامل
 (قوله هو) اي المدير (قوله
 له) اي المدير (قوله شراؤه)
 اي المدير (قوله به) اي الدين
 (قوله له) اي المدير (قوله
 يقيد) اي جواز شراؤه
 المدير يدين (قوله والا) اي
 وان كان ما يشتريه لا يبي
 يفتنه مال القراض (قوله
 فلا يجوز) اي شراؤه يدين
 (قوله هذا) اي لا يجوز
 اشتراؤه يدين (قوله بغيره)
 صلته شارك (قوله لان هذا
 الخ) عليه لا يخالفت (قوله
 يعمل) يضم الياء (قوله
 يخص) يضم فتح (قوله
 بنظرة) يفتح فكسبر اي تأخير
 (قوله لانه) اي العامل (قوله
 اعطاه) اي العامل رب
 المال (قوله نصف الربح)

لوجي اجنبي فيؤخذ منه ارض الجناية ويضم لما بقي من المال ويرجمه ويعطى رب المال رأس
 ماله وما يخصه من الربح ويعطى العامل ما يخصه من الربح فكذلك الوجي او اخذ رب المال
 او العامل فان اعطاه مائة فاشترى بها عبدا يساوي مائتين فقطع يده رب المال فقتل قيمته
 مائة وخمسين وباعه العامل بخمسين وانجز بها فصار مائة وخمسين فضم للمائة والخمسين
 التي لم يمت رب المال بجنائته فيصير المجموع ثلاثمائة منها مائة رأس المال والمائة من ربح
 رب المال مائة وللعامل مائة فيحسب على رب المال المائة والخمسون التي لم يمت بها ويعطيه
 العامل خمسين تمام المائة خمسين رأس ماله وحظه من الربح ويبي للعامل مائة هي حصته منه
 والله اعلم (ولا يجوز) للعامل ورب المال (اشتراؤه) اي للعامل سلعة للقراض (من ربه) اي
 المال واما شراؤه منه لنفسه فاشترى عليه في العتبية وظاهر المدونة كراهة شراؤه منه
 لنفسه وابقاها ابو الحسن على ظاهرها خوف محاباة العامل رب المال بان يشتري منها كثيرا
 ثم يقبض الى ان يجبر العامل النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح فيصير له اكثر مما دخلا
 عليه فيها وكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يشتري العامل من رب المال سلعة وان
 صح القصد منها لم يصح من غيرهما ابن القاسم رحمه الله تعالى كرهه خوف ان يكون رأس
 المال يرجع لربه فصار القراض بهذا الغرض ابن المواز اختلف قول الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه في شراؤه العامل من رب المال فروى عبد الرحيم انه خففه ان صح القصد وكرهه
 في رواية ابن القاسم وكذا ان صرف منه واما ان اشترى منه سلعة لنفسه لا للقراض فذلك
 جائز (أو) اي ولا يجوز اشتراؤه العامل سلعة للقراض (بنسيئة) اي بمن مؤجل ان لم يأذن له
 رب المال بل (وان أذن له) رب المال في ذلك في العقد او بعده فان فعل ضمن واخص برجمه
 ق ابن المواز شراؤه بالدين على القراض او تسلفه عليه لا يجوز اذن فيه رب المال اولم يأذن
 وكيف يأخذ ربح ما يضمنه العامل في ذمته طق محمل منع شراؤه بالدين اذا كان غير مدير
 اما هو فيجوز له شراؤه ابن عرفة ابن رشد اما المدير فله الشراء بالدين على القراض قلت لان
 عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب ان يقيد بكونه ممن ما يشتريه به يبي به مال القراض
 والا فلا يجوز عجم لا يخالفت هذا قوله وشارك ان زاد مؤجلا بغيره لان هذا في شراؤه
 للقراض وذلك في شراؤه لنفسه اه والصواب ان ذلك بيان لما يقبل به سد الوقوع سواء
 اشترى لنفسه او للقراض وهذا بيان لحكم التمسك بغيره نعم يخص ما هنا بشرائه للقراض اه ابن
 عرفة سمع ابن زيد بن القاسم لاخير في شراء العامل المتاع بنظرة ايام لانه يضمن الدين ان تلف
 وان ربح فيه اعطاه نصف الربح ابن رشد ان نزل فالربح والوضعية للعامل وعليه وهو قوله
 في الموازية وهو ظاهر المدونة ولو اذن له رب المال فيه الا ان يأذن ان يشتري على انه ان ضاع

أي فيلزم أ كل رب المال ربح ما يضمن (قوله ان نزل) اي حصل شراء العامل يدين (قوله للعامل) اي مال
 وحده راجع للربح (قوله وعليه) اي العامل راجع للوضعية (قوله وهو) اي اختصاص العامل بالربح والخسر (قوله)
 اي العامل (قوله فيه) اي شراؤه يدين (قوله يأذن) اي رب المال (قوله يشتري) اي العامل يدين (قوله على انه) اي الشأن

قوله يضمن) اي رب المال (قوله ذلك) اي الثمن المربح (قوله في ذمته) اي رب المال (قوله فيجوز) اي شر او يدين (قوله لضماته) اي العامل (قوله ويكون) اي ما اشتريه من ائد (قوله انه لا خير فيه) مقبول ٦٨٧ قال (قوله والا) اي وان كان لا يشغله عن الاول (قوله

حيثئذ) اي حين كون الاول كثيرا يشغله الثاني عنه (قوله وهو) اي العامل (قوله يحمل) اي يطبق (قوله بهما) اي المالكين (قوله فله) اي العامل (قوله خلطهما) اي المالكين بلا شرط (قوله رده) اي يسبغ رب المال سلعة القراض (قوله بالمنع) صله اخرى (قوله بعض مال القراض) تنازع فيه خسر وتلف (قوله منه) اي مال القراض (قوله الباقي) تفسير لنايب فاعل يقبض (قوله لان هذا) اي المدفوع ثانيا (قوله القضاء) اي الحكم (قوله يقسم) بضم فسكون ففتح (قوله ما هلك) اي من رأس المال أو الربح (قوله يتعدى) اي المقارض (قوله أصل المال) نائب فاعل جبر (قوله بينهما) اي رب المال والعامل (قوله وان حاسبه الخ) مبالغة (قوله اشترى) اي العامل (قوله بجميعه) اي مال القراض (قوله فتلف) اي مال القراض (قوله فخالقه) اي المال ربه (قوله فلا يجبر) اي ربح الخلف (قوله فيها) اي السلعة التي اشتراها العامل

مال القراض يضمن ذلك في ذمته فيجوز وتكون الساعة على القراض ابن عرفة هذا خلاف ما تقدم للشمسي من كون العامل في ذلك اجيرا وهو الصواب لانها زيادة على القراض الاول بعد اشتغاله ابن رشد هذا في غير المدير أو المديرا الى اخر ما تقدم والله أعلم (أو) اي ولا يجوز شراء العامل للقراض سلعا (ب) فمن (اكثر) من مال القراض لضماته الزائد في ذمته فيلزم أخذ رب المال ربح ما لم يضمن ق فيها قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في العامل يشتري سلعة باكثر من رأس المال يضمن ما زاد دينها ويكون في القراض أنه لا خير فيه (ولا) يجوز للعامل (أخذه) اي العامل مال قراض (من) شخص (غيره) اي رب المال (ان كان) العمل في المال الثاني (يشغله) اي العامل (عن) العمل في المال الاول) والاجاز ق فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو أخذ من رجل ما اقراضا فله ان يأخذ قراضا من رجل آخر ان لم يكن الاول كثيرا يشغله الثاني عنه فلا يأخذ حينئذ شيئا من غيره ابن القاسم رحمه الله تعالى فان أخذ وهو يحمل العمل بهما فله خلطهما ولا يضمن ولا يجوز خلطهما بشرط من الاول أو الثاني (ولا) يجوز (يسبغ رب المال سلعة) من القراض (بلا آذن) من العامل فان نزل فلعامل رده فأحرى يسبغ الجميع بالمنع والرد ق فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يسبغ رب المال عبدا من القراض بغير اذن العامل وللعامل رده او اجازته (و) ان خسرا وتلف بعض مال القراض وتجر العامل في باقيه فربح (جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة (خسره) بضم الخاء المجهدة اي نقص مال القراض بسبب التجارة به (و) جبر (ما) اي القدر الذي (تلف) بفتح القوقية وكسر اللام اي هلك منه او سرق او غصب ان كان التلف بعد عمله بل (وان) كان التلف قبل عمله اي للعامل بالمال في كل حال (الا ان يقبض) بضم التحتية وفتح الموحدة الباقي من المال اي يقبضه ربه من العامل ثم يرد له فربح فيه فلا يجبر ربه خسر الاول ولا تالفه لان هذا قراض مؤتلف ق لو قال وجبر الخسران وما تالف وان قبل عمله بالربح ما لم يقبض لكان آيين ابن يونس القضاء في القراض أن لا يقسم ربه الا بعد كمال رأس المال وان المقارض مؤتمن لا يضمن ما هلك بيده الا أن يتعدى فيه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسرا وأخذه لص أو العاشر ظمنا فلا يضمنه العامل الا انه ان عمل بقيمة المال جبر بما ربح فيه أصل المال الباقي بعد تمام رأس المال الاول كان يتم ما على ما شرط ولو كان العامل قد قال رب المال لا عمل حتى يجعل ما بقي رأس المال ففعلا واسقطا الخسارة فهو ابد اعلى القراض الاول وان حاسبه وأخضره ما لم يقبضه منه ثم يرد اليه أصبح على باب العصة والبراعت (و) ان تلف كل المال أو بعضه (قوله) اي رب المال (الخلف) بفتح الخاء المجهدة واللام ففما اي دفع بل ماتلف العامل ليخبر به ويلزم العامل قبوله ان تلف بعضه (فان تلف جميعه) اي مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) العامل لا تنسخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه فلا يلزمه الجبر وضمير المقول للعامل فيطابق قول ابن الحاجب مالوا واشترى بجميعه فتلف قبل اقباضه فأخلفه فلا يجبر التالف وقد قال في المدونة وان نقد فيها رب المال كان ما نقد الا أن

(قوله ولو انه) اي الشأن (قوله ضاع بعض المال) اي بعد شراء العامل السلعة وقيل اقباضه (قوله فاقمه) اي العامل (قوله اولاً) بشد الواو (قوله تعدد) بضم فتح متعدي (قوله قائمة) اي موجودة ثابتة (قوله فيها) اي المعاملة (قوله انه) اي الشأن (قوله وهو) اي عدم لزوم قبول الخلف العامل (قوله جار) اي موافق (قوله لتعليق ابن يونس المتقدم) اي قوله لانه لما ضاع الاول كله انقطعت المعاملة بينهما (قوله ما نقص) اي من المقتن (قوله فله) اي رب المال (قوله ولا يلزمه) اي الخلف رب المال (قوله وان (اي) اي العامل قبول الخلف اي ودفع ٦٨٨ ثمن من ماله (قوله للعامل) راجع للربح (قوله وعليه) اي العامل راجع للنقص

رأس ماله دون الذهاب ابن يونس لانه لما ضاع الاول كله انقطعت المعاملة بينهما فان دفع اليه الا ان رب المال شيئاً فهو كابتداء قراض ولو انه انما ضاع بعض المال فاقمه له رب المال بقية ثمن السلعة فهنا يكون رأس المال جميع ما دفعه اليه اولاً و آخره لا يستط ما ذهب لان المعاملة بينهما تعدد قائمة فلم يتفاضل فيهما ثم ظاهر كلام المصنف على ما في التسخ انه اذا تلف جميعه فلا يلزم العامل قبوله لانه قراض مؤتلف وهو جار مع قوله ولزمته فتأمل مع تعليقه ابن يونس المتقدم والله اعلم في انظر ما نقص هنا لوقال ولو ضاع المال بعد الشراء به فله الخلف ولا يلزمه فان اخلفه فلا يجبر الا لربحه وان ابي فرج السلعة ونقصها للعامل وعليه لو اقر ابن عرفة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لو اخذ مائة قراضاً فأخذ له الاصول خمسين فأراد رد ما بقي فاقمه له المائة لتكون هي رأس المال فان رأسه في هذا مائة وخمسون حتى يقبض ما بقي على المفاضلة وكذلك لو رضى ان يبقى ما بقي رأس المال فلا يتنعق ذلك وأما لو اخذ الاصول جله رأس المال فأعطاه ربه مالا آخر فلا يجبر في ذلك وهذا الثاني هو رأس المال وانما يصح اذا بقي من الاول شيء (و) ان تلف المال كله واشترى العامل سلعة (لزمته) اي السلعة العامل فليس له رد ماله على بائعها ويخبر رب المال في دفع ثمنها وتكون على القراض الذي دخل عليه وعدمه فيلزم العامل دفعه من ماله ويختص به فان لم يكن له مال فتباع عليه فيه فان ربحت فله وار خسرت فعليه فيها واذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال كله خير به في دفع ثمنها على القراض فان ابي لزم العامل الثمن وكانت له خاصة (وان تعدد) العامل في مال القراض بأن كانا اثنين فاكثر ربحوا (فالربح) يقسم بينهما أو بينهم (كالعمل) فان كانوا مستورين في العمل قسم الربح بينهم بالسوية وان تفاوتوا فيه تفاوتوا في الربح بحسب تقاضاتهم في العمل فلا يجوز استواءهم في الربح مع تفاوتهم في العمل ولا عكسه عند ابن القاسم ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وان فرضت رجلين على ان لك نصف الربح ولا حدهما ثلثه ولا تسد به فلا يجوز كما لو اشترك العاملان على ذلك لان أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء أصبغ ويقسّم فان فات العمل وكان نصف الربح لرب المال والنصف بين العاملين على ما شرطوا ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث باجارتها في فعل جزئته وقاله ابن حبيب ابن المواز لو شرطوا العمل على قدر اجزائهم من الربح لكان مكروها الا انه ان نزل مضى عياض فضل ظاهرها انه لو كان عملها على قدر اجزائهم من الربح جاز وشعوه لجديس بعض مشايخنا المتأخرين

(قوله فأراد) اي العامل (قوله فاقمه) اي رب المال (قوله له) اي العامل (قوله) اي البسبر (قوله اي السلعة العامل) تفسير للفعل المستتر والمفعول البارز (قوله له) اي العامل (قوله ردها) اي السلعة (قوله وتكون) اي السلعة (قوله وعدمه) اي الدفع (قوله ويختص) اي العاقل (قوله بها) اي السلعة ربحاً وخسراً (قوله له) اي العامل (قوله فتباع) اي السلعة (قوله عليه) اي العامل (قوله فيه) اي ثمنها (قوله فله) اي العامل (قوله فعلية) اي العامل (قوله فيها) اي المدونة (قوله خير) بضم فكسر متعدي (قوله ربه) اي المال (قوله ثمنها) اي السلعة (قوله فله) اي العامل (قوله العامل) تفسير

لفاعل تعدد (قوله عكسه) اي تفاوتهم في الربح مع استوائهم في العمل (قوله فاضت) بفتح الصواب
 كما خطاب رب المال (قوله ولا حدهما) اي الرجلين (قوله ثلثه) اي الربح الخ اي وعملها مستو (قوله يفسخ) بضم الياء (قوله جزئته) اي الذي فضل به صاحب الثلث (قوله لو شرطوا) اي العاملان صلة (قوله من الربح) بيان اجزائهما (قوله لكان) اي القراض (قوله عياض فضل) اي قال قال (قوله ظاهرها) اي المدونة (قوله أنه) اي الشأن (قوله جاز) اي القراض (قوله شعوه) اي قول فضل (قوله لجديس) بفتح فسكون فكسر فثنا فتحة فسين منهمله

(قوله جواز) أي القراض إذا استوى هلهما وجرهما من الربح (قوله وأراد) أي عياض (قوله به) أي بعض شيوخه (قوله وهذا) أي جواز عند استوائهما على جواز (قوله وعليه) أي المشهور (قوله هو) بفتح السين والميم (قوله القليل) أي من الربح (قوله الكثير) أي من الربح (قوله بفضل) أي بجرته (قوله يردان) بضم ففتح مثقلا (قوله هؤلاء) أي القائلون بردهما إلى حكم القاسد (قوله أجيرين) أي لكل أجر مثله (قوله وأجرى) بالميم (قوله وهو) أي قول التونسي (قوله العامل) تفسيره أعل أنفق (قوله العامل) تفسيره لفاعل سافر (قوله به) أي مال القراض ٦٨٩ (قوله في سفره) صلة أنفق (قوله أنه) أي الشأن (قوله له) أي

العامل من مال القراض (قوله وتجهيزه) أي للسفر (قوله القضاء) أي الحكم (قوله شخص) أي خرج من بلد القراض (قوله يظعن) أي يشرع في السفر (قوله بالمعروف) حال من نفقته (قوله من غير سرف) بيان للمعروف (قوله ذاهبا ورجعا) أي ومقيما في غير بلد القراض (قوله ذلك) أي الاتفاق (قوله يلغي) بضم الياء وفتح الغين المجهمة (قوله له) أي على العامل (قوله فاذا وصل) أي العامل (قوله مصره) أي بلد القراض (قوله فلا يأكل) أي العامل (قوله منه) أي مال القراض (قوله العامل) تفسيره لفاعل بين (قوله في سفره) صلة بين (قوله فيه) أي سفره (قوله فان بنى بها فيه) مفهوم (قوله لا يسقطها) أي النفقة

الموابع جواز وأراد به ابن رشد وهذا هو المشهور وعليه فان خالفت أعمالهم اجزاء الربح وفات العمل فقال محمد وابن حبيب يقسم الربح على ما سوا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله وقال أحمد بن خالد بل على رب المال وقال جماعة بل يردان إلى حكم القراض القاسد ثم اختلف هؤلاء فقال التونسي يكونان أجيرين وقال فضل ههما قراض مثلهما ابن عبد السلام قول التونسي أظهر وأجرى على قواعد المذهب الحنط وهو الجاري على قوله وفيما فسده غيره أجره مثله (وأنفق) العامل على نفسه من مال القراض أي يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض (ان سافر) العامل به من بلد القراض يباد آخر للتجارة به في سفره وقامته يبلد التجرح حتى يعود لبلد القراض ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له ان لم يسافر ولو في وقت شراؤه وتجهيزه وهو كذلك في المدونة وغيرها وظاهره ولو شغله عن الوجوه التي يقتات منها وهو كذلك وقال اللخمي ان شغله عنها فله الاتفاق منه في ابن يونس القضاء ان له العمل النفقة في مال القراض اذا شخص للسفر به لا قبل ذلك وفيه اللامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كونه ولا ينفق عنه في تجهيزه إلى سفره حتى يظن فاذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره من المال في طامه وفيما يصلحه بالمعروف من غير سرف ذاهبا ورجعا ان كان المال يجعل ذلك ولا يحاسب بما أنفق في ربحه ولكن يفتى وسواء في قرب السفر أو بعده وان لم يشتر شيئا له ان يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه فاذا وصل إلى مصره فلا يأكل منه (و) ان (لم بين) العامل في سفره (بزوجه) التي تزوجها فيه فان بنى بها فيه سقطت نفقته وفهم منه ان العقد لا يسقطها فيها لو خرج بالمال إلى بلد فنسكح بها فاذا دخل وأوطنها فن يومئذ تكون نفقته على نفسه (و) ان (احتمل المال) المقارض به الاتفاق لكثيره فلا ينفق من السير ولم يحسد الكثير وللامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية يرجع فيه للاجتهاد ووقع له السبعون قليل وله ينفق في الخمسين وجمع بينهما يجعل الأول إلى سفر بعيد والثاني على سفر قريب ابن عرفة اللخمي ان كان يسهه ما لان جعل مجموعهما ولا يجعله أحدهما باقراده فله النفقة والقياس قوطها لحجة كل منهما بأنه انما دفع له ما لا يجب فيه النفقة ابن عرفة لم أعرف هذه الرواية

٨٧ من ث الشرط (قوله وفهم) بضم القاء (قوله منه) أي بين (قوله لا يسقطها) أي النفقة (قوله فيها) أي المدونة (قوله فنسكح) أي تزوج العامل (قوله دخل) أي العامل بزوجه (قوله وأوطنها) أي البلدة التي سافر إليها (قوله يومئذ) أي يوم دخوله (قوله نفقته) أي العامل (قوله على نفسه) خبر تكون (قوله بعد) بضم الياء (قوله الكثير) أي الذي ينفق منه (قوله يرجع) بضم فسكون ففتح (قوله فيه) أي الكثير (قوله له) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله جمع) بضم فكسر (قوله يسهه) أي العامل (قوله جعل مجموعهما) أي الاتفاق (قوله فله) أي العامل (قوله النفقة) أي منهما (قوله سقوطها) أي النفقة (قوله منهما) أي صاحبي المالين

اي الجاني (قوله بان كان)
اي سفره (قوله فيها) اي
المدونة (قوله الموسم) اي
الحج (قوله ذلك) اي الموسم
(قوله فقال) اي ما لترضى
الله تعالى عنه (قوله في
نصها) اي المدونة (قوله
فانما شخص الحج) فاعل تقدم
(قوله به) اي المال (قوله
يلده) اي القراض (قوله
نفقته) اي العامل (قوله
من المال) خير كان (قوله
في طعامه) صلة نفقة (قوله
فان أنفق) اي العامل على
نفسه في سفره (قوله له) اي
العامل (قوله لانه) اي
التداوى (قوله القربان)
اي أشهب وابن نافع وجهما
الله تعالى (قوله يشرب)
اي العامل (قوله من مال
القراض) تنازع فيه
يشرب ويدخل (قوله قال)
اي ما لترضى الله تعالى
عنه (قوله كان القراض)
اي شرع (قوله فلا يعطى)
اي العامل (قوله العامل)
تفسير لفاعل اكسى
(قوله الحق) بضم الهمز
وكسر الحاء (قوله ذلك)
اي الاكتساء (قوله فيهما)
اي النفقة والكسوة (قوله
منه) اي مال البضاعة (قوله
كراهتهما) اي النفقة

الغيره ولم أجدها في النوادر وهي خلاف أصل المذهب فمن جنى على رجلين ما يبلغ ارش
بنيانته على كل منهما ثلث الدية وارش مجموعهما يبلغه ان ذلك في ماله لا على عاقلته اه (و) ان
كان سفره (لغير أهل) اي زوجة (و) غير (يجو) غير (غزو) اي جهاد الكفار بان كان
للتجرب بالمال فيها قيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه عندنا تجار يأخذون المال قراضا
ويشترون به متاعا يشهدون به الموسم ولو لذلك ما خرجوا أهل لهم في المال نفقة فقال لانفقة
الحجاج ولا تغازق في مال القراض في ذهاب ولا في رجوع وان كان انفاقه من المال (بالمعروف)
اي مناسب الحال المال عادة بلا اسراف تقدم في نصها فاذا شخص به من بلده كان نفقته في سفره
من المال في طعامه وفيما يصلحه بالمعروف في غير سفره واذا وجدت الشروط وأنفق فأنفق
(في المال) المقترض به لاني ذمته ربه فان أنفق من مال نفسه ثم تلف مال القراض فلا رجوع له
على ربه وكذا ان زاد ما أنفقته على مال القراض (واستخدم) العامل من مال القراض في سفره
اي يجوز للعامل ان يستأجر من مال القراض من يتخدمه في سفره (ان تأهل) بقثمان مثقل
الهاء اي كان أهلا لاتخاذ خدم يتخدمه بان كانت خدمته نفسه ترضى به لكونه من أكبر
الناس فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه للعامل أن يؤجر من مال القراض من يتخدمه في
سفره ان كان المال كثيرا وكان مثله لا يتخدم نفسه ابن عبد السلام الخدمة أخص من النفقة
وكل ما هو شرط في الاعم فهو شرط في الاخص (لا يتفق العامل من مال القراض في (دواء)
مرض اصابه في سفره لانه خارج عن معنى التجارة سمع القرينان أي يشرب الدواء ويدخل الحمام
من مال القراض قال ما كانت هذه الاشياء يوم كان القراض ان قلم نظفهم أو أخذ من شعره
كان كل من القراض وأما الحمامة والحمام فخصيف ابن رشد قوله ما كانت هذه الاشياء يوم كان
القراض أراد ما كان يؤخذ عليها في الزمان الاول اعراض والواجب الرجوع في ذلك
للعرف في كل زمن وبلد فما العادة أن لا يؤخذ عليه عوض فلا يعطى عليه عوضا من مال
القراض وما العادة أخذ العوض عليه وقدره يسير متكرر جاز أن يعطى عليه منه ما دخل رب
المال عليه لانه يكرر بخلاف الدواء (واكتسى) العامل من مال القراض في سفره جواز (ان
بعد) بضم العين اي طال سفره بحيث يمتن ثيابه التي عليه والحق يبعد سفره طول اقامته
بموضع التجربه ومفهوم الشرط انه لا يتكسى في السفر القريب ابن القاسم كما بين مصرود مياط
وظاهر كلام المصنف ان له جميع الكسوة وهو المذهب في فيها للامام مالك رضي الله تعالى
عنه للعامل أن يتكسى من المال في بعيد السفر ان كان المال يحمل ذلك لا قريبا له لأن
يقيم بموضع اقامة يحتاج فيها الى الكسوة * (ثنيبه) اشعر كلامه بان مال البضاعة
ليس كالقراض في النفقة والكسوة منه وهو كذلك على قول من ثلاثة والثاني كالقراض
فيهما والثالث كراهتهما منه ابن عرفة في كون البضاعة كالقراض في النفقة والكسوة
وسقوطهما فيها ثالثها الكراهة لسماع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد عن سماع القرينين
ورواية أشهب وصوب هو والنخعي الثاني ثم قال عن النخعي العادة اليوم لانفقة ولا كسوة
منها ما ان يعمل مكارمة فلا شئ له أو بأجرة معلومة لاشئ له غيرها (و) ان سافر العامل للتجرب

والكسوة (قوله وسقوطهما) اي النفقة والكسوة (قوله فيها) اي البضاعة (قوله هو) اي ابن رشد
(قوله ثم قال) اي ابن عرفة (قوله منها) اي البضاعة

(قوله وقضاه) عطفت على التجبر
 (قوله اى قسم المال) تفسير
 للفعل ونائب فاعله (قوله
 الاول) اى مال القراض
 (قوله والثاني) اى ما نفقه
 في حاجته (قوله كذلك)
 اى مائة (قوله فقلناه) اى
 ما نفقه (قوله من غيره)
 اى الرجل الاول (قوله
 وان خرج) اى اراد
 الخروج (قوله يقض) يقض
 اليه وضم الفاء اى يقسم
 (قوله طريقه) اى سفره
 (قوله مافى الموازية) خبر
 وجه (قوله يجعل قضاء
 حاجته رأس مال) بيان
 مافى الموازية (قوله عليه)
 اى قضاء حاجته (قوله فيها)
 اى الحاجة (قوله وجهه)
 يفهات مثقلا (قوله لرد
 بحث الخ) علة وجهه (قوله
 العامل) تفسير افعال
 اشترى (قوله للقراض)
 صلة اشترى (قوله لكونه)
 اى الرقيق (قوله أصله) اى
 رب المال (قوله كونه) اى
 العامل (قوله له) اى رب
 المال (قوله العامل) تفسير
 لقاعل أيسر (قوله فيغرم)
 اى العامل (قوله فيه) اى
 المال (قوله وولاؤه) اى
 الرقيق

بمال القراض وقضا حاجته له غير الحج والغزو والاهل وأتفق على نفسه ما لا في سفره (وزع) يضم
 الواو وكسر الزاى اى المال اى قسم المال الذى أنفقته على مال القراض لو سافر له وحده وما
 كان يتفقه في سفره لحاجته لو سافر لها وحدها فان كان الاول مائة والثاني كذلك فيقسم
 ما أنفقته نصفه على مال القراض ونصفه على العامل وان كان ربح الاول مائتين والثاني مائة
 فقلناه على مال القراض وثلثه على العامل وان كان الاول مائة والثاني مائتين فعلى مال
 القراض الثلث وعلى العامل الثلثان ان كان قصده خروجه لثانها قبل تزوده واكثراته
 الاول بل (وان) قصد الخروج للثاني (بعد ان اكرى وتزود) للسفر الاول ق فيها الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه من تجهز اسره بمال أخذه قراضا من رجل واكرى وتزود ثم أخذ قراضا
 ثانيا من غيره فليجسب نفقته وركوبه على المالىين بالحصص وكذلك ان أخذ ما لا قراضا فسافر به
 وبمال نفسه فأنفقته على المالىين قال الامام مالك وان خرج في حاجة نفسه فأعطاه رجل
 قراضا فله ان يقض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض فياخذ من القراض
 حصته ويكون باقى النفقة عليه قال في العتبية ينظر قدر نفقته في طريقه لحاجته فان كانت
 مائة والقراض سبع مائة فعلى المالى سبعة اثمان النفقة ابن عبد السلام في هذا التوزيع نظر
 اذ لا ينبغي أن تكون المحاصة بقدر نفقته في حاجته مع مبلغ مال القراض فان نفقته في حاجته
 من أثرها كما كان نفقته في مال القراض من آثاره فينبغي كون المحاصة في الآثار يجسب
 مؤثراتها وعللها لا يجسب أحد الامرين مع المؤثر اه وتبعه الموضح ابن عرفة وجهه مافى
 العتبية مافى الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال يقض النفقة عليه وعلى القراض اه وفي
 المدونة نحو مافى الموازية فقيم او ان خرج لحاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضا فله ان يقض
 النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره من نفسه ومبلغ القراض وقال العوفي الصحيح حل قول
 ابن القاسم على ان الحاجة أقل من مسافة القراض أو أكثر والاقامة فيها أكثر وأقل من
 الاقامة في القراض فلذا اعتبر القيمة لاختلاف النفقة فلو سئل عن تساوى المسافتين
 والاقامتين لاجاب بما قاله في مسئلة الصلح عن مروضقى ع مد وخطأهم ما نصقن اه
 والحاصل انه ينظر كم نفقته لو ذهب في حاجته نقط وكم نفقته لو ذهب للقراض فقط ونقض
 النفقة على القيتين وهذا معنى مافى الموازية كما في ابن عرفة ونصه وفي الموازية يجعل قضاء
 حاجته رأس مال يقض النفقة عليه وعلى القراض اه افاذه البناني وفيه نظراذ كلام المدونة
 صريح في أن التوزيع على نفقة حاجته ونفس مال القراض كما في العتبية وانما وجهه بتزويل
 نفقة حاجته منزلة رأس مال قراض آخر فلذا فاض عليها وعلى مال القراض لرد بحث ابن عبيد
 السلام والله أعلم (وان اشترى) العامل للقراض (من) اى رقيقا (يعتق على ربه) اى المال
 لكونه أصله أو فرعاه وحاشيته القرية حال كونه (عالمنا) بقربائه له ابن عبيد السلام هذا هو
 العلم المشترك هنا لعله بعنقه عليه (عتق) الرقيق الذى اشتره العامل القراض (عليه) اى
 العامل لتمديه بشرائه عالما (ان أيسر) العامل اى كان وسرا وقت الشراء فيغرم لرب
 المال رأس ماله وحصته من ربحه فيه قبل شراء الرقيق وولاؤه لرب المال (والا) اى وان لم
 يكن العامل موسرا حين شرائه (يسع) بكسر الواو وحده من الرقيق (بقدر غنه) اى رأس ماله

(قوله بذلك) اي رأس ماله
 (قوله يشتريه) اي بعضه
 (قوله والا) اي وان لم يوجد
 مشتر بعضه (قوله وهو)
 اي الرقيق (قوله لدخوله)
 اي الرقيق (قوله ملكه)
 اي رب المال (قوله ومذهب
 المدونة) عطف على المشهور
 (قوله ولم يعلم) اي العامل
 قرابته لرب المال (قوله على
 الابن) اي رب المال (قوله
 له) اي الابن (قوله وعليه)
 اي الابن (قوله فيه) اي
 الاب (قوله فضل) اي ربح
 (قوله وان علم العامل) اي
 أبوته لرب المال (قوله وهو)
 اي العامل الخ حال (قوله
 عليه) اي العامل (قوله
 اضمه) اي العامل (قوله
 ثمنه) اي الاب (قوله اتلافه)
 اي الثمن (قوله عليه) اي
 الابن (قوله يفرمه) اي
 الثمن (قوله له) اي الابن
 (قوله وهو) اي الاب (قوله
 قيمه ربح العبد) اهل الاولى
 ربح قيمة العبد (قوله له)
 اي الابن (قوله عليه) اي
 الابن (قوله ولا مال له) اي
 من اعتق نصيبه حال (قوله
 يقوم) بضم ففتح مثقلا
 (قوله للغرياني) بكسر الغين
 المجهة (قوله كاصله) اي
 العامل

كافي المدونة وابن الحاجب وغيرهما الا الثمن الذي اشتراه العامل به فلو غير بذلك لكان اول
 ويدل على ارادته رأس المال قوله (و) قدر (ربحه) اي الذي يستحقه رب المال من ربح
 المال (قبل) الشراء (له) اي الرقيق وأما ربحه في نفس الرقيق ان كان كشرائه بمائة وقبضه
 مائتان فلا يباع منه قدر نصيب رب المال منه اذ لا يربح الشخص حين يعتق عليه (وعتق
 باقيه) اي الرقيق على العامل ومحلى يبع بعضه ان وجد من يشتريه والا يبع جميعه وكذلك
 اذ لم يوجد من يشتريه رأس المال والحصة وانما يشتري بأكثر فباع منه بقدر ذلك مثاله
 أصل مال القراض مائة ووربح فيها قبل شراء القريب مائة واشترى بالمائتين وهو يساوي
 ثلثمائة فباع نصفه بمائة وخمسين مائة رأس المال والخمسون حصة رب المال من المائة
 التي ربحها قبل شراء القريب ويعتق نصفه لان حصة العامل من الربح خمسون ألفا على
 نفسه بشرايته والمائة الزائدة في قيمة الرقيق هدر (و) ان اشترى العامل من يعتق على رب
 المال حال كونه (غير عالم) بقربائه لرب المال (في يعتق) على ربه) اي المال لدخوله في ملكه
 ولا تعلق على العامل لعذره بعدم علمه بقربائه لرب المال (و) على ربه (للعامل ربحه) اي العامل
 الحاصل (فيه) اي الرقيق الذي عتق على ربه على المشهور ومذهب المدونة فيها الابن الفاسم
 ربه الله تعالى وان اشترى العامل بأرب المال ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولأوه وعليه
 للعامل حصة ربحه ان كان فيه فضل وان علم العامل وهو على عتق عليه لضمانه بالتعمد
 والولاء لابن ويفرم العامل ثمنه ابن المواز كان الثمن اكثر من القيمة أو أقل ابن يونس لانه
 تعمد اتلافه عليه فوجب ان يفرمه له وهو سحر بعقد الشراء فان لم يكن للعامل مال يبع منه
 بقدر رأس مال الابن وحصة ربحه وعتق على العامل ما بقي منه عجز وعلى ربه للعامل حصته
 من الربح الحاصل في المال قبل شراء الرقيق بالاولى وتبعه من بعده طي مراد المصنف
 يقوله ربحه فيه الربح السكائ قبل الشراء فهو كقولها وعليه للعامل حصة ربحه ان كان فيه
 فضل أبو الحسن ابن رشد يرد ان كان في المال ربح يوم الشراء مثل أن يكون رأس مال
 القراض مائة فربح فيها مائة أخرى ثم اشتراه بالمائتين فنصيب العامل منه على هذا التنزيل
 الربع فيغرم رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم ان كان له مال ويعتق العبد كله عليه
 وان لم يكن له مال بقي ربه مائة للعامل بمنزلة العبد بين الشر يكتن يعتق أحدهما نصيبه
 ولا مال له يقوم فيه نصيب شريكه هذامنى كلامه في الكتاب وارادته اه ومثله للغرياني في
 حاشيته على المدونة فائلا وان لم يكن في الثمن ربح ولكن ان يبع هذا ربح فلا شيء للعامل لانه
 يعتق بنفس الشراء على رب المال فله غير واحد من الشيوخ اه ونقل ابن عرفة كلام المدونة
 وكلام ابن رشد المتقدم وأقره مقتصر عليه وقال قوله قيمة ربح العبد صوابه ربح قيمة العبد اه
 اذا علمت هذا فقول عجز ومن تبعه ربحه فيه وأولى ربحه قبله غير صواب اه البنياني قول ابن
 رشد للعامل قيمة ربح العبد وتصويب ابن عرفة له بربح قيمته صريح في ان له نصيبا من الربح
 الواقع فيه والالم يكن له ان ربح الثمن في مثاله اه قلب وكذا قوله فنصيب العامل منه الربح
 (و) ان اشترى العامل بمال القراض (من) اي رقيقا (يعتق عليه) اي العامل كاصله وقرعه
 وحاشيته القرية (و) قدر (علم) العامل حال شرايته بقربائه له (عتق) بفتحات (الرقيق) على

(قوله وثبغ) اى العامل (قوله فانه) اى الرقيق (قوله عليه) اى العامل (قوله ويؤدى) اى العامل (قوله أخذه) اى ابيع
العامل (قوله حصل فى المال ربح) اى قبل شراء العامل قريبه (قوله عليه) اى العامل (قوله منته) اى قريبه (قوله صورتي)
يفتح التامنى صورة بلا نون لاضافته (قوله وان اشترى) اى العامل ٦٩٣ (قوله عليه) اى العامل (قوله وهو)
اى العامل الخ حال (قوله

غير عالم) اى بقراة الرقيق
له (قوله موسرا) حال من
فاعل اشترى (قوله وفيه)
اى المال (قوله عليه) اى
العامل (قوله نصيبه) اى
العامل من الرقيق الذى
اشتراه (قوله ويقوم)
بضم ففتح منقلا (قوله
عليه) اى العامل (قوله
سائر) اى باقى الرقيق
(قوله يوم الحكم) صلة
يقوم (قوله بين الشريكين)
حال من العبد (قوله
أحدهما) اى الشر يكين
(قوله منته) اى العبد (قوله
وهو) اى أحد الشر يكين
لمعتق الخ حال (قوله يقوم)
بضم ففتح منقلا (قوله
عليه) اى الشريك المعتق
(قوله سائر) اى باقى العبد
(قوله يوم الحكم) صلة
يقوم (قوله وان اشترى)
اى العامل (قوله عليه) اى
العامل (قوله وهو) اى
العامل الخ حال من فاعل
اشترى (قوله فيه) اى
المال (قوله فيبايع) اى
الرقيق الذى اشتراه العامل

العامل وتبعه رب المال. (بالا كثر من قيمته) يوم الحكم قاله ابن عرفقوفى توضيحه. (و من ثمنه)
لانه أخذ المال لتميمته فليس له اتلاف بعضه بشراء قريبه بزائد عن قيمته ابن رشد اذا اشترى
العامل من يعتق عليه وهو عالم موسر وقت ربح فانه يعتق عليه ويؤدى الى رب المال رأس
ماله وحصته من الربح يوم الحكم الا أن يكون ثمنه الذى اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم
فيؤدى الى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذى اشتراه به لانه لما اشتراه وهو
عالم انه يعتق فقد رضى أن يؤدى الى رب المال ما يجب له من الثمن الذى اشتراه به من رأس ماله
وحصته من الربح فيكون لرب المال أخذه بالا كثر هذا اذا حصل فى المال ربح لتحقق الشركة
بين رب المال والعامل حينئذ فى قريبه فيعتق عليه ما ملكه منه ويكمل عليه ما ملكه رب
المال منه بل (ولو لم يكن فى المال فضل) يفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة اى ربح فاضل
على رأس المال لانه لما اشتراه عالم كان له المال فلا يقال ان الم يكن فى المال فضل فقد
اشتراه بمال غيره فلم يدخل فى ملكه شئ منه حتى يعتق عليه نصيبه ويكمل عليه ما لشر يكة
كما قاله المغيرة وأشاره المصنف ولو افاذه البناني وقال طنى المراد بالمال العبد المعتق ولو قال
ولو لم يكن فيه فضل لكان أبين وأشار بالمبالغة لقول المغيرة اذا لم يكن فيه فضل فلا يعتق عليه شئ
ويدفع ثمنه لرب المال ابن رشد وان اشترى من يعتق عليه وهو عالم موسر ولا ربح فيه فانه يعتق
عليه ويؤدى الى رب المال الا أكثر من قيمته يوم الحكم ومن الثمن الذى اشتراه به لانه لما اشتراه
وهو عالم بأنه يعتق عليه فقد رضى أن يؤدى الثمن الذى اشتراه به ابن عرفقوفى وان اشترى من يعتق
وهو عالم موسر وفيه ربح يعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله والا أكثر من حظ ربه يوم الشراء
ويوم الحكم ولو لم يكن فيه ربح غرم الا أكثر من ثمنه وقيمته يوم الحكم (والا) اى وان لم يعلم
العامل بقراة قريبه وقت شراؤه وفيه ربح (ذ) يعتق عليه ويتبعه رب المال (بقيته) اى
الرقيق هذه عبارة ابن الحاجب قال فى توضيحه ظاهره انه يغرم لرب المال جميع قيمته وليس
كذلك بل يعتق نصيب العامل من الفضل وعليه لربه ما يوجب من قيمته من رأس ماله ويرحمه
(ان أيسر) العامل اى كان موسرا حين شراؤه من يعتق عليه (فيهما) اى صورتي عمله وعدمه
ابن رشد وان اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم موسر وفيه ربح فيعتق عليه نصيبه ويقوم
عليه سائر يوم الحكم فكما العبد بين الشر يكين يعتق أحد هما نصيبه منه وهو على من يقوم عليه
سائر يوم الحكم وان اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم وهو موسر ولا ربح فيه فيبايع ويدفع
الى رب المال ماله (والا) اى وان لم يكن العامل موسرا فيهما فلا يعتق عليه له سره ولا يبايع
الرقيق كله اذا تسلط لرب المال على ما يقابل ربح العامل و (يسح) بكسر الموحدة منه
(:) قدر (ماوجب) اى ثبت لرب المال من رأس المال وحصته من ربحه يوم الحكم وعنتق

(قوله ويدفع) بضم الياء (قوله ماله) نائب فاعل يدفع (قوله فيهما) اى اشترائه قريبه عالم اعنتقه عليه وشراؤه غير عالم به (قوله فلا
يعتق) اى الرقيق الذى اشتراه العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله له سره) اى العامل (قوله ما يقابل ربح العامل) اى
من الرقيق (قوله منته) اى الرقيق (قوله من رأس ماله وحصته) اى رب المال بيان ماوجب (قوله من ربحه) بيان حصته
(قوله يوم الحكم) صلة ويجب

(قوله فيه) اى المال (قوله واشترى) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله بالمائةين) صلة اشترى (قوله وهو) اى العامل الخ حال من فاعل اشترى (قوله وقوم) بضم فكسر مثقلا اى الرقيق (قوله منه) اى الرقيق (قوله بمائة وخمسة وعشرين) اى رأس المال وحصته ربه من ربحه (قوله باقية) اى الرقيق (قوله ذمته) اى العامل (قوله وان اشترى) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله وهو) اى العامل الخ حال من فاعل اشترى (قوله ومعهسر) عطف على غيره (قوله وفيه) اى المال (قوله فضل) اى ربح (قوله منه) اى الرقيق (قوله وان كان) اى المال (قوله فيه) اى المال (قوله فيباع) اى الرقيق كله (قوله ويدفع) بضم المياء (قوله ماله) نائب فاعل يدفع (قوله هذا) اى علم الفضل (قوله وتحصل) بتفصيص مثقلا (قوله وتلخيصها) اى الثمانية (قوله انه) اى العامل (قوله ان كان) اى العامل (قوله فيه) اى المال (قوله سواء كان) اى العامل (قوله يباع) اى الرقيق كله جواب ان (قوله ويسلم) بضم فتحة مثقلا (قوله ثمنه) اى الرقيق كله (قوله وان كان فيه) اى المال (قوله كان) اى الرقيق الذى اشتراه العامل (قوله بين الشرىكين) ٦٩٤ حال من العبد (قوله أحدهما) اى الشرىكين (قوله حفظه منه) اى العبد

الباقى على العامل أن كان رأس المال مائة ور يبع فيه مائة أخرى واشترى من يعتق عليه بالمائةين وهو معهسر وقوم يوم الحكم بمائة وخمسة وعشرين فيباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ويتبع رب المال ذمته بمخمسة وعشرين بن ابن رشد وان اشترى من يعتق عليه وهو غير عالم ومعهسر وفيه فضل فيباع منه بقدر رأس ماله وحصته ربه من ربحه يوم الحكم ويعتق الباقي وان كان لا فضل فيه فيباع ويدفع لرب المال ماله فلا فرق في هذا بين المعسر والمعهسر وتخصلا مما تقدم ان الصور ثمانية لان العامل حين الشراء اما عالم أولا وفى كل اماموسر أم لا وفى كل اما فى المال فضل أم لا طئي وتلخيصها على ما فى المقدمات وأبى الحسن انه ان كان غير عالم ولا فضل فيه سواء كان موسرا أو معهسرا يباع ويسلم ثمنه لرب المال وان كان فيه فضل كان كالعبد بين الشرىكين يعتق أحدهما حفظه منه ان كان موسرا اعتق عليه حفظه منه وقوم عليه حفظه لرب المال وان كان معهسرا اعتق عليه حفظه منه وبقي حظرب المال رقيقا لأن يأتى ذلك ويطلب ماله فيباع له بقدر رأس ماله ورجحه ويعتق الباقي وان كان عالما موسرا اعتق عليه وأدى لرب المال الاكثر من رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم أو من الثمن الذى اشتراه به وان لم يكن فيه فضل وان كان عالما معهسرا يبع منه لرب المال برأس ماله ورجحه ويعتق الباقي ان كان فيه فضل وان لم يكن فيه فضل أسلم لرب المال أو يبع واسلم له ثمنه وبه تعلم ما فى كلام المصنف من القصور لان قوله يبع يقتضى تحتمه مع أنه ان شاء ولا طلاقه فيقتضى ان هذا الحكم سواء كان فى المال فضل أم لا مع أنه ان لم يكن فيه فضل يباع ويسلم له ثمنه فى عدم العلم سواء كان موسرا أو معهسرا خلافا لثمة المصنف بالبيع بالاعسار واطلاقه

(قوله ان كان) اى العامل (قوله عليه) اى العامل (قوله حفظه) اى العامل (قوله منه) اى الرقيق (قوله وقوم) بضم فكسر مثقلا (قوله عليه) اى العامل (قوله وان كان) اى العامل (قوله يأتى) اى العامل (قوله يبع) اى العامل (قوله ذلك) اى بقا حفظه رقيقا (قوله ويطلب) اى رب المال (قوله يباع له) اى لاجل رب المال (قوله بالباقي) اى من الرقيق (قوله كان) اى العامل (قوله يعتق) اى الرقيق كله (قوله عليه) اى العامل (قوله

وأدى) بفتح الهمز واللام مثقلا اى دفع العامل (قوله من رأس ماله الخ) بيان الاكثر (قوله أو من الثمن) فى عطف على من رأس ماله (قوله وان لم يكن فيه) اى المال فضل مباينة (قوله وان كان) اى العامل (قوله عالما) اى بالقرابة حين شرائه الرقيق (قوله موسرا) حال من فاعل عالما (قوله يبع منه) اى الرقيق (قوله لرب المال) اى لاجل توفيقه حقه (قوله فيه) اى المال (قوله اسلم) بضم فسكون فكسرا اى الرقيق (قوله أو يبع) اى الرقيق كله (قوله وأسلم له) اى رب المال (قوله ثمنه) اى الرقيق (قوله وبه) اى التفصيل المتقدم صلة تعلم (قوله من القصور) بيان ما (قوله لان قوله) اى المصنف (قوله يبع يقتضى تحتمه) اى البيع (قوله مع أنه) اى البيع (قوله ان شاء) اى رب المال (قوله ولا طلاقه) اى المصنف عطف على لان قوله يبع الخ (قوله هذا الحكم) اى بيع ماوجب (قوله مع أنه) اى الحكم (قوله فيه) اى المال (قوله يباع) اى الرقيق كله (قوله ويسلم) بضم المياء (قوله له) اى رب المال (قوله ثمنه) اى الرقيق (قوله فى عدم العلم) اى من العامل بقرابة الرقيق (قوله سواء كان) اى العامل (قوله واطلاقه) اى المصنف عطف على تقييد

(قوله في ذلك) اي البيع بما وجب عن التقييم يكون الفضل في المال (قوله ومنها) اي اوجه البحث في كلام المصنف (قوله له) اي رب المال (قوله انه) اي الشان (قوله من الاكثر) بيان ماله (قوله يتبعه) اي رب المال العامل (قوله بجمله) اي رب المال (قوله من الربح في الثمن) بيان ما (قوله في ذمته) اي العامل صلة يتبع (قوله لكنه) اي المصنف الخ اشارة لعذر (قوله العامل) تفسير لفاعل اعتق (قوله وهو) اي العامل (قوله عليه) اي العامل (قوله العامل) تفسير لفاعل غرم (قوله لهذا) اي ورجه (قوله مراده) اي ابن الحاجب (قوله فيه) اي الرقيق (قوله فيه) اي المال (قوله فلا يعتبر الزم الخ) تقريب على لعل مراده بالثمن الخ (قوله لانه) اي العامل (قوله صار) اي العامل (قوله وهو) اي العامل (قوله عليه) اي العامل (قوله لتفويته) اي الرقيق (قوله عليه) اي رب المال باعتاقه (قوله وغرم) اي العامل (قوله له) اي رب المال (قوله منه) اي الربح (قوله فيه) اي الرقيق (قوله حينئذ) اي حين شرائه (قوله حينئذ) اي حين اعتاقه (قوله ففعلية) اي العامل (قوله وان كان) اي العامل (قوله فاشترى) اي العامل (قوله الرقيق) اي الرقيق (قوله ثم اعتقه) اي العامل (قوله الرقيق) اي العامل (قوله عليه) اي العامل (قوله وغرم) اي العامل (قوله حظه) اي العامل (قوله منه) اي الرقيق (قوله فيه) اي الرقيق (قوله وهذا) اي ما تقدم (قوله اذا كان) اي العامل (قوله فيهما) اي اعتاقه ما اشترى له واعتاقه ما اشترى للقراض (قوله من رأس ماله وحظه) بيان ما

في ذلك وفي العلم أو الاسلام مع الاعصار ومنها قوله بما وجب والواجب له في العلم الا اكثر فيقتضى انه يباع له بماله من الاكثر وايس كذلك بل يباع له برأس ماله ورجه يوم الحكم كما تقدم لتحقق الشركة ثم يتبعه بماله من الربح في الثمن في ذمته لكنه تبع ابن الحاجب في عبارته (وان اعتق) العامل رقيقا (مشتري) بمال القراض (التقصد) (العتق) وهو موسم عتق عليه (وغرم) العامل (عنه) اي الرقيق (ورجه) اي رب المال تبع في هذا ابن الحاجب ابن عبد السلام اهل مراده بالثمن رأس المال والمراد بالربح الربح الكائن في المال قبل شراء الرقيق لاقبته فلو قال كان رشده غرم لرب المال رأس ماله ورجه ان كان فيه فضل لكان أحسن فلا يعتبر الربح الذي في الرقيق لانه ما اشتراه لاعتق صار متسلطا فانه اذا طنى (و) ان اعتق العامل رقيقا مشتري من مال القراض (التقصد) (القراض) وهو موسم عتق عليه وغرم لربه (قيمه) اي الرقيق معتبرة (يومئذ) اي يوم عتقه لتفويته عليه وغرم له أيضا (ورجه) اي رب المال اي حظه منه يوم اعتاقه ان كان قيمه يوم شرائه مثلا اشتراه بمائة وقيمه حينئذ مائة وعشرون واعتقه رقيقه حينئذ مائة وثلاثون فعليه مائة وخمسة عشر غ في بعض النسخ الاربعه باداة الاستثناء لا واو العطف وهو الصواب والضمير في رجه للعامل وأشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسم فاشترى للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وهذا اذا كان موسم فقيمه (وان أعسر) اي وان كان العامل معسرا (فيهما) اي شرائه لاعتق وشرائه للقراض (يسع) بكسر الموحدة (منه) اي الرقيق (قدر) (ما) وجب (لربه) من رأس ماله وحظه من رجه وعتق ما بقى على العامل ان كان فيه فضل والا فلا يعتق شيء منه ابن رشد ان اعتق العامل عبدا أو جارية من مال القراض فان كان موسم او اشترى لاعتق أعنتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله ورجه ان كان فيه فضل وان اشترى للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وأمان كان معسرا لا يعتق شيء منه الا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس المال ورجه ويعتق الباقي على العامل (وان وطئ) العامل (أمة) اشترىها من مال القراض (قوم) بفتح الحاء متقلا (ربها) اي الامه على العامل اي الزمه قيمتها يوم وطئ أو تركها له ان شاء (أو أبق) ربها

فيه) اي المال (قوله والا) اي وان لم يكن فيه فضل (قوله منه) اي الرقيق (قوله فان كان) اي العامل (قوله واشترى) اي العامل الرقيق (قوله فيه) اي المال (قوله وان اشترى) اي العامل الرقيق للقراض (قوله حظه) اي العامل (قوله منه) اي الرقيق (قوله فيه) اي المال (قوله وان كان) اي العامل (قوله منه) اي الرقيق (قوله فيه) اي المال (قوله منه) اي الرقيق (قوله العامل) تفسير لفاعل وطئ (قوله له) اي القراض (قوله الامه) مفعول قوم (قوله على العامل) صلة قوم (قوله وتركها) اي رب المال الامه (قوله له) اي العامل (قوله ربها) تفسير لفاعل ابق

(قوله الامة) مقبول ابني (قوله على القراض) صلة ابني (قوله ان شاء) اي رب المال (قوله الامة) تفسيرا لقوله تحمل (قوله اتية) اي العامل (قوله بتمامها) اي القيمة (قوله في ذمته) اي العامل (قوله فان حملت منه) مفهوم ان لم تحمل اشارة الى تقريب فان اعسرا عليه ٦٩٦ (قوله رب العامل) تفسيرا لقوله المتروا المقبول المراد (قوله ان شاء) اي رب المال

الامة على القراض ان شاء وهذا التخيير (ان لم تحمل) الامة من وطء العامل موسرا كان العامل أو معسرا اقتباع عليه فان لم يتختمها بقيمتها اتبعه وبها بتمامها في ذمته قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية فان حملت منه (فان أعسر العامل اتبعه) ربه العامل (بها) اي القيمة (وبحصة) يكسر الحاء وشد الصاد الموحدة من اي حظ ربه من قيمة (الولد) ان شاء ومقتضى كلام ابن الحاجب اعتبار قيمة الولد يوم وطئها (أو) ان شاء ربه (باع) الحاء كم ليدفع (له) اي ربه فيبيع جزأ منها (بقدر ما) اي الحق الذي وجب (له) اي ربه من رأس ماله وحصته من الربح ويبيى باقيها على حكم ام الولد للعامل ومفهوم ان اعسرا ان حملت منه وهو موسرا ان حكمها ليس كذلك وهو كذلك وحكمها انما اصارت أم ولد للعامل ويغرم قيمتها يوم وطئها ورواه ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه مما ابن عرفة لو وطئ العامل امة من مال القراض ولم تحمل فلصقني عن محمد بن يونس قهتها وان كان عديما بيعت فيها ابن شاس ان وطئها العامل ولم تحمل ذن كان مليا قرب المال بخير بين ان يضمه قيمتها يوم وطئها أو يلزمه اياها بئتم وان كان معسرا بيعت فيما يلزمه من قيمة أو عن ابن رشد ان اشترى العامل امة للقراض ثم تعدى عليها ووطئها فحملت وله مال أخذ منه قيمتها يوم وطئها فيجبر بها القراض وصارت أم ولده وان لم يكن له مال ولم يكن فيه افضل بيعت واتبع بقيمة الولد يتا وان كان فيها افضل يبيع منها الرب الدين بقدر رأس المال ويرجعه وله ما بقي بحكم أم ولد وقبل حكمها بحكم الامة المشتركة (وان أحبل) العامل الموسر امة (مشترأة) من مال القراض (للوطن) من العامل (فالثن) اي عوضه يغرمه العامل لرب المال قاله ابن القاسم رحمه الله تعالى (واتبع) بضم الفوقية وكسر الموحدة العامل (به) اي الثمن (ان أعسر) العامل ابن رشد ان اشتراها لوطها ووطئها فحملت فادعاه ان اشتراها لنفسه من مال القراض فلا يتابع ويتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته قولوا واحدا ابن يونس روى عيسى عن ابن القاسم اذا تسلف العامل من مال القراض ما يتابعه امة ووطئها فحملت فقد عرفتك بقول مالك رضي الله تعالى عنه وهو رأي انه يؤخذ منه ما اشتراها به في ملاته ويتبع به في عدمه وأما بان اشتراها للقراض وتعدى نوطئها وثبت ذلك نهضة تباع في عدمه عيسى ويتبع بقيمة الولد عينا لأن يكون في القراض فضل فيكون كمن وطئ امة بينه وبين شريكه (تفسيحات الاول) طفي قوله تقوم ربه أو ابني على هذا جعل المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب فعليه قيمتها يوم وطئها ان شاء رب المال فقال يعني ان اشترى العامل بمال القراض جارية خير رب المال فان شاء الزمها قيمتها يوم وطئها وان شاء ابقاها على القراض وهو تابع في ذلك لابن عبد السلام ثم قال وهذا الذي قلناه من تخيير رب المال في أخذ القيمة أو ابقائها على القراض اذ لم تحمل هو ظاهر كلام المصنف وهو الفقه وقال به ضمهم بخير في أخذ القيمة أو الثمن الذي اشتراها به

(قوله منها) أي الامة (قوله من رأس ماله الخ) بيان ماله (قوله انما) أي الامة (قوله منه) أي العامل (قوله وهو) أي العامل (قوله ويغرم) أي العامل (قوله قيمتها) أي الامة (قوله فيها) أي القيمة (قوله فان كان) أي العامل (قوله من قيمة أو عن) بيان ما (قوله وله) أي العامل (قوله أخذ) بضم فكسر (قوله منه) أي مال العامل (قوله فيجبر) اي يكمل (قوله وصارت) أي الامة (قوله أم ولده) اي العامل (قوله له) أي العلم (قوله فيها) أي الامة (قوله فضل) اي على رأس المال (قوله واتبع) بضم فكسر أي العامل (قوله منها) أي الامة (قوله وله) أي العامل (قوله ما بقي) أي من الامة (قوله القراض) تفسيرا لقوله احبل (قوله عرفتك) بفتحات مثقلا (قوله انه) أي العامل بيان قول مالك بحدف من (قوله منه) أي العامل (قوله ما اشتراها به) أي عوضه (قوله في ملاته) أي العامل (قوله ويتبع) بضم الياء فتح الموحدة أي العامل (قوله به) (قوله عهده) بضم فسكون أي فقرا العامل (قوله على هذا) صلة حمل (قوله فقال) أي المصنف في توضيحه عطف على حمل (قوله وهو) أي المصنف (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام (قوله من تخيير رب المال الخ) بيان الذي قلناه (قوله هو ظاهر) خبر هذا (قوله المصنف) أي ابن الحاجب

و يتبع بضم الياء فتح الموحدة أي العامل (قوله به) أي ما اشتراها به (قوله عهده) بضم فسكون أي فقرا العامل (قوله على هذا) صلة حمل (قوله فقال) أي المصنف في توضيحه عطف على حمل (قوله وهو) أي المصنف (قوله ثم قال) أي ابن عبد السلام (قوله من تخيير رب المال الخ) بيان الذي قلناه (قوله هو ظاهر) خبر هذا (قوله المصنف) أي ابن الحاجب

(قوله والا) اي وان لم يشأ كون ذلك في ذمته (قوله فمن المال) اي فله ذلك من المال (قوله ان كان فيه) اي المال (قوله بذلك) اي الواجب لرب المال (قوله والا) اي وان لم يكن في المال فضل بذلك كله (قوله يبعث) اي الامة (قوله واتبع) بضم فسكسر مثقلا اي العامل (قوله وفي اتباعه) اي العامل (قوله بنصيبه) اي رب المال (قوله فاخصر) اي ابن الحاجب (قوله اذ هو) اي ابن الحاجب (قوله يتبعه) اي ابن الحاجب ابن شاس (قوله المصنف) اي خليل في التوضيح (قوله له) اي كلام ابن الحاجب (قوله نام) اي بعد خبر تقرير (قوله عن مراده) اي ابن الحاجب (قوله ومعنى قوله) اي ابن الحاجب (قوله وان كان) اي العامل (قوله والجارية) اي التي وطئها العامل (قوله وليس له) اي رب المال ٦٩٩ (قوله وبين يبعها) اي الامة عطفنا

على بن ان يتبعه الخ (قوله فيها) اي الامة (قوله اذا وضعت) صلة يسع (قوله فيملازمه) صلة يسع (قوله من قيمتها) اي الامة بيان ما (قوله ويتبعه) اي رب المال العامل (قوله فان كان فيها) اي الامة (قوله منها) اي الامة (قوله من الربح) بيان نصيبها (قوله ويتبعه) اي رب المال العامل (قوله بنصيبه) اي رب المال (قوله من قيمة ولداها) بيان نصيبه (قوله الشارح) اي جبرام (قوله فان كان) اي العامل (قوله منها) اي قيمتها يوم وطئها وقيمتها يوم جملها (قوله ولا يصدق) اي العامل (قوله قبايع) اي الامة (قوله وصدقه) بفتح مثقلا اي العامل (قوله فلا يتبع) اي الامة (قوله عند ابن القاسم)

والاخر المال ان كان فيه فضل بذلك كله والا يبعث كلها واتبع بما بقي وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان ١٥ فاخصر كلام الجواهر اذ هو يتبعه في الغالب ويخصر كلامه فتقرير المصنف له بما تقدم نام عن مراده ومعنى قوله فله ذلك قيمته يوم وطئها او يوم جملها اعلى الخلاف الذي قدمه وقوله والا اي وان لم يرد رب المال اتباعه فمن المال الخ ونحو ما في الجواهر له منطبق ونصه وان كان مع عدمها والجارية للقراض واحبها اقرب المال بخير بين ان يتبعه بقيمة يوم وطئها وليس له من قيمة ولداها شي وبين يبعها ان لم يكن فيها ربح اذ وضعت فيملازمه من قيمتها ويتبعه بقيمة ولداها فان كان فيها ربح فيباع منها بقدر رأس المال ونصيب ربحها من الربح ويتبعه بنصيبه من قيمة ولداها وان شئت ما سكت بنصيبه منها واتبعه بنصيبه من قيمة ولداها قاله ابن القاسم في رواه عيسى ١٥ ونحوه لابن عرفة فقد تضافرت النصوص على انه ان تبعه بقيمتها لا يتبعه بخصه ولداها وقد تبع الشارح في شروحه المصنف وكذا في شاه له حيث قال فان كان عديما فله من ان يتبعه بقيمتها يوم وطئها او جملها او الا اكثر منه ما وجبته الولد والكيل لله (الثالث) تمت سكت عن حكم شرائها من مال القراض ولم يعلم هل اشتراها المامل للقراض او لنفسه فعمله الامام ما للرضي الله تعالى عنده على شرائها للقراض ولا يصدق في دعواه انه اشتراها لنفسه فتبايع كما تقدم وصدقه ابن القاسم فلا يتبع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف واما ان قامت بينة على انه اشتراها للوطء فلا يتبع بائنا طئي فيه نظر لان هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم هو اعلم النبراه الاحد الامر بين بينة او بمجرد قول العامل فلما اطلق المصنف دل على انه لم يملك طريقة ابن رشد وحاصله ان في المسئلة ثلاث طرق الاول لا فرق بين المشتراة للقراض والمشتراة للوطء الثانية الفرق بينهما ما يقبل قول العامل الثالثة طريقة ابن رشد ابن عرفة وان كان عديما ففي بيعها لجبر رأس المال اوله وطلظه من الربح طلعا وان اشتراها للقراض وان اشتراها للوطئها اتبع بالثمن ثالثها ان علم بينة شرائها للقراض يبعث أو ألزم قيمته يوم وطئها وان علم بها شرائها ونقصه اتبع بالثمن اتفاقا فيهما والاجاء القولان لمحل بعض أهل النظر الروايات على ادول وجملها ابن رشد على الثاني ١٥ على ان تمت لم يحسن سياق طريقة ابن رشد ونصه بعد ذكر الخلاف في بيعها على الاطلاق وعلى هذا محل

(قوله هذا) اي جهل حان شرائها (قوله غيره) اي ابن رشد (قوله علم) بضم امين (قوله انه) اي المصنف (قوله بينهما) اي المشتراة للقراض والمشتراة للوطء (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله وان كان) اي العامل (قوله يبعها) اي الامة (قوله اوله) اي جبر رأس المال (قوله وطلظه) اي رب المال (قوله مطلقا) اي عن تقييد شرائها بكونه للقراض (قوله ان علم) بضم العين (قوله بها) اي البينة (قوله فيها) اي علم شرائها البينة للقراض وعلم شرائها بالنسبة (قوله والا) اي وان لم يعلم شرائها البينة للقراض ولان نفسه (قوله على الاول) اي شرائها للقراض (قوله وجملها) اي الروايات (قوله ونصه) اي ابن رشد (قوله وعلى هذا) اي يبعها على الاطلاق صلته محل

(قوله عنه) أي هذا التصميل (قوله وعلم) بضم العين (قوله أنه) أي الشأن (قوله عليه) أي ابن عبد السلام (قوله بالامة) صلة رد (قوله غير واضح) خبر رد (قوله وهذا) أي كون المشهور في المشتراة للشركة الخ (قوله يقوى) بضم ففتح فكسر مثقلا (قوله قسامين) بفتحات مثقلا (قوله من التحويل) بيان ما (قوله ليس عليه تعويل) خبر ان (قوله وان لم تحمل) أي الامة من وطء عامل القراض (قوله وهو) أي العامل ٦٩٨ (قوله بضمه) بضم ففتح فكسر مثقلا أي رب المال العامل قيمة الامة (قوله

أويتركه) أي التضمين (قوله وباقائها للشركة) صلة صرح (قوله وفي اتباعه الخ) بيان كلام ابن الحاجب (قوله ونصه) أي التوضيح (قوله ومثاله) أي عدم الاتباع (قوله وقرره) أي كلام ابن الحاجب (قوله في ذمته) أي العامل لعدم وفاء عنها اذ ابيعت بغيرها (قوله من جميع القيمة) أي لوالد (قوله وأصل عطف) على قول (قوله فجعل) أي ابن عبد السلام (قوله وهو) أي جعل ابن عبد السلام (قوله وبهذا) أي النص على انه ان اتبعه بغيرها لا يتبعه بحصة الولد صلة اعترض (قوله وان كان) أي العامل (قوله فان كانت) أي الامة (قوله بضمه) بضم ففتح فكسر مثقلا أي رب المال العامل (قوله ايها) أي الامة (قوله ويقبضه) أي رب المال العامل (قوله بغيرها) أي

عنه هنا وعلم من كلام المتبسط انه لا فرق بين شرائها لنفسه وشرائها للقراض وهو ظاهر كلام ابن عرفه وغير واحد وعليه يحمل كلام المصنف وانما التصميل في التي احببت خلافا لما في التوضيح وان تبعه فت الثاني من تأمل علم ان كلام عجم ظاهر وان اعترض طنى عليه تحمل وذلك لان موضوع كلام ابن عبد السلام في المشتراة للقراض فرد ابن عرفه عليه بالامة التي اشتراها أحد الشركيين لنفسه غير واضح وحيث صرح ان المشهور في المشتراة للشركة ان لغير واطتها باقائها للشركة فالتى للقراض مثلها وهذا يقوى ما لابن عبد السلام قسامين ان ما ذكره طنى من التحويل ليس عليه تعويل على ان ما ذكره ابن عبد السلام هو ظاهر قول النوادر مانصه وان لم تحمل وهو على قرب المال مخير بين ان يضمه أو يتركه فله بعضهم فان لا تترك تضمينه هو باقائه للقراض لا غير وباقائها للشركة صرح العبدوسى في شرح المدونة والله الموفق * (الثاني) * طنى قوله اتبعه بها وبصفة الولد هذا قرر في توضيحه كلام ابن الحاجب وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان ونصه يعنى في اتباع رب المال العامل بنصيبه من الولد اذا كان العامل معسرا قولان الاتباع اعيسى الباجى وهو أصل ابن القاسم ومثاله لابن حبيب اه فظاهره اتباعه بحصة لولده مع اتباعه بالقيمة وعلى هذا جرى هنا في مختصره وقرره ابن عبد السلام بقوله يعنى وحيث كان العامل معسرا وبقية من قيمة الامة بقيمة في ذمته فهل يلزم العامل من قيمة الولد بنسبة تلك البقية من جميع القيمة فيه قولان احداهما ان ذلك يلزمه وهو قول عيسى وأصل ابن القاسم اه فجعل محل الاتباع بحصة الولد اذ ابيعت من القيمة بقيمة وذلك اذا ابيعت في قيمتها ولم يفتنمها وهو الصواب نص غير واحد على انه اذا تبعه بغيرها لا يتبعه بحصة الولد وبهذا اعترض ناصر الدين على الموضح وتقرير ابن عبد السلام هو مراد ابن الحاجب في الجواهر وان كان معسرا فان كانت مشتراة للقراض كان رب المال بالخيار بين ان يضمه اياها ويتبعه بغيرها يوم وطئها في ذمته وليس له من قيمة الولد ولا مما نتصها وطؤه شي وبين ان يباع جميعها ان لم يكر في المال ربح فان كان فيه ربح يبيع منها بقدر رأس المال وحصة من ربحه من الربح ويبقى ما يخصه من الربح بحساب أم الولد على الخلاف في ذلك ولو تصرف ثمن ما يبيع منها من قيمتها يوم وطئها الاتبعه بذلك النقصان مع نصيبه من قيمة الولد وان شاء تمسك بنصيبه منها واتبعه بما يصيبه من قيمة الولد قاله عيسى القاضي أبو الوليد هذا ما اختاره ابن القاسم اه كلام الجواهر وأراد بالقاضى أبي الوليد الباجى اذ يعبر عنه بهذا ولا شك ان هذا مراد ابن الحاجب بقوله فان كان معسرا فله ذلك ان شاء في ذمته

الامة (قوله في ذمته) أي العامل (قوله وليس له) أي رب المال (قوله من قيمة الولد الخ) بيان متى (قوله والا وبين ان يباع جميعها) عطف على بين ان يضمه اياها (قوله منها) أي الامة (قوله يخصه) أي رب المال العامل (قوله لا يتبعه) أي رب المال العامل (قوله مع نصيبه) أي رب المال (قوله ان شاء) أي رب المال (قوله ان يبيع جميعها) أي رب المال (قوله ان لم يكر في المال ربح) أي رب المال (قوله فان كان فيه ربح يبيع منها بقدر رأس المال وحصة من ربحه من الربح ويبقى ما يخصه من الربح بحساب أم الولد على الخلاف في ذلك ولو تصرف ثمن ما يبيع منها من قيمتها يوم وطئها الاتبعه بذلك النقصان مع نصيبه من قيمة الولد وان شاء تمسك بنصيبه منها واتبعه بما يصيبه من قيمة الولد قاله عيسى القاضي أبو الوليد هذا ما اختاره ابن القاسم اه كلام الجواهر وأراد بالقاضى أبي الوليد الباجى اذ يعبر عنه بهذا ولا شك ان هذا مراد ابن الحاجب بقوله فان كان معسرا فله ذلك ان شاء في ذمته

الامة (قوله في ذمته) أي العامل (قوله وليس له) أي رب المال (قوله من قيمة الولد الخ) بيان متى (قوله والا وبين ان يباع جميعها) عطف على بين ان يضمه اياها (قوله منها) أي الامة (قوله يخصه) أي رب المال العامل (قوله لا يتبعه) أي رب المال العامل (قوله مع نصيبه) أي رب المال (قوله ان شاء) أي رب المال (قوله ان يبيع جميعها) أي رب المال (قوله ان لم يكر في المال ربح) أي رب المال (قوله فان كان فيه ربح يبيع منها بقدر رأس المال وحصة من ربحه من الربح ويبقى ما يخصه من الربح بحساب أم الولد على الخلاف في ذلك ولو تصرف ثمن ما يبيع منها من قيمتها يوم وطئها الاتبعه بذلك النقصان مع نصيبه من قيمة الولد وان شاء تمسك بنصيبه منها واتبعه بما يصيبه من قيمة الولد قاله عيسى القاضي أبو الوليد هذا ما اختاره ابن القاسم اه كلام الجواهر وأراد بالقاضى أبي الوليد الباجى اذ يعبر عنه بهذا ولا شك ان هذا مراد ابن الحاجب بقوله فان كان معسرا فله ذلك ان شاء في ذمته

(قوله والا) اي وان لم يشأ كون ذلك في ذمته (قوله في المال) اي فله ذلك من المال (قوله ان كان فيه) اي المال (قوله بذلك)
اي الواجب لرب المال (قوله والا) اي وان لم يكن في المال فضل بذلك كله (قوله يبعث) اي الامة (قوله واتبع) بضم فكسر
مثلا اي العامل (قوله وفي اتباعه) اي العامل (قوله بنصيبه) اي رب المال (قوله فاخصر) اي ابن الحاجب (قوله اذ هو)
اي ابن الحاجب (قوله يتبعه) اي ابن الحاجب ابن شاس (قوله المصنف) اي خليل في التوضيح (قوله له) اي كلام ابن الحاجب
(قوله نام) اي بعد خبر تقرير (قوله عن مراده) اي ابن الحاجب (قوله وفي قوله) اي ابن الحاجب (قوله وان كان) اي
العامل (قوله والجارية) اي التي وطنها العامل (قوله وايسر له) اي رب المال ٦٩٩ (قوله وبين بيعها) اي الامة عطف

على بين ان يتبعه الخ (قوله
فيها) اي الامة (قوله اذا
وضعت) صلة يبع (قوله
فيما رزقه) صلة يبع (قوله
من قيمتها) اي الامة بيان ما
(قوله ويقتبه) اي رب
المال العامل (قوله فان
كان فيها) اي الامة (قوله
منها) اي الامة (قوله من
الربح) بيان نصيبها
(قوله ويتبعه) اي رب
المال العامل (قوله بنصيبه)
اي رب المال (قوله من
قيمة ولداها) بيان نصيبه
(قوله الشارح) اي بهرام
(قوله فان كان) اي
العامل (قوله منها) اي
قيمتها يوم وطئها وقيمتها يوم
حملها (قوله ولا يصدق) اي
العامل (قوله فتباع) اي
الامة (قوله وصدقه)
بفتح من مثله اي العامل
(قوله فلا تباع) اي الامة
(قوله عنده) اي ابن القاسم

والا في المال ان كان فيه فضل بذلك كله والا يبعث كلها واتبع بما بقي وفي اتباعه بنصيبه من
قيمة الولد قولان ٥١ فاختصر كلام الجواهر اذ هو يتبعه في الغالب ويختصر كلامه فتقرير
المصنف له بما تقدمناه عن مراده ومعنى قوله فله ذلك قيمتها يوم وطئها او يوم حملها على الخلاف
الذي قدمه وقوله والا اي وان لم يرد رب المال اتباعه من المال الخ ونحو ما في الجواهر له سيطر
ونصه وان كان مع عدم الجارية للقراض واحبلها فرب المال مخير بين ان يتبعه بقيمتها يوم
وطئها وايسر له من قيمة ولداها شي وبين بيعها ان لم يكن فيها ربح اذا وضعت فيما رزقه من قيمتها
ويتبعه بقيمة ولداها فان كان فيها ربح فيباع منها بقدر رأس المال ونصيب ربحها من الربح
ويتبعه بنصيبه من قيمة ولداها وان شاء تمسك بنصيبه منها واتبعه بنصيبه من قيمة ولداها قاله ابن
القاسم في رواية عيسى ٥١ ونحوه لابن عرفة فقد تضافرت النصوص على انه ان تبعه بقيمتها
لا يتبعه بخصه ولداها وقد تبع الشارح في شرحه المصنف وكذا في شامه حيث قال فان كان
عديما فربها ان يتبعه بقيمتها يوم وطئها او حملها او الاكثر منه ما وبخصه الولد والمكالم لله
(الثالث) ثبتت عن حكم شرائها من مال القراض ولم يعلم هل اشتراها لامل للقراض
اول نفسه لحمله الامام ما للرضي الله تعالى عنه على شرائها للقراض ولا يصدق في دعواه انه
اشتراها لنفسه فتباع كما تقدم وصدقه ابن القاسم فلا تباع عنده ابن رشد عند محل الخلاف
واما ان قامت بينة على انه اشتراها للوطء فلا تباع بانفاق طق فيه نظر لان هذه طريقة ابن
رشد وطريقة غيره هذا الحكم هو اعلم الثمراء لاحد الامر بينة او مجرد قول العامل فلما
اطلق المصنف دل على انه لم يسلك طريقة ابن رشد وحاصله ان في المسئلة ثلاث طرق الاولى
لا فرق بين المشتراة للقراض والمشتراة للوطء الثانية الفرق بينهما ويقبل قول العامل الثالثة
طريقة ابن رشد ابن عرفة وان كان عديما ففي بيعها جبر رأس المال وله ولخطه من الربح
طلقا وان اشتراها للقراض وان اشتراها للوطء اتبع بالثمن ثالثها ان علم بينة شراؤها
للقراض يبعث او ازم قيمتها يوم وطئها وان علم بها شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفاقا فيهما والاجاب
القولان لجل بعض اهل النظر الروايات على ادول وحملها ابن رشد على الثاني ٥١ على ان ثبت
لم يحسن سياق طريقة ابن رشد ونصه بعد ذكره الخلاف في بيعها على الاطلاق وعلى هذا اجل

(قوله هذا) اي جهل حاشرائها (قوله غيره) اي ابن رشد (قوله علم) بضم العين (قوله انه) اي المصنف (قوله بينهما) اي المشتراة
للقراض والمشتراة للوطء (قوله يقبل) بضم الياء وفتح الباء (قوله وان كان) اي العامل (قوله بيعها) اي الامة (قوله اوله)
اي جبر رأس المال (قوله ولخطه) اي رب المال (قوله مطلقا) اي عن تقييم شرائها بما يكونه للقراض (قوله ان علم) بضم العين
(قوله بها) اي البينة (قوله فيها) اي علم شرائها ببينة للقراض وعلم شرائها بالنفسه (قوله والا) اي وان لم يعلم شراؤها ببينة
للقراض ولان نفسه (قوله على الاول) اي شرائها للقراض (قوله وحملها) اي الروايات (قوله ونصه) اي ابن رشد (قوله وعلى
هذا) اي بيعها على الاطلاق صلته جل

ويختلف) اي العامل هل يرد
 (قوله وتقلب) اي اليمين
 (قوله عليه) اي رب المال
 (قوله التوثق) اي باليمين
 (قوله بحضورها) اي اليينة
 (قوله قبضه) اي المال
 (قوله تقيدها) اي اليينة
 (قوله به) اي قصد التوثق
 (قوله ان اختلفا) اي رب
 المال والعامل (قوله في
 رده) اي المال (قوله
 وكان) اي العامل (قوله
 اخذ) اي العامل المال
 (قوله قوله) اي العامل
 (قوله يمينه) اي العامل
 (قوله وان كان) اي
 العامل (قوله عليه) اي
 العامل (قوله قوله) اي
 ابن القاسم (قوله اذا ادعى
 انه رد جميعه الخ) خريذا
 (قوله الى) بشد الباء (قوله
 ابن يونس) اي قال (قوله
 حكى) بضم فكسر (قوله
 ذلك) اي كون القول رب
 المال (قوله اذا قال) اي
 العامل (قوله لانه) اي
 العامل (قوله يده) اي
 العامل (قوله بعد) بالضم
 (قوله واما لو قال) اي
 العامل (قوله رد المال)
 مقبول دعوى المضاف
 لفاعل مقر احال من العامل
 (قوله فان نكل) اي
 العامل (قوله فيها) اي المدونة

دعوى رده) اي مال القراض لربه (ان) كان (قبض) بضم فكسر المال من ربه (بلا يمينه)
 فان كان قبضه منه يمينه فلا يصح في دعوى رده الا يمينه على المشهور ويختلف اتفاقا لان
 رب المال حقق الدعوى عليه وتقلب عليه ان نكل العامل وظاهر كلامه كالمدونة عدم شرط
 قصد التوثق والاكتفاء بحضورها قبضه بلا قصد توثق وفي كلام غير واحد من الشيوخ
 تقيدها به الخمي ان اختلفا في رده وكان اخذها بغير يمينه كان القول قوله مع يمينه وان كان
 ثقة لان رب المال يدعى عليه التحقيق وان اخذها بيمينه فلا يقبل قوله هذا قوله في المدونة
 * (تنبيهات) * الاول الخط هذا اي تصديق العامل في الرضا ادعى انه رد جميعه او رده بعضه
 وكان الباقي لاني برأس المال وانما يني بمارده واما لو كان الباقي بني برأس المال لكان القول
 قول رب المال مادام في المال ربح ففي المدونة ان قال العامل رددت اليك رأس مالك والذي
 يدي ربح وقال رب المال لم تدفع لي شيئا صدق رب المال مادام في المال ربح وعلى العامل
 اليينة ابن يونس حكى عن القاسمي انه قال ذلك اذا قال ما في يدي هذا ربح يميني وينك لانه
 اقر ان حق رب المال قائم بيده بعد واما لو قال رددت اليك المال وصحتك من الربح وما في
 يدي حصتي من الربح لكان القول قول العامل اذا كان قبضه بغير يمينه كالمال لم يكن في المال
 ربح فادعى انه رده الى صاحبه لكان القول قوله بيمينه اه وقال القاسمي بعد كلامها وينبغي
 ان يقبل قوله وكذلك اذا قال هذا ربحي وكما لو قال رددت بعض رأس المال ولا فرق بين قوله
 رددت بعض رأس المال او جميعه دون الربح اول ربح شيئا او ربحت وسلمت لك رأس مالك
 وربحك وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد في المساق يتقول بعد جذاذ الفمرة دفعت
 اليك نصيبك فالقول قول العامل وان كان يقول هذا الذي في يدي نصيبي فكذلك القراض
 اه ابن عرفة بعد ما تقدم في قبول دعوى العامل رد المال مقر اية قاسم ربح بيده نالها ان ادعى
 رد حطرب المال منه للخمي واهو القاسمي اه الجزولي من قال رددت اليك ما وكتفي عليه
 او على يمينه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله الا ان يقول رددت اليك رأس
 المال والذي يدي ربح يني وينك وقال رب المال لم تدفع لي شيئا صدق رب المال مادام في
 المال ربح وعلى العامل اليينة وهذا نص ما في المدونة اه * (الثاني) * الخط لو ادعى العامل
 انه لم يعمل بالمال فالظاهر ان القول قوله بيمينه ولم أر الا ان فيه نصا والله اعلم * (الثالث) * حكم
 المبضع معه في دعوى الرد والتلف حكم القراض والله اعلم (أو قال) العامل هو (قراض بجزء)
 من ربحه (و) قال (ربه) اي المال هو (بضاعة باجر) معلوم كعشره فالقول للعامل بيمينه
 وله اخذ الجزاء الذي ادعاه ان اشبه فان نكل حلف رب المال ودفعت الاجر فيها ان قال
 العامل قراضا وقال ربه بل ابضعتك لتعمل به فالقول قول رب المال بيمينه بعض القرويين
 ان كان أمرهم ان للبضاعة باجر افا لاشبه كون القول قول العامل (وعكسه) بان قال العامل
 بضاعة باجر ورده قراضا بجزء القول فيه للعامل أيضا الخمي ان قال العامل بضاعة باجرة
 وصاحب المال قراضا كان القول قول العامل مع يمينه (او ادعى) رب المال على من يده
 المال (الغصب) أو السرقة للمال الذي يده وقال من يده المال فعنه في قراضا عمل فيه
 بجزء من ربحه فالقول ان يده المال اذا اصل عدم الغصب ابن الحاجب ان قال العامل

قراضا وقال رب المال بل غصبته فلا يصدق وقيل الا ان يشبه ابن عرفة لم اعرف نص هذا
 القرع ويقر بانه قولها ان قال اما ان استعملتني هذا المتاع وقال ربه سرقته مني فالقول
 قول الصانع فان كان من لا يشار اليه بذلك عوقب رب الثوب والافلا يعاقب (أو قال) العامل
 قبل المقاملة (انقثت) على نفسي في سقرى للتجرب بحال القراض (من غيره) اى المال
 لا يرجع به على المال وقال ربه انقثت منه فالقول للعامل وله الرجوع به في المال سواء ربح
 المال او خسرو سواء كان المال عينا او سلعا فيها ان قال انقثت في سقرى من مالي مائة درهم
 لا يرجع في مال القراض صدق ولو خسرو ويرجع به اقيه ان اشبهت ثقة مثلا وان ادعى بعد
 المقاسمة فلا يصدق (و) ان تنازع رب المال والعامل (في) قدر (جزء) الربح بعد العمل فالقول
 للعامل يمينه (ان ادعى) العامل قدرا (مشيها) يضم فسكون فكسر اى عمالا ما يقارض به
 مثله في يده الباجى سواء ادعى رب المال مشيها ايضا لا (و) ان كان (المال بيده) اى
 العامل حين تنازعهما في قدر جزء ربحه حسا ومعنى بأن كان (ودبيعة) لاجنبى بل (وان)
 كان ودبيعة (لربه) اى عند رب المال ابن الحاجب القول قول العامل في جزء الربح ان اقر بما
 يشبهه والمال بيده او ودبيعة ولو عند ربه اللخبى ان اختلفا في الجزء فقال العامل اخذته على
 النصف وقال ربه على الثلث فان كان لم يعمل فالقول قول رب المال لان له ان يتزعه منه وان
 احب العامل ان يعمل على الثلث عمل اورد فان اختلفا بعد العمل وفي المال ربح كان القول
 قول العامل اذا كان المال في يديه او سلمه على وجه الايداع حتى يتصلا فيه لان تسليمه على
 هذه الصفة ايسر تسليم وان سلم المال ليتصرف فيه به ويكون جزء الربح ساقا عنده كان
 القول قول رب المال انه على الثلث (و) القول (لربه) اى المال في قدر الجزء يمينه (ان ادعى)
 ربه (الشبه) بفتح الشين والموحدة اى جزء المشي المعتاد (فقط) اى دون العامل وان ادعى
 معاملا يشبهه حلفا وورد الى قراض المثل وتكولهما كحلقة هما ويقضى العاقبة على التاكل
 (أو قال) رب المال (قرض) بفتح القاف وسكون الراء اى سلف (في) قول العامل (قراض
 او ودبيعة) فالقول لربه فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ان اخذ رجل من رجل مالا وقال هو
 بيدي ودبيعة او قراض وقال ربه بل اسلفتك فالقول قول رب المال يمينه لان العامل قد
 اقر ان له قبله مالا وادى انه لا ضمان عليه فيه ولو قال ربه قراضا وقال العامل بل سلفا صدق
 العامل لان رب المال مدع ههنا في الربح فلا يصدق (او) تنازعا (في) قدر (جزء) من الربح
 (قيل) (عمل) فالقول لرب المال (مطلقا) عن التقييد بآتيانه بما يشبهه تقدم شاهده في كلام
 اللخبى (وان قال) رب المال اعطيتك المال (ودبيعة) عندك وقال العامل قراضا (ضمنه)
 اى المال (العامل ان عمل) اى صار عرضا لضمائه ان تلف او خسرو سواء ان رب المال
 اذن له في فتح يده والاصل عدمه فان لم يعمل وضاع المال او تلف فلا يضمنه لاتفاقهما على انه
 كان امانة لا اشتراك القراض والوديعة في ذلك ابن الحاجب ان قال رب المال ودبيعة
 ضمنه العامل بعد العمل لا قبله (و) ان تنازعا في حصة القراض وعدمها فالقول (لمدعى الحصة)
 سواء كان رب المال او العامل فيما ادعى أحدهما مالا يجوز كدهوا ان له من الربح
 مائة درهم ونصف ما بقى صدق مدعى الحلال منهما ان اقر بما يشبهه (ومن هلك) اى مات في

(قوله فلا يصدق) اى رب
 المال (قوله فان كان) اى
 الصانع (قوله بذلك) اى
 السرقة (قوله صدق) يضم
 فكسر منقلا اى العامل
 (قوله ولو خسرو) اى المال
 (قوله ويرجع) اى العامل
 (قوله بها) اى المائة (قوله
 فيه) اى مال القراض
 (قوله ان اشبهت) اى
 المائة (قوله وان ادعى)
 اى العامل الاتصاق على
 نفسه من ماله في حال سفره
 للتجرب بالمال (قوله الباجى)
 اى قال (قوله اختلفا) اى
 رب المال والعامل (قوله
 فان كان) اى العامل (قوله
 له) اى رب المال (قوله
 يتزعه) اى المال (قوله
 منه) اى العامل (قوله عنده)
 اى العامل (قوله وادعى)
 اى العامل (قوله فيه)
 اى المال (قوله رب المال)
 تفسير لقاعل قال (قوله
 عدمه) اى الاذن (قوله
 ذلك) اى الكون امانة
 (قوله سواء كان) اى مدعى
 الحصة (قوله احدهما) اى
 رب المال والعامل (قوله
 صدق) يضم فكسر منقلا
 (قوله منهما) اى رب المال
 والعامل

(قوله ولم يعلم) بضم الياء (قوله وجد) بضم فكسر (قوله قراض) بلا ثنوين لاضافته لفلان مقدرا وكذا ما بعده (قوله او شهدت بينة بذلك) انه قراض فلان مثلا عطف على مكتوب اعليه (قوله عليه) اي الميت (قوله لهما) اي الديون (قوله وقدم) بفتحات منفلا اي المصنف ٧٠٤ (قوله صاحبه) تفسير انا تب قدم (قوله فيه) اي المعين (قوله لهما) اي المدونة (قوله في مرضه) صلة اقر (قوله

سفر او حضر) وقوله) بكسر القاف وفتح الموحدة اي عنده (كقراض) اي مال يصرفه بجزء من ربحه وادخلت الكاف الوديعه والبضاعة والعارية والمقطة ولم يعلم انه رده ولم يدع نلقه ووجد بعينه مكتوب اعليه بخط الميت او ربه ان هذا قراض او بضاعة او وديعة او عارية فلان واقطة او شهدت بينة بذلك (أخذ) بضم فكسر من تركه بل (وان لم يوجد) لاحتقال اتفاقه على نفسه وصيرورته دينيا في ذمته (و) ان كان عليه ديون ولم تف تركه بها (خاص) صاحب القراض ونحوه (غرماته) اي الميت وظاهر اطلاقه ضمان القراض ونحوه ولو طال الزمان وقدم في باب الوديعه ان ضمانها مقيد بعدم الطول (وتعين) بفتحات منفلا القراض ونحوه (وصية) بان هذا المال قراض او وديعة او بضاعة او عارية فلان (وقدم) بضم فكسر متفلا صاحبه على اصحاب الديون فليس لهم محاصته فيه سواء كانت ديونهم مائة يمينه او اقرار وسواء كانت الوصية (في الصحة والمرض) فيها ومن اقر بوديعة بعينها او بقراض بعينه في مرضه وعليه دين يمينه في صحته او باقراره في مرضه هذا قبل اقراره بذلك او بعده فليرب الوديعه والقراض اخذ ذلك بعينه دون غرماته وان لم يعينها او يجب التخاصص بها مع غرماته * (تنبيهات) * الاول * ان لم يذكر تقييد الوصية بالقراض والوديعه بكونها لمن لا يتم في الايصاء مع قول ابن رشد انه تقييد صحيح لاختلاف فيه اما لوضوحه او لاستغناء بما تقدم في الاقرار * الثاني ابن عاشر قوله في الصحة الخ الظاهر تعلقه بوصية البنائي وهو ظاهر * الثالث طئي قوله وتعين بوصية الخ اي في مرضه اذ هي مفروضة كذلك ففيها وان اقر بوديعة بعينها او قراض بعينه في مرضه وعليه دين يمينه في صحته او باقراره في مرضه هذا قبل اقراره بذلك او بعده فليرب الوديعه والقراض اخذ ذلك بعينه دون غرماته اه وعلى هذا القرض ياتي التقييد بمن لا يتم عليه كما قيدها به ابو الحسن فقال قوله او باقراره في مرضه يربد لمن لا يتم عليه اه وفيها في كتاب الوديعه وان قال عند موته هذا قراض فلان وهذه وديعة فلان فان لم يتم صدق اه اما الاقرار في الصحة فيقبل مطلقا ان كان غير مفلس وعلم من كلامها ان قول المصنف في الصحة والمرض متعلق بمحذوف لا يقدم اي قدم على الديون النابتة في الصحة او المرض وبهذا قرر في توضيحه كلام ابن الحاجب الذي هو كعبارته هنا اه والظاهر تقرير ابن عاشر والله اعلم (ولا ينبغي) اي لا يجوز (العامل) في مال القراض (هبة) اشئ من مال القراض (أو تولية) اي بيع سلعة من سلع القراض بمثل غنم الاربع اذ لم يخف من بيعها بناقص عنه لتقوية حصصه رب المال من ربحها (ووسع) بفتحات منفلا الامام مالك رضي الله تعالى عنه اي يجوز للعامل (ان ياتي) عامل القراض (بطعام) من مال القراض ليا كالمع غيره (كطعام غيره) اي العامل الا كل معاه (ان لم يصد) العامل (التفضل) اي الزيادة على من يشارك في الطعام (والا) اي

مرضه) صلة اقر (قوله وعليه دين) حال (قوله في صحته) اذ لم تكن له دين (قوله او باقراره) عطف على بينة (قوله في مرضه) صلة اقرار (قوله هذا) نعم مرضه (قوله قبل اقراره بذلك) اي المعين صلة اقرار (قوله او بعده) اي اقراره بذلك (قوله وان لم يعينها) اي الوديعه مثلا (قوله وجب) اي ثبت (قوله لم يذكر) اي المصنف (قوله بالقراض) صلة الوصية (قوله بكونها) اي الوصية صلة تقييد (قوله اما) بكسر الهمزة وشد الميم (قوله لوضوحه) اي التقييد على عدم ذكره (قوله اذ هي) اي المسئلة (قوله كذلك) اي في الوصية في مرضه (قوله فقها) اي المدونة (قوله وعلى هذا) صلة ياتي (قوله القراض) بفتح القاء وسكون الراء تابع ذا (قوله قيدها) اي المدونة (قوله به) اي عدم الاتهام (قوله وفيها) اي المدونة (قوله مطلقا) اي عن التقييد

بعدم الاتهام (قوله ان كان) اي المقر (قوله وعلم) بضم العين (قوله عنه) اي غنم (قوله اتقويه) اي العامل الخ عمله منع توليته (قوله جوز) بفتحات منفلا (قوله عامل) تفسير انا على ياتي (قوله الا كل) بضم فكسر نعمت غير (قوله معاه) اي القراض (قوله العامل) تفسير لفاعل يقصد

(قوله اى يطالب العامل الخ) تفسير للفعل وفاعله (قوله فاما) بفتح الهمز وشد الميم (قوله فان نعمده) اى العامل التفضل (قوله ان اجتمع) اى عامل القراض * (باب المساقاة) * (قوله مشتة نعمن السقي) لانها مزيدة وهو مجزئ (قوله لانه) اى السقي علة تخصصه باشتهادها منه مع اشتغالها عليه وعلى غيره (قوله وهو) اى السقي (قوله فهمي) اى المساقاة (قوله وهو) اى استعمال المفاعلة في فعل فاعل واحد (قوله اس عماله) اى مصدر ٧٠٥ المذاعلة (قوله فعلى) بفتح اللام منى فعل بلا نون لاضافته (قوله

عليهما) اى القاعلين صلة فعلى (قوله وهى) اى المساقاة (قوله رخصة) اى حكم شرعى سهل اتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى (قوله ان اشغلت) اى المساقاة اى متعلقها (قوله المساقاة) اى تعلقها شرعا (قوله عقد) جنس (قوله على عمل) مؤنة الثبات فصل مخرج العقد على غيره (قوله بقدر الخ) فصل مخرج العمل على عمل مؤنة الثبات بعين أو عرض أو جز من غلة غيره (قوله لا يلفظ بيع الخ) فصل مخرج العقد على عمل مؤنة ثبات بقدر لامن غلة غيره يلفظ بيع أو اجارة أو جعل (قوله فسد الخ) اى فى الحدت يفرع على بقدر الخ (قوله تولها) اى المدونة (قوله ومساقاة البعل) عطف على قولها وهذا مفرع على عمل (قوله طرده) اى كون وجود الحد ملزوما للمساقاة

وان قصد التفضل بطعام أفضل مما أتى به غيره (فليتخلله) اى يطلب العامل من رب المال أن يسامحه ويجهله في حل (فان) سامحه فهو المطلوب وان (أبى) تخيله (المكافئة) اى يعطيه عوض ما تفضل به في قباله لا ما لا رضى الله تعالى عنه ليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئا ولا يولى ولا يعطى عطية ولا يكافئ منه أحدا فاما أن يأتي بطعام القوم ويأتون بمثله فارجو أن يكون ذلك له واسعا اذ لم يعمد أن يتفضل عليهم فان نعمده بغير اذن صاحبه فليخلل صاحبه فان حله فلا بأس به وان أبى فليكافئه بمثله ان كان شبا له مكافاة ابن عرفة في الموطن وقرره الباجي بقوله ان اجتمع مع رفقائه بخاروا بطعام على ما يتخارجه الرقاه في السفر فذلك واسع وان كان بعضه أكثر من بعض ما لم يعمد أن يتفضل عليهم بم يامر مـ سـ فـ تـ كـ رـ وان كان منهم من يأكل في بعض الاوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك جائز وكذلك اذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتد اوى فيه ثم ينفقون منه في طعام وغيره مما تلجئهم الحاجة اليه وذلك لان انفراد كل انسان بتولى طعامه يشق عليه ويشغله عما هو مسافر بسببه من أمر تجارة ابن عرفة وكذلك غير المسافرين قاله بعض من لقيت رهو وضج ومع ابن القاسم لا بأس على العامـ لـ في اعطائه السائل الكسرة وكذا القرات ابن رشد لانه من اليسير الذي لا يتشاح في مثله وكذا الوصى يعطى السائل من مال يتيمه وأصله قول الله تعالى أو ما ملكت أيمانكم مما أحبه الآية والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب) في بيان أحكام المساقاة *

(انما تصح) اى توافق الحكم الشرعى (مساقاة) مشتقة من السقي لانه تعالى عملها وهو من العامل فقط فهمي من المـ تـ عـ مـ لـ في فعل فاعل واحد كسافر وعاقاه الله تعالى وهو قوله ل والكثير استعمله في فعل فاعلين عليهما كما شاركه والمناصة وهى رخصة مستتناة من الاجارة بجهول وكراه الارض مما يخرج منها ان اشتملت على رياض اى ارض خالصة بزراعها العامل وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وبيع القرر ابن عرفة المساقاة عقد على عمل مؤنة الثبات بقدر لامن غير غلته لا يلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على ان كل الثمر للعامل ومساقاة البعل اه الخط يطل طرده بعقدها بلفظ عام لئن لانها ليست بمساقاة عنه لـ ابن القاسم غ في تكميله النظرهـ لـ يطل طرد بالمساقاة بكيل معلوم لاندراجه في القدر البناني لو قال بدل قوله بقدر يعض غلته او كاه الكان أحسن ابن عرفة وفيها تلزم به اربعة أقوال الاول العقد الثانى الشروع الثالث حوز المساقى فيه الرابع أولها لازم وأثرها كالجعل والاول نقل الاكثر عن المذهب وهو مذهب المدونة اللخمي هي مستتناة من بيع الثمر قبل بدو صلاحها واغفر لانه ان أمـ بيت الثمرة

٨٩ منغ ت (قوله بعقدها) اى المساقاة صلة يطل (قوله لقطع عامل ذلك) صلة عقد (قوله لانها) اى المدونة بما مات الخ لانه يطل (قوله طرده) اى الحد (قوله لاندراجه) اى الكيل المعلوم علة يطل (قوله فى القدر) اى والعقد على عمل مؤنة الثبات بكيل معلوم ليس مساقاة (قوله تلزم) اى المساقاة (قوله لانه) اى الشان

(قوله نظر) بتفصيح مثقلا (قوله بان الاصل) صله تظفر (قوله وروده) اى فاعل (قوله اما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (قوله لموافقة) اى فاعل (قوله اولوافقة فعل) ٧٠٦ اى المتعدى (قوله عنهما) اى افعال وفعل المتعديين (قوله ومنه) اى الغنى

كان عمله باطلاع اتفاح رب الحائط به والجهل بقدر الحظ وربا الطعام نسيته ان كان في الحائط حيوان يطعمه العامل ويأخذ عوضه طبعاما ابن عرفة والدين بالدين لان عمله في الذمة وعوضه. تأخر ابن شاس ومن المخابرة وهو كراه الارض بما يخرج منها ان كان فيها يياض يزرعه العامل (تبيين الاول) نظر طنى في جعل المساقاة لما كان من فاعل واحد بان الاصل في فاعل اقتسام القاعلية والمفعولية وهى المشاركة ووروده لواحد قليل محصور عند النجاة اما الموافقة فاعل ذى التعدى نحو هاليت رحل على الناقة وأعليته او موافقة فعل نحو جاوزت الشىء وجزته وواعدت زيدا ووعده واللاغنا عنهما كقاموا واربك الله ومنه ساقر عند من لم يثبت سفرا ومع ذلك فهو موقوف على السماع فليس لنا استعماله في غير القاعلية الا بسمع فلا يستعمل ضارب بمعنى ضرب ومنه ساقى فبتعين الجواب به باعتبار العدة من البائين * الثاني مصب الحصر الشروط أو الشجر بقيد محذوف اى لا تصح صحة مطلقة عن شرط محجز به الا فى الشجر (شجر) ذى أصل ثابت تجبى ثمرته وتبقى اصوله وشمل الشجر النخل ان كان الشجر يحتاج لسقى بل (وان كان بعلا) بفتح الواو وسكون العين المهملة اى لا يحتاج لسقى لثمره بعروق من نداء الارض كشجر الشام وان ريقية فيها لا بأس بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج الى سقيه كساقاة شجر البعل لانها تحتاج الى عمل وموتة التى على يجوز ان يجمع بين شجر البعل والسقى على جز واحد وقد كان في خمير البعل والسقى وكانت على سقاء واحد (ذى ثمر) بفتح المثناة والميم عياض من شروط المساقاة انه لا تصح الا فى أصل يثمر أو ماقى معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتقع بها كالورد والاس فلا تصح المساقاة فيما لا يثمر اصلا كاصصاف والائل والصنوبر ويشترط كونه يثمر فى عامه فلا تصح فى الودى الذى لا يثمر فى عامه الا اذا كان قليلا تابعا لما يثمر فى عامه فتجوز المساقاة فى الحائط وفيه ما لا يثمر فى عامه ويكون ما لا يثمر فى عامه تابعا لما يثمر فيه كما يفهم من كلام المتفق فقول المصنف الاتعار ارجع لهذه ايضا فاداه الحط (لم يحل يبعه) اى الثمر فان حل يبعه فلا تصح مساقاته فيها للامام مالك رضى الله تعالى عنه المساقاة فى كل ذى أصل من الشجر جائزة تمام يحل بيع ثمرها على ما يشترط من ثلث أو ربع أو اقل أو أكثر وتجوز على أن للعامل جميع الثمرة كالريح فى القراض وفى الموطن مساقاة ما حل يبعه كالأجرة وقال مصنفون فى مساقاة ما حل يبعه هى اجارة جائزة ابن يونس لجواز بيع نصفه ولان ما يجوز يبعه تجوز الاجارة به اه ق الحط احترز عما حل يبعه بان ازهى بعض الحائط فلا تصح مساقاته فقيها وان ازهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاة جميعه لجواز بيعه ابن ناجى تسامح فى قوله مساقاة جميعه ومراده مساقاة شىء منه اذ لا ضرر على ربه فى عدمها لجواز بيعه وهذا هو المشهور وقال مصنفون تجوز مساقاته اه قلت ينبغى أن لا تجوز المساقاة فى الحائط الذى لم يزه ثمره اذا ازهى ما يجاوره من الحوائط لجواز بيعه بازهاه مجاوره واذا عمل رب الحائط فى حائطه مدة ثم ساقى عليه قبل ان يزه ثمره او يبعه وقبل حل يبعه بازهاه بشرط أن لا يرجع على العامل باجرة سقيه ولا يبنى ثمرها قاله فى سماع أشهب ابن رشد فان ساقاه بعد ان سقى أشهر ا على أن يتبعه بما سبق فانه يرد الى

(قوله ذلك) اى خصره
 قيمته قدم (قوله فهو) اى استعمال فاعل فى واحد
 (قوله استعماله) اى فاعل
 (قوله القاعلية) اى من فاعلين (قوله ومنه) اى غير المجموع (قوله بانه) اى المساقاة (قوله شرط مجز) اضافته للبيان (قوله فيها) اى المدونة (قوله وفيها) اى النخل الخ حال (قوله لانها) اى الشجر البعل (قوله سقاء) بكسر السين اى جز واحد (قوله من ذوات الازهار) بيان ما (قوله الودى) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد الياء اى النخل الصغير (قوله فان حل يبعه) مفهوم لم يحل يبعه (قوله من الشجر) بيان ذى أصل (قوله جائزة) خبر مساقاة (قوله على ما يشترط) صله جائزة (قوله من ثلث الخ) بيان ما (قوله وتجوز) اى المساقاة (قوله كالأجرة) اى فى الجواز (قوله نصفه) اى ما حل يبعه مثلا (قوله ولان ما يجوز يبعه) عطف على لجواز (قوله فقيها) اى المدونة (قوله عندهما) اى المساقاة (قوله فانه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح

(قوله الشجر) تفسيره اعل يخلف (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله في عامه) صلة يثمر (قوله وان يحجز به عن عمله) مبالغة (قوله ان يكون) اي الاتباع (قوله منطبة) اي عائدا (قوله اما الثاني) اي انطباقة على لم يخلف (قوله لاتصاله) اي الاتباع (قوله) اي لم يخلف (قوله سن) بضم فتح مثله لا (قوله سئل) بضم فكسر ٧٠٧ (قوله الثالث) نعت الموز (قوله نقال) اي مالك

رضي الله تعالى عنه (قوله
جاز) اي عقد المساقاة
(قوله وان اشترطه) اي
الموز (قوله من الموز) بيان
ما بعده (قوله قدر الثالث)
بيان النابع (قوله ولا يكون)
اي الموز (قوله لاحدهما)
اي رب المال والعامل
(قوله ويكون) اي الموز
(قوله بينهما) اي رب
الحائط والعامل (قوله
وهو) اي الزرع (قوله
لها) اي الخلل (قوله واما
الاول) اي انطباقة على
لم يصل يعبه (قوله قال)
اي ابن الحاجب (قوله
منه) اي الحائط (قوله
والا) اي وان لم يكن
المزهي الاقل (قوله فلا
يجوز) اي المساقاة (قوله
فيه) اي المزهي (قوله
غيره) اي المزهي (قوله
عنها) اي الموازية (قوله
قبله) بكسر الموحدة (قوله
وعنه) اي ما كانه نوع
واحد طاب بعضه صلة
احترز (قوله على انها) اي
المساقاة (قوله انها) اي
المعاملة على السقي ونحوه
بكل الثمرة (قوله وهو)

أجرة مثله (ولم يخلف) الشجر بضم التحتية وسكون الخاء المججمة وكسر اللام اي لا يثمر مرة
ثانية قبل جذ الثمرة الاولى في عامه الخط احتريه بما يخلف كالبقول والقضب بالصاد المججمة
والموز والقرط بضم القاف وبالطاء المهملة فانه في المدونة اللغوية والكراوات وكل ما ليس
بشجر واذ اجزأ خلف فلا تجوز مساقاته وان يحجز به عن عمله فانه في المدونة والفرق بين البصل
والكراوات ان البصل جرت العادة فيه بقلعه باصوله والكراوات جرت العادة فيه بحجزه وابقائه
اصوله في الارض لتخلف (الا) أن يكون ما لا يثمر وما حل يبيع غيره وما يخلف غيره (تبعا) لما
يثمر ولما لم يصل يبيع غيره وما لا يخلف فتجوز المساقاة في الجميع غ ينبغي أن يكون منطبا على
قوله لم يصل يعبه ولم يخلف اما الثاني فظاهر من انظف لاتصاله به وهو منصوص في الموز في
رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب المساقاة ونهسه سهل ما للثري رضي الله تعالى عنه عن
الرجل يساقى الخلل وفيها شيء من الموزا لثنت قدوة فقال اني اراه خفيفا مضمون ان كان
الموز يساقى مع الخلل جاز وان اشترطه العامل فلا يجوز ابن رشد قول مضمون مقدر لقول
مالك رضي الله تعالى عنه ما وقع للامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس ان يساقى الحائط وفيه
من الموز ما هو سبع قدر الثالث فاقول ولا يكون لاحدهما او يكون بينهما على سقاء واحد مثل
الزرع الذي مع الخلل وهو سبع لها كما قال ابن القاسم واما الاول فهو الذي نهه عنه رضي الله
الحاجب قال ويختلف طيب نوع يبيعه منه اي اذا كان في الحائط أنواع مختلفة حل يبيع بعضها
وكان الذي ازهى منه الاقل جازت المساقاة والا فلا تجوز فيه ولا في غيره سكاها الباجي عن
الموازية وحكي اللغوي عنها المنع ابن عبد السلام لعل معناه اذا كان كل مما طاب وما لم يطيب
كثيرا وقبله في التوضيح وزاد امالو كان الحائط كله نوعا واحدا وطاب بعضه فلا تجوز مساقاته
لانه يطيب بعضه حل يعبه فانه ابن يونس وغيره وعنه احتراز ابن الحاجب بقوله نوع وجزم ابن
عرفة بان نقل الباجي خلاف نقل اللغوي ومن شروطة صحة المساقاة كونها (يحجزه) من ثمر الشجر
(قل) الجزء كربع عشر او اكثر كتسعة اعشار (شاع) الجزء في جميع الثمرة عياض شرطها ان
تكون يحجز مشاع مقدر (وعلم) بضم فكسر الجزء اي حلت نسبتته لجميع الثمرة كثلثها الخط
لامفهوم لقوله يحجزه وانما يتبعه على أنم الاتجوز بكيل منسمى من الثمرة فتجوز المساقاة بجميع
الثمر للعامل فانه في المدونة وغيرها ابن ناصي وظاهر كلامها انها مساقاة حقيقة ويحجز العامل
على العمل أو يستأجر من يعمل الا أن يقوم دليل على ارادة الهبة لانه المونة وكثرة الثمرة
اللغوي وهو مقتضى رواية ابن حبيب وقال التونسي هي الهبة وان اتفق ربه بسقي أصوله
ولومات قبل الحوز بطلت اللغوي ومضى اشكل الامر حل على المعاوضة لقوله اساقيل ورب
الحائط اعل بما فاعه ومصالحة ما هو في المقدمات تجوز على أن الثمرة كلها للعامل بعمله وقيل هي
منصة فتقتصر الى حيازته وتبطل بالموت قبله وهذا بعيد اه قلت واما عكسه فظاهر جوازه

اي جوازها بجميع الثمرة (قوله هي) اي المعاملة بكل الثمرة (قوله ولومات) اي ربحها (قوله اشكل) اي خفي (قوله الامر) اي
الحال في المعاملة على السقي ونحوه بجميع الثمرة ولا يدبر هل هي مساقاة او هبة (قوله حل) بضم فكسر (قوله على المعاوضة)
اي المساقاة (قوله تجوز) اي المساقاة (قوله هي) المعاقلة (قوله منجبة) اي هبة (قوله قبله) اي الحوز

التمر (قوله هو) أي عكسه (قوله بان يكون) أي العمل يصف به ثمرها وثالث آخر مثلا تصويرا لا اختلاف الجزء باختلاف اصناف الثمرة (قوله أنواع) فاعل المختلف ٧-٨ (قوله مختلطا) حال من شجرة قوله لا يحد) خبر الحائط (قوله وثمرها) سواء حال

وهو كون التمرة كلها رب الحائط لان العامل تبرع بعمله ويشترط في الجزء أن لا يختلف في اصناف الثمرة بان يكون بنصف بعضها وثالث صنف آخر مثلا ابن عرفة والحائط المختلف أنواع شجره مختلطا كعهد للتمى واختلاف ثمرته بالجودة والرداءة كتساويها وتعدد الحوائط وغيرها سواء في الجودة والرداءة والعمل أو تفاوتها **واحدة** اه وانما تصح المساقاة (ب) مادة (ساقيت) في المقدمات المساقاة أصل في تقسيمها فلا تنعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استأجرتك على عمل - تطى هذا بنصف ثمرته فلا تجوز على مذهب من كمالا تجوز الاجارة عنده بلفظ المساقاة وذلك بين من قوله في الكتاب اذا ساقاه في غير حائط قد طاب بعضها فلا يجوز وأجازها سحنون وجعلها اجارة ولما كان في المواز بنصفه وكلام ابن القاسم أصح اه الخط وعلى قول سحنون اقتصر ابن شاس وابن الحاجب فقال الصيغة مثل ساقيتك أو عاملةك على كذا فيقول قيات وما في معناه من قول أو فعمل اه عياض لا تنعقد الا بلفظ مساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال استأجرتك على عمل حائط أو سقيه بنصف ثمرته أو ربه اه فلا تجوز حتى يسميها مساقاة وفي الشامل وصحت بلفظها لا بما مات خلافا لسحنون ونحوه للمتبلى وضح وغيره ما اقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد في البيان والمقدمات وقية تصحيح قول ابن القاسم (ولا) تصح المساقاة بشرط (نقص) أي اخراج (من في الحائط) يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب ربه واثمان العامل بخلفهم من ماله (ولا) تصح باسقاط (تجديد) لشئ لم يكن فيه يوم المساقاة كثير وعبيد ودواب من العمل على رب الحائط الا ايسر كقلام أو دابة في حائط كبير فيها اللام مال الله تعالى عند لا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ما كان فيه من غلمان أو دواب فيصير كزيادة شرطها الا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك قال ومالم يكن في الحائط يوم عقد المساقاة لا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط الا ما قل كقلام أو دابة في حائط كبير ولا يجوز ذلك في حائط صغير الخط يعني أنه يشترط في صحة المساقاة أن لا يخرج رب الحائط ما فيه من دواب وعبيد وجراء وآلة يوم عقدها وما كان فيه من رقيق ودواب لربه فلا يعمل اشتراطهم فيها ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ذلك منه فيصير كزيادة شرطها عليه الا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك ثم قال فيها وكثر طرب الحائط اخراج رقيقه ودوابه منه فلا يجوز فان نزل ذلك للعامل اجرة مثله والتمر لربها أبو الحسن معنى لا ينبغي المنع بدليل التعليل وقوله الا أن يكون قد نزعهم استثناء منقطع اه ابن ناجي لا ينبغي على التحريم للتعليل وصرح به عبد الحق الخط وآخر كلامها صرح في أنه على التحريم لجهله ذلك مما تنفسد المساقاة به ابن نافع ويحيى اذا كان في الحائط رقيق فلا يدخلون الا بشرط ووجه الا قول أنه صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر لم يخرج شيئا مما في الحوائط قاله في التوضيح وفي الام ان لم يشترطه العامل وأراد المالك اخراجهم قال قال مالك أما عنده ملته واشترطه فلا ينبغي اخراجهم وان كان أخرجهم قبل ذلك فلا بأس وهل هو مطلق للاختلاف فيه أو مقيده بعدم قصد اخراجهم من المساقاة كن أراد طلاق زوجته فاخرجها من مسكنها التمسك خارجا أبو حنيفة المطاران أراد أن

(قوله في الجودة) صفة سواء (قوله والعمل) عطف على الجودة (قوله أو) تقاربا أي الحوائط في الجودة والرداءة والعمل (قوله كواحدة) خبر تعدد (قوله بلفظ المساقاة) اضافته للبيان (قوله عنده) أي ابن القاسم (قوله بين) بكسر الميم مثله (قوله الكتاب) أي المدونة (قوله مثله) أي قول سحنون (قوله وعلى قول سحنون) صفة اقتصر (قوله لا تنعقد) أي المساقاة (قوله وقية) أي كلام ابن رشد (قوله من رقيقين) بيان من بلاتنوين لاضافته (قوله واثمان) عطف على نقص (قوله من العامل) له اشتراط (قوله من غلمان الخ) بيان ما فيها (قوله التعليل) أي بانه كزيادة شرطها (قوله به) أي المنع (قوله في أنه) أي لا ينبغي (قوله فلا يدخلون) أي في المساقاة (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله وهل هو) أي اخراجهم قبل عقد المساقاة (قوله مطلق) أي عن التمييز بعدم قصد اخراجهم من المساقاة (قوله في) أي الاخراج

يساقى

عند عقد المساقاة (قوله ان أراد) أي مالك الحائط

(قوله فخرجهم) اي العبيد ونحوهم (قوله به) اي الحائط (قوله معه) ٧٠٩ اي المالك (قوله فيه) اي عقد المساقاة

(قوله يفهم) بضم فسكون
ففتح (قوله فيها) اي المدونة
(قوله ما بعده) اي ورب
حائط صغير تكفيه دابة
اصغره فيصير كشرط جميع
العمل على ربه (قوله
منها) اي الثمرة (قوله انه)
اي الشان (قوله شرطه)
اي التجديد (قوله فيه) اي
التجديد (قوله فيها) اي
الزيادة (قوله وينبغي) اي
التجديد (قوله ثبوتها) اي
الزيادة (قوله عامل المساقاة)
تفسير لقاعل عمل (قوله
تفصيله) اي حال عقد
المساقاة (قوله وجميع
المؤنة) عطف على جميع
العمل (قوله على العامل)
خير جميع والمطوف عليه
(قوله ذلك) اي المذكور
(قوله عليه) اي العامل
(قوله ابي) اي اظهر (قوله
فيها) اي المدونة (قوله
ويقطع) اي العمل (قوله
بعدها) اي المساقاة (قوله
منه) اي العمل (قوله
زبر) بفتح الزاي وسكون
الموحدة اي ادغام واسناد
(قوله التسريب) اي اجراء
الماء (قوله والتسديد) اي
لجاري الماء (قوله وان
كان) اي العمل (قوله
ويبقى) اي اثره (قوله
ضغرة) بفتح الصاد المعجمة
وكسر الفاء اي محل جمع الماء المتقى منه

بما بقي حائطه فخرجهم ثم قبل بسوم به فلا بأس انما الذي لا يجوز اخر اجههم عند ارادة
عقدها مع من تكلم معه فيه الحط هذا الذي يفهم من المدونة ويشترط في صحة المساقاة ايضا
ان لا يشترط العامل على رب الحائط ان يحدد دواب واجرا لم تكن فيه حين العقد فان شرط
ذلك فسدت المساقاة الا ان يكون ذلك بسيرا كدابة او غلام في حائط كبير فذلك جائز
وسيد ذكره المصنف في الجائزات فاطلاقه هنا يقيد ما سبأ في فيها وما لم يكن في الحائط يوم
العقد فلا ينبغي ان يشترطه العامل على رب الحائط الا ما قل كغلام او دابة في حائط كبير ولا
يجوز شرطه في صغير ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير كشرط جميع العمل
على ربه وانما يجوز اشتراط ما قل فيما ذكر ولا يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط دواب
او رقيقا ليسوا في الحائط او الحسن مع من لا ينبغي لا يجوز ابن ناجي لا ينبغي على التصريح
بدايل ما بعده وأدسرح منه قوله لا يجوز هذا هو المشهور ابن باق لا بأس ان يشترط من
الرقيق ما ليس فيه الخمي هنا أقيس (ولا) يصح عقد المساقاة بشرط (زيادة) من غير الثمرة
كعين أو عرض أو منها مينا كوسق (لاحدهما) اي رب الحائط والعامل على الاخر
عياض ولا يشترط أحد هلمن الثمرة ولا من غيرها شيئا مينا خاصا لثمنه أو رد البساطي أنه
يلزم من التجديد الزيادة اي فاشترط عدم شرطه اغنى عن اشتراط عدم الزيادة وأجاب بان
ثمنه لا يستلزم ثمنها فيمتنع مع ثبوتها في شرط عمل العامل في حائط آخر لرب الحائط المساقى
عليه (وعمل) عامل المساقاة (جميع ما) اي العمل الذي (يقتر) اي يحتاج الحائط (اليه
عرفا) بضم فسكون اي في عرف وعادة أهل البلد ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام
الوصف فان لم يكن له عرف فلا بد من وصفه من عدد حشوشه وسمى ما وسائر الاهمال قاله
الباجي فيها الا ما مالك رضى الله تعالى عنه جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل
وان لم يشترط ذلك عليه عياض من الشروط ان يكون العمل على العامل الحط فأكثر
الفسخ عمل بصيغة الفعل الماضي من العمل والعمل فاعله وجميع مفعوله وفي بعض النسخ
وعلى العامل بجزا العامل يعلى ورنع جميع على انه مبتدأ تقدم خبره والمعنى واحد على أن على
ابن في الدلالة على لزوم فيها وجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة
على العامل وان لم يشترط ذلك عليه اي بهنى جميع العمل الذي تقتقر اليه الثمرة وينقطع
بانقطاعها أو يبقى بعدها منه الشيء اليسير في المقدمات عمل الحائط الذي لا يتعلق باصلاح
الثمرة لا يلزم العامل ولا يصح اشتراطه عليه الا اليسير كسد الحظير واصلاح الضغرة وان
تعار باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها ويبقى بعدها منه الشيء اليسير فهذا الذي يلزم
الساقى كالحظير والسقى وزبر الكروم وتقليم الشجر والتسريب والتسديد واصلاح مواضع
السقى والتذكير والجداد وما أشبه ذلك وان كان يتأدى ويبقى بعد انقطاع الثمرة كأنشاء حفر
يترأ وأنشاء ضغرة أو إنشاء غراس أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة كالجرين وما يشبه ذلك يلزم
العامل ولا يجوز اشتراطه عليه عند المساقاة ابن الحاجب لا يشترط تفصيل العمل ويجعل
على العرف ابن عبد السلام عمل مراده ان كان العرف مضميضا والافلاب من البيان
(كأبار) بكسر الهمزة وشد الموحدة أي تأبير الخلل بتعليق ثمر الذكر ووضعها على ثمرة الانثى

وكسر الفاء اي محل جمع الماء المتقى منه

عياض الابرار والتلقيح والتذكير بمعنى واحد وفي الصحاح ابار النخل تلقينه يقال نخلة مؤبرة
 مثل مأبورة والاسم منه الابرار على وزن الازار اه والجارى على الالسة التشديد وهو جاز
 الزنجشري في قوله تعالى وكذبوا باياتنا كذبا فعلا في باب فعل فاش في كلام فقهاء العرب
 لا يقولون غيره وهو في بعضهم افسر آية فقال لقد فسرتهم افسارا ما سمع بمثله وقال بعضهم
 هي افسسة عينية وفيها لا بأس بشرط التلقيح على رب الحائط فان لم يشترط عليه فعلي
 العامل التخصي اختلف قول الامام مالك رحمه الله تعالى في الابرار فحمله مرة على رب الحائط
 ومرة على العامل فتأول بعضهم ذلك على أن على رب الحائط الشيء الذي يلحق به وعلى العامل
 العمل التخصي واسب بالعين وحمله بعضهم على الخلاف (و) ك(تنقية) العين ومناقع شجر قاله
 ن طفي الصواب حمله على تنقية الحياض التي حول الشجر لا على تنقية العين لانه سيأتي
 ان كس العين على رب الحائط ويجوز اشتراطها على العامل وان كان المراد بها غير الكس
 فلا مستند له اذ لم يرم ذلك فان كانت كس الحياض اى تنقيتها اسمى في المدونة فينه
 وبين كس العين في كونها على رب الحائط الا بشرط فقه وانما يجوز لرب الحائط أن يشترط
 على العامل ما قبل موثته مثل سرو والشرب وهي تنقية ما حول النخل من مناقع الماء وخم
 العين وهو كسها اه قلت المصنف تبع ابن الحاجب التابع لابن شاس القائل وعلى العامل
 السقي والابرار والتقليم وسرو والشرب وهي تنقية الحياض التي حول الشجر ثم قال فاما سب
 الحظائر وخم العين وهو كسها ورم القف وهو الحوض الذي يسقط فيه ماء الدلاء ثم يجرى
 منه الى الضفيرة فلا يجب على العامل وان جاز اشتراطه عليه اه ويحتمل أن المراد بالتنقية
 تنقية النبات وهو ظاهر قول ابن الحاجب العمل هو القيام بما تقتضيه الثمرة من السقي
 والابرار والتنقية والجداذ ابن عبد السلام في معنى السقي والتنقية الدرهم ابن فرحون
 يدخل في التنقية تنقية الحب واقطه في الحصاد وتنقية الثمر يوم الجداذ اه وعلى كل حال
 فلا يصح تفسيرها بما ذكره تتبعا للشارح عياض سرو والشرب بفتح السين المهملة
 وسكون الراء في الكلمة الاولى وفتح السين المهملة والراء في الكلمة الثانية الثرية الحفرة
 حول النخلة يجتمع الماء فيها يسقيها شربا وسروها كسها مما يقع فيها (و) ك(دواب
 واجراء) بضم الهمز وفتح الجيم مدود اجمع اجير من المدونة والواضحة السنة في المسافة أن
 على العامل جميع المونة والتفقة والاجر ام الدواب والدلاء والحبال والادان من حديد وغيره
 الا أن يهككون شئ من ذلك في الحائط يوم عقد المسافة فلما عمل الاستعانة به وان لم يشترط
 (وأنتق) العامل على دواب الحائط ورقيقه فيها اتلزمه نفسه قدة دواب الحائط ورقيقه كانوا له
 أولرب الحائط (وكسا) العامل ورقيق الحائط المحتاج لكسوة الحائط يعني أن العامل يلزمه
 أن يتق على الدواب والاجر وان يهككون وهم سواء كانوا له أولرب الحائط هذا مذهب
 المدونة ففيها وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أولرب الحائط ولا يجوز
 أن يشترط نفقتهم أو نفقة نفسه على رب الحائط ربيعة ولا يتنم ما لا يكون شئ من النفقة في
 ثمة الحائط اه أبو الحسن قول ربيعة تفسير التخصي في مختصر مالك في المختصر نفقة دواب
 رب الحائط عليه (لا) يلزم العامل (أجرة من) اى الرقيق والدواب الذي (كان فيه) اى الحائط

(قوله فاش) اى كثير خبر
 فعال (قوله فسارا) بكسر
 الفاء وشد السين المهملة
 (قوله سمع) بضم فسكسر
 (قوله وفيها) اى المدونة
 (قوله وليس) اى التأويل
 المذكور (قوله بالعين) بشد
 المنة اى الظاهر (قوله
 وحمله) اى كلام مالك رضى
 الله تعالى عنه (قوله بها)
 اى التنقية (قوله سوى)
 بفتح السين والواو مقلا
 (قوله فقهيا) اى المدونة
 (قوله رم) بفتح الراء وشد
 الميم (قوله القف) بضم
 القاف وشد الفاء (قوله
 من المدونة) خبر مقدم
 (قوله السنة) بضم السين
 وشد النون (قوله فيها) اى
 المدونة (قوله تلزمه) اى
 العامل (قوله وعليه) اى
 العامل (قوله ربيعة) اى
 قال (قوله عليه) اى العامل

يوم عقد المساقاة الحط يعني أن حكم الاجرة يخالف لحكم النفقة والكسوة فإنه انما يلزم
 العامل اجرة من استأجره هو وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرة على ربه في
 التوضيح كذا في الواضحة وقيد النعمى بما اذا كان الكراء وجيبية قال وان كان الكراء
 غير وجيبية كان حكمه حكمكم ما لا اجراء فيه وخالف في ذلك الباجي وراى ان ذلك على رب
 الحائط ولو كان غير وجيبية قال هذا اذا كان مستأجر الجميع العامل فان كان مستأجرا
 لبعضه فلم يجد فيه نصا وعندى ان عليه ان يستأجر من يتم العمل لانه لو مات للزمه ذلك
 فكذلك اذا اقتضت مدة اجارته اه وما ذكره من الواضحة هو ظاهر المدونة ففيها وما كان
 في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق فخلف من مات منهم على رب الحائط وان لم يشترط
 العامل ذلك وان علمه عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل فلا يجوز وليس فيها
 التصريح بان الاجرة على رب الحائط كما قال الشارح وأما كلام النعمى فخالف لظاهره لانه
 اذا كان عليه خاف من مات من الاجراء فذلك يقتضى ان الاجرة عليه سواء كانت وجيبية أو
 غيرها وكذلك اذا انقضت الاجارة في بعض العام فظاهره انه يلزمه ان تمام الاجرة في بقية السنة
 أو استأجر شخص خلفه ابن ناجي ذكر الموت فيها طردى اقول النعمى الا باق والتلف في أول
 العمل والموت قلت وقال النعمى أيضا لو أراد رب الحائط أن يخرج من فيه ويأق من يعمل
 عليهم فلا يكون للعامل فيه مقال والله أعلم (أو خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام أى نحو بض
 (من مات) من رقيق الحائط ودوابه (أو) من مرض فليس على العامل بل على رب الحائط فيها
 لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه من رقيق أو دواب ان
 هلك وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق فخلف من مات منهم على رب الحائط
 وان لم يشترط العامل ذلك وعليه عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل فلا يجوز ابن
 حبيب فان شرط العامل على رب الحائط خلف ما أدخل العامل فيه أو شرط رب الحائط على
 العامل خلف ما هلك ما كان لرب الحائط فيه رد العامل في الوجهين الى أجره مثله الباجي من
 مات من الرقيق والاجراء والدواب أو مرض أو منعه مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط
 فعليه خلفه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكن تعيينه ولا يتسلمه واليبد
 وشبهه في لزوم العامل فقال (ك) تلف (مارث) بفتح الراء والمثلثة مشددة أى بلى وتقطع من
 الدلاء والحيال اذا قويت في الزمن الذى يقضى فيه مثلها عايدة خلفه اعلى العامل لاعلى ربه لان
 لها وقتا معلوما تقضى فيه بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلفها على رب الحائط (على الاصح)
 عند الباجي من الخلاف قال لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل
 خلقه ولو شرط فعلى رب الحائط خلقه قاله بعض شيوخنا وقيل على رب الحائط خلقه في
 الوجهين والاول اظهر فالمناسب تقديم هذا عقب قوله وانفق وكسا وقيل قوله لاجرة من
 كان فيه لا يهجم تاخيرها تشبيهه في علم لزوم العامل وهذا وان كان قول الا ان الباجي ليصحه
 فلا يصح تشبيهه كلامه عليه غ في بعض النسخ لمارث على الاصح بالنبي أى لا يلزم العامل خلف
 مارث وهذا صحيح وفي بعضها بالتشبيه وعلى هذا نحن حقه ذكره قيل قوله لاجرة الخ الحط يعني
 ان ما كان في الحائط من حبال وادلية وآلات وحديد ونحو ذلك عند عقد المساقاة فإنه يكون

(قوله هو) أى العامل (قوله
 قال) أى النعمى (قوله قال)
 أى الباجي (قوله عليه) أى
 رب الحائط (قوله لانه) أى
 الشأن (قوله عليه) أى ريب
 الحائط (قوله نظاهرا) أى
 المدونة (قوله أنه) أى
 رب الحائط (قوله من رقيق
 الخ) بيان من (قوله
 وعليه) صلة عمل بكسر
 الميم (قوله ولو شرط) أى
 رب الحائط (قوله خلفهم)
 أى رقيق الحائط ودوابه
 (قوله فيه) أى الحائط
 (قوله رد) بضم ففتح مثقلا
 (قوله من الرقيق الخ) بيان
 من (قوله ممن هو لصاحب
 الحائط) حال من الرقيق
 وما بعده (قوله فعليه) أى
 رب الحائط (قوله من الدلاء
 الخ) بيان مارث (قوله قال)
 أى الباجي (قوله استعمل)
 بضم الثاء (قوله من الحبال
 الخ) بيان (قوله سرق) بضم
 فكسر (قوله فالمناسب
 تقديم هذا) أى كمارث على
 الاصح (قوله على جعل
 خلقه على العامل) (قوله
 وهذا) أى عدم لزوم العامل
 (قوله عليه) أى عدم لزوم
 العامل (قوله من حبال
 الخ) بيان ما

للعامل ولا يجوز لب الحائط اخراجه وما لم يكن في الحائط فعل العامل الايمان به فاذا ارث
 ما كان في الحائط من الاكالات أي بلى فهل يجب على ربه خلقه او على العامل ذكر الاله سبحانه في ذلك
 قولين قال وصح كونه على العامل اظهر لانه انما دخل على ان يتقاع به حتى تهلك عينه وامد
 اتمها ما معلوم بخلاف العبد والداية فانه لا يملك امد هلاكهما وجزم اللغوي بان خلقها على
 العامل ولم يجعل خلافة فقوله كما ثبت ان كان يكاف التشبيه كما في غالب النسخ حتمه ذكره قبل
 قوله لاجرة من كان فيه قاله غ لانه مشبه بما هو على العامل خلف وان كان بلا النافية فهو
 من المتنى قبله أي ليس على العامل خلق من مات أو مرض من كان فيه وعلمه خلق ما رث فلو
 سرق ما كان في الحائط من الاكالات كان على رب الحائط اخلافها اتفاقا فاذا اخلفه ربه
 انتفع العامل بها قدر ما كان ينتهي اليه المسروق ثم اختلف فيه من قال اذا بلى يلزم ربه خلقه
 قال يقرر العامل على الانتفاع به ومن قال الخلف على العامل قال ربه ان يأخذه والله اعلم
 وشبهه في صفة المساقاة فقال (ك) مساقاة (زرع وقصب) لسكر (وبصل وقثاء) بفتح الميم
 وسكون القاف فثلثة فتصح (ان يجز به) أي المذكور بعد الكاف عن عمله المتقرر هو اليه
 الباجي أي عن عمله الذي يتم به او ينمو ويبقى وان كان له مال ابن رشد ما كان غير ثابت الاصل
 كالثاء والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا يجوز فيه المساقاة حتى يجز عنه
 ربه هذا ذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن يونس وجه قول الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه انه رأى ان السنة انما وردت بالمساقاة في الثمار فجعل الزرع وما اشبهه احط رتبة
 منها فلم يجزها فيه الا عند شدة الضرورة التي هي سبب اجازة المساقاة وهو العجز عن القيام به
 وبعد خروجها من الارض به ينبتا كالشجر (و) ان (خفيف) بكسر الخاء الموحدة أي تخفق
 او ظن (موتة) أي المذكور بعد الكاف ان لم يساق عليه (و) ان (برز) من ارضه واستقل
 (و) ان (لم يرد) بفتح التحتية وسكون الواو موحدة أي يظهر (صلاحه) أي المذكور بعد الكاف فيها
 انما تجوز مساقاة الزرع اذا استقل من الارض وان اسبل اذا احتاج الى الماء وكان ان ترك
 مات فاما به سد جوارحه فلا تجوز مساقاة (و) اختلاف في جواب (هل كذلك) المذكور
 بعد الكاف في توقفه مساقاة على تجز به وخوف موته وبرزه وعدم بدو صلاحه (الورد)
 بفتح الواو وسكون الراء مستدأخبره كذلك (ونحوه) أي الورد مما تجز ثم تنبع بقاء اصله في
 الارض كالياسمين والاسنود الهمز (والقطن) بضم القاف وسكون الطاء المسهلة عاف
 على الورد الذي يختلف حاله يجز عنه مرارا مع بقاء اصله في بعض البلاد وجنبا مرة فقط في
 بعض آخر (او) الورد وما عطف عليه (كالاول) في صفة مساقاة وان لم يجز عنه ربه ولم يجز
 موته (وعليه) أي كونه كالاول (الاكثر) من شارحها في الجواب (تاويلان) أي فهمه ان
 لشارحها ابن رشد كان ابن القطن يحمل المدونة على الجواز في القطن والزرع والقائمي ولا
 يختلف في الورد والياسمين انه لا يعتبر فيها العجز وفيها من عاف في القرط والقصب والحلو في المقدمات قصب
 ومثل القصب البقل والكرات واختلاف في الريحان والقصب الحلو في المقدمات قصب
 السكر مثل الزرع والكمون أفاده ق الحط كلامها كالصريح في أنه كالشجر ونصه ولا بأس
 بمساقاة الورد والياسمين والقطن وأما القائمي والبصل وقصب السكر فكالزرع يساق ان يجز

(قوله قال) أي الباجي
 (قوله لانه) أي العامل
 (قوله ولم يجعل) أي اللغوي
 (قوله هو) أي المذكور
 (قوله اليه) أي العمل
 (قوله وان كان له) أي
 الزرع وما عطف عليه
 (قوله السنة) بضم السين
 وشد التون (قوله منها)
 أي الثمار (قوله فيه) أي
 الزرع (قوله وهو) أي
 شدة الضرورة وذكر
 لقد كبر خبره (قوله فيها)
 أي المدونة (قوله وان
 اسبل) مبالغة في جوارها
 فيه (قوله في توقف) صلة
 كالف التشبيه (قوله ولا
 يختلف) بضم الباء وفتح
 اللام (قوله أنه) أي الشان
 (قوله وفيها) أي المدونة
 (قوله منها) أي المساقاة
 (قوله في أنه) أي الورد
 ونحوه (قوله ونصه) أي
 كلامها

(قوله على الجواز) أى فى الورد ونحوه (قوله مطلقا) عن شرط مجزبه وخوف موثقه (قوله لم اراه) أى التأويل الاول (قوله الاقيه) أى القطن (قوله كذلك) أى أقت فى ضم أوله وكسر ثانيه منقلا (قوله فيها) أى المدونة (قوله وهى) أى المساقاة (قوله لم يوجب) أى رب الحائط والعامل (قوله ان كانت) أى الاشجار (قوله تطعم) أى نثر (قوله فهى) أى المساقاة المطلقة أو المقيدة بالجداد المطلق (قوله ليعين) أى صراحة اذ ظاهره انه شرط اذ الفعل ٧١٣ ظاهر فى الوجوب (قوله لهم أى) المساقاة (قوله كلامها) أى قولها وهى الى الجذاذ

أى قولها وهى الى الجذاذ
 اذ لم يوجب (قوله انه) أى
 التوقيت (قوله فيها) أى
 المساقاة (قوله يشترط)
 بضم الياء وفتح الراء (قوله
 تأقيتها) أى بيان وقت
 المساقاة حين عقدها (قوله
 وأقله) أى التوقيت (قوله
 أطلقت) بضم الهمز
 وكسر اللام أى المساقاة
 (قوله جلت) بضم فكسر
 ففتح فسكون أى المساقاة
 (قوله عليه) أى الجذاذ
 (قوله بعيد) أى متناقض
 خبر اشترط (قوله مراده)
 أى ابن الحاجب (قوله ان
 الجهالة) أى لدة المساقاة
 (قوله تفسدها) بضم
 فسكون فكسر أى
 المساقاة (قوله وهو) أى
 الجهالة وذكره لتذكير
 خبره (قوله كان الاجل)
 أى الشهر أو السنة (قوله
 لانه) أى الاجل (قوله
 قبله) أى الجداد (قوله
 لانه) أى رب الحائط (قوله
 فى نصيبه) أى العامل

٩٥
 ربه ٥١ قال فى التوضيح جل المدونة على الجواز مطلقا اظهره فى المقدمات لا ينبغى ان يختلف
 فى ان المساقاة فى الياسمين والورد جازية على مذهب الامام مالك الرضى الله تعالى عنه وان لم يجز
 صاحبهما عن علمهما واما القطن فاستبعد ابن رشد الجواز فيه و اشار ابن بونى الى ان الخلاف
 فى القطن ينبغى انه خلاف فى حال فيكون شجرة فى بعض البلاد كالاصول الثابتة تجزى عمره سنين
 وفى بعضها يكون كل زرع لا اصل له ثابت وهذا ظاهر والله اعلم البنائى اظهر من ذكر التأويل
 الاول فى الورد ونحوه فان لم اراه الا فى القطن ولم يذكره ضيغ ووحوق الا فيه وظاهر كلامهم
 ان الورد ونحوه كالشجر بلا خلاف (وأقت) بضم الهمز وكسر القاف مشددة أى اجل
 كذلك عمل المساقاة (بالجذاذ) بفتح الجيم وبعجم الذالين أو اهما الهما أى بقطع الثمرة فيها للامام
 مالك الرضى الله تعالى عنه الشأن فى المساقاة الى الجذاذ لا يجوز شهر أو لاسنة محدودة وهى
 الى الجذاذ اذ لم يوجب ابن القاسم ان كانت تطعم فى العام مرتين فهى الى الجذاذ الاول حتى
 يشترط الثانى الخط لم يبين المصنف رحمه الله تعالى هل التوقيت شرط لصحتها ام لا والذى
 يقتضيه كلامها انه ليس بشرط فيها ابن الحاجب يشترط تأقيتها وأقله الى الجذاذ وان اطلقت
 جلت عليه ابن عبيد السلام اشترط التأقيت مع الحكم بصحة المطلقة بعيد فان قلت لعل
 مراده ان الجهالة تفسدها وهو أمر زائد على اطلاقها قلت فتكون الجهالة مانعة من الصحة
 لان التأقيت شرط صحة ٥١ ابو الحسن قولها لا يجوز شهر أو لاسنة محدودة ظاهرة كان الاجل
 يقتضى قبل اجل الجداد أو بعده فهذا لا يجوز لانه ان كان لا يتقضى الابد الجداد فهى
 زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وان كان الاجل يتقضى قبله فهى زيادة اشترطها
 العامل على رب الحائط لانه يعمل فى نصيبه بعد الاجل الى الجذاذ فلما قال لا يجوز شهر أو لاسنة
 محدودة (و) ان أقت بالجداد وكان الشجر يطعم مرتين فى العام (جات) بضم فكسر المساقاة
 (على) جذاذ بطن (اول ان لم يشترط) بضم التحتية وفتح الراء بقاءها الى أن يجذبطن (ثان)
 فان اشترط استمرت اليه ابن القاسم ان كانت تطعم فى العام مرتين فهى الى الجداد الاول حتى
 يشترط الثانى وفتح الياض بمساقاة فنخل يطعم فى السنة مرتين كما يجوز مساقاة عامين وليس ما ذكر
 هنا كما قاله القصب لأن القصب يعمل به ويبيع ما يأتى بعده والشجر لا يتبع ثمارها قبل ان
 تنهى ٥١ وعطف على قوله كزرع المشبه بالشجر فى صحة مساقاته مشبه آخر فيها فقال
 (وكيماض) أى ارض خالية من الشجر والزرع سميت يياض لاشراقها فى النهار بشعاع
 الشمس وفى الليل ثور الكواكب فان استمرت عن ذلك بورق الشجر والزرع سميت سوادا
 لاسودادها بالقليل بين (نخل او زرع) او مجاوره فيصبح ادخاله فى المساقاة مجزء مما يخرج مما

منه (قوله يطعم) بضم فكسر أى نثر كذلك (قوله فان اشترط) أى الثانى مفهوم الشرط (قوله
 استمرت) أى المساقاة (قوله اليه) أى الثانى (قوله ان كانت) أى الاشجار (قوله فهى) أى المساقاة المطلقة أو المقيدة بالجداد
 المطلق (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يطعم فى السنة مرتين) أى مع شرط بقاءها الى الجداد الثانى (قوله ما ذكر هنا) أى مساقاة فنخل
 يطعم مرتين الى الجداد الثانى (قوله كما قاله القصب) أى فى الفساد (قوله مشبهها) بفتح الياء منقلا فقول عطف (قوله فيها) أى
 الصحة مشبهها (قوله فان استمرت) أى الارض (قوله عن ذلك) أى عن شعاع الشمس وثور الكواكب (قوله ادخاله) أى اليياض

(قوله فيه) أى البياض (قوله فله) أى ناجرى العرف به (قوله فان كان بذرة) أى البياض (قوله منما) أى ربه والعامل (قوله
 مجموع) أى كراء البياض (قوله حرثه وعمله) أى البياض (قوله تقبها) أى المدونة (قوله فيه) أى البياض (قوله أو حرث
 البياض فقط) أى على ربه (قوله وان جعل الزرع بينهما) مبالغة (قوله وان كان) أى عقد المساقاة (قوله على ان يزرعه) أى
 البياض (قوله وي عمله) أى البياض ٧١٤ (قوله وما أتت) أى البياض (قوله فينهما) أى ربه وعامله (قوله يشترط) بضم

يزرع فيه (ان وافق الجزء) المشروط فيه الجزء المشروط في مساقاة النخل او الزرع كالثالث
 من كل منهما فان اختلفا كثلث احدهما ونصف الآخر فلا تصح مساقاته ولم يشترط اصبح
 موافقة الجزء وقد جرى العرف عندنا بقاس بان البياض لا يعطى الا بجزء أكثر فله مستند فلا
 يشوش على الناس اذ ذلك بذ كالمشهور وقاله السنوى اه بئاني (و) ان (بذره) أى البياض
 (العامل) من ماله فان كان بذره من ماله ربه أو منما جميعا فلا تصح وان نزل فبذره الى مساقاة
 مثله في النخل واجرة مثله في البياض (و) ان (كان) كراء البياض (ثلاثا) من مجموع مع قيمة
 الثمرة او الحب (باسقاط كافة) بضم الكاف وسكون اللام أى ما كلفت به وانفق على (الثمره)
 او الزرع بان كان كراء البياض عشرة وقيمة الثمرة بعد اسقاط كل ثمنها عشر بن مثلا الحط وبقى
 شرط رابع وهو كون حرثه وعمله على العامل فقيها لا يجوز ان يشترط فيه نصف البذر على رب
 الحائط او حرث البياض فقط وان جعل الزرع بينهما وان كان على ان يزرعه العامل من عنده
 ويعمله وما أتت فينهما فجزائز اه (والا) أى وان لم تجتمع مع الشروط الثلاثة بان انتفت كلها
 او بعضها (فسد) عقد مساقاة البياض فيها الا ما لترضى الله تعالى عنه البياض التسبع
 مثل الثالث فادنى لايأس ان يشترط في المساقاة على مثل ما اخذ الاصول وأحب الى ان يلغى
 للعامل وهو اهله فان شرط انه بينهما فجزائز ان كان البذر والمؤنة من عند العامل ولا يجوز ان
 يشترط رب الحائط لنفسه ان كان العامل يسقيه ابن حبيب فان كان بعلاوا وكان لا يسقى
 بماء الحائط فجزائز ابن عرفة وفيها بياض الزرع كيباض النخل وعزماء الباجى للموازاة ابن
 عبدوس صفة اعتبار التبعية ان ينظر الى كراء الارض كانه خمسة والى غلة النخل على المعتاد
 منها بعد اسقاط قدر الاتفاق عليها فان بقي عشرة فـ كراء الارض الثلث فيجوز ادخاله في
 المساقاة لانه تسبع ولو بقي من قيمة الثمرة ثمانية فلا يجوز زيادة الخمسة على ثلث الجلة الباجى ان
 كان البياض اكثر من الثلث فلا يجوز مساقاته مع النخل قول واحد فى صحيح البياض الارض
 الخالية من الشجر والزرع وسواء كان بين السواد او منفردا عنه قاله ابن المواز ولو قال المصنف
 وكيماض شجر كان اشمل وشبه في الفساد فقال (كاشترطه) أى البياض من اضافة المصدر
 لمفعوله وفعاله (ربه) أى البياض ليزرعه لنفسه خاصة في الموطن لا يصلح لنيله سقى العامل فهى
 زيادة اشترطها ربه على العامل وفيها لا يجوز ان يشترط رب الحائط نفسه ان كان العامل
 يسقيه (وألقى) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أى ترك البياض (العامل) يزرعه من ماله
 ويعمل فيه ويختص بما ينتمى ان سكتا) أى رب الشجر أو الزرع والعامل (عنه) أى البياض
 عند العقد أى لم يشترطها لهما ولا أحدهما (او) ان (اشترطه) أى البياض العامل لنفسه ابن

البياض وفتح الراء (قوله على
 مثل) صلة يشترط (قوله
 فما اخذ) أى العامل (قوله
 الى) بشد الباء (قوله
 يلغى) بضم الياء وفتح
 الغين المعجمة أى يترك
 (قوله وهو) أى العامل
 (قوله اهله) أى مستحق
 ترك البياض له لفقده (قوله
 شرط) بضم فسكسر (قوله
 انه) أى البياض (قوله
 بينهما) أى ربه وعامله
 (قوله يشترطه) أى البياض
 (قوله يسقيه) أى البياض
 (قوله فان كان) أى البياض
 (قوله او كان) أى البياض
 (قوله فجزائز) أى شرطه
 لربه (قوله عزماء) أى كون
 بياض الزرع كيباض
 النخل (قوله ينظر) بضم
 فسكون وفتح (قوله كانه)
 يفتح الهمز وشد النون
 أى كراء الارض (قوله
 منها) أى الغلة (قوله
 عليها) أى الغلة (قوله
 فان بقي) أى من ثمن الغلة
 بعد اسقاط ما أنفق عليها
 (قوله ادخاله) أى البياض

(قوله لانه) أى البياض (قوله فلا يجوز) أى ادخاله فيها (قوله الخمسة) أى كراء الارض (قوله الجلة) المواز
 أى مجموع كراء الارض وبقى ثمن الغلة وهى ثلاثة عشر (قوله فى صحيح) خبره قدم (قوله وسواء كان) أى البياض (قوله عنه) أى
 السواد (قوله لا يصلح) أى لا يصح شرط البياض لربه (قوله لنيله) أى اصابه البياض الخ علة لا يصلح (قوله فهى) أى سقى البياض
 واتته لتأنيده (قوله وفيها) أى المدونة (قوله يشترطه) أى البياض (قوله يسقيه) أى البياض

(قوله فهو) أي الزرع (قوله له) أي العامل (قوله فيه) أي البيضاء (قوله فيه) أي الزرع (قوله له) أي الزرع (قوله فيها) أي المساقاة (قوله بان كانت قيمة ثمرته) أي الشجر الخ تصور راتبية الشجر الزرع (قوله ثلث) خبر تكون (قوله مجموعها) أي قيمة الثمرة (قوله على ما يكون) أي الزرع (قوله بحسبها) أي العادة (قوله الغاؤه) أي ٧١٥ الشجر (قوله السنة) بضم السين وشذو

النون (قوله مساقاة) أي الشجر (قوله الغاؤه) أي الزرع (قوله أي يجوز) لأن الفقه لا يتكلم إلا على ما يأتي (قوله فيها) أي المدونة خبر مقدم (قوله الشطر) أي النصف (قوله وفيه) أي ثم خبير الخ حال (قوله فيها) أي المدونة (قوله تدفع) خطاب لرب الحوائط (قوله مساقاة) أي مساقاة أو دفع مساقاة (قوله أحدهما) أي الحائطين (قوله في صفقة) صلة (قوله أن يكون) تدفع أي دفعهما (قوله وان كان أحدهما) أي ثمه الخ مباغاة (قوله آخر) بضم فكسر فتح منقلا أي حضر للبيع (قوله هذا) أي الصنف من الثمرة (قوله على الثلث) أي ثمنه ثلث مجموعهم عن النصف الآخر (قوله وهذا) أي النصف الآخر (قوله على الثلثين) أي ثمنه ثلثا مجموعهم عن النصف الآخر (قوله حوائط) أي مساقاتها (قوله في

الموازن سكا عن البيضاء في العقد فزرع فيه العامل فهو له خاصة وكذلك لو سكا عنه ثم تشا فيه عند الزراعة فهو للعامل وقاله ابن حبيب ابن عبدوس وإذا ألقى للعامل فاعمير أي فيه ان يصون بمعاملة العامل خاصة ولم يذكر ابن يونس خلاف هذا وقال الباجي ظاهر قول أصحاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه انه يراعى في البيضاء كونه ثمره مع الثمره جميع الحائط فيما يلحق للعامل وفيما يشترط دخوله في مساقاة النخل ابن عرفة ظاهر أقوال أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه ان المعتبر به قيمته لجميع ثمر الحائط في لغوه وفي ادخاله في المساقاة وقال ابن عبدوس ان ذلك في ادخاله فيها والمعتبر في لغوه للعامل تبعيته لمظهره فقط ٥١ (و) ان عقد المساقاة زرع فيه ثمره تابع له (دخل في) بها لوما (شجر سبع زرع) بأن كانت قيمة ثمرته على ما تكون عليه بحسب العادة ثلث مجموعها مع قيمة الزرع على ما يكون عليه بحسبها فلا يجوز الغاؤه لاحدهما قاله ابن القاسم لان السنة انما وردت بالغاء البيضاء ولا بد من شروط مساقاة الزرع لانه المتبوع وحكمه عكس مسئلة المصنف كذلك في دخول الزرع التابع للشجر في مساقاته لوما فلا يجوز الغاؤه لاحدهما والمعتبر بشرط مساقاة الشجر لانه المتبوع (وجاز) أي يجوز (زرع وشجر) أي مساقاتها بقدر واحد ان كان أحدهما مع الآخر بل (وان) كان كل منهما غير تبع (لا آخر) فيها من ساقى رجلا زرع على الثلث ونخل على النصف فلا يجوز حتى يكون على حزم واحد جميعا ويجوز عن الزرع به وان كان في ناحيتين (و) يجوز (حوائط) أي مساقاتها بقدر واحد ان كانت من صنف واحد بل (وان اختلفت) أصنافها كانت (بجزء) واحد كذلك كل وان كان بعضها أفضل من بعض لمساقاته صلى الله عليه وسلم أهل خبير على الشطر وفيه الجيد والردى فان اختلف الجزآن كذلك من أحدهما وربيع من الآخر فلا تصح في كل حال (الأي صفقات) بان تعقد المساقاة على كل حائط وحده فيها لا يجوز ان تدفع الى رجل حائطين مساقاة أحدهما على النصف والآخر على الثلث في صفقة ولا بأس ان يكون على جز واحد وان كان أحدهما أفضل من الآخر مما لو أقر في السوق كان هذا على الثلث وهذا على الثلثين وقد كان في خبير الجيد والردى حين ساقاها النبي صلى الله عليه وسلم على الشطر كلها ابن الحاجب يجوز حوائط مختلفة او متفقة في صفقة بشرط جز واحد أو ما في صفقات فلا شرط فيها (و) يجوز ان يساقى حائط (غائب) بعيد عن بلد عقد المساقاة (ان وصف) بضم الواو وكسر الصاد المهمله الحائط وما فيه من الشجر (و) ان (ومله) أي الحائط الغائب العامل ان سافر اليه عقب عقد المساقاة (قبل طيب) ثم (ه) فان كان لا يصل اليه الا بعد طيبه فلا تصح مساقاته فيها لان القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بمساقاة حائط يلبس بعيد اذا وصف كالبيع يريد اذا كان يصل اليه قبل طيبه المراد بوصفه ذلك مما يحتاج اليه من العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب ان كان أو انه لا شيء فيه منهم ما هل

صفقة) صله تجوز (قوله فيها) أي مساقاتها (قوله بعد) واولى القريب (قوله من الشجر) بيان ما (قوله أي الحائط) تفسير للمفعول البارز (قوله العامل) تفسيرا للفاعل المستتر (قوله فان كان لا يصل اليه الخ) مفهوم الشرط الثاني (قوله من العمل) بيان ما (قوله فيسذكر) أي واصفه (قوله من الرقيق الخ) بيان ما (قوله أو انه) أي الحائط (قوله منها) أي الرقيق والدواب

(قوله هو) اي الحائط (قوله غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اي دلوكبير (قوله ووصفت) عطف على ذكر (قوله من صلابه) بيان وصف ارضه (قوله وما فيه) اي الحائط عطف على ما يحتاج اليه (قوله من انواع الشجر) بيان ما (قوله وعددها) اي الشجر عطف على انواع (قوله والتقدير الذي الخ) عطف على ما يحتاج اليه (قوله انه) اي الشان (قوله وهو) اي الاكتناه بوصف رب الحائط (قوله الحائط) ٧١٦ مفعول روية المضاف لقاعله (قوله السابقة) نعمت روية (قوله كافية) خبر ان

هو بعل أو يسقى بعين أو غرب ووصف أرضه من صلابه أو ضدها وما فيه من أنواع الشجر وعددها والتقدير الذي اعتيد اثماره أشاره التعمي ونقله أبو الحسن * (تنبهات الاول) * الظاهر انه يكتفي وصف رب الحائط ولم أره منصوصا قاله الحط قلت وهو ظاهر قول ابن القاسم اذا وصف كالبيع * (الثاني) * الحط الظاهر ان روية العامل الحائط السابقة التي لا يتغير الحائط بعدها كافية كما في البيع * (الثالث) * الحط هل تجوز مساقاة الغائب بلا وصف وبلا روية سابقة بشرط خيار العامل بالرؤية كالبيع وهو الظاهر ويؤخذ من تشبيهها فيما بالبيع * (الرابع) * ان عقدا في زمن يصل العامل الحائط فيه قبل طيبه فتوانى العامل فلم يصل اليه الا بعد طيبه فلا تفسد المساقاة قاله بعض القرويين ونقله أبو الحسن وصاحب الشامل (الطامس) نفقة العامل في حال سفره للعائط في ماله قاله في المدونة (و) يجوز (اشتراط جزاء كاة) على أحدهما فيها لا بأس ان تشتراط الزكاة في حظ أحدهما على الآخر لانه يرجع الى جرم معلوم ساقى عليه فان لم يشترط شيئا فنأ أن الزكاة ان يبدأ بها ثم يقسمان ما بقى التعمي قول الامام مالك رحمه الله تعالى ان المساقاة من كاة على ملك رب الحائط بحسب ضمها للماله من غيرها وركب جمعها ولو كان العامل ممن لا يجب عليه ورهبان ممن تجب عليه واذا شرط أحدهما الزكاة ولم يكن له في الحائط نصيب ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن يونس وبلا عز ولا تشبه ابن رشد الواجب اخراج الزكاة من جملة ثمرة الحائط المساقى ان بلغت نصيبا أو كان لرب الحائط ما ان ضمها اليه بلغته ثم يقسمان ما بقى أفاده ق الحط انما يركب على ملك ربه اذا كان حرا مسلما وفي الحائط خمسة أو سق وأقل وله ثمرا خرا اذا ضم اليه باع خمسة أو سق وسواء كان العامل حرا مسلما أم لا حصل له نصيب أم لا ثم قال وان كان رب الحائط ممن لا يجب عليه الزكاة بأن كان عبدا أو كافرا فلا تجب الزكاة في حصته ولا في حصة العامل ولو كان حرا مسلما حصل له نصيب ولو حصل للعامل من حائط له غير حائط المساقاة بعض نصيب فلا يضمه الى ما حصل له في الحائط سواء وجبت فيه الزكاة أم لم تجب قاله ابن رشد قائلا لا خلاف فيه ونقله ابن عرفة وفي التوضيح لو شرط رب المال الزكاة على العامل ونقص عمر الحائط عن النصاب فقبل يقسمان الثمرة نصفين وقال يصنعون لرب الحائط ستة أعشارها وللعامل أربعة أعشارها وقال ابن عديموس يقسمان الثمرة تساعا لرب الحائط خمسة وللعامل أربعة وقيل يقسمانها من عشرين لرب الحائط أحد عشر جزءا وللعامل تسعة أجزاء وهذا حيث دخل على ان للعامل النصف والاقلة بحسب ما دخل عليه (و) تجوز المساقاة لشجر (سنين) في عقد واحد (مالم تكثر) السنون المساقى فيها (جدا) بحيث تتغير الاصول (بلاحد) بعدد مخصوص في كل صورة في المعين من سنة لاربع فان كثرت جدا فسحق فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه يجوز ان يساقيه سنين

(قوله تشبيهها) اي المساقاة (قوله فيها) اي المدونة (قوله بالبيع) صلته تشبيه (قوله عقدا) اي رب الحائط والعامل المساقاة لحائط غائب (قوله فيه) اي الزمن (قوله فلم يصل) اي العامل (قوله اليه) اي الحائط (قوله في ماله) اي العامل (قوله احدهما) أي رب الحائط والعامل (قوله لانه) اي شرطها على احدهما (قوله يشترطا) اي رب الحائط والعامل (قوله ان المساقاة) اي ثمرها (قوله ضمها) اي ثمرة الحائط (قوله لماله) بفتح اللام اي الثمر الذي لرب الحائط (قوله من عمر غيرها) اي المساقاة بيان ما (قوله ممن لا يجب عليه) اي الزكاة لرقه (قوله أحدهما) اي رب الحائط والعامل (قوله الزكاة) اي على الآخر (قوله ولم يكن له) اي مشتراط الزكاة (قوله ففيه) اي الفرع (قوله ان بلغت) اي ثمرة (قوله ما) اي ثمرة (قوله اليه)

أي ثمرة الحائط (قوله بلغته) اي الثمرة النصاب (قوله انما يركب) اي الثمر (قوله اذا كان) اي ربه (قوله وفي الحائط الخ) مالم حال (قوله وله) اي ربه (قوله ثم قال) اي الحط (قوله ولو كان) اي العامل (قوله له) اي العامل (قوله في المعين) يضم فكسره (قوله من سنة لاربع) بيان لمدة المساقاة المندوبة (قوله فان كثرت جدا) مفهوم لم تكثر جدا (قوله فسحق) يضم فكسره اي عقد المساقاة

(قوله قال) اي مالئرضى
 الله تعالى عنه (قوله السنة)
 بضم السين وشد الذون
 (قوله ثم ذكر) اي خلدل
 (قوله انه) اي الشان (قوله
 كونها) اي المساقاة (قوله
 تجوز) اي المساقاة (قوله
 هذا) اي ان الاخيرة
 بالجداد (قوله عنها) اي
 الاخيرة تنازع تقدم وتأخر
 (قوله فيها) اي المساقاة
 (قوله فيها) اي الشهور
 (قوله اليه) اي الجداد
 (قوله فان قصد) بضم
 فكسر (قوله تحديدها)
 اي المساقاة (قوله فسدت)
 اي المساقاة (قوله سالته)
 اي مالئرضى الله تعالى
 عنه (قوله قال) اي مالك
 رضى الله تعالى عنه (قوله
 اعلمه) تحرى به الصدق
 (قوله الى السنين) صلة
 المساقاة (قوله على وجهين)
 خبر المساقاة (قوله قبلها)
 اي الشهور (قوله انه) اي
 الشان (قوله احدهما) اي
 الغلام والدابة (قوله
 عليهم) صلة عمل بكسر الميم
 (قوله فهو) اي شرطه
 (قوله ان شرط) اي العامل
 (قوله غير معين) اي رققا
 او حيوانا غير معين (قوله
 وان كان) اي المشرط
 (قوله فلا يجوز) اي شرطه
 (قوله بوجه) اي الخلف
 (قوله في البيان) خير مقدم

مالئرضى الله تعالى عنه قال لا أدري تحديده عشر سنين ولا ثلاثين ولا خمسين في التوضيح هذا
 يحقل معنيين أحدهما انه لم يثبت عنده شيء من السنة والثاني انه رأى انه يختلف باختلاف
 الحوائط اذا الجدي ليس كالقديم فلو حدد لهم الاقتصار على ذلك الحد في كل حائط وليس كذلك
 ثم ذكر عن المعين انه يستحب كونها من سنة الى اربع وذلك المتطلى ايضا ابن الحاجب تجوز
 سنين والاخيرة بالجداد الموضح في البيان لا خلاف في هذا سواء تقدم الجداد أو تأخر عنها وفي
 المعين الصواب فيها ان تورخ بالشهور العجمية التي فيها الجداد فان أرخت بالعربية فأنقضت
 قبل الجداد فعلى العامل التماضى اليه ابو الحسن هذا في السنين الكثيرة لان السنين العربية
 تنتقل الحط فان قصد تحديدها بالعربي سواء تقدم على الجداد أو تأخر عنه فسدت وفي سماع
 اشهب سألته عن الذي ساقى ثلاث سنين أليس ذلك من جداد الى جداد قال بلى ابن رشد هما
 لا اختلاف فيه اعلم ان السنين في المساقاة انما هي بالاهل لا بالجداد فان ساقاه السنين واشترط
 احدهما على الآخر الخروج قبل الجداد او بعده رد الى مساقاة مشهولة للعجمي المساقاة الى
 السنين والثلاث على وجهين ان اريد انقضاء السقي بانقضاء الثمرة التي تكون في السنين
 جازت وان قصد التماضى بالعمل الى انقضاء شهور السنة وان جدد الثمرة قبلها فلا تجوز
 والعامل في السنين الاولى مساقاة مشهولة وفي الاخيرة من حين جدد الثمرة الى ذلك الوقت اجرة مشهولة
 الحط فحصل ان المطلوب فيها تحديدها بالجداد سواء عقدها امام واحد او سنين فان
 اطلاقها حلت على الجداد وان اراد التحديد بانقضاء السنة او السنين العربية المتقدمة على
 الجداد والمتأخرة عنه فسدت طئي فالعقد الجداد الى الزمان فلا حاجة للتورخ بالعجمي ولا
 بالعربي فمعنى ما قاله بعض الشيوخ ان المعتبر الجداد فاذا ارخ فيكون بالعجمي الذي يكون
 الجداد عنده لا مطلقه لان المدار على الجداد وكذلك بالعربي الذي يكون الجداد عنده فلا فرق
 بينهما الا تضابط بالجداد وانما يترق بالعجمي من العربي اذا كثرت السنون فاذا ارخ بالعجمي
 الذي يكون الجداد عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف التورخ بالعربي الذي يكون
 الجداد عنده فانه يختلف عند كثرة السنين للانتقال كما تقدم عن ابي الحسن ويدل على ان
 المعتبر الجداد قولها لا يجوز شهر او لاسنة محدودة وقول المعين الصواب في المساقاة ان تورخ
 بالشهور العجمية التي فيها الجداد فقيدها بالعجمية التي فيها الجداد وكذلك يقال في العربية
 التي فيها الجداد والله اعلم (و) يجوز اشتراط (عامل) على رب الحائط (دابة او غلاما) اي
 رقية الرب الحائط يعمل منه (في) الحائط (الكبير) واولئح الخلو فيجوز اشتراطهما معا ومفهوم
 الكبير انه لا يجوز اشتراط احدهما في الحائط الصغير وهو كذلك اذ قد يكتبه ذلك فيصير
 العمل كله على رب الحائط الحط ويجوز اشتراط مجموعهما بل يقال يفهم منه ايضا انه لا مفهوم
 لقوله دابة او غلاما انه يجوز اشتراط الدابتين والغلامين اذا كان الحائط كبيرا ابن يونس اذ
 اشتراط الدابة او الغلام خلف مامات من ذلك على رب الحائط اذ عليهم عمل العامل فهو بمنزلة
 مالو كانوا فيه وقال اللغوي ان شرط غير معين كان على ربه خلفه وان كان معيناً بان قال هذا
 العبد او هذه الدابة فلا يجوز الا بشرط الخلف وفي التوضيح اذا شرط غلاماً او دابة فقال
 سخنون لا يجوز الا بشرط الخلف وقيل بل يجوز وان لم يشترط الخلف والحكم بوجهه في البيان

(قوله هو) اي الجواز مطلقا ٧١٨ (قوله فان لم يشترط) اي عصره (قوله فعليهما) اي رب الحائط والعامل عصره (قوله

على العامل) خبر الجداد
وما بعده (قوله وان شرط)
اي رب الحائط والعامل
(قوله ولو شرط) اي رب
الحائط (قوله فيه) اي
عصر الزيتون (قوله
منهما) اي رب الحائط
والعامل (قوله انه) اي
الشان (قوله لهما) اي
رب الحائط والعامل (قوله
جنه) خبران (قوله فيها)
اي المدونة (قوله فيه) اي
عصر الزيتون (قوله
بينهما) اي رب الحائط
والعامل (قوله على
العامل) صلة اصلاح
(قوله ليسارتها) اي
اصلاح الجدار وما بعده
علة جواز شرطها على
العامل (قوله فيها) اي
المدونة (قوله اي مما نقل
مؤنه) بيان نحوها (قوله
يجوز اشتراطه على
العامل) خبر تنقيح
وما بعده (قوله والا) اي
وان لم تقبل مؤنه (قوله
فلا يجوز) اي اشتراطه على
العامل (قوله وان لم يشترط
عليه) اي العامل سالفة
(قوله بضم) صلة تجعل
(قوله ان يتفق) مؤول
بصدر مبتدأ خبران المتقدم
(قوله من ثمره تلك السنة)
بيان حظ (قوله لا يلزمه)
اي الزائد رب الحائط (قوله اصلاحها) اي العين

هو ظاهر ما في الواضحة وما في المدونة محتتمل للوجهين والذي اقول به وانه تفسير لجميع
الروايات انه ان عين الغلام والدادية باشارة او تسمية فلا يجوز المساقاة الا بشرط الخلف والا
فالحكم بوجبه وان لم يشترط هـ (و) يجوز اشتراط (قسم الزيتون حبا) وشبهه في الجواز فقال
(ك) شرط (عصره) اي الزيتون (على أحدهما) اي رب الحائط أو العامل فان لم يشترط على
أحدهما فعليهما والعرف كالشرط فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى الجداد والحصاد
والدراس على العامل وان شرط قسم الزيتون حبا جاز ولو شرط عصره على العامل جاز
ليسارته ابن المواز ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما اللغوي عصر الزيتون على من شرطه
عليه منهما قاله في المدونة في الخط ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا ويجوز
اشتراط عصره على أحدهما فان لم يشترط واحد من الأمرين لزمهما أن يعصره ولا يقتضيهما
الا بعد عصره وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن عن مضمون أن منتهى
المساقاة في الزيتون جنه فيما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الزيتون ان شرطا
قصره حبا جاز وان اشتراط عصره على العامل جاز أبو الحسن زاد ابن ونس ليسارته أو امحق
ان شرط عصره على رب الحائط جاز ابن ونس ان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكا
اللغوي عن ابن المواز ومضمون مضمون منتهى مساقاة جنه هـ الخط مقتضى كلام
ابن رشد ان كلام مضمون هو المذهب ويمكن حمل كلام المصنف عليه والله أعلم (و) يجوز
اشتراط (اصلاح جدار وكس عين وشد) بالشين المججمة أي ربط واهمالها أي ترقيم
(حظيرة) بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المججمة أي أعواد تجعل على أعلى الحائط لمنع تخطبه
ففعيلة بمعنى فاعلة (واصلاح ضفيرة) بفتح الضاد المججمة وكسر الفاء أي أعواد مضمورة
مليسة بطين مضمطة بالماء المجموع لسقى الشجر والزرع لمنع من السيلان كالخوض على
العامل ليسارتها فيم تنقية مناقع الملوخمة العين وهو كسها وقطع الجريد وبار الخنل وسد
الظهار واليسير من اصلاح الضفيرة ونحوها مما تنقل مؤنه يجوز اشتراطه على العامل
والاقلا يجوز ابن حبيب سدا لظهاره وتخصيص الجدر وترتيبها والصفيرة هي محبس الماء
ومحتمه كالصهر يج فان لم تشترط هذه الاشياء على العامل فهي على رب الحائط الا الجداد
والتذكير وسر والشرب فانه على العامل وان لم يشترط عليه عياض الشربة بفتح الشين
المججمة والراء الحفرة حول الخنل يجتمع فيها الماء لقيها وتشرب عروق الخنل منها وسروها
بفتح السين المهملة وسكون الراء كسها وتنقيتها مما يقع فيها وتوسعها ليكثر فيها الماء
وخم بفتح الخاء المججمة كس العين مما لعله يسقط فيها او ينهار من التراب وسد الظنار بالسين
والشين وقيل ما حطر بزرب قبالشين المججمة وما كان بجدارية بالمهملة والصفيرة عيضان
تنسج وتضفر وتطين فيجتمع الماء فيها كالصهر يج وقيل هي مثل المساقاة الطويلة في الارض
تجعل يجري الماء فيها بضم وبجارية يضفر بعضها ببعض تمنع من انقشار الماء على وجه الارض
حتى يصل الى الحائط وفيه المن أخذ لخلل مساقاة فغار ماؤها بعد سقيها ان يتفق فيها بقدر حظ
رب الارض من ثمره تلك السنة لا أكثر ومثله في سماع ابن القاسم ابن رشد ظاهره ان ما زاد على
حظ رب الحائط لا يلزمه ومثله في رهنها خلاف سماع مضمون لزوم الرهن اصلاحها ويلزم

(قوله ذلك) اى الاصلاح (قوله منه) اى غير الحائط صلة يلزم (قوله يصطفاها) اى العتق (قوله قدمه) اى أو ما قبل (قوله لا يلزم العامل) خبر ما (قوله اشتراطه) اى ما لا يتعلق بها (قوله عليه) اى العامل (قوله بها) اى الثمرة (قوله فهو) اى ما يتعلق بها أو ينقطع بانقطاعها أو يبقى منه يسير (قوله وعليه) صلة أخذ (قوله لانها) اى المسافة ٧١٩ (قوله وان لم يعمل) مبالغة في لزومها

(قوله وليس) اى تقابلها
 (قوله لانه) اى اعطاء شيأ
 على ان يقبلت (قوله ان كان) اى الشأن (قوله فانه) اى ترك العمل في مقابلة
 شيأ يأخذ العامل من ويب الحائط (قوله ورد) بضم الراء
 اى العامل (قوله وان خرج) اى العامل من المسافة
 (قوله على جزمه مسمى) اى من الثمرة كتمسها (قوله فان كان) اى خروجه (قوله وان كان) اى خروجه (قوله بعده) اى العمل (قوله أظهرت) بضم الهمزة وكسر الهاء (قوله أولا) بفتح الواو
 (قوله فيرد) بضم الفاء اى العامل (قوله دلسة) بضم فسكون اى تهمه (قوله قبله) بكسر الباء (قوله ان كان) اى الاخر (قوله فيها) اى المدونة (قوله مسافة) مبتدأ خبره لمن المتقدم (قوله فان ساقى غير أمين ضمن) مفهومه انه لو ساقى أمينا أقل منه أمانة فلا يضمن (قوله دفعه) اى الحائط (قوله وان لم يكن) اى المدفوع (قوله مثله) اى الدافع (قوله وحمل)

ذلك في المسافة وان لم يكن لب الحائط غيره منه بقدر ما يصلحها الثلاثي ذهب عمل العامل هدر (أو) اشتراط (ما) اى عمل (قل) بفتح القاف واللام مثقلة على العامل غير ما تقدم ليسارته وعدم بقاءه بعد مدة المسافات غالباً ومفهومه انه لا يجوز اشتراط الكثير على العامل كحفر بئر وقتى عين وبناماط وان شاء صغيرة وهو كذلك الخط لو قدمه على قوله واصلاح جدار وأدخل عليه ككافا فقال كاصلاح جدار لكان أحسن لان فيه تنبيها على ان علة جواز اشتراطها على العامل يسارتها قال فيها وانما يجوز لب الحائط ان يشترط على العامل ما تقل مؤنته عبد الوهاب ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه وما يتعلق بها ان كان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها منه الشئ اليسير فهو جازم مثل التذكير والتلقيح والسقي واصلاح مواضع وجلب الماء والجسداد وما يتصل بذلك فهذا وشبهه لازم العامل وعليه أخذ العوض وان كان يبقى بعد انقطاعها وينتفع به ربه مثل حفر بئر بها أو بناء بيت يجنى فيه كالجربن أو انشاء غرس فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه لانها زيادة يتقدم بها رب الحائط فهي كالوجه الاول الذى لا يتعلق بالثمرة (و) يجوز (تقابلها) اى رب الحائط والعامل من المسافة تقابلا (هدرا) بفتح الهاء واللام الموحدة اى يلاشى بأخذه أحدهما من الاخر فيم الامام مالك رضى الله تعالى عنه ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لاحدهما الترتك حتى تنقضى المسافة لانها تلزم بالعقد وان لم يعمل الا ان يتنازل كغيره شئ يأخذ أحدهما من الاخر فيجوز وليس من بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذ للعامل ان يساقى غيره قره اذا تاركه كالاخني ومن ساقته حائطك فلا يجوز ان يقبلك على شئ تعطيه اياه كان قد شرع في العمل أم لا لانه غرر ان كان أمر الخيل فانه يبيع للتمر قبل زهوه وان لم يفرقه ومن أكل أموال الناس بالباطل أو الحسن قوله اذ للعامل ان يساقى غيره استدلال على جواز مشاركة رب الحائط بجواز مسافة التغير جعل المشاركة مسافة انعقدت بغير لفظها لانها أهالة وهي معروف فان تقابلا على شئ يعطيه اياها ولم يعثر على ذلك حتى فات بالعمل يرد فيما عمل الى أجرة مثله وان خرج على جزمه مسمى فان كان قبل العمل فلا خلاف في جوازه وان كان بعده فأجازه ابن القاسم ومنعه في سماع أشهب خوف أن تكون المسافة أظهرت أولا وآخر اذ ربيعة لا جارة في مدة عمل بجزء الثمرة فيرد الى أجرة مثله ابن رشد فان تقابلا على الجزء لا مردبها هما دون دلسة فلا حرج عليهما لانها مسافة صحيحة وظاهر كلام ابن رشد ان هذا هو المذهب وقوله الموضع (و) تجوز (مسافة العامل) عاملا (آخر) ان كان مثل الاول في الامانة بل (ولو) كان (أقل أمانة) منه في المن سوقي في أصول أوزرع مسافة غيره في مثل أماته فان ساقى غير أمين ضمن التعمى يجوز دفعه لامين وان لم يكن مثله في الامانة وحمل على ضدها وضمن الخط تجوز مساقته عاملا آخر على مثل الجزء بعد العمل وقبله على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه انها لازمة وعلى انها جارة فلا تجوز قبل الشروع في العمل الا برضاه وان

بضم فكسر اى المدفوع له (قوله ضدها) اى الامانة (قوله ضمن) اى الدافع (قوله بعد العمل) صلة مسافة (قوله وقبله) اى العمل (قوله لانها) اى المسافة بيان مذهب بخلافه من (قوله وعلى انها) اى المسافة صلة تجوز (قوله فلا تجوز) اى مساقته أو

(قوله ساقاه) اي العامل الاول العامل الثاني (قوله وقد سوقي) اي الاول (قوله فان كان) اي مساقاة الثاني (قوله كان له) اي الاول (قوله الفضل) اي الزائد على مساقاه به الاول الثاني مما ساقى به رب الخائط الاول (قوله وان كانت) اي مساقاة الاول الثاني (قوله تبدل) اي العمل (قوله فكذلك) اي مساقاته بعد العمل في ان الفضل للاول (قوله على انها) اي المساقاة (قوله وليس له) اي الاول (قوله ذلك) اي الفضل (قوله موجب) بفتح الجيم اي مسبب (قوله اي العامل الخائط) تفسير للفاعل ٧٢٠ المستر والمفعول البارز (قوله لانها) اي المساقاة (قوله في توقف استحقاق)

ساقاه على أكثر من الجزء الذي ساقى عليه رب الخائط كأن ساقاه بالنصف وقد سوقي بالربع فان العامل الثاني يأخذ مساقاه على رب الخائط ويتبع الاول بتمام مساقاه به وان ساقاه بأقل مما ساقاه به رب الخائط بأن ساقاه بالربع وقد ساقاه رب الخائط بالنصف فان كانت بعد العمل كان له الفضل وان كانت قبله فكذلك على انهم الازيمة وليس له ذلك على أنهم غير لازمة قاله ابن رشد (وجعل) بضم فكسر العامل الثاني عند جهل حاله (على ضدها) اي الامانة حتى يتبين انه أمين (وضمن) العامل الاول موجب فعل الثاني غير الامين سواء كانت المساقاة في شجراً وزرع (فان عجز) العامل عما يلزمه عمله في الخائط أو الزرع (ولم يجرد) أميناً يساقاه (أساه) اي العامل الخائط أو الزرع له به (هدرا) اي بلائى يأخذ من ربه لانها كالجعل في توقف استحقاق عوضها على تمام العمل فيها ان عجز عن السقي قبل له ساق من شئت أميناً فان لم يجرد أسلم الخائط له ولا شيء له ولا عليه (ولم تنسخ) المساقاة (بقلس ربه) اي الخائط سواء فلس قبل العمل أو بعده (و) بيع بكسر الموحدة الخائط لتوفية دين ربه على انه (مساقى) فيها ان فلس رب الخائط فلا تنسخ المساقاة كان قد عمل أم لا ويقال للغرماء بيعوا الخائط على ان هذا فيه مساقى كما هو قيل لابن القاسم لم أجزته ولو أن رجلاً باع حائطه قبل الابار واستثنى ثمرته فلا تجزئه قال هذا وجد فيه الاستثناء وليس هذا عندى استثناء ثمرة الحائط ظاهر قوله بيع سواء كان ساقاه سنة أو سنين ومنه مصنون في السنين وصرح ابن عبد السلام والمصنف بأنه خلاف قول ابن القاسم (و) تجوز (مساقاة وصى) حائط محجوره لانها من تصرفه له (و) تجوز مساقاة (مدين بلا شجر) من غرمائه عليه حائطه لانها ككراته لارضه وداره وليس لغرمائه فسحقها فان كان محجوراً عليه فلا تجوز مساقاته وان نزلت فلهم فسحقها فيها الوصى دفع حائط الايتام مساقاة لان الامام ما كارضى الله تعالى عنه قال يبعه وشراؤه لهم جائز وللمأذون دفع المساقاة وأخذها وللمدين دفع المساقاة ككراته أرضه وداره ثم ليس لغرمائه فمخ ذلك ولو ساقى أو كرى بعد قيامهم فلهم فسحقه (و) تجوز (دفعه) اي الخائط (لذي) يعمل فيه مساقاة ان (لم يصر) الذي (حصته) اي الذي التي يأخذها في نظير عمله من العنب ونحوه (شجراً) اي تحقق أو ظن رب الخائط ذلك فان كان يصرها شجراً فلا تجوز مساقاته لانها اعانة له على عصيانه فيها كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه أخذ من

صلة كاف التشبيه (قوله فيها) اي المدونة (قوله ان عجز) اي العامل (قوله أميناً) حال من من (قوله فان لم يجرد) اي أميناً يساقاه (قوله أسلم) اي العامل (قوله ولا عليه) اي العامل (قوله المساقاة) اي العامل (قوله تنسخ) (قوله فلس) بضم فكسر (قوله مثلاً) (قوله الخائط) تفسير لتائب فاعل بيع (قوله فيها) اي المدونة (قوله كان) اي العامل (قوله لم أجزته) اي بيع الخائط على أنه فيه مساقى (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله هذا) اي بيع الخائط قبل الابار واستثناء ثمرته (قوله وليس هذا) اي بيع الخائط على انه فيه مساقى (قوله ومنعه) اي يبعه (قوله بأنه) اي منع يحنون (قوله لانها) اي مساقاته (قوله تصرفه) اي الوصى (قوله له) اي

محجوره (قوله حائطه) اي المدين مفعول مساقاة (قوله لانها) اي لمساقاة (قوله نصراني) (قوله فسحقها) اي مساقاة المدين (قوله فان كان) اي المدين الخ مفهوم بلا شجر (قوله فيها) اي المدونة (قوله يبعه) اي الوصى (قوله وشراؤه) اي الوصى (قوله لهم) اي الايتام تنازع فيه بيع وشراء (قوله جائز) خبر بيع وشراء (قوله وللمأذون) اي له في التجارة من مالكة (قوله رب الخائط) تنازع فيه بتحقيق وظن (قوله ذلك) اي عدم عصر حصته شجراً (قوله فان كان) اي الذي (قوله يصرها) اي حصته شجراً فهو لم يصرها (قوله لانها) اي مساقاته (قوله له) اي الذي (قوله أخذك) خطاب للمسلم

(قوله ولست) بضم تا المتكلم مالك رضى الله تعالى عنه (قوله اراه) اى اخدم مسلم من نصراني مساقاة او قراضا (قوله فخلك) خطاب لمسلم (قوله امنت) بفتح تاء الخطاب المسلم (قوله ان يهصر) اى النصراني (قوله يسقونها) اى الخمر (قوله ذلك) اى مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر (قوله لان فتح خيبر الخ) علىه لا يقال ٧٢١ (قوله تجرعها) اى الخمر (قوله حمله) اى النصراني (قوله العامل) مفعول مشاركة (قوله في عمل المساقاة) صلة مشاركة (قوله القرينان) اى اشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهما (قوله انت) فصل به ليصح المطف على الفاعل المستتر فى اسق (قوله المساقاة) اى ستم (قوله اليه) اى العامل (قوله فكأنه) بفتح الهمزة وسد التثنية (قوله لانه) اى الاعطاء المذكور (قوله وعمل) اى العامل (قوله وله) اى العامل (قوله ونفقته) اى عوض ما نفقته فيما تقدم (قوله فصل) اى قال (قوله له) اى العامل (قوله صاحب الارض) قوله صحته) اى المعاقدة (قوله منها) اى المقارسة (قوله اطالع) بضم الطاء متصلا وكسر اللام (قوله والا) اى وان لم يطالع الا بعد العمل (قوله براحا) اى خالة (قوله وهما) اى الارض والشجر (قوله عشر) بضم فسكراى اطالع (قوله عليه) اى

نصراني مساقاة او قراضا ولست اراه حراما ولا باس ان تدفع فخلك الى نصراني مساقاة ان امنت ان يهصر حسته خرا ابن العربي كيف قال مالك هذا وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ولم يشترط الا من من عصر الخمر الا ان يقال المنوع اذا كانوا يبيعونهم امسايا ولا يقال كان ذلك قبل تحريم الخمر لان فتح خيبر بعد تحريمها وظاهر المدونة حمله على عدم الامن حتى يعلم الامن (لا) تجوز (مشاركة ربه) اى الحائط العامل فى عمل المساقاة سمع القرينان من قال لرجل اسق انت واما حاطى ولك نصف ثمرة فلا يصلح لان المساقاة ان يسلم الحائط اليه ابن رشد ان وقع وفات فالعامل اجبر لان ربه شرط ان يعمل معه فكأنه لم يسلم اليه انما اعطاه جزا من الثمرة على ان يعمل معه بخلاف اشتراط العامل ان يعمل معه رب الحائط قال فى المدونة لا يجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه رب الحائط بنفسه فان نزل فله مساقاة مثله وقال اشهب يرد الى ابرة مثله وقال مهنون تجوز ولا يرد الى مساقاة مثله كاشتراطه غلاما او دابة يعمل معه اذا كان الحائط كبيرا (أو) اى لا يجوز (اعطاء ارض) شخصا (ليغرس) الشخص فيها شجر كذا وكذا ويخدمها (فاذا بلغت) الاشجار الاعمار (كانت مساقاة) سنين سماها فلا تجوز لانه غرر ابن يونس فان نزلت فسخت مالم يثمر الشجر فان اثمر وعمل فلا تفسخ المساقاة وله فيما تقدم اجرة مثله ونفقته وفى سنين المساقاة مساقاة مثله فضل وله قيمة الاشجار يوم غرسه فان لم يقل كانت مساقاة بان قال غدت هذه الارض واغرسها فوعاها عينا فان بلغت قدرها خصوصا كان الشجر والارض ينفصحت وكانت مقارسة فان اشترط شرط من افسدت فان اطالع عليه اقبل العمل فسخت والا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الارض يوم غرسها براحا وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس يوم يبلغ وهما بينهما على ما شرط (أو) اى لا يجوز اعطاء (شجر لم تبلغ) الاعمار لمن يعمل فيها (خمس سنين وهي) اى الشجر (تبلغ) الاعمار (اثنا عشر) اى الخمس سنين بعد سنتين مثلا عبد الحق فان عشر عليه قبل بلوغها لا طعام فسح وله نفقته واجر مثله واذا عشر عليه بعد الاطعام والعمل فلا تفسخ فى قيمة المدة وله فيها مساقاة مثله قوله نفقته اى ما نفقته فى الشجر (وفسخت) بضم فسكراى مساقاة (فاسدة) بهدم ركن أو شرط أو وجود مانع (بلا عمل) اى اطالع عليه اقبله سواء كانت على تقدير تمامه فيها مساقاة المثل أو اجرتة لانه لا يضيع شيئا على العامل ابن رشد ان وقعت المساقاة على غير الوجه الذى يجوز ان تشارع فانها تفسخ مالم تنفث العمل ويرد الحائط الى ربه (أو) ظهر فسادها (فى اثنا عشر) اى العمل (أو بعد سنة من أكثر) مساقى عليه تفسخ (ان وجدت) فيها (اجرة المثل) للعامل وله اجرة مثله فى عمله السابق على فسحها ومفهوم الشرط انها ان كانت تجب فيها مساقاة فلا تفسخ وهو كذلك لا يضيع عمل العامل فيقيم العمل وله مساقاة مثله للضرورة لانه لا يذفع

٩١ منح ت الاعطاء المذكور (قوله وله) اى العامل (قوله نفقته) اى عوض ما نفقته فى الماضى (قوله وله) اى العامل (قوله فيها) اى بقية المدة (قوله قبله) اى العمل (قوله تمامه) اى العمل (قوله فيها) اى المساقاة (قوله لانه) اى الفسخ (قوله عليه) اى الاكثر (قوله وجدت) اى ثبتت (قوله فيها) اى المساقاة (قوله للعامل) صلة وجب (قوله وله) اى العامل (قوله انها) اى المساقاة

(قوله يرد) بضم ففتح (قوله يفتح) بضم الياء (قوله عشر) بضم العين (قوله له) بضم اللام (قوله بال) اي قدر معتبر (قوله فلا تفسخ) بضم التاء اي المساقاة (قوله وله) اي العامل (قوله من الاعوام) بيان ما بقى ٧٢٢ (قوله من الثمر) بيان حظه (قوله اخذ) بعد لهز وكسر الخاء المجهمة (قوله العامل)

العوض الامن الثمرة فلو فسخت قبل تمامه فلا شيء له لانها كالجعل لا يستحق عوضها الا بالاعمال ابن رشد ما يرد فيه العامل الى اجرة مثله يفسخ متى عشر عليه قبل العمل او في اثنته عياض وله من الاجر بحسب عمله واما ما يرد فيه الى مساقاة مثله فيفسخ ما لم يعمل فان فات بائداته العمل بماله بال فلا تفسخ الى انقضائه امدها وله فيما بقى من الاعوام مساقاة مثله (و) ان ظهر فسادها (بعد) تقييم العامل (هـ) اي العمل له (اجرة المثل ان) كانا (خرجا) اي رب الخائط والعامل في عقدهما (عن) حقيقة (ها) اي المساقاة الى الاجارة القاسدة او البيع الفاسد (كان) بفتح فسكون حرف مصدرى مقرون بكاف التثنية صلتها (ازداد) اي اخذ احدهما من الاخر زيادة عن حظه من الثمرة فصول ازداد (عينا او عرضا) فان كان اخذ العين او العرض العامل فقد خرج الى اجارة فاسدة اذ آل امرهما الى استئجار رب الخائط العامل بما اعطاه من عين او عرض و يجزه الثمرة المجهول وان كان اخذه رب الخائط فقد خرج الى بيع جزء الثمر قبل زهوه بالعين او العرض وعمل العامل (والا) اي وان لم يخرج جاني عقدهما عن حقيقة المساقاة (ف) له (مساقاة المثل) اي الجزء الذي يساقى به مثله في مثل هذا الخائط في الثمرة فان اوجبت الثمرة فلا شيء له على رب الخائط بخلاف اجرة المثل في ذمته ولو اوجبت عياض الخلاف الجارى في القراض الفاسد كما جار في المساقاة الفاسدة ابن رشد ان فاتت بالعمل فاصل ابن القاسم انهما اذا خرجا عنها عن حكمها الى حكم الاجارة القاسدة او الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما اشترطه احداهما على صاحبه من زيادة يزيد اياها خارجة عنها فانه يرد فيها الى اجرة مثله اذ لم يشرعها حتى فاتت بالعمل وذلك مثل ان يساقى في حائطه على ان يزيد احداهما صاحبه دنائرا او دراهم او عرضا من العروض وما اشبه ذلك لانه ان ساقاه على ان يزيد صاحبه الخائط دنائرا او دراهم او عرضا فقد استأجره على عمل حائطه بما اعطاه من الدنانير او الدراهم او العروض و يجزه من ثمرته فوجب رده الى اجرة مثله ولانه اذا ساقاه على ان يزيد العامل دنائرا او دراهم او عرضا فقد اشترى جزءا من الثمرة بما اعطاه من الدنانير او الدراهم او العروض وبه عمل في الخائط فوجب رده الى اجرة مثله ايضا واما اذا لم يخرج عن حكمها فانه يرد فيها الى مساقاة مثله ومثل المصنف ما يرد فيه لمساقاة المثل فقال (كساقاته) لخاططين (مع شجر اطعم) اي بلغ الاثمار في احداهما وشجر لم يطعم اي لم يبلغ حد الاثمار في عامه في الخائط الاخر والخائط واحد فيه شجر مطعم وشجر غير مطعم وليس الثاني تسع الاول (او) مساقاته شجرا او زراعا (مع بيع) في صفقة واحدة (او) مساقاة (اشترط) العامل فيها (عمل ربه) اي الخائط معه فانه سواء كان الخائط صغيرا او كبيرا (او) مساقاة اشترط العامل فيها عمل (دابة او غلام) لرب الخائط معه فيه (وهو) اي الخائط (صغيرا او)

خبر كان (قوله اخذ) بعد فكسر اي المذكور من عين او عرض (قوله رب الخائط) خبر كان (قوله في الثمرة) حال من مساقاة المثل او من ضميرها في خبرها (قوله فان اوجبت الخ) تفريع على في الثمرة (قوله ذمته) اي رب الخائط (قوله ولو اوجبت) اي الثمرة مبالغ (قوله كاه) تؤكد الخلاف او مبتدأ ثان وضميره للخلاف (قوله ان فاتت) اي المساقاة الفاسدة (قوله انهما) اي رب الخائط والعامل (قوله فيها) اي المساقاة (قوله بما اشترطه) سبب خرجا (قوله اهدهما) اي رب الخائط والعامل (قوله من زيادة الخ) بيان ما (قوله خارجة) نعت زيادة (قوله عنها) اي ثمره المساقاة كعين او عرض (قوله فانه) اي العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله فيها) اي المساقاة القاسدة (قوله وذلك) اي خروجها عنها الى اجارة قاسدة او بيع فاسد (قوله يزيد) اي العامل (قوله

استأجره) اي صاحب الخائط العامل (قوله من الدنانير الخ) بيان ما اعطاه (قوله و يجزه) عطف على بما اعطاه (قوله رده) اي العامل (قوله اشترى) اي العامل (قوله عن حكمها) اي المساقاة (قوله فانه) اي العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله اول الخائط) عطف على الخاططين (قوله الثاني) اي غير المطعم (قوله الا ذل) اي غير المطعم (قوله فيها) اي الخائط (قوله فيه) اي الخائط

(قوله من الثمرة) بيان ما يخص (قوله من الحائط) صفة يحمل (قوله اى العامل) ٧٢٣ رب الحائط) تفسير للقاعل المستر

والمقبول البارز (قوله بان يعمل) اى العامل (قوله له) اى رب الحائط (قوله فيه) اى الحائط الاخر (قوله من ثمرته) اى الاخر (قوله وشبهه) بفتحات مثله (قوله بعد العمل) صفة اختلاف (قوله فيردان) بضم ففتح (قوله ووجد) بضم فكسر (قوله انه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح (قوله وفيه ثمر قد اطم) اى وثمر لم يطعم وليس الثماني تبعاً للاول (قوله المساق) بكسر القاف (قوله على المساق) بفتحها (قوله وكذلك) اى الاربع في مسافة المثل (قوله تلزم) اى مسافة المثل (قوله عليه) اى العامل (قوله يرد) بضم ففتح اى العامل (قوله ساقته) او (قوله فاقبته) بفتح تاء الخطاب فيها (قوله فيها) اى المدونة (قوله بينهما) اى عامل المسافة راجعاً للخدمة (قوله لم يقبض) اى البائع (قوله منه) اى المشتري (قوله فليس له) اى البائع (قوله لتقر يطة) اى البائع (قوله حاله) اى المشتري (قوله هو) اى الربيل (قوله لزمه) اى البائع (قوله في القسم) صفة كلف التشبيه (قوله فيينهما) اى رب الحائط والعامل (قوله من الاجزاء) بيان ما (قوله فيها) اى المدونة

مسافة اشترط فيها رب الحائط على العامل ان (يحمه) اى العامل ما يخص رب الحائط من الثمرة من الحائط (لمنزله) اى رب الحائط (أو) مسافة اشترط رب الحائط فيها على العامل ان (يكفيه) اى العامل رب الحائط (موتة) حائط (آخر) ان يعمل له فيه بلاجز من ثمرته (أو) مسافة الحائط سنين و (اختلاف الجز) المشروط للعامل (ب) اختلاف (سنين) كثلث في سنة ونصف في أخرى وربع في أخرى (أو) مسافة حوائط في عقد واحد واختلاف الجز باختلاف (حوائط) كمنصف في حائط وثلاث في حائط وربع في حائط وشبهه في مسافة المثل فقال (كاختلافهما) اى رب الحائط والعامل بعد العمل في قدر الجز المشروط للعامل من الثمرة (وليشبها) اى رب الحائط والعامل بان ادعى رب الحائط جزءاً اقل من المعتاد جدا والعامل أكثر منه جدا فيردان الى مسافة المثل ان (لما) أو (نكلا) ابن رشد والنبي وجدلان القاسم انه يرد فيه الى مسافة مثله أربع مسائل اثنان منها في المدونة وهما اذا ساقا في حائط وفيه ثمر قد اطم واذا اشترط المساق على المساق له يعمل معه في الحائط واثنان منها في العتبية وهما البيع والمسافة في صفقة والمسافة سنين احدهما على الثلث والاخرى على النصف ففي هذه كلها مسافة المثل عياض وكذلك مسألة خامسة وهي مسافة حائط على ان يكفيه موتة أخرى وكذلك تلزم في حائطين على اختلاف الاجزاء وكذلك اذا اشترط العامل دابة أو غلاما ليس في الحائط وهو صغير تكفيه الدابة وكذلك ان اشترط عليه ان يحمل - ظرب المال الى منزله ففي كل هذه يرد الى مسافة مثله (وان ساقته) حائطك (أو) كرتيه (دارك) (فألقته) بالقاء اى ووجدته (سارفا) يخشى منه سرقة الثمرة وما يسقط من الشجر والابواب ونحوها (لم تنسخ) مساقته ولا كراؤه (وليتحقق منه) رب الحائط أو ادار وأمانا ان كرتيه للخدمة فوجدته سارفا فلك الفسخ لعدم امكان التحفظ منه فيما ومن استاجر عبدا للخدمة فآلفاه سارفا فهو وعيب يرد به فقبل الفرق بينهما ان الاجير في الخدمة لا يقدر على التحفظ منه وقال عبد الحق وابن يونس الفرق بينهما ان كراء العبد للخدمة وقع في منافع معينة فهو كمن اشترى دابة فوجدته امة مبيعة بخلاف المكترى والمفلس والساق في فاعا وقع الكراء فيها على الذمة وشبهه في عدم الفسخ فقال (كبيعه) اى المفلس سلعة لم يقبض منها (ولم يعلم) البائع له (بقلمه) فليس له فسخ البيع لتقر يطة في عدم السؤال عن حاله قبل بيعه له فيما ومن ساقته حائطك أو كرتيه دارك ثم ألقته سارفا فلا يفسخ حقه ولا كراؤه ليتحقق منه وكذلك قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من باع من رجل سلعة الى أجل فاذا هو مفلس ولم يعلم البائع بقلمه ان البيع قد لزمه ابن يونس لان حقه في السقاء والكراء وقع على منافع معينة والمكترى والمفلس انما وقع شراؤه على الذمة فان لم يقدر على التحفظ منه أكرى عليه وسوقى عليه ولا يفسخ العقد (وساقط النخل) اى ما يسقط منه (كليف) وجريد ثمرته تلقبها الرمح أو غيرها (كالثمر) في القسم بين رب الحائط والعامل فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى وما كان من سواقط النخل من بلع أو غيره والجريد والليف وتبين الزرع فيينهما على ما شرط من الاجزاء (و) ان تنازعا في حصة المساقاة وفسادها (القول لارعى الحصة) نظاها ولو غلب فسادها وليس كذلك على الصواب فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ان ادعى أحد المتساقين فسادا فاقول

رب الحائط والعامل (قوله من الاجزاء) بيان ما (قوله فيها) اى المدونة

(قوله عليها) اي العصمة (قوله وفصل) بنتمت مثقلا اي اللغمي (قوله قبله) اي العمل (قوله لا بعده) اي العمل والحاصل ان اللغمي قال يصدق مدعي العصمة سواء كان اختلافا فهما قبل العمل أو بعده ولكن يحاق قبله لا بعده (قوله قائله) اي كلام اللغمي وابن رشد (قوله وصدق) بضم فكسر مثقلا (قوله والا) اي وان ادعاها قبل العمل (قوله تصالفا) اي رب الحائط والعامل (قوله وفضحت) اي المساقاة فتفيد تصديق مدعي العصمة بكون اختلافا فهما بعده العمل خلاف اطلاق اللغمي وابن رشد (قوله فانه) اي الشأن (قوله هذا) ٧٢٤ اي كون القول قول مدعي العصمة (قوله تاقدرا) اي رب الحائط والعامل

قول مدعي العصمة اللغمي اقول قول مدعي الحلال سواء كان اختلافا فهما قبل العمل أو بعده ويختلف عليها قبل العمل وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما قبله لا بعده ونحوه لابن رشد الخط قائله مع قول الشامل وصدق مدعي العصمة بعد العمل والاتصافا وفضحت أبو علي المسناوي ما في الشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتمقين والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد فانه لما قال في المدونة فالقول قول مدعي العصمة قال أبو الحسن هذا بعد العمل ابن يونس ابن القاسم في العتبية اذا تعاقد اقول رب الحائط انما اقيمت الحائط وحده دون دواب ولا رقيق وقال الآخر بل بدوا به ورقية يتحالفان ويتفاسخان التونسي ينبغي أن يحلف مدعي الفساد وحده وأما بعد فوات العمل فالقول قول مدعي العصمة مع عينه ابن يونس لانه مدع العرف والاخر غير مدع له فوجب كون القول لمدعي العصمة ونحوه لابن عرفة لكن قال غ جمل أبو اسحق وابن يونس رواية العتبية على انه من الاختلاف في العصمة والفساد وحدها ابن رشد على جواز المساقاة على اخراج ما في الحائط من الدواب فكلاهما مدع للعصمة فن ثم قال فيها يتحالفان ويتفاسخان وأما على منعه ذلك وهو مذهب المدونة فالقول قول مدعي العصمة فتحصل ان طريقة ابن رشد واللغمي ان القول لمدعي العصمة مطلقا وطريقة غيرهما التفصيل وعليها ما في الشامل ومحل كون القول قول مدعي العصمة ما لم يغلب فساده هذا هو الصواب بدليل تعديل ابن يونس ترجيح كون القول قول مدعي العصمة بالعرف اي فان عكس العرف على به ترجيح كون القول قول مدعي الفساد لشهادة العرف له كما في البيع (وان قصر) بفتحات مثقلا (عامل عما) اي بفض العمل الذي (شرط) بضم نكسر اي شرط رب الحائط عليه (حط) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة مثقلا اي أسقط من الجزء الذي اشترطه في عقدها جزء من حظه نسبتة له (ب) مثل (نسبته) اي العمل الذي تركه لبيع العمل المسترط عليه فاذا شرط عليه الحرف ثلاث مرات فخرت مرتين حط من جزئه ثلثه مصنون من اعطيته كرمة وزيتونة مساقاة على أن يسقى ويقطع ويجني وعلى انه يجرئه ثلاث حرات فعمل ما شرط عليه الا انه لم يجرئه الا حرتين قال يتظر على جميع الحائط المسترط عليه من سقاء وحرف وقطع وجني فيه نظر ما عمل مع ما ترك ما هو منه فان كان ما ترك يكون منه الثلث حط من النصف ثلثه ان كان ساقاه على النصف وان كان ساقاه على الثلث والرابع

على المساقاة (قوله فقال رب الحائط) اي قبل العمل (قوله ان يحلف مدعي الفساد وحده) اي تخالفته العرف بالعصمة (قوله وأما بعد فوات العمل) اي تنازعهما بعده (قوله لانه) اي مدعي العصمة (قوله والاخر) اي مدعي الفساد (قوله اي العرف) اي العرف (قوله فوجب) اي ثبت (قوله فكلهما) اي رب الحائط والعامل (قوله فن ثم) بفتح المثناة اي لاجل كون كل منهما مدعيا للعصمة قال في رواية العتبية يتحالفان ويتفاسخان (قوله ذلك) اي المساقاة على اخراج ما في الحائط من الرقيق والدواب (قوله فتحصل) بفتحات مثقلا (قوله مطلقا) اي سواء كان اختلافا فهما قبل العمل أو بعده (قوله غيرهما) اي اللغمي وابن رشد (قوله التفصيل) اي

بين كون اختلافهما قبل العمل فيتحالفان ويتفاسخان وكونه بعده فالقول لمدعي العصمة يمينه (قوله وعليها) اي طريقة غيرهما (قوله بالعرف) صله ترجيح (قوله عكس العرف) اي جرى بالفساد (قوله على به) اي العرف (قوله عليه) اي العامل (قوله له) اي لعامل (قوله عقدها) اي المساقاة (قوله جزء) تفسير لثائب فاعل حط (قوله من حظه) اي العامل (قوله نسبتة) اي الجزء (قوله له) اي حظ العامل (قوله اعطيته) بفتح تاء خطاب رب الحائط (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله يتظر) بضم فسكون ففتح (قوله المسترط) نعت عمل (قوله عليه) اي العامل (قوله من سقاء الخ) بيان عمل (قوله ما هو) اي التروك (قوله منه) اي جميع العمل المعمول والتروك (قوله منه) اي الثلث والرابع

(قوله وهو) اي زمن السقي (قوله وذكر) عطفت على التعرض (قوله فيه) ٧٢٥ اي الباب (قوله ولكمهم) اي المؤلفين

المختصرين (قوله ولما) يكسر اللام وخفة الميم صلة يتعرضوا (قوله بذلك) اي ترك التعرض لباب المغارسة (قوله عنيت) يضم الهمزة والمهملة وكسر التون لالتزام العرب فيه وفي ترك صيغة المجهول وضم تاء المتكلم عند الرحمن القاسمي اي اردت (قوله ونهجهما) بفتح فسكون مراد طرفين (قوله الى) بشد الياء في المحليين (قوله جهة) بفتح الجيم وشد الميم اي كثيرة (قوله فيه) اي الباب (قوله علم) يضم العين (قوله من جهلي الخ) بيان ما (قوله لما) بكسر اللام وخفة الميم علة أسعفتهم (قوله من تا كيد الخ) بيان ما (قوله لرجاه الخ) علة لاسعافهم مع علقته (قوله من الثواب الخ) بيان ما (قوله جنوح) يضم الجيم وديف مبدل (قوله انه) اي الله سبحانه وتعالى (قوله ولي) اي متوليه وقاعله يقضله (قوله من جملة الاحكام) بيان ما (قوله على طريقة الخ) صلة اذكر (قوله من مقاصد الخ) بيان ما (قوله كل) يضم (قوله ما) فكسر (قوله منه) بيان ما (قوله سرق) يضم فكسر (قوله كل) بفتحات (قوله كانت) اي الما كرول وانته لتأنيث خبره (قوله لا تتفع به احد) اي علة انتفاع

حط منه ثلثه وأشعر قوله قصر بأنه لو لم يقصر بان شرط عليه - في ثلاث مرات فسقى اثنين وأغنى المطر عن الثالثة فلا يحيط من نصيبه شيء ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالدانير والدرهم على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند أهل المعرفة فجاه ماء السماء فأقام به حيناً فيصط من اجارته بتدرا قامة الماء نفسه لان الاجارة مبنية على المشاحة كالبيع والمساقاة مبنية على المعروف والله سبحانه وتعالى أعلم قال الشيخ النقيب العالم عبد الرحمن بن عبد القادر القاسمي رحمهما الله تعالى لما كان باب المغارسة مما ينبغي للمؤلفين المختصرين التعرض له وذكر أحكام المغارسة ومسائلها فيه ولكمهم لم يفعلوا ولما ذكرتم يتعرضوا ولا أدري ما قصدتم بذلك ولما أرادوه هنالك وعنيت بمن أشرت اليه الشيخ الامام الهام العلامة القدوة الكامل أبو عمر عثمان بن الحجاب والشيخ القاضي والاسوة الكامل خليل بن اسحق رحمهما الله تعالى وتفتناهما وما بينهما من الاحاديث عن طريقتهما ونهجهما وكان بعض شبوخنا على الله تعالى مقامه ورفع في الدارين ذروره وسنانه كتب الى ان اكتب بعض مسائلها وما يصح منها وما يترتب على فاسدها فكتبت اليه في ذلك بعض ما حضرنى ثم طلب مني بعض اخواني من الطلبة ورغب الي بعض احبابي من أهل النسبة ان اجع في الباب مسائل جملة وان اذ كرفيه أحكاماً مهمة هذا مع ما علم من جهلي وقصوري وبعدي عن طريق الحق بالكيفية وتقصيري لكن لما رأيت من تأكيد طلبتهم وحثيت رغبتهم أسعفتهم لماطلبوا وأجبتهم لما فيه رغبوا رجاها فبما عند الله تعالى من الثواب الجزيل واتقاه لما عنده من العذاب الجليل نسأل الله سبحانه وتعالى ان ين علمنا بتوبة نصوح بحيث لا يبق معها الى الخفاقة مسيل ولا جنوح وان يصعبنا بعونه ويكون معنا داعماً بلطفه انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اني رأيت ان اذكر ما حضرنى في هذا الباب من جملة الاحكام التي اخذت من غير ما كآب على طريقة الشيخ خليل في مختصره في اصطلاحه ومحاذاة عباراته ثم اتبعه ان شاء الله تعالى بذكر ما حضر كاشرح لتلك الالفاظ والبيان لانيها من مقاصد واغراض ونسأل الله تعالى التوفيق للصواب وان يسلك بنا الزاني وحسن ما تبججاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحاب

* (باب في بيان أحكام المغارسة *

(نذب) يضم فكسر (الغرس) بفتح الغين المهمة وسكون الراء اي لشهر يثمر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان مأكل منه صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل منه السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة روى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فداً كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة الى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس وقوله صلى الله عليه وسلم من بنى بنا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جارياً ما اتفق به احد من خلق الرحمن تبارك وتعالى وقوله عليه الصلاة والسلام سبع يجري للعبد اجرهن وهو في قبره

(قوله كل) بفتحات (قوله كانت) اي الما كرول وانته لتأنيث خبره (قوله لا تتفع به احد) اي علة انتفاع

(قوله علم) بغضات مستقلا أى تعليم من علم وكذا ما بعده (قوله العقد الخ) تعريف للمغارسة وشرح لمأهيهما الشرعية
 (قوله اجارة) حال من العقد (قوله أو يميز شائع) عطف على بعوض معلوم (قوله شركة) حال (قوله سائر) أى باقى
 (قوله بلا عوض) صلة التوكيل ٧٢٦ (قوله علينا كان) أى العوض (قوله اللازمة الخ) صفة كاشفة للاجارة

من علم علما وأبخرى نهر أو حفر نرا أو غرس نخسلا أو بنى مسجدا أو ورث موصفاً وترلز ولدا
 يستغفر له بعد موته (وجازت المغارسة) أى العقد على غرس شجر فى أرض بعوض معلوم من
 غيرهما اجارة أو جمالة أو يميز شائع منها شركة فالعقد جنس شمل المعرف وسائر العقود على
 غرس شجر فصل مخرج العقد على غيره وبعوض معلوم فصل مخرج التوكيل على غرس شجر
 بلا عوض ومن غيرهما أى الأرض والشجر علينا كان أو عرضاً أو طعاماً أو حيواناً اجارة أى
 على وجه الاجارة اللازمة بعقدتها التى لم يشترط فى استحقاق عوضها توقفه على الاتمام أو جمالة
 أى على وجه الجمالة غير اللازمة بعقدتها المتوقف استحقاق عوضها على الاتمام أو يميز شائع
 عطف على بعوض معلوم منها أى الأرض والشجر شركة أى على وجه الشركة بينهما فى
 الأرض والشجر فى الذخيرة للمغارسة مفاعلة وأصلها كونها الصدور القبل من فاعلين عليهما
 كالمضاربة والمناظرة والمدافعة فيقتضى ان كل واحد منهما يقرس لصاحبه وليس كذلك
 فيجاب بانها اعتبار حصول العقد منها وتجاوز المغارسة (فى الاصول) أى الاشتهار
 (أو ما) أى زرع (يطول مكثه) فى الأرض (سنتين) وتجننى غرسه مع بقائه فيها (كزعران وقطن)
 فلا تجوز فيما يزرع ككل سنة ابن عرفة من شرطها كونها فى أصل لافى زرع ولا فى بقل وفى
 جوازها فى الزعران الذى يقيم اعواماً ثم ينقطع قول مصنون وسماع ابن القاسم مصنون
 وتجوز فى القطن الذى يبقى سنتين لافى يزرع كل سنة وتجوز فيما ذكر سواء كان عقدتها
 (اجارة) لازمة بمجرد عقدتها غير متوقف استحقاق عوضها على الاتمام بان يقول له اغرس لى
 هذه الأرض نخلا أو عنباً أو تينا أو لك كذا ديناراً أو دراهم أو عرض كذا أو كذا عبدان كان
 الغرس من عند صاحب الأرض سواء سمى له عدد دأماً لانه معلوم بالعرف (وجمالة) غير
 لازمة بعقدتها متوقف عوضها على الاتمام والواو بمعنى أو بان يقول له اغرس هذه الأرض نخلا
 أو عنباً أو تينا أو لك بكل شجرة تبت أو تفر كذا ديناراً أو دراهم أو عرض كذا وتنازع اجارة
 وجمالة فى قوله (بعوض) بكسر العين وفتح الواو أى معلوم سواء كان دنائراً أو دراهم أو
 حيواناً أو عرضاً أو طعاماً فلا تجوز بمجهول لانه غرس (وشركة) بينهما (بجز معلوم) نسبتها لك
 كنصفه وثلثه فحذف لفظ معلوم من العوض دلالة هذا عليه فلا تصح بجز بمجهول وصلة
 شركة (فى الأرض والشجر) الذى يغرس بها وهذا القسم هو المقصود بهذا الباب لان للاجارة
 والجمال باين (لا) تصح للمغارسة على وجه الشركة بجز معلوم (فى أحدهما) أى
 الأرض أو الشجر نظراً وجهها عن موردها فيها ان قلت له اغرس هذه الأرض شجراً أو نخلاً فإذا
 بلغت كذا وكذا فالأرض والشجر بينهما نصفين جاز وان قال فالأصول بينهما فقط فان كان مع
 مواضعها من الأرض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط تركه والأصول فى أرضه حتى تبلى فلا يجوز

(قوله غير اللازمة الخ)
 صفة كاشفة للجمالة (قوله
 واصلها) أى صيغة المفاعلة
 (قوله عليهما) أى الفاعلين
 صلة صدور (قوله فيقتضى)
 أى لفظ المغارسة تفرع
 على وأصلها الخ (قوله
 منهما) أى رب الأرض
 والعامل (قوله بانها) أى
 المغارسة (قوله منهما) أى
 رب الأرض والعامل (قوله
 فيها) أى الأرض (قوله
 بشرطها) أى المغارسة
 (قوله كونها) أى المغارسة
 (قوله لجوازها) أى المغارسة
 أى وعنده قول مصنون
 أى بجوازها فيه (قوله
 وسماع ابن القاسم) أى
 بينهما فيه (قوله وتجوز)
 أى المغارسة (قوله لازمة
 الخ) صفة اجارة كاشفة
 (قوله بان يقول الخ) تصوير
 للاجارة (قوله لانه) أى
 العدد (قوله غير لازمة الخ)
 صفة جمالة كاشفة (قوله
 بان يقول الخ) تصوير
 للجمالة (قوله فلا يجوز) أى
 المغارسة اجارة أو جمالة
 (قوله لانه) أى المغارسة

(قوله خذف لفظ معلوم)

بمجهول وذ كره لئلا يكثر خبره (قوله بينهما) أى رب الأرض والعامل (قوله خذف لفظ معلوم)
 تفرع على تقديره عقب عوض وإضافته للبيان (قوله فلا تصح بجز بمجهول) أى لانه غرس خارج عن موردها (قوله فيها)
 أى المدونة (قوله ان قلت) بفتح تاء متطاب صاحب الأرض (قوله) أى العامل (قوله جاز) أى عقد المغارسة (قوله وان قال)
 أى رب الأرض (قوله من الأرض) بيان مواضعها (قوله يشترط) أى رب الأرض

(قوله انه) أى العامل (قوله) أى العامل (قوله وانه) أى العامل (قوله منها) أى الشجر (قوله شرط صحيحها) أى المغارسة (قوله بالمغارسة) أى بسبب اصله المشتركة (قوله من الارض) بيان ما (قوله أى يشترط رب الارض عدم دخوله فيها) أى الشركة تفسير لفعل وفاعله المستر ومفعوله البارز (قوله فيها) أى الشركة (قوله فهو) أى الارض وذلك كبر خبره (قوله وان لم يستتمار بها) مبالغة (قوله وهذه) أى الارض البعيدة عن الغرس (قوله والاولى) بضم الهمز أى المغروس فيها (قوله فقيهه) أى المفهوم (قوله وانه) أى الشان عطف على ان الارض (قوله قسم) بفتحات ٧٢٧ مخففا ومثقلا (قوله الى الاقسام

الثلاثة) أى الاجارة والجماعة والشركة (قوله مع ابن القاسم) أى مالك الرضى (قوله الله تعالى عنها) ما (قوله فاضى) أى عاقد (قوله) أى الرجل (قوله جعل) بضم الجيم اسم ان (قوله له) أى الرجل (قوله به) أى التقاضى (قوله شرط) أى رب الارض والعامل (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله اربع سفقات) أى بناتها بيان للتقدير (قوله من الاصل) أى الارض والشجر بيان بجزء (قوله وفيها) أى المدونة (قوله ان قلت) بفتح تاء مخاطب رب الارض (قوله) أى العامل (قوله بطائفة) أى قطعة (قوله جاز) أى العقد (قوله والشجر) عطف على فاعل بلغت المستتر (قوله كذا) كذا (قوله كذا) كذا (قوله كذا) كذا

اه وكذا لا يجوز ان يشترط انه لاحق له في الشجر وانه لا يتفقع منها لا بقلتها قاله في مباح عيسى ابن القاسم ابن عرفة شرط صحيحها كون الارض والشجر بينهما (ودخل) في الارض المشتركة بينهما بالمغارسة (ما بين الشجر من الارض ان لم يستتمه) أى يشترط رب الارض عدم دخوله فيها (أولا) بشد الواو أى حين عقدها اعلم ان الارض ثلاثة اقسام الاول الموضع المغروس فيه الشجر ودخوله فيها شرط صحة الثاني الارض التي بين الشجر فهو مشترك بينهما فللعامل جزؤه منه مع بقاء الشجر وبعد فناءه الا اذا استتناها ربا حين العقد فلا يستحق العامل شيئا منها الثالث الارض البعيدة عن الغرس فلا يستحق العامل شيئا منها أيضا وان لم يستتمها ربا وهذه والاولى مفهوم ما بين الشجر فقيهه تفصيل وانه قسم ابن رشد والمبسطى وابن عرفة وغيرهم المغارسة الى الاقسام الثلاثة التي تقدمت ابن عرفة المغارسة جعل واجارة وشركة في الاصول جمع ابن القاسم من قاضى رجلا على غرس نخلة أرضه على ان له في كل نخلة تنبت جعل مسمى وان لم تنبت فلا شيء له وله التركة متى شاء فلا بأس به ان شرطا للنخل قد را يعرف اربع سفقات أو خمس ابن رشد المغارسة على الجعل جائزة وكذا على الاجارة وعلى جزء من الاصل وفيها ان قلت له اغرس لى ارضي هذه نخلا أو شجرا بطائفة أخرى من أرضك جاز ككراه الارض بالخشب وان قلت له اغرسها شجرا أو نخلا فاذا بلغت كذا وكذا سفقة والشجر قدرا كذا فالارض والشجر بينهما نصفين فذلك جائز وان قال فالاصل يتناقض فان كان مع مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط واشترط بقاء تلك الاصول في ارضه حتى تبلى فلا يجوز ابن رشد للمغارسة سبعة تخصصها فليست محض اجارة ولا جعل بل تشبه الاجارة بلزوم عقدها والجعل يوقف عوضها على ثبوت الغرس وسمع عيسى ابن القاسم لو قال ستاجر منك على غرس ارضي هذه كذا وكذا نخلة ان ثبت فهي يتناجز وهو جعل لاجارة له التركة متى شاء ولو مات لم يكن له شيء ولو لم يكن جعلها ما جاز اذعله ان يعمل فيبطل ولا يقدر ان يخرج فيذهب عليه بغير شيء ولو استاجر على ان يغرس في حائطه هذا كذا وكذا نخلة بنصف أرضه هذه جاز وكانت اجارة ولا تركة له حتى يفرغ من غرسه فان غرسها وشجرتها في أرضه ثبت أجره ولو عطبت ابن رشد قوله ان ثبت فهي يتناجز بدومانيت منها فهو أيضا بيننا لانا لو حملناه على ظاهره من ان العامل لا يجب له شيء الا يثبت كل النخل للزم ان ثبت بعضها فقط أن لا يكون للعامل فيه

(قوله بينهما) أى رب الارض والعامل وفيه انتقادات من التكلم الى الغيبة (قوله وان قال) أى صاحب الارض (قوله فالاصل) أى الشجر (قوله مواضعها) أى الشجر (قوله من الارض) بيان مواضعها (قوله وان لم يشترط) أى كون مواضعها معها (قوله وان شرط) أى صاحب الارض (قوله سنة) بضم السين وشدة النون أى طريقة (قوله ولا جعل) أى محض (قوله بل تشبه) أى المغارسة (قوله وهو) أى العقد (قوله) أى العامل (قوله ولو ماتت) أى النخل (قوله لم يكن له) أى العامل (قوله أرضه هذه) أى غير الحائط (قوله وكانت) أى المعاقدة (قوله ولا تركة) أى العامل (قوله ولو عطبت) أى ماتت النخل التي غرسها - بالغة (قوله من ان العامل لا يجب له شيء الخ) بيان لظاهره

(قوله ولم ينفذ) أي ابن القاسم (قوله الى لفظ الاجارة) اضافته البيان (قوله لما) يكسر اللام وخفة الميم اي لشرط عمله لم يلتفت (قوله فيها) أي المعاقدة (قوله بان لا يلزم القمادى الخ) تصوير لوجه الجعل (قوله بخلاف المشهور) خبر قوله (قوله من انهما) أي المغارسة الخ بيان المشهور ٧٢٨ (قوله وان كان لا يجعله ان يماس) حال (قوله قياسا الى المساقاة) علة

شيء وهذا باطل اتفاقا ولم ينفذ الى لفظ الاجارة في قوله استأجرتك لما شرط فيها اعلم على حكم الجعل وهو قوله فتحه الترتيق شاه ولو مات لم يكن له شيء وانما ينظر الفعل لا القول وقوله ان المغارسة في الارض على جزء منها لا تجوز الا على وجه الجعل بان لا يلزم القمادى وله الترتيق حتى شاء بخلاف المشهور من انهما في الارض على جزء جازي على لزوم عقدهما وان كان لا يجعله القياس قياسا على المساقاة وان كان فيه اعتراض لان شرط الجماعة كون الجعل فيها معلوما والجعل في هذه المغارسة غير معلوم لانه الجز الذي شرطه له من الارض بعد غرسها ولا يدري كيف يكون الغرس وتصح المغارسة (ان اتفقا) أي رب الارض والغارس (على قدر معلوم تبلغه الشجر ولا تثمر) الشجر (دونه) أي قبل بلوغها القدر للمعلوم قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن القاسم اراد كالكفاة أو نصفها زاد غيره أو ستة اشبار ونحوها بشبر متوسط فان اتفقا على تحديدها بقدر لا تبلغه الشجر الا بعد اتمامها فسدت ابن رشد وشرط صحتها وقيمتها بشباب معلوم قبل الطعام التيطي ان جعلها الى قدر سمياها ويثمر الشجر قبله فلا يجوز ابن عرفة في سماع حسين بن عاصم لابن القاسم ما حد الشبان الذي وصف مالك قال حد الشجر في ارتفاعها قدر معلوما ككفاة أو نصفها وما أشبه ذلك في سعنتات يلقبها الشجر معروفه والسعنة بفتح الهمزة كعصن النخل قاله الجوهري وشبهه في الجواز قال (كتحديدها) أي المغارسة (بالأثمار) ابن عرفة سمع ابن القاسم جواز حدها بالأثمار ابن رشد اجاز في هذا السماع وفي رسم الجواب وفي الموازية قوله في موضع آخر من منعه لانه لا يدري متى تثمر المصنف الظاهر ان هذا ليس خلافا حقيقيا وان القول بالجواز محمول على ما يعلم وقت اطعامه بالعادة والقول بالمنع محمول على ما لا يعلم وقت اطعامه (أو) تحديدها (باجل) من الاشهر والسنين يتم (دونه) أي قبل الأثمار ابن عرفة وان حدها باجل دون الطعام ففي صحته ومنعها أول سماع حسين بن عاصم ابن القاسم وما في اثنا عشر رواية الواضحة (لا) يجوز تحديدها باجل تبلغه (بعده) أي الطعام الكافي المغارسة الى الطعام هي الجائزة للصحة ابن سلون المغارسة الى الأثمار جائزة وتجوز الى شباب معلوم ما لم يكن يثمر قبله التيطي ان جعلت الى الأثمار كان حسن لانه معروف ومنه في مفيد الحكم لابن هشام وفي المهذب الرازي في تدريب القضاة وأهل الوازيق ابن رشد وما اذا كان الاجل الى ما فوق الطعام فلا تجوز المقيد فان حد اشبايا يكون بعد الطعام او بعد تكون فوقه فلا تجوز وتفسخ ومنه في المهذب والعتبية من سماع ابن القاسم فيمن أعطى رجلا أرضه ليغرسها على ان يلقب كذا قدره الماء فالارض والشجر بينهما فاطمعت قبله قال لا يصح أن يتعامل على مثل هذا ولا تصح الماء له في هذا الا على ما روينا الاطعام او الى الطعام (وجلا) بضم الجاء المهملة وكسر الميم أي العاقدان (عليه) أي

جائزة (قوله وان كان فيه) أي القياس الخ حال (قوله لان شرط الجماعة الخ) علة كون فيه اعتراض (قوله لانه) أي الجعل (قوله يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله اراد) أي مالك رضي الله تعالى عنه باقدر للمعلوم الذي لا يثمر قبل بلوغه (قوله غير) أي ابن القاسم (قوله فان اتفقا على تحديدها بقدر لا تبلغه الا بعد اثمارها) مفهوم ولا تثمر دونه (قوله فسدت) أي المغارسة (قوله صحتها) أي المغارسة (قوله ان جعلها) أي المغارسة (قوله فلا) (قوله في الجواز) أي المغارسة (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله يلقبها) أي يلقبها (قوله حدها) أي تحديدها (قوله اجازها) أي تحديدها (قوله منها) أي الموازية (قوله منعه) أي تحديدها بالأثمار (قوله لانه) أي الشأن (قوله لا يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله وان حدها) أي

المغارسة (قوله صحتها) أي المغارسة (قوله ومنعها) أي لمعارسة (قوله اول سماع الخ راجع الأثمار لصحتها (قوله وما في اثنا عشر) أي سماع حسين راجع لمنعها (قوله ان جعلت) بضم فكسر أي المغارسة (قوله كان) أي عقدها (قوله لانه) أي جعل المغارسة الى الأثمار (قوله معروف) أي ثابت عن السلف الصالح (قوله المهذب) بفتح الدال المجمة مثقلة (قوله جدا) بفتح الجاء المهملة وشد الدال (قوله فوقه) أي الاطعام (قوله المغارسة) تفسير لقاعل صح

(قوله يذكر) بضم الياء وسكون الهمزة والفتح الكاف (قوله لجاز) أى العقد (قوله وجعل) بضم جيمه وكسر أى الحد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله لانه) أى الأعمار (قوله جوازاها) أى المغارسة (قوله ومنهها) أى المغارسة (قوله سماع عيسى ابن القاسم) راجع لمنهها (قوله وقول ابن حبيب) راجع بلوازاها (قوله وجهه) ٧٢٩ أى الحد (قوله في الباب) صلة المؤلفين (قوله ولذا) أى كونه ظاهرة

كلامهم ان قول ابن حبيب هو المشهور وعده اقتصرا (قوله في الاصل) أى المتقن (قوله وهذا) أى جوازاها مع السكون عن تحديدها (قوله من عقدها على عمل العامل معاش) بيان ما (قوله ان التحديد الخ) بيان ما يحدف من (قوله وقد اتفق) أى ربه (قوله سنة) بضم السين وشدة النون (قوله حياها) بكسر الحاء المهملة فتنة تخمية أى حدتها (قوله واصل في نفسها) تفسيره لغة على حياها (قوله أخذت) أى المغارسة (قوله البابين) أى الاجارة والجاراة (قوله اثبتت) أى المغارسة (قوله من جهة لزومها) أى المغارسة وازدواجها (قوله والبيان) (قوله والجاراة) عطف على الاجارة (قوله الغارس) بأجسام الغين (قوله فان بطل) أى مات الغرس (قوله ولا كان) أى وليس (قوله حقه) أى الغارس (قوله يعيده) أى الغرس

الأعمار (عند السكون) عن التحديد عند العقد (وصحت) المغارسة التى سكا عن تحديدها حين عقدها في المذهب عن المنتخب ابن حبيب لولايد كرسجرحد لجاز وجعل الأعمار والشباب التام الذى يعرف لانه الأمر الذى عرفته الناس في المغارسة ابن عرفة لو سكا عن التحديد في جوازها ومنهها سماع عيسى ابن القاسم وقول ابن حبيب وجعله للأعمار وشبهه لابن رشد والظاهر من كلام المؤلفين في الباب ان قول ابن حبيب هو المشهور ولذا اقتصرت عليه في الاصل وهذا اذا جرى العرف بتحديد هابل الأعمار أما اذا كان العرف جاريا على الوجه الفاسد كما في بعض البلاد من عقدها على عمل العامل معاش فلم يقل أحد بضمها لما تقدم ان التحديد شرط في صحتها ولولايد كروالعقد المغارسة صفة معينة وشبهه في الجواز يقال (كاشترطه) أى رب الارض (على العامل ما) أى عملا (حقت موته كزر لا) يجوز لرب الارض ان يشترط على العامل (معاش) بضم الظاء المعجمة (من بيان) غناط مثلا (وحقير وراز الشعراء) كعمارة أى اشجار نابتة بنفسها لا تملأها في المسطرة ان كانت الارض مشجرة كلها فلا يجوز المغارسة لان تنقيتها من الأشجار لها قدر وبال وهي زيادة في الجمالة وكذلك ان شرط عليه بناء دار حول الارض مما تكثر التفقة فيه فلا يجوز وهو غرر لان الغرر ربه لم يثبت أو يملك قبل بلوغ الحد المسترط فترجع الارض الى ربه او قد اتفق بتقريبه والبيان حوله او يذهب عمل الغارس باطلا فاما ان كان فيه الملع يسيرة من الشعراء تخفف ازالها فلا بأس باشترط ذلك عليه اه ابن سلون لا يجوز ان يشترط عليه ما عظم فنته الا ان يشترط عليه التزريب الخفيف أو ما قل من البناء (وهل تلزم) المساقاة عقدها (ب) مجرد (العقد أو) لا تلزمهما (الاز شرع) العامل (في العمل) في الجواب (خلاف) أى قولان مشهوران فقد صرح ابن رشد بمشهور يلزومها بالعتد وافر ابن عرفة وأما القول السابق فعليه اعتد = غير من المؤلفين والمؤلفين ابن رشد في المقدمات ليست المغارسة باجارة منقردة ولا جمل منة فن وانما هي سنة على حياها وأصل في نفسها أخذت شه من البابين اشبهت الاجارة من جهة لزومها بالعقد والجمل من جهة ان الغارس لا يجب له شئ الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المسترط فان بطل فلا شئ له ولا كان من حقه ان يعيده مرة أخرى (وعمل) بفتح فكسر (العامل) وجوبا (ما) أى العمل الذى (دخل) العامل في عقد المغارسة (على) عماله (عرفا) أى بسبب عادتهم فيها (أو تسمية) من العاقدين حين عقدها (وضمن) العامل ما تلف من الشجر (ان فرط) بقصمات مثقلا العامل في نهاده في المتبعية يتعاهد العامل الاشجار بالحرق والسقي والتنقية الى ان تبلغ الأعمار والحد المشترط فان فرط فيها حتى أصابها ماء ملكها بسبب تفریطه فيضن لرب الارض نصيبه منها نقله صاحب الدر عن الوغليسي

٩٢ منح ت (قوله وجوبا) بيان حكم عمله الظاهر من عمل (قوله العامل) تفسيره لفاعل (قوله المستقر فيه) قوله فيها) أى المغارسة (قوله عقدها) أى المغارسة (قوله العامل) تفسيره لفاعل ضمن (قوله ما تلف) مقبول ضمن (قوله من الشجر) بيان ما (قوله العامل) تفسيره لفاعل فرط (قوله في نهاده) أى الشجر صلة فرط (قوله في المتبعية) خبر مقدم (قوله فيها) أى الاشجار (قوله فيضن) أى العامل (قوله منها) أى الاشجار (قوله الوغليسي) بفتح الواو وسكون الغين المعجمة

وصكس اللام ثمانا سائة كنة في نيز مهلة كسورة ثمانية سب مشددة (قوله العامل) تفسير لفاعل عجز (قوله عن عمل صله) عجز (قوله بجانع) صله عجز (قوله أي سافر العامل) تفسير للفعل وقاعله (قوله بعد العقد) تنازع فيه عجز وغاب (قوله العامل) تفسير لفاعل عمل (قوله مما دخل عليه) بيان البعض (قوله مما دخل العامل عليه) بيان الباقي (قوله العامل) تفسير لفاعل شاه (قوله وان شاه) أي العامل (قوله تركه) أي عمل المغارسة (قوله أو تركه) عطف على عجز (قوله بعد عقدها) أي المغارسة تنازع فيه عجز وتركه (قوله أو أقام) أي رب الارض (قوله بالبقى) صله تولى (قوله قدم) بفتح فكسر أي من سفره (قوله حقه) أي من الارض ٧٣٠ والشجر (قوله فله) أي العامل الاول (قوله ذلك) أي الدخول في حقه من الارض

(فان عجز) العامل عن عمل ما دخل عليه بجانع طرأ له (أو غاب) أي سافر العامل من البلد (بعد العقد) للمغارسة وقبل شروع في العمل (أو عمل) العامل (البعض) مما دخل عليه (وعمل ربه) أي الشجر (أو غيره) الباقي مما دخل عليه العامل (فهو) أي العامل (على حقه) في الارض والشجر (ان شاه) العامل الباق على مغارسته وان شاه تركه (وعليه) أي العامل (الاجرة) لما عمل ربه أو غيره في كل حال (الان يتركه) أي العامل عمل المغارسة ويفضضه عن نفسه (أولا) بشد الواو أي قبل عمل غيره فلا شئ عليه ولا يعنى ان العامل ان عجز عن العمل بجانع حدث له أو تركه لغيبته بعد عقدها وقبل عمله شيئا أو بعد غرسه بعضا فاقام رب الارض من غرسها باجرة أو غرسها برهائه أو أقام من تولى ما غرسه العامل الاول بالسقي والتنقيمة ونحوهما حتى تم الغرس ثم قام العامل الاول أو قدم وأراد الدخول في حقه فله ذلك وعليه اجرة ما عمل غيره هذا حاصل ما قاله ابن رشد عن ابن القاسم ثم عارضه بجماله في غير هذا الباب من كتاب الجعل والاجارة في حفر البئر ونحوها وخرج الخلاف هنا من ذلك فان تركه حقه وأراد رب الارض أخذه به ففيه خلاف ابن رشد لولم يطلب الاول حقه وقال لا حاجة لي به وطالب الذي عمل عنده اجرة عمله منه لتخرج على الخلاف في لزوم المغارسة بالعقد كالمساقاة وعدم لزومها به كالجعل ولو عجز قبل ان تقوت المغارسة في الارض فغارس ربه فيها غيره كان الاول أحق وعليه قيمة عمل الثاني وان تركه حقه أولا وسلم فيه قبل عمل غيره ثم عمل غيره ثم أراد الاول الرجوع فلا شئ له (ووجب) شرط في صحة المغارسة (بيان) نوع (ما) أي الشجر الذي (يفرس) بالارض لاختلاف الاشجار في مدة الثمار وخدمتها بالقلة والكثرة وشبه في وجوب البيان فقال (كعدد) أي ما يفرس فيجب بيانه (الآن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلتة (يعرف) بضم التحتية وسكون العين وفتح الراء أي يكون قدر ما يفرس فيها معروف (عند أهله) أي الفرس بعض الموثقين تكسب في عقد المغارسة دفع قلان الى فلان ارضه ليغرسها كذا وكذا شجرة من جنس كذا وكذا من زيتون او رمان حلو أو حامض أو مر وأمانه قيمة عدد ما يفرس فحسن فان لم يحصرها جازلان ما يبق شجرة واخرى معروف بعض المتأخرين انما تجوز مغارسة الانواع اذا كان اطعمها متفقاً في زمن واحد او متلاحقاً فان اختلفت بالتبكيرو التأخير فلا تجوز في عقد

والشجر (قوله وعليه) أي العامل الاول (قوله عارضه) أي ابن رشد ما نقله عن ابن القاسم (قوله به) أي ابن القاسم (قوله من كتاب الجعل والاجارة) بيان غيره (قوله في حفر البئر ونحوها) حال عماله في الجعل والاجارة من ان العامل اذا عجز أو ترك فلا شئ له اذا تم العمل غيره (قوله وتخرج) بفتحات متقلا أي ابن رشد (قوله الخلاف) أي قولاً بأن العامل اذا عجز أو ترك فليس على حقه (قوله هنا) أي في المغارسة (قوله من تلك) أي مسئله الجعل والاجارة صله تخرج (قوله فان تركه) أي العامل الذي عجز أو غاب وعمل غيره (قوله حقه) أي من الارض والشجر (قوله به) أي حقه من

واحد

الارض والشجر وتفرقة اجرة العمل (قوله فقيه) أي الزامه باخذ حقه ودفع اجرة العمل وعدمه

(قوله وقال) أي الاول (قوله به) أي حتى من الارض والشجر (قوله عننه) أي الاول (قوله منه) أي الاول صله طلب (قوله اتخرج) بفتحات متقلا أي الحكم (قوله وعدم لزومها) أي المغارسة (قوله به) أي العقد (قوله ولو عجز) أي الاول (قوله ربه) أي الارض (قوله فيها) أي الارض (قوله أحق) أي بنصيبه من الارض والشجر (قوله وعليه) أي الاول (قوله وان تركه) أي الاول (قوله أولاً) بشد الواو (قوله وسلم) بفتحات متقلا أي الاول (قوله فيه) أي حقه من الارض والشجر (قوله لاختلاف الاشجار الخ) على وجوب البيان (قوله يبق) بضم ففتح متقلا أي يفرس ويصير

واحد البرزلي ظاهر قول ابن حبيب خلاف هذا والله أعلم (ومنع) بضم فكسر (جمعها) اي
 المفارسة (مع بيع أو اجارة) في عقد واحد وشبه في المنع فقال (ك) جمعها مع (جعل) وصرف
 ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض) ثم قال (واقسمها) أي رب الارض والغارس بها
 الاشجار (ان بلغ) الشجر (الحد المشتراط) حال عقد المغارسة كالانعام والقائمة أو نحوها
 أو الاشبار (أو) ابقياها مشتركة بينهما على ما دخل عليه و (توليا) اي التمر يمكن في الاشجار
 (العمل) فيما يتقسم ما او يباير اثمها في التغطية ويتعهد العامل الاشجار بالحفر والسقي
 والتنقيح حتى تبلغ الاطعام أو تبلغ كل شجرة منها قائمة أو نحوها اراد على حسب ما تنفذ عليه
 فتكون الارض حينئذ والشجر بينهما فيقتسمانها ان احبأ أو يقيمانها مشتركة بينهما
 على الشبوع ان شا أو يكون العمل بينهما بقدر حظ كل منهما (وان هلك الاشجار بعده)
 أي الحد المشتراط باقفة او عاهة او جأحة مماويه أو ارتراق (فالارض) مشتركة (بينهما) أي
 ربهما والعامل على حسب ما عقد عليه من مناصفة أو غيرها ابن سلون اذا بلغ الفرس الحد
 المشتراط وجب للعامل حظه فان لم يقتسمه واحترق الغرس او طرأت عليه آفة فالارض بينهما
 ونحوه في التغطية ومفهوم بعده انها ان هلك قبله فلا شيء للعامل كالجعالة (ولا شيء للعامل
 فيما) اي الشجر الذي (قل) يفتح القاف واللام مثقلا (ان بطل الجبل) بضم الجيم وشد اللام أي
 هلك أكثر الشجر ولم ينبت في كل حال (الا ان يميز) الاقل السالم (بناحية) من الارض (أو كان)
 الاقل (له) اي الاقل (قدر) يفتح فسكون فللعامل نصيبه منه يعني ان الاشجار اذا خابت ولم
 ينبت منها الا القليل فلا شيء للعامل فيه اذا كان الاقل متقرا وكان لا قدره فان كان متقرا
 بناحية من الارض أو كان له قدر وبال فله حظه منه (بخلاف العكس) أي بطلان الاقل
 وسلامة الجبل فللعامل نصيبه من الارض والشجر ابن سلون ان اثمر البعض دون البعض فان
 كان الذي اثمر أكثرها كان غيره تبعه والواقسمها الجميع وان كان الاقل فان كان الى ناحية
 بعينها كانت بينهما وسقط عن العامل العمل بها ويعمل الباقي حتى ينمو وان كان محتلا لزمه
 العمل في الجميع حتى يثمر معظمه والثمره بينهما ونحوه للمسطبي وابن عرفة (وليس له) اي
 العامل (قبله) أي الحد المشتراط من الانعام وغيره (جعل) يفتح فسكون اي زرع (كبقل) يفتح
 الموحد وسكون القاف بين الشجر (الاباذن) من رب الارض لانه لا يستحق شيئا منها
 الا بالقسام سئل الوائشمريسي عن اخذ ارضه مغارسة فغرسها ثم جعل في عمارة الفرس مقائمي
 وبقولا فأجاب ليس للغارس أن يعمل في الارض شيئا الا باذن ربه فان عمل قبل اذنه فالغلة له
 وعليه الكراء قال وسئل أبو الحسن المغربي عن الغارس يزرع نول بين الاشجار قبل الاطعام
 فيطلبه رب الارض قبل الابان أو بعده فأجاب بانه متعدد اذ لا شيء له في الارض الا بعد الاطعام
 فلصاحب الارض القلع في الابان والكراء به وسقط عن رب الارض الضمان زراعتها لانه
 يضمر الفرس الا ان تكون لهم عادة (وان اختلفا) أي رب الارض والعامل بعد العمل (في
 الجزء) المجهول للعامل من الارض والشجر (حالا) بضم فكسر أي رب الارض والعامل (على
 العرف) بين اهل بلدهم في مغارستهم (و) ان اختلفا في صحتها وعدمها (اذ) لقول المدعي العمدة
 لانها الاصل في عقود المسلمين في كل حال (الا أن يغلب القساد) في عرفهم فالتول المدعيه

(قوله أي رب الارض)
 والغارس) تفسير للقائل
 (قوله الاشجار) تفسير
 للمفعول (قوله كالانعام
 الخ) تمثيل للحد المشتراط (قوله
 أو ابقياها) اي الاشجار
 (قوله من مناصفة الخ) بيان
 ما (قوله وجب) أي ثبت
 (قوله حظه) اي من الارض
 والشجر (قوله وان كان)
 اي الذي اثمر (قوله فان
 كان) أي الاقل (قوله
 كانت) اي الناحية التي
 بها الاقل (قوله وان كان)
 اي الذي اثمر (قوله محتلا)
 أي بحاله يثمر (قوله لزمه)
 أي العامل (قوله من
 الانعام وغيره) بيان الحد
 المشتراط (قوله لان) اي
 العامل (قوله منها) اي
 الارض (قوله قال) اي
 الوائشمريسي بكسر النون
 وسكون السين المجهمة
 وكسر الراء ثمانية وسين
 مهملة مكسورة فيا نسب
 (قوله فيطلبه) الي يبعثه
 (قوله بانه) اي الغارس
 (قوله له) اي الغارس (قوله
 من الارض والشجر) بيان
 الجزء

(قوله ففتح (قوله بالحد) صلة تمام (قوله قيمتها) اى الارض (قوله ان كان) اى الشأن (قوله فيها) اى المغارسة (قوله المذكور) تفسير لذا (قوله فى كونه يجزى للعامل) صلة فكاف التشبيه (قوله ولاشئ له) اى العامل (قوله وان لم تكن) اى المغارسة (قوله له) اى العامل (قوله من الارض والشجر)

لنسخه الاصل قاله ابن رشد وابن عرفة وفيه خلاف (وفسخت) بضم فس كسر مغارسة (فاسدة) ان كانت (بلا عمل) من العامل فى الارض قبل ظهور فسادها فترد الارض لربها ولاشئ لاحدهما على الآخر (والا) اى وان لم تكن بلا عمل بأن عمل العامل فيها قبل ظهور فسادها (فهل تضى) المغارسة بينهما الى تمامها بالمد المدخول عليه كالصيحة (ويتراذان) اى رب الارض وغارسها (قيمة الارض و) قيمة (العمل) فيرجع رب الارض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمته عمله على رب الارض فيتقاصان ومن زاد عليه شئ يدفعه للآخر (ان) كان (جعل) رب الارض (للعامل جزأ) من الارض والشجر حين عقدها فان لم يجعل له جزأ اقتسخ وهذه طريقة بعض المؤلفين فيها غير ابن رشد (او ان كان) عقده المغارسة (كذلك) المذكور فى كونه يجزى للعامل والموضوع ظهور الفساد بعد العمل (فه) اى العامل على رب الارض (قيمة غرسه وعمله فقط) اى ولاشئ له من الارض والشجر (والا) اى وار لم تكن كذلك فى كونهما يجزى للعامل بان كانت بلا جزأ له من الارض والشجر (ففى كونه) اى العقد (كراء) للارض (فاسدا) فالغلة كلها للعامل وعليه كرا المثل فيما مضى ويجزى رب الارض فى الزامه بقطع غرسه وابقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوعا (او) كونه (اجارة) للعامل (فاسدة) فالارض والشجر لرب الارض ولاشئ منهما للعامل حال كونهما (كذلك) المذكور فى انه ليس للعامل الا قيمة غرسه وعمله (قولان) مبتدأ خبره فى كونه كراء فاسدا واجارة كذلك وهذه طريقة ابن رشد (تردد) اى طرفتان مبتدأ خبره مخذوف اى فى جواب هل تضى الخ يعنى ان المغارسة الفاسدة اذا اطاع عليها قبل شروع العامل فى عملها فانها تنسخ ولاشئ لواحد منهما على الآخر وان اطاع عليها بعد الغرس ومعالجته ففيها طرفتان الاولى لبعض المؤلفين النظر فى المغارسة فان كان فيها جزأ للعامل من الارض والشجر وفسدت من وجه آخر كما كونها لاجل يعيد يثمر الشجر قبله او يتخذها العامل ما عاش فقضى ويتراذان قيتى الارض والعمل بينهما اى يرجع صاحب الارض على العامل بنصف قيمة الارض ويرجع العامل عليه بنصف قيمة عمله وان لم يجعل له جزأ من ما تنسخ قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا ان هذا الشرط رده وهو لم يذكروه عنه وانما اخذناه من قوة كلامهم الطريقة الثانية لابن رشد ومن وافقه انه ان كان فيها جزأ للعامل فله قيمة غرسه اى الاعواد التى غرسها وعمله اى معالجته الى يوم الحكم وعبارة ابن رشد اذا جعل له جزأ من الارض على وجه لا يجوز فى المغارسة كقوله اغرس هذه الارض وقم على غرسها كذا وكذا سنة او حتى تسليخ كذا وكذا لاجل او حتى يكون الاطعام دونه ففيها ثلاثة أقوال أحدها انها اجارة برده عليه الفارس ما اخذ منها يريد من الثمرة مكيلتها ان عرفت ونحوها ان جهلت ثم قال وهذا هو القول الصحيح ٨١ وعلى هذا فالغرس كله

بيان جزأ (قوله الزامه) اى العامل (قوله وابقائه) اى الغرس (قوله لنفسه) اى رب الارض (قوله قيمته) اى الغرس (قوله له) اى العامل (قوله منها) اى الارض والشجر (قوله فى انه) اى الشأن (قوله قيتى) بفتح التاء مثنى قيمة بلا نون لاضافته (قوله اى يرجع صاحب الارض الخ) تفسير يتراذان قيتى الخ (قوله عليه) اى صاحب الارض (قوله منها) اى الارض والشجر (قوله هذا الشرط) اى جعل جزأ الارض والشجر للعامل (قوله عنه) اى مالك رضى الله تعالى عنه (قوله أنه) اى الشأن (قوله فيها) اى المغارسة (قوله جزأ) اى من الارض والشجر (قوله فه) اى العامل (قوله وعمله) عطف على غرسه (قوله اذا جعل) اى رب الارض (قوله له) اى العامل (قوله حقه) بفتح الحاء وشد الدال (قوله دونه) اى قبله (قوله قيتى) اى العقد (قوله انها) اى العقد وانته لتأنيث خبره (قوله اجارة) اى للعامل فاسدة قبله اجرتها (قوله يرد) بفتح

رب (قوله عليه) اى رب الارض (قوله منها) اى الارض (قوله من الثمرة) بيان ما (قوله مكيلتها) بدل ما (قوله عرفت) بضم فكسر اى مكيلتها (قوله ونحوها) بكسر الناء المهجئة وسكون الراء اى قدرها بالجزء (قوله جهلت) بضم فكسر اى مكيلتها (قوله ثم قال) اى ابن رشد

(قوله منه) أي الغرض أي ولا من الأرض (قوله للعامل) أي وثله اجر مثله (قوله وان ذهبت) أي الاثبات (قوله فيها) أي الأرض (قوله اخذها) أي العامل الأرض (قوله في أمره) أي العامل (قوله واعطائه) أي العامل (قوله قيمته) أي الشجر (قوله وفيها) أي المستله (قوله عند من لا يستحقه) صلة فأت (قوله من رب الأرض أو العامل) ٧٣٣ بيان من (قوله وهو) أي صاحبها (قوله والعامل) عطف

عطف على رب الأرض (قوله على من قامت بيده) صلة رجوع (قوله وهو) أي من قامت بيده (قوله ورب الأرض) عطف على العامل (قوله الغلة) تفسيران نائب فاعل علم (قوله الأول) أي الرجوع بقيمتها (قوله لذا) أي تأدية الرجوع بالخوص لرب الفضل قال (قوله جهل) بضم فكسر (قوله في الأرض) تنازع فيه عرس وبني (قوله في غيبة شريكه) تنازع فيه عرس وبني (قوله غير عام) حال من هاء حضوره (قوله أي الآخر الداخل) تفسير للقاعل (قوله الباني أو الفارس) تفسير للمفعول (قوله بشبهة الشركة) اضافته للسنان (قوله أي حصته) أي الآخر (قوله منها) أي قيمة البناء أو الفرس قائما (قوله فيها) أي الأرض المشتركة تنازع فيه احتقر وغرس (قوله انه) أي مريد الدخول الخ مفعول أخبر (قوله له) أي الداخل (قوله ولم يبين) أي مالك

رب الأرض ولا شيء منه للعامل واما ان لم يجعل للعامل جزء من الأرض بان قال له اغرسها والتمر فقط بيننا أو التمر والشجر فقط بيننا ولا شيء لك من الأرض أو قال له مادامت ادخار قائم فانك تنتفع بها في الأرض وان ذهبت فلا حق لك فيها فقبل انه كراه الفاسد وهو قول ابن القاسم وقال آتاهم ويحتنون اجارة فاسدة فعلى انه كراه الغلة كلها للعامل ولرب الأرض كراه أرضه من يوم اخذها وقبل من يوم غرسها وقبل من يوم اثمارها ويخبر رب الأرض في امره بقلع شجره واعطائه قيمته مقلوبا وقبل قائما لانه غرسه بشبهة وعلى انها اجارة فاسدة فالغلة كلها لرب الأرض ويرجع بحكمها ما اخذه منها ان عات وخرصها ان جهلت وللعامل اجر مثله في غرسه وسقيته وعلاجه وفيما أقوال آخر (وما فات من غلة) بيان ما عند من لا يستحقه من رب الأرض أو العامل (رجع صاحبها) أي الغلة الذي يستحقها وهو رب الأرض في الاجارة الفاسدة والعامل في الكراه القاسد على من قامت بيده وهو العامل في اجارة الفاسدة ورب الأرض في الكراه الفاسد وصلة رجوع (بمثل) كمالها (أو وزنها) ان عات) بضم فكسر الغلة قدرها بكيل أو وزن (و) رجوع صاحبها (بقيمتها) أي الغلة (ان جهلت) بضم فكسر الغلة قدرها من كيل أو وزن (ك) الرجوع (المثل) المكيل أو الموزن أو المعدود بالجهول الساتت يعدم من لا يستحقه (في غيرها) أي المغارسه وقال ابن رشد ان جهلت يرجع بخرصها أي قدرها بان تقدير والاجتهاد والخزر والصواب الاول لتأدية الرجوع بالخوص الى ربا الفضل ولذا قال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من استملك فولا مجهول القدر فله قيمة لامثله وقال الحمصي غاصب الطعام يفرم مثله صفقة وقدره فان كان جوا جهل كبله غرم قيمته يوم غضبه (واذا غرس أحد الشريكين أو بني) في الأرض المشتركة بينهم في غيبة شريكه أو حضوره غير عالم (قال الشريك الآخر) الذي لم يغرس ولم يبين (الدخول معه) أي الباني أو الفارس فيما غرسه أو بناء (ويعطيه) أي الآخر الداخل الباني أو الفارس (قيمة ذلك) الفرس أو البناء حال كونه قائما) لوضعه بشبهة الشركة أي حظه منها يحتنون أخبر في ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم في أرض يزرعها باثنين احتقرا أحدهما بئرا أو غرس غرسا فمافا أراد الآخر الدخول معه أنه يكون له في البئر بقدر ماله في الأرض ابن رشد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في هذه الرواية ان اراد الشريك ان يدخل مع شريكه فيما بنى أو حفر أو غرس فعليه في البئر بقدر ماله في الأرض ولم يبين هل يكون حظه من النفقة التي اذقتها أو من قيمة العمل قائما أو منقوصا وفيه تفصيل لانه اما ان يكون الفرس أو البناء أو الحفر مع غيبة الشريك الثاني أو مع حضوره وسكوته عالما أو مع اذنه فان كان تابعا غير عالم فيتخرج فيسه قولان أن يكون له قدر حظه شريكه من قيمة عمله قائما لان الشركة في الأرض شبهة الا أن يزيد على قدر حظه من النفقة التي أنفقها فلا يزال عليه والثاني ان الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمة

رضي الله تعالى عنه (قوله وفيه) أي ما يلزم الداخل (قوله لانه) أي الشان (قوله فان كان) أي الشريك (قوله فيه) أي ما يلزمه (قوله له) أي الباني أو الفارس (قوله الا أن يزيد) أي الباني أو الفارس (قوله عليه) أي الداخل (قوله فليس له) أي الباني أو الفارس

(قوله حضوره وسكوته) اي الداخلة (قوله فاختلف) بضم التاء (قوله صار) اي البناء أو الغرس (قوله فيها) اي التسمية (قوله الصورة الاولى) اي الانتفاذ على التسمية (قوله القائم) اي على الباني أو الغارس (قوله قد رخصه من الارض) اي من قيمة البناء والغرس والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والاصحاب تم الربع الثالث من التسهيل مخ الجليل على مختصره ولان أبي الضياء خليل بفضل الله سبحانه وتعالى الملك الوهاب فله الحد والشكر دأبنا من الظهريين است ٧٣٤ بقيت من شعبان من العام التاسع والثمانين من القرن الثالث بعد الالف

من هجرة من له غاية الكمال والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كتبه محمد ابن أحمد بن محمد عيش تاب الله سبحانه وتعالى عليه ولطف به وأحسن اليه ووالديه والمسلمين أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم (قوله وكراه) عطف على الاجارة (قوله والمجام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (قوله يناسبها) اي الاحكام (قوله الشرع) مقبول موافقة المضاف لتعاقله (قوله يكسر الهمز) حال من الاجارة (قوله وحكى) بضم ف وكسر (قوله ضمه) اي الهمز (قوله من الاجر) حال من الاجارة أي مشتقة منه لانهم مزيدة وهو مجرد (قوله اي الجزاء) أي المقابلة على العمل (قوله

حظه منقوضا وهذا قول ابن القاسم وان كان الغرس ونحوه مع حضوره وسكوته فان قلنا السكوت اذن فاختلف هل له كراهية حصته فيما مضى قبل قيامه أم لا على قولين وعلى الاول لا بد من عيونه أنه ما سكت راضيا بترك حقه وان قلنا ليس السكوت اذنا فله كراهية الماضي قول واحد وان كان الغرس ونحوه بأذن الشريك فحكمه حكم ما تقدم في السكوت على انه اذن وان اراد مقاسمته فقال ابن القاسم تقسم الارض بينهما فان كان بنيانه وغرسه فيما صار له من الارض كان له ذلك وعليه من الكراهية بقدر اتقاعه بنصيب صاحبه وان كان البناء والغرس في نصيب غيره خيرا الذي صار في حظه بين اعطائه قيمته منقوضا وبين اسلامه اليه نقضه هذا كلام ابن القاسم وظاهره سواء اتفق على التسمية واختلافها في اماكن الصورة الاولى فلا اشكال فيها وامافي الثانية فالذي يأتي على مذهب المدونة أن يعطى القائم شريكه كقوله قد رخصه من الارض ثم يقسمان او يتركان اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والاصحاب تم الربع الثالث من الكتاب بمحض فضل الله تعالى الملك الوهاب فله الحد والشكر دأبنا بعد عصر يوم الاربعاء لخمس بقية من شهر صفر من سنة سبعة وثمانين ومائتين وألف من هجرة من له غاية الشرف سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين كتبه محمد عيش تاب الله عليه ورحمه ووالديه والمسلمين أجمعين آمين

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (باب) في بيان أحكام الاجارة وكراه الدواب والحمام والدار والارض وما يناسبها *

(حكمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء أي موافقة (الاجارة) الشرع بكسر الهمزة وحكى ضم من الاجر أي الجزاء وفي فعلها المد والقصر وانكسر الاصمى المدعي باض وهو الصحيح ونقله غير واحد ولما كان أصل هذه المادة الثواب على العمل وهو منفعة خصت الاجارة في اصطلاح الشرع بالعقد على المنفعة على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب وقد علم وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصباغة والحياكة والديانة والتجارة والفعالة بالفتح لاختلاف النفوس كالسباحة والشباعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكفاة والقامة والنجالة فأقاده في الذخيرة وفي الباب حقيقة

فعلها) أي ماضي الاجارة (قوله المد) اي الهمز (قوله وهو) اي المد (قوله ونقله) أي المد (قوله أصل) تملك اي معنى (قوله المادة) أي اجر (قوله الثواب) خير كان (قوله وهو) أي العمل الخ حال (قوله خصت) بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة (قوله الاجارة) أي هذا اللفظ (قوله في اصطلاح الشرع) صلة تخص (قوله بالهقد) صلة تخص (قوله على المنفعة) صلة الهقد (قوله على قاعدة) صلة خصت أو صفة مصدر اي تخصيصه اجاريا (قوله العرف) أي الذمهي (قوله من تخصيص الخ) بيان قاعدة (قوله باسم) صلة تخصيص (قوله ليحصل التعارف) صلة تخصيص (قوله علم) بضم العين (قوله بطرح) بضم الباء (قوله من المحقرات) بيان ما (قوله الباب) بضم اللام وموحدين (قوله حقيقة) أي الاجارة

(قوله عليك) جنس و اضافته لمنفعة فصل مخرج عليك ذات (قوله بعوض) فصل مخرج الاعارة والاختدام و وقت الفلذ (قوله وعرفها) بفتحات مثقلا (قوله عقد) جنس و اضافته لمعاوضة فصل مخرج الصدقة والهبة والاختدام والاعارة والوقف والعقود والتدبير (قوله على منفعة) فصل مخرج البيع ونحوه و اضافته لمنفعة ما يمكن نقله فصل مخرج الكراه (قوله غير سفينة و بهيمة) فصل مخرج كراه السفينة والبهيمة (قوله غير نائبي عنها) أي المنفعة فصل مخرج القراض والمساقاة والمغارسة (قوله بعضه) أي العوض (قوله يتبع بعض) أي بعض العوض (قوله يتبع بعضها) أي المنفعة فصل مخرج الجعل أي وبعضه لا يتبع بعض يتبع بعضها بخلاف الجعل فان جميع افراد عوضه لا يتبع بعض يتبع منفعته (قوله فيخرج) أي من الحد (قوله قال) أي ابن عرفة (قوله خوف نقض) بفتح الثون و يكون اتفاق وانجام الضاد أي ابطال (قوله عكسه) أي كون عدم الحد ملازمه لعدم الاجارة (قوله يمثل قوله تعالى) صله نقض (قوله فانها) أي معامله السيدين الرسولين الكريمين شعيب وموسى عليهما صلوات الله تعالى وسلامه (قوله اقولها) أي بنت شعيب عليهما السلام (قوله وعوضها) ٧٣٥ أي الانتكاح لا يتبع بعض حال (قوله

هي) أي الاجارة (قوله طرده) أي كون وجوده لازما لوجود الاجارة لوجوده في الكراه (قوله ونحوه) أي قول القاضي في بطلان طرده بالكراه (قوله فاسدها) أي الاجارة (قوله عنه) أي قول عياض (قوله والحد الخ) حال (قوله والمدونة) (قوله مجاز) خبر قول والجملة مستأنفة جواب عما يقال قولها المذكور نفس في ان العقد على منفعة ما لا ينقل اجارة فيجب ادخاله في الحد عكس ما صنعت (قوله لانه) أي المجاز (قوله أخف من المشترك) مسلم

تلك منفعة معلومة بعوض معلوم وعرفها ابن عرفة بانها عقد معاوضة على منفعة ما يمكن نقله غير سفينة و بهيمة بعوض غير نائبي عنها بعضه يتبع بعض يتبع بعضها فيخرج كراه الدور والفرن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل قال وقت بعضه يتبع خوف نقض عكسه يمثل قوله تعالى أنكحك احدي ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني صيح فانها اجارة اجماعا لقولها يا أبت استأجره وعوضها لا يتبع وقول القاضي هي معاوضة على منافع الاعيان لا يعني بطلان طرده ونحوه قول عياض يبيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فاسدها عنه والحد يتناول الصحيح والفاسد وقولها يجوز ان يستأجر طريقا في دار رجل أو مسيل صب مرضا مجازا لانه أخف من الاشتراك واعترضه غ بان لفظ البعض منهم لا يناسب التعريف وبانه يلزمه دخول الجعل في التعريف فيبطل طرده على انه لو حذف لفظ بعض لم يخرج الاجارة بالبيع لان تبعيض المنفعة فيها يوجب الرجوع في صدق المثل وهو يتبع بعض يتبع بعضها فتدخل في قوله يتبع الخ أي حقيقة أو حكما ولو قال يتبع بعض يتبع بعضها أو بضعها وحذف لفظ بعض سلم من ذلك كله القرباطي الاجارة تطلق اصطلاحا على العقد على منافع العاقدين والمنقول الا السفينة والبهيمة والكراه على العقد على منافع ما لا ينقل والسفينة والبهيمة هذا هو الاصل وقد يطلق أحدهما على معنى الآخر فقيل ان استأجرت منه دارا بثوب الخ وفي الباب خص عليك منفعة الا الذي باسم الاجارة وتعليك منفعة المملوكات باسم الكراه وحكمها الجواز ابتداء والزموم بنفس العقد ما لم يقترن به ما يفسدها ابن عرفة محمد بن جازة اجماعا الصقلي خلاف الاصم فيها لقوله مبندع وفيها مع غيرها عقدها لازم

ولكن يقال لا بد له من قسرية مانعة اذا الاصل الحقيقة فقرة هذا المجاز (قوله واعترضه) أي حد ابن عرفة (قوله وبانه) أي بعضه يتبع بعض الخ (قوله يلزمه دخول الجعل في التعريف فيبطل طرده) ممنوع فان اتصل أن بعض افراد العوض يتبع بعض المنفعة وبعضه افراده لا يتبع بعض يتبع بعضها وهذا ليس في الجعل اذ جميع افراده لا يتبع بعض يتبع منفعته والله أعلم (قوله على انه) أي ابن عرفة (قوله لفظ بعض) اضافته للبيان (قوله فيها) أي الاجارة بالبيع (قوله وهو) أي صدق المثل (قوله تتدخل) أي الاجارة بالبيع (قوله الفرطاطي) بفتح القين المجمة وسكون الراء منون قطا مهمله فياء نسب (قوله هذا) أي الفرطاطي (قوله الاصل) أي الكثير (قوله فقيل) أي المدونة (قوله باسم الاجارة) اضافته للبيان (قوله المملوكات) أي غير الاذي (قوله باسم الكراه) اضافته للبيان (قوله وحكمها) أي الاجارة (قوله ب) أي العقد (قوله يفسدها) أي الاجارة (قوله هي) أي الاجارة (قوله الاصل) علم شخص (قوله فيها) أي الاجارة (قوله لغو) خبر خلاف (قوله لانه) أي الاصل (قوله وفيها) أي المدونة (قوله عقدها) أي الاجارة

(قوله لها) اي الاجارة (قوله لم يجز) اي المضطر للاعانة (قوله ووجبت اجامته) حال العجز عن الاستقلال به (قوله مشروعيها) اي الاجارة (قوله فشمع) تفريع على تقدير جزم (قوله كذلك) اي المؤجر في كسر الجيم (قوله في كون الاول) اي العاقد صلة كاف التشبيه (قوله والثاني) اي الاجر (قوله فيه) اي البيع (قوله امرهما) اي شروطهما الملمة من امر عاقد البيع لتساويهما في الاحكام (قوله هذا) اي كون عاقدى الاجارة كعاقدى البيع (قوله وورد) بضم الهمزة وكسر الراء (قوله عليه) اي اجر كالبيع (قوله انه) اي اجر ٧٣٦ كالبيع (قوله وهذا) اي كل ما يصلح غنا يصلح اجرا (قوله بما يخرج) اي يثبت ولا

كالببيع اه وقد يعرض لها الوجوب اذ لم يجز الامن يستأجره ووجبت اجامته وحكمة مشروعيها التعاون ودفع الحاجات وقد ينسب الله تبارك وتعالى على هذا بقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليخذلهم بعضهم بعضا يخزيهم يا ذرية هامة الاجارة (ب) بضم (عاقد) فشمع المؤجر بكسر الجيم والمستأجر كذلك (وأجر) بفتح فسكون أي عوض مقبول (ك) ما قد عوض (البيع) في كون الاول مميزا والثاني طاهر امتنع ما به مقدورا عليه معلوما غير منهي عنه الى آخر ما تقدم فيه ابن شاس أركان الاجارة ثلاثة الاول الماقدان ولا يخفى امرهما الركن الثاني الاجرة ابن الحاجب العاقدان كالتبايعين ابن عرفة هذا ظاهر المذهب والاجر كالتن يطلب كونه معروفا وقادرا وصفة وورد عليه انه يقتضى ان كل ما يصلح غنا يصلح اجرا وهذا منقوض بما يخرج من الارض والطعام فانهم ما يصلحان غنا ولا يصلحان اجرا بها وواجب بان المراد كل ما يصلح للتمتية من حيث هو يصلح اجرا كذلك وهذا عدم المسالحة لما منع عارض وهو الهسي كالبيع وقت الجمعة وقد يقال لا يراد اذا دعا افاده التشبيه عدم النهي وقد ثبت النهي عن كراهة الارض بما يخرج منها وبالطعام فانتفى الشرط الذي هو عدم النهي وأنه يقتضى فساد اجارة الخياط والحمام وكراهة الحمام ذالمعين الاجرة ابتداء وهو خلاف ما في سماع بن القاسم ما لا يرضا الله تعالى عنهما من صحت ما اذا كان مخالفا وأرضاه بدمعه كما جرى به العمل وواجب بدور هذا والكلام بالنظر للغالب ونص السماع سئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن الخياط الذي يبي ويئنه الخبطة ولا يكاد يخالفني استخبطه الثوب فاذا فرغ منه وجابه لرضيته بشئ ادفعه اليه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بذلك ابن رشد هذا كما قال لان الناس استجازوه ومضوا عليه وهو نحو ما يعطى الحمام من غير ان يشارطه على اجرة عمله قبله وما يعطى في الحمام والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وخرج في الدين وغلو فيه والله تبارك وتعالى قد قال في كتابه العزيز ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال لا تغلوا في دينكم وادليله من السنة ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حججه ابوطيبة فامر له بصاع من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه خراجه و اجاز الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يؤجر الخياط على خياطة ما يحتاج اليه هو واهله من الثياب في السنة والقران على خبر ما يحتاج اليه من الخيز سنة أو شهر اذا عرف عمال الرجل وما يحتاجون اليه من ذلك ابن يونس وهذا معروف لان الاكل لا بد منه ومقدار كل الناس معروف والثياب قريب منه وكراهة النعمي استعمال الصانع حتى

تطول اقامته بها (قوله والطعام) اي الذي لا يخرج من الارض عطف على ما (قوله غنا) اي الارض (قوله لها) اي الارض (قوله هو) اي ذاته بقطع النظر عما يعرض له (قوله كذلك) اي من حيث هو (قوله وهو) اي المانع (قوله النهي) اي من كراهة الارض بما يخرج منها وبالطعام (قوله عدم النهي) اي شرطه في الاجر كالتن (قوله وانه) اي اجر كالبيع عطف على انه (قوله تعين) بضم ففتح مثقلا (قوله وهو) اي فسادهما (قوله مالكا) منعول سماع المضائق لناعله (قوله من صحتهما) اي الاجارة والكراهة المذكورين بيان ما (قوله اذا كان) اي الاجير (قوله مخالفا) اي المستأجر الاجير (قوله يعطى) اي المحجج (قوله يشارطه) اي المحجج (قوله قبله) اي العمل

(قوله يعطى) اي الرجل (قوله في الحمام) بفتح الحاء وشدة الميم (قوله ودليله) اي ما مضى عليه الناس (قوله من السنة) يقاطع بضم السين وشدة التون بيان دليل (قوله ما ثبت) خبر دليل (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان ما يحدق من (قوله حججه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فامر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ابوطيبة) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اهله) اي ابى طيبة (قوله عنه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من الثياب) بيان ما (قوله من الخبز) بيان ما (قوله عرف) اي الخياط أو الخباز (قوله عمال الرجل) اي المستأجر (قوله وما يحتاجون اليه) عطف على عمال (قوله من ذلك) اي الثياب والخبز

(قوله قال) اي ابن حبيب (قوله اذا قلت) بفتح تاء خطاب المستاجر اي للاجير (قوله خطه) اي التوب مثل (قوله وقال) اي الاجير (قوله له) اي الاجير (قوله قول ساكن الدار) اي لمالكها اسكنها شهر ايدرم فقال مالكها بدرهم وسكنها شهرا فليس له الادرم (قوله في النوادر) خبر من دفع الخ (قوله من رواية ابن المواز) حال عن دفع الخ (قوله وجعله) اي التوب (قوله عنده) اي الخياط (قوله ربه) اي المنزل (قوله والا) اي وان لم ترض بيدنار (قوله فخرج) مضارع فاعله ضمير المتكلم الساكن (قوله فسكت) اي رب الدار (قوله قال) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لا يلزمه) اي الساكن (قوله تقدم قوله) اي الخياط (قوله تقدم قوله) اي الساكن (قوله ربه) اي المنزل (قوله وتاخره) اي ٧٣٧ قول الساكن (قوله عنه) اي قول ربه (قوله عن حارس) اي

يقاطع بشئ مسمى رزقه ابن حبيب أيضا قال ولا يبلغ التحريم والامر فيه واسع (فروع) *
 الاول في الخيرة ابن يونس اذا قلت خطاه بدرهم وقال بدرهمين خطاه فليس له الادرم قاله
 ابن القاسم لانك أعلنته بما ترضى به وكذلك قول ساكن الدار وفي النوادر عن الامام مالك
 رضي الله تعالى عنه من رواية ابن المواز من دفع ثوب الخياط فقال لا أخطه الا بدرهمين وقال
 ربه لا أخطه الا بدرهم وجعله عنده خطاه فليس له الادرم ومن سكن منزلا فقال له ربه
 بيدنارين في السنة وقال الساكن لا أعطى الا دينار او الا فخرج ان لم ترض فسكت ولم يجبه
 بشئ حتى تمت السنة قال لا يلزمه الا دينار ابن رشد مثله الخياط لانه كراهه المنزل لان رب
 الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه فلا فرق بين تقدم قوله وقول صاحب الثوب والساكن
 استوفى المنفعة بنفسه مع علم رب المنزل به فقرر قوايين تقدم قوله على قول ربه وتاخره منه
 (الثاني) * سئل ابن أبي زيد عن حارس الزرع والزيتون بلا ونهرا بالضم ان أو بغيره على ان
 كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة فهل يصح وهل يلزمه تم تقريغ الشباك والاحمال فأجاب اما
 استجارهم لكل قفيز مدان في تزوسوا قلت الاقترقا وكثرت لاغتفار جهل الجله اذا علم
 التفصيل على المذهب فان شرطوا تقريغ الشباك وتنزيل الاحمال فيلزم والافلاو بشرط
 الضمان عليهم ولا يلزم وله أجره مثله من لا ضمان عليه (الثالث) * سئل أيضا عن حراسهم
 الاندراكه باقترقه معلوم ومنهم من له الف ومنهم من له مائة ومنهم من له اكثر ومنهم من له أقل هل
 هو على عدد الرؤس او على قدر المالكل فأجاب ان كان استجارهم قبل حصوله في الاندرو رويته
 فلا يجوز ان كان بعد حصوله ورؤيته فيجوز تفضيل على قدر المالكل وقال مصنون على
 الرؤس والاول أحب الي (الرابع) * فيها لو سكن اجنبي طائفة من دارك وقد علمت به ولم تخرجه
 فيلزمه كراما سكن أبو الحسن لان لاصل فيها المعاوضة لا الارفاق ولا يمين عليك الا ان يدعى عليك
 أنك ارفقته فحجري على الخلاف في دعوى المعروف (الخامس) * في فوازل ابن الحاج اذا
 خرج أحد الثمر يكن في دين لاقتضائه دون اذن صاحبه فاقضاه كله أو بعضه وطلب الاجرة
 من صاحبه وجبت له بعد حلقه ما خرج لذلك متطوعا الا ان تشهد العادة ان مثله لا يأخذ اجرة
 على ذلك (السادس) * سئل الامام مالك رضي الله تعالى عنه عن رهننت عنده دار واقتضى

استجاره (قوله بالضم) اي بشرط ضمان الحارس
 الزرع أو الزيتون (قوله
 أو بغيره) اي الضمان (قوله
 يصح) اي استجاره (قوله
 وهل يلزمهم) اي الحرس
 (قوله الشباك) بكسر
 الشين المجهمة جمع شبكة التي
 يحمل فيها الزرع (قوله
 والاحمال) جمع حمل (قوله
 فأجاب) اي ابن أبي زيد (قوله
 علم) بضم العين (قوله والا)
 أي وان لم يشترطوا تقريغ
 الشباك ولا تنزيل الاحمال
 (قوله) اي الحارس
 الذي شرط عليه الضمان
 (قوله سئل) اي ابن ابي
 زيد (قوله عن حراسهم) اي
 استجارهم عليها (قوله
 الا ندر) اي الموضوع الذي
 يجبل زروعهم فيه لدرسها
 وتذريتها (قوله ومنهم) اي
 اصحاب الزرع (قوله

٩٣ مخ ث الف) اي من الاقترقه (قوله هو) اي الاجر المعلوم من الاقترقه (قوله الرؤس) اي لاصحاب الزرع
 (قوله مالكل) اي ابن الزرع (قوله ما جاب) اي ابن ابي زيد (قوله حصوله) اي الزرع (قوله وتفض) اي تقسم الاقترقه المستاجر
 بها (قوله الى) بشد الياء (قوله فيها) اي المدونة (قوله به) اي الاجنبي (قوله فيلزمه) اي الاجنبي (قوله فيها) اي السكنى (قوله
 عليك) خطاب لرب الدار (قوله يدعى) اي الساكن (قوله فحجري) اي العيين (قوله في دين) صلة شريكين (قوله لاقتضائه) اي
 الدين صلة تخرج (قوله دون اذن صاحبه) صلة تخرج (قوله فاقضاه) اي الخارج الدين (قوله وطلب) اي الخارج (قوله
 وجبت) اي ثبتت الاجرة (قوله مثله) اي الخارج (قوله ذلك) اي الخروج لاقتضاها الدين (قوله رهننت) بضم فسكسر

(قوله طلب) اي المرتين (قوله اياها) اي غلة الدار (قوله فقال) اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) اي الاجر على الاقتضاء
 (قوله في الصحراء) تنازع فيه يجوز ترك (قوله لانه) اي ربه (قوله مكره) بضم فسكون ففتح (قوله بالاضرار) صلة مكره
 (قوله ويدفع) اي ربه (قوله هي) اي الدابة (قوله ولا شيء له) اي عاقبة (قوله علم) بضم العين (قوله عاقدها) اي الاجارة (قوله
 المحجور عليه) اي لرقا وصفه او صغر (قوله صح) اي ايجاره نفسه (قوله لزومه) اي ايجاره نفسه (قوله فيه) اي ايجاره نفسه
 (قوله يعمل) اي المحجور قبل علم ٧٣٨ وليه به (قوله عمل) اي المحجور قبل علم وليه به (قوله له) اي المحجور (قوله فان

علمته ثم طلب اجرة اقتضائه اياها فقال من الناس من يكون له ذلك ومنهم من لا يكون له ذلك
 فالرجل الذي يشبهه ان يعمل باجرة ومثله يؤجر نفسه في مثله فارى ذلك له واما من مثله يعين
 الملا يرى ذلك له ابن رشد بعد عيونه ما قام به احتسابا وانما فعل ذلك ليقيم باجرته (السابع) *
 في المسائل المقتضية اذا تجزى الدابة عن غلها وتركها في الصحراء فعلقها غيره ثم وجدها
 قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ربه احق بها لانه مكره على تركها بالاضرار به ويدفع
 ما اتفق عليها وقيل هي اما القه الاعراض ربه اعنا ولا شيء له في قيامه علمه لانه قام عليها لنفسه
 * (الثامن) * علم من تشبهه عاقدها بما قد البيع ان المحجور عليه اذا اجر نفسه بغير اذن وليه
 صح وتوقف لزومه على اجازة وليه قاله في المدونة وفي التبسيطية ليس لذي الاب والوصي ان
 يؤجر نفسه بدون اذن وليه فان فعل نظيره وليه فيمضيه او يرد به ما لم يعمل فان كان عمل فله
 الا اكثر من المسمى واكثر ممثله فان اصابه شيء من عمله فله ارش النقص وان هلك فله الدية وله
 الاجرة الى يوم الاصابة وليس له فيما اصابه من غير العمل شيء * (التاسع) * ان اجر الرجل ابنه
 من نفسه او من غيره ومثله لا يؤجر فسخت الاجارة وينفق الاب عليه ان كان غنيا ولا مال للولد
 فان كان له مال اتفق عليه منه وله ان يؤجره فيما لامرته فيه على الابن ان كان الاب فقيرا
 او مقلا او اراد تعليمه فيجوز حينئذ ذلك وينفق عليه من اجرته فان فضل منها شيء حجب به
 ولا يجوز له ان يأكل ما فضل من عمل الصبي وان كان فقيرا خوفا من ان لا يتكف الصبي من العمل
 في المستقبل او المرض فلا يجدي ما يأكل وقال ابن ابي ابياس ان يأكل بالعرف * (العاشر) *
 المتطلى وابن فتوح يجوز عقد الحاضنة على محضونهما اما كانت او غيرها ولا يفسخ الا ان يزداد
 في اجرة الصبي فتقبل الزيادة وينسخ عقد الام ويمنظر له احسن المواضع ولو باقل من موضع آخر
 ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي الا ان يثبت انه غيب عن علي اليتيم * (الحادي عشر) * لا يجوز استئجار
 العزب امره اتملدهمته في بيته ولو كان مأمورا فان كان له اهل جازان كان مأمورا وكانت المرأة
 متجالة ذارب الرجل نيمها وكانت شابة ومسنأجرها شيخ كبير * (الثاني عشر) * مثل الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه عن المرأة العزبة الكبيرة تطبا الى الرجل فيقوم لها بجوانحها ويناولها
 الحاجة هل ترى له ذلك حسنا قال لا بأس به وليد دخل معه غيره احب الي ولو تركها الناس
 اضاعت ابن رشد هذا على ما قال اذا غرض بصرة عمال يحمل له النظر اليه مما يظهر من زينة القولة
 تعالى ولا يدين زينة من الا ما ظهر منها وذلك الوجهه والسكمان على ما قاله اهل التأويل بخانز

اصابه) اي المحجور (قوله
 قله) اي المحجور على من
 استأجره (قوله وان هلك)
 اي المحجور (قوله له) اي
 ولي المحجور (قوله ومثله)
 اي الابن (قوله فسخت)
 بضم فسكون (قوله عليه)
 اي ابنه (قوله ان كان) اي
 الاب (قوله) اي الولد
 (قوله عليه) اي الولد (قوله
 منه) اي مال الولد (قوله
 وله) اي الاب (قوله يؤجره)
 اي الابن (قوله له) اي
 الاب (قوله ذلك) اي ايجار
 ابنه (قوله وينفق) اي الاب
 (قوله عليه) اي ابنه (قوله
 اجرته) اي الابن (قوله
 منها) اي اجرة الابن (قوله
 حجب به) اي حفظ الاب
 الفضل (قوله له) اي ابنه
 (قوله له) اي الاب (قوله
 وان كان) اي الاب (قوله
 فلا يجدي) اي الولد (قوله
 ان يأكل) اي الاب ما فضل
 من عمل الصبي (قوله عقد
 الحاضنة) اي الاجارة (قوله

أما بضم الهمزة وشد الميم خبر كان (قوله كانت) ان الحاضنة (قوله ولا يفسخ) اي ايجارها محضونها (قوله للرجل
 وينظر) بضم فسكون ففتح (قوله انه) اي عقد الوصي (قوله العزب) بفتح العين والزاى اي من لا زوجة له (قوله امرأة) اي اجنبية
 (قوله فان كان له) اي المستأجر (قوله جاز) اي استئجار امرأته لخدمته في بيته (قوله ان كان) اي المستأجر (قوله العزبة) اي
 التي لا زوج لها (قوله تلجأ) اي تستند في قضاء حوائجها (قوله له) اي الرجل (قوله ذلك) اي القيام بجوانحها ومناولتها (قوله قال)
 اي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله له) اي الرجل (قوله الى) بشد الياء (قوله اذا غرض) اي الرجل (قوله وذلك) اي ما ظهر منها

(قوله ذلك) اي الوجه والكفين (قوله فان اضطر) اي الرجل القائم بجوارح المرأة (قوله ليعتد) يضم فسكون فكسر (قوله عليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فسلبا) بفتحات مثقلا اي الرجلان (قوله عليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانطلقا) اي الرجلان (قوله فقال) اي النبي عليه الصلاة والسلام (قوله على رسلكا) بكسر الراء وسكون السين اي لا تسرعان سيركما (قوله انهما) اي المرأة التي منى (قوله حي) يضم الجاء المهملة وفتح الياء الاولى وشد الثانية (قوله فقالا) اي الرجلان (قوله سبحان الله) اي تنزه الله تعالى عن ان يلحقك ما يشينك (قوله فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يجري) بفتح فسكون (قوله يجري) بفتح الميم والراء (قوله خشيت) يضم تاء المتكلم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يلقي) يضم فسكون فكسر اي الشيطان اي ظنا سبأ ٧٢٩ (قوله الاجر) تفسير لنا تب فاعل مجل

المستتر فيه (قوله وجوبا) بيان لحكم تجيله الظاهر من صبغة القبول (قوله الاجر) تفسير لنا تب فاعل مجل (قوله كاجارة رجل الخ) مثال التعمين (قوله لان عدمه) اي تجيل المعين (قوله وفيه) اي المعين الذي يآخر قبضة (قوله غرر) او يتغير (قوله اولم يعين) اي الاجر (قوله فيجب) اي تجيله (قوله لانها) اي العادة (قوله يعتد) يضم الياء اي تجيله (قوله تجيله) اي الدرهم (قوله العامل) تفسير لفاعل (قوله فان شرع) في عام مفهوم الشرط (قوله ذلك) اي تاخير الكرامة مع قرب الشرع (قوله به) اي المتكبر الذي تنوف

للرجل ان ينظر الى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة فان اضطر الى الدخول عليها ادخل غير معه ليعدسوه الظن عن نفسه فقد ورد ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عليه ليللا ومعه صبغية زوجته رضى الله تعالى عنها فسلبا عليه وانطلقا فاق لهما ما على رسلكا انما صبغية بنت حي فقلا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم يجري الدم وانى خشيت ان يلقي في قلبك بكافته لكا (وجعل) يضم فكسر مثقلا الاجر وجوبه بشرط اتي الصحة (ان يعين) يضم فكسر مثقلا الاجر كاجارة رجل لخدمة سنة بعد معين فيجب تجيله لان عدمه يؤدي الى بيع معين بآخر قبضه وفيه غرر (أو) لم يعين وعقد الاجارة (بشرط) لتجيله فيجب وفاء بالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تجيله ووقعت الاجارة محصورة بعبادة لتجيله فيجب لانها كاشترط (أو) لم يعين ولم يشترط تجيله ولم يعتد ووقعت الاجارة (في) منقعة (مضمونة) في ذمة المؤخر كاجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تجيله تخلفا من ابتداء دين بدين ان (لم يشترع) العامل (فيها) اي المنفعة المضمونة فان شرع فيها فلا يجب التجيل فانه عند الوهاب لا تتفاء الدين بالدين بناء على ان قبض الاول كقبض الآخر الخط قوله وفي مضمونة لم يشترع فيها اراد لم يشترع فيها الابد بطول واما ان قرب الشرع فيجوز تاخير الكرامة ويجوز اشتراط ذلك المتسبب ان كان المضمون في الكرامة انما هو على ان ياتيه به تلك المدة او في الغد فلا بأس بشرط تاخير الكرامة الى اجل ابن عرفة العرض المعين اجرا كشرائه فيجب تجيله وفيه الابن القاسم رحمه الله تعالى من اكثرى دابة لركوب أو حمل أو اكثرى دارا أو استأجر اجرا بشئ يعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاح في النقد ولم يشترط اشيا فان كانت سنة الكرامة بالبلد النقد جاز وقضى بنقدها وان لم تكن سنة بالنقد فلا يجوز الكرامة ان عجلت هذه الاشياء الا ان يشترط النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على ان يقبض الى شهر ويقسح ذلك اه ابن يونس العرف كاشترط وان لم يكن اهم سنة وائة وكا فوايكرون بالنقد والنسيئة وأهم موال الكرامة فاصل ابن القاسم انه على التأخير لان عقد الكرامة لا يوجب نقد ثمنه

منه المنفعة (قوله العرض) بفتح العين وسكون الراء وعجم الضاد (قوله اجرا) اي لمنفعة حال من العرض أو من ضمير في المعين (قوله كشرائه) اي في وجوب تجيله خبر العرض (قوله بشئ) تنازع فيه اكثرى واستأجر (قوله من عرض الخ) بيان ثبوت (قوله فتشاحا) اي العاقدان (قوله في النقد) اي تجيل الشئ المعين (قوله ولم يشترط) اي العاقدان الخ حال (قوله شيا) اي نقدا ولا عدمه (قوله سنة) يضم السين وشد النون (قوله النقد) اي التجيل خبر كان قوله جاز اي العقد (قوله بنقدها) اي تجيل الذات المعينة (قوله سنتهم) يضم السين وشد النون (قوله وان عجلت هذه الاشياء) مبالغة في المنع (قوله بشرط) يضم الياء (قوله سنة) يضم السين (قوله رتبة) اي دائمة (قوله بالنقد) اي من قوله والنسيئة اي اخرى (قوله واهم موال) اي اطلقوا من شرط النقد والتأخير (قوله انه) اي الكرامة المهم

(قوله الا ان يكون) أي التقيد (قوله عرفا) أي معروفا (قوله شرطا) أي مشروطا في العقد (قوله والا) أي وان لم يعرف ولم يشترط (قوله فلا يلزمه) أي المكتوى (قوله هذه) أي السلع المعينة (قوله تقديما) أي تعجيلها (قوله فوجب) أي لزم (قوله ما ذكرنا) أي من دارا وارض أو يوميم ٧٤٠ (قوله تشاحا) أي العاقدان (قوله في التقيد) أي التعجيل (قوله فان كان الكراء)

الا ان يكون عرفا أو شرطا والا فلا يلزمه ان يتقد لا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة هذه بنجام عقد شرائها يجب عليه تقديمها لانه يتقد لها فوجب عليه تقديمها والركوب والسكنى لم يتقدم فوجب ان لا يتقد الاثنان ما قبض منه فلما كان عقدا الكراء لا يوجب استيفاء ثمنه فكأنهما دخلتا في الكراء بهذه المعينات على التأخير فوجب فساد الكراء ابن القاسم ان اكثرى ما ذكرنا بدينا بيمينته ثم تشاحا في التقيد فان كان الكراء تقدا قضى بتقدها والا فلا يجوز الكراء الا بشرط تعجيلها في العقد وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من استأجر صائغا على عمل عرف أنه يعمل بيده فسهلته بتقديم الاجرة وهو يقول لا عمله الى شهر فلا يصح تقديم اجرة له حتى يشرع في عمله فان شرع فيه قدمه اليه ان شاء ابن رشد هذا يدل على انه لا يجب عليه تقديم الاجرة الا بشرط أو عرف وفيه للامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا أراد الصناعات والاجراء تعجيل الاجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حيا او اعلى المتعارف بين الناس فان لم يكن لهم سنة فلا يقضى لهم الا بهد فراغ أعمالهم وأما في الاكراهية في دار او واحدة أو اجارة يبيع السلع ونحوها فبعدم ما مضى وليس للخباط اذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الاجرة حتى يتم اذ لم يأخذ على ذلك ابن يونس ولانه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة فلا يكون له اجر عند ابن القاسم فكذلك اذا خاط بعضهم ابن رشد الاجارة على عمل معين كسج الغزل ان كان مضمونا في الذمة فلا تجوز الا بتعجيل الاجر او الشروع وان تأخر اكان الدين بالدين فلا تجوز الا بتعجيل الطرفين أو احدهما الخط التعيين تارة يكون في الاجرة وتارة في المنفعة ويقضى بتعجيل الاجرة اذا شرط التعجيل سواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة أو كانت العادة التعجيل فيها ما وسواه في ذلك المنفعة المعينة والمضمونة ويقضى به اذا كانت المنفعة مضمونة وتأخر شروعه فيها يومين أو أكثر فان تأخر يوما واحدا جاز التقديم والتأخير فقوله ان عين مستغنى عنه لانه ان شرط أو اعتيد تعجيله صح وقضى به وهذا افاده بقوله أو بشرط أو عادة وان لم يشترط ولم يعتد تعجيله فالاجارة فاسدة كما سبقه قول وفسدت ان اتقى شرط تعجيل المعين ولا يرد هذا على ابن الحاجب لانه لا يفسد عنده الا اذا كان العرف التأخير فيجمل قوله بجمل ان كان معيناً على ما اذا لم يكن عرف ولا شرط بالتعجيل وهذا خلاف قول ابن القاسم اه واجيب عن المصنف بان الذي يقههم من قوله وفسدت ان اتقى عرف الخ انها وصحة المقدم مع عرف التعجيل ولا يفهم الجبر على الدفع مع عرف التعجيل يدفع الفساد والجبر عليه شيء آخر وهو الذي نه عليه بقوله ويجعل ان عين فالاول حق الله تعالى والثاني حق الاذى فقوله ويجعل ان عين أي مع شرطه أو اعتياده وقوله وبشرط الخ في غير المعين اه البناني وفيه نظر لانه حينئذ يستغنى عنه بقوله أو بشرط أو عادة كما قال الخط فالحق في كلام المصنف جمل على ظاهره وان قوله بشرط الخ في غير المعين وانه عطف على معنى ان عين أي أو يجعل بتعيينه أو بشرط الخ وان ما

أي الانتفاع (قوله تقدا) أي معجلا (قوله قضى) بضم فكسر أي حكم (قوله بتقدها) أي تعجيل الدنانير (قوله والا) أي وان كان الكراء موجلا (قوله تعجيلها) أي الدنانير (قوله عرف) بضم فكسر محققا (قوله فسألته) أي الصانع المستأجر (قوله وهو) أي الصانع الخ حال (قوله له) أي الصانع (قوله حلوا) بضم فكسر (قوله سنة) بضم السين (قوله ذلك) أي أخذ نصف الاجرة بتخاط نصف الثوب (قوله ان كان) أي العمل (قوله تأخر) أي الاجر والشروع (قوله فلا تجوز) أي الاجارة (قوله الطرفين) أي المنفعة والاجرة (قوله او كانت العادة التعجيل) عطف على شرط التعجيل (قوله فيما) أي الاجرة المعينة والاجرة المضمونة (قوله ويقضى) بضم فسكون ففتح (قوله به) أي التعجيل (قوله شروعه) أي العامل (قوله فيما) أي المنفعة (قوله لانه) أي المعين (قوله

صح) أي الاجارة (قوله به) أي التعجيل (قوله ون لم يشترط) أي تعجيله (قوله هذا) اوردته
 أي الاعتراض بالاستغناء عن قوله ان عين (قوله لانه) أي العقد (قوله عنده) أي ابن الحاجب (قوله وهو) أي الجبر على التعجيل (قوله فالاول) أي الصفة به فالتعجيل (قوله والثاني) أي الجبر على التعجيل (قوله وفيه) أي الجواب المذكور

(قوله من ان قوله ان عين مستغنى عنه) بيان ما اورده الحط (قوله تعجيله) تنازع ٧٤١ فيه اشترط واعتيد (قوله فهو) اى

المعين (قوله تاخير) اى
المعين (قوله ونسبه) اى
اعتراض الحط (قوله قبل)
وقته اى الموسم صله كرى
(قوله وجوبا) بيان الحكم
تعجيل السير (قوله ويقوم)
اى تعجيل السير منه (قوله
هر وجرم) اى الاكراه (قوله
به) اى الكراه (قوله وقته) اى
السفر (قوله ابانه) بكسر
الهمزة وشدة الموحدة اى
رقته المعتاد (قوله النقد)
اى الكراه كراهة بالدين
(قوله وقد كان) اى مالك
(قوله ثلثى) بفتح المثناة الثانية
مثنى ثلث بلا تون لضافته
(قوله ثم رجع) اى مالك
(قوله فلا ينبغي ان يؤخروهم
بالنقد) اى الكراه كله
(قوله اراد) اى مالك رضئ
الله تعالى عنه (قوله لو كان)
اى الكراه (قوله وشرع)
اى المكترى (قوله جاز) اى
الكراه (قوله خص الحج)
اى هنا (قوله منه) اى
التأجيل (قوله ومنه) اى
فرضه فى الحج (قوله
واختلف) بضم التاء (قوله
فقال مالك رضئ الله تعالى
عنه فحين اكرى الخ) تفصيل
للاختلاف (قوله ولا يجوز)
اى تاخير بعض الكراه
(قوله فى غيره) اى الحج
(قوله ذلك) اى الاكتفاء

أورده الحط لازم لمن ان قوله ان عين مستغنى عنه لان المعين ان اشترط أو اعتيد تعجيله
فهو مندرج فى قوله بشرط أو عاقد وان كان العرف تأخيره أو لاعرف أصلا فالاجارة فاسدة كما
قال وفسدت ان اتقى عرف تعجيل المعين والتعجيل فرع عنهما ٥١ وفيه انه اعتراض باغتناء
المتأخر عن المتقدم وقد شاع عدم توجيهه لوقوع الاول فى مركزه والله اعلم واستغنى من
المضمون الذى يجب تعجيله فقال (الا كرى) بفتح الكاف وكسر الراء وشدة اليا اى كرى ابل
مضمونة فى ذمتها كوجهها أو الحمل عليها (حج) من كل موسم له وقت مخصوص لا يتقدم
عليه ولا يتأخر عنه قبل وقته (ف) لا يجب تعجيل جميع الكراه ويحجل (السير) منه وجوبا
ويقوم مقام تعجيل الجميع للضرورة لانه اذا حجل الجميع للكراهى قبل وقت السفر بحيثى هو رومهم
به وعدم اتيانهم بالابل وقته فيضيق الكراه على المكترى ابن المواز قال الامام مالك رضئ الله
تعالى عنه من تكارى كراه مضمونا لى اجل مثل الحج فى غير ابانه فلا يجوز ان يتأخر النقد ولكن
يحجل مثل الدينار يزن ونحوهما وقد كان يقول لا ينبغي الا يتقدم مثل تلى الكراه فى مثل هذا
المضمون الى اجل ثم رجع وقال قد اقتطع الاكراه أموال الناس فلا ينبغي ان يؤخروهم بالنقد
ولينقد وهم الدينار وشبهه ابو محمد اراد لو كان مضمونا بغير اجل وشرع فى الركوب جاز بغير
نقد لان نقد أوائل الركوب كقبض جمعه اذ هو أكثر للنقد ورعليه فى قبضه ابن يونس يريد
انه ان اكترى كراه مضمونا لا يركب فيه الا الى اجل فالنقد فيه جائز بل لا يجوز تأخير النقد كله
بشرط فى هذا المضمون كما خسر رأس مال لسم وانما اجازته مالك اذا خسر بعض النقد لان
الاكراه اقتطعوا أموال الناس فاجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير
بعض رأس مال السلم طئى فلا خصوصية للحج اذا المستلزمة مقروضة فى الكراه المضمون المؤجل
الذى يتأخر الشروع فيه وقد نقل فى توضيحه كلام المواز به الدال على العموم فى كل مضمون
مؤجل ومع ذلك خص الحج وأخل بالتأجيل ولا بد منه اذ لو كان غير مؤجل فلا بد من الشروع
أو تعجيل جميع النقد اذ لا ضرورة حيثئذ والله اعلم وقد يقال فرضه فى الحج مجرد التمهيل ومنه
علم شرط التأجيل والله اعلم الحط لو أدخل الكفاف على حج كان اشمل الميسطى روى
ابوزيد عن ابن القاسم ذلك فى الكراه المضمون ولم يذكر الحج ونصه تعجيل النقد فى الكراه
المضمون الى اجل هو الاصل ولا يجوز تأخيره بشرط واختلف فى تعجيل بعضه وتأخير بقية
دون شرط فقال مالك رضئ الله تعالى عنه فحين اكرى الى الحج فى غير ابانه ليخرج فى ابانه
لا بأس ان يقدم منه الدينار والدينارين ولا يجوز فى غيره وروى ابوزيد عن ابن القاسم ذلك
فى الكراه المضمون ولم يذكر الحج وقال كم كرى قد هرب بالكراه وروى ابن المواز عن
مالك كراهة تأخير النقد الا ان يتقدا كثره أو ثلثه وقال أشهب مثله ثم قال قد اقتطع
الاكراه أموال الناس فلا بأس ان يتقدمه الدينار والدينارين على ما رجح اليه مالك اراد
فى غير الحج وفى التوضيح عن المواز يشتمل الحج فى غير ابانه والسير الدينار والديناران على
ما رجح اليه مالك والله اعلم (والا) اى وان لم يكن الاجر مينا ولم يشترط تعجيله ولم يجز به
العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشرع فيها بان كانت معينة أو مضمونة شرع فيها
(فياومة) بضم الميم فثناة تحتية وفتح الواو اى كلما استوفى المستاجر منقعة يوم تعين عليه

بتقديم الدينارين (قوله ثم قال) اى ابن المواز (قوله قال) اى مالك رضئ الله تعالى عنه (قوله يجز به) اى التعجيل

(قوله قبله) اي الاستيقاه (قوله والا) اي وان لم يتشاحا (قوله بذلك) اي جواز التقديم والتأخير عند التراضي (قوله يعترض) بضم الياء وفتح الراء (قوله في قوله) اي ابن الحاجب (قوله بأن ظاهر كلامه) صله يعترض (قوله عليه) اي الصانع (قوله قضيا) اي المدونة (قوله الصانع) بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع (قوله والاجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم جمع أجير (قوله الفراغ) أي من العمل المستأجر عليه (قوله وامتنع) أي من تعجيلها (قوله جاوا) بضم فكسر (قوله سنة) بضم السين (قوله فلا يقضى لهم) اي الصانع والاجراء ٧٤٢ يقبض الاجرة (قوله على ذلك) أي أخذ نصف الاجرة بخياطة نصف القميص

دفع اجرة ولا يجب عليه تعجيل شيء قبله الخط وهذا عند المشاحة والافيجوز التقديم والتأخير صرح بذلك في البيان ونقله ابن عرفة (تنبيهات) الاول يعترض على المصنف بمثل ما اعترض به علي ابن الحاجب في قوله فان لم يكن شرط ولاعادة اخذ مياومة بان ظاهر كلامه يتناول الصانع بل الاجارة في العرق مقصورة عليهما والمذهب ان الصانع لا يستحق الاجرة عند الاطلاق الا بعد استتمام العمل اه فقها اذا اراد الصانع والاجراء تعجيل الاجرة قبل الفراغ وامتنع رب العمل جلاوا على المتعارفين الناس فان لم تكن لهم سنة فلا يقضى لهم الا بعد فراغ أعمالهم واما في الاكربة في دار أو راحلة أو في اجارة يسع سلعة ونحوه فيقدر ماضي وليس للخياط اذا خاط نصف القميص اخذ نصف الاجرة حتى يتم اذ لم يأخذ على ذلك * الثاني * محل جواز التقديم والتأخير في المنفعة المعينة اذا شرع في العمل أو تأخر نحو عشرة الايام وان طال فلا يجوز تقديم الاجرة ابن رشد الاجارة على شيء بهينه مثل نسج الغزل وخياطة الثوب على قسمين مضمونة في ذمة الاجير فلا تجوز الا بتعجيل الاجراء والشروع في العمل أو تعجيلها ما ومعينة في عينه فتجوز بتعجيل الاجر وتأخيرها على ان يشرع في العمل فان لم يشرع الى اجل فلا يجوز التقيد الا عند الشروع في العمل اه وتأخير الشروع الى يومين لا يضر فانه في المدونة ابو الحسن والى عشرة ايام فلهذا اذا كان العمل معا على ان لا يشرع فيه الى اجل وكان الاجر شيئا معينا فالاجارة فاسدة لا تقتضياتعين الاجر وجوب التقديم وتأخير الشروع وجوب التأخير والله اعلم * (الثالث) * ابن رشد ان صرح بكون العمل مضمونا كاستأجره على كذا في ذمته ان ثبت علمته بيده أو بغيره أو معينا كاستأجره على عمل كذا بنفسه فكل منهما حكمه وان لم يصرح بواحد منهما وظاهر انظر انه مضمون كاعطيتك كذا على خياطة هذا الثوب جل على المضمون انما قال الا ان يعرف انه يعمل بيده أو كان عمله بيده متصوفا الرقعة واحكامه وان كان ظاهره التعمين كاستأجره على خياطة هذا الثوب أو على أر تخمطه ففي عمله على المضمون أو لمعين قولان المشهور وجهه على المضمون الا ان يعلم انه يعمل بيده أو يقصد عمله بيده لرقته وحكامه * (الرابع) * ابن بونس كره مالك رضي الله عنه على عنه نقد الكراء في السفن لانه لا يجب الابلاغ وجوز ابن نافع وقال له من الكراء بحسب ما قطع فان عطبت قبل البلاغ وادعيت النقد صدق عليك لان الاصل عدمه ولا يشهد بعضهم لبعض وقيل تجوز كما في قطع الطريق والله اعلم (وفسدت) الاجارة بشي معين (ان اتنى) منها (عرف تعجيل) الاجر (المعين) بضم الميم وفتح العين والياء مثقلة بان كان العرف تأخير

(قوله أو تأخر) اي الشروع في العمل (قوله وان طال) أي تأخر الشروع فيه (قوله فلا تجوز) أي الاجارة (قوله تعجيلها) أي الاجر والشروع في العمل (قوله ومعينة) عطف على مضمونة (قوله فتجوز) اي الاجارة (قوله والى عشرة ايام) عطف على الى يومين (قوله منها) اي المضمون والمعين (قوله وظاهره) أي المستأجر الخ حال (قوله حمل) بضم فكسر الخ جواب ان (قوله يعرف) أي المستأجر (قوله انه) أي الصانع (قوله علمه) اي الصانع (قوله ظاهره) أي لفظ المستأجر (قوله نقد الكراء في السفن) اي تعجيله (قوله لانه) أي كراء السفن (قوله لا يجب) أي لا يستحق (قوله وجوزه) بفتححات مثة لا أي نقد كراء السفن (قوله وقال) أي ابن نافع (قوله أي السفان) (قوله فان عطبت) أي

السفينة (قوله وادعيت) بفتح باء خطاب المكثري (قوله النقد) اي تعجيل الكراء اولاً وانكره السفان (قوله صدق) بضم فكسر مثقلا أي السفان (قوله عدمه) اي التقيد (قوله بعضهم) اي المتعدين (قوله بعض) اي بتعجيل الكراء (قوله تجوز) أي شهادة بعضهم لبعض بتعجيله للضرورة (قوله قطع الطريق) اي الذي تجوز فيه شهادة بعض القاتلة لبعض على من قطع طريقهم وسلب أموالهم وقتل أو جرح بعضهم للضرورة (قوله منها) أي الاجارة

(قوله بأحدهما) أي التجبيل والتأخير (قولهما) أي التجبيل والتأخير (قوله الوجهين) أي عرف التأخير عرفهما معا (قوله سنة) بضم السين (قوله راتبة) أي دائمة (قوله وأبهما) أي اطلتوا (قوله أنه) أي الكرا (قوله عرف أو شرط) أي بتجمله (قوله والالا) أي وان لم يكن عرف ولا شرط بتجمله (قوله فيفسدان) أي الاجارة والجعل (قوله احكامهما) أي الاجارة والجعل أي وهو يدل على تناهيهما (قوله اختلف) بضم التاء (قوله معلوما) أي من الاجر ٧٤٣ (قوله معلوم) أي من العمل

(قوله فهما) أي الاجارة والجعل (قوله جمعا) أي الاجارة والجعل (قوله فسد) أي الاجارة والجعل (قوله وهو) أي جمع المفارسة مع البيع (قوله هذا المعنى) أي جمع البيع والجعل (قوله قضيا) أي المدونة (قوله يسع) أي كبيع (قوله فيها) أي الاجارة (قوله فيه) أي البيع (قوله لتناقهما) أي البيع والاجارة (قوله كونهما) أي الاجارة والبيع (قوله فيجوز) أي جمع البيع والاجارة (قوله فيهما) أي الصورتين (قوله فيها) أي المدونة (قوله كذلك) أي لابس بجمع بيع واجارة (قوله ان البيع والاجارة الخ) خبر قول (قوله الا انه) أي الشأن (قوله ان يكون) أي المبيع (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وجه) أي صفة (قوله كانه) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء أي التماس الاصغر (قوله فذلك) أي جمعهما (قوله في العتبية) خبر مقدم

أولا عرف بأحدهما بان جرى العرف بهما معا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب تصح في الوجهين ابن يونس لان العرف كالشرط وان لم تكن لهم سنة راتبة وكافوا بكون بالثقة والنسبة وأبهما والكرا فاصل ابن القاسم انه على التأخير لان عقد الكرا لا يوجب تقديم عنه الا ان يكون عرف أو بشرط والا فلا يلزمه ان يتقدم الا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه تقديمها وشبهه في الفساد قال (ك) اجارة (مع جعل) في عقدة واحدة فيفسدان على المشهور لتناق احكامهما ابن عرفة اختلف في البيع والجعل في عقد واحد ابن رشد لا يبيح الجعل والاجارة لان الاجارة لا تنفذ الا معلوما في معلوم والجعل يجوز في المجهول فهما مختلفا في الاحكام في جبرافسدا وعن سحنون اجارة المفارسة مع البيع وهو من هذا المعنى الخط لا يجوز اجتماع الاجارة مع السلف ففيها ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لك ثوبا بعشرة دراهم على ان يساقلك فيه رطلين من غزل فلا يجوز لانه سلف واجارة ابن يونس الاجارة يسع فيحرم فيها ما يحرم فيه وقد ورد النهي عن يسع وسلف (لا) تنفذ الاجارة للمجموعة مع يسع في عقد واحد لتناقهما في الاحكام تت شمل كلامه صورتين احدهما كونها في محل واحد كشرائه ببلودا على ان يجزها له البائع خفافا والثانية كونها في محلين كشرائه ببلودا بكذا على ان يخط البائع له ثوبا فيجوز على المشهور فيهما فيها لابس باجتماع يسع واجارة وقال سحنون كذلك الا في المبيع ابن رشد قول مالك وابن القاسم ان البيع والاجارة جائزة في المبيع وغيره الا انه يشترط اذا كانت الاجارة في المبيع ان يكون مما عرف وجهه أو ما كنت اعادته كاصفر على ان يعمله البائع قدما الخط اطلق رحمه الله تعالى في هذا وفيه تنصيح فان كانت الاجارة في غير الثوب المبيع فذلك جائز وان كانت الاجارة في الشيء المبيع بأن يباع له جلودا على ان يحذوها البائع فعلا للمشتري ففي التوضيح عن ابن عبد السلام فيها قول مشهور بالمع خليل هو قول سحنون في النوادر وهو خلاف قول ابن القاسم واشبه في العتبية مثل سحنون عن البيع والاجارة فقال جائز في غير ذلك الشيء بعينه ابن رشد هذا معلوم مشهور من مذهب سحنون ان البيع والاجارة في الشيء المبيع عند لا يجوز على حال ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما وهو الصحيح انه ان كان ذلك فيما يعرف وجهه كبيع ثوبا على ان على البائع خياطته أو قفعا على ان على البائع طبعه أو فيما لا يعرف وجهه كبيع ثوبا على اعادته كبيع صفر على ان على بائعه صبي غته قد حافان كانت فيما لا يعرف وجهه كبيع ثوبا على اعادته كبيع صفر على ان على البائع نسجه أو الزيتون على ان على البائع عصره أو الزرع على ان على البائع حصده ودرسه وما أشبه ذلك فلا يجوز باتفاق اه وعطف على كع

(قوله عن البيع والاجارة) أي جهه - ما في عقد واحد (قوله فقال) أي سحنون (قوله ان البيع والاجارة الخ) بيان مذهب سحنون بمذهب من (قوله عنده) أي سحنون صله يجوز (قوله أنه) أي الشأن الخ خبر مذهب (قوله ذلك) أي جمع البيع والاجارة (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله وجه) أي صفة

أقوله فيه) أي الفساد (قوله بقدرها وصفتها) أي الخالة (قوله فيها) أي المدونة (قوله أنه) أي الشأن (قوله ولعله) أي الشأن (قوله منع) بضم فكسراى الإيجار على السليخ بالجلد (قوله لا يستحقه) أي الجلد (قوله ولا يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله يخرج) أي يتصل بالجلد (قوله واتي) أي المصنف (قوله أنه) أي الشأن (قوله وأعليه) أي الذبح (قوله لأنه) أي الشأن (قوله صفته) أي الثوب (قوله فيها) ٧٤٤ أي المدونة (قوله واجرت) بفتح التاء (قوله له) أي الصانع (قوله ذلك) أي الجلد

جعل المشبه في الفساد مشبها آخر فيسه فقال (وك) اجارة على سليخ (جلد اسلاخ) بفتح السين وشدا الام فهي فاسدة تغرر بتقطع الجلد حال سلخه (و) اجارة على طحين (بخالة) بضم النون وانجم الخاضع للطعان) للغرر الجهل بقدرها وصفتها فيها لا تجوز الاجارة على سليخ شاة بشئ من لحمها ابن شاص لو استأجر السليخ بالجلد والطعان بالخالة فلا يجوز ابن عرفة بالجلد يجزى على ما تقدم في بيعه والخالة تجزى على حكم الدقيق وفيها تجوز الاجارة على طحين اردب حنطة بدرهم وقسيز من دقيقه لقول مالك رضى الله تعالى عنه ما جاز بيعه جازت الاجارة ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين كون الشاة حية أو مذبوحة وهو كذلك ولعله انما منع لان السليخ لا يستحقه الا بعد سلخه ولا يدري هل يخرج سليخا من القطع أو لا وفي اي جهة يكون قطعه وأتى بالكاف ليدخل اللحم وانظر لو استأجره برأس أو بالكارع والظاهر انه ان استأجره على الذبح فقط أو عليه وعلى السليخ فلا يجوز لانه لا يدري هل نصخ ذكاته أم لا وان استأجره على السليخ بعد الذبح فذلك جائز لانه لا يغرق فيه والله أعلم قاله الخط (و) كاجارة: (جز ثوب لنساج) على النسج لجهل صفته بعد خروجه فيها وان واجرت على ذبح جلود او عملها أو نسج ثوب على ان له نصف ذلك اذا فرغ فلا يجوز ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولان مالك رضى الله تعالى عنه قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجره ابن المواز الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا ان قال لك نصف الغزل على ان تسجلى نصفه فيجوزونهم من قوله وجز ثوب انه لو استأجره بجز الغزل أو بالجلد أو بالجلد قبيل الذبح جائز وهو كذلك ان شرط تجليله او عرف والادسدت (أو) اجارة على ارضاع بجز (رضيع) رقيق أو بهيم ان كان لا يملكه الا بعد قطامه بل (وان كان) على أن يملكه (من الآن) أي وقت عقد الاجارة ابن الحاجب لو أرضعت بجز من الرضيع الرقيق بعد القطام فلا يجوز ابن عرفة لم أعرف هذه المسئلة بشخصها الا للغزالي وهي شحومات المدونة من واجرت على تعليم عبده الكتاب سنة وله نصفه فلا يجوز اذا لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة وقد عوت الرضيع فيمسا فيذهب ارضاعه باطلا أو محمد وكذلك لو كان الشرط فيه ان يقبض المالم نصفه الآن على ان يعلم سنة فلا يجوز غ كانه لم يقف على قول ابن رشد في مختصره المبسوط سئل ابن كثة عن يعطى فصيلة من يغذيه بساقته ويكون الفصيل بينهما فقال لا بأس بذلك اذا ابتداءه بساعة يذفعه له قال ابن القاسم لا خير فيسه وقوله وان من الآن خاص بمسئلة الرضيع وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد القطام لملكه على قول ابن محمد في مسئلة المدونة المذكورة ولو كان الشرط فيه ان يقبض المعلم نصفه الآن على ان يعلم سنة فلا يجوز ابن عبد السلام لعل سبب ذلك ان

أو الثوب (قوله لانه) اي الشأن (قوله لا يدري) بضم الياء وفتح الراء (قوله يستأجره) بضم الياء (قوله الامام مالك) اي قال (قوله قال) أي المستأجر (قوله لك) خطاب للصانع (قوله انه) اي الشأن (قوله تجليله) أي الاجر (قوله أو عرف) بضم فكسراى حقهما اي اعتيد تجليله (قوله والا) أي وان لم يشترط ولم يعرف تجليله (قوله ان كان) اي الاجير أو العبد (قوله لا يملكه) اي الاجير (قوله الرضيع) (قوله لو أرضعت) أي الظئر (قوله وهي) اي المسئلة (قوله من واجرت) الخ بيان ما فيها (قوله اذا لا يقدر) اي المعلم (قوله له) اي المعلم (قوله فيه) اي العبد (قوله يكون) اي العبد (قوله فيها) اي السنة (قوله وكذلك) اي استأجره على تعليمه سنة بجزته بشرط قبض جزته بعدها في الفساد (قوله فيه) أي الاستئجار (قوله كانه) بفتح الهـ مز

وشدا التون اي ابن عرفة (قوله فصيلة) اي ولد ناقته (قوله بينهما) اي لمتعاقدين (قوله العبي فقال) اي ابن كثة (قوله بذلك) اي الاعطاء (قوله اذا ابتداءه) أي ملك بجزه الفصيل (قوله يذفعه) اي المالك الفصيل (قوله له) اي من يغذيه بلبن ناقته (قوله فيه) اي اعطاء الفصيل بجزته من يغذيه بناقته (قوله وقوله) اي المصنف (قوله وهو) اي وان من الآن (قوله لملكه) اي وان من الآن (قوله على قول ابن محمد) أي جارة عليه (قوله ذلك) اي المنع

(قوله صار الخ) جواب لما (قوله نقد) أي تجميل (قوله فهي) أي الأجرة (قوله في الأولى) بضم الهمزة أي الأجرة على النقص (قوله في الثانية) أي أجرة العصر (قوله فيها) أي المدونة (قوله ان قال) ٧٤٥ أي مالك الزيتون مثلاً (قوله مجهول) أي

قدره (قوله لا يدري) بضم
الياء وفتح الراء (قوله واذا
لا يقدر) أي ولأنه لا يقدر
عطف على لأنه الخ (قوله
جواز عصر) أي أجرة
عصر (قوله جواز النقص)
أي أجرة النقص (قوله غير
معتاد) أي وغير يمكن (قوله
وكلامه) أي الموضوع (قوله
أنه) أي قول ابن يونس
(قوله يفهم) بضم فسكون
فكسر (قوله أنه) أي جواز
العقد على نقضه كما بنصفه
مثلاً (قوله أبقته) أي
الأرض الطعام (قوله أو
كرائمها) أي الأرض (قوله
له) أي الزرع (قوله وكان)
بفتح الكاف (قوله وأما
كرائمها) أي البساتين فيها مفهوم
الزرع (قوله بما ذكر) أي
الطعام أو ما ينبت (قوله فيها)
أي المدونة (قوله ذلك) أي
الكرا (قوله بضم)
بفتح الهمزة وسكون الضاد
المجمعة فوحدة (قوله نصب)
بفتح القاف والسداد للمهلة
(قوله قرط) بضم القاف
وسكون الراء (قوله صير)
بكسر الصاد للمهلة وسكون
المشاة أي صغير السمك
(قوله كرائمها) أي الأرض
للزراعة (قوله من الطعام)
بيان ما (قوله ان يدخله) أي الكرا نائب فاعل خيف (قوله خيف الخ)

الصبي ما كان معينا ولو تعذر تعليمه يموت أو غيره فلا يلزم به خلفه صار نقد الأجرة فيه كالتقدي
في الأمور المحتملة بشرط وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزأ منه أو غير ذلك وبشارك في
هذا مسألة الرضيع (و) ان استأجره على نقض زيتون أو عصره (بجزء) م (ما سقط) منه بسبب
نقصه كثلثه (أو) بجزءهما (خرج) من زيتته بسبب عصره واصله سقط (من نقض) بفتح النون
وسكون الفاء ونقط اللضاد أي ضرب (زيتون) واصله خرج من (عصره) أي الزيتون فهي
فاسدة للجهل بالقدر في الأولى والصفة في الثانية فيما ان قال له انقض شجري أو حر كها فأنقضت
أوسقط فلك نصفه فلا يجوز لأنه مجهول وان قال اعصر زيتوني أو جليلاني فاعصرت فلك
نصفه فلا يجوز لأنه لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج وإذا لا يقدر على الترك اذا شرع وليس
هكذا الجمل اه فظن وجه عدم جواز عصر الزيتون بجزء ما يخرج منه وأما وجه عدم
جواز لنقض والتحريك فقال الشيخ أبو الحسن عن القاضي اسمعيل لان الشجر يختلف بنفسه
ما هو قاصح يقل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه اه فلا يصح أجرة ولا جعله للجهل المذكور
(تنبيهات) الأولى ابن القصار معنى التحريك هنا النقص باليد وأما بالقتيب فهو كالحصد
أبو الحسن هذا بعيد لان النقص باليد غير معتاد *(الثاني)* في التوضيح عقب مسألة النقص
ابن يونس لو قال انقضه كماه وملك نصفه جاز وكلامه يوهم انه تقييد لقول ابن القاسم وكلام ابن
عرفة يفهم انه لابن حبيب مخالفا لقول ابن القاسم *(الثالث)* اذا وقع شيء من هذه الوجوه
القاسدة واتم العمل فلا تعامل اجرة مثله وجميع الزرع ليدقان اقتسماعلى ما قالوا فخذ
العامل حرام وما اخذه رب الزرع فلا يحرم عليه لان الزرع جميعه له افانه الخط وشبهه في
الفساد فقال (ك) قوله (احصد) بضم الصاد وكسرها (و ادرس) بضم الراء هذا الزرع (و) ملك
نصفه) فهي أجرة فاسدة اذ لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج فيها ان قال احصده وادرسه وملك
نصفه فلا يجوز لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج
وعطف على احصد فقال (و) ك(كرائم الارض) ازرع (بطعام) فهو فاسد اللهم عنه سواء بنبته
كالقصب ام لا كالبن (أو) كرائمها (بما تنبته) من غير طعام كقطن وكان وأما كرائم البساتين
فيها بما ذكر فيجوز الاجماع فيها الاطعام ما لك رضى الله تعالى عنه لا يجوز كرائم الارض بشيء
بما ينبت قل أو كثر ولا بطعام تنبت مثله أو لا تنبته ولا بما تنبته من غير الطعام من قطن أو كان
أو اصطبه وهو المشاق اذ قد يزرع ذلك فيها فيصير محاقلة ولا يتقصب وقصب وقرط أو تبن
أو علف ولا بلبين محلوب أو في ضرعه ولا بيمين أو عسل أو سم أو تمر أو صير أو ملح ولا بسائر
الاشربة والابنية واذا خيف في كرائمها ببعض ما تنبت من الطعام ان يدخله طعام بمثله الى
أجل خيف في كرائمها بطعام لا تنبته ان يكون طعاما بطعام خلافه الى أجل ولا تسكرى
بالقلقل ولا بزيت زريعة الكتان ولا بزيت الجليلان ولا بالسك ولا بماير الماء ولا بشاة لحم لان
هذا من اطعام ولا بزريعة ان لانها تنبته ولا بوزن ويا سمين ونحوهما ولا بصفر (الا كخشب)
فيها قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا بأس بكرائمها باله واداراد الهندي وبالصمدل والخطب

٩٤ منج ت
جواب اذا (قوله ولا تكري) أي الأرض للزرع (قوله لان هذا) أي المذكور كما (قوله فيها) أي المدونة

(قوله بالعين) أي الذهب والنضة (قوله لذلك) أي طول مكثها ووقتها على سهل (قوله سهل) يضم فكسر منه قلا (قوله وان كانت) أي الارض الخحال (قوله منعها) أي منع كراتها للزرع (قوله به) أي الماء (قوله على انه) أي الماء (قوله لانه) أي كون الماء طاماما (قوله وهو) أي ابن نافع (قوله يجيزه) أي كراه الارض للزرع (قوله وجهل) بفتح فسكون مصدر مضاف لفاعله (قوله القصب) مفعول أول لجعل (قوله كالخدوع) أي في جواز كراتها للزرع بما عهده ولان جعل (قوله وقبوله) أي الجعل المذكور عطف عليه (قوله ابن هرون) فاعل قبول المضاف لمفعوله (قوله لم أعرفه) خبر جعل (قوله بل قواها) أي المدونة (قوله وضبطه) أي القصب (قوله ونقل) أي في التوضيح ٧٤٦ (قوله الجواز) أي الكراه الارض بالقصب (قوله فريد) يضم ففتح وبالعين

والخشيب والجدوع وبالعين محنون لان هذه الاشياء بطول مكثها ووقتها فقل ذلك سهل فيها وان كانت تنبت الارض ابن عرفة لا بأس بكراتها بالماء ولا يخرج منها به على انه طعام لانه قول ابن نافع وهو يجيزه بالطعام غير الخنطة وجنسها وجهل ابن الحجاب وابن شماس القصب كالجدوع وقبوله ابن هرون لم أعرفه بل قوله لا يجوز كراتها بالقصب اه وضبطه في التوضيح بفتح المهملة ونقل الجواز عن صاحب التلخيص فبرهانكار ابن عرفة وما ذكره عن المدونة قائما هو القصب بسكون الضاد المخجمة كذا رأيت في نسخة مصححة وبديل له ذكره مع القرطوبتين قاله الخط البناني وكذا ضبطه أبو الحسن بضاد مخجمة ساكنة فائلا هو المذكور في الكتاب العز يزويه علم ان الصواب في القصب بالصاد المهملة جواز كراتها بالقصب وان القصب بالضاد المخجمة الساكنة لا يجوز كراتها بكافي المدونة (تقييدات) * الاول اللغوي يجوز كراتها بثياب القطن والكتان لان الصنعة غير مما وا لله أعلم (الثاني) * ابن عرفة قول اللغوي يجوز كراتها بالمصطكي نص في انها غير طعام (الثالث) * فيها من أرى ارضه يد نانير موجلة وحلت فلا يأخذ من الطعام ما ولا يأخذ ما يجوز ان يتدنى كراتها به والله أعلم (الرابع) * فيها يجوز كراه الارض بشجر باصولها يأخذها من المكثرى ان لم يكن فيها ثمر فان كان فيها ثمر فلا يجوز (الخامس) * فيع يجوز بيع رقبته الارض بشجر فيها ثمر كما تباع طعام عاجل وأجل وفي النوادر لا بأس بشرائها بذلك كما لم يكن في طعام ولا بأس ان تكسرى بتر الى جانب ارضك لتسقيها بما علمت بما شئت من الطعام اه وتقدم ان الماء غير يروي وانما يجوز بيعه بطعام الى أجل وصرح به في سهلها الثالث (السادس) * اذا وقع كراتها بما منع كراتها به فانما له كراتها بالدرهم وذكرا الشيخ أبو محمد ان عيني بن مسكين وغيره من قضاة اصحابنا اقر بقبية حكموا بأن يعطى له قبية الجز الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم لانه لا تعرف لها بالمغرب قبية كراه العين ولم يمتد قبية كراتها يوم العتد لانه لا كراه على المكثرى في الارض اذا لم يصب شيئا فيها ابن عرفة التيسطي بعض المؤثقين ارض الاندلس عندى بخلاف ذلك الكراه فيها بالدرهم والدنانير معروفا فيجب أن يقضى فيها بكرات المثل قات وكذا الامر عندنا في ارض تونس وفي قولهم ينظر الى ما وقع له من ذلك الجز من ثلث أو ربع دراهم نظر لان ظاهره البناء

(قوله وما ذكره) أي ابن عرفة (قوله فانما هو القصب) خبر ما (قوله به) أي ما ذكر عن التوضيح وأبي الحسن صلا علم يضم العين (قوله كراتها) أي الارض للزرع (قوله في انها) أي المصطكي (قوله فيها) أي المدونة (قوله بها) أي بدل الدنانير (قوله يأخذها) أي المكثرى الشجر (قوله فيها) أي الشجر (قوله رقبته) أي ذات وضافته للبيان (قوله تباع) أي الارض (قوله فيها) أي الارض (قوله تكسرى) يضم التاء أي تكثرى (قوله لتسقيها) أي ارضك (قوله بما) أي البئر (قوله بما شئت) صلة تكسرى (قوله من الطعام) بيان ما (قوله كراتها) أي الارض (قوله منع) يضم فكسر (قوله فانما) أي المكثرى جواب

اذا (قوله يعطى له) أي مكثرى الارض (قوله من ثلث أو ربع) بيان الجز على (قوله درهم) حال من قبية (قوله لانه) أي الشان (قوله تعرف) يضم فسكون ففتح (قوله لها) أي الارض (قوله قبية) نائب فاعل تعرف وضافته للبيان (قوله بالعين) أي الدنانير والدرهم (قوله فيها) أي الارض (قوله فيها) أي ارض الاندلس (قوله معروف) خبر السكر (قوله فيها) أي ارض الاندلس ان وقع كراتها به (قوله قلت) يضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله وكذا) أي ارض الاندلس في معرفة كراتها بالدنانير والدرهم (قوله وفي قولهم) خبر مقدم (قوله ينظر) يضم فسكون ففتح الخ مفعول قول المضاف الى فاعله (قوله نظر) مبتدأ مؤخر (قوله لان ظاهره) أي النظر الى ما وقع الخ

(قوله من الجز) بيان ما (قوله وهو) اي ما دخلا (قوله فيه) اي العقد الفاسد (قوله قيمتها) اي كرايتها (قوله وما قاله) اي ابن عرفق (قوله شهد مصنون) اي في كراه الارض بما منع كرايتها (قوله فقال) اي مصنون (قوله وتأوله) اي قول مصنون (قوله زهو) اي المنع الخ (قوله طعامه) اي من أ كراهها بما يخرج منها (قوله وتأوله) اي قول مصنون (قوله ومذهبه) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله وعليه) اي مكثرهما (قوله ذلك) اي التوبة والاصلاح (قوله انه) اي الشان (قوله يقوم) اي يقهم (قوله عن اشترى الخ) صلة اشترى (قوله جواز) فاعل يقوم (قوله قال) اي أبو الحسن ٧٤٧ (قوله فالكلام الاول) اي المنقول عن مصنون (قوله فيما) اي

مدونة (قوله وقت) بفتح التاء (قوله تنهده) اي تدفع له نصف الطعام الذي استأجرته به (قوله الامر) اي العقد على حل الطعام بنصفه (قوله مبهما) اي مطالقتا اي عن شرط التجهيل والتأخير (قوله فهو) اي العقد (قوله فاسد) اي له على التأخير (قوله وجازن) اي الجملة على التجهيل (قوله يبعسه) اي الرجل الطعام (قوله به) اي البلد (قوله ذلك) اي الكراهية نصف الطعام مثلا (قوله حصته) أي الرجل (قوله منه) أي الطعام (قوله فلا يجوز) أي العقد (قوله وان كان) اي للعقد (قوله على انه) اي الرجل (قوله شاء) اي الرجل تمت حصته ميزها (قوله جاز) اي العقد (قوله ان واجرته على طبعه) اي بخصه منه (قوله فان كان) اي العقد (قوله اذا شاء) اي الطاحن (قوله وان

على ما دخلا عليه من الجز وهو عقد فاسد فيجب انمواد دخلا عليه فيه وينظر الى قيمتها بالجزه أن لو جاز فيها ثم ينظر الى قيمة ذلك الجزه اه الخط وما قاله نظار لا شك فيه فلا يبدل عنه والله اعلم (السابع) شهد مصنون فقال من كراهها بما يخرج منها فلا يخرج حصة فيه وتأوله أبو محمد على من كان عالما انه لا يجوز وهو مذهب أو قل من مذهب المنع مصنون ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه ذلك الطعام الذي أخذ من كرايتها وتأوله ابن رشد على انه من الورع وفي الجواهر كره مالك رضي الله تعالى عنه شراء طعام من مكثري الارض بالمنطقة ومذهبه ان الطعام كما مكثري الارض وعليه كراؤها عينا الخط هذا ان لم يتب ويصلح ما وقع له على الوجه الشرعي وأما قوله حل ذلك فلا يظهر للتوقف حينئذ وجهه وذ كر الشيخ أبو الحسن انه يقوم من مسئلة الاخذ بالشفعة من اشترى بدراهم مغصوبة جواز شراء ما يحصل بالمعاملة القاسدة قبل ان يصلها شأنها قال فلي هذا يجوز شراء الطعام من مكثري الارض بالطعام قبل ان يصل شأنه مع ربهما فالكلام الاول على التزوه وهو الاولى والله أعلم (و) فسدت اجارة على (حل طعام) من بلد (بلد) معينين (بنصفه) أي الطعام مثلا لانه يسع معينين تأخر قبضه في كل حال (الا) بشرط (أن يقبضه) اي المكثري الطعام (الآن) اي وقت عقد الكراهة فيجوز لا يتقاه المانع المذكور فيها الوقت احل طعامي الى موضع كذا ولا يكسبه فلا يجوز الا أن تنهده الآن سكانك وان أخرته الى الموضع الذي يحمله اليه فلا يجوز لانه شيء بعينه يسع على أن يتأخر قبضه الى أجل ابن يونس اذا وقع الامر مبهما فهو فاسد على قول ابن القاسم وجزئ على ذهب اشهب وابن حبيب ابن القاسم ان واجرت ربلا على حل طعام ينسكا الى بلد يبعه به على ان عليك كراه حصتك وممتهما ذلك فان شرطت ان لا يميز حصته منه قبل الوصول الى البلد فلا يجوز وان كان على انه متى شاء قبل ان يصل او يخرج جاز ان كان ضرب للمبيع أ جلا اراد بعد وصول البلد ولا ينفقه اجرة البيع وكذلك ان واجرته على طبعه فان كان اذا شاء أفرد طعن حصته جاز وان كان على ان لا يطعنه الا مجتمعها فلا يجوز وكذلك ان واجرته على رعاية عنم ينسكا جاز ولمته الاجارة اذا كان له ان يقامك حصته ويبيعها متى شاء وضربت للرعاية أ جلا ان شرطت خلاف ما يهلك من حصتك وان وقعت الاجارة على حل الطعام لبلد بنصفه وحده اليه فقال ابن ابي حنيفة الجهم بنهم وعليه مثله في الموضع الذي حله منه وله كراه حل النصف الاخر ابن يونس عابه بعض شيوخنا فان لا يلزم ضمان نصف الطعام اذا هلك لانه لم يذمته بقبضه وهذا لان فساد المعاملة تمنع المكثري من قبض حصته الى وصوله للبلد المحل

كان) اي العقد (قوله ينسكا) اي نصير مشتركة بينسكا بالنصف مثلا (قوله له) اي الراعي (قوله بنصفه) اي بعد اصاله الى البلد المحمول اليه (قوله مثله) اي النصف (قوله وله) اي الجمل (قوله يلزمه) اي الحكم بان نصف الطعام للجمل (قوله يملكه) اي في البلد المحمول منه (قوله يلزمه ضمان نصف الطعام) اي الجمل (قوله اذا هلك) اي الطعام (قوله لانه) اي الطعام (قوله ذمته) اي الجمل (قوله بقبضه) اي الطعام صله لزم (قوله وهذا) اي ضمان الجمل نصف الطعام الهالك (قوله المكثري) بضم الميم وكسر الراء اي الجمل

اي الطعام (قوله لا يصير له) اي المكارى (قوله قولها) اي المدونة (قوله لانه) اي - عطا الجمال من الطعام (قوله افاته) اي الطعام (قوله فعلية) اي الجمال (قوله مثله) اي الطعام (قوله فيه) اي البلد المحول اليه (قوله فيه) اي الفساد (قوله فهى) اي خياطته (قوله ان نزل) اي وخاطه (قوله فله) اي الخياط (قوله فيها) اي المدونة (قوله فلا يجوز) اي العقد (قوله لانه) اي الخياط (قوله فكرهه) اي مالك الرضى الله تعالى عنه (قوله وبها) اي اجازته صلة (قوله وفيها) اي المدونة (قوله فلا يجوز) اي العقد (قوله وجه) اي نوع (قوله غيره) اي مالك الرضى الله تعالى عنه (قوله فى الاولى) بضم الهمز اي ان خطته اليوم قبل درهم والاقب نصف درهم (قوله يزيد) اي اجر مثله (قوله فان كان) اي الخياط (قوله تعجيله) اي فى اليوم (قوله وان كان) اي الخياط (قوله مالكا) منقول سماع المضاف لفاعله (قوله من الاجارة) صلة سماع (قوله ان كان ذلك) اي المطروح

اليه فكيف يضمه اذا هلك قبله وهو لا يصير له الا بعد وصوله وانما يكون الطعام كله ليه وعليه اجر تعجيله كماه ابن يونس هذا هو الصواب كما فى مسألة تدبغ الجلود ونسج الثوب على انه له نصفه اذا فرغ فعمل على ذلك فله اجر عمله والثوب والجلود لهما فكذا هذا ابو الحسن الظاهر ان قول ابن ابي عمير بن هشام هو ظاهر قولها لانه شئ بعينه يسع على أن يتأخر قبضه فان افاته الجمال بعد وصوله للبلد المحول اليه فعليه مثله قيمه وله جميع الكراواته أعلم وعطف على المشبه فى الفساد مشبهها آخر فيه فقال (وك) اجازته على خياطة ثوب قاتلا (ان خطته) اي الثوب (اليوم) مثلا فهى (بكذا) كدرهم (والا) اي وان لم تخطه اليوم (ف) خياطته (بكذا) اي اجرة اقل كسبف درهم قال الامام مالك الرضى الله تعالى عنه ان نزل فله اجر مثله زادوا نقص فيها لابن القاسم ان واجرت رجلا يخط لك ثوبا على انه ان خاطه اليوم فيسدرهم وان خاطه غدا فينصف درهم فلا يجوز عند الامام مالك الرضى الله تعالى عنه لانه اجر نفسه بما لا يعرف ابن المواز قال الامام مالك الرضى الله تعالى عنه من واجر من يبلغ له كتابا الى ذى المروة ثم قال بعد صحة الاجارة وان بلغته فى يومين فلك زيادة كذا فكرهه واستخفه فى الخياطة بعد العقد ابن عبد الحكم اجازته أحب الينا وبها أخذ مصنفون وفيها ان واجرت رجلا يخط ثوبا ان خاطه اليوم قبل درهم وان خاطه غدا فينصف درهم أو وقت له ان خطته خياطة رومية فيسدرهم وان خطته خياطة بحسبية فينصف درهم فلا يجوز وهو من وجهين يعين فى بيعة فان خاطه فله اجر مثله زاد على التسمية أو نقص قال غيره فى الاولى الا ان يزيد على الدرهم أو ينقص عن نصفه فلا يزدول ينقص ابو الحسن ويهتجر فى التقوم التعجيل والتأخير بان يقال كم قيمة خياطة مثل هذا الثوب اليوم وكم قيمة خياطته الى غد ونحوه لابن يونس مصنفون وقول ابن القاسم احسن (فرعان) الاول اذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له اجل فى اليوم وأزيدك نصف درهم فان كان على يقين من أن يمكنه تعجيله فهو جائز وان كان لا يدري اذا اجهد نفسه هل تمه فى اليوم أم لا فكرهه الامام مالك الرضى الله تعالى عنه ومثله استخار رسول على تبليغ كتاب لبلد كذا ثم زيادته على ان يسرع السير فيبلغه فى يوم كذا يقص فيه هذا الذى ارتضاه ابن رشد ونصه سئل الامام مالك الرضى الله تعالى عنه عن الرجل يستخط الثوب بدرهم ثم يقول له بعد ذلك اجعله الى اليوم ولك نصف درهم فقال رضى الله تعالى عنه لا أرى به بأسا وأرجو أن يكون خفيقا ولم يره كالمسؤول يزدل سرعة السير ابن رشد اما الذى يستخط الثوب باجر مسمى ثم يزيده بعد ذلك على ان يجعل له فلا اشكال فى جواز له لان تعجيله ممكن له ولا ينبغي أن يتعمد تأخيره ومطالاة اضرازا به لغير سبب وله أن يتسع فى عمله ويؤخره فى عمل غيره قبله أو للاشتغال بما يحتاج اليه من حوائجه على ما جرى عرف الصناع فى التراخي فى أعمالهم فاذا زاده على ان يتفرغ له ويجعله يازلانه أخذ ما زاده على فعمل ما يقدر عليه ولا يلزمه اه ونقله ابن عرفة وبه فى التوضيح (الثانى) فى أول سماع ابن القاسم مالك الرضى الله تعالى عنه سماع من الاجارة من استأجر علما يخطون الثياب كل شهر بشئ مسمى فلا يجوز له أن يطرح على أحد منهم ثوبا على انه ان فرغ منه فى يومها فله بقيمة يومه وان لم يفرغ منه فله يوم آخر لا يحسب له من شهره ان كان ذلك كثيرا لكثرة الغرض فيه وان كان يسيرا خفف ذلك (و) كقوله (اجل) بكسر

(قوله وهو) اى الحكم (قوله فيها) اى المدونة (قوله ان السكر امل بها الخ) مقول ساوى بحدف (قوله وهو) اى المتساوى (قوله وكأنة) يفتح الهمز وشد الذون أى الثانى الذى قيل له اعمل الخ (قوله والاول) اى الذى قيل اكرها الخ (قوله فى ذلك) اى اهل (قوله وكذلك) اى لافرق بين الدابة والسفينة (قوله فى العكس) أى اكر ٧٤٩ (قوله معها) أى الدابة (قوله فيها) اى

العكس (قوله الاصل) اى الام (قوله يذهب) يضم الياء (قوله فهو) اى المأمور (قوله فيها) اى الرباع (قوله لربها) أى الرباع (قوله فيها) اى الرباع (قوله قبله) يكسر الموحد (قوله فيها) اى السفينة (قوله قومة) يفتحات جمع قائم اى خدمة (قوله لانه) اى المأمور (قوله فغلتها) اى السفينة (قوله وله) اى المأمور (قوله ولوسافر) اى المأمور (قوله فيها) اى السفينة (قوله فالرحيل) اى المأمور (قوله ولربها) اى السفينة (قوله فيها) اى الحمام والقرن (قوله وعليه) اى العامل (قوله وان كانا) اى الحمام والقرن (قوله هو) أى العامل (قوله فيها) اى الحمام والقرن (قوله فى قولها) اى الحمام والقرن (قوله الفندق) يضم الضم والبدال وسكون الذون آخره فاف محلى به بيوت سقلى وبيوت عليها يسه كنه الاغراب العزاب والتجار البيع (قوله وصرح) عطف على ظاهر (قوله هو) أى لى (قوله أصيب) اى تلف (قوله فهو) اى

المهمز وفتح الميم (على دابتي) باحتطاب أو احتشاش أو سقى ما يؤبىعه أو يتحميلها باجرة (قوله حصل) من عن أو اجرة (قوله نصفه) ففاسد لاغرر (و) ان نزل فهو (اى الحاصل) للعامل وعليه (أى العامل) كراؤها (اى الدابة وذلك) عكس (حكم خذ دابتي) لتكريمها (أى الدابة) ولأن نصف كراؤها هو ان يحصل لربها وعليه اجرة العامل فيها وان دفعت اليه دابة أو ابلا او دار أو سفينة أو حماما على ان يكرى ذلك وله نصف الكراء فلا يجوز فان نزل كان لا لجميع الكراء وله اجر مثله كما لو قلت له ببع سلعتى فباعتهابه من شئ فهو بيتى وبينك او قلت له فإزاد على مائة فيمتنا فذلك لا يجوز والثلث للثلاثة وله اجر مثله ابن يونس ساوى بين الدواب والدور والسفن اذا قال اكرها (لأن نصف الكراء) أن الكراء لربها وعليه اجرة المثل للرجل وهو اصوب ولو اعطيت الدابة او السفينة او الابل ليعمل عليها فاصاب ينسكا فلا يجوز ذلك فان عمل عليها فالكسب ههنا للعامل وعليه كراء المثل فى ذلك ما بلغ وكأنة اكرى ذلك كراء فاسدا والاول اجر تقسسه منك فاسد فافتراغ قوله فاحصل فلذلك نصقه أى من عن أو اجرة بدلالة قوله بعد وجز نصف ما يحتطب عليها (تفسيرات) الاول لافرق فى ذلك بين الدابة والسفينة فاه فى المدونة وكذلك فى العكس وزاد فى المدونة معها فيه الحمام والدار وسكت فى الاصل عن الدار والحمام فقال عياض لان ما لا يذهب به ولا عمل فيه لم يولىه كالرباع فهو فيها اجير والكسب لربها ويستوى فيها العمل واجر نقله أبو الحسن وقوله الخفى قوله فى السفينة اكرها وامل عليها سواء ان كان فيها قومة لربها لانه انما يتولى العدة فغلتها لربها وله اجر مثله ولوسافر فيها جماعة فالرحيل لربها الاجارة والحمام والقرن ان لم يكن فيه ماد وابل والآلة كان ما يؤجر به للعامل وعليه اجرة المثل وان كانا به واجه ما يشتري الخيط من عند ربها او من غلتم اغا اصاب فلربها وللعامل اجرة مثله وانما هو قيم فيها وكذا الفندق ما كرى به مساكنه لربه وللقيم اجرة (الثانى) لافرق اذا قال اعمل على دابتي او سفينتى او ابلى بين ان يقول لى ولا يقولها على ظاهر رواية الاكثرين وصرح رواية الدباغ وفى الجلاب اذا قال اعمل لى كان الكسب كاهرب الدابة عياض والصواب الاقرن لافرق بين ان يقول لى ولا يقولها اذا هو المقصود ونقله أبو الحسن (الثالث) اذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن (الرابع) اذا قال اعمل على دابتي فعمل ولم يحصل شيئاً قال المقل عليه الكراء لانه فى ذمته ولا ينحيب ان عرف انه عاقه عائق فلا شئ عليه ان لم يكرها بشئ مضمون عليه (الخامس) لو قال اكرها فعمل عليها فالكسب للعامل ولربها كراء مثلها وان قال اعمل عليها فاكراه فقال ابن القاسم ما كريت به لاجير ولربها اجرة مثلها وفى كتاب الشفعة ما كريت به لربها لان ضمها لهما وعطف على المشبه فى الفساد مشبه آخر فيه فقال (وكبيعه) أى المالك شيئاً كاملاً ومقول بيع المضاف لفاعله (نصفا) منه واصله بيع (بأن يبيع) أى المشتري (نصفا) ثانياً من ذلك الشئ فمن النصف الاول يبيع النصف الثانى فهى فاسدة على المشهور

المصاب اى ضمائه (قوله يحصل) يضم فتح فكسر مثلاً (قوله عليه) اى العامل (قوله عرف) يضم فكسر اى ثبت (قوله عليه) اى العامل (قوله شياً كاملاً) منه قول المالك (قوله فهى) اى الاجارة

(قوله لانه) اي المشتري الخصلة فاسدة (قوله وهو) اي الاجل (قوله في كل حال) صلة فاسدة (قوله ولا ين لبابة الخ) مقابل المشهور (قوله كالبند) أي في الجواز (قوله ليخرجا) اي العاقدان (قوله فان جمعهما) أي البيع والبيع (قوله الى البيع والابارة) صلة ليخرجا (قوله فان كان) أي النصف البيع الخ فهو وليه (قوله لانه) أي المشتري (قوله لا يعرف) بضم فسكون فتفتح (قوله ذلك) أي النصف الآخر (قوله لانه) أي الاجير (قوله وكذلك) أي الطعام في الامتناع (قوله واجازة) اي يبيع النصف ببيع النصف في المثلي (قوله ذكر) بضم فكسر (قوله فتاها الخ) أي وأولها الجواز مطاننا وثانيها المنع كذلك (قوله عكسه) اي

أبو اسحق لانه اشترى شيأ بعينه لا يقبضه الا الى اجل بهيد وهو بلوغه البلد الآخر الذي يبيع فيه في كل حال (الا) أن يكون محل البيع (بالبلد) الذي هما به فيجوز ولا ين لبابة غير البلد كالبند (ان اجلا) بفتحات مثله أي جعل العاقدان البيع اجلا معلوما ليخرجا عن البيع والبيع فان جمعهما ممنوع الى البيع والابارة الجائز اجتماعهما (ولم يكن الثمن) أي المبيع وهو النصف الاول (مثليا) مكبلا أو موزونا أو معدودا فان كان مثليا فسدت لتعدد بين السلف والثمن سحنون لانه قبض أجرته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد نصف الاجرة فتصير اجارة وسلفا فيها لا امام مالك رضي الله تعالى عنه من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرهما على ان يبيع له النصف الآخر بالبلد جازان شرب ابيسغ ذلك اجلا ما خلا الطعام فنه لا يجوز سحنون لانه قبض اجارته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد حصه ذلك فتصير اجارة وسلفا أراد وكذلك كل ما لا يعرف بعينه وأجاز في كتاب محمد قال ابن المواران لم يضرب لبيعه اجلا لم يجز شرط يبعه في البلد أو في غيره وقد ذكر عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه اذا باع نصف الثوب على ان يبيع له النصف الآخر انه لا خيرة فيه فتاها ان عين اجلا جاز ورا بها عكسه انه لا فرق بين بيعها بالبلد أو بغيره كما قال ابن لبابة والجواز في المدونة مقيد بكونه في البلد كما فعل المصنف غير ان مسألة المدونة هي الاولى من صورتي ابن الحاجب ثم قال وتخص من كلامه ان الجواز ثلاثة شروط كون البيع بالبلد وكونه لاجل وكون البيع غير مثلي وعلت ان ابن الحاجب ذكر صورتين وأن المصنف اقتصر على ثانيتهما وقرق بينهما في توضيحه بان التي اقتصر عليها هنا النصف فيها مجموع الثمن أي البيع النصف الآخر بخلاف الاخرى فان يبيع النصف بعض الثمن كقولنا ابيعك النصف بيدنا على ان يبيع النصف الآخر اه ورأى ابن الحاجب ان هذا الفرق لا يفترق الحكم معه فسوى بينهما ورعا اشعر بهما استثناء المصنف من المسئلة التي اقتصر عليها لان الاستثناء في المدونة انما هو من الاخرى ودوى البساطي نصف المصنف غير ظاهر وقوله ان التي اقتصر المصنف عليها وقرر كلامه عليها اعترضها ابن عرفة بانها دون الاجل مجرد جعل وبه اجارة فلا مانع من الجواز غير ظاهر أيضا لان ابن عرفة انما تعقب على ابن جبرون وابن عبد السلام نقل ابن الحاجب

(قوله الاولى) بضم الهمز أي باع له نصف سلعة على ان يبيع له نصفها (قوله صورتي) بفتح التامعني صورة بلا تون لاضافته (قوله ثم قال) اي تت (قوله كلامه) اي المصنف (قوله وعلت) بفتح فاعطاب الواقع على الكتاب (قوله صورتين) اي يبعه له نصف ثوب على ان يبيع له نصفه الاخر ويبعه له نصفه بان يبيع له نصفه الاخر (قوله وفسرق) بفتحات محققا (قوله بينهما) اي الصورتين (قوله بان التي اقتصر عليها هنا الخ) صلة فرق (قوله فان يبيع النصف) اي الثاني (قوله بعض الثمن) اي للنصف الاول (قوله فسوى) بفتحات مثقلا اي ابن الحاجب (قوله بينهما) اي الصورتين (قوله بمذا) اي التساوي بينهما (قوله لان الاستثناء في المدونة

القول

الخ) علة اشعر بهما (قوله انما هو) اي الاستثناء (قوله تعسف) مفهول دعوى المضاف لقاعله (قوله غير ظاهر) خبر دعوى (قوله وقوله) اي البساطي ان التي اقتصر المصنف (قوله وقسر) بضم فكسر مثقلا (قوله كلامه) اي المصنف (قوله اعترضها) ابن عرفة خبر ان (قوله بانها دون الاجل) صلة اعترض (قوله وبه) اي الاجل (قوله غير ظاهر) خبر قوله (قوله نقل ابن الحاجب) مفهول مضاف لتمامه لا مفهول تعقب

(قوله القول) مفعول نقل (قوله مطلقا) حال من القول (قوله في هذه الصورة) أي بان يبيع صله نقل (قوله بانه) أي نقل ابن الحاجب صله تعقب (قوله لانه) أي العقد (قوله وبه) أي الاجل (قوله وكلاهما) أي اجل والاجارة (قوله اه) أي كلام قت (قوله وفي جواز بيع نصف ثوب الخ) أي ومنعه (قوله ان ضرب لبيعه اجلا) أي جاز (قوله ان ضربه) أي الاجل (قوله كره) بضم فكسر (قوله والا) أي وان لم يضربه (قوله لعياض عن ابن لبابة مع الموطا) راجع للاول (قوله والصقل عن محمد بن احمد بن روايته) أي المدونة راجع للثاني (قوله والمشهور فيهما) أي روايتهما راجع للثالث (قوله والنهي الخ) راجع للرابع (قوله لعياض) خبر مقدم (قوله لو كان) أي العقد (قوله لو ياخذ) أي السمسار (قوله فيها) أي المدونة (قوله وجه الجعل) اضافته لبيان (قوله عنه) أي ابن لبابة (قوله لا يقيد) اضافته للبيان (قوله وتعقبه) أي ٧٥١ الصقل ماقوله عن ابن لبابة (قوله وقيل)

بكسر الموحدة (قوله يبيع مفعول نقل المضاف الى حلال) (قوله نصف سلعة الى حلاله) (قوله المضاف لفاعله) (قوله احسبه) أي مالكا (قوله يريد) أي مالك (قوله ضرب) أي العاقد لبيعه (قوله في بلده) أي قيد يبيع النصف بكونه في بلده أي العاقد (قوله) أي البيع (قوله من الاجل) بيان قدر (قوله ان لم يضرب) أي الاجل (قوله قدر) مبتدأ خبره له المقدم ومن قوله احسبه الى هامة مفعول قول ابن لبابة (قوله القرينان) أي أشهب وابن نافع (قوله قوما) مفعول اشرك (قوله على ان يبيعه) أي اللؤلؤ (قوله لهم) أي نيابة عنهم (قوله ولو بار) أي اللؤلؤ (قوله يريد) أي المشرك الذي التزم بيع اللؤلؤ (قوله يبيعه) أي اللؤلؤ (قوله ذلك)

القول بالفساد مطلقا في هذه الصورة بانه غير صواب لانه دون أجل مجرد جعل وبه اجارة وكلاهما جاز اه ونص ابن عرفة وفي جواز بيع نصف ثوب أو دابة على أن يبيع مشتريه بآية لبياته ان ضربه لبيعه اجلا وروايته ان ضربه كره والاجاز لعياض عن ابن لبابة مع الموطا والصقل عن محمد بن احمد بن روايتهما المشهورة منهما والنهي عن رواية مختصر ما ليس في المختصر مع قول ابن زرقون نحوه روى اشهب فيما ذكر فضل لعياض عن محمد لو كان فيما يقسم بما يعرف بعينه بأخذ نصيبه حتى شاء جاز ان ضرب الاجل وهو قول بعض الرواة عن مالك فيما قال ابن لبابة كان على وجه الجعل أو الاجارة كذا نقل عنه عياض ونقله الصقل عنه لا يقيد بما يعرف بعينه وتعقبه بانه يدخل فيه المكيل والموزون وكل ما لا يعرف بعينه وفي الموطا ما يبيعه من ابتاع ساعة فقال له رجل اشركني بنصفها وأنا أبيعها لك جميعا فلا يجوز وقيل لعياض قول ابن لبابة في قول مالك في الموطا يبيع نصف سلعة على ان يبيع له النصف الا اجر حلال احسبه يريد ضرب أجل أم لا في بلده أو غيره وله من الاجل ان لم يضرب بقدر ما ابتاع اليه وبيع القرينان من اشرك في اللؤلؤ اشتراه قوما على أن يبيعه لهم ولو بار وذهب الذي كان يريد يبيعه اليه فلا يرى ذلك عليه ويدفع لهم الذي لهم عقابته اياهم ابن رشد ظاهره جوازه وان لم يضرب لبيعه اجلا وهو فاسد لانه جعل وبيع ووجه هذه الرواية انه رأى فيما ان ما يباع له اللؤلؤ معسروا في العادة فهو كالاجل المضروب وهذا بين من قوله لو بار اللؤلؤ وذهب الذي كان يراد يبيعه اليه يريد يستوجب البائع كل الثمن ولو باعه في نصف الاجل لرجع المتساعون بمشابهة من الثمن ويقضى كلام ابن رشد عدم وجود القول الاول وقال ابن الحاجب لو باع نصف سلعة على ان يبيع له نصيبها أو بان يبيع له نصفها ثالثها ان عين اجلا جاز ورايةها عكسه فلم يميز ابن هرون القول الرابع واستبعده وكذا ابن عبد السلام وزادو يقرب منه ما في مختصر ماليس في المختصر قلت الاظهر انه هو ولذا لم يذكره ابن الحاجب واشهر عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وغيره اطلاق لفظ المكروه على المحرم قاله في جامع الفتية وغيره وقبوله ما نقله القول بالفساد في بيع نصه

أي يبيع اللؤلؤ (قوله عابيه) أي المشرك (قوله ويدفع) أي المشرك (قوله لهم) أي شركائه (قوله وهو) أي العقد بالاضرب اجل (قوله نه) أي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله فيها) أي هذه الرواية (قوله بين) بكسر الميم منقلبة (قوله يستوجب) أي يستحق (قوله القول لاول) أي الجواز مطلقا (قوله واستبعده) أي ابن هرون القول الرابع (قوله وزاد) أي ابن عبد السلام (قوله منه) أي الرابع (قوله قلت) بضم ناه المتكلم ابن عرفة (قوله انه) أي الرابع (قوله هو) أي ما في مختصر ماليس في المختصر (قوله ولذا) أي كونه آياه عمله لم يذكره أي ما في مختصر ماليس في المختصر (قوله وقبولهما) أي ابن هرون وابن عبد السلام (قوله نقله) أي ابن الحاجب (قوله القول بالفساد) مفعول نقل المضاف لفاعله (قوله في يبيع نصف سلعة) صله نقل

(قوله بان يبيع له نصفها) صلح يبيع (قوله غير صواب) خبر قبول (قوله لانه) اي يبيع نصف سلعة يبيع نصفها (قوله دون اجل) حال من هاء انه (قوله مجرد جعل) ٧٥٢ خبر ان (قوله وبالاجل) عطف على دون اجل (قوله اجارة) عطف على مجرد (قوله

وكلاهما) اي الجعل المجرد والاجارة (قوله انه) اي الشان (قوله اه) اي نص ابن عرفة (قوله القرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله المتعقب) بفتح القاف مثقلا (قوله مقتصرا) حال من فاعل ذكر (قوله عليه) اي النرض المتعقب (قوله وترك) اي المصنف (قوله القرض) بفتح القاء وسكون الراء (قوله ذلك) اي القرض السالم من التعقب (قوله من جعل الخ) فاعل تكاف (قوله علم) بضم العين (قوله وبه) اي الثمن صلح عبر (قوله اول) بشد الواو (قوله ثم قال) اي الخرشى (قوله فهو) اي التعبير بالثمن (قوله اذا كان) اي البلد الاخر (قوله الكراء) تنسير لفاعل جاز المستتر فيه (قوله غابة) بموحدة أى موضع في صحراء نبت فيه شجر كثير بدون استنبات مخاوق تختسفي فيه السباع والاصوص (قوله اذا كان) اي الحطب (قوله الخلالا) باحجام الخلاء مقصورا ما نبت بالاستنبات بلاساق (قوله بان كانت نقلة له هذا الخ) تصويرا لكرامتها بنصف ما يحتطب عليها (قوله أراد) اي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ولو جعل) اي رب الدابة أو السقينة (قوله أى العامل) ببيان ما (قوله هما) اي الايام للزيتون

سلعة بان يبيع له نصفها غير صواب لانه دون اجل مجرد جعل وبالاجل اجارة وكلاهما جاز وظاهر كلام ابن الحاسب انه لا فرق بين كون يبيعه بالبلد أو بغيره والجواز في المدونة مقيد بكونه في البلد وتقدم لابن كثة غير البلد كالبلد اه طنى والعجب من المصنف كيف ذكر القرض المتعقب متصرا عليه وترك القرض السالم من التعقب الذي هو قرض المدونة مع ذلك في توضيحه وأعجب منه تقريره له على ظاهره وتعليقه باجتماع الجعل والبيع وقد تكلف من جعل الباء بمعنى على (تنبيهات) الاول علم أن الثمن في كلام المصنف بمعنى الثمن وهو النصف المبيع وبه عبر الخرشى أو لافقال الثالث أن لا يكون المبيع مثلما ثم قال وقال أحمد أي عن العمل الذي هو المسيرة على بيع النصف الاخر مثلها وحينئذ فهو مساو للتعبير بالثمن أو بالمبيع وبعبارة الثمن هو بهض السلعة المعقود عليها اي واذا كان النصف مثلما تضمن ذلك كونها كاهامثلية وقال طنى المراد بالثمن الثمن اه (الثاني) الشيخ أبو الحسن معنى قوله يولد آخر أي لا يجوز تأخير المبيع الى مثله وينبغي اذا كان قريبا جدا ان يجوز لانه كالبلد الواحد (الثالث) اشترط الاجل ليكون اجارة وهي تجامع البيع واذا لم يوجد كان جعلا وهو لا يجامع البيع (الرابع) اشترط كون المبيع غير مثلي لئلا يكون نارة سلقا ان باع في نصف الاجل مثلا وورد ما زاد على ما يخص يبيعه في نصفه وتارة ثمانا ان باع في آخره أو بعده (وجاز) الكراء الدابة أو سقينة (بنصف ما) اي الحطب الذي يحتطب بضم التثنية وفتح الطاء المهملة أي يحمل (عليها) أي الدابة والسقينة من غاية معلومة الى بلد معلوم اذا كان من نوع معلوم بشرط أو عمادة ومثل الحطب الخلالا والماء والحجر ونحوها بان كانت نقلة لهذا ونقلة لآخر أو يوم لآخر أو يوم لآخر أو خمسة أيام لآخرهما وخمسة لآخر ابن المواز قال الامام مالك رحمه الله تعالى لا خير في ان يدفع الرجل دابة لمن يحتطب عليها على النصف مجرد أراد نصف ثمن الحطب ولو جعل له نصف النقلة لجاز وكذلك على نقلات معروفة أو قال الى نقلة وان نقلة فذلك كما جائز يحيى بن سعيد اذا قال ما يحتطب عليها من الحطب في نصفه وان نصفه فلا بأس به ابن القاسم لا بأس ان تعطيه دابة ليعمل عليها اليوم لنفسه على ان يعمل عليها عند الربها ابن المواز لو قال خذ دابتي فاعمل عليها لنفسك وتعمل عليها لنفسى فلا يجوز الا في مثل خمسة الايام وستا وقد قال الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما لا يصلح ان يستأجر الرجل العبد وينقده الاجرة على ان يأخذه الى عشرة أيام ابن القاسم يجوز النقدي فيه اذا كان يقضى الى خمسة أيام محمدا يصلح ان استأجره يعمل له بعد شهر وينقده كراء الا ان دفعه دابة يعمل عليها هذا الشهر هو أجرته وأما في الخمسة الايام ونحوها فهو مثل الذي أجاز ابن القاسم ولا يدخله الدين بالدين لان من كرهه الله تعالى أجاز ان يكثرى الرجل دارا يسكنها سنة يسكن داره السنة المقبلة ولم يجوز ذلك في الحيوان ابن يونس لقوله أمن الحيوان فصار النقدي فيه اذا لم يقبض غررا ولا غر فيماترب (و) جازت الاجارة على طعن حيا او على عصر زيتون (صاع دقيق منه) اي الحلب (أو) صاع (من زيت)

للزيتون (قوله أراد) أي الامام مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ولو جعل) أي رب الدابة أو السقينة (قوله أى العامل) ببيان ما (قوله هما) اي الايام للزيتون

(قوله فان كان) اي الدقيق او الزيت الخ تصويرا عدم اختلافه (قوله ولا في الخروج) عطف على في الصفة (قوله بان كان) اي
 الحب او الزيتون الخ تصويرا عدم اختلافه في الخروج (قوله فان كان) اي الحب او الزيتون الخ مفهوم ان لم يختلف (قوله
 فيها) اي المدونة (قوله لا يختلف) اي خروجه ولا صفة (قوله منفعته) اي الشيء (قوله باستخدام) سلة استيقاظ (قوله او اكثره)
 اي الشيء عطف على استاجر شخص شيا (قوله وماك) اي المستاجر والمكترى (قوله منفعته) اي الشيء (قوله لها) اي المنفعة
 (قوله بالفتح) اي سليم المؤجروا المكترى (قوله تلك) مفعول استجار المضاف الفاعله (قوله الذات) تابع تلك (قوله اراد)
 اي المصنف (قوله ان لم يؤد) اي استجار المالك (قوله الى دفع قليل) ٧٥٣ اي في كثير فيصير ملقا بمنفعة (قوله ما يمنع
 في يوع الا تجل) اي

ما كان اقل نقدا اولدون
 الاجل اوبا كثيرا بعد او
 كان يذهب بعد لفضة او عكسه
 مطلقا (قوله اي الرقيق)
 مثله الحر والداية (قوله
 العلم) فاعل اخذ المضاف
 لمفعوله (قوله فيها) اي
 المدونة (قوله قصار) بفتح
 القاف وشد الصاد اي
 ميسر الثياب (قوله بعلمه)
 اي الغلام لمعلمه صله يعمله
 (قوله وقال غيره) اي ابن
 القاسم (قوله باجر معلوم)
 اي استجار المعلم على تعليم
 الغلام باجر معلوم من عين
 او عرض او ما علم (قوله
 اجواز) اي اشد جوازا
 وهذا الاثافي جوازه بالعمل
 بل هو نفس فيه (قوله ان
 معلم الصناعة الخ) خبر
 تحديق (قوله منافعه) اي
 تعليمه (قوله لمنافع) اي عمل
 (قوله فان مات الغلام) اي
 او عاش (قوله فلا كلام) اي

للزيتون الذي يهصر (ان لم يختلف) المذكور من الدقيق والزيت في الصفة بان كان كما جيدا
 اورد في الاق في الخروج بان كان كما له دقي اوزيت فان كان يختلف في الصفة او في الخروج فلا
 يجوز الغرر فيها الا باس ان توجره على طحن ارب بدرهم وبقفيز من دقيقه اذا ما يجوز به منه
 تجوز الاجارة به ولو واجره به يطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل ان يعصر جاز ولو
 بعث منه دقيق هذه الخنطة كل قفيز بدرهم قبل ان يطحنها جاز لان الدقيق لا يختلف فان تلت
 هذه الخنطة كان ضمها من البائع وان كان الزيت والدقيق محمله اخروجه اذا عصر او طحن
 فلا يجوز حتى يطحن او يعصر وقد خفف الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يتناع الرجل
 خنطة على ان على البائع طحنها الا يكاد الدقيق يختلف ولو كان خروجه تحتها للمال جاز (و ان
 استاجر شخص شيا لاستئنا منفعته باستخدام او استعمال او اكثره كواب او رجل او سكني
 او زرع وملك منفعته بالاجارة او الاكثره واحتاج اها خيره ومكره المالك لانا جاز
 (استجار) او اكثره الشخص (المالك) لذات الشيء المؤجر او المكترى بالفتح تلك الذات
 (منه) اي مستأجره او مكترىها الخط اراد ان لم يؤد الى دفع قابل اي او يسع وسلف
 او صرف مؤخر كافي يوع الاجال حلوه لظاهره سواء كان استجارا بجنس الاجر الاول ام لا
 وسواء كان الى اجل الاول او اقرب او بعدوا سكني في ان يمنع هذا ما يمنع في يوع الاجال
 ويجوزها ما يجوزها لان الاجارة تملك منافع فكما تكلم اليه (و اجازت الاجارة
 على تعليمه) اي الرقيق صنعة (عمله) اي الرقيق لمعلمه في تلك الصنعة (سنة) مثلا مبتدأة
 (من) حين اخذه) اي الرقيق المعلم لتعليمه فيها ان دفعت غلامك الى خياط او قصار لمعلمه
 ذلك العمل بعلمه سنة جاز وقال غيره باجر معلوم اجوز المقتلي يحيى والسنة من يوم اخذه
 ابو الحسن عقب نقله عن عبد الحق والتونسي كلاما طويلا لتحقيق هذا الذي قالوه في مسألة
 الغلام ان معلم الصناعة باع منافعه بمتاع الغلام سنة ذن مات الغلام عند علمها فلا كلام
 وان مات قبل الشروع فيها فصحت الاجارة ويرجع المعلم على سيده باجرة مثله فيما علمه وان
 مات في اثنتا فيحاسبان فان كان الصانع علمه ثلثي الصنعة وعمل الغلام ثلث العمل فقط وجب
 للمعلم الرجوع على سيده بثلث ايجرة تعليمه اذ هي بقية قيمة منافعه وان كان الغلام عمل
 ثلثي العمل وعلمه المعلم ثلث الصنعة وجب لسيد الرجوع على معلمه بثلث ايجرة عمله

٩٥ منج ت المعلم ولا سيد الغلام (قوله وان مات) اي الغلام (قوله فيها) اي السنة
 (قوله ويرجع المعلم على سيده باجرة مثله فيما علمه) انظر كيف يتصور تعليمه قبل شروعه في السنة وهي مبتدأة من يوم اخذه
 لتعليم (قوله في اثنتا) اي السنة (قوله فيحاسبان) اي المعلم وسيد الغلام باجر في التعليم والعمل (قوله علمه) اي الغلام (قوله
 ثلثي) بفتح المثناة الثانية مثنى ثلث بالان لاضافته (قوله وجب) اي ثبت (قوله سيده) اي الغلام (قوله اذ هي) اي ثلث الاجرة
 واثنتا في خبر (قوله بقية قيمة منافعه) اي تعليم المعلم بعد الحاسبة والمقاصة (قوله لسيد) اي الغلام (قوله علمه) اي الغلام

(قوله وان كانا) اي التعلیم والعمل (قوله ان مات) اي الغلام (قوله مثلي) بفتح الهمزة مثلي مثل بلانون لاضاقتة (قوله يرجع) اي المعلم (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن عرفة (قوله منع اجارته) اي المعلم على تعليمه بعمله لا اختلاف الخ فيه نظر من وجهين الاول انه لم ينقل خلافه عن المتقدمين في جواز الاجارة على تعليمه بعمله سنة مثلا ولم يخف عليهم اختلاف عمله باختلاف سرعة تعلمه وبطئه فدل على انهم عدوه من الغرر اليه المقتضون والثاني ان الاختلاف في التعليم ايضا فلا كان مانعا لمنع الاجارة على التعليم مطلقا ولم يلهأ خذوا لله اعلم (قوله وقيدها) اي المدونة (قوله علم) اي المأمور (قوله كم) بفتح الكاف والميم مثله اي قدر (قوله ونظر) اي المأمور ٧٥٤ (قوله اليه) اي الزرع (قوله والاول) اي وان لم يعلم المأمور كم لزوم اول ينظر اليه (قوله

فيه) اي الايجار (قوله جد) بضم الجيم واهمال أو اجمام الدال اي اقطع (قوله وليس له) اي العامل (قوله تركه) اي الجسد (قوله لانها) اي العقد وانتم لتأينتم خبيره (قوله اجارة) اي وحكمها اللزوم بعقدها (قوله وكذلك) اي العقد على الجلب ينصفه في اللزوم (قوله اقط الزيتون) اي من الارض بعد اسقاطه من شجره اي عقده (قوله تهذيبه) اي تصفية الزرع من ينسه بدرسه وتذريته (قوله بينهما) اي رب الزرع والعامل (قوله أراد) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله لو شرط) اي العامل او رب الزرع (قوله انما يجب) اي يثبت النصف (قوله له) اي العامل (قوله وله) اي العامل (قوله لان هذا) اي العقد (قوله

وان كانا متويين فلا رجوع لاحدهما على الآخر ابن عرفة بعض شيوخ عبد الحق ما حاصله ان مات في نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثاني يرجع على ربه بثالث قيمة تعليمه قلت الاظهر منع اجارته بعمله لا اختلاف عمله بحسب سرعة تعلمه وبعده (و) جازت الاجارة على احد زرع معين بقوله (احصد) بكسر الصاد وضمها (هذا) اي الزرع المعين الحاضر (ولك نصفه) اي الزرع (و) يجوز ان يقول له (ما حصدت فلان نصفه) مثلا وتسبع المدونة في الاطلاق وقيدتها أو بمجرد اذ علم الزرع ونظر اليه والا فلا خيره فيها الا امام مالك رضي الله تعالى عنه من قال لربيل احصد زرع هذا ولك نصفه او جد تخلي هذا ولك نصفه جاز وليس له تركه لانها اجارة وكذلك لقط الزيتون ابن حبيب والعمل في تهذيبه بينهما ما أراد لو شرط قسم الزرع حيا فلا يجوز ان كان انما يجب له بالحصار فجاز وان قال فما حصدت اولقطت فلان نصفه جاز وله التركة متى شاء لان هذا جعل (و) جاز (اجارة دابة) من كذا كصير (لكذا) كالدابة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بقدر معين من الدنانير أو الدراهم (على) شرط (ان استغنى) المكثري عن ركوب الدابة (في) اثنا (بها) اي المانة لظفره بها حيا حتى سافر اليها من وجوده أو بعد يرشاد أو مدين هارب مثلا فسبح الاجارة (حاسب) رب الدابة باجرة المسافة التي ركبهم قبل استغنائه ان يبقه والازم التردد بين السلمية والثمنية لخفة الغرر اذا الاصل والغالب عدم استغنائه فيها فاندفع قول ابن عاشر ما وجبه جوازها مع ان المؤجر لا يدري ما باع من المنفعة ونحوه للعرشي واجاب بيسارة الغرر لما تقدم والله أعلم من العتبية والموازية قال الامام مالك رحمه الله تعالى من تكاري دابة بيد يثار الى بلد كذا على أنه ان تقدم بها فحساب ما تكاري منه فذلك جائز اذا سمى موضع التقدم او عرف نحوه وقدره وان لم يسمه مثل ان يقول عبدي الا بقبني المروة فاكثري منك اليها بيد يثار فان تقدمت فحساب ذلك فهذا الا بأس به لانه امر قد عرف وجهه فهو كسمية الموضع الذي يتقدم اليه فاما ان تكاري منه الى موضع بيد يثار على انه اينما يبلغ من الارض كما افجسابه فلا خيره فيه مرة يذهب الى العراق ومرة الى المغرب فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما

المكثري) تفسير افعال استغنى (قوله لظفره) اي تصفبه (قوله من وجوده) بيان حاجته (قوله مسمى فسبح الاجارة) جواب ان استغنى (قوله ان لم يتقد) اي يجعل الكرا (قوله والاول) اي وان كان يجعل الكرا فلا يجوز (قوله لخفة الغرر) على الجواز ان لم ينقد (قوله فيها) اي المانة قبل تمامها (قوله فاندفع الخ) تشريع على لخفة الغرر الخ (قوله من العتبية) خبر مقدم (قوله تقدم) اي زاد في السفر عليها على البلاد الذي سماه (قوله فحساب) اي فيزيد على الكرا المسمى الخ (قوله عرف) بضم فكسر (قوله المروة) بفتح الميم وسكون الراء (قوله فان تقدمت) اي زدت على ذي المروة (قوله لانه) اي التقدم (قوله مرة يذهب الى العراق) اي لانه يذهب مرة الى العراق الخ وهذا غرر كثير لا يغتفر

(قوله لا ينقده) اي لا يدفع اليه عاجلا (قوله الكرايم) اي كراه الغاية الاولى وكراه الغاية الثانية (قوله بيع وسلف) اي التردد بينهما (قوله موضعا) اي ينتهي اليه (قوله دون) اي قبل (قوله ذلك) اي الموضع المسمى (قوله على) بشد الياء (قوله ان لم ينقده) اي يجبل الكراه (قوله في اكثر الدار سنة) صلة سماع (قوله على انه) اي المكترى (قوله خرج) أي من الدار (قوله قبلها) أي تمام السنة (قوله على ان المستاجر) يفتح الجيم (قوله اجاز ان لم ينقده) مفعول قول المضاف لقاعله (قوله ومنعها) اي الاجارة فيما ذكر (قوله الى آمد بعبد) اي زائد على الخيار في بيع الثوب وهو ثلاثة ايام (قوله ليس) أي الامر (قوله كما قال) أي فضل (قوله لانه) أي الشأن (قوله انما هو) أي المأمور (قوله في الجميع) أي جميع ٧٥٥ العمل (قوله الآن) أي وقت العقد

وبعده بالقرب (قوله من الشهر) بيان شئ (قوله كان) اي العامل (قوله مدة تلي الخ) صلة اجارة (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله من بائعه) صلة مستقنى (قوله مدة معينة) صلة منفعته (قوله عنه) أي حاله (قوله انما هو) اي المدة (قوله الرقبة) اي الذات (قوله وهي) أي الرقبة الخ حال (قوله مدة) تنازع نفسه مستأجرة ومستقنى (قوله تتي) أي الرقبة بما لها (قوله فيها) أي المدة (قوله والنقد) اي تجميل الاجرة (قوله فيها) اي استخبار الرقبة المستأجرة والمستقنى منفعتهما (قوله يختلف) اي حكمه (قوله باختلافها) اي الرقبة (قوله والا) اي وان تحقق او ظن او احتل تفسيره فيها (قوله كان) اي لنقد (قوله من الغرر) أي تردد بين الساقية والتمنية

مسمى او امر الله وجه يعرف قدره وان لم يسمه ابن المواز لم لا ينقده الا كراه الغاية الاولى فان نقده الكرايم دخله بيع وسلف قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومن اكرى دابة في طلب ضالة او ابن فلا يجوز حتى يسمى موضعا فان سماه وقال ان وجدت حاجتي دون ذلك رجعت وكان على من الكراه بحسابه فذلك جائز ان لم ينقده ابن رشد قوله لا بأس به ان لم ينقده هو سماع ابن القاسم في اكثر الدار سنة على انه ان خرج قبلها حاسبه بما سكر ومثله قوله في المدونة في اجارة الرجل شهر اعلى ان يبيع له ثوبا على ان المستاجر متى شاء تركه انه جائز ان لم ينقده لانها اجارة بخيار ففضل وضعها يصحون لانه خيار الى آمد بعبد ابن رشد ليس كما قال لانه انما هو بالخيار في الجميع الآن وكلامه من الشهر شئ كان بالخيار فيما بيني (و) جاز (استخبار مؤجر) بضم الميم وفتح الجيم سواء استأجره مؤجره أو غيره والمعنى ان الثمن المستأجر رقيقة أو عقار أو بهيمة تجوز اجارته لمن هو مستأجره أو غيره مدة تلي مدة الاجارة الاولى (أو) اي و جاز استخبار شئ بجميع (مستقنى) بفتح الميم وفتح الميم وفتح الميم وفتح الميم من بائعه مدة معينة يبقى المبيع على حاله غالب الا بغيره الى انتم افاضت به اجارته مدة معينة تلي مدة الاقناع ابن الحاجب يصح استخبار الرقبة وهي مستأجرة مستقنى منفعتهما مدة تلي في اعالها والنقد فيها يختلف باختلافها ابن عبد السلام الرقبة تشمل الحيوان وغيره (و) يجوز (النقد) اي تجميل الاجر (في) ايجار (ه) اي المؤجر والمستقنى منفعته (ان لم يتغير) المؤجر والمستقنى منفعته قبل فراغ مدة الاجارة الثانية اي ارظن او تحقق بناؤا ويجعله حتى تم المنفعة للمستأجر والا كان من الغرر ولذا اجازوا شرط النقد في العقار على ان يقبض بعقدتين ولم يجيزوه في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة الايام ابن شاس له ان يكرى لدار الى حد لا يتغير فيه غالباً وينقدها مالا لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة وضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العدة دون النقد ما لم يغلب على الظن انها لا تبقى الى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها فيها الا امام مالك رضي الله عنه لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا يرى به بأساً والدور ابي ان ذلك جائز فيها ويجوز تقديم الاجرة عليه بشرط ابن يونس تجوز اجارة لدور ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها آمنة البتة فقوله ان لم يتغير اي في المدة الثانية لان كلامهم فيها

(قوله ولدا) أي اعتباراً بغير صلة اجازوا (قوله في العقار) اي ايجاره وهو مؤجر ومستقنى منفعته (قوله ولم يجيزوه) اي النقد (قوله) أي المالك (قوله وينقده) اي المالك الكراه قبل سكتها (قوله فاما ما) اي الزمن الذي (قوله العقد) اي الكراه (قوله النقد) اي قبض الكراه قبل السكنى (قوله انها) اي الذات المكتراة (قوله كراؤها) اي الذات (قوله اليها) اي المدة المعينة (قوله فيها) اي المدونة (قوله به) اي ايجار العبد خمس عشرة سنة (قوله ابي) اي اظهر (قوله ذلك) اي كراؤها خمس عشرة سنة (قوله فيها) اي الدار (قوله فيسه) اي ايجار العبد والدار خمس عشرة سنة (قوله اي في المدة الثانية) اي ويلزم من عدم تغيره في الثانية عدم تغيره في الاولى بخلاف العكس وعلى هذا فلا خصوصية للمؤجر والمستقنى منفعته بهذا الشرط خلاف ظاهر المصنف

(قوله ثم قال) أي الثاني (قوله الأمرين) أي السلامة والتغير (قوله في الثانية) أي احتمال الأمرين على السواء (قوله في الصور الثلاثة) أي غلبة السلامة وغلبة التغير واحتمال الأمرين على السواء (قوله فالحال) أي غالباً (قوله منها) أي الأجرة المعلومة (قوله معين) بضم ففتح فكسر مثلاً أي المكرى ٧٥٦ (قوله كالأشهر) بضم لها جمع شهر (قوله وفيها) أي المدونة (قوله الكل) (قوله

ثم قال والصور هنا ثلاثة غلبة السلامة إلى انضمام مدة الأجرة الثانية وغلبة تعبيرها واحتمال الأمرين على السواء فان غلب التغير امتنع العقد وان غلبت السلامة جاز له نكاحه ونكاحه وان احتمل الأمرين جاز له العقد عند ابن عرفة وابن شاس وامتنع عند ابن الحاجب ولم يوضح فقوله ان لم يتغير غالباً شامل الصور في غلبة السلامة واحتمال الأمرين فهو على كلام ابن شاس وهذا ان رجع الشرط للمؤجر والمستثنى منفعته ~~لكنه~~ يقتضى ان النقد جائز في الثانية وليس كذلك وكذا ان رجع له ولما بعده فان رجع لقوله والنقد فقط يقتضى مع ذلك ان النقد جائز في الصور الثلاثة وليس كذلك فلو قال المصنف والقدر فيه ان لم غالباً لم يرد عليه ما ذكرناه وأجيب بان ما ذكره سبق على ان معنى قوله ان لم يتغير غالباً هو ان لم يغلب تغيره كما هو ظاهر ويحتمل ان معناه ان اتى التغير غالباً أي ان كان الغالب انتقامه فالحال قيد في النبي لاقى المتنى فيسلم مما تقدم والله اعلم (و) يجوز ان يجاز الشيء سنين بأجرة معلومة (عدم التسمية لكل سنة) قدر معلوماً منها كما يجوز استجارها سنة بأجرة معلومة بدون تسمية ما يخص كل شهر منها ابن عرفة عن غير واحد انه يجوز كراء الربع عدة سنين غير معين لكل سنة قدره من الكراء كالأشهر في السنة وفيها ان كريت ارضاً ثلاث سنين بثلاثين ديناراً لكل سنة عشرة قال لا بل يجب على قدر ثقاتها كل سنة وقال ابن شاس لو أجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الأجرة صح كفاي الأشهر من سنة واحدة (و) يجوز (كراء أرض لتخذ) بضم اقوية الأولى وفتح الثانية والخاء المعجمة (مسجد امدية) بضم الميم معيبة وبعدها تزول مسجديتها (والنقض) بضم التون وكسرها وسكون القاف واعمام الضاء أي الحجر والآخر والخطب ونحوها المنقوضة المهذومة من بناء المسجد لا (لرب) أي النقض الذي بني به المسجد فله التصرف فيه بما يشاء (اذا انقضت) مدة الكراء قاله ابن القاسم ولا يجبر رب الأرض على بقاءه مسجداً ان اراده الباني ولا الباني ان اراده صاحب الأرض فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس ان يكرى أرضه على ان تخذ مسجداً عشر سنين فاذا انقضت المدة رجعت الأرض الى ربها وكان النقض ان يراه مضمون يجعله في غيره ابو محمد قول ابن القاسم ليس مثل الأرض تستحق وقد بنت مسجداً اراد فنقض هذا يجعل في غيره لانه أخرجه من يده لله تعالى على التأييد والالتزام بما جعله الله تعالى الى مدة فيرجع اليه به دعماً لها ابن يونس يكن دفع فرسه لمن يغزوه به غزوة ثم يرجع اليه (و) يجوز الاستجار (على طرح) أي حمل (بهيئة) او عذرة او دم من بيت مثلاً لطرحها خارج البلد وان لم عليه التلطيح بالنجاسة للضرورة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بالأجرة على طرح الميتة والدم والعذرة (و) يجوز الأجرة (على القصاص) من جان عمداً او نافعاً قطع او قتل او جرح فيها من قتل ورجلًا ظلماً باجر فلا اجر له ومن وجب لهم الدم قبل ربل فقتلوه قبل ان يتموا الحول الامام فلا شيء عليهم

الهمزة للاستفهام (قوله قال) أي ابن القاسم (قوله تحسب) أي الثلاثون ديناراً (قوله نفاقها) أي منفعة الأرض (قوله يدر) بضم ففتح فكسر مثلاً أي بين المتأجر (قوله وبعدها) أي المدة (قوله مسجديتها) أي الأرض (قوله والآخر) بضم الهمز وضم الجيم وشد الراء (قوله) أي مالك النقض (قوله في) أي النقض (قوله ولا يجبر) بضم الياء وفتح الموحدة (قوله اراده) أي البقاء الباني (قوله بكرى) بضم الياء أي المالك (قوله يجعله) أي الباني النقض (قوله في غيره) أي من المساجد (قوله تستحق) بضم التاء الأولى وفتح الحاء المهملة (قوله وقد بنت مسجداً) حال من نائب فاعل تستحق (قوله أراد) أي ابن القاسم (قوله فنقض هذا) أي المسجد المستحقة أرضه (قوله غيره) أي من المساجد (قوله لانه) أي الباني (قوله أخرجه) أي النقض (قوله والآخر) أي الذي أكثر ارضاً عشر سنين وبنائها مسجداً

وقت (قوله لانه) أي النقض (قوله فيرجع) أي النقض (قوله اليه) أي بانيه (قوله بعد تمامها) أي المدة (قوله ثم غير يرجع) أي القرض (قوله اليه) أي دافعه (قوله وان لم عليه) أي حمله الخ حال (قوله للضرورة) علة جوازها (قوله فيها) أي لابن القاسم (قوله قطع) تنازع فيه قصاص وبيان (قوله) أي القاتل على من استأجره (قوله رجب) أي ثبت (قوله قبل) بفتح ففتح

(قوله يجرأ) بضم فسكون (قوله على العدا) اي القتل عدوانا ونهدي انه قصاص (قوله يمكن) بضم ففتح مثقلا (قوله القود) بفتح
القاف والواو اي القصاص (قوله وأجرته) اي المقتص العارف (قوله ثبوتها) ٧٥٧ اي موجب القصاص (قوله اذا كان) اي

القتل (قوله لخلق الله تعالى)
اي كرهة وترك صلاة (قوله
ولا يستأجر) بضم الباء
وقح الجيم (قوله في ذلك) اي
القتل والجرح (قوله فيها)
اي المدونة (قوله يصدق)
بضم ففتح مثقلا (قوله ان
العبد) اي في ان العبد
(قوله ذلك) اي الادب (قوله
انه) اي العبد (قوله يمكن)
بضم ففتح مثقلا اي السيد
(قوله موجب) بكسر الجيم
اي سبب (قوله به) اي ايجاز
العبد خمس عشرة سنة
(قوله اي) اي اظهر (قوله
فيها) اي الدار (قوله فيه)
اي ايجاز العبد او الدار
خمس عشرة سنة (قوله
ينظر) بضم فسكون ففتح
(قوله للمغترخ) اي من
الرقيق (قوله من قوله) اي
المصنف (قوله معناه) اي
نص المدونة (قوله فوسعها)
اي المؤجرات (قوله نقد)
اي تعجيل كراه (قوله فيجوز)
اي كراهها (قوله مع النقد)
اي تعجيل انكراه (قوله مثل
ذلك) اي كراهها اي بعين
سنة (قوله وان كانت) اي
الدور (قوله واختلف)
بضم التاء (قوله ومنعه)
اي الايجاز في العبد (قوله

غير الادب لثلايجراً على العدا ولا يمكن الذي له القود في الجراح ان يقتص بنفسه ويقتص له
من يعرف القصاص نافرقت ما يقدر عليه واجرته على من يقتص له وامان القتل في دفع القاتل
الى رلى المقتول فيقتله وينهى عن العيب فيه ونهيا لاياس بالاجارة على قتل قصاص ارا بعد
ثبوتها بكم قاض عدل اللغسي الاجارة على القتل والجرح جائز اذا كان عن قصاص أو لخلق
الله تعالى ولا يستأجر في ذلك الامن يرى انه باقى بالامر على وجهه ولا يعيب في القتل
ولا يجاوز الحد في الجرح (و) تجوز الاجارة على (الادب) الرقيق أو ولد او زوج او غيرهم فيها
لا ياس بالاجارة على ضرب عبدك أو ولدك للادب وامان على غير ما لا ينبغي من الاب فلا يجيب
بوالحسن قالوا يصدق السيدان العبد فعل ما يوجب ذلك لئلا يقر السيد انه يفعل ما يوجب
عليه الادب فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب أو لانه اختلاف ويصدق الزوج ان
زوجته فعانت وجب الادب انظر في نفسه والله اعلم (و) تجوز اجارة (عبد) او امة لخدمة
وقهوها (خسة عشر عاما) فيها لاياس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا يرى به
بأسا والدارا بين ان ذلك جائز فيها ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدار
ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة ينظر للصغير والكبير والشج والهرم وللداية
الصغيرة والكبيرة والتوبة والضعيفة ولائى أحسن من قوله والنقد فيه ان لا يتغير غالب وليس
معناه ان كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما اللغسي الامد في المستأجر يختلف باختلاف
الامن والخوف في تلك المدة فاعلمها في الاجل الارضون ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم
الشياب فيجوز كراه الارض ثلاثين سنة واربعين بغير نقد الا ان تكون مأمونة الشرب فيجوز
مع النقد ويجوز مثل ذلك في الدور اذا كانت جديدة مأمونة البناء وان كانت قديمة فدون
ذلك قد يرى انه يامن سلامتها في الغالب واختلف في العبيد فاجاز في كتاب محمد اله شري
سنة بالنقد وفي المدونة خمسة عشر عاما ومنه غير ابن القاسم في العشرين وأرى ان ينظر في
ذلك الى سن العبد وكذلك الحيوانات اختلف في كراهها باختلاف العادة في اعمارها فالبعال
أوسعها اجلا لانها اطولها اعمارا والحير دون ذلك والابل فوق ذلك والملايس في الاجل مثل
ذلك فيغير في الاجل في الحرير والسكان والصوف والقديم والجديد فيضرب من الاجل لكل
واحد بقدره (و) تجوز الاجارة على خياطة (يوم) مثلا (أو) على (خياطة ثوب مثلا) راجع
لليوم لا دخال الا بسبوع والشهر والعام ولخياطة لا تدخل سائر الصناعات (وهل تسعد)
الاجارة (ان جههما) اي التحديد بالزمن والعمل في عقد واحد كخياطة ثوب في يوم (و) الحال
انه (تساوي) الزمن ولعمل بان كان اليوم يسع خياطة ثوب لا كثيرا فاعند ابن رشد وعلى
احد المشهورين عند ابن عبد السلام (أولا) تقصد الاجارة مع تساويهما وهو احد المشهورين
عند ابن عبد السلام (أو تقصد) الاجارة بجهمه مطلقا (مطلقا) من التقييد بضيقة الزمن
عن العمل او مساواته ويشهره ابن رشد في الجواب (خلاف) ابن شاس استصناع الآدى
يعرف اما بالزمن او بعمل العمل كاستحجار الخياط يوما ولخياطة ثوب معين فلوجع بينهما وقال

ينظر (بضم فسكون ففتح) (قوله اختلف) بضم التاء (قوله ذلك) اي الجيم (قوله من الاجل) اي من قدوره (قوله سائر) اي باقى (قوله
الاجارة) تقصد فاعلم تقصد (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح اي بضبط (قوله جمع) اي المستأجر (قوله بينهما) اي الزمن والعمل

(قوله يشك) بضم فتح مثقلا
 (قوله في سعة) اي الزمن
 (قوله) اي العمل (قوله)
 (قوله) عطف على بجماع
 (قوله دليل) اي مدلول (قوله)
 فصدر (بفتحات مثقلا
 (قوله فيه) اي المساوي
 (قوله وعقبه) بفتحات
 مثقلا (قوله بعده) اي
 انقصاد (قوله ابن رشد)
 فاعل تشهير المضارع لقوله
 (قوله ولم يعتبر) اي المصنف
 (قوله ولم يتعرض) اي
 المصنف (قوله لا منها)
 بكسر اللام وفتح الهاء اي
 الدار (قوله فيها) اي
 المدونة (قوله وفي حدها)
 اي تحديد المادة (قوله حال)
 اي صفة (قوله فان كانت)
 اي الدار (قوله فيها) اي
 السنة (قوله جاز) اي استثناء
 منقعتها فيها (قوله فيها)
 اي العشر سنين (قوله يجوز)
 بضم فتح بكسر مثقلا (قوله
 اليه) اي الاسترضاع (قوله)
 وان كان فيه) اي الاسترضاع
 الخ حال (قوله استيفاء) اي
 اخذ اسم كان (قوله عين)
 اي ذات هي اللبن (قوله)
 ولنص القرآن عطف على
 للضرورة (قوله جوازه)
 اي الاسترضاع (قوله الا ان
 شرطت عليهم طعامها
 وكسوتها) لانه استثناء من
 مقدر اي ولا يلزمهم غير
 ما استأجروها به (قوله وذلك) اي طعامها وكسوتها

استأجرك لتخط هذا الثوب في هذا اليوم فلا يصح ابن رشد الاجارة على شيء بعينه كخطاطة
 ثوب أو نسج غزل او طعن قح وشبهه مما القراع منه ما لم لا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعة له
 وان كان لا اشكال في سعة له فقبل ان ذلك جائز وهو ظاهر جماع ابن القاسم وقوله وهو
 دليل قوله في المدونة في الذي استأجرت ايطحن له كل يوم اورد بين فوجده يطحن اربا فقط له
 رده ولم يفسخ الاجارة وهو قول ابن حبيب اجاز ان يشترط على المعلم تعليم السلام القرآن
 الشريف على الحدقة نظر الاحتياط سيما في ذلك اجلا اول سيما وعزا لمالك والمشهور ان ذلك
 لا يجوز وقال النعمي اري ارضى افاده المواظ المحط يعنى ان المنفعة التي هي احد اركان
 الاجارة اذا كانت صفة يجوز ان تقيد بزمن كخطاطة يوم او جعلها كخطاطة ثوب مثلا فان جما
 بينهما اي التقيد بالهل والزمن في البيان فان كان الامر في ذلك مشكلا فلا اختلاف
 في ان ذلك لا يجوز وان كان لا اشكال في ان العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الاجل فقد قيل
 ان ذلك جائز والمشهور انه لا يجوز واختر النعمي امضاها ابن عبد السلام الذي ارتضاه
 الشيخ ان الزمن الذي قيدت الاجارة به ان كان اوسع من العمل بكثير ولا يختلف في جوازها
 وان كان اضيق بكثير فلم يختلف في منعها وان تساوى او قل وان اختلف في المشهور ومهما
 فالضيق لا يجوز اتفاقا وكذا المساوي عند ابن رشد ودعى احد المشهورين عند ابن عبد
 السلام فصدر المصنف فيه بالفساد اقوته الحكاية ابن رشد الاتفاق عليه وعقبه به عدمه لقول
 ابن عبد السلام انه احد مشهورين والزمن الزائد عن العمل كثيرا ذكر المصنف فيه الفساد
 تشهيره ابن رشد ولم يعتبر بكاية ابن عبد السلام الاتفاق على صحته لان من حفظ حجة على
 من لم يحفظ ولم يتعرض للضيق لوضوح فساد وعمله بالاولى من المساوي وقوله وتساوى في
 مفهومه تفصيل فالضيق تفسد فيه بالاولى والواسع تصح فيه على هذا القول وقوله او مطلقا
 أي تفسد سواء كان مساويا ام واسعا عجم والمناصب لاصطلاح المصنف تردد بدل خلاف
 (و) جاز (بيع دار) واستثناء البائع منقعتها عاما (لتقبض) بضم فـ كون فتح أي
 يقبضها المشتري (بعد عام) عند ابن القاسم لانها من التغيير لأكثر من عام فيما عداها
 جواز بيع الدار واستثناء سكانها مدة لا تتغير فيها غالبا وفي حدها سنة اقوال مذهب المدونة
 مع جماع يحيى ابن القاسم سنة فالتا ولو كان الثمن مؤجلا في التوضيح اجاز ابن القاسم استثناء
 سكنى الدار ما بينه وبين العام ولم يجزأ أكثر من ذلك لما يخشى من تغيرها واجاز ابن حبيب
 السنة ونصف الخ قال والخلاف خلاف في حال لاني فقه فان كانت لا تتغير فيها غالبا جاز (أو)
 بيع (ارض) واستثناء منقعتها (ال) تقبض بعد (عشر) من السنين عند ابن القاسم لعدم تغيرها
 فيها غالبا ابن رشد وبيع الارض واستثناء منقعتها أعواما خلف ابن القاسم يجوز عشرة
 اعوام (و) جاز (استرضاع) لرضيع باجرة معلومة للضرورة اليه وان كان فيه استثناء عين قصد
 ولنص القرآن العزير على جوازه وواء كانت الاجرة نقد أو حيوانا أو عرضا أو طعاما
 للضرورة ولو كان الرضيع محرم الاكل كحمار فتكبرى حجارة لارضاعه للضرورة فيه الا امام
 مالك رضي الله تعالى عنه لا يأس باجارة الظئر على ارضاع الصبي حول ولا حولين بكذا وكذا الا ان
 شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز ابن حبيب وذلك مشهور في على قدرها وقد رهيتمها

وقدر

ما استأجروها به (قوله وذلك) اي طعامها وكسوتها

وقدر أبي الصبي في غناه وفقره ابن يونس ولا يدخلها طعام بطعام الى اجل لان النهي انما
ورد في الاطعمة التي جرت عادة الناس باقتياتها واما الارضاع فقد جرى العمل على جوازه
في مثل هذا ولا خلاف فيه ولان اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من القيمة واكثر الاجارة
لقيامها بالصبي وتكلفتها جميع مؤنته فكان اللبن في جنب ذلك لا قدر له (و) ان لم يشترط
غسل خرقه على الظئر ولا على اهل الطفل (في العرف) بضم فسكون الجاري بين الناس يعمل
به (في كغسل خرقه) اي الرضيع وربطه في تحته وجعله وجهه وتكلمه وودق ربحانه
وطيبه فيها ويحملون فيما يحتاج اليه الصبي من المونة في غسل خرقه ووجهه ودهنه وودق ربحانه
وطيبه على ما تعارفه الناس ابن الحاجب ويحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف
وقيل على الظئر التوضيح قوله وغيره اي تكلمه وودق ربحانه ونحوهما على العرف فان اقتضوا
انه على الاب فعليه هدا مذهب المدونة ولم يصرح فيها بالحكم اذ لم يكن عرف وانه
ابن حبيب على انه مع عدم العرف على الاب وقوله وقيل على الظئر اي مع عدم العرف لان
العرف يحمل اتناق وهذا القول لابن عبيد الحكم وكلامه يوهم ان هذا القول مع ثبوت
العرف (و) ان اجرت ذات زوج نفسها لارضاع طفله (لزوجها) اي الاجارة
والزامها برد الطفل لاهله (ان لم يأذن) الزوج لها في ايجارها للارضاع لتضررها باشتغالها
عنه بالرضيع وتغير حالها ان كانت خادمة الرضيع عليها بشرط او عرف فان كان اذن لها
فيه فليس له فسخته فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه ليس لزوجها وطؤها ان اجرت نفسها
بأذنه وان كان بغير اذنه فله ان يفسخ اجارتها ولا يلزمها ان تأتي بغيره ارضعه لانها انما كتبت
على ارضاعه بنفسها وان اراد الابوان السقر فليس لهما أخذ الصبي الا ان يدفعه الظئر بجميع
الاجرة وشبهه في استحقاق الفسخ فقال (كأهل الطفل) بكسر الطاء المهملة وسكون الراء
فلهم فسخ الاجارة (اذا حملت) الظئر لان لبنها يضر الطفل تت وقول المدونة ان حملت
وخافوا على الطفل ألهم فسخ الاجارة قال نعم ولم احفظه عن مالك اه فاريد كلام المصنف
به ووافق ما فيها اه وقد يقال ارضاع الحامل مظنة ضرر الطفل واذا كان كذلك فلا يحتاج
الى التقيد به لانه مقطوع به واما الذي قد يكون وقد لا يكون فهو حصول الضرر اه طق
فيه نظر ذلوا كان كذلك ما احتاج لذكره فيها وما جرى عليه المختصرون في التذويب اذا حملت
الظئر وشيخ على الولد وابناها ابو الحسن على ظاهرها فقال ظاهره اذا تحققت الخوف عليه
وقيد الشارح به كلام المصنف فقال ير يدوخيخ على الولد ثم ما نقل ابن عرفة كلامها
ونقل عن اللخمي فسختها بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قال لان رضاع الحامل يضر بالولد
اه فلهل هـ ذار شيخ ما قال تت تبعاً للباطي واذا فسخت فلها بحسب ما ارضعت فلو
دفعت لها الاجرة فاكتمها فلا تحسب عليهم التبرعهم بدفعها لها قاله ابن عبد السلام البنانى
انظره فانما نقل في التوضيح عن ابن عبيد الحكم واهلهم مقابل تأمله مع ما في التوضيح ونصه
ولا يلزمها ان تأتي بانخرى ترضعه طاله في المدونة ولا يجوز ان تأتي بغيرها ان كان نقدها الاب
الاجرة لانه فسخ في دين على اصل ابن القاسم ولا جاز اه ونقله الخط عن ابن الحسن فهذا
صريح في رد ما في الخرشى والله اعلم وصحذا يرد بقول المدونة وان ذلك الاب فخصه باقى

(قوله ولا يدخلها) اي
الاجارة على الارضاع بشرط
طعام الظئر (قوله ويحملون)
بضم فسكون ففتح (قوله
على انه) اي ما يحتاج
الرضيع (قوله وكلامه)
اي ابن الحاجب (قوله
لتضررها) اي زوجها (قوله
فان كان اذن لها فيه)
مفهوم ان لم يأذن (قوله
لزوجها) اي من اجرت
نفسها للارضاع (قوله وان
كان) اي ايجارها نفسها
للارضاع (قوله اذنه) اي
زوجها (قوله فله) اي زوجها
(قوله قال) اي ابن القاسم
(قوله فان قيد) بضم فكسر
مثلة (قوله به) اي الخوف
على الرضيع (قوله فيها) اي
المدونة (قوله به) اي الخوف
(قوله لانه) اي الخوف (قوله
لذكره) اي الخوف (قوله
فيها) اي المدونة (قوله عليه)
اي التقيد بالخوف (قوله
به) اي الخوف (قوله يرشح)
اي يقوى (قوله دعت)
بضم فكسر (قوله والا) اي
وان لم ينقدها (قوله لانه)
اي اتيانها بانخرى (قوله
يرد) بضم ففتح

المدة في مال الولد قدمه الأب أول يقدمه وترجع حصة باقي المدة ان قدمه الأب ميراثا وليس ذلك عمية وجبت اه وعطف على المشبه في استحقاق الفسخ مشبا فيه فقال (و) كرحون (أحدى الظنرين) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة منقو ظنر كذلك أي مريض المستأجرين لرضاع صفة يربح للباقية فسخ الاجارة لتضررها بارضاعه وحدها فيامن واجر ظنرين فمات احداهما فللباقية ان لا ترضع وحدها مخنون وتفسخ الاجارة الحظ الظنر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من المرضع واراد المصنف اذا استأجرهما معا والثانية بعد الاولى عالمية ففيها ومن واجر ظنرين فماتت واحدة منهما فللباقية ان لا ترضع وحدها ومن واجر واحدة ثم واجر أخرى فماتت الثانية فالارضاع لا يزم الاول كما كانت قبل مواجزة الثانية وان ماتت الاولى فعليه أن يأتي بغير ترضع مع الثانية ابو الحسن عبدالحق هذا ان علمت الثانية حين اجارتها ان معها غيرها وان لم تعلم فلا كلام لها انم ادخلت على ان ترضعه وحدها وكذا ذكر جديس وعطف على المشبه في استحقاق الفسخ مشبا آخر فيه فقال (و) كرحون اييه (أي الرضيع) ولم تقبض (ظنر من اجرة) لمدة مستقبلة فيتمس بها ارضاعه السنتين ولم يترك الاب مالا ولا مال للرضيع فللظنر فسخ الاجارة في كل حال (الان يتطوع) بها (متطوع) فليس لها فسخها فيها ان هلك الاب فسخة باقي المدة في مال لولد قدمه الاب اول يقدمه وترجع حصة باقي المدة ان قدمه الاب ميراثا لانها تفتق قدمها الاب ولم تلزمه الاماد حيا فاذا مات انقطع عنه ما كان يلزمه من اجر رضاعه وليس ذلك بعطية وجبت اذ لو مات الصبي فلا نورث عنه وكان ذلك للاب خاصة دون امه فقارن الضامن الذي قال لرجل اعمل لقلان اربعة سلعتك والتمن ان على فالتن في ذمة انضامن ان مات ولا طلب على المبتاع ولا على المعمول له ابن يونس التفرق بينهما ان اجر الرضاع لم يلزم الاب وانما قدمه وهو يظن ان المبي يحيا وانه لازمه فلما مات الصبي بان انه لم يلزم فوجب ان يرجع فيه والذي قال بع سلعتك من فلان والتمن على تطوع به ولم يكن يلزمه فلما تطوع به وضمنه للبايع لزمه ما التزمه ولم يتولد حجة فيها وان مات الاب وليدع مالا ولم تأخذ الظنر من اجارتها شيئا فلها فسخها ولو تطوع رجل باذائها فلا تفسخ وما وجب للظنر فيما مضى في مال الاب وذمته ولا طلب فيه على الصبي اراد ولو قبضت اجرتها ثم مات الاب ولم يدع شيئا فلا يكون للورثة فسخ الاجارة واخذ حصة باقي المدة منها ولكن يتبعون الصبي بما ينوبهم منها ابن يونس هذا استحسن وتوسط بين القواين في النكث وهذا بخلاف تقديم الاب اجرة تعليم ولده ثم مات فلا تكون ميراثا والفرق بينهما ان التعليم لا يلزم الاب ولما اوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا واما اجرة رضاع فهى واجبة على الاب فانما قدم ما يلزمه واذا مات سقط عنه لان يعلم ان الاب قدمها للولد خوف موته فهي عطية أرجبها في صحته فلا سبيل الى رجوعها ميراثا وتستوى اجرة الظنر واجرة التعليم وأعرف فجو هذا التفسير لابن الموازع عطف على اهل الطفل المشبه في استحقاق الفسخ مشبا آخر فمقال (وكظهور) بضم الظاء المعجمة اي تبين شخص (مستأجر) بفتح الجيم على خدمة أو عمل صنعة أو رعى ماشية أو حراسة (أو جرح) بضم الهمزة وكسر الجيم (يا كاه) اي المستأجر وحده أو مع دراهم مئالا كونه (أو كولا) بفتح فضم اي

(قوله قدمه) بضمات متعلا
 الى الاجر (قوله الاول) بضم
 الهمزة (قوله عالمية) اي
 الثانية (قوله اي الاول)
 فماتت الاولى (قوله فسخة
 باقي المدة) اي من اجرة
 الظنر (قوله قدمه) اي الاجر
 للظنر (قوله لانها) اي
 الاجرة (قوله ولم تلزمه) حال
 (قوله فاذا مات) اي الاب
 (قوله عنه) اي الاب
 (قوله من اجر رضاعه) بيان
 ما (قوله على) بشد المياء
 (قوله فيها) اي المدونة
 (قوله يدع) بفتح الدال اي
 يترك (قوله منها) اي الظنر
 (قوله منها) اي حصة باقي
 المدة (قوله في النكث) خبر
 مقدم (قوله موته) اي الاب
 (قوله أعرف) فعل مضارع
 فاعله ضمير المتكلم عبدالحق

(قوله) أي المستاجر بكسر الجيم (قوله لأنها) أي الزوجية (قوله لا ترد) بضم فتح أي بلا شرط (قوله إن كان) أي الوطء (قوله حضر) أي الزوج (قوله شرط) بضم فسكسر (قوله عليه) أي الزوج (قوله تركه) أي الوطء (قوله لهم) بفتح الهاء والميم متعلا (قوله الغيلة) بكسر الغين المعجمة أي وطء المرضع (قوله قبله) أي الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله يغفلون) بفتح الياء وكسر الغين المعجمة أي يطؤون المرضعات (قوله فلم يته) أي الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله عنهما) أي الغيلة (قوله قول ابن القاسم) أي

بمنع زوج الطائر من وطئها (قوله أحب إلى) بشد الياء من قول أصبغ (قوله على تركه) أي الوطء (قوله ونصها) أي المدونة (قوله لزوجهما) أي الطائر (قوله بآذنه) أي زوجها (قوله يتقى) بضم الياء وفتح القاف أي يخاف (قوله من ضرره) أي الرضيع بيان ما (قوله بها) أي الطائر (قوله كان) أي الزوجية (قوله بآذنه) أي زوجها (قوله ذلك) أي السقر بها (قوله وإن كانت) أي الإجارة (قوله الطائر) تفسير لفاعل (قوله المستتر فيه) قوله ففتح (بضم التاء) قوله منه أي ارضاع غيره (قوله فيها) أي الطائر (قوله لهما) أي الرضيعين (قوله لانهم) أي أهل الرضيع (قوله اشترط) بضم التاء (قوله علمها) أي لظئر (قوله منه) أي ارضاع غيره (قوله الاسترضاع) تفسير لفاعل يستبع (قوله الدلالة) أي لأحد

كثيرا لا كل جدا فلستاجر فسخ إجارته إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط فليس للمستاجر فسخها ابن يونس أن وجد الأجير الذي استأجره بظعامه كولا خارجا عن عادة الناس في الكل فني المبسوطة فسخ الإجارة ابن يونس لأنه كعيب وجد به إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط وأما أن تزوج امرأة فوجدها كولة خارجة عن الناس فليس له فسخ نكاحها فأما أشبهها وأما طلقها لأنها لا ترد إلا من العيوب التسعة الأربعة المشتركة بين الزوجين والتمسة المختصة بها فهو كوجودها عورا أو سوداء أو لوشاء لا ستنتبت (ومنع) بضم فسكسر (زوج) لظئر (رضى) الزوج بإجارته الأرضاع فيمنع (من وطء) لزوجهما الطائر إن كان يضر الرضيع بل (ولو لم يضر) الوطء الرضيع قاله ابن عبد الحكم وسواء حضر العقد أم لا وسواء شرط عليه تركه أم لا وأشار بولول قول أصبغ لا يمنع منه إلا بشرط أو حصول ضرر ولا نرسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن ينهى عن الغيلة قبله أن فارس والروم يغفلون ولا يضر أولادهم فلم ينه عنها ابن حبيب قول ابن القاسم أحب إلى الأثرى أن الزوج لا يكون موليا باليمين على تركه مدة ارضاءها ونصها ليس لزوجهما وطؤها وان اجرت نفسها بآذنه فان تعدى ووطئها فلا بد الرضيع فسخ الإجارة لما يتقى من ضرره قاله الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال ابن المياحشون ليس له فسخها (و) منع زوج رضى من (سقر بها) أي الطائر من بلد أهل الرضيع ابن عبد الحكم وإن أراد الزوج أن يسافر بها فإن كانت اجرت نفسها للأرضاع بآذنه فليس لذلك وإن كانت بغير آذنه فله ذلك وتفسخ الإجارة وشبهه في المتع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مضدوى صلته (ترضع) بضم القوقية وكسر الصاد المعجمة الظئر (معه) أي الرضيع رضيعا (غيره) ففتح منه ولو كان فيها كفاية لهما إلا أنهم ملكوا جميع لبيها وسواء اشترط عليها عدم ارضاع غيره أم لا وإن شرطت ارضاع غيره فلا تمنع منه فيها إلا بن القاسم رضى الله تعالى عنه لو أجزها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترضع معه غيره (ولا يستبع) الاسترضاع (حضانية) أي حفظا وخدمة للرضيع وشبهه في عدم الاستتباع فقال (كعكسه) أي لا تستبع الحضانية الأرضاع فلا يلزم الظئر حضانية ولا الحضانية ارضاع ابن شماس الإجارة على الأرضاع لا توجب الحضانية ولا العكس ابن عرفة لعدم استلزام الدلالة على الآخر كالخداطة والظئر (و) جاز (بيعه) أي المالك الرشيد (سبعة) بمائة مثلا (على) شرط (أن يتجر) يفتح التحتية والقوقية وكسر الجيم المشتري للبائع (بفتحها) أي السبعة كمائة دينار (سنة) مثلا والربح للبائع وحده انفايته أنه يبيع للسبعة بالمائة مثلا وابتجار المشتري بمائة سنة وإجارة المشتري على التجر بالمائة مثلا سنة مثلا يبيع السبعة وجمعها اجازة لاتفاق احكامهما (ان)

الفظين الارضاع والحضانية (قوله المشتري) تفسير لفاعل يتجر (قوله للبائع) صله يتجر (قوله سنة) صله يتجر (قوله انفايته) أي يبيع السبعة بشرط التجارة بثمن سنة على جواره (قوله وابتجار) عطف على المائة (قوله بها) أي المائة تنازع فيه ايجاروا المشتري (قوله وإجارة) عطف على بيع (قوله يبيع) (قوله يبيع) صله اجارة (قوله وجمعهما) أي البيع والإجارة الخ حال

(قوله ليستقر التجزیه) أي الثمن على شرط الخلف (قوله سنة) صلة التجز (قوله ويحلف الغرر) عطف على يستقر (قوله فان لم يشترط الخلف) مفهوم الشرط (قوله على ان يتجز) أي الرجل (قوله) أي البائع (قوله بينهما) أي السلعة (قوله شرط) بضم فكسر (قوله جاز) أي العقد (قوله والالا) أي وان لم يشترط الخلف في العقد (قوله فان شرطه) أي الخلف (قوله يخلفه) أي الثمن (قوله فان أبي) أي البائع اخلاف ٧٦٢ الثمن (قوله ذلك) أي الاستحجار (قوله ان ضاعت) أي الماشقة (قوله تدع) بفتح

الدال أي تترك (قوله ذلك) أي الاخلاف (قوله سنة) صلة تريحي (قوله منها) أي الثمن (قوله جاز) أي العقد (قوله والالا) أي وان لم يشترط عليه الاخلاف فيه (قوله فان شرطه) أي الاخلاف فيه (قوله مائة) أي من الغنم مثلا (قوله وان لم يشترط الخلف) مبالغة في الجواز (قوله وان كانت أي المائة) (قوله فيها) أي المعينة (قوله من غنم) أي لرعيها (قوله أو دنائير) أي لتجزها (قوله وان لم يشترط مبالغة في الجواز) (قوله وبه) أي قول سحنون وابن الماجشون واصبح صلة اقول (قوله وهو) أي قول سحنون (قوله فهلك) أي الزرع (قوله تنفسخ) أي الأجرة (قوله هذا) أي قول ابن القاسم لا تنفسخ (قوله لخلاف) خبرنا (قوله الحرف) أي ابن القاسم عليه (قوله ما مطر) فاعل منع وضايفته للبيان (قوله له) أي الاجير (قوله من النهار) بيان ما (قوله غيره) أي سحنون (قوله له) أي الاجير (قوله ونزول) عطف على كثرة (قوله فتجز) أي الأجرة على رعيها (قوله شرط) بضم فكسر (قوله والالا) أي وان لم يشترط الخلف (قوله فان أبي) أي آجره الخلف (قوله لزمه) أي الاجير (قوله شرطه) أي الخلف (قوله حينئذ) أي حين عدم شرط الخلف في العقد (قوله مع الشرط) أي الخلف

شرط) بضم فكسر في حال العقد (الخلف) الثمن كله أو بعضه ان تلف ليستقر التجزیه سنة ويحلف الغرر فان لم يشترط الخلف فلا يجوز أشد الغرر فيها الا امام مالك رضي الله تعالى عنه من باع لرجل سلعة على ان يتجز له بثمن سنة فان شرط في العقد ان تلف الثمن أخلفه البائع حتى يتم هله به سنة جازوا فلا يجوز ان شرطه فضاء الثمن فللبائع ان يخلفه حتى يتم السنة فان أبي قيل للاجير اذهب بسلام وكذلك لو استأجرت رجلا يعمل لك هذه المائة دينار سنة جاز ذلك ان شرطت عليه ان ضاعت أخلفته فان ضاعت كان لك ان تخلفها أو تدع وقد لزمك الاجرة وان لم تشترط ذلك في أصل الاجارة فلا يجوز قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وكذلك ان واجره مري له غنما بعين سنة فان شرط عليه في العقد ان ما هلك منها او باعه او ضاع أخلفه جازوا فلا يجوز ان شرطه وضاع شيء منها قبل الاجارة ويخرب الماشية بين خلف ما ضاع وعلمه ابن القاسم لو واجره على رعاية مائة غنم معينة جاز وان لم يشترط الخلف لما مات منها ولو لم يخلت ما مات بالقضاء وان كانت معينة فلا بد من الشرط فيها وقال سحنون يجوز في المعينة من غنم أو دنائير وان لم يشترط خلف ما هلك والحكم بوجوب خلف ما هلك والحكم بوجوب عليه خلف ما هلك ابن حبيب وقاله ابن الماجشون واصبح وبه أقول ابن يونس وهو عندى أصوب لان الأشياء المستأجرة عليها لا تتعين فلا تستأجره على حمل طعام أو متاع ما احتاج الى شرط خلفه ان هلك والحكم بوجوب خلفه وكذلك في المدونة وكتاب محمد الباغي لو استأجره على حصه نزر معين فهلك فقال أشهب تنفسخ وقال ابن القاسم لا تنفسخ ابن عرفة هذا من ابن القاسم خلاف لقوله ان تعذر الحرف ينزل المطر سقط الاجر ابن القاسم وان تعذر الحرف فكسر المحراث أو بوجت الداية فلا يسقط أجره واسحنون ان منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ما مطر لم يكن له الا بحسب ما عمل من النهار وقال غيره له كل الاجر ابن عمره لا يدخل الخلف فوازل تونس لتقرر العرف عندهم بفسخ الاجرة بكثرة المطر ونزول الخوف وشبهه في الجواز فقال (ك) اجارة على رعي (غنم لم تعين) بضم ففتح مثقلا الغنم في العقد على رعيها فتجز وان لم يشترط خلف ما يموت منها أو يتضيق (والالا) أي وان عينت فتجز ان شرط الخلف والاذلان هلك (قوله) أي الراعي (الخلف) لها (على آجره) بضم الهاء جز وكسر الجير أي مستأجره فان ابى لزمه جميع الاجرة الخط كذا في كثير من النسخ بل قبل المضارع المبنى للمفعول وهو مشكل لاقضائه ان الغنم غير المعينة لا تجوز الاجارة على رعيها الا بشرط خلفها وليس كذلك ولان قوله والافله الخلف لا معنى له لانه ان حمل على ان المعنى وان عينت فله الخلف وأراد مع عدم شرطه فلا يصح افساد العقد حينئذ وان اراد مع الشرط فهو مستغنى

عنه
 أي الاجير (قوله من النهار) بيان ما (قوله غيره) أي سحنون (قوله له) أي الاجير (قوله ونزول) عطف على كثرة (قوله فتجز) أي الأجرة على رعيها (قوله شرط) بضم فكسر (قوله والالا) أي وان لم يشترط الخلف (قوله فان أبي) أي آجره الخلف (قوله لزمه) أي الاجير (قوله شرطه) أي الخلف (قوله حينئذ) أي حين عدم شرط الخلف في العقد (قوله مع الشرط) أي الخلف

(قوله وتكلف) بفتح تاء مثلاً (قوله بان التشبيه) حمله تكلف (قوله في ان على المالك) حمله التشبيه (قوله الخلف) اسم ان
 (قوله لاني حصة الاجارة) عطف على في ان الخ (قوله وعلمها) أي الصفة ٧٦٣ (قوله بعده) أي الشرط (قوله أي
 الخلف) (قوله فلا تصح) أي

الخلف (قوله فلا تصح) أي
 الاجارة على رعيها (قوله لا
 بشرطه) أي الخلف (قوله
 كالغز) أي في الخلق (قوله
 وبانه) أي التشبيه عطف
 على بان التشبيه (قوله على
 الاول) أي كون التشبيه
 في كون الخلف على المالك
 (قوله انه) أي الراعي (قوله
 مع شرطه) أي الخلف (قوله
 انه) أي المالك (قوله على
 الثاني) أي ان التشبيه في
 الجواز (قوله وهو) أي
 الخلف (قوله وهو) أي
 تصح الباطن (قوله
 مبسوطه) خبر بقية (قوله
 غير معينة) تفسر بضمرة
 (قوله فهلك) أي الدابة
 (قوله قبله) أي ركوبها
 (قوله الشارحان) أي هرام
 والباطن (قوله فيجب
 خلفه) أي تسليم جميع
 الكراء لرب الدابة (قوله
 فيبدأ) أي ظهر له عدم
 التشيع او الركوب (قوله
 لزمه) أي المكترى (قوله
 الاضافة) أي في نهر ك
 (قوله قلت) بضم التاء
 (قوله وصن البناء) أي
 الذي أريد احداه بجانب
 النهر (قوله بحث) أي لان
 رب النهر يتضرر بما يضيئ
 نهره وينفذ في شغل أرضه

عنه وتكلف الباطن رحمه الله تعالى فعصمه بان التشبيه بين الغنم غير المعينة وبين العجم بمن
 الذكعة مع شرط الخلف في ان على المالك الخلف لاني حصة الاجارة بالشرط وعدمها بعده يعني
 ان الغنم غير المعينة تصح الاجارة على رعيها وان لم يشترط الخلف ويقضى على رعيها بخلاف
 المعينة فلا تصح الا بشرطه فافهمه فانه كالغز وبانه في الجواز اي يجوز كذا كما يجوز الاستيفار
 على رعي غنم غير معينة وقوله والاذلة الخلف معناه على الاول انه يقضى له بالخلف في غير المعينة
 وان عينت اي مع شرطه انه ان يأتي بالخلف أو يدفع جميع الاجرة ومعناه على الثاني ان الاجارة
 على رعي الغنم المعينة لا تجوز الا بشرط الخلف وهو على اجرة الاول اه وهو في غاية التكلف
 بعد الملاحة لكلام المصنف في بعض النسخ المصحة كتم عينت بالقول الماضي المبني للمعول
 والاذلة الخلف على اجرة وهذه الاشكال فيها ومعناها ان الغنم المعينة تجوز الاجارة على رعيها
 اذا شرط خلقها وان لم تكن معينة فلا تحتاج الى الشرط وله الخلف على اجرة يريد ويدفع له
 الاجرة كاملة وهذه النسخة مطبقة لنص المدونة المتقدم وقوله على اجرة أي به لزيادة البيان
 والافهام ان الذي عليه الخلف انما هو الاجر اي رب الغنم والله أعلم وبقيت شروطها
 وتفرعها مبسوطه في شروح المدونة وذكرها من جهة شروطها ان لا يشترط عليه العجز بالريح
 بخلاف اولاد الغنم فيجوز شرط رعيها على راعي أمهاتها قالوا لان الريح مجهول وماتلده الغنم
 معروف والتظاهر انه غير معروف نعم غرضه اخف من غرض الريح وشبهه في القضاء بالخلف فقال
 (كراكب) أي مرير كركوب مثلاً كركوب دابة مضمونة غير معينة لربها الموضع كذا فهلك
 قبله او في المسافة فعلى رعيها خلفها قرره الشارحان ويحتمل كراكب تعذر ركوبه فيجب
 خلفه ولا ينسخ الكراء في الامام مالك رضي الله تعالى عنه واذا تكارى قوم دابة
 ايرتوا عليها عروسا عليهم فلم يرتوها تلك الليلة فعليهم الكراء وان اكرى دابة يشيع عليها
 رجلا الى موضع معلوم اولي كرها الى موضع سماه فبداه اول الرجل لزمه الكراء وليكر الدابة
 الى الموضع في مثل ما اكرى وان اكرها الى الحج والى بيت المقدس او الى مسجد النبي صلى
 الله عليه وسلم فعاقبه مرض أو سقطه أو مات أو عرض له غريم جسه في الطريق فالكراء لازم
 له ولأولورثته كراؤها في مثل ما اكرى وصاحب الابل اولي بما على ابله من الغرما (و) جاز
 ايجار (حاقق) بجمامه حلة متقى حاققة سقطت فونه لاضافته أي جاني (نهر ك) من اراد ان
 يبنى عليه ما جدار بين وبرقعهما بين عليهما (يتا) يجري نهر ك من تجته المساوي الظاهر
 انه لا مفهوم له في الاضافة فان جرى نهر غيرك بأرضك فلك كرا حاققه لمن يبنى عليهما لانهما
 لك ابن ناجي قلت في درس شيخنا أبي مهدي لا يشترط وصف البناء بخلاف من اكرى جدارا
 ليني عليه لتضرر الجدار بخلاف الارض فاستحسنه تت وفيه بحث (و) جاز اجارة (طريق
 في دار) بمرضاها المستأجر لاداره مثلاً والافهم من كل اموال الناس بالباطل نقله ابو الحسن عن
 اشهب فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى لايأس ان تواج حاقق نهر ك ممن يبنى عليه يتأ أو
 ينصب عليه رعي ويجوز ان يستأجر طريقا في دار أو جاران يستأجر مضربا حاض من دار
 وامام سبل ما يميز بين المطر من دار فلا يجنب لان المطر يقبل ويكثر ويكون ولا يكون ابن

فلا بد من وصقه والله أعلم (قوله والا) أي وان كان لا يمر من الدار ولا يستبان ولا عيرهما (قوله عليه) أي النهر

(قوله قبح) بضم فسكسر مثقلا (قوله فعله) اي الاب (قوله عذر) بضم فسكسر اي الاب (قوله فلا يدعه) بفتح الدال اي يترك الولد (قوله جماعة) اي البلد (قوله توجه) بفتحات مثقلا (قوله حكم الندب) اضافته للبيان (قوله علي وليه) اي الولد (قوله أسلم) اي حدث اسلامه من الكفار (قوله يتعين) اي تعليم من أسلم (قوله كذلك) اي فرض كفاية يتعين على من انقرده دون عوض (قوله ويتعين) اي تعليم ما يصلي به (قوله وكذا) اي تعليم الزائد على ذلك في الحسن (قوله العلم) اي تعليمه الاثني (قوله تعليمها) اي الاثني (قوله اصون) خبر ترك ٧٦٦ (قوله معهم) اي المتعلمين (قوله عنف) اضم فسكون (قوله مرثقا) بضم فسكسر

ولده القرآن لشم قبح فعله ولقوله عذر فان كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضى بلده أو جماعة ان لم يكن قاض وان لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الاقرب فالاقرب وتعليم من أسلم ما يصلي به فرض كفاية يتعين على من انقرده دون عوض وتعليم الاثني ما تصلى به كالذكر كذلك ويتعين على الولي والزائد على ذلك للاثني حسن وكذا العلم لا الرسائل والشعر وترك تعليمها الخطأ أصون ويكون المعلم معهم مهيبا لا في عنف لا يكون ميوسا غضبا ولا منبسطا مرفقا بالصبيان دون لين قلت ويكتفى في اباحة اتصافه بستر الحال للمتزوج ويستل عن غيره فان لم يسمع عنه الا العفاف أبيع له ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا وبهذا جرى العمل وهو الحق قال وعليه ان يزجر المتخاذل في حفظه أو ضعفه كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كما قد فان لم يقدر القول اتقل للضرب بسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ان يلام فقط دون تأثر في العضوف ان لم يقدر زاد الى عشرة قلت ضرب معلم صبي بالسوط في رجليه لتكرره حفظه فحدثت برجله من ضربه قرحة صارت ناصولا يشك في موته به قال ومن ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم ترعه العشر فلا بأس بالزيادة عليه قلت الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت غير واحد من معلمنا الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين وأزيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالصبي في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر ومنعه الزجر ياقرد ضعيف والصواب فعل بعضهم ذلك وقد اجازوه لاقاضى ان يستحقه مع قدرته على ضربه وكذا كان بعض شيوخنا يزجره في مجلس اقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب وتقاؤه عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم عن شيوخهم في ذلك مقالات عن قلنا عنه شائعا الشيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد البرجيني والشيخ الحوي المشهور بالزهد وي وكان يصدر كثيرا من شيخنا أبي عبد الله ابن الحبيب وقلنا من شيخنا أبي عبد الله بن عبد السلام رحمهما الله تعالى وفائدة واضحة ان انصف لانها تسكيب تثبت الطلاب فيما يريد ان يقول من بحث أو نقل وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا في مدرسة السماعين في قول قاله بما يقول هذا مسلم وكان هذا المقول له متصنا به مدة الشهود المنتصين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعبرة ولم يترك لذلك مجلسه الى أن توفي رحمهما الله تعالى والاعمال بالنيات قال ومن اتصف من الصبيان باذى أو لعب أو هروب من المصيبة تشاوروا به في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق قلت اما في الاذية فلا يستشير لانه حق عليه يتعذر طلبه عند غير معلمه لتعسر

فسكسر مثقلا (قوله يكتفى) بضم الياء وفتح الفاء (قوله اتصافه) اي للتعليم (قوله يستر) بفتح السين صلة يكتفى (قوله للمتزوج) صلة ستر (قوله ويستل) بضم الياء (قوله عن غيره) اي المتزوج (قوله تسمع) بضم الياء (قوله عنه) اي غير المتزوج (قوله ويتبع) بضم الياء (قوله يتحدث) بضم الياء (قوله قال) اي القابسي (قوله وعليه) اي المعلم (قوله المتخاذل) اي المتكاسل (قوله بالوعيد) صلة يزجر (قوله ياقرد) مثال للشتم (قوله فان لم يقدر) اي الزجر (قوله اتقل) اي العلم (قوله قلت) بضم التاء (قوله قال) اي القابسي (قوله ناهز) اي قارب (قوله الحلم) اي البلوغ (قوله خلقته) بفتح فسكون (قوله ترعه) اي تخفه وترزحه (قوله عليه) اي العشر (قوله قلت) بضم التاء (قوله ومنه)

اي القابسي (قوله الزجر) متعول منع المضاف لقاعله (قوله ياقرد) صلة الزجر (قوله ذلك) اي الزجر ياقرد اثبات (قوله اجازوه) اي الزجر ياقرد (قوله ونقلوه) اي الزجر ياقرد (قوله من بحث او نقل) بيان ما (قوله بما يقول هذا مسلم) صلة زجر (قوله وكان هذا المقول له الخ) حال (قوله خطه) بكسر الخاء المججمة اي منصب واصله للسان (قوله ولم يترك) اي المقول له ذلك (قوله لذلك) اي القول (قوله بحالسه) اي ابن عبد السلام (قوله الى ان توفي) اي ابن عبد السلام (قوله قال) اي القابسي (قوله استشار) اي المعلم (قوله يطيق) اي الصبي (قوله لانه) اي تأديب المؤذي (قوله عليه) اي المعلم

(قوله موجب) بكسر الجيم اي سببه (قوله عليه) اي الصبي (قوله ان لا يولي) اي المعلم (قوله منهم) اي الصبيان (قوله ولا يضرب) اي المعلم (قوله قال) اي القاسبي (قوله ويحترز) اي المعلم (قوله هذا) اي الذي يخاف فسادا على الصبيان (قوله قال) اي القاسبي (قوله والدره) بكسر الهمزة (قوله وان كان) اي الصبي ٧٦٧ (قوله لا يقرب) اي لا يستقر (قوله به) اي المسجد (قوله ذلك) اي

المسجد (قوله ذلك) اي تعليمه في المسجد (قوله تعليمهم) اي الصبيان (قوله فيه) اي المسجد (قوله وهذا) اي منع تعليمهم في المسجد (قوله بانه) اي الاستقبال صلته اجاب (قوله لبعده) اي الموضوع الذي اراد الانتقال اليه علة يضر (قوله قاله) اي المعلم (قوله ذلك) اي الانتقال (قوله والا) اي وان كان يضر ببعض الصبيان لبعده من داره (قوله فان كان) اي المعلم (قوله على الزوم) صلته عقد (قوله فليس ذلك) اي الانتقال (قوله اي المعلم) (قوله والا) اي وان لم يكن عقده معه على الزوم (قوله واحكام) بفتح الهمز جمع حكم (قوله قلت) بضم التاء (قوله يحمل) بفتح الميم اي المعنى الذي يجعل علمه (قوله قال) اي القاسبي (قوله في الجمل) بضم الجيم (قوله ذلك) اي التفضيل (قوله فرائضه) اي القرآن (قوله عنهما) اي لقراءة بالاحكام (قوله عنه) اي يحضرون (قوله بنهي) (قوله عندها) اي الاجارة

اثبات موجب عليه واستحب يحضرون ان لا يولي احدا من الصبيان ضرب غيره منهم يحضرون ولا يضرب وجهها ولا رأسا ومن حسن النظر التفريق بين الذكور والاثاث يحضرون أكره خطه لم لتأديته للفساد قلت من بلغ حد التفرقة في المضجع فواجب تفرقه عنهم قال ويحترز عن يخاف فسادا على الصبيان عن قارب العلم أو كان ذابرا أتقلت الصواب في هذا منع تعليمهم قال ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض الا من عرفه بالصدق فيقبل قوله قال ويتراهم عن الربياني تسابعهم طعاما بطعام ويفسخه ان نزل ومافات فهو في مال مقفونه أو ذمته يحضرون وشراء الفلقة والدره وكراه موضع العلم على المعلم فان استوجر على تعليم صبيان معلومين سنة معلومة فعلى أولياهم كراه الموضوع واما تعليمهم في المسجد فروى ابن القاسم ان بلغ الصبي مبلغ الادب فلا بأس ان يوقى به في المسجد وان كان صغره الا بقرته ويعت فلا أحب ذلك وروى يحضرون لا يجوز تعليمهم فيه لانهم لا يتحققون من النجاسة وهذا هو الصحيح وأجاب يحضرون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لا يضر بانه ان لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك والافان كان عقدا اجارته مع من يضر بذلك على الزوم فليس ذلك الا باذن وليه والاجاز دون اذنه ومنع تعليمه بالذات قراءة القرآن حفظا أو نظرا ابن محضون ينبغي أن يعلم اعراب القرآن ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والنطق الحسن وحسن القراءة والترتيل واحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وشتمها وصلاته البنائة ودعاها وصلاة الاستسقاء والخسوف قلت حمل قوله عندي اعراب القرآن هو تعليمه مع احترامها من اللحن اذا اعراب النحوي متعذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو لازم في عرفنا الاعلى من شهر بتعليمه واما احكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه وكثير من المعايين لا يقومون بذلك قال ويجب عدله بينهم في التعليم لا يفضل بعضهم فيه على بعض ولو تفاضلوا في الجمل الا ان بين ذلك وليه في عقده أو يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمهم قراءتها الاطمان انهمي مالك عنها ابن محضون عنه ولا يعلمهم ايجاد ونهسي من ذلك لاني سميت حفص بن غياث يحدث ايجاد اسماء الشياطين القوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها محمد فكتبها حرام واخبرني محضون عن ابن وهب عن يحيى بن ابيوب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قوم يتظرون الجحوم يكتبون ايجاد لا اخلاق لهم قلت لعلى الاستاذ الشاطبي لم يصح عنده هذا ولم يلقه أو رأى النهي انما هو باعتبار استعماله على أصل ما وضعت له لامع تغيرها بالقتل لمعنى صحيح وعلى هذا يسوغ استعمالها عددا كسراج اليمين في التحصيل واختصار الاربعين وغيره عقدها يجوز موحلا لمة معلومة فيلزم ومشاهدة فلا يلزم أحدهما ابن حبيب مالك يجوز ان يشارط المعلم على الحدقة ظاهرا وتظن اولوسميا أجلا أصبح ان تم الاجل ولم يحدقه فله أجر مثله القاسبي فرق أصبح بين ضرب الاجل للمعلم والخطيب اذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه قلت

اي يحضرون (قوله عن ذلك) اي تعليمهم ايجاد (قوله فكتبها) اي ايجاد (قوله في التحصيل) خبر مقدم (قوله عندها) اي الاجارة على تعليم القرآن (قوله قاله) اي المعلم (قوله فرق) بفتحات محققا (قوله للمعلم) اي فاجازه (قوله والخطيب) اي فبعده (قوله منه) اي الفعل (قوله نيه) اي الاجل

(قوله سوى) بفتح السين والواو مثلاً (قوله بينهما) أي ضرب الأجل للمعلم وضربه للخطاط في المنع (قوله عوضها) أي الحذقة (قوله ما اشترطه) أي المعلم وأبو الصبي (قوله فان لم يشترط) أي قدر الحذقة (قوله فهي) أي الحذقة (قوله ويؤدب) بفتح الهمزة (قوله ان كان) أي المعلم (قوله تقريره) أي التعميم (قوله فان اعتذر) أي المعلم (قوله اختبر) بضم

سوى الخمي وابن رشد بينهما القابسي الحذقة ظاهر احفظ كل القرآن وتظر اقرانه في المصنف وقد عرضها ما اشترطه فان لم يشترط فهي على حسب حال الاب في كسبه وحقن الصبي وقرانه مع اعتبار حسن خطه فان قصر تعلم الصبي في احدهما فاعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم وان لم يسفر الصبي في الحفظ أو في القسرة في المصنف فلا شيء له ولعله ويؤدب المعلم على تقريره ان كان يحسن التعليم وعلى تقريره ان لم يحسنه فان اعتذر بيلادة الصبي اختبر فان بان صدقه فله من الاجر بقدر حرزه وتأديته الا ان يكون عرف اباه يلهيه قلت أو يكون الاب عرف ذلك قال ومحل الحذقة من السور ما تقر به عرفاً مثل لم يكن وعم وتباركوا الفخ والصافات قلت لم يذكر القافية وهي حذقة في عرفنا قال وكذا عطية العبد تثبت بالعرف وتقول ههنا لا تلزم الحذقة الا في حتم القرآن لعل معناه ان لم تكن عادة بغيرها وكذا قول ابن حبيب لا يجب الاخطار ولا يجوز اعطاؤه في عهد العجم حدثنا أسد بن موسى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري انه يكره اعطاء المعلم في النيروز والمهرجان انما كان المسلمون يعرفون حق المعلم في العيدين ورمضان وقدم غائب القابسي اما الغيدان ففعل العامة واما غيرهما وعاشورا ففعل الخاصة وأجاب عن علمه مع لم بعض القرآن ثم اكلاه غيره بان لكل منهم من الحذقة بقدر ما علم انصافاً أو اثلاثاً ونحوه ما ورد بها استحقها الا قول فقط ان يبلغ من تعليمه بمقدار به التسميم بحيث يبلغ ما يستغنى به عن المعلم وربما استحقها الثاني فقط ان قل لبثه عند الاقول ولم ينل من تعليمه ما له بال ابن حبيب ان شرط المعلم ابراء معلوما في كل شهر أو شهرين وقد را معلوما في الحذقة فلوا به اخر اجبه وعلية من الحذقة بقدر ما قرأ منهمها ولولم يقرأ منها الا الثلث أو الربع فعليه بحسابه لا بشرطه ما سمى مع اخر اجبه ولو شرطه على ان يحذقه بكذا وكذا لم يكن لوليه ان يخرج حقه حتى يتم حذقته القابسي فرق هذا التقريرين ولم يقم حجة عليه وقال ما حاصله انهما سواء لا اشترا كهما في التزام الولي الحذقة واختصاص احدي الصورتين بزيادة قدر في كل شهر لا يوجب حل مالزم بالتزام الحذقة وان لوليه اخر اجبه وعلية بقدر ما يبلغ منها قلت تقرير وجه تفرقة انه اذا شرطه في الحذقة فقط كان امدها العرفي كدعة مغنية عاقده وعلية غير مقررة بتبادل على انحلال عقدها فان ضم اليها شرط قدر في كل شهر كان دليلاً على عدم لزوم عقده وصرفه لحكم عقد المشاهدة قال وانما جعل له بقدر ما يبلغ اذا خرج في المشاركة على الحذقة لاني رأيتهم من تجوز الاجارة التي لم يشترط لها غاية فما حصل منها كان عليه من الاجر بقدره واما حكم بطلان الصبيان فقال ههنا تسري عنهم يوم الجمعة سنة المعلمين ابن عبد الحكم لمن استؤجر شهراً بطلان يوم الجمعة وتركه من عشيبة يوم الخميس لانه امر معروف وبطلان كل يومه بعبد لان غرضهم اجراءهم فيه من عشي يوم الاربعاء وبطلانهم في الاعياد على المعروف هي في انظر ثلاثة أيام وكتا في الاضحية ولا بأس بالخصم ههنا من عمل الناس بطلان الصبيان في الخيمة اليوم وبعضه ولا يجوز أكثر من ذلك الا باذن أولياء الصبيان

المثناة وضم الموحدة أي الصبي (قوله فان بان) أي ظهر (قوله صدقه) أي المعلم (قوله انه) أي المعلم (قوله الان يكون) أي المعلم (قوله عرف) بفتح العين مثلاً أي المعلم (قوله اباه) أي الصبي (قوله ذلك) أي به الصبي (قوله قال) أي القابسي (قوله له) أي القابسي (قوله لعل) معناه أي قول ههنا (قوله و اجاب) أي القابسي (قوله بان لكل منهما) أي المعلمين صلة اجاب (قوله من الحذقة) بيان قدر ما علم (قوله استحقها) أي الحذقة (قوله و عليه) أي وليه (قوله منها) أي الحذقة (قوله فرق) أي ابن حبيب (قوله وقال) أي القابسي (قوله لا يوجب حل مالزم) بالتزام الحذقة (قوله خصم اختصاص (قوله قلت) بضم التاء (قوله تفرقة) أي ابن حبيب بين الصورتين (قوله انه) أي الولي (قوله اذا شرطه) أي المعلم (قوله كان امدها) أي الحذقة (قوله العرفي) نعمت امده (قوله كدعة مغنية الخ) خبر كان (قوله فان ضم)

أي الولي (قوله انها) أي الحذقة (قوله كان) أي ضم شرط قدر في كل شهر (قوله قال) قيل أي القابسي (قوله سنة) بضم السين أي طريقة (قوله وتركه) أي العمل (قوله كل يومه) أي الخميس (قوله فيه) أي الخميس

(قوله ومن هنا) اى أخذ
المعلمين هدايا الصبيان
لزيادة البطالة على سقطت
(قوله ولد له) بضم فكسر
(قوله لا يجوز) خبر بهت
(قوله واتخاذ) اى المعلم
(قوله حسن) خبر اتخاذ
(قوله بعثهم) اى الصبيان
(قوله فى حوائجهم) اى
المعلم (قوله به) اى المعلم
(قوله وشركة المعلمين) اى
فى التعليم (قوله جائزة)
خبر شركة (قوله وان كان
بعضهم) اى المعلمين الخ
مبالغة فى جوازها (قوله
لان فيه) اى الاشتراك فى
التعليم (قوله لا يصلح) اى
الاشتراك فى التعليم (قوله
فلا يصلح) اى الاشتراك
(قوله اجانة) بكسر الهمز
وشدا الجيم ثم نون اى قصعة
من طين محرق (قوله قلت)
بضم التاء (قوله الجوهرى)
اى قال (قوله بالكسر)
اى الميم وسكون الراء وفتح
الكاف آخره نون (قوله
منه) اى الماء ان يصب
بداؤه غيره (قوله يتعين)
مقدار الحفر الخ) تصوير
لكونه اجارة (قوله بعدم
التعيين الخ) تصوير لكونه
جعالة

قيل له بما هدى الصبي للمعلم ليزيده فى البطالة قال هذا لا يجوز القابسى ومن هنا سقطت
شهادة أكثر المعلمين لانهم غير مؤدين ما يجب عليهم الامن عصمه الله تعالى وبعثهم ان تزوج
أولاده ولد ليعطوا شيئا ليا توابه مؤدبهم لا يجوز وكذا ما يأتون به من بيوت آباءهم الابانهم
قلت بعثهم لدار بعض الاولاد الختمة أو نفاس أو ختان أمر معروف فى بلدنا والغالب أن
لا يكون مسير الولد لذلك الا بعلم من وليه لانهم لا يشون بذلك بعتاد ثيابهم بل بثياب التجميل
والترزين فى الاعياد قال واتخاذهم على بعض حسن ولا يجوز بعثهم فى حوائجهم ولا
ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشئ وان نزلت به ضرورة استتاب مثله فيما قرب سمون ان
استؤجر على تعليم صبيان تعليم غيرهم معهم ان لم يضرهم ولم يشترط عليه عدم الزيادة عليهم
وشركة المعلمين جائزة ان كانوا بكمكان واحد وان كان بعضهم أجود تعليمهم من بعض لان فيه
رفقا بمرضى أحدهم فيقوم الصحيح مقامه وان كان بعضهم عربى القراءة والآخر ايسر
كذلك لكنه لا يلحق فلا بأس بذلك قاله الامام مالك والرضى الله تعالى عنه وابن القاسم رحمه
الله تعالى وعن مالك لا يصلح حتى يستوفى فى العلم فان كان أحدهما أعلم فلا يصلح الا أن يكون
لاعلمها افضل من الكسب بقدر فضل ما عمله على صاحبه القابسى ان لم يكن لأحدهما من
الزيادة الا أن يعرب قراءته والاخر لا يعربها ولا يلحق بأحدهما ما ربيع الخط والآخر ايسر
كذلك الا انه يكتب ويتهجى فهذا قريب معتبر فى الشركة فى الصنائع والتجارى ولو كان
أحدهما يقوم بالشكل والهجاء وعلم العربية والشعر والنحو والحساب وأما لو اتفرد معلم
القرآن بجمعه لجاز شرط تعليمه اياهم مع تعليم القرآن لانه يعين على ضبطه وحسن معرفته
وهذا ان شارك من لا يحسن القراءة القرآن والكتب كانت الاجارة بينهما متفاضلة على
هذه الرواية على قدر علم كل منهما ولو استؤجر أحدهما على النحو والشعر وشبههما
والآخر على تعليم القرآن والحساب ما صحت شركتهما وقيل لانس رضى الله تعالى عنه
كيف كان المؤدبون على عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم قال كان
للمؤدب اجانة يجي كل صبي يوم نوبة بما ظاهر يصبه فيها يعنونهم بالواحد ثم يصوبون ذلك
فى حفرة بالارض فيكشف قلت الجوهرى الاجانة واحدة الاجاجين ولا يقال اجانة وفى باب
آخر المكن بالكسر الاجانة التى تغسل فيها الثياب ان سنده يقال اجانة ونجانة وينبغى
أن يصب ذلك الماء بالمواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلنا يأمرنا بصبه فى حفرة بئر
النبور وينبغى التحفظ منه لان غالب الصبيان لا يتحفظون فى أيديهم من نجاسة أبو الهمم
محمد بن سمون حدثنا موسى عن جرير عن منصور قال كان ابراهيم النخعي يقول من المرأة
أن يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد الله الهادى الى سبيل الرشاد (و) جاز اجارة ماءون
كصفة وقد (بكسر القاف وسكون الدال ومثمل وغربال وفاس كان يعرف بعينه أم لا
وقال ابن العطار يمنع كراه ما لا يعرف بعينه ككدة القنار التى غيرها الدخان فصارت
لانعرف الابنقشها ابن عرفة مذاق صور (و) جاز العقد على حقرير) حال كونه اجارة
بتعيين مقدار الحفر وصفته وان انهم فى الاثناء فله بحساب ما عمل وبعد الفراغ فله جميع
الاجرة (و) حال كونه (جعالة) بعدم التبيين ولا شئ له لابقام الحقر فى الابن القاسم رحمه

(قوله من صفتها كذا) نعت بئر (قوله لانها) اي العقد على الوجه المذكور واثنته تأنيت خبره (قوله وهي) اي الاجارة (قوله من القضاوات) بفتح القاف واللام اي الموات بيان غيره (قوله الا ان تكون) اي المعاقدة (قوله بمعنى الجعل) اضافته للبيان (قوله يجعل له دراهم الخ) تصوير الجعل (قوله لاشي له) اي الحاقه بمعمول قال (قوله فله) اي الحافز (قوله هذه الاجارة فيما لا يعكك) بضم الياء اي لا فيلهاك (قوله من الارضين) بيان ما (قوله يريد) اي ابن القاسم (قوله انه) اي العقد (قوله اذا اراد الجعول له الخ) نعت شي (قوله يقي من عـ له شي الخ) جواب اذا (قوله هذا) اي الذي افاده ابن القاسم ووضعه ابن المراز (قوله ايين) اي اظهر (قوله فرق) بفتح فسكون (قوله فيما يعكك) بضم الياء تنازع فيه البناء والحقر (قوله من الارضين) بيان ما (قوله لا تجوز فيه الا اجارة) ٧٧٠ خبر البناء والحقر (قوله الجع) بفتح الجيم وشد الميم اي الجمع (قوله الغفير)

الله تعالى لو واجرته على حقر بئر من صفتها كذا ثم انهدمت فله بحساب ما عمله ولو انهدمت به سد فراغها أخذ جميع الاجر حقرها في ملك أو في موات ابن يونس لانها اجارة وهي تجوز في ذلك وفي غيره من القضاوات الا ان تكون بمعنى الجعل يجعل له دراهم معاملة على أن يحقر لك بئر من صفتها كذا وكذا الحقر نصفها ثم انهدمت فان انهدمت في هذا قبل اسلامها اليك فلا شيء له واسلامها اليك فراغته من حقرها وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الاجير على حقر قبر انهدم قبل فراغه لاشي له وان انهدم بعد فراغه فله الاجرة ابن القاسم هذه الاجارة فيما لا يعكك من الارضين ابن يونس يريد أنه جعل ابن المواز لا يكون الجعل في شي إذا اراد الجعول له ترك العمل بعد أن شرع فيه يقي من عمله شي يقتنع به الجاعل محمد هذا بين فرق بين الجعل والاجارة فالبناء والحقر فيما يك من الارضين لا تجوز فيه الا الاجارة ابن عرفة المتيطى الجع الغفير على قول ابن المواز وادشرطين آخرين أحدهما اختبار الارض في ليتها وقساوتها والثاني استواء الجاعل والجعول له في العلم أو الجهل بها وهذان الشرطان متدافعان لان الاول يقتضي ان من شرط الجعل العلم بحال الارض والثاني يقتضي ان هذا ليس بشرط يمكن يفهم من كلام ابن عبد السلام أن الاول في المدونة والثاني في العتبية فهما قولان ابن الحاجب العمل كعمل الاجارة الا أنه لا يشترط كونه معلوما فان مسافة الا تبق والصفة غير معاملة ابن عبد السلام كلامه بوجه العموم في كل أنواع عمل الجعالة وليس كذلك اذ مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حقر البئر الا به سد خبرتم ما بالارض معا وشرط في العتبية استواء الجاعل والجعول له في العلم بحال الارض ابن عرفة عزوه للمدونة شرط الخبرية لم أعرفه في الجعل نصا ولا ظاهرا بل يلزم يأتي في محله انما ذكره في الاجارة وله اعتمده في ذلك على ظاهره فقط الصقلي قال ما نصه ما لث رضي الله تعالى عنه لا بأس بالاجارة على حقر بئر بوضع كذا وقد خبرنا الارض وان لم يخبرها لم يجز يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان عرفنا الارض بلين أو شدة أو جهلاها ما عاجز وان عـ لم بذلك أحدهما وجهه الاخر لم يجز الجعل فيه اه فهذا كالتص في جعل مسألة المدونة على الجعل لذكروا عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في الجعل قلت لفظها في الام قلت ان استأجرت

بفتح الغين المجعنة وكسر القاء اي الكثير (قوله وزاد) اي المتبلى (قوله هذا) اي العلم بحالها (قوله يفهم) بضم فسكون ففتح (قوله أن الاول) اي شرط العلم بحال الارض (قوله والثاني) اي استواء المتعالمين في العلم أو الجهل بحالها (قوله العمل) اي في الجعل (قوله الا أنه) اي عمل الجعل (قوله كلامه) اي ابن الحاجب (قوله خبرتهم) اي العاقدين (قوله بالارض) اي حالها من صلاحية أو رخاوة وقرب ماؤها أو بعده (قوله حالي) بفتح اللام مشى حال بلانون لاضافته (قوله في العلم) اي وجودا أو عدما أو حذف منه أو موطونها اي والجهل والافهوعين ما قبله (قوله عزوه) اي ابن عبد السلام (قوله لم

اعرفه الخ) خبر عزوه (قوله انما ذكره) اي شرط الخبرية (قوله وله) اي ابن عبد السلام (قوله في ذلك) اي عزوه وشرط الخبرية لها (قوله قال) اي الصقلي (قوله مالك) اي قال (قوله وقد خبرنا) اي علم العاقدان حال (قوله وان لم يخبرها) اي العاقدان الارض (قوله لم يجز) اي العقد (قوله ان عرفنا) اي العاقدان (قوله جهلاها) اي العاقدان الارض (قوله جاز) اي الجعل (قوله بذلك) اي ابن الارض أو يبسم (قوله فهذا) اي كلام ابن يونس (قوله لذكروا) اي ابن يونس (قوله عليها) اي المدونة (قوله قلت) بضم التاء (قوله لفظها) اي المدونة (قوله قلت) بضم التاء (قوله ان استأجرت) بضم التاء

(قوله قال) اي ابن القاسم (قوله خبروا) اي علوا (قوله الارض) اي رخوها او ريسها (قوله فقير النخل) في الظاموس والفقير الكسبر انقار كالفقر ككتف والماء قورو البتر تفرس فيها القسيبة جمعها فقر بصمتين وقد فقر لها فقيرا (قوله يبلغ الماء) اي ثم تفرس فيه القسيبة بفتح الفاء وكسر السين المهملة اي النخلة الصغيرة (قوله ان عرف) اي العامل (قوله قلت) بضم التاء (قوله فلانظ الاجارة) اضافته للبيان (قوله كالنص) خبر لفظ الاجارة ٧٧١ (قوله في عدم الجعل) اي وثبوت الاجارة

(قوله والجعل على الحفر الخ) حال (قوله وما نسبه) اي ابن عبد السلام (قوله من ايهام العموم) بيان ما (قوله مثله الخ) خبر ما (قوله لانه) اي ايجار الحلى الخ (قوله كراهته) قوله الناس اي السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم (قوله وليس) اي ايجاره (قوله بين) بكسر الباء منقولة (قوله واستنقله) اي ايجاره (قوله مالك) اي قال (قوله تلك الدابة) مفعول ايجار (قوله ذلك الثوب) مفعول ايجار (قوله اولي) اي في الكراهة (قوله وان استأجرت) بفتح التاء (قوله فان ذلك) اي الثوب (قوله كراهها) مفعول كره (قوله كان) اي غيره (قوله ولو بدا) اي ظهر له العدول عن السفر مباغتة في الكراهة (قوله وما اكرهت في مثله) عطفت على السفر اي ولو بداه العدول عما اكرهها واكرها في مثله (قوله وكذا) اي

من يحفر لي بئرا بوضع من المواضع قال ان خبروا الارض فلا بأس وان لم يخبروها فلا خير فيه كذا سمعت مالكا رضي الله تعالى عنه وسمعت في الاجارة على حفر فقير النخل يحفر الى أن يبلغ الماء ان عرف الارض فلا بأس وان لم يعرفها فلا أخبه قلت فلفظ الاجارة مع ذكر فقير النخل كالنص في عدم الجعل لان حفر فقير النخل انما يكون في الارض المملوكة دائما أو غالبا والجعل على الحفر لا يكون فيما يملكه الجاعل على المشهور وقتل الشيخ عن محمد بن ابن القاسم ان كانت الارض للمستأجر فلا يجوز فيها جعل على بناء أو حفر وما نسبه لابن الحاجب من ايهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين اه كلام ابن عرفة (ويكره) بضم التخصية أن يوجر (حلي) باهمال الهاء مقتوحة أو مضمومة مع سكون اللام في الاول وكسر هاء الثاني لانه ليس من أخلاق الناس وليس يجرم بين فيما بين القاسم لا بأس باجارة حلي الذهب بذهب أو فضة واستنقله الامام مالك رضي الله عنه مرة وخففه مرة ابن يونس مالك رضي الله تعالى عنه ليس كراه الحلي من أخلاق الناس معناه أنهم كانوا يرون زكاته أن يمارف ذلك كرهوا أن يكرهوا في الكراهة فقال (كايجار) شخص (مستأجر) بكسر الجيم (دابة) ليركبه الموضع معين تلك الدابة (أو ثوب) ليلبسه زمانه من اذاتك الثوب (الراكب) أو لايس (مثله) في النخلة أو الثقل والامانة وأولى لانقل منه ولا مفهوم لثله فيكره كراهها لاخف منه وأشهر قوله لثله بانه اكرهاها لركوبها فان اكرهاها الجعل علمها اربابا لموضع معين فلا يكره كراهها لثله في فيما بين القاسم رحمه الله تعالى وان استأجرت ثوبا تلبيه يوما الى الليل فلا تعطيه غيرك ليلبسه لاخلاف اللبس والامانة فان هلك بيدك فلا تضمنه وان دفعته الى غيرك ضمنته ان تلف وقد كره مالك لكره الدابة لركوبه كراهها من غيره كان أخف منه أو مثله فان اكرهاها فلا أفسخه وان تلفت فلا يضمنها ان كان اكرهاها فيما اكرهاها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته ولو بداه العدول بن السفر أو ما كرهت من مثله وكذا الثياب في الحياة والمعامات فليس ذلك ككرهاها الجعولة والسقينة والدار اذ هذا لأن يكرهها من مثله في مثل ما اكرهاها ابن يونس أراد في هذا أنه له أن يكرهها بغير كراهية وفي الثوب للبس والدابة للركوب يكره له ذلك لاخلاف اللبس والركوب فان أكره ذلك من مثله فلا يفسخ ولا يضمنها وفي سماع عيسى من استأجر أجيروا به عمل له فله ان يوجره من غيره لاستحقاقه منافعه وفي بعض النسخ أو لفظ لثله بأو العاطفة ولفظ بلام الجر والفظ من اللفظة وهي عبارة غلظة ولعل فيها تقديم أو عنى لفظ غلظا من النسخ وأصلها لفظ أو لثله والمعنى انه يكره أن يوجرها لفظ أو لثله والعهد عليه في كراهة اجارتها لفظ فان

الدابة المكتراة في كراهة كراهها الغيرة (قوله فليس ذلك) اي كراه الدابة والثياب (قوله ككرهاها الجعولة) بفتح الهاء المهملة اي الدابة المكتراة العمل عليها (قوله اذ هذا) اي مكترى الدابة العمل والسقينة والدار (قوله في هذا) اي مكترى الجعولة والسقينة والدار (قوله يكره ذلك) اي كراهها بغيره (قوله غلظة) بفتح الغين المججمة وكسر اللام اي غامضة خفية (قوله عليه) اي المصنف

(قوله عليه) اي المنع (قوله به) اي المنع (قوله اختلف) بضم التاء (قوله بالطلب) اي الجازم أو غيره فشمع الايجاب والتدب
 (قوله النهي) اي الجازم أو غيره فشمع التصريح والكراهة (قوله الوضع لها) اي الطلب والنهي والاباحة اي من حيث موافقة
 الشرع أو مخالفته أو من حيث استلزام الوجود والوجود العدم أو العدم العدم فقط أو الوجود العدم فقط فشمع
 الاحصاء والقصد والسبب والشرط والمنازع (قوله والشرط) اي الايجار (قوله اشهد) اي من بيع كتبها (قوله غيره) اي مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله على هذا) ٧٧٤ اي جواز بيع كتبه (قوله وهو) اي جواز الاجارة على تعليمه (قوله وأصحابنا) اي

الذي في المدونة كراهة اجارتهم المثلثة أو اختلف منعه وصرح الخمي بتعديده باجارتهم اللفظ أو غيره
 أمين وظاهره المنع ونص عليه أبو الحسن وصرح به في العتبية عن أبي بصير في سماع عيسى قال
 قال المصنف قبله أو اختلف لجرى على لفظ المدونة ولما قال رضي الله تعالى عنه في كراه
 الرواحل اجارة كراهة الدابة لمثله أو اختلف أبو الحسن اختلف عن الامام مالك رضي الله
 تعالى عنه في كراهة الدواب بالجواز والكراهة أو أكثر قوله أنه جائز وأقل قوله كراهيته أو
 فقد درج المصنف على القول لاقول مع نقله في توضيحه به فالابن عبد السلام كلامها في كراه
 الرواحل (و) تكره الاجارة (على تعليم فقه) اي العلم المميز فيه حكمه فعل المكلف بالطلب أو
 النهي أو الاباحة أو الوضع لها (و) تعليم (فرائض) اي العلم المميز فيه ما يتعلق بالتركات وشبهه
 في الكراهة فقال (كبيع كتبه) اي المذكور من الفقه والفرائض في الابن القاسم اكره
 الاجارة على تعليم الفقه والفرائض لان الامام مالك رضي الله تعالى عنه كره بيع كتب الفقه
 والشرط على تعليمها أشهد ابن يونس قد أجاز غيره بيع كتب الفقه فكذلك الاجارة على تعليمه
 جائزة على هذا وهو الصواب ابن عبد الحكم يبعث كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا
 متوافرون فلم يشكروه وكان أبي وصيه الخمي وعلى هذا تجوز الاجارة على تعليمه وكاتبته
 وهو أحسن ولا أرى ان يختلف فيه اليوم لنقص فهم الناس وحفظهم عن تقدم واقفه أعلم
 وقد كان كثير من تقدم لا كتب لهم مالك لم يكن لتقاسم ولا لسعيد كتب ولقد قلت لابن شهاب
 اكنتم تكتب العلم فقال لا قلت اكنتم تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث فقال لا هذا
 شأنهم فلو سألنا الناس بغيرهم لضع العلم وذهب رتبته والناس اليوم يقرؤون كتبهم ثم هم في
 غاية القصور والله ولي الأمور الغيبى يجوز لاهل بيتي ان يكون له جار من بيت المال ولا يأخذ
 أجر من يفتيه ابن عرفة في الاجرة على الشهادة بخلاف وكذلك في الرواية ومن يشغله ذلك
 عن جل تكسبه فأخذه الاجرة من غير بيت المال لتعذرها منه خفيف وهو محمل ما سمعته من
 غيره واحد عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ أبو علي بن هارون أنه كان يأخذ الاجرة الخفيف
 في بعض فتاويه (و) تكره الاجارة على تعليم قراءة (قرآن بلحن) بسكون الحاء اي نظريب
 وهو تقطيع الصوت بالانغام على حذو المعروف في المويستقي ومحل الكراهة عالم يخرج عن
 كون قرآنا كالفهم حينئذ ابن القاسم اكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح أو على
 كتابة ذلك أو اجارة كتب فيه اذ ذلك أو بيعها ابن يونس يهني التغني وكره مالك قراءة القرآن

الفقهاء (قوله متوافرون)
 اي متكاثرون (قوله وصيه)
 اي ابن وهب (قوله وعلى
 هذا) اي جواز بيع كتبه
 (قوله وهو) اي جواز
 الاجارة على تعليمه وكاتبته
 (قوله يختلف) بضم الياء
 وفتح اللام (قوله مالك رضي
 الله تعالى عنه) اي قال
 (قوله للقاسم ولا سعيد)
 اي الامامين التابعين من
 شيوخ مالك رضي الله
 تعالى عنهم (قوله ولقد
 قلت) بضم تاء المتكلم
 مالك رضي الله تعالى عنه
 (قوله لابن شهاب) اي محمد
 ابن مسلم الزهري التابعي
 شيخ مالك رضي الله تعالى
 عنهما (قوله فقال) اي ابن
 شهاب (قوله فقلت) بضم
 التاء ضمير مالك المتكلم
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 فقال) اي ابن شهاب (قوله
 هذا) اي اللفظ بمجرد
 السماع وعدم التسيان
 والاستغناء بهما عن

الكتب (قوله شأنهم) اي التابعين رضي الله تعالى عنهم (قوله جار) بكسر الراء اي جاري بنقص اللام بالالحن
 اي معلوم يجري له (قوله ولا يأخذ) اي الماستقي (قوله على الشهادة) اي تحمله أو تأنيها غير متعينة (قوله في الرواية) اي
 تأديتها (قوله ذلك) اي الشهادة والرواية (قوله جل) بضم الجيم وشدة اللام اي أكثر (قوله لتعذرها) اي الاجرة (قوله منه)
 اي بيت المال (قوله خفيف) خبر أخذه (قوله وهو) اي الاخذ من المستغني لتعذر من بيت المال (قوله محمل) بفتح الميم اي
 المعنى الذي يحمل (قوله المويستقي) بضم الميم وفتح الواو وسكون الياء وكسر السين المهملة وفتح القاف علم بين طرق الغناء

(قوله وضعفه) بقضات
 منقلا (قوله أراد) اي ابن
 القاسم (قوله ضعف)
 اي مالك رضي الله تعالى
 عنه (قوله كرها) اي
 اجارة الدف (قوله لانه)
 اي ايجار الدف (قوله
 وان كان ضربه مباحا في
 العرس) حال (قوله الرباط)
 بوجودتين واهمال الطاء
 جمع رباط مثل جمع من
 ملاهي العجم ولذا قيل
 معربا م مضياح (قوله
 فيما يجوز عمله لمسلم)
 كراه (قوله اذا لم يغيب) اي
 الكافر (قوله عليه) اي
 العبد (قوله فان تاب) اي
 الكافر (قوله عليه) اي
 العبد (قوله في يمينه) اي
 الكافر (قوله من استيلاء)
 بيان مفساده (قوله يستبد)
 اي يستقل (قوله عمله) اي
 المسلم (قوله كونه) اي
 المسلم (قوله يده) اي
 الكافر (قوله كونه) اي
 المسلم (قوله عشر) بضم
 فكسر اي اطلع (قوله وله)
 اي المسلم (قوله وهذا) اي
 التحريم (قوله ما هنا) اي
 في المختصر من الكراهة

بالإيمان فكيف بالتغني عياض معناه قول المتصوفة وأناشيدهم المسي بالتغني على طريقة
 النوح والبكاء (فرع) القراطي في أول شرح مسلم أخذ الاجرة والجهل على ادعاء علم
 الغيب أو ظنه لا يجوز باجماع حكام الحفاظ أبو عمر بن عبد البر (و) كره (كراه) بضم الدال
 المهملة وشد الفاء آلة الطبل المدورة المغشاة بجمل من جهة واحدة كالغربال (و) كراه
 (معرف) بكسر الميم وسكون العين المهملة وقع الزاي ففاء الجوهري المعازف الملاهي
 الشارح شئ من أنواع العيوان عياض عيوان الغناء (لعرس) بضم العين وسكون الراء
 فسبب مهملة اي فرح نسكاح فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى لا ينبغي اجارة الدف والمعازف
 كما في العرس وكره ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وضعفه ابن يونس أراد ضعف قول من أجاز
 ذلك ابن يونس الدف الذي ابيع ضربه لعرس ونحوه فينبغي أن تجوز اجارته ابن عرفة كرها
 الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانه غير عمل الصالحين وان كان ضربه مباحا في العرس فليس
 كل مباح تجوز الاجارة عليه عياض المعازف عيوان الغناء لا يجوز ضربها ولا استجارها
 وهي من أنواع الرباط والعيوان (و) كره (كراه) بضم الميم (لشخص) كافر فيما يجوز
 للمسلم عمله كبناء وخياطة لا فيما لا يجوز كعمل خمر ورعي خنزير غ في بعض النسخ ادخال
 لام الجر على عيوان المئنة واحد الاعياد مضافا للكافر وفي بعضهم اكره عبد الكافر باضافة كراه
 عبد الموحدة واحد العبيد وادخال لام الجر على كافر وكلاهما صحح زاد الخط وفي بعضها
 وكراه كعبد كافر يادخل كاف التمثيل على عيوان الموحدة واحد العبيد ونحوه كافر من اللام
 والظاهر رجوعها للنسخة الاولى باضافة كراه الى كافر باضافة مصدر الى فاعله مع الفصل
 بينهما بضمه واولا باضافة كراه الى كاف كعبد باضافة مصدر لفاعله ورفع كافر بفاعليته
 وكراهة كراه العبد المسلم لا كافر اذا لم يغيب عليه فان غاب عليه في بيته فلا يجوز لمناسده من
 استيلاء الكافر على المسلم واهاتته والتمكن من اذنيه وقد قال الله تعالى وان يجعل الله
 للكافرين على المؤمنين سبيلا وخشيعة فنته في دينه التمكن منه واطعامه محرما كخنزير
 وميتة ونحو ومنعه من الواجبات عليه كالصلاة والصوم ووطء الامسة فان نزلت الاجارة
 بالصفة المذكورة فتفسخ ابن رشد في البيان اجارة المسلم نفسه من كافر اربعة اقسام جائزة
 ومكروهة ومحظورة وحرام فالجائز على المسلم به علفا بيت العامل كصانع يعمل للناس
 والمكروهة ان يستبد الكافر بجميع عمله من غير كونه تحت يده مثل كونه عامل قراص أو
 مساقاة والمحظورة اجارة نفسه في عمل تحت يده كخدمته في بيته وارضاع ولده في بيته فهذه
 تفسخ ان عشر عليها فان قامت مضت وله الاجرة والحرام اجارة نفسه فيما لا يعمل من عمل خمر
 ورعي خنزير فهذه تفسخ قبل العمل فان قامت تصدق بالاجرة فاذا كان هذا في اجارة الحر
 نفسه فكيف بالرقيق فلا شك ان اجارة الرقيق المسلم للكافر اذا كان يغيب عليه في بيته
 لا تجوز وتفسخ ويؤدب المستأجر والمزجر اذ يايق بجهلها والله أعلم (و) يكره (بهاء مسجد
 لا كراه) ان يصلى فيه فيما لا يصلح لاحد ان يبنى مسجدا ليكرهه ممن يصلى فيه الباجي لا يصلح
 على التحريم وهذا خلاف ما هنا وفي التهذيب لا يصلح ان يبنى مسجدا ليكرهه ممن يصلى فيه
 أو يكره بيته ممن يصلى فيه وأجاز ذلك غيره في البيت ابن يونس لا يجوز لاحد ان يبنى

(قوله ثم قال) اي ابن يونس (قوله ابن القاسم) اي قال (قوله فاجازتم سما) اي المسجد والبيت (قوله لذلك) اي الصلاة فيه ا (قوله لانه) اي ايجاز المسجد والبيت لمن يصل فيه (قوله قلت) بضم تاء المتكلم ابن معرفة (قوله اقتصاره) اي التخصي (قوله على هذا) اي الجواز (قوله وان وافق) اي الجواز (قوله مفهوم) اي معنى ومدلول (قوله لانه) اي المسجد (قوله قوله) اي بمالك رضي الله تعالى عنه (قوله وكرهيته) اي مالك (قوله له) اي بناء مسجد لكرامته للصلاة فيه عطف على قوله (قوله في رواية ابن القاسم) خبر قوله ٧٧٤ (قوله وقول غيره) اي مالك (قوله في البيت) صلة قول (قوله لا بأس باجازه) اي

مسجدا ليكرهه لمن يصل في فيه ثم قال ابن القاسم ومن واجريته من قوم ليصلوا فيه في رمضان فلا يعجبني ذلك لكن اكرى المسجد وقال غيره لا بأس بذلك في كراهية البيت ابن معرفة وفيها لا يصلح أن يبنى مسجدا ليكرهه ممن يصل فيه ولا يئته فاجازتم - ما لذلك لا تجوز وأجازها غيره في البيت عياض لانه ليس من مكارم الاخلاق التي من بنى مسجدا ليكرهه جازت اقتصاره على هذا دون قولها لا يجوز غير صواب وان وافق مفهوم نقل الصقلي عن محققون انما يجوز كراهة المسجد لانه حبس لا يساع ولا يكرى والبيت ليس مثله كراهة جائزة وفي التمهيدات قوله في الرجل يبنى مسجدا ليكرهه ممن يصل فيه وكرهيته له في رواية ابن القاسم وكذا الذي واجريته من قوم ليصلوا فيه قال لا يعجبني وهو يمكن اكرى المسجد وقول غيره في البيت لا بأس باجازه لمن يصل فيه واجازته كراهة الدار على ان تخذ مسجدا بين ان بين هذه المسائل فرقا أما الذي بنى مسجدا فاكراهة فلا بأس به للمسلمين لكان حيا لا يحكم له ولا للاحد فيه وان لم يجهو ببناء ليكرهه فهذا ليس من مكارم الاخلاق وهذا معنى قوله والله أعلم في كراهة المسجد لا يصلح وفي كراهة البيت لا يعجبني وأنه يجوز ان فعله كاجازة المصنف لكنه ليس من مكارم الاخلاق أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو على المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن محققون هو على المنع لقوله لم يجوز في المسجد لانه حبس لا يساع ولا يكرى وعلى ما تقدم لياض هو على الكراهة لقوله ليس من مكارم الاخلاق ٨١ ابن ناجي قوله لا يصلح على التحريم لقوله فيه ا واجازتم - ما لذلك غير جائزة الخط وعلى كل حال فاكراهة عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة التي عبر بها المصنف أبو الحسن اثر قول ان تهذيب أجاز ذلك غيره في البيت الشيخ وأجاز هو وغيره أن يكرى الارض ممن يخذها مسجدا عشر سنين فالمسجد في طرف والارض لتخذ مسجدا في طرف والبيت واسطة بينهما وفق بين قول القاسم وقول غيره في البيت بان غيره يتكلم بعد الوقوع وابن القاسم قبله وبيان قول ابن القاسم في اكرامته في أوقات الصلاة وغيرها فيما شاؤا أو مما هو من جنس الصلاة والله أعلم (و) تكراهة ينتفعوا به مدة كراهة للصلاة وغيرها فيما شاؤا أو مما هو من جنس الصلاة والله أعلم (و) تكراهة (سكنى) الرجل (فوقه) اي المسجد بأهله قاله الشارح وقال البساطي مطلقا بأهله أو وحده * (تنكىت) * سأتى في الاحياء مع سكتى فوقه ومفهوم فوقه جوازها تحتها وهو كذلك نص عليه فيها وسأتى في الاحياء جواز السكنى فيه لرجل تجرد له عبادة قاله تقي سبغ المصنف في تعبيره بالكراهة - هنا لفظ المدونة وفي تعبيره بالمنع في الاحياء ابن شماس وابن الحاجب

البيت الخ مقبول قول المضاف لفاعله (قوله واجازته) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله بين) بفتحك الخ خبر اجازته (قوله هذه المسائل) اي بناء المسجد لكرامته لمن يصل فيه وكراهة البيت لذلك وكراهة الارض لمن يخذها مسجدا (قوله فيه) صلة حكم (قوله معنى) اي وجه وحكمة (قوله وانه) اي كراهة البيت (قوله الشيخ) اي أبو الحسن (قوله وأجاز هو) اي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فمسجد) اي كراهة (قوله وفق) بضم فكسر (قوله في البيت) تنازع فيه قول ابن القاسم وقول غيره (قوله بان غيره) اي ابن القاسم صلة وفق (قوله قبله) اي الوقوع (قوله اكرامته) اي البيت (قوله ويرجع) اي البيت (قوله اليه) اي المكبرى (قوله غيرها) اي أوقات الصلاة

(قوله وقول غيره) اي ابن القاسم (قوله في اكرامته) اي البيت (قوله منهم) اي الناس (قوله وعارضه) اي الناس (قوله به) اي البيت (قوله في الاحياء) اي باه من هذا المختصر (قوله جوازها) اي السكنى (قوله عليه) اي جواز السكنى تحتها (قوله فيها) اي المدونة (قوله فيه) اي المسجد (قوله وفي تعبيره بالمنع) صلف على في تعبيره بالكراهة (قوله ابن شماس) عطف على لفظ المدونة

(قوله وعارضه) اي المتع (قوله بنصها) اي المدونة بالكره (قوله وأجاب) اي المصنف (قوله بجملة) اي نصها بالكره (قوله كلاميه) اي المصنف (قوله هنا) اي في هذا المختصر فحمل الكراهة ٧٧٥ هنا على المتع (قوله لانها) اي الزوجة (قوله وذلك) اي وطؤها

على ظهر المسجد (قوله هذا) اي التمهيد بالكره (قوله وكان) اي عمر رضی الله تعالى عنه (قوله فيه) اي ظهر المسجد (قوله لانها) اي علو المسجد (قوله وفي جعل المدونة) بضم الجيم (قوله وقرق) بفتح فسكون (قوله يتم ما) اي الملو والسفل (قوله اذا بني) بضم الباء (قوله يختلف) بضم الباء وفتح اللام (قوله في أنه) اي المسجد (قوله الا هوية) جمع هواء (قوله الطابق) اي الذي أطلقه مالك لانتفاع الناس به بلا تحبيس (قوله يمنع) بضم الباء (قوله ولها) اي المساجد والاقواف (قوله سقفا عليه بيان) بحيث يكون المسجد ارا وقتاً تحته (قوله ثم أخذ) اي القراني (قوله خروجه) اي الفرع الواحد عن القاعدة (قوله يوق) بضم ففتح مثقلا (قوله ويجعل) بضم الباء (قوله على الشق الاول) اي بناء المسجد وحيازته ثم ارادة احداث بناء فوقه للسكنى (قوله جعلها) بضم الجيم (قوله

وعارضه في توضيحه بنصها وأجاب بجملة على المتع فيقال كذا في كلامه هنا فيها كره الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يبنى الرجل مسجدا ثم يبنى فوقه بيتا يسكنه باهله أراد لانها اذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكره الخط هذا موافق لظاهر ما في جعلها واجازتها وظاهر كلام ابن يونس ومخالف لظاهر ما يأتي للمصنف في الاحياء وظاهر كلام ابن شامس هناك والقراني وابن الحاجب في التهذيب كره مالك السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد ابن يونس كره مالك ان يبنى الرجل مسجدا ثم يبنى فوقه بيتا يسكنه باهله لانها اذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكره وذلك كره مالك ان عمر بن عبد العزيز رضی الله تعالى عنه كان يبيت على ظهر المسجد في الصبيح بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكان لا يقرب فيه امرأة ابن الحاجب يجوز للرجل جعل علوه مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سقفه مسجدا ويسكن العلوان له حرمة المسجد ونحوه في الذخيرة والجواهر في التوضيح ونحوه في المدونة والواضحة وفي جعل المدونة كره مالك السكنى فوقه فان قلت قد صرح بالكره هنا خلاف ما في كتاب الصلاة والواضحة في مختصرها اجاز مالك لمن له سفل وعلوان يجعل الملو مسجدا ويسكن السفل ولم يجز له ان يجعل السفل مسجدا ويسكن الملو وقرق يتم ما أنه اذا جعل السفل مسجدا صار الملو فوقه حرمة المسجد ثم قال الخط وتحقيق هذه المسئلة ان المسجد اذا بني لله تعالى وحيز عن بانيه فلا ينبغي ان يختلف في أنه لا يجوز البناء فوقه فقد قال القراني حكم الا هوية تابع لحكم الابنية فهو الوقت وقف وهو الطابق وهو الموات موات وهو الملك ملك وهو المسجده حكم المسجد لا يقرب فيه الجنب ومقتضى هذه القاعدة ان يمنع هو المسجد والاقواف الى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤس الخشب سقفا عليه بيان ولم يخرج عن هذه القاعدة الا فرع واحد وهو اخراج الرواشن والاجنحة عن الحيطان ثم أخذ يبين وجه خروجه فاقطعه ونحوه في الذخيرة وقواعد المقرئ وفي تبصرة النعمي من بني لله مسجدا وحيز عنه وأحب ان يبنى فوقه فلا يكون له ذلك وأما اذا كانت له دار لها علو وسفل وأراد ان يحبس السفل مسجدا ويبني العلو على ملكه فظاهر ما تقدم للواضحة وابن الحاجب وتابعيه وما يأتي للمصنف في الاحياء انه لا يجوز ولكن صرح النعمي بجوازه فقال اثر ما تقدم عنه وان قال أنا ابنه لله تعالى واجب فوقه مسكنا وعلى هذا بنى جازوكذالو كانت دار لها علو وسفل فأراد ان يحبس السفل مسجدا ويبني العلو على ملكه جازاه وينبغي ان يوفق بين هذه النقول ويجعل مع بني قوله في المدونة لا يجزى اولاً ينبغي لا يجوز ويجعل هو وما في الواضحة وابن شامس والقراني وابن الحاجب والاصح للمصنف في الاحياء على الشق الاول الذي تقدم أنه لا ينبغي ان يختلف في منعه ويجعل ما في جعلها وكلام النعمي الاخير وما للمصنف هنا على الشق الثاني وان كان لفظ النعمي الجواز لانه لا ينافي الكراهة ويساعد هذا التوفيق كلام ابن ناجي في شرح المدونة ونصه على قول التهذيب ولا ينبغي الخ قال

على الشق الثاني) اي ارادته ان يبنى مسجدا ويبني فوقه بيتا أو ارادته تحبيس سفل مسجدا أو باقاعه ملوكا (قوله وان كان لفظ النعمي الجواز) حال (قوله لانه) اي الجواز

في الام لا يجزئ ذلك لانه يصير مستكيا جامع فيه وذلك كالنص على التحريم ولم أعلم فيه خلافا
 وذكر أبو عمران التظاهر المعالومة التي تدل على الخلاف هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا وذلك
 بوجه جواز البناء عليه على قول وايس كذلك ما ذكره في الام مع أن اللفظ يقتضي سبق المسجد
 فهو تغير للقبس بل ظاهرها ان من عنده علو وسئل نجس العلو مسجد اذانه جاز ونص
 عليه التعمي وعلى قولها المتقدم وكرهه يريد يكون تحييس المسجد متأخرا عنه اه (و) نصح
 الاجارة (منفعة) ابن عرفة المنفعة ما لا يمكن الاشارة اليه حسادون اضافة يمكن استيفاء
 غير جزم مما أضيف اليه فتخرج الاعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة
 مشاعا وهي ركن لانها عوض الاجرة (تتقوم) بفتحات مشددا الو أو أي لها اقيمة فلا تصح
 الاجارة بمنفعة تافهة حقيرة جدا لا قيمة لها كالايقاد من نار ابن شاس من أركان الاجارة
 المنفعة ومن شروطها كونها متقومة فلا تقوم منفعتها فلا تصح اجارته (فاعدة) * من ملك
 المنفعة فلها معاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة
 عليها ولا أخذ عوضها كساكن المدرسة والرباط والجالس في المسجد وفي الطر يق فليس
 لاحد ايجار مكانه من المسجد والمدرسة والرباط أو الطر يق لانه لم يملك منفعته بل ملك
 انتفاعه بنفسه فقط ابن عرفة فسر وان تقوم بما لها اقيمة وهو قول الغزالي لا يصح ايجار تاحة
 اشجارها وطعام لتزيين حانوت به فانه لا قيمة له الخط اختلف في فروغ بناء على أن المنفعة فيها
 متقومة أم لا منها اجارة محض للقران فبها واجارة شجر للتجفيف عليه (قدر) بضم فكسر
 محققا (على تسليها) أي المنفعة القراني احتراز من ايجار آخرس للكلام وأعمى للبصار
 وأرض لاماء الزراعة أو غمرها الماء ونذر انكشافه عنها وان كان مذهب المدونة جوازها
 في الاخرة ان لم يتقد ابن شاس من شروط المنفعة كونها مقدورا على تسليها احسا وشرا
 فيمنع ايجار آخرس للتعليم وأعمى للعراسة والايجار على قتل معصوم أو قطع عضو أو حائض
 على كس مسجد فلا تجوز الاجارة على استخراج الجبان وحل المربوط الابي لا يحمل ما يأخذ كاتب
 البراءة لرد التلينة لانه صحر وما يؤخذ لخل المعقود فالا كان بريقة عريسة جاز وان كان بجمية
 استمتع وفيه خلاف ابن عرفة ان اعتمد نفعه جاز (بلا استيفاء عين قصدا) هكذا عبر ابن
 شاس ابن عرفة شرط المنفعة امكان استيفائها دون اذهاب عين ابن شاس فلا يصح ايجار
 الاشجار لثمارها وشاة لنتاجها وابنها وصوفها لانه يبيع عين قبل وجودها ابن عرفة لم أعرف
 هذا الفرع لاهل المذهب لوضوح حكمه من البياعات وتبع فيه الغزالي ولورسم المنفعة
 بما قلناه ما احتاج الى ذكره (و) (الاحظر) بفتح الحاء المهملة ويكون الظاء المجهمة أي منع
 من استيفائها فلا تجوز الاجارة على ممنوع شرعا كقتل او قطع او ضرب عدوانا ابن عرفة تبع
 ابن شاس الغزالي في قوله الجزمي كالحسي في الابطال ولو استؤجر على قلع سن صهيبة
 أو قطع يد صهيبة لم تجز ولو كانت اليد من كلة والسن متوجهة جازت ابن وهب وأشهب من
 ذهب بعض كفه بخلاف على باقي يده فلا بأس ان تقطع يده من المفصل ان لم يحذف موته ابن رشد
 ان كان خوف موته من يده أشده من خوف موته لقطعها فله قطعها عياض يأتي على
 ما دخله الطبري في النهي من خالق له اصبع او يذرائد انه لا يجوز له قطعها ولا نزاعها لانه تغير

(قوله المنفعة) أي حقيقتها
 (قوله ما) أي شيء جنس
 (قوله لا يمكن الاشارة حسا
 دون اضافة) فصل مخرج
 الذات (قوله يمكن استيفاءه)
 فصل مخرج ما لا يمكن
 استيفاءه كالحياة والعلم
 (قوله غير جزم) فصل مخرج
 الجزء الشائع كمنصف النسي
 (قوله فتخرج) أي من حد
 المنفعة (قوله وهي) أي
 المنفعة (قوله ركن) أي
 من الاجارة (قوله لانها)
 أي المنفعة (قوله لو أخذ
 عوضها) تفسير للمعاوضة
 عليها (قوله فانه) أي التتم
 والتزيين (قوله جوازها)
 أي الاجارة (قوله في
 الاخرة) أي الارض التي
 غمرها الماء ونذر انكشافها
 (قوله لانه) أي كتب البراءة
 لرد التلينة (قوله عدوانا)
 واجع لقتل وما بعده (قوله
 لم يجز) أي الاجارة قوله
 تقطع بضم التاء (قوله
 يحذف بضم الباء

تعلق

خلق الله تعالى الا ان يكون هذا الزاد يؤذيه ويؤله من اصبع او صر من فلا بأس بنزعه
على كل حال (و) بلا (تعين) بفتح القوية والعين المهملة وضم التحتية مثله اي طلب المنفعة
من كل مكلف بعينه ولو غير فرض كغيبه وضحي وصوم عاشوراء و حج تطوع وعمره وتجهيز
ميت متعين والتقاط لقطه خيف عليها الطمانه فلا تصح الاجارة على شئ منها التعينه على الاجير
ابن يونس لا جعل لمن وجد ضالته واتى بها الا لا جعل في رد الامانة الى ربها ابن رشد الجسر
لا يجوز فيها يلزم الرجل فعله وانما يجوز فيما لا يلزمه فعله الامام مالك رضى الله تعالى عنه
لو قال دلفى على امرأة أتزو بها ولك كذا فدلته فلا شئ له ابن رشد معناه اشتر على وانصح لى في
ذلك وهذا الوسا له دون جعل للزمن ان فعله الحديث الدين النصيحة ابن شام تقدم الكلام
فى الاستنابة على الحج والاجارة عليه وأما حمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت فيجزى فيه
النيابة والاجرة ويجوز الاجارة على الامامة مع الاذان ولا تجوز على الصلاة باقرادها ورضا
كانت او تنفلا ولا على العبادات الا لا تجزى النيابة قيم كالصلاة والصيام ونحوهما ونصح
اجارة ما له منفعة متقومة مقدور على تسليها بلا استيفاء عين قصدا غير محظور ولا متعينة ان
كان غير معصف وأرض غيرها الماء ونذر انكشافها وشجر تحفيف ثياب بل (ولو) كان
(معصفا) بضم فسكون اي كما باشتلا على القرآن العزيز فيصح اجارته للقراءة فيه فيها ابن
القاسم رحمه الله تعالى تجوز اجارة المعصف ان يقرأ فيه لجواز بيعه وأجاز الامام مالك رضى
الله تعالى عنه وكثير من التابعين به قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما لم يجعله تجرا اما
ما علمته يملكه تجاز ويجوز الاجارة على كتابته أبو الحسن انظر قول ابن عباس ما لم يجعله تجرا
هل معناه فلا يجوز وفي فكره وأشار بولولنع ابن حبيب اجارته (وارضا غير) بفتح الغين المجهة
والميم اي كثر (ماؤها) الجارى عليها (ونذر) بفتح النون والذال المهملة اي قل جسدا
(انكشافه) اي زوال الماء عن الارض فيصح كراؤها والماء الكثير غامرها وأما ما لا تنكشف
أصلا فلا يصح كراؤها لعدم القدرة على تسليها ابن الحاجب لا تجوز اجارة الارض للزراعة
وماؤها غامر وانكشافه نادر ابن عرفة ظاهر المدونة والمواز به جوازها وانما منعه الغير
ونصها من أكرى أرضه الغرقة بكذا ان انكشافؤها والا فلا كراهية بينهما وهو يخاف ان
لا ينكشف عنها جاز ان لم ينقد ولا يجوز النقد الا ان يوقن بانكشافه وقال غيره ان خيف
ان لا ينكشف فلا يجوز وان لم ينقد فى المقدمات تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد
كانت الارض أرض مطرا ونيل وغيرهما مأمونة او غير مأمونة وأما بالنسبة الى جواز
النقد ووجوبه لما كان من الأرض مأمونا كارض النيل والمطر المأمونة وأرض السقي
بالعيون الثابتة والا يار المعينة قائنة وفيه اللاعوام الكثرة جائز وما كان منها غير مأمون
فلا يجوز النقد فيه الا بعد ان يروى ويمكن من الحرث كانت من أرض النيل او المطر او السقي
بالعيون والا يار أو ما وجوب النقد فيجب عنده فى أرض النيل اذا رويت اذا احتاج الى
غيره وأما غيرهما فلا يجب فيها النقد حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء (وشجرا) اكرت
(لجفيف) بالميم اي تشفيف ثياب تنشر (عليها) فيجوز (على الاحسن) عند ابن عبد السلام
من قولين ذكرهما ابن الحاجب بقوله فى اجارة الشجر لتجفيف الثياب قولان ابن عرفة يبيع

(قوله جواز) أى ايجاز
الارض التى غمرها الماء
ونذر انكشافه عنها (قوله
ونصها) أى المدونة (قوله
والا) أى وان لا ينكشف
ماؤها (قوله وهو) أى
المكثرى (قوله العقد)
أى كراه الارض للزرع فيها
(قوله من الارض) بيان
ما (قوله منها) أى الارض
بيان ما (قوله عنده) أى
ابن القاسم

(قوله قبسه) بكسر الموحدة ٧٧٨ (قوله بحث) بفتح (قوله بان استجارها) اي الشاة (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح

ابن الحاجب ابن شاس في حكاية القولين وقبسه شارحوه ولم يعرف القول بالمنع ومقتضى المذهب الجواز كاجارة مصب مرحاض وحائط لجل خشب (لا) يجوز كراشجر (لا) خذغره (اوشاة) لاخذ (لبنها) اوتاجها واصوفها لان فيه استيقاع عين قصدا ابن شاس لا يصح ايجار الاشجار لثمارها وشاة لتاجها ولبنها واصوفها لانه بيع عين قبل وجودها غ بحث ابن عبد السلام بان استجارها اللبن لا يمتنع مطلقا وينظر فيه فان بيع اللبن جوازا بشرط تعدد الاشياء وكثيرا وان كان بكيل لم يمتنع الى هذا الشرط واجارة الشاة للبنها قصارا انه يؤدي الى بيع لبنها فلا ينبغي ان يطلق المنع منه ٨١ واستوفى في توضيح شروط الجواز المعروفة ومن جعلها كونه في الابان تم حمل كلام ابن الحاجب على ما اذا لم يكن في الابان كفا في الثمرة والوصف ٨١ وهو بين من تعليل ابن شاس بانه يبيع عين قبر وودها الخط يصح ان يقر اشاة بالجر عطفها على مقدر في قوله لا اخذغره او لاشجر لاخذغره ولا اشاة لاخذلبنها فهو ممنوع وبالنصب عطفا على شجرة فهو من الجائر وعلى ككل فلا بد من عناية فيه فان جعل من الممنوع قيل الابشروط يأتي ذكرها وان جعل من الجائر قيل بشروط يأتي ذكرها وهي كون الغنم كثيرة كعشيرة وكونه في ابان الابن ومعرفة وجه حلاها وكونه الى اجل لا ينقص اللبن قبله وشروعه في الاخذ من يومه او بعد ايام يسيرة وكون السلم الى ربه اهذان كما جرت افاغان كان بكيل اسقط الشرط الاول لا يقال افراد الشاة ياتي الاول لان المراد جنسها والله اعلم (واعتقر) بضم المنة وكسر الشاء (ما في ارض) او الدار المكتراة من ثمرة اية او نخلة (ما لم يزد) ما فيها (على الثلث) معتبرا (بالتقويم) لسكراء الارض بالثمرة التي اعتمدت للدالية او النخلة ويسقط من قيمتها زنة متبها وخدمتها ونسبة كل منها لجموعهما فيها الابن القاسم ربه الله في من اكثرى دارا او ارضانها سادرة او دالية او كان في الارض يسد من نخل او شجر ولا ثمرة فيها حينئذ وفيها ثمرة لم تزه هي للمكري الا انه ان اشترط المكترى ثمرة ذلك فان كان تعبائش للثالث فاقبل فذلك جائز ومعرفة ذلك ان يقوم كراء الارض او الدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيسل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤونة والعمل فيعلم الوسط من ذلك فان قيل خمسة وأقل جاز اصبح هذا اذا علم ان الثمرة تطيب قيسل تمام مدة الكراء والا فلا يجوز ان يعقده ابن يونس اجيز للضرورة التي تدخل على المكترى في دخول رب الدار لاصلاح الثمرة وجدانها كما اذا اجيز ثراء العربية بخرصه انما ابن رشده ذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان ككل ما يفتقر قيسل من كثيره فثلثه يسير الاجوايح ومعاقله المرأة الرجل وماتحمله المعاقله من الدينة وجهها غ في قوله

فالثلث نزر في سوى المعاقله • ثم الجوايح وحمل المعاقله

(و) لا تجوز الاجارة على (تعلم غناه) بكسر السين المجسمة ممدودا أي التقنى والتطريب بالاهوية المعروفة في علم الموسيقى وأما المقصور فهو اليسار وكذا على تعليم استعمال آلات الطرب كالعود والمزمار الحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم غنه وهذا من مفهوم بلا خطر الابي في شرح مسلم لا خلاف في حرمة اجر المغنية والناطقة ولا في حرمة ما ياخذها الكاهن ولا يجز ما ياخذها الذي يكتب البراءة لرد التلبقة لانه من السحر وسئل ابن عرفة عن ذهبته حوايح

أي يتأمل (قوله فيه) أي استجارها للبنها (قوله فان يبيع) أي شرط يبعه (قوله الى هذا الشرط) أي كثرة الشياه (قوله قصارا) بضم القاف أي غايته (قوله يطلق) بضم فسكون ففتح (قوله منه) أي استجر رها للبنها (قوله أي كونه) أي شراء اللبن (قوله وهو) أي حله على كونه في غير الابان (قوله بين) بكسر المنة منقلة (قوله دالية) أي عنبة (قوله نبد) بضم النون وفتح الموحدة جمع نمدة اي قطعة (قوله حيدند) اي حيز عة كراشجر (قوله الا انه) اي الشاة (قوله يتوم) بضم يفتح منقذ (قوله من ذلك) اي الامار والعمل (قوله لا) اي وان كان يتأخر طيبه عن مدة الكراء (قوله اجيز) أي ادخل الثمرة انما نسبة لا كراء فيه (قوله ان كل ما يفتقر الخ) خبر مذهب (قوله فثلثه يسير) خبران (قوله الاجوايح) أي التي تصيب الثمرة المبيسة (قوله ومعاقله المرأة الرجل) أي مساوئها اياه في دية الجرح (قوله لمن الدينة) بيان ما (قوله نزر) أي قليل (قوله ربه) أي وتعلم غناه (قوله لانه) أي كتب البراءة لذلك

فقرأ

أي قليل (قوله ربه) أي وتعلم غناه (قوله لانه) أي كتب البراءة لذلك

فقرأ في دقيق وجعل يطعمه أ ناسا اتهمهم ومنهم امرأة حامل فقالت ان اطعمتوني أموت
 فأطعموها منه فماتت فأجاب بأنه ليس عليه الا الادب وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان
 كان برقية عربي مجاز وان كان برقية مجمية فلا يجوز وفيه خلاف وقال ابن عرفة ان تكرر
 نفعه جاز (و) لا تجوز الاجارة على (دخول حائض لمسجد) لتكسسه لمرة دخوله فيها ومثلها
 اجارة مسلم لكس كنية أو رمي خنزير او عمل خرف فيسخ ويؤدب ان لم يعذر بجعل وان نزل
 وفات فاستحب ابن القاسم التصديق بالاجرة (أو) كراء (دار) أو أرض (لتخذ) بضم التاء الاولى
 وفتح الثانية (كنيسة) أو بيعة أو بيت نار أو لباع فيها الخمر والاجتماع المقسدين (أو بيعها)
 أي الدار والأرض (لذلك) أي اتخاذا كنيسة أو نحوها (وان) نزل (تصدق) بضم المتناة
 والصاد وكسر الدال مشددة (بالكراء) كما ان اكرت (وبفضله) أي زيادة (الشر) الذي
 يبعث به على الثمن الذي يساع به بها جازنا (على الاربع) عنه ما بنون من الخلاف فيها
 للإمام - لأن رضی الله تعالى عنه لا يحبني ان يبسع الرجل داره أو يكرها من يتخذها كنيسة
 ابن يونس فان نزل فقال بعض شيوخنا يتصدق بالثمن والكراء وقال بعضهم يتصدق بفضله
 الثمن وبفضله الكراء تقوم الدار ان لو بيعت أو اكرت على غير هذا الوجه فيعلم الزائد
 في تصدق به لأنه عن ما لا يجمل وقال بعضهم يتصدق بالفضلة في البيع وبالجمع في الكراء بن
 يونس وبهذا أقول (ولا) تجوز الاجارة على عمل شيء اتمته (أي) مطلوب من عين الاجير ولو على
 سبيل الذنب (كر كعتي القبر) وركعة الوتر سواء استأجر على فعل ذلك عن مسأجره لأنه
 لا تصح فيه النيابة او عن نفسه. لا اجتماع العوض والمعوض لواحد وهو ممنوع لأنه من
 أكل أموال الناس بالباطل طفي فليس المراد كل منه - دواب بل ما لا يقبل النيابة كالصلاة
 والصوم وأما غيرهما من المندوبات كقراءة القرآن والأذكار فحجوز الاجارة عليه ابن فرحون
 هذا - الصوم والصلاة والصوم الواجب والمندوب واما قراءة القرآن فالاجارة عليها مبنية على
 وصول ثوابها للميت وفي فتوى ابن رشد في جواب السؤال عن قوله تعالى وأن ليس للانسان
 الا ما سعى قال ان قرأ وأهدى ثواب قرأته للميت جاز ذلك وحصل اجره للميت ووصل اليه
 نفعه ان شاء الله تعالى لحديث الشافعي عنه صلى الله عليه وسلم ان من دخل مقبرة وقرأ قل هو
 الله أحد احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها
 القرائي الاعمال ثلاثة أقسام قسم لا يصل اتفاقا كالإيمان وقسم يصل اتفاقا كالصدقة
 والعتق وقسم مختلف فيه كالصيام والحج وقراءة القرآن فقال مالك والشافعي لا يصل وأبو
 حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين يصل ثم قال فينبغي للانسان أن لا يترك فعل الحق
 هو الوصول فإنه مغيب وكذا التهليل الذي اعتاده الناس ينبغي عمله والاعتماد على فضل
 الله تعالى ابن العربي أو صيك بالمحافظة على شرائعك من الله تعالى بأن تقول لا اله الا الله
 سبعين ألفا فان الله تبارك وتعالى يعتقك ويعتق من قولها عنه من النار ورده خبر
 نبوي طفي فكلام هؤلاء الأئمة يدل على الوصول فحجوز الاجارة على ذلك وقد استقر العمل عليها
 شرقا وغربا ولو لا قوله ركعتي الفجر لجل قوله ولا تمنعين على خصوص الواجب ويكون اشارة
 لقول ابن رشد لا يجوز العمل فيما يلزم فعله وانما يجوز فيما لا يلزم فعله والله أعلم (بخلاف)

(قوله فأجاب) أي ابن عرفة
 (قوله بأنه) أي مطعمها
 (قوله عليه) أي مطعمها
 (قوله تقوم) بضم ففتح
 (قوله غير هذا) مثقلا
 (أي الحرام من الوجه)
 (الوجه الجائز) قوله
 (بضم الميم) قوله به
 (أي الزائد) قوله لأنه أي
 الزائد (قوله قال) أي
 ابن رشد (قوله مختلف)
 بفتح اللام (قوله ثم قال)
 أي القرائي (قوله فإنه)
 أي الوصول (قوله على ذلك)
 أي قراءة القرآن
 والتهليل (قوله عليها) أي
 الاجارة على قراءة القرآن
 والتهليل (قوله قوله) أي
 المصنف

قوله (وجوبها بشرط) بيان لحكم تعيينه (قوله تخفيفا للفرق) علمه تعيينه (قوله غنم ونحوها) أي من البهائم المستاجر على رعيها فلا يشترط تعيينها (قوله ليزي) ٧٨٠ بضم الياء (قوله فان كان) أي الصبي (قوله فلا تجوز) أي الاجارة على ارضاعه

العامل المطلوب على سبيل (الكفاية) من البعض عن غيره كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الاجارة عليه الا الصلاة فلا تجوز الاجارة عليه بالتعيين بصورتها للعبادة الله تعالى بخلاف التغسيل والتكفين والحمل والدفن (وعين) بضم فسكس مثقلا وجوبا بشرط طافي صحة الاجارة على التعليم اقرأة أو مصنعة شخص (متعلم) تحقيقا للفرق لاختلاف التعليم صعوبة وسهولة وتوسط طائفتين ما يختلاف حال المتعلم بالحدق والبلادة والتوسط بينهما (و) عين في الاجارة على الارضاع شخص (رضيع) لاختلاف ارضاعه بالقله والكثرة باختلاف قلته رضاعه وكثرته ابن الحاجب يلزم تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها التي تسمى تجوز اجارة الظئر اذا كان الصبي حاضر البري فان كان غائبا فلا يجوز الا ان يذكر سنه وان جرب رضاعه ليعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن فان لم يفعل جاز لتقارب الرضاع وقال سحنون لا تجوز الا بعد معرفة رضاعه قال في الظئر تستاجر لارضاع صبيين تنفسخ الاجارة بموت أحدهما لانه ان أتى بآخر مكان من مات لم تدر هل رضاعه مثل من مات أم لا لاختلاف الرضاع (و) عين (داروحافوت) وسهام وفسدق ونحوها في كرايتها لاختلاف الاغراض فيها باختلافها بالسعة واليسا والسفلى والنور والظلة والموضع وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنهما والتوسط والتطرف وغيرها فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكرت دارا بانريقية وهو بصر جاز كسرها ولا بأس بالنقد فيها لانها مأونة (و) عين أي وصف (بناء) أريد انشاؤه (على جدار) مكترى للبناء عليه لاختلاف الاغراض فيه لرغبة قرب الجدار في خفته والمكترى في مناتته ومفهوم على جداره ان اكرت ارضالبناء عليها فلا يشترط وصفه لعدم اختلاف الاغراض فيه له دم تضرر الارض بالثقل (و) عين (محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه لاختلاف الاغراض فيه بسعته وضيقة وكبره وصغرته وخفته ونقله (ان لم يوصف) ما ذكر من المتعلم وما عطف عليه فان وصفه شافيا أغنى عن تعيينه ولا يتأق في البناء على الجدار الا الوصف لعدم حال العقد (و) عين (دابية) اكرت للركوب (عليها) لاختلاف الاغراض فيها بابين ظهرها وبيسها وسرعة سيرها وبطئها وسهولة اقيادها وصعوبة (وان ضمنت) الدابية بضم فسكس فذمة مكترىها فلا يشترط تعيينها بشخصها (و) عين (جنس) لها الغرض من ابل أو خيل أو بغل أو سحر لاختلاف الاغراض فيها (و) عين (نوع) أي صنفها من عرب أو بخت وعريسة أو بردون ومغربية أو شامية وحضرية أو بدوية لاختلاف الاغراض بذلك (و) عين (ذ كورة) أو اوثنة لاختلاف الاغراض بهما ومفهوم لركوبها ان اكرت لمحل أو سقى أو حرث أو درس فلا يشترط تعيين شيء مما ذكر الا ان يختلف الغرض فيه فيها اكرت الدواب على وجهين دابية بعينها أو مضمونة وفي الموهونة المركوب المعتبر لابن يعرف بتعيينه بإشارة اليه كهذه الدابية والناقاة ابن عرفة يريد ابيضها المكترى معرفة كالمشترى قال والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذ كورة والاثونة وتبعه ابن شامس والمتبلى ابن رشد كراه الراحل والدواب على وجهين معينين ومضمونا

(قوله يذكر) بضم الياء (قوله سنه) بكسر السين وشد النون (قوله جرب) بضم فسكس مثقلا (قوله ليعلم) بضم الياء (قوله فان لم يفعل) أي يجزى بالزم يحضر الصبي وليذكر سنه في العقد (قوله جاز) أي عقد الاجارة على ارضاعه (قوله لا تجوز) أي الاجارة على الارضاع (قوله قال) أي سحنون (قوله لانه) أي المستاجر (قوله لم تدر) أي الظئر (قوله هو) أي المكترى الخ جاز (قوله جاز) أي اكرت (قوله بالنقد) أي تجميل السكران (قوله فيها) أي الدار (قوله لانه) أي الدار (قوله فيه) أي البناء (قوله وصفه) أي البناء (قوله له دم) أي البناء (قوله عراب) وبخت بكسر العين وضم الموحدة صنفان للذليل (قوله وعريسة أو بردون) صنفان للخيال (قوله ومغربية أو شامية) صنفان للبخيل (قوله وحضرية أو بدوية) صنفان للبحار (قوله فيها) أي المدونة (قوله ان يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله يريد) أي عبد الوهاب (قوله وتبعه) أي عبد الوهاب

يعرف بضم فسكون ففتح (قوله يريد) أي عبد الوهاب (قوله وتبعه) أي عبد الوهاب (قوله قال) فاعل يجهل (قوله قال) فاعل يجهل (قوله قال) فاعل يجهل

فالمعبر يجوز بالنقد والى أجل اذا شرع في الركوب او كان الى أيام قلائل كعشرة فانه الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن القاسم لا يعجبني الى عشرة أيام أي اذا تقدم وهذا اذا
 كانت الدابة او الرحلة حاضرة فان كانت غائبة فلا يجوز تجميل النقد لانه لا يصلح في شراء
 الغائب وان كانت الرحلة معينة على أن لا يركبها الى ثلاثين يوماً ونحوها فلا يجوز تراؤها
 بالنقد ويجوز بغيره قاله في المدونة والمعين ينسخ كراؤه بوجهه في بعض الطريق فان اراد
 المكري أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها الى منتهى سفره فان لم يتقدد جاز كما مبتدأ
 وان كان قد تقدم فلا يجوز لانه فسخ دين في دين الا ان يكون في مفازة فيجوز للضرورة الاعلى
 مذهب أشهب فيجوز مطلقا لان قبض الاوائل عنده كقبض الاواخر عياض الرحلة هي
 الناقاة المعدلة للركوب المذلة له وتستعمل في ذكورا لابل وانما واصلها من الرحل الموضوع
 عليها ابن المواز استؤجر على عمله او رعايته فلا يصلح بشرط انه بعينه لا غيره فيصير رب
 تلك الاشياء لا يقدر على بيعها والاتبان بغيرها قبل تمام المدة وان هانكت لا يقدر أن يأتي
 ببدلها ولو اراد حين العقد ما يسهله او يحمله او يربحها فذلك كالصفة لا يعمل او يحصل
 او يربح فان شرطه بعينه لا يهدوه فلا يجوز ابن الحاجب وفي الدواب المركوبة بتعيينها وفي
 الذمة بتعيين الجنس والنوع والذكورة لا بتعيين الركب وان عين فلا يلزم تعيينه ابن رشد واما
 كرا الدابة المضمونة والرحلة المضمونة فهو ان يقول اكري منك دابة او رحلة فيجوز
 بالنقد والى اجل اذا شرع في الركوب فان لم يشرع فيه واكترى كراه مضمونا الى اجل
 كالمكري للبحر في غير ابانه فلا يجوز الا بتجميل جميع الاجر كالمسلم الا ان الامام مالك اخفف
 ان يهر من الديار لان الاكراه قطعوا بالناس ولا يسهل الكراه المضمون بوجت الدابة الا ان
 المكري اذا قدم للمكري دابة فتر كها فليس له ان يبدلها تحتسبه الا برضاه (وليس راع)
 استؤجر على رعي ماشية (رعي) ماشية (أخرى) معها (ان لم يقو) على رعي الأخرى مع
 الاولى بحيث لا يأتي بما يلزمه في رعي الاولى (الاي) شخص (مشارك) له في الرعي بحيث يقوى
 به على رعي الاولى والقيام بما يلزمه في رعيها مع الثانية (او نقل) المشية الاولى بحيث يقدر على
 رعي غيرها معها من غير ان يخل بشئ مما يلزمه في رعيها فيجوز له رعي غيرها معها (ان لم يشترط)
 بضم الياء وفتح الراء عليه في اجارته لرعي الاولى (خلافه) اي عدم رعي غيرها معها (والاي)
 وان اشترط عليه في اجارته لرعي الاولى ان لا يربي غيرها معها فان رعي غيرها معها باجرة
 (فاجر) لرعي غيرها مستحق (لمستأجره) على رعي الاولى المكة جميع رعيه وشبهه في استحقاق
 المستأجر الاول اجرة الاجير على العمل الثاني فتقال (ك) اجر (اجير) استؤجر (خدمته) فاجر
 نفسه لغير مستأجره فاجر الثاني مستحق لمستأجره الاول فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى
 ومن استؤجر على رعايته غنم كثيرة لا يقوى على رعي أكثر منها فليس له ان يربي معها غيرها الا ان
 يدخل معه راعيا يقوى به وان كانت غنما يسيرة فذلك له الا ان يشترط عليه رعيها ان لا يربي
 معها غيرها فان رعي الراعي معها غيرها بهذا الشرط فالاجر لرب الاولى وكذلك اجيرك
 للخدمة يتو اجر نفسه من غيرك يوما واكثر فلك اخذ لاجر اوتركك واسقاط حصة ذلك اليوم

(قوله أو كان) أي الشروع
 فيه (قوله لانه) أي النقد
 (قوله أن يعطيه) أي
 المكري (قوله مطلقا)
 أي نقب دام لا (قوله وان
 عين) أي الركب (قوله
 يعرب) بضم ففتح فسكون
 فكسر أي يجعل (قوله
 مستحق) بفتح الحاء
 المهمله (قوله للملكة) أي
 مستأجره (قوله يدخل)
 بضم فسكون فكسر
 (قوله وان كانت) أي
 الغنم المستأجرة (قوله
 فذلك) اي رعي أخرى
 معها (قوله فالاجر) أي
 على رعي الثانية (قوله
 أخذ الاجر) أي الثاني

(قوله من الاجر) اي الاول (قوله وأسهم) بضم الهمز وكسر الهاء (قوله من عملك) بيان ما (قوله من الاجر) أي الاول بيان
 حصه (قوله حملا) بضم فكسر أي رب الغنم وراعيها (قوله سنة) بضم السين وشدة النون أي طريقة في رعي الولد (قوله
 براع) أي للولاد (قوله معه) أي في عمل واحد (قوله بسدود) بضم النون أي هروب (قوله القوس) بضم القاف والهمز
 جمع قاس بالهمز (قوله واقفاف) ٧٨٢ بكسر القاف جمع قفة (قوله والدلاء) بكسر الدال جمع دلو (قوله على

من الاجر عنك ابن يونس ان اجر نفسه فيما يشاء ما اجرته فيه او يقاربه وامان اجرته على
 الرعاية شهر ايد ينلر فأجر نفسه في المصادا واجرته يخدمك في الغزو وقاتل واسهم له في الغنمة
 عشر قد ناعرف هذا وشبهه لا يكون فيه الاسقاط حصه ما عطل من عملك من الاجر (ولم يلزمه)
 ي الراعي (رعي) جنس (الولد) الذي ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها (الاعرف) بضم
 فسكون يفتح برعيه الولد قلازمه فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى اذا استؤجر على رعايته غنم
 باعسانه واشترط رعيها ان مانات منها الخلقه فتولد الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس
 فان لم تكن لهم سنة فلا يلزمه رعايتها ابن الابدوعلى رعيها ان يأتي براع برعي معه للتفرقة ابو
 الحسن راعى التفرقة في الحيوان البهيبي ومثله في سماع عيسى ابن عرقه معناه ان التفرقة
 تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب الحيوان ولتضر الراعي بندود الامهات الى اولادها
 والله اعلم (وعمل) بضم فكسر (به) اي العرف (في الخيط) الذي يخاط به الثوب المستاجر
 على خياطته في كونه على رب الثوب او الخياط (ونقش الرحي) الكثرة اللطحن بها في
 كونه على مكربها او مكترجها (و) في (آلة البناء) في كونها على رب البيت او على العامل (والا)
 اي وان لم يكن عرف (فعلى ربه) اي المصنوع من ثوب ورعي وبيت فيها لابن القاسم رحمه الله
 تعالى من واجرته على بناء دار فالاداة والقوس واقفاف والدلاء على من تعارف الناس انه
 عليه وكذلك حثمان التراب على القبر ونقش الرحي وشبهه فان لم تكن لهم سنة فآلة البناء على
 رب الدار ونقش الرحي على ربه ابن شامس استخراج الخياط لا يوجب عليه الخيط الا ان يكون
 العرف ابن عرقه هو كقولها في آلة البناء وعرفنا في الاجير ان لا يخطب عليه وفي الصانع الخيط
 عليه ابن العطار نقش الرحي على من هو عليه عرفا فان عدم العرف فعلى رعيها ابن حبيب وابن
 بي زنين عرفنا على المكترى وذلك (عكس) اي خلاف حكم (الكاف) بكسر الهمزة وخفة
 الكاف اي رحل (وشبهه) اي الكاف كبرذعة وسرج وحزام فهو عند عدم العرف على
 المكترى حكاه ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ وقرره بكلام ابن الحاجب وتبعه المصنف
 ومفهوم كلام المدونة انه على رب الدابة وبه قرر البساطي كلام المصنف قاله ابن شامس
 على رب الدابة تسليم ما العادة تسلمه معها من الكاف وبرذعة وحزام وسرج في القوس وغير
 ذلك من معتاد لان العرف كالشركة وكذا الحكم في اعانة الراكب في النزول والركوب في
 المهمات المتكررة وكذا رقع الحمل والمحمل غ قوله عكس الكاف وشبهه اي فان كان نفسه
 عرف عمل به والافهوعلى رب الدابة فالعكس حيث لا عرف ولو كان حيث لا عرف على المكترى
 كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله لا يخالفه فاذا تقرره هذا ظهر منه ان المصنف عدل
 عن طريقة ابن شامس وابن الحاجب وعول على ما اقيم من قولها في كتاب الرواحل والدواب

من تعارف الناس الخ)
 خبر الاداة وما عطف
 عليها (قوله انه) اي
 المذكور (قوله سنة)
 بضم السين وشدة النون
 (قوله ومعه) أي مدلول
 (قوله انه) أي الاكاف
 وشبهه (قوله وبه) أي
 كون ذلك على رب الدابة
 عند عدم العرف صلة قرر
 (قوله ما العادة تسلمه
 معها) مفهومة انه على
 المكترى عند عدم العادة
 بكونه على رب الدابة بان
 كانت المادة على
 المكترى أو لم يتجر العادة
 بكونه على رب الدابة
 ولا على المكترى (قوله
 من الكاف وبرذعة الخ)
 بيان ما (قوله لان العرف
 كالشرط) على رب
 الدابة تسليم ما العادة الخ
 (قوله وكذا) أي الحكم
 في الاكاف وما بعد في
 كونه على رب الدابة ان
 جرت العادة بكونه عليه
 (قوله والا) أي وان لم يكن
 فيه عرف (قوله فهو) أي
 الاكاف وشبهه (قوله

ولو كان) أي الاكاف وشبهه (قوله كما فهم الشارح) أي تبه الابن شامس وابن الحاجب وابن عبد السلام ولا
 والتوضيح (قوله لكان) أي الاكاف وشبهه (قوله ابن شامس وابن الحاجب) أي والتوضيح (قوله وعول) بفتحات مثقلا أي
 اعقد (قوله أقيم) أي فهم وأخذ (قوله قولها) أي المدونة

(قوله فان ظاهره) أى مفهوم قولها على ان عليك رحلتها على أقيم (قوله ذلك) أى الا كاف وشبهه (قوله بل حكاه) أى كونه على رب الابل عن بعضهم (قوله وان بحث) أى ابن عبد السلام حال (قوله فيه) أى ما حكاهما ابن عبد السلام بان التحقيق ان الشروط كما يستفاد منها انتفاء المشروط لان مقامها على القيد يوجب رفع التوهم أو النزاع وهذا هو الغالب من شروط الموثقين فلا يدل انتقاؤها على انتفاء مشروطها وتأتى عليه المخالفة (قوله وارضاءه) أى بحث ابن عبد السلام (قوله ويجعله) أى ابن عبد السلام ما حكاه عن بعضهم (قوله اذمفهوم قوله بالعرف الخ) علة جعله خلاف قول ابن الحاجب (قوله اسم الرحلة) اضافته للبيان (قوله أبين) أى اظهر حاله من رفع (قوله من تناوله) أى اسم الرحلة (قوله أمهما) أى تناوله الرفع وتناوله الا كاف وشبهه (قوله هو) أى ابو الحسن (قوله قولها) أى المدونة (قوله بذلك) ٧٨٣ اى الذى أتفقته (قوله وتناولها) أى فسر المدونة (قوله يكون

ولا يأس ان تكترى من رجل ابل على ان عليك رحلتها ابو الحسن قوله رحلتها معناه حملها وربطها والقيام بها فان ظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب الابل بل حكاه ابن عبد السلام وان بحث فيه وارضاءه المصنف وجعله خلاف قول ابن الحاجب وعلى مكبرى الذابذة البرذعة وشبهها والاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها بالعرف اذمفهوم قوله بالعرف انه لو لم يكن عرف لكان ذلك على المكترى وانظر هل يتناول اسم الرحلة رفع الاحمال وحطها ابين من تناوله الا كاف وشبهه ام هما سواء وقد فسر ابو الحسن الرحلة بحمل الابل وربطها والقيام بها وزاد هو وابن عرفة اقامة اخرى من قوله واذا اكثر من رجل ابله ثم هرب الجمل وتوسمها في يديك فانفتحت عليه اقلت الرجوع بذلك وكذلك ان اكثر من رجل ابله وربطها رجعت بكراته وتناولها ابو اسحق يكون العادة ان رب الابل هو الذى يرحلها ابن عرفة والاطهر بمقتضى القواعد ان يلزم المكبرى البرذعة والسرج ونحوهما الامونة الخطو الجمل لما فى سماع عيسى ابن القاسم فيمن اكرى منزلا فيبعلو بلا سلم فقال لربه اجعل لي سلما فتوانى ولم ينتفع به المكترى حتى مضت السنة انه يطرح عنه مناب العلو هو يجعل السلم له والكره فى هذا بخلاف الشراء ابن عرفة قسم العلو كالبرذعة والسرج ونحوهما مما طنى نقل ابن عبد السلام ان قول المدونة المتقدم مخالفا لقول ابن الحاجب وعلى مكبرى الدابة البرذعة وشبهها الخ فانه قال فان لم يوجد عرف فقيل لا يلزمه الامقتضى اللفظ وأشار الى ان البرذعة والاحمال لا يتناولها اللفظ وكذلك الاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها ان لم يكن عرف فلا يلزم الجمل وأشار الى ان ما فيها خلاف هذا الا ان التحقيق ان الشروط كما يستفاد منها انتفاء المشروط لان مقامها على القيد يوجب رفع التوهم والنزاع وهذا هو الغالب من شروط الموثقين فلا يدل انتقاؤها على انتفاء مشروطها وتأتى عليه المخالفة لان قوله والاعانة فى الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها نحو قولها رحلتها واقتصر المصنف على الا كاف وشبهه فليس فيه مخالفة للمدونة اذ لم تذكر ذلك ولا يلزم من ذكرها الرحلة ان

العادة) صلة تاويل قوله (ابن القاسم) مقبول سماع المضاف لقاعله (قوله فقال) أى المكترى (قوله لربه) أى المنزل (قوله لى العلو) قوله (به) اى العلو (قوله عنه) اى المكترى (قوله هو) اى مناب العلو (قوله قول المدونة المتقدم) اى قوله لا يأس ان تكترى من رجل ابل على ان عليك رحلتها (قوله فانه) قوله فانه (قوله فانه) اى ابن عبد السلام (قوله فان لم يوجد عرف) أى (قوله يكون البرذعة وشبهها على رب الابل) (قوله على ابن عبد السلام) (قوله الدابة) (قوله اللفظ) اى (قوله اللفظ) اى (قوله وهو منقعة الدابة) (قوله ركوبها) (قوله الجمل

عليها (قوله وأشار) اى القائل لا يلزمه الامقتضى اللفظ (قوله الى ان ما فيها) اى المدونة من ان رب الدابة يلزمه رحلتها عند عدم العرف (قوله خلاف هذا) اى الذى يقيد من انه عند عدم الشرط يلزم المكترى (قوله الا ان التحقيق الخ) استمدرك من ابن عبد السلام ويبحث منه فيما فهمه بعضهم من المدونة من ان مفهوم قولها على ان عليك رحلتها انه ان عدم الشرط تكون الرحلة على رب الدابة (قوله وهذا) اى الاتيان بها لرفع التوهم والنزاع (قوله فلا يدل انتقاؤها) أى شروط الموثقين (قوله وتأتى) عطف على يدل اى ولاتأتى (قوله عليه) اى الغالب من كون الشرط مجرد دفع التوهم والنزاع (قوله المخالفة) اى بين المدونة وابن الحاجب (قوله لان قوله) اى ابن الحاجب (قوله واقتصر المصنف) اى خليل هنا فى هذا المختصر (قوله فيه) اى كلام المختصر (قوله اذ لم تذكر) اى المدونة (قوله ذلك) اى الا كاف وشبهه (قوله من ذكرها) اى المدونة الرحلة

(قوله كذلك) أي الرحلة في كونها على رب الدابة عند عدم الشرط والعرف (قوله ما ذكر) أي الألف وشبهه (قوله ما زاده ابن الحاجب) أي الأمانة في الركوب والنزول ورفع الأجال وحطها (قوله لهذا) أي كون الأظهر يقتضي القواعد لزوم رب الدابة الألف وشبهه دون الرفع والحط (قوله فهو) أي كلام المصنف (قوله منه) أي ما أورد على ابن الحاجب (قوله الأبراد) أي بمخالفة المدونة ٧٨٤ (قوله غير ظاهر) خبر تنقل (قوله بعينه الأخير) أي قوله التحقيق أن الشرط الخ (قوله

البرذعة وشبهها كذلك لقول ابن عرفة والأظهر يقتضي القواعد أن يلزم المكري البرذعة والسرير وهو محال لا مونة الحط والحمل ولعل المصنف اقتصر على ما ذكر ولم يزد ما زاده ابن الحاجب لهذا فهو وسالم منه فنقلت تسمي للشارح الأبراد على كلام المصنف غير ظاهر ونزع ابن عرفة ابن عبد السلام في بعينه الأخير بقوله لو لم يكن فيها الألف لفظاً أمكن رده بما قال إمامنا قولها أن كريتاً بلا فخر بالجمال وتر كها في يدك فأثقت عليها ذلك الرجوع عليه بذلك وكذا أن كريتاً من رحلها رجعت بكرائه اه لكن قيسدها التونسي بقوله يريدان العادة أن المكري يرحلها فلا دليل فيه لابن عرفة وقد قيده التونسي فكأنه وقف مع ظاهر لفظها ولم يعتبره توت وبمفهومه قررا بساطي كلام المصنف زاد في كبيره ويتم حينئذ ما ذكره المصنف وكذا قرره الشارح في كبيره قائم قال يريد بالعكس أنه إن لم يكن لهم عرف فعلي رب الدابة وهو مفهوم المدونة وذكر نصها المتقدم ثم قال وقول ابن الحاجب مخالفاً لها وقد علمت أنها لم تسلكم على ما ذكره المصنف في عز والشارح لهذا ذلك نظراً والله اعلم (و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير) من كونه نهاراً أو ليلاً وكونه سريعاً أو بطيئاً أو بينهما (و) في أحوال (المنازل) أي مواضع النزول للقبولة والمبيت ومقدار الإقامة فيها ابن شامس كيفية السير وتفصيله وقد در المنازل ومحل النزول فيها معوراً ومصراً معتبر بالعرف (و) في أحوال (المعالين) بفتح الميم جمع معسوق بعضها أي الأدوات التي تعلق على الدابة للسمن والزيت والعسل والماء ونحوها ابن شامس يصف المحمل بالسعة أو الضيق ويعرف تفاصيل المعالين فان أطلق في شيء من ذلك وكان معلوماً بالعادة صح العقد (و) في أحوال (الزاملة) بالزاي أي الخرج ونحوه مما يجمع فيه المسافر ما يحتاج إليه في كونها على المكري أو المكري وكونه كبيراً أو صغيراً أو متوسطاً (و) في أحوال (وطائه) بكسر الواو أي فرش الراكب (ب) عمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على حوية أو قتب وكذا غطاءه وفيها أن كترى بمحلا مكة ولم يذ كر وطائه أو زامله ولم يذ كر ما يحمل فيها من أطال جاز وجل على فعل الناس فيها لان الزامل عرفت عندهم وعليه أن يحمل له المعالين وكل ما عرفه الناس من الأمر اللازم للمكترى عياض الزاملة ما يحمل فيه مثل الانخراج وشبهها وتشد على الدواب والرواحل (و) في (بدل الطعام المحمول) مع الراكب إذا نقص باكل أو يسع أو فني فيها ان نقصت زاملة الحاجب أو فقدت وأراد انعامها وأباه بالجمال حمل على عرف الناس وإن لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الأول (و) في (توفيره) أي الطعام المحمول بعدم الأكل منه مخنون من كترى دابة على حمل فيه جسماناً ترطال قاصابه مطرفي الطريق فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة وقال المكترى هو المتاع بعينه فلا يلزم الجمال حمل الزيادة ابن عرفة مقتضى قولها يلزم حمل ولد المرأة معها حمل زيادة البلبل وظاهر

بقوله) أي ابن عرفة صلة نازع (قوله فيها) أي المدونة (قوله هذا اللفظ) أي على أن عليك رحلتها (قوله بما قال) أي ابن عبد السلام (قوله قولها) أي المدونة (قوله لكن قيسدها) أي المدونة (قوله استندرا على قول ابن عرفة إمامنا قولها وان أ كريت ابلاغ (قوله بقوله) أي التونسي صلة قيد (قوله فلا دليل فيه) أي قولها ان أ كريت ابلاغ تفرغ على قيدها الخ (قوله فكأنه) بفتح الهمز وشد النون أي ابن عرفة (قوله ولم يعتبره) أي تقييد التونسي (قوله وبعينه) أي قولها على ان عليك صلة قرر (قوله ثم قال) أي توت (قوله انها) أي المدونة (قوله ما ذكره المصنف) أي الألف وشبهه (قوله ذلك) أي ما ذكره المصنف (قوله مما يجمع الخ) بيان نحوه (قوله في كونها على المكري الخ) بيان لحوال

الزاملة (قوله من أطال) بيان ما (قوله جاز) أي الأ كترى (قوله وجل) بضم فكسر أي العاقدان قول (قوله فيها) أي وطائه المحمل وما يحمل في الزاملة (قوله وعليه) أي المكري (قوله له) أي المكترى (قوله فتدنت) بكسر الفاء أي فرغت (قوله جلا) بضم فكسر (قوله فعله) أي الجمال (قوله على حمل) بكسر فسكون (قوله يلزم حمل ولد المرأة) أي الذي تله في سفرها مقبول قول المضاف لقاعله (قوله حمل زيادة البلبل) خبر مقتضى

(قوله سواء كان عرف أم لا)
 خبر ظاهر (قوله اعتبار
 العرف) خبر مقتضى (قوله
 لذلك) أي جعله على الرأس
 (قوله أو دوام) عطف على
 وقت (قوله أسلم) بضم
 فسكون فكسر (قوله
 كونهم الخ) خبر القضاة
 (قوله لها) أي الطعام
 والشراب والادام (قوله
 فضنوا) بضم فسكون مثقلا
 (قوله وما لا يضمن) بضم
 فسكون ففتح (قوله الفقهاء
 السبعة) أي عبيد الله
 وعروة وثقفان وسعيد بن
 بكر وسليمان وخارجة أي
 قالوا (قوله ان اشترط عليهم)
 أي الجمالين (قوله ومن
 الاستغناء) خبر مقدم (قوله
 من العبيد) بيان ما (قوله
 من الدواب) بيان ما (قوله
 فرطوا) بفتحات مثقلا
 (قوله فان غر ينهل) فهووم
 لم يغر بفعل (قوله انه) أي
 العرض الخ بفعل قال
 (قوله صدق) بضم فسكون
 مثقلا جواب اذا (قوله
 يستدل) بضم الياء وفتح
 الدال (قوله أريد ك) أي
 المكري (قوله ان ذهابه)
 أي العرض (قوله أن) أي
 ادعى المكري

قول سخون سواء كان عرف أم لا ومقتضى قوله في زامه الجاح اعتبار العرف وشبهه في
 العمل بالعرف فقال (كزغ أي خلع) (الطيلسان) بفتح الطاء المهملة واللام وكسرها
 بينهما تخفية ساكنة أي الشال الذي يجعل على الرأس لاتقاء البرد المستأجر لذلك وصلة نزع
 (قائله) بالهمز أي وسط النهار وشدة الحر وأولى له لا ابن شاس ان استأجر نوبال لبسه نزع
 في الاوقات التي اعتيد نزعها فيها كليل وقائله ابن عرفه هذا صواب كقولها من استأجر
 اجيرا لخدمته استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار فان اختلف العرف في اللبس
 لزم بيان وقت نزعه او دوام لبسه (وهو) أي المستولى على شيء باجارة او كراء سواء كان
 مستأجرا او مؤجرا (أمين) على ما استولى عليه (فلا ضمان) عليه لما تلف أو ضاع بغير
 تعدد ولا تفریط منه ابن رشد اتفاقا ابن الحاجب على الاصح ويصدق في دعوى التلف
 أو الضياع ولو فيما يغيب عليه ابن يونس القضاء ان الكراء والاجر فيما ألم اليهم كونهم
 امناء عليه فلا يضمنونه الا الصانع والا كراء على محل الطعام والشراب والادام خاصة
 لتسارع الايدي لها فضمنوا في صلاح العامة كانه صناع الا ان تقوم بينه يهلا كه بغير سبهم
 أو يكون معه اربابه لم يسألوه اليهم فلا يضمنون سواء لم يوع على سقينة او دابة أو رجل ان لم
 يشترط ضمانه بل (ولو شرط) بضم فسكون (اثباته) أي الضمان على المستولى على شيء
 باجارة او كراء (ان لم يأت) المستولى (بسعة) بكسر السين المهملة أي علامة الحيوان
 (الميت) أي الذي يدعى موته فشرطه له ولا ضمان عليه اذ لم يأت به في الموزنة الا امام مالك
 رضى الله تعالى عنه ان شرط الجمالون ان لا ضمان عليهم في الطعام وان عليهم ضمان العرض
 وما لا يضمن فالنظر باطل وان عقد فاسد لانه السبعة من فقهاء المدينة التابعين رضى الله
 تعالى عنهم اجمعين ان اشترط عليهم ضمان العروض فلا يلزمهم الا ان يخالفوا في شرط يجوز
 ومن الاستغناء المكثري مصدق فيما ادعى ابا قه من العبيد وتلقه من الدواب وفيه الا امام مالك
 رضى الله تعالى عنه لانه لا ضمان على الرعاة فيما تمدوا فيه أو فرطوا في بيع ما عروا من الغنم
 والدواب لاس شق اول رجل واحد واذا شرط على الراعي الضمان فسدت الاجارة ولا يضمن
 ما يهلك ابن القاسم وكذلك ان اشترطوا على الراعي ان يأت بسعة مبيوت منها يضمن فلا يضمن
 وان لم يأت بها (أو غير) بفتح العين المهملة والمثلثة الجمال على رأسه او ظهره او دابته (بدن)
 بضم الدال المهملة سمن مانع أو زيت (أو) (طعام) مستأجر على حمله فتلف فلا يضمنه
 (أو) غير (بائية فانسكرت) (الحال) (ليشعد) بفتحات مثقلا في سيره ولا في سوف دابته
 (او انقطع الجبل) المر بوط به الجبل أو الحامل به على ظهره (و) (الحال) انه (لم يغر) بفتح التثنية
 وضم العين المهملة وشدة الراء (بفعل) فار غر بفعل كرى بجمع بل رث ومشي برأو ونشد يذ في
 سوق دابة فتلف فيضمنه فيم الابن لقاسم رحمه الله تعالى اذا قال المكري في كل عرض انه
 هلك او سرق او عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق لان يستدل على
 كذبه او يذ كر ان ذهابه كان على صفة أي فيما اجبالا يشبهه قال الامام مالك رضى الله تعالى
 عنه من استأجره يحمل لك على دابة دهننا او طعاما الى موضع كذا فعثرت الدابة فانسكرت
 القوارير فذهب الدهن او هلك الطعام وانقطعت الجمال فسقط المتاع ففسد فلا يضمن

الكري قليلا أو كثيرا الا ان يفرضه اوضحه ف الاحبل عن جل ذلك فيضمن حينئذ ابن عرفة ما تلف بسبب عيب دلسه الكري ضمنه نيا من ا كثرى دابة او ثور اللحن فربطه في الملحنة فكسرها واقصد آلتها فلا يضمن ذلك مكريه الا ان يغرو هو يعلم ذلك منه كقول مالك رضي الله تعالى عنه من ا كرى دابته عالما انه اعثور ولم يعلم المكثري به فعمرت فانكسر ما عليها فهو ضامن ابن عرفة اخذ بعضهم من مسألة كسر الثور التضمن بالغرور بالقول لان عقد الكراه انما هو بالنظر بردان ايجابه لزوم التقدير كالفعل فالتقول ان تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول وشبهه في عدم الضمان فقال (نكاح) فلا يضمن ما سرق ان لم يكن حيا ميا بل (ولو) كان (حيا ميا) بشد الميم الاولى فلا يضمن ما يسرق من ثياب الداخلين ولو اخذ اجرة ونكح حارسا ليشمل الحراس ككرم او نخل او دور او زرع او ماشية الا ان يتعدى او يقرط وسواء كان ما يجرسه طاماما او غيره الا ان تظهر خيافته فانه في الطراز ابن الحاجب اجبر الحراسة لا يضمن شيئا فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه من بلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء فلا يضمنه لانه بمنزلة الاجير ابن المواز مالك من استوثق بحجر من بيتا فنام فسرق ما فيه فلا يضمن وان غاب عليه وله جميع الاجر وكذا حارس النخل ابن المواز لا يضمن جميع الحراس الا ان يتعدوا كان ما يجرسونه مما يقاب عليه ام لا طاماما كانت او غيره وكذلك من يعطى متاعا لبيعه فيضيع او يضيع عنه الا أن هذا الاجر له ولا ضمان عليه (و) لا ضمان على (اجير الصانع) كخباط وحيال وصانغ وصباغ وقصار فيها يضمن اقصار ما افسده اجيره ولا شيء على الاجير الا ان يتعدى أو يقرط البساطي هذا هو المشهور وقال اشهب رحمه الله تعالى لو كثرت الثياب عند الغسال فاستأجر اجيرا يبعثه بها الى البحر فيدعي تلفها فيضمنها (و) لا ضمان على (سمسار) بكسر السين وسكون الميم اي دلال طواف في الاسواق بالسلع أو ينادي عابها للمزايمة ان (ظهور خيره على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فان ليطهر خيره فيضمن اتعاقا ومقابل ما استظهره ابن رشد ضمان السمسار ولو ظهر خيره والقولان للإمام مالك رضي الله عنه في التوضيح اختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في تضمينه وافتى ابن رشد بتضمينه الا ان يكون مشهورا بالخير ونصه والذي افتى به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينه الا ان يكون مشهورا بالخير اه طني وانت اذا تأمات وجددت ابن رشد لم يستظهر قول من قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وان فتواه بخلافه ما نفي تعبيره بالاظهر ونظر وقد جعل ابن عرفة فتواه قولنا ثالثا فقال في ضمانه ما دفع اليه لبيعه او ما طلبه من ربه لم يشر أمره بشرائه نالها ما لم يكن مأمونا بالنوازل ابن رشد عن مصون مع ابن عات عن جديس عن بعض أقواله وله عن العتبية وفتوى ابن رشد فلما اقتصر المصنف على عدم ضمانه مطلقا لاجاد عياض المعروف من قول الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنه في السمسرة والامورين والوكلاء انهم لا يضمنون لانهم امناء وليسوا بصناع سواء كانوا بحوانيت أم لا كذا جاء في أمهاتنا واجوبة شميوخنا اه واطال في ذلك بحلب كلام المدونة والعتبية الدال على عدم الضمان فكان على المصنف ان يعتمد المعروف من قول مالك وأصحابه ولا يليق به أن يتركه ويعتد فتوى ابن رشد ابن عرفة وهذا واضح ان لم ينصب نفسه لذلك وان

كسره الملحنة وافسادهما (قوله منه) اي التور (قوله عثور) بفتح العين المهملة (قوله ولم يعلم) بضم الياء وكسر اللام أي المكري (قوله به) أي غيرها (قوله فهو) أي مكريها (قوله التضمن) مفعول أخذ المضاف لفاعله (قوله لان عقد الكراه الخ) على أخذ (قوله برد) بضم ففتح خبر اخذ (قوله بان ايجابه) اي اللفظ (قوله بصيره) اي اللفظ (قوله سرق) بضم فكسر (قوله يسرق) بضم الياء (قوله من ثياب الداخلين) بيان ما قوله ولو اخذ أي الحراس مبالغة في عدم ضمانه (قوله منها) اي الثياب (قوله في تضمينه) أي السمسار (قوله ونصه) أي ابن رشد (قوله أفتى) بضم الهمز (قوله قولى) بفتح اللام مثني قول بلانون لاضافته (قوله وان فتواه) أي ابن رشد (قوله لهما) أي قولى مالك رضي الله تعالى عنه (قوله فني ضمانه) أي السمسار (قوله مادفع) بضم فكسر (قوله اليه) أي السمسار (قوله أو ما طلبه) أي السمسار (قوله امره) أي المشتري

(قوله انه كالصانع) أى فى الصمان (قوله على هذا) أى نضعين من نصب نفسه لانه (قوله فى الجليس) صلة وقتت (قوله وهو) أى الجليس (قوله فيها) أى أى سفينته (قوله فيها) أى المدونة (قوله فقال) أى ابن القاسم (قوله من المدالخ) بيان ما (قوله فيها) أى السفينة (قوله من الناس) بيان ما (قوله اليه) أى يوم تعديه (قوله منه) ٧٨٧ أى الانزاء (قوله يروض) بفتح الراء ضم الموحدة وانجام

الضاد أى تبرك بجمعها (قوله ولم يعلم) بضم الياء أى المكبرى (قوله فلسطين) بكسر الفاء وفتح وفتح اللام وسكون السين المهملة وكسر الطاء المهملة (قوله بالعريش) بفتح العين وكسر الراء وفتح السين (قوله ضمن) أى المكبرى (قوله لانه) أى المكبرى (قوله منها) أى مصر صلة تعدى بفتحات مثقلا (قوله له) أى الاجير (قوله اليه) أى يوم التلف (قوله ثم نقل) أى ابن عرفة (قوله كلامها) أى المدونة (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله عقبه) أى كلامها (قوله وقال) أى ابن عرفة (قوله كان) أى الغرور (قوله فهمه) أى كون القول المتضمن غرورا بفعل لا بقول (قوله قولها) أى المدونة (قوله فلانة حرة) أى وهى رقيقة (قوله ثم زوجها) بفتحات مثقلا أى فلانة (قوله منه) أى المنول (قوله غيره) أى انائل (قوله ولو علم) أى الخبر (قوله انها) أى فلانة

نصب نفسه فالظاهر انه كالصانع واظن انى وقتت على هذا بعضهم فى الجليس وهو من نصب نفسه فى حانوت لشراء الامتعة منه عياض وهم كثير فى البلاد يتصحبون لذلك والله أعلم (و) لضمان على (نوق) بضم النون أى خادم سفينته (غرقت) بكسر الراء (سفينته) بفعل سائغ له فيها وأولى بغير فعل كهيجان ربح أو اختلافه مع غيره عن صرفها المتارجى سلاية تمامه فيها اذا غرقت السفينة من مدالتواتية الشراع فقال ان صنه واما يجوز لهم من المد والعمل فيها فلا يضمنون وان تسدوا فخرقوا فى مدا وعلاج فيضمنون ما هلك فيها من الناس والحولة ابن يونس اراد فى أموالهم وقيل ان الديات على عواقلهم (لا) يتنى الضمان عن الراعى (ان خالف) الراعى (مرهى شرط) بضم كسر عليه ان لا يرمى فيه مكانا أو زمانا كلاترعى فى مكان كذا خوف وسوسة أو لصوره أو ضرر عشيبة كرمى الغنم فى اثر الجاسوس لحصول الغنم وهو فساد الجوف لها بذلك ولا ترعى ايام الخريف أو الاربعاء بانه بصير قبل ارتفاع التدى عن التينات فيها ان شرط رعية فى موضع فرعى فى غيره ضمن يوم تعديه وله اجر رعية اليه (او انزى) بفتح الهمزة وسكون النون وانهما الزاى أى حمل الراعى الذى كرم على الاى (بغير اذن) من المالك فماتت منه أو من الولادة فيضمنت فيها ان انزى الراعى على التبع بغير اذن اهلها ضمنها (او غر) بفتح الغين المجمة وشد الراء أى خاطر (بفعل) كرم بجعل رث ومشى فى رلق قتلف الشيء بسبب تخريبه فيضمنه فيما من اكرى دابته وهى عشور أو يروض ولم يعلم المكبرى بذلك فحمل عليها دهن من مصر الى فلسطين فعمرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش وقال غيره بصير لانه منها تعدى (فقيمه) أى الذى المتعدى عليه برعائه فى غير محل الاذن والانزاء عليه بلا اذن أو المتفرقة بفعل معتبرة (يوم التلف) تلزم الاجير للمستأجر وله اجرته اليه تت اعاد هذا مع أنه قدمه فى مفهوم قوله ولم يفرقه على مال عدم اعتبار المنة وهو كونه مفهوم غير شرط أول مرتب عليه فقيمه يوم التلف طق وقد ترجم ابن عرفة بقوله وما تانف بسبب عيب دلته المكبرى ضمنه ثم نقل كلامها فى مسألة الطعن والعريش وقال عقبه وأخذ بعضهم من مسألة كسر الثور المظنة التضمن بالغرور بالقول لان عقد الكراء انما هو بالنظر يرد بان ايجاب لزوم العقد يصير كالتعل وقال فى موضع آخر القول ان تضمن عقدا كان بالقول لا بالقول ومن تأمل وانصف فهمه من قولها من قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها ما منه غيره فلا رجوع للزوج على الخبر ولو علم انها مائة وان وليه عالم ارجع عليه بالصدق وبهذا يرد قول التونسى فى مكبرى الدابة العشوران أسلمها مكربها وهو عالم بعثارها المصير بها فحمل عليها فهو غرور بالقول مختلف فيه وان أسلم المتاع ربه لرب الدابة فحمله عليها ضمنه الجمال تعديه اه وفيما قاله ابن عرفة نظرا ذقوله ان الغرور اذا تضمن عقدا كان غرورا بالقول واستدل له على هذا بقولها من قال لرجل الخ يقتضى انه فى القديس فى الكراء لا بد ان ياشترى العقد

(قوله وان وليه) أى الخبر عقدها (قوله عالم) أى برقيتها (قوله رجح) أى الزوج (قوله عليه) أى الخبر بقرتها (قوله وبهذا) أى قولها وان وليه عالم ارجع عليه بصداها صله يرد بضم ففتح (قوله ان اسلمها) أى الدابة (قوله وهو) أى مكربها (قوله لمكربها) صلة اسلمها (قوله مختلف) بفتح اللام (قوله لانه) أى المكبرى (قوله لا بد) أى فى ضمنه

(قوله عنه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله ذلك) أي الاضطراب (قوله كتاب البرهان) من إضافة المسمى (قوله وهو) أي
 اول الكلام (قوله انه) أي مالك رضي الله تعالى عنه (قوله اوانه) أي المازري (قوله حله) أي جواز قتل الثلث الخ (قوله
 وقوله) أي ابي المعالي (قوله نيه نظر) خبر قوله (قوله ذلك) أي بناء مالك رضي الله تعالى عنه مذهب على المصالح من قول انكار
 المضاف لقوله (قوله حله) أي بناء المذهب على المصالح (قوله في هذا) أي نقل ٧٨٩ أبي المعالي (قوله تاويل ز) أي جواز
 قتل الثلث لاصلاح الثلثين

قوله موجباتها بكسر
 الجيم أي اسبابها قوله
 في سفك صله توقع قوله
 فانه أي الشأن (قوله يرى)
 بضم الباء وفتح الميم أي في
 البحر تخفيف المركب
 وبجاءت من الفرق (قوله
 فيه) أي الاقتراع (قوله
 عقبه) أي كلام النعمي
 (قوله نسبة) أي طرح
 الذي لنجاة المسلم (قوله
 تضمينهم) أي اصناع الخ
 خبر قول المضاف لقوله
 (قوله ولم يعلم) بضم الياء
 (قوله ذلك) أي تلافه (قوله
 الامن قولهم) أي الصانع
 (قوله وتابعه) أي مالك
 رضي الله تعالى عنه (قوله
 على ذلك) أي تضمين الصانع
 ما يغيبون عليه ويدعون
 تلافه بلائنه (قوله فانه أي
 اشبه (قوله ضمهم) بفتح
 الميم مثقلا أي الصانع
 (قوله واقوله) أي اشبه
 (قوله لانه) أي الشأن
 (قوله وجب) أي ثبت

عنه كما اتضح ذلك من كتاب البرهان وقول المازري ما سلكه ابو المعالي صحيح راجع لاول الكلام
 وهو انه كثيرا ما يبنى مذهب على المصالح لا الى قوله نقل عنه قتل الثلث الخ اوانه حله على
 ترمس الكفار ببعض المسلمين وقوله مالك يبنى مذهب على المصالح كثيرا فيسه نظر لانكار
 المال كبنية ذلك الاعلى وجه مخصوص حسب ما تقر في الاصول ولا يصح حله على الاطلاق
 والعموم حتى يجري في الثمن التي تقع بين المسلمين وما يشبهها وقد اشبع الكلام في هذا شيخ
 شيوخنا العلامة المحقق ابو عبد الله سيدي العربي القاسمي في جواب له طويل وقد نقضت منه
 بقيدته اعلا وهو تنبيهه هم تنبهي الحماظة عليه لتلا بغير بما في التوضيح ٨١ وأما تاويل ز
 بان المراد قتل ثلث المفسدين اذا تعين طريقا لاصلاح باقيةم فغير صحيح ولا يحمل القول به فان
 اشباع انما وضع لاصلاح المفسدين الحد وعند ثبوت موجباتها ومن لم تصلحه السنة فلا
 أصله الله تعالى ومنزل هذا التأويل الذاس هو الذي يقع كثيرا من الظلمة المقدمين في سفك
 دماء المسلمين بعد ذنب الله من شرور الفساد في الحديث من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطار
 كلمة جى به يوم القيامة مكتوب بيزع نبيه آيس من رحمة الله ولما ذكر النعمي ان المركب اذا
 تقبل بالناس وخيف غرقه فانهم يهتفون على من يرمى الرجال والاهوال والعبيد واهل لذمة
 فيه سواء قال ابن عرفة عقبه ثقب غير واحد من النعمي طرح الذي لنجاة غيره وربمانب
 بعضهم يخرق الاجماع وقالوا لا يرى الا دمي لنجاة الباقيين ولودميا قادم البثاني وقول الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه تضمينهم ما يغيبون عليه ويدعون تلافه ولم يعلم ذلك الامن قولهم
 ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بينة من غير تضمين وتابعه على ذلك جميع صحابه الاثني عشر
 فانه ضمهم وان قامت بينة بالتلف واقوله حظ من النظر لانه لا يجب تضمينهم للمصلحة العامة
 وجب ان لا يقطع عنهم به حسم للذرية لانه لا يقطع المصلحة وسد للذرية لا يخص
 بوضع من قبيل هذا شهادة الابن لابييه ولان من ضمن بلائنه فمن وار قامت البينة وقول
 لامام مالك رضي الله تعالى عنه اصبح ابن شماس محمد يضمن الصانع ما صنع له فيه اذا كاسى
 لا يستغنى عن حضوره عند الصانع كالكاتب المتسخ منه والمثال الذي يهمل عليه وجهين
 السبب الذي يصاغ على أصله اذا كان بحيث لو سلم للمانع بغير جفن فسد ومنه ظرف القمع
 والعجين وقال سحنون لا يضمن ذلك كاه النعمي قول محمد احسن ابن رشد اذا كان الثوب
 غلظا لا يحتاج الى وقاية فلا خلاف ان الصانع لا يضمن المتديل الذي يجعل فيه والاني ضمته
 ثلاثة أقوال قول سحنون وقول ابن حبيب وقول ابن الموزان مع مذهب مالك ويضمن الصانع

(قوله وجب) أي ثبت (قوله يقطع) أي الضمان (قوله عنهم) أي الصانع (قوله به) أي قيام البينة بالتلف (قوله حسم) أي
 قطع (قوله للذرية) أي الوصية (قوله لا يخص) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة والصاد لاول المهملة (قوله من قبيل) خبر
 مقدم (قوله أصبح) خبر قول (قوله اذا كان) أي ما صنع له فيه (قوله يجعل) بضم الياء أي الثوب (قوله ولا) أي وان لم يكن
 الثوب غلظا واحتاج الى وقاية (قوله في ضمته) أي المتديل الذي يجعل الثوب فيه (قوله قول سحنون) أي يضمنه مطلقا
 (قوله وقول ابن حبيب) أي لا يضمنه مطلقا (قوله وقول ابن الموزان الخ) أي يضمنه الا اذا قامت بينة تلافه بلائنه ولا تفرط

(قوله سواء كان) أي عمل الصانع (قوله فيها) أي المدونة (قوله ما قبضوه) أي الصانع (قوله كغيره) أي في ضمانهم أيا
 خبر ما (قوله سواء) أي في الضمان ٧٩٠ (قوله أي أقام الصانع) تفسيره لا فعل وفاعله (قوله فان كان) أي الصانع

مصنوعه ان عمله بجانوت باجر بل (وان) عمل (بيت) اللخمى سواء كان بسوقها او داره
 (او) عمل (بلاجر) فيها ما قبضوه بغير بينة او عماله بغير اجر كغيره ابن رشد سواء على مذهب
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه يستعمل الصانع باجر او بغير اجر بشرط ضمان الصانع مصنوعه
 ان نصب) أي أقام الصانع (نفسه) للصنعة لعموم الناس فان كان يصنع لشخص مخصوص
 فلا يضمن ابن عرفة اللخمى المنتصب من اقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان
 بسوقها او داره وغير المنتصب لها من لم يقيم نفسه لها ولا منها معاشه قلت ظاهره ولو كان
 اتصافه بجماعة مخصوصة ونص عياض على ان الخاص بجماعة دون غيره لم يضمن عليه ونحوه
 في المقدمات ثم قال في ضمانه بجره نصب نفسه او بغيره لعموم الناس قولنا لظاهره جماع
 عيسى مع بعض شيوخ الصقلي وطريق عياض مع ابن رشد هذا في الصانع المشترك الذي
 نصب نفسه للعمل للناس اما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا يضمن فيما
 استعمل فيه سواء اسلم اليه او عمله ينزل رب المتاع (و) ان (غاب) الصانع (عليها) اي الذات
 المصنوعة فان عملها بجزرة ربه او ملازمته فلا يضمن ابن رشد يضمن الصانع كل ما أتى على
 أيديهم من خرق أو كسر او قطع اذا عمل في حانوته وان كان مساحبه فاعدا معه الا فيما فيه تغير
 من الاعمال مثل ثقب اللواتق ونقش التصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند القران
 او الثوب في قدر الصباغ وما اشبه ذلك فانه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه الا ان يعلم
 انه تعمدي فيها أو اخذها على غير وجهه مأخذا فيضمن حينئذ ومثل ذلك البيطار يطرح
 الدابة فيموت منه والثامن يمتن الصبي فيموت من خنائه والطبيب يسقى المريض فيموت من
 سقيه او يكويه فيموت من كيه او يقطع منه شيئا فيموت من قطعه والجبار يقطع ضرره فيموت
 من قلمه فلا يضمن واحده من هؤلاء في ماله ولا عاقلة في جميع هذا لان ما فيه التغير كان
 صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه وهذا اذا لم يخطئ في فعله فان اخطأ مثل سقى الطبيب المريض
 مالا يوافق مرضه او تزل يد الخائن او القاطع فيتجاور في القطع او يد الكاوي فيتجاور في الكي
 او يد الجبار فيقطع غير الضرر من التي أمر بقلعها فان كان من أهل المعرفة ولم يغير من نفسه فذلك
 خطأ على العاقلة لان يكون أقل من الثلث في ماله وان كان لا يحسن او غير من نفسه
 فيما قب وظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان الدية عليه وقال ابن القاسم على عاقلة
 واذا ضمن الصانع (في) يضمن المصنوع (بقيته) معتبرة (يوم دفعه) اي المصنوع للصانع
 خالبا عن الصنعة وايسر لربه ان يقول انا دفع الاجرة واخذ قيمته معه ولا ان القيمة انما تلزم
 الصانع يوم الدفع ابن رشد اذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل فيه فانه يضمن قيمته يوم
 دفعه اليه على ما يعرف من صفته حينئذ لان يقران قيمته يوم ضاع كانت أكثر من قيمته يوم
 دفعه اليه بعد فعله قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يومئذ وان كانت قيمته يومئذ
 أقل من قيمته يوم دفعه اليه وكذلك الرهن والهارية (و) يضمن الصانع مصنوعه بالشروط

الخ مفهوم الشرط (قوله
 قلت) بضم تاء المتكلم
 ابن عرفة (قوله ظاهره)
 أي كلام اللخمى (قوله ثم
 قال) أي ابن عرفة (قوله
 في ضمانه) أي الصانع
 (قوله بجره نصب نفسه)
 اي وان لم يكن لعموم
 الناس (قوله أو بقيد)
 اضافته لليان (قوله هذا)
 اي الضمان (قوله فان
 عملها بجزرة ربه) مفهوم
 وغاب عليها (قوله اذا عمله
 في حانوته) هذا معنى قول
 المصنف وغاب عليها (قوله
 تقويم السيوف) اي
 تعديلها (قوله يعلم) بضم
 الياء (قوله انه) اي الصانع
 (قوله يطرح) بضم ففتح
 فكسر مثقلا أي يجعل
 فعلا من حديد بمسامير
 (قوله كان) بفتح الهاء من
 وشد النون (قوله عرضه)
 بفتح صاء مثقلا (قوله لم
 يخطئ) بضم الياء وسكون
 الخاء المهملة (قوله فان
 كان) أي الخاطئ
 (قوله وان كان) أي الخاطئ
 (قوله عليه) أي الخاطئ
 (قوله من صفته) بيان ما
 (قوله حينئذ) أي حين

دفعه (قوله يقر) بضم فكسر مثقلا أي الصانع (قوله فعليه) أي الصانع (قوله شهد) بضم
 فكسر (قوله من قيمته يومئذ) أي يوم ظهوره عنده بعد يوم دفعه له بعد بيان ما (قوله وان كانت قيمته يومئذ الخ) مبالغة في
 ان المعتمد قيمته يوم ظهوره عنده (قوله وكذلك) أي المصنوع في هذا التفصيل

المتقدمة

(قوله لا يضمن) أي الصانع (قوله نفيه) أي الضمان (قوله وهما) أي الضمان ونفيه (قوله) أي الصانع (قوله لانه) أي الصانع (قوله يدع) يسكون الدال (قوله وقد فرغ منه) حال (قوله فهو) أي الصانع (قوله) أي التوب (قوله بصير) أي التوب (قوله هذا) أي ضمان الصانع ماد عاربه لا خذ (قوله ان لا يقبض) ٧٩١ أي الصانع (قوله لكل) خبر منع (قوله

ياخذ) أي الحامل او العامل
 (قوله ذلك) أي الممول
 او الممول (قوله لا يدعهم)
 أي الصانع او الجمال
 (قوله في منهم) أي الصانع
 او الجمال (قوله فالصانع
 ضامنون) أي ولا ضمان
 على الجمال الا ان يفروا
 بفعل (قوله ولا اجر لهم)
 أي الصانع (قوله عليهم)
 أي الصانع (قوله وكان)
 أي صاحبه (قوله ثم تركه)
 أي صاحب المصنوع
 المصنوع (قوله عنده)
 أي الصانع (قوله فادعى)
 أي الصانع (قوله فيصدق)
 بضم ففتح أي الصانع (قوله
 لانه) أي المصنوع (قوله
 لا فرق) أي في ضمان الصانع
 المصنوع (قوله بالصناعة)
 أي بسببها اذ لم يكن فيها
 تقرير ومخاطرة كما تقدم
 ويأتي في كلام ابن
 رشد (قوله أو غيرها) أي
 الصناعة (قوله كالأودعي)
 أي الصانع (قوله ثم يوجد)
 أي المصنوع (قوله فهو)
 أي المصنوع (قوله هو)
 أي العبد (قوله صحبها

المتقدمة (ولو شرط) الصانع (نفيه) أي الضمان عند ابن القاسم وروى اشهب لا يضمن ان
 شرط نفيه وهما روايتان ابن رشد ان اشترط الصانع ان لا ضمان عليه فلا ينفعه شرطه وعليه
 الضمان هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وينبغي على هذا ان لا اجر من له
 لانه انما رضى بالاجر المسمى لا سقاط الضمان عنه ويضمن الصانع ان لم يدع ربه لا خذ (اودعا)
 الصانع ربه (لا خذ) أي المصنوع فلم يأخذه وضاع فيضمنه الصانع في كل حال فيما اذا دعاه
 الصانع لا خذ التوب وقد فرغ منه فلم يأخذه فهو ضامن له حتى يصير اليك ابن عرفة هذا
 ان لم يقبض الاجرة (الا ان تقوم) أي تشهد (بينة) يتلقه بلا تقريظه ولا تعديه (لا يضمنه
 و) تسقط الاجرة التي استؤجر بها عن مستأجره فيها ابن القاسم لكل صانع او حال على ظهر
 أو سقينة منع ما حل او عمل حتى يأخذ اجره وان ذلك لا يدعهم في منهم فالصانع ضامنون
 ولا اجر لهم الا ان تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا اجر لهم لانهم لم يسألوا عما حلوا الى
 أربابه وفيها ان احترق التوب عند القصار او افسده او ضاع عنده بعد القصار ضمن قيمته يوم
 قبضه ايض وليس له ان يفرضه قيمته مصنوعا على صنعه ويعطيه اجرة (والا ان يحضره) أي
 الصانع المصنوع (لربه) مصنوعا (بشرطه) أي بالصفة التي شرطها عليه فتركه عنده فادعى
 ضياعه فلا يضمنه الخمي لو احضر الصانع التوب ورآه صاحبه مصنوعا بصفة ما شرطه عليه
 وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فيصدق لانه خرج عن حكم الاستصناع
 وصار الى حكم الايداع (تنبيهات الاول) لا فرق بين تاف المصنوع بالصناعة أو غيرها ابن
 الحاجب تلقى بصنعه أو بغير صنعه في التوضيح كالوادي ان سارقا سرقه (الثاني) ابن رشد
 الضمان بسبب الصناعة انما هو اذا لم يكن فيها تقرير فان كان فيها تقرير كغيب الثول ونقش
 القصوص وتقويم السجوف واحتراق التبر عند الثران والتوب في قدر الصباغ فلا يضمن
 الا ان يعلم انه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه ما أخذها قاله ابن الموار (الثالث) اذا ضاع
 المصنوع وغرم الصانع قيمته ثم يوجده وللصانع وكذلك لو ادعى سيد عبده على رجل انه سرق
 عبده فانكره فصالحه على شيء ثم وجد العبد ابن رشد هو للمدعي عليه ولا يتصل الصلح صحبها
 كان او معيبا الا ان يجده عنده قد أخفاه فهو له وفي التهذيب في المكبري يتعدى على الدابة
 فتصل فيغرم قيمتها ثم توجد فهي للمكبري (وصدق) بضم الصاد وكسر الدال منقولة الراعي (ان
 ادعى) الراعي (خوف موت) على بغير أو شاة مثلا (فحصر) أو ذبح ما خاف موته وكذب ربه وقال
 له تعديت لانه امين (او) ادعى الراعي (سرقه منكوره) أو مذبوحه الذي خاف موته وقال ربه
 بل بعته مثلا فيصدق الراعي لانه امين فيما لابن القاسم رجع الله تعالى والراعي مصدق فيما هلك
 أو سرق ولو قال ذبحتم ثم سرق مصدق ولو خاف موت الشاة فأقرب ما مذبوحه أو بشتم مصدق

كان) أي العبد (قوله يجده) أي سيد العبد العبد (قوله عنده) أي المدعي (قوله أخفاه) أي المدعي عليه العبد (قوله فهو) أي
 العبد (قوله فهو) أي الدابة (قوله الراعي) تفسير لنا بفاعل مصدق (قوله الراعي) تفسير لفاعل ادعى (قوله لانه) أي الراعي
 الخعله تصدقه (قوله امين) أي المتعرب بالماشية عايم (قوله ولو قال) أي الراعي (قوله صدق) بضم فكسر منقولة الراعي
 (قوله ولو خاف) أي الراعي (قوله أو بشتمها) بفتح المثناة عطف على بها

(قوله لانه) اي الحامل (قوله عنده) اي ابن القاسم (قوله وتصرح ابن رشد) عطفت على لانه عنده الخ (قوله وعلى هذا) اي المتقدم (قوله لا يفسر) بضم الباء وفتح الفاء والسين مثقلا (قوله قوله) اي المصنف (قوله بقولها) اي المدونة (قوله ان المصنف الخ) بيان ما يحدف من (قوله في تفسيره) اي او غير بدهن او طعام الخ بقولها الاضمان ولا كراه (قوله واستدل له) اي جلد عجم (قوله واطال) اي عجم (قوله ولم يثبتها) اي عجم وجمده (قوله وان قبله) بضم فسكسر مثقلا (قوله كلامه) اي المصنف (قوله كان) اي كلامه (قوله مذهبا) اي المدونة (قوله وبه) اي مذهبها اصله يفسر ٧٩٣ (قوله لكن بعده) اي التقييد (قوله ولم يستثن) اي المصنف (قوله

الاربعه) اي صبي تعلم ووضع وقرس تزور ورض (قوله وروايته) عطفت على ابن القاسم (قوله ردكي) اي البناني (قوله نصه) اي البنان قال ابن القاسم وقال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن تكارى على حمل متاع بعينه يريد المكرى الى باد معلوم فسرق المتاع قبل ان يخرج به وبعده ما سار به بهض الطريق ان ذلك سواء له الكراه لازم ان شاء جاء بمثل ذلك المتاع وان شاء اكرى ذلك اليه غير ممن يحمل عليه ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ان الكراه لا يفسخ بتمام الشيء المستاجر على حمله وهو المشهور في المذهب خلاف ما في معجم اصغ انه يفسخ ويحصل في هذه المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه يفسخ بتلقه جله من غير تفصيل والثاني

لانه عنده لا اجره وليس على المكرى الا تيسان بمنزل ذلك اذ لو كانت الاجارة لا تنقض لكان عليه ان ياتي بمثله ويلزمه الكراه وتصرح ابن رشد بان مذهبها التفسخ ثم قال طغى وعلى هذا لا يفسر قوله او غير بدهن او طعام الخ بقولها الاضمان ولا كراه الماعلم ان المصنف جار على غير مذهبها خلافا لجد عجم في تفسيره به واستدل له بكلامها المتقدم وتبعه عجم واطال بقتل كلام ابي الحسن ولم يثبتها الاطلاق المصنف هنا وان قيد كلامه هنا بغير ما كان من سبب حمله كان جاريا على مذهبها وبه يفسر قوله او غير بدهن او طعام الخ كما فعل جلد عجم ومن تبعه لكن يبعده اطلاق المصنف تبعه الغير ولم يستثن الا الاربعه والمجرب شراحه حيث لم ينفه واعلى هذا والله الموفق البناني الذي رايت في البيان ان القول المشهور هو الذي عزاه لابن القاسم في المدونة وروايته وذلك كونه ثم قال تحصل فيها ثلاثة قول الفسخ بتلقه بلا تفصيل وعدمه بلا تفصيل والتفصيل بين تلقه باهر من الله تعالى فلا تنفسخ وتلقه من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكراه فيما بقي ولا شيء له فيما مضى وقيل له بحسب ما سار (اذ تلف صبي تعلم) بفتح الدوقبوا العين وضم الدام مثقلا لقراءة اوضحة (و) صبي (رضخ) بفتح فسكون اي رضاع (وه من زور) بفتح فسكون (د) قرس (روض) بفتح الراء وسكون الواو وعجم الضاداء تأديب فتفسخ الاجارة به ابن رشد ان استاجر على عمل في شيء معين لا غاية الا يضرب الاجل وذلك مثل ان يستاجر على ان يرعى له غنما بايا بانها او يتجره في مال شهر او سنة فذهب المدونة ان هذه الاجارة لا تجوز لابشرط الخلف الا في اربع مسائل فان الاجارة تفسخ فيها موت المستاجر له موت الصبي المستاجر على تعليمه وموت الصبي المستاجر على ارضاعه وموت الدابة المستاجر على رباضتها وعقود الرمكة قبل تمام الاكوام المشتركة ابن الحاجب تفسخ تلف العين المستاجرة كوت الدابة المعينة وان دام الدار واما محل المنفعة فان كان مما يلزم تعيينه كالرضيع ولتعليم فكذلك والا فلا تفسخ على الاصح كتب الحياطة (و) فسخت اجارة لي (سن اقلع فسكنت) السن اي برتت رذهب المها قبل فلهما وشبهه في الانتساح فقال (ك) اجارة على قصاص من جان على نفس او طرف فنفسخ به (عفو) مستحق (القصاص) عن الجاني ابن شامس تفسخ منع استيفاء المنفعة شرعا كسكون الم السن المستاجر على قلمها والعفو عن القصاص المستاجر عليه ابن عرفة هذا اذا كان العفو من غير المستاجر وانظر هل يقبل قول المستاجر في ذهاب اهلها والاظهرا انه

انه لا يفسخ بتلقه جله من غير تفصيل والثالث الفرق بين ان يتلف باهر من الله تعالى لا يفسخ الكراه وان تلف من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكراه فيما بقي ولم يكن له شيء فيما مضى وقيل انه لا يفسخ ما سار (قوله لقراءة) صلة تعلم (قوله به) اي تلف الصبي او القرس (قوله وعقود) بضم العين اي حمل (قوله الرمكة) بفتح الراء والميم اي اثنى التليل (قوله لا كوام) اي التزوات (قوله تفسخ) اي الاجارة (قوله الدار) اي المقينة (قوله كذلك) اي المستاجر المعين في انتساح الاجارة بتلقه (قوله والا) اي وان لم يلزم تعيينه (قوله المها) اي السن

(قوله غاصب) فاعل غصب المضاف له قوله (قوله كذلك) أي من غاصب لا تناله الاحكام الشرعية (قوله ولا كراهة) أي ربهما
 (قوله في المكثري) يفتح الراء (قوله من أمر غالب) حال من الجائحة (قوله لا يستطيع) أي المكثري (قوله من سلطان) بيان
 أمر غالب (قوله فهي) أي الجائحة (قوله ما لو منعه) أي المكثري (قوله بان كانت) أي الظئر (قوله غير
 ظاهرة) أي الحمل (قوله ثم ظهر) ٧٩٤ أي جعلها (قوله أهم) الهمزة للاستفهام أي هل لهم (قوله قال) أي ابن القاسم

لا يصدق (و) فسبح السكراء دار معينة شهر أو سنة مثلا (ب) سبب (غصب) دات (الدار) غاصب
 لا تناله الاحكام الشرعية (و) (غصب منعتها) أي الدار كذلك في الواضحة من ا كثرى
 دار اشهر أو سنة وقبضها ثم غصبها السلطان خصيته على ربه والاراء وقاله الامام مالك
 في المبسوطة في غصب آخر جوا المتكارين وسكنوا وكذا في سماع ابن القاسم ابن حبيب
 سوا غصبوا الدار من اصحابها واخرجوا اهلهما وسكنوا والاريدون الا السكنى حتى يرتحلوا
 (د) فسبح كراهة الخواين (ب) سبب (أمر السلطان بغض الخواين) لعدم امكان مخالفة
 أمره ابن حبيب وكذلك الخواين بأمر السلطان بغلقها ابن يونس الجائحة في المكثري
 للسكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهي بمنزلة ما لو منعه أمر من
 الله تعالى كأنه دام الدار وامتناع ماء السماء حتى منعه حث الارض فلا كراهية في ذلك كله
 لانه لم يصل الى ما كثرى وقال اصبح من ا كثرى رضى سنة فأصاب اهل ذلك المكان قننة
 جوارحه من منازلهم وجماعهم المكثري أو بقى آمننا الا انه لا يأتيه الطعام بخلاء الناس فهو
 كبطلان الرضى من نقص الماء أو كثرته يوضع عنه قدر المدة التي جلا واقع الجلا في الدار
 تكثري ثم يجيأوا للناس اقتننه واقام المكثري آمننا ورجل للوحشة وهو آمن فيلزمه الكراهة
 كاه ولو انجلى للثوف سقط عنه كراهة المدة بخلاء (و) فسخت اجارة الظئر بسبب ظهور (جمل
 ظئر) أن كانت وقت العقد غير ظاهرة ثم ظهر فيها ان حملت المرضع تخافوا على الصبي أهم
 فسخت الاجارة قال نعم ولم أحفظه عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ابن عرفة نقل القضي
 فمضه بمجرد جاهها لا يقيد الخوف على الولد قاتلا لان ارضاع الحامل يضرب بالولد ابن ناجي
 لا يمرض ما تقدم من منع الزوج من وطئها اما لكونه تعدى واما لكون هذا الحمل من وطء
 سابق ولم يظهر وقت العقد فيها واذ حملت الظئر وخيف على الصبي فلهن فسخت الاجارة ولا
 يلزمها ان تاتي بغيره ابن ناجي في قولها لهم تسامح وهو يعني عليهم سوا خافوا عليه المرات أو
 دونه وقول المغربي يجب عليهم في الاول ويندب في الثاني بعيدها والمصنف ذكر التخصير فيما
 تقدم تبعا لظاهر اقطها ولقول المغربي لا يجب الا اذا خيف موته فاما ان يجعل كلامه هنا على
 التخصير أيضا وان أوجب التكرار كما حله عليه جد عجم وهو الذي يظهر من مصنف الحط
 أو على تحتم الفسخ لخوفهم وتنه على حل المغربي وان اتبعه ابن ناجي والله أعلم فأخذه طي
 (أد) بمصول (مرض) لظئر (لا تقدر) لظئر (معها) أي المرض (على رضاع) منها فتنسخ
 اجارتها عليه فيما ان مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الاجارة فان حملت
 في بقيتها منها جبرت على ارضاعه بغيرها واهامن الابو بقدر ما ارضعت ولا عليها ارضاع
 ما مرضت قال غيره الا ان يكونا معا فلا تجبر على ارضاعه بغيرها (و) فسخت الاجارة بسبب

(قوله فضه) أي الإيجار
 للارضاع (قوله جعلها) أي
 الظئر (قوله لا يقيد الخوف)
 اضافته للبيان (قوله قاتلا)
 أي القضي (قوله من منع
 الزوج الخ) بيان ما (قوله
 اما) بكسر الهاء مزو شد
 الميم (قوله لكونه) أي
 الزوج (قوله في الاول) أي
 خوف الموت (قوله في الثاني)
 أي خوف دونه (قوله
 بعد) خبر قول (قوله التخصير)
 أي تخصير اولياء الرضيع
 في فسح الاجارة اذا حملت
 الظئر (قوله لفظها) أي
 المدونة (قوله كلامه) أي
 المصنف (قوله وان أوجب)
 أي حله على التخصير الخ حال
 (قوله وهو) أي حله على
 التخصير (قوله أو على تحتم
 الفسخ) عطف على على
 التخصير (قوله وان استبهده
 الخ) حال (قوله الظئر)
 تفسير لفاعل تقدر فهو جار
 على غير ما هو له ولا ليس
 (قوله عليه) أي الارضاع
 (قوله منها) أي مدة الرضاع
 (قوله جبرت) بضم الجيم
 وكسر الموحدة أي الظئر

(قوله بقيتها) أي المدة (قوله وانها) أي الظئر
 (قوله من الآخر) بيان قدر ما (قوله ولا عليها) أي الظئر (قوله ما مرضت) أي عوضه (قوله قال غيره) أي ابن القاسم
 (قوله الا ان يكونا) أي ولي الرضيع والظئر

(مرض)
 ابن القاسم

(قوله مستأجر) بفتح الجيم (قوله لا يقدر) أي العبد (قوله معه) أي المرض (قوله العبد) تفسيره انما على يرجع المستتر فيه (قوله فيلزمه) أي العبد (قوله السيد) أي المؤجر دون العبد (قوله بينهما) أي المؤجر والمستأجر (قوله المستأجر) بفتح الجيم (قوله غيره) أي مالك رضى الله تعالى عنه (قوله تفاسخا) أي المؤجر والمستأجر بلا رفع لما كم (قوله أو فسخ) أي الحاكم (قوله ذات) أي عقد الاجارة تنازع فيه تفاسخا وفسخ (قوله قبل ذلك) أي بره العبد (قوله وعليه) أي كون الفسخ بحكم (قوله فقول الغير) أي تفاسخا أو فسخ (قوله وعليه) أي الخلاف صله سحر (قوله قال) أي أبو الحسن (قوله وانه) أي العقد (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وكذلك) أي مرض العبد وصحته مع بقائه بعض مدة عمله في لزومه بقية المدة وسقوط

حصة مدة مرضه من أجره
 (قوله فيلزمه) أي ربه
 (قوله تمامها) أي سكنى
 المكترى تمامها (قوله من
 العتبية) خبر مقدم (قوله
 تروغ) بفتح تاء معجم
 الغين أي هرب واختفى
 (قوله المستأجر) بفتح الجيم
 (قوله وان كان) أي العبد
 (قوله عمل شيئاً) أي قبل
 تروغه (قوله انه) أي مؤجر
 العبد (قوله بحسابه) أي
 عمل العبد (قوله وليس)
 أي عقد الاجارة (قوله عمل
 وقت) أي معين (قوله تروغ)
 أي السقاء (قوله فيه) أي
 الشهر (قوله كذلك) أي
 سكب القلال (قوله فرضه)
 أي الاجير الشهر (قوله
 اوراغ) أي اختفى وهرب
 (قوله فيه) أي الشهر
 (قوله في يوم) أي زمن (قوله
 به) أي قضائه في زمن
 آخر (قوله اذا كان) أي
 المستأجر (قوله نقد) أي

مرض عبد) مستأجر خذمة او صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (و) بسبب
 (مر به) بفتح الهاء والراء أي هروب العبد (ال) بفتح الهمزة (ك) بلد (العدوق) أي الكافر الحارب
 المسكين فتفسخ اجارته (الا ان يرجع) العبد لصحته او ببلد مستأجره (في بقية) أي زمن اجارته
 فيلزمه بقية عمله فوفية للعقد ويسقط من أجره حصة أيام مرضه او هربه فيها لابن القاسم
 رحمه الله تعالى من واجره عبده ثم هرب السيد الى بلد الحرب فالاجرة بينهما لا تنقض وأمان
 هرب العبد الى بلد الحرب او ابق فتفسخ الاجارة بينهما الا ان يرجع العبد في بقية من المدة
 فيلزمه تمامها قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لو مرض العبد المستأجر مرضاً بيننا
 انفسخ الاجارة بينهما الا ان يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها قال غيره الا ان يكونا
 تفاسخا أو فسخ ذلك بينهما ما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها أبو الحسن قوله تفسخ الاجارة ظاهره
 بحكم وعليه فقول الغير خلاف وعليه جله ابن يونس قال ويجوز الوفاق وان لم يفسخ أولاً
 بحكم ابن يونس وكذلك الدار يتمدم بعضها ثم يصلها به اقبل الفسخ وقد بقي بعض المدة
 فيلزمه تمامها واما لو تمدم جميعها ثم ثابها فلا يلزم المكترى سكنى بقية المدة ومن العتبية
 لو تروغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انفسخت الاجارة وان كان عمل شيئاً له بحسابه وهذا
 في شهر او ستة معينة وانما الذي يلزمه عمله بعد ذلك مثل ان يقول الطين في هذا الشهر في كل
 يوم وية فهو هذا لا يضر ذكر الوقت فيه ويلزمه العمل بعده وليس بواقع على وقت ولكن على
 عمل مسعى ولكن قال للسقاء اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة تروغ فيه فذلك باق عليه ابن
 رشد من استأجر اجير الشهر بعينه فرضه كله او مرض بعضهما او رغب فيه فلا يلزمه قضاءه
 في يوم آخر بل لا يجوز رضاه ما به اذا كان قد تقدم الا فيما قبل لانه فسخ ريس في دين (بخلاف)
 حدوث (مرض دابة) مكتراة (في سفر) منعها عما كترت له من ركوب او حمل (ثم تصح)
 الدابة في بقية المدة فلا ترجع للعمل الذي كترت له بعد الفسخ فيما لابن القاسم رحمه الله
 تعالى اذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق أي وهي معينة في عقد كرايتها فسخ الكراة وان
 صحته بعد ذلك فلا يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها
 وهي وان صحته بعد لم تلحقه وان لحقت فله قدا كترى غيرها ابن يونس اراد كذلك لو كان
 اجارته العبد في السفر لانه يلحقه منه من الضرر ما يلحقه في الدابة واقترب جوارحه في العبد والدابة

دفع الاجرة للمؤجر (قوله لانه) أي رضاهما به (قوله معها) أي المرض (قوله من ركوب او حمل) بيان ما (قوله فلا
 ترجع) أي الدابة (قوله اعتلت) أي اصابته اعلة (قوله في عقد كراة) صله معينة (قوله فسخ الكراة) جواب اذا (قوله وان
 صحته) أي الدابة (قوله ذلك) أي اعتلالها (قوله عليها) أي الدابة لصحتها (قوله لم تلحقه) أي المكترى (قوله فله) أي المكترى
 (قوله لانه) أي الشأن (قوله يلحقه) أي المكترى (قوله نية) أي السفر (قوله من الضرر) بيان ما بعده (قوله جوارحه) أي ابن
 القاسم (قوله في العبد والدابة) صله افتقر

(قوله ولو كانت) اي الدابة في الحضر والمبدي في السفر (قوله والعبد في السفر) اي والدابة فيه (قوله المستاجر) تفسير لنا تب
 فاعل خير المستتر فيه (قوله لانه) اي السرقة وذكره لئلا يظن ان قوله لانه بناء اي وجوده (قوله فهو) اي
 كونه سارقا (قوله يرد) بضم فتح اي العبد يفسخ اجارته (قوله به) اي كونه سارقا (قوله ولانه) اي المستاجر (قوله لقيت)
 بفتح تاء مخاطب رب الحائط (قوله ملكت) بفتح تاء مخاطب المستاجر (قوله فهو) اي الاستجار (قوله او سلعه) اي الصغير
 (قوله فرشد) اي الصغير (قوله فيها) اي مدة ايجاره او سلعه (قوله خير) ضم الخاء للمجزة وشدة المنفعة مكسورة (قوله مقدم)
 بفتح الهمزة مثقلا اي قدمه ٧٩٦ القاضي (قوله عليه) اي الصغير (قوله فختلف) بفتح خاء مثقلا (قوله طنه)

لاختلاف السؤال عن العبد في الحضر والدابة في السفر ولو كانت في الحضر والعبد في السفر
 يستوي الجواب (وخير) ضم الخاء للمجزة وكسر الهمزة مشددة المستاجر في فسخ اجارته
 وعنده (ان تين انه) اي الاجير حر او عبد الخدمية او عمل او رعي (سارق) اي شأنه السرقة لانه
 عيب مضر في امن استاجر عبد الخدمة فالقاء سارقا فهو عيب يرد به كايبيع ولانه لا يستطيع
 التحفظ منه بخلاف ما اذا لقيت المساق بالفتح سارقا ابن يونس لان اجير الخدمة قدم ملكت
 جميع منافعه فهو كاشراء والمساق اما او جرت في شيء يبيع به فانت قد تدبر على التحفظ منه
 (و) ان واجر ولي صغير او سلعه مدة فرشد فيها خير الرشيد في فسخ اجارته وعنده (ب) سبب
 رشده صغير عقدا (الاجارة عليه) اي الصغير نفسه (او) عقدها على سلعه اي الصغير وفاعل
 عقد (ولي) اي اب او وصي له او قدم عليه في كل حال (الاطن) الولي (مدم) بوجهه اي
 الصغير في مدة الاجارة فختلف ظنه برشده (و) قد (يق) منها يسير (كاشهر) فيلزمه اتمامها
 فان بقي منها كثير فلا يلزمه وهذا في العقد على نفسه واما في العقد على سلعه فيلزمه اتمامها
 ولو بقي منها كثير فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من واجر يتيم في حجره ثلاث سنين فاحتم
 بهد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة الا ان يبقى كاشهر و يسير الايام ولا يؤاجر وصي يتيم
 ولا اب وولده بعد احتلامه بحبي ورشده وان اكرى الوصي ربع يتيمه ودوايه ورتيقه سنين
 فاحتم بهد سنة فان كان يظن بثله ان لا يحتم في تلك المدة فحتم عليه الاحتلام وايس منه
 فلا يفسخ له ويلزمه باقي المدة الا ان الوصي صنع ما جازله واما ان عقد عليه امداء بعد ان يبلغ فيه فلا
 يلزمه في نفسه ولا فيما عداه من ربع وغيره وكذلك الاب طفي وانت اذا تاملت ظهر لك ان
 هذا اي التخيير بين الفسخ وعدمه مراد من غير الفسخ كمن الحاجب وتبعه المصنف
 والشارحان ولذا اتى المصنف بالجرع عطف على ما يفسخ به ولا يتوهم تحتم الفسخ لانه حق
 للرشيد لا عليه كيف وقد نقل الشارح لفظ التهذيب وعبارة ابن شامس انفسخت الاجارة
 ولا يلزمه باقي المدة اه فهذا يدل دليل على ان مراد من غير الفسخ عدم اللزم ولا شك ان ابن
 الحاجب نسج على منوال ابن شامس وتبعه المصنف وتقريره بالعطف على معمول خير
 يشكل بدخول الباء فان اجيب بانه عطف على التوهم اي خبر بان تبين انه سارق وبرشد الخ

اي الولي (قوله برشده) اي
 الصغير غير تمامه لانه يختلف
 (قوله منها) اي مدة ايجاره
 (قوله فيلزمه) اي الرشيد
 (قوله اتمامها) اي مدة
 الاجارة (قوله فان بقي منها
 كثير) فهو موقوف كاشهر
 (قوله فلا يلزمه) اي الرشيد
 اتمها (قوله وهذا) اي
 التفصيل (قوله نفسه) اي
 الصغير (قوله فيلزمه) اي
 الرشيد (قوله اتمامها) اي
 المدة (قوله ولم يظن) اي
 وايسه الذي واجره (قوله
 ذلك) اي احتلامه (قوله
 به) اي اليتم (قوله ولا
 يلزمه) اي المحتم (قوله بهد
 احتلامه) صلة يؤاجر
 (قوله يحيي) اي قال (قوله
 رشده) عطف على احتلامه
 (قوله ربع) بفتح الراء
 (قوله ودوايه) اي اليتم
 (قوله ورتيقه) اي اليتم
 (قوله فان كان) اي اليتم

(قوله يظن) بضم فتح مثقلا (قوله بثله) اي لقيم (قوله فحتم) بضم فكسر
 (قوله عليه) اي اليتم (قوله منه) اي احتلامه (قوله له) اي المحتم (قوله ويلزمه) اي المحتم (قوله واما ان عقد) اي الوصي
 (قوله عليه) اي اليتم (قوله يعلم) اي الوصي (قوله انه) اي اليتم (قوله من ربع وغيره) بيان ما (قوله وكذلك) اي الوصي
 في التفصيل المتقدم (قوله والشارحان) اي جبرام والبساطي (قوله ولذا) اي تبعية المصنف ابن الحاجب على (قوله
 ولا يتوهم) بضم الباء (قوله لانه) اي الفسخ (قوله كيف) اي يتوهم تحتم الفسخ (قوله لفظ التهذيب) اي الدال على التخيير
 في الفسخ (قوله يشكل بدخول الباء) اي دلالاته على عطفه على بانه ما يستوفى منه المنعاق بفسخت

فيشكل

(قوله من قوله وبموت مستحق وقف) بيان ما (قوله لتضم الفسخ فيه) أي موت مستحق وقف عليه يشكك (قوله فيطلب) بضم الياء
وفتح اللام (قوله وان كان) أي محمل غ الخصال (قوله منه) أي ابن عاشر (قوله فيه) أي التخيير (قوله ان هذا) أي التخيير (قوله ثم
قال) أي البناني (قوله درك) بفتحان أي اعتراض (قوله وهو) أي رجوعه لهما (قوله بانه) أي وبني كالشهر (قوله بالاولى) بضم
الهمزة أي اجازة نفسه (قوله ولا تصرفه) عطف على حفظ (قوله فله) أي ماله ٧٩٧ (قوله على منافع ربه) أي السفيه صلة

عقد (قوله فرشد) أي السفيه
(قوله فيها) أي السنين
(قوله الى تمامها) أي
السنين (قوله ثم اتقل) أي
السفيه (قوله الى حال
رشد) اضافته للبيان (قوله
ببعض) بفتح الراء منونا (قوله
ومقابلته) أي الاصح (قوله
ومات) أي المستحق (قوله
فيها) أي المدد (قوله وفيهم)
بضم الزايم (قوله منه) أي
كلام المصنف (قوله انه) أي
الوقف (قوله بعد اجازته)
صلة مات (قوله قبل تمام
مدتها) أي اجازته صلة مات
(قوله لتساولها) أي الاجارة
(قوله هذا القول الثاني)
أي يلزوم الاجارة باقى المدة
ان أكرى مدة يجوز له
الكراهها (قوله ولم يعزه)
أي القول الثاني (قوله
فيه) أي القول الثاني (قوله
فيها) أي العشر سنين (قوله
وهو) أي الخدم عشر سنين
(قوله ثم ذكر) أي ابن عرفة
(قوله انه) أي ايجار الخدم
عشر سنين (قوله لغيره) خبر
ان (قوله باعه) أي المكري
ما أكرام (قوله له) أي غيره

فيشكل. بعد من قوله وبموت مستحق وقف لتضم الفسخ فيه والله أعلم غ في بعض النسخ
كشده صغير بكاف التشبيه وهو الصواب وهو راجع لتخيير ابن عاشر قد قطع ابن القاسم
بالفسخ فيطلب نقل يساعدهم غ وان كان واضحا من جهة النظر البناني والمجيب منه
وانظ المدونة المتقدمة صرح في التخيير اذ قولها فلا يلزمه صريح فيه واذا تأملت ظهر لك ان
هذا مراد من مجربا فصح كابن الحاجب ثم قال وبالجملة فلا درك على المصنف الا في قوله
وبني كالشهر فان ظاهره انه يرجع للمستأين وهو قول أشهر والمعقد قول ابن القاسم بانه
مختص بالاولى والله أعلم وشبهه في الزوم فقال (ك) هقدولى (سفيه) اي بالغ لا يحسن حفظ ماله
ولا تصرفه فيه على منافع ربه أو رقيقه او دابة (ثلاث سنين) فرشد فيه ان يلزمه البقاء على حكم
الكراه والاجارة الى تمامها الفعل وليه ما جاز له فيم الابن القاسم رجة الله تعالى وأما سفيه بالغ
واجر عليه ولى أو سلطان ربه وورقيقه سنتين أو ثلاثا ثم اتقل الى حال الرشد فذلك يلزمه لان
الولى عقديو ثم ما جاز له (و) فسخت (ب) سبب (موت) شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة
ربعا (وقفا أكرى) بدل الهمز أي أكرى المستحق لو وقف سنين (ومات) المستحق المؤجر (قبل
تقضيا) بفتح الفوقية والوقف أي قضاء المدة التي اجر الوقف فيها فنفسخ الاجارة لا تقطاع
حقوقه من الوقف بمجرد موته وانتقال الحق من يديه في ترتيب الوقف (على الاصح) من الخلاف
عند ابن راشد وغيره ومقاله اذا أكرى المستحق الوقف مدة يجوز له كراهه فيها ومات فيها فان
كراهه لا ينفسخ ونهيه انه ان اجر غير مستحق كواقف وانظر مدة ومات قبل تقضيها فلا
ينفسخ وهو كذلك لمن شاس ان مات البطن الاول من ذوى الوقف بعد اجازته قبل تمام مدتها
انفسخت الاجارة باقى المدة لتساولها ما لاحق فيه للمؤجر وقيل ان أكرى مدة يجوز الكراه
به لزوم باقيا ونقل ابن الحاجب القولين بلا ترجيح ابن عرفة لا يعرف هذا القول الثاني لغير
ابن شاس ولا يعزه ابن هرون ولا ابن عبد السلام وظاهر اقوال الشيوخ فيه وفيه ان أعمرك
رجل حياته خدمة عبد فلا تواجبه المدة قريية كسنة أو سنتين او امدامأونا ولو أوصى
لثبخدمته عشر سنين فأكرىته فيها جاز وهو خلاف الخدم حياته لانه ان مات الخدم حياته
سقطت الخدمة والمؤجر يلزم باقيا الورثة الميت ثم ذكر عن ابن رشد التيطى وابن قنوح انه
ينتقض بموت الخدم فيها (لا) تنفسخ الاجارة والكراه (باقر او المالك) لمؤجر أو المكري بان
ما أكره وأكراه لغيره باعه له او وهبه له قبل ايجارها او كراهه تعديا منه على مالكة
لاتمامه بالكذب في اقراره فبطلت الاجارة والكراه الا لازم بمجرد عقده ابن عرفة قول
ابن الحاجب لا تنفسخ الاجارة باقرا المكري بغصبه المكري واضح كقولها في لغو اقرار
الراهن بجنابته عبده الراهن بعد رهنه وعدم قبوله على المرتن (أو) أي ولا ينفسخ الكراه

(قوله قبل اكرائه) تنازع فيه باع ووهب (قوله لاتمامه) أي المكري أو لمؤجر الخ لانه لا باقرار المالك (قوله بغصبه المكري)
بفتح الراء من إضافة المصدر لفعله وتكميل عمله بنصب مفعوله (قوله واضح) خبر قول (قوله كقولها) أي المدونة (قوله بجنابته
عبده الراهن) صلة اقرار (قوله به رهنه) صلة اقرار (قوله وعدم قبوله) أي اقرار الراهن بجنابته عبده الراهن عطف على نحو

(قوله يخرج) يضم الياء وفتح الراء (قوله ويخرج) يضم التاء اي تكري (قوله وقوله) اي ابن القاسم (قوله فيه) اي السماع (قوله من رجاء توبته) بيان ما (قوله سنة) تنازع فيه واجروا خدم

بكسر الجيم حقه في عمله
 قوله والمخدم) بفتح الدال
 حقه في خدمته (قوله اعتق)
 يضم الهمزة وكسر التاء
 قوله فاجرت) اي العبد
 قوله اي العبد (قوله
 وان لم يستن) اي السيد
 قوله ماله) اي العبد (قوله
 وان كان) اي الرقيق (قوله
 به) اي المعتق وهو مؤجر
 قوله واحكامه) اي المعتق
 وهو مؤجر (قوله واختلف)
 يضم التاء (قوله يستل)
 يضم الياء (قوله) اي سيده
 قوله فها) اي الاجرة (قوله
 ترد) يضم التاء (قوله يعت)
 بفتح التاء (قوله كفوا) يضم
 الكاف والقاف منقلا (قوله
 يجبرانها) صلة تغلوا بفتح
 التاء وسكون الغين المعجمة
 قوله ترخص) آخره سين
 مهملة وهي لغة في الصاد كما
 يستفاد من القاموس
 فصل كراه الدواب
 والرابع
 قوله والرابع) بكسر
 الراء جمع ربيع بفتحها
 قوله ويمكن) يضم فسكون
 فكسر عطف على عاقل
 قوله غير السقينة) نعت يمكن
 قوله في توقف) صلة كاف
 التشبيه (قوله والجواز)
 اي عطف على توقف (قوله)

عنه في فاسق يارى اليها هل الفـ ق يخرج من منزله ويخرج عليه الدار والبيوت ولا يباع
 عليه له يتوب ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم يقبضه اخرج واكرى عليه
 ابن رشد رواية ابن حبيب يباع عليه خلاف هذا السماع وقوله فيه اصبحت اذ كره من رجاء
 توبته ولولم تكن لداره الا بكرا اكرت عليه ولا يفسخ كراهه ابن عرفة لان فسخه مضرة
 على مكربه ويحتمل حمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضرة فسقه الا برفع ملكه وحمل
 رواية ابن القاسم على من ترتفع مضرته بمجرد كراهه اعليه ابن رشد روى يحيى بن يحيى انه قال
 ارى ابن علقمة يقول قالوا قالوا واخبرني بعض اصحابنا ان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه كان
 يشتبه حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر قيل له فالنصر اني يبيعها بين المسلمين قال ان تقدم اليه
 فلم يقبضه اكرى بيته قال وحديثي المثل ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اكرى بيت
 ريشة الثقيبي لبيده الخمرية وقال له آت فويسق لا رويشدا والله تعالى اعلم (او) اي ولا تنسخ
 الاجارة (بعق عبدا) مؤجر او امة مؤجر فلا تنسخ اجارته (ويبقى بحكمه) اي المعتق وهو
 مؤجر (على) حكم (الرقي) في شهادته وقصاصه حتى تتم مدة اجارته فيما من واجره عبدا او اخدمه
 سنة ثم اعتقه قبل تمام السنة فلا يعتق حتى تتم ولومات سيده قبل تمام السنة فلا تنقض الاجارة
 ولا الخدمة ويعتق العبد تمام السنة من رأس ماله الا ان يترك المستاجر او المخدم (واجرته)
 اي الرقيق الذي اعتق وهو مؤجر به لبعثته في بقية مدة الاجارة (لسيده ان اراد) سيده
 باعتاقه وهو مؤجر (انه) اي الرقيق (حرقه) تمام مدة (ها) اي الاجارة فان اراد ان يحرقه
 الصيغة اولم يرشيا منهم ما فاجرته له في سماع عيسى وكراهه سيده وان لم يستن ماله وان كان
 امة فلا يبيها ابن حبيب الاجارة ماله واحكامه احكام عبدا واختاف في اجرة فقال
 الامام مالك رضى الله تعالى عنه يستل سيده ان اراد ان يحرقه تمام الاجارة في صدق والاجرة
 ولولم يقبضها وان اراد تجليل عتقه فهي لا يبدى قبضها أم لا (تجيم) ابن يونس من اكرى دارا
 فوجدها اجيرا نـ قوله ردها لانه عيب ولهذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن
 اشترى دارا فاذا اله اجيرا نـ سواه عيب ترديه قال الشاعر
 يقولون لي بيت الديار رخيصة • ولا أنت حديثون ولا أنت مفلس
 فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا • يجيرانها تغلسوا الديار وترخبين

والله سبحانه وتعالى اعلم
 فصل في بيان احكام كراه الدواب والرابع (وكراه الدابة كذلك) اي يجار عاقل ويمكن
 النقل غير السقينة والدابة في توقف العينة على عاقد واجر كالبيع والجواز والمنع واللزوم
 بمجرد العقد وسائر الاحكام السابقة ابن شاس اقسام الاجارة ثلاثة القسم الاول في
 استخبار الادمي القسم الثاني في استخبار الاراضى القسم الثالث في استخبار الدواب
 وهي تستاجر لار بعة او بعة للركوب والعمل والاستقامة والحرث (وجاز) كراه الدابة (على)
 شرط (ان عابك) يامكثى (علقها) بفتح العين المهملة واللام والقاف اي ماتا كما الدابة
 عطف على توقف (قوله بمجرد) صلة اللزوم واضافه من اضافته ما كان صفة (قوله وسائر) اي
 وهي (اي الدواب) (قوله والادم) واما يسكون فاقصد رعايت بقصها اي قدم لها ماتا كله

(قوله وهو) اي مانا كاه (قوله معلوم) راجع لانه قد سبق وما بعده (قوله وهو) اي طعام ربهما (قوله فيجوز) اي كراه الدابة
 (قوله كذلك) اي علقها او طعام ربه في اسمها لكره واحد او مع تقدم او عرض او طعام معلوم (قوله وفي هذا) اي
 اكثر الدابة على ان على ربهما طعامك (قوله وهو) اي اجتمع السكر والبيع (قوله لان بعضه تطيم الخ) انه في هذا
 اجتماع الخ (قوله في ركوبها) خبران وهذا السكر (قوله وبه في طعامك) وهذا البيع (قوله عليه) اي ربهما (قوله هو) اي
 ربهما او كيدلها عليه (قوله ذاهبا ٨٠٠ وراجعا) راجع لجميع ما قبل (قوله فذلك كما جاز) ان كيدلها عليه

المكثرة وهو السكر وحده او مع تقدم او عرض او طعام معلوم (او) على ان عليك (طعام
 ربهما) اي الدابة الذي يأكله في السفر وهو السكر وحده او مع شيء مما تقدم واما نعمة خلوا
 فقط فيجوز على ان عليك علقها او طعام ربهما كذلك (او) على ان (عليه) اي ربه الدابة
 (طعامك) يا مكثري الذي تأكله في سفرك ان اكثريتها بغير طعام وفي هذا اجتماع كراه
 ويبعث في صفة وهو جائز لان بعضه مانع طيمه لربها في ركوبها وبعضه في طعامك فيها الا بأس
 ان تسكرى ابلان رجل على ان عليك رحلتها او تسكرى دابة بعاقها او اجيرا بطعامه او ابلا
 على ان عليك علقها او طعام ربهما او على ان عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كما جاز
 وان لم توصف النقة لانه معروف وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس ان يواجر
 الحر والعبد اجلا معلوما بطعامه في الاجل او بـكسوته فيه وكذلك ان كان مع الكسوة
 والطعام دنائير او دراهم او عروض بعينها بجملة فلا بأس به وان كانت عروضه مضمونة بغير
 عينها جازنا خيرها ان ضربها بالاجلا كاجل السلم (او) كراؤها (لربها) اي المكثري الدابة
 (في) قضاء (حوادثه) اي المكثري شهرافها ومن اكثرى دابة لربها في حوائج شهرافه
 شاء في ليل او نهار فان كان على ما يركب الناس الدواب جازا ابو الحسن معناه في البلد ونقل
 اللخمى عن يكثرها شهرافه اعلى ان يركبها في حوائجها حيث شاء وان كانت تقل مرة وتكثر
 اخرى بالضرورة اذ لا بد على تعيين ما يحتاجه اه فناء له مع نفسه او في انشامل أو
 لتركها في حوائجك ان عرف وقيل بالضرورة وظاهره ان كلام اللخمى مخالف لها في اشتراطها
 معرفة ذلك للناس واللخمى لم يشترطها وانما الحواجز عند الضرورة وهذا خلاف قول
 أبي الحسن تعليل اللخمى خلاف ظاهر الكتاب لان ظاهره جوازهم من غير ضرورة لانه
 معروف اه فعلى هذا يوفق اللخمى الكتاب على شرط معرفة الناس ونما يخالفه في
 تقديمه بالضرورة قاله طفي (او) اي ويجوز كراه (ليطعن) اي المكثري (بها) اي
 الدابة (شهرافا) معينا فيجوز وار لم يذكره ربما يطعن بها كل يوم فيعاقب ما تقدم عنها
 وكذلك ارا كراهها لطمس قمح شهرافه ولم يذكره كرم لطمس كل يوم جاز لان طمع الناس
 كل يوم معروف اللخمى ان اعتادوا لطمس نوع خاص كقمح جازوان كان مرة شعيرة او مرة
 قمحا او مرة ارزاو كانت الاجارة على لـ وادب نفراده سواء او متقاربة جازوا رتباعدت
 فلا يجوز الاستعيين النوع (او) اي يجوز كراهها (ليحمل) المكثري (على دوابه) اي
 السكري (مائة) من ارادب القمح او قنطرة القطن او من الرقيق فيجوز ان سمي لكل دابة

لوصول المباشرة به (قوله
 لانه) أي التفتق موزك
 لتذكير خبره (قوله معروف)
 اي معلوم للناس وتفاوته
 مغتفر ليسارته (قوله فيه)
 أي الاجل (قوله ضربا) اي
 سمي الاستاجر والاجير
 قوله شهرافا) صله كراه قوله
 فان كان) اي ركوب المكثري
 (قوله في البلد) صله يركب
 (قوله عنها) اي المدونة
 (قوله يكثر بها)
 اي الدابة (قوله وان
 كانت) أي حوائج الخ
 مبالغة (قوله بالضرورة) انه
 جواز (قوله تمامه) اي
 قول اللخمى بان كانت تقل
 مرة وتكثر اخرى (قوله
 نصها) اي فان كان على ما
 يركب الناس الدواب جاز
 اقول الظاهر لا مخالفة
 بينهم لان ركوب الناس
 يقل مرة ويكثر اخرى ولا
 يقدرون على تعيينه (قوله
 ان عرف) بضم فسرى
 ركوبها في حوائجك (قوله
 وقيل بالضرورة) اي يجوز

وان لم تعرف بالضرورة (قوله وظاهره) اي كلام السائل (قوله لها) اي المدونة (قوله اشتراطها) اي المدونة ما
 (قوله ذلك) اي ركوبها في الحوائج (قوله للناس) صله معرفة (قوله لم يشترطها) اي المعرفة للناس (قوله عنده) اي اللخمى (قوله
 وهذا) اي ظاهره انشامل (قوله ظاهره) اي الكتاب (قوله جوازها) اي كراه الدابة شهرافها في الحوائج (قوله لانه) أي
 ركوبها في الحوائج (قوله معروف) اي معلوم للناس (قوله وان كان) أي المطمون

(قوله من دوابه) أي المكري (قوله من المائة) بيان قدر (قوله لرجل واحد) نعت دواب (قوله وتعمل) بسكون اللام
 وضم التاء وفتح الحاء والميم منقلا (قوله قوتها) بفتح الواو ومنقلا (قوله وسجلها مختلف) حال (قوله فلا يجوز) أي كراهي
 صفة ليحمل عليها مائة اردب فتح مثلا (قوله من مصر) صلة حمل (قوله ليسارة الغرر) علة جوازها (قوله لان شأنها) أي
 المرأة (قوله ذلك) أي الولادة (قوله فهو) أي المكري (قوله عليه) أي سجل ولدها (قوله ولانه) أي ولدها (قوله ليرهما)
 أي رب الدابة الرجلين والمرأتين (قوله فان اتاه) أي المكري (قوله فلا يلزمه) أي المكري (قوله ويأتيه)
 أي المكري (قوله من ذلك) أي الرجال أو النساء (قوله عينته) ٨٠١ بفتح العين المهملة أي وعاء عينته

(قوله لغيره) أي المكري
 نعت ثوبا أو ثوبين (قوله
 ولا يخبر) أي المكري
 (قوله بذلك) أي الثوب
 أو الثوبين (قوله وهو)
 أي سجل الثوب أو الثوبين
 لغيره في عينته (قوله تين)
 بضم ففتح مثقلا (قوله
 هذه الاشياء) أي التي
 أراد المكري حملها على
 الدابة المكتره حال
 اكترتها (قوله جبر)
 بضم فسكون فكسر (قوله
 ذلك) أي سجل ما تله في
 سفرها (قوله لانه) أي
 سجل ما تله المرأة في سفرها
 (قوله ظاهرها) أي المدونة
 (قوله حديث جابر) علة
 جوازها (قوله في الصحيحين)
 أي صحيح البخاري وصحيح
 مسلم حال من حديث جابر
 (قوله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الخ) بيان
 حديث جابر يهدف من

ما تحمله من المائة بل (وان لم يسم) المكتره قدر (مال لكل) من دوابه من المائة ويحمل على
 كل دابة ما تطيق حمله فيها من استأجر دواب لرجل واحد في صفة ليحمل عليها مائة اردب فتح
 ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز وتعمل كل دابة بقدر قوتها وان كانت الدواب لرجل شتى
 وجعلها مختلف فلا يجوز اذ لا يدري كل واحد ما كرى دابته لجله (و) جاز كراهية (على حمل
 آدمي) غير معين من مصر للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (ليره) أي
 الاذي الذي اريد حمله صاحب الدابة ليسارة الغرر بتقارب الاجسام غالبا (ولم يلزمه) أي
 رب الدابة الاذي (القادح) بالقاه واهمال الدال والماء أي الخارج عن المعتاد في عظم
 جسمه وثقله عياض القادح من الرجال والجمال الثقيل جدا الذي تم لك الدابة تحته (بخلاف
 ولولده) المرأة في سفرها فيلزم الجمال لانه شأن ذلك فهو داخل عليه ولانه كان محمولا
 معها في بطنها فيها من كرى دابته من رجل على رجل رجلين او امرأتين ليرهما ما جاز لتساوي
 الاجسام الا لخاص فان اتاه بفادحين فلا يلزمه ذلك أراد لا يلزمه حملها والكراياق ينمما
 ويأتيه بالوسط من ذلك أو يكري الابل في منبل ذلك وأجاز الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 للمكتره ان يحمل في عينته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال وهو من شأن الناس
 ولوثين هذه الاشياء يجوزنها كان أحسن واذا ولدت المكتره في الطريق أجبر الجمال على حمل
 ولدها وان لم يشترط ذلك ابن يونس أراد لانه العرف ابن عرفة ظاهرها لا يحتاج لتعيين الراكب
 من رجل او امرأته أو الاظهر وجوب تعيين أحدهما لان ركوب النساء أشد (وجازيغها)
 أي الدابة (واستثناء) أي اشتراط بانعها (ركوبها) أي الدابة (الثلاث) من الايام واولى
 اليومين واليوم القرطبي في شرح صحيح مسلم حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ما في
 الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه جلا فرجوعهم الى المدينة وجعله
 ركوبه اليها ثم أعطاه اثنين ثم الجمل وقيدته مالك رضي الله تعالى عنه بقرب المسافة (لا يجوز
 بيعها واستئثار ركوبها (جعة وكراه) بضم فسكون (المتوسط) بين الثلاثة والجمعة أي
 استئثار ركوبه وهو الاربعه والخمسة والستة في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من باع دابة
 فاستثنى ركوبها يوما أو يومين أو يسافر عليها اليوم أو الى المكان القريب جاز ولا ينفق فيها

١٠١ منج ث
 (قوله منه) أي جابر (قوله رجوعهم) أي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 رضي الله تعالى عنهم من غزو (قوله وجعل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله له) أي جابر رضي الله تعالى عنه (قوله
 ركوبه) أي الجمل (قوله اليها) أي المدينة (قوله ثم أعطاه) أي الرسول صلى الله عليه وسلم جابر رضي الله تعالى عنه بعد
 وصولهم المدينة (قوله وقيدته) بفتحات مثقلا أي جواز بيع الدابة واستئثار ركوبها (قوله لا يجوز بيعها) أي الدابة (قوله
 ركوبها) أي الدابة (قوله فاستثنى) أي اشتراطها (قوله أو يسافر) أي البائع عطف على ركوبها (قوله عليها) أي الدابة
 (قوله ولا ينفق) أي استئثار ركوبها أو السفر عليها

(قوله بعد) بضم العين (قوله رضاءها) أى الدابة (قوله فيما يجوز استثناءه) أى ان هلكت فيه (قوله فيما لا يجوز) أى استثناءه (قوله وكه) بضم الكاف (قوله وينج) بضم الياء (قوله المتوسط) أى استثناءه (قوله فيه) أى المتوسط (قوله عنده) أى النعمى (قوله عند ابن القاسم) صلة يجوز (قوله ومنعه) أى كراهه (قوله الدابة) أى كراهه (قوله ما بعد شهر) وان لم ينقله عن غيره كبيع معين ٨٠٢ . يتأخر قبضه (قوله غيره) أى ابن القاسم ولعل ابن القاسم رآه من القررا اليسير

بعد اذ لا يدري المتابع كيف ترجع اليه ورضاءها من المتابع فيما يجوز استثناءه ومن البائع فيما لا يجوز النعمى من باع راحلة واستثنى ركوبها يوماً أو يومين في الحضر والسفر جاز وكه ما زاد على ذلك وينج ما كثر كالجعة أو الحسن قوله يوماً أو يومين أى أو ثلاثة ونحوه لابن رشد والمازرى وحل أبو الحسن قوله لا ينبغي على المنع ونوقش المستنفى بان كراهة المتوسط للنعمى والثالث داخل فيه عنده (و) يجوز (كراهه دابة) معينة ليركها المكترى من مصر الى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلوة والسلام على ان يتأخر الشروع في ركوبها (شهر) ان لم يتقد أى يدفع المكترى الكراهة للمكترى عند ابن القاسم ومنعه غيره ومفهوم شهر اجواز مادونه وان تقصد ومفهوم ان لم يتقدمه ان تقصد وهو كذلك فيهما غ في بعض النسخ وكراهه دابة ان لم يتقد الى شهر بجز شهر بالى وهو الصواب فهو اشارة الى قولها ومن اكره راحلة بعينها على ان يركب الى اليوم أو اليومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد فيه وان كان الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم يتقدمه وقال غيره لا يجوز له وقال في لعله الى شهر وتقبل نصها المتقدم (و) ان اكره دابة معينة ليركها من مصر الى مكة مثلاً وهانك في أثنائها جاز (الرضاء) دابة معينة او مضمونة ليركها في المسافة (غير) الدابة (المعينة الهالكه) في الاثناء (ان لم يتقد) المكترى الكراهة للمكترى فان كان تقصد فلا يجوز الرضاء بغير المعينة لا تساخ الكراهة ليركها او وجوب الرجوع بهصة الباقى وهو دين في ذمة المكترى فان رضى بغيرها فقد فسخ ديناً في دين (أو) كان (تقد) الكراهة للمكترى (و) قد اضطرر المكترى للرضاء بغير المعينة لعدم وجوده دابة يكثرها أو يشتريها وهو في مقارضة يخشى الهلاك فيها ان لم يرض بغير المعينة فيجوز رضاه بغيرها وان لم يرض بغيرها في دين للضرورة ومفهوم المعينة جواز الرضاء بغير المضمونة الهالكه وان كان تقصد الكراهة لعدم انقساخ الكراهة ليركها في الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق أى وقد تقصد فلا ينبغي ان يهبطه دابة اخرى يركبها بقبية سفره الا ان يصيبه ذلك بقلاة وموضع لا يوجد فيه كراهة فلا بأس به في الضرورة الى موضع مستتب فقط وسواء تحول في كراهة معين أو مضمون اذا كان الكراهة الاول معيناً ابن رشد ان لم يتقد جاز لانه كراهة مبتدأ (وفعل) المستأجر الفعل (المستأجر) بفتح الجيم (على) فعلاً (ه) وهذا معلوم وذكروه توصلوا لما بعده ومساويه (ودونه) بالاولى و (لا) يجوز له ان يفعل فعلاً (اضر) منه بفتحات مثلاً فيما من اكره دابة ليل يحمل فعملها زالة فعطيت فان كان ذلك أقل من الحمل أو مساوياً له فلا يضمن وله ان يحمل غير ما سمى ان لم يكن

(قوله ذوقه) أى الشهر (قوله فيما) أى المفهومين (قوله النقد) أى تعجيل الكراهة (قوله لعله) أى المتن (قوله ونقل) أى ق (قوله أثنائها) أى المسافة (قوله ليركها) أى المعينة (قوله وهو) أى حصة الباقى وذكروه لتذكير خبره (قوله ديناً) هو نصيب الباقى (قوله في دين) هو ركوب الماخوذ لان قبض الاول ليس قبضاً للآخر عند ابن القاسم (قوله وان لم يرضه فسخر دين في دين) حال (قوله يصيبه) أى المكترى (قوله ذلك) أى موت المعينة (قوله بقلاة) بفتح القاء أى صحراء (قوله به) أى اعطاه دابة اخرى يركبها (قوله مستعجب) بفتح التاء الثانية أى مطروق للناس يتيسر فيه الكراهة والشراء (قوله تحول) بفتحات مثلاً أى اتحل المكترى (قوله جاز) أى اعطاه اخرى

ليركها (قوله لانه كراهة مبتدأ) أى مجرد عن فسخر دين في دين (قوله المستأجر) تفسير لفاعل فعل المستتر ذلك فيه (قوله وهذا) أى جواز فعل المستأجر عليه (قوله يوم) أى فلاحاجة لذكروه (قوله وذكروه توصلوا لما بعده) بيان لوجه ذكروه (قوله ومساويه) أى المستأجر عليه عطف عليه (قوله بالاولى) بفتح الهمز أى فلاحاجة الى ذكروه (قوله منه) أى المستأجر عليه (قوله يحمل) بفتح الهمز الاولى وكسر الثانية (قوله زاملة) أى وطأ فيه امنة من شعرا ووبراً وصوفاً وكان أو جلد أو ليفاً أو خشب (قوله ذلك) أى الذى حله (قوله له) أى الحمل (قوله له) أى المكترى

(قوله ذلك) أي غير المسمى (قوله يعرف) بضم فسكون ففتح (قوله فان غاب) أي المحمول (قوله عرف) بضم فسكون (قوله
 فذلك) أي الكراء (قوله عرفوا) أي اعتادوا (قوله من الحمل) بيان ما (قوله لوسمي) أي المكثري (قوله بن) بفتح الباء وجماع
 الزاي أي ملبوس (قوله جاز) أي الكراء (قوله وحملها) بفتح حاء متقلبا أي المكثري ٨٠٣ الدابة (قوله اختلف) بضم التاء

(قوله واليه) أي الوفاق
 صله ذهب (قوله وهو)
 أي الوفاق (قوله انه) أي
 المحمول الخ بيان ظاهر
 بحذف من (قوله عرف)
 بضم فسكون (قوله ليال)
 بفتح اللام (قوله وحلت)
 بضم فسكون مثقلا (قوله
 قاله) أي الاكتفاء معرفة
 جنس المحمول وعدم المبالاة
 بمعرفة قدره وتحميل الدابة
 ما تطبق (قوله ليحمل) أي
 المكثري (قوله ولم يسم)
 أي المكثري (قوله لا يجوز)
 أي الكراء (قوله أول)
 بفتح حاء مثقلا (قوله فقال)
 أي الغنمي (قوله ان سمي)
 أي المكثري (قوله
 واختلف) بضم التاء (قوله
 قعه) أي الكراء (قوله
 ويحمل) أي المكثري
 (قوله عليها) أي الدابة
 (قوله والاول) أي المنع
 (قوله في حمل) صله تبع
 (قوله لاختياره) أي الحمل
 على الخسلاف من اضافة
 المصدر لقوله وقاعله
 الغنمي (قوله وقوله) أي
 المصنف (قوله الشارحان)
 أي جبرام والساطي (قوله
 وبه) أي اختصاصه

ذلك اضر ولا انقل من محمل البنائي أي فعل مثله وليس المراد به عين المقود عليه كما في ز وغيره
 لقوله فأنته (و) جاز كراء دابة لجل (برؤيته) أي المحمول من غير بيان جنسها كقوله برؤيته
 ابن القاسم ويكون قدرا للمحمول عرفا ونصا (أو) بكيلة (أي المحمول كأردب (أو) (وزنه)
 كقنطار (أو عده) كما أنه (ان لم يتفاوت) المتكيل بالخفة والثقل او الموزون بالموتة واليبوسة
 أو المعدود بالكبر والصغر ابن شماس الجهة الثانية استخبار الدابة للعمل ويعرف المحمول
 بالرؤية ان حضر فان غاب فبذكر الكيل او الوزن او العدد فيما لا كثيره تفاوت بين أحاده فيها
 من أكثر دابة ولم يسم ما يحمل عليه لم يجز الا من قوم قد عرف جملهم فذلك لازم على ما عرفوا
 عن الحمل وقال غيره لوسمي حمل طعام او بز او عطر جاز وحملها قلن حمل مثلها عياض اختلف
 في تأويل هذا القوله بعض القرويين على الخسلاف وان معنى قوله قد عرف جملهم أي قدره
 والاندلسيون على الوفاق أي عرفوا جنس ونوع ما يحملون من التجارة ولا يضرهم جهل قدره
 واليه ذهب فضل وهو ظاهر الكتاب انه متى عرف جنسه لم يبال بعدم معرفة قدره وحلت الدابة
 حمل مثلها وقد قاله في الباب قبل هذا في مكثري دواب من واحد ليحمل عليها مائة أردب ولم يسم
 ما تحمل كل دابة جاز ويحمل على كل دابة ما تقوى على حمله وكذا قوله في زامه الحاج أبو الحسن
 حاصل هذا ان القرويين قالوا لا يجوز ان سمي الجنس حتى يعرف القدر اما بنهن أو عرف ولا
 يصحفي الاجتهاد وقال الاندلسيون ان سمي الجنس جاز ويه عرف القدر لا اجتهاد وعن أول
 بالخسلاف الغنمي فقال ان سمي قدر ما يحمل دون جنسه لم يعرفه بقدره في الوزن ويختلف الكراء
 لاختلاف المضرة كالسكان والرصاص المستويين وزنا واختلف اذا سمي الجنس دون القدر
 فنه ابن القاسم وجاز غيره ويحمل عليها حمل مثلها والاول أحسن اذ قد لا يعرف قدر
 ما تحمله الا ربما تبس المصنف ابن شماس وابن الحاجب في حمل كلام الغير على الخسلاف لاختياره
 الغنمي وقوله ان لم يتفاوت خاص بالمعدود كما قال الشارحان وبه قررا بن عبد السلام وابن
 فرحون وهو الظاهر اذ كراء الجنس لا بد منه كما في التوضيح وغيره والجنس المتكيل او الموزون
 لا يتصور فيه تفاوت بالخفة والثقل اقاده طي (و) من أكثر دابة لم يجز او غيره ثم نقابلا
 جازت (الاقالة) من الاكراء ان كانت (قبيل النقد) للكراء من المكثري للمكثري
 سواء كانت بالكراء او بزيادة وسواء كانت الزيادة قد تفرق او دراهم أو عرضا بشرط تجميلها
 لان المكثري أكثر الدابة من المكثري بالكراء فقط أو به وبالزيادة فان اجلت الزيادة منعت
 الاقالة لانه فسح دين في دين (و) تجوز الاقالة منه (بصد) أي النقد (ان لم يرغب) المكثري
 (عليه) أي الكراء (والا) أي وان كان غاب عليه (فلا) تجوز الاقالة لانهما على السلف
 بزيادة (الا ان) تكون الزيادة (من المكثري فقط) أي دون المكثري تجوز (ان) كانا (اقصا)
 أي شرطا المقاصة ليس لمن ابتداء الدين بالدين (أو) تقابلا بزيادة من الكري أو المكثري

بالمعدود صله قرر (قوله وهو) أي اختصاصه بالمعدود (قوله وسواء) كانت (أي الاقالة) قوله تجميلها أي الزيادة (قوله فسح
 دين) أي منقعة الدابة (قوله في دين) أي الزيادة (قوله منه) أي المكثري (قوله لانهما) أي الكري والمكثري (قوله بزيادة)
 هي اتساع المكثري بالدابة قبل الاقالة ان تقابلا على الكراء وبه وبالزيادة فان كانت بزيادة عليه من الكري (قوله فنجوز)

(قوله وبالعرض) عطف على بالقصة أي وتمتع بزيادة عرض مؤخر (قوله لانه) أي الاقالة بزيادة عرض مؤخر و ذكره لانه كبير خبره وفيه نظر لان الزيادة من المكثري فعل الصواب جوازها به لان المكثري باع منافع الدابة والعرض بذهب الكرا يمكن يشترط تأجيل باجبل السليم وتجهيل رد الكرا والله أعلم (قوله وان كانت) أي الزيادة (قوله وجملت) بضم فكسر متقلا أي الزيادة (قوله فنجوز) أي الاقالة (قوله بذهب أوفضة او عرض) أي زيادتها أي ان لا يبغ على النقد والافتقار للسلف بزيادة (قوله وتمتع) أي الاقالة (قوله بالتوجب) أي زيادته (قوله في الثلاثة) أي الذهب والقضة والعرض (قوله لانها) أي الاقالة (قوله في الذهب) أي زيادته (قوله فسخ دين) أي منفعة الدابة (قوله في دين) أي الزيادة (قوله وفي القضة صرف مؤخر) غير صحيح والصواب جوازها لان المكثري مكثري منافع الدابة بالدنانير المجعلة والدرهم المؤخر (قوله فهذه ثلث عشرة صورة) لان الزيادة اما ذهب واما فضة ٨٠٦ واما عرض وفي كل منها اما مجعلة واما مؤجلة وفي كل منها امان المكثري

وبالعرض لانه فسخ دين في دين وان كانت من المكثري وجملت فنجوز بذهب أوفضة أو عرض وتمتع بالتوجب في الثلاثة لانها في الذهب والعرض فسخ دين في دين وفي القضة صرف مؤخر فهذه ثلث عشرة صورة في المعين التوجب وفي المعين المجل أربع وعشرون صورة فمجموع صور المعين ست وثلاثون واما الاقالة في الدور فهي كالاقالة في الكرا المعين فقهي است وثلاثون أيضا الا في مسألة واحدة وهي اذا غاب المكثري على المال فلا تجوز الاقالة على الزيادة منه وان طال ذلك فلا يكون سكنى بعض المدة كسب بعض المسافة لضعف التهمة في المسافة فحصل مما تقدم ان مجموع صور الاقالة بزيادة ست وتسعون بتقديم الثلثة هكذا حصلها أبو الحسن وابن رشد وصاحب التكميل ونظمها أبو الحسن وغيره ووضع لها في التكميل جدولاً واما الارض فان كانت مأمونة فكالدور وان كانت غير مأمونة فزيادة المكثري لا تجوز نقد الاجتمال عدمها في فسخ الكرا والله أعلم (و) بجوز اشتراط حمل (هدية) الحاج (المكة) على المكثري (ان عرف) بضم فكسر قدرها فيها لو شرط عليه حمل هدايا مكة فان كان امره اعرف وجهه جاز والا فلا يجوز أبو الحسن أي كسوتهم واطيئها فظاهرة جواز تطييبها وكسوتها الا ان الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الاول ويتصدق بثلث ما يخلق به المسجد أو يجمره أحب الي ٨١ وقد قالوا ان كسوة الكعبة مخصصة لمجموع النبي عن كسوة الجدران وبهذا قرره الشارح وقرره البساطي على انه يجوز للمكثري ان يشترط على المكثري هدية وصوله الى مكة ان عرف قدرها (و) بجوز المكثري اشتراط (عقبة) بضم فسكون أي ركوب (الاجير) أي الخلد الذي يقوده الدابة الميل السادس على الدابة مع المكثري أو بدله ويمشي به المكثري قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا بأس ان يكثري

واما من المكثري (قوله أربع وعشرون صورة) بلريان الاتقى عشرة صورة السابقة فيها وفي كل منها اما ان تكون الاقالة قبل الغيبة على الكرا واما ان تكون بعدها (قوله واما الاقالة) أي بزيادة (قوله في الدور) أي من كراهما (قوله منه) أي المكثري (قوله ذلك) أي الانتفاع بسكنى الدار (قوله بزيادة) صلة الاقالة (قوله ست وتسعون) هي مجموع أربع وعشرين صورة الاقالة من كرا الدابة المضمومة وست وثلاثين صورة الاقالة من كرا الدابة المعينة وست وثلاثين صورة

الاقالة من كرا الدار (قوله حصلها) بفتحات منقلا (قوله واما الارض) أي الاقالة بزيادة من كراهما (قوله فكذا الدور) أي الاقالة بزيادة من كراهما في كون صورها ستا وثلاثين وجوازها يجوز منها وامتناعها يمنع منها (قوله وان كانت) أي الارض (قوله في فسخ الكرا) أي فقهي تردد الساقية والتمتية (قوله على المكثري) صلة اشتراط (قوله قدرها) أي الهدية تفسير لثابت فاعل عرف (قوله فيها) أي المدونة (قوله لو شرط) أي المكثري (قوله عليه) أي المكثري (قوله فان كان) أي ما يهدي (قوله جاز) أي الشرط (قوله والا) أي وان لم يعرف (قوله فلا يجوز) أي الكرا (قوله أي كسوتها) أي الكعبة المشرفة الخ تفسير هداياها (قوله الصدقة) أي بما يصرف في كسوتهم واطيئها (قوله ويتصدق الخ) بيان ما في كتاب الصلاة الاول (قوله يخلق) بضم فقطين منقلا أي يطيب (قوله يجمره) بضم فقطين فكسرا أي يخمره (قوله الى) يشد الياء (قوله مخصصة) بضم فقطين فكسرا منقلا (قوله بهذا) أي جواز شرط حمل ما يهدي للمكة صلة قرر (قوله على انه) أي الشان (قوله به) أي المكثري (قوله الميل السادس) صلة ركوب (قوله على الدابة) صلة ركوب (قوله ويمشي به) أي الميل السادس

(قوله لانه) أى عقبة الاجير وذ كره لئد كير خبره (قوله وهو) أى عقبة الاجير (قوله لانه) أى الاجير (قوله أى بعقبه)
 أى المكترى (قوله لانه) أى المكترى (قوله ان اكرها) أى الدابة (قوله ليس هذا) أى رفع الاشتراط الكراهة (قوله بين)
 بكسر المنة مثقلة (قوله لانه) أى المكترى (قوله ان لم يشترطها) أى عقبة ٨٠٧ الاجير (قوله وطالبه) أى ركبها الاجير.

عقب ركوب المكترى

(قوله صار) أى المكترى

(قوله اكرى) أى الدابة

التي اكرها للركوبه (قوله

العبي) يقبح العين المهملة

وكسر الياء الاولى أى

الذي يقب من المشى (قوله

من غيره) أى الذي يقب

من المشى (قوله ففأذنه)

أى الاشتراط (قوله

والاول) أى رفعه الكراهة

(قوله والثاني) أى رفعه

المنع (قوله فبسه) أى

الاشتراط (قوله وهو) أى

رفع المنع (قوله لانه) أى

كلام المصنف (قوله دابة)

مفعول كراه المضاق

لفاعله (قوله منهم) أى

الجماعة (قوله عليها) أى

الدابة (قوله لانه) أى

اكره الدابة لجل ازوادهم

بشرط حمل من مرض

منهم (قوله لا يجوز) (قوله

يظهر) بضم فسكون

فكسر (قوله أى المكترى

المكترى) تفسير للناعل

المستتر والمفعول البارز

(قوله ليركبها) أى المكترى

الدابة (قوله ان كان) أى

المكترى (قوله نقد) أى دفع (قوله لانه) أى اتمانه بغيرها (قوله فسبح دين) أى حصه باقى المسانعة من الكراهة (قوله فسبح دين) أى
 ركوب غير الهالكه (قوله أوطأ) آخره همزة أى أمكن وأحسن (قوله ولو بشرط) أى المكترى (قوله لانه) أى الدابة المعينة
 (قوله فدايته) أى المكترى (قوله أو مشتركن) أى الرجال (قوله فيها) أى الدواب (قوله لجل اجال مختلفة) صلة اكره (قوله
 فيها) أى المدربة (قوله فلا يجوز) أى اكرهها فى صفقة واحدة (قوله وهما) أى الدابتان (قوله من عرض الخ) بيان معين

محملا ويشترط عقبة الاجير بن يونس لانه أمر معروف وهو رأس ستة أميال ومعناه انه يركب
 الميل السادس وفيه اشتراط عقبة الاجير ليخرج من كراهة فعل مثل ما استوجبه
 ووجوبه ليخرج من حرمة فعل الاضرمما استوجبه لانه وان أبو الحسن أى بعقبه اجيره فى
 الركوب بعضهم يرفع الاشتراط الكراهة لانه يكره اكرهه لغيره ان اكرها للركوب أبو
 الحسن ليس هذا بين لانه ان لم يشترطها وعاقبه صار كمن أكرى لمن هو انقل منه لان العبي
 أنقل من غيره أبدا ففأذنه دفع المنع اه والاول ظاهر يمنع عيسى بن القاسم والثاني نص
 قول اصبح فيه ابن رشد وهو القياس والتبادر من كلام المصنف ابواز المستوي الطرفين
 فلا يؤخذ منه ذب ولا وجوب (لا) يجوز اكره جماعة مشاة لجل ازوادهم بشرط (حمل
 من مرض) منهم عليهم لانه غررو جهالة وقد يظهر مخرج المرض لرغبته فى الركوب فيؤدى
 للتنازع فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى من تكارى من رجل الى مكة مثل ما تكارى الناس
 فلا يجوز ان اكرى مشاة على ازوادهم على ان لهم حمل من مرض منهم فلا يجوز (ولا) يجوز
 اكره دابة معينة من مصر الى مكة مثلا (اشتراط ان ماتت) دابة (معينة) أو مجزئت (أناه)
 أى المكترى (بغيرها) أى المعينة الهالكه ليركبها فى بقية المسانعة ان كان نقد
 الكراهة ولو تطوعا لانه يصير فسبح دين فى دين وان لم يتقد جاز ابن يونس ابن القاسم وعبد الملك من
 اكرى دابة بعينها الى بلد بعينها ثم أراد ان يتحول الى دابة او طامتها فلا يجوز بزيادة ولا بغيرها
 قال فى الواضحة ولو بشرط فى أول كراهتها ان ماتت فدأته الاخرى بعينها مكانها الى غاية سفره
 أو بشرط ان كراهه باقى مضمون عليه فلا خير فيه وشبهه فى المنع فقال (ك) اكره (دواب)
 بماوكه (الرجال) لكل رجل دابة أو رجل واحدة والباقى لا تقرأ ومشتكرين فيها باجر مختلفه
 لجل اجال مختلفة من غير تعيين ما لكل دابة فلا يجوز للجهل بما تتحمله كل دابة وتأديته للتنازع
 فيها وان كانت الدواب لرجال شتى واجالها مختلفة فلا يجوز اذا لا يدري كل واحد ما اكرى
 دأته لجله (أو) كراهه دواب فى صفقة (لاممكنة مختلفة) كبرقة وافر يقية وطحنة من غير تعيين
 ما لكل دابة منها فلا يجوز ولو كانت مسالك واحدا لاختلاف اغراض التكارين لان
 المكترى يرغب فى ركوب القوية للمكان البعيد والمكترى يرغب فى عكسه ابقاء لقوة القوية
 فضيه مخاطرة وتنازع قاله ابن يونس فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى من اكرى دابتين واحدة
 الى برقة والاخرى الى افر يقية وهما الرجل واحد فلا يجوز حتى يعين التي الى برقة والتي الى
 افر يقية (أو) كراهه دابة بشئ معين من عرض أو حيوان أو طعام (لم يكن العرف) فى بلد
 الكراهة (نقد) أى تجميل كراهه (معين) ولم يشترط تجميله أيضا فلا يجوز ان لم يقده بل وان
 نقد أى بجلا الكراهه المعين فان عرف تجميله أو شرط جاز فيها من اكرى دابة أو ذارا أو

(قوله سنة) بضم السين وشد النون (قوله سنتم) بضم السين وشد الذون (قوله عات) بضم فكسر مثقلا (قوله واعاد) اى المصنف (قوله وان قدمه) حال ٨٠٨ (قوله ايرتب) عله اعاد (قوله وهذا) اى اولى يكن العرف تقدمه (قوله لاذ كرهما)

استأجر أجيرا بشئ بعينه فان كانت سنة البلد الكرام بالنقد جازوان لم يكن سنتم الكراء بالنقد فلا يجوز وان جعلت هذه الاشياء الا ان يشترط النقد في العقد واعاد هذا وان قدمه بقوله وفسدت ان اتقى تجميل المعين ليرتب عليه قوله وان نقد وهذا في غير الدنانير والدراهم لذكرهما بعده (أو) كراهية مثلا (بدنانير) أو دراهم (عينت) بضم فكسر مثقلا وهى ثابتة عن مجلس الكراء بان كانت موقوفة لا مكترى على يد قاض او وديعة عند أمين فلا يجوز (الا بشرط الخلف) على المكترى ان تلقت قبل قبضها المكبرى فان كانت حاضرة عرف أو شرط تجميلها جازوا فلا وان جعلت فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ان انا كترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاح في النقد فان كان الكراء بالنقد قضى به والا فلا يجوز الا ان يشترط تجميلها في العقد كقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن ابتاع سلعة بدنانير لم يلد أخرى عند قاض أو غيره فان شرط ضمانها ان تلقت جازوا والا فلا يجوز فأحرى ان كان الكراء لا ينقد في حقه ان لا يجوز الا ان يشترط في الدنانير ان تلقت فعليه مثلها (أو) كراهية (الجملة) المكترى (عليها) اى الدابة (ما) اى المتاع الذى (شاء) المكترى جعله عليه فلا يجوز للغرر والجهالة لان الحمولات تختلف بالثقل والخفة واليوسنة والليونة (أو) ليركبها (اى) مكان (شاء) المكترى فلا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والصعوبة والطول والقصر والامن والخوف فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من ا كترى دابة ولم يسم ما يعمل عليها فلا يجوز الا ان قوم قد عرف عملهم فذلك لازم على ما عرفوا به من الخيل ولو قال اجل عليه اجل مثلها مما شئت فلا يجوز لاختلاف ضرر الاشياء في الحمل وكذلك ليركبها الى اى بلد شاء لا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة وكذلك الخوايت والدور وكل ما يتبعه الاختلاف فيه لان فيه ما هو اضر بالهدران (أو) كراهية (لشبيع) بضم التحتية الاولى وفتح السين المتجمة وكسر التحتية الثانية منقلبه المكترى عليها (رجلا) مسافرا اى يسير به به بعض المسافة تأنيضا وتدرى على السقر وجبر الخاطره وتوديعه من غير ذكر نهاية التشبيح فلا يجوز للجهل بقايته فيها لا يجوز كراهية لشبيع عليها رجلا حتى يسمى منتهى التشبيح قال غيره الا ان يكون مبلغ التشبيح بالبلد قد عرف فلا بأس به (أو) كراهية دابة من مصر لمكة مثلا (بمثل) بكسر فسكون (كراه الناس) الذى يظهر في المستقبل فلا يجوز للجهل بقدر الكراء حال عقده فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من تسارى من رجلا الى مكة بمثل ما يتسارى به الناس لم يجز أبو الحسن أما في المستقبل فيجهول وانظر اذا كان مثل كراه الناس في الماضي فهل يجوز لانه معلوم أو لا يجوز لاختلاف اكرية الدواب اه طوى الظاهر ان المصنف تابع في هذه المسائل كلها المدونة فعليه ان يتبع اظهها في التعبير بالمستقبل (أو) كراه قال فيه (ان وصلت) من مصر الى مكة (في كذا) يوما كثلثين (أو) الا كراه (بكذا) درهما كعشرة وان وصلت اليها في أكثر من ذلك فبضم دراهم مثلا فلا يجوز للجهل بقدر الاجرة والقرير حال العقد فيها لابن

اى الدنانير والدراهم (قوله بان كانت) اى الدنانير أو الدراهم (قوله المكبرى) فاعل قبض المضاف لقوله (قوله عرف) بضم فكسر محققا (قوله شرط) بضم فكسر (قوله تجميلها) تنازع فيه عرف وشرط (قوله والا) اى وان لم يعرف ولم يشترط تجميلها (قوله وان جعلت) اى الدنانير المعينة بمالعة (قوله فيها) اى المدونة (قوله تشاح) اى المكبرى والمكبرى (قوله في النقد) اى تجميل الدنانير المعينة وعدهم (قوله بالنقد) اى شرط التجميل أو عرفه (قوله قضى) بضم فكسر (قوله به) اى النقد (قوله والا) اى وان لم يعرف ولم يشترط النقد (قوله عند قاض أو غيره) نعت ثان لدنانير (قوله فان شرط) اى المتبايع (قوله ضمانها) اى خلقها (قوله جاز) اى الاتباع (قوله والا) اى وان لم يشترط ضمانها (قوله لا ينقد) بضم فسكون فقطح (قوله ان لا يجوز) مؤول بمصدر مبتدأ خبره أجرى (قوله

فعليه) اى المتبايع (قوله من الجمل) بيان ما (قوله الاولى) بضم الهمزة (قوله المكترى) تفسيرا لفاعل القاسم يشيع المستتر (قوله عليها) اى الدابة صلة يشيع (قوله من غير ذكر نهاية التشبيح) صلة كراه (قوله بقايته) اى التشبيح (قوله غيره) اى ابن القاسم (قوله عرف) بضم فكسر (قوله به) اى كراهها بدون ذكر نهاية التشبيح

(قوله قبل الركوب) صفة يسخ (قوله فان ركب) اي المكثري (قوله فله) اي المكري (قوله ولا يتظر) يضم فسكون ففتح
 (قوله اي يعدل المكثري) تفسير الفعل وفاعله (قوله للسفر عليها) اي الدابة صفة يتنقل (قوله المكري) تنازع فيه صدقة
 وعداوة المضافين لفاعلها (قوله الاولى) يضم الهمزاي المسافة التي اكثرى ٨٠٩ لسفرها (قوله اصدقاؤه) اي المكري (قوله
 اعداؤه) اي المكري (قوله

فيضى) اي المكري (قوله
 عليها) اي دابته (قوله فان
 اذن له) اي المكثري الخ
 مفهوم بلا اذن (قوله جاز)
 اي الانتقال (قوله غيره) اي
 ابن القاسم (قوله لا يجوز)
 اي الانتقال ولو اذن له
 ربه انبه (قوله لانه) اي
 الانتقال من مسافة لاخرى
 (قوله ولا يجوز) اي صرفها
 الى غيره (قوله وان رضيا)
 اي المكري والمكثري
 (قوله رديفا) مفعول
 ارداف المضاف لفاعلها
 (قوله عليها) اي الدابة
 المعنية التي اكرتها (قوله
 فلا يجوز له) اي المكري
 (قوله فان اكرت منه
 حمل زنة معلومة) فحمل
 المكري عليها غير هامة مفهوم
 ان لم تحمل زنة (قوله بدونها)
 اي الزيادة (قوله وبها)
 اي الزيادة (قوله ان حمل)
 اي المكري الدابة (قوله
 من قوله وكرا الدابة
 كذلك) بيان ما (قوله فان
 اكرها لامين مثله) مفهوم
 لغبر أمين (قوله وفي كل)
 أي من الثلاثة (قوله يعلم)
 أي الثاني (قوله فان كان)

القاسم من اكرى من رجل دابة على انه ان بلغه موضع كذا يوم كذا فله كذا درهم او الا فلا
 كراهه لم يجز وكذلك على انه ان بلغك الى مكة في عشرة ايام فله عشرة دنانير وان وصل في
 اكثر فله خمسة دنانير فلا يجوز ويصح ان نزل قبل الركوب فان ركب لم يكن له كرامته
 في سرعة غيره وابطائه ولا ينظر لاسمائه (او) اي ولا يجوز ان ينقل (اي يعدل المكثري
 دابة ليسافر عليها الى بلد معين للسفر عليها (بلد) آخر غير الذي اكرها اليه ان لم تساوها بل
 (وان ساوت) التي انتقل اليها التي اكرى اليها في قدر المسافة ونسبها (الاباذنه)
 أي المكثري لاختلاف الطرق بصدقة أهلها وعداوتهم المكثري فيجتمعت ان أهل الاولى
 اصدقاؤه فلا يفتنى على دابته منهم وأهل الثانية اعداؤه فيفتنى عليها منهم فان اذن له ربه في
 الانتقال جاز وقال غيره لا يجوز لانه فسخ دين في دين فيها من اكرى من رجل على حمله الى بلد
 فليس له صرفها الى غير ذلك البلد الذي اكرى اليه وان ساواها في المسافة والسهولة او الصعوبة
 الاباذن الكري ولم يجزه غيره وان رضيا لانه فسخ دين في دين وشبه في المنع فقال (كردافه)
 أي وب الدابة التي اكرتها منه بعينها رديفا (خلقك) يامكثري عليها فلا يجوز له (أو حمل)
 عليها (مهلك) متاعه أو غيره فلا يجوز له لانك ملكك جميع منقعتها الى نهاية سفرك فيها للامام
 مالك رضي الله تعالى عنه وان اكرت دابة بعينها فليس لربها ان يحمل تحتك متاعا ولا يردف
 خلقك رديفا وكانك ملكك ظهرها وكذلك السفينة (و) ان اردف شخصا خلقك أو حمل عليها
 شيئا معك (فالكراه) للرديف أو الممول معك حق (لك) يامكثري (ان لم تحمل زنة) معلومة
 فان اكرت منه حمل زنة معلومة فكره الزائد لربها وله الزيادة فان لم تضر الزيادة بالمكثري فان
 اضررت به بان كان يصل في يومه بدونها وبها لا يصل الا في يومين فيمنع المكثري من الزيادة فأفاده
 البناني في الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان حمل في متاعك على الدابة متاعا بكره أو بغير
 كراهة كراؤه الا ان تكون اكرت منه حمل ابطال مسماة فالزيادة له حال أشبه بوجه الله
 تعالى ان اكره لوجهه وحده أو مع متاعه فكره الزيادة للمكثري ابن يونس غير واحد من أصحابنا
 قول اشهب وفاق لقول ابن القاسم رحمه الله تعالى وشبهه السفينة بالدابة في جميع ما تقدم
 من قوله وكرا الدابة كذلك فقال (كالسفينة و) من اكرى دابة لركوبه عليها من مصر لمكة
 مثلا ثم اكرها لغيره فعطبت أو ضاعت (ضمن) المكثري الاول قيمتها (ان اكرها) لغير أمين
 أو لا تثقل منه فان اكرها لامين مثله أو اخف منه فلا يضمنها في الامام مالك رضي الله تعالى
 عنه من اكرى دابة لغيره فحمل عليها مكانه مثله في الخفة والامانة فلا يضمنها وان اكرها من
 هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن البناني حاصله مع زيادة ان الدابة اذا تلفت عند الثاني فاما
 عمد أو خطأ أو يسماوى وفي كل امان يعلم بتعدى الاول أو بانه مكتر فقط أو يظن أنه المالك
 فان كان عمدا ضمن مطلقا وان كان خطأ فان علم بالعمد ضمن والافقولان وان كان بسماوى

١٠٢ منج ث أي اتلاف الثاني الدابة (قوله ضمن) أي الثاني (قوله مطلقا) أي سواء علم بتعدى الاول أو انه مكتر فقط
 أو ظنه مالك (قوله وان كان) أي اتلاف الثاني الدابة (قوله فان علم) أي الثاني (قوله بالعمد) أي من الاول في اكرائها (قوله
 ضمن) أي الثاني (قوله وال) أي وان لم يعلم الثاني بعداء الاول (قوله فقولان) أي في ضمانه وعدمه (قوله وان كان) أي تلقها

(قوله فان علم) اي الثاني (قوله بالتعدي) اي من الاول في اكرامها (قوله ضمن) اي الثاني (قوله مطلقا) اي اعدم الاول ام لا
 (قوله وان علم) اي الثاني (قوله ضمن) ٨١٠ اي الثاني (قوله وان ظنه) اي الثاني الاول (قوله عليه) اي الثاني

(قوله او كراه الزيادة) عطف
 على قيمتها (قوله فان سلمت)
 مفهوم عطيت (قوله انه)
 اي المكري (قوله كراهها)
 اي المسافة الزائدة (قوله
 الاول) نعمت كراه (قوله او
 قيمة) عطف على كراه (قوله
 او كراه) عطف على قيمة
 (قوله المكري) مفعول
 اخذ المضاف لفاعله اي
 تكليفه (قوله او قيمة) عطف
 على كراه (قوله اذن) اي
 يجعل المشتراط قوله وتعدي
 اي يجعل الزيادة (قوله علم)
 بضم العين (قوله اي يؤخر
 الدابة عن ربهما مكترهما)
 تفصيله عمل ومفعوله
 البارز وفعاله المستتر (قوله
 ان كثرت الزيادة) اي في
 الحمل (قوله لمن عمل) بيان
 ما قوله وان لم تتغير مباحة
 (قوله هذه المسئلة) اي
 حبسها كثيرا (قوله روى
 ابن حبيب) ابن عرفة
 الهـ قلى روى ابن حبيب
 الايام اليسيرة كاليوم
 والايام الكثيرة مثل الشهر
 ونحوه قلت ظاهره ان الخمسة
 عشر يوما يسيرة وقال ابو
 حفص العطار مدة يضمنها
 فيها من الخيس ما تتغير
 الاسواق اليسيرة وقد
 اجاز السلم الى خمسة عشر

فان علم بالتعدي ضمن مطلقا وان علم بالكراه فقط ضمن ان اعدم الاول وان ظنه المالك فلا ضمان
 عليه والله اعلم (أو عطيت) بفتح العين وكسر الطاء المهملين الدابة المكتراة (ب) سبب (زيادة)
 المكترى على (مسافة) مشترطة زيادة لها بال نحو ميل فيضمن قيمتها يوم بلوغها الى نهاية المسافة
 المشتركة أو كراه الزيادة الخيار المكري وسواء كان شأن الزيادة التعطيل أو السلامة فان سلمت
 فله كراهها فقط. فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى واذا باغ المكترى الغاية التي اكترى اليها
 ثم زاد ميلا أو نحوها فطابت الدابة فله كراهها الاول والخيار في اخذ كراه الزيادة بالغا
 ما يبلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهم ايعن في زيادة
 الميل ونحوه واما مثل ما يعدل الناس اليه في المرحلة فلا يضمن (أو) عطيت بسبب زيادة
 (عمل) على الحمل المشترك شأنه (تعطيت) بفتح القوية والطاء المهملة الدابة (ب) سبب زيادة
 (مثلا) فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراه الزيادة مع الكراه الاصل على الخيار لربها (والا) اي
 وان لم يكن ما زاد شأنه التعطيل سواء سلمت أو عطيت (فالكراه) للعمل الزائد منه من لربها
 مع الكراه الاول وشبهه في تعين كراه الزيادة فقال (كان) زاد ما تعطيت بمثلها (لم تعطيت)
 فله كراهها الزائد فقط مع الكراه الاول فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا زاد المكترى
 على الحمل الذي شرط فعطيت الدابة فان كان زاد ما تعطيت بمثلها خير ربهما من اخذ هذه المكترى
 بكراهها ما زاد على الدابة بالغا ما يبلغ مع الكراه الاول أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراهها
 ابن يونس أراد اذا زاد في أول المسافة فان زاد بعد نصف الطريق واختار اخذ قيمة الدابة
 فله قيمتها يوم التعدي ونصف الكراه الاول وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها لثالث الكراه
 أو ربعه مع قيمتها الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان زاد ما لا تعطيت في مثله فله كراهها
 الزيادة مع الكراه الاول ابن يونس لان عطيتها ليس من أجل الزيادة بخلاف مجاوزة المسافة
 لان مجاوزتها تعد كله فيضمن اذ اهلكت في قلبه وكثيره الزيادة على الحمل المشترك اجتمع فيه
 اذن وتعدي فان كانت الزيادة لا تعطيت في مثلها علم ان هلاكها بما اذن له فيه وصفة كراه
 الزيادة في الحمل اذا وجبت لربها أو اختارها تعطيت فيهما ان يقال كم يساوي كراه هذه
 الزيادة على هذه الدابة المحملة حسب ما تعدي عليه المكترى فيكون ذلك لربها مع كراهها الاول
 وفيها لو ردها بجماها بعد زيادة الميل او الاميال أو بعد ان حبسها اليوم او نحو ابن حبيب
 عن مالك او اياما يسيرة فلا يضمن الا كراه الزيادة واستثنى من قوله والا فالكراه فقال (الآن
 يحبسها) اي يؤخر الدابة عن ربهما اكثر مما (كثيرا) كشهرا (فه) اي ربهما (كراه الزائد)
 الذي حبسها فيه مع الكراه الاصلى اذا ردها بجماها لم تتغير سواء استعملها المكترى في حدة
 حبسها أم لا (أو قيمتها) يوم التعدي ابن القاسم ان كثرت لزيادة أو حبسها أياما أو شهرا ووردها
 بجماها فله ربهما كراهها الاول والخيار في اخذ قيمتها يوم التعدي أو كراهها فيما حبسها في نفسه من
 عمل أو حبسها اياها بعد عمل ما يبلغ وان لم تتغير (تبيين) الاول ابن عاشر سوق هذه المسئلة
 في يرا الاستثناء يوم تعديها على التعدي بزيادة مسافة أو حمل وليس كذلك بلوقال وان
 حبسها لم يكن اخصر وأوضح (الثاني) روى ابن حبيب لايام اليسيرة كاليوم والايام

(قوله من الجبس) بيان ما (قوله ما تنغير الاسواق اليه) خبر مذكور (قوله وهو) اي الامام رضي الله تعالى عنه (قوله اولهما) اي
 عضو وجوح (قوله دابة) اي غير بعير بعينها بقريته ما بعدها (قوله دبرت) بفتح فكسر (قوله انه) اي المكتري (قوله
 تمسك) اي اختار بقاء الكراه (قوله لا يحط) بضم فتح اي لا يسقط (قوله عنه) اي المكتري (قوله شيء) اي من الكراه الذي
 سماه (قوله وهذا) اي عدم حط شيء من الكراه (قوله فيسقط الخ) تفرع ٨١١ على علمه (قوله وصوبه) بفتحات

متقبلا (قوله رادا) حل من
 طق (قوله في الزامه) اي
 المكتري (قوله جميع
 الكراه) اي ان اختار بقاءه
 (قوله بانه) اي لزوم جميع
 الكراه المكتري ان اختار
 بقاءه صلة رادا (قوله
 وظاهرها) اي المدونة (قوله
 صحة العقد) اي مع اشتباهه
 على التصديق بالزمان والعمل
 معا (قوله وهو) اي صحة
 العقد وكذا كبر خبره
 (قوله الذي يحتمل العمل)
 نعم الزمان (قوله والنهي)
 عطف على عراض (قوله
 اذا زاد) اي الزمان (قوله
 فيه) اي اليوم (قوله
 طعاما) اي مقدرا بكيل
 معلوم (قوله فزاد)
 اي فوجد زائدا على ذلك
 القدر (قوله او نقص) اي
 وجد ناقصا (قوله فلا شيء له)
 اي الرجل في الزيادة (قوله
 ولاك) اي يامكتري في
 النقص (قوله وبهذا) اي
 فرع الجمل صلة تقرر (قوله
 الشارحان) اي هم رام
 والبساطي (قوله وهو) اي
 كلام المصنف

الكثيرة مثل الشهر ونحوه ابن عرفة ظاهره ان الخمسة عشر يوما يسيرة وقال ابن العطار مدة
 ما يضيئها فيه من الجبس ما تنغير الاسواق اليه وهو قسط اجاز الـم الى خمسة عشر يوما لان
 الاسواق تنغير اليه (و) ان اكرت دابة فوجدتهم اعضاء او جوحا وعشوا وبها دبر فاحش
 فـ (لك) يامكتري (فسخ) كراه بعيرا او فرسا او بغلا او جارا (عضوض) اي شانه عض من قرب
 منه وان لم يكن منه (او جوح) بفتح اولهما اي الايقاد الابسر (اراعشي) بفتح الهمز
 وسكون العين المهملة والجمام الشين اي لا يصير ليل او اجهر لا يصير نهارا (او) كان (دبره)
 بفتح الدال المهملة والموحدة اي جرحه الذي في ظهره (فاحشا) فضرر تحتها واكب فيه وان
 اكرت دابة او بعيرا بعينه فاذا هو عضوض او جوح او لا يصير بالليل او دبرت تحتك دبرة
 فاحشة يؤذيكم ريجها فما اضر من ذلك برا كما فلت فيه الفسخ لانها عيوب والكراهية
 مضمون البنائي مقتضى الخبر انه ان تمسك لا يحط عنه شيء وهذا هو ظاهر المدونة وغيرها ولم
 ارم ذكر الحط مع التمسك وشبهه في التغيير بين الفسخ والابقاء فقال (كان) بفتح الهمز
 وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلتها تستاجر ثورا مثلا على ان (يطعن
 لك كل يوم ارد بين بدرهم فوجد) بضم فكسر النون مثلا (لا يطعن) في اليوم (الاردبا) واحدا
 فلت الخبر بين الفسخ وعدمه فيسقط عنك نصف الكراه قاله تت وصوبه طق رادا على
 احد ومع ومن تبعهما في الزامه جميع الكراه بانه خلاف ما دخله عقد عليه الحط
 ونصها وان اكرت ثورا تطعن عليه كل يوم ارد بين بدرهم فوجدته لا يطعن الاردبا فلت
 رده عليك في الاردب نصف درهم اه وظاهرها صحة العقد وهو جار على احد القولين
 المشهورين المتقدمين في التقييم بالعمل والزمان الذي يحتمل العمل كما اشار الى ذلك
 عراض في التقييمات والنهي وتقدم ان الخلاف اذا تمكن اتمام العمل في الزمان واقام علم
 وهذا على صحة الكراه مع الجمع بين العمل والزمان اذا زاد على العمل او ساواه كما تقدم والله
 اعلم (و) ان اكرت ثورا مثلا لطن ارد بين في يوم بدرهم مثلا (زاد) ما يطعنه فيه على ارد بين
 ما يشبه الكيل (او نقص) ما يطعنه عنهما وتنازع زادة ونقص (ما) اي قدرا (يشبه) بضم
 فسكون فكسر (الكيل) اي جرت العادة بزيادته فيه تارة ونقصه عنه مرة اخرى (فلا شيء لك)
 يامكتري في الزيادة (ولا شيء) عليك يامكتري في النقص فيا ابن القاسم رحمه الله تعالى واذا
 حل للرجل طعاما فزاد او نقص ما يشبه زيادة الكيل او نقصه فلا شيء له ولا لمن ضمنه ولا
 حصة كراه وبهذا قرر الشارحان كلام المصنف وهو محتمل للتقريرين والله اعلم

* (فصل كراه الجمام والدار الخ) * (قوله واختلاف) عطف على كراه (قوله البيت) بنجر (قوله المعد للعموم) بضم الحاء
 المهملة اي الاعتسال فصل مخرج البيت المعد لغيره (قوله بالماء الحار) فصل مخرج البيت المعد للعموم فيه بالماء الحار وما اشبهه كقرون
 (قوله وما اشبهه) اي الجمام عطف عليه

(قوله فيها) أي المدونة (قوله منه) أي جواز كراهات الحمامات (قوله بشرطه) مفرد مضاف للضمير فم شرطه من ستر العورة والغرض عن عورة الغير والاقتصاد في استعمال الماء ونحوها (قوله واختلف) بضم التاء (قوله بالماز) أي السائرة ما بين السرة والركبة فقط (قوله مادخوله) أي الحمام (قوله لانه) أي الامام (قوله وقال ابن عرفة) أي في عمله نفي مخالفة ما في العتبية ما في المدونة (قوله ومكره) أي الحمام (قوله منه) أي فعل المكثري ما ينفي صواب دخوله (قوله ولم يقل) أي الامام (قوله في فعله) أي المكثري (قوله وربيع) بفتح الراء الخ ٨١٢ إشارة إلى ان دارمثال (قوله في اشتراط الخ) صلة كاف التشبيه (قوله

ومعمل فروج فيها لا يابس بكراه الحمامات أبو الحسن يؤخذ منه جواز دخول الحمام بشرطه اللغوي اجازة الحمام للرجال جائزة اذا كانوا يدخلونه مستترين واجازته للنساء على ثلاثة اوجه جائزة ان كن يسترن جميع جسدهن وغير جائزة ان كانت عادت من عدم ستر عورتهم واختلف اذا كان عادت من الدخول بالماز وقال ابن ناجي دخول الرجل الحمام على ثلاثة اوجه الاول دخوله مع زوجته أو جارته او وحده فباح الثاني دخوله مع قوم لا يستترون فمنوع الثالث دخوله مع قوم مستترين فمكروه اذ لا يؤمن ان ينكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل وقيل يجوز في هذا الوجه وقول العتبية والله ما دخوله بصواب لا يخالف قول المدونة لا يابس بكراه الحمامات لانه انما نفي في العتبية صواب دخوله ساكنا عن عقد كراهته وقال ابن عرفة لان المكثري متعد في فعله ما ينفي صواب دخوله ومكروه بصره ولم يقل في فعله صواب ما ينفي عقده والله أعلم افاده البناني (و) جاز كراه (دار غائبة) وربيع وحافوت رارض وظاهره ولو كانت الغيبة بعيدة كما كراهته دار اعصر وهو بمكة حال كون كراه الحمام والدار الغائبة (كسبها) أي الحمام والدار ونحوهما وفي بعض النسخ كبسها في اشتراط رؤية سابقة لا يتغير بعدها أو وصف ولو من المكثري او شرط خيار المكثري بالرؤية فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن اكثرى دارا بقر يقيمة وهو بمصر جاز كالشراء ولا يابس بالنقد فيها لانها أمونة فان قدم فلم يرضها حين رآها وقال هي بعيدة من المسجد فالشراء لا يصلح الا ان يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفقة والأفلاحيجوز ولا يابس بكراه ارض يلد قريب أو بعيد على صفقة أو رؤية متقدمة ويتقدمه كالبيع ثم لا رد له ان وجدها على الصفقة وانما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذاً مدلاته تغير في مثله اه أبو الحسن قوله وينقده كالبيع قال محمد بن ابراهيم لا يتقدمه على صفقة ربه وانما يتقدمه على صفقة غيره وأيرسل المكثري رسولا يبصرها (أو) كراه (انصفها) أي الدار ثلاثا مشاعا فيها لا يابس بكراه انصف دارا وسدسها أو جزء شائع قل او اكثر منها كالشراء (أو) كراه (انصف عبد) أو دابة فيها يجوز اجازة نصف عبد ونصف دابة يكون للمستهاجر يوما والذي له النصف الاخر يوما كالبيع وما جازك يبعه من عرتك جازك اجازته (و) جاز كراه الدار (شهر) على شرط (ان سكن) المكثري (يوما) منه (لزمه) كراه الشهر كله (ان ملك) المكثري (البقية) من الشهر يسكنها أو اشكاتها غيره بكراه أو يجازان شرط انه ان سكن يوما مثلاً منه وخرج منه الزمه كراه الشهر كله ولا يملك البقية بل تعود المنفعة للمكثري فلا يجوز فيها من اكثرى بيتا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيه يوما واحدا

لا يتغير) أي المبيع (قوله او وصف) عطف على رؤية (قوله او شرط خيار المكثري بالرؤية) عطف على رؤية (قوله وهو) أي المكثري الخ حال (قوله جاز) أي اكثره (قوله بالنقد) أي تجيل الكراه (قوله فيها) أي اكثره الدار الغائبة (قوله لاشها) أي الدار (قوله مأمونة) أي من التغيير فلا يلزم التردد بين السلفية والتمنية (قوله فان قدم) أي المكثري الى الدار التي اكثرها غائبة (قوله فلم يرضها) أي المكثري الدار (قوله حين رآها) أي المكثري (قوله هو) أي الدار (قوله رأى) أي المكثري (قوله وعرف) المكثري (قوله وعلى) المكثري (قوله او على) صفقة أي أو اكثرها معقدا على وصفها (قوله والا) أي وان لم يرها ولم توصف له (قوله فلا يجوز) أي اكثرها أي الا ان

بشرط ان يابس اذا رآها (قوله وينقده) أي يجيل المكثري الكراه (قوله مشاعا) بضم الميم فالشراء أي شائعة فيها (قوله فيها) أي المدونة (قوله منها) أي الدار (قوله فيها) أي المدونة (قوله منه) أي الشهر (قوله فان شرط) أي المكثري (قوله انه) أي المكثري (قوله وخرج) أي المكثري (قوله منها) أي الدار (قوله ولا يملك) أي المكثري مفهوم الشرط (قوله فلا يجوز) أي الكراه (قوله على انه) أي المكثري (قوله فيه) أي البيت

(قوله) اي المكثري (قوله والا) أي وان لم يكن له أن يسكن بقية المدة وان يسكنها غيره (قوله وانه) اي المكثري بالخيار (قوله فان اراد) اي المكثري (قوله كان) اي الكراء (قوله من بيع الشروط) اي البيع بشرط يناقض المقصود من البيع (قوله الذي) اي كالتى (قوله منه) اي له (قوله على انه) اي المشتري (قوله لا يجب ٨١٣ ولا يبيع) اي ما يشتره (قوله فان أسقط) يضم الهمز وكسر القاف

(قوله وان شرط) اي المكثري (قوله ان خرج) اي المكثري من المسكن قبل تمام المدة (قوله او يسكن) يضم الياء وكسر الكاف (قوله على) بشد الياء (قوله اولاً) اي أو لم يسكن بعض المدة المسماة (قوله وفي روايته) اي ابن القاسم عطف على عند ابن القاسم (قوله فيها) اي المدونة صلة رواية (قوله لزومها) اي الاجارة (قوله من شهر او عام) بيان اقل (قوله واختاره) اي اللزوم في اقله (قوله من كراء شهر الخ) بيان قدرة (قوله تعين) اي زمن معين (قوله يخرج) اي المكثري (قوله ويلزمه) اي المكثري ان يخرج من المكثري او يخرج بنفسه قبل تمام الشهر أو السنة (قوله ما سكن) اي من الشهر أو السنة من الايام والشهور (قوله من الكراء) بيان حصه (قوله كأنه) بفتح الهمز وشد النون (قوله في ذلك كله) اي أكرهك الدار مثلاً كل شهراً وكل سنة او

قال كراءه لا يلزمه جازاً اذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكرهه اذا خرج والا فلا يجوز بعض القرو بين ظاهره ان العقد جائز وان كان بالخيار ما لم يسكن فان سكن لزم الكراء في شهر فان اراد ان سكنت يوافق الكراء على لازم وليس لي ان اكرى من غيري كان من بيع الشروط الذي يبيع منه على انه لا يجب ولا يبيع فان أسقط الشرط صح العقد على احد القواين وان شرط ان يخرج عاد المسكن الى المكثري وعلى المكثري جميع الكراء فهذا فاسد لا يضمن فسخه لانه غير نقله ابن يونس (و) جازان اكرى داراً مثلاً شهراً أو سنة (عدم بيان الابتداء) لو قف سكنها (وجعل) يضم الحاء المهملة وكسر الميم على ان ابتداءها (من حين العقد) فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن اكرى داراً سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جازاً ويسكن او يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار أي في السكنى قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المختصر الكبير وان اغلقها المكثري وخرج منها فذلك له وليس للمكثري ان يقول اغلقها يخرجها على ابن القاسم رحمه الله تعالى السنة محسوبة من يوم التعاقد كما قال هذه السنة بعينها في التوضيح لو لم يحمل على ذلك فسد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة غير معينة (و) جاز كراء الدار ونحوها ما بومة و (مشاهرة) وساناً فان يكثرها كل يوم او كل شهر أو كل سنة يكذا وضح و (بيلزم) العقد فيما ذكر (لهما) اي المتعاقدين سواء سكن بعض الشهر أو السنة او لا عند ابن القاسم وفي روايته عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ما فيها واختارها ابن يونس وروى مطرف وابن الماجشون لزومها في اقل المسمى من شهر او عام واختاره النخعي واستثنى من عدم اللزوم فقال (الا) اذا كانت المشاهرة مصحوبة (بشقة) أي تعجيل كراء من المكثري للمكثري (ب) يلزم (قدره) أي المنة وقد من كراء شهر أو سنة أو أكثر فان كان قال كل يوم او شهر أو عام بدرهم ويجعل عشرة دراهم لزم عشرة أيام او شهر أو سنتين فيها الامام مالك رضي الله تعالى عنه من قال لرجل اكرى منك دارك او حانوتك او أرضك او غلامك او دابةك في كل شهر أو في كل سنة بكذا او قال في الشهر أو في السنة بكذا او الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعين وليس بغيره فلا يلزم فلو لم يأت من الدار أن يخرج متى شاء ولم يكثري أن يخرج متى شاء ويلزمه حصه ما سكن من الكراء ابن يونس كأنه في ذلك كما قال له أكرهك من حساب الشهر أو السنة بكذا هذا موضوع هذه الالفاظ الا أن يقدره في ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه تمام الشهر أو السنة البناني هذا قول ابن القاسم وهو احد الثلاثة اقوال ابن رشد في المقدمات في كراء الدور ومشاهرة ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم لا يلزمه الشهر الاول ولا ما بعده وله ان يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحسب ما سكن والثاني قول ابن الماجشون يلزمهما الشهر الاول ولا يلزمهما ما بعده والثالث رواية ابن ابي اويس عن مالك رضي الله تعالى عنه يلزمه كراء الشهر يسكن به فانه كان اول الشهر أو لم يكن وكذلك تجرى الاقوال الثلاثة

الشهر او السنة بكذا صلة قال (قوله قال) اي المكثري (قوله له) اي المكثري (قوله هذه الالفاظ) اي كل شهر او كل سنة او الشهر او السنة (قوله ينقده) اي المكثري المكثري (قوله لا يلزمه) اي المكثري (قوله ويلزمه) اي المكثري (قوله يلزمهما) اي المكثري والمكثري

(قوله مساناة) بضم الميم اى كل سنة او السنة يكذا (قوله وذ كرها) اى الاقوال الثلاثة (قوله وليس) اى كراه المشاهدة (قوله ان يخرج به) اى المكبرى المكبرى (قوله ثم قال) اى ابو الحسن (قوله لانهما) اى المتكاريين (قوله اوجبا) اى اثبتا (قوله يحتمل) بضم الياء وفتح الميم اى العقد (قوله وذ كرها) اى الاقوال الثلاثة (قوله وعلى هذا القول الثالث) اى لزوم كراه الشهر بسكنى بعضه (قوله عندنا) اى بضم (قوله وان من ا كثرى مشاهدة الخ) بيان للعمل الجارى بقاس (قوله كل شهر يكذا) تفسير لمشاهدة (قوله لهما) اى المتكاريين ٨١٤ (قوله لاحدهما) اى المتكاريين (قوله لم يذ كرها) اى المتكاريين

المدة (قوله للعامة في ذلك) اى الكراه تنازع فيه يلزم ولم يذ كرا (قوله مطمرا) يفتح الميم وسكون الطاء المهملة اى محلا في باطن الارض معدودا لخزن الحب به (قوله ليطمرا) بضم فسكونه فكسر (قوله كل شهر) بضم ياء يكترى (قوله اخراجه) اى الحب المطمرا (قوله ذلك) اى الحب المطمرا (قوله فان لم يسع) اى المكبرى الحب المطمرا (قوله منه) اى المكبرى (قوله منه) اى اخراج الحب المطمرا (قوله لان البقاء) اى الى الغلاء (قوله من غرر المدة) بيان ما (قوله لانه) اى غرر المدة (قوله وينظر) بضم الياء وفتح الظاء (قوله فيحتملان) بضم فسكون ففتح اى المتكاريين (قوله عليها) اى العادة (قوله فى) اى الصيف (قوله كراه) اى المكبرى (قوله ويعلم) اى المكبرى (قوله انه) اى المكبرى (قوله عليه) اى الخزن (قوله

في كراه الدور مساناة اه وذ كرها ابن عرفة وغيره ايضا والقول الاول هو مذهب المدونة وعبارتها وليس يعقد لازم ورب الدار ان يخرج به متى شاء ولم يذ كرا (قوله مطمرا) وذ كرا ابو الحسن القول الثاني عن رواية مطرف وابن الماجشون ثم قال وهو احسن لانهما اوجبا بينهما عقدا ولم يذ كراهه خيارا فوجب ان يحتمل على اقل ما تقتضيه تلك التسمية وذ كرها الشيخ ميارة في شرح الصحفة وقال وعلى هذا القول الثالث العمل عندنا واذ من ا كثرى مشاهدة كل شهر يكذا اذا سكن بعض الشهر كاربعة ايام لزم كلاهما بقيمة الشهر فليس لاحدهما خروج عن ذلك الا برضا الاخر ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله * (تنبيه) * اللغوى قد يلزم المكبرى الصبر الى مدة لم يذ كراهه فى العدة للعامة في ذلك تكن يكبرى مطمرا ليطمرا فيه فحاش وشعر او ما أشبه ذلك كل شهر او كل سنة يكذا فليس للمكبرى اخراجه ولا يجبر المكبرى على اخراج ذلك الا ان تتغير الاسواق الى ما العادة البيع في مثله فان لم يسع فالمكبرى اخراجه وهكذا جرت العادة عندنا في كراه المطمرا وان اراد المكبرى اخراج ذلك قبل غلائه فليس للمكبرى منعه منه لان البقاء من حق المكبرى ويعنى عما يكون في ذلك من غرر المدة لانه مما تدعو الضرورة اليه وينظر الى العادة في خزن الزيت فيحتملان عليها وكذلك العادة في كراه الخزن للطعام في الصيف ويعلم انه قصد ان يشق عليه فليس للمكبرى اخراجه قبله نقله ابن عرفة ثم قال حاصل قوله انه جعل خزن الطعام مؤجلا لغاية في حق المكبرى على المكبرى دون العكس ومن الواضح كونه اجلا مجهولا وقوله يعنى عن غرر المدة للضرورة فاسد لان هذه الضرورة مما شهد الشرع بالغائها حسبما تقررى في بيع الغرر واحاديث النهى عنه وكان ابن عرفة ممن ينشد

لقد مررت قلبى سهام جفونها * كما مررت اللغوى مذهب مالك

وشبه في الزوم فقال (ك) كراه (وجيبة) بفتح الواو اى مدة معينة مصورة (بشهر كذا) اى بتسمية الشهر والسنة كرمضان وسنة كذا كسنة سبعة وثمانين بتقديم السين (او) ب(هذا الشهر) او هذه السنة (او) بقولها كثرها (اشهرا) بفتح فسكون فضع جمع شهر أو سنتين (او) بقولها كثرها (الى كذا) اى كتمام سنة سبعة وثمانين غ كانه اختصر بهذا قول عياض في تنبيهه لانه لا خلاف اذا نص على تعيين السنة أو الشهر او جاء بما يقوم مقام التعيين انه لازم لهما وذلك في خمس صور اذا قال هذه السنة او هذا الشهر او سنة كذا او معنى عدد اذا نداء

اخراج اى الطعام (قوله قبله) اى الشتاء (قوله ثم قال) اى ابن عرفة (قوله قوله) اى اللغوى (قوله لانه) على اى اللغوى (قوله لغاية) اى هى الغلاء (قوله العكس) اى تأجيله لغاية في حق المكبرى على المكبرى (قوله كونه) اى التأجيل بالغلاء (قوله وقوله) اى اللغوى (قوله فاسد) خبر قوله (قوله واحاديث) عطف على يسع (قوله عنه) اى الغرر (قوله ينشد) بضم فسكون فكسر (قوله سبعة وثمانين) تاريخ كتابه هذا المجلد من المشرح (قوله كانه) بفتح الهمز وشدة النون اى المصنف (قوله انه) اى الكراه صلة بخلاف يحدف في (قوله لهما) اى المكبرى والمكبرى (قوله نص) اى المكبرى (قوله اوجبا) اى المكبرى

(قوله وكان) بفتح الهمز وشد النون (قوله صدق) بفتح حاء محققا اي بدعي (قوله وجيبة) خبر كون (قوله لانه) اي الشأن (قوله فكانه) بفتح الهمز وشد النون اي المكتري (قوله او غير وجيبة) عطف على وجيبة (قوله اختلف) بضم التاء (قوله على انه) اي اكرى سنة او شهرا (قوله في لزومهما) اي المتكاريين (قوله السنة) فاعل لزوم المضاف لقوله (قوله وهو) اي لزومهما (قوله السنة) اي السنة والشهر (قوله بين) بكسر الميم (قوله) من قولها اي المدونة (قوله) اي المكتري (قوله) ويسكن (قوله) اي المكتري (قوله لربها) اي الدار (قوله واخراجها) اي المكتري (قوله لم يتركها) اي ربها (قوله) اي البين في الزوم (قوله) قال اي ابن القاسم (قوله) بحسب (قوله) هذه الايام اي التي مضت من الشهر (قوله ثم تكمل) بضم التاء وفتح الميم (قوله) اي الايام التي مضت من الشهر قبل الكراه (قوله اذا قال) اي السيد (قوله فرض) اي العبد (قوله فانه) اي العبد (قوله قال) اي ابن القاسم (قوله وقتة) اي معينة (قوله ثم ذكر) اي ابن القاسم (قوله له) اي ابن القاسم (قوله متى شاء) تنازع فيه الخروج واخراج (قوله وان ما وقع في الكتاب) اي المدونة عطف على ان قولها كرى الخ (قوله من هذا) بيان ما (قوله وخالفه) اي ابا محمد صالح (قوله بعد) بضم العين (قوله ثم قال) اي عياض (قوله الثانية) اي من الصور المختلفة فيها

على واحد كسنتين أو ثلاثا أو ذكرا لاجل فقال اكرىها الى شهر كذا او سنة كذا او قعدة اشهرا
 أو سنة او اكثر اه فقول المصنف او اشهرا كذا بصيغة الجمع في بعض النسخ وهو الصواب
 اشار به لقول عياض أو سمى عددا زائدا على واحد كسنتين أو ثلاثا ق انظر قول عياض
 وسمى عددا زادا على الواحد فله لفظ الشيخ خليل كان او اشهرا فاسقط النسخ الاق
 والذي لابن يونس ومن المدونة وان اكرى منه سنة بعينها او شهرا بعينه فلا يكون لاحدهما
 فسخره الا ان يتراديا جميعا ابن حبيب وكذا الوقال سنة اشهر أو هذه السنة او الى سنة كذا
 فهذا كله وجيبة لازمة الا ان يشترطا الخروج بان شاء جد عجم جعل المصنف شهرا من
 الفاظ الوجيبة كما في المقدمات وسبقول وفي سنة كذا تاو يلان فالظاهر ان هذا على
 احد التاويلين وكان وجهه انه اذا حل على الابداء من حين العقد يصير منزلة قوله هذا
 الشهر فانظر في ذلك اه الثاني صدق في ان هذا على احد التاويلين ابن عرفة جعل ابن رشد
 الاقفاط الدالة على التعمين اربعة نقط التسمية كشهر كذا والاشارة كهذا الشهر والثالث
 التنكير دون اضافة لامنكر كقوله اكرىك الدار شهرا ارسنة الرابع قوله اكرى لوقت
 كذا وان سمي الكراه دون تعيين مدته كاكترى الشهر بكذا أو كل شهر بكذا وفي كل شهر
 بكذا وفي لفظ السنة كذلك فالكراه غير لازم اه فعند ابن رشد الزوم في المنكر غير المضاف
 فقرره بت كلام المصنف ولم يتنبه لنا فانه ما بعده والكمال لله تعالى (وفي) كون اكرىها
 (سنة) أو شهرا (بكذا) كمشرة دراهم وجيبة لانه لما كان الابداء من حين العقد فسكانه
 قال هذه السنة أو هذا الشهر وهذا تاو بل اي اباية والاكثر غير وجيبة لعدم تمييز المدة
 لصدق سنة باي سنة وشهر باي شهر وهذا تاو بل اي محمد صالح (تاو يلان) عياض اختلف
 في ثلاث صور اذا قال اكرى منك سنة أو شهرا بدرهم فعمل الاكثر ظاهر الكتاب على انه منسك
 هذه السنة في لزومها السنة أو الشهر هو بين من قولها ان اكرىته دار اسنة أو سنتين
 بخلافه ان يسكن ويسكن من يشاء ولو كان لربها التلميذ واخراجها لم يتركها يسكن من
 شاء ومن ذلك قوله ان استأجرت دار اسنة بعلمه ضي عشرة ايام من هذا الشهر قال بحسب هذه
 الايام ثم احدى عشر شهرا ثم تكمل مع الايام التي بقيت من الشهرين يوافق كتاب المدبر
 اذا قال بعلمه اخدم في سنة وانت حر أو هذه السنة لسنة عها فرض حتى مضت السنة فانه
 حر قال وانما سأت ما لك من سنة وقتة ثم ذكره مثله الذي اكرى داره أو دابته أو غلامه
 فقال اكرىها منك سنة فالسنة من يوم وقع الكراه وكذلك اذا قال هذه السنة بعينها وهكذا
 له في العتبية في تفسير يحيى وكتاب ابن حبيب وذهب أبو محمد صالح الى ان قوله اكرى منك
 سنة لا يقتضي التعمين وله الخروج ولربها اخرجها متى شاء مثل قوله كل سنة وان ما وقع في
 الكتاب من هذا تمام سنة معينة وخالفه ابن لبابة في تاو بل لفظ الكتاب على ما به ثم قال
 الصورة الثانية قوله اكرىك كل سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم فذهب الكتاب والعتبية انه غير
 لازم والثالثة قوله اكرىك السنة بدرهم نفي العتبية هو من قوله سنة الشارح جرى الخلاف

اي المدونة عطف على ان قولها كرى الخ (قوله من هذا) بيان ما (قوله وخالفه) اي ابا محمد صالح (قوله بعد) بضم العين (قوله ثم قال) اي عياض (قوله الثانية) اي من الصور المختلفة فيها

في المفرد لانه يد كر تارة لتحديد المسند وتارة لتحديد الكراء (و) جاز كراء (ارض مطر عشرا)
 من السنين (ان لم ينقد) المكتري الكراء المكتري أي لم يشترط النقذ ولو نقذ بالفعل فان شرط
 النقذ فلا يجوز طئي المضر هو شرط النقذ فلا يضر النقذ مع السكون كما يؤخذ من كلام
 المصنف في فصل الخبار وقد صرح هناك بجواز النقذ تطوعا كالمدونة فقال أبو الحسن معناه
 ان لم يشترط النقذ يدل عليه قوله فان شرط النقذ فسد الكراء كله ان شرط النقذ لكل العشر
 بل (ولو) شرط النقذ (سنة) واحدة من العشر فيها لا ين القاسم رجه الله تعالى ولا بأس بكراء
 أرض المطر عشر سنين ان لم ينقد أبو الحسن معناه ان لم يشترط النقذ يدل عليه قوله فان شرط
 النقذ فسد الكراء وان اكرها سنين وقد امكنك للحرث جاز نقذ حصه عامه هذا ولا امام
 مالك والدرجيه الله تعالى وان اكرى أرض المطر سنة قرب الحرث وحين توقع الغيث فلا يجوز
 النقذ حتى تروى و يتمكن من الحرث (ال) الارض (المأمونة) الري (ك) أرض (النيل) بكسر
 التون وسكون الجيمية أي نهر مصر المنخفضة (و) الارض (المعينة) بفتح الميم وكسر العين
 المهملة أي التي تسقى بعين جارية أو بئر (فيجوز) شرط النقذ فيها ان يشد عقد الكراء جاز
 في الارضين كلها من غير تفصيل للسنين الكثيرة وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة أو
 غير مأمونة وتنقسم في جواز النقذ فيها على قسمين فما كان منها مأمونا كارض النيل وارض
 المطر المأمونة وارض السقي بالانهار والعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقذ فيها للاعوام
 الكثيرة جاز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقذ فيه الا بعد ان يروى ويمكن من الحرث
 كانت من ارض انبيل او من أرض المطر والسقي بالعيون والآبار طئي مراده بالجواز
 وعدمه مع الشرط وكذا قول المصنف فيجوز أي مع الشرط وعلم من كلام ابن رشد ان
 غير المأمونة يجوز النقذ فيها بالشرط سنة واحدة بعد ريهما وان لم يكن من حوثها وانما يمنع ذلك في
 السنين الكثيرة ونحوه قول المدونة وان اكرها سنين وقد امكنك الحرث جاز نقذ حصه عامه
 هذا أبو الحسن معني هذا بشرط وقوله وقد امكنك أي ورويت فقول المصنف ان لم ينقد
 في مفهومه تفصيل وكذا قوله ولو سنة أبو الحسن فعند ابن القاسم يجوز النقذ فيها اذا رويت
 وقال غيره لا يجوز النقذ حتى تروى ريهما مأمونا والخاص ان الارض الغير المأمونة انما يمنع
 اشتراط النقذ فيها السنين أو قبل ريهما ما بعده فيجوز سنة واحدة وعند ابن المباحثون
 لا يجوز حتى تروى ريهما مأمونا وفيها عقب ما سبق وان اكرها قرب الحرث وحين توقع الغيث
 لم يجز النقذ حتى تروى وقال غيره لا تكري أرض المطر حتى تروى مرة وتعتش أخرى الا قرب
 الحرث وتوقع الغيث اذ لم ينقد ولا يجوز كراءها بالنقذ حتى تروى ريهما مأمونا متواليا بلغا
 للزرع أولا كثره مع رجاء وقوع المطر أبو الحسن قوله لم يجز النقذ معناه بشرط (ويجب)
 النقذ أي يقضى به لمكري الارض على مكترها (في مأمونة النيل اذ رويت) لانها لا تحتاج
 لسقي آخر ومفهوم النيل ان ارض المطر والسقي لا يجب النقذ فيها ريهما لانها تحتاج للسقي
 مرارا فلا يجب النقذ فيها حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء ابن رشد قال أرض النيل فيجب
 النقذ فيها اذا رويت لانها لا تحتاج الى السقي فيما يستقبل فالري يكون المكتري قابضا لما
 اكرى واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغنى

(قوله المفرد) بفتح الراء أي
 الشهر أو السنة غير المضاف
 منكر او معرفاً (قوله لانه)
 أي المفرد (قوله فان شرط
 النقذ) مفهوم ان لم ينقد
 (قوله وقد صرح) أي
 المصنف (قوله عليه) أي
 كون معناه ان لم يشترط
 النقذ (قوله فان شرط النقذ)
 أي ولم يقل فان نقذ (قوله
 قرب) بضم فسكون صلة
 اكرى (قوله وحين توقع
 الغيث) عطفت تفسير (قوله
 فيها) أي عقد كراءها (قوله
 وتنقسم) أي الارضين (قوله
 منها) أي الارضين حال من
 مأمونا (قوله فيه) أي غير
 المأمون (قوله ويمكن) بضم
 ففتح فكسر مثقلا (قوله
 مراده) أي ابن رشد (قوله
 وعلم) بضم العين (قوله
 هذا) نعت عامه (قوله
 تفصيل) أي بين النقذ
 بشرط فلا يجوز النقذ
 بلا شرط فيجوز (قوله غيره)
 أي ابن القاسم (قوله لانها)
 أي ارض النيل

(قوله انه) اي المصنف (قوله هو) اي كلام ابن رشد (قوله اعترضه) اي كلام المصنف (قوله معه) اي التعمي (قوله كعدان) بفتح القاموس والحدال المهمله آخره نون مساحه معلومه للزراعيين (قوله فيها) اي المدونة (قوله جاز) اي اكثر او (قوله ان تساوت) اي الارض في الجودة او وضدها والغرض منها (قوله والا) اي وان لم تستو (قوله يعين) بضم ففتح فكبير مثقلا (قوله موضعهما) اي الأذرع (قوله شرطه منقحة) اي عمل ترتب ٨١٧ علمه منقحة (قوله تبقى في الارض) اي بعد تمام مدة كراثها (قوله

كشرط نقد) اي تجبيل بعض كراثها اي في الجواز ان كانت الارض مأمونة (قوله فيها) اي المدونة (قوله يكثر بها) بفتح فسكون فضم فوحدة اي يكثر بها (قوله الكراب) بكسر الكاف (قوله جاز) اي اكثر او (قوله وكذلك) اي اكثر اوها على ان يكثر بها الخ او على الجواز اكثر اوها (قوله كانت) اي الارض (قوله فان نزل) اي الاكثر على ان يكثر بها الخ او على ان يكثر بها (قوله ذرع) اي المكثري (قوله نظر) بضم فكسر (قوله يزيد كراثها) اي في السنة التي تلي السنة التي اكثر بت فيها بشرط زيادة الحشرث على المعتاد (قوله لزيادة) اي حشرثا المشتراط عليه يزيد (قوله على المعتاد حشرثا) بضم ففتح كذا (قوله على المعتاد) اي حشرثا (قوله فيرجع) اي

عن الماء طفي فلم يتيد ابن رشد ارض النيل التي رويت بالمأمونة كما فعل المصنف ولا شك انه قصد اختصاصه بكلام ابن رشد اذ هو الذي اعتمده في توضيحه وقد اعترضه ج في التقييد بالمأمونة اذ يحصل الري بكون مأمونة وقوله نذر رويت اي بالفعل كما هو ظاهر عبارة ابن رشد وغيره من أهل المذهب وقال التميمي معنى قول ابن القاسم يلزم النقد في ارض النيل ان رويت اذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض منافعها والقياس ان لا يلزم النقد فيها بربها لان المكثري اشترى شيتين الماء ومنافع الارض فلا يلزم النقد باحدهما ولا ين عرفه معه كلام لانظيل به وانما اطلت في هذه المسئلة بعض الطول لاني لم ارضن حقهها من شرابه والله الموفق (و) جاز كراه (قدر) بفتح فسكون اي مقدار محدود وبيان قدر (من أرضك) يا مكثري كعدان (ان عين) بضم فكسر منقحاً بتسمية أو إشارة أو علامة (أو) لم يميزو (تساوت) أرضك في الجودة أو الرداءة وفي الاغراض المرادة منها ومفهوما قدران كراه الجزء الشائع كالنصف والثلث جائزان لم يميز ولم تستوا الارض فيها من اكثرى مائة ذراع من ارض معينة جازان تساوت والا فلا يجوز حتى يعين موضعها (و) جاز كراه أرض (على) شرط (أن يجرئها) المكثري حشرثا (ثلاثا) ثم يجرئها (أو) على شرط (ان يبلها) أي يجعل المكثري فيها زبل لتقويتها (ان عرف) بضم فكسر نوع الزبل وقدره ابن عرفه شرط منقحة تبقى في الارض كشرط نقد بعض كراثها فيمن اكثرى أرضا على أن يكثرها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز كذلك على ان يزرعها ان كان الذي يزرعها به شيئا عروفا ابن يونس اراد اذا كانت مأمونة لان زيادة الحشرث والتزليل تبقى منقحة في الارض ان لم يتم زرعها فيصير كقصد اشتراطه في غير المأمونة فان نزل في غير المأمونة ولم يتم زرعها نظر كم يزيد كراثها الزيادة ما اشترط على المعتاد حشرثا وهو عندنا حشرثا على كراه ادون ما اشترطت زيادته على المعتاد فيرجع الزائد لانه كقصد اشترط فيها وان ثم زرعه فيها فعليه كراه مثلها بشرط تلك الزيادة لانه كراه فاسد قاله التونسي ابو الحسن قوله نظر كم يزيد كراثها اي في السنة الثانية واجازها يسع الزبل فناقض ما في البيوع الفاسدة ان كان للامام مال وان كان لابن القاسم فهو موافق اه (و) جاز كراه (أرض) مكثرية (سني لذي) اي صاحب (شجر) مغروس (بها) أي الارض فيجوز كراثها (سني مستقبله) تلي السنين الاولى لذي الشجر أو لغيره غ في بعض النسخ كذي بكاف وفي بعضها الذي بلام فان كان بالكاف فأرض منون وسني صلة كراه المقدور والكلام مشقلا على فوعين مشبه به وهو ما قبل الكاف وشبه وهو ما بعدها والمعنى جاز كراه أرض سني وشبه في الجواز فقال كراثها الذي شجر بها سني مستقبله وليس الاول المشبه به مكررا مع

١٠٣ م ح ت المكثري على المكثري (قوله لانه) اي الحشرث الزائد على المعتاد (قوله فيها) اي غير المأمونة (قوله فعليه) أي المكثري (قوله لانه) اي اكثر اوها بشرط الزيادة (قوله ما في البيوع الفاسدة) أي من منعه (قوله ان كان) اي الجواز بشرط (قوله وان كان) اي الجواز (قوله فهو) أي الجواز (قوله موافق لمذهب ابن القاسم) من جواز يسع الزبل للضرورة (قوله الاولى) بضم الهمز (قوله لذي الشجر) صلة كراه (قوله فان كان) اي المقن

(قوله هذا) أي وارض سنين (قوله بدليل) صلة شمول واضافته اليه ان (قوله انه) أي المصنف (قوله الاول) أي وارض مطر
عشر (قوله في النقد) صلة فصل ٨١٨ (قوله وان كان) أي المتن (قوله ان كان) أي الشهر (قوله لك) أي المكثر (قوله منك)

قوله وارض مطر عشر الخ لشمول هذا كراه الغرس او بناء بدليل انه فصل في الاول في النقد
دون هذا وأشار بالنسبة الذي به الكاف الى ان من اكرت ارضاً سنين وغرس بها شجر ايجوز
له أن يكثر بها سنين مستقبلة تلي السنين الاولى لقول المدونة قال الامام مالك رضي الله تعالى
عنه ولو اكرت ارضاً سنين مسافة فرست فيها شجر افاضت المدة فيها شجر فلا بأس أن
تكرر بها من ربه سنين مستقبلة وان كان بلام فلعلم أرض غير ممنون لاضافته لسنين لادنى
مناسبة سبويه الاضافة تقع بادنى سبب وحينئذ فالكلام مشتق على فرع واحد وهو نصها
الما تقدم والمعنى وبارك كراه أرض سنين ماضية سنين مستقبلة لمن غرس بها شجر الى السنين
الماضية وفيه قلق ولو قال وارض سنين مستقبلة لذي شجر بها أو غيره لكان أخصر وأوضح
وعبارة الشامل أحسن اذ قال ككرائم الذي شجر بها وغيره سنين مستقبلة ودخل في الغير
الاجنبي والحكم سواء وان لم يذكره في المدونة والله أعلم ويجوز كراه الارض التي بها شجر لغير
مكرت بها سنين مستقبلة ان كان لك بل (وان) كان الشجر الذي بها (الغيرك) بان اكرها زيد سنين
وغرس بها شجر وانقضت مدته فيجوز لغيره اكرها سنين مستقبلة ثم ان اكرها منك المكثر
الاول بنى شجره الى تمام المدة الثانية والافلاك الزامه بقلع شجره ونسوية الارض فيها لابن
القاسم رحمه الله تعالى لو اكرت ارضاً سنين ثم اكرت بها شجر اتم انقضت مدة
الكره وفيها غرسه فلك ان تكرر بها من ربه سنين مستقبلة ثم ان ارضك الغارس والاقلع
غرسه ابن يونس جاز كراهها عند ابن القاسم لان لرب الارض ان يجير الغارس على قلع غرسه
به دعاهم كراهه فكان المكثرى انما دخل على ان يقطع الغارس غرسه عنده لانه ملك من الارض
ما كان ربه عليه ولا يستطيع مخالفته فدخل على امر معروف غ قجوز المصنف في
اطلاق ذي الشجر على ما هو اعم من غارسه والتفت فخطبه بهد كره بصيغة الغيبة ولا يخفى
ما في ذلك وعبارة المدونة احسن والله اعلم (لا) يجوز اكرها ارضاً بها (زرع) اخضر لغيرك
عقب انقضاء مدة كراه زارعه اذ ليس لمكرى الارض الزامه بقلعه بل يلزمه بقاءه بها الى
قناهي طيبه وله كراه ما زاد على المدة الاولى ابن القاسم لو كان موضع الشجر زرع اخضر
لم يكن لرب الارض ان يكرها مادام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت المدة لم يكن لرب
الارض قلعها وانما كراه أرضه وله قلع الشجر فاقتراها الا ان يكرها الى تمام الزرع فلا بأس
بذلك ابو الحسن قوله الا ان يكرها الى تمام الزرع أي بعد الزرع فالي معنى بهد هذا هو الظاهر
اذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه كراه المثل في المدة التي بقيت للزرع حسب ما بقي
لمصنف فلامعنى له قد الكراه على ذلك (و) جاز اشتراط (كس) مر حاض) في اكرها دار على
المكرى لانه معروف ووجهه فيها لابن القاسم ومن اكرت داراً أو حماماً واشترط كس
المرحاض والتراب وغسالة الحمام على المكرى جاز لانه امر معروف وابن يونس قيل معنى ذلك
في كس ما يكون بعد عقد الكراه واما ما كان يوم العقد في المرحاض فهو على المكرى شرط
عليه ام لا كالمالك في احد البيوت المكثرى فاني فان عليه ازالته وقرى يخ البيت للمكثرى
فكذلك المرحاض ابن القاسم ومن اكرت داراً على ربه امر متما وكس مر ارضها

بالمكثرى ثانياً (قوله والا)
أي وان لم يكثرها منك
المكثرى الاول (قوله فلك)
بالمكثرى ثانياً (قوله الزامه)
أي المكثرى الاول (قوله
ثم ان ارضك الغارس)
أي بقى غرسه (قوله والا)
أي وان لم يرضك (قوله جاز
كراهها) أي الارض التي
فيها شجر لغير مكرها
(قوله عنده) أي تمام
كراهه (قوله لانه) أي
المكثرى (قوله من الارض)
يبان ما بعده (قوله ولا
يستطيع) أي الغارس
(قوله مخالفته) أي المكثرى
(قوله فقد دخل) أي المكثرى
(قوله قجوز) بفتح
منقلا الخ تقر يع على نص
ابن القاسم (قوله والتفت)
أي اتقل المصنف من
طريق من طرق التعبير الى
طر ين غير (قوله فخطبه)
أي المصنف ذا الشجر
(قوله عقب انقضاء) صلة
اكرها (قوله وله) أي المكرى
(قوله على المكرى) صلة
اشتراط (قوله لانه معروف
ووجهه) أي الكس على
جواز اشتراطه عليه
أي فلا جهالة فيه واحتج
لهذه اللة لان الكراه بعضه
في مقابلة سكاها وبعضه

في مقابلة كس ما يجتمع في مر حاضها (قوله جاز) أي اكرها (قوله لانه) أي الكس واصلاح

(قوله وهي) بفتح الواو والهاء أي اختل (قوله من الجدرات الخ) بيان ما (قوله هطل البيت) أي نزل المطر من سقفه (قوله انظر) بفتح الطاء المهملة وشد الراء أي تليس مطحها بما يمنع نزول المطر منه ٨١٩

وقح الميم أي المصكري
والمكثري (قوله أنه) أي كس
المرحاض (قوله خلاف)
أي بين الموضوعين (قوله
حكاهما) أي التأويلين
(قوله على المكثري) صلة
شرط (قوله من كراهي) واجب
صلة شرط (قوله بشرط
التقدم) صلة واجب (قوله على
المكثري) صلة اشتراط (قوله
وهو) أي التطين (قوله
تسليمه) تفسير لفاعل واجب
(قوله بشرط أو صرف)
صلة واجب (قوله وقيدت)
بضم فكسر متصلا أي
المدونة (قوله بتجديده) أي
التطين (قوله لأنه) أي
التطين على جواز شرطه
على المكثري (قوله فان لم
يجدد) أي التطين (قوله
وقال) أي المكثري (قوله
هذا) أي القيد بتجديده
(قوله منه) أي التقييم
بالتحديد (قوله من مرمة)
بيان ما (قوله فان شرطاً)
أي المكثري والمكثري (قوله
ذلك) أي الترميم (قوله
سوى) بفتح السين والواو
مثقلاً (قوله في اشتراط)
صلة سوى (قوله فلم يذكر
في التطين الخ) بيان
لفرقه بينهما (قوله وذكره)
أي اشتراط كونه من

واصلاح ما وهي من الجدرات وليسوت ابن نونس لعله اراد في المرمة والاصلاح الخفيف
أراد أنه عليه ولا يجبر عليه لقوله بعد هذا إذا هطل البيت فلا يجبر به على الطر والمكثري
اندرج في الضرر البين إلا أن يطرحها فكذا هذا وقوله هنا وعلى ربه من المرضاض
لهذا وأما كان فيه قديماً لان ظاهر كلامه في المسئلة ان التكس على المكثري إلا ان يشترطه
على رب الدار وهذا كله ما لم يكن عرف أو شرط فيجملان عليه غ ظاهر نصها السابق انه
على المكثري حتى يشترط على رب الدار وقد قال بعد ومن كثرى دارا فعلى ربه امر متا
وكس المرضاض وهذا يقتضي انه على ربه احق يشترطه على المكثري فقبل خلاف وقيل
الاخير فيما كان قبل الكراهي والاول فيما حدث بعده - كما هما عياض زاد التيطي قبل ما هنا في
غير القنادق وما هنا في القنادق كما في جماع ابي زيد (أو) شرط (مرمة) بفتح الميم والراء مثقلاً
عياض هو البناء والاصلاح على المكثري عند الاحتياج اليه من كراهي واجب بشرط التقدم أو
اعتباره لان لم يجب فلا يجوز (و) جاز اشتراط (تطينين) لدار على المكثري أبو الحسن وهو
جعل التطين على سقفه أو سطوحها لمنع نزول المطر منه ويسمى طرا بفتح الطاء وشد الراء حال
كون الترميم (من كراهي) على المكثري تسليمه للمكثري بشرط أو عرف قاله ابن قنوح
وقيدت بتجديده مرة أو مرتين مثلاً في السنة لانه معروف فان لم يجدد وقال كلما احتاجت فلا
يجوز لانه مجهول وترك هذا المصنف ولا يذم منه في الامام مالك رضي الله تعالى عنه من كثرى
داراً وأوجاماً على ان ما احتاج اليه من مرمة ومما المكثري فان شرط ان ذلك من الكراهي جاز
ولو شرط ان ما عجز عنه الكراهي أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز ولا يجوز ان يشترط عليه من
يسير مرمة إلا ان يكون ذلك من كراهي غ أما المرمة فقال في المدونة ومن كثرى داراً
أو جاماً على ان ما احتاج اليه من مرمة ومما المكثري فان شرط ان ذلك من الكراهي جاز وما
التطين فلم يصح في المدونة بشرط كونه من الكراهي الذي وجب وانما قال ومن كثرى داراً
على ان عليه تطين البيوت جاز اذا سمى تطيناً في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة
لانه معلوم أبو الحسن ظاهره ان هذا زيادة على الكراهي فيكون كثرى منه جاسمى وبالتطين
ويحتمل انه هو الكراهي طي سوى المصنف رحمه الله تعالى بين المرمة والتطين في اشتراط
كونهما من كراهي واجب وقد فرقت بينهما في المدونة فلم يذكر في التطين اشتراط كونه من
الكراهي وذكروا في المرمة ونصها على اختصار ابي سعيد ومن كثرى داراً أو جاماً على ان ما
احتاجت اليه من مرمة ومما المكثري فان شرط انها من الكراهي جاز ولو شرط ان ما عجز عنه
الكراهي أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز ولو شرط ان عليه ما احتاجت اليه من يسير مرمة
أو كسر خشبة فلا خير فيه إلا ان يكون ذلك من كراهي أبو الحسن قوله فان اشتراط ذلك من
الكراهي جاز قبل معناه والكراهي على التقدم أو كان ستمهم التقدم والافلا يجوز اذا لا يدري ما يحصل
عليه بالهدم صح من جامع الطرر وقال اللغوي يريد ان كان الكراهي موجباً فان هذا الشرط
لا يقصد العقدان القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب الى اصلاحه مثل خشبة تكسر أو ترقيع
حائط وشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدي تحمله الى غرر ٨١٩ كلام ابي الحسن الواو غي في

كراهي واجب (قوله ستمهم) بضم السين وشد النون

تعلية انظر اذا كان الكراء انما يقبض يوما بيوم او كانت العادة تأخيره الى آخر السنة فقد
 يحتاج لدار ال حرمة اول السنة بجميع الكراء فهذا ضرر لانه لا يدري متى يدفع الكراء
 وبهذا كان الشيوخ قديما يعارضونه اه ونصها في التطيين ومن اكثرى دارا على ان عليه
 تطيين السيوت جاز ذلك ان سمي تطيينا في السنة مرة او مرتين او في كل سنتين مرة لانه معلوم
 واما اذا قال كلما احتاجت طينها فهذا مجهول لا يجوز ابو الحسن ظاهرا ان هذا زائد على
 الكراء فيكون اكثرى منه بالكراء وبهذا التطيين او ذلك هو الكراء اه فانت ترى ان
 التقييد بكونه من الكراء لم يذكر في المدونة الا في المرمة وتقييده بكونه واجبا ذكره
 ابو الحسن بصيغة التمريض وجهه القاسي محل نظر وان التخييم حزم بخلافه فعلى المصنف
 المواخذة في اعتماده وان التطيين غير مقيد بكونه من الكراء ذلم ارم من حزم بذلك و ابو الحسن
 كما ترى جعله محل نظر والظاهر عدم التقييد بذلك لاختلاف المسئلة في تصويرها كما علمت من
 نصها لان مسئلة المرمة اشترط عليه ذلك ان احتاجت اليه فهو مجهول فلذلك قيد بكونه من
 الكراء ومسئلة التطيين اشترط عليه تطيينا مرة او مرتين او نحو ذلك مما هو معلوم فلا جهالة
 فيه وبذاعله في المدونة ولو اتفقنا في التصوير اتفقنا في الحكم والله الموفق (لا يجوز ان شرط
 المرمة على المكثري (ان لم يجب) الكراء على المكثري لانتفاء عرف و شرط تجبيله لتهمة سلف وكراء
 ولانه غرر غ هذا القيد ذكره ابن قنوح قائلا جازان كان الكراء على النقد بالشرط او
 العرف وبه قيد في المدونة في جامع الطرر فقال معناه الكراء على النقد او كانت سنتهم التقيد
 والالم يجوز اذ لا يدري ما يعجل بالهدم وقال النعمي قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن
 اكثرى سنة بعشرين دينارا على ان احتاجت الدار الى حرمة ردها المكثري منها بالباس به
 اراد وان كان الكراء وجب لانه هذا الشرط لا يشهد ان القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب
 الى اصلاحه مثل خشبة تنكسر او ترقيق حائط وما اشبه ذلك مما يبل خطبه ولا يؤدي تجبيله
 الى غرر (او) شرط ان الترميم (من عفسد المكثري) فلا يجوز للجهالة في الكراء (او) اكثرى
 الحمام على شرط (حريم اهل ذى الحمام) اي اغتسالهم فيه بما تهي على الكثري (او) على شرط
 (نورتهم) بضم النون اي ما يطل اهل ذى الحمام به اجسادهم لازالة اشعارهم على المكثري
 فلا يجوز (مطلقا) عن التقييد بعدم علم عددهم فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكثرى
 حماما على ان عليه له ما يحتاج اهلهم من نورة او حريم فلا يجوز حتى يشترط شيئا معروفا (او)
 اكثرى ارض ابناء او غرس و (لم يعين) بضم اليا وفتح العين والياء الثانية منقلا ما يفعله
 (في الارض) من (بناء او غرس و) الحلال (بعضه) اي البناء او الغرس (أضر) بالارض من بعض
 (و) الحلال (لا عرف) جازيلدهما بينا خاص او غرس خاص فلا يجوز للغرر ابن الحاجب
 لو لم يعين في كراء الارض بناء او غرسا ولا زرعها ولا غيرها او بعضه أضر فله ما يشبهه فان أشبهه
 الجميع فسد ولو سمي صنفا يزرعه جاز مثله و دونه وفيه لابن القاسم رحمه الله تعالى من استأجر
 ارض عشر سنين يزرعها واراد ان يغرس فيها شجرة فذلك له اذ يبضر الارض التخييم وان
 استأجرها ليزرعها شجرة او اراد ان يزرعها حنطة فلا يمنع اذ لم يبضر والذي يقيد به كلام
 التوضيح ان ابن القاسم قال بالجوامع الاجمال لكر منع المكثري من فعل ما فيه ضرر وقال

(قوله اعقاده) أي تقييد
 المرمة بكونها من كراء موجب
 (قوله بذلك) أي بكونه من
 كراء موجب (قوله على
 المكثري) صله شرط (قوله
 من بناء أو غرس) بيان ما
 وفيه تغييرا عراب التثنية
 اقوال منها جوازها مطلقا
 ومنها جوازها للشارح
 المازج (قوله يبلدهما) أي
 المتكثريين (قوله لم يعين)
 اي المكثري (قوله يشبه)
 اي يعتاد (قوله الاجال)
 اي عدم تعيين نوع المزرع
 أو الغرس (قوله منع) أي
 ابن القاسم

غيره بالمتع حينئذ فالمصنف جرى على مذهب غير ابن القاسم فيها لابن القاسم من اكرى دارا
 قله أن يدخل فيها ما يشاء من الدواب والامتنعة وينصب الحدادين والقصارين والارحسية ما لم
 يكن ضرر فيمنع ولم يقل فيفسد العقد وقال في الارض من اكرى أرضا لزرها عشر سنين
 فاراد ان يغرس فيها شجرة فاذا كان ذلك أضربها منع والا فلا ذلك للتمهي اجاز ابن القاسم
 كراه الحوائت والديار على الاطلاق من غير مراعاة صنعة مكثري الحوائت والخلال من
 يسكن الدار وقال غيره لا يجوز الا بعد المعرفة بذلك وهو خلاف قول ابن القاسم وقول الغير
 لا يجوز يقتضى الفسادان وقع لقوله وقد منى عنه الابدليس ولذا قال في التوضيح قول
 ابن الحاجب يشبهه مذهب الغير بخلاف قول ابن القاسم فان كان ذلك أضرب منع الاضرب مع
 جواز العقد ولذا قال الشيخ ميارة الحاصل ان غير ابن القاسم شد دفع المقدم مع الاجال
 وأجاز ابن القاسم ومنع فعل الاضرب ولا يقصد العقد عندئذ والله أعلم (و لا يجوز كراه
 وكسبل) دارا أو أرضا (بجهاة) بضم الميم واهمال الحاء بمدة أى باقل مما سماه الموكل أو
 من كراه المثل ان لم يسم له قدر الكراه (أو) كراهه (بعرض) بفتح فسكون ما وكل على كراهه
 بتقد بشرط أو عرف فلا يجوز ولو قوض له في التوكيل لانه لا يجوز له التصرف الا بالمصلحة
 لموكله وأخذ العرض في كراهه الدور مثلا لا مصلحة فيه لموكله ابن عاشر لا خصوصية للكراه
 بهذا الحكم والانسب به باب الو كلة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن وكل رجلا بكرى
 داره فاكراهه بغين أو حابي في الكراهه هو كالبيع لا يجوز ابن يونس وله فسخ الكراه أو اجازته
 ان لم يفت فان رجع على الوكيل بالجماعة ولو أعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنكم ارجع
 ربهما على الساكن بالكراه ولا رجوع للساكن على الوكيل (أو) كراهه (أرض مدة) معلومة
 كعشر سنين (الغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء معلوم الصنف والعدد (فاذا انقضت)
 مدة الكراهه (فهو) أى المغروس ملك (رب الارض) كله (أو نصفه) مثلا فلا يجوز الجهل بالكراهه
 فيها للامام مالك رضي الله تعالى عنه من اكرى أرضا عشر سنين على ان يغرسها المكثري شجرة
 سماها على ان يغرسها لغيره فان انقضت المدة فالشجرة لرب الارض فلا يجوز لانه أكرها
 بشجرة الى أجل لا يدري أي سلم اليه أم لا للتمهي وكذلك لو قال أكرىك عشر سنين على ان نصف
 الشجرة لي ونصفه لك بعد لعشر سنين فان قال على ان لك نصفها من الان جاز عند ابن القاسم
 وقال غيره لا يجوز وهو فسخ دين في دين (و) من اكرى أرضا لزرها سنة انقضت (السنة في)
 الارض التي سقيها (المطر) أو النيل (بالحصاد) لزرها سوا مصادف تمامها بان شهر أو نقص
 عنه أو زاد عليه فليس للمكثري الارض قلعه ولا أجره ما زاد على تمامها بالشهور فيها لابن القاسم
 رحمه الله تعالى من اكرى أرضا فخصد زرعها قبل تمام السنة فاما رضى المطر فحل السنة فيها
 الحصاد ويقضى بذلك فيها والمراد بالحصاد الازالة سواء كانت بجمع أو قلع أو جز أو رعى فان
 كان يخلف فخصد آخر بطن وتنقضى السنة (في) أرض (السقي) بعين أو غرب أو سانية بتمامها
 (بالشهور) الاثني عشر (فان تمت) السنة بان شهر (و) خلال (له) أى المكثري فيها (زرع)
 أخضره) ليس للمكثري قلعه ولا أخذه ويلزمه بقاؤه الى حصده (كراه مثل) الوقت (الزائد)
 على سنة شهور ابن القاسم واما ذات السقي التي تكرى على امد الشهور والسنين للمكثري

(قوله غيره) أى ابن القاسم
 (قوله حينئذ) أى حين
 الاجال (قوله يدخل) بضم
 فسكون فكسر (قوله ولم
 يقل) أى ابن القاسم (قوله
 وقال) أى ابن القاسم (قوله
 ذلك) أى غرس الشجر
 (قوله منع) بضم فكسر
 (قوله والا) أى وان لم يكن
 غرس الشجر اضربها (قوله
 فله) أى المكثري (قوله
 ذلك) أى غرس الشجر
 (قوله بذلك) أى صنعة
 مكثري الحوائت وحال من
 يسكن الدار (قوله يكرى)
 بضم فسكون فكسر (قوله
 بغين) بفتح الغين وسكون
 الموحدة أى نقص (قوله
 وله) أى الموكل (قوله ولو
 اعارها) أى الوكيل الدار
 الموكل على اكرائها (قوله
 صادق) أى الحصاد (قوله
 تمامها) أى السنة (قوله
 قلعه) أى ان أخر حصده
 عن تمام السنة بالشهور
 (قوله بفعل) بفتح الميم وكسر
 الحاء المهملة وشد اللام أى
 حاول (قوله فيها) أى أرض
 المطر (قوله غرب) بفتح
 الغين المعجمة وسكون الراء
 أى دلو كبير (قوله سانية)
 أى دولا ب (قوله امد)
 بفتح الهمز والميم أى زمن
 واضافته للبيان

(قوله وله) أي المكثري (قوله فيها) أي الأرض (قوله وعليه) أي رب الأرض (قوله تركه) أي الزرع (قوله وله) أي المكثري (قوله فيما بقي) أي من مدة الزرع (قوله مثلها) أي الأرض (قوله ما كراها) أي المكثري الأرض (قوله منسه) أي المكثري (قوله طرح) أي التي واسقط (قوله وابق) أي محتون (قوله ونقلها) أي المدونة (قوله وله فيما بقي الخ) بيان لما نقلها واختصرها عليه أبو محمد وهو موافق لاختصار مضمون (قوله ووجهه) بفتحات مثقالا أي بين ابن يونس ووجه كلام ابن القاسم مخالفا للمضمون وأبو محمد (قوله وللمكثري الخ) حال (قوله اشترى) بضم التاء أي الزرع (قوله مع الأرض في صفة) أي أو الخ (قوله) وكذلك أي الأرض مع زرعها الذي لم يبد صلاحه في جواز يسمه معها والمحاق بها (قوله بئرها) أي الذي لم يبد صلاحه (قوله فان ٨٢٢ لم يشترطه) أي الثمر (قوله من الثمر) بيان ما (قوله من الأرض)

العمل الى تمام سنة فان تمت وله فيها زرع أخضر فليس لب الأرض قطع وعليه تركه الى تمامه وله فيما بقي كراه مثلها على حساب ما كراها منسه طرح مضمون على حساب ما كثرى وأبقى كراه المثل ونقلها أبو محمد في مختصره وله فيما بقي كراهه لاعلى ما كراه ابن يونس وكلام ابن القاسم جيد ووجهه انظره في ترجمته من كثرى أرضا ليزرعها ابن القاسم اذا انقضت المغنون والمكثري في الأرض زرع لم يبد صلاحه فلا يجوز لب الأرض شراؤه وانما يبيع الزرع أخضر ان اشترى مع الأرض في صفة وكذلك الأصول بئرها فان لم يشترطه المتبايع فما أبر من الثمر وما ظهر من الأرض للبايع واذ لم يؤبر الثمر ولم يظهر الزرع من الأرض فهو للمتبايع ابن يونس بعض القسرويين الاشبه ان يجوز لب الأرض شراؤها من زرع لان الأرض ملكه قبضه مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من تمامها فهو في ضمان مشتريه انكونه في أرضه وانما منع عليه الصلاة والسلام بيع الثمار قبيل ان يبدو صلاحها الكون ضمانا من بائعها لانها في أمواله لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ان منع الله تعالى الثمرة بما أخذ احدكم مال أخيه وعلى هذا التعليل اجاز عبد الملك شرا متبايعان فيه ثمرة بقمع أو بيمين آخر فيه ثمرة تخالفها لان كل ثمرة مقبوضة فكانا متبايعين وفي الشامل وفي المسني بتمامها فان تمت والزرع باق وكان ربه يظن تمامه فزاد الشهر ونحوه لزوم لب الأرض تركه لتمامه بكره المثل فيما زاد وقبل بنسبة المسمى ولو بعد الامد وعلم ربه بذلك فزادها قلعه أو تركه بالاكثر من المسمى وكراه المثل وليس له شراؤها على الاصح (و) ان ا كثرى شخص أرضا وزرعها وحده لم يزرعه (واتر) بمنزلة أي سقط فيها (المكثري) حال من فاعل اتر وهو (حب قنبت) الحلب في الأرض عامما (قابلا) بموحدة أي آتيا بعد عام الاكراه (فهو) أي النابت (لب الأرض) لاعراض المكثري عنه سواء اتر باقنة كمنقل عمل أو غيره بان سقط منه حال الحصد لشدة يس الزرع وشبهه في الكون لب الأرض فقال (كن) أي صاحب أرض (جره) أي البز أو الزرع (السييل الي) أرض (ه) قنبت فيها فهو لب الأرض التي تغير اليها فيها اللامام مالك رضي الله تعالى عنه واذ اتر للمكثري في حصاده حب في الأرض قنبت قابلا فهو لب الأرض وكذلك

بيان ما (قوله للبايع) راجع لمؤبر الثمر وظاهر الزرع (قوله من زرع) أي أخضر بيان ما (قوله قبضه) أي الزرع (قوله فيه) أي الزرع (قوله من ثمر) أي زيادة بيان ما (قوله لانها) أي الثمار (قوله في أمواله) أي اصوله (قوله رأيت) أي اخبرني (قوله منع الله تعالى الثمرة) أي لم يتم صلاحها وأجابها (قوله مال) أي عن (قوله أخيه) أي في الايمان (قوله التعليل) أي يكون الثمر في ضمان المشتري لكونه في أرضه (قوله تخالفها) أي في جنسها (قوله سلامة من رب الفضل) (قوله مقبوضة) أي لشترها (قوله فكانا) أي المتبايعان (قوله متبايعين) أي فسلا من رب النساء (قوله بتمامها) أي السنة

بالشهور (قوله فان تمت) أي السنة بالشهور (قوله والزرع باق) أي أخضر حال (قوله وكان ربه) أي المكثري (قوله تمامه) أي في السنة (قوله فزاد) أي الزرع (قوله تركه) أي الزرع في الأرض (قوله بعد) بضم العين (قوله الامد) أي الزمن الذي يتم فيه الزرع (قوله وعلم ربه) أي المكثري (قوله بذلك) أي بعد امده (قوله فابرها) أي مكثريها (قوله قلعه) أي الزام المكثري به (قوله وليس له) أي المكثري (قوله شراؤه) أي الزرع الأخضر من المكثري (قوله فيها) أي الأرض (قوله لاعراض) بكسر الهمزة (قوله عنه) أي الحلب المنتثر (قوله منسه) أي المكثري (قوله وكذلك) أي رب الأرض في استحقاقه ما نبت من حب المكثري المنتثر حال حصاده بعد مدة كراهه

(قوله الى ارض غيره) صله حمل (قوله فثبت) اي الزرع (قوله فيها) اي ارض غيره (قوله فيها) اي الارض الاخرى (قوله فليستظر) بضم فسكون فتح (قوله فان كانت) اي الشجر (قوله ووردت) ٨٢٣ بضم الراء (قوله فله) اي ربهها

(قوله وان كان) اي ربهها
 (قوله فهذا مضار) اي
 فليس له قلعها (قوله وله)
 اي ربهها (قوله وكان) اي
 التراب (قوله ذلك) اي نقله
 (قوله فلا يلزمه) اي نقله
 ربه (قوله لانه) اي ربه (قوله
 لزوعها) صله مكثري (قوله
 منه) اي زوعها (قوله زوعه)
 تفسير لفاعل فسد (قوله
 فيما) اي الارض (قوله كبرد)
 بفتح الراء اي حجر الصحاب
 (قوله لا تزوع) بضم التاء اي
 الارض (قوله فان غرقت
 في ابان الحرث الخ) مفهوم
 بعد ابان الحرث (قوله
 الا يستحق) اي مكثري
 الارض (قوله لمن المنفعة)
 بان ما (قوله لا يلزمه) اي
 المكثري (قوله لو حبس)
 اي عطل المكثري (قوله
 المعينة) اي للاتفاق بالداية
 او الثوب (قوله لزعمه) اي
 المكثري (قوله اذا لم تكن)
 اي من الاستيفاء (قوله
 فيما) اي المدونة (قوله
 ما زرع) اي المكثري
 الارض المكثرة (قوله بذلك)
 اي المطر (قوله وعليه)
 اي الزارع (قوله هلاكه)
 اي الزرع (قوله القحط)
 اي العطش (قوله عليه)
 اي الزارع (قوله محمل)
 بفتح الميمين (قوله منه) اي الكراه بيان شئ

من زرع زرعاً محمل السيل زرعه قبل ان يثبت ان يثبت الى ارض غيره فثبت فيها قال الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه الزرع لمن جره السيل الى ارضه ولا شئ للزارع مخنون ولو قلع السيل
 شجرات من ارض قصيرها الى ارض آخر فثبتت فيها فليستظر فان كانت اذا قلمت ووردت الى
 ارضه تثبت فله قلعها وان كان انما يعلقها للحطب لا ليغرسها فهذا ضار وله القيمة
 وان كانت الشجرة ولو قلمت لا تثبت في ارض ربه او انما تصير حطبا فالذي يثبت في ارضه مخبر
 بين امر ربه باقلعها واعطائه قيمتها مقلوعة ولو نقل السيل تراب ارض الى اخرى فان اراد ربه
 نقله الى ارضه وكان معروفاً فله ذلك وان ابي ان ينقله وطلب من صار في ارضه تحبته عنه فلا
 يلزمه لانه لم يجبر شيئاً (ولزم الكراه) مكثري الارض لزوعها وصله لزم (بالتسكن) منه ان سلم
 زوعها بل (وان فسد) زرعه فيها (بالحاجة) غير ارضية كبرد وجليد وطير وجراد وريح
 (او غرق) بفتح الغين المعجمة والراء عطف على جائحة او يكسر الراء عطف على فسد (بعد
 ابان) بكسر الهمزة وشدا الموحدة آخر دون اي وقت (الحرث) المعتاد بحيث لا تزرع اذا
 انكشفت فان غرقت في ابان الحرث او قبله واستقرت كذلك حتى فات ابان سقط كراؤها لعدم
 تمكن المكثري من زوعها ابن شاس لا يستحق تقديم جزء من الاجرة الا بالتسكن من استيفاء
 ما يقابلها من المنفعة ابن يونس لا يلزمه ان يتقدم الا بقدر ما ركب أو سكن ابن الحجاج لو
 حبس الدابة او الثوب المدة المعينة لزمه جميع الكراه اذا لم تكن كما لا يستفاد فيها ان اتي مطر
 بعد ما زرع وفات ابان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك بذلك فهي جائحة على الزارع وعليه جميع
 الكراه بخلاف هلاكه من القحط وكذلك لو هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة فالكراه عليه
 واما ان اتي مطر فغرق زرعه في ابان الحرث لو انكشفت الماء عن الارض ادرك زرعه ثانية فلم
 ينكشفت حتى فات ابان فذلك كفرها في ابان قبل ان يزرع حتى فات الحرث فلا كراه عليه
 ولو انكشفت الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزمه الكراه وان لم يجرت (او) لم يزرع (لعدمه) اي
 فقد المكثري (بذرا) يذره بها فيلزمه الكراه لتمكنه من اكرائها الفيرة فان لم يوجد البذر عند غيره
 ايضا فلا يلزمه الكراه لعدم تمكنه من زوعها وكرائها (أو) (لوجهه) بفتح أي حبس المكثري
 فيلزمه الكراه لتمكنه من اكرائها فيما لا ينقص الكراه موت المتكاريين
 أو احدهما وكذلك من اكرت داراً وارضا ولم يجبر ذرا او سجنه السلطان باقى المدة قال الكراه
 يلزمه ولا يعد هذا ولكن يكرهها ان لم يقدر ان يزرعها أو يسكن الدار التي محمل قوله
 في البذر على عجز المكثري عنه وحده لانه قادر على ان يكرهها ولو كانت شدة فلم يجدها هل الموضع
 البذر سقط الكراه عنه وكذلك اذا قصد السلطان ان يحبس ويحول بينه وبين زوعها وكرائها
 فلا شئ عليه وان لم يقصد ذلك وانما طلبه السلطان بأمر فكان سبباً في عدم حرثها كان عليه
 كراؤها (أو انهدمت شرفات) بضم الشين المعجمة والراء وسكونها وقصها جمع شرفة بضم
 فسكون أي العرائس التي تجعل فوق جائط البيت) لتزيينه فيلزم مكثريه جميع كرائه لان
 اتهدمها لا ينقص شأن من منافعه فيها ابن القاسم اذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكثري ولم
 يتهرب الدار لزم المكثري السكنى بجميع الكراه ولا يوضع عنه شئ منه لذلك كأنه دام شرفات

بفتح الميمين (قوله منه) اي الكراه بيان شئ

لا تضر بسكنى المكثري وان افترق فيها كان متطوعا ولا شئ له الا النقص فله اخذ ان كان يفتق
 به (أو سكن اجنبي بهضه) أى البيت المكثري فيلزم المكثري جميع كرائه وله الرجوع على
 الاجنبي باجرة ما سكنه ومحل لزوم جميع الكراء المكثري في انهدام الشرفات ان لم ينقص
 انهدامها شيئا منه (لا يلزم المكثري جميع الكراء (ان نقص) شئ يانهدامها) من قيمة
 الكراء) فيحط من الكراء بقدره ان كثر بل (وان قل) ولا خيار للمكثري في الخروج ابن
 رشد الهدم في الدار المكثرة ان كان يسير فهو على ثلاثة أوجه الاول ما لامضرة فيه على
 الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيئا كأنهدام الشرفات وهو خلاف خلاف ان الكراء
 لازم للمكثري ولا يحط عنه منه شئ الثاني أن يكون لامضرة فيه على الساكن الا انه ينقص
 من قيمة كراء الدار في هذا يلزم المكثري السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء ان لم
 يصلح رب الدار ولا يلزمه اصلاحه فان سكت وسكن فلا يكون له شئ الثالث ان تكون فيه
 مضرة على الساكن من غير ان يبطل من منافع الدار شيئا كالهطل واختلاف فيه فقال ابن
 القاسم ان رب الدار لا يلزمه الاصلاح الا ان يشاء فان ابى فالمكثري بالخيار بين ان يسكن
 بجميع الكراء أو يخرج فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء وان كان الهدم كثيرا فلا يلزم رب
 الدار اصلاحه باجماع وهو على ثلاثة أوجه ايضا احدها ان يبطل السكنى وينقص من قيمة
 الكراء ولا يبطل شيئا من المنافع مثل كون الدار مبلطة بمحصة فيذهب تيليطها ويخصصها
 فيغير المكثري بين السكنى بجميع الكراء والخروج الا ان يصلح ذلك رب الدار فان سكت وسكن
 لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة الثاني ان يبطل اليسير من منافعها
 كأنهدام بيت من الدار فيلزمه السكنى ويحط عنه ما ناب البيت المتهدم من الكراء الثالث ان
 يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو يكسفه بانهدام حائطها فيخير
 ذمه المكثري بين السكنى بجميع الكراء والخروج فان أراد السكنى وحط ما ينوب ما انهدم من
 كراء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار فيجوز على جمع الرجلين ساعتهم ما في البيع نقله ق
 (أو انهدم بيت منها) أى الدار المكثرة فيلزم المكثري سكنها ويحط عنه ما ناب البيت المتهدم
 من الكراء (أو سكنه) أى البيت منها (مكثريه) فكذلك (أوليات) مكثريه (بسلم) يضم السين وضم
 اللام مشددة (البيت) (الاعلى) الذى لا يوصل اليه الا بسلم فكذلك نحوه في سماع عيسى ابن
 رشد لانه كراء جميع منافع الدار فعليه تسليمها اليه وتسليمه للعلو هو يجعل سلم له يرقى عليه اليه
 والكراء في هذا بخلاف البيع فان باعه جميع الدار وفيها علو لا يرقى اليه الا بسلم لم يكن عليه ان
 يجعل له سلم يرقى عليه اليه كالا يلزمه ان يجعل له دلوًا وحبلًا يصل به الى ماء البئر لان ما باع منه
 قد اسلمه اليه فهو ان شاء سكنه وان شاء هدمه وان شاء باعه لا يعتنه من التصرف فيه بما شاء
 كونه دون سلم ٥١ ومثله في المتخب عن ابن القاسم اذا تواتى صاحب المنزل لم يجعل للعلو سلمًا
 ولم يفتق به المكثري - حتى انقضت السنة قال ينظر الى ما يصيب ذلك من الكراء فيطرح عن
 المكثري (او عطش) بكسر الطاء (بعض الارض) فكذلك (او غرق) بعضها بكسر الراء
 (ذ) يلزمه السكنى والزرع (بحصته) أى السالم من الكراء بالقيمة لا بالمساحة كما في المدونة فان
 عطش أو غرق جلها أو كلها فلا شئ عليه من الكراء فيها من اكرى أرضا للزرعها فغرق

(قوله ولا شئ له) أى المكثري
 (قوله فله) أى المكثري
 (قوله به) أى النقص (قوله
 وله) أى المكثري (قوله منه)
 أى الكراء (قوله فيحط)
 يضم الياء وفتح الحاء المهملة
 أى يسقط قوله واختلف
 يضم التاء (قوله مكثريه)
 تفسير لفاعل يأت (قوله
 فكذلك) أى انهدام بيت
 منها في لزوم السكنى المكثري
 وحط ما ينوب البيت من
 الكراء عنه (قوله فعليه)
 أى المكثري (قوله اليه) أى
 المكثري (قوله وتسليمه) أى
 المكثري (قوله أى العلو
 (قوله عليه) أى السلم (قوله
 اليه) أى العلو (قوله عليه)
 أى البايع (قوله المتخب)
 بفتح الخاء المعجمة (قوله به)
 أى العلو (قوله قال) أى
 ابن القاسم (قوله ينظر)
 يضم فسكون فتقع (قوله
 من الكراء) بيان ما (قوله
 بحصته) تنازع فيه السكنى
 والزرع (قوله من الكراء)
 بيان حصته (قوله بالقيمة)
 بيان من حصته (قوله جلها)
 تنازع فيه عطش وغرق

بعضها

بعضها قبل زرعها او عطش فان كان اكثرها رديها وان كان نافعها رديها بقدر حصته
من الكراء (وخير) بضم التاء المعجمة وكسر التحتية مثقالا بين السكنى والخروج (في) حدوث
احص (مضمر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الراء ان كان كثيرا بل وان كان يسيرا
(كوهل) بفتح الهاء وسكون الطاء المهملة اى تتابع المطر من سقف البيت (فان بقى) المكثري
ساكن في البيت الى انتهاء المدة (فالكراء) جميعه لازم المكثري لوال ضرره بتغييره وشبهه في لزوم
جميع الكراء فقال (كعاش ارض صلح) عليها من اهلها الكفار وذرءها فاعطشت فيلزمهم
جميع المصالح به عليها لانه ليس كرا محققا (وهل) يلزمهم جميعه لزوما (مطلقا) عن التقيد
بعدم تعيين قدر من المال المصالح به للارض (أو) يلزمهم جميعه في كل حال (الا ان يصلحوا)
اى الكفار الامام (على الارض) بقدر من المال معلوم فلا يلزمهم اذا عطشت في الجواب
(تاو يلان) فيها ومن زرع في ارض الخراج كراء مثل ارض المطر فغرقت او عطشت فلا
كراء عليه اذ لم يتم الزرع فاما ارض الصلح التي صلحوا عليها اذ ازرعوا فاعطش زرعهم فعلمهم
الخراج وقال غيره هذا اذا كان الصلح وظيفه عليهم واختلف في قول غيره فقال ابو عمران هو
خلاف قول ابن القاسم وقال بعض الفرويين هو وفاقه واقطاعه ان التاويلين في صورتين فتنت
صلحهم على الارض وحدها وصلحهم على الارض والرؤس مع تعيين ما ينخص الارض فان
صلحوا على الرؤس فقط او عليهم ما اجلا لاجل وفاق افاذه البناني وذلك (عكس) اى خلاف
حكم (تلف الزرع لكثرة دودها) اى الارض (او) كثرة (قارها) اى الارض (او) (المطش) فيسقط
كراؤها عن المكثري لعدم تمكنه من المنفعة التي اكترها وسواء تلف جميعه (او) اكثره (وبقى
التليل) منه اللغوى هلاك الزرع ان كان لتعطل المطر او تعذر ماء البترا والعين او لكثرة تبوع
ماء الارض اولدود او فارق سقط كراء الارض كان هلاكه في الابان او بعده وان هلك لطيرا او
جراد او جليد او برد او جيش اولان الزريعة لم تثبت لزوم الكراء هلاك في الابان او بعده
المتبسطي ومثل سقط المطر تواليه وكذلك اذا منعه من الزرع فتمته وفيها ان جاء من المنع ما يبني
بعضه وهلاك بعضه فان حصد ما له بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره ولا شيء منه عليه ان
حصد ما لا يبال له ولا تقع له فيه محمدمثل خمسة اوستة فدادين من مائة ابن معرفة اللغوى اراد
اذا كانت متفرقة في المائة لانه كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثل ذلك ولو سلمت
الخيسة على المعتاد من سلامتها لمه كراؤها ثم قال ابن عرفة وذكر اصح على كلام محمد ولم يقسده
(و) ان حدث خلل في العقار المكثري قبل تمام مدته (لم) الاولى لا (بجبر) بضم التحتية وسكون
الجيم وفتح الموحدة (آجر) بدل الهمزة وكسر الجيم اى مكر (على اصلاح) لما تقدم من العقار
الذي اكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم اضراره بالمكثري وحدوثه بعد العقد وامكان السكنى
معه ويخير المكثري بين السكنى بجمع الكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا
مذهب ابن القاسم فيها وقال غيره بجبر عليه ابن عبد السلام وعليه العمل في زمننا (بخلاف)
شخص (ساكن) في بيت غيره بكراء (اصح له) ربا البيت ما تقدم منه فتزونه السكنى (بقية
المدة) ان اصح له (قبل خروجه) اى الساكن من البيت فان اصح له بعد خروجه منه فلا يلزمه
سكناه ببيعها لانفساخ عقد الكراء بخروجه قبل اصلاح فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى

(قوله فان كان) اى
المطشان أو الغرقان (قوله
بين السكنى الخ) صلة خير
(قوله لانه) اى المصالح
به (قوله فيما) اى المدونة
خير مقدم (قوله غيره) اى
ابن القاسم (قوله هذا) اى
لزوم الدرراج اهم (قوله
واختلف) بضم التاء (قوله
هو) اى قول غيره (قوله وفاق)
اى على لزوم جميع الخراج
(قوله ان جاءه) اى الزرع
(قوله من الماء) بان ما بهله
(قوله منته) اى الكراء
(قوله اذا كانت) اى خمسة
الضادين (قوله لانه) اى
التفرق (قوله وحدوثه) اى
التلال عطف على عدم (قوله
وامتنان السكنى) عطف
على عدم (قوله فيما) اى
المدونة (قوله غيره) اى ابن
القاسم (قوله بجبر) اى
المكثري (قوله عليه) اى
الاصلاح (قوله وعليه) اى
الجبر (قوله فان اصح له بعد
خروجه) مفهوم قبل خروجه

(قوله طره) بفتح الطاء المهملة وشدة الراء أى تطمين سقته (قوله وتنازعا) أى المكترى ان (قوله فيه) أى الخانوت (قوله ليظهر) يضم فسكون فكسر (قوله المقدم) ٨٢٦ تفسير لنا تب فاعل قسم (قوله قسمه) تفسير لفاعل أمكن (قوله الخانوت) تفسير لنا تب فاعل أكرى

من أكرى يتألفه ظل عليه فلا يجبر مكره على طره ولا مكتر به عليه من كراهه وله الخروج في الضرر البين إلا ان يطره مكره فلا خروج له ومن أكرى دارا فانه مدت كلها أو بيت أو حائط فلا يجبر مكرها على بناءها إلا ان يشاء فان انهدم منها ما فيه ضرر على المكترى قبل ان تثبت فاسكن اراد بجميع الكرا ولم يكن نقدا أو فخرج وليس للمكترى ان يصطها من كراهه أو يسكنها إلا باذن مكرها وان بناها مكرها في بقية من وقت الكرا لمزم المكترى السكنى وليس له نقض الكرا ان بناها ربه قبل خروج المكترى منها (وان أكرى) أى المكترى ان (خانوتا) بجاء موهلة ثم نون مضمومة ثم فوقية أى محلا معدا البيع السلع وتنازعا في كيفية جالوسهما قيمه البيع السلع (فاراد كل) من المكترين ان يجلس بسلعه (مقدمه) يضم الميم وفتح القاف والداد مثقلا أى اول الخانوت ليظهر سلعه لمن يريد شراءها (قسم) يضم القاف وكسر السين المقدم بين المكترين نصنين ليجلس كل واحد منهما بسلعه في نصف وان تنازعا في الايمن واليسر اقترا (ان امكن) قسمه لا تساعه (والا) اي وان لم يمكن قسمه عادة لضمقه (أكرى) يضم الهمز وكسر الراء الخانوت لغيرهما جبرا (عليهما) لازالة تنازعهما اللحنى ابن القاسم في قصار وحدادا كتريا خانوتا ثم تنازعا فقال كل واحد منهما انا اكون في المقدم ولم يكن بينهما شرط فان جعل القسم والا كرى عليهما وان اختلفا في الجانبين لان احدهما افضل قوماه ما واقترا عليهما (وان) اكثرية موضعان الارض لزعه وله عيز يسقى منها (غاريت عين) مكان (مكرى) يضم الميم ويكون الكاف وفتح الراء وله مكرى (سنتين) ثلاثا أو أكثر وانهدمت بئر واصله غاريت (بعد زرع) اي المكرى وقبل انتهائه واستغنائه عن السقى والى مكره من اصلاح عينه أو بئر (نققت) يضم النون وكسر القاف (حصنة سنة) من السنين (فقط) اي لا أكثر منها اي يتفق المكترى في اصلاح العين أو البئر ما يخص سنة واحدة من كراه السنين لاحياء زرعها وتمكنه من زرع الارض في بقية السنين غ مكرى اسم مفعول وسنتين متعلق به والظاهر في زرعها انه مصدر. ضاف لمفعوله فيها الامام مالك رضى الله تعالى عنه من اكرى ارضاً ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تمور بترها أو انقطع عيها فاراد ان يحاسب صاحبها فلا يقسم الكرا على السنين سواء امكن يقسم على قدر نفاقها وتشاخ الناس فيها وليس كراه الارض في الشتاء والصيف واحد اولاما يتقدمه كاذب ينسأخر نفعه وكذلك يحسب كراه الدور في الهدم ولا يجسب على عدد الشهور والاعوام وقد تسكرى سنة لاشهر فيها كدور النبل بمصر ودور اشهر الحج بمكة ومن اكرى ارضاً ثلاث سنين وزرعها ثم غارت عيها أو انهدم بئرها وراي مكرها الاتفاق عليها فله مكترى ان يتفق عليها حصنة تلك السنة خاصة من الكرا ويلزم ذلك ربه وان زاد على كراه سنة فهو متطوع ابن يونس لان المكترى متى ترك فسد زرعها ولم يكن لرب الارض عليه كلام اذ لو بطل زرعها فلا يكون له كراه فلا يمنع أمره ان تقع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه وان كان قبضه ربه اغرمه فان قبضه وهو عديم فللمكترى اتفاق قدره وانباعه به وان كان ذلك في السنة الثانية فله اتفاق حصتها ولا يتفق عليها شيا من حصنة السنة الأولى فان كان ذلك قبل زرعها فقال أشهب لاشي على ربه والمكترى الفسخ فان اتفق

تفسير لنا تب فاعل أكرى (قوله قصار) بفتح القاف وشد الصاد المهملة (قوله حداد) بفتح الحاء المهملة وشد الالد (قوله فان جعل) أى الخانوت (قوله والى) أى وان لم يحمل القسم (قوله وان اختلفا) أى القصار والحداد (قوله قوما) بفتحات مثقلا (قوله وقبل انتهائه) أى الزرع (قوله تمور) بفتحات مثقلا أى تهدم (قوله فلا يقسم) يضم الياء وفتح السين (قوله نفاقها) بفتح النون أى نفعها (قوله يتقدم) يضم فسكون ففتح (قوله يستأخر) يضم الياء وفتح الخاء (قوله تسكرى) يضم التاء وفتح الراء أى الدار (قوله من الكرا) بيان حصنة (قوله وان زاد) أى ما اتفق (قوله متطوع) أى متبرع بالزائد (قوله لان المكترى متى ترك) أى اصلاح بكر سنة الخ علة جوازها (قوله فلا ينسج) أى رب الارض (قوله وان كان) أى الكرا (قوله وهو) أى ربه (قوله قدره) أى الكرا (قوله به) اي الكرا (قوله وان كان ذلك) أى جوار البئر مثلاً (قوله فله) أى المكترى (قوله فان

مكان ذلك) أى العور مثلاً

(قوله نقض) بضم النون أو كسرها وتقط الضاد أي منقوض (قوله فائم) أي موجود (قوله من حجر ونحوه) بيان نقض
(قوله يعطيه) أي المكري انكري (قوله وهي في بيتا كثرته) حال ٨٢٧ (قوله نفسه) أي البيت (قوله وهي) أي

الدار المكراة (قوله فاما)
بكسر الهمزة وشدة الميم
(قوله أدبت) بفتح التاء أي
الكر الرب الدار (قوله أو
أخرجت) أي نقلتني إلى
دار أخرى غلكتها أو نكحتمها
أو تستعبرها (قوله فانه)
أي كراه العدة (قوله
واختلف) بضم التاء (قوله
فيه) أي المنزل (قوله ثم قال)
أي اللغوي (قوله فيختلف)
أي أخوها أو عها أنه لم
يتبرع للزوج بالسكنى (قوله
إذا سكن) أي الزوج بزوجه
(قوله وذلك) أي طلب
الكراه (قوله كتاب) أي
مثلا (قوله لانه) أي المستاجر
الخ علة القول للاجبر الخ
(قوله فعلبه) أي المستاجر
(قوله له) أي الاجبر (قوله
عليه) أي الابصال (قوله
لغيره) حال من ما (قوله ما
له فيه صنعة) بيان ما (قوله
انه أودعه اياه) مقهول
ادعي (قوله مصدق) بفتح
الدال (قوله لانهم) أي
الصناع (قوله لا يشهدون)
بضم فسكون فكسر (قوله
في هذا) أي استصناعهم
(قوله هذا) أي ادعاء ابداعهم
(قوله اتفاقا) أي المالك
والصانع (قوله الاجبر)
تفسيره نائب فاعل خوف
(قوله مدعي) أي الصابغ (قوله به) أي الاخضر

من عنده قارب الارض كراؤه كاملا ولا شيء للمكري فيما اتفق الا في نقض فائم من حجر ونحوه
يعطيه قيمته منقوضا أو يامر به بقلعه (وان تزوج) رجل امرأة (ذات) أي صاحبة (بيت)
ساكنة هي فيه ان كان لها بلك بل (وان) كان لها بكرة (وسكن معها فيه مدة) فلا كراه لها
عليه بل بيان العادة بعدم اخذها الكراه منه في كل حال (الا ان تبين) بضم القوقية وفتح
الموحدة وكسر التحتية منقولة أي تذكرا الزوجة لزوجه انما عليه اجرة المسكن فتلزمه حيثئذ
فيها ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن نكح من أهوهي في بيتا كثرته سنة فدخل بها فيه وسكن
بأبي السنة فلا كراه عليه لها والرب البيت وهي كدار غلكتها هي الآن تبين له اني بالكراه فاما
أدبت او اخرجت بعض فقهاء القرويين ينبغي لو كانت الدار لها وطلقتها فقامت عليه بكراه
العدة فانه لها اللغوي ابن القاسم فيمن بنى بزوجه في دارها ثم طلبته بالكراه عن سكناه فلا شيء
لها اراد لان العادة ان ذلك على وجه المكراة واختلف اذا كانت فيه بكراه ثم قال وكل هذا
ما كانت العصمة قائمة فان طلقها زال موضع المكراة ولها طلبه بكراه عدتها ثم قال وان سكن
بها في مسكن لا يبرأ ولا لها فانه كبيتها لا شيء لها عليه منذ كانت في عصمته لان العادة تجارية ان
ذلك على وجه المكراة واما الاخ والم فالامر فيهما مشكل فيصاف ويستحق الا ان تطول المدة
والسنوات وهو لا يتكلم ومثله اذا سكن عند ابويه ثم طلبها الكراه فلا شيء لهما وذلك لاختيه وعه
ان لا يقم دليل على مكراة ما (و) ان استؤجر شخص على ابصال كتاب من بلد الى بلد آخر فغاب
مدعيه في الذهب والاياب وادعي انه وصله وكذبه مستاجر (والقول للاجبر) على ابصال
كتاب لبلد آخر (انه) أي الاجبر (وصل) بفتحات مثقلا أي الاجبر (كأبا) مثلا استؤجر على
ابصال من ادعي انه وصله اليه اذا مضى زمن يمكن ذهابه ورجوعه فيه عادة لانه اتقنه فعليه دفع
كراهته فيهما ابن القاسم رحمه الله تعالى وان واجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر الى افرقية
بكذا قال بعد ذلك أو صلته واكذبته فالقول قوله مع عينية في امد يبلغ في مثله لانك اتقنته عليه
وعليك دفع كراهته اليه وكذلك الجمولة كلها: اكثره على توصيلها الى بلد كذا فمدعي به بذلك
انه اوصلها فالقول قوله في امد يبلغ في مثله (و) القول للاجبر (انه استصنع) بضم التاء وكسر
النون أي الاجبر فيما يده لغيره ما له فيه صنعة كتوب يندخبط وغزل يندساج وعين يدصانع
(وقال) ربه (ودبعة) عند ذلك فيهما ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن ادعي على صباغ او صانع فيما
قد عمله انه أودعه اياه وقال الصانع بل استعملتني فيه فالصانع مصدق لانهم لا يشهدون في هذا
ولو جاز هذا الذهب اعمالهم (او) أي والقول للصانع ان اتفاقا على استصناعه و(خواف) بضم
الخاء المعجمة الاجبر (في الصفة) فالقول قوله ان اشبهت الصفة رب المصنوع كصنعة ثوبا
اخضر لشر يف مدعي امر به وخالفه الشريف فاتلا امرتك بصنعة اسود وكخباطه ثوبا
واسع الاجام لفقته فقال الفقهاء امرتك بتصنيفه (أو) اتفاقا على استصناعه وصنعة وخواف
في قدر (الاجرة) بان قال عشره وقال الاخر خمسة فالقول للاجبر (ان أشبه) بفتح الهمزة
والموحدة أي وافق الاجبر في دعواه الاستصناع والصفة والاجرة العادة بين مثله ومثل رب
الشيء (و) ان (حاز) بحامه مهلة وزاي أي استولى الاجبر على المصنوع ومقهوم اشبه انه ان

(قوله فان لم يشبهه) أي رب المال (قوله ٨٢٨ حلقا) أي المالك والصانع (قوله وژدا) يضم الراء وشد الهمزة (قوله اللات) يشد

التاء أي من صنعتها لت
السويق باليمن والعسل
(قوله وبها) أي الخمسة صلة
لته بفتح التاء (قوله مصدق)
يفتح الهمزة (قوله لانه) أي
اللات (قوله الضمان) نائب
فاعل مدعي (قوله ان الصباغ
الخ) مفعول قول المضاف
لفاعل (قوله صدق) يضم
فيكسر مثقلا (قوله اتيا)
أي رب الثوب والصباغ
(قوله فله) أي الصباغ (قوله
اذا سلم) أي رب الثوب
والسويق (قوله اليه) أي
اللات أو الصباغ (قوله
للقروع) الأربعة أي انه
وصل كما يوافق بعده (قوله
بجلاف حان) أي فانه راجع
للاخير فقط (قوله فيضن)
أي الصانع (قوله يقيم) أي
الصانع (قوله قبضه) أي
الصانع المصنوع (قوله
يقسم) يضم فكسر (قوله
ربه) أي المصنوع (قوله
لتخييره) أي رب المصنوع
(قوله فية) أي اخذه (قوله
وفي تضمينه) أي المصنوع
(قوله اخذه) أي المصنوع
جواب ان (قوله انه) أي
رب الثوب الخ بيان لصيغة
بضمه (قوله فان كانت مثلها
او اقل) مفهوم الشرط
(قوله لانه) أي رب المصنوع
(قوله اولاً) يشد الواو
(قوله منه) أي الدفع (قوله اولاً)
يشد الواو (قوله اذا قال) أي الصانع (قوله وقال) أي رب الثوب

لم يشبهه فلا يكون القول قوة والقول قول رب المال ان اشبهه فان لم يشبهه ايضا حلقا وورد الى
اجرة المثل وتكولهما كحلهما يقضى للعالم على النا كل وذكر مفهوم حازقة قال (لا) ان لم
يحجز (كناية) بفتح الموحدة والنون مثقلا ويكسر الموحدة مثقلا فليس القول قوله في قدر
الاجرة فمما أن قال اللات امرتني ان التبع عشرة فقدمت وقال ربه بل أمرتك بخمسة وبم التبع
فالات مصدق بضمه ان أشبهه أن يكون فيه من عشرة لانه مدعي عليه الضمان كقول مالك
رضي الله تعالى عنه في الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفر وقال ربه بذلك امرتني
وقال ما أمرتك أن تجعل فيه الا بخمسة دراهم عصفر ان الصباغ مصدق بضمه ان اشبهه ان
يكون فيه عشرة وان اتيا بما لا يشبهه صدق رب الثوب بضمه فان اتيا بما لا يشبهه فله اجر مثله
ابن القاسم ولت مثله سواء ولو قال رب الثوب لي صبغ متقدم او في السويق لتات متقدم فلا
يصدق وجميع ما ذكرناه اذا سلم اليه السويق والثوب فان لم يسلم اليه ولم يقب عليه فربه
مصداق اذا لم يأتمنه ابن شاس ان اختلاف الصانع ورب الثوب في قدر الاجرة فالقول قول
الصانع بخلاف البناء يقول ببيت هذا البناء يشار ويقول ربه باقل فالقول قوله مع بضمه لانه
حازر لذات الا ان يدعي ما لا يشبهه (تنبيهات) * الاول غ ان اشبهه وحازر أشبهه راجع للقروع
الأربعة بخلاف حازر بالخاء المهملة * (النافي) * البنائي الحوزا عما يحتاج اليه اذا أشبهه معا أما
اذا أشبهه الصانع فقط فلا يحتاج الى الحوزو والحاصل انهما ان اشبهه معا فالقول قول الحازر منهما
وان لم يشبهه معا فاجرة المثل ولا ينظر الى حوزو ان اشبهه احدهما فقط فالقول قوله وان لم يحجز
(الثالث) * اجاز الشارح كون جاز بالجيم من الجواز احتراز عن ادعاء الاجير ما لا يجوز فلا
يصدق (ولا) يصدق الصانع (في رده) أي المصنوع لربه (ذ) القول (لربه) أي المصنوع في غير
الحوزو وفي عدم رده ان دفعه للصانع مبنية مقصودة للتوثيق بل (وان) كان دفعه له (بلاينة)
لانه قبضه على ضمانه كالرهن فيها اللام مال الذي رضي الله تعالى عنه اذا اقر الصانع بقبض متاع
وقال عملته ورددته وكذبه ربه فيضن الا ان يقيم بينة برده ابن الماجشون الصانع مصدقون
في رد المتاع الى اهل حقه اجماعهم الا ان يأخذوه بينة فلا يبرؤون الا بينة ابو الحسن زاد في
تضمين الصانع قبضه بينة او يغير بينة ابن يونس فان لم يقيم بينة حلف ربه واخذ قيمته بغير
صنعة (وان ادعاه) أي الاستمتاع صباغ مثلا في ثوب يده (وقال ربه) أي المصنوع بل (سرق)
بضم فكسر أي الثوب مثلا مبق ايض (واراد ربه اخذه) أي المصنوع لتخييره فيه وفي
تضمينه لانه ان اخذه (دفع) ربه للصانع (قيمة) أي اجرة (الصباغ) بفتح الصاد المهملة (بين)
من رب الثوب انه لم يستمنعه (ان زادت دعوى الصانع عليها) أي قيمة الصباغ فان كانت مثلها
او اقل فلا يخلف لانه يخلف لاسقاط زياد دعوى الصانع (وان اختار) رب الثوب حين تخييره
اولا (تضمينه) أي الصانع قيمة الثوب ايض (فان دفع الصانع قيمته) أي الثوب حال كونه
(ايض) لربه (فلا يمين) على واحد منهم ولو ملك الصانع الثوب ولا كلام لصاحبه (والا) أي
وان لم يدفع الصانع قيمته ايض وامتنع منه (حلقا) أي رب الثوب اولاً انه لم يستمنعه
والصانع انه استمنعه (واشتركا) أي رب الثوب والصانع في الثوب ربه بضمه ايض والصانع
بقيمة صبغه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا قال استعملني هذا المتاع وقال بل سرفمني

بضمه (قوله منه) أي الدفع (قوله اولاً) يشد الواو (قوله اذا قال) أي الصانع (قوله وقال) أي رب الثوب

بضمه

(قوله تحالفا) اي رب الشيء والصانع (قوله هذا) اي ربه (قوله وهذا) اي الصانع (قوله فان قال) اي رب الثوب (قوله اخذ ثوبي) مصدر مضاف لقوله (قوله نظري) بضم فكسر (قوله ايمان) بفتح الهمز (قوله هب) بفتح فسكون اي قد بر (قوله انه سرقة منك) بيان ما يحذف من (قوله على اخذه) اي الثوب (قوله وان كانت) اي قيمة صبغته (قوله ليحط) بفتح فضم اي يسقط رب الثوب (قوله بما ادعاه الصانع) بيان الزائد (قوله ودفعها) اي اجرة صبغته (قوله له) اي الصانع (قوله اولاً) بشد الواو (قوله وعلى هذا) اي التفصيل المتقدم (قوله في قوله) اي رب الثوب (قوله سرق) ٨٢٩ بضم فكسر (قوله فان قال) اي

رب الثوب (قوله سرقته) اي انت يا صانع (قوله فهو) اي رب الثوب (قوله عليه) اي الصانع (قوله انه) اي الصانع (قوله بتعديه) اي الصانع (قوله عليه ما) اي رب الثوب والصانع (قوله ليوجب) اي يثبت (قوله منه) اي الضمان (قوله الا انه) اي الشان (قوله والا) اي وان كان الصانع يشار اليه بها (قوله بل) بشد اللام اي عن (قوله بسمن) صلة ات (قوله بان قال السمان) اي بائع السمن اللات الخ تصوير لتخالفا (قوله فيسه) اي السويق (قوله كذالك) اي اللات في شد التوقية (قوله له) اي ذى السويق (قوله لغيره) نعمت سويقا (قوله بسمن) صلة لت (قوله وقال) اي اللات (قوله لربه) اي السويق (قوله التسه) بفتح فكسر فتفتح مثلاً (قوله تلتنه) بفتح الفوقيين

تحالفا ثم قيل لربه ادفع اليه اجرة عمله وخذه فان ابى كان شره يكتن هذا بقيمة ثوبه غير معسول وهذا بقيمة عمله لان كلاهما مدع على صاحبه بعض القرو وبين اذا قال رب الثوب سرق مني والصانع استعماي فلا يتحالفا حتى يقال لرب الثوب ما تريد فان قال اخذ ثوبي نظري الى قيمة صبغته فان كانت مثل دعوى الصانع او اكثر فلا ايمان بينهما ويقال لرب الثوب هب ان الامر كما قلت انه سرقة منك فلا تقدر على اخذه الا بدفع الاجرة التي قالها الصانع فادفعها له وخذ ثوبك وان كانت اقل من دعوى الصانع حلف رب الثوب وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة العمل مما ادعاه الصانع ودفعها له واخذ ثوبه وان قال صاحب الثوب ولا اردت تضمين الصانع قبل له احلف انك لم تستعمله فان حلف قبل لا لاخر احلف انه استعملك لتبرأ من الضمان ثم قيل لرب الثوب ادفع اليه قيمة الصبغ وخذ ثوبك فان ابى قيل لا لاخر ادفع اليه قيمة ثوبه ايض ويصير الثوب لك فان ابى ايضا كان شره يكتن في الثوب بقيمة ايض وقيمة صبغته وعلى هذا يصح الجواب في قوله سرق مني فان قال سرقته انت فهو مدع عليه انه يضمن بتعديه فالجيب عليهم ما جبهما ليوجب احدهما الضمان على الاخر ويبرأ منه الا انه ان كان الصانع ممن لا يشار اليه بالسرقه يعبا ق رب الثوب والا فلا (لا يتحالفا بالخاء المعجمة) (ان تحالفا) ببناء محجمة اي رب السويق والسمان (في ات) بفتح اللام وشد المنثاة اي بل (السويق) بفتح السين المهملة وكسر الواو آخره قاف اي رقيق الحب الملو بسمن بان قال السمان امرتني بلبته بعشرة ارطال سمن وقال رب السويق لم امرت بشي فلا يتحالفا ولا يتشاركان فيه ويقال لصاحب السويق ادفع لسمان مثل ما قال وخذ سويقك ملتونا فان فعل اخذ سويقك (وان ابى) اي امتنع صاحب السويق (من دفع) مثل (ما قال اللات) يشد القوقية اسم فاعل لت كذلك (فقل سويقك) غير ملتوت يذفقه اللات له في امن لت سويقا لغيره بسمن وقال لربه امرتني ان آتته لك بعشرة دراهم وقال ربه لم امرت ان تلتني بشي قيل لصاحب السويق ان شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتونا فان ابى قبل اللات اغرم له مثل سويقك غير ملتوت والا فاسأله بلبتانه ولا شي لك ولا يكونان شره يكتن في الطعام لوجود مثلوه وقال غيره اذا امتنع رب السويق ان يعطيه مالت به قضى له على اللات بمثل سويقك غير ملتوت او الحسن مسئله السويق هذه دائرة بين ان يقول ربه او دعيتك اياه او يقول سرق فقوله في الكتاب وقال ربه لم امرت بلبتته اعم من ذلك وكذا القظه في الامهات ونقلها عبيد الحق بلفظ وقال ربه مادعت اليك شيأ عبد

وضم اللام (قوله فاعزيم) بفتح الراء اي ادفع (قوله له) اي اللات (قوله ما قال) اي مثله (قوله له) اي رب السويق (قوله والا) اي وان لم تدفع له مثل سويقك غير ملتوت (قوله فاسأله) بفتح الهمز اي ادفعه (قوله بلبتانه) بكسر اللام (قوله ولا شي لك) اي يالات (قوله ولا يكونان) اي رب السويق واللات (قوله غيره) اي ابن الصلح (قوله قضى) بضم فكسر (قوله له) اي رب السويق (قوله سرق) بضم فكسر (قوله اعم من ذلك) اي يع قوله او دعيتك اياه وقوله سرق (قوله وكذا) اي لفظه في الكتاب في عموم الامرين (قوله ونقلها) اي اختصر المدونة (قوله بلفظ) مضاف لما بعده اضافة بيان

(قوله نهذا) اي ما دعت لك شياً (قوله ثم ذكر) أي عبد الحق (قوله ثم قال) أي عبد الحق (قوله انه) أي رب السويق (قوله رض) أي رب السويق (قوله لا فضل) أي بين الطعامين المتدين جنسا (قوله لانه) أي عدم القميص (قوله فيه) أي قبض الكراء (قوله المحولة) بفتح الحاء ٨٣٠ المهمله اي المحول (قوله بيده) اي الجمال (قوله تسليها) اي المحولة

الحق فهذا مثل قوله في الثوب سرقه مني ثم ذكر قول ابن القاسم وقول غيره ثم قال وهو خلاف او وفاق والظاهر ان المصنف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده قاله الخطاطي وجهه الوفاق ان معنى قول الغير انه لم يرض باخذ مملوتنا وقول ابن القاسم اذا رضى باخذ مملوتنا وهذا نأويل ابن يونس ووجهه عبد الحق على الخلاف فعلى قول الغير يقضى باخذ مملوتنا ولا يجوز اخذ مملوتنا والفضل والله اعلم (و) ان تنازع المستأجر والاجير في قبض الاجرة فالقول (له) أي الاجير المتقدم ذكره يمين في عدم قبض الاجرة (و) ان تنازع الجمال والمكترى منه في قبض الكراء فالقول (للبجمال يمين في عدم قبض الاجرة) لانه الاصل فعلى مدعى القبض اثباته ان لم يبلغ الغاية بل (وان بلغا) اي الجمال والمكترى منه (الغاية) أي المكان الذي تكاربا اليه سواء تنازعا فيه قبل تسليم الاجمال أو بعده في كل حال (الاطول) في الزمان بعد تسليمها فالقول (لمكترى يمين) فيه الابن القاسم رحمه الله تعالى وان قال المكترى دفعت الكراء وأ كذبه الجمال وقد بلغا الغاية فالقول قول الجمال ان كانت المحولة بيده أو بعد تسليمها بما قرب وعلى المكترى البينة وكذا الجحاح ان قام الكرى بعد بلوغهم فيصدق بيمينه ما لم يعد فان تطاول ذلك فالمكترى مصدق بيمينه الا ان يقيم الجمال بينة وكذلك قيام الصانع بمجرد ان رد المتاع فان قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين أبو الحسن قوله الا ان يقيم الجمال ظاهره ان الجمال يقيم البينة ان المكترى لم يقبضه وليس هذا مجرد ادب يونس اراد على اقرار المكترى انه لم يدفع اليه شيئا فيقضى بها ويحتمل ان الضمير في قوله له راجع لرب الدار أو الارض المفهومة من السياق لانه في فصل آ كرية الدور والارضين والحكم في المسئلة كذلك قاله في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب آ كرية الدور والارضين وهي مسئلة طويلة قاله الخطاط (وان) اتفق الجمال والمكترى منه على قدر الاجرة واختلفا في المسافة بأن (قال) الجمال ا كرية بك (بماتة لبرقة) بفتح الموحدة وسكون الراء بلاد المغرب بينهما وبين مصر نحو شهر (وقال) المكترى (بل) بها (لا ترقية) بكسر الهمز وسكون القاف وكسر القاف وتخفيف التحتية عتها وتشديدتها ببلاد المغرب بينهما وبين مصر ثلاثة اشهر (حلقا) اي الجمال والمكترى كل على نفي دعوى الاخر واثبات دعوى نفسه (وقسح) بضم فسح وعقد الكراء (ان عدم) بضم فسح (السير) بان تنازعا قبل الشروع فيه (او قل) بفتح القاف واللام مشقلا السير بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكترى في طرح متاعه ان لم يقدا الكراء بل (وان) كان قد (نقد) المكترى الكراء المكترى قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وقال غيره فيها ان كان نقد واشبه المكترى فالقول قوله (والا) أي وان كان اختلافا ما بعد سير كثيرا وبعد بلوغهما الغاية (ف) حكمه كما حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد (قوت المبيع) يدمشتر به

لربها (قوله البينة) اي على دفع الكراء الجمال (قوله وكذا) اي المكترى على الجمل في ان عليه بينة الدفع (قوله قام) اي بطلب الكراء (قوله فيصدق) اي الكرى في عدم قبض الكراء (قوله يمين) اي يطل الزمان بعد بلوغ الغاية والكبرى ساكت (قوله ذلك) اي الزمان بعد بلوغ الغاية والكبرى ساكت بلا عذر (قوله مصدق) اي في دفع الكراء (قوله بينة) أي على اقرار المكترى بعدم دفعه الكراء (قوله وكذلك) اي قيام الكرى في تصديقه في عدم قبض الكراء ما لم يعد بعد بلوغ (قوله بمجرد ان) بكسر فسكون اي قرب (قوله ذلك) اي الزمان (قوله وليس هذا) مجرد أي لعدم افادته تصديق الجمال لاحتمال ان المكترى قبضه ولم تعلم به البينة التي شهدت به (قوله بها) اي البينة الشاهدة باقرار المكترى بعدم دفعه الكراء للكبرى (قوله في قوله) اي المصنف

(قوله لانه) اي قوله وله بالجمال الخ (قوله في المسئلة) اي اختلاف رب الدار والارض والمكترى في قبض الكراء (قوله كذلك) أي حكم اختلاف المكترى والجمال في نفسه (قوله فيه) أي السير (قوله السير) نفسه يرافعا لقل (قوله بحيث لا ضرر الخ) تصوير للقليل

(قوله من كون القول قول المشتري) بيان حكم اختلاف التبايعين في قدر الثمن بعد قوت المبيع (قوله فقال المكري انما اكريتك الخ) بيان ما اختلفا فيه (قوله فقال الخ) بيان حكم اختلافهما ٨٣١ المذكور (قوله انتقد) أى

قبض (قوله فهو) أى الكرى (قوله صدق) بفتح الدال (قوله ويحلف) أى الكرى (قوله حلقة هما) أى المكترى والكبرى (قوله ولا يلزمه) أى الكرى (قوله ينتقد) أى يقبض الكرى الكراء (قوله قال) أى المكترى والكبرى (قوله حلقة) أى المتكاريان ز قوله بضم ألفا وشد الضاد المججمة أى قسم (قوله ولا يتبادى) أى لا يلزم الجبال التبادى الى افر يقبضه (قوله وايهما) أى المكبرى والمكترى (قوله تكافأنا) أى البيئتان (قوله حلقة) أى المتكاريان (قوله وكأنتهما) بفتح الهمز وشد النون أى المتكاريين (قوله فى القرب) أى فى اختلافهما معه (قوله فهو) أى أمر المتكاريين (قوله المبيع) اظهار فى محل الضمير (قوله وصار) أى المشتري (قوله يطلب) بضم اليا وفتح اللام (قوله فهو) أى المشتري (قوله وهما شهبان) حال (قوله المكترى) تفسير لفاعل قال (قوله فيحمله) أى الجبال المكترى (قوله

من كون القول قول المشتري فيكون القول هنا قول المكترى قيمه بالامام مالك ورضي الله تعالى عنه واذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعدهم لا ضرر فى رجوعه فقال المكري انما اكريتك الى برقة بمائة وقال المكترى بل الى افر بقيمة مائة تحت الفاذ تقاسمنا نقد الكراء ولم ينتقد وان اختلفا بعد ما بلغا برقة فقال المكري انما اكريتك الى برقة بمائة درهم وقال المكترى الى افر بقيمة مائة درهم فان انتقد الكرى فهو صدق ان اسمه ان يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم ويحلف ابن القاسم وان لم يشبهه الا قول المكترى فلجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكترى بعد حلقة هما ولا يلزمه التبادى الى افر بقيمة وان لم ينتقد واشبهه ما قالوا ان ذلك مما يتفان الناس فيه حلقة وفض الكراء فاخذ الجبال حصة مسافة برقة ولا يتبادى وايهما فكل قضى عليه لمن حلف وان اقاما يتبين قبل الركوب او بعد بلوغ برقة قضى بأحد لهما فان تكافأنا حلقة وفسخ ابن المواز ان اختلفا بعد طول المسافة فقول المكترى فى المسافة وقول المكترى فى الثمن ان لم ينتقدوا كأنهما فى القرب متبايعان سلعتاهما بايديهما لم تنتقد وان فان ذلك بعد السفر فهو قبض المشتري المبيع وقوت ما يبيده وفات رد المبيع وصار يطلب بالثمن فهو مبدى عليه (و) القول (المكبرى) بضم الميم وكسر الراء وهو الجبل فى اختلافهما (فى المسافة فقط ان أشبه قوله) أى المكبرى فقط (أى دون المكترى سواء انتقد أو لم ينتقد (أو أشبهها) أى المكبرى والمكترى معا (وانتقد) المكبرى الكراء من المكترى (وان لم ينتقد) المكبرى الكراء من المكترى وهما مشبهان (حلف المكترى ولزم الجبال ما قال) المكترى فيحمله الى افر بقيمة فى كل حال (الا ان يحلف) الجبال أيضا على المسافة التى ادعاها التى انتهيا اليها وهى برقة (قوله) أى الجبال (حصة المسافة) التى انتهى اليها وهى برقة (على دعوى المكترى وفسخ) بضم فكسر (الباقى) من برقة الى افر بقيمة (وان لم يشبهه حلقة وفسخ) الكراء وحوسب الجبال (بكره المثل فيما مشى) من المسافة ويقضى للمدعى منهما على الناكلى ابن رشد تلخص هذه المسئلة ويأمنها على اصل ابن القاسم ان ينظر فان أشبهه قول المكبرى خاصة قال قوله انتقد أو لم ينتقد وان أشبهه ما قالوا لا يجتمع فان انتقد الكراء فالقول قول الكرى وان لم ينتقد فالقول قول المشتري واذا كان القول قول الكرى فيحلف له جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجبال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فله حصة مسافة برقة على دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقى وان لم يشبهه قول واحد منهما حلقة وفسخ وله كراء المثل فيما مشى وايهما من كل قضى عليه لمن حلف (وان) اختلفا فى المسافة والاجرة فلما بان (قال) الجبال (اكريتك للمدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمائة وبلغاها) المتكاريان المدينة (وقال) المكترى (بل) اكريتنى (لمكة) المشرفة (باقل) من المائة كسعين (قان) كان (تقدمه) أى المكبرى المكترى الحسين (فالقول للجبال فيما يشبهه) لتقوى دعواه بالاتقاد والشبهه واراد مع شبهه المكترى بدل قوله (وحلقة) أى الجبال والمكترى وقوله الا ترى وان أشبهه المكبرى فقط فالقول له جمين (و) اذا حلقتا

من المسافة) بيان ما (قوله ينظر) بضم فسكون ففتح (قوله ينظر) بضم فكسر (قوله ما قال) أى الجبال (قوله وعنه) أى الجبال (قوله وقوله) عطف على قوله

(فسخ) الكراء فيما بقي وكذا ان نكلا وان نكل أحدهما قضى عليه للعاقب وان لم يشبها
 حلقا وفسخ الكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه ولإدلة ما مر عليه (وان لم ينقد) المكثري
 المكثري شيئا من الكراء (فالقول للجمال في) قدر (المسافة) انه المدينة المنورة على ساكنها
 أفضل الصلوات وازكى التسليمات (و) القول (للمكثري - صحتها) اي المسافة (بحاذ كره)
 المكثري من الكراء ككونه خمسين (بعد عينيها) على ما ادعيه فلا يقبل قول المكثري انها
 للمدينة بمائة ولا قول المكثري انه المكثري بخمسين لان بلوغ المسافة يرجح قول المكثري وعدم
 الاتقاد يرجح قول المكثري (وان أشبه قول المكثري فقط) أي دون المكثري (فالقول له) أي المكثري
 (بمين) فيأخذ المائة التي حلف عليها (وان أقاما) أي الكري والمكثري (بينة) اي جنسها
 الصادق بينتين بينة شهدت للمكثري وبينة شهدت للمكثري (قضى) بضم فكسر (باعدلها) أي
 البيتين سواء كانت بينة المكثري أو المكثري (والا) أي وان لم تكن احدهما أعدل من الاخرى
 وتساوتا في العدالة (سقطتا) أي البيعتان وصارا بمن لا يثبتاهما فيا بالابن القاسم رحمه الله
 تعالى لو قال المكثري اكرتك الى المدينة بمائتين وقد بلغاها وقال المكثري بل الى مكة بمائة
 فان كان تقدم المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه ابن يونس معناه اذا اشبهه ما قاله جميعا
 ابن القاسم ويحلف له المكثري في المائة الثانية ويحلف الجمال انه لم يكره الى مكة بمائة
 وبتنا سخان ابن القاسم وان لم يتقدم صدق الجمال في المسافة وصدق المكثري في حصتها من
 الكراء الذي يذكر بعد ايمانها وما يقض الكراء على ما يدعي المكثري وان أقاما بينة قضى
 باعدلهما وان تسكافا ناسقهما الحط اختلافا في المسألة الاولى في المسافة فقط واختلافا فيهما
 في هذه في المسافة وقدر الكراء وقد اختصر الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذ كر حكم اختلافا فيهما
 قبل الركوب أو بعد سير يسيرا وبعد ركوب كثيرا اعتمادا على ما تقدم في التي قبلها فان الحكم
 فيها في اختلافا فيهما قبل الركوب او بعد سير يسيرا التصالح والتفاسخ فيهما بعد الركوب الكثير
 بحكمه بعد بلوغ الغاية التي ادعاها المكثري فقوله فان تقدم فالقول للجمال فيما يشبهه وحلقا
 وفسخ يعني اذا اختلفا بعد بلوغ المدينة أو بعد سير كثيرا فان كان بعد اتماد الجمال فالقول
 قوله فيما يشبهه لانه اتقنه ويحلف المكثري له في المائة الثانية والجمال انه لم يكره الى مكة بمائة
 وبتنا سخان ثم قال وبق وجه لم يتكلم عليه المصنف وهو ما اذا لم يشبهه قول واحد منهما
 والحكم فيه حلفهما وللمكثري كراهته في المسافة المتفق عليها بالتعاما بلوغ ومن نكل منهما ما قبل
 عليه قول من حلف والله أعلم وان اختلفا فيمن بدأ باليمين اقترعا قاله أبو الحسن (تنبيهات) *
 الاول ذكر قوله وان أقاما بينة الخ وان كان من تعارض البيتين ليقب عليه قول غير ابن القاسم
 في المدينة يقبل بينة كل منهما اذا كانت عدلة لان كل واحد منهما ادعى فضله قام عليه بينة
 فيمضى با بعد المسافتين واكثر الكراء من جماع بين البيتين سواء اتقدم لم ينقد (الثاني) *
 فيها ان طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب او بعد السير القريب فامتنع المكثري منه حلالا
 على سنة الناس في نقد الكراء وتأخيرها فان لم يكن اهم سنة فكما سكني في انه لا يعطيه الا بقدر ما
 مضى من المنفعة وان يعمل الكراء بلا شرط فلا يرجع له فيه فان طاب أحدهما اتقد بلد الغاية
 والاخر تقبلد العقد قضى يتم ما يتقد بلد العقد (الثالث) * أبو الحسن يقال للجمال مثلا

(قوله في المسألة الاولى)
 اي والمكثري في المسافة فقط
 الخ (قوله في هذه) اي وان
 قال اكرتك للمدينة بمائة
 الخ (قوله اختصر) اي
 المصنف (قوله فيها) اي الثانية
 (قوله فلم يذ كر اختلافهما
 الخ) بيان لكيفية اختصاره
 (قوله اعتماد الخ) اعلم لم
 يذ كر الخ (قوله فان الحكم
 فيها) اي الثانية (قوله
 حكيمه) اي الخالف (قوله
 يتم قال) أي الحط (قوله وان
 كان من تعارض البيتين)
 سال وله بحيث يأتي آخر باب
 الشهادات (قوله ليقب
 الخ) اعلم ذكر (قوله ببول)
 ص - له قول (قوله نقد) اي
 دفع (قوله منه) اي النقد
 (قوله حلال) بضم فكسر اي
 المكثري والمكثري (قوله
 سنة) بضم السين وشدة النون
 (قوله نقد) اي سكة (قوله
 قضى) بضم فكسر (قوله
 ينقد) اي سكة (قوله مثلا)
 لا دخال للبليل والبقال والجدير

إذا أتى رب الأرض بما يشبهه لا ينسخ وكذا إذا أتى ما بما يشبهه فيكون في هذين الوجهين مخالفا
 لما تقدم فيما إذا لم يتقدم الشيوخ من حمل قول ابن القاسم وهذا إن لم يتقدم على معنى أنه
 ينسخ في الباقي وأما إن تقدم فلا ينسخ يريد في هذين الوجهين ويكون قول ابن القاسم موافقا
 لقول غيره ومنهم من رأى أن مذهب ابن القاسم الصريح مطلقا ويكون قول الغير خلافا وهذا
 تأويل ابن يونس فإنه قال هذا الذي ذكره غيره موافق قول ابن القاسم الأقول
 إذا أشبه قول ربه أو أشبه ما قاله إن المكثري يلزمه أن يسكن ما أقرب
 المكثري فهذا يخالف فيه ابن القاسم ويرى أنهما مختلفان وينسخ
 في بقية المدة لأنها كساعة لم تقبض والله أعلم طي فالتردد
 خاص باتيانها بما يشبهه أو أشبه المكثري وحده
 وما عداها تين لا فرق فيه بين التقدم وعدمه
 هكذا النقل في المدونة وغيرها وقد
 شرح المسئلة وتبعه عجم
 والحمل للتأويلين
 والله أعلم
 تم

(قوله فانه) اي ابن يونس
 (قوله ويرى) اي ابن القاسم

• (تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله باب في بيان احكام الجعل وما يتعلق به) •

• فهرسة الجزء الثالث من شرح منج الجليل على مختصر الامة خليل •

صفحة	
٢	(باب في بيان احكام السلم)
٤٦	فصل في بيان احكام القرض وما يتعلق به
٥٢	فصل في بيان احكام المقاصة
٥٦	(باب في بيان حقيقة وأحكام الرهن)
١١٢	(باب في بيان احكام الحاطة الدين بمال المدين والتفليس الاصح والتفليس الاخص)
١٦٢	(باب في بيان أسباب الحجر واحكامه وما يتعلق به)
٢٠٠	(باب في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها)
٢٢٨	(باب في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها)
٢٤٢	(باب في بيان الضمان واقسامه واحكامها وما يتعلق بها)
٢٧٨	(باب في بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها وما يناسبها)
٢٢٨	فصل في بيان احكام الشركة في الزرع
٢٥١	(باب في بيان احكام الوكالة)
٢٩٢	(باب في بيان احكام الاقرار)
٤٢٧	فصل في بيان احكام الاستحقاق
٤٥٠	(باب في بيان احكام الوديعة وما يتعلق بها)
٤٨٥	(باب في بيان احكام العارية)
٥٠٢	(باب في بيان حقيقة الغصب واحكامه)
٥٥٦	(باب في بيان احكام الاستحقاق)
٥٨٢	(باب في بيان حقيقة الشفعة واحكامها)
٦١٩	(باب في بيان القسمة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها)
٦٦٢	(باب في بيان القراض واحكامه وما يتعلق به)
٧٠٥	(باب في بيان احكام المساقاة)
٧٢٥	(باب في بيان احكام المغارسة)
٧٢٤	(باب في بيان احكام الاجارة وكراء الدواب والجمام والدار والارض وما يناسبها)
٧٩٩	فصل في بيان احكام كراء الدواب والرباع
٨١١	فصل في احكام كراء الجمام والدار والارض والعمد واختلاف المتكاريين